

صحیح مسلم
للإمام مسلم بن الحجاج
المتوفى عام 261 هـ بنيسابور

الجزء الأول

مقدمة محمد فؤاد عبد الباقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وخاتم النبيين. وبعد. فهذا هو الكتاب الثالث من أصول السنة الثمانية، التي خار الله لنا أن نخرجها معدودة الكتب والأبواب والأحاديث، بالأرقام المطابقة للتي وضعها مؤلف أصل كتاب "مفتاح كنوز السنة" وواضع "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي" - بالنسخ الأصلية التي اعتمدها في عملهم.

أخرجنا عام 1951 م موطأ الإمام مالك رضي الله عنه. وأخرجنا عام 1953 سنن الإمام ابن ماجه. وها نحن أولاء نعرزهما بثالث. هو هذا الكتاب. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه.

وقد اتخذ واضعو الكتابين، أساسا لعملهما، نسخة صحيح مسلم التي عليها شرح الإمام النووي المطبوعة عام 1283 هجرية بالمطبعة الكستلية.

وقد نشرها العلامة الشيخ حسن العدوي. ووقف على تصحيحها كل من الشيخ محمد السملوطي، والشيخ نصر أبو الوفا الهورني، والشيخ زين المرصفي، والشيخ محمود العالم.

وقد يدل "مفتاح كنوز السنة" على الحديث هنا، بذكر رقم الكتاب ومعه رقم الحديث.

ويدل "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي" على الحديث هنا؛ بذكر رقم الكتاب ومعه رقم الحديث. وزدت أنا من عندي شيئين: أحدهما عد أبواب كل كتاب ووضع رقم مسلسل لها. والثاني وضع رقم مسلسل لأحاديث الصحيح الأصلية، دون الطرق المتعددة لكل حديث. وهو الرقم الموضوع بين قوسين. وبه يستدل على أحاديث صحيح مسلم بالدقة لا بالتقريب أو التخمين.

وقد اعتمدت في تحقيق النص على هذا الشرح المطبوع بالمطبعة الكستلية المذكورة. وعليه، المطبوع بهامش شرح القسطلاني على البخاري، طبعة بولاق عام 1304 هـ.

وعلى النسخة المصححة أتم وأدق تصحيح، والمقيدة بالشكل الكامل، المطبوعة بدار الطباعة العامرة، بالأستانة، عام 1329 هـ.

وهذه النسخة لم يأل القائمون على طبعها جهدا في تصحيحها ومراجعة النسخ المخطوطة التي كانت تحت أيديهم. وقد تضافرت على تصحيحها كل من: العلامة النحرير الحاج محمد ذهني أفندي، والشيخ إسماعيل بن عبد الحميد محمد الطرابلسي، والعلامة أبي نعمة الله الحاج محمد شكري بن حسن الأنقروي. بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة: أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى، والحاج محمد بن عزت بن الحاج عثمان الزعفران بوليوي، رضي الله عنهم أجمعين.

وقد علقنت على المتن خلاصة وزيدة شرح الإمام النووي، مع زيادات من أئمة اللغة.

وطبعة الأستانة هذه هي التي اعتمدها في تجزئة الكتاب. وهي تقع في ثمانية أجزاء. جعلت كل جزأين منها جزءا واحدا. فيصدر الكتاب، إن شاء الله تعالى في أربعة أجزاء.

وقد خصصت الجزء الخامس لهذه الفهارس:

أولا - مفتاح الصحيح. وهو عبارة عن جميع الأحاديث القولية النبوية الشريفة التي تضمنها الصحيح، مرتبة ترتيبا ألف بانيا على حسب أوائل كلماتها. ومدلول على موضع كل حديث بذكر رقم الصفحة.

ثانيا - فهرس ألف بائي بأسماء الصحابة الذين روى الإمام مسلم أحاديثهم في صحيحه، ومع كل صحابي أرقام أحاديثه التي رواها.

ثالثا - سرد أرقام الأحاديث التي اتفق فيها الإمام مسلم في صحيحه مع الإمام البخاري في صحيحه، وذكر الرقم المسلسل لحديث البخاري الذي اتفق مع مسلم، مأخوذاً من طبعة صحيح البخاري، التي سنقدمها، إن شاء الله، عقب إخراج صحيح مسلم منبها فيها على طرق كل حديث.

رابعا - سرد أرقام الأحاديث التي انفرد الإمام مسلم في صحيحه.

خامسا - الفهرس العام لموضوعات الكتاب، بذكر أسماء الكتب مع أرقامها ثم سرد الأبواب التي تحت كل كتاب بأرقامها أيضا ... الخ.

ويتبع ذلك ترجمة مستوفاة للإمام مسلم، والكلام على صحيحه ودرجته بين كتب الحديث.

وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

جزيرة الروضة في 22 من شهر ربيع الأول عام 1374 هـ الموافق 19 من شهر نوفمبر عام 1954 م.

{ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوه عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين } (62 سورة الجمعة / الآية 2).

مقدمة الإمام مسلم رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. وصلى الله على محمد خاتم النبيين. وعلى جميع الأنبياء والمرسلين. أما بعد فإنك، يرحمك الله بتوفيق خالك، ذكرت أنك هممت بالفحص ((الفحص) شدة الطلب والبحث عن الشيء. يقال: فحصت عن الشيء وتفحصت وتفحصت بمعنى واحد). عن تعرف جملة الأخبار المأثورة ((أي المنقولة المذكورة. يقال: أثرت الحديث إذا نقلته عن غيرك). عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في سنن الدين وأحكامه. وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من صنوف الأشياء. بالأسانيد التي بها نقلت، وتداولها أهل العلم فيما بينهم. فأردت، أرشدك الله، أن توقف ((توقف) ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف. ولو قرئ بإسكان الواو وتخفيف القاف كان صحيحا). على جملتها مؤلفة ((مؤلفة) أي مجموعة) محصاة ((محصاة) أي مجتمعة كلها). وسألتني أن أخصها ((أخصها) أي أبينها). لك في التأليف بلا تكرار يكثر. فإن ذلك، زعمت ((زعمت) أي قلت. وقد كثر الزعم بمعنى القول. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: زعم جبريل. وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه: زعم رسولك. وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله: زعم الخليل كذا. في أشياء يرتضيها سيبويه. فمعنى زعم، في كل هذا، قال، مما يشغلك عما قصدت. من التفهم فيها، والاستنباط منها. وللذي ((وللذي الخ) هو بكسر اللام. وهو خبر عاقبة). سألت، أكرمك الله، حين رجعت إلى تدبره، وما تؤول به الحال إن شاء الله، عاقبة محمودة، ومنفعة موجودة. وظننت، حين سألتني تجشم ((تجشم) أي تكلفه والتزم مشقته) ذلك أن لو عزم ((عزم) قيل معناه لو سهل لي سبيل العزم، أو خلق في قدرة عليه. وقيل: العزم هنا بمعنى الإرادة والنية متقاربات، فيقام بعضها مقام بعض) لي عليه، وقضي لي تمامه، كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة، قبل غيري من الناس. لأسباب كثيرة. يطول بذكرها الوصف. إلا أن جملة ذلك، أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه، أيسر على المرء من معالجة الكثير منه. ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام. إلا بأن يوقفه ((يوقفه) هو بتشديد القاف. ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف) على التمييز غيره. فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا. فالقصد منه إلى الصحيح القليل، أولى بهم من ازدياد السقيم. وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن، وجميع المكررات منه، لخاصة من الناس. ممن رزق فيه بعض التيقظ، والمعرفة بأسبابه وعلله. فذلك إن شاء الله، يهجم ((يهجم) هو بفتح الباء وكسر الجيم. هكذا ضبطناه. وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها. وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روى كذا. وروى يهجم. قال: ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ إليها وينال بغيتها منها. قال بن دريد: انهجم الخباء إذا وقع) بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه. فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص، من أهل

التيقظ والمعرفة، فلا معنى لهم في طلب الكثير، وقد عجزوا ((عجزوا) العجز في كلام العرب أن لا تقدر على ما تريد) عن معرفة القليل.

ثم إنا، إن شاء الله، مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه، على شريطة ((شريطة) قال أهل اللغة: الشرط والشريطة لغتان بمعنى واحد. وجمع الشرط شروط. وجمع الشريطة شرائط) سوف أذكرها لك. وهو إنا نعد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقسها على ثلاثة أقسام. وثلاث طبقات ((طبقات) الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر) من الناس. على غير تكرار. إلى أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن تردد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد ((أو إسناد) هو مرفوع معطوف على قوله موضع). يقع إلى جنب إسناد، لعلته تكون هناك. لأن المعنى الزائد في الحديث، المحتاج ((المحتاج) هو بالنصب، صفة للمعنى) إليه، يقوم مقام حديث تام. فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة. أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره ((اختصاره) الاختصار هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى. وقيل رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير. وسمي اختصارا لاجتماعه) إذا أمكن. ولكن تفصيله ربما عسر من جملته. فإعادته بهيئته، إذا ضاق ذلك، أسلم.

فأما ما وجدنا بدا من إعادته بجملته، من غير حاجة منا إليه، فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى.

فأما القسم الأول، فإننا نتوخي ((نتوخي) معناه نقصد. يقال توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد) أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى ((وأنقى) معطوف على قوله أسلم. وهنا تم الكلام. ثم ابتداء بيان كونها أسلم وأنقى فقال: من أن يكون ناقلها الخ) من أن يكون ناقلها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا. لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد. ولا تخليط فاحش. كما قد عثر ((عثر) أي اطلع. من قول الله تعالى: فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا) فيه على كثير من المحدثين. وبان ذلك في حديثهم.

فإن نحن تفحصنا ((تفحصنا) معناه أتينا بها كلها. يقال اقتنص الحديث، وقصه، وقص الرؤيا؛ أتى بذلك الشيء بكماله) أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعنا أخبارا يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالاحتفاظ والإتقان. كالصنف المقدم قبلهم. على أنهم، وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر ((الستر) هو يفتح السين، مصدر سترت الشيء أستره سترا. ويوجد في أكثر الروايات والأصول مضبوطا بكسر السين. ويمكن تصحيح هذا على أن الستر يكون بمعنى المستور. كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره) والصدق وتعاطي العلم يشمله ((يشمله) أي يعمهم. وهو يفتح الميم على اللغة الفصيحة. ويجوز ضمها في لغة) كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم ((وأضرابهم) فمعناه أشباههم. وهو جمع ضرب. قال أهل اللغة: الضرب، على وزن الكريم، والضرب وهما عبارة عن الشكل والمثل. وجمع الضرب أضراب، وجمع الضريب ضرباء. ككريم وكرماء)، من حمال الآثار ونقال الأخبار.

فهم بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين، فغيرهم ممن أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة. لأن هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية.

ألا ترى أنك إذا وزنت ((وازنت) معناه قابلت. قال القاضي عياض: ويروى وأزيت بالياء أيضا، وهو بمعنى وازنت) هؤلاء الثلاثة الذين سميهم، عطاء ويزيد وليث، بمنصور بن المعتز وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد، في إتقان الحديث والاستقامة فيه، وجدنتهم مباينين لهم. لا يدانونهم لاشك عند أهل العلم بالحديث في ذلك. للذي استفاد عندهم من صحة الحديث عند منصور والأعمش وإسماعيل. وإتقانهم لحديثهم. وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث.

وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وزنت بين الأقران، كابن عون وأيوب السختياني، مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين. كما أن بن عون وأيوب صاحباهما. إلا أن البون ((البون) معناه الفرق. أي أنهما متباعدان) بينهما وبين هاذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل. وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم. ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم.

وإنما مثلنا هؤلاء في التسمية، ليكون تمثيلهم سمة ((ليكون تمثيلهم سمة) السمة العلامة) يصدر ((يصدر) أي يرجع. يقال: صدر عن الماء والبلاد والحج، إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره. فمعنى يصدر عن فهمهما، ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها) عن فهمها من غبي ((غبي) أي خفي) عليه طريق أهل العلم في

ترتيب أهله فيه. فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته. ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته. ويعطي كل ذي حق فيه حقه. وينزل منزلته.

وقد ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم. مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى: {وفوق كل ذي علم عليم}.

فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه، نؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون. أو عند الأكثر منهم. فلسنا نتشغل بتخريج حديثهم. كعبدالله بن مسور أبي جعفر المدائني. وعمرو بن خالد، وعبدالقُدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغيث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي، وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد ((وتوليد الأخبار) معناه إنشاؤها وزيادتها) الأخبار.

وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضا عن حديثهم.

وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث عن رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم. أو لم تكد ((لم تكد توافقها) معناه لا توافقها إلا في قليل. قال أهل اللغة: كاد موضوعة للمقاربة. فإن لم يتقدما نفي كانت لمقاربة الفعل، ولم يفعل. كقوله تعالى: يكاد البرق يخطف أبصارهم. وإن تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطل. وإن شئت لمقاربة عدم الفعل. كقوله تعالى: {فذبوها وما كادوا يفعلون}} توافقها. فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبولة ولا مستعملة.

فمن هذا الضرب من المحدثين عبدالله بن محرر، ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح بن المنهال أبو العطوف، وعباد بن كثير، وحسين بن عبدالله بن ضميرة، وعمر بن صهبان. ومن هنا نوههم في رواية المنكر من الحديث. فلسنا نخرج على حديثهم. ولا نتشغل به.

لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما روي. وأمعن في ذلك على الموافقة لهم. إذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه، قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك. قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره. فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس. والله أعلم.

قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به ((يتوجه به) يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم) من أراد سبيل القوم ((سبيل القوم) السبيل الطريق. وهما يؤنثان ويذكران) ووفق لهما ((ووفق لهما) التوفيق خلق قدرة الطاعة). وسنزيد، إن شاء الله تعالى، شرحا وإيضاحا في مواضع من الكتاب. عند ذكر الأخبار المعللة. إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح، إن شاء الله تعالى.

وبعد، يرحمك الله، فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفين بالصدق والأمانة. بعد معرفتهم وإقرارهم بالسنتهم، أن كثيرا مما يقذفون به ((يقذفون به) أي يلقونه إليهم) إلى الأغبياء ((الأغبياء) هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم) من الناس هو مستنكر، ومنقول عن قوم غير مرضيين، ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث. مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة - لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل.

ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة، بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت.

(1) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واعلم، وفقك الله تعالى، أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها. وثقات الناقلين لها، من المتهمين. أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه. والستارة ((والستارة) ما يستتر به، وكذلك السترة. وهي هنا إشارة إلى الصيانة) في ناقله. وأن يتقي منها ((وأن يتقي منها) ضبطناه بالناء المثناة فوق، بعد المثناة تحت، وبالقاف. من الاتقاء وهو الاجتناب. وفي بعض الأصول وأن ينفي بالنون والفاء، وهو صحيح أيضا. وهو بمعنى الأول) ما كان منها من أهل التهم والمعاندين. من أهل البدع.

والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه - قول الله جل ذكره: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾. وقال جل ثناؤه: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾. وقال عز وجل: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾. فدل بما ذكرنا من هذه الآي - أن خير الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة. والخبر، وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما. إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم. كما أن شهادته مردودة عند جميعهم. ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار.

كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق. وهو الأثر المشهور ((وهو الأثر المشهور) هذا جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلاح عليه السلف وجماهير الخلف. وهو أن الأثر يطلق على المروي مطلقا. سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حدث عني بحديث يري أنه كذب فهو أحد الكاذبين". ((يري) ضبطناه يري بضم الياء. وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يري وهو ظاهر حسن. فأما من ضم الياء فمعناه يظن. وأما من فتحها فظاهر، ومعناه وهو يعلم). (فهو أحد الكاذبين) قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع. ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم، في حديث سمرة، الكاذبين، بفتح الباء وكسر النون على التثنية).

حدثنا بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب. ح وحدثنا بكر بن أبي شيبة أيضا. حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.

(2) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1 - (1) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر، عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش؛ أنه سمع عليا رضي الله عنه يخطب. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار".

2 - (2) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل، يعني ابن عليّة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: إنه ليمعني أن أحدثكم حديثا كثيرا - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تعد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار".

[ش (فليتبوأ مقعده من النار) قال العلماء: معناه فلينزل. وقيل: فليتخذ منزله من النار. قال الخطابي: أصله من مباءة الإبل، وهي أعطانها].

3 - (3) وحدثنا محمد بن عبيد الغبري. حدثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

4 - (4) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سعيد بن عبيد. حدثنا علي بن ربيعة؛ قال: أتيت المسجد. والمغيرة أمير الكوفة. قال فقال المغيرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد. فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسور. أخبرنا محمد بن قيس الأسدي، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر "إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد".

[ش (قوله ربيعة الأسدي) كذا في النسخ التي بأيدينا. والصواب فيه سكن السين. انظر مستدركات الزبيدي في: و ل ب].

3 (3) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

5 - (5) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. قال: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع".

وحدثنا بن أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن حفص. حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي؛ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع.

[ش (بحسب) معناه يكفيه ذلك من الكذب، فإنه قد استكثر منه].

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح قال: أخبرنا ابن وهب؛ قال: قال لي مالك: اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع. ولا يكون إماما أبدا، وهو يحدث بكل ما سمع .

حدثنا محمد بن المثني. قال: حدثنا عبدالرحمن. قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله؛ قال: بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع.

وحدثنا محمد بن المثني. قال: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: لا يكون الرجل إماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع.

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عمر بن علي بن مقدم، عن سفيان بن حسين؛ قال: سألتني إياس بن معاوية فقال: إني أراك قد كلفت بعلم القرآن. فقرأ علي سورة. وفسر حتى أنظر فيما علمت. قال ففعلت. فقال لي: احفظ علي ما أقول لك. إياك والشناعة في الحديث فإنه قلما حملها أحد إلا ذل في نفسه. وكذب في حديثه.

[ش (كلفت) معناه ولعت به ولازمته. قال بن فارس وغيره من أهل اللغة: الكلف الإبلاغ بالشيء. وقال أبو قاسم الزمخشري: الكلف الإبلاغ بالشيء مع شغل قلب ومشقة. (إياك والشناعة في الحديث) قال أهل اللغة: الشناعة القبح. وقد شنع الشيء أي قبح. فهو أشنع وشنيع. وشنعت بالشيء، و شنعته أي أنكرته. ومعنى كلامه أي حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع عن صاحبها وينكر. ويقبح حال صاحبها فيكذب أو يستراب في روايته فتسقط منزلته، ويذل في نفسه].

وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس عن أبي شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة؛ أن عبدالله بن مسعود قال: ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة.

3 (4) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

6 - (6) وحدثني محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب. قال: حدثنا عبدالله بن يزيد. قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب. قال: حدثني أبو هانئ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آبؤكم. فإياكم وإياهم".

7 - (7) وحدثني حرمة بن يحيى بن عبدالله بن حرمة بن عمران التجيبي. قال: حدثنا ابن وهب. قال: حدثني أبو شريح؛ أنه سمع شراحيل بن يزيد يقول: أخبرني مسلم بن يسار؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون. يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آبؤكم. فإياكم وإياهم. لا يضلونكم ولا يفتنونكم"

وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن عامر بن عبدة؛ قال: قال عبدالله: إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل. فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب. فيتفرقون. فيقول الرجل منهم: سمعت رجلا أعرف وجهه، ولا أدري ما اسمه، يحدث.

وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر، عن ابن طاوس عن أبيه، عن عبدالله بن عمر بن العاص؛ قال: إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان. يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا.

[ش (العاص) أكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقهاء بحذف الياء، وهي لغة. والفصيح الصحيح العاص بإثبات الياء. (يوشك) معناه يقرب. ويستعمل أيضا ماضيا فيقال: أوشك كذا أي قرب].

وحدثني محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الأشعري جميعا، عن ابن عيينة. قال سعيد: أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير، عن طاوس؛ قال: جاء هذا إلى ابن عباس (يعني بشير بن كعب). فجعل يحدثه. فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا. فعادله. ثم حدثه. فقال له: عد لحديث كذا وكذا. فعادله. فقال له: ما أدري، أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا؟ أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه. فلما ركب الناس الصعب والذلول، تركنا الحديث عنه.

[ش (الصعب والذلول) أصل الصعب والذلول في الإبل. فالصعب العسر المرغوب عنه، والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه. فالمعنى سلك الناس كل مسلك، مما يحمد ويذم].

وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: إنما كنا نحفظ الحديث. والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما إذ ركبتم كل صعب وذلول، فهيهات.

[ش (فهيهات) أي بعدت استقامتكم أو بعد أن نثق بحديثكم. وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه].

وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيدالله الغيلاني. حدثنا أبو عامر، يعني العقدي. حدثنا رباح، عن قيس بن سعد، عن مجاهد؛ قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس. فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه. فقال يا ابن عباس! مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع. فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ابتدرته بأبصارنا. وأصغينا إليه بأذاننا. فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.

[ش (لا يأذن) أي لا يستمع ولا يصغي، ومنه سميت الأذن].

حدثنا داود بن عمرو الضبي. حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة؛ قال: كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابا ويخفي عني. فقال: ولد ناصح. أنا أختار له الأمور اختيارا وأخفي عنه. قال فدعا بقضاء علي، فجعل يكتب منه أشياء، ويمر به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا علي. إلا أن يكون ضل.

[ش (ويخفي عني... وأخفي عنه) قال القاضي عياض رحمه الله: ضبطنا هذين الحرفين وهما (ويخفي عني وأخفي عنه) بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا. إلا عن أبي محمد الخشني فإنه قرأتهما عليه بالحاء المعجمة. قال: وكان أبو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكناني أن صوابه بالمعجمة.

قال القاضي عياض رحمه الله: ويظهر لي أن رواية الجماعة هي الصواب. وأن معنى أحفى أنقص. من إحقاء الشوارب وهو جزها. أي أمسك عني من حديثك ولا تمسك علي. أو أن يكون الإحقاء الإلحاق أو الاستقصاء، ويكون عني بمعنى علي. أي استقصي ما تحدثني. هذا كلام القاضي عياض رحمه الله.

وذكر صاحب مطالع الأنوار قول القاضي، ثم قال: وفي هذا نظر. قال: وعندي أنه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له. من قوله تعالى: وكان بي حفيا. أي أبالغ له وأستقصي في النصيحة له والاختيار فيما ألقى إليه من صحيح الآثار.

وقال الشيخ الإمام أبو عمر بن الصلاح: هما بالخاء المعجمة. أي يكتم عني أشياء ولا يكتبها، إذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن. فإنه إذا كتبها ظهرت. وإذا ظهرت خولف فيها، وحصل فيها قال وقيل. مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة. وإن لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة. قال: وقوله: ولد ناصح، مشعر بذلك].

حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس؛ قال: أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي رضي الله عنه فمجاه. إلا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه.

[ش (إلا قدر) قدر منصوب غير منون. معناه محاه إلا قدر ذراع].

حدثنا حسن بن علي الحلواني. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي إسحاق؛ قال: لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي رضي الله عنه؛ قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله أي علم أفسدوا.

حدثنا علي بن خشرم. أخبرنا أبو بكر، يعني ابن عياش. قال: سمعت المغيرة يقول: لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه، إلا من أصحاب عبدالله بن مسعود.

[ش (يصدق) ضبط على وجهين: أحدهما بفتح الباء وإسكان الصاد وضم الدال. والثاني بضم الباء وفتح الصاد والدال المشددة. (إلا من) يجوز في من وجهان: أحدهما أنها لبيان الجنس، والثاني أنها زائدة].

(5) باب بيان أن الإسناد من الدين. وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات. وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب. وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة.

حدثنا حسن بن الربيع. حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام، عن محمد. وحدثنا فضيل عن هشام. قال وحدثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن محمد بن سيرين؛ قال: إن هذا العلم دين. فانظروا عمن تأخذون دينكم.

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح. حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين؛ قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد. فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم. فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عيسى، وهو ابن يونس. حدثنا الأوزاعي، عن سليمان بن موسى؛ قال: لقيت طاوساً فقلت: حدثني فلان كيت وكيت قال: إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه.

[ش (كيت وكيت) هما بفتح التاء وكسرهما. لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة. (ملياً) يعني ثقة ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفته، يعتمد عليه كما يعتمد الملي بالمال ثقة بدمته].

وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا مروان، يعني ابن محمد الدمشقي. حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان ابن موسى؛ قال قلت لطاوس: إن فلاناً حدثني بكذا وكذا. قال: إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا الأصمعي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه؛ قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون. ما يؤخذ عنهم الحديث. يقال: ليس من أهله.

حدثني محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان. ح وحدثني أبو بكر بن خالد الباهلي. واللفظ له. قال: سمعت سفيان بن عيينة، عن مسعر. قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول: لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات.

[ش (لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات) معناه لا يقبل إلا من الثقات].

وحدثني محمد بن عبدالله بن قهزاذ. من أهل مرو. قال: سمعت عبدان بن عثمان يقول: سمعت عبدالله بن المبارك يقول: الإسناد من الدين. ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

وقال محمد بن عبدالله: حدثني العباس بن أبي رزمة؛ قال: سمعت عبدالله يقول: بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد.

[ش (بيننا وبين القوم القوائم) معنى هذا الكلام: إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه، وإلا تركناه. فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير إسناد. كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم].

وقال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني؛ قال: قلت لعبدالله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الحديث الذي جاء "إن من البر بعد البر، أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك" قال فقال عبدالله: يا أبا إسحاق عمن هذا؟ قال قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش. فقال: ثقة. عمن؟ قال قلت: عن الحجاج بن دينار. قال: ثقة. عمن؟ قال قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: يا أبا إسحاق! إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاز، تنقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف.

[ش (مفاز) جمع مفازة. وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها. (ليس في الصدقة اختلاف) معناه أن هذا الحديث لا يحتج به. ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما. فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها، بلا خلاف بين المسلمين].

وقال محمد: سمعت علي بن شقيق يقول: سمعت عبدالله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف.

وحدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر. قال: حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم. حدثنا أبو عقيل صاحب بهية. قال: كنت جالسا عند القاسم بن عبيدالله ويحيى بن سعيد. فقال يحيى للقاسم: يا أبا محمد! إنه قبيح على مثلك، عظيم أن تسأل عن شيء من أمر هذا الدين، فلا يوجد عندك منه علم. ولا فرج. أو علم ولا مخرج. فقال له القاسم: وعم ذلك؟ قال: لأنك ابن إمامي هدى بن أبي بكر وعمر. قال يقول له القاسم: أفيح من ذلك عند من عقل عن الله، أن أقول بغير علم. أو أخذ عن غير ثقة. قال فسكت فما أجابه.

وحدثني بشر بن الحكم العبدى. قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: أخبروني عن أبي عقل صاحب بهية أن أبناء لعبدالله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم. فقال له يحيى بن سعيد: والله إنني لأعظم أن يكون مثلك، وأنت ابن إمامي الهدى. يعني عمر وابن عمر. تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم. فقال: أعظم من ذلك، والله، عند الله، وعند من عقل عن الله، أن أقول بغير علم. أو أخبر عن غير ثقة. قال وشهدما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قال ذلك.

وحدثنا عمر بن علي، أبو حفص. قال: سمعت يحيى بن سعيد. قال: سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة، عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث. فيأتيني الرجل فيسألني عنه. قالوا: أخبر عنه أنه ليس بثبت.

وحدثنا عبيدالله بن سعيد. قال سمعت النضر يقول: سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب. فقال: إن شهرا نركوه. إن شهرا نركوه.

[ش (أسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ. (نركوه) معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه. فكأنه يقول: طعنوه بالنيزك، وهو رمح قصير].

قال مسلم رحمه الله: يقول: أخذته ألسنة الناس. تكلموا فيه.

وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا شعبة. قال: قال شعبة: وقد لقيت شهرا فلم أعتد به. وحدثني محمد بن عبدالله بن قهزاد، من أهل مرو. قال: أخبرني علي بن حسين بن واقد. قال: قال عبدالله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري: إن عباد بن كثير من تعرف حاله. وإذا حدث جاء بأمر عظيم. فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى. قال عبدالله: فكنت، إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد، أثبتت عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه.

وقال محمد: حدثنا عبدالله بن عثمان. قال، قال أبي، قال عبدالله بن المبارك: انتهيت إلى شعبة. فقال: هذا عباد بن كثير فاحذروه.

وحدثني الفضل بن سهل قال: سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد، الذي روى عنه عباد. فأخبرني عن عيسى بن يونس؛ قال: كنت على بابهِ وسفيان عنده. فلما خرج سألته عنه، فأخبرني أنه كذاب.

وحدثني محمد بن أبي عتاب. قال: حدثني عفان، عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، عن أبيه، قال: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث.

قال ابن أبي عتاب: فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، فسألته عنه. فقال عن أبيه: لم تر أهل الخير في شيء، أكذب منهم في الحديث.

قال مسلم: يقول: يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب.

حدثني الفضل بن سهل. قال: حدثنا يزيد بن هارون. قال: أخبرني الخليفة بن موسى. قال: دخلت على غالب بن عبدالله. فجعل يملئ علي: حدثني مكحول. حدثني مكحول. فأخذ البول فقام فنظرت في الكراسة فإذا فيها حدثني أبان، عن أنس، وأبان عن فلان، فتركته وقمت.

قال: وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول: رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقداد، حديث عمر بن عبدالعزيز. قال هشام: حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان، عن محمد بن كعب قال قلت لعفان: إنهم يقولون: هشام سمعه عن محمد بن كعب. فقال: إنما ابتلي من قبل هذا الحديث. كان يقول: حدثني يحيى عن محمد. ثم ادعى، بعد، أنه سمع عن محمد.

[ش (أخذ البول) فمعناه ضغطه وأزعجه واحتاج إلى إخراجهِ. (الكراسة) قال أبو جعفر النحاس في كتاب "صناعة الكتاب": الكراسة معناه الكتبة المضموم بعضها إلى بعض. والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض. مشتق من قولهم: رسم مكرس، إذا ألصقت الريح التراب به. وقال أفضى القضاة الماوردي: أصل الكرسي العلم، ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب: كراسة].

حدثني محمد بن عبدالله بن قهزاذ. قال: سمعت عبدالله بن عثمان بن جبلة يقول: قلت لعبدالله بن المبارك: من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبدالله بن عمرو "يوم الفطر يوم الجوائز" قال: سليمان بن الحجاج. انظر ما وضعت في يدك منه.

قال: ابن قهزاذ. وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبدالملك. قال: قال عبدالله، يعني ابن المبارك: رأيت روح بن غطيف، صاحب الدم قدر الدرهم، وجلست إليه مجلساً. فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسا معه. كره حديثه.

[ش (صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه "تعاد الصلاة من قدر الدرهم" يعني من الدم. (كره حديثه) أي كراهية له].

حدثني ابن قهزاذ قال: سمعت وهبا يقول عن سفيان، عن ابن المبارك؛ قال: بقية صدوق اللسان. ولكنه يأخذ عن أقبل وأدبر.

[ش (ولكنه يأخذ عن أقبل وأدبر) يعني عن الثقات والضعفاء].

حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي؛ قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني، وكان كذاباً.

حدثنا أبو عامر، عبدالله بن براد الأشعري. حدثنا أبو أسامة، عن مفضل، عن مغيرة؛ قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني الحارث الأعور، وهو يشهد أنه أحد الكاذبين.

حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم؛ قال: قال علقمة: قرأت القرآن في سنتين. فقال الحارث: القرآن هين. الوحي أشد.

وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا أحمد، يعني ابن يونس. حدثنا زائدة عن الأعمش، عن إبراهيم؛ أن الحارث قال: تعلمت القرآن في ثلاث سنين والوحي في سنتين. أو قال: الوحي في ثلاث سنين. والقرآن في سنتين.

وحدثني حجاج. قال: حدثني أحمد، وهو ابن يونس. حدثنا زائدة، عن منصور والمغيرة، عن إبراهيم؛ أن الحارث اتهم.

وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير، عن حمزة الزيات. قال: سمع مرة المهدي من الحارث شيئاً. فقال له: اقعد بالباب. قال، فدخل مرة وأخذ سيفه. قال، وأحس الحارث بالشر، فذهب.

وحدثني عبدالله بن سعيد. حدثنا عبدالرحمن، يعني ابن المهدي. حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون؛ قال: قال لنا إبراهيم: إياكم والمغيرة بن سعيد، وأبا عبدالرحيم. فإنهما كذابان.

حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد، وهو ابن زيد. قال: حدثنا عاصم. قال: كنا نأتي أبا عبدالرحمن السلمي ونحن غلمة أيفاع. فكان يقول لنا: لا تجالسوا القصاص غير أبي الأحوص. وإياكم وشقيقا. قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج. وليس بأبي وائل.

حدثنا أبو غسان، محمد بن عمرو الرازي. قال: سمعت جريرا يقول: لقيت جابر بن يزيد الجعفي. فلم أكتب عنه. كان يؤمن بالرجعة.

[ش (كان يؤمن بالرجعة) معنى إيمانه بالرجعة ما قوله الراضة وتعتقد بزعمها الباطل أن عليا كرم الله وجهه في السحاب. فلا نخرج، يعني مع من يخرج من ولده حتى ينادي من السماء أن اخرجوا معه].

حدثنا الحسن الحلواني. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مسعر. قال: حدثنا جابر بن يزيد، قبل أن يحدث ما أحدث.

وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحميدي. حدثنا سفيان. قال: كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر. فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه. وتركه بعض الناس. فقيل له: وما أظهر؟ قال: الإيمان بالرجعة.

وحدثنا حسن الحلواني. حدثنا أبو يحيى الحماني. حدثنا قبيصة وأخوه؛ أنهما سمعا الجراح بن مليح يقول: سمعت جابرا يقول: إن عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كلها.

وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا أحمد بن يونس. قال، سمعت زهيراً يقول: قال جابر: أو سمعت جابرا يقول: إن عندي لخمسين ألف حديث. ما حدثت منها بشيء. قال ثم حدث يوماً بحديث فقال: هذا من الخمسين ألفاً.

وحدثني إبراهيم بن خالد اليشكري. قال سمعت أبا الوليد يقول: سمعت سلام بن أبي مطيع يقول: سمعت جابرا الجعفي يقول: عندي خمسون ألف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحميدي. حدثنا سفيان. قال: سمعت سأل جابرا عن قوله عز وجل: {فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الأرض لي وهو خير الحاكمين}. فقال جابر: لم يجيء تأويل هذه. قال سفيان: وكذب فقال لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الراضة تقول: إن عليا في السحاب. فلا نخرج مع من خرج من ولده، حتى ينادي مناد من السماء. يريد علياً أنه ينادي اخرجوا مع فلان. يقول جابر: فهذا تأويل هذه الآية. وكذب. كانت في إخوة يوسف صلى الله عليه وسلم.

وحدثني سلمة. حدثنا الحميدي. حدثنا سفيان. قال: سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث: ما أستحل أن أذكر منها شيئاً، وأن لي كذا وكذا.

قال مسلم: وسمعت أبا غسان، محمد بن عمرو الرازي. قال: سألت جرير بن عبدالحميد. فقلت: الحارث بن حصيرة لقيته؟ قال: نعم. شيخ طويل السكوت. يصر على أمر عظيم.

حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي. قال: حدثني عبدالرحمن بن مهدي. عن حماد بن زيد. قال: ذكر أيوب رجلا يوما. فقلت: لم يكن بمستقيم اللسان. وذكر آخر فقال: هو يزيد في الرقم.

حدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا سليمان بن حرب. حدثنا حماد بن زيد. قال: قال أيوب: إن لي جارا. ثم ذكر من فضله. ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة.

وحدثني محمد بن رافع. وحجاج بن الشاعر. قالوا: حدثنا عبدالرزاق. قال: قال معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط إلا عبدالكريم. يعني أبا أمية. فإنه ذكره فقال: رحمه الله. كان غير ثقة. لقد سألتني عن حديث لعكرمة. ثم قال: سمعت عكرمة.

حدثني الفضل بن سهل. قال: حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا همام. قال: قدم علينا أبو داود الأعمى. فجعل يقول: حدثنا البراء. قال: وحدثنا زيد بن أرقم. فذكرنا ذلك لقتادة. فقال: كذب. ما سمع منهم. إنما كان ذلك سائلا. يتكفف الناس. زمن طاعون الجارف.

[ش (ما سمع منهم) يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن أزعم أنه روى عنهم. فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدريا. (يتكفف الناس) معناه يسألهم في كفه أو بكفه. (طاعون الجارف) سمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس. وسمي الموت جارفا لاجترافه الناس. وسمي السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الأرض. والجرف الغرف من فوق الأرض وكسح ما عليها. وأما الطاعون فوباء معروف. وهو بشر وورم مؤلم جدا يخرج من لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة. ويحصل معه خفقان القلب والقيء].

وحدثني حسن بن علي الحلواني. قال حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا همام. قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة. فلما قام قالوا: إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدريا. فقال قتادة: هذا كان سائلا قبل الجارف. لا يعرض في شيء من هذا. ولا يتكلم فيه. فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة. ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة، إلا عن سعد بن مالك.

[ش (لا يعرض لشيء من هذا) أي لا يعتني بالحديث].

حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير، عن رقية؛ أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث الناس. كلام حق. وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش (كلام حق) بنصب كلام، وهو بدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب. فنسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم].

حدثنا الحسن الحلواني. قال: حدثنا نعيم بن حماد. قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان. وحدثنا محمد بن يحيى. قال حدثنا نعيم بن حماد. حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس بن عبيد؛ قال: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث.

حدثني عمرو بن علي، أبو حفص. قال سمعت معاذ بن معاذ يقول: قلت لعوف بن أبي جميلة: إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من حمل علينا السلاح فليس منا" قال: كذب، والله! عمرو. ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث

[ش (من حمل علينا السلاح فليس منا) صحيح مروى من طرق. وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا. ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا. كما يقول الرجل لولده، إذا لم يرضى فعله: لست مني.

ومراد مسلم رحمه الله بإدخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال: كذاب. وإنما كذبه، مع أن الحديث صحيح لكونه نسيه إلى الحسن. وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه. فقال كذب في نسبه إلى الحسن. فلم يروي الحسن هذا، أو لم يسمعه هذا من الحسن. (أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث)

معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الرديء، وهو الاعتزال. فإنهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الأيمان ويخلده في النار. ولا يسمونه كافرا، بل فاسقا مخلدا في النار].

وحدثنا عبيدالله بن عمر الفواريري. حدثنا حماد بن زيد. قال: كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه. ففقدته أيوب. فقالوا: يا أبا بكر إنه قد لزم عمرو بن عبيد. قال حماد: فبينما أنا يوما مع أيوب وقد بكرنا إلى السوق. فاستقبله الرجل. فسلم عليه أيوب وسأله. ثم قال له أيوب: بلغني أنك لزمته ذلك الرجل. قال حماد: سماه، يعني عمرا. قال: نعم. يا أبا بكر إنه يجيئنا بأشياء غرائب. قال يقول له أيوب: إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب.

[ش (نفر أو نفرق) شك من الراوي في إحداها. معناه إنما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب].

وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا سليمان بن حرب. حدثنا ابن زيد، يعني حمادا. قال قيل لأيوب: إن عمر بن عبيد روى عن الحسن قال: لا يجلد السكران من النبيذ. فقال: كذب. أنا سمعت الحسن يقول: يجلد السكران من النبيذ.

وحدثني حجاج. حدثنا سليمان بن حرب. قال: سمعت سلام بن أبي مطيع يقول: بلغ أيوب أني آتي عمرا. فأقبل علي يوما فقال: رأيت رجلا لا تأمنه على دينه، كيف تأمنه على الحديث؟

وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحميدي. حدثنا سفيان. قال: سمعت أبا موسى يقول: حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث.

[ش (يحدث) يعني قبل أن يصير معتزلا قدريا].

حدثني عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. قال: كتبت إلى شعبة أسأله عن أبي شيبه قاضي واسط. فكتب إلي: لا تكتب عنه شيئا. ومزق كتابي.

وحدثنا الحلواني. قال: سمعت عفان قال: حدثت حماد بن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت. فقال: كذب. وحدثت هماما عن صالح المري بحديث، فقال: كذب.

وحدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أو داود. قال: قال لي شعبة: إيت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمار. فإنه يكذب. قال لأبو داود: قلت لشعبة: وكيف ذلك؟ فقال: حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلا. قال قلت له: بأي شيء؟ قال قلت للحكم أصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد؟ فقال: لم يصل عليهم. فقال الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس؛ إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم. قلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ قال: يصلون عليهم. قلت: من حديث من يروي؟ قال: يروي عن الحسن البصري. فقال الحسن بن عمار: حدثنا الحكم بن يحيى بن الجزار عن علي.

وحدثنا الحسن الحلواني. قال: سمعت يزيد بن هارون، وذكر زياد بن ميمون، فقال: حلفت ألا أروي عنه شيئا. ولا عن خالد بن محدوج. وقال: لقيت زياد بن ميمون. فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني. ثم عدت إليه فحدثني به عن مورك. ثم عدت إليه فحدثني به عن الحسن. وكان ينسبهما إلى الكذب.

قال الحلواني: سمعت عبدالصمد، وذكرت عنده زياد بن ميمون، فنسبه إلى الكذب.

وحدثنا محمود بن غيلان. قال قلت لأبي داود الطيالسي: قد أكثرت عن عباد بن منصور. فمالك لم تسمع منه حديث العطار الذي روى لنا النضر بن شميل؟ قال لي: اسكت. فأنا لقيت زياد بن ميمون، وعبدالرحمن بن مهدي فسألناه فقلنا له: هذه الأحاديث التي ترويها عن أنس؟ فقال رأيتما رجلا يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه؟ قال قلنا: نعم. قال: ما سمعت من أنس، من ذا قليلا ولا كثيرا. إن كان لا يعلم الناس فأنتم لا تعلمان أني لم ألق أنسا.

قال أبو داود: فبلغنا، بعد، أنه يروي. فأتيناها أنا وعبدالرحمن فقال: أتوب. ثم كان، بعد، يحدث. فتركناه.

[ش (حديث العطار) قال القاضي عياض رحمه الله: هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة يقال لها الحولاء، عطارة كانت بالمدينة. فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها فضل الزوج. وهو حديث طويل غير صحيح. (وعبدالرحمن بن مهدي) مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت. (فأنتما لا تعلمان) هكذا وقع في الأصول. ومعناه فأنتما تعلمان. فيجوز أن تكون لا زائدة. معناه فأنتما لا تعلمان؟ وقد يكون استفهام تقرير، وحذف همزة الاستفهام].

حدثنا حسن الحلواني قال: سمعت شباية. قال: كان عبدالقدوس يحدثنا فيقول: سويد بن عقلة. قال شباية: وسمعت عبدالقدوس يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الروح عرضاً. قال فقيل له: أي شيء هذا؟ قال: يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح.

[ش (سمعت شباية الخ) المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبدالقدوس وغيابته واختلال ضبطه وحصول الوهم في إسناده ومنتنه. فأما الإسناد فإنه قال: سويد بن عقلة. وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين. وإنما هو غفلة. وأما المتن، فقال: الروح، وعرضاً. وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح. وصوابه الروح، وعرضاً. ومعناه نهى أن يتخذ الحيوان الذي فيه الروح عرضاً، أي هدفاً للرمي. فيرمى إليه بالنشاب وشبهه. (الروح) أي النسيم].

قال مسلم: وسمعت عبيدالله بن عمر القواريري يقول: سمعت حماد بن زيد يقول لرجل، بعد ما جلس مهدي بن هشام بأبام: ما هذه العين المألحة التي نبعث قبلكم؟ قال: نعم. يا أبا إسماعيل.

[ش (العين المألحة) كناية عن ضعفه وجرحه].

وحدثنا الحسن الحلواني. قال: سمعت عفان قال: سمعت أبا عوانة قال: ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش، فقرأه علي.

[ش (ما بلغني عن الحسن حديث) معنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه، وهو كاذب في ذلك].

وحدثنا سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر. قال: سمعت أنا، وحمزة الزيات من أبان بن أبي عياش نحواً من ألف حديث.

قال علي: فلقيت حمزة فأخبرني أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام. فعرض عليه ما سمع من أبان. فما عرف منها إلا شيئاً يسيراً. خمسة أو ستة.

حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا زكرياء بن عدي. قال: قال لي أبو إسحاق الفزاري: اكتب عن بقية ما روي عن المعروفين. ولا تكتب عنه ما روي عن غير المعروفين ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روي عن المعروفين، ولا عن غيرهم.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. قال: سمعت بعض أصحاب عبدالله قال: قال ابن المبارك: نعم الرجل بقية. لولا أنه كان يكنى الأسامي ويسمى الكنى. كان دهرًا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي. فنظرنا فإذا هو عبدالقدوس.

[ش (كان يكنى الأسامي ويسمى الكنى) معناه أنه إذا روي عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه. وإذا روي عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه. وهذا نوع من التدلّيس، وهو قبيح مذموم].

وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي. قال سمعت عبدالرزاق يقول: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله: كذاب إلا لعبدالقدوس. فإني سمعته يقول له: كذاب.

وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. قال: سمعت أبا نعيم. وذكر المعلى بن عرفان. فقال: قال: حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين. فقال أبو نعيم: أترأه بعث بعد الموت؟

[ش (أترأه) معناه أتظنه].

حدثني عمرو بن علي وحسن الحلواني، كلاهما عن عفان بن مسلم. قال: كنا عند إسماعيل بن عليّة. فحدث رجل عن رجل. فقلت إن هذا ليس بثبت. قال فقال الرجل: اغتبه. قال إسماعيل: ما اغتابه ولكنه حكم: أنه ليس بثبت.

وحدثنا أبو جعفر الدارمي. حدثنا بشر بن عمر. قال: سألت مالك بن أنس، عن محمد بن عبدالرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب؟ فقال: ليس بثقة. وسألته عن صالح مولى التوأمة؟ فقال: ليس بثقة. وسألته عن أبي الحويرث؟ فقال: ليس بثقة. وسألته عن شعبة الذي يروي عنه ابن أبي ذئب؟ فقال: ليس بثقة. وسألته عن حرام بن عثمان؟ فقال: ليس بثقة. وسألته مالكا عن هؤلاء الخمسة؟ فقال: ليسوا بثقة في حديثهم. وسألته عن رجل آخر نسبت اسمه؟ فقال: هل رأيته في كتبتي؟ قلت: لا. قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبتي.

وحدثني الفضل بن سهل. قال حدثني يحيى بن معين. حدثنا حجاج. حدثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد، وكان متهما.

وحدثني محمد بن عبدالله بن قهزاذ. قال: سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول: سمعت ابن المبارك يقول: لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبدالله بن محرر، لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة. فلما رأيته، كانت بعرة أحب إلي منه.

وحدثني الفضل بن سهل. حدثنا وليد بن صالح. قال: قال عبدالله بن عمرو: قال زيد، يعني ابن أبي أنيسة: لا تأخذوا عن أخي.

حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي. قال: حدثني عبدالسلام الوابصي. قال: حدثني عبدالله بن جعفر الرقي، عن عبيدالله بن عمرو؛ قال: كان يحيى بن أبي أنيسة كذابا.

حدثني أحمد بن إبراهيم. قال: حدثني سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد؛ قال: ذكر فرقد عند أيوب. فقال: إن فرقدا ليس صاحب حديث.

وحدثني عبدالرحمن بن بشر العبدي. قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، ذكر عنده محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي، فضغفه جدا. فقل ليحيى: أضعف من يعقوب بن عطاء؟ قال: نعم. ثم قال: ما كنت أرى أن أحدا يروي عن محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير.

[ش (جدا) هو بكسر الجيم. وهو مصدر جد يجد جدا. ومعناه تضعيفا بليغا].

وحدثني بشر بن الحكم. قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان. ضعف حكيم بن جببر وعبدالأعلى. وضعف يحيى بن موسى بن دينار. قال: حديثه ریح. وضعف موسى بن دهقان، وعيسى بن أبي عيسى المدني. قال: وسمعت الحسن بن عيسى يقول: قال لي ابن المبارك: إذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله إلا حديث ثلاثة. لا تكتب حديث عبيدة بن معتب. والسري بن إسماعيل. ومحمد بن سالم.

قال مسلم: وأشبه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث وإخبارهم عن معائبهم كثير. يطول الكتاب بذكره، على استقصائه. وفيما ذكرنا كفاية. لمن تفهم وعقل مذهب القوم. فيما قالوا من ذلك وبنوا.

وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معائب رواة الحديث. وناقلي الأخبار. وأفتوا بذلك حين سئلوا، لما فيه من عظيم الخطر. إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو نهى، أو ترغيب، أو ترهيب. فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة. ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغیره، ممن جهل معرفته، كان أنما بفعله ذلك. غاشا لعوام المسلمين. إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار التي يستعملها، أو يستعمل بعضها. ولعلها أو أكثرها أكاذيب. لا أصل لها. مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات. وأهل القناعة أكثر من يضطر إلى نقل من ليس بثقة. ولا مقتع.

[ش (أهل القناعة) أي الذين يقتنع بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم. (مقتع) مثل جعفر. أي يقتنع به. ويستعمل بلفظ واحد مطلقا].

ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة، ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها، من التوهن والضعف - إلا أن الذي يحمله على روايتها، والاعتداد بها، إرادة التكثر بذلك عند العوام، ولأن يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث، وألف من العدد.

ومن ذهب في العلم هذا المذهب. وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه. وكان بأن يسمى جاهلا، أولى من أن ينسب إلى علم.

وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقول، لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا - لكان رأيا متينا، ومذهبا صحيحا.

[ش (لو ضربنا الخ) أي لو أعرضنا عن ذلك إعراضا. فصفا مصدر من غير لفظه. وفي التنزيل الجليل: أفنضرب عنكم الذكر صفحا].

إذ الإعراض عن القول المطروح، أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله وأجدر ألا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه. غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله، ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد - أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله.

[ش (وإخمال ذكر قائله) أي إسقاطه. والخامل الساقط. (أجدى على الأنام) معناه أنفع للناس].

وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء روايته، أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عن روي عنه قد سمعه عنه وشافه به. غير أنه لا نعلم له منه سمعا ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط، أو تشافها بحديث - أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء، حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا في دهرهما مرة فصاعدا. أو تشافها في الحديث بينهما. أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما، وتلاقيهما، مرة من دهرهما. فما فوقها. فإن لم يكن عنده علم ذلك، ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة، وسمع منه شيئا - لم يكن قد نقله الخبر عن روي عنه ذلك، والأمر كما وصفنا، حجة. وكان الخبر عنده موقوفا. حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث، قل أو كثر. في رواية مثل ما ورد.

[ش (رويته) أي فكره].

(6) باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن.

وهذا القول، يرحمك الله، في الطعن في الأسانيد، قول مخترع. مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه. ولا مساعد له من أهل العلم عليه. وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا، وجائز ممكن له لقاؤه، والسماع منه، لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام؛ فالرواية ثابتة. والحجة بها لازمة. إلا أن يكون هناك دلالة بينة، أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا. فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدا، حتى تكون الدلالة التي بينا.

فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته، أو للذاب عنه: قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة، عن الواحد الثقة، حجة يلزم به العمل. ثم أدخلت فيه الشرط بعد، فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا، أو سمع منه شيئا. فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله؟ وألا فهل دليلا على ما زعمت.

فإذا ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من إدخال الشريطة في تثبيت الخبر، طوالب به. ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلا. وإن هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل له: وما ذلك الدليل؟ فإن قال: قلته لأنني وجدت رواة الأخبار قديما وحديثا يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعابنه ولا سمع منه شيئا قط، فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع، والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة - احتجت، لما وصفت من العلة، إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن

راويها. فإذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شيء، ثبت عنه عندي بذلك جميع ما يروى عنه بعد. فإن عزب عني معرفة ذلك، أوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لإمكان الإرسال فيه.

[ش (فإن عزب عني) يقال عزب عني الشيء يعزب. والضم أشهر وأكثر، ومعناه ذهب. (أوقفت) كذا هو في الأصول أوقفت. وهي لغة قليلة. والفصح المشهور وقفت، بغير ألف].

فيقال له: فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه، لزمك ألا تثبت إسنادا معننا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره؟

وذلك أن الحديث الوارد علينا بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فبقيين نعلم أن هشام قد سمع من أبيه، وأن أباه قد سمع من عائشة. كما نعلم أن عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد يجوز، إذ لم يقل هشام، في رواية يرويها عن أبيه: سمعت أو أخبرني، أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر، أخبره بها عن أبيه، ولم يسمعها هو من أبيه، لما أحب أن يرويها مراسلا. ولا يسندها إلى من سمعها منه.

وكما يمكن ذلك في هشام عن أبيه، فهو أيضا ممكن في أبيه عن عائشة.

وكذلك كل إسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم عن بعض.

وإن كان قد عرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا، فجائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه، ثم يرسله عنه أحيانا، ولا يسمى من سمع منه. وينشط أحيانا فيسمي الرجل الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال. وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض، من فعل ثقات المحدثين، وأئمة أهل العلم. وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددا يستدل بها على أكثر منها إن شاء الله تعالى. فمن ذلك، أن أيوب السخيتاني وابن المبارك وكيعة وابن نمير وجماعة غيرهم رويوا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله ولحرمه بأطيب ما أجد.

[ش (لعله ولحرمه) يقال حرمه لغتان. ومعناه لإحرامه].

فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الأسود ووهيب بن خالد وأبو أسامة عن هشام؛ قال: أخبرني عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وأنا حائض.

فرواها بعينها مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى الزهري وصالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم.

فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلية: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن عمر بن عبدالعزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم.

وروى بن عيينة وغيره، عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ قال: أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر.

فرواه حماد بن يزيد، عن عمرو بن محمد بن علي، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا النحو في الروايات كثير. يكثر تعداده. وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم.

فإذا كانت العلة عند وصفنا قوله من قبل، في فساد الحديث وتوهينه، إذا لم يعلم أن الراوي قد سمع ممن روى عنه شيئاً، إمكان الإرسال فيه، لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم أنه قد سمع ممن روى عنه. إلا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع. لما بينا من قبل عن الأئمة الذين نقلوا الأخبار، أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالا. ولا يذكرون من سمعوا منه. وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا. فيخبرون بالنزول فيه إذا نزلوا. وبالصعود إن صعدوا. كما شرحنا ذلك عنهم.

[ش (قياد) أي مقتضاه].

وما علمنا أحد من أئمة السلف، ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها، مثل أيوب السخيتاني وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث، فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد. كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل.

وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم - إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به. فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته. ويفقدون ذلك منه. كي تنزاح عنهم علة التدليس:

فمن ابتغى ذلك من غير مدلس، على الوجه الذي زعم من حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا، ولم نسم، من الأئمة.

[ش (فما ابتغى) هكذا وقع في أكثر الأصول. على ما لم يسم فاعله. وفي بعضها فما ابتغى. وفي بعض الأصول المحققة فمن ابتغى. ولكل واحد وجه].

فمن ذلك أن عبدالله بن يزيد الأنصاري، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري وعن كل واحد

منهما حديثا يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما. ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبدالله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط. ولا وجدنا ذكر رؤيته إياهما في رواية بعينها.

[ش (وعن كل واحد) فكذا هو في الأصول. وعن بالواو. والوجه حذفها. فإنها تغير المعنى].

ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى، ولا ممن أدر كنا، أنه طعن في هذين الخبرين، اللذين رواهما عبدالله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود، بضعف فيهما. بل هما وما أشبههما، عند من لا قينا من أهل العلم بالحديث، من صحاح الأسانيد وقويها. يرون استعمال ما نقل بها، والاحتجاج بما أتت من سنن وأثار.

وهي في زعم من حكينا قوله، من قبل، واهية مهملة. حتى يصيب سماع الراوي عن روى. ولو ذهينا نعدد الأخبار الصحاح عند أهل العلم ممن يهن بزعم هذا القائل، ونحصيها - لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائها كلها.

[ش (واهية) لو قال: ضعيفة، بدل واهية لكان أحسن. فإن هذا القائل لا يدعي أنها واهية، شديدة الضعف، متناهية فيه، كما هو معنى واهية. بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة].

ولكننا أحببنا أن نصب منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها.

وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ، وهما من أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين هلم جرا. ونقلنا عنهم الأخبار حتى نزلنا إلى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا. ولم نسمع في رواية بعينها أنهما عابنا أيبا أو سمعا منه شيئاً.

[ش (هلم جرا) قال القاضي عياض: ليس هذا موضع استعمال هلم جرا. لأنها تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها. وإنما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة.

وقال ابن الأنباري: معنى هلم جراً؛ سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا. وهو من الجر. وهو ترك النعم في سيرها. فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال. قال ابن الأنباري: فانتصب جراً على المصدر، أي جروا جراً. أو على الحال أو على التمييز. (وذويهما) فيه إضافة ذي إلى غير الأجناس. والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل إلا مضافة إلى الأجناس. كذي مال. وقد جاء في الحديث، وغيره من كلام العرب، إضافة أحرف منها إلى المفردات. كما في الحديث "وتصل ذا رحمك" وكقولهم: ذو يزن وذو نواس وأشباهاها. قالوا: هذا كله مقدر فيه الانفصال. فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم].

وأسند أبو عمر الشيباني. وهو ممن أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً. وأبو معمر عبدالله بن سخبيرة. كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، خبرين.

وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً. وعبيد بن عمير ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأسند قيس بن أبي حازم، وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثلاثة أخبار.

وأسند عبدالرحمن بن أبي ليلي، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب، وصحب علياً، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديثاً.

وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديثين. وعن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديثاً. وقد سمع ربعي من علي بن أبي طالب، وروى عنه.

وأسند نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديثاً.

وأسند النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، ثلاثة أحاديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأسند عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديثاً.

وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديثاً.

وأسند حميد بن عبدالرحمن الحميري عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أحاديث.

فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم، لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوم في نفس خبر بعينه.

وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد. لا نعلمهم وهنوا منها شيئاً قط. ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض.

إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستكبر. لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه.

وكان هذا القول الذي أحدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث، بالعلة التي وصف - أقل من أن يعرج عليه ويثار ذكره.

إذ كان قولاً محدثاً وكلاماً خلفاً لم يقله أحد من أهل العلم سلف، ويستنكره من بعدهم خلف. فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحنا. إذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه. والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء. وعليه التكالن.

[ش (خلفاً) هو الساقط الفاسد. (التكالن) أي الاتكال].

1- كتاب الإيمان

(1) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه.

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله: بعون الله نبئت. وإياه نستكفي. وما توفيقنا إلا بالله جل جلاله.

1 - (8) أبو خيثمة زهير بن حرب. حدثنا وكيع، عن كهمس، عن عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. وهذا حديثه: حدثنا أبي. حدثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر؛ قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني. فانطلقت أنا وحميد بن عبدالرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر. فوقف لنا عبدالله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد. فاكتفته أنا وصاحبي. أهدنا عن يمينه والأخر عن شماله. فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي. فقلت: أبا عبدالرحمن! إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم. وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر. وأن الأمر أنف. قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم برآء مني. والذي يحلف به عبدالله بن عمر! لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قيل الله منه حتى يؤمن بالقدر. ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب. شديد سواد الشعر. لا يرى عليه أثر السفر. ولا يعرفه منا أحد. حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأسند ركبتيه إلى ركبتيه. ووضع كفيه على فخذيه. وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتقيم الصلاة. وتؤتي الزكاة. وتصوم رمضان. وتحج البيت، إن استطعت إليه سبيلاً" قال: صدقت. قال فعجبنا له. يسأله ويصدق. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: "أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر. وتؤمن بالقدر خيره وشره" قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: "أن تعبد الله كأنك تراه. فإن لم تكن تراه، فإنه يراك". قال: فأخبرني عن الساعة. قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل" قال: فأخبرني عن أمارتها. قال: "أن تلد الأمة رببتها. وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء، يتطاولون في البنيان". قال ثم انطلق. فليثت ملياً. ثم قال لي: "يا عمر! أتدري من السائل؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم".

[ش (أول من قال بالقدر) معناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أصل الحق. ويقال القدر والقدر، لغتان مشهورتان.

واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر. ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة. فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى. (فوق لنا) معناه جعل وفقاً لنا. وهو من الموافقة التي هي كالاتحاد. يقال أتانا ليتيفاق الهلال وميفاقه، أي حين أهل، لا قبله ولا بعده. وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتزام. (فاكتفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه. وكفنا الطائر: جناحاه. (ويتقفرون العلم) ومعناه يطلبونه ويتبعونه. وقيل معناه يجمعونه. (وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر. يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء، ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به. (وإن الأمر أنف) أي مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى. وإنما يعلمه بعد وقوعه. (ووضع كفيه على فخذيه) معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه. وجلس على هيئة المتعلم. (فعجبنا له يسأله ويصدق) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل. إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم ذلك غير النبي صلى الله عليه وسلم. (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه الخ) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه. (أمارتها) الأمانة والأمار، بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة. (رببتها) في الرواية الأخرى ربها، على التذكير، وفي الأخرى بعلمها، وقال: يعين السراري. ومعنى ربها وربتها، سيدها ومالكها وسيدتها ومالكها. (العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) أما العالة فهم الفقراء. والعائل الفقير. والعيلة الفقير. وعال الرجل يعيل عيلة، أي افتقر. والرعاء ويقال فيهم: رعاء،

ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان. (فلبث ملياً) هكذا ضبطناه من غير تاء، وفي كثير من الأصول المحققة لبنت، بزيادة ياء المتكلم. وكلاهما صحيح. (ملياً) أي وقتاً طويلاً].

2 - (8) حدثني محمد بن عبيد الغبري، وأبو كامل الجحدري، وأحمد بن عبدة. قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر؛ قال: لما تكلم معبد بما تكلم به في شأن القدر، أنكرنا ذلك. قال فحججت أنا وحميد بن عبدالرحمن الحميري حجة. وساقوا الحديث. بمعنى حديث كهمس وإسناده. وفيه بعض زيادة ونقصان أحرف.

[ش (حجة) هي بكسر الحاء وفتحها لغتان. فالكسر هو المسموع من العرب. والفتح هو القياس].

3 - (8) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد القطان. حدثنا عثمان بن غياث. حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبدالرحمن؛ قالوا: لقينا عبدالله بن عمر. فذكرنا القدر وما يقولون فيه. فافتص الحديث كخو حديثهم. عن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه شيء من زيادة، وقد نقص منه شيئاً.

4 - (8) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا المعتمر عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديثهم.

5 - (9) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب. جميعاً عن ابن عبدة، قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بارزا للناس فاتاه رجل فقال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وألقائه ورسوله وتؤمن بالبعث الآخر" قال يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً. وتقيم الصلاة المكتوبة. وتؤدي الزكاة المفروضة. وتصوم رمضان". قال: يا رسول الله! ما الإحسان؟ قال "أن تعبد الله كأنك تراه. فإنك إن لا تراه فإنه يراك". قال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. ولكن سأحدثك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها. وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذاك من أشراطها. وإذا تناول رعاء البهيم في البنيان فذاك من أشراطها. في خمس لا يعلمهن إلا الله" ثم تلا صلى الله عليه وسلم: {إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير}. [31- سورة لقمان، آية 34]

قال ثم أدبر الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ردوا على الرجل" فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هذا جبريل. جاء ليعلم الناس دينهم"

[ش (بارزا) أي ظاهراً ومنه قوله تعالى: وترى الأرض بارزة [الكهف، 47] وقوله: {وبرزوا لله جميعاً} [إبراهيم، 21] (أشراطها) واحدها شرط. والأشراط العلامات، وقيل مقدماتها. وقيل صغار أمورها قبل تمامها. وكله متقارب. (البهيم) الصغار من أولاد الغنم، الضأن والمعز جميعاً. وقيل أولاد الضأن خاصة، واقتصر عليه الجوهري في صحاحه. والواحدة بهيمة. وهي تقع على المذكر والمؤنث].

6 - (9) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا أبو حيان التميمي، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في روايته "إذا ولدت الأمة بعلها" يعني السراري.

[ش (السراري) هو بتشديد الياء ويجوز بتخفيفها. لغتان معروفتان. الواحدة سرية، بالتشديد لا غير. والسرية الجارية المتخذة للوطء، مأخوذة من السر وهو النكاح].

7 - (10) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير، عن عمارة (وهو ابن القعقاع)، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سلوني فهابوه أن يسألوه. فجاء رجل فجلس عند ركبتيه. فقال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال "لا تشرك بالله شيئاً. وتقيم الصلاة. وتؤتي الزكاة. وتصوم رمضان" قال: صدقت. قال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال "أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، وألقائه، ورسوله، وتؤمن بالبعث، وتؤمن بالقدر كله" قال: صدقت. قال: يا رسول الله! ما لإحسان؟ قال "أن تخشى الله كأنك تراه. فإنك إن لا تكن تراه فإنه يراك" قال صدقت. قال: يا رسول الله! متى تقوم الساعة؟ قال "ما المسئول عنها بأعلم من السائل.

وسأحدثك عن أشراطها. إذا رأيت المرأة تلد ربها فذاك من أشراطها. وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها. وإذا رأيت رعاء البهيم يتناولون في البنيان فذاك من أشراطها. في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله. ثم قرأ: {إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير}. [31/ سورة لقمان، آية 34]

قال ثم قام الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "روه على" فالتمس فلم يجده. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هذا جبريل أراد أن تعلموا. إذا لم تسألوا".

[ش (الصم البكم) المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع. كما قال سبحانه وتعالى: صم بكم عمى. [البقرة، 18] أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها. هذا هو الصحيح في معنى الحديث. (تعلموا) ضبطناه على وجهين: تعلموا، أي تتعلموا. والثاني تعلموا. وهما صحيحان.]

3 (2) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

8 - (11) حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، عن مالك بن أنس (فيما قرئ عليه)، عن أبي سهل، عن أبيه؛ أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد. ثائر الرأس. نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول. حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل علي غيرهن؟ قال "لا. إلا أن تطوع. وصيام شهر رمضان" فقال: هل علي غيره؟ فقال "لا. إلا أن تطوع" وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة. فقال: هل علي غيرها؟ قال "لا. إلا أن تطوع" قال، فأدبر الرجل وهو يقول: والله! لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفلح إن صدق".

[ش (ثائر) هو برفع ثائر، صفة لرجل. وقيل يجوز نصبه على الحال. ومعنى ثائر الرأس، قائم شعره منتفشه. (نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول) روى نسمع ونفقه، بالنون المفتوحة فيهما. وروى يسمع وبفقه. والأول هو الأشهر الأكثر الأعراف. وأما دوي صوته فهو بعده في الهواء. ومعناه شدة صوت لا يفهم. (أفلح إن صدق) قيل: هذا الفلاح راجع إلى قوله: لا أنقص خاصة. والأظهر أنه عائد إلى المجموع. بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً. لأنه أتى بما عليه. ومن أتى بما عليه فهو مفلح. وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً. لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب، فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى].

9 - (11) حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد. جميعاً عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بهذا الحديث. نحو حديث مالك. غير أنه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"أفلح، وأبيه، إن صدق" أو "دخل الجنة، وأبيه، إن صدق".

3 (3) باب السؤال عن أركان الإسلام

10 - (12) حدثني عمرو بن محمد بن بكر الناقد. حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر. حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال:

نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء. فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية. العاقل. فيسأله ونحن نسمع. فجاء رجل من أهل البادية. فقال: يا محمد! أتانا رسولك. فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: "صدق" قال: فمن خلق السماء؟ قال: "فمن خلق الأرض؟ قال: "الله" قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل. قال: "الله" قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله أرسلك. قال: "نعم" قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: "صدق" قال:

فبالذي أرسلك. الله أمرك بهذا؟ قال: "نعم" قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة أموالنا. قال: "صدق" قال: فبالذي أرسلك. الله أمرك بهذا؟ قال: "نعم" قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا. قال:

"صدق" قال: فبالذي أرسلك. الله أمرك بهذا؟ قال: "نعم" قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا. قال: "صدق" قال: ثم ولى قال: والذي بعثك بالحق! لا أزيد عليهم ولا أنقص منهم. فقال: النبي صلى الله عليه وسلم "لئن صدق ليدخلن الجنة".

[ش(العاقل) لكونه أعرف بكيفية السؤال وأدابه والمهم منه. وحسن المراجعة. فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب. ولأن أهل البادية هم الأعراب. ويغلب فيهم الجهل والجفاء. والبادية والبدو بمعنى. وهو ما عدا الحاضرة والعمران. والنسبة إليها بدوي، والبدواة الإقامة بالبادية. وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة. (زعم رسولك) قوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه، دليل على أن زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكل فيه. بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه. (فمن خلق السماء الخ) هذه جملة تدل على أنواع من العلم. قال صاحب التحرير: هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه. فإن سأل أو لا عن صانع المخلوقات من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدق في كونه رسولا للتأكيد وتقرير الأمر. لا لافتقاره إليها. كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة].

11 - (12) حدثني عبدالله بن هاشم العبدي. حدثنا بهز. حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت؛ قال: قال أنس:

كنا نهينا في القرآن أن نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء. وساق الحديث بمثله.

3 (4) باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

12 - (13) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عمرو بن عثمان. حدثنا موسى بن طلحة. قال: حدثني أبو أيوب؛ أن أعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر. فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها. ثم قال:

يا رسول الله! أو يا محمد! أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار. قال: فكف النبي صلى الله عليه وسلم. ثم نظر في أصحابه. ثم قال: "لقد وفق أو لقد هدي" قال "كيف قلت؟" قال: فأعاد. فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: "تعبد الله لا تشرك به شيئا. وتقيم الصلاة. وتؤتي الزكاة. وتصل الرحم. دع الناقة".

[ش (فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي. قال الهروي في الغريبين: قال الأزهري: الخطام هو الذي يخطم به البعير. وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر، حتى يصير كالحلقة. ثم يقلد البعير، ثم يثني على مخطمه. فإذا ضفر من الأدم فهو جريير. فأما الذي يجعل في الأنف دقيق فهو الزمام. هذا كلام الهروي عن الأزهري. وقال صاحب المطالع: الزمام للإبل ما تشد به رؤوسها من حبل وسير ونحوه، لتقاد. (لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون: التوفيق خلق قدرة الطاعة. والخذلان خلق قدرة المعصية. (وتصل الرحم) أي تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على سبيلك حالك وحالهم. من إنفاق أو سلام أو زيادة، أو طاعتهم أو غير ذلك. (دع الناقة) إنما قاله لأنه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة. فلما حصل جوابه قال: دعها].

13 - (13) وحدثني محمد بن حاتم، وعبدالرحمن بن بشر؛ قالوا: حدثنا بهز. حدثنا شعبة. حدثنا محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب، وأبوه عثمان؛ أنهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: بمثل هذا الحديث.

14 - (13) حدثنا يحيى بن يحيى التيمي. أخبرنا أبو الأحوص. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب؛ قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: دلني على عمل أعمله يدينني من الجنة ويباعدني من النار. قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئا. وتقيم الصلاة. وتؤتي الزكاة. وتصل رحمك" فلما أدبر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن تمسك بما أمر به دخل الجنة". وفي الرواية ابن أبي شيبة "إن تمسك به".

15 - (14) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا عفان. حدثنا وهيب. حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً. وتقيم الصلاة المكتوبة. وتؤدي الزكاة المفروضة. وتصوم رمضان" قال: والذي نفسي بيده! لا أزيد على هذا شيئاً أبداً، ولا أنقص منه. فلما ولى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا".

16 - (15) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب. واللفظ لأبي كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوئل فقال: يا رسول الله! رأيت إذا صليت المكتوبة. وحرمت الحرام. وأحللت الحلال. أدخل الجنة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم".

[ش (وحرمت الحرام وأحللت الحلال) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: الظاهر أنه أراد به أمرين أن يعتقده حراماً، وأن لا يفعله. بخلاف تحليل الحلال، فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً].

17 - (15) وحدثني حجاج بن الشاعر، والقاسم بن زكرياء. قالوا: حدثنا عبيدالله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي سفيان، عن جابر؛ قال:

قال النعمان بن قوئل: يا رسول الله! بمثله. وزادا فيه: ولم أزد على ذلك شيئاً.

18 - (15) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل (وهو ابن عبيدالله) عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان. وأحللت الحلال وحرمت الحرام. ولم أزد على ذلك شيئاً. أدخل الجنة؟ قال: "نعم" قال: والله! لا أزيد على ذلك شيئاً.

(5) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

19 - (16) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهذلي. حدثنا أبو خالد (يعني سليمان بن حيان الأحمر)، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"بني الإسلام على خمسة. على أن يوحد الله. وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة. وصيام رمضان. والحج" فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا. صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

20 - (16) وحدثنا سهل بن عثمان العسكري. حدثنا يحيى بن زكرياء حدثنا سعد بن طارق؛ قال: حدثني سعد بن عبيدة السلمي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:

"بني الإسلام على خمس. على أن يعبد الله ويكفر بما دونه. وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة. وحج البيت. وصوم رمضان".

21 - (16) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا عاصم (وهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر)، عن أبيه؛ قال: قال عبدالله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"بني الإسلام على خمس. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة. وحج البيت. وصوم رمضان".

22 - (16) وحدثني ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا حنظلة. قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً؛ أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر:

ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الإسلام بني على خمس. شهادة أن لا إله إلا الله. وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة. وصيام رمضان. وحج البيت".

3 (6) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه

23 - (17) حدثنا خلف بن هشام. حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حمزة؛ قال: سمعت ابن عباس. ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له. أخبرنا عباد بن عباد، عن أبي حمزة، عن ابن عباس؛ قال:

قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: يا رسول الله! إنا، هذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر. فلا نخلص إليك إلا في شهر الحرام. فمرنا بأمر نعمل به، وندعو إليه من وراءنا. وقال: "أمركم بأربع. وأنهاكم عن أربع. الإيمان بالله (ثم فسرها لهم فقال) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة. وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدباء. والحنتم. والنقير. والمقير" زاد خلف في روايته "شهادة أن لا إله إلا الله" وعقد واحدة.

[ش (قدم وفد عبد القيس) قال صاحب التحرير: الوفد الجماعة المختارة من القوم، ليتقدموهم في لقي العظام والمصير إليهم في المهمات. واحد هم وافد. (إنا هذا الحي) فالحي منصوب على التخصيص. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الذي نختاره نصب الحي على التخصيص. ويكون الخبر في قولهم من ربيعة. وأما معنى الحي، فقال صاحب المطالع: الحي اسم لمنزل القبيلة. ثم سميت القبيلة به، لأن بعضهم يحيى ببعض. (فلا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام) معنى نخلص نصل. ومعنى كلامهم إنا لا نقدر على الوصول إليك، خوفا من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام. فإنهم لا يتعرضون لنا، كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرام وامتناعهم من القتال فيها. وشهر الحرام المراد به جنس الأشهر الحرم. وهي أربعة أشهر كما نص عليه القرآن العزيز. وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره. (الدباء) هو القرع اليابس، أي الوعاء منه. (الحنتم) الواحدة حنتمة. وقد اختلف فيه. فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر. والثاني أنها الجرار كلها. والثالث أنها جرار يؤتي بها من مصر مقيرات الأجواف. والرابع جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر. والخامس أفواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف. وكان ناس ينتبذون فيها يضاهاون به الخمر. والسادس جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم. (النقير) جذع ينقر وسطه. (المقير) هو المزفت، وهو المطلي بالقار وهو الزفت. وقيل: الزفت نوع من القار. والصحيح الأول. وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباز فيها، وهو أن، يجعل في الماء حبات من ثمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليها الإسكار فيها. فيصير حراما نجسا).

24 - (17) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار. وألفاظهم متقاربة. قال أبو بكر: حدثنا غندور، عن شعبة. وقال الأخران: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي حمزة؛ قال:

كنت أترجم بين يدي ابن عباس، وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر. فقال: إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من الوفد؟ أو من القوم؟" قالوا:

ربيعة، قال: "مرحبا بالقوم. أو بالوفد. غير خزايا ولا الندامي". قال: فقالوا: يا رسول الله! إنا نأتيك بشقة بعيدة. وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر. وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام. فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، ندخل به الجنة. قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع. قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده. وقال: "هل تدرون ما الإيمان بالله؟" قالوا: الله ورسوله أعلم قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة. وصوم رمضان. وأن تؤدوا خمسا من المغنم" ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت. قال شعبة: وربما قال: النقير. قال شعبة: وربما قال: المقير. وقال: "احفظوه وأخبروا به من ورائكم". وقال أبو بكر في روايته "من ورائكم" وليس في روايته المقير.

[ش (كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) كذا هو في الأصول. وتقديره: بينا يدي ابن عباس، بينه وبين الناس. فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها. ويجوز أن يكون المراد: بين ابن عباس وابن عباس. وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمة الله تعالى: وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس. إما من زحام منع من سماعه فأسمعه. وأما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم، أو نحو ذلك. قال: وإطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا: قال: وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى، فقد أطلقوا على قولهم: باب كذا اسم الترجمة. لكونه يعبر عما يذكره بعده. هذا كلام الشيخ والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم. (نبيذ الجر) الجر اسم جمع. الواحدة جرة. ويجمع أيضا على جرار. وهو هذا الفخار المعروف. (مرحبا بالقوم) منصوب على المصدر. استعملته العرب وأكثر منه. تريد به البر

وحسن اللقاء. ومعناه صادفت رحبا وسعة. (غير خزايلا ولا الندامي) هكذا هو في الأصول. الندامي بالألف واللام. وخزايلا بحذفها والرواية فيه بنصب الراء في غير على الحال. وأما الخزايلا فجمع خزايان. كحيران وحيارى. وسكران وسكارى. والخزايان المستحي. وقيل الذليل المهان. وأما الندامي، فقيل إنه جمع ندمان بمعنى نادم. وهي لغة في نادم. حكاها القزاز صاحب جامع اللغة، والجوهري في صحاحه. وعلى هذا هو على بابيه. وقيل هو جمع نادم أتباعا للخزايلا. وكان الأصل نادمين. فأتبع لخزايلا تحسينا للكلام. وهذا الاتباع كثير في كلام العرب، وهو من فصيح. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "إرجعن مأزورات، غير مأجورات". وأما معناه فالمقصود أنه لم يكن منكم تأخر عن الإسلام ولا عناد. ولا أصابكم أسر ولا سبأ. ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون. (من شقة بعيدة) الشقة بضم الشين وكسر ها، لغتان مشهورتان. أشهرهما وأصحهما الضم. وهي التي جاء بها القرآن العزيز والشقة السفر البعيد. وسميت شقة لأنها تشق على الإنسان. وقيل: هي المسافة. وقيل: الغاية التي يخرج الإنسان إليها فعلى القول الأول، يكون قولهم: بعيدة، مبالغة في بعدها. (بأمر فصل) قال الخطابي وغيره: هو البيان الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل.

25 - (17) وحدثني عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. قال: أخبرني أبي. قالوا جميعا: حدثنا قرة بن خالد، عن أبي جمره، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. نحو حديث شعبة. وقال:

"أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم المزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج، أشج عبدالقيس "إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة".

[ش (الحلم والأناة) أما الحلم فهو العقل. وأما الأناة فهي التثبت وترك العجلة].

26 - (18) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليه. حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبدالقيس. قال سعيد: وذكر قتادة أبا نصره، عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا؛ أن أناسا من عبدالقيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا:

يا نبي الله! إنا حي من ربيعة. وبيننا وبينك كفار مضر. ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا، وندخل به الجنة، إذا نحن أخذنا به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمركم بأربع. وأنهاكم عن أربع. اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. وأقيموا الصلاة. وآتوا الزكاة. وصوموا رمضان. وأعطوا الخمس من الغنائم. وأنهاكم عن أربع. عن الدباء. والحنتم. والمزفت والنقير". قالوا: يا نبي الله! ما علمكم بالنقير؟ قال: "بلى. جذع تنقرونه. فتذفون فيه من القطيعاء" (قال سعيد: أو قال "من التمر) ثم تصبون فيه من الماء. حتى إذا سكن غليانه شربتموه. حتى إن أحدكم (أو إن أحدهم) ليضرب ابن عمه بالسيف". قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك. قال وكنت أخطأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: فقيم نشرب يا رسول الله؟ قال: "في أسقية الأدم، التي يلاث على أفواهاها" قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا كثيرة الجرذان. ولا تبقى بها أسقية الأدم. نبي الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبدالقيس "إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة".

[ش (فتذفون فيه من القطيعاء) تذفون: معناه تلقون فيه وترمون. والقطيعاء نوع من التمر صغار يقال له شريز. (ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه إذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل، وهاج به الشر، فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبائه. (أسقية الأدم التي يلاث على أفواهاها) الأدم جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه. ومعنى يلاث على أفواهاها، يلف الخيط على أفواهاها ويربط به. (الجرذان) جمع جرد كصرد وصردان. والجرذ نوع من الفار. كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين: هو الذكر من الفار].

27 - (18) حدثني محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة؛ قال: حدثني غير واحد لقي ذلك الوفد. وذكر أبا نصره عن أبي سعيد الخدري؛ أن وفد عبدالقيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن عليه. غير أن فيه "وتذفون فيه من القطيعاء أو التمر والماء" ولم يقل (قال سعيد أو قال من التمر).

[ش (وتذيفون) من ذاف يذيف، كبايع يبيع. ومعناه تخطلون].

28 - (18) حدثني محمد بن بكار البصري. حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. قال: أخبرني أبو قزعة؛ أن أبا نضرة أخبره، وحسنا أخبرهما؛ أن أبا سعيد الخدري أخبره؛ أن وفد عبدالقيس لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا:

يا نبي الله! جعلنا الله فداءك. ماذا يصلح لنا من الأشرية؟ فقال "لا تشربوا في النقيير" قالوا: يا نبي الله! جعلنا الله فداءك. أو تدري ما النقيير؟ قال "نعم. الجذع ينقر وسطه. ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالمؤكى".

[ش (جعلنا الله فداءك) ومعناه يقيك المكاره. (عليكم بالمؤكى) معناه الذي يؤكى أي يربط فوه بالوكاء، وهو الخيط الذي يربط به].

(7) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

29 - (19) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبسة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن وكيع. قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن زكرياء بن إسحاق. قال: حدثني يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابن معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل. قال أبو بكر: ربما قال وكيع: عن ابن عباس؛ أن معاذ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال:

"إنك تأتي قوما من أهل الكتاب. فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله. فإن هم أطاعوا لذلك. فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم. فإن هم أطاعوا لذلك. فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لذلك. فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم. فإن هم أطاعوا لذلك. فأياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".

[ش (وكرائم أموالهم) الكرائم جمع كريمة. قال صاحب المطالع: هي جامعة الكمال الممكن في حقها، من غزارة لين وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف. (فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أي أنها مسموعة لا ترد].

30 - (19) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا بشر بن السري. حدثنا زكرياء بن إسحاق. ح وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا أبو عاصم، عن زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن. فقال:

"إنك ستأتي قوما" بمثل حديث وكيع.

31 - (19) حدثنا أمية بن بسطام العيشي. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح (وهو ابن القاسم)، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال:

"إنك تقدم على قوم أهل الكتاب. فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل. فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم. فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم".

3 (8) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، يؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، وولت سريرته إلى الله تعالى. وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

32 - (20) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري. قال: أخبرني عبيدالله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن أبي هريرة؛ قال:

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى

يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه. وحسابه على الله". فقال أبو بكر: والله! لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. والله! لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله! ما هو إلا رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال. فعرفت أنه الحق.

[ش (وحسابه على الله) معناه أي فيما يستسرون به ويخفونه، دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة. (عقالا) قد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها. فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام. وهو معروف في اللغة بذلك. وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير].

33 - (21) وحدثنا أبو الطاهر وحرمة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال: أحمد، حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب. قال: حدثني سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة أخبره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه. وحسابه على الله".

34 - (21) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي. أخبرنا عبدالعزيز (يعني الداوردي)، عن العلاء. ح وحدثنا أمية بن بسطام، واللفظ له. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. ويؤمنوا بي وبما جئت به. فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وحسابهم على الله".

35 - (21) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وعن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أمرت أن أقاتل الناس" بمثل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة. ح وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثني محمد بن المثني. حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) قال جميعا: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وحسابهم على الله". ثم قرأ: [إنما أنت مذكر. لست عليهم بمسيطر] { 88 / الغاشية / آية 21، 22 }.

[ش (إنما أنت مذكر. لست عليهم بمسيطر) معناه إنما أنت واعظ. والمسيطر: المسلط. وقيل: الجبار. وقيل: الرب].

36 - (22) حدثنا أبو غسان المسمعي، مالك بن عبد الواحد. حدثنا عبد الملك بن الصباح، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. ويقيموا الصلاة. ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وحسابهم على الله".

37 - (23) وحدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر. قال: حدثنا مروان (يعنيان الفزاري)، عن أبي مالك، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه. وحسابه على الله".

38 - (23) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. كلاهما عن أبي مالك عن أبيه؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من وحده الله" ثم ذكر بمثله.

3 (9) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة. ونسخ جواز الاستغفار للمشركين. والدليل على أن من مات على الشرك، فهو في أصحاب الجحيم. ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

39 - (24) وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي. أخبرنا عبدالله بن وهب. قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبيه؛ قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة. جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل، وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"يا عم! قل: لا إله إلا الله. كلمة أشهد لك بها عند الله" فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبدالمطلب. وأبي أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والله! لأستغفرن لك ما لم أنه عنك" فأنزل الله عز وجل: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم} [9 / التوبة / الآية 113]. وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين}. [28 / القصص / آية 56].

[ش (لما حضرت أبا طالب الوفاة) المراد قربت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع. ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان].

40 - (24) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) قال: حدثني أبي عن صالح. كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد. مثله. غير أن حديث صالح انتهى عند قوله: فأنزل الله عز وجل فيه. ولم يذكر الآيتين. وقال في حديثه: ويعودان في تلك المقالة. وفي حديث معمر مكان هذه الكلمة. فلم يزالا به.

41 - (25) حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا مروان عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمة، عند الموت:

"قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة" فأبى. فأنزل الله: {إنك لا تهدي من أحببت. الآية}. [28 / القصص / آية 56].

42 - (25) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمة:

"قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة" قال: لولا أن تعيرني قريش. يقولون: إنما حمله، على ذلك، الجزع. لأقررت بها عينك. فأنزل الله: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء}. [28 / القصص / آية 56].

3 (10) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

43 - (26) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب. كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم. قال أبو بكر: حدثنا ابن علي بن خالد. قال: حدثني الوليد بن مسلم، عن حمران، عن عثمان؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة".

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا خالد الحذاء، عن الوليد أبي بشر؛ قال: سمعت حمران يقول: سمعت عثمان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... مثله سواء.

44 - (27) حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر. قال: حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم. حدثنا عبيدالله الأشجعي، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير. قال فنذت أزواد القوم. قال حتى هم بنحز بعض حمانهم. قال فقال عمر:

يا رسول الله! لو جمعت ما بقي من أزواد القوم، فدعوت الله عليها. قال ففعل. قال فجاء ذو البر ببره. وذو التمر بتمره. قال (وقال مجاهد وذو النواة بنواه) قلت: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء. قال فدعا عليها. حتى ملأ القوم أزودتهم. قال فقال عند ذلك: "أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله. لا يلقي الله بهما عبد، غير شاك فيهما، إلا دخل الجنة".

[ش (حمائلهم) جمع حمولة. وهي الإبل التي تحمل. (أزودتهم) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الأزودة جمع زاد. وهي لا تملأ، إنما تملأ بها أو عيتها. قال: ووجهه عندي أن يكون المراد حتى ملأ القوم أو عية أزودتهم، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه. قال القاضي عياض: ويحتمل أنه سمي الأوعية أزواد باسم ما فيها، كما في نظائره].

45 - (27) حدثنا سهل بن عمان وأبو كريب محمد بن العلاء، جميعا عن أبي معاوية. قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد (شك الأعمش) قال: لما كان غزوة تبوك، أصاب الناس مجاعة. قالوا:

يا رسول الله! لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادناها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "افعلوا" قال فجاء عمر، فقال: يا رسول الله! إن فعلت قل الظهر. ولكن ادعهم بفضل أزوادهم. وادع الله لهم عليها بالبركة. لعل الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نعم" قال فدعا بنطع فيسطه. م دعا بفضل أزوادهم. قال فجعل الرجل يجيء بكف ذرة. قال ويجيء الآخر بكف تمر. قال ويجيء الآخر بكسرة. حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير. قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة. م قال "خذوا في أوعيتكم" قال فأخذوا في أوعيتهم. حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملأوه. قال فأكلوا حتى شبعوا. وفضلت فضلة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله. لا يلقي الله بهما عبد، غير شاك، فيحجب عن الجنة".

[ش (نواضحنا) النواضح من الإبل، التي يستقي عليها. قال أبو عبيد: الذكر منها ناضح، والأنثى ناضحة. (وادنها) قال صاحب التحرير: قوله وادنها ليس مقصودة ما هو المعروف من الأدهان. وإنما معناه اتخذنا دهنا من شحومها. (الظهر) المراد بالظهر هنا الدواب. سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها. أو لكونها يستظهر بها ويستعان على سفر. (لعل الله أن يجعل في ذلك) فيه محذوف تقديره: يجعل في ذلك بركة أو خيرا، أو نحو ذلك. فحذف المفعول به لأنه فضلة. وأصل البركة كثرة الخير وثبوته. (بنطع) هو بساط متخذ من أديم. وكانت الأنطاع تبسط بين أيدي الملوك والأمراء حين أرادوا قتل أحد صبرا ليصان المجلس من الدم].

46 - (28) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا الوليد (يعني ابن مسلم) عن ابن جابر. قال: حدثني عمير بن هاني. قال: حدثني جنادة بن أبي أمية. حدثنا عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء". (28) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي. حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن عمير بن هاني، في هذا الإسناد بمثله غير أنه قال:

"لأدخله الله الجنة على ما كان من عمل" ولم يذكر "من أي أبواب الجنة الثمانية شاء".

47 - (29) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن ابن محيريز، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت؛ أنه قال: دخلت عليه وهو في الموت، فيكيت فقال: مهلا. لم تبكي؟ فوالله! لئن استشهدت لأشهدن لك. ولئن شفعت لأشفعن لك. ولئن استطعت لأنفعنك. ثم قال:

والله! ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثا واحدا. وسوف أحدثكموه اليوم، وقد أحيط بنفسي. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. حرم الله عليه النار".

[ش (مهلا) معناه أنظرني. قال الجوهرى: يقال مهلا يا رجل، بالسكون وكذلك للثنتين والجمع والمؤنث. وهي موحدة بمعنى أمهل. فإذا قيل لك: مهلا. قلت: لا مهل والله. ولا تقل: لا مهلا. وتقول: ما مهل، والله، بمغنية عنك شيئاً. (وقد أحيط بنفسى) معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة].

48 - (30) حدثنا هدا بن خالد الأزدي. حدثنا همام. حدثنا قتادة. حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل؛ قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم. ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرجل. فقال:

"يا معاذ بن جبل!" قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة. ثم قال "يا معاذ بن جبل!" قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة. ثم قال "يا معاذ بن جبل!" قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال: "هل تدري ما حق الله على العباد؟" قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال "فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً" ثم سار ساعة. ثم قال "يا معاذ بن جبل!" قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال: "هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك" قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال "أن لا يعذبهم".

[ش (كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم) الردف والرديف هو الراكب خلف الراكب. (مؤخرة الرجل) هو العود الذي يكون خلف الراكب. (لبيك رسول الله وسعديك) الأظهر أمن معنى لبيك إجابة لك بعد إجابة للتأكيد. وقيل: معناه قرباً منك وطاعة لك. ومعنى سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة].

49 - (30) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ بن جبل؛ قال: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم. على حمار يقال له عفير. قال: فقال:

"يا معاذ! تدري ما حق الله على العباد وما حق الله على العباد؟" قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً. وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً" قال قلت: يا رسول الله! أفلا أبشر الناس؟ قال: "لا تبشروهم. فيتكلموا".

50 - (30) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، عن أبي حصين والأشعث ابن سليك؛ أنهما سمعا الأسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا معاذ! أتدري ما حق الله على العباد؟" قال: الله ورسوله أعلم. [قال؟] "أن تعبد الله ولا يشرك به شيئاً. قال: "أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟" فقال: الله ورسوله أعلم. قال: "أن لا يعذبهم".

51 - (30) حدثنا القاسم بن زكرياء. حدثنا حسين، عن زائدة، عن أبي حصين، عن الأسود بن هلال؛ قال: سمعت معاذاً يقول: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبتة.

فقال "هل تدري ما حق الله على الناس" نحو حديثهم.

52 - (31) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عمر بن يونس الحنفي. حدثنا عكرمة بن عمار. قال حدثني أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة؛ قال:

كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم. معنا أبو بكر وعمر، في نفر. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا. فأبطأ علينا. وخشينا أن يقطع دوننا. وفزعنا فقمنا. فكنيت أول من فزع. فخرجت أتبعي رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار. فدرت به أجد له باباً. فلم أجد. فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة (والربيع الجدول) فاحتفتز كما يحتفتز الثعلب. فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "أبو هريرة؟" فقلت: نعم. يا رسول الله. قال "ما شأنك؟" قلت: كنت بين أظهرنا. فقمنا فأبطأت علينا. فخشينا أن تقطع دوننا. ففزعنا. فكنيت أول من فزع. فأتيت هذا الحائط. فاحتفتز كما يحتفتز الثعلب. وهؤلاء الناس ورائي. فقال: "يا أبا هريرة!" (وأعطاني نعليه). قال: "أذهب بنعلي هاتين. فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله. مستيقناً بها قلبه. فيشره بالجنة" فكان أول من لقيت عمر. فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة! فقلت: هاتان نعلان رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني بهما. من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشرته بالجنة. فضرب عمر بيده بين ثديي. فخررت لأستي. فقال: ارجع يا أبا

هريرة. فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأجهشت بكاء. وركبني عمر. فإذا هو على أثرى. فقال لي رسول الله عليه وسلم: "ما لك يا أبا هريرة؟" قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به. فضرب بين ثديي ضربة. خررت لأستي. قال: ارجع. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عمر! ما حملك على ما فعلت؟" قال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي. أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، بشره بالجنة؟ قال "نعم" قال: فلا تفعل. فإني أخشى أن يتكل الناس عليها. فخلهم يعملون. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فخلهم".

33 - (21) وحدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال: أحمد، حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب. قال: حدثني سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة أخبره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[ش (كنا قعودا حول رسول الله عليه وسلم) قال أهل اللغة. يقال: قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله أي على جوانبه. (أظهرنا) قال أهل اللغة: يقال: نحن بين أظهركم وظهركم وظهرا نيكم، أي بينكم. (وخشينا أن يقتطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو. (وفزعنا) الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به. وبمعنى الإغاثة. فتصح هذه المعاني الثلاثة. أي دعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم. (حائطا) أي بستانا. وسمى بذلك لأنه حائط لا سقف له. (الجدول) النهر الصغير. (فاحتقرت كما يحتقر الثعلب) معناه تضاممت ليسعني المدخل. (أبو هريرة) معناه: أنت أبو هريرة؟ (لأستي) هو اسم من أسماء الدبر. والمستحب في مثل هذا، الكناية عن قبيح الأسماء، واستعمال المجاز والألفاظ التي تحصل الغرض، ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه. (فأجهشت) قال أهل اللغة: يقال: جهشت جهشا وجهوشا. وأجهاشا. قال القاضي عياض، رحمه الله: هو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيب للبكاء، ولما يبك بعد. (بكاء) منصوب على المفعول له. (وركبني عمر) فمعناه تبغني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة. (بأبي أنت وأمي) معناه أنت مفدي، أو أفديك بأبي وأمي].

53 - (32) حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا معاذ بن هشام. قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل،

قال "يا معاذ!" قال لبيك رسول الله وسعديك. قال: "يا معاذ!" قال لبيك رسول الله وسعديك. قال: "يا معاذ!" قال: لبيك رسول الله وسعديك. قال: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا حرمه الله على النار" قال: يا رسول الله! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: "إذا يتكلموا" فأخبر بها معاذ عند موته، تأثما.

[ش (تأثما) قال أهل اللغة. تأثم الرجل إذا فعل فعلا يخرج به من الإثم. ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته. فخشى أن يكون ممن كتم علما، وممن لم يمتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته. فيكون آثما، فاحتاط].

54 - (33) حدثنا ابن فروخ. حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة) قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: حدثني محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك؛ قال: قدمت المدينة. فلقيت عتبان. فقلت: حديث بلغني عنك. قال: أصابني في بصري بعض الشيء. فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي. فأتخذة مصلي. قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من أصحابه. فدخل وهو يصلي في منزلي. وأصحابه يتحدثون بينهم. ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دحشم. قالوا: ودوا أنه دعا عليه فهلك. وودوا أنه أصابه شر. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة. وقال: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟" قالوا: إنه يقول ذلك. وما هو في قلبه. قال: "لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار، أو تطعمه". قال أنس فأعجبني هذا الحديث. فقلت لابني: اكتبه. فكتبه.

[ش (ثم أسندوا عظم ذلك وكبره) عظم أي معظمه. ومعنى ذلك أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم، ونسبوا معظم ذلك إلى مالك].

55 - (33) حدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا بهز. حدثنا حماد. حدثنا ثابت، عن أنس؛ قال: حدثني عتبان بن مالك؛ أنه عمي. فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

تعالى فخط لي مسجدا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه. ونعت رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم. ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة.

[ش (فخط لي مسجدا) أي أعلم لي على موضع لأتخذ مسجدا، أي موضعا، أجعل صلاتي فيه متبركا بآثارك].
3 (11) باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا، فهو مؤمن، وإن [وإن؟؟] ارتكب المعاصي الكبائر

56 - (34) حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي، وبشر بن الحكم. قالوا: حدثنا عبدالعزيز (وهو ابن محمد) الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبدالمطلب؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول " ذاق طعم الإيمان، من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا".

[ش (من رضي) قال صاحب التحرير رحمة الله: معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به . ولم أطلب معه غيره. فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم].

3 (12) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان

57 - (35) حدثنا عبيدالله بن سعيد، وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا أبو عامر العقدي. حدثنا سليمان بن بلال، عن عبدالله ابن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة. والحياء شعبة من الإيمان".

[ش (الإيمان بضع وسبعون شعبة) قال القاضي عياض رحمه الله: البضع والبضعة، بكسر الباء فيهما وفتحها، هذا في العدد. وأما بضعة اللحم فيالفتح لا غير. واليضع في العدد ما بين الثلاث والعشر. وقيل: من ثلاث إلى تسع. وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء. فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة. (والحياء شعبة من الإيمان) قال الإمام الواحدي رحمه الله: قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياء. واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب. قال: فالحياء من قوة الحي ولطفه وقوة الحياة].

58 - (35) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير، عن سهيل، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وستون شعبة. فأفضلها قول لا إله إلا الله. وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان".

[ش (إماطة الأذى) أي تنحيته وإبعاده. والمراد بالأذى كل ما يؤذى من حجر أو مدر أو شوك أو غيره].

59 - (36) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ أخاه في الحياء. فقال:

"الحياء من الإيمان".

[ش(يعظ أخاه في الحياء) أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرتة. فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك].

(36) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال: مر برجل من الأنصار يعظ أخاه.

60 - (37) حدثنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار(واللفظ لابن المثني) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، عن قتادة؛ قال سمعت أبا السوار يحدث؛ أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحياء لا يأتي إلا بخير" فقال بشير بن كعب: إنه مكتوب في الحكمة: أن منه وقار ومنه سكينه. فقال عمران: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك. 61 - (37) حدثنا يحيى بن

حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد، عن إسحاق؛ (وهو ابن سويد) أن أبا قتادة حدث؛ قال: كنا عند عمران بن حصين في رهط منا. وفينا بشير بن كعب. فحدثنا عمران يومئذ قال:

قال رسول الله عليه وسلم: "الحياء خير كله" قال أنه قال: "الحياء كله خير" فقال بشير بن كعب: إنا لنجد في بعض الكتب أو الخدمة أن منه سكينه ووقارا للهن ومنه ضعف. قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه. وقال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه؟ قال فأعاد عمران الحديث. قال فأعاد بشير. فغضب عمران. قال، فمارلنا نقول فيه: إنه منا يا أبا نجيد! إنه لا بأس به.

[ش (حتى احمرتا عيناه) كذا هو في الأصول. وهو صحيح جار على لغة: أكلوني البراغيث. ومثله: وأسروا النجوى الذين ظلموا. ومثله: يتعاقبون فيكم ملائكة. (إنه منا، إنه لا بأس به) معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة].

حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر. حدثنا أبو نعامه العدوى. قال: سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول، عن عمران ابن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديث حماد بن زيد.

(13) باب جامع أوصاف الإسلام

62 - (38) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن نمير. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن جرير. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان بن عبدالله الثقفى؛ قال: قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولا، لا أسأل عنه أحدا بعدك (وفي حديث أبي أسامة غيرك)

قال " قل آمنتم بالله فاستقم".

[ش (قل آمنتم بالله فاستقم) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا. أي وحدوا الله وأمنوا به. ثم استقاموا فلم يحدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك].

3 (14) باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل

63 - (39) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو؛ أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال

"تطعم الطعام. وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف".

64 - (40) وحدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح المصري. أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي المسلمين خير؟ قال:

"من سلم المسلمون من لسانه ويده".

[ش (من المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل. وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها].

65 - (41) حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد، جميعا عن أبي عاصم. قال عبد: أنبأنا أبو عاصم، عن ابن جريج؛ أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابرا يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".

66 - (42) وحدثني سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي. قال: حدثني أبي. حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قلت: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال:

"من سلم المسلمون من لسانه ويده". وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري. حدثنا أبو أسامة قال: حدثني بريد بن عبد الله بهذا الإسناد. قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي المسلمين أفضل؟ فذكر مثله.

3 (15) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

67 - (43) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ومحمد بن بشار، جميعاً عن الثقفى. قال ابن أبي عمير: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان. من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما. وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله. وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار".

[ش (وجد بهن حلاوة الإيمان) قال العلماء رحمهم الله: معنى حلاوة الإيمان استئذان الطاعات وتحمل المشقات في رضي الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وإيثار ذلك على عرض الدنيا. ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى، بفعل طاعته وترك مخالفته. وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (يعود أو يرجع في الكفر) فمعناه يصير. وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة].

68 - (43) حدثنا محمد بن المثنى. وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال:

سمعت قتادة يحدث عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان. من كان يحب المرء لا يحب إلا الله. ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما. ومن كان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه".

[ش (يعود أو يرجع في الكفر) فمعناه يصير. وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة].

(43) حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا النضر بن شميل. أنبأنا حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم. غير أنه قال:

"من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً".

3 (16) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين. ولإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

69 - (44) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن علية. ح وحدثنا شيبان بن أبي شيبة. حدثنا عبد الوارث، كلاهما عن عبدالعزيز، عن أنس؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن عبد (وفي حديث عبد الوارث الرجل) حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين".

70 - (44) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين".

[ش (أحب إليه من ولده الخ) قال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما، رحمة الله عليهم: المحبة ثلاثة أقسام محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس. فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته].

3 (17) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

71 - (45) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه (أو قال لجاره) ما يحب لنفسه".

[ش (لا يؤمن أحدكم) قال العلماء رحمهم الله: معناه لا يؤمن الإيمان التام. وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة].

72 - (45) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"والذي نفسي بيده! لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره (أو قال لأخيه) ما يحب لنفسه".

3 (18) باب بيان تحريم إيذاء الجار

73 - (46) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر، جميعا عن إسماعيل قال: أخبرني العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه".

[ش (بوائقه) البوائق جمع بائقة. وهي الغائلة والداهية والفتك].

3 (19) باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان

74 - (47) حدثني حرمة بن يحيى. أنبأنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه".

75 - (47) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت".

76 - (47) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي حصين. غير أنه قال: "فليحسن إلى جاره".

77 - (48) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبدالله بن نمير، جميعا عن ابن عيينة، قال ابن نمير: حدثنا سفيان بن عمرو؛ أنه سمع نافع بن جببر يخبر عن ابن شريح الخزازي؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت".

3 (20) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب

78 - (49) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع بن سفيان. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة كلاهما عن لقيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب. وهذا حديث أبي بكر. قال:

أول من بدأ بالخطبة، يوم العيد قبل الصلاة، مروان. فقام إليه رجل. فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. ومن لم يستطع فبقلمه. وذلك أضعف الإيمان".

79 - (49) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري. وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري. في قصة مروان، وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث شعبة وسفيان.

80 - (50) حدثني عمرو الناقد، وأبو بكر بن النضر، وعبد بن حميد، واللفظ لعبد. قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثني أبي عن صالح بن كيسان، عن الحارث، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبدالرحمن بن المسور، عن أبي رافع، عن عبدالله بن مسعود؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب. يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف. يقولون ما لا يفعلون. ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن. وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل". قال أبو رافع: فحدثت عبدالله بن عمر فأنكره علي. فقدم ابن مسعود فنزل بقناة. فاستتبعتني إليه عبدالله بن عمر يعود. فانطلقت معه. فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثت ابن عمر. قال صالح: وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع.

[ش (ثم إنها تخلف) الضمير في إنها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن. ومعنى تخلف تحدث. وأما الخلوف فهو جمع خلف وهو الخالف بشر. وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير. هذا هو الأشهر. (فنزل بقناة) هكذا هو في بعض الأصول المحققة. وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث. وقناة واد من أودية المدينة، عليه مال من أموالها].

(50) وحدثني أبو بكر بن إسحاق بن محمد. أخبرنا ابن أبي مريم. حدثنا عبدالعزيز بن محمد. قال: أخبرني الحارث بن الفضيل الخطمي. عن جعفر بن عبدالله بن الحكم، عن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن عبدالله بن مسعود؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ما كان من نبي إلا وقد كان له حواريون يهتدون بهدية ويستنون بسنته" مثل حديث صالح. ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه.

[ش (يهتدون بهديه) أي بطريقته وسمته. (واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره الحريري في كتابه درة الغواص، فقال: لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان. وقد خالفه الجوهرى فقال في صحاحه: جامعه على كذا أي اجتمع معه].

3 (21) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه

81 - (51) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن إدريس. كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد. ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، واللفظ له. حدثنا معتمر، عن إسماعيل، قال:

سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود. قال: أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن، فقال: "ألا إن الإيمان ههنا. وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين. عند أصول أذناب الإبل. حيث يطلع قرنا الشيطان. في ربيعة ومضر".

[ش (ألا إن الإيمان ههنا) قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله، رادا على من صرف نسبة الإيمان إلى اليمن عن ظاهره: ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه. كما جمعها مسلم وغيره، وتأملوها، لصاروا إلى غير ما ذكروه، ولما تركوا الظاهر، ولقضوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن. على ما هو مفهوم من إطلاق ذلك. ثم إنه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم ورتب عليه "الإيمان يمان" فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه أهل اليمن. (الفدادين) جمع فداد. وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور أهل اللغة. وهو من الفديد وهو الصوت الشديد. فهم الذين تعلوا أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم، ونحو ذلك. (حيث يطلع قرنا الشياطين في ربيعة ومضر) قوله: ربيعة ومضر، بدل من الفدادين. وأما قرنا الشيطان فجانبا رأسه. وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس. وقيل شيمتاه من الكفار].

82 - (52) حدثنا أبو الربيع الزهراني أنبأنا حماد. حدثنا أيوب. حدثنا محمد عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " جاء أهل اليمن. هم أرق أفئدة. الإيمان يمان. والفقهاء يمان. والحكمة يمانية". [ش (الإيمان يمان) يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية. لأن الألف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة، فلا يجمع بينهما. (والفقه) الفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين. واصطلاح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية، بالاستدلال على أعيانها. (والحكمة) الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به. والصد عن أتباع الهوى والباطل].

83 - (52) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا ابن أبي عدي. ح وحدثني عمرو الناقد. حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. كلاهما عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله.

84 - (52) وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني، قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم ابن سعد). حدثنا أبي عن صالح، عن الأعرج، قال:

قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتاكم أهل اليمن. هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة. الفقه يمان والحكمة يمانية".

[ش (أضعف قلوبا وأرق أفئدة) المشهور أن الفؤاد هو القلب. فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين. وهو أولى من تكرير بلفظ واحد. وأما وصفها باللين والرقوة والضعف فمعناه أنها ذات خشية واستكانة، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التنكير، سالمة من الغلط والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين].

85 - (52) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" رأس الكفر نحو الشرق. والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، الفدادين، أهل الوبر. والسكينة في أهل الغنم". [ش (الفخر والخيلاء) الفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما. والخيلاء: الكبر واحتقار الناس. (والسكينة في أهل الغنم) فالسكينة الطمأنينة والسكون، على خلاف ما ذكره من صفة الفدادين].

86 - (52) وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. قال: أخبرني العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"الإيمان يمان. والكفر قبل المشرق. والسكينة في أهل الغنم. والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر".

87 - (52) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب؛ قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر. والسكينة في أهل الغنم".

88 - (52) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري، بهذا الإسناد. مثله. وزاد "الإيمان يمان والحكمة يمانية".

89 - (52) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن. أخبرنا أبو اليمان عن شعيب، عن الزهري. حدثني سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

"جاء أهل اليمن. هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا. الإيمان يمان والحكمة يمانية. السكينة في أهل الغنم. والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر. قبل مطلع الشمس".

[ش (مطلع) موضع الطلوع. أما مطلع، بفتح اللام، فهو مصدر مثل الطلوع].

90 - (52) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أتاكم أهل اليمن. هم ألين قلوبا وأرق أفئدة. الإيمان يمان والحكمة يمانية. رأس الكفر قبل المشرق".

(52) وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد. ولم يذكر "رأس الكفر قبل المشرق".

91 - (52) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن عدي. ح وحدثني بشر بن خالد. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) قالوا: حدثنا شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد. مثل حديث جرير. وزاد "والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل. والسكينة والوقار في أصحاب الشاء".

92 - (53) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالله بن الحارث المخزومي، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"غظ القلوب، والجفاء، في المشرق. والإيمان في أهل الحجاز".

3 (22) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. وأن محبة المؤمنين من الإيمان. وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

93 - (54) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا. ولا تؤمنوا حتى تحابوا. أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم".

[ش (ولا تؤمنوا) بحذف النون من آخره. وهي لغة معروفة صحيحة. وأما معنى الحديث فقولته صلى الله عليه وسلم "ولا تؤمنوا حتى تحابوا" معناه لا يكمل ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب. (أفشوا السلام بينكم) فيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم، من عرفت ومن لم تعرف].

94 - (54) وحدثني زهير بن حرب. أنبأنا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"والذي نفسي بيده! لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا" بمثل حديث أبي معاوية ووكيع.
3 (23) باب بيان أن الدين النصيحة

95 - (55) حدثنا محمد بن عباد المكي. حدثنا سفيان. قال: قلت لسهيل: إن عمرا حدثنا عن القعقاع، عن أبيك. قال:

ورجوت أن يسقط عنى رجلا. قال فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي. كان صديقا له بالشام. ثم حدثنا سفيان عن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعاماهم.

[ش (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: النصيحة كلمة جامعة. معناها حيازة الحظ للمنصوح له. ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة. كقوله "الحج عرفة" أي عماده ومعظمه عرفة. (لله) ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه. وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه. فإله سبحانه وتعالى غنى عن نصح الناصح. وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله. لا يشبهه شيء من كلام الخلق، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه. وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به. وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به. والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات. وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاة الأمور، فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم].

96 - (55) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا ابن مهدي. حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

(55) وحدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح (وهو ابن القاسم) حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد. سمعه وهو يحدث أبا صالح عن تميم الداري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

97 - (56) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير؛ قال:

بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

98 - (56) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة. سمع جرير بن عبدالله يقول:

بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم.

99 - (56) حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقي، قالوا: حدثنا هشيم عن سيار، عن الشعبي، عن جرير؛ قال:

بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة. فلقتني "فيما استطعت" والنصح لكل مسلم. قال يعقوب في روايته: قال: حدثنا سيار.

(24) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله

100 - (57) حدثني حرمة بن يحيى بن عبدالله بن عمران التجيبي. أنبأنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب يقولان: قال أبو هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن". قال ابن شهاب: فأخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن؛ أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة. ثم يقول: وكان أبو هريرة يلحق معهن "ولا ينهب نهبة ذات شرف، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمن".

[ش (لا يزني الزاني وهو مؤمن ... الخ) هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه. فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان. (نهية) النهية: هي ما ينهيه. (ذات شرف) معناه ذات قدر عظيم. وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها، ناظرين إليها، رافعين أبصارهم].

101 - (57) وحدثني عبد الملك بن شعيب الليث بن سعد. قال: حدثني أبي عن جدي، قال: حدثني عقيل بن خالد. قال: قال ابن شهاب: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة؛ أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يزني الزاني" واقتص الحديث بمثله. يذكر مع ذكر النهية. ولم يذكر ذات شرف.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث أبي بكر هذا. إلا النهية.

102 - (57) وحدثني محمد بن مهران الرازي. قال: أخبرني عيسى بن يونس. حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث عقيل، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وذكر النهية. ولم يقل: ذات شرف.

103 - (57) وحدثني حسن بن علي الطلواني. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا عبدالعزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، مولى ميمونة، وحميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا محمد ابن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(57) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي؟؟) عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. كل هؤلاء بمثل حديث الزهري. غير أن العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهم "يرفع الناس إليه فيها أبصارهم" وفي حديث همام "يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن" وزاد "ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن. فإياكم إياكم".

[ش (ولا يغل) هو من الغلول، وهو الخيانة، بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام. (فإياكم إياكم) فهكذا هو في الروايات: إياكم إياكم. مرتين. ومعناه احذروا احذروا].

104 - (57) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. والتوبة معروضة بعد".

[ش (والتوبة معروضة بعد) قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر. وللتوبة ثلاثة أركان: أن يقلع عن المعصية، ويندم على فعلها، ويعزم أن لا يعود إليها].

105 - (57) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا سفيان عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، رفعه، قال "لا يزني الزاني" ثم ذكر بمثل حديث شعبة.

3 (25) باب بيان خصال المنافق

106 - (58) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا وكيع. حدثنا سفيان. عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أربع من كن فيه كان منافق خالصا. ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق. حتى يدعها: إذا حدث كذب. وإذا عاهد غدر. وإذا وعد أخلف. وإذا خاصم فجر" غير أن في حديث سفيان "وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق".

[ش (أربع من كن فيه) الذي قاله المحققون والأكثر، وهو الصحيح المختار أن معناه: إن هذه الخصال خصال نفاق. وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم. لا أنه منافق في الإسلام، فيظهره وهو يبطن الكفر. (كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال. (وإذا خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب. قال أهل اللغة: وأصل الفجور الميل عن القصد].

107 - (59) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد، واللفظ ليحيى. قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر. قال: أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا اتهم خان".

108 - (59) حدثنا أبو بكر بن إسحاق. أخبرنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد بن جعفر. قال: أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من علامات المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا اتهم خان".

109 - (59) حدثنا عقبة بن مكرم العمى. حدثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير. قال: سمعت العلاء بن عبدالرحمن يحدث بهذا الإسناد. وقال

"آية المنافق ثلاث. وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم".

110 - (59) وحدثني أبو نصر التمار وعبدالأعلى بن حماد، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء. ذكر فيه "وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم".

3 (26) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر

111 - (60) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر وعبدالله بن نمير، قالوا: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما".

[ش (إذا كفر الرجل أخاه) الأرجح أن ذلك يؤول به إلى الكفر. وذلك أن المعاصي، كما قالوا، يريد الكفر. ويخاف على الكثير منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر. ووجه آخر معناه: فقد رجع إليه تكفيره. فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير].

(60) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر. قال يحيى بن يحيى: أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما. إن كان كما قال. وإلا رجعت عليه".

3 (27) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

112 - (61) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنا أبي. حدثنا حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر؛ أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه، إلا كفر. ومن ادعى ما ليس له فليس منا. ولتبتوأ مقعده من النار. ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك. إلا حار عليه".

[ش (ليس من رجل ادعى لغير أبيه) فيه تأويلان. أحدهما: أنه في حق المستحيل. والثاني: كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه. وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام. والتعبير بالرجل جري مجري الغالب. وإلا فالمرأة كذلك. (حار عليه) باء ورجع وحار بمعنى واحد].

113 - (62) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترغبوا عن آبائكم. فمن رغب عن أبيه فهو كفر".

114 - (63) حدثني عمرو الناقد. حدثني هشيم بن بشير. أخبرنا خالد عن أبي عثمان. قال:

لما ادعى زياد، لقيت أبا بكره فقلت له: ما هذا الذي صنعتم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمع أذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام" فقال أبو بكر: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (لقيت أبا بكره فقلت له) معنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكر. وذلك أن زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان. ويقال فيه زياد بن أبيه. ويقال: زياد بن أمه. وهو أخو أبي بكره لأمه. وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي. ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان، وصار من جملة أصحابه، بعد أن كان من أصحاب علي رضي الله عنه].

115 - (63) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سعد وأبي بكر، كلاهما يقول:

سمعت أذناي. ووعاه قلبي. محمدا صلى الله عليه وسلم. يقول: من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام".

[ش (ووعاه قلبي) أي حفظه. (محمدا صلى الله عليه وسلم) نصب محمدا على البديل من الضمير في سمعته أذناي].

3 (28) باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

116 - (64) حدثنا محمد بن بكر بن الريان، وعون بن سلام، قالوا: حدثنا محمد بن طلحة. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة كلهم عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق. وقتاله كفر" قال زبيد: فقلت لأبي وائل: أنت سمعته من عبدالله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

وليس في حديث شعبة قول زبيد لأبي وائل.

[ش (سباب المسلم فسوق) السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه. والفسق في اللغة: الخروج والمراد به، في الشرع، الخروج عن الطاعة. وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة. وفاعله فاسق. (وقتاله كفر) الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة. قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد المشاركة والمدافعة].

117 - (64) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن المثني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا عفان. حدثنا شعبة عن الأعمش، كلاهما عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

3 (29) باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"

118 - (65) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الليثي، وابن بشار، جميعا، عن محمد بن جعفر، عن شعبة. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. واللفظ له. حدثنا أبي. حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير؛ قال:

قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. "استنصت الناس" ثم قال "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض".

[ش (حجة الوداع) سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها. وعلمهم، في خطبته فيها، أمر دينهم. وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها. يجوز فيها الكسر سماعا، والفتح قياسا. (استنصت) معناه: مرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم وأحملكوها. (كفارا) أظهر الأقوال أنه فعل كفعل الكفار. وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله].

119 - (66) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

120 - (66) وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خالد الباهلي، قالا:

حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد؛ أنه سمع أياه يحدث، عن عبدالله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع "ويحكم" (أو قال. ويلكم) لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض".

[ش (ويحكم أو قال ويلكم) قال القاضي: هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع. قال سيبويه: ويل كلمة لمن وقع في هلكة. ويوح ترحم. وحكى عنه: ويح زجر لمن أشرف على الهلكة].

(66) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن وهب. قال: حدثني عمر بن محمد؛ أن أباه حدثه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث شعبة عن واقد.

3 (30) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

121 - (67) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي ومحمد بن عبيد. كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اثنان في الناس هما بهم كفر. الطعن في النسب والنياحة على الميت".

3 (31) باب تسمية العبد الأبق كافرا

122 - (68) حدثنا علي بن حجر السعدي. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي) عن منصور بن عبدالرحمن، عن الشعبي، عن جرير؛ أنه سمعه يقول:

"أيا عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم". قال منصور: قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكني أكره أن يروي عني ههنا بالبصرة.

123 - (69) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن جرير؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أيما عبد أبى فقد برئت منه الذمة".

[ش (الذمة) معناه لا ذمة له. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام، وهي الحرمة. ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله: له ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم. أي ضمانه وأمانته ورعايته].

124 - (70) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا جرير عن مغيرة، عن الشعبي؛ قال:

كان جرير بن عبدالله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أبى العبد لم تقبل له صلاة".

3 (32) باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

125 - (71) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيدالله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني؛ قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر السماء كانت من الليل. فلما انصرف أقبل على الناس فقال: "هل تدرون ماذا قال ربكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب".

[ش (بالحديبية) في القاموس: الحديبية كدويبية. وقد تشدد: بئر قرب مكة حرسها الله تعالى. أو لشجرة حديباء كانت هناك. (في إثر السماء) هو إثر وأثر لغتان مشهورتان. أي بعد المطر. والسماء: المطر. (بنوء) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم ينوء أي سقط وغاب. وقيل: أي نهض وطلع].

126 - (72) حدثني حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي. قال: المرادي: حدثنا عبدالله بن وهب عن يونس. وقال الأخران: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: حدثني عبيدالله بن عتبة؛ أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم تروا إلى ما قال ربكم؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين. يقولون: الكواكب والكواكب".

(72) وحدثني محمد بن سلمة المرادي. حدثنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث. ح وحدثني عمرو بن سواد. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث؛ أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين. ينزل الله الغيث. فيقولون: الكوكب كذا وكذا"، وفي حديث المرادي "بكوكب كذا وكذا".

127 - (73) وحدثني عباس بن عبدالعزيز العنبري. حدثنا النضر بن محمد. حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار) حدثنا أبو زميل. قال: حدثني ابن عباس قال:

مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافر. قالوا: هذه رحمة الله. وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا" قال: فنزلت هذه الآية: فلا أقسم بمواقع النجوم، حتى بلغ: وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون [الواقعة/ آية 75 - 82].

[ش (وتجعلون رزقكم إنكم تكدبون) قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء. وإنما النازل في ذلك قوله تعالى "وتجعلون رزقكم إنكم تكدبون". وأما تفسير الآية فقيل: تجعلون رزقكم أي شكركم. وقيل: تجعلون شكر رزقكم وقال الحسن: أي تجعلون حظكم. وأما مواقع النجوم، فقال الأكثرون: المراد نجوم السماء ومواقعها ومغاربها].

3 (33) باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته. وبغضهم من علامات النفاق

128 - (74) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر، قال: سمعت أنسا قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق بغض الأنصار. وآية المؤمن حب الأنصار".

[ش (آية المنافق بغض الأنصار.. الخ) الآية هي العلامة. ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نصرته دين الإسلام والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، محبهم النبي صلى الله عليه وسلم، وحبه إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إثارة للإسلام. وعرف من علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحب النبي صلى الله عليه وسلم له، وما كان منه في نصرته الإسلام وسوابقه فيه، ثم أحب الأنصار وعلياً لهذا - كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه لسروره بظهور الإسلام، والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. ومن أبغضهم كان بضد ذلك. واستدل به على نفاقه وفساد سريرته].

(74) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة عن عبدالله بن عبدالله، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"حب الأنصار آية الإيمان. وبغضهم آية النفاق".

129 - (75) وحدثني زهير بن حرب. قال: حدثني معاذ بن معاذ. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت، قال:

سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال، في الأنصار "لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق. من أحبهم أحبه الله. ومن أبغضهم أبغضه الله". قال شعبة: قلت لعدي: سمعته من البراء؟ قال: إياي حدث.

130 - (76) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر".

(77) وحدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة. حدثنا جرير. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر".

131 - (78) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زر، قال: قال علي:

والذي فلق الحبة وبرأ النسمة! إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلى "أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق".

[ش (فلق الحبة وبرأ النسمة) فلق الحبة أي شقها بالنبات. وبرأ النسمة أي خلق الإنسان، وقيل: النفس].

3 (34) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق

132 - (79) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري. أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن الاستغفار. فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقالت امرأة منهن، جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار. قال: "تكثرن اللعن. وتكفرن العشير. وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن" قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالي ما تصلي. وتفطر في رمضان. فهذا نقصان الدين".

وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، بهذا الإسناد، مثله.

[ش (العشير) هو في الأصل المعاشر مطلقا. والمراد هنا الزوج. (لب) اللب هو العقل. والمراد كمال العقل].

(80) وحدثني الحسن بن علي الطلواني، وأبو بكر بن إسحاق، قالوا: حدثنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

3 (35) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

133 - (81) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي. يقول: يا ويله. (وفي رواية أبي كريب يا ويلي). أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة. وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار".

[ش (إذا قرأ ابن آدم السجدة) معناه آية السجدة. (يا ويله) هو من آداب الكلام. وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم، صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة إضافة السوء إلى نفسه].

(81) حدثني زهير بن حرب. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال:

"فعصيت فلي النار".

134 - (82) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن جرير. قال يحيى: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سمعت جابرا يقول:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".

[ش (بين الشرك والكفر ترك الصلاة) معناه إن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة. فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه].

(82) حدثنا أبو غسان المسمعي. حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أبي جريح، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".

(36) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

135 - (83) وحدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا إبراهيم بن سعد. ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد. أخبرنا إبراهيم (يعني ابن سعد) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال "إيمان بالله" قال: ثم ماذا؟ قال "الجهاد في سبيل الله" قال: ثم ماذا؟ قال "حج مبرور". وفي رواية محمد بن جعفر قال "إيمان بالله ورسوله".

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.

[ش (حج مبرور) هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم. ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث. وبر بيعه إذا سلم من الخداع. وقيل: المبرور المتقبل].

136 - (84) حدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا هشام بن عروة. ح وحدثنا خلف بن هشام (واللفظ له) حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح الليثي، عن أبي ذر؛ قال:

قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: "الإيمان بالله، والجهاد في سبيله" قال قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: "أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا" قال قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعًا أو تصنع لأخرق" قال قلت: يا رسول الله! أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: "تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك".

[ش (أنفسها عند أهلها) معناه أرفعها وأجودها. قال الأصمعي: مال نفيس أي مرغوب فيه. (تصنع لأخرق) الأخرق هو الذي ليس بصانع. يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء، لمن لا صنعة له].

(84) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق) أخبرنا معمر عن الزهري، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي مرواح، عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحوه. غير أنه قال:

"فتعين الصانع أو تصنع لأخرق".

137 - (85) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله بن مسعود؛ قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال "الصلاة لوقتها" قال قلت: ثم أي؟ قال "بر الوالدين" قال قلت: ثم أي؟ قال "الجهاد في سبيل الله" فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه.

[ش (بر الوالدين) بر الوالدين هو الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما. ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما؛ كما جاء في الصحيح "إن من أبر البر يصل الرجل أهل ود أبيه".

(فما تركت أستزيد إلا إرعاء عليه) كذا هو في الأصول: تركت أستزيده من غير لفظ أن بينهما. وهو صحيح. وهي مرادة. وإرعاء، معناه إبقاء عليه ورفقا به].

138 - (85) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا مروان الفزاري. حدثنا أبو يعفور، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله بن مسعود، قال قلت:

يا نبي الله! أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال "الصلاة على مواقيتها" قلت: وماذا يا نبي الله؟ قال "بر الوالدين" قلت: وماذا يا نبي الله؟ قال "الجهاد في سبيل الله".

139 - (85) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار؛ أنه سمع أبا عمرو الشيباني قال: حدثني صاحب هذه الدار (وأشار إلى دار عبدالله) قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال "الصلاة على وقتها" قلت: ثم أي؟ قال "ثم بر الوالدين" قلت: ثم أي؟ قال "ثم الجهاد في سبيل الله" قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزداني.

(85) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة بهذا الإسناد، مثله. وزاد: وأشار إلى دار عبدالله، وما سماه لنا.

140 - (85) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الحسن بن عبيدالله، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"أفضل الأعمال (أو العمل) الصلاة لوقتها، وبر الوالدين".

3 (37) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

141 - (86) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. قال إسحاق: أخبرنا جرير. وقال عثمان: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قال قلت له: إن ذلك لعظيم. قال قلت: ثم أي؟ قال: "ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك" قال قلت: ثم أي؟ قال "ثم أن تزني حليلة جارك".

[ش (مخافة أن يطعم معك) أي يأكل. وهو معنى قوله تعالى "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق" أي فقر. (أن تزني حليلة جارك) هي زوجته. سميت بذلك لكونها تحل له. وقيل: لكونها تحل معه. ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها. وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش. وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما. لأن الجار يتوقع من جاره الذنب عنه وعن حريمه. ويأمن بوائقه ويطمئن إليه. وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه. فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه، كان في غاية من الفجح].

142 - (86) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن جرير. قال عثمان: حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبدالله: قال رجل:

يا رسول الله! أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: "أن تدعو الله ندا وهو خلقك" قال: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك" قال: ثم أي؟ قال: "أن تزني حليلة جارك" فأنزل الله عز وجل تصديقها: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما} [الفرقان، آية 68].

[ش (يلق أثاما) قيل معناه جزاء إثمه. وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وأبي علي الفارسي. وقيل: معناه عقوبة. قاله يونس وأبو عبيدة. وقيل: معناه جزاء].

3 (38) باب بيان الكبائر وأكبرها

143 - (87) حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد. حدثنا إسماعيل بن عليه، عن سعيد بن الجريري. حدثنا عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال:

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثا) الإشراف بالله. وعقوق الوالدين. وشهادة الزور، (أو قول الزور)" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

[ش (الزور) أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به. فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق].

144 - (88) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (وهو ابن الحارث) حدثنا شعبة. أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الكبائر قال:

"الشرك بالله. وعقوق الوالدين. وقتل النفس. وقول الزور".

[ش (وعقوق الوالدين) مأخوذ من العق، وهو القطع. يقال: عق والده يعقه عقا وعقوقا، إذا قطعه ولم يصل رحمه. وجمع العاق عقق، وعقق وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد، أو نحوه، تأذيا ليس بالهين. مع كونه ليس من الأفعال الواجبة. قال: ربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية. ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق].

(88) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: حدثني عبيدالله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك قال:

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر (أو سئل عن الكبائر) فقال "الشرك بالله. وقتل النفس. وعقوق الوالدين" وقال "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" قال "قول الزور (أو قال شهادة الزور)" قال شعبة: وأكبر ظني أنه شهادة الزور.

145 - (89) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"اجتنبوا السبع الموبقات" قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: "الشرك بالله. والسحر. وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. وأكل مال اليتيم. وأكل الربا. والتولي يوم الزحف. وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

[ش (الموبقات) هي المهلكات يقال: بوق الرجل يبق ووبق يوبق إذا هلك. وأوبق غيره إذا أهلكه. (المحصنات الغافلات المؤمنات) المحصنات بكسر الصاد وقتحها. قراءتان في السبع. والمراد بالمحصنات هنا العفاف. وبالغافلات، الغافلات عن الفواحش وما قذف به. وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية].

146 - (90) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا الليث عن ابن الهاد، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيدالله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من الكبائر شتم الرجل والديه" قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال "نعم. يسب أبا الرجل، فيسب أباه. ويسب أمه، فيسب أمه".

[ش (من الكبائر شتم الرجل والديه) فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء. وإنما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى منه الوالد تأذيا ليس بالهين].

(90) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثني وابن بشار، جميعا، عن محمد بن جعفر. عن شعبة. ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا سفيان، كلاهما، عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد، مثله.

3 (39) باب تحريم الكبر وبيانه

147 - (91) وحدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار وإبراهيم بن دينار، جميعا عن يحيى بن حماد. قال ابن المثني: حدثني يحيى بن حماد. أخبرنا شعبة عن أبان بن تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: "إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس".

[ش (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا. (غمط الناس) معناه احتقارهم. يقال في الفعل منه غمطه يغمطه وغمطه يغمطه].

148 - (91) حدثنا منجابه بن الحارث التميمي وسويد بن سعيد، كلاهما عن علي بن مسهر. قال منجابه: أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء".

149 - (91) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة عن أبان بن تغلب، عن فضيل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر".

3 (40) باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار

150 - (92) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي ووكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله. (قال وكيعة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن نمير: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول:

"من مات يشرك بالله شيئا دخل النار" وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة.

151 - (93) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ فقال: "من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار".

[ش (الموجبتان) معناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار].

152 - (93) وحدثني أبو أيوب الغيلاني، سليمان بن عبدالله، وحجاج بن الشاعر، قالوا: حدثنا عبدالملك بن عمرو. حدثنا قرة، عن أبي الزبير. حدثنا جابر بن عبدالله قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار". قال أبو أيوب: قال أبو الزبير: عن جابر.

(93) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا معاذ (وهو ابن هشام) قال: حدثني أبي، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال، بمثله.

153 - (94) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، قال:

سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: "أتاني جبريل عليه السلام. فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق"

154 - (94) حدثني زهير بن حرب وأحمد بن خراش، قالوا: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنا أبي، قال: حدثني حسين المعلم، عن ابن بريدة؛ أن يحيى بن يعمر حدثه؛ أن أبا الأسود الدؤلي حدثه؛ أن أبا ذر حدثه قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم. عليه ثوب أبيض. ثم أتيته فإذا هو نائم. ثم أتيته وقد استيقظ. فجلست إليه. فقال: "ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة" قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق" ثلاثا. ثم قال في الرابعة "على رغم أنف أبي ذر" قال، فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر.

[ش (على رغم أنف أبي ذر. وإن رغم أنف أبي ذر) مأخوذ من الرغام، وهو التراب. فمعنى أرغم الله أنفه، أي ألصقه بالرغام وأذله. فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم "على رغم أنف أبي ذر" أي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد. وقيل: معناه على كراهة منه. وإنما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة، واستعظامه ذلك، وتصور أبي ذر بصورة الكاره المانع، وإن لم يكن ممانعا. وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرتة من معصية الله تعالى وأهلها].

3 (41) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله

155 - (95) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح (واللفظ متقارب) أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود؛ أنه أخبره أنه قال:

يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار. فقاتلني. فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها. ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله. فأقتله يا رسول الله! بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تقتله قال فقلت: يا رسول الله! إنه قد قطع يدي. ثم قال ذلك بعد أن قطعها. فأقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتله. فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال".

[ش (لاذ مني بشجرة) أي اعتصم مني].

156 - (95) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، قالوا: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر. ح وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج، جمعا عن الزهري، بهذا الإسناد. أما الأوزاعي وابن جريج ففي حديثهما قال: أسلمت لله. كما قال الليث في حديثه. وأما معمر ففي حديثه: فلما أهويت لأقتله قال: لا إله إلا الله.

[ش (فلما أهويت) يقال: هويت وأهويت أي ملت].

157 - (95) وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: حدثني عطاء بن يزيد الليثي، ثم الجندعي؛ أن عبيدالله بن عدي الخيار أخبره؛ أن المقداد بن عمرو وابن الأسود الكندي، وكان حليفا لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:

يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار؟ ثم ذكر بمثل حديث الليث.

158 - (96) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر. ح وحدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي طيبان، عن أسامة بن زيد. وهذا حديث ابن أبي شيبة. قال:

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية. فصبحنا الحرقات من جهينة. فأدركت رجلا. فقال: لا إله إلا الله. فطعنته فوق في نفسي من ذلك. فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟" قال قلت: يا رسول الله! إنما قالها خوفا من السلاح. قال "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا". فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ. قال فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة. قال: قال رجل: ألم يقل الله: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله؟ فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة. وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة.} [8/ الأنفال/ آية 19]

[ش (فصبحنا الحرقات) أي أتيناها صباحا. والحرقات موضع ببلاد جهينة. والتسمية بعرفات وأذرعان. وفي رائه الضم والفتح. والحاء مضمومة في الوجهين. (أفلا شققت عن قلبه) معناه إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان. وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه. فأفكر عليه من العمل بما ظهر باللسان. وقال: أفلا شققت عن قلبه لتتظر هل قالها القلب واعتقدها، وكانت فيه أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب].

159 - (96) حدثنا يعقوب الدورقي. حدثنا هشيم. أخبرنا حصين. حدثنا أبو ظبيان، قال: سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث، قال:

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة. فصيحنا القوم. فهزمناهم. ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم. فلما غشينا قال: لا إله إلا الله. فكف عنه الأنصاري. وطعنته برمحي حتى قتلته. قال فلما قدمنا. بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي " يا أسامة! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟" قال قلت: يا رسول الله! إنما كان متعوذا. قال، فقال " أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟" قال فما زال يكررها على حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

[ش (إنما كان متعوذا) أي معتصما].

160 - (97) حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش. حدثنا عمرو بن عاصم. حدثنا معتمر. قال: سمعت أبي يحدث؛ أن خالد الأثبج، ابن أخي صفوان بن محرز، أنه حدث؛ أن جندب بن عبدالله البجلي بعث إلى عسعس بن سلامة، زمن فتنة ابن الزبير، فقال:

أجمع لي نفرا من إخوانك حتى أحدثهم. فبعث رسولا إليهم. فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر. فقال: تحدثوا بما كنتم تحدثون به. حتى دار الحديث. فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه. فقال: إني أتاكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين. وإنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله. وإن رجلا من المسلمين قصد غفلة. قال وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد. فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله. فجاء البشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فسأله فأخبره. حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع. فدعاه. فسأله. فقال " لم قتلته؟" قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين. وقتل فلانا وفلانا. وسمى له نفرا. وإني حملت عليه. فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أقتلته؟" قال: نعم " فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟" فجعل لا يزيد على أن يقول " كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟".

[ش (سر) كف. (البرنس) قال أهل اللغة: هو كل ثوب رأسه ملتصق به. دراعة كانت أو جبة، أو غيرهما. (أوجع في المسلمين) أي أوقع بهم وألمهم].

3 باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "من حمل علينا السلاح فليس منا"

161 - (98) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة وابن نمير، كلهم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له. قال:

قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا".

[ش (من حمل علينا السلاح) أي من حمل السلاح على المسلمين بغير حق التأويل، ولم يستحله فهو عاص. ولا يكفر بذلك. فإن استحله كفر].

162 - (99) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير، قالوا: حدثنا مصعب (وهو ابن المقدم) حدثنا عكرمة بن عمار، عن إياس ابن سلمة، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من سل علينا السيف فليس منا".

163 - (100) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن براد الأشعري وأبو كريب، قالوا:

حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من حمل علينا السلاح فليس منا".

3 (43) باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " من غشنا فليس منا"

164 - (101) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (وهو ابن الرحمن القاري). ح وحدثنا أبو الأحوص محمد بن حيان. حدثنا ابن أبي حازم، كلاهما عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا. ومن غشنا فليس منا".

(102) وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. جميعا عن إسماعيل بن جعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. قال:

أخبرني العلاء عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللا. فقال " ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء. يا رسول الله! قال " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني".

[ش (صبرة طعام) قال الأزهري: الصبرة الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير. (أصابته السماء) أي المطر].

3 (44) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

165 - (103) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. جميعا عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس منا من ضرب الخدود. أو شق الجيوب. أو دعا بدعوى الجاهلية". هذا حديث يحيى. وأما ابن نمير وأبو بكر فقالا " وشق ودعا" بغير ألف.

[ش (أودعا بدعوى الجاهلية) قال القاضي: هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه. والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام].

166 - (103) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم، قالوا؛ حدثنا عيسى بن يونس، جميعا عن الأعمش. بهذا الإسناد. وقالوا: " وشق ودعا".

167 - (104) حدثنا الحكم بن موسى القنطري. حدثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر؛ أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى. قال:

وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه. ورأسه في حجر امرأة من أهله. فصاحت امرأة من أهله. فلم يستطع أن يرد عليها شيئا. فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة.

[ش (الصالقة) بالصاد وبالسین لغتان. وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. (الحالقة) هي التي تعلق شعرها عند المصيبة (والشاقة) هي التي تشق ثوبها عند المصيبة].

(104) حدثنا عبد بن حميد وإسحاق بن منصور، قالوا: أخبرنا جعفر بن عون. أخبرنا أبو عميس. قال: سمعت أبا صخرة يذكر عن عبدالرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى، قالوا:

أغمي على أبي موسى وأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح برنة. قالوا: ثم أفاق. قال: ألم تعلمي (وكان يحدثها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أنا بريء ممن حلق و سلق وخرق".

[ش (تصحيح برنة) قال صاحب المطالع: الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة والقلقة. يقال: أرنت فهي مرنة].

(104) حدثنا عبدالله بن مطيع. حدثنا هشيم عن حصين، عن عياض الأشعري، عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبدالصمد قال: حدثني أبي. حدثنا داود (يعني ابن أبي هند) حدثنا عاصم، عن صفوان بن محرز، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني. حدثنا عبدالصمد. أخبرنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، عن ربيعي بن حراش، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. غير أن في حديث عياض الأشعري قال "ليس منا" ولم يقل "بريء".

3 (45) باب بيان غلظ تحريم النميمة

168 - (105) وحدثني شيبان بن فروخ وعبدالله بن محمد بن أسماء الضبيعي، قالوا: حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون) حدثنا واصل الأحذب عن أبي وائل، عن حذيفة؛ أنه بلغه أن رجلا ينم الحديث فقال حذيفة:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يدخل الجنة نام".

169 - (105) حدثنا علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم. قال إسحاق: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال:

كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير. فكنا جلوسا في المسجد. فقال القوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير. قال فجاء حتى جلس إلينا فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يدخل الجنة قتات".

[ش (لا يدخل الجنة نام، وفي أخرى قتات) فالقتات هو المنام قال الجوهرى وغيره: يقال نم الحديث ينمه وينمه نما، والرجل نام. وقتنه يقتنه قتا. قال العلماء: النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم].

170 - (105) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية وكيع، عن الأعمش. ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي. واللفظ له. أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال:

كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد. فجاء رجل حتى جلس إلينا. فقيل لحذيفة: إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء. فقال حذيفة، إرادة أن يسمعه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يدخل الجنة قتات".

3 (46) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف. وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم

171 - (106) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي ابن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم" قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا. من هم يا رسول الله؟ قال "المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب".

[ش (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم) معناه الإعراض عنهم. (ولا يزكهم) لا يطهرهم من دنس ذنوبهم. (ولهم عذاب أليم) أي مؤلم. قال الواحدى: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعة. (المسبل) هو المرخي إزاره، الجار طرفه خيلاء].

(106) حدثني أبو بكر بن خالد الباهلي. حدثنا يحيى (وهو القطان) حدثنا سفيان. حدثنا سليمان الأعمش، عن سليمان ابن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة. والمنفق سلعته بالحلف الفاجر. والمسبل إزاره". وحدثني بشر بن خالد. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة، قال: سمعت سليمان، بهذا الإسناد. وقال "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم".

172 - (107) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم (قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم) ولهم عذاب أليم: شيخ زان. وملك كذاب. وعائل مستكبر".

[ش (وعائل) العائل: هو الفقير].

173 - (108) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ وهذا حديث أبي بكر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل. ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف".

(108) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي. أخبرنا عبثر كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث جرير "ورجل ساوم رجلاً بسلعة".

174 - (108) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عمرو، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال أراه مرفوعاً. قال:

"ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه" وباقي حديثه نحو حديث الأعمش.

3 (47) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

175 - (109) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً".

[ش (يتوجأ بها في بطنه) معناه يطعن. (ومن شرب سما فهو يتحساه) السم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات. أفصحهن الثالثة. وجمعة سام. ومعنى يتحساه يشربه في تمهل، ويتجرعه. (يتردى في نار جهنم) أي ينزل. وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة. وهي عجمية لا تتصرف للعجمة والتعريف. وقال آخرون: هي عربية لم تتصرف للتأنيث والعلمية. وسميت بذلك لبعدها].

(109) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي. حدثنا عبثر. ح وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة. كلهم بهذا الإسناد، مثله. وفي رواية شعبة عن سليمان قال: سمعت ذكوان.

176 - (110) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي، عن يحيى بن أبي كثير؛ أن أبا قلابة أخبره؛ أن ثابت بن الضحاك أخبره؛ أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة. وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه.

(110) حدثنا أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"ليس على رجل نذر فيما لا يملك. ولعن المؤمن كقتله. ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة. ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ما لم يزد الله إلا قلة. ومن حلف على يمين صبر فاجرة".

[ش (ومن ادعى دعوى كاذبة) هذه اللغة الفصيحة. يقال: دعوى باطل وباطلة. وكاذب وكاذبة. حكاها صاحب المحكم. والتأنيث أفصح. (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) قال القاضي عياض رحمه الله: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أن يعطفه على قوله قبله "ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ما لم يزد الله إلا قلة" أي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله. ويمين الصبر هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر هو الحبس والإمساك. ومعنى الفجور في اليمين هو الكذب].

177 - (110) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور، وعبدالوارث بن عبدالصمد. كلهم عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك الأنصاري. ح وحدثنا محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم". هذا حديث سفيان. وأما شعبة فحديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال. ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة".

178 - (111) وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد، جميعا عن عبدالرزاق. قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيننا. فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام "هذا من أهل النار" فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة. فقول: يا رسول الله! الرجل الذي قلت له أنفا "إنه من أهل النار" فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا. وقد مات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إلى النار" فكاد بعض المسلمين أن يرتاب. فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يموت. ولكن به جراحا شديدا! فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: الله أكبر! أشهد أني عبد الله ورسوله" ثم أمر بلالا فنادى في الناس "إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر".

[ش (حنيننا) كذا وقع في الأصول. قال القاضي عياض رحمه الله: صوابه خبير. (الرجل الذي قلت له أنفا إنه من أهل النار) أي قلت في شأنه وفي سببه. قال الفراء وابن السجري وغيرهما من أهل العربية: اللام قد تأتي بمعنى في ومنه قول الله عز وجل: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة. أي فيه. وقوله أنفا أي قريبا].

179 - (112) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القاري، حي من العرب) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا. فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره. ومال الآخرون إلى عسكرهم. وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاة إلا اتبعها يضربها بسيفه. فقالوا:

ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما أنه من أهل النار" فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبدا. قال فخرج معه. كلما وقف وقف معه. وإذا أسرع أسرع معه. قال فخرج الرجل جرحا شديدا. فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه. ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه. فخرج

الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أشهد أنك رسول الله. قال "وما ذاك؟" قال: الرجل الذي ذكرت أنفاً أنه من أهل النار. فأعظم الناس ذلك. فقلت: أنا لكم به. فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً. فاستعجل الموت. فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه. ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عند ذلك "إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار. وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة".

[ش (لا يدع لهم شاذة) الشاذ والشاذة: الخارج والخارجة عن الجماعة. قال القاضي عياض رحمه الله: أنت الكلمة على معنى النسمة. أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم. ومعناه أنه لا يدع أحداً، على طريق المبالغة. قال ابن الأعرابي: يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة، إذا كان شجاعاً. لا يلقاه أحد إلا قتله. (ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان) معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته. (أنا صاحبه) كذا في الأصول. ومعناه أنا أصحابه في خفية، والألزامه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار. (ذبابه) ذباب السيف هو طرفه الأسفل. وأما طرفه الأعلى فمقبضه].

180 - (113) حدثني محمد بن رافع. حدثنا الزبير بن عدي (وهو محمد بن عبدالله بن الزبير) حدثنا شيبان قال: سمعت الحسن يقول:

"إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة. فلما أدته انتزع سهماً من كنانته. فنكأها. فلم يرقأ الدم حتى مات. قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة". ثم مد يده إلى المسجد فقال: إي والله لقد حدثني بهذا الحديث جندب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في هذا المسجد.

[ش (خرجت به قرحة) القرحة واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الإنسان. (كنانته) الكنانة هي جعبة النشاب. سميت كنانة لأنها تكن السهام أي تسترّها. (فنكأها) أي قشرها وخرقها وفتحها. (لم يرقأ الدم) أي لم ينقطع. يقال: رقا الدم والدمع يرقأ رقواء، مثل رقع يركع ركوعاً، إذا سكن وانقطع].

181 - (113) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا جندب بن عبدالله البجلي في هذا المسجد. فما نسينا. وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج" فذكر نحوه.

[ش (خراج) هو القرحة].

(48) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

182 - (114) حدثني زهير بن حرب. حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا عكرمة بن عمار. قال: حدثني سماك الحنفي، أبو زميل. قال: حدثني عبدالله بن عباس. قال: حدثني عمر بن الخطاب قال:

لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحابه النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا: فلان شهيد. فلان شهيد. حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلا. إنني رأيته في النار. في بردة غلها. أو عباءة" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا ابن الخطاب! اذهب فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون" قال فخرجت فنادت "ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون".

[ش (في بردة) البردة: كساء مخطط. وهي الشملة والنمرة. وقال أبو عبيد: هو كساء أسود فيه صور. وجمعة برد. وقوله: في بردة أي من أجلها وبسببها. (غلها) قال أبو عبيد: الغلول هو الخيانة في الغنيمة خاصة. وقال غيره: هي الخيانة في كل شيء. ويقال منه: غل يغل].

183 - (115) حدثني أبو الطاهر. قال: أخبرني ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن ثور بن زيد الدؤلي، عن سالم أبي الغيث، مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. وهذا حديثه: حدثنا عبدالعزیز (يعني ابن محمد) عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة؛ قال:

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر. ففتح الله علينا. فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً. غنمنا المتاع والطعام والثياب. ثم انطلقنا إلى الوادي. ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له، وهبه له رجل من جذام. يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيبي. فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله. فرمي بسهم. فكان فيه حتفه. فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلا. والذي نفس محمد بيده! إن الشملة لتلتهب عليه نارا، أخذها من الغنائم يوم خيبر. لم تصبها المقاسم" قال ففزع الناس. فجاء رجل بشراك أو شراكين. فقال: يا رسول الله! أصبت يوم خيبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "شراك من نار أو شراكان من نار".

[ش (يحل رحله) الرجل هو مركب الرجل على البعير. (فكان فيه حتفه) أي موته. وجمعه حتوف. ومات حتف أنفه أي من غير قتل ولا ضرب. (الشملة) كساء صغير يُؤثَرُ به. (بشراك) الشراك هو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم. (أصبت يوم خيبر) فيه حذف المفعول. أي أصبت هذا].

3 (49) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

184 - (116) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن سليمان. قال أبو بكر: حدثنا سليمان بن حرب. حدثنا حماد بن زيد، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

يا رسول الله! هل لك في حصن حصين ومنعة؟ قال (حصن كان لدوس في الجاهلية) فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. للذي دخر الله للأنصار. فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة. هاجر إليه الطفيل بن عمرو. وهاجر معه رجل من قومه. فاجتوا المدينة. فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براحمه، فشخبت يده حتى مات. فراه الطفيل ابن عمرو في منامه. فراه وهيئته حسنة. وراه مغطياً يديه. فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيي صلى الله عليه وسلم. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم! وليديه فاغفر".

[ش (هل لك في حصن حصين) قال ابن حجر: يعني أرض دوس. (ومنعة) بفتح النون وإسكانها، وهي العزة والامتناع. وقيل: منة جمع مانع كظلمة وظالم أي جماعة يمنعوك ممن يقصدك بمكروه. (فاجتوا المدينة) معناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم. قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما: اجتويت البلد إذا كرهت المقام به، وإن كنت في نعمة. قال الخطابي: وأصله من الجوي، وهو داء يصيب الجوف. (مشاقص) جمع مشقص. قال الخليل وابن فارس وغيرهما: وهذا هو الظاهر هنا لقوله: فقطع بها براحمه. ولا يحصل ذلك إلا بالعريض. (براحمه) البراجم مفاصل الأصابع، واحدها برجمة. (فشخبت يده) أي سال دمها، وقيل: سال بقوة].

3 (50) باب في الرياح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

185 - (117) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي. حدثنا عبدالعزيز بن محمد وأبو علقمة الفروي. قالوا: حدثنا صفوان بن سليم، عن عبدالله بن سلمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله عليه وسلم "إن الله يبعث ريحاً من اليمن، ألين من الحرير، فلا تدع أحداً في قلبه (قال أبو علقمة: مثقال حبة. وقال عبدالعزيز: مثقال ذرة) من إيمان إلا قبضته".

3 (51) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

186 - (118) حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. جميعاً عن إسماعيل بن جعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. قال: أخبرني العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال "بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم. يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً. أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً. يبيع دينه بعرض من الدنيا".

[ش] (بادروا بالأعمال فتنا) معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاستغلال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتركمة كترام ظلام الليل المظلم، لا المقمر].

3 (52) باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

187 - (119) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ أنه قال:

لما نزلت هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} [49/ الحجرات/ آية 2] إلى آخر الآية. جلس ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار. واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم. فسأل النبي سعد بن معاذ فقال "يا أبا عمرو! ما شأن ثابت؟ أشتكى؟" قال سعد: إنه لجاري. وما علمت له بشكوى. قال فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال ثابت: أنزلت هذه الآية ولقد علمت أنني من أرفعكم صوتاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنا من أهل النار؛ فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بل هو من أهل الجنة".

[ش] (أشتكى) الهمزة للاستفهام أي: أمرض. فالشكوى هنا المرض. وهمزة الوصل ساقطة كما في قوله تعالى: أصطفى البنات على البنين].

188 - (119) وحدثنا قطن بن نسير. حدثنا جعفر بن سليمان. حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال:

كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار. فلما نزلت هذه الآية. بنحو حديث حماد. وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ.

وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزلت {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} [49/ الحجرات/ الآية-2] ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث.

(119) وحدثنا هريم بن عبد الأعلى الأسدي. حدثنا المعتمر بن سليمان. قال: سمعت أبي يذكر عن ثابت، عن أنس. قال: لما نزلت هذه الآية. واقتصر الحديث. ولم يذكر سعد بن معاذ. وزاد: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة.

[ش] (واقص الحديث) أي وروى الحديث على وجهه].

3 (53) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟

189 - (120) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله؛ قال:

قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: "أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها. ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام".

190 - (120) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي ووكيع. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. واللفظ له. حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله؛ قال: قلنا:

يا رسول الله! أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية. ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر".

191 - (120) حدثنا منجاب بن الحارث التميمي أخبرنا علي بن مسهر، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

3 (54) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

192 - (121) حدثنا محمد بن المثنى العنزي وأبو معن الرقاشي وإسحاق بن منصور. كلهم عن أبي عاصم. واللفظ لابن المثنى. حدثنا الضحاك (يعني أبا عاصم) قال: أخبرنا حيوة بن شريح. قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسه المهري، قال:

حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت. فبكى طويلا وحوله وجهه إلى الجدار. فجعل ابنه يقول: يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ قال فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. إني قد كنت على أطباق ثلاث. لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني. ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته. فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار. فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ابسط يمينك فلأبأبعك. فبسط يمينه. قال فقبضت يدي. قال "مالك يا عمرو؟" قال قلت: أردت أن أشتري. قال "تشتري بماذا؟" قلت: أن يغفر لي. قال "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟" وما كان أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه. وما كنت أطيق أن أملا عيني منه إجلالا له. ولو سئلت أن أصفه ما أطق. لأنني لم أكن أملا عيني منه. ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة. ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها. فإذا أنا مت، فلا تصبني نائحة ولا نار. فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا. ثم أقيموا حول قبري قدر ما تحرق جزور. ويقسم لحمها. حتى أستأنس بكم. وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

[ش (في سياقة الموت) أي حال حضور الموت. (كنت على أطباق ثلاث) أي على أحوال ثلاث. قال الله تعالى: لتركين طبقا عن طبق. فلماذا أنت ثلاثا إرادة لمعنى أطباق. (تشتري بماذا) هكذا ضبطناه بما، بإثبات الباء. فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها. ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشتري وهي تحاطب. أي تحنط بماذا. (إن الإسلام يهدم ما قبله) أي يسقطه ويمحو أثره. (فشنوا علي التراب) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة. وكذا قال القاضي إنه بالمعجمة والمهملة. قال: وهو الصب. وقيل بالمهملة، الصب في سهولة. وبالمعجمة التقريق. (جزور) الجزور هي الناقة التي تنحر.]

193 - (122) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، وإبراهيم بن دينار (واللفظ لإبراهيم). قالوا: حدثنا حجاج (وهو ابن محمد) عن ابن جريح، قال: أخبرني يعلى بن مسلم؛ أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس؛ أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا. وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمدا صلى الله عليه وسلم. فقالوا:

إن الذي تقول وتدعو لحسن. ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة! فنزل: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما} [الفرقان/ آية 68 ونزل: {يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله} {39/الزمر/ آية 53}

[ش (ولو تخبرنا) جواب لو، لأسلمنا. وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب. كقوله تعالى: ولو ترى إذ الظالمون. وأشباهه. (أثاما) قيل: معناه عقوبة. وقيل: هو واد في جهنم. وقيل: بئر فيها. وقيل: جزاء [ثمه].

3 (55) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

194 - (123) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن حكيم بن حزام أخبره؛ أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أسلمت على ما أسلفت من خير".

والتحنث التعبد.

[ش (أتحنث) قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث، وهو الإثم. وكذا تأثم وتخرج وتهجد. أي فعل فعلا يخرج به عن الإثم والحرث والهجود. (أسلمت على ما أسلفت من خير) قال ابن بطال وغيره من المحققين: إن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر].

195 - (123) وحدثننا حسن الحلواني وعبد بن حميد (قال الحلواني: حدثنا. وقال عبد: حدثني) يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعيد) حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال:

أخبرني عروة بن الزبير؛ أن حكيم بن حزام أخبره؛ أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي رسول الله! رأيت أموراً كنت أتحنت بها في الجاهلية. من صدقه أو عتاقه أو صلة رحم. أفيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أسلمت على ما أسلفت من خير".

(123) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. ح وحدثننا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو معاوية. حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم بن حزام. قال، قلت:

يا رسول الله! أشياء كنت أفعلها في الجاهلية. (قال هشام: يعني أتبرر بها) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أسلمت على ما أسلفت لك من الخير" قلت: فوالله! لا أدع شيئاً صنعتته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله.

[ش (أتبرر بها) أي أطلب بها البر والإحسان إلى الناس، والتقرب إلى الله تعالى].

196 - (123) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة. وحمل على مائة بعير. ثم أعتق في الإسلام مائة رقبة. وحمل على مائة بعير. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم.

[ش (أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير) معناه تصدق بها].

3 (56) باب صدق الإيمان وإخلاصه

197 - (124) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع. عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال:

لما نزلت: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} [6/الأنعام/ آية 82] شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: أيننا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس هو كما تظنون. إنما هو كما قال لقمان لابنه: {يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم}" [31/لقمان/ آية 13].

198 - (124) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس) ح وحدثننا منجاب بن الحارث التيمي. أخبرنا ابن مسهر. ح وحدثننا أبو كريب. أخبرنا ابن إدريس. كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد. قال أبو كريب: قال ابن إدريس:

حدثني أولاً أبي، عن أبان بن تغلب، عن الأعمش، ثم سمعته منه.

3 (57) باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

199 - (125) حدثني محمد بن منهال الضرير، وأميمة بن بسطام العيشي، (واللفظ لأميمة) قالوا: حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح (وهو ابن القاسم) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير} [2/البقرة/ آية 284] قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم بركوا على الركب. فقالوا: أي رسول الله! كلفنا من الأعمال ما نطيق. الصلاة والصيام والجهاد والصدقة. وقد أنزلت عليك هذه الآية. ولا نطيقها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقتراها القوم ذلت بها ألسنتهم. فأنزل الله في إثرها: {أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} [2/البقرة/ آية 285] فلما فعلوا ذلك نسخها الله

تعالى. وأنزل الله عز وجل: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا (قال: نعم) ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا (قال: نعم) ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به (قال: نعم) واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين (قال: نعم) [2/ البقرة/ آية 286].

200 - (126) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر. (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون حدثنا) وكيع عن سفيان، عن آدم بن سليمان، مولى خالد؛ قال:

سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} [2/ البقرة/ آية 284] قال، دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا" قال، فألقى الله الإيمان في قلوبهم. فأنزل الله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا (قال: قد فعلت) ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا (قال: قد فعلت) واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا (قال: قد فعلت) [2/ البقرة/ آية-286].

3 (58) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

201 - (127) حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبيد الغبري (واللفظ لسعيد) قالوا:

حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به".

[ش قال النووي: ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع. وهما ظاهران. إلا أن النصب أظهر وأشهر. قال القاضي عياض: أنفسها بالنصب. ويدل عليه قوله: إن أحدنا يحدث نفسه. قال: قال الطحاوي: وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع. يريدون بغير اختيارها. قال تعالى: ونعلم ما توسوس به نفسه. والله أعلم].

202 - (127) حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر وعبد بن سليمان. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا ابن أبي عدي. كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به". وحدثني زهير بن حرب. حدثنا وكيع. حدثنا مسعر وهشام. ح وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن شيبان، جميعا عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله.

3 (59) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب

203 - (128) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) (قال إسحاق: أخبرنا سفيان. وقال الآخرون: حدثنا) ابن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال الله عز وجل: إذا هم عبيد بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة. وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة. فإن عملها فاكتبوها عشرا".

204 - (128) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:

"قال الله عز وجل: إذا هم عبيد بحسنة ولم يعملها كتبت لها حسنة. فإن عملها كتبتها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف. وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه. فإن عملها كتبتها سيئة واحدة".

205 - (129) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه؛ قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال الله عز وجل: إذا تحدثت عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل. فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها. وإذا تحدثت بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها. فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة (وهو أبصر به) فقال: ارقبوه. فإن عملها فاكتبوها له بمثلها. وإن تركها فاكتبوها له حسنة. إنما تركها من جرائي". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقي الله".

[ش (من جرائي) بالمد والقصر، لغتان. معناه من أجلي]

206 - (130) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة. ومن هم بحسنة فعلمها كتبت له عشرًا إلى سبعمائة ضعف. ومن هم بسيئة فلم يعملها، لم تكتب. وإن عملها كتبت:"

207 - (131) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث، عن الجعد أبي عثمان. حدثنا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى؛ قال:

"إن الله كتب الحسنات والسيئات. ثم بين ذلك. فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة. وإن هم بها فعلمها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة. وإن هم بها فعلمها، كتبها الله سيئة واحدة".

208 - (131) وحدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا جعفر بن سليمان، عن الجعد أبي عثمان، في هذا الإسناد، بمعنى حديث عبدالوارث. وزاد "ومحاه الله. ولا يهلك على الله إلا هالك".

[ش (ولا يهلك على الله إلا هالك) قال القاضي عياض رحمه الله:

معناه من حتم هلاكه، وسدت عليه أبواب الهدى، مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه. وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها. وإذا عملها واحدة. والحسنة، إذا لم يعملها، واحدة. وإذا عملها عشرًا إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة - فمن حرم هذه السعة، وفاته هذا الفضل، وكثرت سيئاته حتى غلبت، مع أنها أفراد، حسناته، مع أنها متضاعفة. فهو الهالك المحروم. والله أعلم.]

(60) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

209 - (132) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه:

إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: "وقد وجدتموه؟" قالوا: نعم. قال "ذاك صريح الإيمان".

[ش (إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم) أي يجد أحدنا التكلم به عظيمًا، لاستحالاته في حقه سبحانه وتعالى. (ذاك صريح الإيمان) معناه: سبب الوسوسة محض الإيمان. أو الوسوسة علامة محض الإيمان].

210 - (132) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة. ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد وأبو بكر بن إسحاق، قالوا: حدثنا أبو الجواب، عن عمار بن زريق. كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.

211 - (133) حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار. حدثني علي بن عثام، عن سعير بن الخمس، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة. قال: "تلك محض الإيمان".

212 - (134) حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد (واللفظ لهارون) قالوا: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا، خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل: أمنت بالله".

[فليقل أمنت بالله) معناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه. قال الإمام المازري رحمه الله. ظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال، ولا نظر في إبطالها. قال: والذي يقال في هذا المعنى: إن الخواطر على قسمين. فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتليتها شبهة طرأت، فهي التي تدفع بالإعراض عنها. وعلى هذا يحمل الحديث. وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة. فكأنه لما كان أمر طاريا [أمرنا؟؟] بغير أصل دفع بغير نظير في دليل. إذ لا أصل له ينظر فيه. وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة، فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها. والله أعلم.]

213 - (134) وحدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو النضر. حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟ فيقول: الله" ثم ذكر بمثله. وزاد "ورسله".

214 - (134) حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد. جميعا عن يعقوب. قال زهير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليتئته".

[ش (فليستعذ بالله وليتئته) معناه إذا عرض له الوسواس، فليجأ إلى الله تعالى في دفع شره، وليعرض عن الفكر في ذلك. وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان. وهو إنما يسعى بالفساد والإغراء. فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته، وليبادر إلى قطعها، بالاشتغال بغيرها. والله أعلم.]

(134) حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي، عن جدي. قال: حدثني عقيل بن خالد. قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يأتى العبد الشيطان فيقول: من خلق كذا وكذا؟" مثل حديث ابن أخي ابن شهاب.

215 - (135) حدثني عبدالوارث بن عبدالصمد. قال: حدثني أبي عن جدي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لازال الناس يسألونكم عن العلم، حتى يقولوا: هذا الله خلقنا. فمن خلق الله؟". قال، وهو آخذ بيد رجل فقال: صدق الله ورسوله. قد سألتني اثنان وهذا الثالث. أو قال: سألتني واحد وهذا الثاني.

وحدثني زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن علية، عن أيوب، عن محمد؛ قال: قال أبو هريرة " لا يزال الناس، بمثل حديث عبدالوارث. غير أنه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الإسناد. ولكن قد قال في آخر الحديث: صدق الله ورسوله.

[ش (حتى يقولوا) هو في بعض الأصول، يقولوا، بغير نون. وفي بعضها، يقولون: بالنون. وكلاهما صحيح. وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة: ذكرها جماعة من محققي النحويين. وجاءت متكررة في الأحاديث الصحيحة، كما سترها في مواضعها، إن شاء الله تعالى، والله أعلم.]

(135) وحدثني عبدالله بن الرومي. حدثنا النضر بن محمد. حدثنا عكرمة، وهو ابن عمار. حدثنا يحيى. حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة؛ قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزال يسألونك، يا أبا هريرة، حتى يقولوا: هذا الله. فمن خلق الله؟" قال، فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب. فقالوا: يا أبا هريرة! هذا الله. فمن خلق الله؟ قال، فأخذ حصى بكفه فرماه. ثم قال: قوموا. قوموا. صدق خليلي.

216 - (135) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا كثير بن هشام. حدثنا جعفر بن برقان. حدثنا يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا: الله خلق كل شيء. فمن خلقه؟". 217 - (136) حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة الحضرمي. حدثنا محمد بن فضيل، عن مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق. فمن خلق الله؟".

[ش (ما كذا. ما كذا) كناية عن كثرة السؤال، وقيل وقال. أي ما شأنه. ومن خلقه].

حدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي، عن زائدة. كلاهما عن المختار، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. غير أن إسحاق لم يذكر "قال قال الله إن أمتك".

3 (61) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

218 - (137) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر. جميعا عن إسماعيل بن جعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. قال: أخبرنا العلاء، وهو ابن عبدالرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبدالله بن كعب، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة" فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسير، يا رسول الله؟ قال: "وإن قضيباً من أراك".

[ش (وإن قضيباً من أراك) على أنه خبر كان المحذوفة. أو أنه مفعول لفعل محذوف، تقديره: وإن اقتطع قضيباً].

219 - (137) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وهارون بن عبدالله. جميعا عن أبي أسامة، عن الوليد ابن كثير، عن محمد بن كعب؛ أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب يحدث؛ أن أبا أمامة الحارثي حدثه؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثله.

220 - (138) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبو معاوية ووكيع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ له) أخبرنا وكيع. حدثنا الأعمش عن أبي وائل، عن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:

"من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان" قال، فدخل الأشعث ابن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبدالرحمن؟ قالوا: كذا وكذا. قال: صدق أبو عبدالرحمن. في نزلت. كان بيني وبين رجل أرض باليمن. فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال: "هل لك بينة؟" فقلت: لا. قال "فيمينه" قلت: إذن يحلف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند ذلك "من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان" فنزلت: [إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا] [3/أل عمران/ الآية 77] إلى آخر الآية.

[ش (من حلف على يمين صبر) هو بإضافة يمين إلى صبر. ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها. وتسمى هذه، اليمين الغموس].

221 - (138) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله؛ قال: من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. ثم ذكر نحو حديث الأعمش. غير أنه قال:

كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر. فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "شاهدك أو يمينه".

[ش (شاهدك أو يمينه) معناه: لك ما يشهد به شاهدك، أو يمينه].

222 - (138) وحدثنا ابن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان عن جامع بن أبي رشيد، وعبد الملك بن أعين، سمعا شقيق بن سلمة يقول: سمعت ابن مسعود يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه، لقي الله وهو عليه غضبان" قال عبدالله: ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، مصداقه من كتاب الله: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [3/ آل عمران/ الآية 77] إلى آخر الآية.

223 - (139) حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، وأبو عاصم الحنفي (واللفظ لقتيبة) قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه؛ قال:

جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي "ألك بينة!" قال: لا. قال "فلك يمينه" قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه. وليس يتورع من شيء. فقال: "ليس لك منه إلا ذلك" فانطلق ليحلف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما أدبر "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض".

224 - (139) وحدثني زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن ابن الوليد. قال زهير: حدثنا هشام بن عبد الملك. حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر؛ قال:

كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتاه رجلان يختصمان في أرض. فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي، يا رسول الله، في الجاهلية. (وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي. وخصمه ربيعة بن عبدان). قال "بينتك" قال: ليس لي بينة. قال "يمينه" قال: إذن يذهب بها. قال: "ليس لك إلا ذاك" قال، فلما قام ليحلف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من اقتطع أرضا ظلما، لقي الله وهو عليه غضبان" قال إسحاق في روايته: ربيعة بن عبدان.

[ش (انتزى على أرضي في الجاهلية) معناه: غلب عليها واستولى. والجاهلية ما قبل النبوة، لكثرة جهلهم].
3 (62) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

225 - (140) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا خالد (يعني ابن مخلد) حدثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال "فلا تعطه مالك" قال: رأيت إن قاتلني؟ قال "قاتله" قال: رأيت إن قتلني؟ قال "فأنت شهيد" قال: رأيت إن قتلته؟ قال "هو في النار".

226 - (141) حدثني الحسن بن علي الحلواني، وإسحاق بن منصور، ومحمد بن رافع. وألفاظهم متقاربة (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول؛ أن ثابتاً مولى عمر بن عبدالرحمن أخبره؛ أنه لما كان بين عبدالله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان. تيسروا للقتال: فركب خالد بن العاص إلى عبدالله بن عمرو، فوعظه خالد. فقال عبدالله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من قتل دون ماله فهو شهيد".

وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم. كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله.

[ش (تيسروا للقتال) معناه: تأهبوا وتهيئوا. (خالد بن العاص) الفصيح في العاصي، إثبات الياء. ويجوز حذفها. وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم].

3 (63) باب استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النار.

227 - (142) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: عاد عبيدالله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه. قال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لو علمت أن لي حياة ما حدثتك. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة".

[ش (عاد عبيدالله) أي زاره في مرض موته. وكان عبيدالله، إذ ذاك، أمير البصرة لمعاوية. (يسترعيه الله رعية) يعني يفوض إليه رعاية رعية. وهي بمعنى المرعية. وقوله يموت، خير ما. وغش الراعي الرعية تضييعه ما يجب عليه في حقهم].

228 - (142) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن؛ قال:

دخل عبيدالله بن زياد على معقل بن يسار وهو وجع. فسأله فقال: إني محدثك حديثاً لم أكن حدثتك. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يسترعي الله عبداً رعية، يموت حين يموت وهو غاش لها، إلا حرم الله عليه الجنة" قال: ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم؟ قال: ما حدثتك، أو لم أكن لأحدثك.

[ش (لأحدثك) في محل النصب على أنه خبر لم أكن. كما في قوله تعالى: ما كانوا ليؤمنوا].

229 - (142) وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا حسين، يعني الجعفي، عن زائدة، عن هشام؛ قال: قال الحسن:

كنا عند معقل بن يسار نعوده. فجاء عبيدالله بن زياد. فقال له معقل: إني سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر بمعنى حديثهما.

(142) وحدثنا أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثني، وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا) معاذ بن هشام. قال: حدثني أبي عن قتادة، عن أبي المليح؛ أن عبيدالله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه. فقال له معقل: إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة".

3 (64) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب

230 - (143) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع. ح حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة؛ قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر. حدثنا:

"أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال. ثم نزل القرآن. فعملوا من القرآن وعلّموا من السنة". ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال:

"ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه. فيظل أثرها مثل الوكت. ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه. فيظل أثرها مثل المحل. كجمر دحرجته على رجلك. فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء (ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله) فيصبح الناس يتبايعون. لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا. حتى يقال للرجل: ما أجلده! ما أظرفه! ما أعقله! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان".

ولقد أتني علي زمان وما أبالي أياكم بايعت. لئن كان مسلما ليردنه علي دينه. ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه. وأما اليوم فما كنت لأبابع منكم إلا فلانا وفلانا.

[ش (الأمانة) الظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم. وقال صاحب التحرير: الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى: إنا عرضنا الأمانة، وهي عين الإيمان. فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف، واغتم ما يرد عليه منها، وجد في إقامتها. والله أعلم. (جذر قلوب الرجال) الجذر، بفتح الجيم وكسرها، لغتان. قال القاضي عياض رحمه الله: مذهب الأصمعي في هذا الحديث فتح الجيم. وأبو عمرو يكسرها. قال في الفائق: الجذر، بالفتح والكسر، الأصل. (الوكت) هو الأثر اليسير. كذا قاله الهروي. وقال غيره: هو سواد يسير. وقيل: هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله. (المجل) بإسكان الجيم وفتحها: لغتان حكاهما صاحب التحرير. والمشهور الإسكان. يقال: مجلت يده تمجل مجلا. ومجلت تمجل مجلا، لغتان مشهورتان. وأمجلها غيرها، قال أهل اللغة والغريب: المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل. (فنفظ) يقال: نفطت يده نفطا، من باب تعب، ونفيطا إذا صار بين الجلد واللحم ماء. وتذكير الفعل المسند إلى الرجل، وكذا تذكير قوله: فتراه منتبرا. مع أن الرجل مؤنثه، باعتبار معنى العضو. (ومنتبرا) مرتفعا. وأصل هذه اللفظة الارتفاع. ومنه المنبر لارتفاعه الخطيب عليه. قال صاحب التحرير: معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا. فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت. وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله. فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة. وهذه الظلمة فوق التي قبلها. ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقابه الظلمة إياه، بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط. (ولقد أتني علي زمان) معنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان. ومراده أنني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في الناس وفاء بالعهود. فكنت أقدم على مبايعة من غير باحث عن حاله، وثوقا بالناس وأمانتهم. فإنه إن كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة. وإن كان كافرا فساعيه، وهو الوالي عليه، كان يقوم أيضا بالأمانة في ولايته، فيستخرج حقي منه. وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، فما بقي لي وثوق بمن أبايعه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة. فما أبايع إلا فلانا وفلانا، يعني أفرادا من الناس، أعرفهم وأثق بهم].

وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي ووكيع. ح حدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا عيسى بن يونس. جميعا عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

3 (65) باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وإنه يأرز بين المسجدين

231 - (144) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبو خالد، يعني سليمان بن حيان، عن سعد بن طارق، عن رباعي، عن حذيفة؛ قال: كنا عند عمر. فقال: أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن؟ فقال قوم: نحن سمعناه. فقال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره؟ قالوا: أجل. قال:

تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة. ولكن أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن التي تموج موج البحر. قال حذيفة: فأسكت القوم. فقلت: أنا. قال: أنت، لله أبوك! قال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا. فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء. وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء. حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا. فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض. والآخر أسود مربادا، كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا. إلا ما أشرب من مراه".

قال حذيفة: وحدثته؛ أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر. قال عمر: أكسرا، لا أبا لك! فلو أنه فتح لعله كان يعاد. قلت: لا. بل يكسر. وحدثته؛ أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت. حديثنا ليس بالأغاليط.

قال أبو خالد: فقلت لسعد: يا أبا مالك! ما أسود مربادا؟ قال: شدة البياض في سواد. قال، قلت: فما الكوز مجخيا؟ قال: منكوسا.

[ش (فتنة الرجل) قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار. قال القاضي: ثم صارت في عرف الكلام، لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء. قال أبو زيد: فتن الرجل يفتن فتونا إذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة إلى سيئة. وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم، وشحه عليهم، وشغله بهم عن كثير من الخير. كما قال تعالى: إنما أموالكم وأولادكم فتنة. أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم، وتأديبهم وتعليمهم، فإنه راع لهم ومسئول عن رعيته. وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا. فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة. ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات، كما قال تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات. (التي تموج موج البحر) أي تضطرب ويدفع بعضها بعضا. وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها. (فأسكت القوم) قال جمهور أهل اللغة: سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت. وقال الأصمعي: سكت، صمت وأسكت، أطرق. وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة. وإنما حفظوا النوع الأول. (الله أبوك) كلمة مدح تعناد العرب التناء بها. فإن الإضافة إلى العظيم تشريف. ولهذا يقال: بيت الله وناقة الله. قال صاحب التحرير: فإذا وجد من الولد ما يحمده، قيل له: الله أبوك حيث أتى بمثلك. (تعرض الفتن) أي تلصق بعرض القلوب، أي جانبها، كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به. (عودا عودا) قال النووي: هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه: أظهرها وأشهرها عودا عودا. والثاني عودا عودا. والثالث عودا عودا. ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول. وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول أيضا. (فأى قلب أشربها) أي دخلت فيه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب. ومنه قوله تعالى: وأشربوا في قلوبهم العجل، أي حب العجل. ومنه قولهم: ثوب مشرب بجمرة، أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها. (نكت فيه نكتة) أي نقط نقطة. قال ابن دريد وغيره: كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت. (أنكرها) ردها. (مثل الصفا) قال القاضي عياض رحمه الله: ليس تشبيهه بالصفاء بيانا لبياضه. لكن صفة أخرى، لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل. وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه. كالصفا، وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء. (مربادا) قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه: كذا هو في أصول روايتنا، وأصول بلادنا. وهو منصوب على الحال. وذكر القاضي عياض خلافا في ضبطه، وإن منهم من ضبطه كما ذكرنا، ومنهم من رواه مربند. قال القاضي: وهذه رواية أكثر شيوخنا. وأصله أن لا يهمز، ويكون مربدا مثل مسود ومحمّر. وكذا ذكره أبو عبيد والهروي، وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج لأنه من اربد، إلا على لغة من قال: احمار، بهمزة بعد ميم لالتقاء الساكنين. فيقال: ارباد ومربند. والبدال مشددة على القولين، وسيأتي تفسيره. (مجخيا) معناه مانلا. كذا قاله الهروي وغيره. وفسره الراوي في الكتاب بقوله: منكوسا. وهو قريب من معنى المائل. قال القاضي عياض: قال لي ابن سراج: ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه، بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة. ومثله بالكوز المجخي، وبينه بقوله. لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا. (إن بينك وبينها) معناه أن تلك الفتن لا يخرج شيء منها في حياتك. (يوشك) أي يقرب. (أكسرا) أي يكسر كسرا. فإن المكسور لا يمكن إعادته بخلاف المفتوح. ولأن الكسر لا يكون غالبا إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة. (لا أبا لك) قال صاحب التحرير: هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء. ومعناها إن الإنسان إذا كان له أب، وحزبه أمر، ووقع في شدة، عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل، فلا يحتاج من الحد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون. فإذا قيل: لا أبا لك، فمعناه: جد في هذا الأمر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون. والله أعلم. (ليس بالأغاليط) جمع أغلوطة، وهي التي يغالط بها. فمعناه: حديثنا صدقا محققا، ليس هو من صحف الكتائبين، ولا من اجتهاد ذي الرأي، بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

والحاصل أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر رضي الله عنه، وهو الباب. فما دام حيا لا تدخل الفتن. فإذا مات دخلت الفتن. وكذا كان. والله أعلم. (شدة البياض) قال القاضي عياض: كان بعض شيوخنا يقول: إنه تصحيف. وهو قول القاضي أبي الوليد الكناني. قال: أرى أن صوابه شبه البياض في سواد. وذلك أن شدة البياض في

سواد لا يسمى ريدة. وإنما يقال لها: بلق، إذا كان في الجسم. وحرور إذا كان في العين. والريدة إنما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام. ومنه قيل للنعام: ريداء. فصوابه شبه البياض، لا شدة البياض].

(144) وحدثني ابن أبي عمر. حدثنا مروان الفزاري. حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي؛ قال: لما قدم حذيفة من عند عمر، جلس فحدثنا. فقال: إن أمير المؤمنين أمس لما جلست إليه سألت أصحابه: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن؟ وساق الحديث بمثل حديث أبي خالد. ولم يذكر تفسير أبي مالك لقوله "مربادا مجخيا".

[ش (إن أمير المؤمنين أمس) المراد بقوله: أمس، الزمان الماضي، لا أمس يومه، وهو اليوم الذي يلي يوم حديثه. لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة، في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما].

(144)م وحدثني محمد بن المثني، وعمرو بن علي، وعقبة بن مكرم العمي. قالوا: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة؛ أن عمر قال: من يحدثنا، أو قال: أيكم يحدثنا (وفيهم حذيفة) ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا. وساق الحديث كنحو حديث أبي مالك عن ربعي. وقال في الحديث: قال حذيفة: حدثته حديثا ليس بالأغليط. وقال: يعني أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

232 - (145) حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر. جميعا عن مروان الفزاري. قال ابن عباد: حدثنا مروان عن يزيد، يعني ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا. فطوبى للغرباء".

[ش (بدأ الإسلام غريبا) قال الإمام النووي رضي الله عنه: كذا ضبطناه: بدأ بالهمز، من الابتداء. (فطوبى) طوبى، فعلى، من الطيب. قاله الفراء. قال: وإنما جاءت الواو لضمة الطاء. أما معناها فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: طوبى لهم وحسن مآب. فروى عن ابن عباس أن معناه فرح وقرّة عين. وقال عكرمة: نعم مالهم. وقال الضحاك: غبطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم].

(146) وحدثني محمد بن رافع، والفضل بن سهل الأعرج قالا: حدثنا شبابة بن سوار. حدثنا عاصم، وهو ابن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ. وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جرها".

[ش (يأرز) أي ينضم ويجتمع].

233 - (147) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي حدثنا عبيدالله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جرها".

3 (66) باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

234 - (148) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عفان. حدثنا حماد. أخبرنا ثابت عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله".

حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله، الله".

3 (67) باب الاستمرار بالإيمان للخائف

235 - (149) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب) قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة؛ قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

"أحصوا لي كم يلفظ الإسلام" قال، فقلنا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟ قال:

"إنكم لا تدرون. لعلكم أن تبتلوا" قال، فابتلينا. حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا.

[ش (أحصوا) معناه: عدوا. (يلفظ الإسلام) الإسلام مفعول يلفظ بإسقاط حرف الجر. أي يلفظ بالإسلام، ومعناه: كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام. وكم هنا تفسيرية، ومفسرها محذوف، وتقديره: كم شخصا يلفظ بالإسلام. (ما بين الستمائة إلى السبعمائة) قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه: كذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية. وله وجه. وهو أن يكون مائة في الموضوعين منصوبا على التمييز، على قول بعض أهل العربية. وقيل: إن مائة في الموضوعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدتين، فلا اعتداد بدخولهما.

3 (68) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

236 - (150) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛ قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما. فقلت: يا رسول الله! أعط فلانا فإنه مؤمن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أو مسلم" أقولها ثلاثا. ويردها على ثلاثا "أو مسلم" ثم قال "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه. مخافة أن يكبه الله في النار".

[ش (يكبه الله) يقال: أكب الرجل وكبه الله: وهذا بناء غريب. فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدي بالهمزة، وهنا عكسه، والضمير في يكبه يعود على المعطي. أي أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط].

237 - (150) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه؛ قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا. وسعد جالس فيهم. قال سعد: فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه. وهو أعجبهم إلي. فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أو مسلما" قال، فسكت قليلا. ثم غلبنني ما أعلم منه. فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان. فوالله إني لأراه مؤمنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أو مسلما" قال، فسكت قليلا. ثم غلبنني ما علمت منه. فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أو مسلما. إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه. خشية أن يكب في النار على وجهه".

[ش (أعطى رهطا) أي جماعة. وأصله الجماعة دون العشرة].

(150) حدثنا الحسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب؛ قال: حدثني عامر بن سعد، عن أبيه سعد؛ أنه قال:

أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم. بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه. وزاد فقلت إلى رسول الله فساررتة. فقلت: ما لك عن فلان؟

م (150) وحدثنا الحسن الحلواني. حدثنا يعقوب. حدثنا أبي عن صالح، عن إسماعيل بن محمد؛ قال: سمعت محمد بن سعد يحدث هذا. فقال في حديثه: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكنتي. ثم قال "أقتالا؟ أي سعد! إنني لأعطي الرجل".

3 (69) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

238 - (151) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال: رب أرني كيف تحي الموتى؟ قال: أولو تؤمن؟ قال: بلى. ولكن ليطمئن قلبي". قال:

"ويرحم الله لوطا. لقد كان يأوي إلى ركن شديد. ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي".

[ش (نحن أحق بالشك من إبراهيم) اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة. أحسنها، أصحها ما قاله الإمام إبراهيم أبو إبراهيم المزني، صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه: إن الشك مستحيل في حق إبراهيم. فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أنني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك. (ركن شديد) هو الله سبحانه وتعالى].

(151) وحدثني به، إن شاء الله، عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري؛ أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري. وفي حديث مالك "ولكن ليطمئن قلبي". قال: ثم قرأ هذه الآية حتى جازها.

[ش (جازها) فرغ منها].

حدثناه عبد بن حميد قال: حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبو أويس، عن الزهري. كرواية مالك بإسناده. وقال: ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها.

[ش (أنجزها) أتمها].

3 (70) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة

239 - (152) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر. وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوحى الله إلي. فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة".

240 - (153) حدثني يونس بن عبدالأعلى. أخبرنا ابن وهب. قال: وأخبرني عمرو؛ أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:

"والذي نفسي محمد بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار".

241 - (154) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني، عن الشعبي؛ قال: رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو! إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون، في الرجل، إذا أعتق أمته ثم تزوجها: فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقه، فله أجران. وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده، فله أجران. ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن

غذاءها. ثم أدبها فأحسن أدبها. ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران". ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. كلهم عن صالح بن صالح، بهذا الإسناد، نحوه.

(71) باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

242 - (155) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن ربح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"والذي نفسي بيده! ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا. فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد".

[ش (ليوشكن) ليقر بن. (حكما) أي حاكما بهذه الشريعة، لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة. (مقسطا) المقسط العادل. يقال: أقسط إسقاطا فهو مقسط، إذا عدل. والقسط العدل. وقسط يقسط قسطا فهو قاسط إذا جار. (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة، ويبطل ما يزعمه النصراني من تعظيمه. (ويضع الجزية) أي لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام. ومن بذل الجزية منهم لم يكف عنه بها. بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل].

وحدثناه عبدالأعلى بن حماد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنيه حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب؛ قال: حدثني يونس. ح وحدثنا حسن الطواني وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. كلهم عن الزهري بهذا الإسناد. وفي رواية ابن عيينة "إماما مقسطا وحكما عادلا". وفي رواية يونس "حكما عادلا" ولم يذكر "إماما مقسطا". وفي حديث صالح "حكما مقسطا" كما قال الليث. وفي حديثه، من الزيادة "وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها".

ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: [وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته] [4/النساء/ آية 159] الآية. [ش (ثم يقول أبو هريرة) فيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام. ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا آمن به، وعلم أنه عبد الله وابن أمته. وهذا مذهب جماعة من المفسرين].

243 - (155) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"والله! لينزلن ابن مريم حكما عادلا. فليكسرن الصليب. وليقتلن الخنزير. وليضعن الجزية. ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها. ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد. وليدعون (وليدعون) إلى المال فلا يقبله أحد".

[ش (ولتتركن القلاص) القلاص جمع قلوص. وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال. ومعناه: أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال. وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل، التي هي أنقص الأموال عند العرب].

244 - (155) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ قال: أخبرني نافع، مولى أبي قتادة الأنصاري؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم؟".

245 - (155) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه. قال: أخبرني نافع مولى أبي قتادة الأنصاري؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وأمكم؟".

246 - (155) وحدثنا زهير بن حرب. حدثني الوليد بن مسلم. حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن نافع، مولى أبي قتادة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم؟" فقلت لابن أبي ذئب: إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري، عن نافع، عن أبي هريرة "وإمامكم منكم" قال ابن أبي ذئب: تدري ما أمكم منكم؟ قلت: تخبرني. قال: فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

247 - (156) حدثنا الوليد بن شجاع، وهارون بن عبدالله، وحجاج بن الشاعر قالوا: حدثنا حجاج (وهو ابن محمد) عن ابن جريج. قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

"لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة. قال، فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم: تعال صل لنا. فيقول: لا. إن بعضكم على بعض أمراء. تكرم الله هذه الأمة".

3 (2) باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

248 - (157) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر)، عن العلاء (وهو ابن عبدالرحمن)، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها. فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون. فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا". [6/الأنعام/ الآية 158].

[ش (حتى تطلع الشمس من مغربها) قال القاضي عياض رحمه الله. هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين من أهل السنة].

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن فضيل. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. كلاهما عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبدالله بن ذكوان، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

249 - (158) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. جميعا عن فضيل بن غزوان. ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء (واللفظ له). حدثنا ابن فضيل عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ثلاث إذا خرجن، لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا: طلوع الشمس من مغربها. والدجال. ودابة الأرض".

250 - (159) حدثنا يحيى بن أيوب، وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن ابن علي. قال ابن أيوب:

حدثنا ابن علي. حدثنا يونس عن إبراهيم بن يزيد التيمي (سمعه فيما أعلم) عن أبيه، عن أبي ذر؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما "أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال "إن هذه الشمس تجري حتى تنتهي تحت العرش. فتخر ساجدة. فلا تزال كذلك حتى يقال لها: ارتفعي. ارجعي من حيث جئت. فتصبح طالعة من مطلعها. ثم تجري حتى تنتهي إلى مستقرها ذاك، تحت العرش. فتخر ساجدة. ولا تزال كذلك حتى يقال لها: ارتفعي. ارجعي من حيث جئت فترجع. فتصبح طالعة من مطلعها. ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهي إلى مستقرها ذاك، تحت العرش. فيقال لها: ارتفعي. أصبحي طالعة من مغربك. فتصبح طالعة من مغربها". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتدرون متى ذاكم؟ ذاك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا" [6/الأنعام/ آية 158].

(159) وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي. أخبرنا خالد (يعني ابن عبدالله) عن يونس، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال،

يوماً "أندرون أين تذهب هذه الشمس؟" بمثل معنى حديث ابن عليّ.

(159) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب) قالوا: حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر؛ قال:

دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. فلما غابت الشمس قال "يا أبا ذر! هل تدري أين تذهب هذه؟" قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال "فإنها تذهب فتستأذن في السجود. فيؤذن لها. وكأنها قد قيل لها: ارجعي من حيث جئت. فتطلع من مغربها".

قال، ثم قراءة عبدالله: وذلك مستقر لها.

251 - (159) حدثنا أبو سعيد الأشج وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا وقال الأشج: حدثنا) وكيع. حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر؛ قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {والشمس تجري لمستقر لها؟} [36/يس/الآية-38] قال "مستقرها تحت العرش".

3(73) باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

252 - (160) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن سرح. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال:

حدثني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته؛ أنها قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم. فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. ثم حبيب إليه الخلاء. فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه. (وهو التعبد) الليالي أولات العدد. قبل أن يرجع إلى أهله. ويتزود لذلك. ثم يرجع إلى خديجة فتزود [فيتزود؟؟] لمثلها. حتى فجئه الحق وهو في غار حراء. فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال قلت: "ما أنا بقارئ" قال، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد. ثم أرسلني فقال: اقرأ. قال قلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد. ثم أرسلني فقال: {اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم} [96/العلق/الآية-1-5] فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال "زملوني زملوني" فزملوه حتى ذهب عنه الروع. ثم قال لخديجة "أي خديجة! ما لي" وأخبرها الخبر. قال "لقد خشيت على نفسي" قالت له خديجة: كلا. أيشرف. فوالله! لا يخزيك الله أبداً. والله! إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى. وهو ابن عم خديجة، أخي أبيها. وكان امرأ تنصر في الجاهلية. وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب. وكان شيخاً كبيراً قد عمي. فقالت له خديجة: أي عم! اسمع من ابن أخيك. قال ورقة بن نوفل: يا ابن أخي! ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رآه. فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم. يا ليتني فيها جذعا. يا ليتني أكون حيا حين يخرجك قومك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أومخرجي هم؟" قال ورقة: نعم. لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عؤدي. وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزراً".

[ش (فلق الصبح) قال أهل اللغة: فلق الصبح و فرق الصبح هو ضياؤه. وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين. (ثم حبيب إليه الخلاء) الخلاء هو الخلوة. قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: حبيت العزلة إليه صلى الله عليه وسلم لأن معها فراغ القلب، وهي معينة على التفكير، وبها يتقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه. (فكان يخلو بغار حراء) أما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل. وجمعه غيران. وأما حراء فهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال، عن يسار الذهاب من مكة إلى منى. وهو مصروف ومذكر. هذا هو الصحيح. وقال القاضي: فيه لغتان التذكير والتأنيث. والتذكير أكثر. فمن ذكره صرفه. ومن أنثه لم يصرفه. أراد البقعة أو الجهة التي فيها

الجبل. (يتحنث) التحنث فسره بالتعبد. وهو تفسير صحيح. وأصل الحنث الإثم. فمعنى يتحنث يتجنب الحنث. فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث. ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم. أي يجتنب الحرج والإثم. (الليالي أولات العدد) فمتعلق يتحنث، لا بالتعبد. ومعناه يتحنث الليالي. ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى. فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي، بل يطلق على القليل والكثير. وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها. وأما كلامها: فيتحنث فيه الليالي أولات العدد. (حتى فجئه الحق) أي جاءه الوحي بغتة. فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي. يقال: فجئه وفجأة، لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره. (ما أنا بقارئ) معناه: لا أحسن القراءة. فما نافية. هذا الصواب. (فغطني حتى بلغ مني الجهد) أما غطني فمعناه عصرتني وضممني. يقال: غطه وغطه وضغطه وعصره وخنقه وغمزه، كله بمعنى واحد. وأما الجهد، فيجوز فتح الجيم وضمها، لغتان. وهو الغاية والمشقة. ويجوز نصب الدال ورفعها. فعلى النصب: بلغ جبريل مني الجهد. وعلى الرفع: بلغ الجهد مني مبلغه وغايته. (أرسلني) أي ألقيني. (اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن: اقرأ. وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف. (ترجف بوادره) معنى ترجف ترد وتضطرب. وأصله شدة الحركة. والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان. (زملوني) أي غطوني بالثياب ولفوني بها. (الروح) هو الفزع. (كلا) هي هنا كلمة نفي وإبعاد. وهذا أحد معانيها. وقد تأتي كلا بمعنى حقا. وبمعنى الآن، التي للتنبية. يستفتح بها الكلام. وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام. (لا يخزيك) الخزي هو الفضيحة والهوان. (لتصل الرحم) صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول. فقارة تكون بالمال وقارة تكون بالخدمة وقارة بالزيارة والسلام، وغير ذلك. (وتحمل الكل) الكل أصله الثقل. ومنه قوله تعالى: وهو كل على مولاه. ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال، وغير ذلك، وهو من الكلال، وهو الإعياء. (وتكسب المعدوم) قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة: يقال كسبت الرجل مالا، وأكسبته مالا، لغتان. أفصحهما، باتفاقهم، كسبته بحذف الألف. وأما معنى تكسب المعدوم، فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه إياه تبرعا. فحذف أحد المفعولين. وقيل معناه: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق. وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم. (وتقري الضيف) قال أهل اللغة: يقال: قريت الضيف أقرية قرى وقراء. ويقال للطعام الذي يضيفه به قري. ويقال لفاعله: قار، مثل قضى فهو قاض. (وتعين على نوائب الحق) النوائب جمع نائبة، وهي الحادثة. وإنما قالت: نوائب الحق، لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر. قال لبيد:

نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

قال العلماء رضي الله عنهم: معنى كلام خديجة رضي الله عنها: إنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم السمائل. (تنصر في الجاهلية) معناه صار نصرانيا. والجاهلية ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم. سماوا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة. (هذا ناموس) هو جبريل صلى الله عليه وسلم. قال أهل اللغة وغريب الحديث: الناموس في اللغة صاحب سر الخير. والجاسوس صاحب سر الشر. يقال نمست السر أنمسه أي كتمته. (يا ليتني فيها جذعا) الضمير يعود إلى أيام النبوة ومدتها. وجذعا يعني شابا قويا، حتى أبلغ في نصرتك. والأصل في الجذع للدواب. وهو هنا استعارة. ونصب على الحال كما قاله القاضي: وخبر لبيت قوله فيها. هذا هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة وغيرهم ممن يعتمد عليه. (أومخرجي هم) هو مثل قوله تعالى: بمُخرجي. وهو جمع "مُخرج". فالإياء الأولى ياء الجمع، والثانية ضمير المتكلم. وفتحت للتخفيف لنلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين. (نصرا مؤزرا) أي قويا بالغا].

253 - (159) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. قال: قال الزهري:

وأخبرني عروة عن عائشة؛ أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي. وساق الحديث بمثل حديث يونس. غير أنه قال:

فوالله لا يحزنك الله أبدا. وقال: قالت خديجة: أي ابن عم! اسمع من ابن أخيك.

254 - (159) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. قال حدثني أبي عن جدي قال: حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب: سمعت عروة بن الزبير يقول:

قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: فرجع إلى خديجة يرجف فؤاده. واقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر. ولم يذكر أول حديثهما. من قوله: أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي

الرؤيا الصادقة. وتابع يونس على قوله: فوالله! لا يخزيك الله أبدا. وذكر قول خديجة: أي ابن عم! اسمع من ابن أخيك.

255 - (161) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب قال: حدثني يونس. قال: قال ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن جابرا بن عبد الله الأنصاري (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان يحدث. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي (قال في حديثه) "فبينما أنا أمشي سمعت صوتا من السماء. فرفعت رأسي. فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والأرض" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فجئنت منه فرقا. فرجعت فقلت: زملوني زملوني. فدثروني. فأنزل الله تبارك وتعالى: {يا أيها المدثر. قم فأنذر. وربك فكبر. وثيابك فطهر. والرجز فاهجر} [74/المدثر/ آية 1-5] وهي الأوثان قال: ثم تتابع الوحي.

[ش (عن فترة الوحي) يعني احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول. (جالسا) هكذا هو في الأصل، جالسا، منصوب على الحال. (فجئنت) أي فرغت ورعبت، وكذا جئنت. قال الخليل والكسائي: جئت وجئت فهو مجئوث ومجئوث أي مذعور فرغ].

256 - (161) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"ثم فتر الوحي عني فترة. فبينما أنا أمشي" ثم ذكر مثل حديث يونس غير أنه قال "فجئنت منه فرقا حتى هويت إلى الأرض" قال، وقال أبو سلمة: والرجز الأوثان. قال: ثم حمي الوحي، بعد، وتتابع.

وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد. نحو حديث يونس وقال:

فأنزل الله تبارك وتعالى: {يا أيها المدثر إلى قوله الرجز فاهجر}. قبل أن تقرض الصلاة. (وهي الأوثان) وقال "فجئنت منه" كما قال عقيل".

[ش (هويت) هوى إلى الأرض وأهوى إليها، لغتان. أي سقط. (ثم حمي الوحي وتتابع) هما بمعنى. فأكد أحدهما بالآخر. ومعنى حمي: كثر نزوله وازداد، من قولهم: حميت النار والشمس أي قويت حرارتها].

257 - (161) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي قال: سمعت يحيى يقول:

سألت أبا سلمة: أي القرآن أنزل قبل؟ قال: يا أيها المدثر. فقلت: أو اقرأ؟ فقال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟ قال: يا أيها المدثر. فقلت: أو اقرأ؟ قال جابر: أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال "جاءت بحراء شهرا. فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادي. فنوديت. فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي. فلم أر أحدا. ثم نوديت. فنظرت فلم أر أحدا. ثم نوديت فرفعت رأسي. فإذا هو على العرش في الهواء (يعني جبريل عليه السلام) فأخذتني رجفة شديدة. فأتيت خديجة فقلت: دثروني. فدثروني. فصبوا علي ماء. فأنزل الله عز وجل: {يا أيها المدثر. قم فأنذر. وربك فكبر. وثيابك فطهر} [74/المدثر/ آية 1-4]

[ش (قوله أول ما أنزل قوله تعالى: يا أيها المدثر) ضعيف. بل باطل. والصواب إن أول ما أنزل على الإطلاق: اقرأ باسم ربك الذي خلق. كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر. والدلالة صريحة فيه في مواضع: منها قوله: وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال: فأنزل الله تعالى: يا أيها المدثر. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: فإذا الملك الذي جاءني بحراء. ثم قال: فأنزل الله تعالى: يا أيها المدثر. ومنها قوله: ثم تتابع الوحي. يعني بعد فترته. فالصواب أن أول ما نزل. اقرأ. وإن أول ما نزل بعد فترة الوحي: يا أيها المدثر.

وأما قول من قال من المفسرين: أول ما نزل الفاتحة. فيطلانه أظهر من أن يذكر. (فلما قضيت جوارى) أي مجاورتي واعتكافي. (فاستبطنت الوادي) أي صرت في باطنه. (إذا هو على العرش) المراد بالعرش الكرسي. قال أهل اللغة: العرش هو السرير. وقيل: سرير الملك. قال الله تعالى: ولها عرش عظيم. (فأخذتني رجفة

شديدة) قال القاضي: ورواه السمرقندي وجفة. وهما صحيحان متقاربان. ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى: فلوب يومئذ واجفة. وقال تعالى: يوم ترجف الراجفة. ويوم ترجف الأرض والجبال].

258 - (161) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عثمان بن عمر. أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وقال

" فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض".

3 (74) باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات

259 - (162) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"أتيت بالبراق (وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل. يضع حافره عند منتهى طرفه) قال، فركبته حتى أتيت بيت المقدس. قال، فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء. قال، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين. ثم خرجت. فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن. فاخترت اللبن. فقال جبريل صلى الله عليه وسلم: اخترت الفطرة. ثم عرج بنا إلى السماء. فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بأدم. فرحب بي ودعا لي بخير. ثم عرج بنا إلى السماء الثانية. فاستفتح جبريل عليه السلام. فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه؟ ففتح لنا. فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهما. فرحبا ودعوا لي بخير. ثم عرج بي إلى السماء الثالثة. فاستفتح جبريل. فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد صلى الله عليه وسلم. إذا هو قد أعطي شطر الحسن. فرحب ودعا لي بخير. ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة. فاستفتح جبريل عليه السلام. قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا فإذا أنا بإدريس. فرحب ودعا لي بخير. قال الله عز وجل: {ورفعناه مكانا عليا} [19/مريم/ آية 57] ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة. فاستفتح جبريل. قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: وقد بعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بهارون صلى الله عليه وسلم. فرحب ودعا لي بخير. ثم عرج إلى السماء السادسة. فاستفتح جبريل عليه السلام. قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا فإذا أنا بموسى صلى الله عليه وسلم. فرحب ودعا لي بخير. ثم عرج إلى السماء السابعة. فاستفتح جبريل. فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بإبراهيم صلى الله عليه وسلم، مسندا ظهره إلى البيت المعمور. وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه. ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى. وإن ورقها كأذان الفيلة. وإذا ثمرها كالقلال. قال، فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت. فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها. فأوحى الله إلي ما أوحى. ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة. فنزلت إلى موسى صلى الله عليه وسلم. فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت خمسين صلاة. قال: ارجع إلى ربك. فاسأله التخفيف. فإن أمتك لا يطيقون ذلك. فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم. قال، فرجعت إلى ربي فقلت: يا رب! خفف على أمتي. فحط عني خمسا. فرجعت إلى موسى فقلت: حط عني خمسا. قال: إن أمتك لا يطيقون ذلك. فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. قال، فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد! إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة. لكل صلاة عشر. فذلك خمسون صلاة. ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة. فإن عملها كتبت له عشرة. ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا. فإن عملها كتبت سيئة واحدة. قال: فنزلت حتى انتهيت إلى موسى صلى الله عليه وسلم فأخبرته. فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: قد رجعت إلى ربي حتى استحيت منه".

[ش (أتيت البراق) قال أهل اللغة: البراق اسم الدابة التي ركبها صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء. (بيت المقدس) قال أبو علي الفارس: لا يخلوا إما أن يكون مصدرا أو مكانا. فإن كان مصدرا كان كقوله تعالى: إليه مرجعكم، ونحوه من المصادر. وإن كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة. أو بيت مكان الطهارة. وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها. (فربطته بالحلقة) قال صاحب التحرير: المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس. (اخترت الفطرة) فسروا هنا الفطرة بالإسلام والاستقامة. ومعناه، والله أعلم، اخترت علامة الإسلام والاستقامة. وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا سائغا للشاربين سليم العاقبة. وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل. (ثم عرج) أي صعد. (إلى السدرة المنتهى) هكذا وقع في

الأصول، السدرة، بالألف واللام. وفي الروايات بعد هذا، سدرة المنتهى. قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم: سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحكي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنها سميت بذلك لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى. (كالقلال) جمع قلة. والقلة جرة كبيرة تسع قربتين أو أكثر].

260 - (161) حدثني عبدالله بن هاشم العبدي. حدثنا بهز بن أسد. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتيت فانطلقوا بي إلى زمزم. فشرح عن صدري. ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت".

[ش (فشرح صدري) أي شق. (ثم أنزلت) قال ابن سراج: أنزلت في اللغة، بمعنى تركت].

261 - (161) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل صلى الله عليه وسلم وهو يلعب مع الغلمان. فأخذه فصرعه فشق عن قلبه. فاستخرج القلب. فاستخرج منه علة. فقال: هذا حظ الشيطان منك. ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم. ثم لأمه. ثم أعاده في مكانه. وجاء الغلمان يسعون إلى أمه (يعني ظنره) فقالوا:

إن محمدا قد قتل. فاستقبلوه وهو منتقع اللون. قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره.

[ش (ثم لأمه) على وزن ضربه. ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض. (ظنره) هي المرضعة. ويقال أيضا لزوج المرضعة: ظئر. (منتقع اللون) أي متغير اللون. قال أهل اللغة: امتقع لونه فهو ممتقع. وانتقع فهو منتقع. وابتقع فهو مبتقع فيه ثلاث لغات، والقاف مفتوحة فيهن. ومعناه: تغير من حزن أو فرح].

262 - (162) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني سليمان وهو ابن بلال. قال: حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر. قال:

سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة؛ أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه. وهو نائم في المسجد الحرام. وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني. وقدم فيه شيئا وأخر. وزاد ونقص.

263 - (163) وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "فرج سقف بيتي وأنا بمكة. فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم. ففرج صدري. ثم غسله من ماء زمزم. ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا. فأفرغها في صدري. ثم أطبقه. ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء. فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا: افتح. قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل. قال: هل معك أحد؟ قال: نعم. معي محمد صلى الله عليه وسلم. قال: فأرسل إليه؟ قال: نعم. ففتح قال، فلما علونا السماء الدنيا فإذا رجل عن يمينه أسودة. وعن يساره أسودة. قال، فإذا نظر قبل يمينه ضحك. وإذا نظر قبل شماله بكى. قال فقال: مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح. قال قلت: يا جبريل! من هذا؟ قال: هذا آدم صلى الله عليه وسلم. وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نسمة بنبيه. فأهل اليمين أهل الجنة. والأسودة التي عن شماله أهل النار. فإذا نظر قبل يمينه ضحك. وإذا نظر قبل شماله بكى. قال ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية. فقال لخازنها: افتح. قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا. ففتح. فقال أنس بن مالك: فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وعيسى وموسى وإبراهيم. صلوات الله عليهم أجمعين. ولم يثبت كيف منازلهم. غير أنه ذكر أنه قد وجد آدم عليه السلام في السماء الدنيا. وإبراهيم في السماء السادسة. قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بإدريس صلوات الله عليه قال: مرحبا بالنبى الصالح والأخ الصالح. قال ثم مر فقلت: من هذا؟ فقال: هذا إدريس. قال ثم مررت بموسى عليه السلام. فقال: مرحبا بالنبى الصالح والأخ الصالح. قال قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى. قال ثم مررت بعيسى. فقال: مرحبا بالنبى الصالح والأخ الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى بن مريم. قال: ثم مررت بإبراهيم عليه السلام. فقال: مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح. قال قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم.

قال ابن شهاب: وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقدام".

قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ففرض الله على أمتي خمسين صلاة. قال فرجعت بذلك حتى أمر بموسى فقال موسى عليه السلام: ماذا فرض ربك على أمتك؟ قال قلت: فرض عليهم خمسين صلاة. قال لي موسى عليه السلام: فراجع ربك. فإن أمتك لا تطيق ذلك. قال فرأجت ربي فوضع شرطها. قال فرجعت إلى موسى عليه السلام فأخبرته. قال: راجع ربك. فإن أمتك لا تطيق ذلك. قال فرأجت ربي. فقال: هي خمس وهي خمسون. لا يبدل القول لدي. قال فرجعت إلى موسى. فقال: راجع ربك. فقلت: قد استحيت من ربي. قال ثم انطلق بي جبريل حتى نأتى سدره المنتهى. فعشيتها ألوان لا أدري ما هي. قال: ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ. وإذا ترابها المسك".

[ش (أسودة) جمع سواد. كقذال وأقذلة، وسنام وأسمنة. وزمان وأزمنة. وتجمع الأسود على أساود. وقال أهل اللغة: السواد الشخص. وقيل: السواد الجماعات. (نسم بنيه) الواحدة نسمة. قال الخطابي وغيره: هي نفس الإنسان. والمراد أرواح بني آدم. (ظهرت لمستوى) ظهرت: علوت. والمستوى، قال الخطابي: أراد به المصعد. وقيل: المكان. (صريف الأقدام) تصويتها حال الكتابة. قال الخطابي: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ. (جنابذ) هي القباب. واحدها جنبذة].

264 - (164) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك. (لعله قال) عن مالك ابن صعصعة (رجل عن قومه) قال:

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "بيننا أنا عند البيت بين النائم واليقظان. إذ سمعت قائلا يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين. فأتيت فانطلق بي. فأتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم. فشرح صدري إلى كذا وكذا. (قال قتادة: فقلت للذي معي: ما يعني؟ قال: إلى أسفل بطنه) فاستخرج قلبي. فغسل ماء زمزم. ثم أعيد مكانه. ثم حشي إيماننا وحكمة. ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق. فوق الحمار ودون البغل. يقع خطوه عند أقصى طرفه. فحملت عليه. ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا. فاستفتح جبريل صلى الله عليه وسلم. فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد صلى الله عليه وسلم. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: نعم. قال ففتح لنا. وقال: مرحبا به. ولنعم المجيء جاء. قال: فأتينا على آدم صلى الله عليه وسلم. وساق الحديث بقصته. وذكر أنه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى عليهما السلام. وفي الثالثة يوسف. وفي الرابعة إدريس. وفي الخامسة هارون صلى الله عليه وسلم. قال: ثم انطلقنا حتى انتهينا إلى السماء السادسة. فأتيت على موسى عليه السلام فسلمت عليه. فقال: مرحبا بالأخ صالح والنبي الصالح. فلما جاوزته بكى. فنودي: ما بيكيك؟ قال: رب! هذا غلام بعثته بعدي. يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي. قال: ثم انطلقنا حتى انتهينا إلى السماء السابعة. فأتيت على إبراهيم" وقال في الحديث: وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان "فقلت: يا جبريل! ما هذه الأنهار؟ قال: أما النهران الباطنان فنهران في الجنة. وأما الظاهران فالنيل والفرات. ثم رفع لي البيت المعمور. فقلت: يا جبريل! ما هذا؟ قال: هذا البيت المعمور. يدخله كل يوم سبعون ألف ملك. إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم. ثم أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن. فعرضا علي. فاخترت اللبن. فقيل: أصبت. أصاب الله بك. أمتك على الفطرة. ثم فرضت على كل يوم خمسون صلاة" ثم ذكر قصتها إلى آخر الحديث.

[ش (ولنعم المجيء جاء) قيل: فيه حذف الموصول والاكتفاء بالصلة. والمعنى: نعم المجيء الذي جاءه. (آخر ما عليهم) قال صاحب مطالع الأنوار: رويناه آخر ما عليهم، برفع الراء ونصبها: فالنصب على الظرف والرفع على تقدير: ذلك آخر ما عليهم من دخول. قال: والرفع أوجه. (أصبت أصاب الله بك) أي أصبت الفطرة. ومعنى أصاب الله بك أي أراد بك الفطرة والخير والفضل. وقد جاء أصاب بمعنى أراد. قال الله تعالى: فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب. أي حيث أراد. (أمتك على الفطرة) معناه إنهم أتباع لك، وقد أصبت الفطرة، فهم يكونون عليها].

265 - (164) حدثني محمد بن المثني. حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثني أبي عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكر نحوه. وزاد فيه "فأتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماننا. فشق من النحر إلى مرق البطن. فغسل بماء زمزم. ثم ملئ حكمة وإيماننا".

[ش (إلى مرقا البطن) هو ما سفل من البطن ورق من جلده .قال الجوهرى : لا واحد له .].

266 - (165) حدثني محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة قال:

سمعت أبا العالية يقول: حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم (يعني ابن عباس) قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسري به فقال: "موسى آدم طوال. كأنه من رجال شنوءة". وقال: "عيسى جعد مربع" وذكر مالكا خازن جهنم وذكر الدجال.

[ش (طوال) معناه طويل. وهما لغتان. (شنوءة) قبيلة معروفة. قال الجوهرى الشنوءة التفزز وهو التباعد من الأنداس. ومنه أزد شنوءة وهم حي من اليمن. (جعد) قال العلماء: المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جعودة الشعر. (مربع) قال أهل اللغة: هو الرجل بين الرجلين في القامة، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقيق].

267 - (165) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا يونس بن محمد. حدثنا شيبان بن عبدالرحمن عن قتادة، عن أبي العالية. حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم (ابن عباس) قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران عليه السلام. رجل آدم طوال جعد. كأنه من رجال شنوءة. ورأيت عيسى بن مريم مربع الخلق. إلى الحمرة والبياض. سبط الرأس". وأري مالكا خازن النار، والدجال، في آيات أراهن الله إياه. {فلا تكن في مرية من لقائه} [32/ السجدة/آية 23].

قال: كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام.

[ش (سبط الرأس) بفتح الباء وكسرها، لغتان مشهورتان. ويجوز إسكان الباء مع كسر السين وفتحها، على التخفيف قال أهل اللغة: الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسير. ويقال في الفعل منه: سبط شعره يسبط سبطا].

268 - (166) حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس قالوا: حدثنا هشيم. أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي العالية، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الأزرق فقال "أي واد هذا؟" فقالوا: هذا وادي الأزرق. قال "كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جوار إلى الله بالتلبية" ثم أتني على ثنية هرشى. فقال "أي ثنية هذا؟" قالوا: ثنية هرشى. قال "كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقه حمراء جعدة عليه جبة من صوف. خطام ناقته خلبة. وهو يلبي". قال ابن حنبل في حديثه: يعني ليفا.

[ش (وله جوار) الجوار رفع الصوت. (هرشى) جبل قرب الجحفة. (على ناقه حمراء جعدة) أي مكتنزة اللحم. (خطام ناقته خلبة) الخطام هو الحبل الذي يقاد به البعير، يجعل على خطمه. وخلبة بإسكان اللام وضمها، هو الليف].

269 - (166) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة. فمرنا بواد. فقال "أي واد هذا؟" فقالوا وادي الأزرق. فقال "كأني أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم (فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود) واضعا إصبعيه في أذنيه. له جوار إلى الله بالتلبية. مارا بهذا الوادي" قال "ثم سرنا حتى أتينا على ثنية. فقال "أي ثنية هذه؟" قالوا: هرشى أو لفت. فقال "كأني أنظر إلى يونس على ناقه حمراء. عليه جبة صوف. خطام ناقته ليف خلبة. مارا بهذا الوادي مليبا".

[ش (لفت) قال ابن الأثير: ثنية لفت هي بين مكة والمدينة. واختلف في ضبط الفاء فسكنت وفتحت. ومنهم من كسر اللام مع السكون. (ليف خلبة) روى بنتوين ليف وروى بإضافة إلى خلبة. فمن نون جعل خلبة بدلا أو عطف بيان].

270 - (166) حدثني محمد بن المثني. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون، عن مجاهد قال:

كنا عند ابن عباس. فذكروا الدجال. فقال: إنه مكتوب بين عينيه كافر. قال، فقال ابن عباس: لم أسمعه قال ذلك. ولكنه قال "أما إبراهيم، فانظروا إلى صاحبكم. وأما موسى، فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة. كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي".

[ش (فقال) أي قائل من الحاضرين. (إذا انحدر) كذا هو في الأصول كلها، إذا، بالألف بعد الذال وهو صحيح. إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا، لأنه وصف حاله حين انحداره فيما مضى].

271 - (167) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن ربح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

عرض على الأنبياء. فإذا موسى ضرب من الرجال. كأنه من رجال شنوءة. ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام. فإذا أقرب من رأيت به شبهة عروة بن مسعود. ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه. فإذا أقرب من رأيت به شبهة صاحبكم (يعني نفسه) ورأيت جبريل عليه السلام. فإذا أقرب من رأيت به شبهة دحية". (وفي رواية ابن ربح) "دحية بن خليفة".

[ش (ضرب) قال القاضي عياض: هو الرجل بين الرجلين، في كثرة اللحم وقتله. قال النووي: قال أهل اللغة: الضرب هو الرجل الخفيف اللحم. كذا قاله ابن السكيت في الإصحاح، وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون].

272 - (168) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (وتقاربا في اللفظ. قال ابن رافع: حدثنا. وقال عبد: أخبرنا) عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري؛ قال:

أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام (فنعته النبي صلى الله عليه وسلم) فإذا رجل (حسبته قال) مضطرب. رجل الرأس. كأنه من رجال شنوءة. قال، ولقيت عيسى (فنعته النبي صلى الله عليه وسلم) فإذا ربة أحمر كأنما خرج من ديماس" (يعني حماما) قال، ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه. وأنا أشبهه ولده به. قال، فأتيت بإناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر. فقيل لي: خذ أيهما شئت. فأخذت اللبن فشربته. فقال: هديت الفطرة. أو أصبت الفطرة. أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك".

[ش (مضطرب) هو مقتعل من الضرب. صرح به ابن الأثير في النهاية. (رجل الرأس) أي رجل الشعر. وسيأتي معناه قريباً. (إذا ربة أحمر كأنما خرج من ديماس) أما الربة فيقال: رجل ربة ومربوع أي بين الطويل والقصير. وأما اليماس فقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث: قوله خرج من ديماس، يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن. لأنه قال في وصفه: كأن رأسه يقطر ماء].

(75) باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال

273 - (169) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أراني ليلة عند الكعبة. فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال. له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم. قد رجليها فهي تقطر ماء. متكئاً على رجلين (أو على عواتق رجلين) يطوف بالبيت. فسألت: من هذا؟ فقيل: هذا المسيح بن مريم. ثم إذا أنا برجل جعد قطط. أعور العين اليمنى. كأنها عنة طافية. فسألت: من هذا؟ فقيل: هذا المسيح الدجال".

[ش (عند الكعبة) سميت كعبة لارتفاعها وتربعها. وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة. وقيل: سميت كعبة لاستدارتها وعلوها. ومنه كعب الرجل. ومنه كعب ثدي المرأة، إذا علا واستدار. (أدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال) الأدم جمع آدم. كسمر وأسمر، وزنا معنى. (له لمة) وجمعها لم، كقربة وقرب. قال الجوهري: ويجمع على لمام. وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين. فإذا بلغ المنكبين فهو جمعة. (قد رجليها) معناه سرحتها بمشط، مع ماء أو غيره. (فهي تقطر ماء) قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على ظاهره. أي يقطر بالماء الذي رجليها به لقرب ترجيله. وإلى هذا نحا القاضي الباجي. قال القاضي عياض: ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه، واستعارة لجماله. (على عواتق رجليين) جمع عاتق. قال أهل اللغة: هو ما بين المنكب والعنق. وفيه لغتان التذكير والتأنيث، والتذكير أفصح وأشهر. (جعد قطط) قال الهروي: الجعد في صفات الرجال، يكون مدحا ويكون ذما. فإذا كان ذما فله معنيان. أحدهما القصير المتردد، والآخر البخيل. يقال: رجل اليدين وجعد الأصابع أي بخيل. وإذا كان مدحا فله أيضا معنيان. أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق والآخر يكون شعره جعدا غير سبط. فيكون مدحا لأن السبوطه أكثرها في شعور العجم. وقال: الجعد في صفة الدجال ذم. وفي صفة عيسى عليه السلام مدح. أما القطط فقد قال القاضي عياض: رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرهما. وهو شديد الجعودة. (طافية) معناه ناتئة تتوء حبة العنب من بين أخواتها. أريد بها جحوظ عينه الواحدة].

274 - (169) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي. حدثنا أنس (يعني ابن عياض) عن موسى (وهو ابن عقبة) عن نافع قال: قال عبدالله بن عمر:

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس، المسيح الدجال. فقال "إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور. ألا أن المسيح الدجال أعور عين اليمنى. كأن عينه عنبة طافية" قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أراني الليلة في المنام عند الكعبة. فإذا رجل آدم كأحسن ما ترى من آدم الرجال. تضرب لمتة بين منكبیه. رجل الشعر. يقطر رأسه ماء. واضعا يديه على منكبي رجليين. وهو بينهما يطوف بالبيت. فقلت: من هذا؟ فقالوا: المسيح بن مريم. ورأيت وراءه رجلا جعدا قططا. أعور عين اليمنى. كأشبهه من رأيت من الناس بابن قطن. واضعا يديه على منكبي رجليين. يطوف بالبيت. فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا المسيح الدجال".

[ش (أعور عين اليمنى) كذا بالإضافة على ظاهره، عند الكوفيين. ويقدر فيه محذوف عند البصريين. فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى].

275 - (169) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا حنظلة عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"رأيت عند الكعبة رجلا آدم. سبط الرأس. واضعا يديه على رجليين. يسكب رأسه (أو يقطر رأسه). فسألت: من هذا؟ فقالوا: عيسى بن مريم، أو المسيح بن مريم (لا ندري أي ذلك قال) ورأيت وراءه رجلا أحمر. جعد الرأس. أعور العين اليمنى. أشبهه من رأيت به ابن قطن. فسألت: من هذا؟ فقالوا: المسيح الدجال".

276 - (170) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لما كذبتني قريش. قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس. فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه".

[ش (فجلا الله لي بيت المقدس) روى بتشديد اللام وتخفيفها. وهما ظاهران. ومعناه كشف وأظهر].

277 - (171) حدثني حرملة بن يحيى. حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه؛ قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة. فإذا رجل آدم سبط الشعر. بين رجليين. ينطف رأسه ماء (أو يهراق رأسه ماء) قلت: من هذا؟ قالوا: هذا ابن مريم. ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر. جسيم. جعد الرأس. أعور العين. كأن عينه عنبة طافية. قلت: من هذا؟ قالوا: الدجال. أقرب الناس به شبها ابن قطن".

[ش (ينطف رأسه ماء) يقال: نطف ينطف، معناه يقطر ويسيل. (بهرق) معناه ينصب. والهاء في هراق بدل من همزة أراق. يقال: هراقه، والأصل هريقه وزان درجه. ولهذا تفتح الهاء من المضارع].

278- (172) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا حجين بن المثنى. حدثنا عبدالعزيز (وهو ابن أبي سلمة) عن عبدالله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد رأيتني في الحجر. وقريش تسألني عن مسراي. فسألنتني عن أشياء من بيت المقدس لم أتبتها. فكربت كربة ما كربت مثله قط. قال فرفعه الله لي أنظر إليه. ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به. وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء. فإذا موسى قائم يصلي. فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة. وإذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي. أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي. وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي. أشبه الناس به صاحبكم (يعني نفسه) فحانت الصلاة فأمتهم. فلما فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمد! هذا مالك صاحب النار فسلم عليه. فالتقت إليه فبدأني بالسلام".

[ش (لم أتبتها) أي لم أحفظها ولم أضبطها لاشتغالي بأهم منها. (فكربت كربة ما كربت مثله قط) الضمير في مثله يعود على معنى الكربة، وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشيء. قال الجوهري: الكربة الغم الذي يأخذ بالنفس. وكذلك الكرب. وكربه الغم إذا اشتد عليه].

3 (76) باب في ذكر سدره المنتهى

279- (173) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا مالك بن مغول. ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب. جميعا عن عبدالله بن نمير. وألفاظهم متقاربة. قال ابن نمير:

حدثنا أبي. حدثنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدي، عن طلحة، عن مرة، عن عبدالله؛ قال: لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدره المنتهى. وهي في السماء السادسة. إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض. فيقبض منها. وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها. فيقبض منها. قال: {إذ يغشى السدرة ما يغشى} [53/النجم/ الآية-16]. قال: فراش من ذهب. قال، فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا: أعطي الصلوات الخمس. وأعطي خواتيم سورة البقرة. وغفر، لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا، المقحقات.

[ش (فراش من ذهب) الفراش دويبة ذات جناحين تتهافت في ضوء السراج. واحدها فراشه. (المقحقات) معناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها. والتقحم: الوقوع في المهالك. ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحقات].

280 - (174) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا عباد (وهو ابن العوام) حدثنا الشيباني قال:

سألت زر بن حبيش عن قول الله عز وجل: {فكان قاب قوسين أو أدنى} [53/النجم/ الآية-9] قال: أخبرني ابن مسعود؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح.

281- (174) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني، عن زر، عن عبدالله؛

قال: {ما كذب الفؤاد ما رأى} [53/النجم/ الآية-11] قال: رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح.

282- (174) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن سليمان الشيباني. سمع زر بن حبيش عن عبدالله؛ قال:

{لقد رأى من آيات ربه الكبرى} [53/النجم/ الآية 18] قال: رأى جبريل في صورته، له ستمائة جناح.

3 (77) باب معنى قول الله عز وجل: {ولقد رآه نزلة أخرى}، وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء؟.

283 - (175) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن عبدالملك، عن عطاء،

عن أبي هريرة. [ولقد رآه نزلة أخرى] {53/النجم/ الآية 13} قال: رأى جبريل.

284- (176) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: رآه بقلبه.

285- (176) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج. جميعا عن وكيع. قال الأشج: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ قال:

{ما كذب الفؤاد ما رأى} {53/النجم/ الآية-11}، [ولقد رآه نزلة أخرى] {53/النجم/ الآية-13} قال: رآه بفؤاده مرتين.

286 - (176) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش. حدثنا أبو جهمة بهذا الإسناد. 287- (177) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود، عن الشعبي، عن مسروق؛ قال: كنت متكئا عند عائشة. فقالت: يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال وكنت متكئا فجلست. فقلت: يا أم المؤمنين! أنظريني ولا تعجليني. ألم يقل الله عز وجل: {ولقد رآه بالأفق المبين} {81/التكوير/ الآية-23} [ولقد رآه نزلة أخرى] {53/النجم/ الآية-13} فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "إنما هو جبريل. لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين. رأيتُه منهبطا من السماء. سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض" فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم} {42/الشورى/ الآية 51} قالت: ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية. والله يقول: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته} {5/المائدة/ الآية 67} قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية. والله يقول: {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله} {27/النمل/ الآية-65}.

[ش (أعظم على الله الفرية) هي الكذب. يقال: فرى الشيء يفريه فريا، واقتراه يفتريه اقتراء، إذا اختلقه. وجمع الفرية فرى. (أنظريني) من الإنظار وهو التأخير والإمهال. (سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض) هكذا هو في الأصول: ما بين السماء إلى الأرض، وهو صحيح. وأما عظم خلقه فضبط على وجهين: أحدهما عظم بضم العين وسكون الظاء. والثاني عظم بكسر العين وفتح الظاء. وكلاهما صحيح.]

288 - (177) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب. حدثنا داود، بهذا الإسناد، نحو حديث ابن عليه. وزاد: قالت:

ولو كان محمدا صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا مما أنزل عليه لكتم هذه الآية: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه} [33/ الأحزاب/ الآية-37].

289- (177) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا إسماعيل عن الشعبي، عن مسروق؛ قال:

سألت عائشة: هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه؟ فقالت: سبحان الله! لقد قف شعري لما قلت. وساق الحديث بقصته. وحديث داود أتم وأطول.

[ش (سبحان الله قد قف شعري) قولها: سبحان الله! معناه التعجب من جهل مثل هذا. وكأنها تقول: كيف يخفى عليك مثل هذا. ولفظة سبحان الله لإرادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب. كقوله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله! تطهري بها. وسبحان الله! المسلم لا ينجس. وقول الصحابة: سبحان الله! يا رسول الله. وممن ذكره من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره. وكذلك يقولون في التعجب: لا إله إلا الله. أما قولها: قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال. قال ابن الأعرابي: تقول العرب عند إنكار الشيء: قف شعري واقتصر جلدي واشمأزت نفسي. وقال النضر بن شميل: القفة كهينة

التشعيرية وأصله التقبض والاجتماع لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك. وبذلك سميت الفقة التي هي الزنبيل، لاجتماعها ولما يجتمع فيها].

290- (177) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبو أسامة. حدثنا زكرياء عن بن أشوع، عن عامر، عن مسروق؛

قال قلت لعائشة: فأين قوله: {ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى} [53/النجم/ الآية- 9 - 11] قالت: إنما ذلك جبريل صلى الله عليه وسلم. كان يأتيه في صورة الرجال. وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسد أفق السماء.

[ش (ثم دنا فتدلى) قال الإمام أبو الحسن الواحدي: معنى التدلي الامتداد إلى جهة السفلى، هكذا هو في الأصل ثم استعمل في القرب من العلو. هذا قول الفراء. وقال صاحب النظم: هذا على التقديم والتأخير لأن المعنى ثم تدلى فدنا. لأن التدلي سبب الدنو. قال ابن الأعرابي: تدلى إذا قرب بعد علو. قال الكلبي: المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه. وقال الحسن وقتادة: ثم دنا جبريل، بعد استوائه في الأفق الأعلى، من الأرض فنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (فكان قاب قوسين أو أدنى) القاب ما بين القبضة والسية؟؟. ولكل قوس قابان. والقاب في اللغة أيضا: القدر. وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين. والمراد القوس التي يرمي عنها، وهي القوس العربية. وخصت بالذكر على عاداتهم. وذهب جماعة إلى أن المراد بالقوس الذراع. وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء، أي يذرع].

3 (78) باب في قوله عليه السلام: نور أنى أراه، وفي قوله: رأيت نورا

291- (178) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي ذر؛ قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك؟ قال "نور أنى أراه".

[ش (نور أنى أراه) هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات. ومعناه: حجاب النور فكيف أراه؟ قال الإمام أبو عبدالله المازري رحمه الله: الضمير في أراه عائذ على الله سبحانه وتعالى. ومعناه: أن النور منعه من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار، ومنعه من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه].

292 - (178) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا معاذ بن هشام. حدثنا أبي. ح وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا همام. كلاهما عن قتادة، عن عبدالله بن شقيق. قال قلت لأبي ذر:

لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته. فقال: عن أي شيء كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله هل رأيت ربك؟ قال أبو ذر: د سألت فقال "رأيت نورا".

[ش (رأيت نورا) معناه رأيت النور، فحسب. ولم أر غيره].

3 (79) باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجاب النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه

293- (179) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى، قال:

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات. فقال: "إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام. يخفض القسط ويرفعه. يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار. وعمل النهار قبل عمل الليل. حجاب النور. (وفي رواية أبي بكر: النار) لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه". (وفي رواية أبي بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا).

[ش (لا ينام ولا ينبغي له أن ينام) معناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم. فإن النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الإحساس. والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلا. (يخفض القسط

ويرفعه) قال ابن قتيبة: القسط الميزان. وسمي قسطاً لأن القسط العدل وبالميزان يقع العدل. والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه، بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة. (يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) معناه، والله أعلم، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده. وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده. (حجابه النور لو كشفه لأحرققت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) السبحات جمع سبحة. قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين: معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه. أما الحجاب فأصله في اللغة: المنع والستر. وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى منزه عن الجسم والحد. والمراد هنا المانع من رؤيته. وسمي ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما. والمراد بالوجه الذات. والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات. لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات. ولفظة من لبيان الجنس، لا للتبويض. والتقدير: لو أزال المانع من رؤيته، وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً، وتجلي لخلقه، لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته].

294- (179) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال:

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات. ثم ذكر بمثل حديث أبي معاوية. ولم يذكر "من خلقه" وقال: حجابه النور.

295- (179) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثني شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى؛ قال:

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع "إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام. يرفع القسط ويخفضه. ويرفع إليه عمل النهار بالليل. وعمل الليل بالنهار".

3 (80) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

296- (180) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وأبو غسان المسمعي، وإسحاق بن إبراهيم. جميعاً عن عبدالعزیز بن عبدالصمد. واللفظ لأبي غسان. قال: حدثنا أبو عبدالصمد. حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال "جنتان من فضة. أنيتهما وما فيهما. وجنتان من ذهب. أنيتهما وما فيهما. وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه. في جنة عدن".

[ش (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن) قال العلماء: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه، ويقرب الكلام إلى أفهامهم، ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها. فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفع عن الأبصار بإزالة الرداء. وقوله: في جنة عدن، أي الناظرون في جنة عدن. فهي ظرف للناظر].

297- (181) حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة. قال: حدثني عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار. قال فيكشف الحجاب. فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل".

298- (181) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وزاد: ثم تلا هذه الآية: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} [10/يونس/ الآية-26].

3 (81) باب معرفة طريق الرؤية

299- (182) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي؛ أن أبا هريرة أخبره؛ أن ناساً قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟" قالوا: لا. يا رسول الله! قال: "هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟" قالوا: لا. يا رسول الله! قال: "فإنكم ترونه كذلك. يجمع الله الناس يوم القيامة. فيقول: من كان يعبد شينا فليتبعه. فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس. ويتبع من كان يعبد القمر القمر. ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت. وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها. فيأتهم الله، تبارك وتعالى، في صورة غير صورته التي يعرفون. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك. هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا. فإذا جاء ربنا عرفناه. فيأتهم الله تعالى في صورته التي يعرفون. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا. فيتبعونه. ويضرب الصراط بين ظهري جهنم. فأكون أنا وأمتي أول من يجيز. ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل. ودعوى الرسل يومئذ: اللهم! سلم، سلم. وفي جهنم كالليب مثل شوك السعدان. هل رأيتم السعدان؟" قالوا: نعم. يا رسول الله! قال: "فإنها مثل شوك السعدان. غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله. تخطف الناس بأعمالهم. فمن المؤمن بقي بعمله. ومنهم المجازي حتى ينجي. حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا، ممن أراد الله تعالى أن يرحمه، ممن يقول: لا إله إلا الله. فيعرفونهم في النار. يعرفونهم بأثر السجود. تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود. حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود. فيخرجون من النار وقد امتحشوا. فيصب عليهم ماء الحياة. فينبئون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل. ثم يفرغ الله تعالى من القضاء بين العباد. ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار. وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة. فيقول: أي رب! اصرف وجهي عن النار. فإنه قد قشيني ريحها وأحرقني ذكؤها. فيدعو الله ما شاء الله أن يدعو. ثم يقول الله تبارك وتعالى: هل عسيبت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيري! فيقول: لا أسألك غيره. ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله. فيصرف الله وجهه عن النار. فإذا أقبل على الجنة وأراها سكت ما شاء الله أن يسكت. ثم يقول: أي رب! قدمني إلى باب الجنة. فيقول الله له: أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك. ويلك يا ابن آدم! ما أغدرك! فيقول: أي رب! ويدعو الله حتى يقول: ل: فهل عسيبت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيري! فيقول: لا. وعزتك! فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق. فيقدمه إلى باب الجنة. فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة. فرأى ما فيها من الخير والسرور. فيسكت ما شاء الله أن يسكت. ثم يقول: أي رب! أدخلني الجنة. فيقول الله تبارك وتعالى له: أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت. ويلك يا ابن آدم! ما أغدرك! فيقول: أي رب! لا أكون أشقى خلقك. فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه. فإذا ضحك الله منه، قال: ادخل الجنة. فإذا دخلها قال الله له: تمنه. فيسأل ربه ويتمنى. حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأماني. قال الله تعالى: ذلك لك ومثله معه".

قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا. حتى إذا حدث أبو هريرة: إن الله قال لذلك الرجل: ومثله معه. قال أبو سعيد: أشهد أنني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: ذلك لك وعشرة أمثاله. قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة.

[ش (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر. وفي الرواية الأخرى هل تضامون) وروى تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها، والتاء مضمومة فيهما. ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه، كما تفعلون أول ليلة من الشهر. ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير، وهو الضرر. وروى أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها. فمن شددها فتح التاء، ومن خففها ضم التاء. ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلفون في التوصل إلى رؤيته. ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب. ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته. (فإنكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف. (الطواغيت) هو جمع طاغوت. قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة: الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى. قال الواحدي: الطاغوت يكون واحدا وجمعا. ويؤنث ويذكر. قال الله تعالى: يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، فهذا في الواحد. وقال تعالى في الجمع: والذين كفروا أوليائهم الطاغوت يخرجونهم. وقال في المؤنث: والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها. قال في المصباح: وهو في تقدير فعلوت بفتح العين. لكن قدمت اللام موضع العين. واللام واو محركة مفتوح ما قبلها فقلت ألفا. فيقي في تقدير فعلوت، وهو من الطغيان. قاله الزمخشري. (ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) معناه يمد الصراط عليها. (فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) معناه يكون أول من يمضي عليه ويقطعه. يقال: أجزت الوادي وجزته، لغتان بمعنى واحد. وقال الأصمعي: أجزته قطعته، وجزته مشيت فيه. (وفي جهنم كالليب مثل شوك السعدان) أما الكلايب فجمع كلوب، وهي حديدة معطوفة الرأس، يعلق فيها اللحم، وترسل فيها التنور. قال صاحب المطالع: هي خشبة في رأسها عقافة حديد، وقد تكون حديدا كلها، ويقال لها أيضا: كلاب. وأما السعدان فهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب. (بقي بعمله) ذكر القاضي أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها المؤمن بقي والثاني والثالث الموبق يعني بعمله. قال القاضي: هذا أصحها، وكذا قال صاحب المطالع: هذا الثالث هو الصواب. قال: وفي بقي، على الوجه الأول

ضبطان أحدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة. قال النووي: والموجود في معظم الأصول ببلادنا هو الوجه الأول. (قد امتحشوا) معناه: احترقوا. (فينبتون منه) معناه ينبتون بسببه. (كما تنبت الحبة في حميل السيل) الحبة هي بزر البقول والعشب، تنبت في البراري وجوانب السيول. وجمعها حبيب. وحميل السيل ما جاء به السيل من طين أو غشاء، ومعناه محمول السيل. والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته. (قشيني ريحها وأحرقني ذكاؤها) قشيني معناه سمني وأذاني وأهلكني. كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب. وقال الداودي: معناه غير جلدي وصورتي. وأما ذكاؤها فمعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها. والأشهر في اللغة ذكاها مقصور. وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان. (هل عسيت) لغتان: بفتح السين وكسرها. قال في الكشاف عند قوله تعالى (246/2) هل عسيتم إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا): وخبر عسيتم أن لا تقاتلوا. والشرط فاصل بينهما. والمعنى هل قاربتم أن لا تقاتلوا، يعني هل الأمر كما أتوقعه أنكم لا تقاتلون: أراد أن يقول: عسيتم أن لا تقاتلوا، بمعنى أتوقع جبنكم عن القتال، فأدخل هل مستفهما عما هو متوقع عنده ومظنون. وأراد بالاستفهام التقرير وتثبيت أن المتوقع كائن، وأنه صائب في توقعه. (انفهمت) معناه انفتحت واتسعت. (ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له: تمن من الشيء الفلاني، ومن الشيء الآخر. يسمى له أجناس ما يتمنى].

300- (182) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري؛ قال: أخبرنا سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي؛ أن أبا هريرة أخبرهما؛

أن الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ وساق الحديث بمثل معنى حديث إبراهيم بن سعد.

301- (182) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه؛ قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له: تمن. فيتمنى ويتمنى. فيقول له: هل تمنيت؟ فيقول: نعم. فيقول له: فإن لك ما تمنيت ومثله معه".

302- (183) وحدثني سويد بن سعيد. قال: حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا:

يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نعم". قال "هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحب؟" قالوا: لا. يا رسول الله! قال "ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما. إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن: ليتبع كل أمة ما كانت تعبد. فلا يبقى أحد، كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب، إلا يتساقطون في النار. حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر. وغبر أهل الكتاب. فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير بن الله. فيقال: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد. فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا. يا ربنا! فاسقنا. فيشار إليهم: ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا. فيتساقطون في النار. ثم يدعى النصارى. فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح بن الله. فيقال لهم: كذبتم. ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد. فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا. يا ربنا! فاسقنا. قال فيشار إليهم: ألا تردون؟ فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار. حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر، أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها. قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد. قالوا: يا ربنا! فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك. لا نشرك بالله شيئا (مرتين أو ثلاثا) حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب. فيقول: هل بينكم وبينه أية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم. فيكشف عن ساق. فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود. ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة. كلما أراد أن يسجد خر على قفاه. ثم يرفعون رؤوسهم، وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة. فقال: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا. ثم يضرب الجسر على جهنم. وتحل الشفاعة. ويقولون: اللهم! سلم سلم". قيل: يا رسول الله! وما الجسر؟ قال "دحض مزلّة. فيه خطاطيف وكلايب وحسك. تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان. فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاود الخيل والركاب. فجاج مسلم. ومخدوش مرسل. ومكدوس في نار جهنم. حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فولد نفسي بيده! ما منكم من أحد بأشدّ منا شدة الله، في استقصاء الحق، من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار. يقولون: ربنا! كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون. فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم. فتحرم صورهم على النار.

فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه. ثم يقولون: ربنا! ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به. فيقول: ارجعوا. فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجه. فيخرجون خلقا كثيرا. ثم يقولون: ربنا! لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا. ثم يقول: ارجعوا. فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجه. فيخرجون خلقا كثيرا. ثم يقولون: ربنا! لم نذر فيها خيرا".

وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم: {إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما} [4/النساء/ الآية-4] "فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون. ولم يبق إلا أرحم الراحمين. فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط. قد عادوا حمما. فيلقينهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة. فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل. ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر. ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخضر. وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض؟" فقالوا: يا رسول الله! كأنك كنت ترعى بالبادية. قال "فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم. يعرفهم أهل الجنة. هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه. ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم. فيقولون: ربنا! أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين. فيقول: لكم عندي أفضل من هذا. فيقولون: يا ربنا! أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضائي. فلا أسخط عليكم بعده أبدا".

قال مسلم: قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة وقلت له: أحدث بهذا الحديث عنك؛ أنك سمعت من الليث بن سعد؟ فقال: نعم. قلت لعيسى بن حماد: أخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: قلنا: يا رسول الله! أنرى ربنا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان يوم صحو؟" قلنا: لا. وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة. وزاد بعد قوله: بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه "فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه".

قال أبو سعيد: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف. وليس في حديث الليث "فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده". فأقر به عيسى بن حماد.

[ش (ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما) معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون في رؤيتهما أصلا. (وغير أهل الكتاب) معناه بقاياهم. جمع غابر. (كانها سراب) السراب ما يترأى للناس في الأرض القفر والقاع المستوى وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الضمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا. (يحطم بعضها بعضا) معناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها. والحطم الكسرة والإهلاك. والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها. (فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم) معنى قولهم: التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم، وأنهم لزموا طاعة سبحانه وتعالى، وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قرباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للاتفاق بهم. (ليكد أن ينقلب) هكذا هو في الأصول بإثبات أن. وإثباتها مع كاد لغة. كما أن حذفها مع عسى لغة. ومعنى ينقلب: أي يرجع عن الصواب للامتحان الشديد الذي جرى. (فيكشف عن ساق) ضبط بالكشف بفتح الباء وضمها. وهما صحيحان. وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة. أي يكشف عن شدة وأمر مهول. (طبيعة واحدة) قال الهروي وغيره: الطبق فقار الظهر، أي صار فقارة واحدة كالصفحة، فلا يقدر على السجود لله تعالى. (ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر، بفتح الجيم وكسرها، لغتان مشهورتان. وهو الصراط. ومعنى تحل الشفاعة: بكسر الحاء وقيل بضمها: أي تقع ويؤذن فيها. (دحض مزلة) الدحض والمزلة بمعنى واحد. وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر. ومنه: دحضت الشمس أي مالت. وحجة داحضة أي لا ثبات لها. (فيها خطاطيف وكلايب وحسك) أما الخطاطيف فجمع خطاف، بضم الخاء في المفرد. والكلايب بمعناه. وقد تقدم بيانها. وأما الحسك فهو شوك صلب من حديد. (وكأجويد الخيل والركاب) من إضافة الصفة إلى الموصوف. قال في النهاية: الأجويد جمع أجواد، وهو جمع جواد، وهو الجيد الجري من المطي. والركاب أي الإبل، واحدها راحلة من غير لفظها. فهو عطف على الخيل. والخيل جمع الفرس من غير لفظه. (فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلا. وقسم يחדش ثم يرسل فيخلص. وقسم يكرس ويلقى فيسقط في جهنم. قال في النهاية: وتكسد الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط. ويروى بالشين المعجمة، من الكدش وهو السوق الشديد. والكدش: الطرد والجرح أيضا. (في استقصاء الحق) أي تحصيله من خصمه والمتعدي عليه. (من خير) قال القاضي عياض رحمه الله: قيل: معنى الخير هنا اليقين. قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان. لأن مجرد الإيمان، الذي هو التصديق، لا يتجزأ. وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من

عمل صالح أو ذكر خفي، أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى، ونية صادقة. (لم نذر فيها خيرا) هكذا هو خير بإسكان الياء أي صاحب خير. (فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة. (قد عادوا حمما) معنى عادوا صاروا. وليس بلازم في عاد أن يصير إلى حالة كان عليها قبل ذلك. بل معناه صاروا. أما الحمم فهو الفحم، واحدته حممة، كحطمة. (في أفواه الجنة) الأفواه جمع فوهة. وهو جمع سمع من العرب على غير قياس. وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها. قال صاحب المطالع: كأن المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها. (الحية في حميل السيل) الحبة، بالكسر، بزور يقول وحب الرياحين. وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش. وحميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره. فعيل بمعنى مفعول. فإذا انفتحت فيه حبة واستقرت على شط مجري السيل فإنها تنبت في يوم وليلة. فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها. (ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخضر. وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) أما يكون في الموضوعين الأولين فتامة. ليس لها خبر. معناها ما يقع. وأصيفر وأخضر مرفوعان. وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة، وأبيض منصوب وهو خبرها. (فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) الخواتم جمع خاتم، بفتح التاء وكسرها. قال صاحب التحرير: المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم، علامة يعرفون بها. قال: معناه تشبيه صفائهم وتألئهم باللؤلؤ. (هؤلاء عتقاء الله) أي يقولون: هؤلاء عتقاء الله].

303- (183) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا جعفر بن عون. حدثنا هشام بن سعد. حدثنا زيد بن أسلم، بإسنادهما، نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره. وقد زاد ونقص شيئا.

(82) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

304- (184) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب؛ قال: أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة؛ قال:

حدثني أبي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يدخل الله أهل الجنة الجنة. يدخل من يشاء برحمته. ويدخل أهل النار النار. ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه. فيخرجون منها حمما قد امتحشوا. فيلقون في نهر الحياة أو الحيا. فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل. ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية".

[ش (امتحشوا) احترقوا. (الحيا) الحيا هو المطر. سمي حيا لأنه تحيا به الأرض. وكذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة، كما يحدث ذلك في الأرض. (ملتوية) أي ملفوفة مجتمعة. وقيل: منحنية].

305- (184) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا وهيب. ح وحدثنا حجاج بن الشاعر. حدثنا عمرو بن عون. أخبرنا خالد، كلاهما عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد. وقالوا: فيلقون في نهر يقال له الحياة. ولم يشك. وفي حديث خالد: كما تنبت الغنائة في جانب السيل. وفي حديث وهيب: كما تنبت الحبة في حمئة أو حميلة السيل.

[ش (الغنائة) هو كل ما جاء به السيل. وقيل: المراد ما احتمله السيل من البذور. (في حمئة أو حميل السيل) أما الحمئة فهي الطين الأسود يكون في أطراف النهر. وأما الثاني فهي واحدة الحميل، بمعنى المحمول، وهو الغنائة الذي يحتمله السيل].

306- (185) وحدثني نصر بن علي الجهضمي. حدثنا بشر (يعني ابن المفضل) عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون. ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم (أو قال بخطاياهم) فأماتهم إماتة. حتى إذا كانوا فحما، أذن بالشفاعة. فجيء بهم ضبائر ضبائر. فبثوا على أنهار الجنة. ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم. فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل" فقال رجل من القوم: كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية.

[ش (ضبائر ضبائر) منصوب على الحال. وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها، أشهرها الكسر. ويقال فيها أيضا: إضبارة. قال أهل اللغة: الضبائر جماعات في تفرقة. (فبثوا) معناه فرقوا].

307- (185) وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار؛ قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي مسلمة؛ قال:

سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. إلى قوله: في حميل السيل. ولم يذكر ما بعده.

3 (83) باب آخر أهل النار خروجاً

308- (186) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي؛ كلاهما عن جرير. قال عثمان: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله بن مسعود؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها، وآخر أهل الجنة دخولا الجنة. رجل يخرج من النار حبواً. فيقول الله تبارك وتعالى له: اذهب فادخل الجنة. فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى. فيرجع فيقول: يا رب! وجدتها ملأى. فيقول الله تبارك وتعالى له: اذهب فادخل الجنة. قال فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى. فيرجع فيقول: يا رب! وجدتها ملأى. فيقول الله له: اذهب فادخل الجنة. فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها. أو إن لك عشرة أمثال الدنيا. قال فيقول: أتسخر بي (أو أتضحك بي) وأنت الملك؟" قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه.

قال فكان يقال: ذاك أدنى أهل الجنة منزلة..

[ش (نواجذه) قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: المراد بالنواجذ هنا الأنياب. وقيل: المراد هنا الضواحك. وقيل: المراد بها الضواحك. وقيل: المراد بها الأضراس، وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة].

309- (186) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. واللفظ لأبي كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار. رجل يخرج منها زحفاً. فيقال له: انطلق فادخل الجنة. قال فيذهب فيدخل الجنة. فيجد الناس قد أخذوا المنازل. فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟ فيقول: نعم. فيقال له: تمن. فيتمنى. فيقال له: لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا. قال فيقول: أتسخر بي وأنت الملك؟" قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه.

[ش (زحفاً) قال ابن دريد وغيره: هو المشي على الأست مع إفراشه بصدرة. (حتى بدت نواجذه) قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: المراد بالنواجذ هنا الأنياب. وقيل: المراد هنا الضواحك. وقيل: المراد بها الأضراس. وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة].

310- (187) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

آخر من يدخل الجنة رجل. فهو يمشي مرة ويكبو مرة. وتسفحه النار مرة. فإذا ما جاوزها التفت إليها. فقال: تبارك الذي نجاني منك. لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين. فترفع له شجرة. فيقول: أي رب! أدنني من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها. فيقول الله عز وجل: يا ابن آدم! لعلني إن أعطيتها سألتني غيرها. فيقول: لا. يا رب! ويعاهده أن لا يسأله غيرها. وربه يعذره. لأنه يرى ما لا صبر له عليه. فيدنيه منها. فيستظل بظلها ويشرب من مائها. ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى. فيقول: أي رب! أدنني من هذه لأشرب من مائها وأستظل بظلها. لا أسألك غيرها. فيقول: يا ابن آدم! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟ فيقول: لعلني إن أدنيتك منها تسألني غيرها؟ فيعاهده أن لا يسأله غيرها. وربه يعذره. لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها. فيستظل بظلها ويشرب من مائها. ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأولى. فيقول: أي رب! أدنني من هذه لأستظل بظلها وأشرب من مائها. لا أسألك غيرها. فيقول: يا ابن آدم! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟ قال: بلى. يا رب! هذه لا أسألك غيرها. وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له

عليها. فيدنيه منها. فإذا أدناه منها، فيسمع أصوات أهل الجنة، فيقول: أي رب! أدخلنيها. فيقول: يا ابن آدم! ما يصريني منك؟ أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟ قال: يا رب! أنتهزئ مني وأنت رب العالمين".

فضحك ابن مسعود فقال: ألا تسألوني مم أضحك؟ فقالوا: مم تضحك؟ قال: هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: مم تضحك يا رسول الله؟ قال "من ضحك رب العالمين حين قال: أنتهزئ مني وأنت رب العالمين؟ فيقول: إني لا أستهزئ منك، ولكني على ما أشاء قادر".

[ش (يكبو) معناه يسقط على وجهه. (تسفعه) معناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرا. (ما لا صبر له عليه) كذا هو في الأصول في المرتين الأوليين. وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول: مالا صبر له عليها. وفي بعضها: عليه. وكلاهما صحيح. ومعنى عليها أي نعمة لا صبر له عليها، أي عنها. (ما يصريني منك) معناه ما يقطع مسألتك مني. قال أهل اللغة: الصري هو القطع. فإن السائل متى انقطع من المسئول، انقطع المسئول منه. والمعنى أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك].

3 (84) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

311- (188) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن أبي بكير. حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة. ومثل له شجرة ذات ظل. فقال: أي رب! قدمني إلى هذه الشجرة أكون في ظلها". وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود. ولم يذكر "فيقول: يا ابن آدم! ما يصريني منك" إلى آخر الحديث. وزاد فيه "ويذكره الله سل كذا وكذا. فإذا انقطعت به الأمانى قال الله: هو لك وعشرة أمثاله" قال "ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجته من الحور العين. فتقولان: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك. قال فيقول: ما أعطي أحد مثل ما أعطيت".

[ش (زوجته) هكذا ثبت في الروايات والأصول: زوجته، تنثية زوجة، وهي لغة صحيحة معروفة].

312- (189) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي. حدثنا سفيان بن عيينة عن مطرف وابن أبي بجر، عن الشعبي؛ قال: سمعت المغيرة ابن شعبة، رواية إن شاء الله. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. حدثنا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد. سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة؛ قال:

سمعت على المنبر، يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وحدثني بشر بن الحكم. واللفظ له. حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا مطرف وابن أبي بجر. سمعا الشعبي يقول: سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر. قال سفيان: رفعه أحدهما (أراه ابن أبي بجر) قال "سأل موسى ربه: ما أدنى أهل الجنة منزلة؟ قال: هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له: ادخل الجنة. فيقول أي رب! كيف؟ وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم؟ فيقال له: أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت، رب! فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله. فقال في الخامسة: رضيت، رب! فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله. ولك ما اشتيت نفسك ولدت عينك. فيقول: رضيت، رب! قال: رب! فأعلاهم منزلة؟ قال: أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي. وختمت عليها. فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر" قال ومصادقه في كتاب الله عز وجل: {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين} [32/السجدة/ الآية-17] الآية.

[ش (وأخذوا أخذاتهم) قال القاضي: هو ما أخذوه من كرامة مولاهم، وحصلوه. (أردت) معناه اخترت واصطفيت. (غرست) معناه اصطفتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير. (لم يخطر على قلب بشر) هنا حذف اختصر للعلم به. تقديره: ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعدته لهم. (مصادقه) معناه دليله وما يصدقه].

313 - (189) حدثنا أبو كريب. حدثنا عبيد الله الأشجعي عن عبد الملك بن أبي بجر؛ قال:

سمعت الشعبي يقول: سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر: إن موسى عليه السلام سأل عز وجل عن أخس أهل الجنة منها حظا. وساق الحديث بنحوه.

314- (190) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة. وآخر أهل النار خروجا منها. رجل يؤتى به يوم القيامة. فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها. فتعرض عليه صغار ذنوبه. فيقال: عملت يوم كذا وكذا، وكذا وكذا. وعملت يوم كذا وكذا، وكذا وكذا. فيقول: نعم. لا يستطيع أن ينكر. وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه. فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة. فيقول: رب! قد عملت أشياء لا أراها ههنا". فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه.

315 - (190) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبو معاوية ووكيع. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية؛ كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

316 - (191) حدثني عبيدالله بن سعيد وإسحاق بن منصور؛ كلاهما عن روح. قال عبيدالله: حدثنا روح بن عبادة القيسي. حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن الورد. فقال:

نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس. قال فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد. الأول فالأول. ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول: من تنظرون؟ فيقولون: ننظر ربنا. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: حتى ننظر إليك. فيتجلى لهم يضحك. قال فينطلق بهم ويتبعونه. ويعطي كل إنسان منهم، منافق أو مؤمن، نورا. ثم يتبعونه. وعلى جسر جهنم كلاب وحسك. تأخذ من شاء الله. ثم يطفأ نور المنافقين. ثم ينجو المؤمنون. فتتجو أول زمرة وجوه كالقمر ليلة البدر. سبعون ألفا لا يحاسبون. ثم الذين يلونهم كأضواء؟؟؟ نجم في السماء. ثم كذلك. ثم تحل الشفاعة. ويشفعون حتى يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله. وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة. فيجعلون بفناء الجنة. ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل. ويذهب حرقه. ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها.

[ش (يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس) كذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم. واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ. قال الحافظ عبدالحق في كتابه الجمع بين الصحيحين: هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان. وقال القاضي عياض: هذه صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغيير كثير وتصحيف. قال: وصوابه: نجى يوم القيامة على كرم. هكذا رواه بعض أهل الحديث. وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك: يحشر الناس يوم القيامة على تل، وأمتي على تل. وذكر الطبري في التفسير، من حديث ابن عمر: فيرقى هو، يعني محمدا صلى الله عليه وسلم، وأمتي على كرم فوق الناس. وذكر من حديث كعب بن مالك: يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل. قال القاضي: فهذا كله يبين ما تغير من الحديث. وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي، أو أمحي فحبر عنه بكذا وكذا. وفسره بقوله: أي فوق الناس. وكتب عليه: انظر. تنبيهها. فجمع النقلة الكل ونسفه على أنه من متن الحديث كما تراه. (حرقه) معناه أثر النار. والضمير في حرقه يعود على المخرج من النار].

317- (191) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفیان بن عيينة، عن عمرو، سمع جابرا يقول: سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بأذنه يقول:

" إن الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة "

318- (191) حدثنا أبو الربيع. حدثنا حماد بن زيد. قال قلت لعمر بن دينار: أسمعت جابر بن عبدالله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

"إن الله يخرج قوما من النار بالشفاعة؟" قال: نعم.

319- (191) حدثنا حجاج بن الشاعر. حدثنا أبو أحمد الزبيري. حدثنا قيس بن سليم العنبري. قال: حدثني يزيد الفقير. حدثنا جابر بن عبدالله؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها، إلا دارات وجوههم، حتى يدخلون الجنة".

[ش (دارات) جمع دارة، وهى ما يحيط بالوجه من جوانبه. ومعناه أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود. (حتى يدخلون) هكذا هو في الأصول، حتى يدخلون بالنون، وهو صحيح. وهى لغة سبق بيانها].

320 - (191) وحدثننا حجاج بن الشاعر. حدثنا الفضل بن دكين. حدثنا أبو عاصم (يعني محمد بن أبي أيوب) قال: حدثني يزيد الفقير؛ قال:

كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج. فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج. ثم نخرج على الناس. قال فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبدالله يحدث القوم. جالس إلى سارية. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فإذا هو قد ذكر الجهنميين. قال فقلت له: يا صاحب رسول الله! ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: [إنك من تدخل النار فقد أزيته] {3/ آل عمران/ الآية-192} و، [كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدها فيها] {32/ السجدة/ الآية-20} فما هذا الذي تقولون؟ قال فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام (يعني الذي بيعته الله فيه؟) قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج. قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه. قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذلك. قال غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها. قال يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم. قال: فيدخلون نهرا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه. فيخرجون كأنهم القراطيس. فرجعنا قلنا: وبحكم! أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فرجعنا. فلا والله! ما خرج منا غير رجل واحد. أو كما قال أبو نعيم.

[ش (رأي من رأي الخوارج) وهو أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يدخلون في النار، ولا يخرج منها من دخلها. (ثم نخرج على الناس) أي مظهرين مذهب الخوارج وندعو إليه ونحث عليه. (زعم) زعم هنا بمعنى قال. (عيدان السماسم) هو جمع سمس، وهو هذا السمس المعروف الذي يستخرج منه السيرج. وفي النهاية: معناه، والله أعلم، أن السماسم جمع سمس. وعيدانه تراها، إذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبيها، دقاقا سوداء كأنها محترقة. فشبها به هؤلاء. قال: وطالما تطلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا. قال: وما أشبه أن تكون اللفظة محرقة، وربما كانت عيدان السماسم، وهو خشب أسود كالأبنوس اهـ. وأما القاضي عياض فقال: لا يعرف معنى السماسم هنا. قال: ولعل صوابه عيدان السماسم، وهو أشبه، وهو عود أسود، وقيل: هو الأبنوس. قال النووي: والمختار أنه السمس. (كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس، بكسر القاف وضمها، لغتان. وهو الصحيفة التي يكتب فيها. شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم، بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد. (أترون الشيخ يكذب) يعني بالشيخ جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وهو استفهام إنكار ووجد. أي لا يظن به الكذب بلا شك. (فرجعنا. فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه. إلا رجلا منا. فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه. (أو كما قال) هذا أدب معروف من آداب الرواة. وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى، أن يقول، عقب روايته: أو كما قال. احتياطا وخوفا من تغيير حصل].

321 - (192) حدثنا هدا بن خالد الأزدي. حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله. فإلتقت أحدهم فيقول: أي رب! إذ أخرجتني منها فلا تعدني فيها. فينجبه الله منها".

322 - (193) حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، ومحمد بن عبيد الغبري (واللفظ لأبي كامل). قالوا: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يجمع الله الناس يوم القيامة فيهنمون لذلك (وقال ابن عبيد: فيلهمون لذلك) فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا! قال فيأتون آدم صلى الله عليه وسلم فيقولون: أنت آدم أبو الخلق. خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه. وأمر الملائكة فسجدوا لك. اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا. فيقول: لست هنا كم. فيذكر خطيئته التي أصاب. فيستحي ربه منها. ولكن انتوا نوحا. أول رسول بعثه الله. قال فيأتون نوحا صلى الله عليه وسلم. فيقول: لست هنا كم. فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها. ولكن انتوا إبراهيم صلى الله عليه وسلم الذي اتخذ الله خليلا. فيأتون إبراهيم صلى الله عليه وسلم فيقول: لست هنا كم. ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها. ولكن انتوا موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله وأعطاه التوراة. قال فيأتون موسى عليه السلام. فيقول: لست هنا كم. ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها. ولكن انتوا عيسى روح الله وكلمته. فيأتون عيسى روح الله وكلمته. فيقول: لست هنا كم. ولكن انتوا محمدا صلى الله عليه وسلم. عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر". قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم " فيأتوني. فاستأذن على ربي فيؤذن لي. فإذا أنا رأيته وقعت ساجدا. فيدعني ما شاء الله. فيقال: يا محمد! ارفع رأسك. قل تسمع. سل تعطه. اشفع تشفع. فأرفع رأسي. فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي. ثم أشفع. فيحد لي حدا فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة. ثم أعود فأقع ساجدا. فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال: ارفع رأسك يا محمد! قل تسمع. سل تعطه. اشفع تشفع. فأرفع رأسي. فأحمد ربي. بتحميد يعلمنيه. ثم أشفع. فيحد لي حدا فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة. (قال فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال) فأقول: يا رب! ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود" (قال ابن عبيد في روايته: قال قتادة: أي وجب عليه الخلود).

[ش (فيهمون وفي رواية فيهمون) معنى اللفظتين متقارب. فمعنى الأولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه. ومعنى الثانية أن الله تعالى يهتمهم سؤال ذلك. والإلهام أن يلقي الله تعالى في النفس أمرا يحمل على فعل الشيء أو تركه. (لست هنا كم) معناه لست أهلا لذلك. (خليلا) قال ابن الأنباري: الخليل معناه المحب الكامل المحبة، والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة. اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل].

323 - (193) وحدثنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن أنس؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يجتمع المؤمنون يوم القيامة. فيهمون بذلك (أو يلهمون ذلك)" بمثل حديث أبي عوانة. وقال في الحديث "ثم أتته الرابعة (أو أعود الرابعة) فأقول: يا رب! ما بقي إلا من حبسه القرآن".

324 - (193) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثني أبي عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

"يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهمون لذلك" بمثل حديثهما. وذكر في الرابعة "فأقول: يا رب! ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن. أي وجب عليه الخلود".

325 - (193) وحدثنا محمد بن منهل الضريير. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني. قالوا: حدثنا معاذ، وهو ابن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة. ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة". زاد ابن منهل في روايته: قال يزيد: فلقبت شعيرة فحدثته بالحديث. فقال شعيرة: حدثنا به قتادة عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث. إلا أن شعيرة جعل، مكان الذرة، ذرة. قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام. [ش (ما يزن ذرة) المراد بالذرة الواحدة من الذر. وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل. ومعنى يزن أي يعدل].

326 - (193) حدثنا أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا معبد بن هلال العنزي. ح وحدثنا سعيد بن منصور (واللفظ له) حدثنا حماد بن زيد. حدثنا معبد بن هلال العنزي. قال:

انطلقنا إلى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت. فانتبهنا إليه وهو يصلي الضحى. فاستأذن لنا ثابت. فدخلنا عليه. وأجلس ثابتا معه على سريره. فقال له: يا أبا حمزة! إن إخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة. قال: حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض. فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذريرتك. فيقول: لست لها. ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام. فإنه خليل الله. فيأتون إبراهيم. فيقول: لست لها. ولكن عليكم بموسى عليه السلام. فإنه خليل الله. فيؤتي موسى فيقول: لست لها. ولكن عليكم بعباس عليه السلام. فإنه روح الله وكلمته. فيؤتي عيسى. فيقول: لست لها. ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم. فأوتي فأقول: أنا لها. فأنطلق فاستأذن على ربي. فيؤذن لي. فأقوم بين يديه. فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن. يلهمني الله. ثم أخرج له ساجدا. فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك. وسل تعطه. واشفع تشفع. فأقول: رب! أمتي. أمتي. فيقال: انطلق. فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها. فأنطلق فأفعل. ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخرج له ساجدا. فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك. وسل تعطه. واشفع تشفع. فأقول: أمتي. أمتي. فيقال لي: فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها. فأنطلق فأفعل. ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد. ثم أخرج له ساجدا. فيقال لي: يا

محمد! ارفع رأسك وقل يسمع لك. وسل تعطه. واشفع تشفع فأقول: يا رب! أمتي. أمتي. فيقال لي: انطلق. فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار. فأنتقل فأفعل". هذا حديث أنس الذي أنبأنا به. فخرجنا من عنده. فلما كنا بظهر الجبان قلنا: لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه، وهو مستخف في دار خليفة. قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه. قلنا: يا أبا سعيد! جئنا من عند أخيك أبي حمزة. فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعة. قال: هيه! فحدثناه الحديث. فقال: هيه! قلنا: ما زادنا. قال: قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم ففتكوا. قلنا له: حدثنا. فضحك وقال: خلق الإنسان من عجل. ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه. "ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد. ثم أخرج له ساجدا. فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك. وقل يسمع لك. وسل تعطه. واشفع تشفع. فأقول: يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. قال: ليس ذلك لك (أو قال ليس ذلك إليك) ولكن، وعزتي وكبريائي! وعظمتي! وجبريائي! لأخرجن من قال: لا إله إلا الله".

قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك، أراه قال قبل عشرين سنة، وهو يومئذ جميع.

[ش (الجبان) قال أهل اللغة: الجبان والجبانة هما الصحراء. ويسمى بهما المقابر. لأنها تكون في الصحراء. وهو من تسمية الشيء باسم موضعه. وقوله: بظهر الجبان أي بظاهره وأعلى المرتفع منها. (هيه) قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث: إيه. ويقال: هيه، بالهاء، بدل الهمزة. قال الجوهري: إيه اسم سمي به الفعل لأن معناه الأمر. تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: إيه. قال ابن السكيت: فإن وصلت نونت فقلت إيه حديثا. قال ابن السري: إذا قلت: إيه فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما، كأنك قلت: هات الحديث. وإن قلت إيه، بالتونين، كأنك قلت: هات حديثا ما. لأن التونين تنكير. (جميع) معناه مجتمع القوة والحفظ. (وجبريائي) أي عظمتي وسلطاني وقهري].

327 - (194) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير (واتفقا في سياق الحديث، إلا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف) قالوا: حدثنا محمد بن بشر. حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم. فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه. فنهس منها نهسة فقال "أنا سيد الناس يوم القيامة. وهل تدرون بما ذلك؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد. فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر. وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب مالا يطيقون. ومالا يحتملون. فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه؟ ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: آتوا آدم. فيأتون آدم. فيقولون: يا آدم! أنت أبو البشر. خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك. اشفع لنا في ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول آدم: إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله. ولن يغضب بعده مثله. وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته. نفسي. نفسي. اذهبوا إلى غيري. اذهبوا إلى غيري. اذهبوا إلى نوح. فيأتون نوحا فيقولون: يا نوح! أنت أول الرسل إلى الأرض. وسماك الله عبدا شكورا. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله. وإنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي. نفسي. نفسي. اذهبوا إلى إبراهيم صلى الله عليه وسلم. فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله وخليفه من أهل الأرض. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم إبراهيم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله. وذكر كذباته. نفسي. نفسي. اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى. فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم فيقولون: يا موسى أنت رسول الله. فضلك الله، برسالاته وبتكليمه، على الناس. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم موسى صلى الله عليه وسلم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب بعده مثله. وإنه قتل نفسا لم أؤمر بقتلها. نفسي. نفسي. اذهبوا إلى عيسى صلى الله عليه وسلم. فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى! أنت رسول الله، وكلمت الناس في المهدي، وكلمة منه ألقاها إلى مريم، وروح منه. فاشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله. ولم يذكر له ذنبا. نفسي. نفسي. اذهبوا إلى غيري. اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه وسلم. فيأتوني فيقولون: يا محمد! أنت رسول الله وخاتم الأنبياء. وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فأنتقل فأتيت تحت العرش فأقع ساجدا لربي. ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لأحد قبلي. ثم يقال: يا محمد! ارفع رأسك. سل تعطه. اشفع تشفع. فأرفع رأسي فأقول: يا رب! أمتي. أمتي. فيقال: يا محمد! أدخل الجنة من أمتك،

من لا حساب عليه، من الباب الأيمن من أبواب الجنة. وهو شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب. والذي نفس محمد بيده! إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر. أو كما بين مكة وبصرى".
 [ش (قنهس) بمعنى أخذ بأطراف أسنانه. (في صعيد واحد) الصعيد هو الأرض الواسعة المستوية. (وينفذهم البصر) قال الكسائي: يقال نفذني بصره إذا بلغني وجاوزني. قال ويقال: أنفذت القوم إذا خرقتهم ومشيت في وسطهم. فإن جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف. ومعناه: ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم. وقال صاحب المطالع: معناه أنه يحيط بهم الناظر، لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض. أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين. (شركاء الناس) يعني أنهم لا يمنعون من سائر الأبواب. (إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة) المصراعان جانباً الباب. (هجر) هجر مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين. قال الجوهري في صحاحه: هجر اسم بلد مذكر مصروف والنسبة إليه هاجري. قال النووي: وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث "إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر" تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها. وهي غير مصروفة. (وبصرى) بصرى مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل].

328 - (194) وحدثنى زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ قال:

وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم. فتناول الذراع. وكانت أحب الشاة إليه. فنهس نهسة فقال "أنا سيد الناس يوم القيامة" ثم نهس أخرى فقال "أنا سيد الناس يوم القيامة" فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال "الا تقولون كيفه؟" قالوا: كيفه يا رسول الله؟ قال "قال" يقول الناس لرب العالمين" وساق الحديث بمعنى حديث أبي حيان عن أبي زرعة. وزاد في قصة إبراهيم فقال. وذكر قوله في الكوكب: هذا ربي. وقوله لألتهم: بل فعله كبيرهم هذا. وقوله: إني سقيم. "والذي نفس محمد بيده! إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة إلى عضادتي الباب لكما بين مكة وهجر أو هجر ومكة قال: لا أدري أي ذلك قال ."

[ش (كيفه) هذه الهاء هي هاء السكت. تلحق في الوقف. أما قول الصحابة: كيفه يا رسول الله فإنهم قصدوا إتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه. (عضادتي الباب) قال الجوهري: عضادتا الباب هما خشبتهما من جانبيه].

329 - (195) حدثنا محمد بن طريف بن خليفة البجلي. حدثنا محمد بن فضيل. حدثنا أبو مالك الأشجعي عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وأبو مالك عن ربعي، عن حذيفة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يجمع الله تبارك وتعالى الناس. فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة. فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة. فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم! لست بصاحب ذلك. اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله. قال فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك. إنما كنت خليلاً من وراء وراء. اعدوا إلى موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليماً. فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم فيقول: لست بصاحب ذلك. اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه. فيقول عيسى صلى الله عليه وسلم: لست بصاحب ذلك. فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم. فيقوم فيؤذن له. وترسل الأمانة والرحم. فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً. فيمر أولكم كالبرق" قال قلت: بأبي أنت وأمي! أي شيء كمر البرق؟ قال "ألم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين؟ ثم كمر الريح. ثم كمر الطير وشد الرجال. تجري بهم أعمالهم. ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب! سلم سلم. حتى تعجز أعمال العباد. حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً. قال وفي حاقتي الصراط كلاليب معلقة. مأمورة بأخذ من أمرت به. فمخدوش ناج ومكدوس في النار". والذي نفس أبي هريرة بيده! إن قعر جهنم لسبعون خريفاً.

[ش (تزلف) أي تقرب. كما قال الله تعالى: وأزلفت الجنة للمتقين، أي قربت. (من وراء وراء) قال الإمام النووي: قد أفادني هذا الحرف الشيخ الإمام أبو عبدالله محمد بن أمية آدم الله نعمة عليه وقال: الفتح صحيح. وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشجر وبغر وسقطوا بين بين. فركبهما وبناهما على الفتح. (وترسل الأمانة والرحم) إرسال الأمانة والرحم لعظم أمرهما وكثير موقعهما. فتصوران شخصيتين على الصفة التي يريد الله تعالى. (جنبتي الصراط) معناهما جانباه، ناحيته اليمنى واليسرى. (وشد الرجال) الشد هو العدو البالغ والجري. (تجري بهم أعمالهم) هو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم: فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح إلى آخره. (حاقتي الصراط) هما جانباه. (ومكدوس) قال في النهاية: أي مدفوع. وتكديس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط.

(85) باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم "أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً"

330 - (196) حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم. قال قتيبة: حدثنا جرير عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنا أول الناس يشفع في الجنة. وأنا أكثر الأنبياء تبعاً".

331 - (196) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان، عن مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة. وأنا أول من يقرع باب الجنة".

32 - (196) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن المختار بن فلفل؛ قال:

قال أنس بن مالك: قال النبي صلى الله عليه وسلم "أنا أول شفيع في الجنة. لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت. وإن من الأنبياء نبيا ما يصدق من أمته إلا رجل واحد".

333 - (197) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتي باب الجنة يوم القيامة. فأستفتح. فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد. فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك".

3 (86) باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته

334 - (198) حدثني يونس بن عبد الأعلى. أخبرنا عبدالله بن وهب. قال: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"لكل نبي دعوة يدعوها. فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة".

[ش (لكل نبي دعوة) معناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة، وهو على يقين من إجابتها. وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها. وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب].

335 - (198) وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد. قال زهير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل نبي دعوة. وأردت، إن شاء الله، أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة".

[ش (إن شاء الله) هو على جهة التبرك والامتنال لقول الله تعالى: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله].

336 - (198) حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد. قال زهير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه. حدثني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، مثل ذلك، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

337 - (198) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد ابن جارية الثقفي أخبره؛ أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار:

إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "لكل نبي دعوة يدعوها. فأنا أريد، إن شاء الله، أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة". فقال لكعب لأبي هريرة: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو هريرة: نعم.

338 - (199) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب) قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لكل نبي دعوة مستجابة. فتعجل كل نبي دعوته. وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة. فهي نائلة، إن شاء الله، من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً".

339 - (199) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن عمارة (وهو ابن القعقاع) عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها. فيستجاب له فيؤتاها. وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة".

340 - (199) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محمد (وهو ابن زياد) قال:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له. وإنني أريد، إن شاء الله، أن أؤخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة".

341 - (200) حدثني أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المنثي، وابن بشار حدثنا. واللفظ لأبي غسان. قالوا: حدثنا معاذ (يعنون ابن هشام) قال: حدثني أبي عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال "لكل نبي دعوة دعاها لأمته. وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة".

342 - (200) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي خلف. قالوا: حدثنا روح. حدثنا شعبة عن قتادة، بهذا الإسناد. 343 - (200) ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع. ح وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري. حدثنا أبو أسامة، جميعاً عن مسعر، عن قتادة، بهذا الإسناد. غير أن في حديث وكيع قال: قال "أعطي" وفي حديث أبي أسامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

344 - (200) وحدثني محمد بن عبد الأعلى. حدثنا المعتمر عن أبيه، عن أنس؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكر نحو حديث قتادة عن أنس.

345 - (201) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا روح. حدثنا ابن جريج. قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته. وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة".

3 (87) باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة عليهم

346 - (202) حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن بكر بن سوادة حدثه عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: {رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني} [14/إبراهيم/ الآية-36] الآية وقال عيسى عليه السلام: إن تعذبهم فإنهم عبادك و إن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم [5/المائدة/ الآية-118] فرفع يديه وقال "اللهم! أمتي أمتي" وبكى. فقال الله عز وجل: يا جبريل! اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله. فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال. وهو أعلم. فقال الله: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك.

[ش (وقال عيسى) قال القاضي عياض: قال بعضهم: قال هو اسم للقول، لا فعل. يقال: قال قولاً وقالاً وقيلاً. كأنه قال: وتلا قول عيسى. (إنا سنرضيك) هذا موافق لقول الله عز وجل: ولسوف يعطيك ربك فترضى.].

3 (88) باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

347- (203) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛ أن رجلا قال: يا رسول الله! أين أبي؟ قال "في النار" فلما قفى دعاه فقال "إن أبي وأباك في النار".

[ش (فلما قفى) قال في النهاية: أي ذهب موليا. وكأنه من القفا. أي أعطاه قفاه وظهره].

3 (89) باب في قوله تعالى: {وأندر عشيرتك الأقربين}

348 - (204) حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة؛ قال:

لما أنزلت هذه الآية: {وأندر عشيرتك الأقربين} [26/الشعراء/ الآية-214] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا. فاجتمعوا. فعم وخص. فقال "يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني مرة بن كعب! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد شمس! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد مناف! أنقذوا من النار. يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبدالمطلب! أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة! أنقذي نفسك من النار. فإني لا أملك لكم من الله شيئا. غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها".

[ش (فإني لا أملك لكم) معناه لا تتكلموا على قرابتي، فإني لا أقدر على دفع مكروه يريد الله تعالى بكم. (سأبلها ببلالها) بفتح الباء الثانية وكسر ها. وهما وجهان مشهوران. ذكرهما جماعات من العلماء. والبلال الماء. ومعنى الحديث سأصلها. شبهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة. ومنه: بلوا أرحامكم. أي صلواها].

349- (204) وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري. حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وحديث جرير أتم وأشبع.

350 - (205) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا وكيع ويونس بن بكير. قالوا: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: لما نزلت: {وأندر عشيرتك الأقربين} [26/الشعراء/ الآية-214] قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال "يا فاطمة بنت محمد! يا صافية بنت عبدالمطلب! يا بني عبدالمطلب! لا أملك لكم من الله شيئا. سلوني من مالي ما شئتم".

351- (206) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ قال: أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه: {وأندر عشيرتك الأقربين} [26/الشعراء/ الآية-214] "يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم من الله. لا أغني عنكم من الله شيئا. يا بني عبدالمطلب! لا أغني عنكم من الله شيئا. يا عباس بن عبدالمطلب! لا أغني عنك من الله شيئا. يا صافية عمة رسول الله! لا أغني عنك من الله شيئا. يا فاطمة بنت رسول الله! سليني بما شئت. لا أغني عنك من الله شيئا".

352 - (206) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا معاوية بن عمرو. حدثنا زائدة. حدثنا عبد الله بن ذكوان عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو هذا.

353 - (207) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا التيمي عن أبي عثمان، عن قبيصة بن المخارق، وزهير ابن عمرو؛

قالا: لما نزلت: {وأندر عشيرتك الأقربين} [26/الشعراء/ الآية-214] قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى روضة من جبل. فعلا أعلاها حجرا. ثم نادى "يا بني عبد مناف! إني نذير. إنما مثلي ومثلكم كمثلي رجل. رأى العدو فانطلق يربأ أهله. فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف: يا صباحاه".

[ش (روضة) قال صاحب العين: الروضة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الأرض كأنها منشورة. (فعلا أعلاها حجرا) أي فرقى في أرفعها. (يربأ) على وزن يقرأ. معناه يحفظهم ويتطلع لهم. ويقال لفاعل ذلك: ربيته. وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو. ولا يكون في الغالب إلا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع

لينظر إلى بعد. (يهتف) معناه يصيح ويصرخ. (يا صباحاه) كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم، فيقولونها ليجمعوا ويتأهبوا له].

354 - (207) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى. حدثنا المعتمر عن أبيه. حدثنا أبو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن معمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

355 - (208) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛ قال: لما نزلت هذه الآية: {وأندر عشيرتك الأقربين} [26/الشعراء/ الآية-214] ورهطك منهم المخلصين. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سعد الصفا. فهتف "يا صباحاه!" فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد. فاجتمعوا إليه، فقال "يا بني فلان! يا بني فلان! يا بني فلان! يا بني عبد مناف! يا بني عبدالمطلب!" فاجتمعوا إليه فقال "أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟" قالوا: ما جربنا عليك كذبا. قال "فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد". قال فقال أبو لهب: تبا لك! أما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام. فنزلت هذه السورة: {تبت يدا أبي لهب و قد تبت} [111/المسد/ الآية-1]. كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة.

[ش (ورهطك منهم المخلصين) قال الإمام النووي: الظاهر أن هذا كان قرأنا أنزل ثم نسخت تلاوته. ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري. (بسفح) سفح الجبل هو أسفله، وقيل: عرضه. (تبت يدا أبي لهب) قال الراغب: التبت والتباب الاستمرار في الخسران. وتبت يدا أبي لهب أي استمرت في خسارته. (تبت) قال النووي: معنى تبت خسرت. (كذا قرأ الأعمش) معناه أن الأعمش زاد لفظه قد بخلاف القراءة المشهورة].

356 - (208) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال:

صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال "يا صباحاه!" بنحو حديث أبي أسامة. ولم يذكر نزول الآية: {وأندر عشيرتك الأقربين}.

3 (90) باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

357 - (209) وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن عبد الملك الأموي. قالوا:

حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن العباس بن عبدالمطلب؛ أنه قال: يا رسول الله! هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال "نعم. هو في ضحضاح من نار. ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار".

[ش (بحوطك) قال أهل اللغة: يقال: حاطه يحوطه حوطا وحياطة. إذا صانه وحفظه وذبح عنه وتوفر على مصالحه. (ضحضاح) الضحضاح ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، واستعير في النار. (الدرك) قال أهل اللغة: في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان. فتح الرأء وإسكانها. وقرئ بهما في القراءات السبع. وقال أبو حاتم: جمع الدرك، بالفتح أدراك. كجمل وأجمال وفرس وأفراس. وجمع الدرك، بالإسكان، أدرك، كفلس وأفلس. أما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين: الدرك الأسفل قعر جهنم، وأقصى أسفلها. قالوا: ولجهنم أدراك، فكل طبقة من أطباقها تسمى دركا].

358 - (209) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير، عن عبدالله بن الحارث؛ قال:

سمعت العباس يقول: قلت: يا رسول الله! إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك. فهل نفعه ذلك؟ قال "نعم. وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح".

[ش (غمرات) واحدها غمرة، وهي المعظم من الشيء].

359 - (209) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان. قال: حدثني عبد الملك بن عمير. قال: حدثني عبدالله بن الحارث. قال: أخبرني العباس بن عبدالمطلب. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان، بهذا الإسناد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث أبي عوانة.

360 - (210) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب. فقال "لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة. فيجعل في ضحضاح من نار، يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه".

3 (91) باب أهون أهل النار عذابا

361 - (211) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن أبي بكير. حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إن أدنى أهل النار عذابا، ينتعل بنعلين من نار، يغلي دماغه من حرارة نعليه".

362 - (212) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أبي عثمان النهدي، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"أهون أهل النار عذابا أبو طالب. وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه".

323 - (213) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت أبا إسحاق يقول:

سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة، لرجل توضع في أخمص قدميه جمرتان، يغلي منهما دماغه".

[ش (أخمص) هو المتجافي من الرجل على الأرض].

364 - (213) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن النعمان بن بشير؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار. يغلي منهما دماغه. كما يغلي المرجل ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا. وإنه لأهونهم عذابا".

[ش (شراكان) الشراك أحد سيور النعل، وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم. (يغلي) الغليان هو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها، يقال: غلت القدر تغلي غليا وغليانا. وأغليتها أنا. (المرجل) قدر معروف. سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف].

3 (92) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

365 - (214) حدثني أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت؛ قلت:

يا رسول الله! ابن جدعان. كان في الجاهلية يصل الرحم. ويطعم المسكين. فهل ذلك نافعه؟ قال "لا ينفعه. إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين".

(93) باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

366 - (215) حدثني أحمد بن حنبل. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عمرو ابن العاص؛ قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، جهارا غير سر، يقول "ألا إن آل أبي (يعني فلانا) ليسوا لي بأولياء. إنما ولي الله وصالح المؤمنين".

[ش (يعني فلانا) هي من بعض الرواة. خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة. إما في حق نفسه وإما في حقه وحق غيره. فكفى عنه. والغرض إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما ولي الله وصالح المؤمنين" ومعناه: إنما ولي من كان صالحا، وإن بعد نسبه مني. وليس ولي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريبا].

3 (94) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

367 - (216) حدثنا عبدالرحمن بن سلام بن عبيدالله الجمحي. حدثنا الربيع، يعني ابن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

"يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب" فقال رجل: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. قال "اللهم! اجعله منهم" ثم قام آخر. فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. قال "سبقك بها عكاشة".

368 - (216) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، بمثل حديث الربيع.

369 - (216) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة حدثه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

يدخل من أمتي زمرة هم سبعون ألفا. تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر".

قال أبو هريرة: فقام عكاشة بن محصن الأسدي، يرفع نمرة عليه. فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم! اجعله منهم" ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سبقك بها عكاشة".

[ش (نمرة) كساء فيه خطوط بيض وسود وحمرة. كأنها أخذت من جلد النمر، لاشتراكهما في التلون، وهي من مآزر العرب].

370 - (217) وحدثني حرمة بن يحيى. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني حيوة قال: حدثني أبو يونس عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا، زمرة واحدة منهم، على صورة القمر".

[ش (زمرة) الزمرة الجماعة في تفرقة. بعضها في أثر بعض].

371 - (218) حدثنا يحيى بن خلف الباهلي. حدثنا المعتمر عن هشام بن حسان، عن محمد، يعني ابن سيرين، قال: حدثني عمران قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم:

"يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب" قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال "هم الذين لا يكتون ولا يسترقون. و على ربهم يتوكلون" فقام عكاشة فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال "أنت منهم" قال فقام رجل فقال: يا نبي الله! ادع الله أن يجعلني منهم. قال "سبقك بها عكاشة".

[ش (لا يكتون) الاكتواء استعمال الكي في البدن. وهو إحراق الجلد بحديدة محمأة. (ولا يسترقون) الاسترقاء طلب الرقية].

372 - (218) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة الثقفي. حدثنا الحكم بن الأعرج عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب" قالوا: من هم؟ يا رسول الله! قال "هم الذين لا يسترقون. ولا يتطيرون ولا يكتونون. وعلى ربهم يتوكلون".

373 - (219) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز، يعني ابن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا، أو سبعمائة ألف (لا يدري أبو حازم أيهما قال) متماسكون. أخذ بعضهم بعضا. لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم. وجوههم على صورة القمر ليلة البدر".

374 - (220) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا هشيم. أخبرنا حصين بن عبدالرحمن؛ قال:

كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ قلت: أنا. ثم قلت: أما إنني لم أكن في صلاة. ولكنني لدغت. قال: فماذا صنعت؟ قلت: استرقيت. قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي. فقال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي؛ أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة. فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع. ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عرضت علي الأمم. فرأيت النبي ومعه الرهيط. والنبي ومعه الرجل والرجلان. والنبي ليس معه أحد. إذ رفع لي سواد عظيم. فظننت أنهم أمتي. فقيل لي: هذا موسى صلى الله عليه وسلم وقومه. ولكن انظر إلى الأفق. فنظرت. فإذا سواد عظيم. فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر. فإذا سواد عظيم. فقيل لي: هذه أمتك. ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب".

ثم نهض فدخل منزله. فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله. وذكروا أشياء. فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما الذي تخوضون فيه؟" فأخبروه. فقال "هم الذين لا يرقون. ولا يسترقون. ولا يتطيرون. وعلى ربهم يتوكلون" فقام عكاشة بن محصن. فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال "أنت منهم" ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال "سبقك بها عكاشة".

[ش (انقض) انقض، معناه سقط. وأما البارحة فهي أقرب ليلة مضت. قال ثعلب: يقال قبل الزوال رأيت الليلة. وبعد الزوال: رأيت البارحة. وهي مشتقة من برح أي زال. (لدغت) قال أهل اللغة: يقال؛ لدغته العقرب وذوات السموم، إذا أصابته بسمها. وذلك بأن تأبره بشوكتها. (عين) العين هي إصابة العائن غيره بعينه. والعين حق. (حمة) هي سم العقرب وشبهها. وقيل: فوعة السم، وهي حدته وحرارته. والمراد: أو ذي حمة كالعقرب وشبهها. أي لا رقية إلا من لدغ ذي حمة. (الرهيط) تصغير الرهط. وهي الجماعة دون العشرة. (فخاض) أي تكلموا وتناظروا].

375 - (220) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن حصين، عن سعيد بن جبير. حدثنا ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عرضت علي الأمم" ثم ذكر باقي الحديث، نحو حديث هشيم. ولم يذكر أول حديثه.

3 (95) باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

376 - (221) حدثنا هناد بن السري. حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله؛ قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟" قال فكبرنا. قال فكبرنا. ثم قال "أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟" قال فكبرنا. ثم قال "إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة. وسأخبركم عن ذلك. ما المسلمون في الكفار إلا كشجرة بيضاء في ثور أسود. أو كشجرة سوداء في ثور أبيض".

377 - (221) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثني) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة. نحوا من أربعين رجلا. فقال "أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟" قال قلنا: نعم. فقال "أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟" قلنا نعم. فقال "والذي نفسي بيده! إنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة. وذاك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة. وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود. أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر".

378 - (221) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا مالك (وهو ابن مغول) عن أبي إسحاق، عن عمر بن ميمون، عن عبدالله؛ قال:

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ظهره إلى قبة آدم. فقال "ألا. لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. اللهم! هل بلغت؟ اللهم! أشهد! أشهد! أنكم ربع أهل الجنة؟" قلنا: نعم. يا رسول الله! فقال "أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟" قالوا: نعم. يا رسول الله! قال "إنني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة. ما أنتم في سواكم من الأمم إلا كالشعرة السوداء في الثور الأبيض. أو كالشعرة البيضاء في الثور الأسود".

[ش (هل بلغت؟ اللهم! أشهد!) معناه أن التبليغ واجب علي، وقد بلغت، فأشهد لي به].

3 (96) باب قوله "يقول الله لأدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين"

379 - (222) حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقول الله عز وجل: يا آدم! فيقول: لبيك! وسعديك! والخير في يديك! قال يقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين. قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد" قال فاشتد ذلك عليهم. قالوا: يا رسول الله! أين ذلك الرجل؟ فقال "أبشروا. فإن من يأجوج ومأجوج ألفا. ومنكم رجل" قال ثم قال "والذي نفسي بيده! إنني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة" فحمدنا الله وكبرنا. ثم قال "والذي نفسي بيده! إنني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة" فحمدنا الله وكبرنا. ثم قال "والذي نفسي بيده! إنني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة. إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود. أو كالرقمة في ذراع الحمار".

[ش (بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه إليها. ومعناه ميز أهل النار من غيرهم. (يأجوج ومأجوج) هما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة. وقرأ عاصم بالهمز فيهما. وأصله من أجيح النار وهو صوتها وشررها. شبهوا به لكثرة شدة وشدةهم واضطرابهم بعضهم في بعض. (كالرقمة) قال أهل اللغة: الرقمتان في الحمار ما الأثران في باطن عضديه. وقيل: هي الدائرة في ذراعيه. وقيل: هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل].

380 - (222) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. غير أنهما قالوا: ما أنتم يومئذ في الناس إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض" ولم يذكر: أو كالرقمة في ذراع الحمار.

2- كتاب الطهارة

(1) باب فضل الوضوء

1 - (223) حدثنا إسحاق بن منصور. حدثنا حبان بن هلال. حدثنا أبان. حدثنا يحيى؛ أن زيدا حدثه؛ أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الطهور شرط الإيمان. والحمد لله تملأ الميزان. وسبحان الله والحمد لله تملآن (أو تملأ) ما بين السماوات والأرض. والصلاة نور. والصدقة برهان. والصبر ضياء. والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو. فبايع نفسه. فمعتقها أو موبقها".

[ش (الطهور) قال جمهور أهل اللغة: يقال: الوضوء والطهور، بضم أولهما، إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر. ويقال: الوضوء والطهور، بفتح أولهما، إذا أريد به الماء الذي يتطهر به. (شطر) أصل الشطر النصف. (الصلاة نور) فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنتهي عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب. كما أن النور يستضاء به. (والصدقة برهان) قال صاحب التحرير: معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين. كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به. (والصبر ضياء) فمعناه الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته، والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا. والمراد أن الصبر محمود، ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب. (والقرآن حجة لك أو عليك) معناه ظاهر. أي تنتفع به إن تلوته وعملت به. وإلا فهو حجة عليك. (كل الناس يغدو الخ) فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه. فمنهم من يبيعها الله بطاعته فيعتقها من العذاب. ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها، أي يهلكها].

(2) باب وجوب الطهارة للصلاة

(224) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدي (واللفظ لسعيد) قالوا: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال:

دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض. فقال: ألا تدعو الله لي، يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا تقبل صلاة بغير طهور. ولا صدقة من غلول" وكنت على البصرة.

[ش (غلول) الغلول الخيانة. وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. (وكنت على البصرة) فمعناه إنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد. ولا يقبل الدعاء لمن هذه الصفة. كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون. والظاهر، والله أعلم، أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات. ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع. فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة].

(224) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة. قال أبو بكر ووكيع: عن إسرائيل. كلهم عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

2 - (225) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق بن همام. حدثنا معمر بن راشد، عن همام بن منبه، أخي وهب بن منبه؛ قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تقبل صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ".

3 (3) باب صفة الوضوء وكماله

3 - (226) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح، وحرمله بن يحيى التحبيبي. قالوا: أخبرنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب؛ أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره؛ أن حمران مولى عثمان أخبره؛ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء. فتوضأ. فغسل كفيه ثلاث مرات. ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاث مرات. ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات. ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك. ثم مسح رأسه. ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات. ثم غسل اليسرى مثل ذلك. ثم قال: رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم توضعاً نحو وضوئي هذا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من توضعاً نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه". قال ابن شهاب: وكان علمائنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضعاً به أحد للصلاة.

[ش (واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وهو مأخوذ من النثرة، وهو طرف الأنف. (لا يحدث فيهما نفسه) المراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة. ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضة عفي عن ذلك. وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى. لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر.]

4 - (226) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران مولى عثمان؛ أنه رأى عثمان دعا بإناء. فأفرغ على كفيه ثلاث مرار. فغسلهما. ثم أدخل يمينه في الإناء. فمضمض واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاث مرات. ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات. ثم مسح برأسه. ثم غسل رجليه ثلاث مرات. ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من توضعاً نحو وضوئي هذا. ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه".

3 (4) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

5 - (227) حدثنا قتيبة بن سعيد، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ لقتيبة) قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا. جرير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، مولى عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد. فجاءه المؤذن عند العصر. فدعا بوضوء فتوضعاً. ثم قال: والله! لأحدثنكم حديثاً. لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يتوضعاً رجل مسلم فيحسن الوضوء. فيصلّي صلاة. إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها".

[ش (بفناء) أي بين يدي المسجد وفي جواره].

(227) وحدثناه أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان، جميعاً عن هشام، بهذا الإسناد. وفي حديث أبي أسامة "فيحسن وضوءه ثم يصلّي المكتوبة".

6 - (227) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي عن صالح. قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران؛ أنه قال:

فلما توضعاً عثمان قال: والله! لأحدثنكم حديثاً. والله! لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يتوضعاً رجل فيحسن وضوءه. ثم يصلّي الصلاة. إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها". قال عروة: الآية: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى}، إلى قوله: {اللاعنون} [2/البقرة/ الآية-159].

7 - (228) حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر. كلاهما عن أبي الوليد. قال عبد: حدثني أبو الوليد. حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. حدثني أبي عن أبيه؛ قال:

كنت عند عثمان. فدعا بطهور فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة. فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها. إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب. ما لم يؤت كبيرة. وذلك الدهر كله".

[ش (ما لم يؤت كبيرة) أي ما لم يعملها. فهو على حد قوله تعالى: ثم سئلوا الفتنة لآتوها. كأن الفاعل يعطيها من نفسه. قال النووي: معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر، فإنها إنما تكفرها التوبة أو الرحمة. (وذلك الدهر كله) أي التكفير بسبب الصلاة مستمر في جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان. فانتصاب الدهر على الظرفية].

8 - (229) حدثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبي. قالوا: حدثنا عبدالعزيز، وهو الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن حمران مولى عثمان؛ قال:

أُتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال: إن ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث. لا أدري ما هي؟ إلا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا. ثم قال "من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه. وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة". وفي رواية ابن عبدة أُتيت عثمان فتوضأ.

9 - (230) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة وأبي بكر) قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس؛ أن عثمان توضأ بالمقاعد. فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وزاد قتيبة في روايته: قال سفيان: قال أبو النضر عن أبي أنس. قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (بالمقاعد) قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان. وقيل: درج. وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذهُ للعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك].

10 - (231) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، وإسحاق بن إبراهيم. جميعاً عن وكيع. قال أبو كريب: حدثنا وكيع عن مسعر، عن جامع بن شداد، أبي صخرة؛ قال: سمعت حمراً بن أبان. قال:

كنت أضع لعثمان طهوره. فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة. وقال عثمان: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه (قال مسعر: أراها العصر) فقال "ما أدري. أحدثكم بشيء أو أسكت؟" فقلنا: يا رسول الله! إن كان خيراً فحدثنا. وإن كان غير ذلك فأنه ورسوله أعلم. قال "ما من مسلم يتطهر، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه، فيصلي هذه الصلوات الخمس، إلا كانت كفارات لما بينها".

11 - (231) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح. وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. قالوا جميعاً: حدثنا شعبة عن جامع بن شداد. قال:

سمعت حمراً بن أبان يحدث أبا بردة في هذا المسجد. في إمارة بشر؛ أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى. فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن". هذا حديث ابن معاذ. وليس في حديث غندر: في إمارة بشر. ولا ذكر المكتوبات.

12 - (232) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. قال: وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، عن حمراً مولى عثمان؛ قال:

توضأ عثمان بن عفان يوماً وضوءاً حسناً. ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء. ثم قال "من توضأ هكذا. ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة. غفر له ما خلا من ذنبه".

[ش (لا ينهزه) معناه لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة. (ما خلا من ذنبه) أي ما مضى من ذنبه].

13 - (232) وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى. قالوا: أخبرنا عبيدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث؛ أن الحكيم ابن عبيدالله القرشي حدثه؛ إن نافع بن جبير وعبيدالله بن أبي سلمة حدثاه؛ إن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمراً مولى عثمان بن عفان، عن عثمان بن عفان؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء. ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة. فصلاها مع الناس. أو مع الجماعة. أو في المسجد. غفر الله له ذنوبه".

3 (5) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

14 - (233) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. كلهم عن إسماعيل. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"الصلاة الخمس. والجمعة إلى الجمعة. كفارة لما بينهن. ما لم تغش الكبائر".

[ش (ما لم تغش الكبائر) أي ما لم تقصد].

15 - (233) حدثني نصر بن علي الجهضمي. أخبرنا عبد الأعلى. حدثنا هشام عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"الصلوات الخمس. والجمعة إلى الجمعة. كفارات لما بينهن".

16 - (233) حدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي. قالوا: أخبرنا ابن وهب عن أبي صخر؛ أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:

"الصلوات الخمس. والجمعة إلى الجمعة. ورمضان إلى رمضان. مكفرات ما بينهن. إذا اجتنب الكبائر".

3 (6) باب الذكر المستحب عقب الوضوء

17 - (234) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة، يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر. ح وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر؛ قال:

كانت علينا رعاية الإبل. فجاءت نوبتي. فروحتها بعشي. فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس. فأدركت من قوله "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه. ثم يقوم فيصلّي ركعتين. مقبل عليهما بقلبه ووجهه. إلا وجبت له الجنة" قال فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود. فنظرت فإذا عمر. قال: إني قد رأيتك جئت أنفاً. قال "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو فيسبغ) الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء".

[ش (ما أجود هذه) يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة. وجودتها من جهات: منها أنها سهلة متيسرة بقدر عليها كل أحد بلا مشقة. ومنها أن أجرها عظيم. (أنفاً) أي قريباً. (فيبلغ أو يسبغ) هما بمعنى واحد. أي يتمه ويكلمه فيوصله مواضعه على الوجه المسنون].

(234) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب. حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. فذكر مثله غير أنه قال "من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".

3 (7) باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

18 - (235) حدثني محمد بن الصباح. حدثنا خالد بن عبدالله عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد ابن عاصم الأنصاري (وكانت له صحبة) قال: قيل له:

توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه. فغسلهما ثلاثاً. ثم أدخل يده فاستخرجها. فمضمض واستنشق من كف واحدة. ففعل ذلك ثلاثاً. ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً. ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين، مرتين مرتين. ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه. فأقبل بيديه وأببر. ثم غسل رجليه إلى الكعبين. ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (أكفأ) أي أمال وصب. (منها) أي من المطهرة أو الأداة].

(235) وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان (هو ابن بلال)، عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر الكعبين.

م(235) وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا معن. حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد، وقال:

مضمض واستنثر ثلاثاً. ولم يقل: من كف واحدة. وزاد بعد قوله، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه. ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. وغسل رجليه.

م(235) حدثنا عبدالرحمن بن بشر العبدي. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا عمرو بن يحيى، بمثل إسنادهم. واقتصر الحديث. وقال فيه:

مضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات. وقال أيضاً: فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة. قال بهز: أملى علي وهيب هذا الحديث. وقال وهيب: أملى علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين.

[ش (فأقبل به) أي بالمسح].

19 - (236) حدثنا هارون بن معروف. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن حبان بن واسع حدثه؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ. فمضمض ثم استنثر. ثم غسل وجهه ثلاثاً. ويده اليمنى ثلاثاً. والأخرى ثلاثاً. ومسح برأسه بماء غير فضل يده. وغسل رجليه حتى أنقاهما. قال أبو الطاهر: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث.

[ش (بماء غير فضل يده) معناه أن مسح الرأس بماء جديد، لا يبقيه ماء يديه].

3 (8) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

20 - (237) حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبدالله بن نمير. جميعاً عن ابن عيينة، قال قتيبة: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً. وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر".

[ش (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) أي يرفعه إليه. (إذا استجمر أحدكم) الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة. قال العلماء: يقال: الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط. فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار. وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء، ويكونان بالأحجار. (لينثر) الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه].

21 - (237) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق بن همام. أخبرنا معمر عن همام بن منبه، قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال سول الله صلى الله عليه وسلم "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر".

[ش (بمنخريه) بفتح الميم وكسر الخاء، وبكسرهما جميعاً. لغتان معروفتان. قال الفيومي: والمنخر مثال مسجد، خرق الأنف. وأصله موضع النخير، وهو الصوت من الأنف].

22 - (237) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من توضأ فليستنثر. ومن استجمر فليوتر".

[ش (فليوتر) الإيتار جعل العدد وتراً، أي فرداً].

(237) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا حسان بن إبراهيم. حدثنا يونس بن يزيد. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أبو إدريس الخولاني؛ أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

23 - (238) حدثني بشر بن الحكم العبدى. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات. فإن الشيطان يبيت على خياشيمه".

[ش (خياشيمه) قال العلماء: الخيشوم أعلى الأنف. وقيل هو الأنف كله. وقيل: هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف، بينه وبين الدماغ. وقيل: غير ذلك. وهو اختلاف متقارب المعنى].

24 - (239) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع. قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا استجمر أحدكم فليوتر".

3 (9) باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما

25 - (240) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى. قالوا: أخبرنا عبدالله بن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم مولى شداد. قال:

دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص. فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها. فقالت: يا عبدالرحمن! أسبغ الوضوء. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ويل للأعقاب من النار".

[ش (ويل للأعقاب من النار) قال ابن الأثير: الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. والأعقاب جمع عقب، مؤخر القدم، وهي أنثى. والسكون للتخفيف جائز، وخص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل. وقيل: أراد صاحب العقب، فحذف المضاف].

(240) وحدثني حرملة بن يحيى. حدثنا ابن وهب. أخبرني حيوة: أخبرني محمد بن عبدالرحمن؛ أن أبا عبدالله مولى شداد بن الهاد حدثه؛ أنه دخل على عائشة. فذكر عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

م(240) وحدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي. قالوا: حدثنا عمر بن يونس. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثني يحيى بن أبي كثير. وقال: حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن. حدثني سالم مولى المهري. قال:

خرجت أنا وعبدالرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص. فمررنا على باب حجرة عائشة. فذكر عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. مثله.

(240) حدثنا سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا فليح. حدثني نعيم بن عبدالله عن سالم مولى شداد بن الهاد؛ قال:

كنت أنا مع عائشة رضي الله عنها. فذكر عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

26 - (241) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا جرير عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو؛ قال:

رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة. حتى إذا كنا بماء بالطريق. تعجل قوم عند العصر. فتوضؤوا وهم عجال. فانتبهنا إليهم. وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ويل للأعقاب من النار. أسبغوا الوضوء".

[ش (عجال) جمع عجلان. وهو المستعجل. كغضبان وغضاب].

(241) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان. ح وحدثنا ابن المنثى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد. وليس في حديث شعبة "أسبغوا الوضوء" وفي حديثه، عن أبي يحيى الأعرج.

27 - (241) حدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل الجحدري. جميعا عن أبي عوانة. قال أبو كامل: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو؛ قال:

تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه. فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر. فجعلنا نمسح على أرجلنا. فنأدى "ويل للأعقاب من النار".

28 - (242) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد (وهو ابن زياد) عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال "ويل للأعقاب من النار".

29 - (242) حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة؛

أنه رأى قوما يتوضؤون من المطهرة. فقال: أسبغوا الوضوء. فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول "ويل للعراقيب من النار".

[ش (المطهرة) قال العلماء: المطهرة كل إناء يتطهر به، وهي بكسر الميم وفتحها، لغتان مشهورتان. من كسر جعلها آلة، ومن فتحها جعلها موضعا للتطهر. (العراقيب) جمع عرقوب، بضم العين في المفرد، وفتحها في الجمع. وهو العصبه التي فوق العقب].

30 - (242) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ويل للأعقاب من النار".

3 (10) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

31 - (243) حدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن محمد بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر. أخبرني عمر ابن الخطاب؛ أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه. فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم. فقال "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى.

3 (11) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

32 - (244) حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس. ح وحدثنا أبو الطاهر. واللفظ له. أخبرنا عبدالله بن وهب عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقيا من الذنوب".

[ش (بطشتها يده) معناه اكتسبتها. (مشتها رجلاه) فيه نزع الخافض. أي مشتها لها أو فيها، رجلاه].

33 - (245) حدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي. حدثنا أبو هشام المخزومي، عن عبدالواحد (وهو ابن زياد). حدثنا عثمان بن حكيم. حدثنا محمد بن المنكدر عن حمران، عن عثمان بن عفان؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده. حتى تخرج من تحت أظفاره".

3 (12) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

34 - (246) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال. حدثني عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبدالله المجرم؛ قال:

رأيت أبا هريرة يتوضأ. فغسل وجهه فأسبغ الوضوء. ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد. ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد. ثم مسح رأسه. ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق. ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة. من إسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجبله".

[ش (أشرع في العضد وأشرع في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما. (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء) قال أهل اللغة: الغرة: بياض في جبهة الفرس. والتحجيل بياض في يديها ورجليها. قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء، يوم القيامة، غرة وتحجبلًا، تشبيهاً بغرة الفرس].

35 - (246) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثني ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبدالله؛ أنه رأى أبا هريرة يتوضأ. فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين. ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين. ثم قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء. فمن استطاع أن يطيل غرته فليطيل".

36 - (247) حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر. جميعاً عن مروان الفراري. قال ابن أبي عمر: حدثنا مروان عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن حوضي أبعد من أيلة من عدن. لهو أشد بياضاً من الثلج. وأحلى من العسل باللبن. ولأنيته أكثر من عدد النجوم. وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه" قالوا: يا رسول الله! أتعرفنا يومئذ؟ قال "نعم. لكم سيما ليست لأحد من الأمم. تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء".

[ش (إن حوضي أبعد من أيلة من عدن) أي بعد ما بين طرفي حوضي أزيد من بعد أيلة من عدن. وهما بلدان ساحليان في بحر القلزم. أحدهما، وهو أيلة، في شمال بلاد العرب. والآخر، وهو عدن، في جنوبها. هو آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند، يصرف بالتذكير ولا يصرف بالتأنيث. (وأحلى من العسل باللبن) أي المخلوط به. (ولأنيته) اللام لكهي في لهو. للابتداء. والأنية جمع إناء. قال في المصباح: الإناء والأنية كالوعاء والأوعية وزنا ومعنى. والأواني جمع الجمع. (لكم سيما) السيمة العلامة. مقصورة وممدودة، لغتان. ويقال: السيمياء بياء بعد الميم].

37 - (247) وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى (واللفظ لواصل) قالوا: حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ترد علي أمتي الحوض. وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله" قالوا: يا نبي الله! أتعرفنا؟ قال "نعم. لكم سيما ليست لأحد غيركم. تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء. وليصن علي طائفة منكم فلا يصلون. فأقول: يا رب! هؤلاء من أصحابي. فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟".

[ش (وأنا أذود الناس عنه) بمعنى أطرده وأمنع].

38 - (248) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن حوضي لأبعد من إيلة من عدن. والذي نفسي بيده! إنني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغربية عن حوضه" قالوا: يا رسول الله! وتعرفنا؟ قال "نعم. تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء. ليست لأحد غيركم".

39 - (249) حدثنا يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. جميعا عن إسماعيل بن جعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. أخبرني العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وإناء، إن شاء الله، بكم لاحقون. وددت أنا قد رأينا إخواننا" قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال "أنتم أصحابي. وإخواننا الذين لم يأتوا بعد". فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال "أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة. بين ظهري خيل دهم بهم. ألا يعرف خيله؟" قالوا: بلى. يا رسول الله! قال "فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء. وأنا فرطهم على الحوض. ألا ليذاذن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال. أناديهم: ألا هلم! فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: سحقا سحقا".

[ش (بين ظهري خيل دهم بهم) قيل: الظهر مقحم. وفي الحديث "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى" والمراد نفس الغني. والمعنى بين أفراس. وقوله: دهم بهم، أي سود لم يخالط لونها لون آخر. (وأنا فرطهم على الحوض) أي متقدمهم إليه. قال ابن الأثير: يقال: فرط بفرط، فهو فارط وفرط. إذا تقدم وسبق القوم، ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدلاء والأرشية. (ألا هلم) معناه: تعالوا. قال أهل اللغة: في هلم لغتان. أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة، من الصنفين بصيغة واحدة، وبهذه اللفظة جاء القرآن في قوله تعالى: هلم شهداءكم. والقائلين لإخوانهم هلم إلينا. واللغة الثانية هلم يا رجل. وهلموا يا رجلا. وهلموا يا رجال. وللمرأة هلمي. وللمرأتان هلمتا. وللنساء هلمن. (سحقا سحقا) معناه: بعدا بعدا. والمكان السحيق البعيد. ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا].

(249) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز يعني الدراوردي. ح وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا معن. حدثنا مالك. جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال:

"السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وإناء، إن شاء الله، بكم لاحقون" بمثل حديث إسماعيل بن جعفر. غير أن حديث مالك "فليذاذن رجال عن حوضي".

3 (13) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

40 - (250) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا خلف (يعني ابن خليفة) عن أبي مالك الأشجعي. عن أبي حازم؛ قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة. فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه. فقلت له: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ يا بني فروخ! أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء. سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء".

[ش (تبلغ الحلية) أراد بها النور يوم القيامة].

3 (14) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

41 - (251) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. جميعا عن إسماعيل بن جعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. أخبرني العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟" قالوا: بلى. يا رسول الله! قال "إسباغ الوضوء على المكاره. وكثرة الخطا إلى المساجد. وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط". [ش (إسباغ الوضوء على المكاره) المكاره جمع مكره. وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. والكره، بالضم والفتح، المشقة. والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء. (فذلكم الرباط) أي الرباط المرغوب فيه. وأصل الرباط الحبس على الشيء. كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة].

(251) حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا معن. حدثنا مالك. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وليس في حديث شعبة ذكر الرباط. وفي حديث مالك ثنتين "فذلكم الرباط. فذلكم الرباط".

3 (15) باب السواك

42 - (252) حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفیان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:

"لولا أن أشق على المؤمنين (وفي حديث زهير، على أمتي) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

[ش (بالسواك) قال أهل اللغة: السواك، بكسر السين، يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به. يقال: ساك فمه يسوكه سوكا. فإن قلت: استاك لم يذكر الفم. وجمع السواك سوك. بضمين، ككتاب وكتب].

43 - (253) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا ابن بشر عن مسعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه؛ قال:

سألت عائشة. قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

44 - (253) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا عبدالرحمن عن سفیان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.

45 - (254) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا حماد بن زيد عن غيلان (وهو ابن جرير المعولي) عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال:

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه.

46 - (255) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا هشيم عن حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليلتهجداً، يشوص فاه بالسواك.

[ش (ليلتهجد) يقال: هجد الرجل إذا نام. وتهجد إذا خرج من الهجود، وهو النوم، بالصلاة. فالتهجد هو الصلاة في الليل. (يشوص فاه) الشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضاً].

(255) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي وأبو معاوية عن الأعمش. كلاهما عن أبي وائل، عن حذيفة؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل. بمثله. ولم يقولوا: ليلتهجد.

47 - (255) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفیان عن منصور. وحصين والأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

48 - (256) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا أبو نعيم. حدثنا إسماعيل بن مسلم. حدثنا أبو المتوكّل؛ أن ابن عباس حدثه؛ أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل. فخرج فنظر في السماء. ثم تلا هذه الآية من آل عمران: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار، حتى بلغ، فقنا عذاب النار} [3/آل عمران/ الأيتان 190 و 191] ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ. ثم قام فصلى. ثم اضطجع. ثم قام فخرج فنظر إلى السماء قتلاً هذه الآية. ثم رجع فتسوك فتوضأ. ثم قام فصلى.

3 (16) باب خصال الفطرة

49 - (257) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعاً عن سفیان. قال أبو بكر: حدثنا ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة) الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب".

[ش (الفطرة) قال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة. قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وقيل: هي الدين. (الختان) هو في الذكر قطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة، حتى تنكشف جميع الحشفة، وفي الأنثى قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج. (والاستحداد) هو حلق العانة. سمي استحدادا لاستعمال الحديد، وهي الموسى. والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه. وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة. (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم، وهو القطع].

50 - (257) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:

"الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط".

[ش (الاختتان) هو ختن الرجل أو الصبي نفسه].

51 - (258) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن جعفر. قال يحيى: أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك؛ قال: قال أنس:

وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

52 - (259) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد). ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. جميعا عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:

"أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي".

[ش (أحفوا الشوارب) معناها: أحفوا ما طال على الشفتين. (وأعفوا اللحي) إعفاء اللحي معناها توفيرها، وهو معنى أوفوا اللحي، في الرواية الأخرى].

53 - (259) وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية.

54 - (259) حدثنا سهل بن عثمان. حدثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد. حدثنا نافع عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"خالفوا المشركين. أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي".

55 - (260) حدثني أبو بكر بن إسحاق. أخبرنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد بن جعفر. أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "جزوا الشوارب وأرخوا اللحي. خالفوا المجوس".

56 - (261) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء".

قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة. إلا أن تكون المضمضة.

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

[ش (البراجم) جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها].

(261) وحدثنا أبو كريب. أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، في هذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: قال أبوه: ونسيت العاشرة.

(17) باب الاستطابة

57 - (262) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سلمان؛ قال: قيل له:

قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء. حتى الخراءة. قال، فقال: أجل. لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول. أو أن نستنجي باليمين. أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

[ش (وانتفاص الماء) يعني الاستنجاء. (الخراءة) اسم لهيئة الحدث. وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالماء، مع فتح الخاء وكسرها. (أجل) معناها نعم. (لغائط) أصل الغائط الممطئن من الأرض. ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الأمي. (برجيع) قال في المصباح: الرجيع الروث والعذرة. فعيل بمعنى فاعل. لأنه يرجع عن حاله الأولي، بعد أن كان طعاما أو علفا].

(262) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سلمان؛ قال:

قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم. حتى يعلمكم الخراءة. فقال: أجل. إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه. أو يستقبل القبلة. ونهى عن الروث والعظام. وقال "لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار".

58 - (263) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا روح بن عباد. حدثنا زكرياء بن إسحاق. حدثنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابرا يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بيعر.

59 - (264) وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح قال: وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: قلت لسفيان بن عيينة: سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ببول ولا غائط. ولكن شرقوا أو غربوا".

قال [أبو أيوب: فقدمنا الشام. فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة. فننحرف عنها ونستغفر الله؟ قال: نعم.

[ش (مراحيض) جمع مرحاض. وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان. أي للتغوط. وجاء في المصباح: موضع الرحض وهو الغسل وكني به عن المستراح لأنه موضع غسل النجو. (فننحرف عنها) معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها، بحسب قدرتنا. (نعم) هو جواب لقوله أولا: قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري الخ].

60 - (265) وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش. حدثنا عمر بن عبد الوهاب. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا روح عن سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:

"إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها".

61 - (266) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان؛ قال:

"كنت أصلي في المسجد. وعبده بن عمر مسند ظهره إلى القبلة. فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي. فقال عبده: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك، فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبده: ولقد رقيت على ظهر بيت. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس، لحاجته.

[ش (رقيت) معناه صعدت. (لبنتين) اللبنة ما يعمل من الطين ويبنى به].

62 - (266) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر العبدي. حدثنا عبيدالله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر؛ قال:

رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة.

3 (18) باب النهي عن الاستنجاء باليمين

63 - (267) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبده بن أبي قتادة، عن أبيه؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول. ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. ولا يتنفس في الإناء".

64 - (267) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبده بن أبي قتادة، عن أبيه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه".

65 - (267) حدثنا ابن عمر. حدثنا الثقفى عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبده بن أبي قتادة، عن أبي قتادة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء. وأن يمس ذكره بيمينه. وأن يستطيب بيمينه.

3 (19) باب التيمن في الطهور وغيره

66 - (268) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت:

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر. وفي ترجله إذا ترجل. وفي انتعاله إذا انتعل.

[ش (التيمن) هو الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن].

67 - (268) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت:

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله. في نعليه، وترجله، وطهوره.

3 (20) باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال

68 - (269) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. جميعا عن إسماعيل بن جعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. أخبرني العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"اتقوا اللعائين" قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم".

[ش (اللعائين) قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللعائين، الأمرين الجالبيين للعن، الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه. وذلك أن من فعلهما شتم ولعن. يعني عادة الناس لعنه. فلما صار سببا لذلك أضيف اللعن إليهما. (الذي يتخلى في طريق الناس) معناه يتغوط في موضع يمر به الناس. (في ظلهم) قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه. وليس كل ظل يحرم القعود تحته].

3 (21) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

69 - (270) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا. وتبعه غلام معه مياضة. هو أصغرنا. فوضعا عند سدره. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته. فخرج علينا وقد استنجى بالماء.

[ش (حائطا) الحائط هو البستان. (مياضة) هو الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما. (سدره) السدر شجرة النبق].

70 - (271) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع وغندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى (واللفظ له) حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء. فأحمل أنا، وغلام نحوي، إداوة من ماء. وعزرة. فيستنجي بالماء.

[ش (عزرة) عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال رمح صغير].

71 - (271) وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب (واللفظ لزهير) حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليه) حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته. فأتته بالماء. فيتغسل به.

[ش (يتبرز) معناه يأتي البراز. وهو المكان الواسع الطاهر من الأرض ليخلو لحاجته، ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين. (فيغتسل به) معناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء].

3 (22) باب المسح على الخفين

72 - (272) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وإسحاق بن إبراهيم وأبو كريب. جميعا عن أبي معاوية. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع (واللفظ ليحيى) قال:

أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام؛ قال: بال جرير. ثم توضأ. ومسح على خفيه. فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث. لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

(272) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثناه محمد بن أبي عمر. قال: حدثنا سفيان. ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي. أخبرنا ابن مسهر. كلهم عن الأعمش. في هذا الإسناد، بمعنى حديث أبي معاوية. غير أن في حديث عيسى وسفيان: قال: فكان أصحاب عبدالله يعجبهم هذا الحديث. لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

73 - (273) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا أبو خيثمة عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة؛ قال:

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم. فانتهى إلى سبابة قوم. فبال قائما. ففتحيت. فقال "أدنه" فدنوت حتى قمت عند عقبية. فتوضأ، فمسح على خفيه.

[ش (سبابة قوم) السبابة هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما، تكون بفناء الدور، مرفقا لأهلها. قال الخطابي: ويكون ذلك في الغالب سهلا مثلا؟؟؟ يخذ فيه البول، ولا يرتد على البائل. قال ابن الأثير: وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك، لأنها كانت مواتا مباحة].

74 - (273) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا جرير عن منصور، عن أبي وائل؛ قال:

كان أبو موسى يشدد في البول. ويبول في قارورة ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد. فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى. فأتى سبابة خلف حائط. فقام كما يقوم أحدكم. فبال. فانتبذت منه. فأشار إلى فجئت. فقمت عند عقبه حتى فرغ.

75 - (274) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه خرج لحاجته. فاتبعه المغيرة بإدوة فيها ماء. فصب عليه حين فرغ من حاجته. فتوضأ ومسح على الخفين. وفي رواية ابن رمح (مكان حين، حتى).

[ش (إدوة) الإداوة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب. وهو إناء الموضوع].

(274) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين.

76 - (274) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة؛ قال:

بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. إذ نزل فقضى حاجته. ثم جاء فصببت عليه من إدوة كانت معي. فتوضأ ومسح على خفيه.

77 - (274) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة؛ قال:

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. فقال "يا مغيرة! خذ الإداوة" فأخذتها. ثم خرجت معه. فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني. فقضى حاجته. ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين. فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه. فأخرج يده من أسفلها. فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة. ثم مسح على خفيه ثم صلى.

78 - (274) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خنيس. جميعا عن عيسى بن يونس. قال إسحاق: أخبرنا عيسى. حدثنا الأعمش عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة؛ قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى حاجته. فلما رجع تلقته بالإدوة. فصببت عليه فغسل يديه. ثم غسل وجهه. ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة. فغسلهما. ومسح رأسه ومسح على خفيه. ثم صلى بنا.

79 - (274) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء عن عامر، قال: أخبرني عروة بن المغيرة، عن أبيه؛ قال:

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في ميسر. فقال لي "أمعك ماء؟" قلت: نعم. فنزل عن راحلته. فمشى حتى توارى في سواد الليل. ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة. فغسل وجهه. وعليه جبة من صوف. فلم

يستطع أن يخرج ذراعيه منها. حتى أخرجهما من أسفل الجبة. فغسل ذراعيه. ومسح برأسه. ثم أهويت لأنزع خفيه فقال "دعهما. فإني أدخلتهما طاهرتين" ومسح عليهما.

[ش (ثم أهويت لأنزع خفيه) أي أملت يدي وانحيت لأنزع خفيه حتى يتمكن من غسل رجليه].

80 - (274) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا إسحاق بن منصور. حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه؛ أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم. فتوضأ ومسح على خفيه. فقال له. فقال "إني أدخلتهما طاهرتين".

[ش (وضأ النبي صلى الله عليه وسلم) أي صب الماء على يدي النبي عليه الصلاة والسلام، لوضوئه].

3 (23) باب المسح على الناصية والعمامة

81 - (274) وحدثني محمد بن عبدالله بن بزيع. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا حميد الطويل. حدثنا بكر بن عبدالله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه؛ قال:

تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه. فلما قضى حاجته قال "أمعك ماء؟" فأنتيته بمطهرة. فغسل كفيه ووجهه. ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة. فأخرج يده من تحت الجبة. وألقى الجبة على منكبيه. وغسل ذراعيه. ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه. ثم ركب وركبت. فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة. يصلي بهم عبدالرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة. فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر. فأوماً إليه. فصلى بهم. فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت. فركعنا الركعة التي سبقتنا.

[ش (فقال له) أي فحدثت بالمغيرة ما يدل على نزع الخف، من قول أو فعل. (ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) أي شرع في كشف كفيه عن ذراعيه ليغسلهما. (ذهب يتأخر) أي شرع في التأخير عن موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم].

82 - (247) حدثنا أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى. قالوا: حدثنا المعتمر عن أبيه؛ قال: حدثني بكر بن عبدالله عن ابن المغيرة، عن أبيه؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته.

(247) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى. حدثنا المعتمر عن أبيه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

83 - (274) وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم. جميعاً عن يحيى القطان. قال ابن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي، عن بكر بن عبدالله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه؛ قال بكر:

وقد سمعت من ابن المغيرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ. فمسح بناصيته. وعلى العمامة. وعلى الخفين.

84 - (275) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا عيسى بن يونس. كلاهما عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار.

وفي حديث عيسى: حدثني الحكم. حدثني بلال. وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا علي (يعني ابن مسهر) عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال في الحديث: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[[والخمار) يعني بالخمار العمامة. لأنها تخمر الرأس، أي تغطيه]].

3 (24) باب التوقيت في المسح على الخفين

85 - (276) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم ابن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني؛ قال:

أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين: فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله. فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. ويوماً وليلة للمقيم. قال وكان سفيان إذا ذكر عمراً أتى عليه.

(276) وحدثنا إسحاق. أخبرنا زكرياء بن عدي عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، بهذا الإسناد، مثله.

م(276) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن ریح بن هاني؛ قال:

سألت عائشة عن المسح على الخفين. فقالت: انت عليا. فإنه أعلم بذلك مني. فأتيت عليا. فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

3 (25) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

86 - (277) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان. قال: حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد. ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال "عمداً صنعته يا عمر".

3 (26) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في إناءها قبل غسلها ثلاثاً

87 - (278) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكرابي. قالوا: حدثنا بشر بن المفضل عن خالد، عن عبدالله ابن شقيق، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً. فإنه لا يدري أين باتت يده".

(278) حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. كلاهما عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة. في حديث أبي معاوية. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث وكيع قال: يرفعه. بمثله.

م(278) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

88 - (278) وحدثني سلمة بن شبيب قال: حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة؛ أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه. فإنه لا يدري فيم باتت يده".

(278) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ح وحدثنا نصر بن علي. حدثنا عبدالأعلى عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة. ح وحدثني أبو كريب. حدثنا خالد (يعني ابن مخلد) عن محمد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. ح وحدثنا الحلواني وابن رافع. قالوا: حدثنا عبدالرزاق. قالوا جميعاً: أخبرنا ابن جريج. أخبرني زياد؛ أن ثابتاً مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة في روايتهم معاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا

الحديث. كلهم يقول: حتى يغسلها. ولم يقل واحد منهم: ثلاثاً. إلا ما قدمنا من رواية جابر، وابن المسيب، وأبي سلمة، وعبدالله بن شقيق، وأبي صالح، وأبي رزين. فإن في حديثهم ذكر الثلاث.

3 (27) باب حكم ولوغ الكلب

89 - (279) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسهر. أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه. ثم ليغسله سبع مرار".

[ش (ولغ) قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء: بلغ ولوغاً، إذا شرب بطرف لسانه. قال أبو زيد: يقال: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا].

(279) وحدثني محمد بن الصباح. حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله. ولم يقل: فليرقه.

90 - (279) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

91 - (279) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات. أولاهن بالتراب".

92 - (279) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"طهور إناء أحدكم، إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات".

93 - (280) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي التياح. سمع مطرف بن عبدالله يحدث عن ابن المغفل؛ قال:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. ثم قال "ما بالهم وبال الكلاب؟" ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم. وقال "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات. وعفروه الثامنة في التراب".

[ش (وعفروه) قال في المصباح: العفر، بفتحين، وجه الأرض ويطلق على التراب. وعفرت الإناء عفراً، من باب ضرب، دلكته بالعفر. وعفرتة، بالتثنية، مبالغة].

(280) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثني محمد بن الوليد. حدثنا محمد بن جعفر. كلهم عن شعبة، في هذا الإسناد. بمثله. غير أن في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع. وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى.

[ش (قال النووي) هكذا هو في الأصول. وهو صحيح. معناه: لم يذكر هذه الرواية إلا يحيى]. (28) باب النهي عن البول في الماء الراكد

94 - (281) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

95 - (282) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه".

96 - (282) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه؛ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا تبال في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه". *

(29) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

97 - (283) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى. جميعا عن ابن وهب. قال هارون: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج؛ أن أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولها تناولا.

3 (30) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

98 - (284) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ثابت، عن أنس؛ أن أعرابيا بال في المسجد. فقام إليه بعض القوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

دَعُوهُ وَلَا تَزْرُمُوهُ" قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء، فصبه عليه.

[ش (أعرابيا) الأعرابي هو الذي يسكن البادية. (لا تزرموه) معناه لا تقطعوا. والإزرام القطع. (بدلو) الدلو فيها لغتان: التذكير والتأنيث].

99 - (284) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري. ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد. جميعا عن الدراوردي. قال يحيى بن يحيى: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد المدني عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد. فبال فيها. فصاح به الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دعوه" فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله.

[ش (بذنوب) الذنوب الدلو المملوءة ماء].

100 - (285) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عمر بن يونس الحنفي. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثنا إسحاق بن أبي طلحة. حدثني أنس بن مالك (وهو عم إسحاق) قال:

بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي. فقام يبول في المسجد. فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تزرموه. دعوه" فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر. إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن"، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فأمر رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه.

[ش (مه مه) هي كلمة زجر. قال العلماء: هو اسم مبني على السكون. معناه اسكت. قال صاحب المطالع: هي كلمة زجر. قيل: أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا. قال: وتقال مكررة مه مه. وتقال فردة مه. (فشنه) يروي بالشين المعجمة وبالمهملة. وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة. ومعناه صبه. وفرق بعض العلماء بينهما. فقال: هو بالمهملة الصب في سهولة. وبالمعجمة التفريق في صبه].

3 (31) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

101 - (286) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا عبدالله بن نمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم. فأتى بصبي فبال عليه. فدعا بماء. فأتبعه بوله ولم يغسله.

[ش (فببرك عليهم) أي يدعو لهم ويمسح عليهم. وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته. (فيحنكهم) قال أهل اللغة: التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير. وفيه لغتان مشهورتان: حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد. والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد، وهي أشهر باللغتين].

102 - (286) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره. فدعا بماء فصبه عليه.

[ش (يرضع) أي رضيع، وهو الذي لم يفطم. (حجره) حجر الإنسان، بالفتح، وقد يكسر، حضنه].

(286) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى. حدثنا هشام، بهذا الإسناد. مثل حديث ابن نمير.

103 - (287) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أم قيس بنت محسن؛ أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام. فوضعتة في حجره. فبال. قال فلم يزد على أن نضح بالماء.

[ش (نضح) النضح من بابي ضرب وفتح، هو البلب بالماء والرش].

(287) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال: فدعا بماء فرشه.

104 - (287) وحدثنيه حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس بن يزيد؛ أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن مسعود؛ أن أم قيس بنت محسن (وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أخت عكاشة بن محسن. أحد بني أسد بن خزيمه) قال: أخبرتني؛ أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام. قال عبيدالله: أخبرتني؛ أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه. ولم يغسله غسلا.

3 (32) باب حكم المنى

105 - (288) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود؛ أن رجلا نزل بعائشة. فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة:

إنما كان يجزئك، إن رأيت، أن تغسل مكانه. فإن لم تر، نضحت حوله. ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا. فيصلني فيه.

106 - (288) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وهمام، عن عائشة في المنى. قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

107 - (288) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن هشام بن حسان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدة بن سليمان. حدثنا ابن أبي عروبة. جميعا عن أبي معشر. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا هشيم عن مغيرة. ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب. ح وحدثني ابن حاتم. حدثنا إسحاق بن منصور. حدثنا إسرائيل عن منصور ومغيرة. كل هؤلاء عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، في حث المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. نحو حديث خالد عن أبي معشر.

[ش (حت) الحث هو الحك بطرف حجر أو عود].

(288) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا ابن عيينة عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة بنحو حديثهم. 108 - (289) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون. قال:

سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل. أبيضه أم يغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب. وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.

(289) وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد). ح وحدثنا أبو كريب.

أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة. كلهم عن عمرو بن ميمون، بهذا الإسناد. أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى. وأما ابن المبارك وعبدالواحد ففي حديثهما قالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

109 - (290) وحدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم. حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة، عن عبدالله بن شهاب الخولاني؛ قال:

كنت نازلا على عائشة. فاحتملت في ثوبي. فغمستهما في الماء. فرأيتني جارية لعائشة. فأخبرتها. فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال قلت: رأيت ما يري النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئا غسلته. لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يابسًا بظفري.

3 (33) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

110 - (291) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا هشام بن عروة. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له) حدثني يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة؛ قال: حدثتني فاطمة عن أسماء؛ قالت:

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة. كيف تصنع به؟ قال "تحتة. ثم تفرسه بالماء. ثم تنضحه. ثم تصلي فيه".

[ش (الحيضة) بفتح الحاء، أي الحيض. (تحتة) ثم تفرسه بالماء ثم تنضحه) معنى تحتة تقشره وتحكه وتحتة. ومعنى تفرسه ذلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. ومعنى تنضحه تغسله]. (291) وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرني ابن وهب. أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث. كلهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. مثل حديث يحيى بن سعيد.

3 (34) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

111 - (292) وحدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا وكيع). حدثنا الأعمش. قال:

سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين. فقال "أما إنهما ليعذبان. وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة. وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله"

قال فدعا يعسيب رطب فشقّه باثنين. ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً. ثم قال "لعله أن يخفف عنهما. ما لم يبيسا".

[ش (وما يعذبان في كبير) قد ذكر العلماء فيه تأويلين: أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما. والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما. وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلاً ثالثاً، أي ليس بأكبر الكبائر. (بالنميمة) حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد. (لا يستتر) روى ثلاث روايات: يستتر ويستنزّه ويستترئ. وكلها صحيحة. ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه. (بعسيب) هو الجريد والغصن من النخل. ويقال له: العتكال. (باثنين) هذه الباء زائدة للتوكيد. واثنين منصوب على الحال. وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة].
(292) حدثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا معلى بن أسد. حدثنا عبدالواحد عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. غير أنه قال "وكان الآخر لا يستنزّه عن البول (أو من البول)".

3- كتاب الحيض

(1) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

1 - (293) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا جرير) عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كانت إحدانا، إذا كانت حائضاً، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأترز بإزار، ثم يباشرها.

[ش (كان إحدانا) هكذا وقع في الأصول في الرواية كان إحدانا من غير تاء في كان وهو صحيح. فقد حكى سيبويه في كتابه "باب ما جري من الأسماء التي هي من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل" قال: وقال بعض العرب: قال امرأة. (فتأترز) معناه تشد إزارا تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها].

2 - (293) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني. ح وحدثني علي بن حجر السعدي (واللفظ له) أخبرنا علي بن مسهر. أخبرنا أبو إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان إحدانا، إذا كانت حائضاً، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأترز في فور حيضتها. ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه.

[ش (في فور حيضتها) معناه معظمها ووقت كثرتها. والحيضة، بفتح الحاء، أي الحيض وأصله في اللغة السيلان. وحاض الوادي إذا سال. قال الأزهري والهرودي وغيرهما من الأئمة: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها. والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه. قال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، فهي حائض. بلا هاء. هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة. (وأيكم يملك إربه) أكثر الروايات فيه، بكسر الهمزة مع إسكان الراء. ومعناه عضوه الذي يستمتع به، أي الفرج. ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه حاجته، وهي شهوة الجماع. والمقصود أملككم أنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض].

3 - (294) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حيض.

3 (2) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

4 - (295) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن مخرمة. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة عن أبيه، عن كريب، مولى ابن عباس؛ قال: سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض، وبينه وبينه ثوب.

5 - (296) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن زينب بنت أم سلمة حدثته؛ أن أم سلمة حدثتها قالت:

بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميعة. إذ حضت. فانسلت. فأخذت ثياب حيضتي. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنفست؟" قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة. قالت: وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان، في الإناء الواحد، من الجنابة.

[ش (الخميعة) قال أهل اللغة: الخميعة والخميل، بحدف الهاء، هي القطيفة، وكل ثوب له حمل من أي شيء كان. وقيل: هي الأسود من الثياب. (انسلت) أي ذهبت في خفية. (ثياب حيضتي) الحيضة، هي حالة الحيض. أي أخذت الثياب المعدة لزمان الحيض. قال القاضي عياض: ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا. أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي. بالفتح، هي الحيض. (أنفست) هذا هو المعروف في الرواية، وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست معناه حاضت. وأما في الولادة فقال: نفست. وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نفسا].

3 (3) باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والانتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

6 - (297) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا اعتكف، يديني إلي رأسه فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

[ش (اعتكف) أصل الاعتكاف، في اللغة، الحبس. وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية. (فأرجله) ترجيل الشعر تسريحه].

7 - (297) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. قال: أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

إن كنت لأدخل البيت للحاجة. والمريض فيه. فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة. إذا كان معتكفا. وقال ابن رمح: إذا كانوا معتكفين.

8 - (297) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلي رأسه من المسجد. وهو مجاور. فأغسله وأنا حائض.

9 - (297) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن هشام. أخبرنا عروة عن عائشة؛ أنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يديني إلي رأسه وأنا في حجرتي. فأرجل رأسه وأنا حائض.

10 - (297) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت:

كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض.

11 - (298) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى : أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "ناوليني الخمرة من المسجد" قالت فقلت: إني حائض. فقال "إن حيضتك ليست في يدك".

[ش (الخمرة) قال الهروي وغيره: هذه هي السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي. وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه، أي تغطيه. وأصل التخمير التغطية. ومنه خمار المرأة. والخمر، لأنها تغطي العقل. (من المسجد) قال القاضي عياض رضي الله عنه: معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد أي وهو في

المسجد، لتناوله إياها من خارج المسجد. لأنه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفاً، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض. (إن حيضتك ليست في يدك) الحيضة، بفتح الحاء، وهو المشهورة في الرواية، وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ، وصوابها بالكسر. أي الحالة والهيئة. وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي. وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون، من الفتح. لأن المراد الدم، وهو الحيض، بالفتح. بلا شك].

12 - (298) حدثنا أبو كريب. حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج وابن أبي غنية، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنأوله الخمرة من المسجد. فقلت: إني حائض. فقال "تناوليها. فإن الحيضة ليست في يدك".

13 - (399) وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم. كلهم عن يحيى بن سعيد. قال زهير: حدثنا يحيى عن يزيد ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. فقال "يا عائشة! ناوليني الثوب" فقالت: إني حائض. فقال "إن حيضتك ليست في يدك" فناولته.

14 - (300) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت:

كنت أشرب وأنا حائض. ثم أنأوله النبي صلى الله عليه وسلم. فيضع فاه على موضع في. فيشرب. وأتعرق العرق وأنا حائض. ثم أنأوله النبي صلى الله عليه وسلم. فيضع فاه على موضع في. ولم يذكر زهير: فيشرب.

[ش (أتعرق العرق) هو العظم الذي عليه بقية من لحم. هذا هو الأشهر في معناه. وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم. وقال الخليل: هو العظم بلا لحم وجمعه عراق، بضم العين: ويقال: عرقت العظم وتعرقته وأعترقته، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك].

15 - (301) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا داود بن عبدالرحمن المكي عن منصور، عن أمه، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض. فيقرأ القرآن.

16 - (302) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس، أن اليهود كانوا، إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت. فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية) [2/البقرة/ الآية 222] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا وكذا. فلا [أفلا؟؟] نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما. فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأرسل في آثارهما. فسقاها. فعرفا أن لم يجد عليهما.

[ش (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد. (المحيض) المحيض الأول المراد به الدم. والثاني قد اختلف فيه: قيل: إنه الحيض ونفس الدم. وقال بعض العلماء: هو الفرج. وقال الآخرون: هو زمن الحيض. (قد وجد عليهما) أي غضب عليهما. ولم يجد عليهما أي لم يغضب].

3 (4) باب المذي

17 - (303) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الأعمش، عن منذر بن يعلى (ويكنى أبا يعلى) عن ابن الحنفية، عن علي؛ قال:

كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم. لمكان ابنته. فأمرت المقداد بن الأسود. فسأله فقال "يغسل ذكره. ويتوضأ".

[ش (مذاء) أي كثير المذي. وفي المذي لغات: مذي، ومذي ومذي، بكسر الذال وتخفيف الياء. فالأوليان مشهورتان. أولهما أفصحهما وأشهرهما. والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابي. ويقال: مذي وأمذي ومذي؟ تحريك؟]. والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة، لا بشهوة ودفق، ولا يعقبه فتور. وربما لا يحس بخروجه. ويكون ذلك للرجل والمرأة. وهو في النساء أكثر منه في الرجال].

18 - (303) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة. أخبرنا سليمان قال: سمعت منذراً عن محمد بن علي، عن علي؛ أنه قال: استحيت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة. فأمرت المقداد فسأله. فقال "منه الوضوء".

19 - (303) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس؛ قال:

قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأله عن المذي يخرج من الإنسان. كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "توضأ وانضح فرجك".

[ش (وانضح فرجك) معناه أغسله. فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً. وقد جاء في الرواية الأخرى "يغسل ذكره" فيتعين حمل النضح عليه].

3 (5) باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

20 - (304) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل ففضى حاجته. ثم غسل وجهه ويديه. ثم نام.

3 (6) باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

21 - (305) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام

22 - (305) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن عليه ووكيع وغندر عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

(305) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. قال ابن المثني في حديثه: حدثنا الحكم. سمعت إبراهيم يحدث.

23 - (306) وحدثني محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد) عن عبيدالله. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. واللفظ لهما (قال ابن نمير: حدثنا أبي. وقال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة) قالوا: حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر قال: يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال "نعم. إذا توضأ".

24 - (306) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج. أخبرني نافع عن ابن عمر؛ أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال "نعم. ليتوضأ ثم لينم. حتى يغتسل إذا شاء".

25 - (306) وحدثني يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "توضأ. واغسل ذكرك. ثم نم".

26 - (307) وحدثني قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث. قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل. ربما اغتسل فنام. وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

(307) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. جميعا عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد، مثله.

27 - (308) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث. ح وحدثنا أبو كريب. أخبرنا ابن أبي زائدة. ح وحدثني عمرو الناقد وابن نمير. قالوا: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. كلهم عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ".

زاد أبو بكر في حديثه: بينهما وضوءا. وقال: ثم أراد أن يعاود.

28 - (309) وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبي أحمد بن أبي شعيب الحراني. حدثنا مسكين (يعني ابن بكير الحذاء) عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

(7) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

29 - (310) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عمر بن يونس الحنفي. حدثنا عكرمة بن عمار. قال: قال إسحاق بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك؛ قال:

جاءت أم سليم (وهي جدة إسحاق) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت له، وعائشة عنده: يا رسول الله! المرأة التي ترى ما يرى الرجل في المنام. فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء. تربت يمينك. فقال لعائشة "بل أنت. فتربت يمينك. نعم. فلتغتسل. يا أم سليم! إذا رأته ذلك". [ش (فضحت النساء) معناه حكيت عنهن أمرا يستحي من وصفهن به ويكتمنه. وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال. (تربت يمينك) الأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها: افتقرت. ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي. فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعها! ولا أم لك ولا أب لك، وتكلمته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم. يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به. وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "بل أنت فتربت يمينك" فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا. فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار. واستحقت أنت الإنكار لإنكارك مالا إنكار فيه].

30 - (311) حدثنا عباس بن الوليد. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا سعيد عن قتادة؛ أن أنس بن مالك حدثهم؛ أن أم سليم حدثت؛

أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا رأته ذلك المرأة فلتغتسل" فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم "نعم. فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض. وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه".

[ش (فمن أين يكون الشبه) معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة. فأيهما غلب كان الشبه له. وإذا كان للمرأة مني فإنزله وخروجه منها ممكن].

31 - (312) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا صالح بن عمر. حدثنا أبو مالك الأشجعي عن أنس بن مالك؛ قال: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؟ فقال

" إذا كان منها ما يكون من الرجل، فلتغتسل".

[ش (إذا كان منها ما يكون من الرجل) معناه إذا خرج منها المني فلتغتسل].

32 - (313) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة؛ قالت:

جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نعم. إذا رأت الماء" فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال "تربت يداك. فيم يشبهها ولدها".

[ش (إن الله لا يستحي من الحق) قال العلماء: معناه لا يمتنع من بيان الحق، وضرب المثل بالبعوضة وشبهها. وقيل: معناه إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه].

(313) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. جميعا عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، مثل معناه. وزاد: قالت قلت: فضحت النساء.

(314) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب؛ أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته؛ أن أم سليم (أم بني أبي طلحة) دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث هشام. غير أن فيه قال قالت عائشة: فقلت لها: أف لك! أترى المرأة ذلك؟

[ش (أف لك) معناه استحقار لها ولما تكلمت به. وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار. قال الباجي: والمراد بها هنا الإنكار. وأصل الأف وسخ الأظفار].

33 - (314) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وأبو كريب. واللفظ لأبي كريب (قال سهل: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا ابن أبي زائدة) عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبدالله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛

أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال "نعم" فقالت لها عائشة: تربت يداك. وألت. قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دعيها. وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك. إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله. وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه".

[ش (وألت) هكذا الرواية فيه. ومعناه أصابتها الألة، وهي الحربة. وأصله ألتت. كـ "رُدَّتْ" أصله "رُدَّتْ". ولا يجوز فك هذا الإدغام إلا مع المخاطب].

3 (8) باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

34 - (315) حدثني الحسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو توبة (وهو الربيع بن نافع) حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن زيد (يعني أخاه)؛ أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو أسماء الرحبي؛ أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال:

كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد! فدفعته دفعة كاد يصرع منها. فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله! فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي" فقال اليهودي: جئت أسألك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أينفعك شيء إن حدثتك؟" قال: أسمع بأذني. فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه. فقال "سل" فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هم في الظلمة دون الجسر" قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال

"فقراء المهاجرين" قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال "زيادة كبد النون" قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال "ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها" قال: فما شرابهم عليه؟ قال "من عين فيها تسمى سلسبيلا" قال: صدقت. قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض. إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال "ينفعك إن حدثت؟" قال: أسمع بأذني. قال جئت أسألك عن الولد؟ قال "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر. فإذا اجتمع، فعلا مني الرجل مني المرأة، أدكراً بإذن الله. وإذا علا مني المرأة مني الرجل، أنثا بإذن الله" قال اليهودي: لقد صدقت. وإنك لنبي. ثم انصرف فذهب.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه. وما لي علم بشيء منه. حتى أتاني الله به".

[ش (حبر) قال في المصباح: الحبر، بالكسر، العالم. والجمع أحبار. مثل حمل وأحمال. والحبر، بالفتح، لغة فيه. وجمعه حبور، مثل فلس وفلوس. واقتصر ثعلب على الفتح، وبعضهم أنكر الكسر. (فنكت) معناه يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها. وهذا يفعله المفكر. (الجسر) بفتح الجيم وكسر ها، لغتان مشهورتان، والمراد به هنا الصراط. (إجازة) الإجازة هنا بمعنى الجواز والعبور. (تحفتهم) بإسكان الحاء وفتحها، لغتان. وهي ما يهدي إلى الرجل ويخص به ويلطف. (النون) النون هو الحوت. وجمعه نينان. (غذاؤهم) روي على وجهين: غذاؤهم و غذاؤهم. قال القاضي عياض: هذا الثاني هو الصحيح، وهو رواية الأكثرين. (سلسبيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السلسيل اسم للعين. وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري وقيل في السلسلة اللينة. (أذكرا) أي كان الولد ذكرا. (أنثا) أي كان الولد أنثى، وقد روي أنثا].

(315) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حدثنا معاوية بن سلام، في هذا الإسناد، بمثله. غير أنه قال:

كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: زائدة كبد النون. وقال: أذكر وأنت. ولم يقل: أذكرا وأنثا. [ش (زائدة كبد النون) الزيادة والزائدة شيء واحد. وهو طرف الكبد، وهو أطيبها].

3 (9) باب صفة غسل الجنابة

35 - (316) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ يمينه على شماله. فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوئه للصلاة. ثم يأخذ الماء. فيدخل أصابعه في أصول الشعر. حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حففات. ثم أفاض على سائر جسده. ثم غسل رجليه.

[ش (استبرأ) أي أوصل البلل إلى جميعه. (حفن) أخذ الماء بيده جميعا. وملء الكفين، من أي شيء كان، يسمى حفنة، على زنة سجدة. وجمع على حففات كسجدات].

(316) وحدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا جرير. ح وحدثنا علي بن حجر. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير. كلهم عن هشام، في هذا الإسناد. وليس في حديثهم غسل الرجلين.

36 - (316) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة. فبدأ فغسل كفيه ثلاثا. ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية. ولم يذكر غسل الرجلين.

(316) وحدثناه عمرو الناقد. حدثنا معاوية بن عمرو. حدثنا زائدة عن هشام. قال: أخبرني عروة عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان، إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء. ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة.

37 - (317) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثني عيسى بن يونس. حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس؛ قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت:

أنديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة. فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا. ثم أدخل يده في الإناء. ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله. ثم ضرب بشماله الأرض. فدلكتها دلكتا شديدا. ثم توضأ وضوئه للصلاة. ثم

أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه. ثم غسل سائر جسده. ثم تنحى عن مقامه ذلك. فغسل رجليه. ثم أتيته بالمنديل فرده.

[ش (غسله) بضم الغين، هو الماء الذي يغتسل به].

(317) وحدثنا محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، والأشج، وإسحاق. كلهم عن وكيع. ح وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وليس في حديثهما إفراغ ثلاث حفنات على الرأس. وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله. يذكر المضمضة والاستنشاق فيه. وليس في حديث أبي معاوية ذكر المنديل.

38 - (317) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل. فلم يمسه. وجعل يقول "بالماء هكذا" يعني ينفذه.

[ش (وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفذه) فيه إطلاق القول على الفعل. ونفض الشيء تحريكه ليزول عنه الغبار].

39 - (318) وحدثنا محمد بن المثنى العنزي. حدثني أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب. فأخذ بكفه. بدأ بشق رأسه الأيمن. ثم الأيسر. ثم أخذ بكفيه. فقال بهما على رأسه.

[ش (الحلاب) الحلاب: إناء يحلب فيه. ويقال له: المحلب أيضا، بكسر الميم. قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلبة ناقة].

3 (10) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر

40 - (319) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء. هو الفرق. من الجنابة.

[ش (الفرق) هو ثلاثة أصع].

41 - (319) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان. كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح. وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد. وفي حديث سفيان: من إناء واحد. قال قتيبة: قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع.

[ش (في القدح) هكذا هو في الأصول. في القدح. وهو صحيح. ومعناه من القدح].

42 - (320) وحدثني عبيدالله بن معاذ العنبري. قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن. قال:

دخلت على عائشة، أنا وأخوها من الرضاعة. فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع. فاغتسلت. وبيننا وبينها ستر. وأفرغت على رأسها ثلاثا. قال: وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

[ش (يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة) أي يأخذن من شعر رؤوسهن ويخففن من شعورهن حتى تكون كالوفرة. وهي من الشعر ما كان إلى الأذنين، ولا يجاوزهما].

43 - (321) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن؛ قال: قالت عائشة:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل بدأ بيمينه. فصب عليها من الماء فغسلها. ثم صب الماء، على الأذى الذي به، بيمينه. وغسل عنه بشماله. حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه. قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. ونحن جنبان.

[ش (ونحن جنبان) هذا جار على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع. فيقال: جنب وجنبان وجنبون وأجناب، واللغة الأخرى: رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب. بلفظ واحد. قال الله تعالى: وإن كنتم جنبا. وهذه اللغة أفصح وأشهر. وأصل الجنابة في اللغة: البعد. وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني. لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد منها].

44 - (321) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا شبابة. حدثنا ليث عن يزيد، عن عراك، عن حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر (وكانت تحت المنذر بن الزبير)؛

أن عائشة أخبرتها؛ أنها كانت تغتسل هي والنبى صلى الله عليه وسلم في إناء واحد. يسع ثلاثة أمداد. أو قريبا من ذلك.

[ش (أمداد) جمع مد. وهو مكيال أصغر من الصاع. والمذكور في كتب الفقه أن الصاع ثمانية أرتال والمد رطلان].

45 - (321) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. قال: حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت:

كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. تختلف أيدينا فيه. من الجنابة.

46 - (321) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة؛ قالت:

كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء، بيني وبينه، واحد. فيبادرنى حتى أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما جنبان.

47 - (322) وحدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة. جميعا عن ابن عيينة. قال قتيبة: حدثنا سفيان عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس؛ قال: أخبرتني ميمونة؛ أنها كانت تغتسل، هي والنبى صلى الله عليه وسلم، في إناء واحد.

48 - (323) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال ابن حاتم: حدثنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار.

قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي؛ أن أبا الشعثاء أخبرني؛ أن ابن عباس أخبره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة.

[ش (بخطر) بضم الطاء وكسر ها. لغتان، الكسر أشهرهما. معناه يمر ويجري. (بالي) البال: القلب والذهن].

49 - (324) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن زينب بنت أم سلمة حدثته؛ أن أم سلمة حدثتها قالت:

كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة.

50 - (325) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) قالوا: حدثنا شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جبر؛ قال:

سمعت أنسا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكايك. ويتوضأ بمكوك. وقال ابن المثنى: بخمس مكاكي. وقال ابن معاذ: عن عبدالله بن عبدالله. ولم يذكر ابن جبر.

[ش (مكايك) هو جمع مكوك، كنتور. وهو مكيال. قال النووي: ولعل المراد بالمكوك هنا المد، كما قال في الرواية الأخرى: يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. (مكاكي) يعني أنه قال بدل مكايك، مكاكي. بإبدال الكاف الأخيرة ياء، وإدغامها في ياء مفاعيل. كالتصدي. وفي المصباح: ومنعه ابن الأنباري، وقال: لا يقال في جمع المكوك مكاكي. بل المكاكي جمع المكاء، وهو طائر].

51 - (325) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن جبر، عن أنس؛ قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. إلى خمسة أمداد.

52 - (326) وحدثنا أبو كامل الجحدري وعمرو بن علي. كلاهما عن بشر بن المفضل. قال أبو كامل: حدثنا بشر. حدثنا أبو ريحانة عن سفينة؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع، من الماء، من الجنابة. ويوضؤه المد.

53 - (326) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن عليه. ح وحدثني علي بن حجر. حدثنا إسماعيل عن أبي ريحانة، عن سفينة (قال أبو بكر: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتظهر بالمد. وفي حديث ابن حجر، أو قال: ويظهره المد. وقال: وقد كان كبير وما كنت أثق بحديثه.

[ش (صاحب) هو يخفض صاحب، صفة السفينة. (وقال) القائل هو أبو ريحانة. (قد كبير) هو سفينة].

3 (11) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

54 - (327) حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا أبو الأحوص) عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم قال:

تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بعض القوم: أما أنا، فأني أغسل رأسي كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما أنا، فأني أبيض على رأسي ثلاث أكف".

[ش (تماروا) أي تنازعا في الغسل. أي في مقدار ماء الغسل. (أكف) جمع كف. والمراد به الحفنة].

55 - (327) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير ابن مطعم،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة. فقال "أما أنا، فأفرغ على رأسي ثلاثا".

56 - (328) وحدثنا يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن سالم. قالوا: أخبرنا هشيم عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله؛ أن وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا:

إن أرضنا أرض باردة. فكيف بالغسل؟ فقال "أما أنا، فأفرغ على رأسي ثلاثا". قال ابن سالم في روايته: حدثنا هشيم. أخبرنا أبو بشر. وقال: إن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله!

57 - (329) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقيفي) حدثنا جعفر عن أبيه، عن جابر بن عبدالله؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا اغتسل من جنابة، صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير. قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي! كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب.

3 (12) باب حكم ضفائر المغتسلة

58 - (330) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمير. كلهم عن ابن عيينة. قال إسحاق: أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قلت:

يا رسول الله! إنني امرأة أشد ضفر رأسي. فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال "لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات. ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

[ش (ضفر) أي أحكم قتل شعري. ويجوز فيه، في غير الرواية، ضم الضاد والفاء، فيكون جمع ضفيرة، كسفن جمع سفينة. والصفيرة، هنا، الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعض. يقال: ضفرت الشعر صفراء، من باب ضرب إذا جعلته صفائر، كل ضفيرة على حدة، بثلاث طاقات فما فوقها. (تحثي) يقال: تحثت وحثوت، بالياء والواو. لغتان مشهورتان. أصله تحثين كـ "ترمين". سقط نونه نصباً. وأصل الحثو أو الحثي صب التراب. والمراد هنا ثلاث غرفات، على التشبيه. (تفيضين) أي تصبين. والقياس حذف النون عطفاً على تحثي. فالوجه أن يكون التقدير: أنت تفيضين. فيكون من باب عطف الجمل].

(330) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. قال: أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى، في هذا الإسناد. وفي حديث عبدالرزاق: فأنقضه للحبضة والجنابة؟ فقال "لا". ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة.

(330) وحدثني أحمد الدارمي. حدثنا زكرياء بن عدي. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) عن روح بن القاسم. حدثنا أيوب بن موسى، بهذا الإسناد. وقال: فأحمله فأغسله من الجنابة؟ ولم يذكر: الحبضة.

59 - (331) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر. جميعاً عن ابن علي. قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن علي عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير. قال:

بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء، إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء، إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن. أفلا يأمرهن أن يلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرافات.

3 (13) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

60 - (332) حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمير. جميعاً عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة؛ قالت:

سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم: كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل. ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها. قالت: كيف أنظهر بها؟ قال "تطهري بها. سبحان الله!" واستتر (وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه) قال قالت عائشة: واجتذبتني إلي. وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: تتبعني بها أثر الدم. وقال ابن أبي عمير في روايته: فقلت: تتبعني بها آثار الدم.

[ش (فرصة من مسك) مثال سدرة. قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من مسك. (سبحان الله) يراد بها التعجب) يراد بها التعجب. ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان، في فهمه، إلى فكر. (تتبعني بها آثار الدم) قال جمهور العلماء: يعني به الفرج].

(332) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا وهيب. حدثنا منصور عن أمه، عن عائشة؛ أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم:

كيف أغتسل عند الطهور؟ فقال "خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها" ثم ذكر نحو حديث سفيان.

61 - (332) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر؛ قال:

سمعت صفة تحدث عن عائشة؛ أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال "تأخذ إحدان ماءها وسدرتها فتطهر [فتطهر؟؟]. فتحسن الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا. حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تصب عليها الماء. ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها" فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال "سبحان الله! تطهرين بها" فقالت عائشة (كأنها تخفي ذلك) تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال "تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور. أو تبلغ الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه. حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تبيض عليها الماء". فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

[ش (وسدرتها) السدرة شجر النبق. والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل. (شؤون رأسها) معناه أصول شعر رأسها. وأصول الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها. الواحد منها شأن. وفي النهاية: هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله. (كأنها تخفي ذلك) معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة، لا يسمعه الحاضرون. وهذه الجملة مدرجة أدخلها الراوي بين الحكاية والمحكي. وهو قولها: تتبعين أثر الدم].

(332) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة، في هذا الإسناد، نحوه. وقال: قال "سبحان الله! تطهري بها" واستتر.

(332) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة. كلاهما عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صافية بنت شيبة، عن عائشة؛ قالت:

دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ وساق الحديث. ولم يذكر فيه غسل الجنابة.

3 (14) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

62 - (333) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! إنني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال "لا. إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي".

[ش (أستحاض) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. وأنه يخرج من عرق يقال له: العاذل. (عرق) هذا العرق هو المسمى بالعاذل. (بالحيضة) يجوز فيها الوجهان: أحدهما مذهب الخطابي، كسر الحاء، أي الحالة. والثاني، وهو الأظهر، فتح الحاء، أي الحيض. (أدبرت) المراد بالإدبار انقطاع الحيض].

(333) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن محمد وأبو معاوية. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا خلف بن هشام. حدثنا حماد بن زيد. كلهم عن هشام بن عروة. بمثل حديث وكيع وإسناده. وفي حديث قتيبة عن جرير: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبدالمطلب بن أسد. وهي امرأة منا. قال: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف، تركنا ذكره.

[ش (عبدالمطلب) كذا وقع في الأصول. واتفق العلماء على أنه وهم. والصواب: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد. (تركنا ذكره) الزيادة المتروكة في حديث حماد هي قوله: وتوضئي. بعد قوله: اغسلي عنك الدم. أسقطها مسلم لانفراد حماد به].

63 - (334) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت:

استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: إني أستحاض. فقال "إنما ذلك عرق فاغتسلي. ثم صلي" فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة. ولكنه شيء فعلته هي. وقال ابن رمح في روايته: ابنة جحش. ولم يذكر أم حبيبة.

64 - (334) وحدثنا محمد بن سلمة المرادي. حدثنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن أم حبيبة بنت جحش (ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحت عبدالرحمن بن عوف) استحضت سبع سنين. فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن هذه ليست بالحیضة. ولكن هذا عرق. فاغتسلي وصلي". قالت عائشة: فكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش. حتى تعلق حمرة الدم الماء. قال ابن شهاب: فحدثت بذلك أبا بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. فقال: يرحم الله هنداً. لو سمعت بهذه الفتيا. والله! إن كانت لتبكي. لأنها كانت لا تصلي.

[ش (ختنة) معناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن، وهم أقارب زوجة الرجل. والأحماء أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع. (مركز) هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب. (حتى تعلق حمرة الدم الماء) معناه أنها كانت تغتسل في المكن فتجلس فيه، وتصب عليها الماء، فيخلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء].

(334) وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد. أخبرنا إبراهيم (يعني ابن سعد) عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة؛ قالت:

جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانت استحضت سبع سنين. بمثل حديث عمرو ابن الحارث إلى قوله: تعلق حمرة الدم الماء. ولم يذكر ما بعده.

(334) وحدثني محمد بن المثني. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة؛ أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين. بنحو حديثهم.

65 - (334) وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت:

إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ فقالت عائشة. رأيت مكنها ملآن دماً. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ثم اغتسلي وصلي".

66 - (334) حدثني موسى بن قريش التميمي. حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر. حدثني أبي. حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت:

إن أم حبيبة بنت جحش. التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف. شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم. فقال لها "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة.

3 (15) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

67 - (335) حدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة. ح وحدثنا حماد عن يزيد الرشك، عن معاذة؛ أن امرأة سألت عائشة فقالت:

أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة. أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم لا تؤمر بقضاء.

[ش (أحرورية أنت) نسبة إلى حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة. قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج به. قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها. فمعنى قول عائشة رضي الله عنها: إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. وهو خلاف إجماع المسلمين. وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري. أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة].

68 - (335) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يزيد. قال: سمعت معاذة؛ أنها سألت عائشة:

أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن. فأمرهن أن يجزين؟ قال محمد بن جعفر: تعني يقضين.

69 - (335) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن عاصم، عن معاذة؛ قالت:

سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية. ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

3 (16) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

70 - (336) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي النضر؛ أن أباه مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره؛ أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول:

ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح. فوجدته يغتسل. وفاطمة ابنته تستره بثوب.

71 - (336) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند؛ أن أبا مرة مولى عقيل حدثه؛ أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته؛ أنه لما كان عام الفتح، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة. قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله. فسترت عليه فاطمة. ثم أخذ ثوبه فالتحف به. ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى.

[ش (سبحة الضحى) أي نافلته، وهي صلاة الضحى. سميت بذلك للتسبيح الذي فيها].

72 - (336) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن سعيد بن أبي هند، بهذا الإسناد وقال:

فسترت ابنته فاطمة بثوبه. فلما اغتسل أخذه فالتحف به. ثم قام فصلى ثمان سجداً. وذلك ضحى.

[ش (ثمان سجداً) المراد ثمان ركعات. وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها. وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه].

73 - (337) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا موسى القارئ. حدثنا زائدة عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة؛ قالت:

وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل.

3 (17) باب تحريم النظر إلى العورات

74 - (338) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان؛ قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل. ولا المرأة إلى عورة المرأة. ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد. ولا تقضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد".

(338) وحدثني هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع. قالوا: حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد. وقال (مكان عورة) عرية الرجل وعرية المرأة.

[ش (عرية الرجل) قال النووي: ضبطنا هذه على ثلاثة أوجه: عرية وعرية وعرية [حركات؟]. وكلها صحيحة. قال أهل اللغة: عرية الرجل هي متجردة. والثالثة على التصغير]

(18) باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة

75 - (339) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة. ينظر بعضهم إلى سواة بعض. وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده. فقالوا: والله! ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر. قال فذهب مرة يغتسل. فوضع ثوبه على حجر. ففر الحجر بثوبه. قال فجمح موسى بآثره يقول: ثوبي حجر! حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواة موسى. قالوا: والله! ما بموسى من بأس. فقام الحجر حتى نظر إليه. قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا". قال أبو هريرة: والله! إنه بالحجر ندب ستة أو سبعة. ضرب موسى بالحجر.

[ش (سوءة) السوءة هي العورة. سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها. (أدر) قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين. (فجمح) معناه جري أشد الجري. (فطفق) معناه جري أشد الجري. (فطفق) بكسر الفاء وفتحها، لغتان. معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك. (ندب) أي أثر].

3 (19) باب الاعتناء بحفظ العورة

76 - (340) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن حاتم بن ميمون. جميعا عن محمد بن بكر. قال: أخبرنا ابن جريج. ح وحدثني إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع. واللفظ لهما. (قال إسحاق: أخبرنا. وقال ابن رافع: عبدالرزاق) أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة. فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعل إزارك على عاتقك، من الحجارة. ففعل. فخر إلى الأرض. وطمحت عيناه إلى السماء. ثم قام فقال "إزاري، إزاري" فشد عليه إزاره. قال ابن رافع في روايته: على رقبتك. ولم يقل: على عاتقك.

[ش (اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة) معناه ليقيك الحجارة، أو من أجل الحجارة. والعاتق ما بين المنكب إلى العنق. (فخر) أي سقط. (طمحت عيناه إلى السماء) أي ارتفعت].

77 - (340) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا زكرياء بن إسحاق. حدثنا عمرو بن دينار قال:

سمعت جابر بن عبدالله يحدث؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة. وعليه إزاره. فقال له العباس، عمه: يا ابن أخي! لو حلت إزارك، فجعلته على منكبك، دون الحجارة. قال فحله. فجعله على منكبه. فسقط مغشيا عليه. قال فما روي بعد ذلك اليوم عريانا.

78 - (341) حدثنا سعيد بن يحيى الأموي. حدثنا أبي. حدثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري. أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة؛ قال:

أقبلت بحجر، أحمله، ثقيل. وعلي إزار خفيف. قال فاتحل إزاري ومعني الحجر. لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ارجع إلى ثوبك فخذ. ولا تمشوا عراة".

3 (20) باب ما يستتر به لقضاء الحاجة

79 - (342) حدثنا شيبان بن فروخ، وعبدالله بن محمد بن أسماء الضبيعي. قالوا: حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون) حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد، مولى الحسن بن علي، عن عبدالله بن جعفر؛ قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه. فأسر إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس. وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته، هدف أو حائش نخل. قال ابن أسماء في حديثه: يعني حائط نخل.

[ش (هدف أو حائش نخل) الهدف ما ارتفع من الأرض. وحائش النخل بستان النخل].

3 (21) باب إنما الماء من الماء

80 - (343) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر) عن شريك (يعني ابن أبي نمر) عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال:

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء. حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان. فصرخ به. فخرج يجر إزاره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعجلنا الرجل فقال عتيان: يا رسول الله! رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن. ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما الماء من الماء".

[ش (أعجلنا الرجل) أي حملناه على أن يعجل من فوق امرأته. (لم يمن) أي لم ينزل. يقال: أمني الرجل إنما ماء أنزل، أي أراق منيه.].

81 - (343) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب. حدثه؛ أن أبا سلمة بن عبدالرحمن حدثه عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إنما الماء من الماء".

82 - (344) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا المعتمر. حدثنا أبي. حدثنا أبو العلاء بن الشخير؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضاً. كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً.

83 - (345) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار. فأرسل إليه. فخرج ورأسه يقطر. فقال "لعلنا أعجلناك؟" قال: نعم. يا رسول الله! قال "إذا أعجلت أو أقحطت. فلا غسل عليك. وعليك الوضوء". وقال ابن بشار: إذا أعجلت أو أقحطت [ش (أقحطت) في الأولى بفتح الهمزة والحاء. وفي الثانية بضم الهمزة وكسر الحاء. والروايتان صحيحتان. ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المنى. وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه. وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات].

84 - (346) حدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. حدثنا هشام بن عروة. ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء (واللفظ له) حدثنا أبو معاوية. حدثنا هشام عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب؛ قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال "يغسل ما أصابه من المرأة. ثم يتوضأ ويصلي".

[ش (يكسل) يقال: أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال].

85 - (346) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن هشام بن عروة. حدثني أبي عن الملى، (يعني بقوله: الملى عن الملى، أبو أيوب) عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال، في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال "يغسل ذكره ويتوضأ".

[ش (الملى عن الملى، أبو أيوب) هكذا هو في الأصول، أبو أيوب، بالواو. وهو صحيح. والملى المعتمد عليه، المركون إليه].

86 - (347) وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. ح وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد (واللفظ له) حدثني أبي عن جدي، عن الحسين بن ذكوان، عن يحيى بن أبي كثير. أخبرني أبو سلمة؛ أن عطاء ابن يسار أخبره؛ أن زيد بن خالد الجهني أخبره؛ أنه سأل عثمان بن عفان. قال قلت:

أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. ويغسل ذكره". قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(347) وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثني أبي عن جدي، عن الحسين. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة؛ أن عروة بن الزبير أخبره؛ أن أبا أيوب أخبره؛ أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3 (22) باب نسخ "الماء من الماء". ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

87 - (348) وحدثني زهير بن حرب وأبو غسان المسمعي. ح وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثني أبي عن قتادة. ومطر عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها. فقد وجب عليه الغسل". وفي حديث مطر "وإن لم ينزل". قال زهير من بينهم "بين أشعبها الأربع".

[ش (شعبها الأربع) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع. فقيل: هي اليدان والرجلان وقيل: الرجلان والفخذان. وقيل: الرجلان والشفران. واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع. والشعب النواحي واحدها شعبة. وأما من قال: أشعبها، فهو جمع شعب. (جهدها) حفزها: كذا قال الخطابي. وقال غيره: بلغ مشقتها. يقال: جهدته وأجهدته بلغت مشقته. قال القاضي عياض: الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها. والجهد الطاقة. وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل. وهو نحو قول من قال: حفزها. أي كدها بحركته، وإلا فأى مشقة بلغ بها في ذلك؟].

(348) حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة. حدثنا محمد بن أبي عدي. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثني وهب بن جرير. كلاهما عن شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث شعبة "ثم اجتهد" ولم يقل "وإن لم ينزل".

88 - (349) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري. حدثنا هشام بن حسان. حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالأعلى (وهذا حديثه) حدثنا هشام عن حميد بن هلال. قال (ولا أعلمه إلا عن أبي بردة) عن أبي موسى قال:

اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة. فأذن لي. فقلت لها: يا أمه! (أو يا أم المؤمنين!) إن أرد أن أسألك عن شيء. وإن أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك. فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل".

[ش (على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عارفاً بخفيه وجليه. حاذقاً فيه. (ومس الختان الختان) قال العلماء: معناه غيببت ذكرك في فرجها. وليس المراد حقيقة المس. وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع. والمراد المماساة المحاذاة].

89 - (350) حدثنا هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عياض بن عبدالله عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن أم كلثوم، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قالت: إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل. هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني لأفعل ذلك. أنا وهذه. ثم نغتسل".

3 (23) باب الوضوء مما مست النار

90 - (351) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد. قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام؛ أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره؛ أن أباه زيد بن ثابت قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الوضوء مما مست النار".

(352) قال ابن شهاب: أخبرني عمر بن عبدالعزيز؛ أن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أخبره؛ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد. فقال:

إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها. لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "توضؤوا مما مست النار".

[ش (أثوار أقط) الأثوار جمع ثور. وهو القطعة من الأقط. والأقط يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يमصل والمخيض هو اللبن المستخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه. والمصل عصاراة الأقط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ. وقال ابن الأثير: الأثوار جمع ثور وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر].

(353) قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، وأنا أحدثه هذا الحديث؛

أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار؟ فقال عروة: سمعت عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "توضؤوا مما مست النار".

3 (24) باب نسخ الوضوء مما مست النار

91 - (354) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

(354) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة. أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس. ح وحدثني الزهري عن علي بن عبدالله بن عباس، عن ابن عباس. ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه، عن ابن عباس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقاً (أو لحماً) ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء".

[ش (عرقاً) العرق هو العظم عليه قليل من اللحم].

92 - (355) وحدثنا محمد بن الصباح. حدثنا إبراهيم بن سعد. حدثنا إبراهيم بن سعد. حدثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه؛

أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها. ثم صلى ولم يتوضأ.

[ش (يحتز) أي يقطع بالسكين. وفي السكين لغتان. التذكير والتأنيث. يقال: سكين جيد وجيدة. وسميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح].

93 - (355) حدثني أحمد بن عيسى. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه؛ قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة. فأكل منها. فدعي إلى الصلاة. فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ.

قال ابن شهاب: وحدثني علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

(356) قال عمرو: وحدثني بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ.

م (356) قال عمرو: حدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. بذلك.

94 - (357) قال عمرو: حدثني سعيد بن أبي هلال، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع؛ قال:

أشهد لكننت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة. ثم صلى ولم يتوضأ.

[ش (أشهد لكننت) لعل فيه حذف أن مع أسمها. أي أشهد أنني لكننت. (بطن الشاة) البطن الكبد وما معها من حشوها. وفي الكلام حذف، تقديره: أشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ].

95 - (358) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عقيل، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لنا. ثم دعا بماء فتمضمض وقال "إن له دسماً".

[ش (دسماً) قال في المصباح: الدسم الودك من لحم وشحم].

(358) وحدثني أحمد بن عيسى. حدثنا ابن وهب. وأخبرني عمرو. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي. ح وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. حدثني يونس. كلهم عن ابن شهاب، بإسناد عقيل، عن الزهري، مثله.

96 - (359) وحدثني علي بن حجر. حدثنا إسماعيل بن جعفر. حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة. فأتى بهدية خبز ولحم. فأكل ثلاث لقم. ثم صلى بالناس. وما مس ماء.

(359) وحدثناه أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير. حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء. قال:

كنت مع ابن عباس. وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة. وفيه: أن ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: صلى. ولم يقل: بالناس.

3 (25) باب الوضوء من لحوم الإبل

97 - (360) حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة؛ أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ "إِنْ شِئْتَ، فَتَوْضَأُ. وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَتَوْضَأُ" قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ "نَعَمْ. فَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ" قَالَ: أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ "نَعَمْ" قَالَ: أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ "لَا".

[ش (مرابض) جمع مريض، موضع الربوض. وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل، والجنوم للطير].

(360) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا معاوية بن عمرو. حدثنا زائدة عن سماك. ح وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن عثمان بن عبدالله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء. كلهم عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث أبي كامل، عن أبي عوانة.

3 (26) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

98 - (361) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. جميعا عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد وعباد بن تميم، عن عمه؛ شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم:

الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال "لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا".

قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما: هو عبدالله بن زيد.

99 - (362) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه. أخرج منه شيء أم لا. فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا".

3 (27) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

100 - (363) وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وابن أبي عمير. جميعا عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ قال:

تصدق على مولاة لميمونة بشاة. فماتت. فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "هلا أخذتم إهابها، فديغتموه، فانتفعتم به؟" فقالوا: إنها ميتة. فقال "إنما حرم أكلها".

قال أبو بكر وابن أبي عمير في حديثهما: عن ميمونة رضي الله عنها.

[ش (إهابها) اختلف أهل اللغة في الإهاب. فقيل: هو الجلد مطلقا. وقيل هو الجلد قيل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهابا. وجمعه أهب وأهب. لغتان. (إنما حرم أكلها) رويناه على وجهين: حرم، وحرّم].

101 - (363) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قالوا: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة، من الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هلا انتفعتم بجلدها؟" قالوا "إنها ميتة" فقال "إنما حرم أكلها". (363) حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد. جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثني أبي عن صالح، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. بنحو رواية يونس.

102 - (363) وحدثننا ابن أبي عمر وعبدالله بن محمد الزهري (واللفظ لابن أبي عمر) قالوا: حدثنا سفيان عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة. أعطيتها مولاة لميمونة، من الصدقة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟".

103 - (364) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم. حدثنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار. أخبرني عطاء منذ حين. قال: أخبرني ابن عباس؛ أن ميمونة أخبرته؛ أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فماتت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به؟".

[ش (داجنة) قال أهل اللغة: داجن البيوت ما ألّفها من الطير والشاء وغيرهما. وقد دجن في بيته إذا لزمه. والمراد بالداجنة، هنا، الشاة].

104 - (365) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة. فقال "ألا انتفعتم بإهابها؟".

105 - (366) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم؛ أن عبدالرحمن بن وعله أخبره، عن عبدالله بن عباس قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".

(366) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا ابن عيينة. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزیز (يعني ابن محمد). ح وحدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن وكيع، عن سفيان. كلهم عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن وعله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. يعني حديث يحيى بن يحيى.

106 - (366) حدثني إسحاق بن منصور وأبو بكر بن إسحاق. (قال أبو بكر: حدثنا. وقال ابن منصور: أخبرنا عمرو بن الربيع) أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن أبا الخير حدثه. قال:

رأيت على ابن وعله السبأي فروا. فمستته. فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عبدالله بن عباس، قلت: إنا نكون بالمغرب. ومعنا البربر والمجوس. نؤتى بالكيش قد دبغوه. ونحن لا نأكل ذبائحهم. ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك. فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال "دباغه طهوره".

[ش (فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة. وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب. وفيه لغة قليلة إنه يقال فروة، بالهاء، كما يقولها العامة، حكاها ابن فارس في المجمل. والفرو شيء كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور. (بالسقاء) هو واحد الأسقية. وهو وعاء من جلد السخلة يكون للماء واللين].

107 - (366) وحدثني إسحاق بن منصور وأبو بكر بن إسحاق عن عمرو بن الربيع. أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة، عن أبي الخير. حدثه قال: حدثني ابن وعله السبأي قال: سألت عبدالله بن عباس، قلت: إنا نكون بالمغرب. فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك. فقال: اشرب. فقلت: رأي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "دباغة طهوره".

3 (28) باب التيمم

108 - (367) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره. حتى إذا كنا بالبيداء (أو بذات الجيش) انقطع عقد لي. فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه. وأقام الناس معه. وليسوا على ماء. وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فأقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس

معه. وليسوا على ماء. وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام. فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس. وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت فعاتبني أبو بكر. وقال ما شاء الله أن يقول. وجعل يطعن بيده في حاضرتي. فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي. فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء. فأنزل الله آية التيمم فتييموا. فقال أسيد بن الحضير (وهو أحد النقباء): ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

[ش (بالبيداء أو بذات الجيش) موضعان بين المدينة وخيبر. والشك من الراوي. (عقد) العقد كل ما يعقد ويعلق في العنق، ويسمى أيضا قلادة. (التيمم) التيمم، في اللغة، هو القصد. قال الأزهرى: التيمم، في كلام العرب، القصد. يقال: تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته، أي قصدته].

109 - (367) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا أبو أسامة. ح حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة وابن بشر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها استعارت من أسماء قلادة. فهلكت.

فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها. فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء. فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه. فنزلت آية التيمم. فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا. فوالله! ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا. وجعل للمسلمين فيه بركة.

[ش (فهلكت) معناه ضاعت].

110 - (368) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبه وابن نمير. جميعا عن أبي معاوية. قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق؛ قال:

كنت جالسا مع عبدالله وأبي موسى. فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! رأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا. كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبدالله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة. [فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا] [5/المائدة/ الآية-6] فقال عبدالله: لو رخص لهم في هذه الآية، لأوشك، إذا برد عليهم الماء، أن يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبدالله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت. فلم أجد الماء. فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة. ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه؟ فقال عبدالله: أولم تر عمر لم يقطع بقول عمار؟.

[ش (صعيدا طيبا) اختلف في الصعيد. فالأكثر على أنه، هنا، التراب. وقال الآخرون: هو جميع ما صعد على وجه الأرض. وأما الطيب، فالأكثر على أنه الطاهر، وقيل: الحلال].

111 - (368) وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد. حدثنا الأعمش عن شقيق. قال: قال أبو موسى لعبدالله. وساق الحديث بقصته. نحو حديث أبي معاوية. غير أنه قال:

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا" وضرب بيديه إلى الأرض. فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه.

112 - (368) حدثني عبدالله بن هاشم العبدي. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد القطان) عن شعبة. قال: حدثني الحكم عن زر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه؛ أن رجلا أتى عمر فقال:

إني أجنب فلم أجد ماء. فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر، يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا. فلم نجد ماء. فأما أنت فلم تصل. وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض. ثم تنفخ. ثم تمسح بهما وجهك وكفيك" فقال عمر: اتق الله. يا عمار! إن شئت لم أحدث به. قال الحكم: وحدثني ابن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه، مثل حديث زر. قال: وحدثني سلمة عن زر، في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم. فقال عمر: نوليك ما توليت.

[ش (سرية) قال ابن الأثير: السرية طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا. سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيص. (اتق الله يا عمار) أي فيما ترويه. وتثبت. فلعلك نسيت أو اشتبه عليك. فإني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا. (نوليك ما توليت) أي نكل إليك ما قلت، ونرد إليك ما وليت نفسك ورضيت لها به].

113 - (368) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا النضر بن شميل. أخبرنا شعبة عن الحكم. قال: سمعت ذرا عن ابن عبدالرحمن بن أبيزي. قال: قال الحكم:

وقد سمعته من ابن عبدالرحمن بن أبيزي عن أبيه؛ أن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء. وساق الحديث. وزاد فيه: قال عمار: يا أمير المؤمنين! إن شئت، لما جعل الله علي من حقه، لا أحدث به أحدا. ولم يذكر: حدثني سلمة عن ذر.

114 - (369) قال مسلم: وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرم، عن عمير مولى ابن عباس؛ أنه سمعه يقول:

أقبلت أنا وعبدالرحمن بن يسار، مولى ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم. حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث ابن الصمة الأنصاري. فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل. فلقية رجل فسلم عليه. فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه. حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه. ثم رد عليه السلام.

[ش (أبي الجهم) هكذا هو في مسلم. وهو غلط. وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره: أبو الجهم. (من نحو بئر جمل) أي من جانب ذلك الموضع. وبئر جمل موضع بقرب المدينة].

115 - (370) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان بن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلا مر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول، فسلم. فلم يرد عليه.

3 (29) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

(371) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) قال: حميد حدثنا. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا إسماعيل بن علي بن حميد الطويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أنه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب. فأنسل فذهب فاغتسل. فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم. فلما جاءه قال:

"أين كنت؟ يا أبا هريرة!" قال: يا رسول الله! لقيتني وأنا جنب. فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس".

[ش (لا ينجس) بضم الجيم وفتحها، لغتان. وفي ماضيه لغتان. نجس ونجس. فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع. ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا. وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية، إلا أحرفا مستثناة من المكسورة].

116 - (372) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب. فحاد عنه فاغتسل. ثم جاء فقال: كنت جنباً قال "إن المسلم لا ينجس".

3 (30) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

117 - (373) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى. قالوا: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة؛ قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه.

3 (31) باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور

118 - (374) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع الزهراني (قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد. وقال أبو الربيع: حدثنا حماد) عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء. فأتي بطعام. فذكروا له الوضوء فقال "أريد أن أصلي فأتوضأ؟".

119 - (374) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن سعيد بن الحويرث. سمعت ابن عباس يقول:

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم. فجاء من الغائط. وأتى بطعام. فقيل له: ألا توضأ؟ فقال "لم؟ أصلي فأتوضأ؟".

120 - (374) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، مولى آل السائب؛ أنه سمع عبدالله بن عباس قال:

ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغائط. فلما جاء، قدم له طعام. فقيل: يا رسول الله! ألا توضأ؟ قال "لم؟ الصلاة؟".

121 - (374) وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة. حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: حدثنا سعيد بن حويرث؛ أنه سمع ابن عباس يقول:

إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء. ففقر إليه طعام فأكل ولم يمسه ماء. قال: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إنك لم توضأ؟ قال "ما أردت صلاة فأتوضأ" وزعم عمرو؛ أنه سمع من سعيد بن الحويرث.

3 (32) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

122 - (375) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد. وقال يحيى أيضا: أخبرنا هشيم. كلاهما عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس (في حديث حماد:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء. وفي حديث هشيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف) قال "اللهم! إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

[ش (الخلاء) الخلاء والكنيف والمرحاض، كلها موضع قضاء الحاجة. (الخبث والخبائث) الخبث، بضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث. قال الخطابي: الخبث جماعة الخبيث. والخبائث جمع الخبيثة. قال يزيد ذكران الشياطين وإنائهم].

(375) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن عبدالعزيز، بهذا الإسناد. وقال "أعوذ بالله من الخبث والخبائث".

3 (33) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

123 - (376) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن علية. ح وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث. كلاهما عن عبدالعزيز، عن أنس؛ قال:

أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل (وفي حديث عبدالوارث: ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل) فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

[ش (نجي) معناه مسار له. والمناجاة التحديث سرا. يقال: رجل نجى، ورجلان نجى بلفظ واحد. (حتى نام القوم) يعني جالسين].

124 - (376) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب؛ سمع أنس بن مالك قال:

أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا. فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه. ثم جاء فصلى بهم. 125 - (376) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (وهو ابن الحارث) حدثنا شعبة عن قتادة. قال: سمعت أنسا يقول: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون. ثم يصلون ولا يتوضؤون. قال قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي. والله!

126 - (376) حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا حماد عن ثابت، عن أنس؛ أنه قال:

أقيمت صلاة العشاء. فقال رجل: لي حاجة. فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه. حتى نام القوم، (أو بعض القوم) ثم صلوا.

4- كتاب الصلاة

(1) باب بدء الأذان

[ش (الأذان) قال أهل اللغة: الأذان الإعلام. قال الله تعالى: وأذان من الله ورسوله. وقال تعالى: فأذن مؤذن. ويقال: الأذان والتأذين والأذنين].

1 - (377) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. حدثنا محمد بن بكر. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج. ح وحدثني هارون بن عبدالله (واللفظ له) قال: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج:

أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبدالله بن عمر؛ أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون. فيتحنون الصلوات. وليس ينادي بها أحد. فتكلموا يوما في ذلك. فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا بلال! قم. فناد بالصلاة".

[ش (فيتحنون) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معنى يتحنون يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه. والحين الوقت من الزمان. (الصلوات) اختلف العلماء في أصل الصلاة. فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه. وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم. وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد. كالمصلي من السابق في خيل الحلبة. وقيل: هي من الصلوتين وهما عرقان مع الردف. وقيل: هما عظامان ينحنيان في الركوع والسجود. قالوا: ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف. وقيل: هي من الرحمة. وقيل: أصلا الإقبال على الشيء، وقيل: غير ذلك. (ناقوسا) قال أهل اللغة: و الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم. وجمع ناقوس. والناقوس ضرب الناقوس].

3 (2) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

2 - (378) حدثنا خلف بن هشام. حدثنا حماد بن زيد. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا إسماعيل بن عليه. جميعا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس؛ قال:

أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. زاد يحيى في حديث عن ابن عليه: فحدثت به أيوب. فقال: إلا الإقامة. [ش (يشفع الأذان ويوتر الإقامة) يشفع الأذان معناه يأتي مثنى. ويوتر الإقامة معناه يأتي بها وترا ولا يثنيتها، بخلاف الأذان. (إلا الإقامة) معناه إلا لفظ الإقامة. وهي قوله: قد قامت الصلاة. فإن لا يوترها بل يثنيتها].

3 - (378) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عبد الوهاب الثقفي. حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك؛ قال:

ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا أن ينوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً. فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

[ش (يعلموا) أي يجعلوا له علامة يعرف بها. (ينوروا) أي يظهروا نورها].

4 - (378) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا خالد الحذاء، بهذا الإسناد:

لما كثرت الناس ذكروا أن يعلموا. بمثل حديث الثقفي. غير أنه قال: أن يوروا ناراً.

[ش (يوروا ناراً) أي يوقدوها ويشعلوها. يقال: أوريته النار، أي أشعلتها].

5 - (378) وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري. حدثنا عبدالوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد. قالوا: حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أنس؛ قال:

أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

3 (3) باب صفة الأذان

6 - (379) حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبدالواحد وإسحاق بن إبراهيم. قال أبو غسان: حدثنا معاذ. وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائين. وحدثني أبي عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبيد الله بن محيريز، عن أبي محذورة؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان "الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) زاد إسحاق "الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله".

[ش (حي على الصلاة) معناه تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها. وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة. (حي على الفلاح) معنى حي على الفلاح: هلم إلى الفوز والنجاة. وقيل إلى البقاء. أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة. ويقال لـ (حي على): الحيلة. قال الإمام أبو منصور الأزهري: قال الخليل بن أحمد، رحمهما الله: الحاء والعين لا يتألفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما. إلا أن يؤلف فعل من كلمتين. مثل حي على، فيقال منه: حيعل].

3 (4) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

7 - (380) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر؛ قال:

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى.

(380) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله. حدثنا القاسم عن عائشة، مثله.

3 (5) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

8 - (381) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني. حدثنا خالد (يعني ابن مخلد) عن محمد بن جعفر. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة؛ قالت:

كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أعمى.

(381) وحدثنا محمد بن سلمة المرادي. حدثنا عبدالله بن وهب عن يحيى بن عبدالله وسعيد بن عبدالرحمن، عن هشام، بهذا الإسناد، مثله.

3 (6) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

9 - (382) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) عن حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس بن مالك؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر. وكان يستمع الأذان. فإن سمع أذانا أمسك. وإلا أغار. فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "على الفطرة" ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خرجت من النار" فنظروا فإذا هو راعي معزي.

[ش (معزي) في المصباح: المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه. وهي ذوات الشعر من الغنم. الواحدة شاة. وتفتح العين وتسكن. وجمع الساكن أمعز ومعيز. مثل عبد وأعبد وعبيد، والمعزى ألفها للإلحاق لا للتأنيث. ولهذا ينون في النكرة. ويصغر على معيز ولو كانت الألف للتأنيث لم تحذف. والذكر ماعز، والأنثى ماعزة].

3 (7) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة

10 - (383) حدثني يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".

11 - (384) حدثنا محمد بن سلمة المرادي. حدثنا عبدالله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما، عن كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

"إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. ثم صلوا علي. فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. ثم سلوا الله لي الوسيلة. فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة".

[ش (الوسيلة) قد فسر لها صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة في الجنة. قال أهل اللغة: الوسيلة المنزلة عند الملك. (أنا هو) خير كان. وقع موقع إياه. هذا على تقدير أن يكون أنا تأكيدا للضمير المستتر في أكون ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ. وهو خبره: والجملة خبر أكون. (حلت) أي وجبت. وقيل: نالتة].

12 - (385) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهمس الثقفي. حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزبية، عن خبيب بن عبدالرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله، من قلبه - دخل الجنة".

[ش (حي على الفلاح) معنى حي على كذا، أي تعالوا إليه. والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير. قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح. فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم. والفلاح والفلح، تطلقهما العرب، أيضا، على البقاء. (لا حول ولا قوة إلا بالله) يجوز

فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة: أحدهما لا حول ولا قوة. والثاني فتح الأول ونصب الثاني منونا. والثالث رفعها منونين. والرابع فتح الأول ورفع الثاني منونا. والخامس عكسه. قال الهروي: قال أبو الهيثم: الحول الحركة. أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله. وكذا قال ثعلب وآخرون. ويقال، في التعبير عن قولهم (لا حول ولا قوة إلا بالله) الحوقلة. كذا قاله الأزهرى والأكثرين. الحاء والواو من الحول. والقاف من القوة. واللام من اسم الله تعالى. ومثل الحوقلة الحيلة. في حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على كذا. والبسمة في بسم الله. والحمد لله في الحمد لله. والهيلة في لا إله إلا الله. والسبلة في سبحان الله.

13 - (386) حدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبدالله بن قيس القرشي. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن الحكيم بن عبدالله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:

من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمدا عبده ورسوله. رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديناً. غفر له ذنبه".

قال ابن رمح في روايته "من قال، حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد" ولم يذكر قتيبة قوله: وأنا.

3 (8) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

14 - (387) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى، عن عمه؛ قال:

كنت عند معاوية بن أبي سفيان. فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة. فقال معاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة".

[ش (أطول الناس أعناقاً) جمع عنق. واختلف السلف والخلف في معناه. فقيل: معناه أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى. لأن المتشوق يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه. فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب. وقال النضر بن شميل: إذا أجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق].

(387) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عامر. حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة. قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

15 - (388) حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا جرير) عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة، ذهب حتى يكون مكان الروحاء".؟ فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

(388) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، بهذا الإسناد.

16 - (389) حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لقتيبة) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا جرير) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط. حتى لا يسمع صوته. فإذا سكت رجع فوسوس. فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته. فإذا سكت رجع فوسوس".

[ش (أحال) ذهب هاربا].

17 - (389) حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي. حدثنا خالد (يعني ابن عبدالله) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص".

[ش (حصاص) أي ضراط. وقيل: الحصاص شدة العدو].

18 - (389) حدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا روح عن سهيل. قال:

أرسلني أبي إلى بني حارثة. قال ومعني غلام لنا (أو صاحب لنا) فناداه مناد من حائط باسمه. قال وأشرف الذي معني على الحائط فلم ير شيئاً. فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك. ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة. فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "إن الشيطان، إذا نودي بالصلاة، ولى وله حصاص.

19 - (389) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين. فإذا قضي التأذين أقبل. حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر. حتى إذا قضي التثويب أقبل. حتى يخطر بين المرء ونفسه. يقول له: اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل. حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى".

[ش (ثوب) المراد بالتثويب الإقامة. وأصله من ثاب إذا رجع. ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها. فإن الأذان دعاء إلى الصلاة. والإقامة دعاء إليها. (يخطر) هو بضم الطاء وكسر ها. حكاها القاضي عياض في المشارق. قال: والكسر هو الوجه. ومعناه يوسوس. وهو من قولهم: خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضره فخره. وأما بالضم فمن السلوك والمرور. أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه].

20 - (389) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال "حتى يظل الرجل إن يدرى كيف صلى".

[ش (إن يدرى) إن بمعنى ما].

3 (9) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

21 - (390) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير. كلهم عن سفيان بن عيينة (واللفظ ليحيى) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه. وقبل أن يركع. وإذا رفع من الركوع. ولا يرفعهما بين السجدين.

22 - (390) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله؛ أن ابن عمر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قام للصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه. ثم كبر. فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك. وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك. ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود.

23 - (390) حدثني محمد بن رافع. حدثنا حجين (وهو ابن المثني) حدثنا الليث عن عقيل. ح وحدثني محمد بن عبدالله بن قهزاذ. حدثنا سلمة بن سليمان. أخبرنا يونس. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. كما قال ابن جريج:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه. ثم كبر.

24 - (391) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد، عن أبي قلابة؛ أنه رأى مالك بن الحويرث، إذا صلى كبر. ثم رفع يديه. وإذا أراد أن يركع رفع يديه. وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدث؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا.

25 - (391) حدثني أبو كامل الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه. وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه. وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال "سمع الله لمن حمده"، فعل مثل ذلك.

26 - (391) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، بهذا الإسناد؛

أنه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم. وقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

3 (10) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

27 - (392) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع. فلما انصرف قال:

والله! إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

28 - (392) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم. ثم يكبر حين يركع. ثم يقول "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول وهو قائم "ربنا ولك الحمد" ثم يكبر حين يهوي ساجدا. ثم يكبر حين يرفع رأسه. ويكبر حين يسجد. ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس.

ثم يقول أبو هريرة: إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

29 - (392) حدثني محمد بن رافع. حدثنا حجين. حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب. أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم. بمثل حديث ابن جريج. ولم يذكر قول أبي هريرة: إنني أشبهكم صلاة. برسول الله صلى الله عليه وسلم.

30 - (392) وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة كان، حين يستخلفه مروان على المدينة، إذا قام للصلاة المكتوبة كبر. فذكر نحو حديث ابن جريج. وفي حديثه؛ فإذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

31 - (392) حدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع. فقلنا: يا أبا هريرة! ما هذا التكبير! قال: إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

32 - (392) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنه كان يكبر كلما خفض ورفع. ويحدث؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

33 - (393) حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام. جميعا عن حماد. قال يحيى؛ أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان، عن مطرف. قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبير. وإذا رفع رأسه كبير. وإذا نهض من الركعتين كبير. ولما انصرفنا من الصلاة قال أخذ عمران بيدي ثم قال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. أو قال؛ قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم.

3 (11) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

34 - (394) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر الناقد وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن سفيان قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"

35 - (395) حدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب عن يونس. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بأب القرآن

[ش (يقترئ) يقال: قرأت أم القرآن وبأب القرآن. واقتراؤه وبه. يتعدى بنفسه. وبالباء. وأم القرآن اسم الفاتحة. وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها].

37 - (394) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد مثله. وزاد: فصاعدا.

38 - (395) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأب القرآن فهي خداج " ثلاثا، غير تمام. فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الأمام. فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين. ولعبي ما سأل. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله تعالى؛ أثني علي عبدي. وإذا قال مالك يوم الدين. قال: مجدني عبدي (وقال مرة: فوض إلى عبدي) فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين. قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال: هذا لعبي ولعبي ما سأل.

قال سفيان حدثني به العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب. دخلت عليه وهو مريض في بيته. فسألته أنا عنه.

[ش (خداج) قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون: الخداج النقصان قال. يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلقة. وأخدجت إذا ولدته ناقصا، وإن كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليمين: مخدوج اليد، أي ناقص. قالوا: فقول له صلى الله عليه وسلم " خداج " أي ذات خداج. وقال جماعة من أهل اللغة. خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام. (قصمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء: المراد بالصلاة هذا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها].

39 - (395) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبدالرحمن؛ أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهره، يقول؛ سمعت أبا هريرة يقول؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

40 - (395) ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب؛ أن أبا السائب، مولى بني عبدالله بن هشام بن زهره، أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول؛

قال رسول الله صلى اله عليه وسلم" من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأمر القرآن " بمثل حديث سفيان وفي حديثهما " قال الله تعالى؛ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فنصفها لي ونصفها لعبدي".

41 - (395) حدثني أحمد بن جعفر المعقري. حدثني النضر بن محمد. حدثنا أبو أويس. أخبرني العلاء؛ قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب، وكانا جليسي أبي هريرة؛ قالاً: قال أبو هريرة؛

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج" يقولها ثلاثاً. بمثل حديثهم.

42 - (397) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد. قال: سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا صلاة إلا بقراءة" قال أبو هريرة؛ فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم. وما أخفاه أخفيناه لكم.

43 - (396) حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب(واللفظ لعمره) قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج عن عطاء؛ قال: قال أبو هريرة؛ في كل الصلاة يقرأ. فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم. وما أخفى منا أخفينا منكم. فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: إن زدتها عليها فهو خير. وإن انتهيت إليها أجزأت عنك.

44 - (396) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد(يعني ابن زريع) عن حبيب المعلم عن عطاء؛ قال: قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة. فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم. وما أخفى منا أخفيناه منكم. ومن قرأ بأمر الكتاب فقد أجزأت عنه. ومن زاد فهو أفضل.

45 - (397) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله. قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد.

فدخل رجل فصلى. ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام. قال "ارجع فصل. فإنك لم تصل" فرجع الرجل فصلى كما كان صلى. ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وعليك السلام" ثم قال "ارجع فصل. فإنك لم تصل" حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق! ما أحسن غير هذا. علمني. قال "إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راکعاً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

46 - (397) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة وعبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. قالوا: حدثنا عبيدالله عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً دخل المسجد فصلى. ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية: وساقا الحديث بمثل هذه القصة. وزاد فيه "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر".

3 (12) باب نهى المأموم عن جهده بالقراءة خلف إمامه

47 - (398) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد. كلاماً عن أبي عوانة. قال سعيد: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين؛ قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر (أو العصر) فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا. ولم أرد بها إلا الخير. قال "قد علمت أن بعضكم خالجنها".

[ش (خالجنها) أي نازعنيها].

48 - (398) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة. قال: سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر. فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى. فلما انصرف قال "أيكم قرأ" أو "أيكم القارئ فقال رجل: أنا. فقال "قد ظننت أن بعضكم خالجنها".

49 - (398) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عليه. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي. كلاهما عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر. وقال "قد علمت أن بعضكم خالجنها".

3 (13) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

50 - (399) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. كلاهما عن غندر. قال ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال:

سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

51 - (399) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة، في هذا الإسناد. وزاد: قال شعبة: فقلت لقتادة:

أسمعت من أنس؟ نعم. نحن سألناه عنه.

52 - (399) حدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي عن عبدة؛ أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول:

سبحانك اللهم وبحمدك. تبارك اسمك وتعالى جدك. ولا إله غيرك.

وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك؛ أنه حدثه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان. فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم. في أول قراءة، ولا في آخرها.

(399) حدثنا محمد بن مهران. حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. أخبرني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك.

3 (14) باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة

53 - (400) حدثنا علي بن حجز السعدي. حدثنا علي بن مسهر. أخبرنا المختار بن لفل عن أنس بن مالك. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا علي بن مسهر عن المختار عن أنس؛ قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة. ثم رفع رأسه متبسما. فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله! قال "أنزلت علي أنفا سورة". فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم {إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر. إن شانئك هو الأبتر}" ثم قال "أتدرون ما الكوثر؟" فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال "فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل. عليه خير كثير. و حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة. أنيته عدد النجوم. فيختلج العبد منهم. فأقول: رب! إنه من أمتي. فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك".

زاد ابن حجر في حديثه: بين أظهرنا في المسجد. وقال "ما أحدث بعدك".

[ش (بيننا) قال الجوهري: بينا فعلى. أشبعت الفتحة فصارت ألفا. وأصله بين قال: وبينما، بمعناه زيدت فيه ما. تقول: بينا نحن نرقبه أتنا. أي أتنا بين أوقات رقيبنا إياه. ثم حذف المضاف الذي هو أوقات. قال: وكان الأصمعي يخفض ما بعد بينا إذا صلح في موضعه بين. وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما، على الابتداء والخبر. (بين أظهرنا) أي بيننا. (أغفى إغفاءة) أي نام نومة. (أنفا) أي قريبا. (شانئك) الشانئ المبغض. (الأبتر) الأبتر والمنقطع العقب، وقيل: المنقطع عن كل خير. (يختلج) أي ينتزع ويقتطع].

(400) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. أخبرنا ابن فضيل عن مختار بن فلفل. قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة. بنحو حديث ابن مسهر. غير أنه قال "نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة. عليه حوض" ولم يذكر "أنيته عدد النجوم".

3 (15) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق سرتيه، ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه

54 - (401) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عفان. حدثنا همام. حدثنا محمد بن جحادة. حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة ابن وائل، ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه، وائل بن حجر؛ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة. كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه. ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب. ثم رفعهما. ثم كبر فركع. فلما قال "سمع الله لمن حمده" رفع يديه. فلما سجد، سجد بين كفيه.

[ش (وصف همام حيال أذنيه) مدخل بين المتعاطفين. أدخله عفان بن مسلم يحكى عن همام أن بين صفة الرفع برفع يدي إلى قبالة أذنيه وحذاءهما].

3 (16) باب التشهد في الصلاة

55 - (402) حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا جرير) عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله؛ قال:

كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام على الله. السلام على فلان. فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذات يوم "إن الله هو السلام. فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح، في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء".

[ش (التحيات) التحيات جمع تحية وهي الملك والبقاء. وقيل: العظمة. وقيل: الحياة. وإنما قيل: التحيات، بالجمع، لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة. فقيل: جميع تحياتهم لله تعالى. وهو المستحق لذلك حقيقة. (والصلوات) هي الصلوات المعروفة. وقيل الدعوات والتضرع. وقيل: الرحمة. أي الله المتفضل بها. (والطيبات) أي الكلمات الطيبات. ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره].

56 - (402) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، بهذا الإسناد، مثله. ولم يذكر "ثم يتخير من المسألة ما شاء".

57 - (402) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا حسين الجعفي عن زائدة، عن منصور، بهذا الإسناد، مثل حديثهما. وذكر في الحديث "ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء (أو ما أحب)".

58 - (402) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود؛ قال:

كنا إذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. بمثل حديث منصور. وقال "ثم يتخير، بعد؛ من الدعاء".

59 - (402) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو نعيم. حدثنا سيف بن سليمان. قال:

سمعت مجاهدا يقول: حدثني عبد الله بن سخرية؛ قال: سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد. كفي بين كفيه. كما يعلمني السورة من القرآن. واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا.

[ش (واقتص) هو من قصص الخبر قصا، من باب قتل، أي حدثت به على وجهه كما في المصباح].

60 - (403) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير وعن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. فكان يقول "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله".

وفي رواية ابن رمح: كما يعلمنا القرآن.

[ش (المباركات) البركة كثرة الخير، وقيل: النماء. تقديره والمباركات والصلوات والطيبات. حذف الواء اختصاراً. وهو جائز معروف في اللغة].

61 - (403) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا عبدالرحمن بن حميد. حدثني أبو الزبير عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

62 - (404) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري ومحمد بن عبدالملك الأموي (واللفظ لأبي كامل) قالوا: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرقاشي؛ قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة. فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرأت الصلاة بالبر والزكاة؟ قال فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرم القوم. ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم. فقال: لعلك يا حطان قتلتها؟ قال: ما قتلتها. ولقد رهبت أن تبكعني بها. فقال رجل من القوم: أنا قتلتها. ولم أرد بها إلا الخير. فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلما صلاتنا. فقال "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم. ثم ليؤمكم أحدكم. فإذا كبر فكبروا. وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقولوا: آمين. يجبكم الله. فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا. فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فتلك بتلك. وإذا قال: سمع الله لمن حمد. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: سمع الله لمن حمده. إذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا. فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فتلك بتلك. وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".

[ش (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا: معناه قرنت بها، وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به. (فأرم القوم) أي سكتوا ولم يجيبوا. (ولقد رهبت أن تبكعني بها) أي قد خفت أن تستقبلني بما أكره. قال ابن الأثير: البكع نحو التقرع. وفسره النووي بالتبكيك والتوبيخ، والمعاني متقاربة. (يجبكم) أي يستجيب دعاءكم. وهذا حث عظيم على التأمين، فيتأكد الاهتمام به. (فتلك بتلك) أي أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدم إلى الركوع تتجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفع لحظة. فتلك اللحظة بتلك اللحظة. وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه].

63 - (404) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا سعيد بن أبي عروبة. ح وحدثنا أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ بن هشام. حدثنا أبي. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن سليمان التيمي. كل هؤلاء عن قتادة، في هذا الإسناد، بمثله. وفي حديث جرير عن سليمان، عن قتادة، من الزيادة "وإذا قرأ فأنتصتوا" وليس في حديث أحد منهم "فإن الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: سمع الله لمن حمده" إلا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة. قال أبو إسحاق:

قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث. فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح؛ يعني: وإذا قرأ فأنتصتوا. فقال: و عندي صحيح. فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي، صحيح وضعته ههنا. إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه.

[ش (قال أبو إسحاق) هو ابن إسحاق إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه. (قال أبو بكر في هذا الحديث) يعني طعن فهي وقدح في صحته. (أتريد أحفظ من سليمان) يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط، فلا تضر مخالفة غيره].

64 - (404) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، بهذا الإسناد. وقال في الحديث "فإن الله عز وجل قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله من حمده".

3 (17) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

65 - (405) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: قرأت على مالك عن نعيم بن عبدالله المجرم؛ أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري (وعبدالله بن زيد هو الذي كان أري النداء بالصلاة) أخبره عن أبي مسعود الأنصاري؛ قال:

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة. فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلّي عليك. يا رسول الله! فكيف نصلّي عليك؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى تمنينا أنه لم يسأله. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قولوا: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد. كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد. كما باركت على آل إبراهيم. في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم".

[ش (كما قد علمتم) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام على. فأما الصلاة فهذه صفتها. وأما السلام فكلمة علمتم في التشهد. وهو قولهم: السلام عليك أيها النبي صلى ورحمة الله وبركاته].

66 - (406) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم. قال:

سمعت ابن أبي ليلى. فقال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلنا: قد عرفنا كيف نسلّم عليك. فكيف نصلّي عليك؟ قال "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد. كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد".

67 - (406) حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم، بهذا الإسناد، مثله. وليس في حديث مسعر: ألا أهدي لك هدية.

68 - (406) حدثنا محمد بن بكار. حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش، وعن مسعر، وعن مالك بن مغول، كلهم عن الحكم، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال "وبارك على محمد" ولم يقل: اللهم.

69 - (407) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا روح وعبدالله بن نافع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (واللفظ له) قال:

أخبرنا روح عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم. أخبرني أبو حميد الساعدي؛ أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نصلّي عليك؟ قال "قولوا: اللهم! صل على محمد وعلى أزواجه وذريته. كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته. كما باركت على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد".

70 - (408) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى علي واحدة، صلى الله عليه عشرا".

باب التسميع والتحميد والتأمين

71 - (409) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة. غفر له ما تقدم من ذنبه".

(409) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث سمي.

72 - (410) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن؛ أنهما أخبراه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا أمن الإمام فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه".

قال ابن شهاب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "آمين".

73 - (410) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك. ولم يذكر قول ابن شهاب.

74 - (410) حدثني حرملة بن يحيى. حدثني ابن وهب. أخبرني عمرو؛ أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين. والملائكة في السماء: آمين. فوافق إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه".

75 - (410) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا المغيرة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء: آمين. فوافق إحداهما الأخرى. غفر له ما تقدم من ذنبه".

(410) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

76 - (410) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقال من خلفه: آمين. فوافق قوله قول أهل السماء. غفر له ما تقدم من ذنبه".

3 (19) باب انتمام المأموم بالإمام

77 - (411) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب. جميعا عن سفيان. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري. قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس. فحشش شقة الأيمن. فدخلنا عليه نعوذ. فحضرت الصلاة. فصلى بنا قاعدا. فصلينا وراءه قعودا. فلما قضى الصلاة قال "إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا. وإذا سجد فاسجدوا. وإذا رفع فارفعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. أجمعون".

[ش (جحش) أي خدش].

78 - (411) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ قال:

خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس. فجحش. فصلى لنا قاعدا. ثم ذكر نحوه.

79 - (411) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس. فجحش شقة الأيمن. بنحو حديثهما. وزاد "فإذا صلى قائما، فصلوا قياما".

80 - (411) حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه. فجحش شقة الأيمن. بنحو حديثهم. وفيه "إذا صلى قائما، فصلوا قياما".

81 - (411) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري. أخبرني أنس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه. فجحش شقة الأيمن. وساق الحديث. وليس فيه زيادة يونس ومالك.

82 - (412) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت:

اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا. فصلوا بصلاته قياما. فأشار إليهم: أن اجلسوا. فجلسوا. فلما انصرف قال "إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا ركع فاركعوا. وإذا رفع فارفعوا. وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا".

[ش (اشتكى) أي مرض].

83 - (0412) حدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن نمير. ح وحدثنا ابن نمير قال: حدثنا أبي. جميعا عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، نحوه.

84 - (413) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال:

اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلينا وراءه. وهو قاعد. وأبو بكر يسمع الناس تكبيره. فالتفت إلينا فرأنا قياما. فأشار إلينا فقعدنا. فصلينا بصلاته قعودا. فلما سلم قال "إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم. يقومون على ملوكهم وهم قعود. فلا تفعلوا. انتموا بأئمتكم. إن صلى قائما فصلوا قياما. وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا".

[ش (إن كدتم) إن هذه مخففة. ولهذا دخلت اللام في خبرها، وهو كاد مع اسمه وخبره. فرقا بينها وبين إن النافية].

85 - (413) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبو بكر خلفه. فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر. ليسمعنا. ثم ذكر نحو حديث الليث.

86 - (414) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إنما الإمام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه. فإذا كبر فكبروا. وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا. وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. أجمعون".

(414) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

3 (20) باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

87 - (415) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا. يقول "لا تبادروا الإمام. إذا كبر فكبروا. وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمد".

(415) حدثنا قتيبة. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحوه. إلا قوله "ولا الضالين فقولوا: آمين" وزاد "ولا ترفعوا قبله".

88 - (416) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن يعلى (وهو ابن عطاء) سمع أبا علقمة. سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما الإمام جنة. فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمد. فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء، غفر له ما تقدم من ذنبه".

89 - (417) حدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب عن حيوة؛ أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه. قال:

سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا. وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمد. وإذا صلى قائما فصلوا قياما. وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. أجمعون".

3 (21) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

90 - (418) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زائدة. حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله؛ قال:

دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى. ثقل النبي صلى الله عليه وسلم. فقال "أصلي الناس؟" قلنا: لا. وهم ينتظرونك. يا رسول الله! قال "ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا. فاغتسل. ثم ذهب لينوء فأغمي عليه. ثم أفاق فقال "أصلي الناس؟" قلنا: لا. وهم ينتظرونك. يا رسول الله! فقال "ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا. فاغتسل. ثم ذهب لينوء فأغمي عليه. ثم أفاق فقال "أصلي الناس؟" قلنا: لا. وهم ينتظرونك. يا رسول الله! قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة. قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر، أن يصلي بالناس. فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر، وكان رجلا رقيقا: يا عمر! صل بالناس. قال فقال عمر: أنت أحق بذلك. قالت فصلي بهم أبو بكر تلك الأيام. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس، لصلاة الظهر. وأبو بكر يصلي بالناس. فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر. فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر. وقال لهما "أجلساني إلى جنبه" فأجلساه إلى جنب أبو بكر. وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم. والناس يصلون بصلاة أبي بكر. والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد.

قال عبيدالله: فدخلت على عبدالله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: هات. فعرضت حديثها عليه فما أنكز منه شيئاً. غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو علي.

[ش (المخضب) إناء نحو المركن الذي يغسل فيه. (لبنوء) أي يقوم وينهض. (فأغمي عليه) أي أصابه الإغماء، وهو الغشي. (عكوف) أي مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم. وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس. والعكوف كالفعود. يكون مصدراً ويكون جمعا. وهو ههنا جمع العاكف. (هات) أي أعط].

91 - (418) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. قال قال الزهري: وأخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة؛ أن عائشة أخبرته قالت:

أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة. فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها. وأذن له. قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس. ويد له على رجل آخر. وهو يخط برجليه في الأرض. فقال عبيدالله: فحدثت به ابن عباس. فقال: أتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ هو علي.

[ش (أن يمرض) أي يخدم في مرضه. فإن التمريض هو حسن القيام على المريض. (يخط برجليه) أي لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما. (لم تسم عائشة) أي لم تذكر اسمه ولم ترد ذكره. وكانت رضي الله عنها واجدة عليه لما بلغها من قوله، حين استشاره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الإفك: النساء سواها كثير].

92 - (418) حدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. قال: حدثني عقيل بن خالد. قال ابن شهاب: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود؛ أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم. واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي. فأذن له. فخرج بين رجلين. تخط رجلاه في الأرض. بين عباس بن عبدالمطلب وبين رجل آخر. قال عبيدالله: فأخبرت عبدالله بالذي قالت عائشة. فقال لي عبدالله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال قلت: لا. قال ابن عباس: هو علي.

93 - (418) حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد. قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً. وإلا أني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به. فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر.

94 - (418) حدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق) أخبرنا معمر. قال الزهري: وأخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر عن عائشة قالت:

لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي، قال "مروا أبا بكر فليصل بالناس" قالت فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل رقيق. إذا قرأ القرآن لا يملك دمه. فلو أمرت غير أبي بكر! قالت: والله! ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت فراجعت مرتين أو ثلاثاً. فقال "ليصل بالناس أبو بكر. فإنكن صواحب يوسف".

[ش (فإنكن صواحب يوسف) أي في التظاهر على ما تردين، وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردين وتملن إليه].

95 - (418) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا أبو معاوية ووكيع. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة. فقال "مرو أبا بكر فليصل بالناس" قالت فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أسيف. وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس. فلو أمرت عمر! فقال "مرو أبا بكر فليصل بالناس" قالت فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف. وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس. فلو أمرت عمر! فقالت له: فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنكن لأنتن صواحب يوسف. مروا أبا بكر فليصل بالناس" قالت فأمرها أبا بكر يصلي بالناس. قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة. فقام يهادي بين رجلين. ورجلاه تخطان في الأرض. قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه. ذهب يتأخر. فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر. قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا. وأبو بكر قائما. يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم. ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

[ش (أسيف) أي حزين. وقيل: سريع الحزن والبكاء. (يهادي بين رجلين) أي يمشي بينهما، متكنا عليهما، يتمايل إليهما].

96 - (418) حدثنا منجاب بن الحارث التميمي. أخبرنا ابن مسهر. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه. وفي حديثهما:

لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه. وفي حديث ابن مسهر: فأتني برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجلس إلى جنبه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس. وأبو بكر يسمعهم التكبير. وفي حديث عيسى: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر إلى جنبه. وأبو بكر يسمع الناس.

97 - (418) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن نمير عن هشام. ح وحدثنا ابن نمير (وألفاظهم متقاربة) قال: حدثنا أبي. قال: حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة؛ قالت:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه. فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة. فخرج وإذا أبو بكر يؤم الناس. فلما راه أبو بكر استأخر. فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كما أنت. فجلس رسول الله حذاء أبي بكر إلى جنبه. فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

98 - (419) حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرني. وقال الآخرون: حدثنا يعقوب) (وهو ابن إبراهيم بن سعد) وحدثني أبي عن صالح، عن ابن شهاب؛ قال:

أخبرني أنس بن مالك؛ أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه. حتى إذا كان يوم الاثنين. وهم صفوف في الصلاة. كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجر. فنظر إلينا وهو قائم. كأن وجهه ورقة مصحف. ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا. قال فبهتنا ونحن في الصلاة. من فرج بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف. وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة. فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن أتموا صلاتكم. قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأرخى الستر. قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك.

[ش (كأن وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارح وحسن البشرة وشفاء الوجه واستنارته. (ونكص) أي رجع إلى ورائه قهقري].

99 - (419) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أنس؛ قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. كشف الستارة يوم الاثنين، بهذه القصة. وحديث صالح أتم وأشبع. (419) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعا عن عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري؛ قال: أخبرني أنس بن مالك؛ قال:

لما كان يوم الاثنين. بنحو حديثهما.

100 - (419) حدثنا محمد بن المثني وهارون بن عبدالله قالوا: حدثنا عبدالصمد. قال: سمعت أبي يحدث. قال: حدثنا عبدالعزيز عن أنس؛ قال:

لم يخرج إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا. فأقيمت الصلاة. فذهب أبو بكر يتقدم. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه. فلما وضع لنا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم، ما نظرنا منظرا قط كان أعجب

إلينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا. قال فأوماً نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم. وأرخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب. فلم تقدر عليه حتى مات.

[ش (ثلاثاً) أي ثلاثة أيام. جرى اللفظ على التأنيث لعدم المميز. كما في قوله تعالى: يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً. (فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) أي فأخذ بالحجاب فرفعه. ففيه إطلاق القول على الفعل. (وضح لنا وجه نبي الله) أي بأن وظهر].

101 - (420) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة بن أبي موسى؛ قال:

مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه. فقال "مروا أبا بكر فليصل بالناس." فقالت عائشة: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل رقيق. متى يقيم مقامك لا يستطع أن يصلي بالناس. فقال "مري أبا بكر فليصل بالناس. فإنكن صواحب يوسف".

قال فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(22) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

102 - (421) حدثني يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله صلى الله عليه ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. فحانت الصلاة. فجاء المودن إلى أبي بكر. فقال:

أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال فصلى أبو بكر. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة. فتخلص حتى وقف في الصف. فصفق الناس. وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه. فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك. ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف. وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى. ثم انصرف فقال "يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك" قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مالي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح. فإنه إذا سبح التفت إليه. وإنما التصفيح للنساء".

[ش (من نابه) أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير. (التصفيح) في النهاية: التصفيح والتصفيق واحد. وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر. وقال النووي: التصفيح أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر. ولا تضرب بطن كف على بطن كف، على وجه اللعب واللهو. فإن فعلت هكذا على وجهة اللعب بطلت صلاتها، لمنافاته الصلاة].

103 - (421) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن أبي حازم) وقال قتيبة: حدثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القارئ) كلاهما عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. بمثل حديث مالك. وفي حديثهما: فرفع أبو بكر يديه. فحمد الله ورجع القهقري وراءه، حتى قام في الصف.

104 - (421) حدثنا محمد بن عبدالله بن بزيع. أخبرنا عبدالأعلى. حدثنا عبيدالله عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي؛ قال:

ذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف، بمثل حديثهم. وزاد:

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف. حتى قام عند الصف المقدم. وفيه: أن أبا بكر رجع القهقري.

105 - (274) حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني. جميعاً عن عبدالرزاق. قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريح. حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد؛ أن عروة بن المغيرة بن شعبة

أخبره؛ أن المغيرة بن شعبه أخبره؛ أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك. قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط. فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر. فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة. وغسل يديه ثلاث مرات. ثم غسل وجهه. ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاقت كما جبته. فأدخل يديه في الجبة. حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة. وغسل ذراعيه إلى المرفقين. ثم توضأ على خفيه. ثم أقبل.

قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى لهم. فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين. فصلى مع الناس الركعة الآخرة. فلما سلم عبدالرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته. فأفزع ذلك المسلمين. فأكثرُوا التسبيح. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال "أحسنتم" أو قال "قد أصبتم" يغطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

[ش (تبوك) في القاموس: وتبوك أرض بين الشام والمدينة. (فتبرز قبل الغائط) أي خرج وذهب إلى جانب الغائط. وهو المكان المنخفض من الأرض يقضي فيه الحاجة. وأصل التبرز الخروج إلى البراز وهو، بالفتح، اسم للفضاء. (ثم يذهب يخرج) معنى الذهاب في أمثال هذه المواضع هو الشروع. (حتى نجد الناس) بالرفع لعدم معنى الاستقبال لأن زمن الإقبال، وهو القدوم، هو زمن الوجدان. فهو مثل قولنا: مرض فلان حتى لا يرجونه. لأن زمن عدم الرجاء هو المرض. (فأفزع ذلك المسلمين) أي أوقعهم في الفزع سبقهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلاة. (يغطهم) قال في النهاية: روي بالتشديد، أي يحملهم على الغبط ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغط عليه. وإن روي بالتخفيف، فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة].

(421) حدثنا محمد بن رافع والحلواني. قالوا: حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج. حدثني ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد. قال المغيرة: فأردت تأخير عبدالرحمن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "دعه".

3 (23) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

106 - (422) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا هارون بن معروف وحرمة بن يحيى. قالوا:

أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء". زاد حرمة في روايته: قال ابن شهاب: وقد رأيت رجالا من أهل العلم يسبحون ويشيرون.

107 - (422) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا الفضيل (يعني ابن عياض) ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

(422) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. وزاد "في الصلاة".

3 (24) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

108 - (423) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني. حدثنا أبو أسامة عن الوليد (يعني ابن كثير) حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما. ثم انصرف فقال "يا فلان! ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه. إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي".

[ش (لأبصر من ورائي) قال العلماء. معناه أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم إدراكا في قفاه يبصر به من ورائه. وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا. وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد

الشرع بظاهره. فوجب القول به. قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وجمهور العلماء: هذه الرؤية بالعين حقيقة[.

109 - (424) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"هل ترون قبلتي ههنا؟ فوالله! ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم. إني لأراكم وراء ظهري".

110 - (425) حدثني محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبه. قال:

سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: "أقيموا الركوع والسجود. فوالله! إني لأراكم من بعدي. (وربما قال: من بعد ظهري) إذا ركعتم وسجدتم".

111 - (425) حدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد. كلاهما عن قتادة، عن أنس؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أتموا الركوع والسجود. فوالله! إني لأراكم من بعد ظهري، إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم". وفي حديث سعيد "إذا ركعتم وإذا سجدتم".

3 (25) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

112 - (426) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر (واللفظ لأبي بكر) (قال ابن حجر: أخبرنا. وقال أبو بكر: حدثنا علي بن مسهر) عن المختار بن فلفل، عن أنس؛ قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم. فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال "أيها الناس! إني إمامكم. فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود. ولا بالقيام ولا بالانصراف. فإني أراكم أمامي ومن خلفي" ثم قال "والذي نفس محمد بيده! لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" قالوا: وما رأيتم يا رسول الله؟ قال "رأيت الجنة والنار".

[ش (بالانصراف) المراد بالانصراف السلام].

113 - (426) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير. ح وحدثنا ابن نمير وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن فضيل، جميعا عن المختار، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. وليس في حديث جرير "ولا بالانصراف".

114 - (427) حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد. كلهم عن حماد. قال خلف: حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد. حدثنا أبو هريرة؛ قال:

قال محمد صلى الله عليه وسلم "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟".

115 - (427) حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام، أن يحول الله صورته في صورة حمار".

116 - (427) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي وعبدالرحمن بن الربيع بن مسلم. جميعا عن الربيع بن مسلم. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبه. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة. كلهم عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا. غير أن في حديث الربيع بن مسلم "أن يجعل الله وجهه وجه حمار".

3 (26) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

117 - (428) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن المسيب، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة. أو لا ترجع إليهم". [ش (لينتهين) أي عن رفع الأبصار إلى السماء، في الصلاة. (أو لا ترجع إليهم) يعني أبصارهم فيبقون بلا أبصار].

118 - (429) حدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد. قالوا: أخبرنا ابن وهب. حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم، عند الدعاء في الصلاة، إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم".

[ش (لتخطفن أبصارهم) الخطف هو السلب والأخذ بسرعة. قال تعالى: يكاد البرق يخطف أبصارهم].

3 (27) باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأولى والترصص فيها والأمر بالاجتماع

119 - (430) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة؛ قال:

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة" قال ثم خرج علينا فرأنا حلقا. فقال "مالي أراكم عزين؟" قال ثم خرج علينا فقال "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟" قلنا: "يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟" قال "يتمون الصفوف الأولى. ويتراصون في الصف".

[ش (شمس) جمع شمس. مثل رسول ورسول. وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها. (حلقا) جمع الحلقة، بسكون اللام، على غير قياس. وقال النووي: بكسر الحاء، وفتحها، لغتان. جمع حلقة، بإسكان اللام. (عزين) أي جماعات في تفرقة. جمع عزة. وأصلها عزوة. فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس].

(430) وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. قالوا جميعا: حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

120 - (431) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا وكيع عن مسعر. ح وحدثنا أبو كريب (واللفظ له) قال: أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر. حدثني عبيدالله بن القبطية عن جابر بن سمرة؛ قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلنا: السلام عليكم ورحمة الله. وأشار بيده إلى الجانبين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه. ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله".

121 - (431) وحدثنا القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل، عن فرات (يعني القزاز) عن عبيدالله، عن جابر بن سمرة؛ قال:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكنا إذا سلمنا، قلنا بأيدينا: السلام عليكم. السلام عليكم. فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده".

3 (28) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام

122 - (432) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا في الصلاة ويقول "استنوا ولا تختلفوا. فتختلف قلوبكم. ليلني منكم أولو الأحلام والنهي. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم" قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا.

[ش (الأحلام والنهي) أي نوى الألباب والعقول. قال ابن الأثير: واحد الأحلام حلم، بالكسر، بمعنى الأناة والتثبت في الأمور. وذلك من شعار العقلاء. والنهي جمع نهية، وهي العقل. وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به، ولا يتجاوز].

(432) وحدثناه إسحاق. أخبرنا جرير. ح قال: وحدثنا ابن خشرم. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) ح قال: وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا ابن عيينة، بهذا الإسناد، نحوه.

123 - (432) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان. قالوا: حدثنا يزيد بن زريع. حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليلني منكم أولو الأحلام والنهي. ثم الذين يلونهم (ثلاثا) وإياكم وهيشات الأسواق".

[ش (هيشات الأسواق) أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها].

124 - (433) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس ابن مالك؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة".

125 - (434) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز (وهو ابن صهيب) عن أنس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتموا الصفوف. فإني أراكم خلف ظهري".

126 - (435) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال "أقيموا الصف في الصلاة. فإن إقامة الصف من حسن الصلاة".

127 - (436) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة. قال:

سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني قال: سمعت النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لتسبون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم".

[ش (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قال النووي: قيل: معناه يمسحها ويحولها عن صورها. لقوله صلى الله عليه وسلم "يجعل الله صورته صورة حمار" وقيل: يغير صفاتها. والأظهر، والله أعلم، أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب].

128 - (436) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب. قال: سمعت النعمان بن بشير يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا. حتى كأنما يسوي بها القداح. حتى رأى أنا قد عقلنا عنه. ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر. فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف. فقال "عباد الله! لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم".

[ش (القداح) القداح هي خشب السهام حين تنحت وتبرى. واحدها قدح. معناه يباليغ في تسويتها حتى تصير كأنما تقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها].

(436) حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا أبو الأحوص. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد، نحوه.

129 - (437) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا. ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبواً".

[ش (النداء) هو الأذان. (يستهموا عليه) الاستهم هو الاقتراع. ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به، لضيق الوقت، عن أذان بعد أذان، أو كونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد، لاقترعوا في تحصيله. ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة، نحو ما سبق، وجاءوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه. (التهجير) التهجير هو التكبير إلى الصلاة، أي صلاة كانت. (العتمة) هي العشاء. (حبوا) في النهاية: الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو أسته. وحبا البعير إذا برك ثم زحف من الإعياء. وحبا الصبي إذا زحف على أسته].

130 - (438) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة العبيدي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً. فقال لهم "تقدموا فانتتموا؟؟ بي. وليأتكم بكم من بعدكم. لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله". [ش (وليأتكم بكم من بعدكم) أي يقتدوا بي مستندين على أفعالي بأفعالكم].

(438) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي. حدثنا بشر بن منصور عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ قال:

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً في مؤخر المسجد. فذكر مثله.

131 - (439) حدثنا إبراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي. قالوا: حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن. حدثنا شعبة عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال

"لو تعلمون (أو يعلمون) ما في الصف المقدم، لكانت قرعة". وقال ابن حرب "الصف الأول ما كانت إلا قرعة".

132 - (440) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"خير صفوف الرجال أولها. وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها. وشرها أولها".

(440) حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن سهيل، بهذا الإسناد.

3 (29) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

133 - (441) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ قال:

لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم، مثل الصبيان، من ضيق الأزهر، خلف النبي صلى الله عليه وسلم. فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفع رؤوسكن حتى يرفع الرجال.

[ش (عاقدي أزهرهم) الأزهر جمع إزار. مثل كتب في جمع كتاب. قال القاضي عياض: فعلوا ذلك لضيق الأزهر، وخوف الانكشاف. ولهذا أمر النساء أن لا يرفعن قبلهم لئلا تقع أبصارهن على ما ينكشف من الرجال. وكان هذا في بدء الإسلام لضيق الحال].

3 (30) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة

134 - (442) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري. سمع سالما يحدث عن أبيه. يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. قال:

"إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها".

135 - (442) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: أخبرني سالم بن عبدالله؛ أن عبدالله بن عمر قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها".

قال فقال بلال بن عبدالله: والله! لنمنعهن. قال فأقبل عليه عبدالله فسبه سبا سيئا. ما سمعته سبه مثله قط. وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: والله! لنمنعهن!

136 - (442) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي وابن إدريس. قالوا: حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

137 - (442) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا حنظلة. قال:

سمعت سالما يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن".

138 - (442) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل" فقال ابن لعبدالله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا. قال فزبره ابن عمر وقال: أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتقول: لا ندعهن!

[ش (دغلا) الدغل هو الفساد والخداع والريبة. (فزبره) أي نهره].

(442) حدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

139 - (442) حدثنا محمد بن حاتم وابن رافع. قالوا: حدثنا شيبان. حدثني ورقاء عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انذنوا للنساء بالليل إلى المساجد" فقال ابن له، يقال له واقد: إذن يتخذنه دغلا. قال فضره في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: لا!

140 - (442) حدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ. حدثنا سعيد (يعني ابن أبي أيوب) حدثنا كعب بن علقمة عن بلال بن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تتمعوا النساء حظوظهن من المساجد. إذا استأذنوكم" فقال بلال: والله! لنمنعن. فقال له عبدالله: أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتقول أنت: لنمنعن!

[ش (إذا استأذنوكم) هكذا وقع في أكثر الأول: استأذنوكم. وفي بعضها: استأذنكم. وهذا ظاهر. والأول صحيح أيضا. وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور].

141 - (443) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة عن أبيه، عن بسر بن سعيد؛ أن زينب التقيفة كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:

"إذا شهدت إحدانك العشاء، فلا تطيب تلك الليلة".

[ش (إذا شهدت) معناه إذا أرادت شهودها. أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها، فلا تمنع من التطيب بعد ذلك].

142 - (443) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان. حدثني بكير بن عبدالله بن الأشج عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبدالله؛ قالت:

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا شهدت إحدانك المسجد فلا تمس طيبا".

143 - (444) حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم. قال يحيى: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي فروة عن يزيد ابن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيا امرأة أصابت بخورا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة".

[ش (أصابت بخورا) أي استعملت ما يتبخر به. والمراد به ريحه. (فلا تشهد العشاء الآخرة) أي لا تحضر صلاتها مع الرجال].

144 - (445) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن عمرة بنت عبدالرحمن؛ أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:

لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد. كما منعت نساء بني إسرائيل. قال فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل ممنع المسجد؟ قالت: نعم.

[ش (أحدث النساء) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب].

(445) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالوهاب (يعني الثقفي) ح قال وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة. ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر. ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا عيسى بن يونس. كلهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، مثله.

3 (31) باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

145 - (446) حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد. جميعا عن هشيم. قال ابن الصباح: حدثنا هشيم. أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله عز وجل:

ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها [17/الإسراء/الآية 110] قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة. فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن. فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به. فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك. ولا تخافت بها عن أصحابك. أسمعهم القرآن. ولا تجهر ذلك الجهر. وابتغ بين ذلك سبيلا. يقول بين الجهر والمخافتة.

146 - (447) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يحيى بن زكرياء عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله عز وجل:

ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت: أنزل هذا في الدعاء.

(447) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) ح قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة ووكيع. ح قال وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد، مثله*.

(32) باب الاستماع للقراءة

147 - (448) وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلهم عن جرير. قال أبو بكر: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،

في قوله عز وجل: {لا تحرك به لسانك} [75/القيامة/ الآية 16 - 19] قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه جبريل بالوحي، كان مما يحرك به لسانه وشفتيه. فيشتد عليه. فكان ذلك يعرف منه. فأنزل الله تعالى: {لا تحرك به لسانك لتعجل به أخذه. إن علينا جمعه وقرآنه. إن علينا أن نجعله في صدرك. وقرآنه فتقرأه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه}. قال: { أنزلناه فاستمع له. إن علينا بيانه. أن ينبيه بلسانك. فكان إذا أتاه جبريل أطرق. فإذا ذهب قرأه كما وعده الله}.

[ش (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك. وقيل معناه: هذا شأنه ودأبه. (فيشتد ذلك عليه) وفي الرواية الأخرى: يعالج من التنزيل شدة. سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به، وثقل الوحي. قال الله تعالى: إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا. والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله. (فكان ذلك يعرف منه) يعني يعرفه من رآه، لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره. (لا تحرك به لسانك) أي لا تحرك بالقرآن لسانك قبل أن يتم وحيه. (لتعجل به) لتأخذه على عجل مخافة أن ينقلب منك. (قرآنه) أي قراءته. (فإذا قرأناه) أي قرأه جبريل عليه السلام. ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله تعالى، إليه].

148 - (448) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،

في قوله: {لا تحرك به لسانك لتعجل به}. قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة. كان يحرك شفتيه. فقال لي ابن عباس: أنا أحركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما. فقال سعيد: أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما. فحرك شفتيه. فأنزل الله تعالى: {لا تحرك به لسانك لتعجل به. إن علينا جمعه وقرآنه. قال جمعه في صدرك ثم تقرأه. فإذا قرأناه فاتبع قرآنه. قال فاستمع وأنصت}. ثم إن علينا أن تقرأه. قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل استمع. فإذا انطلق جبريل، قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه.

[ش (فاستمع وأنصت) الاستماع الإصغاء له، والإنصات السكوت. فقد يستمع ولا ينصت. فلهذا جمع بينهما. كما قال تعالى: فاستمعوا له وأنصتوا. قال الأزهرى: يقال أنصت ونصت وانتصت. ثلاث لغات. أفصحهن: أنصت. وبها جاء القرآن العزيز].

(33) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

149 - (449) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم. انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ. وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء. وأرسلت عليهم الشهب. فرجعت الشياطين إلى قومهم. فقالوا: مالكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء. وأرسلت علينا الشهب. قالوا: ما ذاك إلا من شيء حدث. فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها. فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء. فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها. فمر نفر الذين أخذوا نحو تهامة (وهو بنخل، عامدين إلى سوق عكاظ. وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر) فلما سمعوا القرآن استمعوا له. وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء. فرجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا! إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فأمانا به. ولن نشرك بربنا أحدا. فأنزل

الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: {قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن} [72/الجن/ الآية-1].

[ش (سوق عكاظ) هو موضع بقرب مكة كانت تقام به في الجاهلية سوق يقيمون فيه أياما. قال النووي: تصرف ولا تصرف. والسوق توثت وتذكر. وفي القاموس: وعكاظ كغراب، سوق بصحراء بين نخلة والطائف، كانت تقوم هلال ذي القعدة، وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل العرب فيتعاكظون، أي يتفاخرون ويتناشدون. قال النووي: قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم. (فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) الضرب في الأرض الذهب فيها. وهو ضربها بالأرجل. وقال النووي: معناه سيروا فيها كلها. (وهو بنخل) هكذا وقع في صحيح مسلم: بنخل. وصوابه بنخلة، بالهاء. وهو موضع معروف هناك. كذا جاء صوابه في صحيح البخاري].
150 - (450) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبد الأعلى عن داود، عن عامر، قال: سألت علقمة:

هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود. فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لا. ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. ففقدناه. فالتمسناه في الأودية والشعاب. فقلنا: استطير أو اغتيل. قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال فقلنا: يا رسول الله! فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال "أتاني داعي الجن. فذهبت معه. فقرأت عليهم القرآن" قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم. وسألوه الزاد. فقال "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحما. وكل بكرة علف لدوابكم". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم".

[ش (الأودية والشعاب) في المصباح: الأودية جمع الوادي. وهو كل منفرج بين جبال يكون منفذا للسيل. والشعاب، جمع شعب، بالكسر، وهو الطريق، وقيل: الطريق في الجبل. (استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن. ومعنى اغتيل، قتل سرا. والغيلة، بالكسر هي القتل خفية].

(450) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود، بهذا الإسناد، إلى قوله: وأثار نيرانهم.

م (450) قال الشعبي: وسألوه الزاد. وكانوا من جن الجزيرة. إلى آخر الحديث من قول الشعبي. مفصلا من حديث عبدالله.

151 - (450) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. إلى قوله: وأثار نيرانهم. ولم يذكر ما بعده.

152 - (450) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله. قال:

لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووددت أني كنت معه.

153 - (450) حدثنا سعيد بن محمد الجرمي وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن مسعر، عن معن؛ قال: سمعت أبي قال:

سألت مسروقا: من أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن؟ فقال: حدثني أبوك (يعني ابن مسعود) أنه أذنته بهم شجرة.

[ش (من أذن) أي من أعلمه بحضور الجن. فالإيدان، كالتأذين، هو الإعلام بالشيء. والثاني مخصوص، في الاستعمال، بإعلام وقت الصلاة].

3 (34) باب القراءة في الظهر والعصر

154 - (451) وحدثنا محمد بن المثني العنزي. حدثنا ابن أبي عدي عن الحجاج (يعني الصواف) عن يحيى (وهو ابن أبي كثير) عن عبدالله بن أبي قتادة وأبي سلمة، عن أبي قتادة؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا. فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين. ويسمعنا الآية أحياناً. وكان يطول الركعة الأولى من الظهر. ويقصر الثانية. وكذلك في الصباح.

155 - (451) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة. ويسمعنا الآية أحياناً. ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب.

156 - (452) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة. جميعاً عن هشيم. قال يحيى: أخبرنا هشيم عن منصور، عن الوليد ابن مسلم، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري؛ قال:

كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر. فحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل - السجدة. وحزنا قيامه في الأخيرين من العصر على النصف من ذلك. وحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قيامه في الأخيرين من الظهر وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك. ولم يذكر أبو بكر في روايته: ألم تنزيل. وقال: قدر ثلاثين آية.

[ش (نحزر) أي نخمن مقدار طول قيامه في الصلاتين].

157 - (452) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا أبو عوانة عن منصور، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية. وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية. أو قال نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية. وفي الأخيرين قدر نصف ذلك.

158 - (453) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن عبدالمك بن عمير، عن جابر بن سمرة؛ أن أهل الكوفة شكوا سعداً إلى عمر بن الخطاب. فذكروا من صلاته. فأرسل إليه عمر فقدم عليه. فذكر له ما عابوه من أمر الصلاة. فقال:

إني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما أخرج عنها إني لأركد بهم في الأوليين وأحذف في الأخيرين. فقال: ذاك الظن بك. أبا إسحاق!

[ش (فذكروا في صلاته) يعني عابوا منها. أي أنه لا يحسن الصلاة. (ما أخرج) أي ما أنقص. (لأركد بهم في الأوليين) يعني أطولهما وأديمهما وأمدهما. من قولهم: ركبت السفن والرياح والماء، إذا سكن ومكث. (وأحذف في الأخيرين) يعني أقصرهما عن الأوليين، لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها].

(453) حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم عن جرير، عن عبدالمك بن عمير، بهذا الإسناد.

159 - (453) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا شعبة عن أبي عوان. قال: سمعت جابر بن سمرة. قال عمر لسعد:

قد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة. قال: أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخيرين. وما ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ذاك الظن بك. أو ذاك ظني بك.

[ش (وما ألو) أي لا أقصر في ذلك. ومنه قوله تعالى: لا يألونكم خبالاً. أي لا يقصرون في إفسادكم].

160 - (453) وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن بشر عن مسعر، عن عبدالمك وأبي عون عن جابر بن سمرة. بمعنى حديثهم. وزاد: فقال: تعلمني الأعراب بالصلاة؟

161 - (454) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا الوليد (يعني ابن مسلم) عن سعيد (وهو ابن عبدالعزيز) عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري؛ قال:

لقد كانت صلاة الظهر تقام. فيذهب الذهاب إلى البيعة. فيقضي حاجته ثم يتوضأ. ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى. مما يطولها.

[ش (مما يطولها) أي من أجل تطويله إياها].

162 - (454) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح، عن ربيعة. قال: حدثني قزعة. قال:

أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه. فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. قلت: أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: مالك في ذلك من خير. فأعادها عليه. فقال: كانت صلاة الظهر تقام. فينطلق أحدنا إلى البيعة. فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ. ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى.

[ش (مكثور عليه) أي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه. (مالك في ذلك من خير) معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها، لطولها وكمال خشوعها. وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها].

3 (35) باب القراءة في الصبح

163 - (455) وحدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج. ح قال: وحدثني محمد بن رافع (وتقاربا في اللفظ) حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. قال:

سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن المسيب العبادي، عن عبدالله بن السائب. قال: صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة. فاستفتح سورة المؤمن. حتى جاء ذكر موسى وهارون. أو ذكر عيسى (محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه) أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة. فركع. وعبدالله بن السائب حاضر ذلك. وفي حديث عبدالرازق: فحذف، فركع. وفي حديثه: وعبدالله بن عمرو. ولم يقل: ابن العاص.

[ش (وعبدالله بن عمرو بن العاص) قال الحفاظ: قوله: ابن العاص، غلط. والصواب حذفه. وليس هذا عبدالله ابن عمرو بن العاص الصحابي. بل هو عبدالله بن عمرو الحجازي، وكذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين].

164 - (456) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد. ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثني أبو كريب (واللفظ له) أخبرنا ابن بشر عن مسعر. قال:

حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر: {والليل إذا عسعس} [81/التكوير/ الآية-17].

[ش (عسعس) في المفردات: أي أقبل وأدبر. وذلك في مبدأ الليل ومنه. فالعسعسة والعساس رقة الظلام، وذلك في طرفي الليل].

165 - (457) حدثني أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين. حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك؛ قال:

صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقرأ: {ق والقرآن المجيد} [50/ق/ الآية-1] حتى قرأ: {والنخل باسقات} [50/ق/ الآية-10] قال فجعلت أرددها. ولا أدري ما قال.

[ش (باسقات) في المفردات: أي طويلات. والباسق هو الذهاب طولا من جهة الارتفاع. ومنه: بسق فلان على أقرانه إذا علاهم].

166 - (457) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شريك وابن عيينة. ح وحدثني زهير ابن حرب. حدثنا ابن عيينة عن زياد ابن علاقة، عن قطبة بن مالك. سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر: والنخل باسقات لها طلع نضيد.

[ش (طلع نضيد) في القاموس: الطلع من النخل شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان، والحمل بينهما منضود. والطرف ممدود. أو ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها. وقشره يسمى الكفري، وما في داخله، الإغريض، لبياضه. ونضيد، قال في المصباح: نضدته نضداً، من باب ضرب، جعلت بعضه على بعض. والنضيد فعيل بمعنى مفعول. وقال في الكشاف: إما أن يراد كثرة الطلع وتراكمه، أو كثرة ما فيه من الثمر].

167 - (457) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة، عن عمه؛ أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح. فقرأ في أول ركعة:

والنخل باسقات لها طلع نضيد. وربما قال: ق.

168 - (458) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة. حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة؛ قال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ {ق والقرآن المجيد}. وكان صلاته بعد، تخفيفاً.

169 - (458) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قالوا: حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا زهير عن سماك. قال:

سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال:

كان يخفف الصلاة. ولا يصلي صلاة هؤلاء. قال وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن، ونحوها.

170 - (459) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا شعبة عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى [92/الليل/1]. وفي العصر، نحو ذلك. وفي الصباح، أطول من ذلك.

[ش (يغشى) في المصباح: وغشى الليل، من باب تعب، وأغشى، بالألف، أظلم].

171 - (460) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} [87/الأعلى/الآية-1]. وفي الصباح، بأطول من ذلك.

172 - (461) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي، عن أبي المنهال، عن أبي برزة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة.

(461) وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة الأسلمي؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية.

173 - (462) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ قال:

إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: {والمرسلات غرقا} [77/المرسلات/ الآية-1] فقالت: يا بني! لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة. إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب.

(462) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان. ح قال وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح قال وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وزاد في حديث صالح: ثم ما صلى بعد. حتى قبضه الله عز وجل.

174 - (463) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور، في المغرب.

(463) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان. ح قال وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.

3 (36) باب القراءة في العشاء

175 - (464) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي. قال:

سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان في السفر. فصلى العشاء الآخرة. فقرأ في إحدى الركعتين: {والتين والزيتون} [95/التين/ الآية-1].

176 - (464) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب؛ أنه قال:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء. فقرأ بالتين والزيتون.

177 - (464) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا مسعر عن عدي بن ثابت. قال:

سمعت البراء بن عازب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون. فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه.

178 - (465) حدثني محمد بن عباد. حدثنا سفيان عن عمرو، عن جابر؛ قال:

كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يأتي فيؤم قومه. فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء. ثم أتى قومه فأمهم. فافتتح بسورة البقرة. فأنحرف رجل فسلم. ثم صلى وحده وانصرف. فقالوا له: أنافقت؟ يا فلان! قال: لا. والله! ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح. نعمل بالنهار. وإن معاذاً صلى معك العشاء. ثم أتى فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ. فقال "يا معاذ! أفتان أنت؟ اقرأ بكذا. وقرأ بكذا".

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال "اقرأ {والشمس وضحاها}. والضحى. والليل إذا يغشى. وسبح اسم ربك الأعلى". فقال عمرو: نحو هذا.

[ش (أفتان أنت) أي منفر عن الدين وصاد عنه].

179 - (465) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح قال وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنه قال:

صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء. فطول عليهم. فانصرف رجل منا. فصلى. فأخبر معاذ عنه. فقال إنه منافق. فلما بلغ ذلك - الرجل، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ إذا أمت الناس فاقراً بالشمس وضحاها. وسبح اسم ربك الأعلى. وقرأ باسم ربك. والليل إذا يغشى".

180 - (465) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن منصور، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله؛ أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة. ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

181 - (465) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني. قال أبو الربيع: حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله؛ قال:

كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء. ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم.

3 (37) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

182 - (466) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري؛ قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان. مما يطيل بنا. فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. فقال "يا أيها الناس! إن منكم منفرين. فأيكم أم الناس فليوجز. فإن من ورأه الكبير والضعيف وذو الحاجة".

(466) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا هشيم ووكيع. ح قال وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان. كلهم عن إسماعيل، في هذا الإسناد، بمثل حديث هشيم.

183 - (468) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (وهو ابن عبدالرحمن الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا أم أحدكم الناس فليخفف. فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض. فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء".

184 - (467) حدثنا ابن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة. فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف. وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء".

185 - (467) وحدثنا حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف. فإن في الناس الضعيف والسقيم وذو الحاجة".

(467) وحدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني الليث بن سعد. حدثني يونس عن ابن شهاب. حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال (بدل السقيم): الكبير.

186 - (468) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عمرو بن عثمان. حدثنا موسى بن طلحة. حدثني عثمان ابن أبي العاص الثقفي؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:

"أم قومك" قال قلت: يا رسول الله! إنني أجد في نفسي شيئا. قال "ادنه" فجلست بين يديه. ثم وضع كفه في صدري بين ثديي. ثم قال "تحول" فوضعها في ظهري بين كتفي. ثم قال "أم قومك. فمن أم قوما فليخفف. فإن فيهم الكبير. وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف. وإن فيهم ذا الحاجة. وإذا صلى أحدكم وحده، فليصل كيف شاء".

[ش (إنني أجد في نفسي شيئا) قيل: يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له، بتقديمه على الناس. ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوسا، ولا يصلح للإمامة الموسوس].

187 - (468) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة. قال:

سمعت سعيد بن المسيب قال: حدث عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أمت قوما فأخف بهم الصلاة".

[ش (عهد) في المصباح: العهد الوصية. يقال: عهد إليه يعهد، من باب تعب، إذا أوصاه].

188 - (469) وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني. قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم.

189 - (469) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد (قال يحيى: أخبرنا. وقال قتيبة: حدثنا أبو عوانة) عن قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة، في تمام.

190 - (469) وحدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر. (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، يعنون ابن جعفر) عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك؛ أنه قال:

ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

191 - (470) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني، عن أنس؛ قال أنس:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة.

192 - (470) وحدثنا محمد بن منهل الضرير. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنني لأدخل الصلاة أريد إطالتها. فأسمع بكاء الصبي. فأخفف. من شدة وجد أمه به".

[ش (وجد) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا. وكلاهما سائغ هنا. والحزن أظهر. أي من حزنها واشتغال قلبها به].

3 (38) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

193 - (471) وحدثنا حامد بن عمر البكرابي وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. كلاهما عن أبي عوانة. قال حامد: حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب؛ قال:

رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم. فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبا من السواء.

[ش (رمقت) أي أطلت النظر إليها. (قريبا من السواء) أي من التساوي والتماثل. وانتصابه على أنه مفعول ثان لوجدت. ومعناه: كان أفعال صلاته كلها متقاربة. وليس المراد أنه كان يركع بقدر قيامه. وكذا السجود والقومة والجلسة. بل المراد أن صلاته كانت معتدلة. فكان إذا أطال القراءة، أطال بقية الأركان. وإذا خففها خفف بقية الأركان].

194 - (471) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم. قال:

غلب على الكوفة رجل (قد سماه) زمن ابن الأشعث. فأمر أبا عبيدة بن عبدالله أن يصلي بالناس. فكان يصلي. فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم! ربنا لك الحمد. ملء السموات وملء الأرض. وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد. لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

قال الحكم: فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن أبي ليلى. فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدين، قريبا من السواء. قال شعبة: فذكرته لعمر بن مرة فقال: قد رأيت ابن أبي ليلى، فلم تكن صلاته هكذا.

[ش (أهل الثناء والمدح) منصوب على المدح أو على النداء. (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه. وإنما ينفعه العمل بطاعتك. ومنك، معناه عندك، قاله الجوهرى].

(471) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم؛ أن مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة، أمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس. وساق الحديث.

195 - (472) حدثنا خلف بن هشام. حدثنا حماد بن زيد عن ثابت، عن أنس؛ قال:

إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا. قال فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه. كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما. حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث. حتى يقول القائل: قد نسي.

196 - (473) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى. حدثنا بهز. حدثنا حماد. أخبرنا ثابت عن أنس؛ قال:

ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في تمام. كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة. وكانت صلاة أبي بكر متقاربة. فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال "سمع الله لمن حمده" قام. حتى نقول: قد أوهم. ثم يسجد. ويقعد بين السجدين. حتى نقول: قد أوهم.

[ش (أوهم) أي أسقط ما بعده. من أوهمت في الكلام والكتاب، إذا أسقطت منه شيئا. أو معناه أوقع في وهم لناس، أي في ذهنهم، أنه تركه].
3 (39) باب متابعة الإمام والعمل بعده

197 - (474) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو إسحاق. ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن يزيد. قال: حدثني البراء (وهو غير كذوب) أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض. ثم يخر من وراءه سجدا.

[ش (يحني) أي يثنيه للركوع. يقال: حنى يحني وحنا يحنو، من حنيت العود أحنيه حنيا، وحنوته أحنوه حنوا. أي ثنيته. ويقال للرجل، إذا انحنى من الكبر: حناه الدهر، فهو محنى ومحنو، كما في المصباح. (يخر) معنى الخور هو السقوط، ويرادفه الوقوع].

198 - (474) وحدثني أبو بكر بن خالد الباهلي. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) حدثنا سفيان. حدثني أبو إسحاق. حدثني عبدالله بن يزيد. حدثني البراء (وهو غير كذوب) قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال "سمع الله لمن حمده" لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا. ثم نقع سجودا بعده.

199 - (474) حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي. حدثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني، عن محارب بن دثار؛ قال:

سمعت عبدالله بن يزيد يقول، على المنبر: حدثنا البراء؛ أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا ركع ركعوا. وإذا رفع رأسه من الركوع فقال "سمع الله لمن حمده" لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض، ثم نتبعه.

200 - (474) حدثنا زهير بن حرب وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا أبان وغيره عن الحكم، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلي، عن البراء؛ قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم. لا يحنوا أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد. فقال زهير: حدثنا سفيان قال: حدثنا الكوفيون: أبان وغيره قال: حتى نراه يسجد.

201 - (475) حدثنا محرز بن عون بن أبي عون. حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي أبو أحمد عن الوليد بن سريع، مولى آل عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث؛ قال:

صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر. فسمعتة يقرأ: {فلا أقسم بالخنس. الجوار الكنس} [81/التكوير/ الآية 15 و 16]. وكان يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا.

[ش] فلا أقسم بالخنس. الجوار الكنس) في المفردات: الخنس أي الكواكب التي تخنس بالنهار أي ترجع في مجراها. وفي المصباح: وخنست الرجل خنسا، من باب ضرب، أخرته أو قبضته وزوبته. فانخنس. مثل كسرتة فانكسر. ويستعمل لازما أيضا. فيقال خنس هو. وفي الكشاف: الجوارى السيارة. والكنس الغيب. من كنس الوحش، إذا دخل كناسته. وكناس الطيبي بيته. (يستتم) في المصباح: واستتمه مثل أتمه. أي حتى يسجد سجودا تاما].

3 (40) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

202 - (476) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا رفع ظهره من الركوع قال "سمع الله لمن حمده اللهم! ربنا لك الحمد. ملء السماوات وملء الأرض. وملء ما شئت من شيء بعد".

203 - (476) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبيد بن الحسن؛ قال:

سمعت عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء "اللهم! ربنا لك الحمد. ملء السماوات وملء الأرض. وملء ما شئت من شيء بعد".

[ش] (ملء السماوات والأرض) قال العلماء: معناه حمدا لو كان أجساما لملأ السماوات والأرض].

204 - (476) حدثني محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن مجزاة بن زاهر؛ قال:

سمعت عبدالله بن أبي أوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان يقول "اللهم! لك الحمد. ملء السماء وملء الأرض. وملء ما شئت من شيء بعد. اللهم! طهرني بالثلج والبرد والماء البارد. اللهم! طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ".

(476) حدثنا عبدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح قال وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

في رواية معاذ "كما ينقى الثوب الأبيض من الدرن". وفي رواية يزيد "من الدنس".

205 - (477) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي. حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس، عن قرعة، عن أبي سعيد الخدري؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال "ربنا لك الحمد. ملء السماوات والأرض. وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد. أحق ما قال العبد. وكلنا لك عبد. اللهم! لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

[ش (أهل الثناء والمجد) أهل منصوب على النداء. والثناء الوصف الجميل والمدح. والمجد العظمة ونهاية الشرف. (أحق ما قال العبد) مبتدأ. خيره: اللهم لا مانع الخ، وقوله: وكلنا لك عبد، جملة حالية وقعت معترضة بين المبتدأ والخبر].

206 - (478) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا هشيم بن بشير. أخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا رفع رأسه من الركوع. قال:

"اللهم! ربنا لك الحمد. ملء السماوات وملء الأرض، وما بينهما. وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد. لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

(478) حدثنا ابن نمير. حدثنا حفص. حدثنا هشام بن حسان. حدثنا قيس بن سعد عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. إلى قوله "وملء ما شئت من شيء بعد" ولم يذكر ما بعده.

3 (41) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

207 - (479) حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. أخبرني سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال:

كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر. فقال "أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم. أو ترى له. ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً. فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل. وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء. فقمن أن يستجاب لكم".

[ش (الستارة) هي السترة الذي يكون على باب البيت والدار. (فقمن) بفتح الميم وكسر ها. لغتان مشهورتان. فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع. ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع. ومعناه حقيق وجدير].

208 - (479) قال أبو بكر: حدثنا سفيان عن سليمان. حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبدالله بن عباس؛ قال:

كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم السترة. ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه. فقال "اللهم! هل بلغت؟" ثلاث مرات "إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا. يراها العبد الصالح أو ترى له" ثم ذكر بمثل حديث سفيان.

209 - (480) حدثني أبو الطاهر وحرمله قالوا: أخبرنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب؛ قال: حدثني إبراهيم بن عبدالله بن حنين؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع علي بن أبي طالب قال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ راعاً أو ساجداً.

210 - (480) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن الوليد (يعني ابن كثير). حدثني إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه؛ أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راع أو ساجد.

211-(480) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. أخبرنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد بن جعفر. أخبرني زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود. ولا أقول: نهاكم.

212 - (480) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق. قالوا: أخبرنا أبو عامر العقدي. حدثنا داود بن قيس. حدثني إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي؛ قال:

نهاني حبي صلى الله عليه وسلم أن اقرأ راعاً أو ساجداً.

[ش (حبي) أي محبوبي].

213 - (480) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع. ح وحدثني عيسى بن حماد المصري. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب. ح قال: وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا ابن أبي فديك. حدثنا الضحاك بن عثمان. ح قال: وحدثنا المقدمي. حدثنا يحيى (وهو القطان) عن ابن عجلان. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة ابن زيد. ح قال: وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) أخبرني محمد (وهو ابن عمرو) ح قال: وحدثني هناد بن السري. حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق. كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن علي (إلا الضحاك وابن عجلان فأنهما زادا: عن ابن عباس عن علي) عن النبي صلى الله عليه وسلم. كلهم قالوا:

نهاني عن قراءة القرآن وأنا راع. ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود. كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس.

(480) وحدثناه قتيبة عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالله بن حنين، عن علي، ولم يذكر في السجود.

214 - (481) وحدثني عمرو بن علي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص، عن عبدالله بن حنين، عن ابن عباس؛ أنه قال:

نهيت أن اقرأ وأنا راع. لا يذكر في الإسناد علياً.

3 (42) باب ما يقال في الركوع والسجود

215 - (482) وحدثنا هارون بن معروف وعمرو بن سواد. قالوا: حدثنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزيرة، عن سمي مولى أبي بكر؛ أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. فأكثرُوا الدعاء".

[ش (أقرب) مبتدأ حذف خبره وجوبا لسد الحال مسده. وهي قوله: وهو ساجد: فهو مثل قولهم: أخطب ما يكون الأمير قائماً. إلا أن الحال هناك مفردة، وههنا جملة مقرونة بالواو. أي أقرب ما يكون الإنسان من رحمة ربه حاصل في حال كونه ساجداً].

216 - (483) وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده:

"اللهم اغفر لي ذنبي كله. دقه وجله. وأوله وآخره. وعلانيته وسره".

[ش (دقه وجله) أي صغيره وكبيره. وفسرهما النووي بالقليل والكثير. قال: وفيه تأكيد الدعاء وتكثير ألفاظه، وإن أغنى بعضها عن بعض].

217 - (484) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. قال زهير: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده:

"سبحانك اللهم! ربنا وبحمدك. اللهم! اغفر لي" يتأول القرآن.

[ش (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه. أي في قوله عز وجل: فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا جملة وقعت حالا عن ضمير يقول. أي يقول متأولا القرآن. أي مبينا ما هو المراد من قوله: فسبح بحمد ربك واستغفره، أتيا بمقتضاه. قال النووي: قال أهل اللغة العربية وغيرهم: التسبيح التنزيه. وقولهم: سبحان الله، منصوب على المصدر. يقال: سبحت الله تسبيحا وسبحانا. فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث. قالوا: وقوله: وبحمدك، أي وبحمدك سبحتك. ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي، سبحتك. لا بحولي وقوتي].

218 - (484) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا: حدثنا معاوية عن الأعمش، عن مسلم؛ عن مسروق، عن عائشة؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول، قبل أن يموت "سبحانك وبحمدك. أستغفرك وأتوب إليك". قالت قلت: يا رسول الله! ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها؟ قال "جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتها قتلها. إذا جاء نصر الله والفتح" إلى آخر السورة.

219 - (484) حدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مفضل عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت:

ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه: إذا جاء نصر الله والفتح، يصلي صلاة إلا دعا. أو قال فيها "سبحانك ربي وبحمدك. اللهم! اغفر لي".

220 - (484) حدثني محمد بن المثنى. حدثني عبد الأعلى. حدثنا داود عن عامر، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول "سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه".

قالت فقلت: يا رسول الله! أراك تكثر من قول "سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه؟" فقال "خبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي. فإذا رأيتها أكثرت من قول: سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه. فقد رأيتها. إذا جاء نصر الله والفتح. فتح مكة. ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا. فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا".

221 - (485) وحدثني حسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. قال قلت لعطاء:

كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة؛ قالت: افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. فظننت أنه ذهب إلى بعض نساته. فتحسست ثم رجعت. فإذا هو راعع أو ساجد يقول "سبحانك وبحمدك. لا إله إلا أنت" فقلت: بأبي أنت وأمي! إني لفي شأن وإنك لفي آخر. [ش] (افتقدت) أي لم أجده. وهو افتعلت من فقدت الشيء أفقده، من باب ضرب، إذا غاب عنك. وقال النووي: افتقدت وفقدت هما لغتان بمعنى. (فتحسست) أي تطلبت. (إني لفي شأن) تعني أمر الغيرة. (وإنك لفي شأن) تعني من نبذ متعة الدنيا الإقبال على الله عز وجل].

222 - (486) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثني عبيدالله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة؛ قالت:

فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش. فالتمسته. فوعدت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد. وهما منصوبتان. وهو يقول "اللهم! أعوذ برضاك من سخطك. وبمعافاتك من عقوبتك. وأعوذ بك منك. لا أحصى ثناء عليك. أنت كما أثنيت على نفسك".

[ش] (المسجد) أي في السجود: فهو مصدر ميمي. أو في الموضوع الذي كان يصلي فيه، في حجرته، وفي نسخة بكسر الجيم. (أعوذ برضاك من سخطك) قال النووي: قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: في هذا معنى لطيف. وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجبره برضاك من سخطه، وبمعافاته من عقوبته. والرضاء والسخط ضدان متقابلان. وكذلك المعافاة والعقوبة. فلما صار إلى ذكر مالا ضد له، وهو الله سبحانه وتعالى، استعاذ به منه، لا غير. ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه. (لا أحصى ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا أتى عليه. وقيل: لا أحيط به. وقال مالك، رحمه الله تعالى: معناه لا أحصى نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك، وإن اجتهدت في الثناء عليك. (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفضيل الثناء. وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته. ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين. فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى، المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً. وكما أنه لا نهاية لصفاته، لا نهاية للثناء عليه. لأن الثناء تابع للمثني عليه. وكل ثناء أثنى به عليه، وإن كثر وطال وبولغ فيه، فقد الله أعظم. مع أنه متعال عن القدر، وسلطانه أعز، وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ].

223 - (487) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر العبدي. حدثنا سعيد بن عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير؛ أن عائشة نبأته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده "سبح قُدوس. رب الملائكة والروح".

[ش] (سبح قُدوس) بضم والقاف، وفتحهما. والضم أفصح. قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول، إلا السبوح والقُدوس، فإن الضم فيهما أكثر. والمراد بالسبوح القُدوس، المسيح المقدس. فكأنه قال: مسبح مقدس رب الملائكة والروح. ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالإلهية. وقُدوس المطهر من كل ما يليق بالخالق].

224 - (487) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة. أخبرني قتادة. قال: سمعت مطرف بن عبدالله بن الشخير؛ قال أبو داود: وحدثني هشام عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.

3 (43) باب فضل السجود والحث عليه

225 - (488) حدثني زهير بن حرب. حدثنا الوليد بن مسلم. قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي. حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمرى. قال:

لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة. أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله. فسكت. ثم سألته فسكت. ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "عليك بكثر السجود لله. فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة. وحط عنك بها خطيئة". قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته. فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

226 - (489) حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح. حدثنا هقل بن زياد. قال: سمعت الأوزاعي. قال: حدثني يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو سلمة. حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي؛ قال:

كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتيته بوضوءه وحاجته. فقال لي "سل" فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال "أو غير ذلك؟" قلت: هو ذاك. قال "فأعني على نفسك بكثرة السجود".

3 (44) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

227 - (490) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني (قال يحيى: أخبرنا. وقال أبو الربيع: حدثنا حماد بن زيد) عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة. ونهى أن يكف شعرة وثيابه.

هذا حديث يحيى. وقال أبو الربيع: على سبعة أعظم. ونهى أن يكف شعره وثيابه. الكفين والركبتين والقدمين والجبهة.

[ش (يكف) في النهاية: يحتمل أن يكون بمعنى المنع. أي لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع أي لا يجمعهما ويضمهما].

228 - (490) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (وهو ابن جعفر) حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. ولا أكف ثوبا ولا شعرا".

229 - (490) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع. ونهى أن يكف الشعر والثياب.

[ش (يكف) قال النووي: الكفت الجمع والضم. ومنه قوله تعالى: ألم نجعل الأرض كفاتا، أي تجمع الناس في حياتهم وموتهم].

230 - (490) حدثنا محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. الجبهة (وأشار بيده على أنفه) واليدين والرجلين وأطراف القدمين. ولا تكفت الثياب ولا الشعر".

231 - (490) حدثنا أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. حدثني ابن جريج عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن عبدالله بن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

أمرت أن أسجد على سبع. ولا أكفت الشعر ولا الثياب. الجبهة والأنف، واليدين والركبتين والقدمين".

(491) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (وهو ابن مضر) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبدالمطلب؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه وكفاه وركبته وقدماه".

232 - (492) حدثنا عمرو بن سواد العامري. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث؛ أن بكيرا حدثه؛ أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبدالله بن عباس؛ أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلي. ورأسه معقوص من ورائه. فقام فجعل يحله. فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: مالك ورأسه؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف".

[ش (معقوص) في النهاية: أراد أنه إذا كان شعره منشورا سقط على الأرض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به. وإذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد. وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود].

(45) باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

233 - (493) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعتدلوا في السجود. ولا يبسط أذكم ذراعيه انبساط الكلب".

[ش (ولا يبسط انبساط) قال النووي: هذان اللفطان صحبان. وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب. وكذا اللفظ الآخر: ولا يتبسط ذراعيه انبساط الكلب. ومثله قول الله تعالى: والله أنبتكم من الأرض نباتا وقوله: فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا. ومعنى يتبسط يتخذهما بساطا].

(493) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. ح قال وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) قالوا: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديث ابن جعفر "ولا يتبسط أذكم ذراعيه انبساط الكلب".

234 - (494) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا عبيدالله بن إباد عن إباد، عن البراء؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك".

3 (46) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به. وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه. والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية. وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول

235 - (495) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (وهو ابن مضر) عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان، إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.

[ش (مالك) الصواب فيه أن ينون مالك. ويكتب ابن بالألف. لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبدالله. فما لك أبو عبدالله. وبحينة أمه].

236 - (495) حدثنا عمرو بن سواد. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث والليث بن سعد. كلاهما عن جعفر ابن ربيعة، بهذا الإسناد. وفي رواية عمرو بن الحارث:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد، يجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه. وفي رواية الليث؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد، فرج يديه عن إبطيه، حتى إني لأرى بياض إبطيه.

[ش (فرج بين يديه) يعني بين يديه وجنبه. ومعنى فرج وسع وفرق. (يجنح) قال النووي: التفريغ والتجنح بمعنى واحد. ومعناه كله، باعد مرفقيه وعضديه عن جنبه].

237 - (496) حدثنا يحيى بن يحيى وابن أبي عمر. جميعا عن سفيان. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن عبدالله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة: قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت.

[ش (بهمة) قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث. وجمع البهم بهام، بكسر الباء].

238 - (497) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري. قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم؛ أنه أخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى ببديه (يعني جنح) حتى يرى وضح إبطيه من ورائه. وإذا قعد اطمأن على فخذة اليسرى.

239 - (497) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لعمرو) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا وكيع) حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد، جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه. قال وكيع: يعني بياضهما. 240 - (498) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبو خالد (يعني الأحمر) عن حسين المعلم. ح قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (واللفظ له) قال: أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة، بالتكبير. والقراءة، بالحمد لله رب العالمين. وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً. وكان يقول، في كل ركعتين، التحية. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان. وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم.

وفي رواية ابن نمير عن أبي خالد: وكان ينهى عن عقب الشيطان.

[ش (عقبة الشيطان) وفي الرواية الأخرى: عقب. وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق ألييه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع].

3 (47) باب سترة المصلى

241 - (499) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو الأحوص) عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل. ولا يبالي من مر وراء ذلك".

[ش (مؤخرة) هي لغة قليلة في آخرة الرحل. وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب].

242 - (499) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم (قال: إسحاق: أخبرنا. وقال ابن نمير: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي) عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه؛ قال:

كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا. فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم. ثم لا يضره ما مر بين يديه". وقال ابن نمير "فلا يضره من مر بين يديه".

243 - (500) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبد الله بن يزيد. أخبرنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي؛ فقال "مثل مؤخرة الرحل".

244 - (500) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا عبد الله بن يزيد. أخبرنا حيوة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل، في غزوة تبوك، عن سترة المصلي؛ فقال "كمؤخرة الرحل".

245 - (501) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه. فيصلي إليها. والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثم اتخذها الأمراء.

[ش (فمن ثم) أي من أجل ذلك اتخذ الحربة الأمراء. وهو الرمح العريض النصل، يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملة من كلام نافع].

246 - (501) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز (وقال أبو بكر: يغرز) العنزة ويصلي إليها. زاد ابن أبي شيبة: قال عبيدالله: وهي الحربة.

[ش (يركز ويغرز) كلاهما بمعنى. وهو إثبات الشيء بالأرض. (العنزة) كنصف الرمح. لكن سنانها في أسفلها. بخلاف الرمح، فإنه في أعلاه].

247 - (502) حدثنا أحمد بن حنبل. حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيدالله بن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلي إليها.

[ش (يعرض) بفتح الباء وكسر الراء. وروى بضم الياء وتشديد الراء. معناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة].
248 - (502) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى راحلته.

وقال ابن نمير: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير.

[ش (راحلته) الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل. وقيل: الراحلة المركب من الإبل، ذكرها كان أو أنثى. (بعير) البعير من الإبل، بمنزلة الإنسان من الناس. يقع على الذكر والأنثى. والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر. والناقة بمنزلة المرأة تختص بالأنثى. والبكر والبكرة مثل الفتى والفتاة. والقلوص كالجارية].

249 - (503) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن وكيع. قال زهير: حدثنا وكيع. حدثنا سفيان. حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه؛ قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة. وهو بالأبطح. في قبة له حمراء من آدم. قال فخرج بلال بوضوءه. فمن نائل وناضح. قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء. كأنني أنظر إلى بياض ساقيه. قال فتوضأ وأذن بلال. قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا (يقول: يمينا وشمالا) يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال ثم ركزت له عنزة. فتقدم فصلي الظهر ركعتين. يمر بين يديه الحمار والكلب. لا يمنع. ثم صلى العصر ركعتين. ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

[ش (بالأبطح) هو الموضع المعروف على باب مكة، ويقال له: البطحاء. وهي في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى. صار علما للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى. وهو الموضع الذي يسمى محصبا أيضا. (فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه شيئا، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله، ويرش عليه بللا مما حصل له].

250 - (503) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا عمر بن أبي زائدة. حدثنا عون بن أبي جحيفة؛ أن أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من آدم. ورأيت بلالا أخرج وضوءا. فرأيت الناس يبتدون ذلك الوضوء. فمن أصاب منه شيئا تمسح به. ومن لم يصب منه أخذ من بلال يد صاحبه. ثم رأيت بلالا أخرج عنزة فركزها. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا. فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين. ورأيت الناس والدواب يملون بين يدي العنزة.

[ش (مشمرا) يعني رافعها إلى أنصاف ساقية ونحو ذلك، كما جاء في الرواية السابقة: كأنني أنظر إلى بياض ساقيه. وقيل: مشمرا أي مسرعا].

251 - (503) حدثني إسحاق بن منصور وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا جعفر بن عون. أخبرنا أبو عميس. ح قال وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا حسين بن علي عن زائدة. قال: حدثنا مالك بن مغول. كلاهما عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث سفيان وعمر بن أبي زائدة. يزيد بعضهم على بعض. وفي حديث مالك ابن مغول: فلما كان بالهجرة خرج بلال فنادى بالصلاة.

[ش (الهجرة) والهجر والهجير: نصف النهار عند اشتداد الحر].

252 - (503) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار. قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم؛ قال:

سمعت أبا جحيفة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى البطحاء. فتوضأ فصلى ركعتين. والعصر ركعتين. وبين يديه عنزة. قال شعبة: وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة: وكان يمر من ورائها المرأة والحمار.

253 - (503) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم. قالوا: حدثنا ابن مهدي. حدثنا شعبة بالإسنادين جميعاً، مثله. وزاد في حديث الحكم:

فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه.

254 - (504) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ قال:

أقبلت راكبا على أتان. وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمني. فمررت بين يدي الصف. فنزلت. فأرسلت الأتان ترتع. ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك علي أحد.

[ش (أتان) قال أهل اللغة: الأتان هي الأنثى من جنس الحمير. (ناهزت الاحتلام) أي قاربت البلوغ. (ترتع) أي ترعى. يقال: رتعت الماشية رتعا - من باب نفع - ورتوعا، إذا رعت كيف شاءت].

255 - (504) حدثنا حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عبد الله بن عباس أخبره؛ أنه أقبل يسير على حمار. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمني، في حجة الوداع. يصلي بالناس. قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف. ثم نزل عنه. فصاف مع الناس.

[ش (بمني) فيها لغتان: الصرف وعدمه. ولهذا يكتب بالألف والياء. والأجود صرفها وكتابتها بالألف. سميت منى لما بها من الدماء، أي يراق. ومنه قوله تعالى: من منى بمني. (فصاف مع الناس) في المصباح: صفت القوم فاصطفوا. وقد يستعمل لازما أيضا، فيقال: صفتهم فصفوا هم].

256 - (504) حدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. قال: والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة.

257 - (504) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه منى ولا عرفة. وقال: في حجة الوداع أو يوم الفتح.

3 (48) باب منع المار بين يدي المصلي

258 - (505) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه. وليدراه ما استطاع. فإن أبي فليقاتله. فإنما هو شيطان".

[ش (فليدراه) أي فليدفعه، إما بالإشارة أو بوضع اليد على نحوه، كما دل عليه حديث أبي سعيد الآتي. (فإنما هو شيطان) قال القاضي: قيل: معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان. وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة. وقيل: المراد بالشيطان القرين، كما جاء في الحديث الآخر: فإن معه القرين].

259 - (505) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا ابن هلال (يعني حميدا) قال:

بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثا. إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد، ورأيت منه. قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس. إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط. أراد أن يجتاز بين يديه. فدفع في نحره. فنظر فلم يجد مساعا إلا بين يدي أبي سعيد. فعاد. فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى. فمثل قائما. فنال من أبي سعيد. ثم زاحم الناس، فخرج. فدخل على مروان. فشكا إليه ما لقي. قال ودخل أبو سعيد على مروان. فقال له مروان: مالك ولا بين أخيك؟ جاء يشكوك. فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره. فإن أبي فليقاتله. فإنما هو شيطان".

[ش (مساعا) أي طريقا يمكنه المرور منها. (فمثل) هو يفتح الميم، ويفتح الثاء وضما، لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره. الفتح أشهر. ومعناه انتصب. والمضارع يمثّل، بضم الثاء لا غير. ومنه الحديث "من أحب أن يمثّل له الناس قياما". (فقال من أبي سعيد) أي بلغ منه ما أراد من الشتم].

260 - (506) حدثني هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع. قالوا: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه. فإن أبي فليقاتله. فإن معه القرين".

[ش (القرين) في النهاية: قرين الإنسان هو مصاحبه من الملائكة والشياطين. فقريته من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه. وقريته من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه].

(506) حدثني إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو بكر الحنفي. حدثنا الضحاك بن عثمان. حدثنا صدقة بن يسار؛ قال: سمعت ابن عمر يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، بمثله.

261-(507) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد؛ أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم. يسأله:

ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه".

قال أبو النضر: لا أدري. قال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة؟
[ش (لو يعلم المار) معناه لو يعلم ماذا عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم].

(507) حدثنا عبدالله بن هاشم بن حيان العبدي. حدثنا وكيع عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد؛ أن زيد بن خالد الجهني أرسل إلى أبي جهيم الأنصاري:

ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول؟ فذكر بمعنى حديث مالك.

3 (49) باب دنو المصلي من السترة

262 - (508) حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا ابن أبي حازم. حدثني أبي عن سهل بن سعد الساعدي؛ قال:

كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة.

[ش (مصلى) يعني بالمصلى موضع السجود أي المكان الذي يصلي فيه. والمراد به مقامه صلى الله عليه وسلم في صلاته. ويتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود. (الجدار) المراد به جدار المسجد النبوي مما يلي القبلة].

263 - (509) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال ابن المثنى: حدثنا حماد بن مسعدة) عن يزيد (يعني ابن أبي عبيد) عن سلمة (وهو ابن الأكوخ)؛ أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه. وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان. وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة.

[ش (يتحرى) أي يجتهد ويختار. (مكان المصحف) هو المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف. وذلك المصحف هو الذي سمي إماما من عهد عثمان رضي الله تعالى عنه. وكان في ذلك المكان أسطوانة تعرف بأسطوانة المهاجرين. وكانت متوسطة في الروضة المكرمة. (يسبح فيه) التسبيح يعم صلاة النفل. وتسمى صلاة الضحى بالسبحه].

264 - (509) حدثناه محمد بن المثنى. حدثنا مكي. قال: يزيد أخبرنا، قال: كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف. فقلت له: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة. قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها.

[ش (عند الأسطوانة) هي المعروفة بأسطوانة المهاجرين. وذكر الحافظ العسقلاني: أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها. وروى عن الصديقة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام. وإنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها].

3 (50) باب قدر ما يستر المصلي

265 - (510) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علية. ح قال وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود". قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال "الكلب الأسود شيطان".

[ش (الكلب الأسود شيطان) سمي شيطانا لكونه أعر الكلاب وأخبثها وأقلها نفعا وأكثرها نعاسا].

(510) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. ح قال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. ح قال وحدثنا إسحاق أيضا. أخبرنا المعتمر بن سليمان. قال: سمعت سلم بن أبي الذيال. ح قال وحدثني يوسف بن حماد المعني. حدثنا زياد البكائي عن عاصم الأحول. كل هؤلاء عن حميد بن هلال. بإسناد يونس. كنحو حديثه. 266 - (511) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المخزومي. حدثنا عبدالواحد (وهو ابن زياد) حدثنا عبيدالله بن عبدالله ابن الأصم. حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب. وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل".

* (51) باب الاعتراض بين يدي المصلي

* 267 - (512) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل. وأنا معترضة بينه وبين القبلة. كاعتراض الجنازة.

268 - (512) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل، كلها. وأنا معترضة بينه وبين القبلة. فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

269 - (512) وحدثني عمرو بن علي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص، عن عروة بن الزبير؛ قال: قالت عائشة:

ما يقطع الصلاة؟ قال فقلنا: المرأة والحمار. فقالت: إن المرأة لدابة سوء! لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة، كاعتراض الجنازة، وهو يصلي.

270 - (512) حدثنا عمرو الناقد وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا حفص بن غياث. ح قال وحدثنا عمر بن حفص بن غياث (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا الأعمش. حدثني إبراهيم عن الأسود، عن عائشة.

قال الأعمش:

وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة. وذكر عندها ما يقطع الصلاة. الكلب والحمار والمرأة. فقالت عائشة: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب. والله! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير. بينه وبين القبلة مضطجة. فتبدو لي الحاجة. فأكره أن أجلس فأؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنسل من عند رجليه.

[ش (رجليه) أي رجلي السرير].

271 - (512) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: عدلتمونا بالكلاب والحمير. لقد رأيتني مضطجة على السرير. فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير. فيصلني. فأكره أن أسنحه. فأنسل من قبل رجلي السرير. حتى أنسل من لحافي.

[ش (أسنحه) أي أظهر له وأعترض. يقال: سنح لي كذا أي عرض. ومنه السانح، من الطير، ضد البارح].

272 - (512) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة؛ قالت:

كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورجلاي في قبلته. فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي. وإذا قام بسطتهما. قالت، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

273 - (513) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله. ح قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عباد بن العوام. جميعا عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه. وأنا حائض. وربما أصابني ثوبه إذا سجد.

274 - (514) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قال زهير: حدثنا وكيع. حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبدالله. قال: سمعته عن عائشة؛ قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه. وأنا حائض. وعلى مرط. وعليه بعضه إلى جنبه.

[ش (مرط) المرط من أكسية النساء. والجمع مروط. قال ابن الأثير: ويكون من صوف، وربما كان من حرز أو غيره].

3 (52) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

275 - (515) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال "أو لكلكم ثوبان؟".

[ش (أو لكلكم ثوبان) لفظ الحديث استخبار. ومعناه إخبار عن الحال التي كان السائل وغيره عليها من جنس الثياب. وفي ضمنه جواب للسائل. والاستفهام فيه للإنكار. يعني ليس لك ثوبان، وكذلك ليس لكل منكم ثوبان].

(515) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح قال وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث. وحدثني أبي عن جدي. قال: حدثني عقيل بن خالد. كلاهما عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

276 - (515) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. قال عمرو: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال:

نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال "أو كلكم يجد ثوبين؟".

277 - (516) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء".

278 - (517) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عمر بن أبي سلمة أخبره؛ قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به، في بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقيه.

[ش (مشتملا به) المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى. ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى. ثم يعقدهما على صدره].

(517) حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع. قال: حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد. غير أنه قال:

متوشحا. ولم يقل: مشتملا.

279 - (517) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة؛ قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب، قد خالف بين طرفيه.

280 - (517) حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد. قالوا: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي سهل بن حنيف، عن عمر بن أبي سلمة؛ قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد. ملتحفا، مخالفا بين طرفيه. زاد عيسى بن حماد في روايته، قال: على منكبيه.

281 - (518) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد، متوشحا به.

282 - (518) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان. ح قال وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان. جميعا بهذا الإسناد.

وفي حديث ابن نمير قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

283 - (518) حدثني حرمة بن يحيى. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو؛ أن أبا الزبير المكي حدثه؛ أنه رأى جابر بن عبدالله يصلي في ثوب، متوشحا به، وعنده ثيابه. وقال جابر: إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك.

284 - (519) حدثني عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لعمر بن قيس) حدثني عيسى بن يونس. حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر. حدثني أبو سعيد الخدري؛ أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فرأيت يصلي على حصير يسجد عليه. قال: ورأيت يصلي في ثوب واحد، متوشحا به.

285 - (519) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح قال وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي رواية أبي كريب: واضعا طرفيه على عاتقيه. ورواية أبي بكر وسويد: متوشحا به.

(45) باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

233 - (493) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعتدلوا في السجود. ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب".

[ش (ولا يبسط انبساط) قال النووي: هذان اللفظان صحيحان. وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب. وكذا اللفظ الآخر: ولا يتبسط ذراعيه انبساط الكلب. ومثله قول الله تعالى: والله أنبتكم من الأرض نباتا وقوله: فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا. ومعنى يتبسط يتخذهما بساطا].

(493) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. ح قال وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) قالوا: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديث ابن جعفر "ولا يتبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب".

234 - (494) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا عبيدالله بن إباد عن إباد، عن البراء؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك".

3 (46) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به. وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه. والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية. وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول

235 - (495) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (وهو ابن مضر) عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبدالله بن مالك ابن بحينة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان، إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.

[ش (مالك) الصواب فيه أن ينون مالك. ويكتب ابن بالألف. لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبدالله. فما لك أبو عبدالله. وبحينة أمه].

236 - (495) حدثنا عمرو بن سواد. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث والليث بن سعد. كلاهما عن جعفر ابن ربيعة، بهذا الإسناد. وفي رواية عمرو بن الحارث:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد، يجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه. وفي رواية الليث؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد، فرج يديه عن إبطيه، حتى إني لأرى بياض إبطيه.

[ش (فرج بين يديه) يعني بين يديه وجنبيه. ومعنى فرج وسع وفرق. (يجنح) قال النووي: التفريغ والتجنح بمعنى واحد. ومعناه كله، باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه].

237 - (496) حدثنا يحيى بن يحيى وابن أبي عمر. جميعا عن سفيان. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن عبدالله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة؛ قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت.

[ش (بهمة) قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث. وجمع البهم بهام، بكسر الباء].

238 - (497) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري. قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالله بن الأصم عن يزيد بن الأصم؛ أنه أخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى بيديه (يعني جنح) حتى يرى وضح إبطيه من ورائه. وإذا قعد اطمأن على فخذة اليسرى.

239 - (497) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لعمرو) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا وكيع) حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد، جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه. قال وكيع: يعني بياضهما. 240 - (498) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبو خالد (يعني الأحمر) عن حسين المعلم. ح قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (واللفظ له) قال: أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة، بالتكبير. والقراءة، بالحمد لله رب العالمين. وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصويه. ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا. وكان يقول، في كل ركعتين، التحية. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان. وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم.

وفي رواية ابن نمير عن أبي خالد: وكان ينهى عن عقب الشيطان.

[ش (عقب الشيطان) وفي الرواية الأخرى: عقب. وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق ألييه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع].

3 (47) باب سترة المصلى

241 - (499) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو الأحوص) عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل. ولا يبالي من مر وراء ذلك".

[ش (مؤخرة) هي لغة قليلة في آخرة الرجل. وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب].

242 - (499) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم (قال: إسحاق: أخبرنا. وقال ابن نمير: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي) عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه؛ قال:

كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا. فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم. ثم لا يضره ما مر بين يديه". وقال ابن نمير "فلا يضره من مر بين يديه".

243 - (500) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبدالله بن يزيد. أخبرنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ستره المصلي؟ فقال "مثل مؤخرة الرجل".

244 - (500) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا عبدالله بن يزيد. أخبرنا حيوة عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل، في غزوة تبوك، عن ستره المصلي؟ فقال "كمؤخرة الرجل".

245 - (501) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه. فيصلي إليها. والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثم اتخذها الأمراء.

[ش (فمن ثم) أي من أجل ذلك اتخذ الحربة الأمراء. وهو الرمح العريض النصل، يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملة من كلام نافع].

246 - (501) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز (وقال أبو بكر: يغرز) العنزة ويصلي إليها. زاد ابن أبي شيبة: قال عبيدالله: وهي الحربة.

[ش (يركز ويغرز) كلاهما بمعنى. وهو إثبات الشيء بالأرض. (العنزة) كنصف الرمح. لكن سنانها في أسفلها. بخلاف الرمح، فإنه في أعلاه].

247 - (502) حدثنا أحمد بن حنبل. حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيدالله بن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلي إليها.

[ش (يعرض) بفتح الباء وكسر الراء. وروى بضم الباء وتشديد الراء. معناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة].
248 - (502) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى راحلته.

وقال ابن نمير: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير.
[ش (راحلته) الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل. وقيل: الراحلة المركب من الإبل، ذكرها كان أو أنثى. (بعير) البعير من الإبل، بمنزلة الإنسان من الناس. يقع على الذكر والأنثى. والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر. والناقة بمنزلة المرأة تختص بالأنثى. والبكر والبكرة مثل الفتى والفتاة. والقلوص كالجارية].

249 - (503) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن وكيع. قال زهير: حدثنا وكيع. حدثنا سفيان. حدثنا عون بن أبي حذيفة عن أبيه؛ قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة. وهو بالأبطح. في قبة له حمراء من آدم. قال فخرج بلال بوضوءه. فمن نائل وناضح. قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء. كأنني أنظر إلى بياض ساقه. قال فتوضأ وأذن بلال. قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا (يقول: يمينا وشمالا) يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال

ثم ركزت له عنزة. فتقدم فصلى الظهر ركعتين. يمر بين يديه الحمار والكلب. لا يمنع. ثم صلى العصر ركعتين. ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

[ش (بالأبطح) هو الموضع المعروف على باب مكة، ويقال له: البطحاء. وهي في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى. صار علما للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى. وهو الموضع الذي يسمى محصبا أيضا. (فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه شيئا، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله، ويرش عليه بللا مما حصل له].

250 - (503) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا عمر بن أبي زائدة. حدثنا عون بن أبي جحيفة؛ أن أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من آدم. ورأيت بلالا أخرج وضوءا. فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء. فمن أصاب منه شيئا تمسح به. ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه. ثم رأيت بلالا أخرج عنزة فركزها. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا. فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين. ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة.

[ش (مشمرا) يعني رافعها إلى أنصاف ساقية ونحو ذلك، كما جاء في الرواية السابقة: كأنى أنظر إلى بياض ساقية. وقيل: مشمرا أي مسرعا].

251 - (503) حدثني إسحاق بن منصور وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا جعفر بن عون. أخبرنا أبو عميس. ح قال وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا حسين بن علي عن زائدة. قال: حدثنا مالك بن مغول. كلاهما عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث سفيان وعمر بن أبي زائدة. يزيد بعضهم على بعض. وفي حديث مالك ابن مغول: فلما كان بالهجرة خرج بلال فنادى بالصلاة.

[ش (الهجرة) والهجر والهجير: نصف النهار عند اشتداد الحر].

252 - (503) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار. قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم؛ قال:

سمعت أبا جحيفة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى البطحاء. فتوضأ فصلى ركعتين. والعصر ركعتين. وبين يديه عنزة. قال شعبة: زاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة: وكان يمر من ورائها المرأة والحمار.

253 - (503) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم. قالوا: حدثنا ابن مهدي. حدثنا شعبة بالإسنادين جميعا، مثله. وزاد في حديث الحكم:

فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه.

254 - (504) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ قال:

أقبلت راكبا على أتان. وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى. فمررت بين يدي الصف. فنزلت. فأرسلت الأتان ترتع. ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك علي أحد.

[ش (أتان) قال أهل اللغة: الأتان هي الأنثى من جنس الحمير. (ناهزت الاحتلام) أي قاربت البلوغ. (ترتع) أي ترعى. يقال: رتعت الماشية رتعا - من باب نفع - ورتوعا، إذا رعت كيف شاءت].

255 - (504) حدثنا حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عبد الله بن عباس أخبره؛ أنه أقبل يسير على حمار. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى، في حجة الوداع. يصلي بالناس. قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف. ثم نزل عنه. فصاف مع الناس.

[ش (بمنى) فيها لغتان: الصرف وعدمه. ولهذا يكتب بالألف والياء. والأجود صرفها وكتابتها بالألف. سميت منى لما بها من الدماء، أي يراق. ومنه قوله تعالى: من منى يبنى. (فصف مع الناس) في المصباح: صفت القوم فاصطفوا. وقد يستعمل لازما أيضا، فيقال: صفتهم فصفوا هم].

256 - (504) حدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. قال: والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة.

257-(504) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه منى ولا عرفة. وقال: في حجة الوداع أو يوم الفتح.

3 (48) باب منع المار بين يدي المصلي

258 - (505) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه. وليدراه ما استطاع. فإن أبي فليقاتله. فإنما هو شيطان".

[ش (فليدراه) أي فليدفعه، إما بالإشارة أو بوضع اليد على نحوه، كما دل عليه حديث أبي سعيد الآتي. (فإنما هو شيطان) قال القاضي: قيل: معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان. وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة. وقيل: المراد بالشيطان القرين، كما جاء في الحديث الآخر: فإن معه القرين].

259 - (505) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا ابن هلال (يعني حميدا) قال:

بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثا. إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد، ورأيت منه. قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس. إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط. أراد أن يجتاز بين يديه. فدفع في نحره. فنظر فلم يجد مساعا إلا بين يدي أبي سعيد. فعاد. فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى. فمتم قائما. فقال من أبي سعيد. ثم زاحم الناس، فخرج. فدخل على مروان. فشكا إليه ما لقي. قال ودخل أبو سعيد على مروان. فقال له مروان: مالك ولا بين أخيك؟ جاء يشكوك. فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره. فإن أبي فليقاتله. فإنما هو شيطان".

[ش (مساعا) أي طريقا يمكنه المرور منها. (فمتم) هو بفتح الميم، وفتح الثاء وضمها، لغتان حكاها صاحب المطالع وغيره. الفتح أشهر. ومعناه انتصب. والمضارع يمتل، بضم الثاء لا غير. ومنه الحديث "من أحب أن يمتل له الناس قياما". (فقال من أبي سعيد) أي بلغ منه ما أراد من الشتم].

260 - (506) حدثني هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع. قالوا: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه. فإن أبي فليقاتله. فإن معه القرين".

[ش (القرين) في النهاية: قرين الإنسان هو مصاحبه من الملائكة والشياطين. فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه. وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه].

(506) حدثني إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو بكر الحنفي. حدثنا الضحاك بن عثمان. حدثنا صدقة بن يسار؛ قال: سمعت ابن عمر يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، بمثله.

261-(507) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد؛ أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم. يسأله:

ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه".

قال أبو النضر: لا أدري. قال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة؟.

[ش (لو يعلم المار) معناه لو يعلم ماذا عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم].

(507) حدثنا عبدالله بن هاشم بن حيان العبددي. حدثنا وكيع عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد؛ أن زيد بن خالد الجهني أرسل إلى أبي جهيم الأنصاري:

ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول؟ فذكر بمعنى حديث مالك.

3 (49) باب دنو المصلي من السترة

262 - (508) حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا ابن أبي حازم. حدثني أبي عن سهل بن سعد الساعدي؛ قال:

كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة.

[ش (مصلى) يعني بالمصلى موضع السجود أي المكان الذي يصلي فيه. والمراد به مقامه صلى الله عليه وسلم في صلاته. ويتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود. (الجدار) المراد به جدار المسجد النبوي مما يلي القبلة].

263 - (509) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال ابن المثنى: حدثنا حماد بن مسعدة) عن يزيد (يعني ابن أبي عبيد) عن سلمة (وهو ابن الأكوع)؛ أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه. وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان. وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة.

[ش (يتحرى) أي يجتهد ويختار. (مكان المصحف) هو المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف. وذلك المصحف هو الذي سمي إماما من عهد عثمان رضي الله تعالى عنه. وكان في ذلك المكان اسطوانة تعرف بأسطوانة المهاجرين. وكانت متوسطة في الروضة المكرمة. (يسبح فيه) التسبيح يعم صلاة النفل. وتسمى صلاة الضحى بالسبحة].

264 - (509) حدثناه محمد بن المثنى. حدثنا مكى. قال: يزيد أخبرنا، قال: كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف. فقلت له: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة. قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها.

[ش (عند الأسطوانة) هي المعروفة بأسطوانة المهاجرين. وذكر الحافظ العسقلاني: أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها. وروى عن الصديقة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام. وإنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها].

3 (50) باب قدر ما يستر المصلي

265 - (510) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن عليه. ح قال وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود". قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من

الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال "الكلب الأسود شيطان".

[ش (الكلب الأسود شيطان) سمي شيطاناً لكونه أعقر الكلاب وأخبثها وأقلها نفعا وأكثرها نعاساً].

(510) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. ح قال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. ح قال وحدثنا إسحاق أيضاً. أخبرنا المعتمر بن سليمان. قال: سمعت سلم بن أبي الذيال. ح قال وحدثني يوسف بن حماد المعنى. حدثنا زياد البكائي عن عاصم الأحول. كل هؤلاء عن حميد بن هلال. بإسناد يونس. كنحو حديثه. 266 - (511) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المخزومي. حدثنا عبدالواحد (وهو ابن زياد) حدثنا عبيدالله بن عبدالله بن الأصم. حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب. وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل".

* (51) باب الاعتراض بين يدي المصلي

* 267 - (512) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل. وأنا معترضة بينه وبين القبلة. كاعتراض الجنابة.

268 - (512) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل، كلها. وأنا معترضة بينه وبين القبلة. فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

269 - (512) وحدثني عمرو بن علي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص، عن عروة بن الزبير؛ قال: قالت عائشة:

ما يقطع الصلاة؟ قال فقلنا: المرأة والحمار. فقالت: إن المرأة لدابة سوء! لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة، كاعتراض الجنابة، وهو يصلي.

270 - (512) حدثنا عمرو الناقد وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا حفص بن غياث. ح قال وحدثنا عمر بن حفص بن غياث (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا الأعمش. حدثني إبراهيم عن الأسود، عن عائشة.

قال الأعمش:

وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة. وذكر عندها ما يقطع الصلاة. الكلب والحمار والمرأة. فقالت عائشة: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب. والله! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير. بينه وبين القبلة مضطجة. فتبدو لي الحاجة. فأكره أن أجلس فأؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنسل من عند رجليه.

[ش (رجليه) أي رجلي السرير].

271 - (512) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: عدلتمونا بالكلاب والحمير. لقد رأيتني مضطجة على السرير. فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير. فيصلني. فأكره أن أسنحه. فأنسل من قبل رجلي السرير. حتى أنسل من لحافي.

[ش (أسنحه) أي أظهر له وأعرض. يقال: سنح لي كذا أي عرض. ومنه السانح، من الطير، ضد البارح].

272 - (512) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة؛ قالت:

كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورجلاي في قبلته. فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي. وإذا قام بسطتهما. قالت، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

273 - (513) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله. ح قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عباد بن العوام. جميعا عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه. وأنا حائض. وربما أصابني ثوبه إذا سجد.

274 - (514) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن جرب. قال زهير: حدثنا وكيع. حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله. قال: سمعته عن عائشة؛ قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه. وأنا حائض. وعلى مرط. وعليه بعضه إلى جنبه. [ش (مرط) المرط من أكسية النساء. والجمع مروط. قال ابن الأثير: ويكون من صوف، وربما كان من حرز أو غيره].

3 (52) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

275 - (515) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال "أو لكلكم ثوبان؟".

[ش (أو لكلكم ثوبان) لفظ الحديث استخبار. ومعناه إخبار عن الحال التي كان السائل وغيره عليها من جنس الثياب. وفي ضمنه جواب للسائل. والاستفهام فيه للإنكار. يعني ليس لك ثوبان، وكذلك ليس لكل منكم ثوبان].

(515) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح قال وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. وحدثني أبي عن جدي. قال: حدثني عقيل بن خالد. كلاهما عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

276 - (515) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. قال عمرو: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال:

نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال "أو كلكم يجد ثوبين؟".

277 - (516) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء".

278 - (517) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عمر بن أبي سلمة أخيره؛ قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به، في بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقيه.

[ش (مشتملا به) المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى. ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى. ثم يعقدهما على صدره].

(517) حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع. قال: حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد. غير أنه قال:

متوشحا. ولم يقل: مشتملا.

279 - (517) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة؛ قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب، قد خالف بين طرفيه.

280 - (517) حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد. قالوا: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي سهل بن حنيف، عن عمر بن أبي سلمة؛ قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد. ملتصقا، مخالفا بين طرفيه. زاد عيسى بن حماد في روايته، قال: على منكبيه.

281 - (518) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد، متوشحا به.

282 - (518) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان. ح قال وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان. جميعا بهذا الإسناد.

وفي حديث ابن نمير قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

283 - (518) حدثني حرمة بن يحيى. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو؛ أن أبا الزبير المكي حدثه؛ أنه رأى جابر بن عبدالله يصلي في ثوب، متوشحا به، وعنده ثيابه. وقال جابر: إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك.

284 - (519) حدثني عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لعمرو قال: حدثني عيسى بن يونس. حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر. حدثني أبو سعيد الخدري؛ أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فرأيت يصلي على حصير يسجد عليه. قال: ورأيت يصلي في ثوب واحد، متوشحا به.

285 - (519) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح قال وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي رواية أبي كريب: واضعا طرفيه على عاتقيه. ورواية أبي بكر وسويد: متوشحا به.

5- كتاب المساجد ومواضع الصلاة

1 - (520) حدثني أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد. حدثنا الأعمش. ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر؛ قال: قلت: يا رسول الله! أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال "المسجد الحرام" قلت: ثم أي؟ قال "المسجد الأقصى" قلت: كم بينهما؟ قال أربعون سنة. وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد". وفي حديث أبي كامل "ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله. فإنه مسجد".

[ش (أول) بضم اللام، وهي ضمة بناء، لقطعه عن الإضافة. مثل قبل وبعد. والتقدير أول كل شيء].

2 - (520) حدثني علي بن حجر السعدي. أخبرنا علي بن مسهر. حدثنا الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي. قال:

كنت أقرأ، على أبي، القرآن في السدة. فإذا قرأت السجدة سجد. فقلت له: يا أبت! أتسجد في الطريق؟ قال: إني سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال "المسجد الحرام" قلت: ثم أي؟ قال "المسجد الأقصى" قلت: كم بينهما؟ قال "أربعون عاما. ثم الأرض لك مسجد. فحيثما أدركتك الصلاة فصل".

[ش (السدة) واحدة السدد، وهي المواضع التي تطل حول المسجد، وليست منه، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه. وقال الأبي في شرحه على مسلم: هي فناء الجامع].

3 - (521) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي. كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحر وأسود. وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي. وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا. فأما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان. ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر. وأعطيت الشفاعة".

(521) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا هشيم. أخبرنا سيار. حدثنا يزيد الفقير. أخبرنا جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. فذكر نحوه.

4 - (522) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا. وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء". وذكر خصلة أخرى.

(522) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. أخبرنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق. حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثله.

5 - (523) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم. ونصرت بالرعب. وأحلت لي الغنائم. وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا. وأرسلت إلى الخلق كافة. وختم بي النبيون.

[ش (أعطيت جوامع الكلم) وفي رواية الأخرى: بعثت بجوامع الكلم. قال الهروي: يعني به القرآن. جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه، المعاني الكثيرة. وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع، قليل اللفظ كثير المعاني].

6 - (523) حدثني أبو الطاهر وحرمة قالوا: أخبرنا ابن وهب. حدثني يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بعثت بجوامع الكلم. ونصرت بالرعب. وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت بين يدي".

قال أبو هريرة: فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنتم تنتثلونها.

[ش (بمفاتيح خزائن الأرض) أراد ما فتح على أمته من خزائن كسرى وقيصر. (تنتثلونها) أي تستخرجون ما فيها].

(523) وحدثنا حاجب بن الوليد. حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي، عن الزهري. أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس.

(523) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

7 - (523) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس مولى أبي هريرة؛ أنه حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

نصرت بالرعب على العدو. وأوتيت جوامع الكلم. وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض، فوضعت في يدي".

8 - (523) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم".

3 (1) باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

9 - (524) حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ. كلاهما عن عبدالوارث. قال يحيى: أخبرنا عبدالوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبيعي. حدثنا أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة. فنزل في علو المدينة. في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف. فأقام فيهم أربع عشرة ليلة. ثم إنه أرسل إلى ملأ بني النجار. فجاءوا متقلدين بسيوفهم. قال فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله. حتى ألقى بفناء أبي أيوب. قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة. ويصلي في مرايض الغنم. ثم إنه أمر بالمسجد. قال فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاءوا. فقال "يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا". قالوا: لا. والله! لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس: فكان فيه ما أقول: كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع. وبقبور المشركين فنبشت. وبالخرب فسويت. قال فصفوا النخل قبله. وجعلوا عضادتيه حجارة. قال فكانوا يرتجزون، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم. وهم يقولون:

اللهم! إنه لا خير إلا خير الآخرة * فانصر الأنصار والمهاجرة

[ش (علو) هم بضم العين وكسر ها، لغتان مشهورتان، خلاف السفلى. (ملأ بني النجار) هم أحواله، عليه الصلاة والسلام. ومعنى الملأ الأشراف. (متقلدين بسيوفهم) أي جاعلين نجاد سيوفهم على مناكبهم، خوفا من اليهود، وليروه ما أعدوه لنصرتهم، عليه الصلاة والسلام. (حتى ألقى بفناء أبي أيوب) أي طرح رحله بفناء أبي أيوب، أي بساحة داره. وأبو أيوب من أكابر الأنصار. اسمه خالد بن زيد. (مرايض الغنم) أي في ماويها، جمع مريض، وزان مجلس. قال أهل اللغة: هي مباركتها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض. (أمر) قال النووي: ضبطناه، أمر، بفتح الهمزة والميم، وأمر بضم الهمزة وكسر الميم، وكلاهما صحيح. (ثامنوني بحائطكم هذا) في النهاية: أي قرروا معي ثمنه، وبيعوني به بالثمن. يقال: ثمنت الرجل في البيع أثمانه، إذا قاولته في ثمنه وساوته على بيعه واشترائه. (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) قال النووي: هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما. وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير، دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه. (وخرب) قال النووي: هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء. قال القاضي: رويناه هكذا. ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح. وهو ما تخرب من البناء. (عضادتيه) العضادة جانب الباب. (يرتجزون) أي ينشدون الأراجيز تنشيطا لنفوسهم، ليسهل عليهم العمل].

10 - (524) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. حدثني أبو التياح عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرائب الغنم، قبل أن يبني المسجد.

(524) وحدثناه يحيى بن يحيى. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة عن أبي التياح. قال:

سمعت أنسا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثله.

3 (2) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

11 - (525) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب؛ قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا. حتى نزلت الآية التي في البقرة: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [2/البقرة/ 144] فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم. فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون. فحدثهم. فولوا وجوههم قبل البيت.

[ش (المقدس) قال النووي: فيه لغتان مشهورتان: إحداهما فتح الميم وإسكان القاف، والثانية ضم الميم وفتح القاف (مع تشديد الدال مفتوحة ومكسورة كما في القاموس) ويقال فيه أيضا: إيلياء والباء. وأصل المقدس والتقدس من التطهير].

12 - (525) حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خالد. جميعا عن يحيى. قال ابن المثنى: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان. حدثني أبو إسحاق؛ قال: سمعت البراء يقول:

صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا. ثم صرفنا نحو الكعبة.

13 - (526) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالعزيز بن مسلم. حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ له) عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال:

بينما الناس في صلاة الصبح بقاء إذ جاءهم أت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة. وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام. فاستداروا إلى الكعبة.

[ش (بقاء) موضع يقرب مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، من جهة الجنوب نحو ميلين. يقصر ويمد. ويصرف ولا يصرف. قاله في المصباح. (فاستقبلوها) روي بكسر الباء وفتحها. والكسر أصح وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده].

14 - (526) حدثني سويد بن سعيد. حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وعن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال:

بينما الناس في صلاة الغداة. إذ جاءهم رجل. بمثل حديث مالك.

15 - (527) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس. فنزلت:

{قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام} [2/البقرة/ الآية- 144] فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر. وقد صلوا ركعة. فنادى: ألا إن القبلة قد حولت. فمالوا كما هم نحو القبلة.

3 (3) باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد

16 - (528) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا هشام. أخبرني أبي عن عائشة؛ أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير، لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور. أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة".

[ش (رأينها) أي رأناها مع من معهما من المهاجرات إليها. (أولئك) إشارة إلى أهل الحبشة. والخطاب للمؤنث التي تلك الكنيسة].

17 - (528) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ أنهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه. فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة. ثم ذكر نحوه.

18 - (528) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة؛ قالت:

ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بأرض الحبشة. يقال لها مارية. بمثل حديثهم.

19 - (529) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا شيبان عن هلال بن أبي حميد، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه "لعن الله اليهود والنصارى. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". قالت: فلولا ذلك أبرز قبره. غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. وفي رواية ابن أبي شيبة: ولولا ذلك لم يذكر: قالت.

[ش (خشي) قال النووي: ضبطناه خشي، بضم الخاء وفتحها، وهما صحيحان].

20 - (530) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قاتل الله اليهود. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

21 - (530) وحدثني قتيبة بن سعيد. حدثنا الفزاري عن عبيدالله بن الأصم. حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لعن الله اليهود والنصارى. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

22 - (531) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وحرمة بن يحيى (قال حرمة: أخبرنا. وقال هارون: حدثنا ابن وهب) أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عبيدالله بن عبدالله؛ أن عائشة وعبدالله بن عباس قالوا:

لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم، طفق يطرح خميصة له على وجهه. فإذا اغتم كشفها عن وجهه. فقال، وهو كذلك "لعنة الله على اليهود والنصارى. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر مثل ما صنعوا.

[ش (نزل) قال النووي: هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي: وفي أكثر الأصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التانيث الساكنة. أي لما حضرت المنية والوفاة. وأما الأول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام. (طلق) يقال: طفق، بكسر الفاء وفتحها، أي جعل. والكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن. يقال: طفق يفعل كذا، كقولك أخذ يفعل كذا. ويستعمل في الإيجاب دون النفي. (خميصة) الخميصة: كساء له أعلام].

23 - (532) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال أبو بكر: حدثنا زكرياء بن عدي) عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث النجراني؛ قال: حدثني جندب قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، قيل أن يموت بخمس، وهو يقول "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل. فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً. ولو كنت متخذ من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد. إني أنهاكم عن ذلك".

[ش (أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل) معنى أبرأ، أي أمتنع من هذا وأنكره. والخليل هو المنقطع إليه. وقيل المختص بشيء دون غيره. قيل هو مشتق من الخلة (يفتح الخاء) وهي الحاجة. وقيل: من الخلة (بضم الخاء) وهي تخلل المودة في القلب].

3 (4) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

24 - (533) حدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو؛ أن بكيرا حدثه؛ أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه؛ أنه سمع عبدالله الخولاني يذكر؛ أنه سمع عثمان بن عفان، عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم:

إنكم قد أكثرتم. وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من بنى مسجدا لله تعالى (قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله) بنى الله له بيتا في الجنة". وقال ابن عيسى في روايته "مثله في الجنة".

[ش (حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) أي حين زاد فيه. فإنه كان مبنيا].

25 - (533) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا الضحاك بن مخلد. أخبرنا عبدالحميد بن جعفر. حدثني أبي عن محمود بن لبيد؛ أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد. فكره الناس ذلك. فأحبوا أن يدعه على هيئته. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله".

3 (5) باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق

26 - (534) حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، أبو كريب. قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلمة. قالوا:

أتينا عبدالله بن مسعود في داره. فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال وذهبنا لنقوم خلفه. فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله. قال فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبتنا. قال فضرب أيدينا وطبق بين كفيه. ثم أدخلهما بين فخذيته. قال فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها. ويخفقونها إلى شرق الموتى. فإذا رأيتوهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها. واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا. وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم. وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيته. وليجنأ. وليطبق بين كفيه. فلكنأي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأراهم.

[ش (يخفقونها) معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها. يقال: هم في خناق من كذا، أي في ضيق. والمختنق المضيق. (شرق الموتى) قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت، وهو آخر النهار، إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني من قولهم: شرق الميت بريقه؛ إذا لم يبق بعده إلا يسيرا ثم يموت. (سبحة) السبحة هي الناظلة. (وليجنأ) قال النووي: هكذا ضبطناه. وكذا هو في أصول بلادنا. ومعناه ينعطف. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: روى وليجنأ، كما ذكرناه. وروى وليجن. قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح. ومعناه الانعطاف والانحناء في الركوع. قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون. وهو صحيح في المعنى أيضا. يقال: حنيت العود وحنوته، إذا عطفته. وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة. وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام. (وليطبق بين كفيه) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع. وهو خلاف السنة].

27 - (534) وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي. أخبرنا ابن مسهر. ح قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. ح قال: وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مفضل. كلهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود؛ أنهما دخلا على عبدالله. بمعنى حديث أبي معاوية. وفي حديث ابن مسهر وجرير: فلكناني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو راكع.

28 - (534) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود؛

أنهما دخلا على عبدالله. فقال: أصلي من خلفكم؟ قالوا: نعم. فقام بينهما. وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. ثم ركعنا. فوضعنا أيدينا على ركبنا. فضرب أيدينا. ثم طبق بين يديه. ثم جعلهما بين فخذيه. فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

29 - (535) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدي (واللفظ لقتيبة) قالوا: حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور، عن مصعب ابن سعد. قال:

صليت إلى جنب أبي. قال وجعلت يدي بين ركبتي. فقال لي أبي: اضرب بكفك على ركبتيك. قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى. فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا. وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب.

(535) حدثنا خلف بن هشام. حدثنا أبو الأحوص. ح قال وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. كلاهما عن أبي يعفور، بهذا الإسناد. إلى قوله: فنهينا عنه. ولم يذكر ما بعده.

30 - (535) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد؛ قال:

ركعت فقلت بيدي هكذا (يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه) فقال أبي: قد كنا نفعل هذا. ثم أمرنا بالركب. 31 - (535) حدثني الحكم بن موسى. حدثنا عيسى بن يونس. حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص؛ قال:

صليت إلى جنب أبي. فلما ركعت شبكت أصابعي وجعلتهما بين ركبتي. فضرب يدي. فلما صلى قال: قد كنا نفعل هذا. ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب.

3 (6) باب جواز الإقعاء على العقبيين

32 - (536) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكر. ح قال وحدثنا حسن الحلواني. حدثنا عبدالرزاق (وتقاربا في اللفظ) قالوا جميعا: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هي السنة. قلنا له:

إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

[ش (الإقعاء) إن الإقعاء نوعان. أحدهما أن يلصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة. وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين. وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم].

(7) باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة

33 - (537) حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة (وتقاربا في لفظ الحديث) قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي؛ قال:

بيننا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم؟ تنظرون إلي. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني. لكتني سكت. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه. فوالله! ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن".

أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: يا رسول الله! إنني حديث عهد بجاهلية. وقد جاء الله بالإسلام. وإن منا رجالا يأتون الكهان. قال "فلا تأتهم" قال: ومنا رجال يتطيرون. قال "ذاك شيء يجدونه في صدورهم. فلا يصذبهم (قال ابن المصباح: فلا يصذبكم) قال قلت: ومنا رجال يخطون. قال "كان نبي من الأنبياء يخط. فمن وافق خطه فذاك" قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد الجوانية. فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب [الذئب؟؟] قد ذهب بشاة من غنمها. وأنا رجل من بني آدم. أسف كما يأسفون. لكتني صككتها صكة. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي. قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال "انتني بها" فأتيت بها. فقال لها "أين الله؟" قالت: في السماء. قال "من أنا؟" قالت: أنت رسول الله. قال "أعتقها. فإنها مؤمنة".

[ش (فرماني القوم بأبصارهم) أي نظروا إلى حديثا كما يرمى بالسهم، زجرا بالبصر من غير كلام. (واثكل أمياه) بضم الاء وإسكان الكاف، وبفتحهما جميعا، لغتان كالبلخ والبخل. حكاها الجوهرى وغيره. وهو فقدان المرأة ولدها. وامرأة تكلى وتاكل. وتكلته أمه. وأثكله الله تعالى أمه. أي وافقد أمي إياي فإني هلكت فـ "وا" كلمة تختص في النداء بالندبة. وتكل أمياه مندوب. ولكونه مضافا منصوب، وهو مضاف إلى أم المكسورة الميم لإضافة إلى ياء المتكلم الملحق بآخره الألف والهاء. وهذه الألف تلحق المندوب لأجل مد الصوت به إظهارا لشدة الحزن. والهاء التي بعدها هي هاء السكت ولا تكونان إلا في الآخر. (ما شأنكم) أي ما حالكم وأمركم. (رأيتهم) أي علمتهم. (يصمتونني) أي يسكتونني، غضبت وتغيرت. (كهرني) قالوا: القهر والكهر والنهر، مقاربة. أي ما كهرني ولا نهرني. (بجاهلية) قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع. سموها جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم. (ذاك شيء يجدونه في صدورهم) قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة. ولا عتب عليكم في ذلك. لكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم. (يخط) إشارة إلى علم الرمل. (قبل أحد الجوانية) الجوانية يقرب أحد. موضع في شمال المدينة. (أسف كما يأسفون) أي أغضب كما يغضبون. والأسف الحزن والغضب. (صككتها صكة) أي ضربتها بيدي مبسوطه].

(537) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، ونحوه.

34 - (538) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، وأبو سعيد الأشج (وألفاظهم متقاربة) قالوا: حدثنا ابن فضيل. حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال:

كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة. فيرد علينا. فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا. فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا. فقال "إن في الصلاة شغلا".

(538) حدثني ابن نمير. حدثني إسحاق بن منصور السلولي. حدثنا هريم بن سفيان عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

35 - (539) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيب، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم؛ قال:

كنا نتكلم في الصلاة. يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة. حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [2/البقرة/ الآية-238] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

[ش (قانتين) قال الراغب: القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع. وقال الزمخشري في الكشاف: أي ذاكرين لله في قيامكم. والقنوت أن تذكر الله قائما. وقال ابن فارس في المقاييس: وسمى السكوت، في الصلاة والإقبال عليها، قنوتا].

(539) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير ووكيع. ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد، نحوه.

36 - (540) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنه قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة. ثم أدركته وهو يسير. (قال قتيبة: يصلي فسلمت عليه. فأشار إلي. فلما فرغ دعائي فقال "إنك سلمت أنفا وأنا أصلي" وهو موجه حينئذ قبل المشرق.

[ش (موجه أي موجه وجهه وراحته].

37 - (540) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثني أبو الزبير عن جابر؛ قال:

أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق. فأتيته وهو يصلي على بعيره. فكلمته. فقال لي بيده هكذا (وأوماً زهير بيده) ثم كلمته فقال لي هكذا (فأوماً زهير أيضاً بيده نحو الأرض) وأنا أسمعهم يقرأ، يومئ برأسه. فلما فرغ قال "ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي".

قال زهير: أبو الزبير جالس مستقبل الكعبة. فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق. فقال بيده إلى غير الكعبة. 38 - (540) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد بن زيد عن كثير، عن عطاء، عن جابر؛ قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم. فبعثني في حاجة. فرجعت وهو يصلي على راحته. ووجهه على غير القبلة. فسلمت عليه فلم يرد علي. فلما انصرف قال "إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي".

(540) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا معلى بن منصور. حدثنا عبدالوارث بن سعيد. حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء، عن جابر؛ قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة. بمعنى حديث حماد.

3 (8) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة

39 - (541) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور. قالوا: أخبرنا النضر بن شميل. أخبرنا شعبة. حدثنا محمد (وهو ابن زياد) قال: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن عفريتاً من الجن جعل يفتك علي البارحة. ليقطع علي الصلاة. وإن الله أمكنني منه فدعته. فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سوارى المسجد. حتى تصبحوا تنظرون إليه. أجمعون (أو كلكم) ثم ذكرت قول أخي سليمان: رب اغفر لي وهب لي مالكا لا ينبغي لأحد من بعدي. فرده الله خاسئاً".

وقال ابن منصور: شعبة عن محمد بن زياد.

[ش (إن عفريتاً) العفريت العاتي المارد من الجن. (يفتك) الفتك هو الأخذ في غفلة وخديعة. (فدعته) أي خنفته]. (541) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (هو ابن جعفر) ح قال وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة. كلاهما عن شعبة، في هذا الإسناد. وليس في حديث ابن جعفر قوله: فدعته. وأما ابن أبي شيبة فقال في روايته: فدعته [ما الفرق؟؟ مراجعة الكتاب: لعله بالبدال؟؟].

[ش (فدعته) أي خنفته. (فدعته) أي دفعته دفعا شديدا. والدعت والدع: الدفع الشديد].

40 - (542) حدثنا محمد بن سلمة المرادي. حدثنا عبدالله بن وهب عن معاوية بن صالح. يقول: حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء؛ قال:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسمعناه يقول "أعوذ بالله منك" ثم قال "ألعنك بلعنة الله" ثلاثا. وبسط يده كأنه يتناول شيئا. فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله! قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك. ورأيناك بسطت يدك. قال "إن عدو الله، إبليس، جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي. فقلت: أعوذ بالله منك. ثلاث مرات. ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة. فلم يستأخر. ثلاث مرات. ثم أردت أخذه. والله! لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة".

3 (9) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

41 - (543) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قلت لمالك: حدثك عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها؟ قال يحيى: قال مالك: نعم.

42 - (543) حدثنا محمد بن أبي عمر. حدثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان. سمعا عامر بن عبدالله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري؛ قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامه بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه. فإذا ركع وضعها. وإذا رفع من السجود أعادها.

43 - (543) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن مخزومة بن بكير. ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني مخزومة عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي. قال:

سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامه بنت أبي العاص على عنقه. فإذا سجد وضعها.

(543) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح قال وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا أبو بكر الحنفي. حدثنا عبدالحميد بن جعفر. جميعا عن سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي. سمع أبا قتادة يقول:

بيننا نحن في المسجد جلوس. خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بنحو حديثهم. غير أنه لم يذكر أنه أم الناس في تلك الصلاة.

3 (10) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

44 - (544) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن عبدالعزيز. قال يحيى: أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه؛ أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد. قد تماروا في المنبر. من أي عود هو؟ فقال:

أما والله! إنني لأعرف من أي عود هو. ومن عمله. ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه. قال فقلت له: يا أبا عباس! فحدثنا. قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة (قال أبو حازم: إنه ليسميتها يومئذ) "انظري غلامك النجار. يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها". فعمل هذه الثلاث درجات. ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فوضعت هذا الموضع. فهي من طرفاء [؟؟] الغابة. ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه. وهو على المنبر. ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر. ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. ثم أقبل على الناس فقال "يا أيها الناس! إنني صنعت هذا لتأتوا بي. ولتعلموا صلاتي".

45 - (544) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القارئ القرشي. حدثني أبو حازم؛ أن رجلا أتوا سهل بن سعد. ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم؛ قال: أتوا سهل بن سعد فسألوه: من أي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ وساقوا الحديث. نحو حديث ابن أبي حازم.

3 (11) باب كراهة الاختصار في الصلاة

46 - (545) وحدثني الحكم بن موسى القنطري. حدثنا عبدالله بن المبارك. ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد وأبو أسامة. جميعا عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا. وفي رواية أبي بكر قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (مختصرا) المختصر هو الذي يصلي ويده على خصرته. وقال الهروي: قيل: هو أن يأخذ بيده عصا ليتوكأ عليها، والصحيح الأول].

3 (12) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

47 - (546) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب؛ قال:

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد. يعني الحصى قال "إن كنت لا بد فاعلا، فواحدة".

[ش (الحصى) جمع حصاة: الحجارة الصغار. قال النووي: اتفق العلماء على كراهة المسح، لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي. (إن كنت لا بد فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل. وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد].

48 - (546) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام. قال: حدثني ابن أبي كثير عن أبي سلمة، عن معيقب؛ أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة؟ فقال "واحدة".

(546) وحدثني عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا هشام، بهذا الإسناد. وقال فيه: حدثني معيقب. ح.

49 - (546) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا شيبان عن يحيى، عن أبي سلمة؛ قال: حدثني معيقب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال "إن كنت فاعلا، فواحدة".

3 (13) باب النهى عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها

50 - (547) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة. فحكه. ثم أقبل على الناس فقال "إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه. فإن الله قبل وجهه إذا صلى".

[ش (قبل وجهه) أي الجهة التي عظمها. (فإن الله قبل وجهه) أي إن قبلة الله مقابل وجهه، فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق، لأن في إلقائه استخفافا لها، عادة].

51 - (547) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. جميعا عن عبيدالله. ح وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي) عن أيوب. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) ح وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج:

أخبرني موسى بن عقبة. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه رأى نخامة في قبلة المسجد. إلا الضحاك فإن في حديثه: نخامة في القبلة. بمعنى حديث مالك.

52 - (548) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. جميعا عن سفيان. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد. فحكاها بحصاة. ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه. ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

(548) حدثني أبو الطاهر وحرمله. قالوا: حدثنا ابن وهب عن يونس. ح قال: وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي. كلاهما عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة. بمثل حديث ابن عيينة.

(549) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة أو مخاطا أو نخامة. فحكه.

[ش (رأى بصاقا... الخ) قال النووي: قال أهل اللغة: المخاط من الأنف. والبصاق والبزاق من الفم. والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر. ويقال: تنخم وتنخع].

53 - (550) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن ابن علي. قال زهير: حدثنا ابن علي عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد. فأقبل على الناس فقال: "ما بال أحدكم يقوم مستقبلا ربه فيتنخع أمامه؟ أيجب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره. تحت قدمه. فإن لم يجد فليقل هكذا" ووصف القاسم، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.

(550) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث. ح قال: وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. ح قال: وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كلهم عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو حديث ابن علي. وزاد في حديث هشيم: قال أبو هريرة:

كأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض.

54 - (551) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال:

سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه. فلا يبرز بين يديه ولا عن يمينه. ولكن عن شماله تحت قدمه".

55 - (552) وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد (قال يحيى: أخبرنا. وقال قتيبة: حدثنا أبو عوانة) عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "البزاق في المسجد خطيئة. وكفارتها دفنها".

56 - (552) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة قال:

سألت قتادة عن التفل في المسجد؟ فقال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "التفل في المسجد خطيئة. وكفارتها دفنها".

57 - (553) حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء الضبيعي وشيبان بن فروخ. قالوا: حدثنا مهدي بن ميمون. حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدبلي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"عرضت علي أعمال أمتي. حسنها وسيئها. فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق. ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن".

58 - (554) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا كههمس عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه؛ قال:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرأيتته تنخع. فدلكتها بنعله.

59 - (554) وحدثني يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه؛ أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال، فتنخع فدلکها بنعله اليسرى.

3 (14) باب جواز الصلاة في النعلين

60 - (555) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا بشر بن المفضل عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد. قال: قلت لأنس بن مالك:

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ قال: نعم.

(555) حدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا عباد بن العوام. حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة. قال: سألت أنسا. بمثله.

3 (15) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

61 - (556) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. ح قال وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام. وقال "شغلنتي أعلام هذه. فذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية".

62 - (556) حدثنا حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة؛ قالت:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات أعلام. فنظر إلى علمها. فلما قضى صلاته قال "أذهبوا بهذه

الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة. وائتوني بأنبجانية. فإنها ألهمتني أنفا في صلاتي".

[ش (خميصة) كساء مربع من صوف. (بأنبجانية) قال القاضي عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرهما، وفتح الباء وكسرهما أيضا، في غير مسلم. وبالوجهين ذكرها ثعلب. قال: ورويناه بتشديد الباء في آخره ويتخفيفها معا، في غير مسلم. قال ابن الأثير في النهاية: يقال: كساء أنبجاني منسوب إلى منبج، المدينة المعروفة. وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه. وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له. وهي من أدون الثياب الغليظة].

63 - (556) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم. فكان يتشاغل بها في الصلاة. فأعطاها أبا جهم. وأخذ كساء له أنبجانيا.

3 (16) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

64 - (557) أخبرني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء".

(557) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن ابن شهاب. قال: حدثني أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قيل أن تصلوا المغرب. ولا تعجلوا عن عشاءكم".

65 - (558) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن عيينة عن الزهري، عن أنس.

66 - (559) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا أبو أسامة. قال: حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة. فابدؤوا بالعشاء. ولا يعجلن حتى يفرغ منه".

(559) وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبي. حدثني أنس (يعني ابن عياض) عن موسى بن عقبة. ح وحدثنا هارون بن عبيدالله. حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج. ح قال:

وحدثنا الصلت بن مسعود. حدثنا سفيان بن موسى عن أيوب. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

67 - (560) حدثنا محمد بن عباد. حدثنا حاتم (هو ابن إسماعيل) عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق؛ قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثا. وكان القاسم رجلا لحانة. وكان لأم ولد. فقالت له عائشة:

مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إنني قد علمت من أين أتيت. هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك. قال فغضب القاسم وأضب عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إنني أصلي. قالت: اجلس غدر! إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان".

[ش (لحانة) أي كثير اللحن في كلامه. (من أين أتيت) من أين ذهبت. (وأضب) أي حقد. (اجلس غدر) قال أهل اللغة: الغدر ترك الوفاء. ويقال لمن غدر: غادر وغدر. وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتيم. وإنما قالت له: غدر، لأنه مأمور باحترامها، لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة. فكان حقها أن يحتلمها ولا يغضب عليها. (الأخبثان) هما البول والغائط].

(560) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) أخبرني أبو حذرة القاص عن عبدالله بن أبي عتيق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. ولم يذكر في الحديث قصة القاسم.

3 (17) باب نهى من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها

68 - (561) حدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. قال: أخبرني نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، في غزوة خيبر "من أكل من هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا يأتي المساجد".

قال زهير: في غزوة. ولم يذكر خيبر.

69 - (561) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير. ح قال وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي. قال:

حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا. حتى يذهب ريحها" يعني الثوم.

70 - (562) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي) عن عبدالعزيز (وهو ابن صهيب) قال:

سئل أنس عن الثوم؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا. ولا يصلي معنا".

[ش (ولا يصلي) بإثبات الياء، على الخبر الذي يراد به النهي].

71- (562) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق) أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدا. ولا يؤذينا بريح الثوم".

72 - (563) وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث. فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها. فقال "من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدا. فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس".

73 - (564) وحدثني أبو الطاهر وحرمة. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: حدثني عطاء بن أبي رباح؛ أن جابر بن عبد الله قال (وفي رواية حرمة وزعم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدا. وليقعد في بيته". وأنه أتني بقدر فيه خضرات من بقول. فوجد لها ريحا. فسأل فأخبر بما فيها من البقول. فقال "قربوها" إلى بعض أصحابه. فلما رآه أكلها، قال "كل. فإني أناجي من لا تناجي".

[ش (بقدر) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها، بقدر. ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة: أتني ببدر. قال العلماء: هذا هو الصواب. وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق. قالوا: سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر. والبدر هو الطبق يتخذ من الخوص، وهو ورق النخل].

74 - (564) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. قال: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:

"من أكل من هذه، البقلة، الثوم (وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث) فلا يقربن مسجدا. فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم".

75 - (564) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكر. ح قال وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق قال جميعا: أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد "من أكل من هذه الشجرة (يريد الثوم) فلا يغشنا في مسجدا" ولم يذكر البصل والكراث.

76 - (565) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ قال:

لم نعد أن فتحت خيبر. فوقعنا، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، في تلك البقلة. الثوم. والناس جياع. فأكلنا منها أكلا شديدا. ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح. فقال:

"من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد" فقال الناس: حرمت. حرمت. فبلغ ذلك، النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أيها الناس! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي. ولكنها شجرة أكره ريحها".

[ش (الخبيثة) قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب: المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص].

77 - (566) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج، عن ابن خباب، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو

وأصحابه. فنزل ناس منهم فأكلوا منه. ولم يأكل آخرون. فرحنا إليه. فدعا الذين لم يأكلوا البصل. وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها.

[ش (زراعة) الأرض المزروعة].

78 - (567) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا هشام. حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة؛ أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة. فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم. وذكر أبا بكر. قال:

إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات. وإني لا أراه إلا حضور أجلي. وإن أقواما يأمروني أن أستخلف. وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم. فإن عجل بي أمر. فالخليفة شورى بين هؤلاء الستة. الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض. وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر. أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام. فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله، الكفرة الضلال. ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلاله. ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلاله. وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه. حتى طعن بإصبعه في صدري. فقال "يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟" وإني إن أعش أقض فيها بقضية. يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. ثم قال: اللهم! إني أشهدك على أمراء الأمصار. وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويقسموا فيهم فيهم، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم. ثم إنكم، أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا البصل والثوم. لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع. فمن أكلهما فليمتها طبخا.

[ش (وإن أقواما يأمروني) معناه: إن أستخلف فحسن. لأنه استخلف من هو خير مني. يعني أبا بكر. وإن تركت الاستخلاف فحسن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف. (فالخليفة شورى بين هؤلاء الستة) معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف. ولم يدخل سعيد بن زيد معهم، وإن كان من العشرة، لأنه من أقاربه. فتورع عن إدخاله، كما تورع عن إدخال ابنه عبدالله رضي الله عنهم. (ألا تكفيك آية الصيف) معناه الآية التي نزلت في الصيف. وهي قوله تعالى: يستقونك قل الله يفتيكم في الكلاله، إلى آخرها. (فمن أكلهما فليمتها طبخا) معناه من أراد أكلهما فليمت راحتهما بالطبخ. وإماتة كل شيء كسر قوته وحدثه].

(567) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علي عن سعيد بن أبي عروبة. ح قال: وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن شيابة بن سوار. قال: حدثنا شعبة جميعا عن قتادة، في هذا الإسناد، مثله.

(18) باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

79 - (568) حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو. حدثنا ابن وهب عن حيوة، عن محمد بن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله مولى شداد بن الهاد؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك. فإن المساجد لم تبين لهذا".

[ش (ينشد ضالة) يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها. وأنشدتها إذا عرفتها. والضالة هي الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره. يقال: ضل الشيء، إذا ضاع. قال ابن الأثير: الضالة فاعلة صارت من الصفات الغالبة. تقع على الذكر والأنثى والائتين والجمع. وتجمع على ضوال. وقد تطلق الضالة على المعاني. ومنه الحديث "الحكمة ضالة المؤمن" أي لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته].

(568) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا المقرئ. حدثنا حيوة. قال: سمعت أبا الأسود يقول:

حدثني أبو عبدالله مولى شداد؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول: بمثله.

80 - (569) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ أن رجلا نشد في المسجد. فقال:

من دعا إلى الجمل الأحمر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا وجدت. إنما بنيت المساجد لما بنيت".

[ش (إنما بنيت المساجد لما بنيت له) معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير، ونحوها].

81 - (569) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال:

من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا وجدت. إنما بنيت المساجد لما بنيت له".

[ش (من دعا إلى الجمل الأحمر) أي من وجد ضالتي، وهو الجمل الأحمر، فدعاني إليه].

(569) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن محمد بن شيبة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ قال:

جاء أعرابي بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر. فأدخل رأسه من باب المسجد. فذكر بمثل حديثهما. قال مسلم: هو شيبة بن نعام، أبو نعام. روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم، من الكوفيين.

3 (19) باب السهو في الصلاة والسجود له

82-(389) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى. فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس".

[ش (فلبس عليه) أي خلط عليه صلاته، وهوشها عليه، وشككه فيها].

(389) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان (وهو ابن عيينة). ح قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

83 - (389) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة حدثهم؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان. له ضراط حتى لا يسمع الأذان. فإذا قضي الأذان أقبل. فإذا ثوب بها أدبر. فإذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه. يقول: اذكر كذا، اذكر كذا. لما لم يكن يذكر. حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى فإذا لم يدرك أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين. وهو جالس".

[ش (إن) إن هنا نافية، بمعنى ما].

84-(389) حدثني حرملة بن يحيى. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن عبدربه بن سعيد، عن عبدالرحمن بن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشيطان إذا ثوب بالصلاة ولي [ولي؟؟] وله ضراط". فذكر نحوه. وزاد "فهناه ومناه. وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر".

[ش (فهناه ومناه) الأول من التهنة، خفف لأجل قرينه وهو من التمنية. أي فذكره المهاني والأمانى. قال ابن الأثير: المراد به ما يعرض للإنسان في صلاته من أحاديث النفس وتسويل الشيطان].

85-(570) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحنة؛ قال:

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات. ثم قام فلم يجلس. فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر. فسجد سجدتين وهو جالس. قبل التسليم. ثم سلم.

[ش (ونظرنا تسليمه) أي انتظرناه].

86 - (570) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح قال: وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبدالله بن بحنة الأسدي، حليف بني عبدالمطلب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس. قبل أن يسلم. وسجدهما الناس معه. مكان ما نسي من الجلوس.

[ش (حليف بني عبدالمطلب) قال النووي: هكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم. والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ: حليف بني المطلب. وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف. (وعليه جلوس) أي قام إلى الثالثة والحال أن عليه قعدة سها عنها].

87 - (570) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبدالله بن مالك ابن بحنة الأزدي؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته. فمضى في صلاته. فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم. ثم سلم.

[ش (مالك) الصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحنة بالألف. لأن عبدالله هو ابن مالك، وابن بحنة. فمالك أبوه وبحنة أمه. وهي زوجة مالك. فمالك أبو عبدالله، وبحنة أم عبدالله].

88-(571) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا موسى بن داود. حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن. ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا، شفعن له صلاته. وإن كان صلى إتماما لأربع، كانت ترغيبا للشيطان".

[ش (كانت ترغيبا للشيطان) أي إغاضة له وإذلالا. مأخوذ من الرغام وهو التراب. ومنه: أرغم الله أنفه. والمعنى أن الشيطان ليس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم].

(571) حدثني أحمد بن وهب. حدثني عمي عبدالله. حدثني داود بن قيس عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وفي معناه قال "يسجد سجدتين قبل السلام" كما قال سليمان بن بلال.

89 - (572) وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن جرير. قال عثمان: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة؛ قال:

قال عبدالله: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال إبراهيم: زاد أو نقص) فلما سلم قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال "وما ذاك؟" قالوا: صليت كذا وكذا. قال فثنى رجله، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم. ثم أقبل علينا بوجهه فقال "إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به. ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكروني. وإذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الصواب. فليتم عليه. ثم ليسجد سجدتين".

90 - (572) حدثناه أبو كريب. حدثنا ابن بشر. ح قال وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا وكيع. كلاهما عن مسعر، عن منصور، بهذا الإسناد.

وفي رواية ابن بشر "فليُنظر أحرى ذلك للصواب". وفي رواية وكيع "فليُنحَر الصواب".

[ش (فليُنحَر الصواب) التحري هو القصد. ومنه قوله تعالى: تحروا رشدا. فمعنى الحديث: فليُقصد الصواب فليعمل به].

(572) وحدثناه عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حدثنا وهيب بن خالد. حدثنا منصور بهذا الإسناد. وقال منصور: "فليُنظر أحرى ذلك للصواب".

م(572) حدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبيد بن سعيد الأموي. حدثنا سفيان عن منصور، بهذا الإسناد. وقال "فليُنحَر الصواب".

م(572) حدثناه محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، بهذا الإسناد. وقال "فليُنحَر أقرب ذلك إلى الصواب".

م(572) وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور، بهذا الإسناد. وقال "فليُنحَر الذي يرى أنه الصواب".

م(572) وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد عن منصور، بإسناد هؤلاء. وقال "فليُنحَر الصواب".

91 - (572) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا. فلما سلم قيل له:

أريد في الصلاة؟ قال "وما ذاك؟" قالوا: صليت خمسا. فسجد سجدتين.

92 - (572) وحدثنا ابن نمير. حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أنه صلى بهم خمسا.

(572) حدثنا عثمان بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا جرير عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد؛ قال: صلى بنا علقمة الظهر خمسا. فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل! قد صليت خمسا. قال: كلا. ما فعلت. قالوا: بلى. قال وكنت في ناحية القوم. وأنا غلام. فقلت: بلى. قد صليت خمسا. قال لي: وأنت أيضا، يا أعور! تقول ذاك؟ قال قلت: نعم. قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم. ثم قال: قال عبدالله: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا. فلما انفتل توشوش القوم بينهم. فقال "ما شأنكم؟" قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال "لا" قالوا: فإنك قد صليت خمسا. فانفتل ثم سجد سجدتين. ثم سلم. ثم قال "إنما أنا بشر مثلكم. أنسى كما تنسون" وزاد ابن نمير في حديثه "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين".

[ش (توشوش) ضبطناه بالشين المعجمة. وقال القاضي: روي بالمعجمة وبالمهملية. وكلاهما صحيح. ومعناه تحركوا. ومنه وسواس الحلي، بالمهملية، وهو تحركه. ووسوسة الشيطان. قال أهل اللغة: التوشوشة، بالمعجمة، صوت في اختلاط. قال الأصمعي: ويقال: رجل وشواش، أي خفيف. (فانفتل) قال في الصحاح: قتله عن وجهه فانفتل، أي صرفه فانصرف. وهو قلب لفت. ولعل المراد هنا الانقلاب نحو القبلة، كما ينبئ عنه لفظ التحول، في الرواية الآتية].

93 - (572) وحدثناه عون بن سلام الكوفي. أخبرنا أبو بكر النهشلي عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله؛ قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا. فقلنا: يا رسول الله! أزيد في الصلاة؟ قال "وما ذاك؟" قالوا: صليت خمسا. قال "إنما أنا بشر مثلكم. أذكر كما تذكرون. وأنسى كما تنسون". ثم سجد سجدتي السهو.

94 - (572) وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي. أخبرنا ابن مسهر الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فزاد أو نقص (قال إبراهيم: والوهم مني) فقيل: يا رسول الله! أزيد في الصلاة شيء؟ فقال "إنما أنا بشر مثلكم. أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فليسجد سجدة. وهو جالس". ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدة.

95 - (572) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو، بعد السلام والكلام.

96 - (572) وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال:

صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإما زاد أو نقص. (قال إبراهيم: وأيم الله! ما جاء ذلك إلا من قبلي) قال فقلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ فقال "لا" قال فقلنا له الذي صنع. فقال "إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدة" قال ثم سجد سجدة.

97 - (573) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفیان بن عيينة. حدثنا أيوب. قال: سمعت محمد بن سيرين يقول:

سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي. إما الظهر وإما العصر. فسلم في ركعتين. ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا. وفي القوم أبو بكر وعمر. فهابا أن يتكلما. وخرج سرعان الناس. قصرت الصلاة. فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا. فقال "ما يقول ذو اليمين؟" قالوا: صدق. لم تصل إلا ركعتين. فصلى ركعتين وسلم. ثم كبر ثم سجد. ثم كبر فرفع. ثم كبر وسجد. ثم كبر ورفع. قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

[ش (العشي) قال الأزهرى: العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها. (أتى جذعا) هكذا هو في الأصول: فاستند إليها. والجذع مذكر ولكنه أنه على إرادة الخشبة. وكذا جاء في رواية البخاري وغيره: خشبة. (وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة) يعني يقولون: قصرت الصلاة. والسرعان، بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة. وكذا ضبطه المتقنون. والسرعان المسرعون إلى الخروج. وضبطه الأصلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء. ويكون جمع سريع. كقفيز وقفزان. وكثيب وكثبان. (قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد. وروي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح. ولكن الأول أشهر وأصح. (ذو اليمين) لطول كان في يديه. وهو معنى قوله: بسيط اليمين].

98 - (573) حدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن محمد، عن أبي هريرة؛ قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي. بمعنى حديث سفیان.

99 - (573) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفیان مولى ابن أبي أحمد؛ أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول:

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر. فسلم في ركعتين. فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل ذلك لم يكن" فقال: قد كان بعض ذلك، يا رسول الله! فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال "أصدق ذو اليمين؟" فقالوا: نعم. يا رسول الله! فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة. ثم سجد سجدة. وهو جالس. بعد التسليم.

[كل ذلك لم يكن) فيه تأويلان: أحدهما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب: أن معناه لم يكن المجموع. فلا ينفي وجود أحدهما. والثاني، وهو الصواب، معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا، في ظني. بل ظني أنني أكملت

الصلاة أربعا. ويدل على صحة هذا التأويل، وأنه لا يجوز غيره، أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لم تقصر ولم أنسى" فنفى الأمرين].

(573) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز. حدثنا علي (وهو ابن المبارك) حدثنا يحيى. حدثنا أبو سلمة. حدثنا أبو هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلم. فأتاه رجل من بني سليم. فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وساق الحديث.

100-(573) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال: بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر، سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين. فقام رجل من بني سليم. واقتص الحديث.

[ش (واقص الحديث) أي رواه على وجهه].

101 - (574) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن ابن علي. قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات. ثم دخل منزله. فقام إليه رجل يقال له الخرباق. وكان في يديه طول. فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعه. وخرج غضبان يجرد رداءه حتى انتهى إلى الناس. فقال "أصدق هذا؟" قالوا: نعم. فصلى ركعة. ثم سلم. ثم سجد سجدتين. ثم سلم.

[ش (يجرد رداءه) يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة، خرج يجرد رداءه ولم يتمهل ليلبسه].

102 - (574) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبد الوهاب الثقفي. حدثنا خالد، وهو الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين؛ قال:

سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات، من العصر. ثم قام فدخل الحجر. فقام رجل بسيط اليدين. فقال: أقصرت الصلاة؟ يا رسول الله! فخرج مغضبا. فصلى الركعة التي كان ترك. ثم سلم. ثم سجد سجدتي السهو. ثم سلم.

3 (20) باب سجود التلاوة

103 - (575) وحدثني زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد ومحمد بن المثنى. كلهم عن يحيى القطان. قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال:

أخبرني نافع عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن. فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد. وتسجد معه. حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته.

104 - (575) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر؛ قال:

ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن. فيمر بالسجدة فيسجد بنا. حتى ازدحمنا عنده. حتى ما يجد أحدنا مكانا ليسجد فيه. في غيره صلاة.

105 - (576) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال:

سمعت الأسود يحدث عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قرأ: والنجم. فسجد فيها. وسجد من كان معه. غير أن شيئا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا. قال عبدالله: لقد رأيتك، بعد، قتل كافرا.

[ش (وسجد من كان معه) فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس، قاله ابن عباس وغيره حتى شاع إن أهل مكة أسلموا. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وكان سبب سجودهم، فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه، أنها أول سجدة نزلت. قال القاضي رضي الله عنه: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون: أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين، في سورة النجم، فباطل. لا يصح فيه شيء. لا من جهة النقل ولا من جهة العقل. لأن مدح إله غير الله تعالى كفر. ولا يصح نسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا أن الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك].

106 - (577) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر (قال يحيى ابن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر) عن يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار؛ أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء. وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ والنجم إذا هوى. فلم يسجد.

[ش (وزعم) المراد بالزعم، هنا، القول المحقق].

107 - (578) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة قرأ لهم:

إذا السماء انشقت. فسجد فيها. فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها.

(578) وحدثني إبراهيم بن موسى. أخبرنا عيسى عن الأوزاعي. ح قال وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن هشام. كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

108 - (578) وحدثنا أبو بكر بن أبي شبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة؛ قال:

سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في: إذا السماء انشقت. وقرأ باسم ربك.

109 - (578) وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن صفوان بن سليم، عن عبدالرحمن الأعرج مولى بني مخزوم، عن أبي هريرة؛ أنه قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في: إذا السماء انشقت. وقرأ باسم ربك.

(578) وحدثني حرمة بن يحيى. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله.

110 - (578) وحدثنا عبيدالله بن معاذ ومحمد بن عبدالأعلى. قالوا: حدثنا المعتمر عن أبيه، عن بكر، عن أبي رافع؛ قال:

صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة. فقرأ: إذا السماء انشقت. فسجد فيها. فقلت له: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه. وقال ابن عبدالأعلى: فلا أزال أسجدها. [ش (العتمة) في الصباح: العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول. وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق. وفي النهاية: قال الأزهرى: أبواب النعم في البادية يريحون الإبل ثم ينيحونها في مراحل حتى يعتموا. أي يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته. وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة، تسمية بالوقت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم العشاء. فإن اسمها في كتاب الله العشاء، وإنما يعتم بحلاب الإبل" ينهاتهم عن الاقتداء بهم ويستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة].

(578) حدثني عمرو الناقد. حدثنا عيسى بن يونس. ح قال وحدثنا أبو كامل. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). ح قال وحدثنا أحمد بن عبدة. حدثنا سليم بن أخضر. كلهم عن التيمي، بهذا الإسناد. غير أنهم لم يقولوا: خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

111 - (578) وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع؛ قال:

رأيت أبا هريرة يسجد في: إذا السماء انشقت. فقلت: تسجد فيها؟ فقال: نعم. رأيت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

قال شعبة: قلت: النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

3 (21) باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين

112 - (579) حدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي. حدثنا أبو هشام المخزومي عن عبدالواحد (وهو ابن زياد) حدثنا عثمان بن حكيم. حدثني عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه. وفرش قدمه اليمنى. ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى. ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى. وأشار بإصبعه.

113 - (579) حدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن ابن عجلان. ح قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذ اليمنى. ويده اليسرى على فخذ اليسرى. وأشار بإصبعه السبابة. ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى. ويلقم كفه اليسرى ركبته.

[ش (إذا قعد يدعو) أي يتشهد].

114 - (580) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق) أخبرنا معمر بن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه. ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها. ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها.

115 - (580) وحدثنا عبدالله بن حميد. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبتيه اليسرى. ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى. وعقد ثلاثة وخمسين. وأشار بالسبابة.

116 - (580) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبدالرحمن المعاوي؛ أنه قال:

رأيت رسول الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة. فلما انصرف نهاني. فقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى. وقبض أصابعه كلها. وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام. ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى.

(580) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبدالرحمن المعاوي؛ قال:

صليت إلى جنب ابن عمر. فذكر نحو حديث مالك. وزاد: قال سفيان: فكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم، ثم حدثني مسلم.

3 (22) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته

117 - (581) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر؛ أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين. فقال عبدالله: أنى علقها؟

قال الحكم في حديثه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

[ش (أنى علقها) أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها؟ فكأنه تعجب من معرفة ذلك الرجل بسنة التسليم].
118 - (581) وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله؛ قال شعبة (رفعه مرة):

أن أميراً أو رجلاً سلم تسليمتين. فقال عبدالله: أنى علقها؟.

119 - (582) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. حدثنا عبدالله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛ قال:

كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره. حتى أرى بياض خده.

[ش (بياض خده) أي صفحة وجهه].

3 (23) باب الذكر بعد الصلاة

120 - (583) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو. قال: أخبرني أبو معبد (ثم أنكره بعد) عن ابن عباس؛ قال:

كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير.

121 - (583) حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس؛ أنه سمعه يخبر عن ابن عباس؛ قال:

ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير.

قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره. وقال: لم أحدثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرني قبل ذلك.

122 - (583) حدثنا محمد بن حاتم. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. ح قال: وحدثني إسحاق بن منصور (واللفظ له) قال: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره؛ أن ابن عباس أخبره؛ أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وأنه قال: قال ابن عباس: كنت أعلم، إذا انصرفوا، بذلك، إذا سمعه.

3 (24) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

123 - (584) حدثنا هارون بن سعيد وجرملة بن يحيى (قال هارون: حدثنا. وقال جرملة: أخبرنا ابن وهب) أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب. قال: حدثني عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت:

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندني امرأة من اليهود. وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال "إنما تفتن يهود" قالت عائشة: فلبثنا ليالي. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور؟" قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد، يستعيز من عذاب القبر.

[ش (تفتنون) أي تمتحنون].

124 - (585) وحدثنى هارون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد (قال حرملة: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا ابن وهب) أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد ذلك، يستعيز من عذاب القبر.

125 - (586) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير. قال زهير: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت:

دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة. فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم. قالت: فكذبتهما. ولم أنعم أن أصدقهما. فخرجتا. ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: يا رسول الله! إن عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي. فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم. فقال "صدقنا. إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم". قالت: فما رأيته، بعد، في صلاة، إلا يتعوذ من عذاب القبر.

[ش (لم أنعم) أي لم تطلب نفسي أن أصدقهما. ومنه قولهم في التصديق: نعم].

126 - (586) حدثنا هناد بن السري. حدثنا الأحوص، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، بهذا الحديث. وفيه: قالت:

وما صلى صلاة، بعد ذلك، إلا سمعته يتعوذ من عذاب القبر.

3 (25) باب ما يستعاذ منه في صلاة

127 - (587) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب؛ قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيز، في صلاته، من فتنة الدجال.

[ش (فتنة الدجال) أي محنته. وأصل الفتنة الامتحان والاختبار. استعيرت لكشف ما يكره. والدجال، فعال، من الدجل. وهو التغطية. سمي به لأنه يغطي الحق بباطله].

128 - (588) وحدثننا نصر بن علي الجهضمي وابن نمير وأبو كريب وزهير بن حرب. جميعا عن وكيع. قال أبو كريب: حدثنا وكيع. حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة. وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع. يقول: اللهم! إني أعوذ بك من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات. ومن شر فتنة المسيح الدجال".

[ش (فتنة المحيا والممات) مفعول من الحياة والموت. وفتنة الحياة ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها. وفتنة الممات ما يفتن به بعد الموت].

129 - (589) حدثني أبو بكر بن إسحاق. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري. قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة "اللهم! إني أعوذ بك من عذاب القبر. وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. وأعوذ بك من المأثم والمغرم" قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم يا رسول الله! فقال "إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب. ووعد فأخلف".

[ش (المأثم والمغرم) معناه من الإثم والغرم، وهو الدين. أي من الأمر الذي يوجب الإثم. (إذا غرم) أي لزمه دين، والمراد استدان، واتخذ ذلك دأبه وعادته].

130 - (588) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثني الأوزاعي. حدثنا حسان بن عطية. حدثني محمد بن أبي عائشة؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر. فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات. ومن شر المسيح الدجال".

وحدثني الحكم بن موسى. حدثنا هقل بن زياد. ح قال: وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) جميعا عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقال "إذا فرغ أحدكم من التشهد" ولم يذكر "الآخر".

131 - (588) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا ابن أبي عدي عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر. وعذاب النار. وفتنة المحيا والممات. وشر المسيح الدجال".

132 - (588) وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا سفيان بن عمرو، عن طاوس؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عوذوا بالله من عذاب الله. عوذوا بالله من عذاب القبر. عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال. عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات".

(588) حدثنا محمد بن عباد. حدثنا سفيان بن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

5889 وحدثنا محمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

133 - (588) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن بديل، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان يتعوذ من عذاب القبر. وعذاب جهنم. وفتنة الدجال.

134 - (590) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس (فيما قرئ عليه) عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء. كما يعلمهم السورة من القرآن. يقول "قولوا:

اللهم! إنا نعوذ بك من عذاب جهنم. وأعوذ بك من عذاب القبر. وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات".

قال مسلم بن الحجاج: بلغني أن طاوسا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا. قال: أعد صلاتك. لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة. أو كما قال.

3 (26) باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفة

135 - (591) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمار (اسمه شداد بن عبدالله) عن أبي أسماء، عن ثوبان؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثا. وقال "اللهم! أنت السلام ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والإكرام". قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله.

[ش (أنت السلام ومنك السلام) السلام اسم من أسماء الله تعالى. على معنى أنه المالك المسلم العباد من الممالك. ومنك السلام أي ويرجى منك السلامة. (تباركت يا ذا الجلال والإكرام) أي تعاليت يا ذا العظمة والمكرمة].

136 - (592) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبدالله بن الحارث، عن عائشة؛ قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا سلم، لم يقعد. إلا مقدار ما يقول "اللهم! أنت السلام ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والإكرام" وفي رواية ابن نمير "يا ذا الجلال والإكرام".

(592) وحدثناه ابن نمير. حدثنا أبو خالد (يعني الأحمر) عن عاصم، بهذا الإسناد. وقال "يا ذا الجلال والإكرام".

(592) وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثني أبي. حدثنا شعبة عن عاصم، عن عبدالله بن الحارث. وخالد عن عبدالله بن الحارث. كلاهما عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، بمثله. غير أنه كان يقول "يا ذا الجلال والإكرام".

137 - (593) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن المسيب بن رافع، عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة؛ قال:

كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال "لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم! لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

(593) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأحمد بن سنان. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. قال أبو بكر وأبو كريب في روايتهما: قال فأملأها على المغيرة. وكتبت بها إلى معاوية.

(593) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبدة بن أبي لبابة؛ أن وراذ مولى المغيرة بن شعبة قال:

كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية (كتب ذلك الكتاب له وراذ) إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، حين سلم، بمثل حديثهما. إلا قوله "وهو على كل شيء قدير" فإنه لم يذكر.

(593) وحدثنا حامد بن عمر البكرابي. حدثنا بشر (يعني ابن المفضل). ح قال وحدثنا محمد بن المثني. حدثني أزهري. جميعا عن ابن عون، عن أبي سعيد، عن وراذ، كاتب المغيرة بن شعبة؛ قال:

كتب معاوية إلى المغيرة. بمثل حديث منصور والأعمش.

138 - (593) وحدثنا ابن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان. حدثنا عبدة بن أبي لبابة وعبد الملك بن عمير. سمعا وراذ كاتب المغيرة بن شعبة يقول:

كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فكتب إليه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، إذا قضى الصلاة "لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم! لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

139 - (594) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا هشام عن أبي الزبير؛ قال:

كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة، حين يسلم "لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله. ولا نعبد إلا إياه. له النعمة وله الفضل. وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون". وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل بهن دبر كل صلاة.

[ش (يهلل بهن) أي يرفع صوته بتلك الكلمات].

140 - (594) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير، مولى لهم؛ أن عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة. بمثل حديث ابن نمير. وقال في آخره: ثم يقول ابن الزبير:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة.

(594) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا ابن عليه. حدثنا الحجاج بن أبي عثمان. حدثني أبو الزبير قال:

سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر. وهو يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، إذا سلم، في دبر الصلاة أو الصلوات. فذكر بمثل حديث هشام بن عروة.

141 - (594) وحدثني محمد بن سلمة المرادي. حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة؛ أن أبا الزبير المكي حدثه؛ أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول، في إثر الصلاة إذا سلم، بمثل حديثهما. وقال في آخره: وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

142 - (595) حدثنا عاصم بن النضر التيمي. حدثنا المعتمر. حدثنا عبيد الله. ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن عجلان. كلاهما عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ (وهذا حديث قتيبة) أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا:

ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال "وما ذاك؟" قالوا: يصلون كما نصلي. ويصومون كما نصوم. ويتصدقون ولا نتصدق. ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم" قالوا: بلى: يا رسول الله! قال "تسبحون وتكبرون وتحمدون، دبر كل صلاة، ثلاثا وثلاثين مرة". قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا. ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء".

وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان: قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث. فقال: وهمت. إنما قال "تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين" فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك. فأخذ بيدي فقال: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله. الله أكبر وسبحان الله والحمد لله. حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين.

قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة. فحدثني بمثله عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (الدثور) واحدها دثر، وهو المال الكثير. (بالدرجات العلى) جمع العليا، تأنيث الأعلى. ككبرى وكبر. قيل: الباء للتعدية أي أذهبها وأزالوها. وقيل: للمصاحبة، فيكون المعنى استصحبوها معهم ولم يتركوا لنا شيئا. (والنعيم المقيم) أي الدائم. وهو نعيم الآخرة وعيش الجنة. (يصلون كما نصلي) ما كافة تصح دخول الجار على الفعل وتقيد تشبيه الجملة بالجملة. كقولك يكتب زيد كما يكتب عمرو. أو مصدرية كما في قوله تعالى: بما رحبت. أي صلاتهم مثل صلاتنا وصومهم مثل صومنا. (دبر) هو بضم الدال. هذا هو المشهور في اللغة. وقال أبو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت: دبر كل شيء، بفتح الدال، آخر أوقاته، من الصلاة وغيرها. وقال: هذا هو المعروف في اللغة. وأما الجارحة فبالضم].

143 - (595) وحدثني أمية بن بسطام العيشي. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنهم قالوا:

يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. بمثل حديث قتيبة عن الليث. إلا أنه أدرج، في حديث أبي هريرة، قول أبي صالح:

ثم رجع فقراء المهاجرين. إلى آخر الحديث. وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة. فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

144 - (596) وحدثننا الحسن بن عيسى. أخبرنا ابن المبارك. أخبرنا مالك بن مغول. قال:

سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "معقبات لا يخيب قائلهن (أو فاعلهن) دبر كل صلاة مكتوبة. ثلاث وثلاثون تسيحة. وثلاث وثلاثون تحميدة. وأربع وثلاثون تكبيرة".

[ش (معقبات) قال الهروي: قال سمرة: معناه تسيحات تفعل أعقاب الصلوات. وقال أبو الهيثم: سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى. وقوله تعالى: له معقبات من بين يديه ومن خلفه، أي ملائكة يعقب بعضهم بعضا. والمعقب، بكسر القاف، ما جاء عقب ما قبله. وهي مبتدأ. وجملة لا يخيب قائلهن الخ صفته. وقوله ثلاث وثلاثون خبره].

145 - (596) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا أبو أحمد. حدثنا حمزة الزيات عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:

"معقبات لا يخيب قائلهن (أو فاعلهن) ثلاث وثلاثون تسيحة. وثلاث وثلاثون تحميدة. وأربع وثلاثون تكبيرة. في دبر كل صلاة".

(596) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا أسباط بن محمد. حدثنا عمرو بن قيس الملائي عن الحكم، بهذا الإسناد، مثله.

146 - (597) حدثني عبدالحميد بن بيان الواسطي. أخبرنا خالد بن عبدالله عن سهيل، عن أبي عبيد المذحجي (قال مسلم: أبو عبيد مولى سليمان بن عبدالملك) عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين. وحمد الله ثلاثا وثلاثين. وكبر الله ثلاثا وثلاثين. فتلك تسعة وتسعون. وقال، تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر".

[ش (وإن كانت مثل زبد البحر) أي في الكثرة والعظمة مثل زبد البحر، وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه].

(597) وحدثننا محمد بن الصباح. حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن سهيل، عن أبي عبيد، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

3 (27) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

147 - (598) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا كبر في الصلاة، سكت هنية قبل أن يقرأ. فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال "أقول: اللهم! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم! نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم! اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد".

[ش (هنية) هي تصغير هنة. أصلها هنوة. فلما صغرت صارت هنية. فاجتمعت واو وياء. وسبقت إحداهما بالسكون. فوجب قلب الواو ياء. فاجتمعت ياء أن. فأدغمت إحداهما في الأخرى فصارت هنية. أي قليلا من الزمان. (أرأيت) أي أخبرني. (كما باعدت) محل الكاف نصب على أنه صفة لموصوف محذوف. أي مباعدة مثل مباعدة ما بين المشرق والمغرب].

(598) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا ابن فضيل. ح وحدثنا أبو كامل. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد) كلاهما عن عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد، نحو حديث جرير.

148 - (599) قال مسلم: وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما. قالوا: حدثنا عبدالواحد بن زياد. قال: حدثني عمارة بن القعقاع. حدثنا أبو زرعة. قال:

سمت أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ "الحمد لله رب العالمين". ولم يسكت.

149 - (600) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عفان. حدثنا حماد. أخبرنا قتادة وثابت وحמיד عن أنس؛ أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس. فقال:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: "أيكم المتكلم بالكلمات؟" فأرم القوم. فقال "أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسا" فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال "لقد رأيت اثني عشر ملكا يبندرونها. أنهم يرفعها".

[ش (وقد حفزه النفس) أي ضغطه لسرعته، ليدرك الصلاة. وفسر ابن الأثير الحفز بالحث والإعجال. (فأرم القوم) أي سكتوا].

150 - (601) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن عليه. أخبرني الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير، عن عون بن الله بن عتبة، عن ابن عمر؛ قال:

بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرا. والحمد لله كثيرا. وسبحان الله بكرة وأصيلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من القائل كلمة كذا وكذا؟" قال رجل من القوم: أنا. يا رسول الله! قال "عجبت لها. فتحت لها أبواب السماء".

قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

3 (28) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا

151 - (602) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح قال: وحدثني محمد بن جعفر بن زياد. أخبرنا إبراهيم (يعني ابن سعد) عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح قال: وحدثني حرمة بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون. وأتوها تمشون. وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا. وما فاتكم فأتموا".

[ش (تسعون) يقال: سعيت في كذا وإلى كذا، إذا ذهبت إليه وعملت فيه. ومنه قوله تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. والمراد بقول الله تعالى: فاسعوا إلى ذكر الله، الذهاب. (وعليكم السكينة) قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي، أن الذهاب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها. فينبغي أن يكون متأدبا بأدابها وعلى أكمل الأحوال].

152 - (602) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن إسماعيل بن جعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. أخبرني العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون. وأتوها وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا. وما فاتكم فأتموا. فإن أحدكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة فهو في صلاة".

153 - (602) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون. وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا".

154 - (602) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا الفضيل (يعني ابن عياض) عن هشام. ح قال وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم. ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار. صل ما أدركت واقض ما سبقك".

[ش (إذا ثوب بالصلاة) معناه أقيمت. وسميت الإقامة تنويها لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان. من قولهم: ثاب إذا رجع. (السكينة والوقار) قيل: هما بمعنى. وجمع بينهما تأكيدا. والظاهر أن بينهما فرقا. وأن السكينة التأنى في الحركات واجتناب العبث، ونحو ذلك. والوقار، في الهيئة وغيض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات، ونحو ذلك. (واقض ما سبقك) المراد بالقضاء الفعل. لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء. ومنه قوله تعالى: فقضاهن سبع سماوات، وقوله تعالى: فإذا قضيت مناسككم، وقوله تعالى: فإذا قضيت الصلاة، ويقال: قضيت حق فلان. ومعنى الجميع، الفعل].

155 - (603) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا محمد بن المبارك الصوري. حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبرني عبدالله بن أبي قتادة؛ أن أباه أخبره؛ قال:

بينما نحن نعلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسمع جلبة. فقال "ما شأنكم؟" قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال "فلا تفعلوا. إذا أتيت الصلاة فعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فأتموا".

[ش (جلبة) أي أصواتا. لحركتهم وكلامهم واستعجالهم].

(603) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا معاوية بن هشام. حدثنا شيبان، بهذا الإسناد.

(29) باب متى يقوم الناس للصلاة

156 - (604) وحدثني محمد بن حاتم وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف. حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني". وقال ابن حاتم "إذا أقيمت أو نودي".

(604) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر. قال أبو بكر: وحدثنا ابن عليه عن حجاج بن أبي عثمان. ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس وعبدالرزاق عن معمر. وقال إسحاق:

أخبرنا الوليد بن مسلم عن شيبان. كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وزاد إسحاق في روايته حديث معمر وشيبان "حتى تروني قد خرجت".

157 - (605) حدثنا هارون بن معروف وحرمة بن يحيى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. سمع أبا هريرة يقول:

أقيمت الصلاة. فقمنا فعدلنا الصفوف. قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى إذا قام في مصلاه قيل أن يكبر، ذكر فانصرف. وقال لنا "مكانكم" فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا. وقد اغتسل. ينطف رأسه ماء. فكبر فصلى بنا.

[ش (ذكر) أي تذكر شيئا. وهو لزوم الاغتسال. (ينطف) بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان. أي يقطر].

158 - (605) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا أبو عمرو (يعني الأوزاعي) حدثنا الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال:

أقيمت الصلاة. وصف الناس صفوفهم. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه. فأوما إليهم بيده، أن "مكانكم" فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء. فصلى بهم.

159 - (605) وحدثني إبراهيم بن موسى. أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة؛ أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فيأخذ الناس مصافهم. قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه.

160 - (606) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا زهير. حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة؛ قال:

كان بلال يؤذن إذا حضرت. فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه. [ش (إذا حضرت) أي زالت الشمس. فهو كقوله تعالى: حتى توارت].

3 (30) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

161 - (607) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".

162 - (607) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة".

(607) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا ابن عيينة. ح قال وحدثنا أبو كريب. أخبرنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس. ح قال وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح قال وحدثنا ابن المنثني. حدثنا عبدالوهاب. جميعا عن عبيدالله. كل هؤلاء عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث يحيى عن مالك. وليس في حديث أحد منهم "مع الإمام". وفي حديث عبيدالله قال "فقد أدرك الصلاة كلها".

163 - (608) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار. وعن بسر بن سعيد. وعن الأعرج. حدثه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

(608) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم.

169 - (611) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها. لم يظهر الفيء في حجرتها. [ش (والشمس في حجرتها. لم يظهر الفيء في حجرتها) هذا الظهور غير ذلك الظهور. والمراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة. وبتظهور الفيء انبساطه في الحجرة. قال ابن حجر: وليس بين الروايتين اختلاف. لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس].

170 - (611) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا وكيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي.

171 - (612) حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) حدثني أبي عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول. ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر. فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس. فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق. فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل".

172 - (612) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي أيوب، (واسمه يحيى بن مالك الأزدي ويقال: المراغي. والمراغ حي من الأزد) عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:

"وقت الظهر ما لم يحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق. ووقت العشاء إلى نصف الليل. ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس".

[ش (ثور الشفق) أي ثورانه وانتشاره].

(612) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا أبو عامر العقدي. ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن أبي بكير. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديثهما: قال شعبة: رفعه مرة. ولم يرفعه مرتين.

173 - (612) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي. حدثنا عبدالصمد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"وقت الظهر إذا زالت الشمس. وكان ظل الرجل كطوله. ما لم يحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق. ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط. ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر. ما لم تطلع الشمس. فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة. فإنها تطلع بين قرني شيطان".

[ش (بين قرني شيطان) قيل: المراد بقرنه أمته وشيعته. وقيل: قرنه جانب رأسه. وهذا ظاهر الحديث فهو أولى. ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت، كالساجدين له. وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته. فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى، كما كرهت في مأوى الشيطان].

174 - (612) وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا عمر بن عبدالله بن رزين. حدثنا إبراهيم (يعني ابن طهمان) عن الحجاج (وهو ابن حجاج) عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أنه قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات؟ فقال "وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول. ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء. ما لم يحضر العصر. ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس. ويسقط قرنها الأول. ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق. ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل".

175 - (612) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: أخبرنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير. قال: سمعت أبي يقول:

لا يستطيع العلم براحة الجسم.

[ش (حدثنا يحيى بن يحيى) قال الإمام النووي: جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخاله مسلم هذه الحكاية عن يحيى. مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة. مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة. فكيف أدخلها بينها؟ وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى، عن بعض الأئمة قال: سببه أن مسلماً رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبدالله بن عمرو، وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها. ولا نعلم أحداً شاركه فيها. فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله وإتباعه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم. هذا شرح ما حكاه القاضي].

176 - (613) حدثني زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد. كلاهما عن الأزرق. قال زهير: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له

"صل معنا هذين" (يعني اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن. ثم أمره فأقام الظهر. ثم أمره فأقام العصر. والشمس مرتفعة بيضاء نقية. ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر. فأبرد بها. فأنعم أن يبرد بها. وصلى العصر والشمس مرتفعة. آخرها فوق الذي كان. وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق. وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل. وصلى الفجر فأسفر بها. ثم قال

"أين السائل عن وقت الصلاة؟" فقال الرجل: أنا. يا رسول الله! قال

"وقت صلاتكم بين ما رأيتم.

[ش (أمره فأبرد بالظهر) أي أمره بالإبراد فأبرد بها. والإبراد هو الدخول في البرد. والباء. والباء للتعدي أي أدخلها فيه. فأنعم أن يبرد بها) أي بالغ في الإبراد بها. (فأسفر بها) أي أدخلها في وقت إسفار الصباح، أي انكشافه وإضاءته].

177 - (613) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعة السامي. حدثنا حرمي بن عمارة. حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛

أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم. فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال "أشهد معنا الصلاة" فأمر بلالاً فأذن بغلس. فصلى الصبح. حين طلع الفجر. ثم أمره بالظهر. حين زالت الشمس عن بطن السماء. ثم أمره بالعصر. والشمس مرتفعة. ثم أمره بالمغرب. حين وجبت الشمس. ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق. ثم أمره، الغد، فنور بالصبح. ثم أمره بالظهر فأبرد. ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة. ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق. ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه (شك حرمي). فلما أصبح قال "أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت".

[ش (بغلس) أي في ظلام. قال ابن الأثير: الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (وجبت الشمس) أي غابت. كقولهم سقطت ووقعت. ذكره الراغب. وذكر ابن الأثير أن أصل الوجوب السقوط والوقوع. ومنه قوله تعالى: فإذا وجبت جنوبها. (فنور بالصبح) أي أسفر. من النور، وهو الإضاءة].

178 - (614) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا أبو بكر ب أبي موسى عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟

فلم يرد عليه شيئاً. قال فأقام الفجر حين انشق الفجر. والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً. ثم أمره فأقام بالظهر. حين زالت الشمس. والقائل يقول قد انتصف النهار. وهو كان أعلم منهم. ثم أمره فأقام بالعصر

والشمس مرتفعة. ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أمره من الغد حتى انصرف منها. والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أمره الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس. ثم أمره العصر حتى انصرف منها. والقائل يقول قد احمرت الشمس. ثم أمره المغرب حتى كان عند سقوط الشفق. ثم أمره العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال "الوقت بين هذين".

179 - (614) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى. سمعه منه عن أبيه؛ أن سائلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم. فسأله عن مواقيت الصلاة؟ بمثل حديث ابن نمير. غير أنه قال:

فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق. في اليوم الثاني.

3 (32) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

180 - (615) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أنه قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة. فإن شدة الحر من فيح جهنم".

[ش (فأبردوا بالصلاة) قال ابن حجر: أي أخرجوها إلى أن يبرد الوقت. وفي الرواية الأخرى: أبردوا عن الصلاة. قال النووي: هو بمعنى أبردوا بالصلاة، وعن تطلق بمعنى الباء. كما يقال: رميت عن القوس، أي بها. (فإن شدة الحر من فيح جهنم) يعني أن شدة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم. أي فيه مشقة مثله. فاحذروها. (فيح جهنم) أي سطوح حرها وانتشاره، وغلبيتها].

(615) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس؛ أن ابن شهاب أخبره قال:

أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب؛ أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثله، سواء.

181 - (615) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد وأحمد بن عيسى (قال عمرو: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا ابن وهب) قال: أخبرني عمرو؛ أن بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الأغر، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة. فإن شدة الحر من فيح جهنم".

قال عمرو: وحدثني أبو يونس عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم".

قال عمرو: وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بنحو ذلك.

182 - (615) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إن هذا الحر من فيح جهنم. فأبردوا بالصلاة".

183 - (615) حدثنا ابن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه؛ قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبردوا عن الحر في الصلاة. فإن شدة الحر من فيح جهنم".

[ش (أبردوا عن الحر في الصلاة) أي أخروها إلى البرد، واطلبوا البرد لها].

184 - (616) حدثني محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال:

سمعت مهاجرا أبا الحسن يحدث؛ أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر. قال: أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أبرد أبرد". أو قال "انتظر انتظر" وقال "إن شدة الحر من فيح جهنم. فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة".

قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول.

[ش (فيء التلول) التلول جمع تل. وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما، كالروابي والفيء لا يكون إلا بعد الزوال. وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده. هذا قول أهل اللغة. ومعنى قوله: رأينا فيء التلول، أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء. والتلول منبطح غير منتصب. ولا يصير لها فيء، في العادة، إلا بعد زوال الشمس بكثير].

185 - (617) وحدثني عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ قال:

حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشتكت النار إلى ربها. فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضا. فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف. فهو أشد ما تجدون من الحر. وأشد ما تجدون من الزمهرير".

[ش (الزمهرير) شدة البرد].

186 - (617) وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا معن. حدثنا مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة. فإن شدة الحر من فيح جهنم". وذكر؛ "أن النار اشتكت إلى ربها. فأذن لها في كل عام بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف".

187 - (617) وحدثني حرملة بن يحيى. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرنا حيوة. قال: حدثني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: "قالت النار: رب! أكل بعضي بعضا. فأذن لي أتتفس. فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف. فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم. وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم".

[ش (أو حرور) شدة الحر].

3 (33) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

188 - (618) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار. كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدي. قال ابن المثني: حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة. قال: حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة. قال ابن المثني:

وحدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.

[ش (دحضت الشمس) أي زالت].

189 - (619) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب؛ قال:

شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء. فلم يشكنا.

[ش (الصلاة في الرمضاء) أي شكونا مشقة إقامة صلاة الظهر في أول وقتها، لأجل ما يصيب أقدامنا من الرمضاء، وهي الرمل الذي اشتدت حرارته. (فلم يشكنا) أي لم يزل شكوانا. فالهمزة للسلب].

190 - (619) وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام (قال عون: أخبرنا. وقال ابن يونس (واللفظ له) حدثنا زهير) قال: حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب، عن خباب؛ قال:

أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

[ش (حر الرمضاء) يعني ما يصيب أقدامهم من حر الشمس فيها، بتكبير الصلاة].

191 - (620) حدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان، عن بكر بن عبدالله، عن أنس بن مالك؛ قال:

كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر. فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه.

3 (34) باب استحباب التكبير بالعصر

192 - (621) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح قال وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أنه أخبره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة.

ولم يذكر قتيبة: فيأتي العوالي.

[ش (والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير. وهو مثل قوله: بيضاء نقية. وقال هو أيضا وغيره: حياتها وجود حرها. (العوالي) عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها. وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة. وبعد بعض العوالي من المدينة أربعة أميال، وأبعدا ثمانية أميال. وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة أميال].

(621) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن ابن شهاب، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر، بمثله، سواء.

193 - (621) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ قال: كنا نصلي العصر. ثم يذهب الذهاب إلى قباء. فيأتيهم والشمس مرتفعة.

194 - (621) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ قال:

كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف. فيجدهم يصلون العصر.

[ش (إلى بني عمرو بن عوف) قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة].

195 - (622) وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن؛ أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة. حين انصرف من الظهر. وداره بجانب المسجد. فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال:

فصلوا العصر. فقمنا فصلينا. فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "تلك صلاة المنافق. يجلس يرقب الشمس. حتى إذا كانت بين قرني الشيطان. قام فنقرها أربعاً. لا يذكر الله فيها إلا قليلاً". [ش (فقرها) المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر].

196 - (623) وحدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا عبدالله بن المبارك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف؛ قال:

سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر. ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك. فوجدناه يصلي العصر. فقلت: يا عم! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر. وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كنا نصلّي معه.

197 - (624) حدثنا عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي وأحمد بن عيسى (وألفاظهم متقاربة) (قال عمرو: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا ابن وهب) أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه عن حفص بن عبيدالله، عن أنس بن مالك؛ أنه قال:

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر. فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة. فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر جزورا لنا. ونحن نحب أن تحضرها. قال "نعم" فانطلق وانطلقنا معه. فوجدنا الجزور لم تنحر. فنحرت. ثم قطعت. ثم طبخ منها. ثم أكلنا. قبل أن تغيب الشمس.

وقال المرادي: حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، في هذا الحديث.

198 - (625) حدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي عن أبي النجاشي. قال:

سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلّي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم تنحر الجزور. فتقسم عشر قسم. ثم تطبخ. فنأكل لحما نضيجا. قبل مغيب الشمس.

199 - (625) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق الدمشقي. قالوا: حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد. غير أنه قال:

كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد العصر. ولم يقل: كنا نصلّي معه.

*3 (35) باب التغليظ في تقويت صلاة العصر

200 - (626) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"الذي تقوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله".

[ش (وتر أهله وماله) روى بنصب اللامين ورفعهما. والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثان. ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله. ومعناه انتزع منه أهله وماله. وهذا تفسير مالك بن أنس. وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه نقص هو أهله وماله وسلبه، فبقي بلا أهل ولا مال. فليحذر من تقويتها كما يحذر من ذهاب أهله وماله. وقال أبو عمر بن عبدالبر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا. والوتر الجنابة التي يطلب ثأرها. فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر].

(626) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال عمرو: يبلغ به. وقال أبو بكر: رفعه.

201 - (626) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي (واللفظ له) قال: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله".

202 - (627) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي؛ قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً. كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى. حتى غابت الشمس".

(627) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المعتمر بن سليمان، جميعاً عن هشام، بهذا الإسناد.

3 (36) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

203 - (627) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال:

سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان، عن عبيدة، عن علي؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الأحزاب "شغلونا عن صلاة الوسطى حتى أبت الشمس. ملأ الله قبورهم ناراً. أو بيوتهم أو بطونهم" (شك شعبة في البيوت والبطون).

[ش (أبت الشمس) قال الحربي: معناه رجعت إلى مكانها بالليل. أي غربت. من قولهم: أب إذا رجع. وقال غيره: معناه سارت للغروب، والتأويب سير النهار].

(627) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، بهذا الإسناد. وقال:

بيوتهم وقبورهم (ولم يشك).

204 - (627) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي. ح وحدثناه عبيدالله بن معاذ (واللفظ له) قال: حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم، عن يحيى، سمع علياً يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الأحزاب، وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق "شغلونا عن الصلاة الوسطى. حتى غربت الشمس. ملأ الله قبورهم وبيوتهم (أو قال قبورهم وبيوتهم) ناراً".

[ش (فرضة من فرض الخندق) هي المدخل من مداخله، والمنفذ إليه].

205 - (627) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مسلم ابن صبيح، عن شثير بن شكل، عن علي؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الأحزاب "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً". ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء.

[ش (عن الصلاة الوسطى) أي الفضلى. (صلاة العصر) بدل أو عطف بيان].

206 - (628) وحدثنا عون بن سلام الكوفي. أخبرنا محمد بن طلحة الياامي عن زبيد، عن مرة، عن عبدالله؛ قال:

حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر. حتى احمرت الشمس أو اصفرت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً" أو قال "حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً".

207 - (629) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم، عن التقعاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة؛ أنه قال:

أمرتني عائشة أن أكتب لها مصفحا. وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: {حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى} [2/البقرة/ الآية 238]. فلما بلغت أذنتها. فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر. وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

208 - (630) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا يحيى بن آدم. حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب؛ قال:

نزلت هذه الآية: {حافظوا على الصلوات وصلاة العصر}. فقرأناها ما شاء الله. ثم نسخها الله. فنزلت: {حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى}. فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت. وكيف نسخها الله. والله أعلم.

قال مسلم: ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب. قال: قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا. بمثل حديث فضيل بن مرزوق.

209 - (631) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني عن معاذ بن هشام قال أبو غسان: حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله؛ أن عمر بن الخطاب، يوم الخندق، جعل يسب كفار قريش. وقال:

يا رسول الله! والله! ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فوالله! إن صليتها" فنزلنا إلى بطحان. فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتوضأنا. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب.

[ش (فوالله! إن صليتها) معناه ما صليتها. وإنما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطيبا لقلب عمر رضي الله عنه. فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب. فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلها بعد. ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى، وتطيب نفسه. (بطحان) هو بضم الباء وسكون الطاء، هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم. وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء. ولم يجيزوا غير هذا. وهو واد بالمدينة].

(631) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال أبو بكر: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا وكيع) عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، في هذا الإسناد، بمثله.

3 (37) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

210 - (632) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل. وملائكة بالنهار. ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر. ثم يعرج الذين باتوا فيكم. فيسألهم ربهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون". [ش (يتعاقبون فيكم ملائكة) فيه دليل لمن قال من النحويين: يجوز إظهار ضمير الجمع والتنثنية في الفعل إذا تقدم. وعليه حمل الأخفش ومن واقعه قول الله تعالى: وأسروا النجوى الذين ظلموا. وقال سيبويه وأكثر النحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل. ويتأولون كل هذا. ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير. ولا يرفعونه بالفعل. كأنه لما قيل: وأسروا النجوى، قيل: من هم؟ قيل: الذين ظلموا. وكذا يتعاقبون ونظائره. ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة. ومنه تعقب الجيوش. وهو أن يذهب إلى ثغر قوم، ويجيء آخرون].

(632) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"والملائكة يتعاقبون فيكم" بمثل حديث أبي الزناد.

211 - (633) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد. حدثنا قيس بن أبي حازم. قال: سمعت جرير بن عبدالله وهو يقول:

كنا جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال "أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر. لا تضامون في رؤيته. فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها" يعني العصر والفجر. ثم قرأ جرير: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} [20/طه/ الآية-13].

[ش (لا تضامون) يجوز ضم التاء وفتحها. وهو بتشديد الميم من الضم. أي لا ينضم بعضكم إلى بعض ولا يقول: أرنيه. بل كل يفرد برؤيته. وروي بتخفيف الميم من الضيم، وهو الظلم. يعني لا ينالكم ظلم بأن يرى بعضكم دون بعض، بل تستون كلكم في رؤيته تعالى. (فإن استطعتم) جزاء هذا الشرط ساقط هنا. تقديره: فافعلوا].

212 - (633) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة ووكيع، بهذا الإسناد. وقال:

"أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر" وقال: ثم قرأ. ولم يقل: جرير.

213 - (634) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن وكيع. قال أبو كريب: حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد ومسعر والبخري بن المختار. سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن ربيعة عن أبيه. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها" يعني الفجر والعصر. فقال له رجل من أهل البصرة: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. سمعته أذناي ووعاه قلبي.

214 - (634) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا يحيى بن أبي بكير. حدثنا شيبان عن عبدالمك بن عمير، عن ابن عمارة بن ربيعة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها" وعنده رجل من أهل البصرة. فقال: أنت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. أشهد به عليه. قال: وأنا أشهد. لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله، بالمكان الذي سمعته منه.

215 - (635) وحدثنا هدا بن خالد الأزدي. حدثنا همام بن يحيى. حدثني أبو جمره الضبعي عن أبي بكر، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من صلى البردين دخل الجنة".

[ش (من صلى البردين) أي من صلى صلاة الفجر والعصر. لأنهما في بردي النهار، أي طرفيه، حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر. وقال في الفائق: هما الغداة والعشي، لطيب الهواء وبرده فيهما].

(635) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا بشر بن السري. ح قال وحدثنا ابن خراش. حدثنا عمرو بن عاصم. قالا جميعا: حدثنا همام، بهذا الإسناد. ونسبا أبا بكر فقالا: ابن أبي موسى.

3 (38) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

216 - (636) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (وهو ابن علية) عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

[ش (إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنى. وأحدهما تفسير للآخر].

217 - (637) وحدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي. حدثني أبو النجاشي. قال: سمعت رافع بن خديج يقول:

كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبينما نحن نأدبنا وإنه ليبيصر مواقع نبله.

[ش (وإنه ليبيصر مواقع نبله) معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمي أدبنا النبل عن قوسه، ويبصر موقعه، لبقاء الضوء].

(637) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا شعيب بن إسحاق الدمشقي. حدثنا الأوزاعي. حدثني أبو النجاشي. حدثني رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب، بنحوه.

3 (39) باب وقت العشاء وتأخيرها

218 - (638) وحدثنا عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس؛ أن ابن شهاب أخبره. قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء. وهي التي تدعى العتمة. فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم "ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم" وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس. زاد حرملة في روايته: قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة" وذلك حين صاح عمر بن الخطاب.

[ش (أعتم) أي أخرجها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته. (نام النساء والصبيان) أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد. (أن تنزروا) أي لا تلحوا عليه].

(638) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي، عن عقيل، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله. ولم يذكر قول الزهري: وذكر لي، وما بعده.

219 - (638) حدثني إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم. كلاهما عن محمد بن بكر. ح قال وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. ح قال وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع. قالوا: حدثنا عبدالرزاق (وألفاظهم متقاربة) قالوا جميعاً: عن ابن جريج. قال:

أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر؛ أنها أخبرته عن عائشة؛ قالت: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. حتى ذهب عامة الليل. وحتى نام أهل المسجد. ثم خرج فصلى. فقال "إنه لوقتها. لولا أن أشق على أمتي" وفي حديث عبدالرزاق "لولا أن يشق على أمتي".

[ش (وحتى نام أهل المسجد) هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء. وهو نوم الجالس ممكناً مقعده].

220 - (639) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال زهير: حدثنا جرير) عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ قال:

مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة. فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده. فلا ندري شيء شغله في أهله أو غير ذلك. فقال حين خرج "إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم. ولولا أن يتقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة" ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصى.

221 - (639) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني نافع. حدثنا عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرجها. حتى رقدنا في المسجد. ثم استيقظنا. ثم رقدنا. ثم استيقظنا. ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: "ليس أحد من أهل الأرض، الليلة، ينتظر الصلاة غيركم".

222 - (640) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا بهز بن أسد العمي. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت؛ أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:

آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل. أو كاد يذهب شطر الليل. ثم جاء فقال "إن الناس قد صلوا وناموا. وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة". قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة. ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر.

[ش (وبيص خاتمه) أي بريقه ولمعانه. والخاتم بكسر التاء وفتحها. ويقال: خاتم وخيتام. أربع لغات. (بالخنصر) فيه محذوف تقديره: مشيرا بالخنصر. أي أن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى. وهذا الذي رفع إصبعه هو أنس رضي الله تعالى عنه].

223 - (640) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع. حدثنا قررة بن خالد عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال:

نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة. حتى كان قريب من نصف الليل. ثم جاء فصلى. ثم أقبل علينا بوجهه. فكانما أنظر إلى وبيص خاتمه، في يده، من فضة.

[ش (نظرنا) أي انتظرنا].

(640) وحدثني عبدالله بن الصباح العطار. حدثنا عبيدالله بن عبدالله بن عبدالمجيد الحنفي. حدثنا قررة، بهذا الإسناد. ولم يذكر: ثم أقبل علينا بوجهه.

224 - (641) وحدثنا أبو عامر الأشعري وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة عن أبي موسى؛ قال:

كنت أنا وأصحابي، الذين قدموا معي في السفينة، نزولا في بقيع بطحان. ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة. فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء، كل ليلة، نفر منهم. قال أو موسى: فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي. وله الشغل في أمره. حتى أتم بالصلاة. حتى إبهار الليل. ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم. فلما قضى صلاته قال لمن حضره "على رسلكم. أعلمكم، وأبشروا، أن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد، يصلي هذه الساعة، غيركم" أو قال "ما صلي، هذه الساعة، أحد غيركم" (لا ندري أي الكلمتين قال) قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (نزولا في بقيع بطحان) نزولا منصوب على أنه خبر كان أي كنا نازلين في بقيع بطحان. والبقيع من الأرض المكان المتسع. قال ابن الأثير: ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها. وبطحان موضع بعينه، واد بالمدينة. (يتناوب) تفاعل من النوبة. وفاعله قوله: نفر. أي يأتيه كل ليلة عدة رجال مناوبين، غير مجتمعين. (إبهار الليل) انتصف. وبهرة كل شيء، وسطه. (على رسلكم) أمر بالرفق والتأني. أي تأنوا. وهي بكسر الراء وفتحها. لغتان. الكسر أفصح وأشهر].

225 - (642) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. قال: قلت لعطاء:

أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء، التي يقولها الناس العتمة، إماما وخلوا؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء. قال حتى رقد ناس واستيقظوا. ورددوا واستيقظوا. فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة. فقال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه الآن. يقطر رأسه ماء. واضعا يده على شق رأسه. قال "لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك". قال فاستنبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس. فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئا من تبيد. ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس. ثم صبها. يمرها كذلك على الرأس. حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه. ثم على الصدغ وناحية اللحية، لا يقصر ولا يبطش بشيء. إلا كذلك. قلت لعطاء: كم ذكر لك آخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتند؟ قال: لا أدري. قال عطاء: أحب إلي أن أصليها، إماما وخلوا، مؤخرة. كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتند. فإن شق عليك ذلك خلوا أو على الناس في الجماعة، وأنت إمامهم. فصلها وسطا. لا معجلة ولا مؤخرة.

[ش (وخلوا) أي منفردا. (ثم صيها) هكذا هو في أصول رواياتنا. قال القاضي: وضبطها بعضهم: قلبها. وفي البخاري: ضمها. قال: والأول هو الصواب. (لا يقصر ولا يببطش) لا يقصر، من التقصير، ومعناه لا يببطش. وقال النووي: هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري. وفي بعضها: ولا يعصر، بالعين، وكله صحيح. ولا يببطش أي لا يستعجل].

226 - (643) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو الأحوص) عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة.

227 - (643) وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري. قالوا: حدثنا أبو عوانة عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحو من صلاتكم. وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا. وكان يخف الصلاة. وفي رواية أبي كامل: يخفف.

228 - (644) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي ليبيد، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمر؛ قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم. ألا إنها العشاء. وهم يعتمون بالإبل".

[ش (وهم يعتمون بالإبل) أي يدخلون في العتمة، وهي ظلمة الليل. بالإبل أي بسبب الإبل وحلبها].

229 - (64) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي ليبيد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ابن عمر؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء. فإنها في كتاب الله، العشاء. وإنها تعتم بحلاب الإبل".

[ش (بحلاب) الحلاب مصدر، مثل الحلب والاحتلاب. وهو استخراج ما في الضرع من اللبن].

(40) باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس. وبيان قدر القراءة فيها

230 - (645) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. كلهم عن سفيان بن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يرجعن متلفعات بمروطهن. لا يعرفهن أحد. [ش (نساء المؤمنات) صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه. واختلف في تأويله وتقديره. فقيل: تقديره نساء الأنفس المؤمنات. وقيل: نساء الجماعات المؤمنات. وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات. أي فاضلات المؤمنات. كما يقال: رجال القوم، أي فضلاؤهم ومقدموهم. (متلفعات) أي متجللات متلفعات. (بمروطهن) أي باكسيتهن. واحدها مرط، بكسر الميم].

231 - (645) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس؛ أن ابن شهاب أخبره؛ قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. متلفعات بمروطهن. ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن. من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة.

[ش (من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة) أي من أجل إقامتها في غلس. وهو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر].

232 - (645) وحدثننا نصر بن علي الجهضمي وإسحاق بن موسى الأنصاري. قالوا: حدثنا معن عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت:

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح. فينصرف النساء متلفعات بمروطهن. ما يعرفن من الغلس. وقال الأنصاري في روايته: متلفعات.

[ش (إن كان) إن هذه مخففة. فاللام في قوله: ليصلي الصبح، فارقة].

233 - (646) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا غندر عن شعبة. ح قال وحدثننا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي؛ قال:

لما قدم الحجاج المدينة فسالنا جابر بن عبدالله. فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة. والعصر، والشمس نقية. والمغرب، إذا وجبت. والعشاء، أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل. كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل. وإذا رآهم قد أبطأوا أخر. والصبح، كانوا أو (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس.

[ش (لما قدم) جواب لما محذوف. تقديره: كان يؤخر الصلوات عن أوقاتها. (فسالنا جابر بن عبدالله) أي عن أوقات الصلوات. (بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار، عقب الزوال. قيل: سميت هاجرة، من الهجر. وهو الترك. لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر. ويقبلون. (وجبت) أي غابت الشمس. والوجوب السقوط. وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى: حتى توارت بالحجاب].

234 - (646) وحدثناه عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن سعد. سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال:

كان الحجاج يؤخر الصلوات. فسالنا جابر بن عبدالله. بمثل حديث غندر.

235 - (647) وحدثننا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا شعبة. أخبرني سيار بن سلامة. قال:

سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال قلت: أنت سمعته؟ قال فقال: كأنما أسمعك الساعة. قال: سمعت أبي يسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: كان لا يبالي بعض تأخيرها (قال يعني العشاء) إلى نصف الليل. ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها. قال شعبة: ثم لقيته، بعد، فسألته فقال: وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس. والعصر، يذهب الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية. قال: والمغرب، لا أدري أي حين ذكر. قال: ثم لقيته، بعد، فسألته. فقال: وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه. قال: وكان يقرأ فيها بالسنتين إلى المائة.

236 - (647) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة؛ قال: سمعت أبا برزة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل. وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها. قال شعبة: ثم لقيته مرة أخرى فقال: أو ثلث الليل.

237 - (647) وحدثناه أبو كريب. حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة، عن سيار بن سلامة أبي المنهال؛ قال: سمعت أبا برزة الأسلمي يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل. ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها. وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى السنتين. وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض.

3 (41) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

238 - (648) حدثنا خلف بن هشام. حدثنا حماد بن زيد. ح قال وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري. قالوا: حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتتون الصلاة عن وقتها؟" قال قلت: فما تأمرني؟ قال "صل الصلاة لوقتها. فإن أدركتها معهم فصل. فإنها لك نافلة". ولم يذكر خلف: عن وقتها.

[ش (أو يمتتون الصلاة) معنى يمتتون الصلاة، يؤخرون فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه].

239 - (648) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أبا ذر! إنه سيكون بعدي أمراء يمتتون الصلاة. فصل الصلاة لوقتها. فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة. وإلا كنت قد أحرزت صلاتك".

[ش (أحرزت صلاتك) أي حصلت لها وصنتها واحتطت لها].

240 - (648) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة، عن أبي عمران، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال:

إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع. وإن كان عبداً مجدع الأطراف. وأن أصلي الصلاة لوقتها. "فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك. وإلا كانت لك نافلة".

[ش (مجدع الأطراف) أي مقطوع الأطراف. والمجدع أبدأ العبيد لخسته وقلة قيمته ومنفعته، ونفرة الناس منه].

241 - (648) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا شعبة عن بديل. قال: سمعت أبا العالية يحدث عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضرب فخذي "كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟" قال: قال: ما تأمر؟ قال "صل الصلاة لوقتها. ثم اذهب لحاجتك. فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد، فصل".

[ش (وضرب فخذي) أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له].

242 - (648) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبوب، عن أبي العالية البراء؛ قال:

أخر ابن زياد الصلاة. فجاءني عبدالله بن الصامت. فألقيت له كرسيًا. فجلس عليه. فذكرت له صنيع ابن زياد. فعض على شفته وضرب فخذي. وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني. فضرب فخذي كما ضربت فخذك. وقال: إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني. فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال "صل الصلاة لوقتها. فإن أدركتك الصلاة معهم فصل. ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي".

243 - (648) وحدثنا عاصم بن النضر التيمي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا شعبة عن أبي نعامة عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال:

قال "كيف أنتم" أو قال "كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها. فصل الصلاة لوقتها. ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم. فإنها زيادة خير".

244 - (648) وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) حدثني أبي عن مطر، عن أبي العالية البراء؛ قال قلت لعبدالله بن الصامت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء، فيؤخرون الصلاة. قال فضرب فخذي ضربة أوجعتني. وقال:

سألت أبا ذر عن ذلك. فضرب فخذي. وقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال "صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة". قال وقال عبدالله: ذكر لي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذي أبا ذر.

3 (42) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها

245 - (649) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً".

246 - (649) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الأعلى عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة" قال "وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر" قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} [17/الإسراء/ الآية-78].

(649) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري. قال: أخبرني سعيد وأبو سلمة؛ أن أبا هريرة قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول. بمثل حديث عبد الأعلى عن معمر. إلا أنه قال "بخمسة وعشرين جزءاً".

247 - (649) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا أفلح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد".

[ش (الفرد) أي الفرد، بمعنى المنفرد الذي ترك الجماعة].

248 - (649) حدثني هارون بن عبدالله ومحمد بن حاتم. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج:

أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار؛ أنه بينما هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم، إذ مر بهم أبو عبدالله، ختن زيد بن زبان، مولى الجهنيين. فدعاه نافع فقال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلّيها وحده".

[ش (ختن) الختن زوج بنت الرجل أو أخته، أو نحوها].

249 - (650) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة".

250 - (650) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا يحيى عن عبيدالله. قال:

أخبرني نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين".

(650) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة وابن نمير. ح قال وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. قال: حدثنا عبيدالله، بهذا الإسناد.

قال ابن نمير عن أبيه "بضعا وعشرين" وقال أبو بكر في روايته "سبعا وعشرين درجة".

[ش (بضعا وعشرين) البضع بكسر الباء، وقيل بفتحها، وهو ما بين الثلاث إلى التسع. وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة. وفي المصباح: إنه يستوي فيه المذكر والمؤنث. وستعمل أيضا من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر. لكن تثبت الهاء في البضع مع المذكر وتحذف مع المؤنث. ولا يستعمل فيما زاد على العشرين. وأجازه بعض المشايخ. فيقول: بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة. وعلى هذا معنى البضع والبضعة في العدد، قطعة مبهمة غير محدودة].

(650) وحدثنا ابن رافع. أخبرنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "بضعا وعشرين".

251 - (651) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال:

"لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس. ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها. فأمر بهم فيحرقوا عليهم، بحزم الحطب، بيوتهم. ولو علم أحدهم أنه يجد عظاما سمينا لشهدها" يعني صلاة العشاء.

[ش (أخالف إلى رجال) أي أذهب إليهم].

252 - (651) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لهما) قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا. ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام. ثم أمر رجلا فيصلي بالناس. ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار".

253 - (651) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه؛ قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقد هممت أن أمر فتيتي أن يستعدوا لي بحزم من حطب. ثم أمر رجلا يصلي بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها".

(651) وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

254 - (652) وحدثنا أحمد بن عبيدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص. سمعه منه عن عبيدالله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، لقوم يتخلفون عن الجمعة:

"لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس. ثم أحرق على رجال يتخلفون، عن الجمعة، بيوتهم".

3 (43) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

255 - (653) وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي. كلهم عن مروان الفزاري. قال قتيبة: حدثنا الفزاري عن عبيدالله بن الأصم. قال:

حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة؛ قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى. فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلّي في بيته. فرخص له. فلما ولي دعاه فقال "هل تسمع النداء بالصلاة؟" فقال: نعم. قال "فأجب".

3 (44) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

256 - (654) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر العبدي. حدثنا زكرياء بن أبي زائدة. حدثنا عبدالمك بن عمير عن أبي الأحوص. قال: قال عبدالله:

لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه. أو مريض. إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة. وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى. وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.

[ش (سنن الهدى) روى بضم السين وفتحها. وهما بمعنى متقارب. أي طرائق الهدى والصواب].

257 - (654) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا الفضل بن دكين عن أبي العميس، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبدالله؛ قال:

من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن. فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى. ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة. ويرفعه بها درجة. ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

[ش (يهادى بين رجلين) أي يمسه رجلان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما].

3 (45) باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

258 - (655) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء؛ قال:

كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة. فأذن المؤذن. فقام رجل من المسجد. يمشي. فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد. فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

259 - (655) وحدثنا ابن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان (هو ابن عيينة) عن عمر بن سعيد، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن أبيه؛ قال:

سمعت أبا هريرة، ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجا، بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

3 (46) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

260 - (656) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي. حدثنا عبدالواحد (وهو ابن زياد) حدثنا عثمان ابن حكيم. حدثنا عبدالرحمن بن أبي عمرة. قال:

دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب. ففقد وحده. ففقدت إليه. فقال: يا ابن أخي! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل. ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله".

(656) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي. ح وحدثني محمد بن رافع. قال: حدثنا عبدالرزاق. جميعا عن سفيان، عن أبي سهل عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد، مثله.

261 - (657) وحدثني نصر بن علي الجهضمي. حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) عن خالد، عن أنس بن سيرين؛ قال:

سمعت جندب بن عبدالله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صلى الصبح فهو في ذمة الله. فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم".

[ش (في ذمة الله) قيل: الذمة هنا الضمان. وقيل: هي الأمان].

262 - (657) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا إسماعيل بن خالد، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت جندبا القسري يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله. فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء. فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه. ثم يكبه على وجهه في نار جهنم".

[ش (فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه) فإنه الضمير فيه للشأن. من يطلبه الضمير المستكن فيه لله، والبارز لمن من ذمته بشيء يدركه يعني من يطلبه الله للمواخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده، يدركه الله. إذ لا يفوت منه هارب. (يكبه على وجهه) يقال: كبه إذا صرعه. فأكب هو على وجهه. وهذا من النوادر. لأن ثلاثيه متعد ورباعيه لازم].

(657) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند، عن الحسن، عن جندب بن سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا. ولم يذكر "فيكبه في نار جهنم".

3 (47) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

263 - (33) حدثني حرمة بن يحيى التميمي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن محمود بن الربيع الأنصاري حدثه؛ أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ممن شهد بدرًا، من الأنصار؛ أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

يا رسول الله! إنني قد أنكرت بصري. وأنا أصلي لقومي. وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم. ولم أستطع أن أتى مسجدهم. فأصلي لهم. وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلي. فأخذته مصلي. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سأفعل. إن شاء الله". قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار. فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأذنت له. فلم يجلس حتى دخل البيت. ثم قال "أين تحب أن أصلي من بيتك؟" قال فأشرت إلى ناحية من البيت. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكير. فقمنا وراءه. فصلى ركعتين ثم سلم. قال وحبسناه على خزير صنعناه له. قال فتأب رجال من أهل الدار حولنا. حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد. فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تقل له ذلك. ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله. يريد بذلك وجه الله؟" قال قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله".

قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري، وهو أحد بني سالم، وهو من سرااتهم، عن حديث محمود بن الربيع. فصدقه بذلك.

[ش (خزير) ويقال: خزيرة. قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغارًا ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج نر عليه دقيق. فإن لم يكن فيها لحم، فهي عصيدة. (فتأب رجال من أهل الدار) أي اجتمعوا. والمراد بالدار، هنا، المحلة. (لا تقل له ذلك) أي لا تقل في حقه ذلك. وقد جاءت اللام بمعنى في، في مواضع كثيرة نحو هذا. (سرااتهم) أي ساداتهم].

264 - (33) وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد. كلاهما عن عبدالرزاق. قال: أخبرنا معمر عن الزهري. قال: حدثني محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك. قال:

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وساق الحديث بمعنى حديث يونس. غير أنه قال: فقال رجل: أين مالك بن الدخسن أو الدخيشن؟ وزاد في الحديث: قال محمود: فحدثت بهذا الحديث نفرا، فيهم أبو أيوب الأنصاري. فقال: ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت. قال فحلفت، إن رجعت إلى عتبان، أن أسأله. قال فرجعت إليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره. وهو إمام قومه. فجلست إلى جنبه. فسألته عن هذا الحديث. فحدثني كما حدثني أول مرة.

قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها. فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر. [ش (نرى) ضبطناه نرى بفتح النون وضمها].

265 - (33) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. قال: حدثني الزهري عن محمود بن الربيع. قال:

إني لأعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا. قال محمود: فحدثني عتبان بن مالك قال: قلت: يا رسول الله! إن بصري قد ساء. وساق الحديث إلى قوله: فصلى بنا ركعتين. وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيشة صنعناها له. ولم يذكر ما بعده، من زيادة يونس ومعمر.

[ش (مجة مجها) قال العلماء: المجر طرح الماء من الفم بالترقيق. (جشيشة) هي أن تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم تجعل في القدور، ويلقي عليها لحم أو تمر. وقد يقال لها: دشيشة].

3 (48) باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

266 - (658) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته. فأكل منه ثم قال:

"قوموا فأصلي لكم" قال أنس بن مالك: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. فضحته بماء. فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووصفت أنا واليتيم وراءه. والعجوز من ورائنا. فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين. ثم انصرف.

[ش (ما لبس) إن لبس كل شيء بحسبه. واللبس هنا معناه الافتراش. (واليتيم) اليتيم اسمه ضمير بن سعد الحميري. (والعجوز) هي أم أنس، أم سليم].

267 - (659) وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع. كلاهما عن عبدالوارث. قال شيبان: حدثنا عبدالوارث عن أبي التياح، عن أنس بن مالك؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا. فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا. فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس. ثم ينضح. ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونقوم خلفه فيصل بنا. وكان بساطهم من جريد النخل.

268 - (660) حدثني زهير بن حرب. حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا سليمان عن ثابت، عن أنس؛ قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا. وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي. فقال "قوموا فأصلي بكم" (في غير وقت صلاة) فصلى بنا. فقال رجل لثابت: أين جعل أنسا منه؟ قال: جعله على يمينه. ثم دعا لنا، أهل البيت، بكل خير من خير الدنيا والآخرة. فقالت أمي: يا رسول الله! خويدمك. ادع الله له. قال فدعا لي بكل خير. وكان في آخر ما دعا لي به أن قال "اللهم! أكثر ماله وولده وبارك له فيه".

[ش (في غير وقت صلاة) أي في غير وقت فريضة].

269 - (660) وحدثننا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عبدالله بن المختار. سمع موسى بن أنس يحدث عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

(660) وحدثننا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنيه زهير بن حرب. قال: حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) قال: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

270 - (513) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا خالد بن عبدالله. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا عباد بن العوام. كلاهما عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد. قال:

حدثني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه. وربما أصابني ثوبه إذا سجد. وكان يصلي على خمرة.

[ش (على خمرة) الخمرة هي السجادة الصغيرة].

271 - (661) وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثني سويد بن سعيد. قال: حدثنا علي بن مسهر. جميعا عن الأعمش. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (واللفظ له) أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر؛ قال: حدثنا أبو سعيد الخدري؛ أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فوجده يصلي على حصير يسجد عليه.

3 (49) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

272 - (649) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. جميعا عن أبي معاوية. قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته في بيته، وصلواته في سوقه، بضعا وعشرين درجة. وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد. لا ينهزه إلا الصلاة. لا يريد إلا الصلاة. فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة. وحط عنه بها خطيئة. حتى يدخل المسجد. فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه. والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه. يقولون: اللهم! ارحمه! اللهم! اغفر له. اللهم! تب عليه. ما لم يؤذ فيه. ما لم يحدث فيه". [ش (صلواته في بيته وصلواته في سوقه) المراد صلواته في بيته وسوقه منفردا. (لا ينهزه إلا الصلاة) أي لا تنهضه وتقيميه. (خطوة) بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة].

(649) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي. أخبرنا عبثر. ح وحدثني محمد بن بكار بن الريان. قال حدثنا إسماعيل بن زكرياء. ح وحدثنا ابن المثنى. قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة. كلهم عن الأعمش، في هذا الإسناد، بمثل معناه.

273 - (649) وحدثننا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب السخثاني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه. تقول: اللهم! اغفر له. اللهم! ارحمه. ما لم يحدث. وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه".

274 - (649) وحدثنني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه. ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم! اغفر له. اللهم! ارحمه حتى ينصرف أو يحدث" قلت: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضطر.

275 - (649) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه. لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة".

276 - (649) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثني محمد بن سلمة المرادي. حدثنا عبدالله بن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة، في صلاة، ما لم يحدث. تدعو له الملائكة: اللهم! اغفر له. اللهم! ارحمه".

(649) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو هذا.

3 (50) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

277 - (662) حدثنا عبدالله بن براد الأشعري وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها مشى، فأبعدهم. والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلها ثم ينام" وفي رواية أبي كريب "حتى يصلها مع الإمام في جماعة".

278 - (663) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبثر عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بن كعب؛ قال:

كان رجل، لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه. وكان لا تخطئه صلاة. قال فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء. قال: ما يسرنى أن منزلي إلى جنب المسجد. إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد. ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد جمع الله لك ذلك كله".

[ش (لا تخطئه) أي لا تفوته جماعة في صلاة].

(663) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى. حدثنا المعتمر. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا جرير. كلاهما عن التيمي، بهذا الإسناد، بنحوه.

م(663) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا عباد بن عباد. حدثنا عاصم عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب؛ قال:

كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة. فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فتوجعنا له. فقلت له: يا فلان! لو أنك اشتريت حمارا يقيقك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض! قال: أم والله! ما أحب أن يبني مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم. قال فحملت به حملا حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم. فأخبرته. قال فدعاه. فقال له مثل ذلك. وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "إن لك ما احتسبت".

[ش (ما أحب أن يبني... الخ) أي ما أحب أنه مشدود بالأطناب، وهي الحبال، إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم. بل أحب أن يكون بعيدا منه، لتكثر ثوابي وخطاي إليه. (فحملت به حملا) قال القاضي: معناه أنه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك. وليس المراد الحمل على الظهر. (في أثره الأجر) أي في ممشاه].

م(663) وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعري ومحمد بن أبي عمر. كلاهما عن ابن عيينة. ح وحدثنا سعيد بن أضرر الواسطي. قال: حدثنا وكيع. حدثنا أبي. كلفهم عن عاصم، بهذا الإسناد، نحوه.

279 - (664) وحدثنا حجاج بن الشاعر. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا زكرياء بن إسحاق. حدثنا أبو الزبير. قال: سمعت جابر بن عبدالله قال:

كانت ديارنا نائية عن المسجد. فأردنا أن نبيع بيوتنا ففقترب من المسجد. فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "إن لكم بكل خطوة درجة".

280 - (665) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. قال: سمعت أبي يحدث. قال: حدثني الجريري عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله؛ قال:

خلت البقاع حول المسجد. فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لهم "إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد" قالوا: نعم. يا رسول الله! قد أردنا ذلك. فقال "يا بني سلمة! دياركم. تكتب آثاركم. دياركم. تكتب آثاركم".

[ش (دياركم. تكتب آثاركم) معناه الزموا دياركم. فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد].
281 - (665) حدثنا عاصم بن النضر التيمي. حدثنا معتمر. قال:

سمعت كهمساً يحدث عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله؛ قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد. قال والبقاع خالية. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال "يا بني سلمة! دياركم. تكتب آثاركم". فقالوا: ما كان يسرنا أن كنا تحولنا.

3 (51) باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

282 - (666) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا زكرياء بن عدي. أخبرنا عبيدالله (يعني ابن عمرو) عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة".

283 - (667) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وقال قتيبة: حدثنا بكر (يعني ابن مضر) كلاهما عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. وفي حديث بكر؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"أرايتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات. هل يبقى من درنه شيء؟" قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال "فذلك مثل الصلوات الخمس. يمحو الله بهن الخطايا".

[ش (من درنه) الدر: الوسخ].

284 - (668) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر (وهو ابن عبدالله) قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم. يغتسل منه كل يوم خمس مرات".
قال: قال الحسن: وما يبقى ذلك من الدر؟

[ش (غمر) الغمر هو الكثير. (على باب أحدكم) إشارة إلى سهولته وقرب تناوله].

285 - (669) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"من غدا إلى المسجد أو راح. أعد الله له في الجنة نزلاً. كلما غدا أو راح".

[ش (نزلا) النزلا ما يهيا للضيف عند قدومه].

(52) باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد

286 - (670) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا سماك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: أخبرنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب. قال:

قلت لجابر بن سمره: أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. كثيرا. كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس. فإذا طلعت الشمس قام. وكانوا يتحدثون. فيأخذون في أمر الجاهلية. فيضحكون ويتبسم.

287 - (670) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان. قال أبو بكر: وحدثنا محمد بن بشر عن زكرياء. كلاهما عن سماك، عن جابر بن سمره؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم:

كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا.

[ش (حسنا) أي طلوع حسنا، أي مرتفعة].

(670) وحدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا أبو الأحوص. ح قال وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كلاهما عن سماك، بهذا الإسناد. ولم يقلوا: حسنا.

288 - (671) وحدثنا هارون بن معروف وإسحاق بن موسى الأنصاري. قالوا: حدثنا أنس بن عياض. (حدثني ابن أبي ذباب، في رواية هارون) (وفي حديث الأنصاري، حدثني الحارث) عن عبدالرحمن بن مهران مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أحب البلاد إلى الله مساجدها. وأبغض البلاد إلى الله أسواقها".

3 (53) باب من أحق بالإمامة؟

289 - (672) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم. وأحقهم بالإمامة أقرؤهم".

(672) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا شعبة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد بن أبي عروبة. ح وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) حدثني أبي. كلهم عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله.

(672) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا سالم بن نوح. ح وحدثنا حسن بن عيسى. حدثنا ابن المبارك. جميعا عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

290 - (673) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج. كلاهما عن أبي خالد. قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن زمعة، عن أبي مسعود الأنصاري؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء. فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء. فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه" قال الأشج في روايته (مكان سلما) سنا.

[ش (سلما) أي إسلاما. (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق من غيره. وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه. وصاحب المكان أحق. فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده. وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين. لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء. (تكرمه) قال العلماء: التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لأصاحب المنزل ويخص به].

(673) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا جرير وأبو معاوية. ح وحدثنا الأشج. حدثنا ابن فضيل. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

291 - (673) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، عن إسماعيل بن رجا. قال: سمعت أوس بن ضممع يقول:

سمعت أبا مسعود يقول. قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سِوَاءَ فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءَ فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًا. وَلَا تَوْمَنُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ. أَوْ بِإِذْنِهِ".

292 - (674) وحدثنى زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث؛ قال:

أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون. فأقمنا عنده عشرين ليلة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا. فظن أنا قد اشتقنا أهلنا. فسالنا عن من تركنا من أهلنا. فأخبرناه. فقال "ارجعوا إلى أهليكم. فأقيموا فيهم. وعلوهم. ومروهم. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم. ثم ليؤمكم أكبركم".

[ش (شبهة متقاربون) جمع شاب. ومعناه متقاربون في السن].

(674) وحدثنا أبو الربيع الزهراني وخلف بن هشام. قال: حدثنا حماد عن أيوب، بهذا الإسناد.

م(674) وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا عبد الوهاب عن أيوب. قال: قال لي أبو قلابة: حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان قال:

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس. ونحن شببة متقاربون. واقتصا جميعا الحديث. بنحو حديث ابن عليّة.

293 - (674) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث؛ قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي. فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا "إذا حضرت الصلاة فأذنا. ثم أقيما وليؤمكما أكبركما".

[ش (الإقفال) يقال فيه: قفل الجيش، إذا رجعوا. وأقفله الأمير، إذا أذن لهم في الرجوع. فكانه قال: فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع].

(674) وحدثناه أبو سعيد الأشج. حدثنا حفص (يعني ابن غياث) حدثنا خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وزاد: قال الحذاء: وكنا متقاربين في القراءة.

3 (54) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة

294 - (675) حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب. قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنهما سمعا أبا هريرة يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر، ويرفع رأسه "سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد" ثم يقول، وهو قائم "اللهم! أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة. والمستضعفين من المؤمنين. اللهم! اشدد وطأتك على مضر. واجعلها عليهم كسني يوسف. اللهم! العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية. عصت الله ورسوله" ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: [ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون] {3/آل عمران/الآية 128}.

[ش (وطأتك) أي بأسك. (كسني يوسف) أي اجعلها سنين نوات قحط وغلاء. والسنة، كما ذكره أهل اللغة، الجذب. يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا: قال ابن الأثير: وهي من الأسماء الغالبة. نحو الدابة، في الفرس. والمال في الإبل. وقد خصوها بقلب لامها تاء في: أسنتوا، إذا أجدبوا].

(675) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله:

"واجعلها عليهم كسني يوسف" ولم يذكر ما بعده.

295 - (675) حدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ أن أبا هريرة حدثهم؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم:

قنت بعد الركعة، في صلاة، شهرا. إذا قال "سمع الله لمن حمده" يقول في قنوته "اللهم! أنج الوليد بن الوليد. اللهم! نج سلمة بن هشام. اللهم! نج عياش بن أبي ربيعة. اللهم! نج المستضعفين من المؤمنين. اللهم! اشدد وطأتك على مضر. اللهم! اجعلها عليهم سنين كسني يوسف".

قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد. فقلت: أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم. قال فقيل: وما تراهم قد قدموا؟.

[ش (وما تراهم قد قدموا) معناه ماتوا].

(675) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا حسين بن محمد. حدثنا شيبان عن يحيى، عن أبي سلمة؛ أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما هو يصلي العشاء إذ قال:

"سمع الله لمن حمده" ثم قال: قبل أن يسجد "اللهم! نج عياش بن أبي ربيعة" ثم ذكر بمثل حديث الأوزاعي. إلى قوله "كسني يوسف" ولم يذكر ما بعده.

296 - (676) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

والله! لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان أبو هريرة يقنت في الظهر. والعشاء الآخرة. وصلاة الصبح. ويدعو للمؤمنين. ويلعن الكفار.

297 - (677) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ قال:

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة. ثلاثين صباحا. يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله. قال أنس: أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا ببئر معونة قرأنا قرأناه حتى نسخ بعد. أن بلغوا قوما. أن قد لقينا ربنا. فرضى عنا. ورضينا عنه.

[ش (بئر معونة) في أرض بني سليم، فيما بين مكة والمدينة].

298 - (677) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن محمد. قال: قلت لأنس:

هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال: نعم. بعد الركوع يسيرا.

299 - (677) وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم. ومحمد بن عبد الأعلى (واللفظ لابن معاذ) حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك:

قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع. في صلاة الصبح. يدعو على رعل وذكوان. ويقول "عصية عصت الله ورسوله".

300 - (677) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز بن أسد. حدثنا حماد بن سلمة. أخبرنا أنس بن سيرين عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا، بعد الركوع في صلاة الفجر. يدعو على بني عصية.

301 - (677) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن عاصم، عن أنس؛ قال:

سألته عن القنوت، قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع. قال قلت: فإن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع. فقال: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه. يقال لهم القراء.

302 - (677) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن عاصم. قال: سمعت أنسا يقول:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة. كانوا يدعون القراء. فمكث شهرا يدعو على قتلهم.

[ش (وجد على سرية ما وجد على السبعين) أي ما حزن على سرية كحزنه عليهم. والسرية قطعة من الجيش].

(677) وحدثنا أبو كريب. حدثنا حفص وابن فضيل. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان. كلهم عن عاصم، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. يزيد بعضهم على بعض.

303 - (677) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا الأسود بن عامر. أخبرنا شعبة عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا. يلعن رعلا وذكوان. وعصية عصوا الله ورسوله.

(677) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا الأسود بن عامر. أخبرنا شعبة عن موسى بن أنس، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

304 - (677) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا. يدعو على أحياء من أحياء العرب. ثم تركه.

[ش (على أحياء من أحياء العرب) أي على قبائل العرب. والحي القبيلة من العرب، والجمع أحياء].

305 - (678) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة. قال: سمعت ابن أبي ليلى. قال: حدثنا البراء بن عازب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب.

306 - (678) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن عمر بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء. قال:

قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب.

307 - (679) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري. قال: حدثنا ابن وهب عن الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خفاف بن إيماء الغفاري؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، في صلاة:

اللهم! العن بني لحيان ورعلا وذكوان. وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها. وأسلم سالمها الله.

308 - (679) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. قال: أخبرني محمد (وهو ابن عمرو) عن خالد بن عبدالله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف؛ أنه قال: قال خفاف بن إيماء:

ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال: غفار غفر الله لها. وأسلم سالمها الله. وعصية عصت الله ورسوله. اللهم! العن بني لحيان. والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا. قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

(679) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا إسماعيل. قال: وأخبرني عبدالرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي بن الأسقع، عن خفاف بن إيماء، بمثله. إلا أنه لم يقل:

فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

3(55) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

309 - (680) حدثني حرملة بن يحيى التجيبي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين قفل من غزوة خيبر. سار ليلة. حتى إذا أدرکه الکرى عرس. وقال لبلال:

"اكلأ لنا الليل" فصلى بلال ما قدر له. ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر. فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته. فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا. ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "أي بلال!" فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمي! يا رسول الله!) بنفسك. قال "اقتادوا" فاقتادوا وراحلهم شيئا. ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمر بلالا فأقام الصلاة. فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة قال "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها. فإن الله قال: {أقم الصلاة لذكري} [20/طه/الآية-14]. قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها: للذكرى.

[ش (قفل من غزوة خيبر) أي رجع. والققول الرجوع. ويقال: غزوة وغزاة. (أدرکه الکرى عرس) الکرى النعاس. وقيل: النوم. يقال منه: كرى، كرضى، يكرى كرى، فهو كرى وامرأة كرية. والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة. هكذا قاله الخليل والجمهور. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. (اكلأ لنا الفجر) أي أرقبه واحفظه واحرسه. ومصدره الكلاء. (مواجه الفجر) أي مستقبله. (اقتادوا) أي قودوا وراحلهم لأنفسكم أخذين بمقاودها].

310 - (680) وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي. كلاهما عن يحيى. قال ابن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا يزيد بن كيسان. حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة. قال:

عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ليأخذ كل رجل برأس راحلته. فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" قال ففعلنا. ثم دعا بالماء فتوضأ. ثم سجد سجدتين. (وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين). ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

311 - (681) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة) حدثنا ثابت عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة؛ قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

"إنكم تسبرون عشيتكم ولينتكم. وتأتون الماء، إن شاء الله، غدا". فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد. قال أبو قتادة: فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى إبهار الليل وأنا إلى جنبه. قال: فنعم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمال عن راحلته. فأتيته فدعمته. من غير أن أوقظه. حتى اعتدل على راحلته. قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته. قال فدعمته من غير أن أوقظه. حتى اعتدل على راحلته. قال ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة. هي أشد من الميلتين الأوليين. حتى كاد ينجفل. فأتيته فدعمته. فرفع رأسه فقال "من هذا" قلت: أبو قتادة. قال "متى كان هذا مسيرك مني؟" قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة. قال "حفظك الله بما حفظت به نبيه" ثم قال "هل ترانا نخفى على الناس؟" ثم قال "هل ترى من أحد؟" قلت: هذا راكب. ثم قلت: هذا راكب آخر. حتى اجتمعنا فكننا سبعة ركب. قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق. فوضع رأسه. ثم قال "احفظوا علينا صلاتنا". فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره. قال فقمنا فزعين. ثم قال "اركبوا" فركبنا. فسرنا. حتى إذا ارتفعت الشمس نزل. ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شئ

من ماء. قال فتوضأنا منها وضوءاً دون وضوء. قال وبقي فيها شيء من ماء. ثم قال لأبي قتادة "احفظ علينا ميضاًتك. فسيكون لها نياً" ثم أذن بلال بالصلاة. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين. ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه. قال فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال "أما لكم في أسوة؟" ثم قال ليس في النوم تفريط. إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها. فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها" ثم قال "ما ترون الناس صنعوا؟" قال: ثم قال "أصبح الناس فقدوا نبيهم. فقال أبو بكر وعمر: رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم. لم يكن ليخلفكم. وقال الناس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم. فإن يطبعوا أبا بكر وعمر يرشدوا".

قال فانتبهنا إلى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء. وهم يقولون: يا رسول الله! هلكننا. عطشنا. فقال "لا هلك عليكم" ثم قال "اطلقوا لي غمري" قال ودعا بالمیضأة. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأبو قتادة يسقيهم. فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أحسنوا الملاء. كلكم سيروى" قال ففعلوا. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم. حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي "اشرب" فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله! قال "إن ساقى القوم آخرهم شرباً" قال فشربت. وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فأتى الناس الماء جامين رواء.

قال فقال عبدالله بن رباح: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع. إذا قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث. فإني أحد الركب تلك الليلة. قال قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حدث فأنتم أعلم بحديثكم. قال فحدثت القوم. فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته.

[ش (لا يلوي على أحد) أي لا يعطف. (إبهار الليل) أي انتصف. (فنعس) النعاس مقدمة النوم. (فدعمته) أي أقيمت ميله من النوم، وصرت تحته. كالدعامة للبناء فوقها. (تهور الليل) أي ذهب أكثره. مأخوذ من تهور البناء، وهو انهاده. (ينجفل) أي يسقط. (بما حفظت به نبيه) أي بسبب حفظك نبيه. (سبعة ركب) هو جمع راكب. كصاحب وصاحب، ونظائره. (بميضأة) هي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة. (وضوءاً دون وضوء) أي وضوءاً خفيفاً. (يهمس إلى بعض) أي يكلمه بصوت خفي. (أسوة) الأسوة كالقدوة والقدوة، هي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره. إن حسناً وإن قبيحاً. وإن ساراً وإن ضاراً. ولهذا قال تعالى: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فوصفها بالحسنة. كذا قال الراغب. (ليس في النوم تفريط) أي تقصير في فوات الصلاة. لانعدام الاختيار من النوم. (ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال... الخ) قال النووي: معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح، بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس. وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم. قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم. ولا تطيب أنفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم. فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم. وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه. فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا، فإنهما على الصواب. (لا هلك عليكم) أي لا هلاك. (اطلقوا لي غمري) أي إيتوني به. والغمر القدح الصغير. (فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها) أي لم يتجاوز رؤيتهم الماء في الميضأة تكابهم، أي تزاحمهم عليها، مكبا بعضهم على بعض. (أحسنوا الملاء) الملاء الخلق والعشرة. يقال: ما أحسن ملاء فلان أي خلقه وعشرته. وما أحسن ملاء بني فلان أي عشرتهم وأخلاقهم. ذكره الجوهري وغيره. وأنشد الجوهري:

تنادوا يال بهثة إذ رأونا * فقلنا: أحسنى ملاء جهينا

(جامين رواء) أي مستريحين قد رواء من الماء. والرواء ضد العطاش جمع ريان وريا، مثل عطشان وعطشى. (في مسجد الجامع) هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته. فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير. وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير. ويتأولون ما جاء بهذا بحسب موطنه. والتقدير هنا: مسجد المكان الجامع. وفي قول الله تعالى: وما كنت بجانب الغربي، أي المكان الغربي. وقوله تعالى: ولدار الآخرة، أي الحياة الآخرة. (حفظته) ضبطناه، حفظته بضم التاء وفتحها. وكلاهما حسن.]

كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له. فأدلجنا ليلتنا. حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا. فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس. قال فكان أول من استيقظ منا أبو بكر. وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ. ثم استيقظ عمر. فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم. فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير. حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال "ارتحلوا" فسار بنا. حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة. فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا. فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا فلان! ما منعك أن تصلي معنا؟" قال: يا نبي الله! أصابتنى جنابة. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتييم بالصعيد. فصلى. ثم عجلني، في ركب بين يديه، نطلب الماء. وقد عطشنا عطشا شديدا. فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين. فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: أيهاه. أيهاه. لا ماء لكم. قلنا: فكم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة. قلنا: انطلقني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئا حتى انطلقنا بها. فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألها فأخبرته مثل الذي أخبرتنا. وأخبرته أنها موتمة. لها صبيان أيتام. فأمر بروايتها. فأنيخت. فمخ في العزلاوين العلياوين. ثم بعث بروايتها. فشرينا. ونحن أربعون رجلا عطاش. حتى روينا. ومألنا كل قربة معنا وإداوة. وغسلنا صاحبنا. غير أننا لم نسق بعيرا. وهي تكاد تنضرج من الماء (يعني المزدتين) ثم قال "هاتوا ما كان عندكم" فجمعنا لها من كسر وتمر. وصر لها صرة. فقال لها "أذهبي فأطعمي هذا عيالك. واعلمي أنا لم نرزأ من مائك" فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أسحر البشر. أو إنه لنبي كما زعم. كان من أمره ذيت وذيت. فهدي الله ذاك الصرم بتلك المرأة. فأسلمت وأسلموا.

[ش (فأدلجنا) الإدلاج هو سير الليل كله. أما الإدلاج فمعناه السير آخر الليل. هذا هو الأشهر في اللغة: وقيل: هما لغتان بمعنى. (بزغت الشمس) البزوغ هو أول طلوع الشمس. (سادلة) أي مرسله، مدلية. (مزدتين) المزة أكبر من القربة. والمزدتان حمل بعير. سميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد آخر من غيرها. (أيهاه أيهاه) هكذا هو في الأصول. وهو بمعنى هيهات هيهات. ومعناه البعد عن المطلوب واليأس منه. كما قالت بعده: لا ماء لكم. أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب. (فلم نملكها من أمرها شيئا) أي لم نخلها وشأنها حتى تملك أمرها. (موتمة) أي ذات أيتام. توفي زوجها وترك أولادا صغارا. (براويتها) الراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء. وأهل العرف قد يستعملونه في المزة، استعارة. والأصل البعير. (فمخ في العزلاوين العلياوين) المخ زرق الماء بالفم. والعزلاء: بالمد، هو المثعب الأسفل للمزاة الذي يفرغ منه الماء. ويطلق أيضا على فيها الأعلى. وتنتيتها عزلاوان. والجمع العزالي بكسر اللام. (وغسلنا صاحبنا) يعني الجنب. أي أعطيناه ما يغتسل به. (تنضرج من الماء) أي تنشق. وروى تنضرج، وهو بمعناه. والأول هو المشهور. (كسر) جمع كسرة، وهي القطعة من الشيء المكسور. (وصر لها صرة) أي شد ما جمعه لها في لفاقة. (لم نرزأ) أي لم ننقص من مائك شيئا. (ذيت وذيت) قال أهل اللغة: هو بمعنى كيت وكيت. وكذا وكذا. (الصرم) أبيات مجتمعة]. (682) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا النضر بن شميل. حدثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن الحصين؛ قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فسرنا ليلة. حتى إذا كان من آخر الليل، قبيل الصبح، وقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة عند المسافر أحلى منها. فما أيقظنا إلا حر الشمس. وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زهير. وزاد ونقص. وقال في الحديث: فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما أصاب الناس. وكان أجوف جليدا. فكبر ورفع صوته بالتكبير. حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لشدة صوته، بالتكبير. فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا إليه الذي أصابهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضير. ارتحلوا" واقتص الحديث.

[ش (وكان أجوف جليدا) أي رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه. والجليد القوي. (لا ضير) أي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به. والضير والضر والضرر بمعنى]. (683) - 313 حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا سليمان بن حرب. حدثنا حماد بن سلمة عن حميد، عن بكر بن عبدالله، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر، فعرس بليل، اضطجع على يمينه. وإذا عرس قبيل الصبح، نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه.

314 - (684) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها. لا كفارة لها إلا ذلك".

قال قتادة: وأقم الصلاة لذكري.

(684) وحدثناه يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد. جميعا عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر "لا كفارة لها إلا ذلك".

315 - (684) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال:

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم "من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها".

316 - (684) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثني أبي. حدثنا المثنى عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها. فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكري"

6- كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(1) باب صلاة المسافرين وقصرها

1 - (685) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت:

فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر. فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

2 - (685) وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى. قالوا: حدثنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب. قال: حدثني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

فرض الله الصلاة، حين فرضها، ركعتين. ثم أتمها في الحضر. فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

3 - (685) وحدثني علي بن خشرم. أخبرنا ابن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين. فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان.

[ش (أول ما فرضت) بنصب أول على أنه بدل من الصلاة أو ظرف. وقولها: ركعتين، حال ساد مسد الخبر].

4 - (686) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا عبدالله بن إدريس) عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبدالله بن بابيه، عن يعلى بن أمية؛ قال:

قلت لعمر بن الخطاب: [ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا] {4/النساء/ الآية-101} فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال "صدقة تصدق الله بها عليكم. فاقبلوا صدقته".

(686) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا يحيى عن ابن جريج. قال: حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار عن عبدالله بن بابيه، عن يعلى بن أمية؛ قال: قلت لعمر بن الخطاب. بمثل حديث ابن إدريس.

5 - (687) حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو عوانة) عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال:

فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

6 - (687) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. جميعا عن القاسم بن مالك. قال عمرو: حدثنا قاسم بن مالك المزني. حدثنا أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم. على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعا، وفي الخوف ركعة.

7 - (688) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي؛ قال:

سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؛ فقال: ركعتين. سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

(688) وحدثناه محمد بن منهال الضرير. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا سعيد بن أبي عروبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثنا أبي. جميعا عن قتادة، بهذا الإسناد، نحوه.

8 - (689) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه؛ قال:

صحبت ابن عمر في طريق مكة. قال فصلى لنا الظهر ركعتين. ثم أقبل وأقبلنا معه. حتى جاء رحله. وجلس وجلسنا معه. فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى. فرأى ناسا قياما. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي. يا ابن أخي! إنني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر. فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله: [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] {33/الأحزاب/ الآية-21}.

[ش (لو كنت مسبحا لأتممت) معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعا أحب إلي. ولكن لا أرى واحدا منهما. بل السنة القصر وترك التنفل. ومراده النافلة الراتبية مع الفرائض. كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات].

9 - (689) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم؛ قال: مرضت مرضا. فجاء ابن عمر يعودني. قال: وسألته عن السبحة في السفر؟ فقال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر. فما رأيته يسبح. ولو كنت مسبحا لأتممت. وقد قال الله تعالى: [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] {33/الأحزاب/ الآية-21}.

10 - (690) حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد). ح وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم. قالوا: حدثنا إسماعيل. كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا. وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين. [ش (بذي الحليفة ركعتين) ذو الحليفة، وإن لم يكن على مسافة السفر من المدينة، إلا أنه ما كان غاية سفره صلى الله عليه وسلم فإنه كان مسافرا إلى مكة. وذلك حين سافر في حجة الوداع، فأدركته العصر هناك، فصلاها ركعتين].

11 - (690) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا سفيان. حدثنا محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة. سمعا أنس بن مالك يقول:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا. وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين.

12 - (691) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار. كلاهما عن غندر. قال أبو بكر: حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي؛ قال:

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج، مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، (شعبة الشاك) صلى ركعتين.

13 - (692) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار. جميعا عن ابن مهدي. قال زهير: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير؛ قال:

خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية، على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا. فصلى ركعتين. فقلت له. فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين. فقلت له. فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

14 - (692) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وقال: عن ابن السمط. ولم يسم شرحبيل. وقال:

إنه أتى أرضا يقال لها دومين من حمص. على رأس ثمانية عشر ميلا.

15 - (693) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك؛ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة. فصلى ركعتين ركعتين. حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عسرا.

(693) وحدثناه قتيبة. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن علي. جميعا عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث هشيم.

م (693) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق. قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

خرجنا من المدينة إلى الحج. ثم ذكر مثله.

م (693) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. جميعا عن الثوري، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. ولم يذكر الحج.

3 (2) باب قصر الصلاة بمني

16 - (694) وحدثني حرملة بن يحيى. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (هو ابن الحارث) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه صلى صلاة المسافرين، بمني وغيره، ركعتين. وأبو بكر وعمر. وعثمان ركعتين، صدرا من خلافته، ثم أتمها أربعا.

[ش (بمني) قال النووي: قوله بمني أو غيره، هكذا في الأصول وغيره. وهو صحيح. لأن مني تذكر وتؤنث بحسب القصد. إن قصد الموضع فمذكر. أو البقعة فمؤنثة. وإذا ذكر صرف وكتب بالألف. وإذا أنث لم يصرف وكتب بالياء، والمختار تذكيره وتؤنيه. وسمي مني لما يمني به من الدماء. أي يراق].

(694) وحدثناه زهير بن حرب. حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. ح وحدثناه إسحاق وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. جميعا عن الزهري، بهذا الإسناد. قال: بمني. ولم يقل: وغيره.

17 - (694) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني ركعتين. وأبو بكر بعده. وعمر بعد أبي بكر. وعثمان صدرا من خلافته. ثم إن عثمان صلى، بعد، أربعا.

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا. وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

(694) وحدثناه ابن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان). ح وحدثناه أبو كريب. أخبرنا ابن أبي زائدة. ح وحدثناه ابن نمير. حدثنا عقبة بن خالد. كلهم عن عبيدالله، بهذا الإسناد، نحوه.

18 - (694) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن خبيب بن عبدالرحمن. سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر؛ قال:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافرين. وأبو بكر وعمر. وعثمان ثمانين سنين. أو قال ست سنين. قال حفص: وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين. ثم يأتي فراشه. فقلت: أي عم! لو صليت بعدها ركعتين! قال: لو فعلت لآتت الصلاة.

(694) وحدثناه يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). ح وحدثنا ابن المثنى. قال: حدثني عبدالصمد. قال: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. ولم يقلوا في الحديث: بمنى. ولكن قالوا: صلى في السفر.

19 - (695) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالواحد عن الأعمش. حدثنا إبراهيم. قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول:

صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات. فقبل ذلك لعبدالله بن مسعود. فاسترجع. ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين. وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين. وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين. فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان.

[ش (فاسترجع) أي قال. إنا لله وإنا إليه راجعون، لإبائه الإتمام].

(695) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. قال: حدثنا جرير. ح وحدثنا إسحاق وابن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

20 - (696) وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة (قال يحيى: أخبرنا. وقال قتيبة: حدثنا أبو الأحوص) عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب؛ قال:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، آمن ما كان الناس وأكثره، ركعتين.

21 - (696) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو إسحاق. حدثني حارثة بن وهب الخزاعي؛ قال:

صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، والناس أكثر ما كانوا، فصلى ركعتين في حجة الوداع.

(قال مسلم): حارثة بن وهب الخزاعي، هو أخو عبيدالله بن عمر بن الخطاب، لأمه.

3 (3) باب الصلاة في الرحال في المطر

22 - (697) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع؛ أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح. فقال: ألا صلوا في الرحال. ثم قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال.

[ش (الرحال) يعني الدور والمنازل والمسكن. وهي جمع رحل. يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله. وانتهينا إلى رحالنا أي منازلنا].

23 - (697) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. حدثني نافع عن ابن عمر؛ أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر. فقال في آخر نداءه:

ألا صلوا في رحالكم. ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر، في السفر، أن يقول: ألا صلوا في رحالكم.

24 - (697) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه نادى بالصلاة بضجنان. ثم ذكر بمثله، وقال:

ألا صلوا في رحالكم. ولم يعد، ثانية: ألا صلوا في الرحال، من قول ابن عمر.

[ش (بضجنان) جبل، على بريد من مكة].

25 - (698) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. ح وحدثنا أحمد بن يونس. قال: حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر؛ قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فمطرنا. فقال "يصل من شاء منكم في رحله".

26 - (699) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا إسماعيل عن عبد الحميد صاحب الزياتي، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عباس؛ أنه قال، لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم.

قال فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني. إن الجمعة عزمة. وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدحض.

[ش (عزمة) أي واجبة متحتمة: فلو قال المؤذن: حي على الصلاة - لكفتم المجيء إليها ولحفتكم المشقة. (أخرجكم) من الحرج، وهو المشقة. هكذا ضبطناه. وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم. (الدحض) قال النووي: الدحض والزلل والزلق والردغ، كله بمعنى واحد، وفي النهاية: الدحض هو الزلق. والزلل هو الزلق. والردغة، بسكون الدال وفتحها، طين ووحل كثير. وتجمع على ردغ ورداغ. وأما الزلق، فقد قال في المقاييس: الزاي واللام والقاف أصل واحد، يدل على تزلج الشيء عن مقامه. من ذلك الزلق].

27-(699) وحدثني أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن عبد الحميد. قال: سمعت عبد الله بن الحارث قال: خطبنا عبد الله بن عباس، في يوم ذي ردغ. وساق الحديث بمعنى حديث ابن عليه. ولم يذكر الجمعة. وقال: قد فعله من هو خير مني. يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو كامل: حدثنا حماد عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، بنحوه.

(699) وحدثني أبو الربيع العتكي (هو الزهراني) حدثنا حماد (يعني ابن زيد) حدثنا أيوب وعاصم الأحول، بهذا الإسناد. ولم يذكر في حديثه: يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

28 - (699) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا ابن شميل. أخبرنا شعبة. حدثنا عبد الحميد صاحب الزياتي. قال: سمعت عبد الله بن الحارث قال:

أذن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير. فذكر نحو حديث ابن عليه. وقال: وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل.

29 - (699) وحدثناه عبد بن حميد. حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث؛ أن ابن عباس أمر مؤذنه، في حديث معمر، في يوم الجمعة في يوم مطير، بنحو حديثهم. وذكر في حديث معمر: فعله من هو خير مني. يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

30 - (699) وحدثناه عبد بن حميد. حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي. حدثنا وهيب. حدثنا أيوب عن عبد الله بن الحارث (قال وهيب: لم يسمعه منه) قال: أمر ابن عباس مؤذنه في يوم الجمعة، في يوم مطير، بنحو حديثهم. *3* (4) باب جواز صلاة الناقل على الدابة في السفر حيث توجهت

31 - (700) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

كان يصلي سبخته. حيثما توجهت به ناقته.

[ش (يصلي سبخته) أي يتنفل. والسبحة النافلة. (حيثما توجهت به ناقته) يعني في جهة مقصده].

32 - (700) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم:

كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

33 - (700) وحدثني عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالمك بن أبي سليمان؛ قال:

حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وهو مقبل من مكة إلى المدينة، على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [2/البقرة/115].

34 - (700) وحدثناه أبو كريب. أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. كلهم عن عبدالمك، بهذا الإسناد، نحوه. وفي حديث ابن مبارك وابن أبي زائدة:

ثم تلا ابن عمر: فأينما تولوا فثم وجه الله. وقال: في هذا نزلت.

35 - (700) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر؛ قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار، وهو موجه إلى خيبر.

[ش (يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني. قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير. والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم بعد هذا. (وهو موجه) أي متوجه. ويقال: قاصد. ويقال: مقابل].

36 - (700) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار؛ أنه قال:

كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة. قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت. ثم أدركته. فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الفجر فنزلت فأوترت. فقال عبدالله: أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ فقلت: بلى. والله! قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير.

37 - (700) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ أنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به. قال عبدالله بن دينار: كان ابن عمر يفعل ذلك.

38 - (700) وحدثني عيسى بن حماد المصري. أخبرنا الليث. حدثني ابن الهاد عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر؛ أنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته.

39 - (700) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه. ويوتر عليها. غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

40-(701) وحدثنا عمرو بن سواد وحرملة. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة. أخبره؛ أن أباه أخبره؛ أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السجدة بالليل، في السفر على ظهر راحلته، حيث توجهت.

41 - (702) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا همام. حدثنا أنس بن سيرين؛ قال:

تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام. فتلقيناه بعين التمر. فرأيتَه يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب. (وأوماً همام عن يسار القبلة) فقلت له: رأيتك تصلي لغير القبلة. قال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، لم أفعله.

[ش (حين قدم الشام) هكذا هو في جميع نسخ مسلم. وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم. قال وقيل: إنه وهم. وصوابه قدم من الشام. كما جاء في صحيح البخاري، لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام].

3 (5) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

42 - (703) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير، جمع بين المغرب والعشاء.

[ش (إذا عجل به السير) أي إذا أعجله السير. ونسبة الفعل إلى السير مجاز. ومثله قوله: إذا جد به السير].

43 - (703) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى عن عبيدالله. قال أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء، بعد أن يغيب الشفق. ويقول:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء.

44 - (703) وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. كلهم عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء، إذا جد به السير.

45 - (703) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: أخبرني سالم بن عبدالله؛ أن أباه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أعجله السير في السفر، يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء.

46 - (704) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المفضل (يعني ابن فضالة) عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر. ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب.

[ش (قبل أن تزيغ الشمس) أي تميل إلى جهة المغرب. والزيغ الميل عن الاستقامة].

47 - (704) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا شبابية بن سوار المدايني. حدثنا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس؛ قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أجز الظهر حتى يدخل أول وقت العصر. ثم يجمع بينهما.

48 - (704) وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد. قالوا: أخبرنا ابن وهب. حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

إذا عجز عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر. فيجمع بينهما. ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق.

[ش (إذا عجز عليه السفر) هكذا هو في الأصول. عجز عليه. وهو بمعنى: عجز به، في الروايات الباقية].

3 (6) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

49 - (705) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا. والمغرب والعشاء جميعا. في غير خوف ولا سفر.

50 - (705) وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام. جميعا عن زهير. قال ابن يونس: حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة. في غير خوف ولا سفر.

قال أبو الزبير: سألت سعيدا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني. فقال: أراد أن لا يخرج أحدا من أمته.

[ش (أن لا يخرج أحدا من أمته) أي أن لا يوقع أحدا في الحرج، وهو الضيق].

51 - (705) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا قرة. حدثنا أبو الزبير. حدثنا سعيد بن جبير. حدثنا ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: جمع بين الصلاة في سفره سافرها، في غزوة تبوك. فجمع بين الظهر والعصر. والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حملته على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

52 - (706) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن أبي الطفيل عامر عن معاذ. قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. فكان يصلي الظهر والعصر جميعا. والمغرب والعشاء جميعا.

53 - (706) حدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا قرة بن خالد. حدثنا أبو الزبير. حدثنا عامر بن وإثلة أبو الطفيل. حدثنا معاذ بن جبل قال:

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر. وبين المغرب والعشاء.

قال فقلت: ما حملته على ذلك؟ قال فقال: أراد أن لا يرحج أمته.

54 - (705) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج (واللفظ لأبي كريب) قالوا: حدثنا وكيع. كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال:

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة. في غير خوف ولا مطر.

(في حديث وكيع) قال قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يرحج أمته.

وفي حديث أبي معاوية، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يرحج أمته.

55 - (705) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال:

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا. وسبعا جميعا. قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه آخر الظهر وعجل العصر. وآخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك.

56 - (705) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا، وثمانيا. الظهر والعصر. والمغرب والعشاء.

57 - (705) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت، عن عبدالله بن شقيق، قال:

خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة. الصلاة. قال فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينتهي: الصلاة. الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء. فأتيته أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته.

[ش (لا يفتر) أي لا يقصر في عمله ولا ينعطف عنه. (لا أم لك) قال ابن الأثير: هو ذم وسب. أي أنت لقيط لا تعرف لك أم. وقيل: قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه. وفيه بعد. (فحاك في صدري) أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد. يقال: حاك يحيك، وحك يحك، واحتك].

58 - (705) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا وكيع. حدثنا عمران بن حدير عن عبدالله بن شقيق العقيلي؛ قال: قال رجل لابن عباس:

الصلاة. فسكت. ثم قال: الصلاة. فسكت. ثم قال: الصلاة. فسكت. ثم قال: لا أم لك! أتعلمنا بالصلاة؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3 (7) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

59 - (707) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية وكيع عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبدالله؛ قال:

لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا، لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه. أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله.

[ش (إلا أن حقا عليه) المعنى لا يعتقد إلا وجوب الانصراف عن يمينه].

(707) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير وعيسى بن يونس. ح وحدثناه علي بن خشرم. أخبرنا عيسى. جميعا عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

60 - (708) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن السدي. قال: سألت أنسا:

كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني أو يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه.

61 - (708) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن السدي، عن أنس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه.

3 (8) باب استحباب يمين الإمام

62 - (709) وحدثنا أبو كريب. أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء؛ قال:

كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه. قال فسمعتة يقول "رب! قتي عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك".

(709) وحدثناه أبو كريب وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع عن مسعر، بهذا الإسناد. ولم يذكر: يقبل علينا بوجهه.

3 (9) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤمن

63 - (710) وحدثني أحمد بن حنبل. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:

"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". وحدثني محمد بن حاتم وابن رافع. قالوا: حدثنا شبابة. حدثني ورقاء، بهذا الإسناد.

64 - (710) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا روح. حدثنا زكرياء بن إسحاق. حدثنا عمرو بن دينار. قال: سمعت عطاء بن يسار يقول، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة".

(710) وحدثناه عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا زكرياء بن إسحاق، بهذا الإسناد، مثله.

م (710) وحدثنا حسن الحلواني. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. قال حماد: ثم لقيت عمرا فحدثني به. ولم يرفعه.

65 - (711) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبدالله بن مالك ابن بحينة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي. وقد أقيمت صلاة الصبح. فكلمه بشيء، لا ندري ما هو. فلما انصرفنا أحطنا نقول:

ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال لي "يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً". قال القعنبي: عبدالله بن مالك بن بحينة عن أبيه. (قال أبو الحسين مسلم) وقوله: عن أبيه، في هذا الحديث، خطأ.

[ش (أحطنا نقول) هكذا هو في الأصول، أحطنا نقول. وهو صحيح. وفيه محذوف تقديره: أحطنا به. أي استدرنا بجوانبه واجتمعنا على رأسه قائلين: ماذا قال لك؟].

66 - (711) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة؛ قال:

أقيمت صلاة الصبح. فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي، والمؤذن يقيم. فقال "أتصلي الصبح أربعاً".

67 - (712) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثني حامد بن عمر البكرائي. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد). ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبو معاوية. كلهم عن عاصم. ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له). حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس؛ قال:

دخل رجل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة. فصلى ركعتين في جانب المسجد. ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال "يا فلان! بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟".

(10) باب ما يقول إذا دخل المسجد

68 - (713) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبدالملك بن سعيد، عن أبي حميد (أو عن أبي أسيد) قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم! افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج، فليقل: اللهم! إنني أسألك من فضلك". (قال مسلم) سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال. قال: بلغني أن يحيى الحماني يقول: وأبي أسيد.

(713) وحدثنا حامد بن عمر البكرائي. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبدالملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن أبي حميد أو عن أبي أسيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

3 (11) باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات

69 - (714) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. قال:

قرأت على مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

70 - (714) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال: حدثني عمرو بن يحيى الأنصاري. حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري، عن أبي قتادة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال:

دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما منعك أن ترقع ركعتين قبل أن تجلس؟" قال فقلت: يا رسول الله! رأيتك جالسا والناس جلوس. قال "فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين".

71 - (715) حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم. حدثنا عبيدالله الأشجعي عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبدالله؛ قال:

كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين. فقضاني وزادني. ودخلت عليه المسجد. فقال لي "صل ركعتين".

3 (12) باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه

72 - (715) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محارب. سمع جابر بن عبدالله يقول:

اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا. فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين.

73 - (715) وحدثني محمد بن المثني. حدثنا عبدالوهاب (يعني الثقفي) حدثنا عبيدالله عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله؛ قال:

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة. فأبطأ بي جملي وأعيبى. ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي. وقدمت بالغداة. فجنبت المسجد فوجدته على باب المسجد. قال "الآن حين قدمت؟" قلت: نعم. قال "فدع جملك. وادخل فصل ركعتين" قال فدخلت فصليت. ثم رجعت.

[ش (الآن حين قدمت) لفظة حين مقحمة. ويجوز فيها البناء والإعراب].

74 - (716) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا الضحاك (يعني أبا عاصم). ح وحدثني محمود بن غيلان. حدثنا عبدالرزاق. قال جميعا: أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن شهاب؛ أن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب أخبره عن أبيه، عبدالله بن كعب، وعن عمه عبيدالله بن كعب، عن كعب بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهرا، في الضحى. فإذا قدم، بدأ بالمسجد. فصلى فيه ركعتين. ثم جلس فيه.

3 (13) باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها

75 - (717) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري، عن عبدالله بن شفيق؛ قال: قلت لعائشة:

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا. إلا أن يجيء من مغيبه.

[ش (من مغيبه) أي من سفره].

76 - (717) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا كههم بن الحسن القيسي عن عبدالله بن شفيق. قال: قلت لعائشة:

أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا. إلا أن يجيء من مغيبه.

77 - (718) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط. وإني لأسبحها. وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم.

78 - (719) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث. حدثنا يزيد (يعني الرشك) حدثتني معاذة؛ أنها سألت عائشة رضي الله عنها:

كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات. ويزيد ما شاء.

(719) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يزيد، بهذا الإسناد، مثله. وقال يزيد: ما شاء الله.

79 - (719) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد. حدثنا قتادة؛ أن معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً. ويزيد ما شاء الله.

(719) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن بشار. جميعا عن معاذ بن هشام. قال: حدثني أبي قتادة، بهذا الإسناد، مثله.

80 - (336) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى. قال:

ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ. فإنها حدثت؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيئها يوم فتح مكة. فصلى ثماني ركعات. ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها. غير أنه كان يتم الركوع والسجود. ولم يذكر ابن بشار، في حديثه، قوله: قط.

81 - (336) وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي. قالوا: أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال:

حدثني ابن عبدالله بن الحارث؛ أن أباه عبدالله بن الحارث بن نوفل قال: سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى. فلم أجد أحدا يحدثني ذلك. غير أن أم هانئ بنت أبي طالب، أخبرتني؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى، بعد ما ارتفع النهار، يوم الفتح. فأتي بثوب فستر عليه. فاغتسل. ثم قام فركع ثماني ركعات. لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده. كل ذلك منه متقارب. قالت: فلم أراه سبحها قبل ولا بعد. قال المرادي: عن يونس. ولم يقل: أخبرني.

82 - (336) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي النضر؛ أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره؛ أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول:

ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح. فوجدته يغتسل. وفاطمة ابنته تستره بثوب. قالت فسلمت فقال "من هذه؟" قلت: أم هانئ بنت أبي طالب. قال "مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات. ملتحفا في ثوب واحد. فلما انصرف قلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته، فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ قالت: أم هانئ: وذلك ضحى.

83 - (336) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا معلى بن أسد. حدثنا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيئها عام الفتح ثماني ركعات. في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

84 - (720) حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون) حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة. فكل تسبيحة صدقة. وكل تحميدة صدقة. وكل تهليل صدقة. وكل تكبيرة صدقة. وأمر بالمعروف صدقة. ونهي عن المنكر صدقة. ويجزئ، من ذلك، ركعتان يركعهما من الضحى".

[ش (على كل سلامي) قال النووي: أصله عظام الأصابع وسائر الكف. ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. (ويجزئ) ضبطناه ويجزئ بفتح أوله وضمه. فالضم من الإجزاء. والفتح من جزى يجزئ. أي كفى، ومنه قوله تعالى: لا تجزئ نفس].

85 - (721) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث. حدثنا أبو التياح. حدثني أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة؛ قال:

أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر. وركعتي الضحى. وأن أوتر قبل أن أرقد.

(721) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عباس الجريري وأبي شمر الضبعي. قالوا: سمعنا أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

م (721) وحدثني سليمان بن معبد. حدثنا معلى بن أسد. حدثنا عبدالعزيز بن مختار عن عبدالله الداناج. قال: حدثني أبو رافع الصائغ. قال: سمعت أبا هريرة قال:

أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث. فذكر مثل حديث أبي عثمان عن أبي هريرة.

86 - (722) وحدثني هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع. قالوا: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء؛ قال:

أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث. لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر. وصلاة الضحى. وبأن لا أنام حتى أوتر.

3 (14) باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما. وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

87 - (723) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن حفصة أم المؤمنين أخبرت؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان، إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح، ركع ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة.

(723) وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثني زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى عن عبيدالله. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل عن أيوب. كلهم عن نافع، بهذا الإسناد، كما قال مالك.

88 - (723) وحدثني أحمد بن عبدالله بن الحكم. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن زيد بن محمد. قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر، عن حفصة؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

(723) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، مثله.

89 - (723) حدثنا محمد بن عباد. حدثنا سفيان بن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أخبرتني حفصة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان، إذا أضاء له الفجر، صلى ركعتين.

90 - (724) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا عبدة بن سليمان. حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر، إذا سمع الأذان، ويخففهما.

(724) وحدثني علي بن حجر. حدثنا علي (يعني ابن مسهر). ح وحدثناه أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب وابن نمير عن عبدالله بن نمير. ح وحدثناه عمرو الناقد. حدثنا وكيع. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد. وفي حديث أبي أسامة: إذا طلع الفجر.

91 - (724) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين، بين النداء والإقامة، من صلاة الصبح.

92 - (724) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد. قال: أخبرني محمد بن عبدالرحمن؛ أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة؛ أنها كانت تقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر. فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن!.

93 - (724) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري. سمع عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا طلع الفجر، صلى ركعتين. أقول: هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب!.

94 - (724) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. قال: حدثني عطاء عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل، أشد معاهدة منه، على ركعتين قبل الصبح.

[ش (معاهدة) أي محافظة].

95 - (724) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. جميعا عن حفص بن غياث. قال ابن نمير: حدثنا حفص عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ قالت:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، في شيء من النوافل، أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر.

96 - (725) حدثنا محمد بن عبيد الغبري. حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها".

97 - (725) وحدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا معتمر. قال: قال أبي: حدثنا قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال، في شأن الركعتين عند طلوع الفجر "لهما أحب إلي من الدنيا جميعا".

98 - (726) حدثني محمد بن عباد وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد (هو ابن كيسان) عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

99 - (727) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا الفزاري (يعني مروان بن معاوية) عن عثمان بن حكيم الأنصاري. قال: أخبرني سعيد بن يسار؛ أن ابن عباس أخبره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} [2/البقرة/الآية-136]. الآية التي في البقرة. وفي الآخرة منهما: {آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون} [3/آل عمران/الآية-52].

100 - (727) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا. والتي في آل عمران: {تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [3/آل عمران/الآية-64].

(727) وحدثني علي بن خشرم. أخبرنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم، في هذا الإسناد، بمثل حديث مروان الفزاري.

3 (15) باب فضل السنن الراتبه قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن

101 - (728) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبو خالد (يعني سليمان بن حيان) عن داود بن أبي هند، عن النعمان ابن سالم، عن عمرو بن أوس. قال: حدثني عنيسة بن أبي سفيان، في مرضه الذي مات فيه، بحديث يتسار إليه. قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة".

قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن عنيسة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة.

وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة.

وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس.

[ش (بتسار) أي يسر به، من السرور. لما فيه من البشارة مع سهولته. وكان عنبسة محافظا عليه. كما ذكره في آخر الحديث. ورواه بعضهم بضم أوله، على ما لم يسم فاعله، وهو صحيح أيضا].

102 - (728) حدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا داود عن النعمان بن سالم، بهذا الإسناد:

"من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة، تطوعا، بني له بيت في الجنة".

[ش (سجدة) أي ركعة].

103 - (728) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا، غير فريضة، إلا بني الله له بيتا في الجنة. أو إلا بني له بيت في الجنة". قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد. وقال عمرو: ما برحت أصليهن بعد. وقال النعمان، مثل ذلك.

(728) وحدثني عبدالرحمن بن بشر وعبدالله بن هاشم العبدي. قالوا: حدثنا بهز. حدثنا شعبة قال: النعمان بن سالم أخبرني. قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة، عن أم حبيبة؛ قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من عبد مسلم توحى فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم" فذكر بمثله.

104 - (729) وحدثني زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد) عن عبيدالله. قال: أخبرني نافع عن ابن عمر. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ قال:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين. وبعدها سجدتين. وبعد المغرب سجدتين. وبعد العشاء سجدتين. وبعد الجمعة سجدتين. فأما المغرب والعشاء والجمعة. فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته.

3 (16) باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

105 - (730) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن خالد، عن عبدالله بن شقيق. قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن تطوعه؛ فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً. ثم يخرج فيصلي بالناس. ثم يدخل فيصلي ركعتين. وكان يصلي بالناس المغرب. ثم يدخل فيصلي ركعتين. ويصلي بالناس العشاء. ويدخل بيته فيصلي ركعتين. وكان يصلي من الليل تسع ركعات. فيهن الوتر. وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً. وليلاً طويلاً قاعداً. وكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم. وإذا قرأ قاعداً، ركع وسجد وهو قاعد. وكان إذا طلع الفجر، صلى ركعتين.

106/ 107 - (730) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد عن بديل وأيوب، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً. فإذا صلى قائماً، ركع قائماً. وإذا صلى قاعداً، ركع قاعداً.

108 - (730) وحدثننا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن بديل، عن عبدالله بن شقيق. قال:

كنت شاكيا بفارس. فكنت أصلي قاعدا. فسألت عن ذلك عائشة؟ فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما. فذكر الحديث.

109 - (730) وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد، عن عبدالله بن شقيق العقيلي؛ قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: كان يصلي ليلا طويلا قائما. وليلا طويلا قاعدا. وكان إذا قرأ قائما، ركع قائما. وإذا قرأ قاعدا، ركع قاعدا.

110 - (730) وحدثننا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق العقيلي؛ قال:

سألنا عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا. فإذا افتتح الصلاة قائما، ركع قائما. وإذا افتتح الصلاة قاعدا، ركع قاعدا.

111 - (731) وحدثنني أبو الربيع الزهراني. أخبرني حماد (يعني ابن زيد). ح قال وحدثننا حسن بن الربيع. حدثنا مهدي بن ميمون. ح وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا وكيع. ح وحدثننا أبو كريب. حدثنا ابن نمير. جميعا عن هشام بن عروة. ح وحدثنني زهير بن حرب (واللفظ له) قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة. قال: أخبرني أبي عن عائشة. قالت:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا. حتى إذا كبر قرأ جالسا. حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأهن. ثم ركع.

112 - (731) وحدثننا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

كان يصلي جالسا. فيقرأ وهو جالس. فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية. قام فقرأ وهو قائم. ثم ركع. ثم سجد. ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

113 - (731) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وإسحاق بن إبراهيم. قال أبو بكر: حدثنا إسماعيل بن عليه عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد. فإذا أراد أن يركع، قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية. 114 - (731) وحدثننا ابن نمير. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا محمد بن عمرو. حدثني محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص؛ قال: قلت لعائشة:

كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما. فإذا أراد أن يركع، قام فركع.

115 - (732) وحدثننا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري، عن عبدالله بن شقيق؛ قال: قلت لعائشة:

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد؟ قالت: نعم. بعد ما حطمه الناس.

[ش (بعد ما حطمه الناس) قال النووي: قال الراوي في تفسيره: حطم فلانا أهله، إذا كبر فيهم. كأنه لما حمله من أموره وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم، صبروه شيئا محطوما. والحطم كسر الشيء اليابس].

(732) وحدثننا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا كههمس عن عبدالله بن شقيق. قال: قلت لعائشة. فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

116 - (732) وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبدالله. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان؛ أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره؛ أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمّ، حتى كان كثير من صلاته وهو جالس.

117 - (732) وحدثني محمد بن حاتم وحسن الطواني. كلاهما عن زيد. قال حسن: حدثنا زيد بن الحباب. حدثني عبدالله ابن عروة عن أبيه، عن عائشة. قالت: لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل، كان أكثر صلاته جالسا.

[ش (لما بدن الخ) قال القاضي عياض رحمه الله: قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: بدن الرجل، بفتح الدال المشددة، تبدينا، إذا أسن. قال أبو عبيد: ومن رواه، بدن بضم الدال المخففة، فليس له معنى هنا. لأن معناه أكثر لحمه. وهو خلاف صفة صلى الله عليه وسلم. يقال: بدن يبدن بدانة. وأنكر أبو عبيد الضم. قال القاضي: روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم. وعن العذري: بالتشديد، وأراه إصلاحا. قال: ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم. فقد قالت عائشة رضي الله عنها، في صحيح مسلم، بعد هذا بقريب: فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم، أوتر بسبع. وفي حديث آخر: ولحم. وفي آخر: أسن وكثر لحمه. وقول ابن أبي هالة في وصفه: بادن متماسك. هذا كلام القاضي. ثم عقب عليه النووي بقوله: والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا، بالتشديد].

118 - (733) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وادعة السهمي، عن حفصة؛ أنها قالت:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبخته قاعدا. حتى كان قبل وفاته بعام. فكان يصلي في سبخته قاعدا. وكان يقرأ بالسورة فيرتلها. حتى تكون أطول من أطول منها.

(733) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. جميعا عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله. غير أنهما قالوا: بعام واحد أو اثنين.

119 - (734) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبيدالله بن موسى عن حسن بن صالح، عن سماك؛ قال: أخبرني جابر ابن سمرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمّ، حتى صلى قاعدا.

120 - (735) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة" قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا. فوضعت يدي على رأسه. فقال: مالك يا عبدالله ابن عمرو؟ قلت: حدثت، يا رسول الله! أنك قلت "صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة" وأنت تصلي قاعدا! قال "أجل. ولكني لست كأحد منكم".

[ش (حدثت) أي حدثني ناس].

(735) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن محمد بن جعفر، عن شعبة. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا سفيان. كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد. وفي رواية شعبة: عن أبي يحيى الأعرج.

101 - (728) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبو خالد (يعني سليمان بن حيان) عن داود بن أبي هند، عن النعمان ابن سالم، عن عمرو بن أوس. قال: حدثني عنبة بن أبي سفيان، في مرضه الذي مات فيه، بحديث يتسار إليه. قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة".

3 (17) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة

121 - (736) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة. يوتر منها بواحدة. فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن. حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

122 - (736) وحدثني حرملة بن يحيى. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء (وهي التي يدعو الناس العتمة) إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة. يسلم بين كل ركعتين. ويوتر بواحدة. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين. ثم اضطجع على شقه الأيمن. حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

(736) وحدثني حرملة. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وساق حرملة الحديث بمثله. غير أنه لم يذكر: وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن ولم يذكر: الإقامة. وسائر الحديث، بمثل حديث عمرو، سواء.

123 - (737) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة. يوتر من ذلك بخمس. لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

(737) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان. ح وحدثناه أبو كريب. حدثنا وكيع وأبو أسامة. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد.

124 - (737) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، بركعتي الفجر.

125 - (738) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن؛ أنه سأل عائشة:

كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي ثلاثا. فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال "يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي".

[ش (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف. (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال الإمام النووي: رضي الله تعالى عنه: هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم].

126 - (738) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن عدي. حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة؛ قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة. يصلي ثمان ركعات ثم يوتر. ثم يصلي ركعتين وهو جالس. فإذا أراد أن يركع قام فركع. ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة، من صلاة الصبح.

(738) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا حسين بن محمد. حدثنا شيبان عن يحيى. قال: سمعت أبا سلمة. ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري. حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن يحيى بن أبي كثير.

قال: أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثله. غير أن في حديثهما: تسع ركعات قائماً. يوتر منهن.

[ش (منهن) كذا في بعض الأصول: منهن. وفي بعضها: فيهن. وكلاهما صحيح].

127 - (738) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي ليبيد. سمع أبا سلمة قال: أتيت عائشة فقالت:

أي أمه! أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: كانت صلاته، في شهر رمضان وغيره، ثلاث عشرة ركعة بالليل. منها ركعتا الفجر.

128 - (738) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا حنظلة عن القاسم بن محمد. قال: سمعت عائشة تقول: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات. ويوتر بسجدة. ويركع ركعتي الفجر. فتلك ثلاث عشرة ركعة.

129 - (739) وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو إسحاق. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق. قال:

سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان ينام أول الليل ويحي آخره. ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته. ثم ينام. فإذا كان عند النداء الأول (قالت) وثب. (ولا والله! ما قالت: قام) فأفاض عليه الماء. (ولا والله! ما قالت: اغتسل. وأنا أعلم ما تريد) وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة. ثم صلى الركعتين.

130 - (740) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل. حتى يكون آخر صلاته الوتر.

131 - (741) حدثني هناد بن السري. حدثنا أبو الأحوص عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق. قال:

سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان يحب الدائم. قال قلت: أي حين كان يصلي؟ فقالت: كان إذا سمع الصارخ، قام فصلى.

[ش (الصارخ) قال النووي: الصارخ هنا هو الديك، باتفاق العلماء. قالوا: وسمي بذلك لكثرة صباحه].

132 - (742) حدثنا أبو كريب. أخبرنا ابن بشر عن مسعر، عن سعد، عن أبي سلمة، عن عائشة. قالت:

ما ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الأعلى في بيتي، أو عندي، إلا نائماً.

[ش (ما ألقى) أي ما وجد. (السحر الأعلى) هو من آخر الليل، ما قبيل الصبح. يقال: لقيته بأعلى السحريين. وهو فاعل ألقى. أسند إليه مجازاً].

133 - (743) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمر. قال أبو بكر. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة، حدثني. وإلا اضطجع.

(743) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

134 - (744) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل. فإذا أوتر قال "قومي، فأوترني. يا عائشة!".

135 - (744) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن القاسم بن محمد. عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه. فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت.

136 - (745) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور (واسمه واقد، ولقبه وقدان). ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش. كلاهما عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. قالت:

من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنتهى وتره إلى السحر.

[ش (من كل الليل) أي من كل أجزاء الليل. من أوله وأوسطه وآخره. (فأنتهى وتره إلى السحر) معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر. والمراد به آخر الليل].

137 - (745) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة. قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. من أول الليل وأوسطه وآخره. فانتهى وتره إلى السحر.

138 - (745) حدثني علي بن حجر. حدثنا حسان (قاضي كرمان) عن سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. قالت: كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانتهى وتره إلى آخر الليل.

3 (18) باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض

139 - (746) حدثنا محمد بن المثني العنزي. حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله. فقدم المدينة. فأراد أن يبيع عقارا له بها. فيجعله في السلاح والكراع. ويجاهد الروم حتى يموت. فلما قدم المدينة، لقي أناسا من أهل المدينة. فنهوه عن ذلك. وأخبروه؛ أن رهط ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم. فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم. وقال "ليس لكم في أسوة؟" فلما حدثوه بذلك راجع امرأته. وقد كان طلقها. وأشهد على رجعتها. فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ابن عباس:

ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من؟ قال: عائشة. فأتها فاسألها. ثم اتنتني فأخبرني بردها عليك. فانطلقت إليها. فأتيت على حكيم بن أفلح. فاستلحقته إليها. فقال: ما أنا بقاربها. لأنني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبى فيهما إلا مضيا. قال فأقسمت عليه. فجاء. فانطلقنا إلى عائشة. فاستأذنا عليها. فأذنت لنا. فدخلنا عليها. فقالت: أحكيم؟ (فعرفته) فقال: نعم. فقالت: من معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر. فترحمت عليه. وقالت خيرا. (قال قتادة وكان أصيب يوم أحد) فقلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: ألسنت تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن. قال فهممت أن أقوم، ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت. ثم بدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: ألسنت تقرأ؟ يا أيها المزمل؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة. فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا. وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء. حتى أنزل الله، في آخر هذه السورة، التخفيف. فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة. قال: قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره. فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل. فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات. لا يجلس فيها إلا في الثامنة. فيذكر الله ويحمده ويدعوه. ثم ينهض ولا يسلم. ثم يقوم فيصلّي التاسعة. ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه. ثم يسلم تسليما يسمعا. ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة، يا بني. فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ اللحم، أوتر بسبع. وصنع في الركعتين مثل صنعيه الأول. فتلك تسع، يا بني. وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها. وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة. ولا صلى ليلة إلى الصبح. ولا صام شهرا كاملا غير رمضان. قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحدِيثها. فقال: صدقت. لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني - به. قال قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها.

[ش (الكراع) اسم للخيل. (رجعتها) بفتح الراء وكسرها. والفتح أفصح عند الأكثرين. وقال الأزهري: الكسر أفصح. (بردها عليك) أي بجوابها لك. (فاستلحقته إليها) أي طلبت منه مرافقته إياي في الذهاب إليها (ما أنا بقاربها) يعني لا أريد قربها. (الشيعتين) الشيعتان الفرقتان. والمراد تلك الحروب التي جرت. يريد شيعة علي وأصحاب الجمل. (فأبى فيهما إلا مضيا) أي فامتنعت من غير المضى، وهو الذهاب، مصدر مضى يمضي. قال تعالى: فما استطاعوا مضيا. (فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبيره وحسن تلاوته. (وأمسك الله خاتمتها) تعني أنها متأخرة النزول عما قبلها. وهي قوله تعالى: إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل. الآية. (فبيعه الله) أي يوقظه. لأن النوم أخو الموت. (فلما سن) هكذا هو في معظم الأصول سن. وفي بعضها، أسن. وهذا هو المشهور في اللغة. (وأخذ اللحم) وفي بعض النسخ: وأخذ اللحم. وهما متقاربان. والظاهر أن معناه كثر لحمه. (لو علمت أنك لا تدخل عليها...) قال القاضي عياض: هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها، ومكافأته على ذلك بأن يجرمه الفائدة حتى يضطر إلى الدخول عليها].

(746) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أنه طلق امرأته. ثم انطلق إلى المدينة ليبيع عقاره. فذكر نحوه.

م (746) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا سعيد بن أبي عروبة. حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أنه قال:

انطلقت إلى عبدالله بن عباس. فسألته عن الوتر. وساق الحديث بقصته. وقال فيه: قالت: من هشام؟ قلت: ابن عامر. قالت: نعم المرء كان عامر. أصيب يوم أحد.

م (746) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع. كلاهما عن عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن قتادة، عن زرارة بن أوفي؛ أن سعد بن هشام كان جارا له فأخبره أنه طلق امرأته. واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد. وفيه: قالت: من هشام؟ قال ابن عامر. قالت:

نعم المرء كان أصيب، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أحد. وفيه: فقال حكيم بن أفلح: أما إني لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها.

140 - (746) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد. جميعا عن أبي عوانة. قال سعيد: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن زرارة بن أوفي، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

141 - (746) وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس) عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام الأنصاري، عن عائشة؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا أثبته. وكان إذا نام من الليل أو مرض، صلى من النهار، ثنتي عشرة ركعة.

قالت: وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح. وما صام شهرا متتابعاً إلا رمضان. [ش (أثبته) أي جعله ثابتاً غير متروك].

142 - (747) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا عبدالله بن وهب. ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة. قالوا: أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيدالله بن عبدالله. أخبرنا عن عبدالرحمن بن عبدالقاري. قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، قرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل".

3 (19) باب صلاة الأوليين حين ترمض الفصال

143 - (748) وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن أيوب، عن القاسم الشيباني؛ أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى. فقال:

أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال".

[ش (الأوابين) الأواب المطيع. وقيل: الراجع إلى الطاعة. (ترمض) يقال: رمض يرمض، كعلم يعلم. والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس. أي حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل. وذلك من شدة حر الرمل].

144 - (748) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبي عبدالله. قال: حدثنا القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم. قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون. فقال "صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال".

3 (20) باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل

145 - (749) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خشى أحدكم الصباح، صلى ركعة واحدة. توتر له ما قد صلى".

146 - (749) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول. ح وحدثنا محمد بن عباد (واللفظ له)

حدثنا سفيان. حدثنا عمرو عن طاوس، عن ابن عمر. ح وحدثنا الزهري عن سالم، عن أبيه؛ أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؟ فقال "مثنى مثنى. فإذا خشيت الصباح فأوتر بركعة".

147 - (749) وحدثني حرمة بن يحيى. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو؛ أن ابن شهاب حدثه؛ أن سالم بن عبدالله ابن عمر وحميد بن عبدالرحمن بن عوف حدثاه، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب؛ أنه قال:

قام رجل فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خفت الصباح فأوتر بواحدة".

148 - (749) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. حدثنا أيوب وبديل عن عبدالله بن شقيق، عن عبدالله بن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم. وأنا بينه وبين السائل. فقال:

يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال "مثنى مثنى. فإذا خشيت الصباح فصل ركعة. واجعل آخر صلاتك وتراً" ثم سأله رجل، على رأس الحول، وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلا أدري، هو ذلك الرجل أو رجل آخر. فقال له مثل ذلك.

(749) وحدثني أبو كامل. حدثنا حماد. حدثنا أيوب وبديل وعمران بن حدير، عن عبدالله بن شقيق، عن ابن عمر. ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري. حدثنا حماد. حدثنا أيوب والزبير بن الخريت، عن عبدالله بن شقيق، عن ابن عمر؛ قال:

سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم. فذكرنا بمثله. وليس في حديثهما: ثم سأله رجل على رأس الحول، وما بعده.

149 - (750) وحدثنا هارون بن معروف وسريج بن يونس وأبو كريب. جميعا عن ابن أبي زائدة. قال هارون: حدثنا ابن أبي زائدة. أخبرني عاصم الأحول عن عبدالله بن شقيق، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "بادروا الصبح بالوتر".

[ش (بادروا الصبح بالوتر) أي سابقوه به وتعجلوا، بأن توقعوه قبل دخول وقته].

150 - (751) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن نافع؛ أن ابن عمر قال: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك.

151 - (751) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثني زهير بن حرب وابن المثني. قالوا: حدثنا يحيى. كلهم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا".

152 - (751) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان يقول:

من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح. كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم.

153 - (752) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث عن أبي التياح. قال: حدثني أبو مجلز عن ابن عمر؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الوتر ركعة من آخر الليل".

154 - (752) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي مجلز؛ قال:

سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الوتر ركعة من آخر الليل".

155 - (753) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالصمد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أبي مجلز؛ قال:

سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ركعة من آخر الليل". وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ركعة من آخر الليل".

156 - (749) وحدثنا أبو كريب وهارون بن عبدالله. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير. قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عمر؛ أن ابن عمر حدثهم؛ أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد. فقال:

يا رسول الله! كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صلى فليصل مثني مثني. فإن أحس أن يصبح، سجد سجدة، فأوترت له ما صلى".

قال أبو كريب: عبيدالله بن عبدالله. ولم يقل: ابن عمر.

157 - (749) حدثنا خلف بن هشام وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين. قال: سألت ابن عمر، قلت:

أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثني مثني ويوتر بركعة. قال قلت: إني لست عن هذا أسألك. قال: إنك لضخم. ألا تدعني أستقرئ لك الحديث؟ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثني مثني. ويوتر بركعة. ويصلي ركعتين قبل الغداة. كأن الأذان بأذنيه.

قال خلف: أرأيت الركعتين قبل الغداة. ولم يذكر: صلاة.

[ش (إنك لضخم) إشارة إلى الغباوة والبلادة وقلة الأدب. قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم غالبا. وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه. (ألا تدعني أستقرئ لك الحديث) أي ألا تتركني أن أذكره على نسقه. قال النووي: هو بالهمزة، من القراءة ومعناه أذكره وأتى به على وجهه بكماله. وقال الأبي: وقد يكون غير مهموز. ومعناه أقصد إلى ما طلبت، من قولهم: قروت إليه قروا، أي قصدت نحوه. (كأن الأذان بأذنيه) قال القاضي: المراد بالأذان هنا الإقامة. وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته صلى الله عليه وسلم].

158 - (749) وحدثنا ابن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين؛ قال:

سألت ابن عمر، بمثله. وزاد: ويوتر بركعة من آخر الليل. وفيه: فقال: به به. إنك لضخم.

159 - (749) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر يحدث؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة. فليل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين.

160 - (754) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا".

161 - (754) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرني عبيد الله عن شيبان، عن يحيى. قال: أخبرني أبو نضرة العوفي؛ أن أبا سعيد أخبرهم؛ أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر؟ فقال "أوتروا قبل الصبح".

3 (21) باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
162 - (755) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله. ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل. فإن صلاة آخر الليل مشهودة. وذلك أفضل". وقال أبو معاوية: محضورة. [ش (مشهودة) أي محضورة، تحضرها ملائكة الرحمة].

163 - (755) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل (وهو ابن عبيد الله) عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر. ثم ليرقد. ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره. فإن قراءة آخر الليل محضورة. وذلك أفضل".

3 (22) باب أفضل الصلاة طول القنوت
164 - (756) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا أبو عاصم. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير عن جابر؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفضل الصلاة طول القنوت". [ش (أفضل الصلاة طول القنوت) قال الإمام النووي: المراد بالقنوت، هنا، القيام. باتفاق العلماء، فيما علمت].
165 - (756) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل؟ قال "طول القنوت". قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش.

3 (23) باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء
166 - (757) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "إن في الليل لساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة".

167 - (757) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إن من الليل ساعة، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا، إلا أعطاه إياه".

(24) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه
168 - (758) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا. حين يبقى ثلث الليل الآخر. فيقول: من يدعوني فأستجيب له! ومن يسألني فأعطيه! ومن يستغفري فأغفر له!".

[ش (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا) قال الإمام النووي: هذا الحديث من أحاديث الصفات. وفيه مذهبان مشهوران للعلماء: أحدهما، وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى. وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد. ولا يتكلم في تأويلها. مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق. والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف، أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها. فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما تأويل مالك بن أنس رضي الله عنه، وغيره. معناه تنزل رحمته وأمره أو ملائكته. كما يقال: فعل السلطان كذا، إذا فعله أتباعه بأمره. والثاني أنه على الاستعارة، ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة والالطف. (حين يبقى ثلث الليل الآخر، وفي الرواية الثانية: حين يمضي ثلث الليل الأول، وفي رواية: إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) قال القاضي عياض: الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر. كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه. قال: ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول. وقوله: من يدعوني، بعد الثلث

الأخير. هذا كلام القاضي. قال الإمام النووي. ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به. ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به. وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعاً. وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة، كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة. وهذا ظاهر].
169 - (758) وحدثننا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القاري) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة. حين يمضي ثلث الليل الأول. فيقول: أنا الملك. أنا الملك. من ذا الذي يدعوني فأستجيب له! من ذا الذي يسألني فأعطيه! من ذا الذي يستغفرنى فأغفر له! فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر".

170 - (758) حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو المغيرة. حدثنا الأوزاعي. حدثنا يحيى. حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا. فيقول: هل من سائل يعطيني! هل من داع يستجاب له! هل من مستغفر يغفر له! حتى ينفجر الصبح".

171 - (758) حدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا محاضر أبو المورع. حدثنا سعد بن سعيد. قال:
أخبرني ابن مرجانة. قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل، أو ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له! أو يسألني فأعطيه! ثم يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم!".

(قال مسلم) ابن مرجانة هو سعيد بن عبدالله. ومرجانة أمه.
[ش (غير عديم، وفي الرواية الثانية عدم) قال أهل اللغة: يقال: أعدم الرجل، إذا افتقر، فهو معدوم وعديم وعدم].

172 - (758) حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبه وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ لابني أبي شيبه) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا جرير) عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم. يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة. قالوا:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله يمهّل. حتى إذا ذهب ثلث الليل نزل إلى السماء الدنيا. فيقول: هل من مستغفر! هل من تائب! هل من سائل! هل من داع! حتى ينفجر الفجر".

(758) وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. غير أن حديث منصور أتم وأكثر.

3 (25) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

173 - (759) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه".

[ش (إيماناً واحتساباً) معنى إيماناً، تصديق بأنه حق، معتقداً فضيلته. ومعنى احتساباً أن يريد به الله تعالى وحده. لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص. والمراد بقيام رمضان، صلاة التراويح. واتفق العلماء على استحبابها].

174 - (759) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة. فيقول:
"من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه" فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر. وصدرنا من خلافة عمر على ذلك.

[ش (بعزيمة) معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحريم بل أمر نذب وترغيب].

175 - (760) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة حدثهم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه".

176 - (760) حدثني محمد بن رافع. حدثنا شبابة. حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"من يقرأ ليلة القدر فيوافقها (أراه قال) إيماناً واحتساباً غفر له".

177 - (761) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

صلى في المسجد ذات ليلة. فصلى بصلاته ناس. ثم صلى من القابلة. فكثرت الناس. ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة. فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما أصبح قال "قد رأيت الذي صنعتم. فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم". قال: وذلك في رمضان.

178 - (761) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب. قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد. فصلى رجال بصلاته. فأصبح الناس يتحدثون بذلك. فاجتمع أكثر منهم. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية. فصلوا بصلاته. فأصبح الناس يذكرون ذلك. فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة. فخرج فصلوا بصلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله. فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة! فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر. فلما قضى الفجر أقبل على الناس. ثم تشهد، فقال "أما بعد. فإنه لم يخف على شأنكم الليلة. ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل. فتعجزوا عنها".

[ش (عجز المسجد عن أهله) أي امتلاً حتى ضاق عنهم وكاد لا يسعهم. قال في الأساس: ومن المستعار ثوب عاجز، وجاءوا بجيش تعجز الأرض عنه. (فتعجزوا عنها) أي تشق عليكم، فتتركها مع القدرة عليها].
179 - (762) حدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي. حدثني عبدة عن زر. قال:

سمعت أبي بن كعب يقول (وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر) فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو! إنها لفي رمضان (يحلف ما يستثني) والله! إني لأعلم أي ليلة هي. هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها. هي ليلة صبيحة سبع وعشرين. وأما أنها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.

[ش (يحلف ما يستثني) يعني أن أبا قال ذلك حالفا بالله على جزم، من غير أن يقول في يمينه: إن شاء الله. (لا شعاع لها) شعاع الشمس ما يرى من ضوئها ممتدا كالرماح، بعيد الطول. فكان الشمس يومئذ، لغلبة نور تلك الليلة على ضوئها، تطلع غير ناشرة أشعتها في نظر العيون].

180 - (762) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت عبدة بن أبي ليابة يحدث عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب. قال:

قال أبي، في ليلة القدر: والله! إني لأعلمها. وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها. هي ليلة سبع وعشرين. وإنما شك شعبة في هذا الحرف: هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وحدثني بها صاحب لي عنه.

(762) وحدثني عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر: إنما شك شعبة، وما بعده.

3 (26) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

181 - (763) حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى. حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس؛ قال:

بت ليلة عند خالتي ميمونة. فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل. فأنتى حاجته. ثم غسل وجهه ويديه. ثم نام. ثم قام. فأنتى القرية فأطلق شناقها. ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين. ولم يكن. وقد أبلغ. ثم قام فصلى. فقامت فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أنتبه له. فتوضأت. فقام فصلى. فقامت عن يساره. فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه. فتنامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة. ثم اضطجع. فنام حتى نفخ. وكان إذا نام نفخ. فأتاه بلال فأذنه بالصلاة. فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه "اللهم! اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، وعن يميني نورا، وعن يساري نورا، وفوقي نورا، وتحتي نورا، وأمامي نورا، وخلفي نورا، وعظم لي نورا".

قال كريب: وسبعا في التابوت. فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن. فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري. وذكر خصلتين.

[ش (فأطلق شناقها) الشناق هو الخيط الذي تربط به في الوتد. قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما. وقيل: الوكاء. (عن يمينه) عن، هنا، بمعنى الجانب. أي أدراني عن جانب يساره إلى جانب يمينه. (وسبعا في التابوت) أي سبع كلمات نسيته. قالوا: والمراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره. تشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق يحزر فيه المتاع. أي وسبعا في قلبي ولكن نسيته. (فلقيت بعض ولد العباس) القائل هو سلمة بن كهيل].

بت في بيت خالتي ميمونة. فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فقام فيال. ثم غسل وجهه وكفيه. ثم نام. ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها. ثم صب في الجفنة أو القصعة. فأكبه بيده عليها. ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين. ثم قام فصلى فجننت فقامت إلى جنبه. فقامت عن يساره. قال فأخذني فأقامني عن يمينه. فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة. ثم نام حتى نفخ. وكنا نعرفه إذا نام بنفخه. ثم خرج إلى الصلاة. فصلى. فجعل يقول في صلاته أو في سجوده "اللهم! اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، وعن يميني نورا، وعن شمالي نورا، وأمامي نورا، وخلفي نورا، وفوقي نورا، وتحتي نورا، واجعل لي نورا، أو قال واجعلني نورا".

[ش (فبقيت) أي رقيبت ونظرت. يقال: بقيت وبقوت، بمعنى رقيبت ورمقت. (وضوءاً حسناً بين الوضوءين) يعني لم يسرف ولم يقتصر، وكان بين ذلك قواماً].

(763) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا النضر بن شميل. أخبرنا شعبة. حدثنا سلمة بن كهيل عن بكير، عن كريب، عن ابن عباس. قال سلمة:

فأقيت كريياً فقال: قال ابن عباس: كنت عند خالتي ميمونة. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر بمثل حديث غندر. وقال "واجعلني نورا" ولم يشك.

188 - (763) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري. قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق، عن سلمة ابن كهيل، عن أبي رشدين مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ قال:

بت عند خالتي ميمونة. واقتصر الحديث. ولم يذكر غسل الوجه والكفين. غير أنه قال: ثم أتى القربة فحل شناقها. فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين. ثم أتى فراشه فنام. ثم قام قومة أخرى. فأتى القربة فحل شناقها. ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء. وقال "أعظم لي نورا" ولم يذكر: واجعلني نورا.

189 - (763) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب عن عبدالرحمن بن سلمان الحجري، عن عقيل بن خالد؛ أبي سلمة بن كهيل حدثه؛ أن كريياً حدثه؛ أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القربة فسكب منها. فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء. وساق الحديث. وفيه: قال:

ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة. قال سلمة: حدثنيها كريب. فحفظت منها ثنتي عشرة. ونسيت ما بقي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم! اجعل لي في قلبي نورا، وفي لساني نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، ومن فوقي نورا، ومن تحتي نورا، وعن يميني نورا، وعن شمالي نورا، ومن بين يدي نورا، ومن خلفي نورا، واجعل في نفسي نورا، وأعظم لي نورا".

190 - (763) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. أخبرنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد بن جعفر. أخبرني شريك بن أبي نمر عن كريب، عن ابن عباس؛ أنه قال:

رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها. لأنظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل. قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة. ثم رقد. وساق الحديث. وفيه: ثم قام فتوضأ واستن.

[ش (واستن) الاستئنان استعمال السواك. لأن من استعمله يمره على أسنانه].

191 - (763) حدثنا واصل بن عبد الأعلى. حدثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبدالرحمن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن عبدالله بن عباس؛ أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستيقظ. فتسوك وتوضأ وهو يقول:

"إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب" [3/آل عمران-الآية-190]. فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة. ثم قام فصلى ركعتين. فأطال فيهما القيام والركوع والسجود. ثم انصرف فنام حتى نفخ. ثم فعل ذلك ثلاث مرات. ست ركعات. كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات. ثم أوتر بثلاث. فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة. وهو يقول "اللهم! اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نورا، واجعل في سمعي نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا، واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا. اللهم! أعطني نورا".

192 - (763) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن ابن عباس؛ قال:

بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة. فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعاً من الليل. فقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى القربة فتوضأ. فقام فصلى. فقامت، لما رأته صنع ذلك، فتوضأت من القربة. ثم قامت إلى شقه الأيسر. فأخذ بيدي من وراء ظهره، يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن. قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم.

[ش (يعدلني كذلك من وراء ظهره) أي يصرفني. يعني كما أنه أخذني بيدي من وراء ظهره، كذلك صرفني من شقه الأيسر إلى شقه الأيمن من وراء ظهره].

193 - (763) وحدثني هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع. قالوا: حدثنا وهب بن جرير. أخبرني أبي. قال:

سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال:

بعثني العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت خالتي ميمونة. فبت معه تلك الليلة. فقام يصلي من الليل. فقممت عن يساره. فتناولني من خلف ظهره. فجعلني على يمينه.

(763) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبدالملك عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال:

بت عند خالتي ميمونة. نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد.

194 - (764) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا

محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي جمره. قال: سمعت ابن عباس يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

195 - (765) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن عبدالله بن قيس

بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال:

لأرْمَقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة. فصلى ركعتين خفيفتين. ثم صلى ركعتين طويلتين.

طويلتين. طويلتين. ثم صلى ركعتين. وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين. وهما دون اللتين قبلهما. ثم

صلى ركعتين. وهما دون اللتين قبلهما. ثم أوتر. فذلك ثلاث عشرة ركعة.

196 - (766) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثني محمد بن جعفر المدائني أبو جعفر. حدثنا ورقاء عن محمد

بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله؛ قال:

كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فأنتهينا إلى مشرعة. فقال "ألا تشرع؟ يا جابرا" قلت: بلى.

قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت. قال ثم ذهب لحاجته. ووضعت له وضوءا. قال فجاء

فتوضأ. ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه. فقممت خلفه. فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه.

[ش (مشرعة) المشرعة والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره. (ألا تشرع) بضم

التاء، وروي بفتحها. والمشهور في الروايات الضم. قال أهل اللغة: شرعت في النهر وأشرعت ناقتي فيه.

وقوله: ألا تشرع ناقتك أو نفسك].

197 - (767) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة. جميعا عن هشيم. قال أبو بكر: حدثنا هشيم.

أخبرنا أبو حرة عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

198 - (768) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي

صلى الله عليه وسلم؛ قال:

"إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين".

199 - (769) حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول، إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل:

"اللهم لك الحمد. أنت نور السماوات والأرض. ولك الحمد. أنت قيام السماوات والأرض. ولك الحمد. أنت رب

السماوات والأرض. ومن فيهن. أنت الحق. ووعدك الحق. وقولك الحق. ولقاؤك حق. والجنة حق. والنار حق.

والساعة حق. اللهم لك أسلمت. وبك آمنت. وعليك توكلت. وإليك أنبت. وبك خاصمت. وإليك حاكمت. فاغفر

لي. ما قدمت وأخرت. وأسررت وأعلنت. أنت إلهي لا إله إلا أنت".

[ش (أنت نور السماوات والأرض) قال العلماء: معناه منورهما. وقال أبو عبيد: معناه بنورك يهتدي أهل

السماوات والأرض. قال الخطابي، في تفسير اسمه سبحانه وتعالى، النور: ومعناه الذي بنوره يبصر ذو

العمامة، وبهدايته يرشد ذو الغواية. قال: ومنه: الله نور السماوات والأرض، أي منه نورهما. قال: ويحتمل أن

يكون معناه ذو النور. ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى. وإنما هو صفة فعل أي هو خالقه. وقال

غيره: معنى نور السماوات والأرض، مدير شمسها وقمرها ونجومها. (أنت قيام السماوات والأرض) وفي

الرواية الثانية: قيم. قال العلماء: من صفاته القيام والقيم، كما صرح به هذا الحديث. والقيام، بنص القرآن.

وقائم، ومنه قوله تعالى: أقمن هو قائم على كل نفس. قال الهروي: ويقال: قوام. قال ابن عباس: القيام الذي لا

يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء. ومعناه مدبر أمر خلقه. وهما سائغان في تفسير الآية والحديث.

(أنت رب السماوات الأرض ومن فيهن) قال العلماء: للرب ثلاث معان في اللغة: السيد المطاع، والمصلح

والمالك. قال بعضهم: إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل. وإليه أشار الخطابي

بقوله: لا يصح أن يقال: سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد. بل الجميع مطيع له سبحانه

وتعالى. قال الله تعالى: قالنا أتينا طائعين. (أنت الحق) قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه

المتحقق وجوده. وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق. ومنه: الحاقة. أي الكائنة حقا بغير شك. ومنه قوله

صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة

حق. أي كله متحقق لا شك فيه. وقيل: معناه خبرك حق وصدق. وقيل: أنت صاحب الحق. وقيل: محق الحق:

وقيل: الإله الحق، دون ما يقوله الملحدون. كما قال تعالى: ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو

الباطل. وقيل في قوله: ووعدك الحق، أي صدق. ومعنى لقاؤك حق أي البعث. (اللهم لك أسلمت... الخ) معنى أسلمت استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك. وبك أمنت أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت. وإليك أنبت أي أطعت ورجعت إلى عبادتك. أي أقبلت عليها. وقيل معناه: رجعت إليك في تدبير أي فوضت إليك. وبك خاصمت أي ما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف وإليك حاکمت أي كل من جحد الحق حاکمته إليك. وجعلتك الحاکم بيني وبينه، لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم، من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها. فلا أرضى إلا بحكمك ولا أتعتمد غيره].

(769) حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن أبي عمير. قالوا: حدثنا سفيان. ح وحدثنا محمد بن رافع. قال: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. كلاهما عن سليمان الأحول، عن طائوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. أما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك. لم يختلفا إلا في حرفين. قال: ابن جريج، مكان قيام، قيم. وقال: وما أسررت. وأما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة. ويخالف مالكا وابن جريج في أحرف.

م (769) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون) حدثنا عمران القصير عن قيس بن سعد، عن طائوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث (واللفظ قريب من ألفاظهم).

200 - (770) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي. قالوا: حدثنا عمر بن يونس. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثنا يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: "اللهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل. فاطر السموات والأرض. عالم الغيب والشهادة. أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم".

[ش (اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك) معناه ثبتني عليه. كقوله تعالى: اهدنا الصراط المستقيم].

201 - (771) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا يوسف الماجشون. حدثني أبي عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال:

"وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم! أنت الملك لا إله إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق. لا يهدي لأحسنها إلا أنت. واصرف عني سيئها. لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك! وسعديك! والخير كله في يديك. والشر ليس إليك. أنا بك وإليك. تباركت وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك". وإذا ركع قال "اللهم! لك ركعت. وبك أمنت. ولك أسلمت. خشع لك سمعي وبصري. ومخي وعظمي وعصبي". وإذا رفع قال "اللهم! ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد". وإذا سجد قال "اللهم! لك سجدت. وبك أمنت. ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره. تبارك الله أحسن الخالقين" ثم يكون منت آخر ما يقول بين التشهد والتسليم "اللهم! اغفر لي ما قدمت وما أخرت. وما أسررت وما أعلنت. وما أسرفت. وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر. لا إله إلا أنت".

[ش (وجهت وجهي) أي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والأرض. أي ابتداء خلقها. (حنيفاً) قال الأكثرون: معناه مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام. وأصل الحنف الميل. ويكون في الخير والشر. وينصرف إلى ما تقتضيه القرينة: وقيل: المراد بالحنيف، هنا، المستقيم. قاله الأزهري وآخرون. وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم: وانتصب حنيفاً على الحال. أي وجهت وجهي في حال حنيفيتي. (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه: والمشرک يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم. (إن صلاتي ونسكي) قال أهل اللغة: النسك العبادة. وأصله من النسكية، وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط. والنسكية، أيضاً، ما يتقرب به إلى الله تعالى. (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي. ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانهما. والأكثرون على فتح ياء محياي وإسكان مماتي. (لله) قال العلماء: هذه لام الإضافة. ولها معنيان: الملك والاختصاص. وكلاهما مراد هنا. (رب العالمين) في معنى رب أربعة أقوال. حكاها الماوردي وغيره: المالك والسيد والمدير والمربي. فإن وصف الله تعالى برب، لأنه مالك أو سيد، فهو من صفات الذات. وإن وصف به لأنه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله. ومتى دخلته الألف واللام، فليل الرب، اختص بالله تعالى. وإذا حذفنا إطلاقه على غيره، فيقال: رب المال ورب الدار ونحو ذلك. والعالمون جمع عالم. وليس للعالم واحد من لفظه. (واهدني لأحسن الأخلاق) أي أرشدني لصوابها، ووفقتي للتخلق به. (لبيك) قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. يقال: لب بالمكان لباً، وألب إلباباً، إذا أقام به. وأصل لبيك لبين. فحذفت النون للإضافة. (وسعديك) قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة. ومتابعة لدينك بعد متابعة. (أنا بك وإليك) أي التجائي وانتمائي إليك، وتوفيقي بك. (أنت المقدم وأنت المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها. وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك].

202 - (771) وحدثناه زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو النضر. قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، بهذا الإسناد. وقال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال "وجهت وجهي" وقال "وأنا أول المسلمين" وقال: وإذا رفع رأسه من الركوع قال "سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد" وقال "وصورة فأحسن صورته" وقال: وإذا سلم قال "اللهم! اغفر لي ما قدمت" إلى آخر الحديث ولم يقل: بين التشهد والتسليم.

3 (27) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

203 - (772) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير وأبو معاوية. ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. جميعاً عن جرير. كلهم عن الأعمش. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة؛ قال:

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. فافتتح البقرة. فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى. فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها. ثم افتتح آل عمران فقرأها. يقرأ مترسلاً. إذا مر بآية فيها تسبيح سبح. وإذا مر بسؤال سأل. وإذا مر بتعوذ تعوذ. ثم ركع فجعل يقول "سبحان ربي العظيم" فكان ركوعه نحواً من قيامه. ثم قال "سمع الله لمن حمده" ثم قام طويلاً. قريباً مما ركع. ثم سجد فقال "سبحان ربي الأعلى" فكان سجوده قريباً من قيامه. (قال) وفي حديث جرير من الزيادة: فقال "سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد".

[ش (فقلت) أي في نفسي، يعني ظننت أنه يركع عند مائة آية. (فقلت يصلي بها في ركعة) معناه ظننت أنه يسلم بها، فيقسمها ركعتين. وأراد بالركعة الصلاة بكمالها. وهي ركعتان: ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده، وعلى هذا فقولته: ثم مضى، معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة. فحينئذ قلت: يركع الركعة الأولى بها، فجاوز وافتتح النساء].

204 - (773) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير. قال عثمان: حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي وائل. قال: قال عبدالله:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء. قال قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه.

(773) وحدثناه إسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

3 (28) باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

205 - (774) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق. قال عثمان: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله؛ قال:

ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح. قال "ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه" أو قال "في أذنه".

[ش (بال الشيطان في أذنيه) اختلفوا في معناه. فقال ابن قتيبة: معناه أفسده. وقال المهلب والطحاوي وآخرون: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه، وعقده على قافية رأسه: عليك ليل طويل. وإذلاله له، وقيل: معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه. يقال: لمن استخف بإنسان وخدعه: بال في أذنه. وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد، إذلالاً له. وقال الحربي: معناه ظهر عليه وسخر منه. قال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره. قال: وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه].

206 - (775) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين؛ أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة. فقال:

"ألا تصلون؟" فقلت: يا رسول الله! إنما أنفسنا بيد الله. فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك. ثم سمعته وهو مدبر. يضرب فخذه ويقول "وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً".

[ش (طرقه وفاطمة) أي أتاهما في الليل. (ألا تصلون) هكذا هو في الأصول. تصلون. وجمع الاثنين صحيح. (ثم سمعته وهو مدبر الخ) المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته لي على الاعتذار بهذا. ولهذا ضرب فخذه. وقيل: قاله تسليماً لعذرهما، وإنه لا عتب عليهما].

207 - (776) حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم:

"يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام. بكل عقدة يضرب عليك ليلاً طويلاً. فإذا استيقظ، فذكر الله، انحلت عقدة. وإذا توضأ، انحلت عنه عقدتان. فإذا صلى انحلت العقد. فأصبح نشيطاً طيب النفس. وإلا أصبح خبيث النفس كسلان".

[ش (قافية رأس أحدكم) القافية آخر الرأس. وقافية كل شيء آخره. ومنه قافية الشعر. (عليك ليلا طويلا) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا، بصحيح مسلم. وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: عليك ليلا طويلا، بالنصب على الإغراء. ورواه بعضهم: عليك ليل طويل، بالرفع. أي بقي عليك ليل طويل. واختلف العلماء في هذه العقد. فقيل: هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام. قال الله تعالى: ومن شر النفاثات في العقد. فعلى هذا هو قول بقوله يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر. وقيل: يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد. وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه. فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا، فتأخر عن القيام. وقيل: هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل].

3 (29) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد
208 - (777) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا يحيى عن عبيدالله. قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم. ولا تتخذوها قبورا".

[ش (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) معناه: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة. والمراد به صلاة النافلة. أي صلوا النوافل في بيوتكم].

209 - (777) وحدثنا ابن المثني. حدثنا عبد الوهاب. أخبرنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا".

210 - (778) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبا من صلاته. فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا".

211 - (779) حدثنا عبدالله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"مثل البيت الذي يذكر فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت".

212 - (780) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القاري) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تجعلوا بيوتكم مقابر. إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة".

213 - (781) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا عبدالله بن سعيد. حدثنا سالم أبو النضر، مولى عمر بن عبدالله عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت. قال:

احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها. قال فتنبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته. قال ثم جاءوا ليلة فحضروا. وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم. قال فلم يخرج إليهم. فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب. فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم. فعليكم بالصلاة في بيوتكم. فإن خير صلاة المرء في بيته. إلا الصلاة المكتوبة".

[ش (احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير) الحجيرة تصغير حجرة. والخصفة أو الحصير بمعنى. ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعا من المسجد بحصير، ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار، ولا يتهوش بغيره، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه. (فتنبع إليه رجال) هكذا ضبطناه، وكذا هو في النسخ. وأصل التنبع الطلب. ومعناه، هنا، طلبوا موضعه واجتمعوا إليه. (وحصبوا الباب) أي رموه بالحصباء، وهي الحصى الصغار، تنبئها له].

214 - (781) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا موسى بن عقبة. قال:

سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي. حتى اجتمع إليه ناس. فذكر نحوه. وزاد فيه "ولو كتب عليكم ما قمتم به".

3 (30) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

215 - (782) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقفي) حدثنا عبدالله بن سعيد عن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أنها قالت:

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير. وكان يحجره من الليل فيصلي فيه. فجعل الناس يصلون بصلاته. ويبسطه بالنهار. فثابوا ذات ليلة. فقال: "يا أيها الناس! عليكم من الأعمال ما تطيقون. فإن الله لا يمل حتى تملوا. وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل". وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم إذا عملوا عملا أثبتوه.

[ش (يحجره) كذا ضبطناه يحجره، أي يتخذ حجرة، كما في الرواية الأخرى. (فتابوا) أي اجتمعوا. وقيل: رجعوا للصلاة (ما تطيقون) أي تطيقون الدوام عليه، بلا ضرر. (فإن الله لا يمل حتى تملوا) وفي الرواية الأخرى: لا يسأم حتى تسأموا. وهما بمعنى. قال العلماء: الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا، محال في حق الله تعالى. فيجب تأويل الحديث. قال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المال، فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته، حتى تقطعوا عملكم. وقيل: معناه لا يمل إذا ملتم. وقاله ابن قتيبة وغيره. وحكاه الخطابي وغيره. وأنشدوا فيه شعرا. قالوا: ومثاله قولهم في البليغ: فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه. معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه. ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره. (ما دووم عليه) هكذا ضبطناه دووم عليه. وكذا هو في معظم النسخ، دووم، بواو يين. وفيه الحث على المداومة على العمل. وإن قليله الدائم خير من كثير ينقطع. وإنما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لأن دوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة. (أثبتوه) أي لازموه وداوموا عليه].

216 - (782) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم؛ أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل:

أي العمل أحب إلى الله؟ قال "أدومه وإن قل".

217 - (783) وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. قال زهير: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة. قال:

سألت أم المؤمنين عائشة قال قلت: يا أم المؤمنين! كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت: لا. كان عمله ديمة. وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع؟

[ش (ديمة) أي يدوم عليه ولا يقطعه. وأصله الواو، لأنه من الدوام. انقلبت ياء للكسرة قبلها. قال أهل اللغة: الديمة المطر الدائم في سكون. شبه به عمله في دوامه مع الاقتصاد].

218 - (783) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سعد بن سعيد. أخبرني القاسم بن محمد عن عائشة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل".

قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته.

3 (31) باب أمر من نكس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

219 - (784) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن علية. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس؛ قال:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد. وحيل ممدود بين ساريتين. فقال "ما هذا؟" قالوا: لزيب. تصلي. فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال "حلوه. ليصل أحدكم نشاطه. فإذا كسل أو فتر قعد". وفي حديث زهير "فليقعد".

[ش (نشاطه) أي مدة نشاطه].

(784) وحدثناه شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

220 - (785) وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي. قالوا: حدثنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب. قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته؛ أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبدالعزيز مرت بها. وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت:

فقلت هذه الحولاء بنت تويت. وزعموا أنها لا تنام الليل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون. فوالله! لا يسأم الله حتى تسأموا".

[ش (لا تنام الليل) أراد صلى الله عليه وسلم بقوله: لا تنام الليل، الإنكار عليها وكرهها فعلها وتشديدها على نفسها].

221 - (785) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة. ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام. قال: أخبرني أبي عن عائشة؛ قالت:

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة. فقال "من هذه؟" فقلت: امرأة. لا تنام. تصلي. قال "عليكم من العمل ما تطيقونه. فوالله! لا يمل الله حتى تملوا" وكان أحب الدين إليه ما دوام عليه صاحبه. وفي حديث أبي أسامة: أنها امرأة من بني أسد.

222 - (786) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. جميعا عن هشام بن عروة. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ له) عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا نعت أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم. فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه".

[ش (يستغفر) قال القاضي: معنى يستغفر، هنا، يدعو].

223 - (787) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع".
[ش (فاستعجم القرآن) أي استغلق ولم ينطق به لسانه، لغلبة النعاس].

3 (32) باب فضائل القرآن وما يتعلق به

3 (33) باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها
224 - (788) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم:

سمع رجلا يقرأ من الليل. فقال "يرحمه الله. لقد أذكرني كذا وكذا. آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا".

225 - (789) حدثنا ابن نمير. حدثنا عبدة وأبو معاوية عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد. فقال "رحمه الله. لقد أذكرني آية كنت أنسيتها".

226 - (789) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعلقة. إن عاهد عليها أمسكها. وإن أطلقها ذهبت".

[ش (الإبل المعلقة) أي مع الإبل المعلقة. أي المشدود بعقل، أي حبل. (إن عاهد عليها أمسكها) أي احتفظ بها ولازمها. أمسكها أي أستمروا إمساكها لها. (وإن أطلقها ذهبت) أي انفلتت. وخص المثل بالإبل لأنها أشد الحيوان الأهلي نفورا].

227 - (789) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. كلهم عن عبيدالله. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) ح وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبي. حدثنا أنس (يعني ابن عياض) جميعا عن موسى بن عتبة. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث مالك. وزاد في حديث موسى بن عتبة "وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره. وإذا لم يقرأ به نسيه".

228 - (790) وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا جرير) عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بئسما لأحدكم يقول: نسيت آية كيت وكيت. بل هو نسي. استذكروا القرآن. فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها".

[ش (أشد تفصيا [تفصيا؟] من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال أهل اللغة: التفصيا الانفصال. وهو بمعنى الرواية الأخرى: أشد تفلنا. والنعم أصلها الإبل والبقر والغنم. والمراد هنا الإبل خاصة، لأنها التي تعقل. والعقل بضم العين والقاف، ويجوز إسكان القاف، جمع عقال. ككتاب وكتب. والنعم تذكر وتؤنث. ووقع في هذه الرواية بعقلها. وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة في عقلها. وكله صحيح. والمراد برواية الباء، من. كما في قوله تعالى: عينا يشرب بها عباد الله].

229 - (790) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي وأبو معاوية. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق. قال: قال عبدالله:

تعاهدوا هذه المصاحف. وربما قال القرآن. فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله. قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقل أحدكم: نسيت آية كيت وكيت. بل هو نسي".

230 - (790) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. حدثني عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة. قال: سمعت بن مسعود يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بئسما للرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت. أو نسيت آية كيت وكيت. بل هو نسي".

231 - (791) حدثنا عبدالله بن براد الأشعري وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"تعاهدوا هذا القرآن. فالذي نفس محمد بيده! لهو أشد تفلنا من الإبل في عقلها" ولفظ الحديث لابن براد.

[ش (تعاهدوا هذا القرآن) أي جددوا عهده بملازمة تلاوته لئلا تنسوه].

3 (34) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن
232 - (792) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"ما أذن الله لشيء، ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن".

[ش (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي) ما الأولى نافية والثانية مصدرية، أي ما استمع لشيء كاستماعه لنبي. قال العلماء: معنى أذن في اللغة الاستماع. ومنه قوله تعالى: وأذنت لربها وحقت. ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء. فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز. ومعناه الكناية عن تقريره القارئ وإجزال ثوابه].

(792) وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثني يونس بن عبد الأعلى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو. كلاهما عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. قال "كما يَأْذَنُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ".

233 - (792) حدثني بشر بن الحكم. حدثنا عبدالعزيز بن محمد. حدثنا يزيد (وهو ابن الهاد) عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"ما أذن الله لشيء، ما أذن لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن، يجهر به".

[ش (يتغنى بالقرآن) معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفتوى، يحسن صوته به. وقال الشافعي وموافقوه: معناه تحزين القراءة وترقيقها. واستدلوا بالحديث الآخر: زينوا القرآن بأصواتكم. قال الهروي: معنى يتغنى به، يجهر به].

(793) وحدثني ابن أخي ابن وهب. حدثنا عمي عبدالله بن وهب. أخبرني عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد، بهذا الإسناد، مثله سواء. وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يقل: سمع.

234 - (793) وحدثنا الحكم بن موسى. حدثنا هقل عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي، يتغنى بالقرآن يجهر به".

[ش (كأذنه) هو بفتح الهمزة والذال، وهو مصدر أذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحاً].

(793) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. مثل حديث يحيى بن أبي كثير. غير أن ابن أيوب قال في روايته "كأذنه".

[ش (كأذنه) قال القاضي رحمه الله: هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به].

235 - (793) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا مالك (وهو ابن مغول) عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن عبدالله بن قيس، أو الأشعري أعطي مزماراً من مزامير آل داود".

[ش (أعطي مزماراً من مزامير آل داود) شبه حسن الصوت وحلاوة نغمته بصوت المزمار. وداود هو النبي عليه السلام. وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة. والآل في قوله: آل داود، مقحمة. قيل: معناه ههنا الشخص. كذا في النهاية. وقال النووي: قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن. وأصل الزمر الغناء].

236 - (793) وحدثنا داود بن رشيد. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا طلحة عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى "لو رأيتني ولقأتك البارحة! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود".

[ش (لو رأيتني وأنا أستمع) الواو فيه للحال. وجواب لو محذوف. أي لأعجبك ذلك].

(35) باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة
237 - (794) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس ووكيع عن شعبة، عن معاوية بن قرة.

قال:

سمعت عبدالله بن مغفل المزني يقول: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، في مسير له، سورة الفتح على راحلته. فرجع في قراءته.

قال معاوية: لولا أنني أخاف أن يجتمع علي الناس. لحكيت لكم قراءته.

[ش (فرجع في قراءته) قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها. قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق. قال: واختلفوا في القراءة بالألحان. فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم. وأباحهم أبو حنيفة وجماعة من السلف. والترجيع ترديد الصوت في الحلق. وقد حكى عبدالله بن مغفل ترجيعه عليه السلام بمد الصوت في القراءة. نحو آ آ. قال ابن الأثير: وهذا إنما حصل منه، والله أعلم، يوم الفتح. لأنه كان راكباً، فحدث الترجيع في صوته].

238 - (794) وحدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار. قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة؛ قال: سمعت عبدالله بن مغفل. قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، على ناقته، يقرأ سورة الفتح. قال فقراً ابن مغفل ورجع. فقال معاوية: لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم. 239 - (794) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. قال: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، نحوه. وفي حديث خالد بن الحارث قال: على راحلة يسير وهو يقرأ سورة الفتح.

3 (36) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

240 - (795) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق، عن البراء. قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف. وعنده فرس مربوط بشطنين. فتغشته سحابة. فجعلت تدور وتدور. وجعل فرسه يفر منها. فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك له. فقال "تلك السكينة. تنزلت للقرآن". [ش (بشطين) هما تثنية شطن. وهو الحبل الطويل المضطرب. وإنما ربطه بشطنين لقوته وشدته. (تلك السكينة) هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب. وقال النووي: قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء. المختار منها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى، فيه طمأنينة ورحمة، ومعها الملائكة]. 241 - (794) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء يقول:

قرأ رجل الكهف. وفي الدار دابة. فجعلت تنفر. فنظر فإذا ضيابة أو سحابة قد غشيت. قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال "اقرأ. فلان! فإنها السكينة تنزلت عند القرآن. أو تنزلت للقرآن". (794) وحدثنا ابن المثنى. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وأبو داود. قالوا: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء يقول، فذكرنا نحوه. غير أنهما قالوا: تنفر. [ش (تنفر) أي تثبت].

242 - (796) وحدثني حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر (وتقاربا في اللفظ) قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي. حدثنا يزيد بن الهاد؛ أن عبدالله بن خباب حدثه؛ أن أبا سعيد الخدري حدثه؛ أن أسيد بن حضير، بينما هو، ليلة، يقرأ في مريده. إذ جالت فرسه. فقرأ. ثم جالت أخرى. فقرأ. ثم جالت أيضاً. قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى. فقامت إليها. فإذا مثل الظلة فوق رأسي. فيها أمثال السرج. عرجت في الجو حتى ما أراها. قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مريدي. إذ جالت فرسي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقرأ. ابن حضير!" قال: فقرأت. ثم جالت أيضاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقرأ. ابن حضير!" قال: فقرأت. ثم جالت أيضاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقرأ. ابن حضير!" قال فانصرفت. وكان يحيى قريباً منها. فخشيت أن تطأه. فرأيت مثل الظلة. فيها أمثال السرج. عرجت في الجو حتى ما أراها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تلك الملائكة كانت تستمع لك. ولو قرأت لأصيحت يراها الناس. ما تستتر منهم". [ش (مريده) هو الموضع الذي يبس فيه التمر كالبيدر، للحنطة ونحوها. (جالت فرسه) أي وثبت. وقال هنا: جالت. فأنت الفرس. وفي الرواية السابقة: وعنده فرس مربوط. فذكره. وهما صحيحان. والفرس يقع على الذكر والأنثى. (فخشيت أن تطأ يحيى) أراد ابنه. وكان قريباً من الفرس. أي خفت أن تدوس الفرس ولدي يحيى. (الظلة) هي ما يقي من الشمس. كسحاب، أو سقف بيت].

3 (37) باب فضيلة حافظ القرآن

243 - (797) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدي. كلاهما عن أبي عوانة. قال قتيبة: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى الأشعري. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة. ريحها طيب وطعمها طيب. ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة. لا ريح لها وطعمها حلو. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة. ريحها طيب وطعمها مر. ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة. ليس لها ريح وطعمها مر".

[ش (الأترجة) هي ثمرة جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون. يشبه البطيخ]. (797) وحدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة. كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث همام: (بدل المنافق) الفاجر.

3 (38) باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه

244 - (798) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري. جميعاً عن أبي عوانة. قال ابن عبيد: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة. والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران".

[ش (الماهر بالقرآن) هو الحاذق الكامل الحفظ. الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة، لجودة حفظه وإتقانه. (مع السفارة الكرام البررة) السفارة جمع سافر، ككتابة وكاتب. والسافر الرسول. والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله. وقيل: السفارة الكتب. والبررة المطيعون. من البر. وهو الطاعة. (ويتتعتع فيه) هو الذي يتردد في تلاوته، لضعف حفظه، فله أجران: أجر بالقراءة، وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته].
(798) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي. كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. وقال في حديث وكيع "والذي يقرأ وهو يشتد عليه له أجران".

3 (39) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه 245 - (799) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي:

"إن الله أمرني أن أقرأ عليك" قال: الله سماني لك؟ قال "الله سماك لي" قال فجعل أبي يبكي.
246 - (799) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب "إن الله أمرني أن أقرأ عليك: لم يكن الذين كفروا" قال: وسماني لك؟ قال "نعم" قال فيكي.

(799) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة عن قتادة. قال: سمعت أنسا يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي. بمثله.

3 (40) باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر 247 - (800) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. جميعا عن حفص. قال أبو بكر: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله. قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقرأ علي القرآن" قال فقلت: يا رسول الله! أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال "إني أشتهي أن أسمعه من غيري" فقرأت النساء. حتى إذا بلغت: فكيف إذا جننا من كل أمة بشهيد وجننا بك على هؤلاء شهيدا [4/النساء/الآية-41]. رفعت رأسي. أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي. فرأيت دموعه تسيل.

(800) حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث التميمي. جميعا عن علي بن مسهر، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وزاد هناد في روايته: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر، "اقرأ علي".
248 - (800) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة. حدثني مسعر. وقال أبو كريب: عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن مسعود "اقرأ علي" قال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال "إني أحب أن أسمعه من غيري" قال فقرأ عليه من أول سورة النساء. إلى قوله: فكيف إذا جننا من كل أمة بشهيد وجننا بك على هؤلاء شهيدا. فيكي.

قال مسعر: فحدثني معن عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن ابن مسعود. قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم "شهيدا عليهم ما دمت فيهم، أو ما كنت فيهم" (شك مسعر).
249 - (801) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله. قال:

كنت بحمص فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا. فقرأت عليهم سورة يوسف. قال فقال رجل من القوم: والله! ما هكذا أنزلت. قال قلت: ويحك. والله! لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لي "أحسن".
فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر. قال فقلت: أنتسرب الخمر وتكذب بالكتاب؟ لا تبرح حتى أجدك. قال فجلدته الحد.

[ش (وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا. وليس المراد التكذيب الحقيقي. فإنه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله. وقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر. تجري عليه أحكام المرتدين].

(801) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. جميعا عن الأعمش، بهذا الإسناد. وليس في حديث أبي معاوية: فقال لي "أحسن".

3 (41) باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه
250 - (802) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله عليه وسلم "أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان؟" قلنا: نعم. قال
"ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته. خير له من ثلاث خلفات عظام سمان".
[ش (خلفات) الخلفات الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها. ثم هي عشار. والواحدة خلفة
وعشراء].

251 - (803) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن علي. قال: سمعت أبي
يحدث عن عقبة ابن عامر. قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة. فقال "أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى
العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين، في غير إثم ولا قطع رحم؟" قلنا: يا رسول الله! نحب ذلك. قال "أفلا يغدو
أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين. وثلاث خير له من ثلاث.
وأربع خير له من أربع. ومن أعدادهن من الإبل؟"

[ش (الصفة) أي في موضع مظلل من المسجد الشريف كان فقراء المهاجرين يأوون إليه. وهم المسمون
بأصحاب الصفة. وكانوا أضياف الإسلام. (يغدو) أي يذهب في الغدوة وهي أول النهار. (بطحان) اسم موضع
يقرب المدينة. (العقيق) واد بالمدينة. (كوماوين) الكوماء من الإبل العظيمة السنم].

3 (42) باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة
252 - (804) حدثني الحسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو توبة (وهو الربيع بن نافع) حدثنا معاوية (يعني ابن
سلام) عن زيد؛ أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "اقرأوا القرآن. فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه. اقرأوا
الزهاوين: البقرة وسورة آل عمران. فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان. أو كأنهما غيابتان. أو كأنهما
فرقان من طير صواف. تحاجان عن أصحابهما. اقرأوا سورة البقرة. فإن أخذها بركة. وتركها حسرة. ولا
يستطيعها البطلة".
قال معاوية: بلغني أن البطلة السحرة.

[ش (الزهاوين) سميتا الزهاوين لنورهما وهما وهديتهما وعظيم أجرهما. (كأنهما غمامتان أو: إنهما غيابتان) قال
أهل اللغة: الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه: سحابة وغيره. قال العلماء: المراد أن
ثوابهما يأتي كغمامتين. (كأنهما فرقان من طير صواف) وفي الرواية الأخرى: كأنهما حرقان من طير صواف.
الفرقان والحرقان، معناهما واحد. وهما قطيعان وجماعتان. يقال في الواحد: فرق وحرق وحزق وحزقة. وقوله: من
طير صواف. جمع صاف، وهي من الطيور ما يبسط أجنحتها في الهواء. (تحاجان عن أصحابهما) أي تدافعان
الجحيم والزبانية. وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة. (ولا يستطيعها) أي لا يقدر على تحصيلها].

(804) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى (يعني ابن حسان) حدثنا معاوية، بهذا الإسناد،
مثله. غير أنه قال "وكأنهما" في كليهما. ولم يذكر قول معاوية: بلغني.

253 - (805) حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا يزيد بن عديبه. حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر،
عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير. قال: سمعت النواس بن سمعان الكلبي يقول:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به. تقدمه سورة
البقرة وآل عمران" وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال. ما نسيتهن بعد. قال "كأنهما
غمامتان أو ظلتان سوداوان. بينهما شرق. أو كأنهما حرقان من طير صواف. تحاجان عن صاحبهما".

[ش (تقدمه) أي تتقدمه. (شرق) هو بفتح الراء وإسكانها. أي ضياء ونور. وممن حكى فتح الراء وإسكانها
القاضي وآخرون. والأشهر، في الرواية واللغة، الإسكان].

3 (43) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة
254 - (806) حدثنا حسن بن الربيع وأحمد بن جواس الحنفي. قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن عمار بن رزيق،
عن عبدالله بن عيسى، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛ قال:

بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم. سمع نقيضا من فوقه. فرفع رأسه. فقال: هذا باب من السماء
فتح اليوم. لم يفتح قط إلا اليوم. فنزل منه ملك. فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض. لم ينزل قط إلا اليوم. فسلم
وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك. فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. لن تقرأ بحرف منهما إلا
أعطيته.

[ش (نقيضا) أي صوتا كصوت الباب إذا فتح].

255 - (807) وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا منصور عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد؛ قال: لقيت أبا مسعود عند البيت. فقلت: حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة. فقال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة، كفتاه". [ش (كفتاه) أي دفعنا عنه الشر والمكروه].

(807) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد.

256 - (808) وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي. أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن علقمة بن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة، في ليلة، كفتاه". قال عبدالرحمن: فلقبت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت. فسألته. فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(808) وحدثني علي بن خشرم. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. جميعا عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعبدالرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

(808) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

3 (44) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

257 - (809) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي الدرداء؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من الدجال".

(809) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا همام. جميعا عن قتادة، بهذا الإسناد. قال شعبة: من آخر الكهف. وقال همام: من أول الكهف. كما قال هشام.

258 - (810) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن الجريري، عن أبي السليل، عن عبدالله بن رباح الأنصاري، عن أبي بن كعب؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟" قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال "يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟" قال قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم. قال: فضرب في صدري وقال "والله! ليهنك العلم أبا المنذر". [ش (ليهنك العلم) أي ليكن العلم هنيئاً لك].

3 (45) باب فضل قراءة قل هو الله أحد

259 - (811) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار. قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟" قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال "قل هو الله أحد، يعدل ثلث القرآن". [ش (يعدل) أي تساوي].

260 - (811) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكر. حدثنا سعيد بن أبي عروبة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا أبان العطار. جميعا عن قتادة، بهذا الإسناد. وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء. فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن".

[ش (فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن) قال المازري: قيل: معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص وأحكام وصفات لله تعالى. وقل هو الله أحد متمحضة للصفات. فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء].

261 - (812) وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم. جميعا عن يحيى. قال ابن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا يزيد ابن كيسان. حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "احشدوا. فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن" فحشد من حشد. ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقراً: قل هو الله أحد. ثم دخل. فقال بعضنا لبعض: إني أرى هذا خبر جاءه من السماء. فذاك الذي أدخله. ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني قلت لكم: سأقرأ عليكم ثلث القرآن. ألا إنها تعدل ثلث القرآن".

[ش (احشدوا) أي اجتمعوا. وفي المصباح: حشدت القوم حشداً من باب قتل. وفي لغة من باب ضرب: إذا جمعتهم. وحشدوا هم. يستعمل لازماً ومتعدياً. وقال ابن الأثير: أي اجتمعوا واستحضروا الناس].

262 - (812) وحدثنا واصل بن عبد الأعلى. حدثنا ابن فضيل عن بشير أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال:
خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أقرأ عليكم ثلث القرآن" فقرأ قل هو الله أحد. الله الصمد. حتى ختمها.

263 - (813) حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب. حدثنا عمي عبدالله بن وهب. حدثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال؛ أن أبا الرجال محمد بن عبدالرحمن؛ حدثه عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن، وكانت في حجر عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية. وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ(قل هو الله أحد). فلما رجعوا ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "سلوه لأي شيء يصنع ذلك". فسألوه. فقال: لأنها صفة الرحمن. فأننا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أخبروه أن الله يحبها".

(46) باب فضل قراءة المعوذتين

264 - (814) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر. قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط؟ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس".

265 - (814) وحدثني محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا إسماعيل عن قيس، عن عقبة بن عامر. قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط: المعوذتين".
[ش (لم ير) ضبطناه نر، بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة. وكلاهما صحيح. (المعوذتين) هكذا هو في جميع النسخ. وهو صحيح. وهو منصوب بفعل محذوف. أي أعني المعوذتين، وهو بكسر الواو].
(814) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أسامة. كلاهما عن إسماعيل، بهذا الإسناد، مثله. وفي رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني، وكان من رفقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

3 (47) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها و علمها
266 - (815) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. كلهم عن ابن عيينة. قال زهير:
حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن. فهو يقوم به آناء الليل. وآناء النهار. ورجل آتاه الله مالا. فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار".

[ش (لا حسد إلا في اثنتين) قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي. فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها. وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة. وأما المجازي فهو الغبطة. وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره، من غير زوالها عن صاحبها. فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما. (آناء الليل وآناء النهار) أي ساعاته. واحده الآن].

267 - (815) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله هذا الكتاب. فقام به آناء الليل وآناء النهار. ورجل آتاه الله مالا. فتصدق به آناء الليل وآناء النهار".

268 - (816) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن إسماعيل، عن قيس. قال: قال عبدالله بن مسعود. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي ومحمد بن بشر. قالوا: حدثنا إسماعيل عن قيس. قال:

سمعت عبدالله بن مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه علىهلكته في الحق. ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها".

[ش (على هلكته) أي إنفاقه في الطاعات].

269 - (817) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثني أبي عن ابن شهاب، عن عامر بن وائلة؛ أن نافع ابن عبدالحرث لقي عمر بعسفان. وكان عمر يستعمله على مكة. فقال:

من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل. وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين".

(817) وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق. قالوا: أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري. قال: حدثني عامر بن واثلة الليثي؛ أن نافع بن عبدالحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان. بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري.

3 (48) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف. وبيان معناه

270 - (818) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري؛ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها. فكنت أن أعجل عليه. ثم أمهلته حتى انصرف. ثم لببته بردائه. فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرسله" أقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هكذا أنزلت" ثم قال لي "أقرأ" فقرأت. فقال "هكذا أنزلت. إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف. فاقروا ما تيسر منه".

[ش (فكنت أن أعجل عليه) أي قاربت أن أخاصمه بالعجلة في أثناء القراءة. (ثم لببته) معناه أخذت بمجامع رداؤه في عنقه وجروته به. مأخوذ من اللببة. لأنه يقبض عليها. (أنزل على سبعة أحرف) قال العلماء: سبب إنزاله على سبعة التخفيف والتسهيل. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هون على أمتي" كما صرح به في الرواية الأخرى. واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف. قال القاضي عياض: هو توسعة وتسجيل لم يقصد به الحصر. قال: وقال الأكثرون: هو حصر للعدد في سبعة. ثم قيل: هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصاص والأمثال والأمر والنهي. ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة. وقال آخرون: هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتقويم وترقيق وإمالة ومد. لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه. فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه. وقال آخرون: هي الألفاظ والحروف. وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب. ثم اختلف هؤلاء. فقيل: سبع قراءات وأوجه. وقال أبو عبيد: سبع لغات للعرب يمنها ومعددها. وهي أفصح اللغات وأعلاها. وقيل: بل السبعة كلها لمضر وحدها؛ وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة. وقيل: بل هي مجتمعة في بعض الكلمات. وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وضبطها عنه الأئمة. وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها. وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا. وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى. وليست متضاربة ولا متنافية. وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب، ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة. فلما كثرت الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت إلى قراءة واحدة].

271 - (818) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عروة بن الزبير؛ أن المسور ابن مخرمة وعبدالرحمن بن عبدالقاري أخبراه؛ أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وساق الحديث. بمثله. وزاد: فكنت أساوره في الصلاة. فتصبرت حتى سلم.

[ش (فكنت أساوره) أي أعجله وأواثبه. (فتصبرت) أي تكلفت الصبر حتى سلم، أي فرغ من صلاته].

(818) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري. كرواية يونس بإسناده.

272 - (819) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة؛ أن ابن عباس حدثه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته. فلم أزل أستزيده فيزيديني. حتى انتهى إلى سبعة أحرف".

قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا، لا يختلف في حلال ولا حرام.

(819) وحدثناه عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد.

273 - (820) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن جده، عن أبي بن كعب؛ قال:

كنت في المسجد. فدخل رجل يصلي. فقرأ قراءة أنكرتها عليه. ثم دخل آخر. فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه. فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه. ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه. فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ. فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما. فسقط في نفسي من التكذيب. ولا إذا كنت في الجاهلية. فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري. ففضت عرقا. وكأنا أنظر إلى الله عز وجل فرقا. فقال لي "يا أباي! أرسل إلي: أن أقرأ القرآن على حرف. فرددت إليه: أن هون على أمتي. فرد إلى الثانية: أقرأه على حرفين. فرددت

إليه: أن هون على أمتي. فرد إلى الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف. فلك بكل ردة رددتها مسألة تسألينها. فقلت: اللهم! اغفر لأمتي. وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلى الخلق كلهم. حتى إبراهيم صلى الله عليه وسلم".
 [ش (سقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية) معناه وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية. لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو متشككاً. فوسوس الشيطان الجزم بالتكذيب. قال القاضي عياض: معنى قوله: سقط في نفسي، أنه اعترته حيرة ودهشة. قال: وقوله: ولا إذ كنت في الجاهلية، معناه أن الشيطان نزع في نفسه تكذيباً لم يعتقد. قال: وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها، لا يواخذ بها. قال القاضي: قال المازري: معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال، حين ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقاً. (ضرب في صدري ففضت عرقاً) قال القاضي: ضربه صلى الله عليه وسلم تنبيهاً له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال: ويقال: فضت عرقاً وفضت بالضاد المعجمة والصاد المهملة. قال وروايتنا هنا بالمعجمة. قال النووي: وكذا هو في معظم أصول بلادنا. وفي بعضها بالمهملة. (مسألة تسألينها) معناه مسألة مجابة قطعاً. وأما باقي الدعوات فمرجوة، ليست قطعية الإجابة].

(820) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثني إسماعيل بن أبي خالد. حدثني عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. أخبرني أبي بن كعب؛ أنه كان جالساً في المسجد. إذ دخل رجل فصلى. فقرأ قراءة. واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير.

274- (821) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثناه ابن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار. قال فاتاه جبريل عليه السلام. فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف. فقال "أسأل الله معافاته ومغفرته. وإن أمتي لا تطيق ذلك". ثم أتاه الثانية. فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين. فقال "أسأل الله معافاته ومغفرته. وإن أمتي لا تطيق ذلك". ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف. فقال "أسأل الله معافاته ومغفرته. وإن أمتي لا تطيق ذلك". ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف. فأیما حرف قرءوا عليه، فقد أصابوا.

[ش (أضاة بني غفار) الإضاة هي الماء المستنقع كالغدير. وجمعها أضا كحصاة وحصا. وإضاة بكسر الهمزة والمد، كأكمة وإكام].
 (821) وحدثناه عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، مثله.

3 (49) باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة. وإباحة سورتين فأكثر في ركعة
 275 - (722) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. جميعاً عن وكيع. قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي وائل. قال:

جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبدالله. فقال: يا أبا عبد الرحمن! كيف تقرأ هذا الحرف. ألفا تجده أم ياء: من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن؟ قال فقال عبدالله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة. فقال عبدالله: هذا كهذا الشعر؟ إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم. ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه، نفع. إن أفضل الصلاة الركوع والسجود. إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما. سورتين في كل ركعة. ثم قام عبدالله فدخل علقمة في إثره. ثم خرج فقال: قد أخبرني بها.

قال ابن نمير في روايته: جاء رجل من بني بجيلة إلى عبدالله. ولم يقل: نهيك بن سنان.
 [ش (أسن) الأسن من الماء هو المتغير الطعم واللون. (يا سن) قال في القاموس: اليسن، محركة، أسن البئر. وقد يسن كفرح. (هذا كهذا الشعر) نصبه على المصدر. أي أتهذ القرآن هذا، فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر. قال النووي: الهذ شدة الإسراع والإفراط في العجلة. وقال النووي: قوله كهذا الشعر، معناه في حفظه وروايته لا في إنشاده وترنمه. لأنه يرتل في الإنشاد والترنم، في العادة. (لا يجاوز تراقيهم) أي لا يجاوز القرآن تراقيهم ليصل إلى قلوبهم. فليس حظهم منه إلا مروره على ألسنتهم. والتراقي جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين].

276 - (722) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي وائل. قال: جاء رجل إلى عبدالله، يقال له نهيك ابن سنان. بمثل حديث وكيع. غير أنه قال:

فجاء علقمة ليدخل عليه. فقلنا له: سله عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في ركعة. فدخل عليه فسأله. ثم خرج علينا فقال: عشرون سورة من المفصل. في تأليف عبدالله.

277 - (722) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأعمش في هذا الإسناد، بنحو حديثهما. وقال:

إني لأعرف النظائر التي يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اثنتين في ركعة. عشرين سورة في عشر ركعات.

278 - (722) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا مهدي بن ميمون. حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل. قال: غدونا على عبدالله بن مسعود يوماً بعد ما صلينا الغداة. فسلمنا بالباب. فأذن لنا. قال فمكنا بالباب هنية. قال فخرجت الجارية فقالت: ألا تدخلون؟ فدخلنا. فإذا هو جالس يسبح. فقال: ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟ فقلنا: لا. إلا أننا ظننا أن بعض أهل البيت نائم. قال ظننتم بال ابن أم عبد غفلة؟ قال: ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت. فقال: يا جارية! انظري. هل طلعت؟ قال فنظرت فإذا هي لم تطلع. فأقبل يسبح. حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال: يا جارية! انظري. هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت. فقال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا. (فقال مهدي وأحسبه قال) ولم يهلكنا بذنوبنا. قال فقال رجل من القوم: قرأت المفصل البارحة كله. قال فقال عبدالله: هذا كهذ الشعر؟ إنا لقد سمعنا القرائن. واني لأحفظ القرائن التي كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثمانية عشر من المفصل. وسورتين من آل حم.

[ش (ابن أم عبد) فإن نفسه. فإن أم عبد الهذلية أمه. والنبي صلى الله عليه وسلم وغيره كانوا يقولون لابن مسعود: ابن أم عبد. (ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو في الأصول المشهورة ثمانية عشر. وفي نادر منها، ثمان عشرة. والأول صحيح أيضاً على تقدير ثمانية عشر نظيراً].

279 - (722) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة، عن منصور، عن شقيق. قال: جاء رجل من بني بجيلة، يقال له نهيك بن سنان، إلى عبدالله. فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة. فقال عبدالله: هذا كهذ الشعر؟ لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن. سورتين في ركعة.

(722) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة؛ أنه سمع أبا وائل يحدث؛ أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة. فقال عبدالله: هذا كهذ الشعر؟ فقال عبدالله: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن. قال فذكر عشرين سورة من المفصل. سورتين سورتين في كل ركعة.

3 (50) باب ما يتعلق بالقراءات

280 - (823) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو إسحاق. قال: رأيت رجلاً سأل الأسود بن يزيد، وهو يعلم القرآن في المسجد. فقال: كيف تقرأ هذه الآية؟ فهل من مدكر؟ أذالا أم ذالا؟ قال: بل دالا. سمعت عبدالله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "مدكر" دالا. [ش (مدكر) أصله مذتكر. فأبدلت التاء دالا مهمله ثم أدغمت المعجمة في المهمله، فصار النطق بدال مهمله].

281 - (823) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان يقرأ هذا الحرف "فهل من مدكر".

282 - (824) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة. قال:

قدمنا الشام. فأتانا أبو الدرداء فقال: أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبدالله؟ فقلت: نعم. أنا. قال: فكيف سمعت عبدالله يقرأ هذه الآية؟ {والليل إذا يغشى}. قال: سمعته يقرأ: والليل إذا يغشى والذكر والأنثى قال: وأنا والله! هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها. ولكن هؤلاء يريدون أن يقرأوا: وما خلق. فلا أتابعهم.

283 - (824) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن المغيرة، عن إبراهيم. قال: أتى علقمة الشام فدخل مسجداً فصلى فيه. ثم قام إلى حلقة فجلس فيها. قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيئتهم. قال: فجلس إلى جنبي. ثم قال: أتحفظ كما كان عبدالله يقرأ؟ فذكر بمثله.

[ش (تحوش القوم) أي انقباضهم. قال القاضي: ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء. يقال: رجل حوشي الفؤاد أي حديده].

284 - (824) وحدثنا علي بن حجر السعدي. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة؛ قال:

لقبت أبا الدرداء. فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل العراق. قال: من أيهم؟ قلت: من أهل الكوفة. قال: هل تقرأ على قراءة عبدالله بن مسعود؟ قال قلت: نعم. قال: فأقرأ: والليل إذا يغشى. قال فقراءت: والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى. قال فضحك ثم قال: هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها.

(824) وحدثنا محمد بن المثني. حدثني عبدالأعلى. حدثنا داود عن عامر، عن علقمة. قال: أتيت الشام فلقيت أبا الدرداء. فذكر بمثل حديث ابن عليه.

3 (51) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

285 - (825) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس. وعن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس.

286 - (826) وحدثنا داود بن رشيد وإسماعيل بن سالم. جميعا عن هشيم. قال داود: حدثنا هشيم. أخبرنا منصور عن قتادة. قال:

أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. منهم عمر بن الخطاب. وكان أحبهم إلي؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس. وبعد العصر، حتى تغرب الشمس.

287 - (826) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة. ح وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا سعيد. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا معاذ بن هشام. حدثني أبي. كلهم عن قتادة، بهذا الإسناد. غير أن في حديث سعيد وهشام: بعد الصبح حتى تشرق الشمس.

[ش (حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء. وهكذا أشار إليه القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم. وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء. وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا. وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله في المشارق. قال أهل اللغة: يقال: شرقت الشمس تشرق، أي طلعت. على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب. ويقال: أشرقت تشرق، أي ارتفعت وأضاءت. ومنه قوله تعالى: وأشرقت الأرض بنور ربها، أي أضاءت. فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها: حتى تطلع الشمس. فوجب حمل هذه على موافقتها. ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالأحاديث الأخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز. قال: وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها. لا مجرد ظهور قرصها. وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات].

288 - (827) وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس؛ أن ابن شهاب أخبره؛ قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس".

289 - (828) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يتحرى أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها".

290 - (828) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي ومحمد بن بشر. قالوا. جميعا: حدثنا هشام عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. فإنها تطلع بقرني شيطان". [ش (فإنها تطلع بقرني شيطان) هكذا هو في الأصول، بقرني شيطان، في حديث ابن عمر. وفي حديث عمرو بن عبسة، بين قرني شيطان. قيل: المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه. وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساد. وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وإنه على ظاهره وهذا هو الأقوى. وسمي شيطاننا لتمرده وعتوه. وكل ما ردت عات شيطان. والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد. لبعده من الخير والرحمة. وقيل: مشتق من شاط إذا هلك واحترق].

291 - (829) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي وابن بشر. قالوا جميعا: حدثنا هشام عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب".

[ش (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز) لفظة بدأ، هنا، غير مهموزة. معناه ظهر. وحاجبها طرفها. وتبرز أي تصير الشمس بارزة ظاهرة. والمراد ترتفع].

292 - (830) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري؛ قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمس. فقال "إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها. فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين. ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد". (والشاهد النجم).

[ش (بالمخمس) قال النووي: هو موضع معروف].

(830) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي عن ابن إسحاق. قال:

حدثني يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي، عن عبدالله بن هبيرة السبائي، (وكان ثقة) عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري؛ قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر. بمثله.

293 - (831) وحديثنا يحيى بن يحيى. حدثنا عبدالله بن وهب عن موسى بن علي، عن أبيه؛ قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول:

ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلّي فيهن. أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

[ش (حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس. ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. (تضيف أي تميل)].

3 (52) باب إسلام عمرو بن عبسة

294 - (832) حدثني أحمد بن جعفر المعقري. حدثنا النضر بن محمد. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثنا شداد بن عبدالله، أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة (قال عكرمة: ولقي شداد أبا أمامة وواثلة. وصحب أنسا إلى الشام. وأثنى عليه فضلا وخيرا) عن أبي أمامة قال، قال عمرو بن عبسة السلمي:

كنت، وأنا في الجاهلية، أظن أن الناس على ضلالة. وأنهم ليسوا على شيء. وهم يعبدون الأوثان. فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا. فعدت على راحلتي. فقدمت عليه. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا، جراء عليه قومه. فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة. فقلت له: ما أنت؟ قال "أنا نبي" فقلت: وما نبي؟ قال "أرسلني الله" فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال "أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء" قلت له: فمن معك على هذا؟ قال "حر وعيد" (قال معه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به) فقلت: إني متبعك. قال "إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا. ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك. فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني" قال فذهبت إلى أهلي. وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. وكنت في أهلي. فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة. حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة. فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع. وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. فقدمت المدينة. فدخلت عليه. فقلت: يا رسول الله! أتعرفني؟ قال "نعم. أنت الذي لقيتني بمكة؟" قال فقلت: بلى. فقلت: يا نبي الله! أخبرني عما علمك الله وأجهله. أخبرني عن الصلاة؟ قال "صل صلاة الصبح. ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع. فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان. وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل. فإن الصلاة مشهودة محضورة. حتى يستقل الظل بالرمح. ثم أقصر عن الصلاة. فإن، حينئذ، تسجر جهنم. فإذا أقبيل الفيل فصل. فإن الصلاة مشهودة محضورة. حتى تصلي العصر. ثم أقصر عن الصلاة. حتى تغرب الشمس. فإنها تغرب بين قرني شيطان. وحينئذ يسجد لها الكفار." قال فقلت: يا نبي الله! فالوضوء؟ حدثني عنه. قال "ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه. ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء. ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء. ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء. ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء. فإن هو قام فصلي، فحمد الله وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهبيئته يوم ولدته أمه" فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة! انظر ما تقول. في مقام واحد يعطى هذا الرجل؟ فقال عمرو. يا أبا أمامة! لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله. لو لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا (حتى عد سبع مرات) ما حدثت به أبدا. ولكني سمعته أكثر من ذلك.

3 (53) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

295 - (833) حدثنا محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت:

وهم عمر. إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.

296 - (833) وحدثنا حسن الحلواني. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت:

لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر. قال فقالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها. فتصلوا عند ذلك".

3 (54) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر

297 - (834) حدثني حرمة بن يحيى التجيبي. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس؛ أن عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا:

اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر. وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما. وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما. قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها. قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به. فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها. فردوني إلى أم سلمة، بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما. ثم رأيت يصليهما. أما حين صلاهما فإنه صلى العصر. ثم دخل وعندني نسوة من بني حرام من الأنصار. فصلاهما. فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقول لي: يا رسول الله! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين. وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قال ففعلت الجارية. فأشار بيده. فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال "يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر. إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم. فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر. فهما هاتان".

[ش (وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع في بعض الأصول: أضرب الناس عليها. وفي بعض اصرف الناس عنها. وكلاهما صحيح. ولا منافاة بينهما. فكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب. أو يصرفهم مع الضرب. (يا بنت أمية) يخاطب أم المؤمنين أم سلمة. واسمها هند. وهي بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية].

298 - (835) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر). أخبرني محمد (وهو ابن أبي حرملة) قال: أخبرني أبو سلمة؛ أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر. ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر. ثم أثبتهما. وكان إذا صلى صلاة أثبتهما.

(قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعني داوم عليها).
299 - (835) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. جميعا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت:

ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط.
300 - (835) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا علي بن حجر (واللفظ له) أخبرنا علي بن مسهر. أخبرنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط، سرا ولا علانية. ركعتين قبل الفجر. وركعتين بعد العصر.

301 - (835) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق. قالوا: نشهد على عائشة أنها قالت: ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي. تعني الركعتين بعد العصر.

3 (55) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب
302 - (836) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. جميعا عن ابن فضيل. قال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل. قال:

سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر. وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس. قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما. فلم يأمرنا ولم ينهنا.

303 - (837) وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبدالعزيز (وهو ابن صهيب) عن أنس بن مالك؛ قال:

كنا بالمدينة. فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري. فيركعون ركعتين ركعتين. حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما.
[ش (ابتدروا السواري) أي تسارعوا إليها. والسواري جمع السارية وهي الأسطوانة. أي يقف كل أحد خلف أسطوانة، لئلا يقع المرور بين يديه في صلاته فردا].

3 (56) باب بين كل أذنين صلاة
304 - (838) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة ووكيع عن كهيمس. قال: حدثنا عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل المزني؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بين كل أذنين صلاة" قالها ثلاثا. قال في الثالثة "لمن شاء".
[ش (بين كل أذنين) أي بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب. قال الحافظ: ولا يصح حمله على ظاهره، لأن الصلاة بين الأذنين مفروضة. والخبر ناطق بالتخيير، لقوله: لمن شاء].

(838) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الأعلى عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. إلا أنه قال: في الرابعة "لمن شاء".

3 (57) باب صلاة الخوف

305 - (839) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف. بإحدى الطائفتين ركعة. والطائفة الأخرى مواجهة العدو. ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم. مقبلين على العدو. وجاء أولئك. ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة. ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قضى هؤلاء ركعة. وهؤلاء ركعة.

(839) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا فليح عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول:

صليتُها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بهذا المعنى. 306 - (839) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه. فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو. فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا. وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة. ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال وقال ابن عمر: فإذا كان أخوف أكثر من ذلك فصل ركبا، أو قائما. تومئ إيماء.

307 - (840) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر بن عبد الله. قال:

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف. فصنفا صفيين: صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة. فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا. ثم ركع وركعنا جميعا. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه. وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود، وقام النصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود. وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر. وتأخر الصف المقدم. ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه. انحدر الصف المؤخر بالسجود. فسجدوا. ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

[ش (في نحر العدو) أي في مقابلته. ونحر كل شيء أوله. (حرسكم) الحرس خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته. وهو جمع حارس. ويقال في واحده أيضا: حرسى].

308 - (840) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال:

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة. فقاتلونا قتالا شديدا. فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلا لاقتطعناهم. فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. فكذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد. فلما حضرت العصر، قال صنفنا صفيين. والمشركون بيننا وبين القبلة. قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا. وركع فركعنا. ثم سجد وسجد معه الصف الأول. فلما قاموا سجد الصف الثاني. ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني. فقاموا مقام الأول. فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا. وركع فركعنا. ثم سجد وسجد معه الصف الأول. وقام الثاني. فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعا، سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

[ش (لو ملنا عليهم ميلا) أي لو حملنا عليهم حملة. (لاقتطعناهم) أي لأصبناهم منفردين واستأصلناهم].

309 - (841) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي خيثمة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف. فصفهم خلفه صفيين. فصلى بالذين يلونه ركعة. ثم قام. فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة. ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم. فصلى بهم ركعة. ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة. ثم سلم.

310 - (842) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف؛ أن طائفة صفت معه. وطائفة وجاء العدو. فصلى بالذين معه ركعة. ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم. ثم انصرفوا فصافوا وجاء العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالسا. وأتموا لأنفسهم. ثم سلم بهم.

[ش (يوم ذات الرقاع) هي غزوة معروفة. كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد. سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين تقبت من الحفاء. فلقوا عليها الخرق. هذا هو الصحيح في سبب تسميتها. (صفت معه)

هكذا هو في أكثر النسخ. وفي بعضها: صلت معه. وهما صحيحان. (وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمها. يقال: وجاهه ووجاهه وتجاهه أي قبالتة. والطائفة الفرقة والقطعة من الشيء. تقع على القليل والكثير].
311 - (843) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا أبان بن يزيد. حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر؛ قال:

أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة. فأخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه. فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتخافني؟ قال "لا" قال: فمن يمنحك مني؟ قال "الله يمنعي منك" قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأغمد السيف وعلقه. قال فنودي بالصلاة. فصلى بطائفة ركعتين. ثم تأخروا. وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات. وللقوم ركعتان. [شجرة ظليلة) أي ذات ظل. (فاخترطه) أي سله].

312 - (843) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى (يعني ابن حسان) حدثنا معاوية (وهو ابن سلام). أخبرني يحيى. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن جابرا أخبره. أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات. وصلى بكل طائفة ركعتين. انتهى الجزء الأول ويليه إن شاء الله الجزء الثاني.

الجزء الثاني

7- كتاب الجمعة

1 - (844) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح بن المهاجر. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن نافع، عن عبدالله؛ قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة، فليغتسل".
[ش (الجمعة) يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها. حكاهن الفراء والواحي وغيرهما. ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال: همزة ولمزة. لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك. سميت جمعة لاجتماع الناس فيها. وكان يوم الجمعة في الجاهلية، يسمى العروبة].

2 - (844) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن ربح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال، وهو قائم على المنبر: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل".

(844) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن شهاب عن سالم وعبدالله ابني عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

(844) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. بمثله.

3 - (845) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سالم بن عبدالله عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب، بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فناده عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم. فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء. فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل!

[ش (فلم أنقلب إلى أهلي) الانقلاب هو الرجوع. قال تعالى: {ويقلب إلى أهله مسرورا}. (والوضوء أيضا) هو منصوب. أي وتوضأت الوضوء أيضا فقط. قاله الأزهرى وغيره].

4 - (845) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. قال: حدثني يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن. حدثني أبو هريرة؛ قال:

بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة. إذ دخل عثمان بن عفان. فعرض به عمر. فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت. ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضا! ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل".

*3 (1) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال. وبيان ما أمروا به.

5 - (846) حدثنا يحيى بن يحيى. قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الغسل يوم الجمعة، واجب على كل محتلم".

[ش (واجب) أي متأكد في حقه. كما يقول الرجل لصاحبه: حَقِّك واجِب علي. أي متأكد. لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه].

6 - (847) حدثني هارون بن سعد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر؛ أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي. فيأتون في العباء. ويصيبهم الغبار. فتخرج منهم الريح. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم. وهو عندي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا". [ش (ينتابون الجمعة) أي يأتونها. (العوالي) هي القرى التي حول المدينة (العباء) هو جمع عباءة، بالمد، وعباية، بزيادة ياء. لغتان مشهورتان.]

(847) وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها قالت: كان الناس أهل عمل. ولم يكن لهم كفاة. فكانوا يكون لهم ثقل. فقليل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة. [ش (كفاة) جمع كاف. كقضاة جمع قاض. وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (ثقل) أي رائحة كريهة].

(2) باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

7 - (846) وحدثنا عمرو بن سواد العامري. حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث؛ أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج، حدثاه عن أبي بكر بن المنكر، عن عمرو بن سليم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غسل يوم الجمعة على كل محتلم. وسواك. ويمس من الطيب ما قدر عليه". إلا أن بكيرا لم يذكر: عبدالرحمن. وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة.

[ش (غسل يوم الجمعة على كل محتلم) هكذا وقع في جميع الأصول. وليس فيه ذكر واجب].

8 - (848) حدثنا حسن الحلواني. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جرير. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة. قال طاوس: فقلت لابن عباس: ويمس طيبا أو دهنًا، إن كان عند أهله؟ قال: لا أعلمه.

(848) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكر. ح وحدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا الضحاك بن مخلد. كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

9 - (849) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: "حق لله على كل مسلم، أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده".

10 - (850) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس. فيما قرئ عليه، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح. فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر".

[ش (غسل الجنابة) معناه غسل كغسل الجنابة في الصفات. هذا هو المشهور في تفسيره. (ثم راح) المراد بالروح الذهاب في أول النهار. وقال الأزهري: لغة العرب الروح الذهاب. سواء كان أول النهار أو آخره. أو في الليل. وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث. (قرب بدنة) معنى قرب تصدق. وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم. سميت بذلك لعظم بدنها. وخصها جماعة بالإبل. والمراد هنا الإبل بالاتفاق لصريح الأحاديث بذلك. والبدنة والبقر يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم. والهاء فيها للواحدة. كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس. (بقرة) سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشققها بالحرارة. والبقر الشق. ومنه قولهم: بقر بطنه. (كبشاً أقرن) وصفه بالأقران لأنه أكمل وأحسن صورة. لأن قرنه ينتفع به والكبش الأقرن هو ذو القرن].

3 (3) باب في الأنصت يوم الجمعة في الخطبة.

11 - (851) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر. قال ابن رمح. أخبرنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب. أخبرني سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة أخبره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت".

[ش (فقد لغوت) قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغوا كغزا يغزوا. ويقال: لغى يلغي كعمى يعمى. لغتان. الأولى أفصح. وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة. قال الله تعالى: وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه. وهذا من لغى يلغى. ولو كان من الأول لقال: والغوا بضم الغين. ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو. وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المرذود].

(851) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ. وعن ابن المسيب؛ أنهما حدثاه؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. بمثله.

م (851) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن شهاب. بالإسنادين جميعا. في هذا الحديث، مثله. غير أن ابن جريج قال: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ.

12 - (851) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: "إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت". قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة. وإنما هو فقد لغوت.

3 (4) باب في الساعة التي في يوم الجمعة.

13 - (852) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة. فقال: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئا، إلا أعطاه إياه". زاد قتيبة في روايته: وأشار بيده يقللها.

14 - (852) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا أيوب عن محمد، عن أبي هريرة. قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "إن في الجمعة لساعة. لا يوافقها مسلم قائم يصلي، يسأل الله خيرا، إلا أعطاه إياه". وقال بيده يقللها، بزهدا.

(852) حدثنا ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون. عن محمد، عن أبي هريرة. قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم. بمثله.

م (852) وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي. حدثنا بشر (يعني ابن مفضل). حدثنا سلمة (وهو ابن علقمة) عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم. بمثله.

15 - (852) وحدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: "إن في الجمعة لساعة. لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا، إلا أعطاه إياه". قال: وهي ساعة خفيفة.

(852) وحدثناه محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: وهي ساعة خفيفة.

16 - (853) وحدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم. قالوا: أخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالوا حدثنا ابن وهب. أخبرنا مخرمة عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. قال: قال لي عبدالله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة؟ قال قلت: نعم. سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة".

3 (5) باب فضل يوم الجمعة.

17 - (854) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عبدالرحمن الأعرج؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه أدخل الجنة. وفيه أخرج منها".

18 - (854) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه أدخل الجنة. وفيه أخرج منها. ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة".

3 (6) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

19 - (855) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة. بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا. وأوتيناها من بعدهم. ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا. هدايا الله له. فالناس لنا فيه تبع. اليهود غدا. والنصارى بعد غد".

[ش (بيد أن) قال أبو عبيد: لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل. وكله صحيح هنا].

(855) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة" بمثله.

[ش (وابن طاوس) عطف على أبي الزناد].

20 - (855) وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن الآخرون الأولون يوم القيامة. ونحن أول من يدخل الجنة. بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم. فاختلّفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق. فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه. هداً الله له (قال يوم الجمعة) فاللهم لنا. وغداً لليهود. وبعد غد للنصارى".

21 - (855) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه، أخي وهب بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة. بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم. وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلّفوا فيه. فهدانا الله له. فهم لنا فيه تبع. فاللهم غداً. والنصارى بعد غد".

22 - (856) وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى. قالوا: حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وعن ربعي بن حراش، عن حذيفة. قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا. فكان لليهود يوم السبت. وكان للنصارى يوم الأحد. فجاء الله بنا. فهدانا الله ليوم الجمعة. فجعل الجمعة والسبت والأحد. وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة. نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق". وفي رواية واصل: المقضي بينهم.

23 - (856) حدثنا أبو كريب. أخبرنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق. حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"هدينا إلى الجمعة وأضل الله عنها من كان قبلنا" فذكر بمعنى حديث ابن فضيل .

3 (7) باب فضل التهجير يوم الجمعة .

24 - (850) وحدثني أبو الطاهر وحرمة وعمرو بن سواد العامري (قال أبو الطاهر: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا ابن وهب). أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أبو عبد الله الأغر؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول. فإذا جلس الإمام طوا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر. ومثل المهجر الذي يهدي البدنة. ثم كالذي يهدي بقرة. ثم كالذي يهدي الكباش. ثم كالذي يهدي الدجاجة. ثم كالذي يهدي البيضة".

[ش (ومثل المهجر) قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم: التهجير التكبير. ومنه الحديث: لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه. أي التكبير إلى كل صلاة. هكذا فسرهم].

(850) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

25 - (850) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول (مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة) فإذا جلس الإمام طوت الصحف وحضروا الذكر". [ش (نزلهم) أي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة].

3 (8) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

26 - (857) حدثنا أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قدر له. ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته. ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام".

27 - (857) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من توضأ فأحسن الوضوء. ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت. غفر له ما بينه وبين الجمعة. وزيادة ثلاثة أيام. ومن مس الحصى فقد لغا".

[ش (فاستمع وأنصت) هما شيان متميزان. وقد يجتمعان. فالاستماع الإصغاء. والإنصات السكوت]

3 (9) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

28 - (858) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. قال أبو بكر: حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ قال:

كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال حسن فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس.

[ش (فريح نواضحنا) هو جمع ناضح. وهو البعير الذي يستقي به. سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه. ومعنى نريح أي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه].

29 - (858) وحدثنا القاسم بن زكرياء. حدثنا خالد بن مخلد. ح وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارامي. حدثنا يحيى بن حسان. قالوا جميعا: حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر، عن أبيه؛ أنه سأل جابر بن عبدالله:

متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي. ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها. زاد عبدالله في حديثه: حين تزول الشمس، يعني النواضح.

30 - (859) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قنعب ويحيى وعلي بن حجر. (قال يحيى أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم) عن أبيه، عن سهل؛ قال: ما كنا نقيّل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة. (زاد ابن حجر) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

31 - (860) وحدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم. قالوا: أخبرنا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي، عن إياس بن سلمة الأكوخ، عن أبيه؛ قال: كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس. ثم نرجع ننتبّع الفيء.

[ش (نجمع) أي نصلي الجمعة. (نتتبع الفيء) أي نتطلب مواقع الظل].

32 - (860) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا هشام بن عبد الملك. حدثنا يعلى بن الحارث عن إياس بن سلمة بن الأكوخ، عن أبيه؛ قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة. فنرجع وما نجد للحيطان فيأ نستظل به.

3 (10) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

33 - (861) وحدثنا عبيدالله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري. جميعا عن خالد. قال أبو كامل: حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما. ثم يجلس. ثم يقوم. قال: كما يفعلون اليوم.

34 - (862) وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو الأحوص) عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال:

كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما. يقرأ القرآن ويذكر الناس.

35 - (862) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن سماك. قال: أنبأني جابر بن سمرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما. ثم يجلس. ثم يقوم فيخطب قائما. فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد، والله! صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

[ش (فقد والله صليت) أي فوالله قد صليت. فإن من المعلوم أن قد مختصة بالفعل. وهي معه كالجزء. فلاتفصل منه بشيء. اللهم إلا بالقسم. نص عليه ابن هشام في المغني].

3 (11) باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}.

36 - (863) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير. قال عثمان: حدثنا جرير عن حصين بن عبدالرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة. فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها. حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا. فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}. [62/الجمعة/الآية 11]

[ش (عير من الشام) العير الإبل تحمل الميرة. ثم غلب على كل قافلة. والميرة الطعام. أعني الذخيرة. (فانفتل الناس إليها) أي انصرفوا. (انفضوا) أي تفرقوا متوجهين إليها].

(863) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن حصين، بهذا الإسناد. قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب. ولم يقل: قائما.

37 - (863) وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي. حدثنا خالد (يعني الطحان) عن حصين، عن سالم وأبي سفيان، عن جابر بن عبدالله؛ قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة. فقدمت سوقة. قال: فخرج الناس إليها.

فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا. أنا فيهم. قال فأنزل الله: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}. إلى آخر الآية.

[ش (سوقة) هو تصغير سوق. والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى. وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة. لاتسمى عيرا إلا هكذا. وسميت سوقا لأن البضائع تساق إليها].

38 - (863) وحدثنا إسماعيل بن سالم. أخبرنا هشيم. أخبرنا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله؛ قال:

بيننا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة. إذ قدمت عبر إلى المدينة. فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا. فيهم أبو بكر وعمر. قال ونزلت هذه الآية: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها}.

39 - (864) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة؛ قال: دخل المسجد وعبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا. فقال: انظروا إلى هذا الخبث يخطب قاعدا. وقال الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوا قائما}.

3 (12) باب التغليظ في ترك الجمعة.

40 - (865) وحدثني الحسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو توبة. حدثنا معاوية (وهو ابن سلام) عن زيد (يعني أخاه) أنه سمع أبا سلام قال: حدثني الحكم بن مينا؛ أن عبدالله بن عمر وأبا هريرة حدثاه؛ أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، على أعواد منبره. "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات. أو ليختمن الله على قلوبهم. ثم ليكونن من الغافلين". [ش (ودعهم) الجمعات أي تركهم. (أو ليختمن الله على قلوبهم) معنى الختم الطبع والتغطية. قالوا في قوله تعالى: ختم الله على قلوبهم. أي طبع.]

3 (13) باب تخفيف الصلاة والخطبة.

41 - (866) حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال:

كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكانت صلاته قصدا. وخطبته قصدا.

[ش (فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق].

42 - (866) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا محمد بن بشر. حدثنا زكرياء. حدثني سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة؛ قال:

كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات. فكانت صلاته قصدا. وخطبته قصدا.

وفي رواية أبي بكر: زكرياء عن سماك.

43 - (867) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبدالله؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه. حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم. ويقول: "بعثت أنا والساعة كهاتين". ويقرن بين أصبعيها لسبابة والوسطى. ويقول: "أما بعد. فإن خير الحديث كتاب الله. وخير الهدي هدي محمد. وشر الأمور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة". ثم يقول: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فإلهه. ومن ترك ديننا أو ضياعا فإلي وعلي".

[ش (واشتد غضبه) قال النووي: ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرا عظيما، وتحذيره خطبا جسيما. (بعثت أنا والساعة كهاتين) روى بنصيهما ورفعها. والمشهور نصبها على المفعول معه. قال القاضي: يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها. وأنه ليس بينهما أصبع أخرى. كما أنه لا يبيّن وبين الساعة (ويقرن) هو بضم الراء على المشهور الفصح. وحكى كسرهما (السبابة) سمت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب (وخير الهدي هدي محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما. وفتح الدال وإسكان الدال أيضا. ضبطناها بالوجهين. وكذا ذكرها جماعة بالوجهين. وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح. وبالفتح ذكره الهروي. وفسره الهروي، على رواية الفتح، بالطريق، أي أحسن الطرق طريق محمد. يقال: فلان حسن الهدي، أي الطريقة والمذهب. ومنه اهدنوا بهدي عمار. وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد. قال العلماء: لفظ الهدي له معنيان: أحدهما بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد. وقال الله تعالى: وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم. إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم. وهدي للمتقين. ومنه قوله تعالى: وأما ثمود فهديناهم أي بينا لهم الطريق. ومه قوله تعالى: إنا هديناه السبيل. وهديناه النجدين. والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به. ومنه قوله تعالى: إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء. (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص. والمراد غالب البدع. قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. أي أحق. (ومن ترك ديننا أو ضياعا فإلي وعلي) قال أهل اللغة: الضياع، بفتح الصاد، العيال. قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا. المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوي ضياع. فأوقع المصدر موضع الاسم].

44 - (867) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان بن بلال. حدثني جعفر بن محمد عن أبيه؛ قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة. يحمد الله ويثني عليه. ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته. ثم ساق الحديث بمثله.

45 - (867) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس. يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله. ثم يقول: "من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وخير الحديث كتاب الله". ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقي.

46 - (868) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى. كلاهما عن عبد الأعلى. قال ابن المثنى: حدثني عبد الأعلى (وهو أبو همام) حدثنا داود عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس؛ أن ضمادا قدم مكة. كان من أزد شنوءة. وكان يركي من هذه الريح. فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدا مجنون. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي. قال فلقية. فقال: يا محمد! إنني أركي من هذه الريح. وإن الله يشفي على يدي من يشاء. فهل لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الحمد لله. نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمدا عبده ورسوله. أما بعد". قال فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء. فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثلاث مرات. قال فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء. فما سمعت مثل كلمات هؤلاء. ولقد بلغن ناعوس البحر. قال فقال: هات يدك أبياعك على الإسلام. قال فبايعه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وعلى قومك". قال: وعلى قومي. قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه. فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئا؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة. فقال: ردوها. فإن هؤلاء قوم ضمام.

[ش (يرقي) من الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة. (من هذه الريح) المراد بالريح، هنا، الجنون ومس الجن. (فهل لك) أي فهل لك رغبة في رقيتي، وهل تميل إليها. (ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين: أشهرهما ناعوس. هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا. والثاني قاموس. وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم. وقال القاضي عياض: أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس. قال أبو عبيد: قاموس البحر وسطه. وقال ابن دريد: لجه. وقال صاحب كتاب العين: قعره الأقصى].

47 - (869) حدثني سريج بن يونس. حدثنا عبدالرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه، عن واصل بن حيان. قال قال أبو وائل:

خطبنا عمار. فأوجز وأبلغ. فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست! فقال: إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئة من فقهه. فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة. وإن من البيان سحرا".

[ش (قلو كنت تنفست) أي أطلت قليلا. (مئة) أي علامة. قال الأزهري والأكثر: الميم فيها زائدة. وهي مفعلة. قال الهروي: غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية. وقال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية. (إن من البيان سحرا) قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب. قال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما أنه دم لأنه إمالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه، حتى تكتسب من الأثم به كما يكتسب بالسحر. وأدخله مالك في الموطأ في (باب ما يكره من الكلام) وهو مذهبه في تأويل الحديث. والثاني أنه مدح. لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان. وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه. وأصل السحر الصرف. فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه. هذا كلام القاضي. وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار].

48 - (870) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم؛

أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله".

قال ابن نمير: فقد غوى.

[ش (فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو. قال القاضي: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها. والصواب الفتح لأنه من الغي وهو الإنهماك في الشر].

49 - (871) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق الحنظلي. جميعا عن ابن عيينة. قال قتيبة: حدثنا سفيان عن عمرو، سمع عطاء بخبر عن صفوان بن يعلى، عن أبيه؛

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر: ونادوا يا مالك.

50 - (872) وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن أخت لعمرة؛ قالت:

أخذت (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر، في كل جمعة.

(872) وحدثني أبو طاهر. أخبرنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة بنت عبدالرحمن. كانت أكبر منها. بمثل حديث سليمان بن بلال.

51 - (873) حدثني محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن خبيب. عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت لحارثة بن النعمان ؛ قالت: ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم. يخطب بها كل جمعة. قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا. [ش (وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله].

52 - (873) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق. قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن يحيى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان ؛ قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا. سنتين أو سنة وبعض سنة. وما أخذت (ق) والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر. إذا خطب الناس.

53 - (874) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين، عن عمارة بن ربيعة. قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه. فقال: قبح الله هاتين اليدين. لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعيه المسبحة. [ش (على أن يقول بيده) أي يشير بيده. فهو من إطلاق القول على الفعل].

(874) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن ؛ قال: رأيت بشر بن مروان، يوم جمعة، يرفع يديه. فقال عمارة بن ربيعة. فذكر نحوه.

3 (14) باب التحية والامام يخطب.

54 - (875) وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله ؛ قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "أصليت ؟ يا فلان!" قال: لا. قال: "قم فاركع".

(875) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن عليه، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما قال حماد. ولم يذكر الركعتين.

55 - (875) وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم. (قال قتيبة: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا سفيان) عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل رجل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، يوم الجمعة. فقال "أصليت ؟" قال: لا. قال "قم فصل الركعتين". وفي رواية قتيبة قال "صل ركعتين".

56 - (875) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد. قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، يوم الجمعة، يخطب. فقال له "أركعت ركعتين ؟" قال: لا. فقال "اركع".

57 - (875) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (وهو ابن جعفر) حدثنا شعبة عن عمرو ؛ قال: سمعت جابر بن عبد الله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين".

58 - (875) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا أحمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر ؛ أنه قال "جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر. فقعد سليك قبل أن يصلي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "أركعت ركعتين" قال: لا. قال "قم فاركعهما".

59 - (875) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. كلاهما عن عيسى بن يونس. قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله ؛ قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس. فقال له "يا سليك ! قم فاركع ركعتين. وتجاوز فيهما". ثم قال "إذا جاء أحدكم، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما".

3 (15) باب حديث التعليم في الخطبة.

60 - (876) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا حميد بن هلال. قال: قال أبو رفاعة: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب. قال فقلت: يا رسول الله ! رجل غريب. جاء يسأل عن دينه. لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي،

حسبت قوائمه حديثا. قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجعل يعلمني مما علمه الله. ثم أتى خطبته فأتى آخرها.

3 (16) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

61 - (877) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان (وهو ابن بلال) عن جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي رافع؛ قال:

استخلف مروان أبا هريرة على المدينة. وخرج إلى مكة. فصلى لنا أبا هريرة الجمعة. فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة: إذا جاءك المنافقون. قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف. فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة.

(877) وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي). كلاهما عن جعفر، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع. قال: استخلف مروان أبا هريرة، بمثله. غير أن في رواية حاتم: فقرأ بسورة الجمعة، في السجدة الأولى. وفي الأخرى: إذا جاءك المنافقون.

ورواية عبدالعزيز مثل حديث سليمان بن بلال.

62 - (878) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق. جميعا عن جرير. قال يحيى: أخبرنا جرير عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ، في العيدين وفي الجمعة، بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضا في الصلاتين.

(878) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، بهذا الإسناد.

63 - (878) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله؛ قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير: يسأله: أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: هل أتاك.

3 (17) باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

64 - (879) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر. وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ، في صلاة الجمعة، سورة الجمعة والمنافقين.

(879) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع. كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد، مثله. م (879) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن مخول، بهذا الإسناد، مثله. في الصلاتين كليهما. كم قال سفيان.

65 - (880) حدثني زهير بن حرب. حدثنا وكيع عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛

أنه كان يقرأ في الفجر، يوم الجمعة: الم تنزيل، وهل أتى.

66 - (880) حدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصباح، يوم الجمعة، بالم تنزيل، في الركعة الأولى. وفي الثانية: هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا.

3 (18) باب الصلاة بعد الجمعة.

67 - (881) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا".

68 - (881) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر الناقد. قالوا: حدثنا عبدا الله بن إدريس عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا" (زاد عمرو في روايته: قال ابن إدريس: قال سهيل) فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت".

- 69 - (881) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا عمرو الناقد وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان. كلاهما عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً". وليس في حديث جرير "منكم".
- 70 - (882) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن نافع، عن عبدالله؛ أنه كان، إذا صلى الجمعة، انصرف فسجد سجدتين في بيته. ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك.
- 71 - (882) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف. فيصلي ركعتين في بيته. قال يحيى: أظنني قرأت فيصلي، أو البتة.
- [ش (قال يحيى: أظنني قرأت: فيصلي. أو ألبته) معناه أظن أنني قرأت على مالك في روايتي عنه: فيصلي. أو أجزم بذلك. يعني أن لفظة: فيصلي، هو متردد في قراءته أياها. بين الظن واليقين. وكان رحمة الله تعالى، مع علمه وحفظه، كثير التشكك في الألفاظ لورعه وتقاه. حتى كان يسمى: الشكاك. أفاده القاضي عياض].
- 72 - (882) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا عمرو عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.
- 73 - (883) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن ابن جريج. قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب، ابن أخت نمر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة. فلما سلم الإمام قمت في مقامي. فصليت. فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعت. إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك. أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.
- [ش (المقصورة) هي الحجرة المبنية في المسجد. أحدثها معاوية بعدما ضربه الخارجي].
- (883) وحدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرنا عمر بن عطاء؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد، وساق الحديث بمثله. غير أنه قال: فلما سلم قمت في مقامي. ولم يذكر الإمام.

8- كتاب صلاة العيدين

- 1 - (884) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعا عن عبدالرزاق. قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس. قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان. فكلهم يصلونها قبل الخطبة. ثم يخطب. قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده. ثم أقبل يشقهم. حتى جاء النساء ومعه بلال. فقال: [يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئا] [60/ الممتحنة/ الآية 12] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها. ثم قال، حين فرغ منها: "أنتن على ذلك؟" فقالت امرأة واحدة، لم يجبه غيرها منهن: نعم. يا نبي الله! لا يدري حينئذ من هي. قال: "فتصدقن" فبسط بلال ثوبه. ثم قال: هلم! فدى لكن أبي وأمي! فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال.
- [ش (يجلس) أي يأمرهم بالجلوس. (لا يدري حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ. وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره: هو تصحيف وصوابه: لا يدري حسن من هي. وهو حسن بن مسلم روايه عن طاوس عن ابن عباس. (الفتح) واحدها فتحة، كقصة وقصب. واختلف في تفسيرها. ففي صحيح البخاري عن عبدالرزاق قال: هي الخواتم العظام. وقال الأصمعي: هي خواتم لا فصوص لها. وتجمع أيضا على فتحات وأفتاح. (والخواتم) جمع خاتم. وفيه أربع لغات: فتح التاء، وكسرهما، وخاتام، وخيتام].
- 2 - (884) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا أيوب. قال: سمعت عطاء. قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة. قال ثم خطب. فرأى أنه لم يسمع النساء. فذكرهن. ووعظهن. وأمرهن بالصدقة. وبلال قائل بثوبه. فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء.
- [ش (وبلال قائل بثوبه) أي مسير به إلى الطلب. أو فاتحا ثوبه للأخذ فيه. (والخرص) حلقة الذهب والفضة. أو حلقة القرط. أو الحلقة الصغيرة من الحلبي].

(884) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. ح وحدثني يعقوب الدورقي. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه.

3 - (885) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع: قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله. قال: سمعته يقول:

إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر، فصلى. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. ثم خطب الناس. فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل. وأتى النساء. فذكرهن. وهو يتوكأ على يد بلال. وبلال باسط ثوبه. يلقين النساء صدقة.

قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا. ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ. تلقي المرأة فتحها. ويلقين ويلقين. قلت لعطاء: أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي. لعمر! إن ذلك لحق عليهم. وما لهم لا يفعلون ذلك؟

[ش (يلقين النساء صدقة) هكذا في النسخ: يلقين. وهو جائز. (ويلقين ويلقين) هكذا هو في النسخ. مكرر. وهو صحيح. ومعناه: ويلقين كذا ويلقين كذا. (أحقا) معناه: أترى حقا؟].

4 - (885) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر بن عبدالله. قال:

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. بغير أذان ولا إقامة. ثم قام متوكأ على بلال. فأمر بتقوى الله. وحث على طاعته. ووعظ الناس. وذكرهم. ثم مضى. حتى أتى النساء. فوعظهن وذكرهن. فقال "تصدقن. فإن أكثركن حطب جهنم" فقامت امرأة من سطة النساء سفهاء الخدين. فقالت: لم؟ يا رسول الله! قال "لأنكن تكثرن الشكاة. وتكفرن العشير" قال: فجعلن يتصدقن من حليهن. يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن.

[ش (الشكاة) أي الشكوى. (وتكفرن العشير) قال أهل اللغة: العشير المعاشر والمخالط. وحمله الأكثرون، هنا، على الزوج. وقال آخرون: هو كل مخالط. قال الخليل: يقال: هو العشير، والشعير، على القلب. ومعنى الحديث أنهم يجحدن الإحسان لضعف عقولهن وقلة معرفتهن. (أقرطهن) هو جمع قرط. قال ابن دريد: ما علق من شحمة الأذن فهو قرط. سواء كان من الذهب أو خرز. وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. قال القاضي: قيل: الصواب قرطتهن. بحذف الألف. وهو المعروف في جمع قرط. كخرج وخرجة. ويقال في جمع قرط. كرمح ورماح. قال القاضي: لا يبعد صحة أقرطة. ويكون جمع جمع. أي جمع قرط. لاسيما وقد صح في الحديث].

5 - (886) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن ابن عباس. وعن جابر بن عبدالله الأنصاري. قال:

لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني. قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري؛ أن لا أذان للصلاة يوم الفطر. حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج. ولا إقامة. ولا نداء. ولا شيء. لا نداء يومئذ ولا إقامة.

6 - (886) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء؛ أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له؛ أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر. فلا تؤذن لها. قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه. وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة. وإن ذلك قد كان يفعل. قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

7 - (887) وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى): أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبا الأحص) عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين. غير مرة ولا مرتين. بغير أذان ولا إقامة. 8 - (888) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. 9 - (889) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس، عن عياض بن عبدالله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر. فيبدأ بالصلاة. فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم. فإن كان له حاجة ببعث، ذكره للناس. أو كانت له حاجة بغير ذلك، أمرهم بها. وكان يقول "تصدقوا تصدقوا تصدقوا" وكان أكثر من يتصدق النساء. ثم ينصرف. فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم. فخرجت مخاصرا مروان.

حتى أتينا المصلى. فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن. فإذا مروان ينازعني يده. كأنه يجزني نحو المنبر. وأنا أجره نحو الصلاة. فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الإبتداء بالصلاة؟ فقال: لا. يا أبا سعيد! قد ترك ما تعلم. قلت: كلا. والذي نفسي بيده! لا تأتون بخير مما أعلم (ثلاث مرار ثم انصرف).

[ش (مخاصرا مروان) قال الإمام النووي: أي مماشيا له يده في يدي. هكذا فسروه. (أين الإبتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الأكثر وفي بعض الأصول: ألا نبدا؟. بالأ التي هي للاستفتاح. وكلاهما صحيح. والأول أجود في هذا الموطن لأنه ساقه للإنكار عليه].

3 (1) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال.
10 - (890) حدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن محمد، عن أم عطية. قالت: أمرنا (تعني النبي صلى الله عليه وسلم) أن نخرج، في العيدين، العواتق وذوات الخدور. وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين.

[ش (العواتق) قال أهل اللغة: العواتق جمع عاتق. وهي الجارية البالغة. وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ. وقال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن.)

[ش (الخدور) الخدور البيوت. وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت). (الحيض) جمع حائض. مثل راعع وركع].

11 - (883) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. قالت:

كنا نؤمر بالخروج في العيدين. والمخبة والبكر. قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس. يكبرن مع الناس.
12 - (883) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا عيسى بن يونس. حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نخرجهن في الفطر والأضحى. العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: "تلبسها أختها من جلبابها".

[ش (ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) أي يحضرن مجالس الخير كسماع العلم. ويحضرن دعوة المسلمين، أي دعاءهم كاستسقاؤهم. (جلباب) قال النضر بن شميل: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار. وهي المقنعة. تغطي به المرأة رأسها. وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها. وقيل: هو الإزار. وقيل: الخمار. (تلبسها أختها من جلبابها) قال النووي: الصحيح أن معناه تلبسها جلبابا لا تحتاج إليه. عارية].

3 (2) باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى.
13 - (884) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر. فصلى ركعتين. لم يصل قبلهما ولا بعدهما. ثم أتى النساء ومعه بلال. فأمرهن بالصدقة. فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها.
[ش (سخابها) هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب. ليس فيه شيء من الجوهر وجمعه سخب. ككتاب وكتب].
(884) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا ابن إدريس. ح وحدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار. جميعا عن غندر. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، نحوه.

3 (3) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.
14 - (891) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيدالله بن عبدالله؛

أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بق، والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر.
[ش (عن عبيدالله أن عمر بن الخطاب) هكذا هو في جميع النسخ. فالرواية الأولى مرسله لأن عبيدالله لم يدرك عمر. ولكن الحديث صحيح بلا شك، متصل من الرواية الثانية. فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف. فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متصل].

15 - (891) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. حدثنا فليح عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي؛ قال:

سألني عمر بن الخطاب: عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد؟ فقلت: باقتربت الساعة، وق القرآن المجيد.

3 (4) باب الرخصة في اللعب، الذي لامعصية فيه، في أيام العيد.
16 - (892) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت:

دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار. تغنيان بما تقاولت به الأنصار، يوم بعثت. قالت: وليستا بمغنياتين. فقال أبو بكر: أئبزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً. وهذا عيدنا".

[ش (جاريتان) الجارية هي فتية النساء. أي شابتهن. سميت بها لختها. ثم توسعوا حتى سمعوا كل أمة جارية، وإن كانت غير شابة والمراد هنا معناها الأصلي. (تقاولت به الأنصار يوم بعثت) وتقاولت معناها بما خاطب بعضهم بعضاً في الحرب من الأشعار. وبعثت اسم حصن للأوس، يصرف ولا يصرف، وترك صرفه هو الأشهر. ويوم بعثت يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار: الأوس والخزرج في الجاهلية، حرب. وكان الظهور فيه للأوس. ويطلق اليوم ويراد به الوقعة. (وليستا بمغنياتين) معناه ليس الغناء عادة لهما. ولا هما معروفتان به. قال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة. وهذا لا يهيج الجواري على شر. ولا إنشادهما لذلك، من الغناء المختلف فيه. وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد. ولهذا قالت: وليستا بمغنياتين. أي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات. من التشويق والهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل. كما قيل: الغنا رقية الزنا. وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن. ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً. والعرب تسمى الإنشاد غناء. وليس هو من الغناء المختلف فيه. بل هو مباح. وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم. وأجازوا الحداء. وقلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه. وهذا ومثله ليس بحرام. ولا يجرح الشاهد. (أئبزموره الشيطان) هو بضم الميم الأولى وفتحها. والضم أشهر. ولم يذكر القاضي غيره. ويقال أيضاً: مزار. وأصله صوت بصفير. والزمير الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضاً].

(892) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب. جميعاً عن أبي معاوية عن هشام، بهذا الإسناد. وفيه: جاريتان تلعبان بدف.

[ش (بدف) هو بضم الدال وفتحها. والضم أفصح وأشهر. قال في المنجد: الدف آلة طرب. وجمعه دفوف].
17 - (892) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو؛ أن ابن شهاب حدثه عن عروة، عن عائشة؛

أن أبا بكر دخل عليها. وعندها جاريتان من أيام منى. تغنيان وتضربان. ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه. فانتهرهما أبو بكر. فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. وقال: "دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد". وقالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون. وأنا جارية. فأقروا قدر الجارية العربية الحديثة السن.

[ش (في أيام منى) هي أيام عيد الأضحى. أضيف إلى المكان بحسب الزمان. قال النووي: يعني الثلاثة بعد اليوم النحر، وهي أيام التشريق. (مسجى بثوبه) أي مغطى به. (فأقروا قدر الجارية العربية الحديثة السن) قال النووي: معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً. وتحرص على إدامته ما أمكنها. ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل. وقولها: فأقروا. هو بضم الدال وكسرها. لغتان حكاهما الجوهري وغيره. وهو من التقدير. أي قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي. أي قيسوا قياس أمرها في حداتها وحرصها على اللهو. ومع ذلك كانت هي التي تمل وتتصرف عن النظر إليه. والنبي صلى الله عليه وسلم لا يمسه شيء من الضجر والإعياء رفاقاً بها. وقولها: العربية، معناها المشتبهة للعب، المحبة له].

18 - (892) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير. قال: قالت عائشة:

والله! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي. والحبشة يلعبون بحرابهم. في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يسترني بردائه. لكي أنظر إلى لعبهم. ثم يقوم من أجلي. حتى أكون أنا التي أنصرف. فأقروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة على اللهو.

19 - (892) حدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى (واللفظ لهارون) قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرنا عمرو؛ أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة، عن عائشة. قالت:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعثت. فاضطجع على الفراش. وحول وجهه. فدخل أبو بكر فانتهرني. وقال: مزار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "دعهما" فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب. فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإما قال "تشتهين تنظيرين؟" فقلت: نعم. فأقامني وراءه. خدي على خده. وهو يقول: "دونكم يا بني أرفدة" حتى إذا مللت قال: "حسبك؟" فقلت: نعم. قال: "فأذهبي".

[ش (بغناء بعثت) أي بغناء أشعار قيلت في تلك الحرب. (فلما غفل) تعني أباهاً. (وكان يوم عيد) أي وكان اليوم يوم عيد (بالدرق) جمع درقة. الترس من جلود، ليس فيه خشب ولا عقب. (دونكم يا بني أرفدة) هو بفتح الهمزة وإسكان الراء. ويقال بفتح الفاء وكسرها. وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره. الكسر أشهر. وهو لقب

للحبشة. ولفظة دونكم من ألفاظ الإغراء. وحذف المغرى به. تقديره: عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه. (حسبك) هو استفهام. بدليل قولها: قلت نعم. تقديره أحسبك؟ أي هل يكفيك هذا القدر؟].

20 - (892) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد. فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم. فوضعت رأسي. على منكبه. فجعلت أنظر إلى لعبهم. حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم.

[ش (يزفنون) معناه يرقصون. وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص. لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم. فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات].

(892) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا محمد بن بشر. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد. ولم يذكر: في المسجد.

(892) وحدثني إبراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد. كلهم عن أبي عاصم (واللفظ لعقبة) قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج. قال: أخبرني عطاء. أخبرني عبيد بن عمير. أخبرتني عائشة؛ أنها قالت، للعابيين: وددت أن أراهم. قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه. وهم يلعبون في المسجد.

قال عطاء: فرس أو حبش. قال: وقال لي ابن عتيق: بل حبش.

[ش (قال عطاء: فرس أو حبش؟) هكذا هو في كل النسخ، ومعناه أن عطاء شك، هل قال: هم فرس أم حبش، بمعنى هل هم من الفرس أم من الحبش؟ وأما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش. وهو الصواب (وقال لي ابن عتيق) قال القاضي عياض. هكذا هو عند شيوخنا، وعند الباجي: وقال لي ابن عمير. قال: وفي نسخة أخرى. قال لي ابن أبي عتيق. قال صاحب المشارق والمطالع: الصحيح ابن عمير، وهو عبيد بن عمير، المذكور في السند والصواب].

22 - (893) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. قال:

بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم. إذ دخل عمر بن الخطاب. فأهوى إلى الحصياء يحصبهم بها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعهم. يا عمر!".

[ش (فأهوى إلى الحصياء يحصبهم بها) أهوى أي مد يده نحوها. وأمالها إليها ليأخذها. والحصياء هي الحصا الصغار. ويحصبهم أي يرميهم بها]

9- كتاب صلاة الاستسقاء

1- (894) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر؛ أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبدالله بن زيد المازني يقول:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى. وحول رداءه حين استقبل القبلة.

[ش (وحول رداءه) قال النووي: قال أصحابنا: لأن التحول شرع تقاؤلا بتغيير الحال، من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته].

2 - (894) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه. قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى. فاستسقى واستقبل القبلة. وقلب رداءه. وصلى ركعتين.

3 - (894) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد. قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو؛ أن عباد ابن تميم أخبره؛ أن عبدالله بن زيد الأنصاري أخبره؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقى. وأنه لما أراد أن يدعو، استقبل القبلة، وحول رداءه.

4 - (894) وحدثني أبو الطاهر وحرمة. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: أخبرني عباد بن تميم المازني؛ أنه سمع عمه، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى. فجعل إلى الناس ظهره. يدعو الله واستقبل القبلة. وحول رداءه. ثم صلى ركعتين.

[ش (عمه) المراد بعمه عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، المتكرر في الروايات السابقة].

3 (1) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

5 - (895) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة، عن ثابت، عن أنس. قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء. حتى يرى بياض إبطيه.

7 - (895) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أنس؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء. حتى يرى بياض إبطيه. غير أن عبدالأعلى قال: يرى بياض إبطه أو بياض إبطيه.
 (895) حدثنا ابن المثنى. حدثنا يحيى بن سعد عن ابن أبي عروبة، عن قتادة؛ أن أنس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.
 6 - (896) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى. فأشار بظهر كفيه إليه.

3 (2) باب الدعاء في الاستسقاء.

8 - (897) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر) عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك؛ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة. من باب كان نحو دار القضاء. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب. فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً. ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل. فادع الله يغثنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه. ثم قال: "اللهم! أغثنا. اللهم! أغثنا. اللهم! أغثنا". قال أنس: ولا والله! ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة. وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس. فلما توسطت السماء انتشرت. ثم أمطرت. قال: فلا والله! ما رأينا الشمس سبتاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب. فاستقبله قائماً. فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل. فادع الله يمسخها عنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه. ثم قال: "اللهم! حولنا ولا علينا. اللهم! على الأكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر" فانقلعت. وخرجنا نمشى في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.
 [ش (من باب كان نحو دار القضاء) أي في جهتها، وهي دار كانت لسيدنا عمر. سميت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته في قضاء دينه. وقال القاضي عياض: سميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي كتبه على نفسه. وأوصى ابنه عبدالله أن يبيع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببني عدي، ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وماله بالغابة وقضى دينه. (هلكت الأموال) المراد بالأموال، هنا المواشي. خصوصاً الإبل. وهلاكها من قلة الأقوات، بسبب عدم المطر والنبات. (وانقطعت السبل) أي الطرق فلم تسلكها الإبل، إما لخوف الهلاك. أو الضعف بسبب قلة الكلأ أو عدمه. (فادع الله يغثنا) قوله صلى الله عليه وسلم: اللهم! أغثنا) هكذا في جميع النسخ أغثنا، بالألف. ويغثنا، بضم الياء من أغاث يغيث، رباعي. والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال في المطر: غاث الله الناس والأرض، يغيثهم بفتح الياء. أي أنزل المطر. قال القاضي عياض: قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاث، بمعنى المعونة، وليس من طلب الغيث. إنما يقال في طلب الغيث: اللهم غثنا. قال القاضي: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث. أي هب لنا غيثاً. أو ارزقنا غيثاً. كما يقال: سقاه الله وأسقاه، أي جعل له سقياً، على لغة من فرق بينهما. (ولا قرعة) هي القطعة من السحاب، وجماعتها قزع. كقضية وقصب. قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون ذلك في الخريف. (سلج) هو جبل بقرب المدينة. أي ليس بيننا وبينه من حائل منعنا من رؤية سبب المطر، فنحن مشاهدون له وللسماء. وقال الإمام النووي: ومراده بهذا، الإخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى، بإنزال المطر سبعة أيام متوالية، متصلاً، بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر، لا ظاهر ولا باطن. (مثل الترس) الترس هو ما يتقى به السف. ووجه الشبه الاستدارة والكثافة. لا القدر. (أمطرت) هكذا هو في النسخ. وكذا جاء في البخاري. أمطرت، بالألف، وهو صحيح. وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة. (سبتاً) أي قطعة من الزمان. وأصل السبت القطع. (هلكت الأموال وانقطعت السبل) هلاك الأموال وانقطاع السبل هذه المرة، من كثرة الأمطار. لتعذر الرعى والسلوك (حولنا) وفي بعض النسخ: حوالينا. وهما صحيحان. (الأكام) قال في المصباح: الأكمة تل والجمع أكم وأكمام، مثل قصبه وقصب وقصبات. وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الإكام أكم مثل كتاب وكتب. وجمع الأكم أكام. مثل عنق وأعناق. وقال النووي: قال أهل اللغة: الإكام، بكسر الهمزة، جمع أكمة. ويقال في جمعها: أكام. ويقال: أكم وأكم. وهي دون الجبل وأعلى من الراية. وقيل: دون الراية. (والظراب) واحدها ظرب، وهي الروابي الصغار. (فانقلعت) ولفظ البخاري: فأنقلعت. وهو لغة القرآن. أي فأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة الطاهرة. وفي نسخة النووي: فانقلعت. قال: هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة. وفي أكثرها: فانقلعت. وهما بمعنى].

9 - (898) وحدثنا داود بن رشيد. حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك. قال:

أصابنا الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة. إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك المال وجاع العيال. وساق الحديث بمعناه. وفيه

قال: "اللهم ! حوالينا ولا علينا" قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت. حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة. وسال وادي قناة شهرا. ولم يجيء أحدا من ناحية إلا أخبر بجود.

[ش (والظراب) واحدها ظرب، وهي الروابي الصغار. (فانقلعت) ولفظ البخاري: فأقلعت. وهو لغة القرآن. أي فأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة الطاهرة. وفي نسخة النووي: فانقطعت. قال: هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة. وفي أكثرها: فانقلعت. وهما بمعنى. (أصابنا الناس سنة) أي قحط. (اللهم حوالينا ولا علينا) أنزل المطر على الجهات المحيطة بنا، ولا تنزله علينا، قال الجوهرى: يقال قعدوا حوله وحواله وحوليه وحواليه، بفتح اللام. ولا يقال: حواليه. بكسرهما. (تفرجت) أي تقطع السحاب وزال عنها. (الجوبة) الجوبة هي الفجوة. ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها، وهي خالة منه. (وادي قناة) قناة اسم لواد من أودية المدينة. وعليه زروع لهم. فأضافه، هنا، إلى نفسه. (أخبر بجود) الجود هو المطر الشديد].

10 - (897) وحدثني عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن أبي بكر المقدمي. قالوا: حدثنا معتمر. حدثنا عبيد الله عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك. قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة. فقام إليه الناس فصاحوا. وقالوا: يا نبي الله ! قحط المطر، واحمر الشجر، وهلكت البهائم وساق الحديث. وفيه من رواية عبد الأعلى: فتشعنت عن المدينة. فجعلت تمطر حواليتها. وما تمطر بالمدينة قطرة. فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الأكليل. [ش (قحط المطر) أي أمسك. (واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها. (تتشعنت) أي انكشفت. وقال النووي: زالت (الإكليل) قال أهل اللغة: هي العصابة. وتطلق على كل محيط بالشيء. ويسمى التاج إكليلاً لإحاطته بالرأس].

11 - (897) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، بنحوه. وزاد: فألف الله بين السحاب. ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله. [ش (تهمة نفسه) ضبطناه بوجهين: فتح التاء مع ضم الهاء. وضم التاء مع كسر الهاء. يقال: همه الشيء وأهمه. أي اهتم له].

12 - (897) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة ؛ أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول:

جاء إعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وهو على المنبر وإقتص الحديث. وزاد: فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى. [ش (يتمزق كأنه الملاء حين تطوى) الواحدة ملاءة. وهي الريطه كالمحفة. التي تلتحف بها المرأة. ومعناه تشبيه إنقطاع السحاب وتجليله، بالملاءة المنشورة إذا طويت].

13 - (898) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني، عن أنس. قال: قال أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر. قال: فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه. حتى أصابه من المطر. فقلنا: يا رسول الله ! لم صنعت هذا ؟ قال: "لأنه حديث عهد بربه تعالى". [ش (فحسر) أي كشف بعض بدنه. (حديث عهد بربه) أي بتكوين ربه إياه. ومعناه أن المطر رحمة، وهي قربة العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها].

3 (3) باب التعود عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر.

14 - (899) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن جعفر (وهو ابن محمد) عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم، عرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر. فإذا مطرت، سر به، وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته. فقال: "إني خشيت أن يكون عذابا سلطا على أمتي". ويقول، إذا رأى المطر "رحمه".

15 - (899) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. قال: سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: "اللهم ! إني أسألك خيرا، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به. وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به". قالت: وإذا تخيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر. فإذا مطرت سري عنه. فعرفت ذلك في وجهه. قالت عائشة: فسألته. فقال: "لعله، يا عائشة ! كما قال قوم عاد: [فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا]".

[ش (عصفت الريح) أي اشتد هبوبها. (تخيلت) قال أبو عبيد وغيره: تخيلت من المخيلة بفتح الميم. وهي سحابه فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة. ويقال: أخالت إذا تغيمت. (سري عنه) أي انكشف عنه الهم. قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر هذه اللفظة في الحديث، وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه. وكلها بمعنا الكشف والإزالة. يقال: سرت الثوب، وسريته إذا خلعت. والتشديد فيه للمبالغة. (هذا عارض ممطرنا) أي سحاب عرض في أفق السماء يأتينا بالمطر].

16 - (899) وحدثني هارون بن معروف. حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرنا عمر بن الحارث ؛ أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا. حتى أرى منه لهواته. إنما كان يبتسم. قالت: وكان إذا رأى غيما أو ريحا، عرف ذلك في وجهه. فقالت: يا رسول الله ! أرى الناس، إذا رأوا الغيم، فرحوا. رجاء أن يكون فيه المطر. وأراك إذا رأيت، عرفت في وجهك الكراهية ؟ قالت فقال: "يا عائشة ! ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب. قد عذب قوم بالريح. وقد رأى قوم العذاب فقالوا: هذا عارض ممطرنا". [ش (مستجمعا) المستجمع المجد في الشيء، القاصد له. (لهواته) اللهوات جمع لهاة. وهي اللحمية الحمراء المعلقة في أعلى الحنك. قاله الأصمعي].

3 (4) باب في ريح الصبا والدبور.
17 - (900) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثني محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال:

"نصرت بالصبا. وأهلكت عاد بالدبور".
[ش (نصرت بالصبا) الصبا ريح. ومهبها المستوى أن تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار. (بالدبور) الريح التي تقابل الصبا. وقال النووي. هي الريح الغربية].
(900) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي. حدثنا عبدة (يعني ابن سليمان). كلاهما عن الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

كتاب الكسوف

3 (1) باب صلاة الكسوف.

1 - (901) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) قال: حدثنا عبدالله بن نمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة. قالت:
خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. فأطال القيام جدا. ثم ركع فأطال الركوع جدا. ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا. وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع جدا. وهو دون الركوع الأول. ثم سجد. ثم قام فأطال القيام. وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع. وهو دون الركوع الأول. ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس. فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: "إن الشمس والقمر من آيات الله. وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتوهما فكبروا. وادعوا الله وصلوا وتصدقوا. يا أمة محمد ! إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد ! لو تعلمون ما أعلم لبكىتم كثيرا ولضحكتم قليلا. ألا هل بلغت ؟". وفي رواية مالك: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله".

[ش (خسفت الشمس) يقال: كسفت الشمس والقمر، وكسفا. وانكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى. وجمهور أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله، ويكون لذهاب بعضه. (إن من أحد أغير من الله) إن نافية، بمعنى ما. ومن استغراقية. وأحد في محل الرفع. ومعناه ليس أحد أمتع من المعاصي من الله تعالى، ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى. (لو تعلمون ما أعلم الخ) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه، وأحوال القيامة وما بعدها، كما علمت. وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره - لبكىتم كثيرا وقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه].

2 - (901) حدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وزاد: ثم قال: "أما بعد. فإن الشمس والقمر من آيات الله" وزاد أيضا: ثم رفع يديه فقال: "اللهم ! هل بلغت".

3 - (901) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرني ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثني أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي. قالوا: حدثنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب. قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قالت:

خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد. فقام وكبر وصف الناس وراءه. فاقتراً رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة. ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً. ثم رفع رأسه فقال "سمع الله لمن حمده. ربنا ! ولك الحمد". ثم قام فاقتراً قراءة طويلة. هي أدنى من القراءة

الأولى. ثم كبر فركع ركوعا طويلا. هو أدنى من الركوع الأول. ثم قال "سمع الله لمن حمده. ربنا ! ولك الحمد " ثم سجد (ولم يذكر أبو الطاهر: ثم سجد) ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. حتى استكمل أربع ركعات. وأربع سجدة. وانجلت الشمس قيل أن ينصرف. ثم قام فخطب الناس. فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة". وقال أيضا "فصلوا حتى يفرج الله عنكم". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم. حتى لقد رأيتني أريد أن أخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم. (وقال المزادى: أتقدم) ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا، حين رأيتموني تأخرت. ورأيت فيها ابن لحي. وهو الذي سيب السوائب". وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله: "فافزعوا للصلاة". ولم يذكر ما بعده.

[ش (أقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة. ومعناه أقدم نفسي أو رجلي. وكذا صرح القاضي عياض بضبطه (يحطم) أي يكسر. (وهو الذي سيب السوائب) تسيب الدواب إرسالها تذهب وتحجى كيف شاءت. والسوائب جمع سائبة. وهي التي نهى الله سبحانه عنها في قوله: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة. فالبحيرة هي الناقة التي يمنع درها للطواغيت. فلا يحلبها أحد من الناس. والسائبة التي كانوا يسيبونها لألتهم. فلا يحمل عليها شيء].

4 - (901) وحدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا الوليد بن مسلم. قال: قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة، عن عائشة؛

أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبعث مناديا "الصلاة جامعة" فاجتمعوا. وتقدم فكبر. وصلى أربع ركعات. في ركعتين. وأربع سجدة.

[ش (الصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال. والصلاة منصوبة أيضا على الإغراء. أي احضروا الصلاة. ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر. أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع].

5 - (901) وحدثنا محمد بن مهران. حدثنا الوليد بن مسلم. أخبرنا عبدالرحمن بن نمير؛ أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة، عن عائشة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته. فصلى أربع ركعات. في ركعتين. وأربع سجدة.

(902) قال الزهري: وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه صلى أربع ركعات. في ركعتين. وأربع سجدة.

(902) وحدثنا حاجب بن الوليد. حدثنا محمد بن حرب. حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري. قال: كان كثير بن عباس يحدث؛ أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس. بمثل ما حدث عروة عن عائشة.

6 - (901) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول:

حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام قياما شديدا. يقوم قائما ثم يركع. ثم يقوم ثم يركع. ثم يقوم ثم يركع. ثم يركع. في ثلاث ركعات وأربع سجدة. فانصرف وقد تجلت الشمس. وكان إذا ركع قال: "الله أكبر" ثم يركع. وإذا رفع رأسه قال: "سمع الله لمن حمده" فقام فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: "إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته. ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده. فإذا رأيتم كسوفًا، فاذكروا الله حتى ينجليا".

7 - (901) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني. قال: حدثنا معاذ (وهو ابن هشام). حدثني أبي عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدة.

3 (2) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف.

8 - (903) وحدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى، عن عمرة؛ أن يهودية أتت عائشة تسألها. فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! يعذب الناس في القبور قالت عمرة: فقالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عائذا بالله" ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا. فخسفت الشمس. قالت عائشة: فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه. حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه. فقام وقام الناس وراءه. قالت عائشة: فقام قياما طويلا ثم ركع. فركع ركوعا طويلا ثم رفع. فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول. ثم ركع فركع ركوعا طويلا. وهو دون ذلك الركوع. ثم رفع وقد تجلت الشمس. فقال: "إني قد رأيتم تفتنون في القبور كفتنة الدجال".

قالت عمرة: فسمعت عائشة تقول: فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد ذلك، يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر.

[ش (تسألها) تعنى: فلما أعطتها السيدة عائشة ما سألته دعت لها. فقالت في دعائها: أعاذك الله، أي أجزاك من عذاب القبر. (عائذا بالله) هو من الصفات القائمة مقام المصدر. وناصبه محذوف. أي أعوذ عيادًا به. (بين ظهري الحجر) أي بينها. والحجر جمع حجرة. تعنى بيوت الأزواج الطاهرات. فكلمة ظهري مقحمة، وهي تثنية ظهر. (مصلاة) تعنى موقفه من المسجد. (تفتنون) أي تمتحنون].
(903) وحدثناه محمد بن المثني. حدثنا عبد الوهاب. ح حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان. جميعا عن يحيى بن سعيد، في هذا الإسناد. بمثل معنى حديث سليمان بن بلال.

3 (3) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.
9 - (904) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا إسماعيل بن عليّة عن هشام الدستوائي. قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله. قال:

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه. فأطال القيام. حتى جعلوا يخرون. ثم ركع فأطال. ثم ركع فأطال. ثم رفع فأطال. ثم سجد سجدتين. ثم قام فصنع نحوًا من ذلك. فكانت أربع ركعات وأربع سجعات. ثم قال " إنه عرض على كل شيء تولجونه. فعرضت على الجنة. حتى لو تناولت منها قطفا أخذته (أو قال تناولت منها قطفا) فقصرت يدي عنه. وعرضت على النار. فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها. ربطتها فلم تطعمها. ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض. ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجرق قصبه في النار. وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم. وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها. فإذا خسفا فصلوا حتى ينجلي".
[ش (لو تناولت منها قطفا لأخذته) معنى تناولت، مددت يدي لأخذه. والقطف العنقود. وهو فعل بمعنى مفعول. كالذبح بمعنى المذبوح. (في هرة لها) أي بسبب هرة لها. (خشاش الأرض) هي هوامها وحشراتهما. وقيل: صغار الطير. وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها. والفتح هو المشهور. (يجرق قصبه) القصب هي الأمعاء].

(904) وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا عبد الملك بن الصباح عن هشام، بهذا الإسناد، مثله. إلا أنه قال:
"ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة". ولم يقل: "من بني إسرائيل".

10 - (904) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير. ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. (وتقاربا في اللفظ) قال: حدثنا أبي. حدثنا عبد الملك عن عطاء، عن جابر. قال:

انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات. بدأ فكبر. ثم قرأ فأطال القراءة. ثم ركع نحوًا مما قام. ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى. ثم ركع نحوًا مما قام. ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية. ثم ركع نحوًا مما قام. ثم رفع رأسه من الركوع. ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين. ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات. ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها. وركعه نحوًا من سجوده. ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه. حتى انتهينا. (وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء) ثم تقدم وتقدم الناس معه. حتى قام في مقامه. فانصرف حين انصرف، وقد أضت الشمس. فقال: "يا أيها الناس! إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله. وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس (وقال أبو بكر: لموت بشر) فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي. ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه. لقد جيء بالنار. وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها. وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجرق قصبه في النار. كان يسرق الحاج بمحجنه. فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني. وإن غفل عنه ذهب به. وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها. ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض. حتى ماتت جوعا. ثم جيء بالجنة. وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي. ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتتظروا إليه. ثم بدا لي أن لا أفعل. فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه".

[ش (وقد أضت الشمس) ومعناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف. وهو من أض يئيض، إذا رجع. ومنه قولهم: أيضا. وهو مصدر منه. (مخافة أن يصيبني من لفحها) أي من ضرب لهبها. ومنه قوله تعالى: تلفح وجوههم النار. أي يضربها لهبها. والنفخ دون اللفح. قال الله تعالى: ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك. أي أدنى شيء منه. (بمحجنه) المحجن عصا معققة الطرف].

11 - (905) حدثنا محمد بن العلاء الهمداني. حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام عن فاطمة، عن أسامة؛ قالت:
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدخلت على عائشة وهي تصلى. فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء. فقلت: آية؟ قالت: نعم. فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا. حتى تجلاني الغشي. فأخذت قربة من ماء إلى جنبي. فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء. قالت: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس. فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس. فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال "أما بعد. ما من شيء لم أكن رأيته إلا في مقامي هذا. حتى الجنة والنار. وإنه قد

أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال. (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيؤتي أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المؤمنة. (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول: هو محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى. فأجبتنا وأطعنا. ثلاث مرار. فيقال له: نم. قد كنا نعلم أنك لتؤمن به. فتم صالحا. وأما المنافق أو المنافقة (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول: لا أدري. سمعت الناس يقولون شيئا فقلت".

[ش (تجلاني الغشي) وروى أيضا الغشي. وهو بمعنى الغشاوة. وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر، غير ذلك من الأحوال. أي علاني مرض قريب من الإغماء لطول تعب الوقوف. (ما علمك بهذا الرجل) إنما يقول له الملكان السانلان. ما علمك بهذا الرجل. ولا يقول: رسول الله. امتحانا له وإغرابا عليه. لئلا يتلقى منهما أكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته. فيعظمه هو تقليدا لهما، لا اعتقادا. ولهذا يقول المؤمن: هو رسول الله. ويقول المنافق: لا أدري. فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة].

12 - (905) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء. قالت:

أنبت عائشة فإذا الناس قيام. وإذا هي تصلي. فقلت: ما شأن الناس؟ واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام.

13 - (905) أخبرنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة.

قال: لا تقل: كسفت الشمس. ولكن قل: خسفت الشمس.

14 - (906) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا ابن جريج. حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبه، عن أسماء بنت أبي بكر؛ أنها قالت:

فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما. (قالت تعنى يوم كسفت الشمس) فأخذ درعا حتى أدرك بردائه. فقام للناس قياما طويلا. لو أن إنسانا أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع - ما حدث أنه ركع، من طول القيام. [ش (فزع) قال القاضي: يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف، يخشى أن تكون الساعة. ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء. (فأخذ درعا حتى أدرك بردائه) معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع أهل البيت سهوا، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف. فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به. والدرع هنا درع المرأة وهو قميصها. وهو مذكر. (لو أن إنسانا أتى لم يشعر) قوله: لم يشعر صفة لإنسان. أي لو أتى إنسان غير عالم بركوع النبي صلى الله عليه وسلم ورآه في قيامه بعد ركوعه، ما ظن أنه ركع من أجل طول قيامه. فجواب لو هو قولها ما حدث].

15 - (906) وحدثني سعيد بن يحيى الأموي. حدثني أبي. حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله. وقال: قياما طويلا. يقوم ثم يركع. وزاد: فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني. وإلى الأخرى وهي أسقم مني.

[ش (فجعلت أنظر) يوضحه قولها في الرواية الثانية: حتى رأيتني أريد. قولها رأيتني معناه علمت من نفسي أنني أريد الخ وهذا من خصائص أفعال القلوب].

16 - (906) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا وهيب. حدثنا منصور عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر. قالت:

كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ففزع، فأخطأ بدرع، حتى أدرك بردائه بعد ذلك. قالت: فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما. فقامت معه. فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم ألقت إلى المرأة الضعيفة، فأقول هذه أضعف مني، فأقوم. فركع فأطال الركوع. ثم رفع رأسه فأطال القيام. حتى لو أن رجلا جاء - خيل إليه أنه لم يركع.

17 - (907) حدثنا سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة. حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. قال:

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه. فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة. ثم ركع ركوعا طويلا. ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول. ثم سجد. ثم سجد. ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول. ثم سجد. ثم انصرف وقد انجلت الشمس. فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله" قالوا: يا رسول الله! رأيناك تتاولت شيئا في مقامك هذا. ثم رأيناك كفت. فقال: "إني رأيت الجنة. فتناولت منها عقودا. ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. ورأيت النار. فلم أر كاليوم منظرا قط. ورأيت أكثر أهلها النساء" قالوا: بم؟ يا رسول الله! قال "بكفرن" قيل: أيكفرن بالله؟ قال "بكفر العشير. وبكفر الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط".

[ش (قدر نحو) هكذا هو في النسخ: قدر نحو. وهو صحيح. ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا. (كفت) أي توقفت. أو كفت يدك. يتعدى ولا يتعدى. (بكفر العشير) هكذا ضبطناه: بكفر بالباء الموحدة الجارة.

وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق، وإن لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى. والعشيري المعاصر. كالزوج وغيره].
(907) وحدثناه محمد بن رافع. حدثنا إسحاق (يعني ابن عيسى). أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، في هذا الإسناد، بمثله. غير أنه قال: ثم رأيناك تكعكت.
[ش (تكعكت) أي توقفت وأحجمت. قال الهروي وغيره: يقال: تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا، إذا أحجم وجبن].

3 (4) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات.
18 - (908) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن عليّة عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس. قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين كسفت الشمس، ثمان ركعات، في أربع سجادات. وعن علي، مثل ذلك.

19 - (909) وحدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خالد. كلاهما عن يحيى القطان. قال ابن المثنى: حدثنا يحيى عن سفيان. قال: حدثنا حبيب عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه صلى في كسوف. قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم سجد. قال: والأخرى مثلها.

3 (5) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة".
20 - (910) حدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو النضر. حدثنا أبو معاوية (وهو شيبان النحوي) عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير. قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه قال:

لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، نودي بـ (الصلاة جامعة). فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة. ثم قام فركع ركعتين في سجدة. ثم جلى عن الشمس. فقالت عائشة: ما ركعت ركوعا قط، ولا سجدت سجودا قط، كان أطول منه.
[ش (عمرو بن العاص) هو معتل العين لامعتل اللام، كما يعلم من القاموس، ومن شرح الشفا لملا على. (فركع ركعتين في سجدة) أي ركوعين في ركعة. والمراد بالسجدة ركعة].

21 - (911) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. يخوف الله بهما عباده. وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس. فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله. حتى يكشف ما بكم".
[ش (يخوف الله بهما) أي بخسفهما. (منها) أي من تلك الآيات المخوفة].

22 - (911) وحدثنا عبد الله بن معاذ العبدي ويحيى بن حبيب. قالوا: حدثنا معتمر عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس. ولكنهما آيتان من آيات الله. فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا".
23 - (911) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع وأبو أسامة وابن نمير. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير ووكيع. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان ومروان. كلهم عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وفي حديث سفيان ووكيع:

انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم. فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم.
24 - (912) حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة. حتى أتى المسجد. فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود. ما رأيته يفعل في صلاة قط. ثم قال "إن هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته. ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده. فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره".

وفي رواية ابن العلاء: كسفت الشمس. وقال "يخوف عبادة".
[ش (فافزعوا) أي التجئوا من عذابه].

25 - (913) عبيد الله بن عمر القواريري. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة. قال:

بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ انكسفت الشمس. فنبتذتهن. وقلت : لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس، اليوم. فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يدعو ويكبر ويحمد ويهلل. حتى جلى عن الشمس. فقرأ سورتين وركع ركعتين.

[ش (فنبذتهن) أي فألقيت سهامي من يدي وطرحتهن. قال الراغب: النبذ إلقاء الشيء وطرحه لقلّة الإعتدال به].
26 - (913) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبدالرحمن بن سمرة. وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال:
كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذ كسفت الشمس. فنبتذتها. فقلت: والله ! لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس. قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة. رافع يديه. فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو. حتى حسر عنها. قال: فلما حسر عنها، قرأ سورتين وصلّى ركعتين.

[ش (أرتمي) أي أرمي. كما قاله في الرواية الأولى. يقال: أرمي وأرتمي وأرتمي، كما قاله في الرواية الأخيرة. والارتماء كالترامي بمعنى المراماة. قال ابن الأثير: يقال رميت بالسهم رميا وارتميت ارتماء وتراميت تراميا وراميت مراماة، إذا رميت بالسهم عن القسي. وقيل: خرجت أرتمي إذا رميت القنص. (حسر عنها) أي كشف. وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى: جلى عنها].

27 - (913) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا سالم بن نوح. أخبرنا الجريري عن حيان بن عمير، عن عبدالرحمن بن سمرة. قال:

بينما أنا أرتمي بأسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ خسفت الشمس. ثم ذكر نحو حديثهما.
[ش (أرتمي) يقال: خرج يترمي، إذا خرج يرمي في الغرض، ذكره ابن الأثير].

28 - (914) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عبدالله بن عمر ؛ أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال

"إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. ولكنهما آية من آيات الله. فإذا رأيتوهما فصلوا".
29 - (915) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير. قالوا: حدثنا مصعب (وهو ابن المقدم) حدثنا زائدة. حدثنا زياد بن علاقة (وفي رواية أبي بكر قال: قال زياد بن علاقة) سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يوم مات إبراهيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الشمس والقمر آيات من آيات الله. لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف".

10- كتاب الجنائز

[ش (الجنائز) الجنازة مشتقة من جنز، إذا ستر. ذكره ابن فارس وغيره. المضارع يجنز. الجنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح. ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت. ويقال عكسه. حكاه صاحب المطالع. الجمع جنائز، بالفتح لا غير].

3 (1) باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله.

1 - (916) وحدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة. كلاهما عن بشر. قال أبو كامل: حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا عمارة بن غزية. حدثنا يحيى بن عمارة. قال:
سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله". [ش (لقنوا موتاكم) أي ذكروا، من حضره الموت منكم، بكلمة التوحيد، بأن تتلفظوا بها عنده].
(916) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد. حدثنا سليمان بن بلال. جميعا، بهذا الإسناد.

2 - (917) وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة. ح وحدثني عمرو الناقد. قالوا جميعا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله".

3 (2) باب ما يقال عند المصيبة.

3 - (918) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. جميعا عن إسماعيل بن جعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفح، عن ابن سفيينة، عن أم سلمة ؛ أنها قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم! أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيرا منها - إلا أخلف الله له خيرا منها".
قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم إنني قتلها. فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قالت: أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. فقلت: إن لي بنتا وأنا غيور. فقال "أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها. وأدعو الله أن يذهب بالغيرة".

[ش (ما أمره الله) أي في ضمن مدح الصابرين، بقوله في سورة البقرة: {الذين إذا أصابهم مصيبة} الخ. فإن كل خصلة ممدوحة في الكتاب الكريم تتضمن الأمر بها. كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها. (اللهم أجرني) كذا بهمزة واحدة. وهو أمر من أجره الله، إذا أصابه. فهمزة الوصل المجلوبة لصيغة الأمر أسقطت كما أسقطت في نحو فاتنا، كراهة توالي المثليين. وبابه نصر وضرب. فيجوز في الجيم الضم والكسر، والأول أكثر. قال النووي: قال القاضي: يقال: أجرني بالقصر والمد، حكاهما صاحب الأفعال. وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة: هو مقصور لا يمد. ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبتيه. (وأخلف لي) هو بقطع الهمزة وكسر اللام. قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك. أي رد عليك مثله. فإن ذهب مالا يتوقع مثله، بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له. قيل له: خلف الله عليك، بغير ألف. كان الله خليفة منه عليك. (أي المسلمين خير من أبي سلمة) استعظام منها لشأن زوجها، وتعجب من أن يكن لها خلف خير منه. (أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هو أول أهل بيت هاجر مع عياله. فهو أول من هاجر بأهله إلى أرض الحبشة ثم المدينة. وكان أبا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، وابن عمته. (وأنا غيور) هو فعول، من الغيرة. وهي الحمية والأنفة تكون للرجل على امرأته، ولها عليه. يقال رجل غيور وامرأة غيور، بلا هاء. لأن فعولا يشترك فيه الذكر والأنثى. قال النووي: يقال: امرأة غيرى وغيور. ورجل غيور وغيران. وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيرا. كقولهم: امرأة عروس وعروب وضحوك، لكثيرة الضحك. وعقبة كؤود. وأرض صعود وهبوط وحدور، وأشباهاها. (يذهب بالغيرة) يقال: أذهب الله الشيء، وذهب به. كقوله تعالى: ذهب الله بنورهم].

4 - (918) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد. قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح. قال: سمعت ابن سفيينة يحدث؛ أنه سمع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم! أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيرا منها - إلا أجره الله في مصيبتيه. وأخلف له خيرا منها".
قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخلف الله لي خيرا منه. رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5 - (918) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سعد بن سعيد. أخبرني عمر (يعني ابن كثير) عن ابن سفيينة، مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قالت:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بمثل حديث أبي أسامة. وزاد: قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم عزم الله لي فقلتها. قالت: فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[ش (ثم عزم الله لي) أي خلق لي عزا. والعزم عقد القلب على إمضاء الأمر. قال تعالى: {فإذا عزمتم فتوكل على الله}].

3 (3) باب ما يقال عند المريض والميت.
6 - (919) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيرا. فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون" قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! إن أبا سلمة قد مات. قال: "قولي: اللهم! اغفر لي وله.. وأعقبني منه عقبى حسنة" قالت: فقلت. فأعقبني الله من هو خير لي منه. محمدا صلى الله عليه وسلم.
[ش (وأعقبني) أي بدلني وعوضني منه، أي في مقابلته، عقبى حسنة. أي بدلا صالحا].

3 (4) باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر.
7 - (920) حدثني زهير بن حرب. حدثنا معاوية بن عمرو. حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة. قالت:
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره. فأغمضه. ثم قال "إن الروح إذا قبض تبعه البصر". فضج ناس من أهله. فقال "لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير. فإن الملائكة يؤمنون على ما يقولون". ثم

قال: "اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين. واغفر لنا وله يا رب العالمين. وافسح له في قبره. ونور له فيه".

[ش (وقد شق بصره) بفتح الشين، ورفع بصره. هكذا ضبطناه وهو المشهور. وضبطه بعضهم: بصره، بالنصب وهو صحيح أيضا. والشين مفتوحة، بلا خلاف. قال القاضي: قال صاحب الأفعال: يقال: شق بصر الميت، وشق الميت بصره، ومعناه شخص، كما في الرواية الأخرى. وقال ابن السكيت في الإصحاح، والجوهري، حكاية عن ابن السكيت: يقال: شق بصر الميت، ولا تقل شق الميت بصره، هو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه. (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) معناه: إذا خرج الروح من الجسد، يتبعه البصر ناظرا أين يذهب. وفي الروح لغتان: التذكير والتأنيث. وهذا الحديث دليل للتذكير. وفيه دليل أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها. (واخلفه في عقبه في الغابرين) أي كن خليفة له في ذريته. والعقب مؤخر الرجل: واستعير للولد وولد الولد. وقولهم: لا عقب له، أي لم يبق له ولد ذكر. والغابرين أي الباقين. كقوله تعالى: إلا امرأته كانت من الغابرين].

8 - (920) وحدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي. حدثنا المثنى بن معاذ بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله بن الحسن. حدثنا خالد الحذاء، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال: "واخلفه في تركته" وقال: "اللهم! أوسع له في قبره" ولم يقل: "افسح له". وزاد: قال خالد الحذاء: ودعوة أخرى سابعة نسيته.

3 (5) باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه.

9 - (921) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريح عن العلاء بن يعقوب. قال: أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره؟" قالوا: بلى. قال "فذلك حين يتبع بصره نفسه". [ش (شخص بصره) أي ارتفع ولم يرتد. (يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس، هنا، الروح]. (921) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء، بهذا الإسناد.

3 (6) باب البكاء على الميت.

10 - (922) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم. كلهم عن ابن عيينة. قال ابن نمير. حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير. قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة. لأبكيه بكاء يتحدث عنه. فكنت قد تهيأت للبكاء عليه. إذ أقبلت امرأة من الصعدي تريد أن تسعدني. فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "أتريدين أن تدخلين الشيطان بيتا أخرج الله منه؟" مرتين. فكففت عن البكاء فلم أبك. [ش (غريب وفي أرض غربة) معناه أنه من أهل مكة، ومات بالمدينة. (من الصعدي) المراد بالصعدي، هنا، عوالي المدينة. وأصل الصعدي ما كان على وجه الأرض. (تسعدني) أي تساعدني في البكاء والنوح].

11 - (923) وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد. قال:

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم. فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه. وتخبره أن صبيا لها، أو ابنا لها، في الموت. فقال للرسول: "ارجع إليها. فأخبرها: إن الله ما أخذ وله ما أعطى. وكل شيء عنده بأجل مسمى. فمرها فلتصبر ولتحتسب" فعاد الرسول فقال "إنها قد أقسمت لتأتينها".

قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم. وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل. وانطلقت معهم. فرفع إليه الصبي ونفسه تقعق كأنها في شنة. ففاضت عيناه. فقال له سعد: ما هذا؟ يا رسول الله! قال "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده. وإنما يرحم الله من عباده الرحماء".

[ش (إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى. وتقديره: إن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم. فلم يأخذ إلا ما هو له. فينبغي أن لا تجزعوا، كما لا يجزع من استردت منه ودبعة، أو عارية. وقوله صلى الله عليه وسلم: وله ما أعطى، معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه، بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء. وقوله صلى الله عليه وسلم: وكل شيء عنده بأجل مسمى، معناه اصبروا ولا تجزعوا. فإن كل من مات فقد انقضى أجله المسمى. فمجال تقدمه أو تأخره عنه. فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم. (ونفسه تقعق) القعقة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت. والشن القربة البالية. والمعنى: وروحه تضطرب وتتحرك، لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقى في القربة البالية].

(923) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا ابن فضيل. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية. جميعا عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. غير أن حديث حماد أتم وأطول.

12 - (924) حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري. قالوا: أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبد الله بن عمر. قال: اشتكى سعد بن عباد شكاوى له. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود. فلما دخل عليه وجده في غشية. فقال " أقدم قضى ؟ " قالوا: لا. يا رسول الله ! فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا. فقال " ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا (وأشار إلى لسانه) أو يرحم". [ش (شكاوى له) الشكاوى، هنا المرض. يعني مرض سعد بن عباد مرضا حاصلا له. (غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء. قال القاضي: هكذا رواية الأكثرين. قال: وضبطها بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء. وفي رواية البخاري: في غاشية. وكله صحيح. وفيه قولان: أحدهما من يغشاه من أهله. والثاني ما يغشاه من كرب الموت].

3 (7) باب في عيادة المرضى.

13 - (925) وحدثنا محمد بن المثني العنزي. حدثنا محمد بن جهضم. حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمارة (يعني ابن غزية) عن سعيد بن الحارث بن المعلى، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال: كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أبا الأنصار ! كيف أخي سعد بن عباد ؟ " فقال: صالح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يعوده منكم ؟" فقام وقمنا معه. ونحن بضعة عشر. ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص. نمشي في تلك السباخ حتى جننا. فاستأخر قومه من حوله. حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه. [ش (السباخ) هي جمع سبخة ككلبة. مخفف سبخة، ككلمة. وهي، كما في النهاية، الأرض التي تلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر].

3 (8) باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى.

14 - (926) حدثنا محمد بن بشار العبدوي. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) حدثنا شعبة عن ثابت. قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصبر عند الصدمة الأولى".

[ش (الصبر عند الصدمة الأولى) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه. وأصل الصدم الضرب في شيء صلب. ثم استعمل، مجازا، في كل مكروه حصل بغتة].

15 - (926) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عثمان بن عمر. أخبرنا شعبة عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبيكي على صبي لها. فقال لها " اتقي الله واصبري ". فقالت: وما تبالي بمصيبتي ! فلما ذهب، قيل لها: إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخذها مثل الموت. فأنت بابيه. فلم تجد على بابيه بوابين. فقالت: يا رسول الله ! لم أعرفك. فقال "إنما الصبر عند أول صدمة" أو قال: "عند أول الصدمة".

[ش (وما تبالي بمصيبتي) يقال: باليته وباليت به. أي ما تكثرت].

(926) وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي. حدثنا عبد الملك بن عمرو. ح وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي. حدثنا عبد الصمد. قالوا جميعا: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. نحو حديث عثمان بن عمر، بقصته. وفي حديث عبد الصمد: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر.

3 (9) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

16 - (927) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير. جميعا عن ابن بشير. قال أبو بكر: حدثنا محمد بن بشر العبدوي عن عبيد الله بن عمر قال: حدثنا نافع عن عبد الله ؛ أن حفصة بكت على عمر. فقال: مهلا يا بنية ! ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ؟".

[ش (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وفي رواية: ببعض بكاء أهله عليه. وفي رواية: ببكاء الحي. وفي رواية: يعذب في قبره بما نوح عليه. وفي رواية من يبك عليه يعذب. قال إمام النووي: وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما. وأنكرت عائشة. ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما. وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك. واحتجت بقوله تعالى: ولا تزر وازرة زر أخرى. قالت: وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية: إنها تعذب وهم يبكون عليها. يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها. لا

بسبب البكاء. واختلف العلماء في هذه الأحاديث. فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته. فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم. لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب. لقول الله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى. قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك. ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي على الحبيب يا ابنة معبد

قالوا: فخرج الحديث مطلقاً، حملاً على ما كان معتاداً لهم. وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أولم يوص بتركهما. فمن أوص بهما أو أهمل الوصية بتركهما، يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما. فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما، إذا لا صنع له فيهما، ولا تفريط منه. وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما، ومن أهملها عذب بهما.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه، في زعمه. وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها. كما كانوا يقولون: يامرمل النسوان! ومخرب العمران! ومفرق الأخدان! ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخراً، وهو حرام شرعاً.

وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره. وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال. واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها. وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبرله صويحبه. فيا عباد الله! لاتعذبوا إخوانكم. وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب، في حال بكاء أهله عليه، بذنبه، لا ببيكائه. والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور. وأجمعوا، على اختلاف مذاهبهم، على أن المراد بالبكاء، هنا، البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين].

17 - (927) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

"الميت يعذب في قبره بما نيح عليه."

(927) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

"الميت يعذب في قبره بما نيح عليه."

18 - (927) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر؛ قال:

لما طعن عمر أغمي عليه. فصيح عليه. فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الميت ليعذب ببكاء الحي"؟

19 - (927) حدثني علي بن حجر. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه؛ قال: لما أصيب عمر، جعل صهيب يقول: وا أخاه! فقال له عمر: يا صهيب! أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الميت ليعذب ببكاء الحي"؟

20 - (927) وحدثني علي بن حجر. أخبرنا شعيب بن صفوان أبو يحيى عن عبدالمك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى؛ قال:

لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله. حتى دخل على عمر. فقام بحياله يبكي. فقال عمر: علام تبكي؟ أعلى تبكي؟ قال: إي والله! لعليك أبكي يا أمير المؤمنين! قال: والله! لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من يبكي عليه يعذب". قال: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة. فقال: كانت عائشة تقول: إنما كان أولئك اليهود.

[ش (بحياله) أي حدائه، وعنده. (من يبكي) هكذا هو في الأصول: يبكي بالياء، وهو صحيح. ويكون من بمعنى الذي. ويجوز، على لغة، أن تكون شرطية وتثبت الياء. ومنه قول الشاعر: ألم يأتيك والإنباء تنمى].

21 - (927) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛ أن عمر بن الخطاب، لما طعن، عولت عليه حفصة. فقال: يا حفصة! أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "المعول عليه يعذب"؟ وعول عليه صهيب. فقال عمر: يا صهيب! أما علمت "أن المعول عليه يعذب"؟

[ش (المعول عليه يعذب) قال محققوا أهل اللغة: يقال: عول عليه وأعول. لغتان. وهو البكاء بصوت. وقال بعضهم: لا يقال إلا أعول. وهذا الحديث يرد عليه].

22 - (928) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا إسماعيل بن علية. حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة. قال: كنت جالساً إلى جنب ابن عمر. ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان. وعنده عمرو بن عثمان. فجاء ابن عباس يقوده قائد. فأراه أخبره بمكان ابن عمر. فجاء حتى جلس إلى جنبي. فكنت بينهما. فإذا صوت من الدار. فقال ابن عمر (كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فيهماهم): سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الميت ليعذب ببكاء أهله" قال: فأرسلها عبد الله مرسله.

[ش (فأراه أخبره بمكان ابن عمر) أي فأظن قائد ابن عباس أخبره بمكان ابن عمر. (فأرسلها عبدالله مرسله) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي. ولم يقيده بيهودي، كما قيدته عائشة. ولا بوصية كما قيده آخرون. ولا قال: ببعض بكاء أهله، كما رواه أبو عمر رضي الله عنهما].
(927) فقال ابن عباس:

كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. حتى إذا كان بالبيداء، إذا هو برجل نازل في شجرة. فقال لي: اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل. فذهبت فإذا هو صهيب. فرجعت إليه. فقلت: إنك أمرتني أن أعلم لك من ذلك. وإنه صهيب. قال: مره فليلق بنا. فقلت: إن معه أهله. قال: وإن كان معه أهله. (وربما قال أيوب: مره فليلق بنا). فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب. فجاء صهيب يقول: وأخاه! وإصاحباه! فقال عمر: ألم تعلم، أو لم تسمع (قال أيوب: أو قال: أولم تعلم أولم تسمع) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله". قال: فأما عبدالله فأرسلها مرسله. وأما عمر فقال: ببعض.

[ش (البيداء) المغارة، لا شيء بها. وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة].
(929) فقامت فدخلت علي عائشة. فحدثتها بما قال ابن عمر. فقالت: لا. والله! ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط: "إن الميت يعذب ببكاء أحد". ولكنه قال "إن الكافر يزيد الله بكاء أهله عذابا وإن الله لهو أضحك وأبكي. ولا تزر وازرة وزر أخرى".

قال أيوب: قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبيين. ولكن السمع يخطئ.
23 - (928) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد. قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبدالله بن أبي مليكة. قال:

توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة. قال: فجننا لنشهدها. قال: فحضرها ابن عمر وابن عباس. قال: وإن لجالس بينهما. قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الأخرى فجلس إلى جنبي. فقال عبدالله بن عمر لعمر بن عثمان، وهو مواجهه: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه".
(927) فقال ابن عباس:

قد كان عمر يقول بعض ذلك. ثم حدث فقال: صدرت مع عمر من مكة. حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة. فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فنظرت فإذا هو صهيب. قال: فأخبرته. فقال: ادعه لي. قال: فرجعت إلى صهيب. فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين. فلما أن أصيب عمر، دخل صهيب بيكي يقول: وا أخاه! وإصاحباه! فقال عمر: يا صهيب! أتبكي علي؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه".
(929) فقال ابن عباس:

فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة. فقالت: يرحم الله عمر. لا والله! ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد" ولكن قال "إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه". قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}. [35 / فاطر / الآية 18]. قال: وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكي. قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء.
[ش (والله أضحك وأبكي) يعني أن العبرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها. فكيف يعاقب عليها، فضلا عن الميت].

(929) وحدثنا عبدالرحمن بن بشر. حدثنا سفيان. قال عمرو عن ابن أبي مليكة:
كنا في جنازة أم أبان بنت عثمان. وساق الحديث. ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما نصه أيوب وابن جريج. وحديثهما أتم من حديث عمرو.
24 - (930) وحدثني حرملة بن يحيى. حدثنا عبدالله بن وهب. حدثني عمر بن محمد؛ أن سالما حدثه عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"إن الميت يعذب ببكاء الحي".

25 - (931) وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني. جميعا عن حماد. قال خلف: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه. قال:
ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه. فقالت: رحم الله أبا عبدالرحمن. سمع شيئا فلم يحفظه. إنما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي. وهم يبكون عليه. فقال "أنتم تبكون. وإنه ليعذب".

26 - (932) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، قال: ذكر عند عائشة؛ أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم:
"إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه". فقالت: وهل. إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنه ليعذب بخطيتته أو بذنبه. وإن أهله ليبكون عليه الآن". وذلك مثل قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر. وفيه قتلى بدر من المشركين. فقال لهم ما قال: "إنهم ليسمعون ما أقول" وقد وهل. إنما قال:

"إنهم ليعلمون أن ماكنت أقول لهم حق" ثم قرأت: {إنك لا تسمع الموتى}. [27 / النمل / الآية 80]. {وما أنت بمسمع من في القبور}. [35 / فاطر / الآية 22]. يقول: حين تبوؤا مقاعدكم من النار.

[ش (وهل) بفتح الواو، وفتح الهاء وكسرها. أي غلط ونسي. (القليب) يعني قليب بدر. وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش المقتولين ببدر. وفسر بالبئر العادية القديمة. ولفظه مذكر. ليس كلفظ البئر. ولذا قال: وفيه قتلى بدر. والقتلى جمع قتيل. (فقال لهم ما قال) هو قوله: هل وجدتم ما وعدتم. (حين تبوؤا مقاعدكم من النار) أي اتخذوا منازل منها، ونزلوها].

(932) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد. بمعنى حديث أبي أسامة. وحديث أبي أسامة أتم.

27 - (932) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن؛ أنها أخبرته؛ أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن عبدالله بن عمر يقول:

إن الميت ليعذب بكاء الحي. فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبدالرحمن. أما أنه لم يكذب. ولكنه نسي أو أخطأ. إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها. فقال "إنهم ليبكون عليها. وإنها لتعذب في قبرها".

28 - (933) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس، عن علي بن ربيعة. قال:

أول من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعب. فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من نبح عليه فإنه يعذب، بما نبح عليه، يوم القيامة".

(933) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسهر. أخبرنا محمد بن قيس الأسدي عن علي بن ربيعة الأسدي، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

(933) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان (يعني الفراري). حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

3 (10) باب التشديد في النياحة.

29 - (934) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا أبيان بن يزيد. ح وحدثني إسحاق بن منصور (واللفظ له) أخبرنا حبان بن هلال. حدثنا أبيان. حدثنا يحيى؛ أن زيدا حدثه؛ أن أبا سلام حدثه؛ أن أبا مالك الأشعري حدثه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"أربع في أمي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة". وقال: "النائة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب".

[ش (أربع) أي خصال أربع كائنة في أمي من أمور الجاهلية. (لا يتركونهن) أي كل الترك. إن تركه طائفة، يفعلها آخرون. (والاستسقاء بالنجوم) يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر. وطلوع آخر يقابله من المشرق، كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا. (ودرع من جرب) يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنهما تغطية الدرع، وهو القميص].

30 - (935) وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمير. قال المثنى: حدثنا عبدالوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرتني عمرة؛ أنها سمعت عائشة تقول:

لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن الحارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن. قالت: وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال: يا رسول الله! إن نساء جعفر. وذكر بكائهن. فأمره أن يذهب فينهن. فذهب. فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه. فأمره الثانية أن يذهب فينهن. فذهب. ثم أتاه فقال: والله! لقد غلبنا يا رسول الله! قالت فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أذهب فاحث في أفواههن من التراب". قالت عائشة: فقلت: أرغم الله أنفك. والله! ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء.

[ش (لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخ) أي لما جاءهم خبر شهادتهم. (صائر الباب شق الباب) هكذا هم في روايات البخاري ومسلم: صائر الباب شق الباب. وشق الباب تفسير لصائر. وقال بعضهم: لا يقال صائر، وإنما هو صير، بكسر الصاد وسكون الباء. (إن نساء جعفر) خير إن محذوف بدلالة الحال. يعني أن نساء جعفر فعلمن كذا وكذا. (قالت فزعمت) أي قالت عمرة فزعمت عائشة. (فاحث في أفواههن من التراب) يقال: حثا يحثو، وحثى يحثي لغتان. والمعنى أرم في أفواههن التراب. والأمر بذلك مبالغة في إنكار البكاء ومنعهن منه. (أرغم الله أنفك) أي ألصقك بالرغام وهو التراب. أي أذل الله. فإنك أذيت رسوله وما كففتهم عن البكاء. (ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه إنك قاصر. لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك. تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك، حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء المشقة والتعب].

(935) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرنا عبدالله ابن وهب عن معاوية بن صالح. ح وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبدالصمد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن مسلم) كلهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، نحوه. وفي حديث عبدالعزيز: وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي. [ش (من العي) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا هنا: العي، أي التعب. وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى].

31 - (936) حدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن محمد، عن أم عطية. قالت: أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة، ألا ننوح. فما وقت منا امرأة. إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سيرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سيرة وامرأة معاذ.

[ش (فما وقت منا امرأة إلا الخمس) قال القاضي: معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية رضي الله عنها في الوقت الذي بايعت فيه، من النسوة، إلا الخمس. لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس].

32 - (936) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أسباط. حدثنا هشام عن حفصة، عن أم عطية. قالت: أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة، ألا تتحنن. فما وقت منا غير خمس. منهن أم سليم.

33 - (936) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن أبي معاوية. قال زهير: حدثنا محمد بن حازم. حدثنا عاصم عن حفصة، عن أم عطية. قالت:

لما نزلت هذه الآية: [يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف] {60 / الممتحنة/ الآية 12} قالت: كان منه النياحة. قالت فقلت: يا رسول الله! إلا آل فلان. فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية. لا بد لي من أن أسعدهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إلا آل فلان".

3 (11) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز.

34 - (938) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن علي. أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين. قال: قالت أم عطية: كنا نهى عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

35 - (938) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. كلاهما عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية. قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

3 (12) باب في غسل الميت.

36 - (939) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية. قالت:

دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته. فقال "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر. واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذنيني" فلما فرغنا أذناه. فألقى إلينا حقه. فقال "أشعرنها إياه".

[ش (في الآخرة) أي في الغسلة الأخيرة. (فأذنيني) أي أعلمنني. (حقه) بفتح الحاء وكسرها، لغتان. يعني إزاره. وأصل الحقو معقد الإزار. وجمعه أحق وحقى. وسمي به الإزار مجازا لأنه يشد فيه. (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعارا لها. وهو الثوب الذي يلي الجسد. سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد. والحكمة في إشعارها به تبريكها به].

37 - (939) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. قالت:

مشطناها ثلاثة قرون. [ش (مشطناها ثلاثة قرون) أي ثلاثة صفائر. جعلنا قرنيها وناصيتها ضفيرة. والمراد بالقرنين جانب الرأس، ومشطناها أي سرحنا شعرها بالمشط].

38 - (939) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس. ح وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا حماد. ح وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن علي. كلهم عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية. قالت:

توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث ابن علي. قالت: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته. وفي حديث مالك قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته. بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية.

39 - (939) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، بنحوه. غير أنه قال: "ثلاثا أو خمسا أو سبعا. أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك". فقالت حفصة عن أم عطية: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

(939) وحدثني يحيى بن أيوب. حدثنا ابن علي. وأخبرنا أيوب. قال وقالت حفصة: عن أم عطية، قالت:

أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبدالله بن أبي بكر. ثم نزعته عنه. وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية. ليس فيها عمامة ولا قميص. فرفع عبدالله الحلة فقال: أكفن فيها. ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها! فتصدق بها.

[ش (سحول يمانية) هكذا هو في جميع الأصول: سحول. أما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصحى المشهورة. وسحول بضم السين وفتحها، والضم أشهر. والسحول جمع سحل وهو ثوب القطن].

(941) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن إدريس وعبدو وكيع. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن محمد. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد. وليس في حديثهم قصة عبدالله بن أبي بكر.

47 - (941) وحدثني ابن أبي عمر. حدثنا عبدالعزيز عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة؛ أنه قال:

سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت لها: في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: في ثلاثة أثواب سحولية.

3 (14) باب تسجية الميت.

48 - (942) وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرني. وقال الآخران: حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد). حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره؛ أن عائشة أم المؤمنين قالت:

سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة.

[ش (سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة) معناه غطى جميع بدنه. وحبرة ضرب من برود اليمين].

(942) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. قال: أخبرنا معمر. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري، بهذا الإسناد، سواء.

(15) باب في تحسين كفن الميت.

49 - (943) حدثنا هارون بن عبدالله وحجاج بن الشاعر. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً. فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل. وقبر ليلاً. فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه".

[ش (في كفن غير طائل) أي حقير، غير كامل الستر. (وقبر ليلاً) أي دفن].

3 (16) باب الإسراع بالجنائز.

50 - (944) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعاً عن ابن عيينة. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"أسرعوا بالجنائز. فإن تك سالحة فخير. (لعله قال) تقدمونها عليه. وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم".

(944) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعاً عن عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا روح بن عباد. حدثنا محمد بن أبي حفصة. كلاهما عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. غير أن في حديث معمر قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث.

51 - (944) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهارون بن سعيد الأيلي (قال هارون: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب). أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب. قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"أسرعوا بالجنائز. فإن كانت سالحة قربتموها إلى الخير. وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم".

3 (17) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها.

52 - (945) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهارون بن سعيد الأيلي (واللفظ لهارون وحرملة) (قال هارون: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب). أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: حدثني عبدالرحمن بن هرمز الأعرج؛ أنا أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من شهد الجنائز حتى يصل على فلها قيراط. ومن شهدا حتى تدفن فلها قيراطان" قيل: وما القيراطان؟ قال "مثل الجبلين العظيمين".

انتهى حديث أبي الطاهر. وزاد الأخران: قال ابن شهاب: قال سالم بن عبدالله بن عمر: وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف. فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيعنا قراريط كثيرة.

(945) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى. ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق. كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله: الجبلين العظيمين. ولم يذكر ما بعده. وفي حديث عبدالأعلى: حتى يفرغ منها. وفي حديث عبدالرزاق: حتى توضع في اللحد.

(945) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب؛ أنه قال: حدثني رجال عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث معمر. وقال: "ومن اتبعها حتى تدفن".

53 - (945) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثني سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط. فإن تبعها فله قيراطان". قيل: وما القيراطان؟ قال: "أصغرهما مثل أحد".

55 - (945) حدثني شيبان بن فروخ. حدثنا جرير (يعني ابن حازم). حدثنا نافع قال: قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: يا أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"من تبع جنازة فله قيراط من الأجر" فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة. فبعثت إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة. فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

56 - (945) وحدثني محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا عبدالله بن يزيد. حدثني حيوة. حدثني أبو صخر عن يزيد بن عبدالله بن قسيط؛ أنه حدثه؛ أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه؛

أنه كان قاعدا عند عبدالله بن عمر. إذ طلع خياب صاحب المقصورة. فقال: يا عبدالله بن عمر! ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها. ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر. كل قيراط مثل أحد. ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد"؟ فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة. ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت. وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقبلها في يده. حتى رجع إليه الرسول. فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة. فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض. ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

[ش (وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد وقال في آخره: فضرب ابن عمر بالحصى) هكذا ضبطناه: الأول حصباء، والثاني بالحصى جمع حصاة. وهكذا هو في معظم الأصول. والحصباء هو الحصى].

57 - (946) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى. (يعني ابن سعيد). حدثنا شعبة. حدثني قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من صلى على جنازة فله قيراط. فإن شهد دفنها فله قيراطان. القيراط مثل أحد".

(946) وحدثني ابن بشار. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي. قال: وحدثنا ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عفان. حدثنا أبان. كلهم عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله. وفي حديث سعيد وهشام:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط؟ فقال: "مثل أحد".

3 (18) باب من صلى عليه مائة شفعا فيه.

58 - (947) حدثنا الحسن بن عيسى. حدثنا ابن المبارك. أخبرنا سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة. كلهم يشفعون له. إلا شفعا فيه".

قال: فحدثت به شعيب بن الحباب. فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش (فحدثت به شعيب) القائل: فحدثت به الخ هو سلام بن أبي المطيع، الراوي أولا عن أيوب. هكذا بينه النسائي في روايته].

3 (19) باب من صلى عليه أربعون شفعا فيه.

59 - (948) حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي والوليد بن شجاع السكوني (قال الوليد: حدثني. قال الأخران: حدثنا ابن وهب). أخبرني أبو صخر عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن كريب مولى

ابن عباس، عن عبدالله بن عباس؛

أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان. فقال: يا كريب ! انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له. فأخبرته. فقال: تقول هم أربعون ؟ قال: نعم. قال: أخرجوه. فإني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه". وفي رواية ابن معروف: عن شريك ابن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس. [ش (بقديد أو بعسفان) شك من الراوي. وقديد وعسفان موضعان بين الحرمين].

3 (20) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى.
60 - (949) وحدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي. كلهم عن ابن عليّة (واللفظ ليحيى) قال: حدثنا ابن عليّة. أخبرنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك. قال: مر بجنازة فأتى عليها خيراً. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم "وجبت وجبت وجبت". ومر بجنازة فأتى عليها شراً. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم "وجبت وجبت وجبت". قال عمر: فدى لك أبي وأمي ! مر بجنازة فأتى عليها خيراً فقلت: وجبت وجبت وجبت. ومر بجنازة فأتى عليها شراً فقلت: وجبت وجبت وجبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة. ومن أثنتم عليه شراً وجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض. أنتم شهداء الله في الأرض. أنتم شهداء الله في الأرض." [ش (فأتى عليها خيراً، فأتى عليها شراً) هكذا هو في بعض الأصول: خيراً وشراً بالنصب. وهو منصوب بإسقاط الجار. أي فأتى بخير وبشر. وفي بعضها مرفوع. ومعنى الإثناء هو الوصف، يستعمل في الخير والشر. والاسم التثنية. قال في المصباح: يقال: أثنت عليه خيراً وبخيراً، وأثنت عليه شراً وبشراً. لأنه بمعنى وصفته].

(949) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثني يحيى بن يحيى. أخبرنا جعفر بن سليمان. كلاهما عن ثابت، عن أنس. قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة. فذكر بمعنى حديث عبدالعزيز عن أنس. غير أن حديث عبدالعزيز أتم.

3 (21) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه.
61 - (950) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي ؛ أنه كان يحدث ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة. فقال "مستريح ومستراح منه". قالوا: يا رسول الله ! ما المستريح والمستراح منه فقال: "العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا. والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب". (950) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. جميعاً عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عمرو، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث يحيى ابن سعيد: "يستريح من أذى الدنيا ونصبها إلى رحمة الله".

3 (22) باب في التكبير على الجنازة.
62 - (951) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه. فخرج بهم إلى المصلى. وكبر أربع تكبيرات. [ش (نعى للناس النجاشي) أي أخبرهم بموته. يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا، إذا أذاع موته وأخبر به. والنجاشي لقب ملك الحبشة. قال ابن الأثير: الياء مشددة، وقيل: الصواب تخفيفها].
63 - (951) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن ؛ أنهما حدثاه عن أبي هريرة ؛ أنه قال: نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة. في اليوم الذي مات فيه. فقال "استغفروا لأخيكم".

قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب ؛ أن أبا هريرة حدثه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى. فصلى. فكبر عليه أربع تكبيرات.
(951) وحدثني عمرو الناقد وحس الحلواني وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد). حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. كرواية عقيل، بالإسنادين جميعاً.
64 - (952) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان. قال: حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحاب النجاشي. فكبر عليه أربعاً.

65 - (952) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"مات اليوم عبد الله صالح. أصحمة" فقام فأما وصل على عليه.

66 - (952) حدثنا محمد بن عبيد الغيري. حدثنا حماد عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله. ح وحدثنا يحيى بن أيوب (واللفظ له). حدثنا ابن عليه. حدثنا أيوب عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن أخاكم قد مات. فقوموا فصلوا عليه". قال: فقمنا فصفنا صفين.

67 - (953) وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا اسماعيل. ح وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن أخاكم قد مات. فقوموا فصلوا عليه". يعني النجاشي. وفي رواية زهير "إن أخاكم".

3 (23) باب الصلاة على القبر.

68 - (954) حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبدالله بن نمير. قالوا: حدثنا عبدالله بن إدريس عن الشيباني، عن الشعبي ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن. فكبر عليه أربعاً.

قال الشيباني: فقلت للشعبي: من حدثك بهذا ؟ قال: الثقة، عبدالله بن عباس. هذا لفظ حديث حسن. وفي رواية ابن نمير قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب. فصلى عليه. وصفوا خلفه. وكبر أربعاً. قلت لعامر: من حدثك ؟ قال: الثقة، من شهدته، ابن عباس.

[ش (إلى قبر رطب) أي جديد وترايه رطب بعد، لم تطل مدته فبيس. (الثقة) أي الموثوق به. وهو فاعل فعل مقدر دل عليه السؤال. أي حدثني الثقة. وما بعده بدل وعطف بيان].

(954) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. ح وحدثنا حسن بن الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا عبدالواحد بن زياد. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا وكيع. حدثنا سفيان. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. كل هؤلاء عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. وليس في حديث أحد منهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعاً.

69 - (954) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبدالله. جميعاً عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد. ح وحدثني أبو غسان محمد بن عمرو الرازي. حدثنا يحيى بن الضريس. حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين. كلاهما عن الشعبي، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في صلاته على القبر. نحو حديث الشيباني. ليس في حديثهم: وكبر أربعاً.

70 - (955) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعة السامي. حدثنا غندر. حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر.

71 - (956) وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري (واللفظ لأبي كامل) قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ؛

أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شاباً) ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات. قال

" أفلا كنتم أذنتموني". قال: فكانهم صغروا أمرها (أو أمره). فقال : "دلوني على قبرها" فدلوه. فصلى عليها. ثم قال "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها. وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم".

[ش (تقم المسجد) أي تكنسه. والقمامة الكناسة. والمقمة المكنسة. (أذنتموني) أي أعلمتموني].

72 - (957) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة (وقال أبو بكر: عن شعبة) عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى. قال:

كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً. وإنه كبر على جنازة خمساً. فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.

3 (24) باب القيام للجنازة.

73 - (958) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير. قالوا حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة. قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع".

[ش (تخلفكم) أي تصيرون وراءها، غائبين عنها. (أو توضع) أي عن أعناق الرجال، أو توضع في القبر].

74 - (958) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث. ح وحدثني حرملة. أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس. جميعا عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وفي حديث يونس ؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال:

"إذا رأى أحدكم الجنابة، فإن لم يكن ماشيا معها، فليقم حتى تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه".

75 - (958) وحدثني أبو كامل. حدثنا حماد. ح وحدثني يعقوب بن إبراهيم. حدثنا إسماعيل. جميعا عن أيوب. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. كلهم عن نافع، بهذا الإسناد، نحو حديث الليث بن سعد. غير أن حديث ابن جريج: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"إذا رأى أحدكم الجنابة فليقم حين يراها، حتى تخلفه إذا كان غير متبعها".

76 - (959) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"إذا اتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع".

77 - (959) وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن عليّة) عن هشام الدستوائي. ح وحدثنا محمد ابن المثنى (واللفظ له) حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا رأيتم الجنابة فقوموا. فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع".

78 - (960) وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن عليّة) عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر بن عبدالله ؛ قال: مرت جنازة. فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقمنا معه. فقلنا: يا رسول الله ! إنها يهودية. فقال:

"إن الموت فزع. فإذا رأيتم الجنابة فقوموا".

[ش (فزع) مصدر وصف به للمبالغة، أو تقديره: ذو فزع. أي خوف وهول].

79 - (960) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابرا يقول:

قام النبي صلى الله عليه وسلم، لجنازة، مرت به، حتى توارت.

80 - (960) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج. قال: أخبرني أبو الزبير أيضا ؛ أنه سمع جابرا يقول: قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لجنازة يهودي، حتى توارت.

81 - (960) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى ؛

أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالفادسية. فمرت بهما جنازة. فقاما. فقيل لهما: إنها من أهل الأرض. فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام. فقيل: إنه يهودي. فقال "أليست نفسا".

[ش (من أهل الأرض) معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض. وقال القاضي عياض: أي من أهل الذمة المقربين بأرضهم على أداء الجزية].

(960) وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد. وفيه: فقالا: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرت علينا جنازة.

3 (25) باب نسخ القيام للجنازة.

82 - (962) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر (واللفظ له) حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ؛ أنه قال:

رأني نافع بن جبير، ونحن في جنازة، قائما. وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة. فقال لي: ما يقيمك ؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة. لما يحدث أبو سعيد الخدري. فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب ؛ أنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قعد.

83 - (962) وحدثني محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير. جميعا عن الثقفى. قال ابن المثنى: حدثنا عبدالوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد. قال: أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري ؛ أن نافع بن جبير أخبره ؛ أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره ؛ أنه سمع علي بن أبي طالب يقول، في شأن الجنازة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد.

وإنما حدث بذلك لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام، حتى وضعت الجنازة.

(962) وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

84 - (962) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر. قال: سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي ؛ قال:

رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام، فقمنا. وقعد، فقعدنا. يعني في الجنازة.
(962) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن شعبة، بهذا الإسناد.

(26) باب الدعاء للميت في الصلاة.

85 - (963) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير. سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول:
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة. فحفظت من دعائه وهو يقول "اللهم! اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. وأكرم نزله. ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله دارا خيرا من داره. وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته. وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر (أو من عذاب النار)". قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.
[ش (وعافه) أمر من المعافاة. أي خلصه من المكاره. (وأكرم نزله) النزول، بضم الزاي وإسكانها، ما يعد للنازل من الزاد. أي أحسن نصيبه من الجنة. قال تعالى: { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا}. (ووسع مدخله) أي قبره].

(963) قال: وحدثني عبدالرحمن بن جبير. حدثه عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو هذا الحديث أيضا.
[ش (وحدثني عبدالرحمن بن جبير) القائل: وحدثني، هو معاوية بن صالح، الراوي في الإسناد الأول عن حبيب].

م (963) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا معاوية بن صالح، بالإسنادين جميعا، بنحو حديث ابن وهب.

86 - (963) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبي حمزة الحمصي. ح وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي (واللفظ لأبي الطاهر) قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي؛ قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (وصلى على جنازة) يقول "اللهم! اغفر له وارحمه. واعف عنه وعافه. وأكرم نزله. ووسع مدخله. واغسله بماء وثلج وبرد. ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله دارا خيرا من داره. وأهلا خيرا من أهله. وزوجا خيرا من زوجته. وقه فتنة القبر وعذاب النار".
قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت. لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت.

3 (27) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.

87 - (964) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا عبدالوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان؛ قال: حدثني عبدالله بن بريدة عن سمرة بن جندب؛ قال:
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم. وصلى على أم كعب. ماتت وهي نفساء. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها.

[ش (وسطها) أي حذاء وسطها. قال النووي: السنة أن يقف الإمام عند عجيذة الميتة].
(964) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن المبارك ويزيد بن هارون. ح وحدثني علي بن حجر. أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى. كلهم عن حسين، بهذا الإسناد. ولم يذكر: أم كعب.

88 - (964) وحدثنا عقبة بن المثنى وعقبة بن مكرم العمي. قالوا: حدثنا بن أبي عدي عن حسين، عن عبدالله بن بريدة؛ قال: قال سمرة بن جندب:

لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما. فكنت أحفظ عنه. فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالا هم أسن مني. وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاستها. فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها. وفي رواية ابن المثنى قال: حدثني عبدالله بن بريدة قال: فقام عليها للصلاة وسطها.

3 (28) باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف.

89 - (965) وحدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ ليحيى) (قال أبو بكر: حدثنا. وقال يحيى: أخبرنا وكيع) عن مالك بن مغول، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة. قال:
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري. فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح. ونحن نمشي حوله.

[ش (بفرس معروري) معناه بفرس عري. قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عريا، فهو معروري. قالوا ولم يأتي أفعولي معدي إلا قولهم: اعروريت الفرس، واحلويت الشيء].
(965) وحدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثني) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ قال:
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح. ثم أتى بفرس عري. فعقله رجل فركبه. فجعل يتوقص به. ونحن نتبعه. نسعى خلفه. قال فقال رجل من القوم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كم من عذق معلق (أو مدلى) في الجنة لابن الدحداح!" أو قال شعبة "لأبي الدحداح!".
[ش (بفرس عري) أي لا سرج عليه ولا جل. (فعقله جل) معناه أمسكه له وحبسه. (يتوقص) أي يتوثب. (عذق) العذق، هنا، بكسر العين المهملة، وهو الغصن من النخلة. وأما العذق، بفتحها، فهو النخلة بكاملها. وليس مرادا هنا. وقال في النهاية: العذق بكس العين، العرجون بما فيه من الشماريخ].

3 (29) باب في اللحد ونصب اللبن على الميت.

90 - (966) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن جعفر المسوري عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص؛
أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحدا. وانصبوا علي اللبن نصبا. كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم.
[ش (هلك فيه) أي مات في ذلك المرض. وذلك الموت بلفظ الهلاك في لغة العرب، غير مقصور في موضع الدم، كما يشهد له الكتاب العزيز. (الحدوا لي لحدا) بوصل الهمزة وفتح الحاء. ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء. يقال: لحد يلحد كذهب يذهب. وألحد يلحد، إذا حفر اللحد. واللحد، هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر. (اللبن) هي ما يضرب من الطين مربعا للبناء، واحدها لبنة ككلمة].

3 (30) باب جعل القطيفة في القبر.

91 - (967) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا وكيع. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر ووكيعة. جميعا عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثني (واللفظ له) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا شعبة. حدثنا أبو جمره عن ابن عباس؛ قال:
جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء. (قال مسلم) أبو جمره اسمه نصر بن عمران. وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد. ماتا بسرخس.
[ش (قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألفاظ شقران، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والقطيفة: كساء له حمل. (وأبو التياح) لا ذكر لأبي التياح هنا. وإنما ذكره مسلم مع أبي جمره، لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء. فإنهما جميعا ضبيعان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة 128. (سرخس) مدينة معروفة بخراسان].

3 باب الأمر بتسوية القبر.

92 - (968) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني عمرو بن الحارث (في رواية أبي الطاهر) أن أبا علي الهمداني حدثه. (وفي رواية هارون)؛ أن ثمامة بن شفي حدثه. قال:
كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم. برودس. فتوفي صاحب لنا. فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي. ثم قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها.
[ش (برودس) هكذا ضبطنا في صحيح مسلم. وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين. وهي جزيرة بأرض الروم. (يأمر بتسويتها. وفي الرواية الأخرى: ولا قبرا مشرفا إلا سويته) قال النووي. فيه أن السنة إن القبر لا يرفع عن الأرض رفعا كثيرا، ولا يسنم. بل يرفع نحو شبر ويسطح].
93 - (969) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا وكيع) عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي. قال:
قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته. ولا قبرا مشرفا إلا سويته.
(969) وحدثني أبو بكر بن خالد الباهلي. حدثنا يحيى (وهو القطان) حدثنا سفيان. حدثني حبيب، بهذا الإسناد. وقال: ولا صورة إلا طمستها.
[ش (ولا صورة إلا طمستها) قال النووي. فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح].

3 (32) باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

94 - (970) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ؛ قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر. وأن يقعد عليه. وأن يبنى عليه. (970) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. جميعا عن ابن جريج. قال: أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

95 - (970) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا اسماعيل بن علية عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر ؛ قال: نهى عن تقصيص القبور.

[ش (تقصيص القبور) التقصيص هو التجصيص].

3 (33) النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

96 - (971) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر".

(971) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي). ح وحدثنيه عمرو الناقد. حدثنا أبو أحمد الزبيري. حدثنا سفيان. كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد، نحوه.

97 - (972) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر، عن بسر بن عبيدالله، عن وائلة، عن أبي مرثد الغنوي ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها".

98 - (972) وحدثنا حسن بن الربيع الجلي. حدثنا ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد، عن بسر بن عبيدالله، عن أبي إدريس الخولاني، عن وائلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي ؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تصلوا إلى القبور. ولا تجلسوا عليها".

3 (34) باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

99 - (973) وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ لإسحاق) (قال علي: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد) عن عبدالواحد بن حمزة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير؛

أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد. فتصلي عليه. فأنكر الناس ذلك عليها. فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

100 - (973) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا موسى بن عقبة عن عبدالواحد، عن عباد بن عبدالله بن الزبير. يحدث عن عائشة؛

أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص، أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمرروا بجنازته في المسجد. فيصلين عليه. ففعلوا فوقه به على حجرهن يصلين عليه. أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد. فبلغهن أن الناس عابوا ذلك. وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة. فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ! عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد.

[ش (المقاعد) أي كان منهيًا إلى موضع يسمى مقاعد، بقرب المسجد الشريف. اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء].

101 - (973) وحدثني هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قالوا: حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ؛ أن عائشة، لما توفي سعد بن أبي وقاص، قالت:

دخلوا به المسجد حتى أصلي عليه. فأنكر ذلك عليها. فقالت: والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه. (قال مسلم): سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء. أمه بيضاء.

3 (35) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

102 - (974) حدثنا يحيى بن يحيى التيمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا اسماعيل بن جعفر) عن شريك (وهو ابن أبي نمر) عن عطاء بن يسار، عن عائشة ؛ أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلما كان ليبتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يخرج من آخر الليل إلى البقيع. فيقول "السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وأناكم ما توعدون غدا. مؤجلون. وإناء، إن شاء الله، بكم لاحقون. اللهم ! اغفر لأهل بقيع الغرقد" (ولم يبق قتيبة قوله "وأناكم").

[ش] (البقيع) مدفون أهل المدينة. (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء، أي يا أهل دار، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. وقيل: منصوب على الاختصاص. قال الخطابي: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر. قال: وهو صحيح. فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول. (بقيع الغرقد) البقيع مدفون أهل المدينة. سمي بقية الغرقد، لغرقه كان فيه. وهوما عظم من الموسج. وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت].

103 - (974) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرنا ابن جريج عن عبدالله بن كثير بن المطلب؛ أنه سمع محمد بن قيس يقول:

سمعت عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني! قلنا: بلى. ح وحدثني من سمع حجاجا الأعور (واللفظ له) قال: حدثنا حجاج بن محمد. حدثنا ابن جريج. أخبرني عبدالله (رجل من قرين) عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب؛ أنه قال يوما: ألا أحدثكم عني وعن أمي! قال، فظننا أنه يريد أمه التي ولدتها. قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم! قلنا: بلى. قال: قالت: لما كانت ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع. فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب فخرج. ثم أجافه رويدا. فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتفتحت إزاري. ثم انطلقت على إثره. حتى جاء البقيع فقام. فأطال القيام. ثم رفع يديه ثلاث مرات. ثم انحرف فانحرفت. فأسرع فأسرعت. فهرول فهرولت. فأحضر فأحضرت. فسبقته فدخلت. فليس إلا أن اضطجعت فدخل. فقال "ما لك؟ يا عائش! حشيا رابية!" قالت: قلت: لا شيء. قال "لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير" قالت: قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! فأخبرته. قال "فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟" قلت: نعم. فلهديني في صدري لهدية أوجعتني. ثم قال "أظننت أن بحيف الله عليك ورسوله؟" قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله. نعم. قال "فإن جبريل أتاني حين رأيت. فناداني. فأخفاه منك. فأجبتة. فأخفيتته منك. ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك. وظننت أن قد رقدت. فكرهت أن أوظئك. وخشيت أن تستوحشي. فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم". قالت: قلت: كيف أقول لهم؟ يا رسول الله! قال "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين. وإنا، إن شاء الله، بكم للاحقون".

[ش] (الإريثما) معناه إلا قدر ما. (أخذ رداءه رويدا) أي قليلا لطيفا لئلا ينبهها. (ثم أجافه) أي أغلقه. وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما لحقتها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل. (فجعلت درعي في رأسي) درع المرأة قميصها. (واختمرت) أي ألقيت على رأسي الخمار، وهو ما تستر به المرأة رأسها. (وتفتحت إزاري) هكذا هو في الأصول: إزاري، بغير باء في أوله. وكأنه بمعنى لبست إزاري، فلماذا عدى بنفسه. (فأحضر فأحضرت) الإحضار العدو. أي فعدا فعدوت، فهو فوق الهرولة. (ما لك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها. وهما وجهان جاريان في كل المرخمت. وحشيا معناه قد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحدث في كلامه، من ارتفاع النفس وتواتره. يقال: امرأة حشياء وحشية. ورجل حشيان وحشش. قيل: أصله من أصاب الربو حشاه. رابية أي مرتفعة البطن. (فأنت السواد) أي الشخص. (فلهديني) قال أهل اللغة: لهده ولهده، بتخفيف الهاء، وتشديدها، أي دفعه].

104 - (975) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر. فكان قائلهم يقول (في رواية أبي بكر): السلام على أهل الديار. (وفي رواية زهير): السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين. وإنا، إن شاء الله، للاحقون. أسأل الله لنا ولكم العافية.

3 (36) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

105 - (976) حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد (واللفظ ليحيى) قالوا: حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد (يعني ابن كيسان) عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي. واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي".

108 - (976) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال:

زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه. فبكى وأبكى من حوله. فقال: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي. واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي. فزوروا القبور. فإنها تذكركم الموت".

106 - (977) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير، ومحمد بن المثنى (واللفظ لأبي بكر وابن نمير). قالوا: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان (وهو ضرار بن مرة) عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرا".

قال ابن نمير في روايته: عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه.

[ش (وكنتم نهيتكم عن النبيذ) يعني إلقاء التمر ونحوه في ماء الظروف. إلا في سقاء. أي إلا في قربة. إنما استثنائها لأن السقاء يبرد الماء، فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف].

(977) وحدثني يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن زبيد اليامي، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، أراه عن أبيه (الشك من أبي خيثمة) عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا ابن أبي عمير ومحمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعا عن عبدالرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني ؛ قال: حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. كلهم بمعنى حديث أبي سنان.

3 (37) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

107 - (978) حدثنا عون بن سلام الكوفي. أخبرنا زهير عن سماك، عن جابر بن سمرة ؛ قال:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص. فلم يصل عليه.

[ش (بمشاقص) المشاقص سهام عراض، واحدها مشقص].

11- كتاب الزكاة

[ش (الزكاة) هي في اللغة النماء والتطهير. فالمال ينمو بها من حيث لا يري. وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب. وقيل: لينمو أجرها عند الله تعالى. وسميت في الشرع زكاة، لوجود المعنى اللغوي فيها. وقيل: لأنها تزكي صاحبها ونشهد بصحة إيمانه].

1 - (979) وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة. قال: سألت عمرو بن يحيى بن عمار. فأخبرني عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمس أواق صدقة "

[ش (أوسق) الأوسق جمع وسق. وفيه لغتان: فتح الواو، وهو المشهور، وكسرها. وأصلها في اللغة الحمل. والمراد بالوسق ستون صاعا. كل صاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي. وفي رطل بغداد أقوال: أشهرها إنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. وقيل: مائة وثمانية وعشرون، بلا أسباع. وقيل: مائة وثلاثون. فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي. وأصح الأقوال إن هذا التقدير بالأرطال تقريب. (ولا فيما دون خمس ذود) الرواية المشهورة خمس ذود. بإضافة ذود إلى خمس. وروى بتنوين خمس. ويكون ذود بدلا منه قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه. إنما يقال في الواحد: بعير. وكذلك النفر والرهن والقوم والنساء. وأشبه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها. قالوا وقوله: خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة. قال سيبويه: تقول ثلاث ذود. لأن الذود مؤنث، وليس باسم كسر عليه مذكوره. قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس. (ولا فيما دون خمس أواق صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى: أواق، بالياء. وفي باقي الروايات بعدها: أواق، بحذف الياء. وكلاهما صحيح قال أهل اللغة: الأوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، وجمعها أواق بتشديد الياء وتخفيفها، وأواق بحذفها. وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما. وهي أوقية الحجاز. قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها. ويقع بها البياعات والأنكحة. كما ثبت بالأحاديث الصحيحة].

2 - (979) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث. ح وحدثني عمرو الناقد. حدثنا عبدالله بن إدريس. كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد، مثله.

(979) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن يحيى بن عمار عن أبيه، يحيى بن عمار ؛ قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه. ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة.

3 - (979) وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) حدثنا عمار بن غزية عن يحيى بن عمار ؛ قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة".

4 - (979) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزههير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر ولا حب صدقة "

[ش (ولا فيما دون خمسة أو ساق) هكذا هو في الأصول: خمسة أو ساق. وهو صحيح. جمع وسق، بكسر الواو، كحمل وأعمال].

5 - (979) وحدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" ليس في حب ولا تمر صدقة. حتى يبلغ خمسة أوسق. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمس أواق صدقة "

(979) وحدثني عبد بن حميد. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد، مثل حديث ابن مهدي.

(979) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا الثوري ومعمر عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد، مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم. غير أنه قال: (بدل التمر) ثمر.

6 - (980) حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عياض بن عبدالله عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة."

[ش (من الورق) قال أهل اللغة، يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها. والمراد به، هنا، الفضة كلها. مضروبها وغيره. واختلف أهل اللغة في أصله. فقيل: يطلق، في الأصل، على جميع الفضة. وقيل: هو حقيقة للمضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازا].

3 (1) باب ما فيه العشر أو نصف العشر

7 - (981) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح، وهارون بن سعيد الأيلي، وعمرو بن سواد والوليد ابن شجاع. كلهم عن ابن وهب. قال أبو الطاهر: أخبرنا عبدالله ابن وهب عن عمرو بن الحارث ؛ أن أبا الزبير حدثه ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يذكر ؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"فيما سقت الأنهار والغيم العشور. وفيما سقى بالسانية نصف العشر."

[ش (فيما سقت الأنهار والغيم العشور) ضبطناه العشور، بضم العين، جمع عشر. والغيم هو المطر. (وفيما سقى بالسانية) هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر. ويقال له: الناضح. يقال منه: سنا يسنو سنوا، إذا استقى به].

3 (2) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

8 - (982) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة "

9 - (982) وحدثني عمرو الناقد وزههير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول، عن سليمان ابن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، (قال عمرو): عن النبي صلى الله عليه وسلم. (وقال زهير: يبلغ به):

"ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"

[ش (يبلغ به) يعني يرفعه إليه صلى الله عليه وسلم].

(982) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سليمان بن بلال. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا حماد بن زيد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حاتم بن إسماعيل. كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

10 - (982) وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني مخزومة عن أبيه، عن عراك بن مالك. قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر"

[ش (إلا صدقة الفطر) بالرفع على البدلية، وبالنصب على الاستثنائية].

3 (3) باب في تقديم الزكاة ومنعها.

11 - (983) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا علي بن حفص. حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا. قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس فهي علي. ومثلها معها". ثم قال: "يا عمر ! أما شعرت أن عم الرجل صنوا أبيه ؟".

[ش (منع ابن جميل) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها. (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله) يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة إلا كفران هذه النعمة وهي أنه كان فقيرا فأغناه الله. (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا الخ) قال أهل اللغة: الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها. والواحد عتاد. ويجمع أعتاد وأعتدة. وقيل: إن أعتاد جمع عتد. أما عتاد فجمعه أعتدة. ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده. ظنا منهم أنها للتجارة. وأن الزكاة فيها واجبة. فقال لهم: لا زكاة لكم علي. فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن خالدا منع الزكاة. فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله، قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها. (قد احتبس) يقال: حبسه واحتبسه إذا وقفه. ويقال للوقف: حبيس. (وأما العباس فهي علي ومثلها معها) معناه أنني تسلفت منه زكاة عامين. (أما شعرت أن عم الرجل صنوا أبيه) أي مثله ونظيره. يعني أنهما من أصل واحد. يقال لنختين طلعتا من عرق واحد: صنوان. ولأحدهما: صنو. ويكون جمعه على صورة مثناه المرفوع. ويتميزان بالإعراب].

3 (4) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

12 - (984) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال:

قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس. صاعا من تمر. أو صاعا من شعير. على كل حر أو عبد. ذكر أو أنثى. من المسلمين.

13 - (984) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) قال: حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر ؛ قال:

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر. أو صاعا من شعير. على كل عبد أو حر. صغير أو كبير.

14 - (984) وحدثني يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زيع عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ؛ قال: فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد، والذكر والأنثى، صاعا من تمر ؛ أو صاعا من شعير. قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر.

15 - (984) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن نافع ؛ أن عبدالله بن عمر قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر. صاع من تمر أو صاع من شعير. قال ابن عمر: فجعل الناس عدله مدين من حنطة.

[ش (عدله) أي مثله ونظيره. قال في المصباح: وعدل الشيء، بالكسر، مثله من جنسه أو مقداره. وعدله، بالفتح، ما يقوم مقامه من غير جنسه].

16 - (984) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك عن نافع، عن عبدالله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين، حر أو عبد. أو رجل أو امرأة. صغير أو كبير. صاعا من تمر أو صاعا من شعير.

17 - (985) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح ؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب.

[ش (أقط) الأقط هو الكشك. وهو اللين المتحجر مثل الجبن].

18 - (985) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا داود (يعني ابن قيس) عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال:

كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، زكاة الفطر عن كل صغير وكبير. حر أو مملوك. صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب. فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا، أو معتمرا. فكلم الناس على المنبر. فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر. فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه، كما كنت أخرجه أبدا، ما عشت.

[ش (أن مدين من سمراء الشام) المدان تثنية مد، وهو ربع الصاع. فالمدان نصفه. والمراد بالسمراء الحنطة. أي أن نصف الصاع منها يعدل صاعا من تمر. أي يساويه في الأجزاء].

19 - (985) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن أمية. قال: أخبرني عياض بن عبدالله بن سعد ابن أبي سرح؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، عن كل صغير وكبير. حر ومملوك. من ثلاثة أصناف: صاعا من تمر. صاعا من أقط. صاعا من شعير. فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية. فرأى أن مدين من ير تعدل صاعا من تمر. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك.

20 - (985) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن عياض ابن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: الأقط، والتمر، والشعير.

21 - (985) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري؛ أن معاوية، لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر، أنكروا ذلك أبو سعيد. وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط.

3 (5) باب إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

22 - (986) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر، أن تؤدى، قبل خروج الناس إلى الصلاة.

23 - (986) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى، قبل خروج الناس إلى الصلاة.

3 (6) باب إثم مانع الزكاة

24 - (987) وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا حفص (يعني ابن ميسرة الصنعاني) عن زيد بن أسلم؛ أن أبا صالح ذكوان أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم. فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت أعيدت له. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله. إما إلى الجنة وإما إلى النار." قيل: يا رسول الله! فالإبل؟ قال: "ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها. ومن حقها حلبها يوم وردها. إلا إذا كان يوم القيامة. بطح لها بقاع قرقر. أو فر ما كانت. لا يفقد منها فصيلا واحدا. تطؤه بأخفافا وتعضه بأفواهها. كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخراها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار." قيل يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال: "ولا صاحب بقر ولا غنم يؤدي منها حقها. إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر. لا يفقد منها شيئا. ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها. كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخراها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار." قيل يا رسول الله! فالخيل؟ قال: "الخيول ثلاثة: هي لرجل وزر. وهي لرجل ستر. وأما التي هي له ستر. فرجل ربطها في سبيل الله. ثم لم ينسئ حق الله في ظهورها ولا رقابها. فهي له ستر. وأما التي هي له أجر. فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام. في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء. إلا كتب له، عدد ما أكلت، حسنات، وكتب له، عدد أرواثها وأبوالها، حسنات. ولا تقطع طولها فاستنتت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له، عدد آثارها وأرواثها، حسنات. ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها، إلا كتب الله له، عدد ما شربت، حسنات." قيل: يا رسول الله! فالحمر؟ قال: "ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره }".

[ش (لا يؤدي منها حقها) قد جاء الحديث على وفق التنزيل: والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. الآية. فاكتفى ببيان صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب. لأن الفضة، مع كونها أقرب مرجع للضمير أكثر تداولاً في المعاملات من الذهب. ولذا اكتفى بها. (صفحت له صفائح) الصفائح جمع صفيحة. وهي العريضة من الحديد وغيره. أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح. (من نار) يعني كأنها نار. لا أنها نار. (كلما بردت) هكذا هو في بعض النسخ: بردت، بالياء. وفي بعضها: ردت. وذكر القاضي الروابطين. وقال: الأولى هي الصواب. قال: والثانية رواية الجمهور. (فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها. وبردع لام سبيله، ونصبها. ويكون يرى، بالضم، من الإراءة. وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ،

مقهور لا يقدر أن يذهب حتى يعين له أحد السبيلين. (حلبها) هو بفتح اللام، على اللغة المشهورة. وحكى إسكانها، وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس. (بطح لها بقاع قرقر) بطح، قال جماعة: معناه ألقي على وجهه. وقال القاضي: ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد. فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره. ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها. والقاع المستوي الواسع من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه. قال الهروي: وجمعه قيعة وقيعان. مثل جار وجيرة وجيران. والقرقر المستوي أيضا، من الأرض، الواسع. (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو في جميع الأصول، في هذا الموضع. قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف. وصوابها ما جاء بعده في الحديث الآخر: كلما رد عليه أولاها. وبهذا ينتظم الكلام. (ليس فيها عقصاء ولا جحاء ولا عضباء) قال أهل اللغة: العقصاء ملتوية القرنين. والجحاء التي لا قرن لها. والعضباء التي انكسر قرنها الداخل. (تطوه بأظلافها) الأظلاف جمع ظلف. وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس. (فأما التي هي له وزر) هكذا هو في أكثر النسخ: التي. ووقع في بعضها: الذي. وهو أوضح وأظهر. (ونواء على أهل الإسلام) أي ماواة ومعادة. (فرجل) أي فخيّل رجل (ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد. وأصله من الرباط. وهو حبس الرجل نفسه في الثغر، وإعداده الأهية لذلك. (في مرج وروضة) قال ابن الأثير: المرج هو الأرض الواسعة، ذات نبات كثير، يمرج فيه الدواب، أي تسرح. والروضة أخص من المرج. (ولا تقطع طولها) أي حبّلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره، لتدور فيه وترعى من جوانبها، ولا تذهب لوجهها. قال النووي: ويقال: طيلها، بالياء. وكذا جاء في الموطأ. (فاستنتت شرفا أو شرفين) معنى استنتت جرت وعدت. والشرف هو العالي من الأرض. وقيل: المراد هنا طلقا أو طلقين. وقال ابن الأثير: الشرف هو الشوط. (فالحمر) جمع حمار. أي فما حكمها. (ما أنزل علي في الحمر الخ) معنى الفاذة القليلة النظير. والجامعة أي العامة، المتناولة لكل خير ومعروف. ومعنى الحديث: لم ينزل علي فيها نص بعينها. لكن نزلت هذه الآية العامة.]

25 - (987) وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي. أخبرنا عبدالله بن وهب. حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، في هذا الإسناد، بمعنى حديث حفص بن ميسرة، إلى آخره. غيره أنه قال: "ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها" ولم يقل "منها حقها" وذكر فيه "لا يفقد منها فصيلا واحدا" وقال: "يكوى بها جنباه وجبهته وظهره".

26 - (987) وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي. حدثنا عبدالعزيز بن المختار. حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم. فيجعل صفائح. فيكوى بها جنباه وجبينه. حتى يحكم الله بين عباده. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. ثم يرى سلبه إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر. كأوفر ما كانت. تستن عليه. كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها. حتى يحكم الله بين عباده. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها. إلا بطح لها بقاع قرقر. كأوفر ما كانت. فنطوه بأظلافها وتنطحه بقرونها. ليس فيها عقصاء ولا جحاء. كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها. حتى يحكم الله بين عباده. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار." قال سهيل: فلا أدري أذكر البقر أم لا. قالوا: فالخيل؟ يا رسول الله! قال:

" الخيل في نواصيها (أو قال) الخيل معقود في نواصيها (قال سهيل: أنا أشك) الخير إلى يوم القيامة. الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر. ولرجل ستر. ولرجل وزر. فأما التي هي له أجر. فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له. فلا تغيب شيئا في بطونها إلا كتب الله له أجرا. ولو رعاها في مرج، ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرا. ولو سقاها من نهر، كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر. (حتى ذكر الأجر في أبوالها وأورائها) ولو استنتت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر. في عسرها ويسرها. وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراما وتجملا. ولا ينسى حق ظهورها و بطونها. في عسرها ويسرها. وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا و بطرا و بذخا و رياء الناس. فذاك الذي هي عليه وزر." قالوا: فالحمر؟ يا رسول الله! قال: "ما أنزل الله علي فيها شيئا إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره }".

[ش (ما من صاحب كنز) قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كان في بطن الأرض أو على ظهرها. زاد صاحب العين وغيره: وكان مخزونا. (الخيال معقود في نواصيها الخير) يعني أن الخير ملازم بها كأنه معقود فيها. (أشرا و بطرا و بذخا) قال أهل اللغة: الأشر هو المرح واللجاج. وأما البطر فالطغيان عند الحق. وأما البذخ فهو بمعنى الأشر والبطر. وقال الراغب: الأشر شدة البطر. والبطر دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة، وقلة القيام بحقها و صرفها إلى غير وجهها. وقال ابن الأثير: البذخ هو الفخر والتناول].

(987) وحدثناه قتيبة بن سعيد . حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن سهيل، بهذا الإسناد، وساق الحديث.

(987) وحدثني محمد بن عبدالله بن بزيع. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح بن القاسم. حدثنا سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد وقال (بدل عقصاء) "عضباء". وقال:

" فيكوى بها جنبه وظهره " ولم يذكر : جبينه

(987) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن بكيرا حدثه عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال:

" إذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في إبله " وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه.

27- (988) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. ح وحدثني محمد بن رافع (واللفظ له) حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله الأنصاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط. وقعد لها بقاع قرقر. تستن عليه بقوائمها وأخفافها. ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت. وقعد لها بقاع قرقر. تنتطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها. ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها. إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت. وقعد لها بقاع قرقر. تنتطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها. ليس فيها جماء ولا منكسر قرننها. ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه. إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع. يتبعه فاتحا فاه. فإذا أتاه فر منه. فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته. فأنا عنه غني. فإذا رأى أن لا بد منه. سلك يده في فيه. فيقضمها قضم الفحل".

قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول. ثم سألتنا جابر بن عبدالله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير. وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله ! ما حق الإبل ؟ قال: "حلبها على الماء. وإعارة دلوها. وإعارة فحلها. ومنيحتها. وحمل عليها في سبيل الله".

[ش (أكثر ما كانت قط) هكذا هو في الأصول بالثاء المثناة. وفي قط لغات حكاهن الجوهري. والفصيحة المشهورة قط. (تستن عليه بقوائمها وأخفافها) أي ترفع يديها وتطرحهما معا على صاحبها. (جماء) هي الشاة التي لاقرن لها. كجلاء. مذكوره أجم. (والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه. وقيل : الشجاع الذي يوثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه. وربما بلغ رأس الفارس. ويكون في الصحارى. (فيناديه) أي ينادي الشجاع صاحب الكنز. (سلك يده) معنى سلك أدخل. (فيقضمها قضم الفحل) يقال: قضمت الدابة شعرها تقضمه، إذا أكلته. (حلبها على الماء) أي يوم ورودها. قال النووي: وفي حلبها في ذلك اليوم رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل. وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا. (ومنيحتها) قال أهل اللغة: المنيحة ضربان: أحدهما أن يعطي الآخر شيئا هبة. وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك. الثاني أن يمنحه ناقه أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا. ثم يرددها. ويقال: منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرهما. قال في النهاية: ويقال: المنحة أيضا، بكسر الميم].

28 - (988) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا عبدالملك عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي حقها. إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر. تطؤه ذات الظلف بظلفها. وتنتطح ذات القرن بقرنها. ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن ". قلنا: يا رسول الله ! وما حقها ؟ قال: "إطراق فحلها. وإعارة دلوها. ومنيحتها. وحلبها. على المائز وحمل عليها في سبيل الله. ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع. يتبع صاحبه حيثما ذهب. وهو يفر منه. ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به. فإذا رأى أنه لا بد منه. أدخل يده في فيه. فجعل يقضمها كما يقضم الفحل" [ش (أقعد) كذا بزيادة الهمة هنا، في النسخ. كلها خطها وطبعها. (إطراق فحلها) أي غعارته للضرب. (السعاة) جمع الساعي، وهم العاملون على الصدقات].

3 (7) باب إرضاء السعاة

[ش (السعاة) جمع الساعي، وهم العاملون على الصدقات].

29- (989) حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا محمد بن أبي إسماعيل. حدثنا عبدالرحمن بن هلال العيس عن جرير بن عبدالله ؛ قال:

جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضوا مصدقكم". قال جرير: ما صدر عنى مصدق، منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض.

[ش (المصدقين) بتخفيف الصاد. وهم السعاة العاملون على الصدقات. (أرضوا مصدقكم) معناه ببذل الواجب وملا طفتهم وترك مشاقهم].

(989) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالرحيم بن سليمان. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا أبو أسامة. كلهم عن محمد بن أبي إسماعيل، بهذا الإسناد، نحوه].

3 (8) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

30- (990) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر. قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة: فلما رأني قال: "هم الأخسرون ورب الكعبة!" قال فجئت حتى جلست. فلم أتقار أن قمت، فقلت: يا رسول الله! فداك أبي وأمي! من هم؟ قال: "هم الأكثرون أموالاً. إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) وقليل ما هم. ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه. تنطحه بقرونها وتطوؤه بأطرافها. كلما نفذت أخراها عادت عليه أولادها. حتى يقضى بين الناس".

[ش (فلم أتقار) أي لم يمكنني القرار والثبات. (فداك أبي وأمي) بفتح الفاء في جميع النسخ. لأنه ماضى خبر بمعنى الدعاء. ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال. أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي. (إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) أي إلا من أشار بيده إلى الجوانب في صرف ماله إلى وجوه الخير. فالقول مجاز عن الفعل. (كلما نفذت) هكذا ضيطناه: نفذت بالبدال المهملة. ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء. وكلاهما صحيح].

(990) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن المعرور، عن أبي ذر: قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة. فذكر نحو حديث وكيع. غير أنه قال: "والذي نفسى بيده! ما على الأرض رجل يموت. فيدع إبلاً أو بقراً أو غنماً، يؤد زكاتها".

31- (991) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" ما يسرنى أن لي أحدا ذهباً. تأتي علي ثلاثة وعندي منه دينار. إلا دينار أرصده لدين علي".

[ش (أرصده) بفتح الهمزة وضم الصاد. أو بضم الهمزة وكسر الصاد أي أعده].

(991) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن محمد بن زياد؛ قال: سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

3 (9) باب الترغيب في الصدقة

32 - (94) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب. كلهم عن أبي معاوية. قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر. قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة، عشاء. ونحن ننظر إلى أحد. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر" قال قلت: لبيك يا رسول الله!

قال: " ما أحب أن أحد ذاك عندي ذهب. أمسي ثلاثة عندي منه دينار. إلا ديناراً أرصده لدين. إلا أن أقول به في عباد الله. هكذا (حنا بين يديه) وهكذا (عن يمينه) وهكذا (عن شماله)" قال: ثم مشينا فقال: "يا أبا ذر! قال قلت: لبيك! يا رسول الله! قال: "إن الأكثرين هم الأقلين يوم القيامة. إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا" مثل ما صنع في المرة الأولى. قال: قال: "يا أبا ذر! كما أنت حتى أتيتك" قال: فانطلق حتى توارت عني. فقال: سمعت لغطاً وسمعت صوتاً. قال فقلت: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له. قال: فهممت أن أتبعه. قال: ثم ذكرت قوله: "لا تبرح حتى أتيتك" قال: فانتظرت. فلما جاء ذكرت له الذي سمعت. قال فقال: "ذاك جبريل. أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قال قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: وإن زنا وإن سرق".

[ش (في حرة المدينة) هي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة. وهي بين حرتين. وتسميان لابنتين. ويوم الحرة وقعة مشهورة في الإسلام. (حنا بين يديه) هو من كلام أبي ذر. ومعناه رمى. وقوله: بين يديه وعن يمينه وعن شماله، من كلامه. (لغطاً) هو بفتح الغين وأسكانها، لغتان أي جلبة وصوتاً غير مفهوم. (عرض له) أي عرض له الجن أو أصابه منهم مس].

33 - (94) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن عبدالعزيز (وهو ابن ربيع) عن زيد بن وهب، عن أبي ذر؛ قال:

خرجت ليلة من الليالي. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده. ليس معه إنسان. قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد. قال: فجعلت أمشي في ظل القمر. فالتفت فرأني. فقال: "من هذا؟" فقلت: أبو ذر. جعلني الله فداك. قال: "يا أبا ذر تعاله". قال: فمشيت معه ساعة. فقال: "إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة. إلا من أعطاه الله خيراً. ففتح فيه يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً".

قال: فمشيت معه ساعة. فقال: "أجلس ههنا" قال: فأجسني في قاع حوله حجارة. فقال لي: "أجلس ههنا حتى أرجع إليك" قال: فانطلق في الحرة حتى لا أراه. فلبثت عني. فأطال الليث. ثم أتني سمعته وهو مقبل وهو يقول: "وإن سرق وإن زنى" قال: فلما جاء لم أصبر فقلت: يا نبي الله! جعلني الله فداك. من تكلم في جانب الحرة؟ ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئاً. قال: "ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة. فقال: أمتك أنه من مات لا

37 - (993) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق بن همام. حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه، أخي وهب بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قال لي: أنفق أنفق عليك". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يمين الله ملأى. لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرايتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض. فإنه لم يغيض ما في يمينه". قال: "وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض. يرفع ويخفض".

[ش (لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين: نصب الليل والنهار ورفعهما. النصب على الظرف، والرفع على أنه فاعل. (وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض) ضبطوه بوجهين: أحدهما الفيض بالفاء والياء والثاني القبض بالقاف والباء. وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة. قال: وهو الأشهر والمعروف. قال ومعنى القبض الموت. وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع. قال وقد يكون بمعنى القبض، بالقاف، أي الموت. ومعنى يخفض ويرفع، قيل: هو عبارة عن تقدير الرزق يقتدره على من يشاء ويوسعه على من يشاء. وقد يكونان عن تصرف المقادير بالخلق، بالعز والذل].

3 (12) باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

38 - (994) حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن حماد بن زياد. قال أبو الربيع: حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل دينار ينفقه الرجل. دينار ينفقه على عياله. ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله. ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله". قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال. ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار. يعفهم، أو ينفقهم الله به، ويغنيهم.

[ش (على عياله) أي من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد. (على دابته) أي التي أعدها للغزو عليها].

39 - (995) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب) قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دينار أنفقته في سبيل الله. ودينار أنفقته في رقية. ودينار تصدقت به على مسكين. ودينار أنفقته على أهلك. أعظمها أجرا للذي أنفقته على أهلك".

[ش (في رقية) أي في فك رقية وإعتاقها].

40 - (996) حدثنا سعيد بن محمد الجرمي. حدثنا عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر الكناني عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة؛ قال: كنا جلوسا مع عبدالله بن عمرو. إذ جاءه قهرمان له، فدخل. فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يحبس، عن يملك، قوته".

[ش (قهرمان) هو الخازن قائم بحوائج الإنسان. وهو بمعنى الوكيل. (قوته) مفعول يحبس].

3 (13) باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابه

41 - (997) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رافع. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألك مال غيره" فقال: لا. فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه. ثم قال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها. فإن فضل شيء فأهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فإني قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا" يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

[ش (عن دبر) أي علق عنقه بموته، فقال: أنت حر يوم أموت].

(997) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي) عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رجلا من الأنصار (يقال له أبو مذكور) أعتق غلاما له عن دبر. يقال له يعقوب. وساق الحديث بمعنى حديث الليث.

3 (14) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين

42 - (998) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا. وكان أحب أمواله إليه بيرحي. وكانت مستقبلة المسجد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: {لأن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [3/ آل عمران/ الآية 92] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

إن الله يقول في كتابه: لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. وإن أحب أموالي إلى ببرحي. وإنها صدقة لله. أرجو برها وذخرها عند الله. فضعها! يا رسول الله، حيث شئت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بخ! ذلك مال رابح. قد سمعت ما قلت فيها. وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين" فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. [ش (ببرحي) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه. قال القاضي رحمه الله: روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء. وفتح الباء والراء. وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد. وهو حائط يسمى بهذا الاسم. ومعنى الحائط، هنا، البستان. وقال في الفائق: إنها فيعلى، من البراح، وهي الأرض المنكشفة الظاهرة. (أرجو برها وذخرها) يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية، بل أطلب مثوبتها الأجلة الأخروية الباقية. (بخ) قال أهل اللغة: بخ، بإسكان الخاء وتثنيها مكسورة. قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتقديره. (مال رابح) ضبطناه هنا بوجهين: بالياء وبالباء. وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالياء الموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما. فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر. ومن رواه رايح، بالمشناة، فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة].

43 - (998) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس. قال: لما نزلت هذه الآية: {لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. قال أبو طلحة:

أرى ربنا يسألنا من أموالنا. فأشهدك، يا رسول الله، أني قد جعلت أرضي، بريحا لله. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجعلها في قرابتك" قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

44 - (999) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن بكير، عن كريب، عن ميمونة بنت الحارث؛ أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:

"لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك".

45 - (1000) حدثنا حسن بن الربيع. حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"تصدقن يا معشر النساء! ولو من حليكن" قالت: فرحمت إلى عبدالله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة. فأتته فأسأله. فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال لي عبدالله: بل انتبيه أنت. قالت: فانطلقت. فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم. حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة. قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما، على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأله. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من هما؟" فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي الزينب؟" قال امرأة عبدالله. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "لهما أجران أجر القرابة أجر الصدقة".

[ش (من حليكن) هو بفتح الحاء وإسكان اللام، مفرد. وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها، واللام مكسورة فيهما، والياء مشددة وهي ما يزين من مصوغ الذهب أو الفضة، أو من الحجارة الثمينة. (خفيف ذات اليد) أي قليل المال (يجزي عني) أي يكفي (حاجتي حاجتها) أي حاجت تلك المرأة عين حاجتي. (حجورهما) الحجور جمع حجر، بالفتح ويكسر، وهو الحصن. يقال: فلان في حجر فلان أي كفه وحمايته].

46 - (1000) حدثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش. حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله. قال: فذكرت لإبراهيم. فحدثني عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله. بمثله. سواء. قال قالت: كنت في المسجد. فرأني النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

"تصدقن. ولو من حليكن". وساق الحديث بنحو حديث أبي الأحوص.

47 - (1001) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله! هل لي أجر في بني أبي سلمة؟ أنفق عليهم. ولست بتاركتهم هكذا وهكذا. إنما هم بني. فقال:

"نعم. لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم".

(1001) وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. جميعا عن هشام بن عروة، في هذا الإسناد، بمثله.

48 - (1002) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت) عن عبدالله بن يزيد، عن أبي مسعود البدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:

"إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة".

[ش (وهو يحتسبها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب. (كانت له صدقة) أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة].

(1002) وحدثناه محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع. كلاهما عن محمد بن جعفر. ح وحدثناه أبو كريب. حدثنا وكيع. جميعا عن شعبة، في هذا الإسناد.

49 - (1003) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء. قالت: قلت:

يا رسول الله ! إن أمي قدمت علي. وهي راغبة (أو راهبة) أفصلها ؟ قال: "نعم".
[ش (وهي راغبة أو راهبة) هذا الشك إنما هو في هذه الرواية. وأما الرواية الثانية ففيها. وهي راغبة، بلا شك وتردد].

50 - (1003) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر. قالت:

قدمت علي أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم. فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله ! قدمت علي أمي وهي راغبة. أفأصل أمي ؟ قال: "نعم. صلي أمك".

[ش (في عهد قريش) ظرف لقولها: قدمت أي أن قدومها كان في مدة عهد قريش. قال ابن حجر: أرادت بذلك ما بين الحديبية والفتح].

3 (15) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

51 - (1004) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة ؛ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! إن أمي اقتلنت نفسها ولم توص. وأظنها لو تكلمت تصدقت. أفلها أجر، إن تصدقت عنها ؟ قال " نعم".

[ش (اقتلنت نفسها) ضبطناه: نفسها، ونفسها بنصب السين ورفعها. فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله. والنصب على أنه مفعول ثان. قال القاضي: أكثر روايتنا فيه النصب. وقوله: اقتلنت، بالفاء، هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم. قالوا: ومعناه ماتت فجأة: وكل شيء فعل بلا تمكث فقد اقتلنت. ويقال: اقتلنت الكلام واقترحه واقتضبه، إذا ارتجله. (وأظنها لو تكلمت) أي لو قدرت على الكلام].

(1004) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثني علي بن حجر. أخبرنا علي بن مسهر. ح حدثنا الحكم بن موسى. حدثنا شعيب بن إسحاق. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد. وفي حديث أبي أسامة: ولم توص. كما قال ابن بشر. ولم يقل ذلك الباقر.

3 (16) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

52 - (1005) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عباد بن العوام. كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، (في حديث قتيبة. قال: قال نبيكم صلى الله عليه وسلم. وقال ابن شيبة: عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال:

"كل معروف صدقة".

[ش (كل معروف صدقة) أي ما عرف فيه رضاء الله فتوابه كثواب الصدقة].

53 - (1006) حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا مهدي بن ميمون. حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر ؛ أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ! ذهب أهل الدثور بالأجور. يصلون كما نصلي. ويصومون كما نصوم. ويتصدقون بفضول أموالهم. قال:

"أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة. وكل تكبيرة صدقة. وكل تحميدة صدقة. وكل تهليل صدقة. وأمر بالمعروف صدقة. ونهي عن منكر صدقة. وفي بضع أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله ! آياتي أهدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا".

[ش (الدثور) جمع دثر، وهو المال الكثير. (بكل تسبيحة صدقة 00 الخ) قال القاضي: يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا، كما للصدقة أجر. وإن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور. وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام. وقيل: معناه أنها صدقة على نفسه. (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره. والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهلل. لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية. وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا. والتسبيح والتحميد والتهلل نوافل. (وفي بضع أحدكم) هو بضم الباء، ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرع نفسه. وكلاهما تصح إرادته هنا. وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات. فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف زوجته، ومنعهما جميعا من

النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة. (أجرا) ضبطناه أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران].

54 - (1007) حدثنا حسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع. حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن زيد ؛ أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبدالله بن فروخ ؛ أنه سمع عائشة تقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل. فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجرا عن طريق الناس، أو شوكة أو عظما من طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى. فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار".

قال أبو توبة: وربما قال "يمسي". [ش (مفصل) ملتقى العظمين في البدن. (عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى) قد يقال: وقع هنا إضافة ثلاثة إلى مائة. مع تعريف الأول وتكثير الثاني. والمعروف لأهل العربية عكسه. وهو تنكير الأول وتعريف الثاني. أما السلامى فيضم السين وتخفيف اللام، وهو المفصل. وجمعه سلاميات، بفتح الميم وتخفيف الياء. وفي القاموس: السلامى كحبارى، عظام صغار طول الإصبع في اليد والرجل، وجمعه سلاميات].

(1007) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حدثني معاوية. أخبرني أخي، زيد، بهذا الإسناد. مثله غير أنه قال: "أو أمر بمعروف" وقال: "فإنه يمسي يومئذ".

(1007) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا يحيى بن كثير حدثنا علي (يعني ابن المبارك) حدثنا يحيى عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام. قال: حدثني عبدالله بن فروخ ؛ أنه سمع عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"خلق كل إنسان" بنحو حديث معاوية عن زيد. وقال: "فإنه يمشي يومئذ".

55 - (1008) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال:

"على كل مسلم صدقة" قيل: أرأيت إن لم يجد ؟ قال: "يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق" قال قيل: أرأيت إن لم يستطع ؟ قال: "يعين ذا الحاجة الملهوف" قال قيل له: أرأيت إن لم يستطع ؟ قال: "يأمر بالمعروف أو الخير" قال: أرأيت إن لم يفعل ؟ قال: "يمسك عن الشر. فإنها صدقة". [ش (أرأيت) أي أخبرني ما حكم من لم يجد من لم يجد ما يتصدق به. (يعتمل) الاعتماد، من العمل. (يعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم. وقولهم: يا لهف نفسي على كذا - كلمة يتحسر بها على ما فات. ويقال: لهف يلهف لهفا أي حزن وتحسر. وكذلك التلهف. (يمسك عن الشر فإنها صدقة) معناه صدقة على نفسه. والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك. كما أن للمتصدق بالمال أجر].

(1008) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

56 - (1009) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق بن همام. حدثنا معمر بن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس". قال: "تعدل بين الاثنين صدقة. وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه، صدقة". قال: "والكلمة الطيبة صدقة. وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة". [ش (تعدل بين الاثنين صدقة) أي تصلح بينهما بالعدل].

3 (17) باب في المنفق والممسك

57 - (1010) وحدثني القاسم بن زكريا. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان (وهو ابن بلال) حدثني معاوية بن أبي مزرد عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان. فيقول أحدهما: اللهم ! أعط منفقا خلفا. ويقول الآخر: اللهم ! أعط ممسكا تلفا". [ش (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان) ما من يوم، يعني ليس من يوم. وكلمة من زائدة. ويوم اسمه. وقوله: يصبح العباد فيه، صفة يوم. وقوله: إلا ملكان، مستثنى من متعلق محذوف، وهو خبر ما. والمعنى: ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان كيت وكيت. (أعط منفقا خلفا) قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيغان والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا. والإمسك المذموم هو الإمساك عن هذا].

3 (18) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها
58 - (1011) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن
المثنى (واللفظ له). حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن معبد بن خالد. قال: سمعت حارثة بن وهب يقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"تصدقوا. فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيتها: لو جئتنا بها أمس قبلتها. فأما الآن، فلا حاجة لي
بها. فلا يجد من يقبلها".

[ش (أعطيتها) أي عرضت عليه].

59 - (1012) وحدثنا عبدالله بن براد الأشعري، وأبو كريب محمد بن العلاء. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد
عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:
"ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب. ثم لا يجد أحدا يأخذها منه. ويرى الرجل
الواحد يتبعه أربعون امرأة. يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء". وفي رواية ابن براد: "وترى الرجل".
[ش (يلذن به) معنى يلذن به، أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهم، ويذب عنهم. كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط
وبقيت نساؤها. فيلذن بذلك الرجل ليذب عنه ويقوم بحوائجهم ولا يطمع فيهن أحد بسببه. وهو من لاذ به، يلوذ
لوذا ولياذا، إذ التجأ إليه واستغاث].

60 - (157) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القارئ) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي
هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض. حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه. وحتى تعود
أرض العرب مروجا وأنهارا".

[ش (مروجا) أي رياض ومزارع. وقال بعضهم: المرح هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب].

61 - (157) وحدثنا أبو الطاهر. حدثنا أبو وهب عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة، عن
النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:

"لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال. فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله من صدقة. ويدعي إليه الرجل
فيقول: لا أرب لي فيه".

[ش (حتى يهم رب المال) ضبطوه بوجهين: أجودهما وأشهرهما بضم الياء وكسر الهاء، ويكون رب المال
منصوبا مفعولا، والفاعل من. وتقديره يحزنه ويهتم له. والثاني يهم بفتح الياء وضم الهاء، ويكون رب المال
مرفوعا فاعلا. وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده. قال أهل اللغة: يقال أهمه إذا أحرزه. وهمه
إذا أذابه. ومنه قولهم: همك ما أهمك أي أذابك الشيء الذي أحرزك فأذهب شحملك. وعلى الوجه الثاني هو من
هم به، إذا قصده. (لا أرب لي فيه) أي لا حاجة].

62 - (1013) وحدثنا واصل بن عبد الأعلى وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي (واللفظ لواصل) قالوا: حدثنا
محمد بن فضيل عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"تقيء الأرض أفلاذ كبدها. أمثال الأسطوان من الذهب والفضة. فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت. ويجيء
القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي. ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي. ثم يدعونه فلا يأخذون منه
شيئا".

[ش (تقيء الأرض أفلاذ كبدها) الأفلاذ جمع فاذ، ككتف. والفلذ جمع فلذة وهي قطعة من الكبد مقطوعة طولا.
وخص الكبد لأنها من أطايب الجزور. ومعنى الحديث أنها تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها. (أمثال
الأسطوان) جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود. وشبهه بالأسطوانة لعظمه. (في هذا) أي من أجل هذا
وبسببه].

3 (19) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

63 - (1014) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار؛ أنه سمع أبا
هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه. وإن كانت تمررة. فتربو في
كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل. كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله".

[ش (إلا أخذها الرحمن بيمينه) كني عن قبول الصدقة بأخذها في الكف، وعن تضعيف أجرها بالتربية. (فتربو)
أي تزيد. قال تعالى: وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله. (فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة:
الفلو المهرسمي بذلك لأنه فلي عن أمه، أي فصل وعزل. والفصيل ولد الناقة إذا فصل من أرضاع أمه. فعيل
بمعنى مفعول. كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول. وفي الفلو لغتان فصيحتان: أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء
وضم اللام وتشديد الواو. والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو].

64 - (1014) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القارئ) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتصدق أحد بتمره من كسب طيب. إلا أخذها الله بيمينه. فيرببها كما يربي أحدكم فله أو قلوصله. حتى تكون مثل الجبل، أو أعظم".

[ش (أو قلوصله) هي الناقة الفتية. ولا يطلق على الذكر].

(1014) وحدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا روح بن القاسم. ح وحدثني أحمد بن عثمان الأودي. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان (يعني ابن بلال). كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد. وفي حديث روح: "من الكسب الطيب فيضعها في حقها" وفي حديث سليمان "فيضعها في موضعها".

م (1014) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديث يعقوب عن سهيل.

65 - (1015) وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. حدثنا فضيل بن مرزوق. حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم}. [23 / المؤمنون / الآية 51] وقال: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم}. [2 / البقرة / الآية 172]". ثم ذكر الرجل يطيل السفر. أشعث أغبر. يمد يديه إلى السماء. يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام. فأنى يستجاب لذلك؟

[ش (إن الله طيب) قال القاضي: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص. وهو بمعنى القدوس. وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث. (ثم ذكر الرجل) هذه الجملة من كلام الراوي. والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم. والرجل بالرفع، مبتدأ. مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر. (وغذي) بضم الغين وتخفيف الذا].

3 (20) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار
66 - (1016) حدثنا عون بن سلام الكوفي. حدثنا زهير بن معاوية الجعفي عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن معقل، عن عدي بن حاتم؛ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

"من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمره، فليفعل".

[ش (بشق) الشق بكسر الشين، نصفها وجانبها].

67 - (1016) حدثنا علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم وعلي بن خرشم (قال ابن حجر: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا عيسى بن يونس) حدثنا الأعمش عن خثيمة، عن عدي بن حاتم؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله. ليس بينه وبينه ترجمان. فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم. وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم. وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه. فاتقوا النار ولو بشق تمره". زاد ابن حجر: قال الأعمش: وحدثني عمرو بن مرة عن خثيمة، مثله. وزاد فيه "ولو بكلمة طيبة". وقال إسحاق: قال الأعمش: عن عمرو بن مرة، عن خثيمة.

[ش (ما منكم من أحد) أي ما أحد منكم. (ترجمان) بفتح التاء وضمها، هو المعبر عن لسان بلسان. (أيمن منه) أي إلى جانبه الأيمن. (أشأم منه) أي إلى جانبه الأيسر].

68 - (1016) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن خثيمة، عن عدي بن حاتم. قال:

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح. ثم قال "اتقوا النار". ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها. ثم قال: "اتقوا النار ولو بشق تمره. فمن لم يجد، فبكلمة طيبة". ولم يذكر أبو كريب: كأنما. وقال: حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش.

[ش (وأشاح) المشيح الحذر والجاد في الأمر. وقيل: المقبل إليك المانع لما وراء ظهره. فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني، أي حذر النار كأنه ينظر إليها. أو جد على الإيضاء باتقائها، أو أقبل إليك في خطابه أو أعرض كالحارب. وقال الخليل وغيره: معناه نحاه وعدل به].

(1016) وحدثنا محمد بن المثني وإن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن خثيمة، عن عدي بن حاتم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه ذكر النار فتعود منها. وأشاح بوجهه. ثلاث مرار. ثم قال:

"اتقوا النار ولو بشق تمره. فإن لم تجدوا، فبكلمة طيبة".

69 - (1017) حدثني محمد بن المثني العنزي. أخبرنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه؛ قال:

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار. قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار أو العباء. متقلدي السيوف. عامتهم من مضر. بل كلهم من مضر. فتنمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج. فأمر بلال فإذن وأقام. فصلى ثم خطب فقال: " { يا أيها الناس ! اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة } [4 / النساء / الآية 1] إلى آخر الآية. { إن الله كان عليكم رقيباً }. والآية التي في الحشر: { اتقوا الله ولتنتظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله } [59 / الحشر / الآية 18] تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره (حتى قال) ولو بشق تمره "قال: فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها. بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس. حتى رأيت كومين من طعام وثبات. رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل. كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده. من غير أن ينقص من أجرهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده. من غير أن ينقص من أوزارهم شيء".

[ش (مجتأبي النمار) نصب على الحالية. أي لابسها خارقين أو ساطها مقورين. يقال: اجتبت القميص أي دخلت فيه. والنمار جمع نمره. وهي ثياب صوف فيها تنمير. وقيل: هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب. كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. أراد أنه جاءه قوم لابسوا أزر مخططة من صوف. (العباء) بالمد وبفتح العين، جمع عباءة وعباية، لغتان. نوع من الأكسية (فتعمر) أي تغير. (كومين) هو بفتح الكاف وضمها. قال القاضي: ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم. قال ابن سراج: هو بالضم اسم لما كوم. وبالفتح المرة الواحدة. قال: والكومة، بالضم، الصبرة. والكوم العظيم من كل شيء. والكوم المكان المرتفع كالرابية. قال القاضي: فالفتح هنا أولى، لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية. (يتهلل) أي يستنير فرحاً وسروراً. (مذهبة) ضبطه بوجهين: أحدهما، وهو المشهور، وبه جزم القاضي والجمهور: مذهبة. والثاني، ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مذهبة. وقال القاضي عياض: في المشارق، وغيره من الأئمة: هذا تصحيح. وذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما معناه مذهب، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب. وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوط مذهبة يرى بعضها إثر بعض].

(1017) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. قالوا جميعاً: حدثنا شعبة. حدثني عون بن أبي جحيفة. قال: سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال:

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار. بمثل حديث ابن جعفر. وفي حديث ابن معاذ من الزيادة قال: ثم صلى الظهر ثم خطب.

70 - (1017) حدثني عبيدالله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبدالمك الأموي. قالوا: حدثنا أبو عوانة عن عبدالمك ابن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه؛ قال:

كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم. فأتاه قوم مجتأبي النمار. وساقوا الحديث بقصته. وفيه: فصلى الظهر ثم صعد منبراً صغيراً. فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: " أما بعد. فإن الله أنزل في كتابه: يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية".

71 - (1017) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش، عن موسى بن عبدالله بن يزيد وأبي الضحى، عن عبدالرحمن ابن هلال العبسي، عن جرير بن عبدالله؛ قال:

جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليهم الصوف. فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة. فذكر بمعنى حديثهم.

3 (21) باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

72 - (1018) حدثني يحيى بن معين. حدثنا غندر. حدثنا شعبة. ح وحدثني بشر بن خالد (واللفظ له) أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود. قال: أمرنا بالصدقة. قال: كنا نحامل. قال: فتصدق أبو عقيل بنصف صاع. قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه. فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا. وما فعل هذا الآخر إلا رياء. فنزلت: { الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم } [9 / التوبة / 79]. ولم يلفظ بشر بالمطوعين.

[ش (كنا نحامل) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلها. وقال ابن الأثير في تفسير المحاملة: أي نحمل لمن يحمل لنا، من المفاعلة. أو هو من التحامل وهو تكلف الحمل على مشقة].

(1018) وحدثنا محمد بن بشار. حدثني سعيد بن الربيع. ح وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو داود. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديث سعيد بن الربيع قال: كنا نحامل على ظهورنا.

3 (22) باب فضل المنيحة

73 - (1019) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. يبلغ به " ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة. تغدو بعس. إن أجرها لعظيم".

[ش (يبلغ به) معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، أي يرفعه إليه. (ألا رجل يمنح أهل بيت ... الخ) الجملة الفعلية صفة رجل. وهو مبتدأ خبره جملة: إن أجرها لعظيم. ومعنى يمنح الخ يعطيهم ناقة يأكلون لبنها وينتفعون من وبرها مدة ثم يردونها إليه. وتسمى الناقة المعطاة على هذا الوجه منيحة ومنحة. (تغدو بعس وتروح بعس) أي تذهب تلك الناقة بملء عس لبنا وقت الصباح، وتذهب بملء عس لبنا وقت المساء. يعني ي حلب من لبنها ملء إناء صباحا ومساء. وهذه الجملة صفة مادحة للمنيحة. والعس بالضم والتشديد القدر الكبير. جمعه عساس كسهام. وأساس أقال. والقدر أنية تروي الرجلين].

74 - (1020) حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا زكرياء بن عدي. أخبرنا عبيدالله بن عمرو عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهي فذكر خصالا وقال:

"من منح منيحة، غدت بصدقة، وراحت بصدقة، صبوحها وغبوقها".

[ش (من منح منيحة) مبتدأ، وقوله: غدت بصدقة، خبره. والضمير الراجع إلى الموصول محذوف. تقديره غدت تلك المنيحة له ملتبسة بصدقة. (صبوحها وغبوقها) الصبوح ما حلب من اللبن بالغداة. والغبوق، بالعشي. قال القاضي عياض: هما مجروران على البذل من قوله: بصدقة. ويصح نصبهما على الظرف].

(23) باب مثل المنفق والبخيل

75 - (1021) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال عمرو: وحدثنا سفيان بن عيينة. قال: وقال ابن جريج: عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"مثل المنفق والمتصدق. كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان. من لدن ثديهما إلى تراقيهما. فإذا أراد المنفق (وقال الآخر: فإذا أراد المتصدق) أن يتصدق سبغت عليه أو مرت. وإذا أراد البخيل أن ينفق. قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها. حتى تجن بنانه وتعفو أثره" قال فقال أبو هريرة: فقال: يوسعها فلا تتسع.

[ش (مثل المنفق والمتصدق) قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أو هام كثيرة من الرواة. وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير. ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده. فمنها: مثل المنفق والمتصدق. وصوابه مثل المنفق والبخيل. ومنها: كمثل رجل. وصوابه كمثل رجلين عليهما جنتان. ومنها: قوله جبتان أو جنتان. وصوابه جنتان بالنون، بلا شك. والجنة الدرع، ويدل عليه الحديث نفسه أي قوله فأخذت كل حلقة موضعها، وقوله في الحديث الآخر: جنتان من حديد. (سبغت عليه) أي كملت واتسعت. (أو مرت) قيل: إن صوابه مدت، بالدال، بمعنى سبغت. كما قال في الحديث الآخر انبسطت. لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى. والسابع الكامل. (حتى تجن بنانه وتعفو أثره) في هذا الكلام اختلال كثير. لأن قوله: تجن بنانه وتعفو أثره إنما جاء في المتصدق لا في البخيل. وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله: قلصت كل حلقة موضعها، وقوله: يوسعها فلا تتسع، وهذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فاختلف الكلام وتناقض. ومعنى يعفو أثره أي يمحي أثر مشيه بسبوغها وكمالها. وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بصد ذلك].

(1021) حدثني سليمان بن عبيدالله أبو أيوب الغيلاني. حدثنا أبو عامر (يعني العقدي). حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس، عن أبي هريرة. قال: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"مثل البخيل والمتصدق. كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد. قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما. فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه. حتى تعشى أنامله وتعفو أثره.

وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت. وأخذت كل حلقة مكانها". قال: فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه في جيبه. فلو رأيت يوسعها ولا توسع.

[ش (قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما) أي ألجئت إليها ولصقت بها كأنها مغلولة إلى أعناقهما. (حتى تعشى أنامله) أي تغطيها أو تسترها. من غشيت الشيء إذا غطيته. (وتعفو أثره) أي تحو أثر مشيته وتطمسه لفضلها عن قامته. يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه. (يقول بأصبعه في جيبه) أي يدخلها فيه مشيرا إلى إرادة التوسيع بالاجتهاد. فالقول فيه ليس على حقيقته بل هو مجاز عن الفعل].

77 - (1021) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي عن وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد. إذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه. حتى تعفى أثره. وإذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه. وانضمت يده إلى تراقيه. وانقبضت كل حلقة إلى صاحبها". قال:

فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع".

3 (24) باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها
78 - (1022) حدثني سويد بن سعيد. حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:
"قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية. فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. قال: اللهم! لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. قال: اللهم! لك الحمد على غني. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق. فقال: اللهم! لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق. فأني فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت. أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها. ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله. ولعل السارق يستعف بها عن سرقة".

3 (25) باب أجر الخارق الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذن الصريح أو العرفي
79 - (1023) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري وابن نمير وأبو كريب. كلهم عن أبي أسامة. قال أبو عامر: حدثنا أبو أسامة. حدثنا بريد عن جده، أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ (وربما قال يعطى) ما أمر به، فيعطيه كاملا موفرا، طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به - أحد المتصدقين".

80 - (1034) حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن جرير. قال يحيى: أخبرنا جرير عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت. ولزوجها أجره بما كسب. وللخازن مثل ذلك. لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا".

(1028) وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا فضيل بن عياض عن منصور، بهذا الإسناد. وقال "من طعام زوجها".

81 - (1028) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها. وله مثله. بما اكتسب. ولها بما أنفقت. وللخازن مثل ذلك. من غير أن ينقص من أجورهم شيئا".

[ش (شيئا) هكذا وقع في جميع النسخ: شيئا بالنصب. فيقدر له ناصب فيحتمل أن يكون تقديره: من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئا. ويحتمل أن يقدر: من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئا. وجمع ضميرهما مجازا على قول الأكثرين: إن أقل الجمع ثلاثة. أو حقيقة على قول من قال: أقل الجمع اثنان].
(1024) وحدثناه ابن نمير. حدثنا أبي معاوية عن الأعمش، بهذا إسناد، نحوه.

3 (36) باب ما أنفق العبد من مال مولاه

82 - (1025) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب. جميعا عن حفص بن غياث. قال ابن نمير: حدثنا حفص عن محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم. قال: كنت مملوكا. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتصدق من مال موالي بشيء قال:
"نعم. والأجر بينكما نصفان".

83 - (1025) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد (يعني ابن أبي عبيدة) قال: سمعت عميرا مولى أبي اللحم قال: أمرني مولاي أن أقدم لحما. فجاءني مسكين. فأطعمته منه. فعلم بذلك مولاي فضربني. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فدعاه فقال:
"لم ضربته؟" فقال: يعطي طعامي بغير أن أمره. فقال: "الأجر بينكما".

[ش (أن أقدم لحما) من القد وهو الشق طولا].

84 - (1026) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه. ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه. وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له".

[ش (وبعلمها شاهد) أي مقيم في البلد].

3 (27) باب من جمع الصدقة وأعمال البر

85 - (1027) حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى التجيبي (واللفظ لأبي الطاهر) قالوا: حدثنا بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبدالله! هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة، دعي من باب الصلاة. ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد. ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة. ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الريان".

قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله! ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة. فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم. وأرجو أن تكون منهم".

[ش (من أنفق زوجين) قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث: قيل: ما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيان. وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج. يقال: زوجت بين الإبل، إذا قرنت بغير بغير. وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب. قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد. وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر. ويقع الزوج أيضا على الصنف، وفسر بقوله تعالى: وكنتم أزواجا ثلاثة. (نودي في الجنة... الخ) معناه لك هنا خير وثواب وغبطة. وقيل: معناه هذا الباب، فيما نعتده، خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال فادخل منه. ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره. (فمن كان من أهل الصلاة الخ) قال العلماء: معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك. (دعي من باب الريان) قال العلماء: سمي باب الريان تبيها على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى، وعاقبته إليه، وهو مشتق من الري. (ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة) من ضرورة اسم ما. ومن زائدة استغراقية].

(1027) حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري. بإسناد يونس، ومعنى حديثه.

86 - (1027) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير. حدثنا شيبان. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له) حدثنا شيبان. حدثني شيبان بن عبدالرحمن عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة. كل خزنة باب: أي فل! هلم". فقال أبو بكر: يا رسول الله! ذلك الذي لا توى عليه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأرجو أن تكون منهم".

[ش (أي فل هلم) هكذا ضبطناه: أي فل بضم اللام. وهو المشهور. ولم يذكر القاضي وآخرون غيره. قال القاضي: معناه أي فلان. فرخم ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترقيم. (لا توى عليه) أي لا هلاك].

87 - (1028) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان (يعني الفزاري) عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من أصبح منكم اليوم صائما؟" قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال "فمن تبع منكم اليوم جنازة؟" قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال "فمن أطعم منكم اليوم مسكينا؟" قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال "فمن عاد منكم اليوم مريضا؟" قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما اجتمعن في أمريء، إلا دخل الجنة".

3 (28) باب الحث في الإنفاق، وكرهة الإحصاء

88 - (1029) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص (يعني ابن غياث) عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها. قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أنفقى (أو انضحى، أو انفحى) ولا تحصى، فيحصى الله عليك". [ش (أنفقى أو انضحى أو انفحى ولا تحصى) معنى انضحى وانفحى أعطي. والنضح والنفع العطاء. ويطلق النضح أيضا على الصب فلعله المراد هنا، ويكون أبلغ من النفع. والإحصاء الإحاطة بالشيء حصرا وعدا. والمراد به هنا عدة للتقية، وادخارها للاعتداد به وترك النفقة منه في سبيل الله تعالى].

(1029) وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن أبي معاوية. قال زهير: حدثنا محمد بن خازم. حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة، وعن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"انفحى (أو انضحى، أو أنفقى) ولا تحصى. فيحصى الله عليك. ولا توعي فيوعي الله عليك". [ش (ولا توعي فيوعي الله عليك) الإيعاء جعل الشيء في الوعاء. وأصله الحفظ. والمراد به هنا منع الفضل عن اقتدر إليه. ومعنى فيحصى الله عليك ويوعي عليك أي يمنحك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت. وهي من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام. كقوله تعالى: ومكروا ومكر الله. وقيل: معنى لا تحصى أي لا تعديه

فتستكثره فيكون سببا لانقطاع إنفاقك، قال الأمام النووي: معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل، وعن ادخار المال في الوعاء].

(1029) وحدثنا ابن نمير. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا هشام عن عباد بن حمزة، عن أسماء؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم.

89 - (1029) وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبدالله. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة؛ أن عباد بن عبدالله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر؛ أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت:

يا نبي الله! ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير. فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على؟ فقال "ارضخي ما استطعت. ولا توعي فيوعي الله عليك".

[ش (أرضخ) الرضخ إعطاء شيء ليس بالكثير. (ارضخي ما استطعت) معناه مما يرضي به الزبير. وتقديره إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض، وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها. أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك].

3 (29) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

90 - (1030) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا الليث بن سعد. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:

"يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارة لجاتها. ولو فرسن شاة".

[ش (يا نساء المسلمات) ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه. أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة قال الباجي: وبهذا روبناه عن جميع شيوخنا بالمشرق. وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص. كمسجد الجامع، وجانب الغربي، ولدان الآخرة. (ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة: هو بكسر الفاء والسين، وهو الظلف. قالوا: وأصله في الإبل، وهو فيها، مثل القدم في الإنسان. قالوا: ولا يقال إلا في الإبل. ومرادهم أصله مختص بالإبل. ويطلق على الغنم استعارة. وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية. ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجاتها، لا استقلالها واحتقارها الموجود عندها. بل تجود بما تيسر ولو كان قليلا كفرسن شاة. وهو خير من العدم].

3 (30) باب فضل إخفاء الصدقة

91 - (1031) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثني. جميعا عن يحيى القطان. قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله. أخبرني خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

"سبعة يظلمهم الله في ضله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل. وشاب نشأ بعبادة الله. ورجل قلبه معلق في المساجد. ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه. ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيمنه ما تنفق شماله. ورجل ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه".

[ش (يظلمهم الله في ضله) قال القاضي: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك. وكل ظل فهو الله، وملكه وخلقه وسلطانه. والمراد هنا ظل العرش، كما جاء في حديث آخر مبينا. والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين وندت منهم الشمس واشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق. ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش. (الإمام العادل) قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكام. وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه. (وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو في جميع النسخ: نشأ بعبادة الله. ومعناه نشأ مثلبسا للعبادة، أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها. (ورجل معلق قلبه في المساجد) هكذا هو في النسخ كلها: في المساجد. ومعناه شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها. وليس معناه دوام القعود في المسجد. (ورجلان تحابا في الله) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله. أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى، حال اجتماعهما وافتراقهما. (ورجل دعت امرأته) قال القاضي: أخاف الله، باللسان. ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه. وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال. لاسيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك. قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها. فالصبر عنها لخوف الله تعالى، وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات، فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ضله. وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف. ومعنى دعت أي دعت إلى الزنا بها. هذا هو الصواب في معناه. (ورجل تصدق بصدقة) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم: لا تعلم بيمنه ما تنفق شماله. والصحيح المعروف: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه، وغيرهما من الأئمة. وهو وجه الكلام. لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين].

(1031) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري (أو عن أبي هريرة) ؛ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث عبيدالله. وقال "ورجل معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه".

3 (31) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

92 - (1032) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله ! أي الصدقة أعظم ؟ فقال "أن تصدق وأنت صحيح شحيح. تخشى الفقر وتأمل الغنى. ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا. ولفلان كذا. ألا وقد كان لفلان".

[ش (وأنت صحيح شحيح) قال الخطابي: الشح أعم من البخل. وكان الشح جنس والبخل نوع. وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور، والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع. قال: فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة. فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره. بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة، بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر. (وتأمل الغنى) أي تطمع فيه. (حتى إذا بلغت الحلقوم) أي بلغت الروح. والمراد قاربت بلوغ الحلقوم. إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته].

93 - (1032) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا ابن فضيل عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ؛ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! أي الصدقة أعظم أجرا ؟ فقال: "أما وأبيك لتنبأته: أن تصدق وأنت صحيح شحيح. تخشى الفقر وتأمل البقاء. ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا. ولفلان كذا. وقد كان لفلان".

(1032) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد. حدثنا عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد، نحو حديث جرير. غير أنه قال: أي الصدقة أفضل.

3 (32) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الأخذة

94 - (1033) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس. فيما قرئ عليه، عن نافع، عن عبدالله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة "اليد العليا خير من اليد السفلى. واليد العليا المنفقة. والسفلى السائلة".

95 - (1034) حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبدة. جميعا عن يحيى القطان. قال ابن بشار: حدثنا يحيى. حدثنا عمرو بن عثمان. قال: سمعت موسى بن طلحة يحدث ؛ أن حكيم بن حزام حدثه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أفضل الصدقة (أو خير الصدقة) عن ظهر غنى. واليد العليا خيرا من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول".

[ش (عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه. وتقديره: أفضل الصدقة ما أبقى بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه].

96 - (1035) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد، عن حكيم بن حزام ؛ قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني. ثم سألته فأعطاني. ثم سألته فأعطاني. ثم قال:

"إن هذا المال خضرة حلوة. فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه. ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه. وكان كالذي يأكل ولا يشبع. واليد العليا خيرا من اليد السفلى".

[ش (خضرة حلوة) شبيهه، في الرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه، بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة. فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده. فاجتماعهما أشد. وفيه إشارة إلى عدم بقاءه. لأن الخضروات لا تبقى ولا تتراد للبقاء. (بطيب نفس) ذكر القاضي فيه احتمالين: أظهرهما أنه عائد على الأخذ. ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف ولا تطع بورك له فيه. والثاني أنه عائد إلى الدافع. ومعناه أنه من أخذ ممن يدفع منشرا بدفعه إليه طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه، مما لا تطيب معه نفس الدافع. (بإشراف نفس) قال العلماء: إشراف النفس تطعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه. (كالذي يأكل ولا يشبع) قيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه. وقيل: يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية].

97 - (1036) حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا عمر بن يونس. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثنا شداد. قال: سمعت أبا أمامة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا ابن آدم ! إنك أن تبذل الفضل خير لك. وأن تمسكه شر لك. ولا تلام على كفاف. وابدأ بمن تعول. واليد العليا خير من اليد السفلى".

[ش (أن تبذل الفضل خير لك) معناه إن بذلت الفضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه. وإن أمسكته فهو شر لك. (ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه].

(33) باب النهي عن المسألة

98 - (1037) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا زيد بن الحباب. أخبرني معاوية بن صالح. حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبدالله بن عامر البحصبي. قال: سمعت معاوية يقول: إياكم وأحاديث. إلا حديثا كان في عهد عمر. فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول:

"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين". وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس، فيبارك له فيه. ومن أعطيته عن مسألة وشره، كان كالذي يأكل ولا يشبع". [ش] (إنما أنا خازن. وفي الرواية الأخرى: وإنما أنا قاسم) معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى. ولست أنا معطيا. إنما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به. فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره. والإنسان مصرف مريب].

99 - (1038) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا سفيان بن عمرو، عن وهب بن منبه. عن أخيه همام، عن معاوية؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تحفوا في المسألة. فوالله! لا يسألني أحد منكم شيئا، فتخرج له مسألته مني شيئا، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته".

[ش] (لا تحفوا في المسألة) هكذا هو في بعض الأصول: في المسألة! (في). وفي بعضها بالباء. وكلاهما صحيح. والإلحاق بالإلحاق].

(1036) حدثنا ابن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار. حدثني وهب بن منبه (ودخلت عليه في داره بصنعاء فأطعمني من جوزة في داره) عن أخيه. قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. فذكر مثله.

[ش] (من جوزة) أي من شجرة ثمرها الجوز].

100 - (1037) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: حدثني حميد بن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو يخطب يقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم ويعطى الله".

3 (34) باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له فيتصدق عليه

101 - (1039) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس. فترده اللقمة واللقمتان. والتمرة والتمرتان". قالوا: فما المسكين؟ يا رسول الله! قال "الذي لا يجد غنى يغنيه. ولا يفتن له، فيتصدق عليه. ولا يسأل الناس شيئا".

[ش] (ليس المسكين بهذا الطواف) معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له ولا يسأل الناس. وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف، بل معناه نفي كمال المسكنة. (فما المسكين) هكذا هو في الأصول كلها: فما المسكين. وهو صحيح. لأن ما تأتي كثيرا لصفات من يعقل. كقوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء].

102 - (1039) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) أخبرني شريك عن عطاء ابن يسار مولى ميمونة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان. ولا اللقمة واللقمتان. إنما المسكين المتعفف. أقرؤا إن شئتم: لا يسألون الناس إلحافا" [2/ البقرة / الآية 273].

(1039) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد بن جعفر. أخبرني شريك. أخبرني عطاء بن يسار وعبدالرحمن بن أبي عمرة؛ أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث إسماعيل.

3 (35) باب كراهة المسألة للناس

103 - (1040) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن معمر، عن عبدالله بن مسلم، أخي الزهري، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم".

[ش] (مزعة لحم) أي قطعة. قال القاضي: قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلا لا وجه له عند الله. وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه].

(1040) وحدثني عمرو الناقد، حدثني إسماعيل بن إبراهيم. أخبرنا معمر عن أخي الزهري، بهذا الإسناد، مثله. ولم يذكر "مزعة".

104 - (1040) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني الليث عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبدالله بن عمر؛ أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم".

105 - (1041) حدثنا أبو كريب وواصل بن عبدالأعلى. قالوا: حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا. فليستقل أو ليستكثر". [ش (تكثرا) هو مفعول له. أي ليكثر ماله، لا للاحتياج].

106 - (1042) حدثني هناد بن السري. حدثنا أبو الأحوص عن بيان أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلا، أعطاه أو منعه ذلك. فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول".

(1042) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل. حدثني قيس بن أبي حازم. قال: أتينا أبا هريرة فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله! لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيبيعه". ثم ذكر بمثل حديث بيان.

107 - (1042) حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبدالأعلى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يحترم أحدكم حزمة من حطب، فيحملها على ظهره فيبيعهها، خير له من أن يسأل رجلا، يعطيه أو يمنعه".

108 - (1043) حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب (قال سلمة: حدثنا. وقال الدارمي: أخبرنا مروان، وهو ابن محمد الدمشقي) حدثنا سعيد (وهو ابن عبدالعزيز) عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني. قال: حدثني الحبيب الأمين. أما هو فحبيب إلي. وأما هو عندي، فأمين. عوف بن مالك الأشجعي. قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. تسعة أو ثمانية أو سبعة. فقال: "ألا تبايعون رسول الله؟" وكنا حديث عهد ببببب. فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! ثم قال: "ألا تبايعون رسول الله؟" فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! ثم قال: "ألا تبايعون رسول الله؟" فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! فعلام نبايعك؟ قال: "على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. والصلوات الخمس. وتطيعوا (وأسر كلمة خفية) ولا تسألوا الناس شيئا" فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم. فما يسأل أحدا يناوله إياه.

3 (36) باب من تحل له المسألة

109 - (1044) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن حماد بن زيد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن هارون بن رباب. حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي. قال: تحملت حمالة. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها. فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها". قال: ثم قال: "يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش). ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة. حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة، يا قبيصة! سحتا يأكلها صاحبها سحتا".

[ش (تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحملة الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين. كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك. (حتى يصيبها ثم يمسك) أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين، ثم يمسك نفسه عن السؤال. (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير: الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة. واجتاحت أي أهلك. (قواما من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة. (سدادا من عيش) القوام والسداد، بمعنى واحد. وهو ما يغني عن الشيء وما تسد به الحاجة. وكل شيء سددهت به شيئا فهو سداد. ومنه: سداد الثغر، وسداد القارورة، وقولهم: سداد من عوز. (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى. (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) هكذا هو في جميع النسخ: حتى يقوم ثلاثة، وهو صحيح. أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة. والحجا، مقصور، وهو العقل. وإنما قال صلى الله عليه وسلم: من قومه، لأنهم من أهل الخبرة بباطنه. والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه. (سحتا يأكلها صاحبها) هكذا هو في جميع النسخ: سحتا. وفيه إضمار. أي أعتقده سحتا أو يؤكل سحتا. والسحت هو الحرام].

(37) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

110 - (1045) وحدثنا هارون بن معروف. حدثنا عبدالله بن وهب. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه. قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء. فأقول: أعطه أفقر إليه مني. حتى أعطاني مرة مالا. فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذه. وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذ. ومالا، فلا تتبعه نفسك".

[ش (غير مشرف) أي غير متطلع إليه، ولا طامع فيه. (فلا تتبعه نفسك) أي فلا تجعل نفسك تابعة له].

111 - (1045) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمرو بن الخطاب رضي الله عنه العطاء. فيقول له عمر: أعطه، يا رسول الله! أفقر إليه مني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"خذه فتموله أو تصدق به. وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذ. ومالا، فلا تتبعه نفسك". قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا أعطيه.

[ش (فتموله) أي اجعله لك مالا].

(1045) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. قال عمرو: وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد، عن عبدالله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

112 - (1045) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي؛ أنه قال:

استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة. فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة. فقلت: إنما عملت لله، و أجرى على الله. فقال: خذ ما أعطيت. فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعملني فقلت مثل قولك. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل، فكل. وتصدق".

[ش (استعملني) أي جعلني عاملا على الصدقة، أي على أخذها وجمعها. (بعمالة) أجره العمل. (فعملني) أي أعطاني عمالتي وأجره عملي].

(1045) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي؛ أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة. بمثل حديث الليث.

3 (38) باب كراهة الحرص على الدنيا

113 - (1046) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. قال:

"قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: حب العيش، والمال".

[ش (قلب الشيخ شاب 00 الخ) هذا مجاز واستعارة. ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه].

114 - (1046) وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالوا: أخبرنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: طول الحياة، وحب المال".

114 - (1047) وحدثني يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد. كلهم عن أبي عوانة. قال يحيى: أخبرنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر".

[ش (وتشب منه اثنتان) هو بمعنى قلب الشيخ شاب ... الخ. (الحرص على المال والحرص على العمر) إنما لم تنكسر هاتان الخصلتان لأن الإنسان مجبول على حب الشهوات، كما قال تعالى: {زين للناس حب الشهوات}. الآية. والشهوة إنما تتال بالمال والعمر].

(1047) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني. قالوا: حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أنس؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم. قال بمثله.

م (1047) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحوه.

3 (39) باب لو أن لابن آدم واديين لا بتغي ثالثا

116 - (1048) حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد (قال يحيى: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا أبو عوانة) عن قتادة، عن أنس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا. ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. ويتوب الله على من تاب".

[ش (ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) معناه أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره. (ويتوب الله على من تاب) معناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم، وغيره من المذمومات]. (1048) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. أخبرنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (فلا أدري أشيء أنزل أم شيء كان يقوله) بمثل حديث أبي عوانة.

[ش (فلا أدري أشيء أنزل) أي أمن القرآن هو أنزله الله سبحانه، أم هو من عند رسوله عليه الصلاة والسلام، كان يقوله].

117 - (1048) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:

"لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له واديا آخر. ولن يملأ فاه إلا التراب. والله يتوب على من تاب".

118 - (1049) وحدثني زهير بن حرب وهارون بن عبدالله. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج. قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"لو أن لابن آدم ملاء واد مالا لأحب أن يكون إليه مثله. ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب. والله يتوب على من تاب".

قال ابن عباس: فلا أدري أمن القرآن هو أم لا.

وفي رواية زهير قال: فلا أدري أمن القرآن. لم يذكر ابن عباس.

119 - (1050) حدثني سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه. قال:

بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة. فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن. فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم. فأتوه. ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم. كما قست قلوب من كان قبلكم. وإنا كنا نقرأ سورة. كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة. فأنسيته. غير أنني قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا. ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. كنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات. فأنسيته. غير أنني حفظت منها: { يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تقولون }. فتكتب شهادة في أعناقكم. فتسألون عنها بيوم القيامة.

[ش (ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم) الأمد الغاية والمدة. والقسوة غلظ القلب. وفيه تلميح إلى قوله تعالى، في سورة الحديد فطال عليهم الأمد فقسو قلوبهم. (المسبحات) هي من السور ما افتتح بسبحان وسبح ويسبح وسبح اسم ربك].

3 (40) باب ليس الغني عن كثرة العرض

120 - (1051) حدثنا زهير بن حرب وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ليس الغني عن كثرة العرض. ولكن الغني غنى النفس".

[ش (العرض) هو متاع الدنيا. ومعنى الحديث: الغني المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها. لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه، فليس له غنى].

3 (41) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

121 - (1052) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا الليث بن سعد. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (وتقاربا في اللفظ) قال: حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عياض بن عبدالله بن سعد؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال: "لا والله! ما أخشى عليكم، أيها الناس! إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا: فقال رجل: يا رسول الله! أيأتي الخير بالشر؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة. ثم قال "كيف قلت؟" قال: قلت: يا رسول الله! أيأتي الخير بالشر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الخير لا يأتي إلا بخير. أو خير هو. إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم. إلا أكلة الخضر. أكلت. حتى إذا امتلأت خاصرتها استقبلت الشمس. تطلت أو بالت. ثم اجترت. فعادت. فأكلت. فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه. ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع".

[ش (أيأتي الخير بالشر) أي أيسجلب الخير الشر. يعني أن ما يحصل لنا من الدنيا خير إذا كان من جهة مباحة، فهل يترتب عليه شر؟ (إن الخير لا يأتي إلا بخير) أي أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير. ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة. (أو خير هو) معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة. (إن كل ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم)

معناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل. إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر. وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن، تطلبه النفوس وتميل إليه. فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه، غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه. ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا بيسيراً، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه، كما تتلطفه الدابة، فهذا لا يضره. هذا مختصر معنى الحديث. (حبطاً) أي تخمة. وهي امتلاء البطن وانتفاخه من الإفراط في الأكل. (و يلم) أي يقارب الإهلاك. (إلا أكلة الخضر) أي إلا الماشية التي تأكل الخضر، وهي البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها. قال في النهاية: الخضر نوع من بقول ليس من أحرارها وجيدها. (امتلات خاصرتها) أي امتلات شبعاً وعظم جنبانها. (استقبلت الشمس) أي بركت وقعت مستقبلية عين الشمس. (ثلطت) ثلط البعير يثلط، إذا ألقى رجيعة سهلاً رقيقاً. (اجترت) أي أخرجت الجرة وهي ما تخرجه الماشية من كرشها لتضعه ثم تبلعه، تستمرئ بذلك ما أكلت وقال ابن الأثير في النهاية: ضرب في هذا الحديث مثلين: أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر للمقتصد في أخذها والنفق بها. فقوله: إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم. فإنه مثل للمفرط الذي يأخذ الدنيا بغير حقها. وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابته إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الإحتمال فتنتشق أمعواها من ذلك فتهلك أو تقارب الهلاك. وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار، وفي الدنيا بأذى الناس له، وحسدهم إياه، وغير ذلك من أنواع الأذى. وأما قوله: إلا أكلة الخضر. فإنه مثل للمقتصد. وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي الأمطار فتحسن وتنعم. ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها، حيث لا تجد سواها. فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمر بها. فضرب أكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها، فهو بنجوة من وبالها كما نجت أكلة الخضر. ذلك أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلية عين الشمس تستمرئ بذلك ما أكلت وتجتر وتثلط. فإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط. وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول، فتنتفخ أجوافها، فيعرض لها المرض فتهلك. وأراد بزهره الدنيا حسنها وبهجتها. وبركات الأرض ثمارها وما يخرج من نباتها].

122 - (1052) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. قال: أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا" قالوا: وما زهرة الدنيا؟ يا رسول الله! قال "بركات الأرض" قالوا: يا رسول الله! وهل يأتي الخير بالشر؟ قال "لا يأتي الخير إلا بالخير. لا يأتي الخير إلا بالخير. لا يأتي الخير إلا بالخير. إن كل ما أنبت الربيع يقتل أو يلم. إلا أكلة الخضر. فإنها تأكل. حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس. ثم اجترت وبالت وثلطت. ثم عادت فأكلت. إن هذا المال خضرة حلوة. فمن أخذه بحقه، ووضع في حقه، فنعم المعونة هو. ومن أخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع". [ش (إن هذا المال خضرة حلوة) قال الحافظ في الفتح: وقال ابن الأنباري: قوله المال خضرة حلوة، ليس هو صفة المال، وإنما هو للتشبيه. كأنه قال: المال كالبقلة الخضراء الحلوة].

123 - (1052) حدثني علي بن حجر. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر. وجلسنا حوله. فقال "إن مما أخاف عليكم بعدي، ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها" فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر؟ يا رسول الله! قال: فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقيل له: ما شأنك؟ تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك؟ قال: ورأينا أنه ينزل عليه. فأفاق يمسح عنه الرخصاء. وقال "إن هذا السائل" (وكأنه حمده) فقال "إنه لا يأتي الخير بالشر. وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم. إلا أكلة الخضر. فإنها أكلت. حتى إذا امتلات خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت. ثم رتعت. وإن هذا المال خضر حلو. ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل (أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع. ويكون عليه شهيدا يوم القيامة".

[ش (الرخصاء) أي العرق، من الشدة. وأكثر ما يسمى به عرق الحمى. (إن هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها: أين. وفي بعضها: أنى، وفي بعضها أي، وكله صحح. فمن قال: أن وأنى فهما بمعنى. ومن قال: إن فمعناه، والله أعلم، إن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن. ولهذ قال: وكأنه حمده. ومن قال: أي فمعناه أيكم. فحذف الكاف والميم].

3 (42) باب فضل التعفف والصبر

124 - (1053) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري؛

أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأعطاهم. ثم سألوه فأعطاهم. حتى إذا نفذ ما عنده قال " ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم. ومن يستعفف يعفه الله. ومن يستغن يغنه الله. ومن يصبر يصبره الله. وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر ".
[ش (خير وأوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم. خير. مرفوع وهو صحيح. وتقديره هو خير].
(1053) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

3 (43) باب في الكفاف والقناعة

125 - (1054) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب. حدثني شريحيل (وهو ابن شريك) عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
" قد أفلح من أسلم، ورزق كفافا، وقنعه الله بما آتاه ".
[ش (كفافا) قال في النهاية: الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه. وهو نصب على الحال].
126 - (1055) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه. كلاهما عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"اللهم ! اجعل رزق آل محمد قوتا ".
[ش (قوتا) قال أهل اللغة والعربية: القوت ما يسد الرمق].

3 (44) باب إعطاء من يسأل بفحش وغلظة

127 - (1056) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن ابراهيم الحنظلي (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا جرير) عن الأعمش، عن أبي وائل، عن سلمان بن ربيعة. قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما. فقلت: والله ! يا رسول الله ! لغير هؤلاء كان أحق به منهم. قال " إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو بخلوني. فلست ببائل ".
128 - (1057) حدثني عمرو الناقد. حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي. قال: سمعت مالكا. ح وحدثني يونس بن عبدالأعلى (واللفظ له) أخبرنا عبدالله بن وهب. حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ؛ قال:
كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية. فادركه أعرابي. فجبذه بردائه جبذة شديدة. نظرت إلى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء. من شدة جبذته. ثم قال: يا محمد ! مر لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فضحك. ثم أمر له بعطاء.
[ش (نجراني) منسوب إلى نجران. موضع بين الحجاو واليمن. (فجبذه) جبذ وجذب لغتان مشهورتان. وقوله: فجابذه، في الرواية الثانية، بمعنى جبذه].

(1057) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنا همام. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عمر بن يونس. حدثنا عكرمة بن عمار. ح وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا أبو المغيرة. حدثنا الأوزاعي. كلهم عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بهذا الحديث. وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة: قال: ثم جبذه إليه جبذة. رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الأعرابي.

وفي حديث همام: فجابذه حتى انشق البرد. وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم. [ش (رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الأعرابي) النحر أعلى الصدر. أي استقبل صلى الله عليه وسلم نحره استقبالا تاما. ولم يتأثر من سوء أدبه. (حتى انشق البرد) قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره، وأن الحاشية انقطعت وبقت في العنق. ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها. لقوله في الرواية الأخرى: أثرت بها حاشية الرداء].

129 - (1058) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة ؛ أنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعطي مخرمة شيئا. فقال مخرمة:
يا بني ! انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقت معه. قال: ادخل فادعه لي. قال: فدعوته له. فخرج إليه وعليه قباء منها. فقال " خبأت هذا لك ". قال: فنظر إليه فقال " رضي مخرمة ".
[ش (أقبية) مفرد قباء. وهو ثوب يلبس فوق الثياب].

130 - (1058) حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني. حدثنا حاتم بن وردان أبو صالح. حدثنا أيوب السخيتاني عن عبدالله ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة. قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية. فقال لي أبي، مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً. قال: فقام أبي على الباب فتكلم. فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء. وهو يريه محاسنه. وهو يقول "خبأت هذا لك. خبأت هذا لك".

3 باب اعطاء من يخاف على إيمانه

131 - (150) حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. أخبرني عامر بن سعد عن أبيه سعد؛ أنه أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم. قال:

فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلاً لم يعطه. وهو أعجبهم إلي. فقمتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساورته فقلت: يا رسول الله! مالك عن فلان؟ فوالله! إنني لأراه مؤمناً. قال "أو مسلماً" فسكت قليلاً. ثم غلبنى ما أعلم منه. فقلت: يا رسول الله! مالك عن فلان؟ فوالله! إنني لأراه مؤمناً. قال "أو مسلماً" فسكت قليلاً. ثم غلبنى ما أعلم منه. فقلت: يا رسول الله! مالك عن فلان؟ فوالله! إنني لأراه مؤمناً. قال "أو مسلماً" قال "إنني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه. خشية أن يكب في النار على وجهه". وفي حديث الحلواني تكرار القول مرتين.

[ش (أنه أعطي) هكذا هو في النسخ. وهو صحيح. وتقديره: قال أعطى. فحذف لفظة قال. معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين. وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك فأعلمه به. وحلف أنه علمه مؤمناً. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "أو مسلماً". فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى. فسكت. ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير. فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال: يا رسول الله! مالك عن فلان؟ تذكر. وجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعبائهم من المرة الأولى ثم نسيه. فأراد تذكيره. وهكذا المرة الثالثة. إلى أن أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين. فقال صلى الله عليه وسلم "إنني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي مخافة أن يكبه الله في النار" معناه أنني أعطي ناساً مؤلفة، في إيمانهم ضعف. لو لم أعطهم كفروا. فيكبه الله في النار. وأترك أقواماً هم أحب إلي من الذين أعطيتهم. ولا أتركهم احتقاراً لهم. ولا لنقص دينهم، ولا إهمالاً لجانبهم، بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله. (وهو أعجبهم إلي) أي أفضلهم عندي. (فساورته) أي فكلمته سرا، دون جهر، تأدباً معه صلى الله عليه وسلم].

(150) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا ابن أخي بن شهاب. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، على معنى حديث صالح عن الزهري.

م (150) حدثنا الحسن بن علي الحلواني. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن إسماعيل بن محمد بن سعد؛ قال: سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا الحديث. يعني حديث الزهري الذي ذكرنا. فقال في حديثه:

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي. ثم قال "أقتالا؟ أي سعد! إنني لأعطي الرجل". [ش (أقتالا. أي سعد) أي أذافع مدافعة، وتكابرني يا سعد. شبه تكريره، بعد التنبيه، بالقتال].

3 (46) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه

123 - (1059) حدثني حرمة بن يحيى التجيبي. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أنس بن مالك؛

أن أناساً من الأنصار قالوا، يوم حنين، حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازان ما أفاء. فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجلاً من قريش. المائة من الإبل. فقالوا: يغفر الله لرسول الله. يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم!

قال أنس بن مالك: فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قولهم. فأرسل إلى الأنصار. فجمعهم في قبة من آدم. فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:

"ما حديث بلغني عنكم؟" فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا، يا رسول الله! فلم يقولوا شيئاً. وأما أناس منا حديثه أسنانهم، قالوا يغفر الله لرسوله. يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر. أتألفهم. أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون

إلى رجالكم برسول الله؟ فوالله! لما تتقلبون به خير مما ينقلبون به" فقالوا: بلى. يا رسول الله! قد رضينا. قال: "فإنكم ستجدون أثره شديدة. فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله. فإني على الحوض". قالوا سنصبر.

[ش (حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء) أي حين جعل الله من أموالهم ما جعله فينا على رسوله. وهو من الغنيمة مالا تلحقه مشقة. وهوازن قبيلة. (في قبة من آدم) القبة من الخيام: بيت صغير مستدير. وهو من بيوت العرب. ومن آدم معناه من جلود. وهو جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ. ويجمع أيضا على آدم. (أتألفهم) أي أستميل قلوبهم بالإحسان ليثبتوا على الإسلام، رغبة في المال. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الصدقات. وكانوا أشرف العرب. فمنهم من كان يعطيه دفعا لأذاه ومنهم من كان يعطيه طمعا في إسلامه وإسلام نظرائه وأتباعه. ومنهم من كان يعطيه ليثبت على إسلامه، لقرب عهده بالجاهلية. (رحالكم) أي منازلكم. (أثرة شديدة) فيها لغتان: أحدهما ضم الهمزة وإسكان التاء، وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعا. والأثرة الاستئثار بالمشترك، أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق].

(1059) حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. حدثني أنس بن مالك؛ أنه قال:

لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن. واقتص الحديث بمثله. غير أنه قال: قال أنس: فلم نصبر. وقال: فأما أناس حديثة أسنانهم.

(1059) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه، قال: أخبرني أنس بن مالك. وساق الحديث بمثله. إلا أنه قال: قال أنس: قالوا: نصبر. كرواية يونس عن الزهري.

133 - (1059) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر. أخبرنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك. قال:

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار. فقال: "أفيكم أحد من غيركم؟" فقالوا: لا. إلا ابن أخت لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ابن أخت القوم منهم" فقال: "إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة. وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم. أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم؟ لو سلك الناس واديا، وسلك الأنصار شعبا، لسلكت شعب الأنصار".

[ش (حديث عهد بجاهلية) أي كانوا قريب عهد بجاهلية، يعني أن زمانهم قريب من زمان الكفر. قال الحافظ ابن حجر: وقع بالإفراد في الصحيحين. والمعروف حديثو عهد. وفعل يستوي فيه الإفراد وغيره. (أجبرهم) أي أفعل معهم ما يجبر به خاطرهم وينسبهم مصيبتهم. (وسلك الأنصار شعبا) قال الخليل: الشعب هو ما انفرج بين جبلين. وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل].

134 - (1059) حدثنا محمد بن الوليد. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي التياح. قال: سمعت أنس بن مالك قال:

لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب. إن سيوفنا تقطر من دمائهم. وإن غنائمنا ترد عليهم! فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم. فقال: "ما الذي بلغني عنكم؟" قالوا: هو الذي بلغك. وكانوا لا يكذبون. قال: "أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم؟ لو سلك الناس واديا أو شعبا، وسلكت الأنصار واديا أو شعبا، لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار".

135 - (1059) حدثنا محمد بن المثني وإبراهيم بن محمد بن عرعة (يزيد أحدهما على الآخر الحرف بعد الحرف) قالوا: حدثنا معاذ ابن معاذ. حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس بن مالك؛ قال:

لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان، بذراريهم ونعمهم. ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف. ومعه الطلقاء. فأدبروا عنه. حتى بقي وحده. قال: فنادى يومئذ نداعين. لم يخلط بينهما شيئا. قال: فالتفت عن يمينه فقال "يا معشر الأنصار!" فقالوا: لبيك، يا رسول الله! أبشر نحن معك. قال: ثم التفت عن يساره فقال "يا معشر الأنصار!" فقالوا: لبيك، يا رسول الله! أبشر نحن معك. قال: وهو على بغلة بيضاء. فنزل فقال: أنا عبد الله ورسوله. فانهزم المشركون. وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة. فقسم في المهاجرين والطلقاء. ولم يعط الأنصار شيئا. فقالت الأنصار: إذا كانت الشدة فنحن ندعى. وتعطي الغنائم غيرنا! فبلغه ذلك. فجمعهم في قبة. فقال: "يا معشر الأنصار! ما حديث بلغني عنكم؟" فسكتوا. فقال:

"يا معشر الأنصار! أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم؟" قالوا: بلى. يا رسول الله! رضينا. قال: فقال:

"لو سلك الناس واديا، وسلكت الأنصار شعبا، لأخذت شعب الأنصار".

قال هشام: فقلت: يا أبا حمزة! أنت شاهد ذلك؟ قال وأين أغيب عنه؟

[ش (ونعمهم) النعم واحد الأنعام. وهي الأموال الراعية. وأكثر ما يقع على الإبل. قال القسطلاني: وكانت عادتهم، إذا أرادوا التثبيت في القتال، استصحب الأهالي وتقلهم معهم إلى موضع القتال. (ومعهم الطلقاء) يعني مسلمة الفتح الذين من عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الفتح، فلم يأسرهم ولم يقتلهم. وهو جمع طليق.

(فأدبروا عنه) أي ولوا عنه أدبارهم. وما أقبلوا على العدو معه، حتى بقي صلى الله عليه وسلم وحده. (تحوذونه) في المصباح: وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه].
136 - (1059) حدثنا عبيدالله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبدالأعلى. قال ابن معاذ: حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه. قال:

حدثني السميظ عن أنس بن مالك. قال: افتتحنا مكة. ثم إنا غزونا حنيناً. فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت. قال: فصفت الخيل. ثم صفت المقاتلة. ثم صفت النساء من وراء ذلك. ثم صفت الغنم. ثم صفت النعم. قال: ونحن بشر كثير. قد بلغنا ستة آلاف. وعلى مجنية خيلنا خالد بن الوليد. قال: فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا. فلم نلبث أن انكشفت خيلنا، وفرت الأعراب، ومن نعلم من الناس. قال: فنأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يال المهاجرين! يال المهاجرين!". ثم قال "يال الأنصار! يال الأنصار!". قال: قال أنس: هذا حديث عمية. قال: قلنا: لبيك. يا رسول الله! قال: فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإيم الله! ما أتيناكم حتى هزمهم الله. قال: فقبضنا ذلك المال. ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة. ثم رجعنا إلى مكة فزلفنا. قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل المائة من الإبل. ثم ذكر باقي الحديث. كنحو حديث قتادة، وأبي التياح، وهشام ابن زيد.

[ش (قد بلغنا ستة آلاف) قال القاضي: هذا وهم من الراوي عن أنس. والصحيح ما جاء في الرواية الأولى: عشرة آلاف ومعه الطلقاء. لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفاً: عشرة آلاف شهدوا الفتح. وألفان من أهل مكة. ومن انضاف إليهم. (وعلى مجنية) قال شمر: المجنية هي الكتبية من الخيل التي تأخذ جانب الطريق. وهما مجنبتان: ميمنة، وميسرة، بجانب الطريق، والقلب بينهما. (فجعلت خيلنا تلوى) هكذا هو في أكثر النسخ: تلوى: وفي بعضها: تلوذ. وكلاهما صحيح. أي فجعلت فرساننا يثنون أفراسهم ويعطفونها خلف ظهورنا. (يال المهاجرين يال المهاجرين. ثم قال يال الأنصار يال الأنصار) هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الأربعة: يال، بلام مفصولة مفتوحة. والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها. وهي لام الجر. إلا أنها تفتح في المستغاث به، فرقا بينها وبين مستغاث له. فيقال: يا لزيد لعمرو. بفتح في الأولى وكسر في الثانية. (هذا حديث عمية) هذه اللفظة: ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه: أحدها عمية، قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، وفسر بالشدة. والثاني عمية. والثالث عمية أي حدثني به عمي. وقال القاضي: على هذا الوجه معناه عندي جماعتي. أي هذا حديثهم. قال صاحب العين: العم الجماعة. قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث. والوجه الرابع كذلك، إلا أنه بتشديد الياء، وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين، وفسره بعمومتي. أي حديث فضل أعمامي. أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي. كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس، فحدثه به من شاهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه].

137 - (1060) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان بن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع ابن خديج؛ قال:
أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم، مائة من الإبل. وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك. فقال عباس بن مرداس:
أتجعل نهبي ونهب العبيد * د بين عيينة والأقرع ؟
فما كان بدر ولا حابس * يفوقان مرداس في المجمع
وماكنت دون امرئ منهما * ومن تخفض اليوم لا يرفع
قال: فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة.

[ش (ونهب العبيد) النهب الغنيمة. والعبيد اسم فرسه. (يفوقان مرداس) هكذا هو في جميع الروايات: مرداس، غير مصروف. وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة. وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر].
138 - (1060) وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي. أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق، بهذا الإسناد؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل. وساق الحديث بنحوه. وزاد: وأعطى علقمة بن علاثة مائة.

(1060) وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري. حدثنا سفيان. حدثني عمر بن سعيد، بهذا الإسناد. ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة، ولا صفوان بن أمية. ولم يذكر الشعر في حديثه.

139 - (1061) حدثنا سريج بن يونس. حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيناً قسم الغنائم. فأعطى المؤلفلة قلوبهم. فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم. فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال "يا معشر الأنصار! ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وعالة، فأغناكم الله بي؟ ومتفرقين، فجمعكم الله بي؟" ويقولون: الله ورسوله آمن. فقال "ألا تجيبوني؟" فقالوا: الله ورسوله آمن. فقال: "أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا. وكان من الأمر كذا وكذا". لأشياء عددها. زعم عمرو أن لا يحفظها. فقال: "ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل، وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ الأنصار شعار والناس دثار. ولولا

الهجرة لكننت امرأ من الأنصار. ولو سلك الناس واديا وشعبا، لسلكت وادي الأنصار وشعبهم. إنكم ستلقون بعدي أثرة. فاصبروا حتى تلقوني على الحوض".

[ش (أن يصيبوا ما أصاب الناس) أي أن يجدوا ما وجد الناس من القسمة. (عالة) أي فقراء، جمع عائل. وهو جمع مطرد في الأجوف الثلاثي. (ومتفرقين) يعني متدابرين، يعادي بعضكم بعضا. كما قال تعالى: إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم. الآية. (بالشاء) هو جمع شاة، كشيابه، وهي الغنم. (الأنصار شعار والناس دثار) قال أهل اللغة: الشعار الثوب الذي يلي الجسد، والدثار فوقه. ومعني الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء وألصق الناس بي من سائر الناس].

140 - (1062) حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا جرير) عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله. قال:

لما كان يوم حنين أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة. فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل. وأعطى عيينة مثل ذلك. وأعطى أناسا من أشرف العرب. وأثرهم يومئذ في القسمة. فقال رجل: والله! إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله. قال فقلت: والله! لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فأتيت فأخبرته بما قال. قال: فتغير وجهه حتى كان كالصرف. ثم قال: "فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله!" قال: ثم قال: "يرحم الله موسى. قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر". قال قلت: لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثا. [ش (حتى كان كالصرف) هو صبغ أحمر يصبغ به الجلود. قال ابن دريد: وقد يسمى الدم أيضا صرفا. (قد أؤذي بأكثر من هذا) أي أذاه قومه أكثر من هذا الإيذاء. (لا جرم) أي لا بد. أو حقا. أو لا محالة. أو هذا أصله ثم كثر حتى تحول إلى معنى القسم].

141 - (1062) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله. قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما. فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله. قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساورته. فغضب من ذلك غضبا شديدا. واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له. قال: ثم قال: "قد أؤذى موسى بأكثر من هذا فصبر".

3 (47) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

142 - (1063) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله. قال:

أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة. منصرفه من حنين. وفي ثوب بلال فضة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها. يعطى الناس. فقال: يا محمد! عدل. قال: "ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل" فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني. يا رسول الله! فأقتل هذا المنافق. فقال: "معاذ الله! أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن. لا يجاوز حناجرهم. يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية".

[ش (بالجعرانة) موضع قريب من مكة. وهو بتسكين العين والتخفيف. وقد تكسر العين وتشدد الراء. (منصرفه من حنين) هو ظرف زمني لأتي. أي حين انصرفه، عليه الصلاة والسلام، من حنين. (لقد خبت وخسرت) إذا بفتح التاء في خبت وخسرت. وبضمها فيهما. ومعنى الضم ظاهر. وتقدير الفتح: لقد خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل، لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل. والفتح أشهر. (معاذ الله) أي أعوذ به عودا من أن يتحدث الناس الخ. (لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي: فيه تأويلان. أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتقمون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحجرة والخلق، إذ بهما تقطيع الحروف. والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل. والحناجر جمع حنجرة، وهي رأس الغلصمة، حيث تراه ناتئا من خارج الحلق. (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) قال القاضي: معناه يخرجون منه خروج السهم، إذا نفذ الصيد، من جهة أخرى. ولم يتعلق به شيء منه. والرمية هي الصيد المرمى، وهي فعيلة بمعنى مفعولة].

(1063) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبد الوهاب الثقفي. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا زيد بن الحباب. حدثني قرة بن خالد. حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغنم وساق الحديث. [ش (كان يقسم مغنم) جمع مغنم. وهو كالغنيمة، ما أصيب من أموال أهل الحرب من الكفار].

143 - (1064) حدثنا هناد بن السري. حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق، عن عبدالرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري؛ قال:

بعث علي رضي الله عنه، وهو باليمن، بذهبية في تربتها، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العاشمري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. قال: فغضبت قريش. فقالوا: أتعطي صنابير نجد وتدعنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم" فجاء رجل كثر اللحية. مشرف الوجنتين. غائر العينين. نأتى الجبين ملطوق الرأس. فقال: اتق الله. يا محمد! قال: فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "فمن يطع الله إن عصيته ! أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟" قال: ثم أدير الرجل فاستأن رجل من القوم في قتله. (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من ضئضى هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم. يقتلون أهل الإسلام. ويدعون أهل الأوثان. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد".

[ش (بذهبة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: بذهبة، بفتح الـ ذال. وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي. (في تربتها) صفة لذهية. يعني أنها غير مسبوكة لم تخلص من ترابها. (وزيد الخير) كذا هو في جميع النسخ: الخير. وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل. وكلاهما صحيح، يقال بالوجهين. كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الإسلام، زيد الخير. (صناديد نجد) أي ساداتها. واحدها صنديد. (كث اللحية) قال ابن الأثير: الكثائة في اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة، وفيها كثافة. يقال: رجل كث اللحية، بالفخ. وقوم كث، بالضم. (مشرف الوجنتين) أي غليظهما. والوجنتان تشبة وجنة. والوجنة من الإنسان، ما ارتفع من لحم خده. (غائر العينين) أي أن عينيه داخلتان في محاجرهما، لاصقتان بقعر الحدة. (ناتئ الجبين) أي بارز الجبين. من النتوء، وهو الإرتفاع. ولعل الجبين وقع هنا غلطا من الجبهة. والرواية الصحيحة هي ما يأتي بعد هذه من قوله: ناشز الجبهة أو ناتئ الجبهة. فإن الجبين جانب الجبهة. ولكل إنسان جبينا يكتنفان الجبهة، وهما لا يوصفان بالنتوء. (محلوق الرأس) وحلق الرأس، إذ ذاك، مخالف للعرب. فإنهم لا يحلقون رؤوسهم، وكانوا يفرقون شعورهم. (إن من ضئضى هذا) هو أصل الشيء. وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وحكاه القاضي عن الجمهور. وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة: قالوا: ولأصل الشيء أسماء كثيرة: منها الضئضى بالمعجمتين والمهملتين، والنجار، والنحاس، والسنخ، والعنصر، والعيص، والأرومة. (قتل عاد) أي قتل عادا مستأصلا. كما قال تعالى: فهل ترى لهم من باقية].

144 - (1064) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالواحد عن عمارة بن القعقاع. حدثنا عبدالرحمن بن أبي نعيم. قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من اليمن، بذهبة في أديم مقروط. لم تحصل من ترابها. قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل. فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء. قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا تأمنوني ؟ وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء". قال: فقام رجل غائر العينين. مشرف الوجنتين. ناشز الجبهة. كث اللحية. محلوق الرأس. مشمر الإزار. فقال: يا رسول الله ! اتق الله. فقال: "ويلك ! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله". قال: ثم ولي الرجل. فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ! ألا أضرب عنقه ؟ فقال "لا. لعله أن يكون يصلي". قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس. ولا أشق بطونهم". قال: ثم نظر إليه وهو مقف فقال: "إنه يخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله. رطبيا لا يجاوز حناجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية". قال: أظنه قال: "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود".

[ش (في أديم مقروط) أي في جلد مدبوغ بالقرظ. والقرظ حب معروف يخرج في غلف كالعقدس من شجر العضاء. (لم تحصل من ترابها) أي لم تميز ولم تصف من تراب معدنها. (وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء: ذكر عامر، هنا، غلط ظاهر. لأنه توفي قبل هذا بسنين. والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة. كما هو مجزوم به في باقي الروايات. (ناشز الجبهة) أي مرتفعها. (لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس) أي أفتش وأكشف. ومعناه إنني أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر. (وهو مقف) أي مول، قد أعطانا قفاه].

145 - (1064) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد. قال: وعلقمة بن علاثة. ولم يذكر عامر بن الطفيل. وقال:

ناتئ الجبهة. ولم يقل: ناشز. وزاد: فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ! ألا أضرب عنقه ؟ قال "لا". قال: ثم أدير فقام إليه خالد، سيف الله، فقال: يا رسول الله ! ألا أضرب عنقه ؟ قال "لا"، فقال "إنه سيخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبيا". وقال: قال عمارة: حسبته قال "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود".

[ش (لينا رطبيا) هكذا هو في أكثر النسخ: لينا، بالنون أي سهلا. وفي كثير من النسخ: ليا. وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم. قال: ومعناه سهلا لكثرة حفظهم. قال: وقيل ليا أي يلوون ألسنتهم به، أي يحرفون معانيه وتأويله].

146 - (1064) وحدثنا ابن نمير. حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد. وقال بين أربعة نفر: زيد الخير، والأقرع ابن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل. وقال: ناشز الجبهة. كرواية عبدالواحد. وقال:

إنه سيخرج من ضئضى هذا قوم. ولم يذكر "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود".

147 - (1064) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار؛ أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية؟ هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال: لا أدري من الحرورية. ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"يخرج في هذه الأمة (ولم يقل: منها) قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم. فيقرأون القرآن. لا يجاوز حلوهم (أو حناجرهم) يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية. فينظر الرامي إلى سهمه. إلى نصله. إلى رصافه. فيتمارى في الفوقة. هل علق بها من الدم شيء".

[ش (يخرج في هذه الأمة، ولم يقل منها) قال المازري: هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية. لأن لفظة من تقتضي كونهم من الأمة، لا كفارا. بخلاف في. (إلى رصافه) الرصاف مدخل النصل من السهم. والنصل هو حديدة السهم. (فيتمارى) التماري، هنا، تفاعل من الرمية وهي الشك، لا من المرء وهو الجدال. أي فيشك. (في الفوقة) الفوق والفوقة هو الحز الذي يجعل فيه الوتر].

148 - (1064) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس بن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري. ح وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عبدالرحمن الفهري. قالوا: أخبرني ابن وهب. أخبرني يونس بن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن والضحاك الهمداني؛ أن أبا سعيد الخدري قال:

بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما. أتاه ذو الخويصرة. وهو رجل من بني تميم. فقال: يا رسول الله اعدل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويلك! ومن يعدل إن لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل". فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله! ائذن لي فيه أضرب عنقه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعه. فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم. وصيامه مع صيامهم. يقرأون القرآن. لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء. ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء. ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء (وهو القدح). ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء. سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود. إحدى عضديه مثل ثدي المرأة. أو مثل البيضة تدردر. يخرجون على حين فرقة من الناس". قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه. فأمر ذلك الرجل فالتمس. فوجد. فأتى به. حتى نظرت إليه، على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت.

[ش (نضيه) النضي، كغني، السهم بلا نصل ولا ريش. (القدح) قال ابن الأثير: القدح هو السهم الذي كانوا يستقسمون به، أو الذي يرمى به عن القوس. يقال للسهم أول ما يقطع: قطع. ثم ينحت ويبرى فيسمى: تريا. ثم يقوم فيسمى: قححا. ثم يراش ويركب نصله فيسمى: سهما. (إلى قذذه) القذذ ريش السهم، واحدها قذذة. (سبق الفرث والدم) أي أن السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء. والفرث اسم ما في الكرش. (مثل البيضة تدردر) البيضة القطعة من اللحم. وتدردر أصله تدردر، معناه تضطرب وتذهب وتجيء. (على حين فرقة) ضبطه في الصحيحين بوجهين: أحدهما حين فرقة، أي وقت افتراق الناس، أي افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. والثاني خير فرقة، أي أفضل الفرقتين. والأول أكثر وأشهر. ويؤيده الرواية التي بعد هذه: يخرجون في فرقة من الناس، فإنه بضم الفاء بلا خلاف، ومعناه ظاهر. (على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على الصفة التي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم، بها].

149 - (1064) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته. يخرجون في فرقة من الناس. سيماهم التحالق. قال: "هم شر الخلق (أو من أشر الخلق). يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق". قال: فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا. أو قال قولا "الرجل يرمي الرمية (أو قال الغرض) فينظر في النصل فلا يرى بصيرة. وينظر في النضي فلا يرى بصيرة. وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة". قال: قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم. يا أهل العراق!

[ش (سيماهم التحالق) السيماء العلامة. وفيها ثلاث لغات: القصر، وهو الأفضح، وبه جاء القرآن. والمد. والثالثة السيمياء، بزيادة ياء مع المد، لا غير. والمراد بالتحالق حلق الرؤوس. وفي الرواية الأخرى: التحلق. (أو من أشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ أو من أشر. بالألف. وهي لغة قليلة. والمشهور شر بغير ألف. (أدنى الطائفتين إلى الحق) أي أقرب الطائفتين من الحق. (فلا يرى بصيرة) أي حجة. يعني شيئا من الدم يستدل به على إصابة الرمية].

150 - (1064) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم (وهو ابن الفضل الحداني) حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين. يقتلها أولى الطائفتين بالحق". [ش (تمرق مارقة) أي طائفة مارقة].

151 - (1064) حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد. قال قتيبة: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون في أمتي فرقتان. فيخرج من بينهما مارقة. يلي قتلهم أولاهم بالحق." [ش (يلي قتلهم أولاهم بالحق) الجملة صفة لمارقة. أي يباشر قتلهم من هو أولى الأمة بالحق].

152 - (1064) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا داود عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تمرق مارقة في فرقة من الناس. فيلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق."

153 - (1064) حدثني عبيد الله القواريري. حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير. حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن الضحاك المشرقي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة. يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق. [ش (على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها].

(48) باب التحريض على قتل الخوارج

154 - (1066) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعبدالله بن سعيد الأشج. جميعا عن وكيع. قال الأشج: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن خيثمة، عن سويد بن غفلة. قال: قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأن أخرج من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل. وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية. يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فإذا لقيتموه فاقتلوه. فإن في قتلهم أجرا، لمن قتلهم، عند الله يوم القيامة."

[ش (فلأن أخرج من السماء) أي أسقط منها على الأرض فأهلك. وهو في تأويل الاسم مبتدأ. مصدر بلام الإبتداء، بعدها أداة المصدر خبره قوله: أحب. والجملة جواب إذا. أي فخروري من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي. وقال القاضي: وفيه جواز التورية، والتعريض في الحرب. فكانه تأول الحديث على هذا. وقوله: خدعة، بفتح الخاء. وإسكان الدال على الأفضح. ويقال بضم الخاء. ويقال خدعة. ثلاث لغات مشهورات. (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان ضعاف العقول. (يقولون من خير قول البرية) معناه: في ظاهر الأمر. كقولهم: لا حكم إلا لله. ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى].

(1066) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وأبو بكر بن أبي نافع. قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

(1066) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. ح وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وليس في حديثهما "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية".

155 - (1066) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا ابن علية وحمام بن زيد. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لهما) قالوا: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة، عن علي. قال:

ذكر الخوارج فقال: فيهم رجل مخدج اليد، أو مودن اليد، أو مثنون اليد، لولا أن تيطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. قال قلت: أنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي. ورب الكعبة! إي. ورب الكعبة!

[ش (مخدج اليد أو مودن اليد أو مثنون اليد) مخدج اليد أي ناقص البيد. ومودن اليد ناقص اليد. ومثنون اليد صغير اليد مجتمعها. (لولا أن تيطروا) البطر، هنا، التجبر وشدة النشاط].

(1066) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن عدي عن ابن عون، عن محمد عن عبيدة. قال: لا أحدثكم إلا ما سمعته منه. فذكر عن علي، نحو حديث أيوب، مرفوعا.

156 - (1566) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالرزاق بن همام. حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان حدثنا سلمة بن كهيل. حدثني زيد بن وهب الجهني؛

أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه. الذين ساروا إلى الخوارج. فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس! إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن. ليس قراءتكم إلى قرائتهم بشيء. ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء. ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء. يقرأون القرآن. يحسبون أنه لهم وهو عليهم. لا تجاوز صلاتهم تراقيهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية". لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم، ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم، لاتكلوا عن العمل. وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد، وليس له ذراع. على رأس عضده مثل حلمة الثدي. عليه شعرات بيض. فتذهبون إلى

معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأموالكم ! والله ! إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم. فإنهم قد سفكوا الدم الحرام. وأغاروا في سرح الناس. فسيروا على اسم الله. قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً. حتى قال: مررنا على قنطرة. فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدالله بن وهب الراسبي. فقال لهم: ألقوا الرماح. وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء. فرجعوا فوحشوا برماحهم. وسلوا السيوف. وشجرهم الناس برماحهم. قال: وقتل بعضهم على بعض. وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان. فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المخدج. فالتمسوه فلم يجدوه. فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض. قال: أخرجوهم. فوجدوه مما يلي الأرض. فكبر. ثم قال: صدق الله. وبلغ رسوله. قال: فقام إليه عبيدة السلماني. فقال: يا أمير المؤمنين ! الله الذي لا إله إلا هو ! لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: إي. والله الذي لا إله إلا هو ! حتى استحلفه ثلاثاً. وهو يحلف له.

[ش (لا تجاوز صلاتهم تراقيهم) المراد بالصلاة، هنا، القراءة، لأنها جزؤها. (وأغاروا في سرح الناس) السرح والسارح والسارحة الماشية. أي أغاروا على مواشيهم السائمة. (فنزلني زيد بن وهب منزلاً) هكذا هو في معظم النسخ: منزلاً، مرة واحدة. وفي نادر منها. منزلاً منزلاً، مرتين. وهو وجه الكلام. أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها. (وسلوا سيوفكم من جفونها) أي أخرجوها من أعماقها. جمع جفن، وهو الغمد. (فإني أخاف أن يناشدوكم) يقال: نَشَدْتُكَ اللهُ وَنَاشَدْتُكَ اللهُ أَي سَأَلْتُكَ بِاللهِ وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ. (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد منهم، ودخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة. (وشجرهم الناس برماحهم) أي مدوها إليهم وطاعنوهم بها. ومنه التشاجر، في الخصومة. وسمي الشجر شجراً لتداخل أغصانه، والمراد بالناس أصحاب علي. (حتى استحلفه ثلاثاً) قال الإمام النووي: وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم].

157 - (1066) حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى. قالوا: أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيدالله بن أبي رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن الحرورية لما خرجت، وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالوا: لا حكم إلا لله. قال علي: كلمة حق أريد بها باطل. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً. إني لأعرف صفتهم في هؤلاء. "يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا، منهم. (وأشار إلى حلقه) من أبغض خلق الله إليه منهم أسود. إحدى يديه طيبى شاة أو حلمة ثدي". فلما قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انظروا. فنظروا فلم يجدوا شيئاً. فقال: ارجعوا. فوالله ! ما كذبت ولا كذبت. مرتين أو ثلاثاً. ثم وجدوه في خربة. فأتوا به حتى وضعوه بين يديه. قال عبيدالله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم. وقول علي فيهم. زاد يونس في روايته: قال بكير: وحدتني رجل عن ابن حنين أنه قال: رأيت ذلك الأسود.

[ش (كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها صدق. قال تعالى: إن الحكم إلا لله. لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه. (إحدى يديه طيبى شاة) المراد به ضرع الشاة. وهو فيها مجاز واستعارة. وإنما أصله للكلبة والسباع. (في خربة) أي في خرق من خروق الأرض. والخربة أيضاً، موضع الخراب، وهو ضد العمران].

3 (49) باب الخوارج شر الخلق والخلقة

158 - (1067) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بعدي من أمتي (أو سيكون بعدي من أمتي) قوم يقرأون القرآن. لا يجاوز حلقهم. يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية. ثم لا يعودون فيه. هم شر الخلق والخلقة".

فقال ابن الصامت: فالقيت رافع بن عمرو الغفاري، أبا الحكم الغفاري. قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر: كذا وكذا ؟ فذكرت له هذا الحديث. فقال: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (هم شر الخلق والخلقة) الخلق الناس. والخلقة البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد، ويريد بهما جميع الخلق].
159 - (1068) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن يسير بن عمرو. قال: سألت سهل بن حنيف: هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج ؟ فقال: سمعته (وأشار بيده نحو المشرق).

"قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدوا تراقيهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية". [ش (بعثوا) يجاوز].

(1078) وحدثناه أبو كامل. حدثنا عبدالواحد. حدثنا سليمان الشيباني، بهذا الإسناد. وقال: يخرج منه أقوام.

160 - (1068) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق. جميعا عن يزيد. قال أبو بكر: حدثنا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن أسير بن عمرو، عن سهل بن حنيف، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: "يتيه قوم قبل المشرق ملحقة رؤسهم". [ش (يتيه قوم قبل المشرق) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق. يقال تاه، إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق].

3 (50) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

161 - (1069) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محمد (وهو ابن زياد) سمع أبا هريرة يقول: أخذ الحسن بن علي تمر من الصدقة. فجعلها في فيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كخ كخ. ارم بها. أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟".

[ش (كخ كخ) قال القاضي: يقال كخ كخ، بفتح الكاف وتسكين الخاء، ويجوز كسرهما مع التنوين. وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستفترات. فيقال له: كخ. أي اتركه وارم به. (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه. وإن لم يكن المخاطب عالما به. وتقديره: عجب! كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه؟ وهذا أبلغ في الزجر عنه، من قوله: لا تفعله).

(1069) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن وكيع، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال "أنا لا تحل لنا الصدقة؟".

م (1069) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي. كلاهما عن شعبة، في هذا الإسناد. كما قال ابن معاذ "أنا لأنأكل الصدقة؟".

162 - (1070) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو؛ أنا أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي. ثم أرفعها لأكلها. ثم أخشى أن تكون صدقة. فألقها". [ش (إني لأنقلب) أي أنصرف وأرجع].

163 - (1070) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق بن همام. حدثنا معمر بن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"والله! إن لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي (أو في بيتي) فأرفعها لأكلها. ثم أخشى أن تكون صدقة (أو من الصدقة). فألقها".

164 - (1071) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا وكيع عن سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره. فقال:

"لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها".

165 - (1071) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن زائدة، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، حدثنا أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمره بالطريق فقال:

"لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها".

166 - (1071) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال:

"لولا أن تكون صدقة لأكلتها".

3 (51) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

167 - (1072) حدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبيعي. حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري؛ أن عبدالله بن نوفل بن الحارث ابن عبدالمطلب حدثه؛ أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال:

اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب. فقالا: والله! لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصاب مما يصيب؟ الناس قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب. فوقف عليهما. فذكرا له ذلك. وقال علي بن

أبي طالب: لاتفعلا. فوالله؟ ما هو بفاعل. فانتحاه ربيعة ابن الحارث فقال: والله، ماتصنع هذا إلا نفاسة منك علينا. فوالله؟ لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك. قال علي أرسلوهما فانطلقا.

وإضطجع علي. قال: فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجر. فقمنا عندها. حتى جاء فأخذ بأذناننا. ثم قال: "إخرجا ماتصرران" ثم دخل ودخلنا عليه. وهو يومئذ عند زينب بنت جحش. قال:

فتواكلنا الكلام. ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله: أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح. فجننا لتؤمرنا

على بعض هذه الصدقات. فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون. قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه. قال: وجعلت زينب تلمع علينا من واء الحجاب أن لا تكلماه. قال: ثم قال: "إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد. إنما هي أوساخ الناس. ادعوا لي محمية (وكان على الخمس) ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب". قال: فجاءه. فقال لمحمية "أنكح هذا الغلام ابنتك" (للفضل بن عباس) فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث "أنكح هذا الغلام ابنتك" (لي) فأنكحني وقال لمحمية "أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا". قال الزهري ولم يسمه لي. [ش (فانتحاه ربيعة) معناه عرض له وقصده. (إلا نفاسة منك علينا) معناه حسدا منك لنا. (مانفسناه عليك) أي ما حسدناك على ذلك. (أخرج ماتصرران) هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا. وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط: تصرران ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام. و كل شيء جمعه فقد صررته. ووقع في بعض النسخ: تضرران، بالسین، من السر. أي ماتقولانه لي سرا. (فتواكلنا الكلام) التواكل أن يكل كل واحد أمره إلى صاحبه. يعني أنا أراد كل منا أن يبتدئ صاحبه بالكلام دونه. (وقد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى: حتى إذا بلغوا النكاح. (تلمع) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم. ويجوز فتح التاء والميم. يقال: ألمع ولمع، إذا أشار بثوبه أو بيده. (إنما هي أوساخ الناس) معنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم و أنفسهم. كما قال تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها، فهي كغسالة الأوساخ. (أصدق عنهما من الخمس) أي أد عن كل منهما صدق زوجته. يقال: أصدقها، إذا سميت لها صدق، وإذا أعطيتها صدقها. وقال تعالى: {وأتوا النساء صدقاتهن نحلة}. قال النووي: يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى. وحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس. (قال الزهري: ولم يسمه لي) ألم يبين لي عبدالله بن عبدالله بن نوفل مقدار الصداق الذي سماه لهما رسول الله عليه الصلاة والسلام].

167 - (1072) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا ابن وهب. أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي؛ أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب أخبره؛ أن أباه ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب والعباس بن عبدالمطلب، قالوا لعبدالمطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: انتبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وساق الحديث بنحو حديث مالك. وقال فيه: فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه. وقال: أنا أبو حسن القرم. والله! لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما، بحور مابعتنما به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال في الحديث: ثم قال لنا

"إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس. إنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد". وقال: أيضا: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادعوا لي محمة بن جزء" وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس.

[ش (أنا أبو حسن القرم) هو بتنوين حسن. وأما القرم، فبالراء، مرفوع. وهو السيد. وأصله فحل الإبل. قال الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي، كالفحل. هذا أصح الأوجه في ضبطه. وهو المعروف في نسخ بلادنا. والثاني حكاه القاضي: أبو حسن القوم. بإضافة حسن إلى القوم. ومعناه عالم القوم وذو رأيهم. (لا أريم مكاني) أي لا أفارقه. (بحور) أي بجواب ذلك. قال الهروي في تفسيره: يقال كلمته فما رد على حورا ولا حويرا، أي جوابا قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة. أي يرجعا بالخبية. وأصل الحور الرجوع إلى النقص. قال القاضي: هذا أشبه بسياق الحديث].

3 (52) باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة. وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

169 - (1073) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن ربح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب؛ أن عبيد بن السباق قال إن جويرة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال:

"هل من طعام؟" قالت: لا. والله! يا رسول الله! ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيت مولاتي من الصدقة. فقال: "قريبة. فقد بلغت محلها".

(1073) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم. جمعا عن ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

170 - (1074) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. كلاهما عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن قتادة. سمع أنس بن مالك قال:

أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها. فقال "هو لها صدقة. ولنا هدية".

171 - (1075) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني) قالوا حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر. فقيل هذا ما تصدق به على بريرة. فقال

"هو له صدقة ولنا هدية".

172 - (1075) حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. حدثنا هشام بن عروة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنه. قالت:

كانت في بريرة ثلاث قضايا. كان الناس يتصدقون عليها، وتهدى لنا. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هو عليها صدقة ولكم هدية. فكلوه".

[ش (ثلاث قضايا) ذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم " هو عليها صدقة ولكم هدية " ولم يذكر هنا الثانية والثالثة. وهما الولاء لمن أعتق، وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد].

173 - (1075) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن سماك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

(1075) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل ذلك. غير أنه قال:

"وهو لنا منها هدية".

174 - (1067) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: بعث إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة. فبعثت إلى عائشة منها بشيء. فلما جاء رسول

الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة قال:

"هل عندكم شيء؟". قالت: لا. إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها. قال: "إنها قد بلغت محلها".

[ش (نسيبة) ويقال أيضا: نسيبة. وهي أم عطية].

3 (53) باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة

175 - (1077) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد (وهو ابن زياد) عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان، إذا أتى بطعام، سأل عنه. فإن قيل: هدية. أكل منها. وإن قيل: صدقة. لم يأكل منها.

3 (54) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

176 - (1078) حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم. قال يحيى:

أخبرنا وكيع عن شعبة، عن عمرو بن مرة. قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ (واللفظ له). حدثنا أبي عن شعبة، عن عمرو (وهو ابن مرة). حدثنا عبدالله بن أبي أوفى. قال: كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم، إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال:

"اللهم ! صل عليهم" فأتاه أبي، أبو أوفى بصدقته، فقال: "اللهم ! صل على آل أبي أوفى".

[ش (على آل أبي أوفى) آل أبي أوفى، المراد أبو أوفى نفسه].

(1078) وحدثنا ابن نمير. حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة، بهذا الإسناد. غير أنه قال:

"صل عليهم".

3 (55) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما

177 - (989) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب وابن أبي عدي وعبدالأعلى. كلهم عن داود. ح

وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. أخبرنا داود عن الشعبي، عن جرير بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا أتاك المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض".

[ش (إذا أتاك المصدق الخ) المصدق الساع وهو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الإمام. وقوله: فليصدر أي فليرجع. ومقصود الحديث الوصاة بالسعاة وطاعة ولاية الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين

وصلاح ذات البين].

12- كتاب الصيام

- (1) باب فضل شهر رمضان
1 - (1079) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين".
[ش (الصيام) هو في اللغة الإمساك. وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه. (صفدت) الصفد هو الغل. أي أوثقت بالإغلاق].
- 2- (1079) وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس ؛ أن أباه حدثه ؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين".
[ش (سلسلت) أي قيدت بالسلاسل].
- (1079) وحدثني محمد بن حاتم والحلواني قالا: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. حدثني نافع بن أبي أنس ؛ أن أباه حدثه ؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا دخل رمضان" بمثله.

3 (2) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

- 3 - (1080) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛

أنه ذكر رمضان فقال " لا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى تروه. فإن أغمي عليكم فاقدروا له".
[ش (أغمي) أي حال دون رؤيته غيم أو قتره. (فاقدروا له) معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب. وقيل: قدروه بحساب المنازل. وقيل: إن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما].

- 4 - (1080) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان. فضرب بيديه فقال: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ثم عقد إبهامه في الثالثة) فصوموا لرؤيته. وأفطروا لرؤيته. فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين".

- 5 - (1080) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله، بهذا الإسناد. وقال: "فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين" نحو حديث أبي أسامة.

[ش (فإن غم عليكم) معناه حال بينكم وبينه غيم. يقال: غم وأغمى وغمى وغمي. وقال غبي. وكلها صحيحة. وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت].

- (1080) وحدثنا عبيدالله بن سعيد. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله، بهذا الإسناد. وقال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال:

"الشهر تسع وعشرون . الشهر هكذا وهكذا وهكذا".

وقال: "فاقدروا له" ولم يقل "ثلاثين".

- 6 - (1080) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه. ولا تفطروه حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له".

- 7 - (1080) وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا سلمة (وهو ابن علقمة) عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"الشهر تسع وعشرون. فإذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فاقدروا له".

- 8 - (1080) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: حدثني سالم بن عبدالله ؛ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"إذا رأيتموه فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فاقدروا له".

- 9 - (1080) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر) عن عبدالله بن دينار ؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"الشهر تسع وعشرون ليلة. لا تصوموا حتى تروه. ولا تفطروا حتى تروه. إلا أن يغم عليكم. فإن غم عليكم فاقدروا له".

- 10 - (1080) حدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا روح بن عباد. حدثنا زكرياء بن إسحاق. حدثنا عمرو بن دينار ؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وقبض إبهامه في الثالثة.
- 11 - (1080) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا حسن الأشيب حدثنا شيبان عن يحيى. قال: وأخبرني أبو سلمة ؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الشهر تسع وعشرون".
- 12 - (1080) وحدثنا سهل بن عثمان. حدثنا زياد بن عبدالله البكائي عن عبدالمك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الشهر هكذا وهكذا وهكذا. عشرا وعشرا وتسعا".
- 13 - (1080) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن جبلة. قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشهر كذا وكذا وكذا" وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما. ونقص، في الصفقة الثالثة، إبهام اليمنى أو اليسرى.
- 14 - (1080) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عقبة (وهو ابن حريث) قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الشهر تسع وعشرون" وطبق شعبة يديه ثلاث مرار. وكسر الإبهام في الثالثة. قال عقبة: وأحسبه قال: "الشهر ثلاثون" وطبق كفيه ثلاث مرار.
- 15 - (1080) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس. قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد ؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أمة أمية. لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وعقد الإبهام في الثالثة "والشهر هكذا وهكذا وهكذا" يعني تمام ثلاثين.
- [ش] (إن أمة أمية) قال العلماء: أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات، لا نكتب ولا نحسب. ومنه: النبي الأمي].
- (1080) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا ابن مهدي عن سفیان، عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد. ولم يذكر للشهر الثاني: ثلاثين.
- 16 - (1080) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا الحسن بن عبيدالله عن سعد بن عبيدة. قال: سمع ابن عمر رضي الله عنه رجلا يقول: الليلة ليلة النصف. فقال له: ما يدريك أن الليلة النصف؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الشهر هكذا وهكذا (وأشار بأصابعه العشر مرتين) وهكذا (في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه)".
- [ش] (وحبس أو خنس إبهامه) معنى الحبس المنع. أي منع إبهامه من البسط والنشر فأخرها بالقبض. والخنس التأخر والتأخير. يستعمل لازما ومتعديا. وههنا متعد. أي أخرها وقبضها].
- 17 - (1081) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما".
- 18 - (1081) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد (وهو ابن زياد) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غمى عليكم فأكملوا العدد".
- 19 - (1081) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محمد بن زياد. قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين".
- 20 - (1081) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر العيدي. حدثنا عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال: "إذا رأيتموه فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن أغمى عليكم. فعدوا ثلاثين".

3 (3) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

- 21 - (1082) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه".

[ش (لا تقدموا رمضان) أي لا تقدموه ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين. (إلا رجل) بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب].

(1082) وحدثناه يحيى بن بشر الحريري. حدثنا معاوية (يعني ابن سلام). ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا أبو عامر. حدثنا هشام. ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد. حدثنا أيوب. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا حسين بن محمد. حدثنا شيبان. كلهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، نحوه.

(4) باب الشهر يكون تسعا وعشرين

22 - (1083) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا. قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة، أعدهن، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. (قالت بدأ بي) فقلت: يا رسول الله! إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا. وإنك دخلت من تسع وعشرين، أعدهن. فقال: "إن الشهر تسع وعشرون".

[ش (أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا) أي حلف بالله أن لا يدخل على أزواجه شهرا، عن مودة ذكر سببها أهل التفسير في سورة التحريم. وهذا الحلف غير الإيلاء].

23 - (1084) حدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ له) حدثنا ليث عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه؛ أنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا. فخرج إلينا في تسع وعشرين. فقلنا: إنما اليوم تسع وعشرون. فقال: "إنما الشهر" وصفق بيديه ثلاث مرات. وحبس إصبعها واحدة في الأخرة.

24 - (1084) حدثني هارون بن عبدالله وحجاج بن الشاعر. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد. قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نسائه شهرا. فخرج إلينا صباح تسع وعشرين. فقال بعض القوم: يا رسول الله! إنما أصبحنا لتسع وعشرين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الشهر يكون تسعا وعشرين" ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثا: مرتين بأصابع يديه كلها. والثالثة بتسع منها.

25 - (1085) حدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفي؛ أن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث أخبره؛ أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرته؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا. فلما مضى تسعة وعشرون يوما، غدا عليهم (أو راح). فقيل له: حلفت، يا نبي الله! أن لا تدخل علينا شهرا. قال: "إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما". [ش (غدا عليهم أو راح) كذا بالترديد. وأصل الغدو الخروج بغدوة. والرواح الرجوع بعشى. وقد يستعملان في مطلق المشي والذهاب. والمراد أنه أتاهم صباحا أو مساء].

(1085) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا الضحاك (يعني أبا عاصم) جميعا عن ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله.

26 - (1086) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا إسماعيل بن أبي خالد. حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ قال: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى. فقال:

"الشهر هكذا وهكذا" ثم نقص في الثالثة إصبعها.

27 - (1086) وحدثني القاسم بن أبي زكرياء. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

"الشهر هكذا وهكذا". عشرا وعشرا وتسعا. مرة.

(1086) وحدثني محمد بن عبدالله بن قهزاذ. حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمان. قالوا: أخبرنا عبدالله (يعني ابن المبارك) أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، في هذا الإسناد، بمعنى حديثهما.

3 (5) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

28 - (1087) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) عن محمد (وهو ابن أبي حرملة) عن كريب؛

أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام. فقضيت حاجتها. واستهل على رمضان وأنا بالشام. فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشهر. فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم. ورأه الناس. وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت. فلا تزال نصوص حتى تكمل ثلاثين. أو نراه. فقلت: أو لا تكفي بروية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وشك يحيى بن يحيى في: نكتفي أو نكتفي.
[ش (واستهل على رمضان) أي ظهر هلاله. وهو على ما لم يسم فاعله].

3 (6) باب بيان أن لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون
29 - (1088) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن أبي
البخري. قال:

خرجنا للعمرة. فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال. فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو
ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس. فقلنا: إنا رأينا الهلال. فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو
ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الله
مده للرؤية. فهو لليلة رأيتموه".

[ش (تراءينا الهلال) أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه. وقيل: معناه أرى بعضنا بعضا. (مده للرؤية) جميع النسخ
متفقة على مده من غير ألف فيها. وفي الرواية الثانية: أمده هكذا هو في جميع النسخ: أمده بالألف في أوله. قال
القاضي: قال بعضهم: الوجه أن يكون أمده، بالتشديد بمعنى الإمداد. ومده من الامتداد قال القاضي: والصواب
عندي بقاء الرؤية على وجهها. ومعناه أطال مدته إلى الرؤية. يقال منه: مد وأمد: قال الله تعالى: وإخوانهم
يمدونهم في الغي. قرئ بالوجهين: أي يطيلون لهم. قال وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له. قال صاحب
الأفعال: أمدتكم مدة أي أعطيتكمها].

30 - (1088) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا
محمد بن جعفر. أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة. قال: سمعت أبا البخري قال:
أهلنا رمضان ونحن بذات عرق. فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله. فقال ابن عباس رضي الله
عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أمده لرؤيته. فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة".

3 (7) باب بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "شهرنا عيد لا ينقصان"
31 - (1089) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن
أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"شهرنا عيد لا ينقصان. رمضان وذو الحجة".

32 - (1089) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد وخالد، عن
عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:
"شهرنا عيد لا ينقصان". في حديث خالد "شهرنا عيد رمضان وذو الحجة".
[ش (شهرنا عيد لا ينقصان) قال الإمام النووي: الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما، وإن
نقص عددهما. وسمى رمضان وذو الحجة شهري عيد للمجاورة].

3 (8) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر. وبيان
صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك
33 - (1090) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن
حاتم رضي الله عنه. قال:

لما نزلت: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [2 / البقرة / الآية 187]. قال له عدي
بن حاتم: يا رسول الله! إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالا أبيض وعقالا أسود. أعراف الليل من النهار.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن وسادتك لعريض. إنما هو سواد الليل وبياض النهار".
[ش (إن وسادتك لعريض) المراد بالوسادة، هنا، الوساد. كما في الرواية الأخرى. فعاد الوصف على المعنى لا
على اللفظ. وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح. أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى. قال: إنما أخذ
العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية به لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا. وكذا وقع لغيره ممن فعل
فعله. حتى نزل قوله تعالى: من الفجر. فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل. قال القاضي: معناه أن
جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى، وهما الليل والنهار، فوسادك يعلوهما ويغطيها. وحينئذ
يكون عريضا. وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاري: إنك لعريض القفا. وهو معنى الرواية الأخرى:
إنك لصخم. والوسادة هي المخدة، وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم. والوساد أعم، فإنه يطلق على كل ما
يتوسد به].

34 - (1091) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا فضيل بن سليمان. حدثنا أبو حازم. حدثنا سهل بن
سعد. قال:

لما نزلت هذه الآية: {كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}، قال: كان الرجل يأخذ
خيطا أبيض وخيطا أسود. فيأكل حتى يستبينهما. حتى أنزل الله عز وجل: من الفجر: فبين ذلك.

- 35 - (1091) حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحاق. قالوا: حدثنا ابن أبي مريم. أخبرنا أبو غسان. حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ؛ قال:
لما نزلت هذه الآية: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}. قال: فكان الرجل إذا أراد الصوم، ربط أحدهم في رجله الخيط الأسود والخيط الأبيض. فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيها. فأنزل الله بعد ذلك: من الفجر. فعلموا أنما يعني، بذلك، الليل والنهار.
[ش (رئيها) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه: أحدها رئيها ومعناه منظرهما. ومنه قوله الله تعالى: أحسن آثانا ورئيا. والثاني زيهما ومعناه لونهما. والثالث رئيها، قال القاضي: هذا غلط هنا. لأن الرئي التابع من الجن. قال فإن صح رواية فمعناه مرئي].
- 36 - (1092) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:
"إن بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تآذين ابن أم مكتوم".
- 37 - (1092) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"إن بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم".
- 38 - (1092) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر ؛ رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وابن مكتوم الأعمى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم". قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.
[ش (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء: معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه. ثم يرقب الفجر. فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم. فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها. ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر".
- (1092) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله. حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
- م (1092) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا عبدة. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا حماد بن مسعدة. كلهم عن عبيد الله بالإسنادين كليهما. نحو حديث ابن نمير.
- 39 - (1093) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال (أو قال نداء بلال) من سحوره فإنه يؤذن (أو قال ينادي) بليل. ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم". وقال: "ليس أن يقول هكذا وهكذا (وصوب يده ورفعها) حتى يقول هكذا" (وفرج بين إصبعيه).
[ش (من سحوره) ضبطناه بفتح السين وضمها. فالمفتوح اسم للمأكول، والمضموم اسم للفعل. وكلاهما صحيح هنا. (ليرجع قائمكم) لفظة قائمكم منصوبة. مفعول يرجع. قال الله تعالى: فإن رجعت الله. ومعناه: أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتجدد إلى راحته، لينام غفوة ليصبح نشيطا. أو يوتر، إن لم يكن أوتر. أو يتأهب للصباح، إن احتاج إلى طهارة أخرى. أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقراب الصباح].
- (1093) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبو خالد (يعني الأحمر) عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. غير أنه قال:
"إن الفجر ليس الذي يقول هكذا (وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض) ولكن الذي يقول هكذا (ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه)".
- 40 - (1093) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا معتمر بن سليمان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان. كلاهما عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وانتهى حديث المعتمر عند قوله "ينبه نائمكم ويرجع قائمكم".
وقال إسحاق: قال جرير في حديثه "وليس أن يقول هكذا. ولكن يقول هكذا" (يعني الفجر) هو المعترض وليس بالمستطيل.
- 41 - (1094) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سودة القشيري. حدثني والدي ؛ أنه سمع سمرة بن جندب يقول: سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول:
"لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير".
[ش (حتى يستطير) أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق].
- 42 - (1094) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن علية. حدثني عبد الله بن سودة عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض (لعمود الصباح) حتى يستطير هكذا".
- 43 - (1094) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) حدثنا عبد الله بن سودة القشيري عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا".
وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً.
44 - (1094) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن سواده، قال: سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:
"لا يغرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر (أو قال) حتى ينفجر الفجر".
(1094) وحدثناه ابن المثنى. حدثنا أبو داود. أخبرنا شعبة. أخبرني سواده بن حنظلة القشيري. قال: سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر هذا.

3 (9) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر
45 - (1095) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا هشيم عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب عن ابن عليّة، عن عبدالعزيز، عن أنس رضي الله عنه ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبدالعزیز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"تسحروا فإن في السحور بركة".

46 - (1096) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر".
[ش (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور. فإنهم لا يتسحرون. ونحن يستحب لنا السحور، وأكلة السحر هي السحور: وهي بفتح الهمزة. هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور. وهو المشهور في روايات بلادنا. وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول فيها. وأما الأكلة، بالضم، فهي اللقمة الواحدة].
(1096) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة. جميعاً عن وكيع. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. كلاهما عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.

47 - (1097) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قمنا إلى الصلاة.
قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية.

[ش (خمسين آية) معناه: بينهما قدر قراءة خمسين آية].
(1097) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا همام. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا سالم بن نوح. حدثنا عمر بن عامر. كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد.

48 - (1098) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر".

(1098) وحدثناه قتيبة. حدثنا يعقوب. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان. كلاهما عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

49 - (1099) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء. قالوا: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة. فقلنا يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة. والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال قلنا: عبدالله (يعني ابن مسعود) قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

زاد أبو كريب: والآخر أبو موسى.

50 - (1099) وحدثنا أبو كريب. أخبرنا ابن أبي زائدة عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية. قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها. فقال لها مسروق:

رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. كلاهما لا يألو عن الخير. أحدهما يعجل المغرب والإفطار. والآخر يؤخر المغرب والإفطار. فقالت من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبدالله. فقالت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

3 (10) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
51 - (1100) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن نمير. واتفقوا في اللفظ (قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية. وقال ابن نمير: حدثنا أبي. وقال أبو كريب: حدثنا أبو أسامة) جميعاً عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم".

لم يذكر ابن نمير "فقد".

52 - (1101) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان. فلما غابت الشمس قال: "يا فلان ! انزل فاجدح لنا" قال: يا رسول الله ! إن عليك نهارا. قال "انزل فاجدح لنا" قال: فنزل فجدح. فأتاه به. فشرب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال بيده "إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم".

[ش (انزل فاجدح لنا) هو خلط الشيء بغيره. والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى. (إن عليك نهارا) إنما قال ذلك، لأنه رأى آثار الضياء والحرمة التي بعد غروب الشمس. فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك. واحتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها. فأراد تكديره وإعلامه بذلك. ويؤيد هذا قوله: إن عليك نهارا لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه. وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: لو أمسيت، أي تأخرت حتى يدخل المساء.

53 - (1101) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فلما غابت الشمس قال لرجل "انزل فاجدح لنا" فقال: يا رسول الله ! لو أمسيت ! قال "انزل فاجدح لنا" قال: إن علينا نهارا. فنزل فجدح له فشرب. ثم قال:

"إذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا (وأشار بيده نحو المشرق) فقد أفطر الصائم".

(1101) وحدثنا أبو كامل. حدثنا عبدالواحد. حدثنا سليمان الشيباني. قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم. فلما غربت الشمس قال "يا فلان ! انزل فاجدح لنا" مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام.

54 - (1101) وحدثنا ابن أبي عمر. أخبرنا سفيان. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا جرير. كلاهما عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبدالواحد. وليس في حديث أحد منهم: في شهر رمضان. ولا قوله "وجاء الليل من ههنا" إلا في رواية هشيم وحده.

3 (11) باب النهي عن الوصال في الصوم

55 - (1102) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال. قالوا: إنك تواصل. قال "إني لست كهيتكم. إني أطعم وأسقى". [ش (نهى عن الوصال) قال الإمام النووي: اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال. وهو صوم يومين فصاعدا، من غير أكل وشرب بينهما].

56 - (1102) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان. فواصل الناس. فنهاهم. قيل له: أنت تواصل ؟ قال: "إني لست مثلكم. إني أطعم وأسقى".

(1102) وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثني أبي عن جدي، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. ولم يقل: في رمضان.

57 - (1103) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن ؛ أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال. فقال رجل من المسلمين: فإنك، يا رسول الله ! تواصل ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأياكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني".

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما. ثم رأوا الهلال. فقال: "لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

[ش (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم والشارب. (كالمنكل لهم) يريد أنه عليه السلام قال لهم ذلك، عقوبة. كالفاعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم].

58 - (1103) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق. قال زهير: حدثنا جرير عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والوصال". قالوا: فإنك تواصل، يا رسول الله ! قال: "إنكم لستم في ذلك مثلي. إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون".

[ش (فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون) أي خذوا وتحملوا].

(1103) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال "فاكلوا مالكم به طاقة".

م (1103) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن الوصال. بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة.

59 - (1104) حدثني زهير بن حرب. حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم. حدثنا سليمان عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان. فجئت فقممت إلى جنبه. وجاء رجل آخر فقام أيضا. حتى كنا رهطا. فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه، جعل يتجوز في الصلاة. ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا. قال: قلنا له، حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: "نعم. ذاك الذي حملني على الذي صنعت". قال: فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك في آخر الشهر. فأخذ رجال من أصحابه يواصلون. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال رجال يواصلون! إنكم لستم مثلي. أما والله! لو تماد لي الشهر لواصلت وصالا، يدع المتعمقون تعمقهم".

[ش (رهطا) قال ابن الأثير في النهاية: الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل: إلى الأربعين. ولا تكون فيهم امرأة. ولا واحد له من لفظه. ويجمع على أرهط وأرهاط. وجمع الجمع أرهاط. (فلما حس) هكذا هو في جميع النسخ: حس بغير ألف. ويقع في طرق بعض النسخ، نسخة أحس، بالألف وهذا هو الفصحح الذي جاء به القرآن. وأما حس، بحذف الألف، فلغة قليلة. وهذه الرواية تصح على هذه اللغة. (يتجوز) أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ، مع بعض المنذوبات. والتجوز هنا للمصلحة. (حتى دخل رحله) أي منزله. قال الأزهرى: رحل الرجل، عند العرب، هو منزله. سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر، وغيرها. (لو تماد لي الشهر) هكذا هو في معظم الأصول. وفي بعضها: تمادى. وكلاهما صحيح. وهو بمعنى مد، في الرواية الأولى. (يدع المتعمقون تعمقهم) الجملة صفة لوصل. ومعنى يدع يترك. والتعمق المبالغة في الأمر، متشددا فيه، طالبا أقصى غايته. وقال النووي: هم المشددون في الأمور، المجاوزون الحدود، في قول أو فعل].

60 - (1104) حدثنا عاصم بن النضر التيمي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا حميد عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. قال: واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان. فواصل ناس من المسلمين. فبلغه ذلك. فقال:

"لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا، يدع المتعمقون تعمقهم. إنكم لستم مثلي. (أو قال) إنني لست مثلكم. إنني أظلم يطعمني ربي ويسقيني".

[ش (في أول شهر رمضان) كذا هو في كل النسخ ببلادنا. وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ. قال: وهو وهم من الراوى. وصوابه: آخر شهر رمضان. وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم. وهو الموافق للحديث الذي قبله، ولباقى الأحاديث. (إنني أظلم يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة: ظل يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل. وبات يفعل كذا إذا عمله في الليل. ومنه قول عنترة: ولقد أبيت على الطوى وأظله. أي أظلم عليه].

61 - (1105) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة جميعا عن عبدة. قال إسحاق: أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم. فقالوا: إنك تواصل! قال: "إنني لست كهينتكم. إنني يطعمني ربي ويسقيني".

3 (12) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

62 - (1106) حدثني علي بن حجر. حدثنا سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم. ثم تضحك.

63 - (1106) حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمير. قالوا: حدثنا سفيان. قال: قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم؟ فسكت ساعة. ثم قال: نعم.

64 - (1106) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم. وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه.

[ش (وأيكم يملك إربه) هذه اللفظة رووها على وجهين: أشهرهما رواية الأكثرين: إربه. وكذا نقله القاضي والخطابي عن رواية الأكثرين. والثاني بفتح الهمزة والراء. ومعناه، بالكسر، الوطر والحاجة، وكذا بالفتح. ولكنه يطلق المفتوح، أيضا، على العضو. قال الخطابي في معالم السنن: هذه اللفظة تروى على وجهين: الفتح والكسر. قال: ومعناها واحد. وهو حاجة النفس ووطرها. يقال: فلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربة. أي حاجة. قال: والإرب أيضا، العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن

القبلة. ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها. لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أوشهوة أو هيجان نفس، ونحو ذلك. وأنتم لا تأمنون ذلك. فطريقكم الانكفاف عنها].

65 - (1106) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة رضي الله عنها. ح وحدثنا شجاع بن مخلد. حدثنا يحيى بن أبي زائدة. حدثنا الأعمش عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم. وبياشر وهو صائم. ولكنه أملككم لإربه. [ش (وبياشر وهو صائم) معنى المباشرة، هنا، اللمس باليد. وهو من التقاء البشريتين].

66 - (1106) حدثني علي بن حجر وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. وكان أملككم لإربه.

67 - (1106) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم.

68 - (1106) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو عاصم. قال: سمعت ابن عون عن إبراهيم، عن الأسود، قال: انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة رضي الله عنها. فقلنا لها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم. ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم لإربه. شك أبو عاصم.

(1106) وحدثني يعقوب الدورقي. حدثنا إسماعيل بن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق؛ أنهما دخلا على أم المؤمنين ليسألانها. فذكر نحوه.

[ش (ليسألانها) كذا هو في كثير من الأصول: ليسألانها، باللام والنون. وهي لغة قليلة. وفي كثير من الأصول: يسألانها، بحذف اللام، وهذا واضح. وهو الجاري على المشهور في العربية].

69 - (1106) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمى؛ أن عمر ابن عبدالعزيز أخبره؛ أن عروة بن الزبير أخبره؛ أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم.

(1106) وحدثنا يحيى بن بشر الحريري. حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله.

70 - (1106) حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو الأحوص) عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم. [ش (في شهر الصوم) يعني في حال الصيام].

71 - (1106) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز بن أسد. حدثنا أبو بكر النهشلي. حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل، في رمضان، وهو صائم.

72 - (1106) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن علي بن الحسين، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

73 - (1107) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم.

(1107) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير. كلاهما عن منصور، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

74 - (1108) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن عبدربه بن سعيد، عن عبدالله بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة؛ أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "سل هذه" (لأم سلمة) فأخبرته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أما والله! إنني لأتقاكم لله، وأخشاكم له".

[ش (قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك... الخ) سبب قول هذا القائل: قد غفر الله لك، أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأنه لا حرج عليه فيما يفعل، لأنه مغفور له. فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا، وقال: أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية. فكيف تظنون بي أو تجوزون على ارتكاب منهي عنه].

3 (13) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

75 - (1109) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ح وحدثني محمد ابن رافع (واللفظ له) حدثنا عبدالرزاق ابن همام. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي بكر، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم. فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك. فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه. حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. فسألتهما عبدالرحمن عن ذلك. قال فكلتاها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان. فذكر له ذلك عبدالرحمن. فقال مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول. قال: فجننا أبا هريرة. وأبو بكر حاضر ذلك كله. قال: فذكر له عبدالرحمن. فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس. فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل. ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

قلت لعبدالملك: أقالنا: في رمضان؟ قال كذلك. كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم.

[ش (من غير حلم) هو بضم الحاء، وبضم اللام وإسكانها. وهو الاحتلام. والمراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام، لامتناعه منه. ويكون قريباً من معنى قوله تعالى: ويقتلون النبيين بغير حق. ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق. عزمت عليك إلا ما ذهبت) أي أقسمت عليك لا أقبل منك إلا ذهابك. أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة محتمة. وأمر ولاية الأمور تجب طاعته، في غير معصية].

76 - (1109) وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمن؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير حلم فيغتسل ويصوم.

77 - (1109) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن عبدربه، عن عبدالله بن كعب الحميري؛ أن أبا بكر حدثه؛ أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها، يسأل عن رجل يصبح جنباً. أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي.

[ش (ثم لا يفطر ولا يقضي) أي لا يفطر بقية يومه، ولا يقضي صوم ذلك اليوم، لكونه صوماً صحيحاً، لا خلل فيه].

78 - (1109) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة، زوجي النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع، غير احتلام، في رمضان، ثم يصوم.

[ش (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً) إن هذه مخفة. واللام، في قولها: ليصبح، فارقة].

79 - (1110) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني عبدالله بن عبدالرحمن (وهو بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة) أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تدركني الصلاة وأنا جنب. أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم" فقال: لست مثلاً. يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال:

"والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى".

80 - (1109) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم. حدثنا ابن جريج. أخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار؛ أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها: عن الرجل يصبح جنباً. أيصوم؟ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً، من غير احتلام، ثم يصوم.

3 (14) باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

81 - (1111) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. كلهم عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: هلكت. يا رسول الله! قال "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال:

"هل تجد ما تعتق رقية؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال: "فهل تجد ما تطعم سنتين مسكيناً؟" قال: لا. قال: ثم جلس. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فقال: "تصدق

بهذا" قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه. ثم قال "أذهب فأطعمه أهلك".

[ش (وقعت على امرأتي) أي وطنتها. (رقبة) بدل من ما. (بعرق) قال في النهاية: هو زنبيل منسوج من نسايج الخوص. وكل شيء مضمفور فهو عرق. (قال أفقر منا) كذا ضبطناه: أفقر، بالنصب. وكذا نقل القاضي أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره: أتجد أفقر منا؟ أو أنعطى. قال: ويصح رفعه على تقدير: هل أحد أفقر منا. كما قال في الحديث الآخر بعده: أغيرنا. كذا ضبطناه بالرفع. ويصح النصب على ما سبق. قال النووي: هذا كلام القاضي: وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضا. فهما جائزان كما سبق توجيهه. (فما بين لابتيها) هما الحرثان. والمدينة بين حرثين. والحررة الأرض الملبسة بحجارة سوداء].

(1111) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن محمد بن مسلم الزهري، بهذا الإسناد. مثل رواية ابن عيينة. وقال: بعرق فيه تمر. وهو الزنبيل. ولم يذكر: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه.

82 - (1111) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلا وقع بامرأته في رمضان. فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال:

"هل تجد رقبة؟" قال: لا. قال: "وهل تستطيع صيام شهرين؟" قال: لا. قال: "فأطعم ستين مسكينا".

[ش (وقع بامرأته) كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: واقع امرأته وكلاهما صحيح].

83 - (1111) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا إسحاق بن عيسى. أخبرنا مالك عن الزهري، بهذا الإسناد؛ أن رجلا أفطر في رمضان. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعنق رقبة. ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة.

84 - (1111) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة حدثه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعنق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا.

[ش (يعنق رقبة أو يصوم) أو، هنا، للتقسيم لا للتخيير. تقديره: يعنق، أو يصوم إن عجز عن العنق، أو يطعم إن عجز عنهما].

(1111) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق ز أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، نحو حديث ابن عيينة.

85 - (1112) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: احترقت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم؟" قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارا. قال "تصدق. تصدق". قال: ما عندي شيء. فأمره أن يجلس. فجاءه عرقان فيهما طعام. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به.

86 - (1112) وحدثنا محمد بن المثنى. أخبرنا عبدالوهاب الثقفي. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عبدالرحمن بن القاسم؛ أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره؛ أن عباد بن عبدالله بن الزبير حدثه؛ أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول:

أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث. وليس في أول الحديث "تصدق. تصدق". ولا قوله: نهارا.

87 - (1112) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه؛ أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه؛ أن عباد بن عبدالله بن الزبير حدثه؛ أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:

أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان. فقال: يا رسول الله! احترقت. احترقت. فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما شأنه؟" فقال: أصبت أهلي. قال "تصدق" فقال: والله! يا نبي الله! ما لي شيء. وما أقدر عليه. قال "اجلس" فجلس. فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمرا، عليه طعام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين المحترق أنفا؟" فقام الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تصدق بهذا" فقال: يا رسول الله! أغيرنا؟ فوالله! إنا لجياع. مالنا شيء. قال "فكلوه".

(15) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر

88 - (1113) حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه أخبره؛ أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان. فصام حتى بلغ الكديد. ثم أفطر. وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

[ش] (خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد) يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة. والكديد، عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها. وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين. وهي أقرب إلى المدينة من عسفان. قال القاضي عياض: الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة. قال: وعسفان قرية جامعة بها منبر، على ست وثلاثين ميلا من مكة. قال: والكديد ماء بينها وبين قديد. وفي الحديث الآخر: فصام حتى بلغ كراع الغميم، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال. يضاف إليه هذا الكراع. وهو جبل أسود متصل به. والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة. قال القاضي. وهذا كله في سفر واحد، في غزاة الفتح. قال: وسميت هذه المواضع، في هذه الأحاديث، لتقاربها. وإن كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع، لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها. فاشتمل اسم عسفان عليها. قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها. قال الإمام النووي: هذا كلام القاضي. وهو كما قال. إلا في مسافة عسفان، فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة. وكل بر يد أربعة فراسخ. وكل فرسخ ثلاثة أميال. فالجملة ثمانية وأربعون ميلا. هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور. (صحابه) جمع صاحب. قال ابن الأثير: ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا].

(1113) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان، عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله. قال يحيى: قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟ يعني: وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1113) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين. وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر. قال الزهري: فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت، من رمضان.

[ش] (فصبح) أي أتاها صباحا].

(1113) وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثل حديث الليث. قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. ويروونه الناس المحكم.

(1113) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان. فصام حتى بلغ عسفان. ثم دعا بانء فيه شراب. فشربه نهارا. ليبراه الناس. ثم أفطر. حتى دخل مكة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر. فمن شاء صام، ومن شاء أفطر. 89 - (1113) وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبدالكريم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال:

لا تعب على من صام ولا من أفطر. قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم، في السفر، وأفطر.

90 - (1114) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب (يعني ابن عبدالمجيد) حدثنا جعفر عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان. فصام حتى بلغ كراع الغميم. فصام الناس. ثم دعا بقدر من ماء فرفعه. حتى نظر الناس إليه. ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال:

" أولئك العصاة. أولئك العصاة "

[ش] (أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين. وهذا محمول على من تضرر بالصوم. أو إنهم أمروا بالفطر أمرا جازما، لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب. وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر، عاصيا، إذا لم يتضرر به. ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: إن الناس قد شق عليهم الصيام].

91 - (1114) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن جعفر، بهذا الإسناد. وزاد: فقيل له:

إن الناس قد شق عليهم الصيام. وإنما ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدر من ماء بعد العصر.

92 - (1115) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن محمد بن جعفر. قال أبو بكر: حدثنا غندر عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره. فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه. وقد ضلل عليه. فقال: "ماله؟" قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر أن تصوموا في السفر."

[ش] (ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه: إذا شق عليكم وخفتم الضرر. وسياق الحديث يقتضيه هذا التأويل وهذه الرواية مبيحة للروايات المطلقة: ليس من البر الصيام في السفر. ومعنى الجميع: فيمن تضرر بالصوم].

(1115) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن. قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله.

م (1115) وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، نحوه. وزاد: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث. وفي هذا الإسناد أنه قال "عليكم برخصة الله الذي رخص لكم" قال: فلما سألته، لم يحفظه.

93 - (1116) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام بن يحيى. حدثنا قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان. فمنا من صام ومنا من أفطر. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

94 - (1116) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي. ح وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا ابن مهدي. حدثنا شعبة. وقال ابن المثنى. حدثنا أبو عامر. حدثنا هشام. وقال ابن المثنى: حدثنا سالم بن نوح. حدثنا عمر (يعني ابن عامر). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر عن سعيد . كلهم عن قتادة، بهذا الإسناد، نحو حديث همام. غير أن في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام: لثمان عشرة خلت. وفي حديث سعيد: في ثنتي عشرة. وشعبة: لسبع عشر أو تسع عشرة .

95 - (1116) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا بشر (يعني ابن المفضل) عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان. فما يعاب على الصائم صومه. ولا على المفطر إفطاره.

96 - (1116) حدثني عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر. فلا يجد الصائم على المفطر. ولا المفطر على الصائم. يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسنا.

97 - (1117) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعطي، وسهل بن عثمان، وسويد بن سعيد، وحسين بن حربث. كلهم عن مروان. قال سعيد: أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم. قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله رضي الله عنه. قال:

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيصوم الصائم ويفطر المفطر. فلا يعيب بعضهم على بعض.

98 - (1118) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن حميد. قال: سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان: في السفر؟ فقال:

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

99 - (1118) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد. قال: خرجت فصمت . فقالوا لي: أعد. قال فقلت:

إن أنسا أخبرني ؛ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. فلقبت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها بمثله.

3 (16) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

100 - (1119) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق، عن أنس رضي الله عنه. قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر. فمنا الصائم ومنا المفطر. قال: فنزلنا منزلا في يوم حار. أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوام. وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".

[ش (فسقط الصوام) أي صاروا قاعدين في الأرض ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم، لضعفهم بسبب صومهم (فضربوا الأبنية) أي نصبوا الأخيبة وأقاموها على أوتاد مضروبة في الأرض. (وسقوا الركاب) أي الرواحل. وهي الإبل التي يسار عليها. قال الفيومي والركاب، بالكسر، المطي. الواحدة راحلة من غير لفظها. (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) أي استصحبوه ومضوا به، ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه، على طريق المبالغة].

101 - (1119) وحدثنا أبو كريب. حدثنا حفص عن عاصم الأحول، عن مورق، عن أنس رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فصام بعض وأفطر بعض. فتحزم المفطرون. وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل. قال: فقال في ذلك "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".

[ش] (فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: فتحزم. وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم. قال: ووقع لبعضهم فتخدم. قال: وادعوا أنه صواب الكلام. لأنه كانوا يخدمون. قال القاضي: والأول صحيح أيضا. ولصحته ثلاثة أوجه: أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة. والثاني أنه استعارة للاجتهاد في الخدمة. ومنه: إذا دخل العشر اجتهدا وشد المئزر. والثالث أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة: ومعنى تحزمهم أنهم تلببوا وشدوا أوساطهم، وعملوا للصائمين].

102 - (1120) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح، عن ربيعة. قال: حدثني قزعة. قال:

أنبت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكسور عليه. فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. سألته عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم قد دنوت من عدوكم والفطر أقوى لكم". فكانت رخصة. فمنا من صام ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلا آخر. فقال: "إنكم مصبوحوا عدوكم. والفطر أقوى لكم، فأفطروا" وكانت عزيمة. فأفطرننا. ثم قال: رأيتنا نصوم، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، في السفر.

[ش] (وهو مكسور عليه) أي عنده كثيرون من الناس].

(17) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

103 - (1121) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: سألت حمزة ابن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الصيام في السفر؟ فقال:

"إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".

104 - (1121) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (وهو ابن زيد). حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة ابن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إني رجل أسرد الصوم. أفصوم في السفر؟ "صم إن شئت وأفطر إن شئت".

[ش] (أسرد الصوم) أي أصوم متتابعًا].

105 - (1121) وحدثناه يحيى ابن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام، بهذا الإسناد، مثل حديث حماد بن زيد: إني رجل أسرد الصوم.

106 - (1121) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال: حدثنا ابن نمير. وقال أبو بكر: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد؛ أن حمزة قال: إني رجل أصوم أفصوم في السفر؟

[ش] (إني رجل أصوم) يعني الدهر. ما عدا الأيام المنهي عنها].

107 - (1121) وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي (قال هارون: حدثنا. وقال أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب) أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: أنه قال: يا رسول الله: أجد بي قوة على الصيام في السفر. فهل علي جناح؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن. ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه". قال هارون في حديثه: "هي رخصة" ولم يذكر من الله.

108 - (1122) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد. حتى إن كان أحدا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة.

109 - (1122) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت: قال أبو الدرداء:

لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر. حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحدا صائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة.

3 (18) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

110 - (1123) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي النضر، عن عمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث؛ أن ناسا تماروا عندها، يوم عرفة، في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه.

[ش] (تماروا) أي شكوا وتباحثوا. فإن التماري هو الجدل على مذهب الشك].

(1123) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن سفيان، عن أبي النضر، بهذا الإسناد.

ولم يذكر: وهو واقف على بغيره. وقال: عن عمير مولى أم الفضل.
 م (1123) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، عن سالم أبي النضر، بهذا الإسناد.
 نحو حديث ابن عيينة. وقال: عن عمير مولى أم الفضل.
 111 - (1123) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو؛ أن أبا النضر حدثه؛ أن
 عميرا مولى ابن عباس رضي الله عنه حدثه؛ أنه سمع أم الفضل رضي الله عنها تقول:
 شك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة. ونحن بها مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم. فأرسلت إليه بقعب فيه لبن، وهو بعرفة، فشربه.
 [ش (ونحن بها) أي بعرفة. (بقعب) في الصحاح: هو إناء من خشب مقعر].
 112 - (1124) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج، عن
 كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت:
 إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة. فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللين. وهو
 واقف في الموقف. فشرب منه. والناس ينظرون إليه.
 [ش (حلاب) هو الإناء الذي يحلب فيه. ويسمى أيضا المحلب].

3 (19) باب صوم يوم عاشوراء

113 - (1125) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها
 ؛ قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه. فلما هاجر
 إلى المدينة، صامه وأمر بصيامه. فلما فرض شهر رمضان قال:
 "من شاء صامه، ومن شاء تركه".
 114 - (1125) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال: حدثنا ابن نمير عن هشام. بهذا الإسناد. ولم
 يذكر في أول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث: وترك عاشوراء.
 فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير.
 (1125) حدثني عمرو الناقد. حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن يوم
 عاشوراء كان يصام في الجاهلية. فلما جاء الإسلام، من شاء صامه ومن شاء تركه.
 115 - (1125) حدثنا حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عروة بن
 الزبير؛ أن عائشة رضي الله عنها قالت:
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان، كان من شاء
 صام يوم عاشوراء، ومن شاء أفطر.
 116 - (1125) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح. جميعا عن الليث بن سعد. قال ابن رمح:
 أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن عراكا أخبره؛ أن عروة أخبره؛ أن عائشة أخبرته؛ أن قريشا كانت
 تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم "من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره"
 [ش (ثم أمر) ضبطوا الأمر، هنا، بوجهين: أظهرهما يفتح الهمزة والميم. والثانية بضم الهمزة وكسر الميم ولم
 يذكر القاضي عياض غيره].
 117 - (1126) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا بن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي.
 حدثنا عبيدالله عن نافع. أخبرني عبدالله بن عمر رضي الله عنه؛ أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم
 عاشوراء. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه، والمسلمون. قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض
 رمضان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 "إن عاشوراء يوم من أيام الله. فمن شاء صامه ومن شاء تركه".
 (1125) وحدثناه محمد بن المثني وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة. حدثنا أبو أسامة. كلاهما عن عبيدالله. بمثله. في هذا الإسناد.
 118 - (1125) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر
 رضي الله عنهما؛ أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء. فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم:
 "كان يوما يصومه أهل الجاهلية. فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه. ومن كرهه فليدعه".
 119 - (1125) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن الوليد (يعني ابن كثير) حدثني نافع؛ أن عبدالله بن
 عمر رضي الله عنهما حدثه؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، في يوم عاشوراء "إن هذا يوم كان
 يصومه أهل الجاهلية. فن أحب أن يصوه فليصمه. ومن أحب أن يتركه فليتركه". وكان عبدالله رضي الله عنه
 لا يصومه، إلا أن يوافق صيامه.

120 - (1125) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا روح. حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الأخنس. أخبرني نافع عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما. قال:

ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء. فذكر مثل حديث الليث بن سعد، سواء.

121 - (1125) وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم. حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني. حدثنا سالم بن عبدالله. حدثني عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. قال:

ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء. فقال: "ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية. فمن شاء صامه، ومن شاء تركه".

122 - (1127) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. جميعا عن أبي معاوية. قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد. قال:

دخل الأشعث بن قيس على عبدالله. وهو يتغدى. فقال: يا أبا محمد! ادن إلى الغداء. فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال وهل تدري ما يوم عاشوراء. قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان. فلما نزل شهر رمضان تركه. وقال أبو كريب: تركه.

[ش (قبل أن ينزل شهر رمضان) أراد بنزوله نزول الأمر بصيامه. ولا يبعد أن يراد نزول قوله تعالى: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن.. الخ].

(1127) وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقالوا: فلما نزل رمضان تركه.

123 - (1127) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له). حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا سفيان. حدثني زييد الياامي عن عمارة بن عمير، عن قيس بن سكن؛ أن الأشعث بن قيس دخل على عبدالله، يوم عاشوراء. وهو يأكل. فقال: يا أبا محمد! ادن فكل. قال: إني صائم. قال: كنا نصومه، ثم ترك.

124 - (1127) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا إسحاق بن منصور. حدثنا إسرائيل عن منصور. عن إبراهيم، عن علقمة. قال: دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود. وهو يأكل، يوم عاشوراء. فقال: يا أبا عبدالرحمن! إن اليوم يوم عاشوراء. فقال: قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان. فلما نزل رمضان، ترك. فإن كنت فطرا فاطعم.

125 - (1128) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبيد الله بن موسى. أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء. ويحثنا عليه. ويتعاهدنا عنده. فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده.

[ش (يحثنا عليه) أي يحضنا. (ويتعاهدنا عنده) أي يراعي حالنا عند عاشر المحرم، هل صمنا فيه أو لم نصم].

126 - (1129) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني حميد بن عبدالرحمن؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، خطيبا بالمدينة (يعني في قدمة قدمها) خطبهم يوم عاشوراء فقال:

أين علمائكم؟ يا أهل المدينة! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لهذا اليوم) "هذا يوم عاشوراء. ولم يكتب الله عليكم صيامه. وأنا صائم. فمن أحب منكم أن يصوم فليصم. ومن أحب أن يفطر فليفطر".

[ش (في قدمة قدمها) أي في مرة من قدمه المدينة. فإنه كانت له قدمات (ليها من الشام)].

(1129) حدثني أبو الطاهر. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب، في هذا الإسناد، بمثله.

م (1129) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، بهذا الإسناد. سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم "إني صائم. فمن شاء أن يصوم فليصم" ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس.

127 - (1130) حدثني يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه. قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون. فحنن نصومه تعظيما له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نحن أولى بموسى منكم". فأمر بصومه.

[ش (أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون) أي جعلهم ظاهرين عليه، غاليين].

(1130) وحدثناه ابن بشار وأبو بكر بن نافع. جميعا عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وقال: فسألهم عن ذلك.

128 - (1130) وحدثني ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة. فوجد اليهود صياما، يوم عاشوراء. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟" فقالوا: هذا يوم عظيم. أنجى الله فيه موسى وقومه. وغرق فرعون وقومه. فصامه موسى شكرا. فنحن نصومه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فنحن أحق وأولى بموسى منكم" فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمر بصيامه.

[ش (فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه) قال الإمام النووي: مختصر ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه، كما تصومه قريش، في مكة. ثم قدم المدينة. فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا. بوحى أو تواتر أو اجتهاد، لا بمجرد أخبار آحادهم].

(1130) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن أيوب، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: عن ابن سعيد بن جببر. لم يسمه.

129 - (1131) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن أبي عيسى، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه. قال: كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود، وتتخذة عيدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صوموه أنتم".

130 - (1131) وحدثناه أحمد بن المنذر. حدثنا حماد بن أسامة. حدثنا أبو العميس. أخبرني قيس. فذكر، بهذا الإسناد، مثله. وزاد: قال أبو أسامة: فحدثني صدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه. قال: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء. يتخذونه عيدا. ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فصوموه أنتم".

[ش (وشارتهم) أي يلبسونهن لباسهم الجميل الحسن. في النهاية: الشورة، بالضم، الهيئة الحسنة. والشارة مثله].
131 - (1132) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. جميعا عن سفيان. قال أبو بكر: حدثنا ابن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد. سمع ابن عباس رضي الله عنهما. وسئل عن صيام يوم عاشوراء. فقال: ما علمت أن رسول الله عليه وسلم صام يوما، يطلب فضله على الأيام، إلا هذا اليوم. ولا شهرا إلا هذا الشهر. يعني رمضان.

(1132) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد، في هذا الإسناد، بمثله.

3 (20) باب أي يوم يصام في عاشوراء

132 - (1133) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج. قال:

انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه. وهو متوسد رداءه في زمزم. فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال محرم فأعدد. وأصبح يوم التاسع صائما. قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم.

[ش (في زمزم) أي عندها. وهي البئر المعروفة بمكة في داخل الحرم. (فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم. ويتأوله على أنه مأخوذ من أظماء الإبل. فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعاء. وكذا باقي الأيام على هذه النسبة. فيكون التاسع عشر. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف بأن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الأظماء فبعيد].

(1133) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد القطان. عن معاوية بن عمرو. حدثني الحكم بن الأعرج. قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه، وهو متوسد رداءه عند زمزم، عن صوم عاشوراء. بمثل حديث حاجب بن عمر.

133 (1134) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني. حدثنا ابن أبي مريم. حدثنا يحيى بن أيوب. حدثني إسماعيل بن أمية؛ أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول:

حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان العام المقبل إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

134 - (1134) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله بن عمير. (لعله قال: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع. وفي رواية أبي بكر: قال: يعني يوم عاشوراء.

3 (21) باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه

135 - (1135) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوخ رضي الله عنه ؛ أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء. فأمره أن يؤذن في الناس:

من كان لم يصم، فليصم. ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل.
[ش (من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل) معناه أن من كان نوى الصوم فليتم صومه. ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل، أو أكل، فليمسك بقية يومه، حرمة لليوم. كما لو أصبح يوم الشك مفطرا، ثم ثبت أنه من رمضان، يجب إمساك بقية يومه، حرمة لليوم].

136 - (1136) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق. حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء. قالت:

أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، التي حول المدينة: من كان أصبح صائما، فليتم صومه. ومن كان أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه. فكننا، بعد ذلك، نصومه. ونصوم صبياننا الصغار منهم، إن شاء الله. ونذهب إلى المسجد. فنجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناها إياه عند الإفطار.

[ش (اللعبة من العهن) العهن هو الصوف مطلقا. وقيل: الصوف المصبوغ. (أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو في جميع النسخ: عند الإفطار. قال القاضي: فيه محذوف، وصوابه: حتى يكون عند الإفطار. فهذا يتم الكلام].

137 - (1136) وحدثناه يحيى بن يحيى. حدثنا أبو معشر العطار عن خالد بن ذكوان. قال: سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء ؟ قالت:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الأنصار. فذكر بمثل حديث بشر. غير أنه قال: ونصنع لهم اللعبة من العهن. فنذهب به معنا. فإذا سألونا الطعام، أعطيناهم اللعبة تلهيهم. حتى يتموا صومهم.

3 (22) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

138 - (1137) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزرهر ؛ أنه قال:

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلى. ثم انصرف فخطب الناس. فقال: إن هذين يومان. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، والأخر يوم تأكلون فيه من نسكکم.

139 - (1138) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر.

140 - (827) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن عبدالمالك (وهو ابن عمير) عن قزعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه . قال: سمعت منه حديثا فأعجبني. فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع ؟ قال: سمعته يقول " لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر، من رمضان" .

141 - (1138) وحدثنا أبو كامل الجحدري . حدثنا عبدالعزيز بن المختار. حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر .

142 - (1139) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن ابن عون، عن زياد بن جبير. قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما. فقال: إني نذرت أن أصوم يوما. فوافق يوم أضحى أو فطر . فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أمر الله تعالى بوفاء النذر. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم.

[ش (أمر الله تعالى بوفاء النذر) يريد قوله تعالى: وليوفوا نذورهم)0

143 - (1140) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سعد بن سعيد . أخبرتني عمرة عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى.

3 (23) باب تحريم صوم أيام التشريق

144 - (1141) وحدثنا سريج بن يونس. حدثنا هشيم. أخبرنا خالد عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيام التشريق أيام أكل وشرب".

(1141) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن خالد الحذاء. حدثني أبو قلابة عن أبي المليح ، عن نبيشة. قال خالد:

فلقيت أبا المليح. فسألته. فحدثني به. فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم . بمثل حديث هشيم. وزاد فيه "وذكر الله".

145 - (1142) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن سابق. حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه ؛ أنه حدثه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس ابن الحدثان أيام التشريق. فنأدى " أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وأيام منى أكل وشرب". [ش (وأيام منى) هي أيام النحر والتشريق].

(1142) وحدثناه عبد بن حميد. حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو. حدثنا إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد. غير أنه قال: فنأديا.

3 (24) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

146 - (1143) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد بن جعفر ؛ سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو يطوف بالبيت:

أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال: نعم. ورب هذا البيت!

(1143) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ؛ أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر ؛ أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. بمثله. عن النبي صلى الله عليه وسلم.

147 - (1144) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يصم أحدكم يوم الجمعة. إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده".

148 - (1144) وحدثني أبو كريب. حدثنا حسين (يعني الجعفي) عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال:

"لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا تخاصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام. إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم".

[ش (لا تختصوا .. الخ) هكذا وقع في الأصول: تختصوا ليلة الجمعة، ولا تخاصوا يوم الجمعة. بإثبات التاء في الأول بين الخاء والصاد، وب حذفها في الثاني. وهما صحيحان].

3 (25) باب بيان نسخ قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية، بقوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه

149 - (1145) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (يعني ابن مضر) عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه. قال: لما نزلت هذه الآية: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [2 / البقرة / الآية 184] كان من أراد أن يفطر ويفتدي. حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

[ش (كان من أراد أن يفطر) في العبارة ساقط. وهو خبر كان والتقدير: كان من أراد أن يفطر ويفتدي، فعل. (حتى نزلت الآية التي بعدها) هي آية: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن. (فنسختها) يعني أنهم كانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم والفدية. ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فمعنى: وعلى الذين يطيقونه فدية أي على المطيقين للصيام، إن أفطروا، إعطاء فدية. وهي طعام مسكين لكل يوم. فهو رخصة منه تعالى لهم في الإفطار والفدية. في بدء الأمر. لعدم تعودهم الصيام أياما. ثم نسخ الرخصة وعين العزيمة. ومن لم يقل بالنسخ قال في تفسيره: وعلى الذين يصومونه مع المشقة. وهو مبني على أن الطاعة اسم للقدرة مع المشقة والمشقة].

150 - (1145) حدثني عمرو بن سواد العامري. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ؛ أنه قال:

كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. من شاء صام. ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين. حتى أنزلت هذه الآية: فمن شهد منكم الشهر فليصمه. [2 / البقرة / الآية 185].

3 (26) باب قضاء رمضان في شعبان

151 - (1146) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة. قال:

سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون على الصوم من رمضان. فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم. أو برسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (كان يكون على الصوم) كان يكون هما متنازعا في مرفوعيهما. وهو الصوم. والمراد قضاؤه. وقولها: على، منصوبهما، على التنازع أيضا. والجمع بين الفعلين لحكاية التكرار في الكون. ولك أن تقدر في كان ضمير الشأن. أي كان الأمر والشأن. فتكون جملة يكون خبرا لكان. (الشغل) هكذا هو في النسخ: الشغل، بالألف واللام، مرفوع. أي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعنى بالشغل، وبقولها في الحديث الثاني:

فما تقدر على أن تقضيه، أن كل واحدة منهن كانت مهينة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك. ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم، مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها قفوتها عليه. وهذا من الأدب. (من رسول الله) معناه من أجله. فمن للتعليل].
 (1146) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا بشر بن عمر الزهراني. حدثني سليمان بن بلال. حدثنا يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. غير أنه قال: وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 م (1146) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. حدثني يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم. يحيى يقوله.
 م (1146) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان. كلاهما عن يحيى، بهذا الإسناد. ولم يذكر في الحديث: الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم.
 152 - (1146) وحدثني محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: إن كانت إحدانا لتنظر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يأتي شعبان.

(27) باب قضاء الصيام عن الميت

153 - (1147) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من مات وعليه صيام، صام عنه وليه".
 154 - (1148) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: "أرأيت لو كان عليها دين، أكننت تقضينه؟" قالت: نعم. قال "فدين الله أحق بالقضاء".

155 - (1148) وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. أفأقضيه عنها؟ فقال "لو كان على أمك دين، أكننت قاضيه عنها؟" قال: نعم. قال "فدين الله أحق أن يقضى".
 قال سليمان: فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا. ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث. فقالا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس.

(1148) وحدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا أبو خالد الأحمر. حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.

156 - (1148) وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد. جميعا عن زكرياء بن عدي. قال عبد: حدثني زكرياء ابن عدي. أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة. حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. أفأصوم عنها؟ قال "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟" قالت: نعم. قال "فصومي عن أمك".

[ش (فقضيتها) كذا بزيادة الياء بعد التاء، في أكثر النسخ].

157 - (1149) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذ أتته امرأة. فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية. وإنها ماتت. قال: فقال: "وجب أجرك. وردها عليك الميراث" قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر. أفأصوم عنها؟ قال: "صومي عنها" قالت: إنها لم تحج قط. أفأحج عنها؟ قال "حج عنها".

158 - (1149) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. قال:

كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن مسهر. غير أنه قال: صوم شهرين.

(1149) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا الثوري عن عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. قال:

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثله. وقال: صوم شهر.

م (1149) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبيدالله بن موسى عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال: صوم شهرين.

م (1149) وحدثني ابن أبي خلف. حدثنا إسحاق بن يوسف. حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عبدالله بن عطاء المكي، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. قال: أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديثهم. وقال: صوم شهر.

3 (28) باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم
159 - (1150) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال أبو بكر بن أبي شيبة: رواية). وقال عمرو: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام، وهو صائم، فليقل: إني صائم".

3 (29) باب حفظ اللسان للصائم
160 - (1151) حدثني زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواية. قال:

"إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يرفث ولا يجهل. فإن مرؤ شاتمته أو قاتله، فليقل: إني صائم. إني صائم." [ش (فلا يرفث) الرفث السخف وفاحش الكلام. يقال: رفته يرفث رفته، في المصدر ورفثاً في الاسم. ويقال: أرفث، رباعي، حكاه القاضي. والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب، من القول والفعل].

3 (30) باب فضل الصيام
161 - (1151) وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سعيد بن المسيب؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام. هو لي وأنا أجزي به. فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله، من ريح المسك".

[ش (لخلفة فم الصائم) هو تغيير رائحة الفم. يقال: خلف فوه يخلف وأخلف. يخلف، إذا تغير].
162 - (1151) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد. قال: حدثنا المغيرة (وهو الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصيام جنة".

[ش (الصيام جنة) معناه سترة ومانع من الرفث والأثم. ومانع أيضاً من النار. ومنه المجن. وهو الترس. ومنه الجن لاستتارهم].

163 - (1151) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام. فإنه لي وأنا أجزي به. والصيام جنة. فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب. فإن سابه أحداً أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده. لخلوف فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره. وإذا لقي ربه فرح بصومه".

[ش (ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين. ويقال: بالسين والصاد. وهو الصياح. وهو بمعنى الرواية الأخرى: ولا يجهل ولا يرفث (لخلوف) لخلوف تغيير رائحة الفم من أثر الصيام، لخلو المعدة من الطعام].

164 - (1151) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش. ح وحدثنا أبو سعيد الأشج (واللفظ له) حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلا سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم. فإنه لي وأنا أجزي به. يدع شهوته وطعامه من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. وخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك".

165 - (1151) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لي وأنا أجزي به. إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح. وإذا لقي الله فرح. والذي نفس محمد بيده! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

(1151) وحدثني إسحاق بن عمر بن سليل الهذلي. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن مسلم) حدثنا ضرار بن مرة (وهو ابن سنان) بهذا الإسناد. قال: وقال "إذا لقي الله فجزاه، فرح".
166 - (1152) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد (وهو القطوانى) عن سليمان بن بلال. حدثني أبو حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن في الجنة بابا يقال له الريان. يدخل منه الصائمون يوم القيامة. لا يدخل معهم أحد غيرهم. يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه. فإذا دخل آخرهم. أغلق فلم يدخل منه أحد".

3 (31) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق
167 - (1153) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرني الليث عن ابن الهاد، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله. إلا باعد الله، بذلك اليوم، وجهه عن النار سبعين خريفاً".
[ش (خريفا) الخريف السنة. والمراد مسيرة سبعين سنة].
(1153) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن سهيل، بهذا الإسناد.
168 - (1153) وحدثني إسحاق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي. قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح؛ أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقى يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صام يوما في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً".

3 (32) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر
169 - (1154) وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيدالله. حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. قالت:
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذات يوم "يا عائشة! هل عندكم شيء؟" قالت فقلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء. قال "فإني صائم" قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأهديت لنا هدية (أو جاءنا زور). قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله! أهديت لنا هدية (أو جاءنا زور) وقد خبأت لك شيئا. قال "ما هو؟" قلت: حيس. قال "هاتيه" فجننت به فأكل. ثم قال "قد كنت أصبحت صائما". قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله. فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

[ش (أو جاءنا زور) الزور الزوار. ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة. وقولها: جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها. أو يكون معناه: جاءنا زور فأهدى لنا بسببهم هدية، فخبأت لك منها. (حيس) الحيس هو التمر مع السمن والأقط. وقال الهروي: ثريدة من أخلط. والأول هو المشهور].

170 - (1154) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين. قالت:
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال "هل عندكم شيء؟" فقلنا: لا. قال "فإني إذن صائم" ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله! أهدى لنا حيس. فقال "أرينيه. فلقد أصبحت صائما" فأكل.

3 (33) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر
171 - (1155) وحدثني عمرو بن محمد الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه".

3 (34) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم
172 - (1156) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري، عن عبدالله بن شقيق. قال:
قلت لعائشة رضي الله عنها:

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان؟ قالت: والله! إن صام معلوما سوى رمضان. حتى مضى لوجهه. ولا أفطره حتى يصيب منه.

[ش (حتى مضى لوجهه) كناية عن الموت. أي إلى أن مات. (حتى يصيب منه) أي حتى يصوم منه].
173 - (1156) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا كهيم عن عبدالله بن شقيق. قال: قلت لعائشة رضي الله عنها:

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله ؟ قالت: ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان. ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم.

[ش (حتى مضى سبيله) كناية عن الموت. أي إلى أن مات].

174 - (1156) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد عن أيوب وهشام، عن محمد، عن عبدالله بن شقيق (قال حماد: وأظن أيوب قد سمعه من عبدالله بن شقيق) قال:

سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام. قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر. قد أفطر. قالت: وما رأيته صام شهرا كاملا، من قدم المدينة، إلا أن يكون رمضان .

(1156) وحدثنا قتيبة. حدثنا حماد عن أيوب، عن عبدالله بن شقيق. قال: سألت عائشة رضي الله عنها. بمثله. ولم يذكر في الإسناد هشاما ولا محمدا.

175 - (1156) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ؛ أنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر. و يفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان. وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان.

[ش (وما رأيته في شهرا أكثر منه صياما في شعبان) أكثر ثاني مفعولي رأيت. والضمير في منه له عليه الصلاة والسلام وصياما تمييز. وفي شعبان متعلق بصياما. والمعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور، سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه].

176 - (1156) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. جميعا عن ابن عيينة. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ليبيد عن أبي سلمة، قال:

سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر. ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان. كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا قليلا.

177 - (782) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان. وكان يقول: "خذوا من الأعمال ما تطيقون. فإن الله لن يمل حتى تملوا".

وكان يقول: "أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قل".

178 - (1157) حدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

ما صام رسول الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان. وكان يصوم، إذا صام، حتى يقول القائل: لا، والله ! لا يفطر. ويفطر، إذا أفطر، حتى يقول القائل: لا، والله ! لا يصوم.

(1157) وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وقال: شهرا متتابعاً منذ قدم المدينة.

179 - (1157) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري. قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ؟ ونحن يومئذ في رجب. فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنها يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

(1157) وحدثني علي بن حجر. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثني إبراهيم بن موسى. أخبرنا عيسى بن يونس. كلاهما عن عثمان بن حكيم، في هذا الإسناد. بمثله.

180 - (1158) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي خلف. قالوا: حدثنا روح بن عبادة. حدثنا حماد عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. ح وحدثني أبو بكر بن نافع (واللفظ له) حدثنا بهز. حدثنا حماد. حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال: قد صام، قد صام. ويفطر حتى يقال: قد أفطر، قد أفطر.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال: قد صام، قد صام. ويفطر حتى يقال: قد أفطر، قد أفطر.

3 (35) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

181 - (1159) حدثني أبو الطاهر. قال: سمعت عبدالله بن وهب يحدث عن يونس، عن ابن شهاب. ح وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن ؛ أن عبدالله بن عمرو بن العاص قال:

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار، ما عشت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنت الذي تقول ذلك؟" فقلت له: قد قلت، يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإنك لا تستطيع ذلك. فصم وأفطر. ونم وقم. وصم من الشهر ثلاثة أيام. فإن الحسنة بعشر أمثالها. وذلك مثل صيام الدهر" قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: "صم يوماً وأفطر يوماً" قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، يا رسول الله! قال: "صم يوماً وأفطر يوماً. وذلك صيام داود (عليه السلام) وهو أعدل الصيام" قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أفضل من ذلك".

قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحب إلي من أهلي ومالي.

[ش (قال عبدالله بن عمرو) أي بعد ما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه].

182 - (1159) وحدثنا عبدالله بن محمد الرومي. حدثنا النضر بن محمد. حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار) حدثنا يحيى قال: انطلقت أنا وعبدالله بن يزيد حتى نأتى أبا سلمة. فأرسلنا إليه رسولاً. فخرج علينا. وإذا عند باب داره مسجد. قال:

فكنا في المسجد حتى خرج إلينا. فقال: إن تشاؤوا، أن تدخلوا، وإن تشاؤوا، أن تقعدوا ههنا. قال فقلنا: لا. بل نقعد ههنا. فحدثنا. قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة. قال: فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، وإما أرسل إلي فأتيت. فقال لي: " ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟ " فقلت: بلى يا نبي الله! ولم أرد بذلك إلا الخير. قال: "فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام" قلت: يا نبي الله! إني أطيق أفضل من ذلك. قال "فإن لزورك عليك حقا. وإن لزورك عليك حقا. ولجسدك عليك حقا" فصم صوم داود نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فإنه كان أعبد الناس".

قال قلت: يا نبي الله! وما صوم داود؟ قال "كان يصوم يوماً ويفطر يوماً" قال "واقراً القرآن في كل شهر" قال قلت: يا نبي الله! إني أطيق أفضل من ذلك. قال: "فأقره في كل عشرين" قال قلت: يا نبي الله! إني أطيق أفضل من ذلك. قال: "فأقره في كل عشر" قال قلت: يا نبي الله! إني أطيق أكثر من ذلك. قال:

"فأقره في كل سبع، ولا تزدد على ذلك. فإن لزورك عليك حقا. ولزورك عليك حقا. ولجسدك عليك حقا".

قال: فشددت. فشدد علي. قال: وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم " إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر".

قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم. فلما كبرت وددت أنني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (فإن بحسبك أن تصوم) الباء فيه زائدة. ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك. (ولزورك) قال في النهاية: هو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم. كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم. وقد يكون الزور جمعا لزائر، كركب في جمع راكب. أي لضيفك ولأصحابك الزائرين حق عليك. وأنت تعجز، بسبب توالي الصيام والقيام، عن القيام بحسن معاشرتهم. (واقراً القرآن في كل شهر) أي اختمه. (وددت أنني كنت قبلت رخصة نبي الله) معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فشق عليه فعله، ولا يمكنه تركه.

183 - (1159) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا روح بن عباد. حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وزاد فيه، بعد قوله "من كل شهر ثلاثة أيام". "فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها. فذلك الدهر كله".

وقال في الحديث: قلت:

وما صوم نبي الله داود؟ قال "نصف الدهر" ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئاً. ولم يقل "وإن لزورك عليك حقا" ولكن قال "وإن لولدك عليك حقا".

184 - (1159) حدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة قال: (وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"اقرأ القرآن في كل شهر" قال قلت: إني أجد قوة. قال: "فأقره في عشرين ليلة" قال قلت: إني أجد قوة. قال: "فأقره في سبع ولا تزدد على ذلك".

185 - (1159) وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قراءة. قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يا عبدالله! لا تكن بمثل فلان. كان يقوم الليل فترك قيام الليل".

186 - (1159) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. قال: سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس أخبره؛ أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول:

بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنني أصوم أسرد، وأصلي الليل. فيما أرسل إلي وإما لقيته. فقال: " ألم أخبر أنك تصوم ولا تقطر، وتصلي الليل؟ فلا تفعل. فإن لعينك حطا. ولنفسك حطا. ولأهلك حطا. فصم وأفطر. وصل ونم. وصم من كل عشرة أيام يوماً. ولك أجر تسعة" قال: إني أجدني أقوى من ذلك، يا نبي الله! قال: "فصم

صيام داود (عليه السلام) قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله! قال: "كان يصوم يوما ويفطر يوما. ولا يفر إذا لاقى" قال: من لي بهذه؟ يا نبي الله! (قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الأبد. لا صام من صام الأبد. لا صام من صام الأبد".

[ش (بزع) أي يقول. وقد كثر الزعم بمعنى القول. (لا صام من صام الأبد) قال الإمام النووي: أجابوا عن حديث "لا صام من صام الأبد" بأجوبة: أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق. وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها - والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا. والثالث أن معنى "لاصام" أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره. فيكون خيرا، لا دعاء].

(1159) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال: إن أبا العباس الشاعر أخبره.

(قال مسلم): أبو العباس السائب بن فروخ، من أهل مكة، ثقة عدل.

187 - (1159) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. وحدثني أبي. حدثنا شعبة عن حبيب. سمع أبا العباس. سمع عبيدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عبيدالله بن عمرو! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل. وإنك، إذا فعلت ذلك، هجمت له العين. ونهكت. لا صام من صام الأبد. صوم ثلاثة أيام من الشهر، صوم الشهر كله:

"قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال "فصم صوم داود. كان يصوم يوما ويفطر يوما. ولا يفر إذا لاقى".

[ش (هجمت له العين) أي غارت ودخلت في موضعها. ومنه الهجوم على القوم، الدخول عليهم. كذا في النهاية. (ونهكت) نهكت العين أي ضعفت. وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء، أي نهكت أنت أي ضنيت. وهذا ظاهر كلام القاضي].

(1159) وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن بشر عن مسعر. حدثنا حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد. وقال "ونفهمت النفس".

[ش (ونفهمت النفس) أي أعيت وكتلت].

188 - (1159) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن أبي العباس، عن عبيدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟" قلت: إني أفعل ذلك. قال: "فإنك، إذا فعلت ذلك، هجمت عينك. ونفهمت نفسك لعينك حق. ولنفسك حق. ولأهلك حق. قم ونم. وصم وأفطر".

189 - (1159) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو ابن أوس. عن عبيدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن أحب الصيام إلى الله صيام داود. وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود (عليه السلام). كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه. وينام سدسه. وكان يصوم يوما ويفطر يوما".

190 - (1159) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار؛ أن عمرو بن أوس أخبره عن عبيدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"أحب الصيام إلى الله صيام داود. كان يصوم نصف الدهر. وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود (عليه السلام). كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم. ثم يرقد آخره. يقوم ثلث الليل بعد شطره". قال قلت لعمرو بن دينار: أعمرو بن أوس كان يقوم: يقوم ثلث الليل بعد شطره؟ قال: نعم.

191 - (1159) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبيدالله عن خالد، عن أبي قلابة. قال: أخبرني أبو المليح. قال:

دخلت مع أبيك على عبيدالله بن عمرو. فحدثنا؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي. فدخل علي. فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف. فجلس على الأرض. وصارت الوسادة بيني وبينه. فقال لي: "أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟" قلت: يا رسول الله! قال "خمسا" قلت: يا رسول الله! قال "سبعًا" قلت: يا رسول الله! قال "تسعًا" قلت: يا رسول الله! قال "أحد عشر" قلت: يا رسول الله! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صوم فوق صوم داود. شطر الدهر. صيام يوم وإفطار يوم".

[ش (قلت: يا رسول الله!) جواب النداء محذوف. أي لا يكفيني ذلك. (قال "خمسا") أي صوم خمسة أيام. وكذا التقدير في قوله: سبعا وتسعا وأحد عشر. (شطر الدهر) أي نصفه. وهو بالرفع على القطع. قال ابن حجر: ويجوز نصبه على إضمار فعل، والجر على البدل من: صوم داود].

192 - (1159) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن زياد بن فياض. قال: سمعت أبا عبيدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:

"صم يوما. ولك أجر ما بقي" قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال "صم ثلاثة أيام. ولك أجر ما بقي" قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال "صم أربعة أيام. ولك أجر ما بقي" قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال "صم أفضل الصيام عند الله. صوم داود (عليه السلام) كان يصوم يوما ويفطر يوما".

193 - (1159) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم. جميعا عن ابن مهدي. قال زهير: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سليم بن حيان. حدثنا سعيد بن ميناء. قال: قال عبدالله بن عمرو: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يا عبدالله بن عمرو ! بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فلا تفعل. فإن لجسدك عليك حظا. ولعينك عليك حظا. وإن لزوجك عليك حظا. صم وأفطر. صم من كل شهر ثلاثة أيام. فذلك صوم الدهر" قلت: يا رسول الله ! إن بي قوة. قال "فصم صوم داود (عليه السلام) صوم يوما وأفطر يوما". فكان يقول: يا ليتني ! أخذت بالرخصة.
[ش (فإن لجسدك عليك حظا) أي نصيبا].

3 (36) باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس
194 - (1160) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث عن يزيد الرشك. قال: حدثتني معاذة العديوية ؛ أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.

195 - (1161) وحدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبيعي. حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون) حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (أو قال لرجل وهو يسمع) "يا فلان ! أصمت من سررة هذا الشهر ؟" قال: لا. قال "فإذا أفطرت، فصم يومين".
[ش (سررة هذا الشهر) سرته وسطه. لأن السررة وسط قمة الإنسان].

196 - (1162) وحدثنا يحيى بن يحيى التيمي وقتيبة بن سعيد. جميعا عن حماد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة:

رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبيا. نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله. فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه. فقال عمر: يا رسول الله ! كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال "لاصام ولا أفطر" (أو قال) "لم يصم ولم يفطر" قال: "كيف من يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال "ويطيق ذلك أحد ؟" قال: "كيف من يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال "ذاك صوم داود (عليه السلام) قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال "وددت أني طوقت ذلك" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من كل شهر. ورمضان إلى رمضان. فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

[ش (رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في معظم النسخ: عن أبي قتادة رجل أتى. وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. أي الشأن والأمر رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال].

197 - (1162) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير. سمع عبدالله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه ؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولا، وببيعتنا بيعة.

قال: فسئل عن صيام الدهر ؟ فقال:

"لا صام ولا أفطر (أو ما صام وما أفطر) " قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم ؟ قال "ومن يطيق ذلك ؟" قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين ؟ قال: "ليت أن الله قوانا لذلك" قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم ؟ قال "ذاك صوم أخي داود (عليه السلام)" قال: وسئل عن صوم الاثنين ؟ قال "ذاك يوم ولدت فيه. ويوم بعثت (أو أنزل علي فيه)" قال: فقال "صوم ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر" قال: وسئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال "يكفر السنة الماضية والباقية" قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال "يكفر السنة الماضية".

وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس ؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما.

[ش (نراه) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها. وما صحيحان].

(1162) وحدثنا عبدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

(1162) وحدثني أحمد بن سعيد الدارامي. حدثنا حبان بن هلال. حدثنا أبان العطار. حدثنا غيلان بن جرير، في هذا الإسناد. بمثل حديث شعبة. غير أنه ذكر فيه الاثنين. ولم يذكر الخميس.
198 - (1162) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين ؟ فقال "فيه ولدت. وفيه أنزل علي".

3 (37) باب صوم سرر شعبان
199 - (1161) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن مطرف (ولم أفهم مطرفا من هدا بن) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (أو لآخر) "أصمت من سرر شعبان ؟" قال: لا. قال " فإذا أفطرت، فصم يومين".
200 - (1161) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل "هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟" قال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين مكانه".

[ش (من سرر) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها. وحكى القاضي ضمها. وقال: هو جمع سررة. ويقال أيضا: سرار وسرار، بفتح السين وكسرها، وكله من الاسترار. قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد بالسرر آخر الشهر. سميت بذلك لاسترار القمر فيها].
201 - (1162) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن ابن أخي مطرف بن الشخير. قال: سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟" يعني شعبان. قال: لا. قال فقال له: "إذا أفطرت رمضان، فصم يوما أو يومين" (شعبة الذي شك فيه) قال: وأظنه قال يومين.
[ش (إذا أفطرت رمضان) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح. أي أفطرت من رمضان، كما في الرواية التي قبلها. وحذف لفظة من في هذه الرواية، وهي مرادة، كقوله تعالى: واختار موسى قومه، أي من قومه].
(1162) وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤي. قالوا: أخبرنا النضر. أخبرنا شعبة. حدثنا عبدالله بن هانئ بن أخي مطرف، في هذا الإسناد، بمثله.

3 (38) باب فضل صوم المحرم
202 - (1163) حدثني قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام، بعد رمضان، شهر الله المحرم. وأفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل".
203 - (1163) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عبدالملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. يرفعه. قال: سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال "أفضل الصلاة، بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل. وأفضل الصيام، بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المحرم".
(1163) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عبدالملك بن عمير، بهذا الإسناد، في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

3 (39) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان
204 - (1164) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. جميعا عن إسماعيل. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ؛ أنه حدثه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من صام رمضان. ثم أتبعه ستا من شوال. كان كصيام الدهر".
[ش (ستا من شوال) هو صحيح، ولو قال ستة جاز أيضا. قال أهل اللغة: يقال صمنا خمسا وستا، وخمسة وستة. وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكره بلفظه صريحا. فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز: ست أيام. فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان. ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر، إذا لم يذكر بلفظه، قوله تعالى: { يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } أي وعشرة أيام].
(1164) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سعد بن سعيد، أخو يحيى بن سعيد. أخبرنا عمر بن ثابت. أخبرنا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول. بمثله.

(1164) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن المبارك عن سعد بن سعيد. قال: سمعت عمر بن ثابت قال: سمعت أبا أيوب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

3 (40) باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها [ش (ليلة القدر) قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والأجال التي تكون في تلك السنة. كقوله تعالى: {فيها يفرق كل أمر حكيم}. وقوله: {تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر}، ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم لفعل ما هو من وظيفتهم. وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له. وقيل: سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها. وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر].

205 - (1165) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه؛ أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام. في السبع الأواخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر. فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر.

206 - (1165) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

"تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر".

207 - (1165) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبيه رضي الله عنه. قال:

رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرى رؤياكم في العشر الأواخر. فاطلبوها في الوتر منها".

208 - (1165) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر؛ أن أباه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، لليلة القدر: "إن ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الأول وأرى ناسا منكم أنها في السبع الغواير فالتمسوها في العشر الغواير".

[ش (في العشر الغواير) يعني البواقي. وهي الأواخر].

209 - (1165) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عقبة (وهو ابن حريث) قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنها يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"التمسوها في العشر الأواخر (يعني ليلة القدر) فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي".

210 - (1165) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن جبلة. قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:

"من كان ملتتمسا فليلتمسها في العشر الأواخر".

211 - (1165) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن جبلة ومحارب، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر" أوقال "في التسع الأواخر".

[ش (تحينوا ليلة القدر) أي اطلبوا حينها، وهو زمانها].

212 - (1166) حدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أريت ليلة القدر. ثم أيقظني بعض أهلي. فنسيتها. فالتمسوها في العشر الغواير". وقال حرملة "فنسيتها".

213 - (1167) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (وهو ابن مضر) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر. فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين، يرجع إلى مسكنه. ورجع من كان يجاور معه. ثم إنه أقام في شهر، جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها. فخطب الناس. فأمرهم بما شاء الله. ثم قال: "إني كنت أجاور هذه العشر. ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر. فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه. وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها. فالتمسوها في العشر الأواخر. في كل وتر. وقد رأيتني أسجد في ماء وطين".

قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين. فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح. ووجهه مبتل طينا وماء.

[ش (بجوار) أي يعتكف في المسجد. (فإن كان من حين تمضي) بإعراب حين، بالجار لإضافته إلى المعرب. (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه].

214 - (1167) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاور، في رمضان، العشر التي في وسط الشهر. وساق الحديث بمثله. غير أنه قال: "فليثبت في معتكفه". وقال: وجبينه ممتلئاً طينا وماء.

[ش (ممتلئاً طينا وماء) كذا هو في معظم النسخ : ممتلئاً بالنصب. وفي بعضها: ممتلئ. ويقدر للمنصوب فعل محذوف، أي وجبينه رأيته ممتلئاً].

215 - (1167) وحدثني محمد بن عبدالأعلى. حدثنا المعتمر. حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري. قال سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان. ثم اعتكف العشر الأوسط. في قبة تركية على سدتها حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فحأها في ناحية القبة. ثم أطلع رأسه فكلم الناس. فدنوا منه. فقال:

"إني اعتكفت العشر الأول. ألتمس هذه الليلة. ثم اعتكفت العشر الأوسط. ثم أتيت. فقيل لي: إنها في العشر الأواخر. فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف" فاعتكف الناس معه. قال: "وإني أريتها ليلة وتر، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء" فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح. فمطرت السماء. فوكف المسجد. فأبصرت الطين والماء. فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء. وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

[ش (العشر الأوسط) هكذا هي في جميع النسخ. والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر. كما قال في أكثر الأحاديث: العشر الأواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان. ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم. (في قبة تركية) أي قبة صغيرة من لباد. (على سدتها) في الفائق: السدة هي ظلة على باب، أو ما أشبهها، لتقي الباب من المطر. وقيل: هي الباب نفسه. وقيل: هي الساحة. (وروثه أنفه) هي طرفه. ويقال لها أيضا: أرنبة الأنف. كما جاء في الرواية الأخرى].

216 - (1167) حدثنا محمد بن النثني. حدثنا أبو عامر. حدثنا هشام عن يحيى، عن أبي سلمة. قال تذاكرنا ليلة القدر. فأتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا. فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرج وعليه خميصة. فقلت له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم. اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان. فخرجنا صبيحة عشرين. فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

"إني أريت ليلة القدر. وإني نسيتها (أو أنسيتها) فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر. وإني أريت أني أسجد في ماء وطين. فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع". قال: فرجعنا وما نرى في السماء قرعة. قال: وجاءت سحابة فمطرتنا. حتى سال سقف المسجد. وكان من جريد النخل. وأقيمت الصلاة. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال: حتى رأيت أثر الطين في جبهته. [ش (إلى النخل) أراد بستان النخل. (وعليه خميصة) هي ثوب خز، أو صوف معلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة. وكانت لباس الناس قديما. وجمها خمائنص. (قرعة) أي قطعة سحاب. (حتى سال سقف المسجد) أي سال الماء من سقفه].

(1167) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو المغيرة. حدثنا الأزاعي. كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، نحوه. وفي حديثهما: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف، وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين. [ش (وأرنبته) أي طرف أنفه].

217 - (1167) حدثنا محمد بن المثني وأبو بكر بن خلاد. قالوا: حدثنا عبدالأعلى. حدثنا سعيد عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان. يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له. فلما انقضين أمر بالبناء فقوض. ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر. فأمر بالبناء فأعيد. ثم خرج على الناس. فقال: "يا أيها الناس ! إنها كانت أبيت لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم بها. فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان. فنسيتهما. فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان. التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة" قال قلت: يا أبا سعيد ! إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل. نحن أحق بذلك منكم. قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرين فالتى تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة. فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة. فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة.

وقال ابن خلاد (مكان يحتقان): يختصمان.

[ش (قبل أن تبان له) أي قبل أن توضع وتكشف تلك الليلة المباركة. قال في المصباح: بأن الأمر يبين فهو بين، وجاء، بانن، على الأصل. وأبان إبانة وبين وتبين واستبان، كلها بمعنى الوضوح والانكشاف. والإسم البيان. وجميعها يستعمل لازما ومتعديا، إلا الثلاثي، فلا يكون إلا لازما. (فقوض) معناه: أزيل. يقال: قاض البناء وانقاض أي انهدم. وقوضته أنا. (يحتقان) أي يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق. (م) قال النووي:

هكذا هو في أكثر النسخ بالياء. وفي بعضها ثنتان وعشرون، بالألف والواو. والأول أصوب وهو منصوب بـعَلْفٍ محذوف تقديره: أعني ثنتين وعشرين].

218 - (1168) وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي وعلي بن خشرم. قالوا: حدثنا أبو ضمرة. حدثني الضحاك بن عثمان (وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان) عن أبي النصر مولى عمر بن عبيدالله، عن بسر بن سعيد، عن عبدالله بن أنيس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أريت ليلة القدر ثم أنسيتها. وأراني صباحها أسجد في ماء وطين" قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبدالله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.

[ش (ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها: ثلاث وعشرون وهذا ظاهر. والأول جاء على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين].

219 - (1169) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: قال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم. (قال ابن نمير) "التمسوا (وقال وكيع) تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان".

220 - (762) وحدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمر. كلاهما عن ابن عيينة. قال ابن حاتم: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم ابن أبي النجود. سمعا زر بن حبيش يقول:

سألت أبي بن كعب رضي الله عنه. فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله! أراد أن لا يتكل الناس. أما إنه قد علم أنها في رمضان. وأنها في العشر الأواخر. وأنها ليلة سبع وعشرين. ثم حلف لا يستثنى. أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك؟ يا أبا المنذر! قال:

بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها.

[ش (لا يستثنى) حال. أي جزم في حلفه بلا استثناء فيه، بأن يقول عقب يمينه: إن شاء الله. (إنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ: أنها تطلع. من غير ذكر الشمس. وحذفت للعلم بها. فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى: حتى توارت بالحجاب، ونظائره. والشعاع، قال أهل اللغة: هو ما يرى من ضوئها عند بروزها. مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها. قال صاحب المحكم، بعد أن ذكر هذا المشهور: وقيل: هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع. قال: وقيل: هو انتشار ضوئها. وجمعه أشعة وشعع وأشعت الشمس نشرت شعاعها].

221 - (762) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه. قال:

قال أبي، في ليلة القدر: والله! إنني لأعلمها. قال شعبة: وأكبر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها. هي ليلة سبع وعشرين. وإنما شك شعبة في هذا الحرف: هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وحدثني بها صاحب لي عنه.

222 - (1170) وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا مروان (وهو الفزاري) عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "أيكم يذكر، حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة؟"

[ش (شق جفنة) الشق هو النصف، والجفنة القصعة. قال القاضي: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر. لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر].

13- كتاب الاعتكاف

3(1) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

1 - (1171) حدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.

[ش (الاعتكاف) هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم. وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة. ويسمى الاعتكاف جوارا].

2 - (1171) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس بن يزيد ؛ أن نافعاً حدثه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبدالله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، من المسجد.

3 - (1172) وحدثنا سهل بن عثمان. حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

4 - (1172) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية. ح وحدثنا سهل بن عثمان. أخبرنا حفص بن غياث. جميعاً عن هشام. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لهما) قالوا: حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

5 - (1172) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. حتى توفاه الله عز وجل. ثم اعتكف أزواجه من بعده.

3 (2) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

6 - (1172) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر. ثم دخل معتكفه. وإنه أمر بخبائه فضرب. أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان. فأمرت زينب بخبائها فضرب. وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائهن فضرب. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، نظر فإذا الأخبية فقال " ألبر تردن ؟ " فأمر بخبائهن فقوض. وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.

[ش (معتكفه) أي موضع اعتكافه في المسجد. (أمر بخبائهن فضرب) الخباء ما يعمل من وبر أو صوف، وقد يكون من شعر. والجمع أخبية، مثل بناء وأبنية. ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك. فهو بيت. وضربه بناؤه وإقامته بضرب أوتاده في الأرض. (ألبر تردن) كذا بالمد على الاستفهام الإنكارى. وقوله البر، أي الطاعة. وفسر الراغب البر بالتوسع في فعل الخير. وبر الوالدين التوسع في الإحسان إليهما. قال القاضي: قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكاراً لفعلهن. وقد كان صلى الله عليه وسلم أذن لبعضهن في ذلك قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف. بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهن. فكره ملازمتهم المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن، فيبتذلن بذلك. أولاً لأنه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد، وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه. وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك. أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن].

(1172) وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان. ح وحدثني عمرو بن سواد. أخبرنا ابن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أحمد. حدثنا سفيان. ح وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا أبو المغيرة. حدثنا الأوزاعي. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن ابن إسحاق. كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث أبي معاوية. وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وابن إسحاق ذكر عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن. أنهن ضربن الأخبية للاعتكاف.

3 (3) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

7 - (1174) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وابن أبي عمير. جميعاً عن ابن عيينة. قال إسحاق: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا دخل العشر، أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنزر.

[ش (إذا دخل العشر) أي العشر الأواخر من رمضان. (أحيا الليل) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها. (وأيقظ أهله) أي أيقظهم للصلاة في الليل. (وجد) أي جد في العبادة، زيادة على العادة. (وشد المنزر) اختلف العلماء في معنى شد المنزر، فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره. ومعناه التشمير في العبادات. يقال: شددت لهذا الأمر منزر، أي تشمرت له وتفرغت. وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء، للاشتغال بالعبادات. والمنزر، بكسر الميم، هو الإزار].

8 - (1175) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري. كلاهما عن عبدالواحد بن زياد. قال قتيبة: حدثنا عبدالواحد عن الحسن ابن عبيدالله. قال: سمعت إبراهيم يقول: سمعت الأسود بن يزيد يقول: قالت عائشة رضي الله عنها:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره.

3 (4) باب صوم عشر ذي الحجة

9 - (1176) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط.

[ش (في العشر) قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر. والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يتأول. فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة].

10 - (1176) وحدثني أبو بكر بن نافع العيدي. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر.

14- كتاب الحج

3 باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبين تحريم الطيب عليه

(1177) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا سراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف. إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين. وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورد".

[ش (الحج) بفتح الحاء هو المصدر. وبالفتح والكسر جميعا، هو الاسم منه. وأصله القصد. ويطلق على العمل أيضا وعلى الإتيان مرة بعد أخرى. (لا تلبسوا القمص.. الخ) قال العلماء: هذا من بدیع الكلام وجزله. فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال "لا يلبس كذا وكذا" فحصل بالجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك. وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر. وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر. فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم "لا يلبس كذا وكذا" يعني ويلبس ما سواه. (القمص) جمع قميص. كسبيل وسبل. (السراويلات) جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم. (البرانس) جمع برنس. وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة أو مطر أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام. وهو من البرس، وهو القطن. (الخفاف) جمع الخف الملبوس. أما خف البعير فجمعه أخفاف. (إلا أحد) كذا بالرفع على البدلية من واو الضمير. وفي نسخة: إلا أحدا. بالنصب. (الكعبين) قال الأزهرى: هما العظمان الناتئان في منتهى الساق مع القدم. وهما ناتئان عن يمين القدم ويسرتها. (الورد) هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. وفي معناه العصفور].

2 - (1177) وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب. كلهم عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه. قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم؟ قال:

"لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين. إلا أن يجد نعلين فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين".

3 - (1177) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك بن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس. وقال "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين. وليقطعهما أسفل من الكعبين".

4 - (1178) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد. جميعا عن حماد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول:

"السراويل، لمن لم يجد الإزار. والخفان، لمن لم يجد النعلين" يعني المحرم.

(1178) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) ح وحدثني أبو غسان الرازي. حدثنا بهز. قال: جميعا: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات. فذكر هذا الحديث.

م (1177) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن سفيان. ح وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج. ح وحدثني علي بن حجر. حدثنا إسماعيل عن أيوب. كل هؤلاء عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحد منهم: يخطب بعرفات، غير شعبة وحده.

5 - (1179) وحدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يجد نعلين فليلبس خفين. ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل".

6 - (1180) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا همام. حدثنا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه رضي الله عنه قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة. عليه جبة وعليها خلوق (أو قال أثر صفرة) فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي. فستر بثوب. وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي. قال فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي؟ قال فرفع عمر طرف الثوب. فنظرت إليه له غطيظ. (قال وأحسبه قال) كغطيظ البكر. قال: فلما سري عنه قال "أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة (أو قال أثر الخلق) واخلع عنك جبتك. واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك".

(بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان: إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء. والثانية كسر العين وتشديد الراء. والأولى أفصح. وهي ما بين الطائف ومكة. وهي إلى مكة أقرب. (خلوق) نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره. (فقال) القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (غطيظ) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه. (البكر) هو الفتى من الإبل. (فلما سري عنه) أي أزيل ما به وكشف عنه (العمرة) الزيادة. يقال: اعتمر فهو معتمر. أي زار وقصد. وهو في الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. مذكورة في الفقه].

7 - (1180) وحدثنا ابن أبي عمر. قال: حدثنا سفيان عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه. قال:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة. وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم. وعليه مقطعات (يعني جبة). وهو متضمخ بالخلوق. فقال: إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا. وأنا متضمخ بالخلوق. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

"ما كنت صانعا في حجك؟" قال: أنزع عني هذه الثياب. وأغسل عني هذا الخلق. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ما كنت صانعا في حجك، فاصنعه في عمرتك".

[ش (مقطعات) هي الثياب المخيطة. وفي التقطيع معنى التفصيل. أي التي فصلت على البدن أولاً، ثم خيطة. وكذلك الإزار والرداء. (متضمخ بالخلوق) أي متلوث به، مكثراً منه].

8 - (1180) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر. قال: أخبرنا ابن جريج. ح وحدثنا علي بن خريزم (واللفظ له). أخبرنا عيسى عن ابن جريج. قال: أخبرني عطاء؛ أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره؛ أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليتني أرى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه. فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة. وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به عليه. معه ناس من أصحابه. فيهم عمر. إذ جاءه رجل عليه جبة صوف. متضمخ بطيب. فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضحك بطيب. فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة. ثم سكت. فجاءه الوحي. فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعال. فجاء يعلى. فأدخل رأسه. فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه. يغط ساعة. ثم سرى عنه. فقال: "أين الذي سألتني عن العمرة أنفا؟" فالتمس الرجل، فجاء به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات. وأما الجبة، فانزعها. ثم اصنع في عمرتك، ما تصنع في حجك".

[ش (يغط) قال في المصباح: غط النائم يغط غطيظاً، من باب ضرب. تردد نفسه صاعداً إلى حلقه حتى يسمعه من حوله. وسبب ما طرأ عليه صلى الله عليه وسلم من احمرار الوجه والغطيظ، حالة الوحي، ثقله وشدته. قال الله تعالى: إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً].

9 - (1180) وحدثنا عقبة بن مكرم العمي ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم. حدثنا أبي. قال: سمعت قيساً يحدث عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه رضي الله عنه؛ أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة. قد أهل بالعمرة. وهو مصفر لحيته ورأسه. وعليه جبة. فقال: يا رسول الله! إني أحرمت بعمرة. وأنا كما ترى. فقال "انزع عنك الجبة. واغسل عنك الصفرة. وما كنت صانعا في حجك، فاصنعه في عمرتك".

[ش (قد أهل بالعمرة) أصل الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام. ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً. (مصفر لحيته ورأسه) أي مزعفرهما، أو صابغهما بصفرة، وهي نوع من الطيب فيه صفرة، ويسمى خلوقاً].

10 - (1180) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد. حدثنا رباح بن أبي معروف. قال: سمعت عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه. قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتاه رجل عليه جبة. بها أثر من خلوق. فقال: يا رسول الله! إني أحرمت بعمرة. فكيف أفعل؟ فسكت عنه. فلم يرجع إليه. وكان عمر يستره إذا أنزل عليه الوحي، يظله. فقلت لعمر رضي الله عنه: إني أحب، إذا أنزل عليه الوحي، أن أدخل رأسي معه في الثوب. فلما نزل عليه، خمره عمر رضي الله عنه بالثوب. فجننته فأدخلت رأسي معه في الثوب. فنظرت إليه. فلما سرى عنه قال: "أين السائل أنفا عن العمرة؟" فقام إليه الرجل. فقال "انزع عنك جبتك. واغسل أثر الخلق الذي بك. وافعل في عمرتك، ما كنت فاعلاً في حجك".

[ش (فلم يرجع إليه) أي لم يرد جوابه. وهو تفسير للسكوت. (خمره) أي غطاه وستره].

3 (2) باب مواقيت الحج والعمرة

11 - (1181) حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة. جميعا عن حماد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة، ذا الحليفة. ولأهل الشام، الجحفة. ولأهل نجد، قرن المنازل. ولأهل اليمن، يلملم. قال:

"فهن لهن. ولمن أتى عليهن من غير أهلهن. ممن أراد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمن أهله. وكذا فكذا. حتى أهل مكة يهلون منها".

[ش (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأهل المدينة، ذا الحليفة) أي جعل لهم ذلك الموضع ميقات الإحرام. وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة. بينهما نحو عشر مراحل أو تسع. وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها. (ولأهل الشام والجحفة) هي ميقات لهم ولأهل مصر. قيل: سميت بذلك لأن السيل أحفها في وقت أي ذهب بأهلها. ويقال لها: مهبيعة. وهي على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة. (ولأهل نجد قرن المنازل) وهو على نحو مرحلتين من مكة. قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة. (ولأهل اليمن يلملم) هو جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة. (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) أي فهذه المواقيت لهذه الأقطار. والمراد لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها. وهن ضمير جماعة المؤنث. وأصله لمن يعقل. وقد استعمل فيما لا يعقل، كما في قوله تعالى: منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم. أي في هذه الأربعة. (فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه. ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام. (وكذا فكذا. حتى أهل مكة يهلون منها) هكذا هو في جميع النسخ. وهو صحيح. ومعناه: وهكذا فهكذا. من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها. وقوله: حتى أهل مكة، برفع أهل على أن حتى ابتدائية. فهو مبتدأ خبره يهلون. ومعناه يحرمون].

12 - (1181) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة. ولأهل الشام، الجحفة. ولأهل نجد، قرن المنازل. ولأهل اليمن، يلملم. وقال "هن لهم. ولكل أت أتى عليهن من غيرهن. ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ. حتى أهل مكة، من مكة".

[ش (فمن حيث أنشأ) أي فميقاته من حيث قصد الذهاب إلى مكة، وهو منشأة سفره إليها، فمنه ينشأ إحرامه، أي يحدثه].

13 - (1182) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"يهل أهل المدينة من ذي الحليفة. وأهل الشام، من الجحفة. وأهل نجد، من قرن". قال عبدالله: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم".

17 - (1182) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمير. قال ابن أبي عمير: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"يهل أهل المدينة من ذي الحليفة. ويهل أهل الشام من الجحفة. ويهل أهل نجد من قرن". قال ابن عمر رضي الله عنهما: وذكر لي (ولم أسمع) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم".

14 - (1182) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن أبيه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"مهل أهل المدينة ذو الحليفة. ومهل أهل الشام مهبيعة، وهي الجحفة. ومهل أهل نجد قرن". قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم أسمع ذلك منه) قال "ومهل أهل اليمن يلملم".

[ش (مهمل) أي موضع إهلالهم ومكان إحرامهم. (مهبة) هو اسم الجحفة. والمهبع هو الطريق الواسع المنبسط. وزعموا) أي قالوا. فإن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق].

15 - (1182) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة. وأهل الشام، من الجحفة. وأهل نجد، من قرن.

وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: وأخبرت أنه قال:

"ويهل أهل اليمن من يلملم".

16 - (1183) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يسأل عن المهمل؟ فقال: سمعت (ثم انتهى فقال: أراه يعني) النبي صلى الله عليه وسلم.

18 - (1183) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد. كلاهما عن محمد بن بكر. قال عبد: أخبرنا محمد. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يسأل عن المهمل؟ فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال:

"مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة. والطريق الآخر الجحفة. ومهمل أهل العراق من ذات عرق. ومهمل أهل نجد من قرن. ومهمل أهل اليمن من يلملم".

[ش (ذات عرق) سمي به لأن به عرقا. والعرق هو الجبل الصغير].

3 (3) باب التلبية وصفتها ووقتها

19 - (1184) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لبيك اللهم! لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك". قال: وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك لبيك. وسعديك. والخير بيديك. لبيك والرغبة إليك والعمل.

[ش (تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي: قال المازري: التلبية، مثناة، للتكثير والمبالغة. ومعناه إجابة بعد إجابة. ولزوم لطاعتك. فتنثني للتوكيد، لا تنثنية حقيقية. وقال يونس بن حبيب البصري: لبيك اسم مفرد، لا مثنى. وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي. ومذهب سيوييه أنه مثنى، بدليل قلبها ياء مع المظهر. وأكثر الناس على ما قال سيوييه. قال ابن الأنباري: تنثوا لبيك كما تنثوا حنانيك. أي تحننا بعد تحنن. وأصل لبيك لببتك. فاستنقلوا الجمع بين ثلاث باءات. فأبدلوا من الثالثة ياء. كما قالوا، من الظن، تظنيت. واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها. فقيل معناها: اتجاهاً وقصدي إليك. مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهاها. وقيل: معناها محبتي لك. مأخوذ من قولهم: امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه. وقيل: معناها إخلاص لك. مأخوذ من قولهم: حب لباب. إذا كان خالصاً محضاً. ومن ذلك لب الطعام ولبابه. وقيل: معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك. مأخوذ من قولهم: لب الرجل بالمكان وألب، إذا أقام فيه ولزمه. (لبيك إن الحمد والنعمة لك) يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها. وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة. قال الجمهور: الكسر أجود. قال الخطابي: الفتح رواية العامة. وقال ثعلب: الاختيار الكسر. وهو الأجود في المعنى من الفتح. لأن من كسر جعل معناه أن الحمد والنعمة لك على كل حال. ومن فتح قال: معناه لبيك لهذا السبب. (وسعديك) قال القاضي: إعرابها وتنثيتها كما سبق في لبيك. ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة. (والخير بيديك) أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله. (والرغبة إليك والعمل) قال القاضي: قال المازري: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر. ونظيرة العليا والعليا، والنعمة والنعماء. ومعناه هنا الطلب والمسئلة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة].

20 - (1184) حدثنا محمد بن عباد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله بن عمر، ونافع مولى عبدالله، وحمزة بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان، إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهل فقال:

"لبيك اللهم ! لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك". قالوا: وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال نافع: كان عبدالله رضي الله عنهما يزيد مع هذا: لبيك لبيك. وسعديك. والخير بيدك لبيك. والرغباء إليك والعمل.

(إذا استوت به راحلته قائمة) أي رفعتة مستويا على ظهرها، حال قيامها].

(1184) وحدثني محمد بن المثنى: حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: تألفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثل حديثهم.

[ش (تألفت التلبية) أي أخذتها بسرعة. قال القاضي: وروى تلقنت. قال: والأول رواية الجمهور. قال: وروى تلقيت. ومعانيها متقاربة].

21 - (1184) وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: فإن سالم بن عبدالله بن عمر. أخبرني عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول:

"لبيك اللهم ! لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك. والملك لا شريك لك". لا يزيد على هؤلاء الكلمات. وإن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين. ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة، أهل بهؤلاء الكلمات. وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات. ويقول: لبيك اللهم ! لبيك. لبيك وسعديك. والخير في يدك لبيك والرغباء إليك والعمل.

[ش (يهل ملبدا) قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. وأصل الإهلال في اللغة، رفع الصوت. ومنه: استهل المولود أي صاح. ومنه قوله تعالى: وما أهل به لغير الله، أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى. وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته. أما التليد، فقد قال العلماء: هو ضمير الرأس بالضمغ أو الخطمي وشبههما. مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمتع والقمل، فيستحب لكونه أرفق به].

22 - (1185) وحدثني عباس بن عبدالعزيز العنبري. حدثنا النضر بن محمد اليمامي. حدثنا عكرمة (يعني ابن عمار) حدثنا أبو زميل عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك. قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ويلكم ! قد. قد" فيقولون: إلا شريكا هو لك. تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت.

[ش (قد قد) قال القاضي: روى بإسكان الدال وكسرها مع التنوين. ومعناه: كفاكم هذا الكلام فاقصروا عليه ولا تزيدوا].

3 (4) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

23 - (1186) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله ؛ أنه سمع أباه رضي الله عنه يقول:

بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة.

[ش (بيداؤكم) قال العلماء: هذه البيداء، هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة. وهي بقرب ذي الحليفة. وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر. وكل مفازة تسمى بيداء. وأما هنا، فالمراد بالبيداء ما ذكرناه. (التي

تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي تقولون: إنه صلى الله عليه وسلم أحرم فيها، ولم يحرم فيها. وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك عند المسجد].

24 - (1186) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن موسى بن عقبة، عن سالم. قال:

كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة. حين قام به بعيره.

3 (5) باب الإهلال من حيث تتبع الرحلة

25 - (1187) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج؛ أنه قال لعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما:

يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: ما هن؟ يا ابن جريج! قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين. ورأيتك تلبس النعال السبتية. ورأيتك تصبغ بالصفرة. ورأيتك، إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية. فقال عبدالله بن عمر: أما الأركان، فأني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السبتية، فأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر. ويتوضأ فيها. فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة، فأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها. فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال فأني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعته به راحلته.

[ش (إلا اليمانيين) بتخفيف الياء. هذه اللغة الفصيحة المشهورة. وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة. والصحيح التخفيف. قالوا: لأنه نسبة إلى اليمن. فحقه أن يقال: اليمنى. وهو جائز. فلما قالوا: اليماني، أبدلوا من إحدى يائي النسب ألفاً فلو قالوا: اليماني، بالتشديد، لزم منه الجمع بين البديل والمبدل منه. والذين شدوها قالوا: هذه الألف زائدة، وقد تزداد في النسب كما قالوا في النسب إلى صنعاء: صنعائي. فزادوا النون الثانية. وإلى الري، رازي، فزادوا الزاي. وإلى الرقبة رقباني، فزادوا النون. والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود. ويقال له العراقي لكونه إلى جهة العراق. وقيل للذي قبله اليماني لأنه إلى جهة اليمن. ويقال لهما اليمانيان. تغليبا لأحد الاسمين. كما قال الأبوان للأب والأم. والقمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ونظائره مشهورة. قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر. الشاميان. لكونهما بجهة الشام. قالوا: فاليمانيان باقيا على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم، بخلاف الشاميين. فلهذا لم يستلما. واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم.

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلما. وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين. ثم ذهب. (النعال السبتية) وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر. وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الحديث: إنها التي لا شعر فيها. قال القاضي وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره. وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية. (ويتوضأ فيها) معناه يتوضأ ويلبسها، ولرجلاه رطبتان. (يصبغ) الأظهر كون المراد في هذا الحديث صبغ الثياب. (حتى تتبعته به راحلته) انبعاتها هو استوائها قائمة فهو بمعنى قوله في الحديث السابق إذا استوت به راحلته. وفي حديث الذي بعده: إذا استوت به الناقة قائمة].

26 - (1187) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أبو صخر عن ابن قسيط، عن عبيد بن جريج. قال:

حججت مع عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. بين حج وعمرة. فتننيت عشرة مرة. فقلت يا أبا عبد الرحمن! لقد رأيت منك أربعة خصال. وساق الحديث، بهذا المعنى. إلا في قصة الإهلال فإنه خالف رواية المقبري. فذكره بمعنى سوى ذكره إياه.

27 - (1187) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز، وانبعثت به راحلته قائمة، أهل من ذي الحليفة.

[ش (في الغرز) هو ركاب كور البعير، إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، كالركاب للسرّج].

28 - (1187) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج. أخبرني صالح بن كيسان عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ إنه كان يخبر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل أهل حين استوت به ناقته قائمة.

29 - (1187) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن سالم بن عبدالله أخبره؛ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة. ثم يهل حين تستوي به قائمة.
(6) باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة

30 - (1188) وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى (قال أحمد: حدثنا. وقال حرملة: أخبرنا ابن وهب) أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن عبيدالله بن عبدالله بن عمر أخبره عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه؛ أنه قال:

بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه. وصلى في مسجدها.

[ش (مبدأه) هو بفتح الميم وضمها أي ابتداء حجه. ومبدأه منصوب على الظرف. أي في ابتدائه].

3 (7) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

31 - (1189) حدثنا محمد بن عباد. أخبرنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة حين أحرم. ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

[ش (لحرمة) أي لإحرامه بالحج. وهو بضم الحاء وكسرها. (ولحله) أي عند تحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرمي ويحلق. فالمراد بالطواف طواف الإفاضة].

32 - (1189) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمة حين أحرم. ولحله حين أحل. قبل أن يطوف بالبيت.

33 - (1189) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت:

كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم. ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

34 - (1189) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله بن عمر. قال: سمعت القاسم عن عائشة رضي الله عنها. قالت: طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمة.

35 - (1189) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن حاتم: حدثنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمر بن عبدالله بن عروة؛ أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة. في حجة الوداع. للحل والإحرام.

[ش (بذريعة) قال النووي: هي فتات قصب طيب يجاء به من الهند].

36 - (1189) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان. حدثنا عثمان بن عروة عن أبيه، قال:

سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمة؟ قالت: بأطيب الطيب.

37 - (1189) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن عثمان بن عروة. قال: سمعت عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه. قبل أن يحرم. ثم يحرم.

38 - (1189) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك عن ابن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت:

طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض، بأطيب ما وجدت.

39 - (1190) وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا حماد بن زيد) عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأي أنظر إلي وببص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. ولم يقل خلف: وهو محرم. ولكنه قال: وذلك طيب إجماله.

[ش (وببص الطيب) الوبيص البريق واللمعان. (مفروق) المفروق، مثل مسجد، وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر].

40 - (1190) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: لكأي أنظر إلي وببص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يهل.

[ش (مفارق) جمع مفروق. والجمع باعتبار الجوانب التي يفرق فيها الشعر. وانفراق الشعر انقسامه من وسط الرأس].

41 - (1190) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كأي أنظر إلي وببص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يلبي.

(1190) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود. وعن مسلم عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لكأي أنظر. بمثل حديث وكيع.

42 - (1190) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم. قال: سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت:

كانما أنظر إلي وببص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم.

43 - (1190) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا مالك بن مغول عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

إن كنت لأنظر إلي وببص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم.

44 - (1190) وحدثني محمد بن حاتم. حدثني إسحاق بن منصور (وهو السلولي) حدثنا إبراهيم بن يوسف (وهو ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي) عن أبيه، عن أبي إسحاق. سمع ابن الأسود يذكر عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يحرم، يتطيب بأطيب ما يجد. ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته، بعد ذلك.

45 - (1190) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالواحد عن الحسن بن عبيدالله. حدثنا إبراهيم عن الأسود. قال: قالت عائشة رضي الله عنها:

كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم.

(1190) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم. حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيدالله، بهذا الإسناد، مثله .

46 - (1191) وحدثني أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي. قالوا: حدثنا هشيم. أخبرنا منصور عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك.

47 - (1192) حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل. جميعا عن أبي عوانة. قال سعيد: حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال:

سألت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا. لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها؛ أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا. لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه. ثم طاف في نسائه. ثم أصبح محرما.

[ش (أنضح) أي يفور منه الطيب. ومنه قوله تعالى: عينا نضاختان. هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة. ولم يذكر القاضي غيره. وضبطه بعضهم بالحاء المهملة. وهما متقاربان في المعنى. قال القاضي: قيل: النضح، بالمعجمة، أقل من النضح، بالمهملة. وقيل عكسه. وهو أشهر وأكثر. (لأن أظلي) أي أتطبخ به. وهو افتعال من الظلي المتعدي. يقال ظليته بالطين وغيره، من باب رمي. واطليت علي افتعلت: إذا فعلت ذلك لنفسك. ولا يذكر معه المفعول. وهو مبتدأ مبدوء بلام الإبتداء. خبره قوله: أحب].

48 - (1191) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر. قال: سمعت أبي يحدث عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت:

كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يطوف على نسائه. ثم يصبح محرما ينضح طيبا.

49 - (1191) وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه. قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

لأن أصبح مطليا بقطران، أحب إلي من أن أصبح محرما أنضح طيبا. قال فدخلت على عائشة رضي الله عنها. فأخبرتها بقوله. فقالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قطاف في نسائه. ثم أصبح محرما.

3 (8) باب تحريم الصيد للمحرم

50 - (1193) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي؛ أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا. وهو بالأبواء

(أبو يودان) فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي، قال " إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم".

[ش (بالأبواء أو يودان) هما مكانان بين مكة والمدينة. (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) حرم أي محرمون. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: رواية المحدثين في هذا الحديث: لم نرده، بفتح الدال. قال: وأنكره محققوا شيوخنا من أهل العربية. وقالوا: هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال. قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء، أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء. فكان ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما. هذا في المذكور. وأما المونث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال، ونظائرهما. مراعاة للألف].

51 - (1193) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح وقتيبة. جميعا عن الليث بن سعد. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر. ح وحدثنا حسن الطواني. حدثنا يعقوب. حدثنا أبي عن صالح. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. أهديت له حمار وحش كما قال مالك. وفي حديث الليث وصالح؛ أن الصعب بن جثامة أخبره.

52 - (1193) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، بهذا الإسناد وقال: أهديت له من لحم حمار وحش.

53 - (1194) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد ابن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

أهدي الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش، وهو محرم. فرده عليه. وقال "لولا أنا محرمون، لقبناه منك".

54 - (1194) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا المعتمر بن سليمان. قال: سمعت منصورا يحدث عن الحكم. ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. جميعا عن حبيب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. في رواية منصور عن الحكم: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش. وفي رواية شعبة عن الحكم: عجز حمار وحش يقطر دما.

وفي رواية شعبة عن حبيب: أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده.

[ش (عجز حمار وحش) عجز كل شيء مؤخره. (شق حمار وحش) أي نصفه].

55 - (1195) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

قدم زيد بن أرقم. فقال له عبدالله بن عباس يستذكرة: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام؟ قال قال: أهدى له عضو من لحم صيد فرده. فقال "إنا لا نأكله. إنا حرم".

56 - (1196) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا سفيان بن صالح بن كيسان. ح وحدثنا ابن أبي عمير (واللفظ له). حدثنا سفيان. حدثنا صالح بن كيسان. قال:

سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول: سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى إذا كنا بالقاحة. فمنا المحرم ومنا غير المحرم. إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا. فنظرت فإذا حمار وحش. فأسرجت فرسي وأخذت رمحي. ثم ركبت فسقط مني سوطي. فقلت لأصحابي، وكانوا محرمين: ناولوني السوط. فقالوا: والله! لا نعيناك عليه بشيء. فنزلت فتناولته. ثم ركبت. فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة. فطعنته برمحي فعقرته. فأتيت به أصحابي. فقال بعضهم: كلوه. وقال بعضهم لا تأكلوه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا. فركت فرسي فأدركته. فقال " هو حلال. فكلوه".

[ش (بالقاحة) هو واد على نحو ميل من السفيا. وعلى ثلاث مراحل من المدينة. والسفيا قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع. (يتراون شيئا) أي يتكفون النظر إلى جهة شيء. ويريه بعضهم بعضا. والتراني تفاعل، من الرؤية. (فأسرجت فرسي) أي شددت عليه سرجه. (أكمة) أي تل، وهو ما ارتفع من الأرض. (فعمرتة) أي فقتلته. كما جاء في الرواية التالية: فقتله. وأما العقر بمعنى الجرح فلا يطلق في غير القوائم. يقال: عقر البعير بالسيف عقرا، إذا ضرب قوائمه به. وربما قيل عقره إذا نحره].

57 - (1196) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه، عن أبي النصر، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة رضي الله عنه؛ أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين. وهو غير محرم. فرأى حمارا وحشيا. فاستوى على فرسه. فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه. فأبوا عليه. فسألهم رمحه. فأبوا عليه. فأخذته. ثم شد على الحمار فقتله. فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وأبى بعضهم. فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألوه عن ذلك؟ فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله".

[ش (ثم شد على الحمار) أي حمل عليه. (طعمة) قال النووي أي طعام. وفي المصباح: الطعمة الرزق].

58 - (1196) وحدثنا قتيبة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة رضي الله عنه. في حمار الوحش مثل حديث أبي النصر. غير أن في حديث زيد بن أسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"هل معكم من لحمه شيء؟"

59 - (1196) وحدثنا صالح بن مسمار السلمي. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثني عبدالله بن أبي قتادة. قال:

إنطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية. فأحرم أصحابه ولم يحرم. وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن عدوا بغية. فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فبينما أنا مع أصحابي. يضحك بعضهم إلى بعض. إذا نظرت فإذا أنا بحمار وحش. فحملت عليه. فطعنته فأنبتته. فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني. فأكلنا من لحمه. وخشينا أن نقتطع. فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي (أرفع فرسي) شأوا وأسير شأوا. فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل. فقلت: أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: تركته بتعهن. وهو قائل السفيا. فلحقته. فقلت: يا رسول الله! إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله. وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك. انتظرهم. فانتظرهم. فقلت: يا رسول الله! إنني أصدت ومعني منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم "كلوا" وهم محرمون.

[ش (بغية) موضع من بلاد بني غفار، بين مكة والمدينة قال القاضي: وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة. (فأنبتته) أي نطته وأثخنه بالضرب والجرح من قولهم: ضربه حتى أثبتته لا حراك به ولا براح. (أن نقتطع) أي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم. (أرفع فرسي شأوا) أي أكله السير السريع. والشأو الغاية والأمد. والمعنى: أركضه وقتا، وأسوقه بسهولة وقتا. (بتعهن) هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السفيا. (وهو قائل السفيا) أي وفي عزمه أن يقيل بالسفيا. والسفيا قرية جامعة بين مكة والمدينة. (إنني أصدت) هكذا هو في بعض النسخ، وهو صحيح. وهو بفتح الصاد المخففة. والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصدت. ويقال بتشديد الصاد. وفي بعض النسخ صدت، وفي بعضها اصطدت. وكله صحيح].

60 - (1196) حدثني أبو كامل الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه. قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا. وخرجنا معه. قال: فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة. فقال "خذوا ساحل البحر حتى تلقوني" قال: فأخذوا ساحل البحر. فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحرموا كلهم. إلا أبا قتادة. فإنه لم يحرم. فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش. فحمل عليها أبو قتادة. فعقر منها أتانا. فنزلوا فآكلوا من لحمها. قال فقالوا: أكلنا لحما ونحن محرمون. قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان. فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله! إننا كنا أحرمنا. وكان أبو قتادة لم يحرم فأرنا حمر وحش.

فحمل عليها أبو قتادة. فعقر منها أتاناً. فنزلنا فأكلنا من لحمها. فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون ! فحملنا ما بقي من لحمها. فقال " هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟" قال قالوا: لا. قال " فكلوا ما بقي من لحمها.

[ش] فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة) أي ميز منهم أحاداً وجههم إلى جهة الساحل، وكان فيهم أبو قتادة].

61 - (1196) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيد الله عن شيبان. جميعاً عن عثمان بن عبد الله بن موهب، بهذا الإسناد. في رواية شيبان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أمّنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟". وفي رواية شعبة قال " أشرتُم أو أعنتُم أو أصدتُم ؟". قال شعبة: لا أدري قال

" أعنتُم " أو " أصدتُم ".

[ش] (أو أصدتُم) روى بتشديد الصاد وتخفيفها. وروى صدتُم. قال القاضي: رويناه بالتخفيف في أصدتُم. ومعناه أمرتُم بالصيد، أو جعلتُم من يصيد. وقيل معناه أشرتُم الصيد من موضعه. قال: وهو أولى من رواية صدتُم أو أصدتُم بالتشديد. لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أنهم لم يصيدوا وإنما سألوه عما صاده غيرهم].

62 - (1196) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حدثنا معاوية (وهو ابن سلام) أخبرني يحيى. أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ؛ أن أباه رضي الله عنه أخبره ؛ أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية. قال:

فأهلوا بعمرة، غيري. قال: فاصطدت حمار وحش. فأطعمت أصحابي وهم محرمون. ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة. فقال "كلوه" وهو محرمون.

[ش] (غيري) أي إلا أنا. فإني ما أهلت].

63 - (1196) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي. حدثنا فضيل بن سليمان النميري. حدثنا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه ؛ أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون. وأبو قتادة محل. وساق الحديث. وفيه: فقال "هل معكم منه شيء ؟" قالوا: معنا رطله. قال: فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها.

[ش] (محل) أي غير محرم. ويقال له: حلال. كما يقال للمحرم: حرام].

64 - (1196) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأوص. ح وحدثنا قتيبة وإسحاق عن جرير. كلاهما عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة. قال: كان أبو قتادة في نفر محرمين. وأبو قتادة محل. واقتص الحديث. وفيه:

قال "هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟" قالوا: لا. يا رسول الله ! قال "فكلوا".

65 - (1197) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه. قال:

كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم. فأهدي له طير. وطلحة راقد. فمنا من أكل. ومنا من تورع. فلما استيقظ طلحة وفق من أكله. وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش] (ونحن حرم) أي محرمون. فهو جمع حرام بمعنى محرم. (وفق من أكله) أي صوبه].

3 (9) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

66 - (1198) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه. قال: سمعت عبيدالله بن مقسم يقول: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" أربع كلهن فاسق. يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفارة، والكلب العقور". قال فقلت للقاسم: أفرأيت الحية؟ قال: تقتل بصغر لها.

[ش (كلهن فاسق) أي كل منهن فاسق. أصل الفسق في كلام العرب الخروج. وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته. فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب. وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحل والإحرام. (الحدأة) وجمعها حدأ كعنبية وعنب طائر خبيث، هو أخس الطير. يخطف الأفراخ وصغار أولاد الكلاب. وربما يخطف مالا يصلح له إن كان أحمر، بظنه لحما. (الكلب العقور) قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد كل عاد مفترس غالبا، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها. ومعنى العقور، العاقر الجارح. (بصغر لها) أي بمذلة وإهانة.

67 - (1198) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:

"خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفارة، والكلب العقور، والحديا".

[ش (خمس فواسق) هو بتنوين خمس: مبتدأ نكرة متخصصة بصفة، وهو فواسق. وفواسق معناه مؤذيات. وخبر المبتدأ يقتلن. (الغراب الأبقع) هو الذي في ظهره ويطنه بياض. (الفارة) أصله الهمز، ويبدل. (الحديا) تصغير حدأة. قلبت الهمزة، بعد ياء التصغير، ياء. وأدغم ياء التصغير فيها فصارت حدية. ثم حذف التاء عوض عنها الألف، لدالاتها على التأنيث أيضا. ويقال: إنه تصغير حدأ؛ جمع حدأة. وتصغيرها حدياة].

68 - (1198) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (وهو ابن زيد) حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفارة، والحديا، والغراب، والكلب العقور".

(1198) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام، بهذا الإسناد.

69 - (1198) وحدثنا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفارة، والعقرب، والغراب، والحديا، والكلب العقور".

70 - (1198) وحدثناه عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. قالت:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس من فواسق في الحل والحرم. ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع.

71 - (1198) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"خمس من الدواب كلها فواسق. تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفارة".

72 - (1199) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر. جميعا عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: "خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفارة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور". وقال ابن أبي عمر في روايته "في الحرم والإحرام".

[ش (في الحرم والإحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا. فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء. أي الحرم المشهور وهو حرم مكة. والثاني بضم الحاء والراء. ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره. قال: وهو جمع حرام. كما قال تعالى: وأنتم حرم. قال: والمراد به المواضع المحرمة. والفتح أظهر].

73 - (1200) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سالم بن عبدالله؛ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"خمس من الدواب كلها فاسق لآحرج على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحدأة، والفارة، والكلب العقور".

[ش (من الدواب) جمع دابة. وهو ما دب من الحيوان. (لا حرج) أي لا بأس ولا إثم. قال ابن الأثير: أصل الحرج الضيق، ويطلق على الإثم والحرام].

74 - (1200) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا زيد بن جبير؛ أن رجلا سأل ابن عمر: ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال:

أخبرتني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه أمر أو أمر أن تقتل الفارة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، والغراب.

75 - (1200) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير. قال:

سأل رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفارة، والحدايا، والغراب، والحية. قال: وفي الصلاة أيضا.

76 - (1199) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"خمس من الدواب، ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور".

77 - (1199) وحدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا محمد بن بكر. حدثنا ابن جريج. قال: قلت لنافع: ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب؟ فقال لي نافع: قال عبدالله:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "خمس من الدواب لا جناح، على من قتلهن، في قتلهن: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور".

(1199) وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جريج (يعني ابن حازم) جميعا عن نافع. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. جميعا عن عبيدالله. ح وحدثني أبو كامل. حدثنا حماد. حدثنا أيوب. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا يحيى بن سعيد. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك وابن جريج. ولم يقل أحد منهم: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. إلا ابن جريج وحده. وقد تابع ابن جريج، على ذلك، ابن إسحاق.

78 - (1199) وحدثني فضل بن سهل. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع وعبيدالله بن عبدالله، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم " فذكر بمثله.

79 - (1199) وحدثننا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل ابن جعفر) عن عبدالله بن دينار ؛ أنه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خمس. من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن: العقرب، والفارعة، والكلب العقور، والغراب، والحديا " (واللفظ ليحيى بن يحيى).

3 (10) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها

80 - (1201) وحدثننا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب. ح وحدثننا أبو الربيع. حدثنا حماد. حدثنا أيوب. قال: سمعت مجاهدا يحدث عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. قال:

أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت (قال القواريري: قدر لي. وقال أبو الربيع: برمة لي) والقمل يتناثر على وجهي. فقال " أيؤذيك هوام رأسك؟ " قال قلت: نعم. قال " فاحلق. وصم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين. أو أنسك نسيكة ". قال أيوب: فلا أدري بأي ذلك بدأ.

[ش (وأنا أوقد) أي أشعل النار. (قدر لي. برمة لي) القدر أنية يطبخ فيها. والبرمة مثلها. قال ابن الأثير: البرمة القدر مطلقا. وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. (والقمل يتناثر على وجهي) أي يتفرق من رأسي متساقطا على وجهي. (أيؤذيك هوام رأسك) الهوام جمع هامة. كدواب في جمع دابة. قال: ابن الأثير: الهامة كل ذات سم يقتل. وأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل، كالحشرات. (أو أنسك نسيكة) أي ادبح ذبيحة. والنسك شاة. وهي شاة تجزيء في الأضحية].

(1201) حدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم. جميعا عن ابن علي، عن أيوب، في هذا الإسناد. بمثله.

81 - (1201) وحدثننا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. قال: في أنزلت هذه الآية: { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } [2 / البقرة / الآية 196] قال: فأتيته. فقال " ادنه " فدنوت. فقال " ادنه " فدنوت. فقال صلى الله عليه وسلم

"أيؤذيك هوامك؟". قال ابن عون: وأظنه قال: نعم. قال: فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك، ما تيسر .

82 - (1201) وحدثننا ابن نمير. حدثنا أبي، حدثنا سيف. قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلي. حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا. فقال

"أيؤذيك هوامك؟" قلت: نعم. قال " فاحلق رأسك " قال: ففي نزلت هذه الآية: { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } [2 / البقرة / الآية 196] فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام. أو تصدق بفرق بين ستة مساكين. أو أنسك ما تيسر."

[ش (ورأسه يتهافت قملا) أي يتساقط شيئا فشيئا. قال الفيومي: وتهافت الفراش في النار من ذلك، إذا تطاير إليها. وتهافت الناس على الماء ازدحموا. (تصدق بفرق) هو بفتح الراء وإسكانها، لغتان. وفسره في الرواية الثانية بثلاثة أصع، وهكذا هو. وقال الأزهرى: كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكنوه. هو مكياك معروف بالمدينة. (بين ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين. لكل مسكين نصف صاع].

83 - (1201) وحدثنا محمد بن أبي عمر. حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب وحמיד وعبدالكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة، وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه. فقال:

"أيؤذيك هوامك هذه؟" قال: نعم. قال "فاحلق رأسك. وأطعم فرقا بين ستة مساكين. (والفرقة ثلاثة أصع)" أو صم ثلاثة أيام. أو انسك نسيكة " قال ابن أبي نجيح " أو أذبح شاة "

[ش (أصع) جمع صاع. وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث: وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي. وهو من باب المقلوب لأن فاء الكلمة في أصع صاد. وعينها واو. فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء. ثم قلبت الهمزة ألفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار أصعا. ووزنه أعفل. وكذلك القول في أدر جمع دار].

84 - (1201) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد، عن أبي قلابة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر زمن الحديبية. فقال له:

" آذاك هوام رأسك؟" قال: نعم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "احلق رأسك. ثم اذبح شاة نسكا. أو صم ثلاثة أيام. أو أطعم ثلاثة أصع من تمر، على ستة مساكين".

85 - (1201) وحدثنا منعم بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن عبدالله بن معقل. قال:

فعدت إلى كعب رضي الله عنه، وهو في المسجد. فسألته عن هذه الآية: { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك؟ } فقال كعب رضي الله عنه: نزلت في. كان بي أذى من رأسي. فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال " ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟ " فقلت: لا. فنزلت هذه الآية: { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك }. قال: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاما لكل مسكين. قال: فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة.

(ش (ما كنت أرى أن الجهد) أي ما كنت أظن. والجهد المشقة].

86 - (1201) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير عن زكرياء بن أبي زائدة. حدثنا عبدالرحمن بن الأصبهاني. حدثني عبدالله بن معقل. حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه ؛ أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقل رأسه ولحيته. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فأرسل إليه. فدعا الحلاق فحلق رأسه. ثم قال له "هل عندك نسك؟" قال: ما أقدر عليه. فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكينين صاع. فأنزل الله عز وجل فيه خاصة: { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه } [2 / البقرة / الآية 196]. ثم كانت للمسلمين عامة.

3 (11) باب جواز الحجامة للمحرم

87 - (1202) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة) عن عمرو، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

88 - (1203) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا المعلى بن منصور. حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن ابن بحنة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة، وهو محرم، وسط رأسه.

[ش (ابن بحنة) هو عبدالله بن مالك الصحابي. وبحينة أمه. ويذكر بأبويه. (وسط رأسه) قال أهل اللغة: كل ما كان يبين بعضه من بعض، كوسط الصف والقلادة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان. وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة، فهو وسط بفتح السين. قال الأزهرى والجوهري وغيرهما: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا في الساكن الفتح].

3 (12) باب جواز مداواة المحرم عينيه

89 - (1204) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب. قال:

خرجنا مع أبان بن عثمان. حتى إذا كنا بملل، اشتكى عمر بن عبيدالله عينيه. فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه. فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله. فأرسل إليه أن أضمدهما بالصبر. فإن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الرجل إذا اشتكى عينيه، وهو محرم، ضمدهما بالصبر.

[ش (حتى إذا كنا بملل) على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة. وقيل: اثنان وعشرون. حكاهما القاضي عياض في الشارح. (اضمدهما بالصبر) يقال: ضمد وضمدم. ومعناه اللطخ. وأصل الضمد الشد. ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المأوف، أي المصاب بأفة، ضماد والصبر بكسر الباء، ويجوز إسكانها، دواء مر].

90 - (1204) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثني أبي. حدثنا أيوب بن موسى. حدثني نبيه بن وهب؛ أن عمر بن عبيدالله بن معمر رمدت عينه. فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان. وأمره أن يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه فعل ذلك.

(13) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

91 - (1205) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد ابن أسلم. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. وهذا حديثه عن مالك بن أنس. فيما قرئ عليه، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبدالله ابن حنين، عن أبيه، عن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة، أنهما اختلفا بالأبواء فقال عبدالله بن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور:

لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك. فوجدته يغتسل بين القرنين. وهو يستتر بثوب. قال: فسلمت عليه. فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبدالله بن حنين. أرسلني إليك عبدالله بن عباس. أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب. فطأه حتى بدا لي رأسه. ثم قال لإنسان يصب: اصب. فصب على رأسه. ثم حرك رأسه بيديه. فأقبل بهما وأدبر. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

[ش (بالأبواء) موضع بين الحرمين. (بين القرنين) تثنية قرن. وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء. وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به، وتعلق عليها البكرة. (فطأه) أي خفضه حتى ظهر لي رأسه].

92 - (1205) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا ابن جريج. أخبرني زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وقال:

فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا. على جميع رأسه. فأقبل بهما وأدبر. فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدا.

[ش (لا أماريك) أي لا أجادلك. وفي المصباح: ولا يكون المرء إلا اعتراضا. بخلاف الجدل فإنه يكون ابتداء واعتراضا].

3 (14) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

93 - (1206) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. خر رجل من بعيره، فوقص، فمات. فقال:

اغسلوه بماء وسدر. وكفوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه. فإن الله يبعثه يوم القيامة مليبا".

[ش (خر رجل) أي سقط. (فوقص) أي دقت عنقه. يقال: وقصت الناقة براكبها وقصا، من باب وعد، إذا رمت به فدقت عنقه. (ولا تخمروا) التخمير: التغطية. (ملبيا) في المصباح: لبي الرجل تلبية إذا قال: لبيك. ولبى بالحج كذلك. ومعنى يبعثه يوم القيامة ملبيا، أي حال كونه قائلا لبيك. أي يحشر يوم القيامة على الهيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه، كما يجيء الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل].

94 - (1206) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة. إذ وقع من راحلته. قال أيوب: فأوقصته (أو قال فأقصته) وقال عمرو: فوقصته. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اغسلوه بماء وسدر. وكفونوه في ثوبين. ولا تحنطوه. ولا تخمروا رأسه. (قال أيوب) فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا. (وقال عمرو) فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى".

[ش (فأوقصته) وقصته وأوقصته بمعنى. (فأقصته) أي قتلته في الحال. ومنه قعاص الغنم، وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة. (ولا تحنطوه) أي لا تمسوه حنوطا. والحنوط ويقال له الحنط، أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة، ولا تستعمل في غيره. (ملبيا) وملبدا ويلبي. معناه على هيئته التي مات عليها].

95 - (1206) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب. قال: نبئت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. فذكر نحو ما ذكر حماد عن أيوب.

96 - (1206) وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

أقبل رجل حراما مع النبي صلى الله عليه وسلم. فخر من بعيره، فوقص وقصا، فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه. ولا تخمروا رأسه. فإنه يأتي يوم القيامة يلبى".

[ش (حراما) أي محرما].

97 - (1206) وحدثناه عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر البرساني. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار؛ أن سعيد بن جبير أخبره أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

أقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال "فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا". وزاد: لم يسم سعيد بن جبير حيث خر.

[ش (لم يسم سعيد بن جبير حيث خر) أي لم يذكر مكان خروعه].

98 - (1206) وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أو قصته راحلته، وهو محرم، فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"اغسلوه بماء وسدر. وكفونوه في ثوبيه. ولا تخمروا رأسه ولا وجهه. فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

99 - (1206) وحدثنا محمد بن الصباح. حدثنا هشيم. أخبرنا أبو بشر. حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). أخبرنا هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما. فوقصته ناقته، فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"اغسلوه بماء وسدر. وكفونوه في ثوبيه. ولا تمسوه بطيب. ولا تخمروا رأسه. فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا".

[ش (ولا تسموه) من المس. ومن إمساس].

100 - (1206) وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجدي. حدثني أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رجلا وقصه بغيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر. ولا يمس طيبا. ولا يخرم رأسه. فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا.

101 - (1206) وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع. قال ابن نافع: أخبرنا غندر. حدثنا شعبة. قال:

سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير؛ أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث؛ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. فوقع من ناقته فأقعصته. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر. وأن يكفن في ثوبين. ولا يمس طيبا. خارج رأسه.

قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك: خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا.

102 - (1206) حدثنا هارون بن عبد الله. حدثنا الأسود بن عامر عن زهير، عن أبي الزبير. قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما:

وقصت رجلا رحلته، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه. (حسبته قال) ورأسه. فإنه يبعث يوم القيامة وهو يهل.

103 - (1206) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبيد الله بن موسى. حدثنا إسرائيل عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل. فوقصته ناقته، فمات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اغسلوه. ولا تقربوه طيبا. ولا تغطوا وجهه. فإنه يبعث يلبي".

3 (15) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

154 - (1207) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير. فقال لها " أردت الحج؟ " قالت: والله! ما أجدني إلا وجعة. فقال لها " حجي واشترطي. وقولي: اللهم! محلي حيث حبستني " وكانت تحت المقداد.

[ش (ضباعة بنت الزبير) هي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم. صحابية هاشمية. (والله! ما أجدني إلا وجعة) أي ما أجد نفسي إلا ذات وجع. تعني: أجد في نفسي ضعفا من المرض لا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا. (حجي واشترطي - الخ) أي أحرمي بالحج واجعلي شرطا في حجك عند الإحرام. وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه. (محلي حيث حبستني) أي موضع إحلال من الأرض حيث حبستني. أي هو المكان الذي عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض. ومحلي، بكسر الحاء، اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الإحرام].

105 - (1207) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب. فقالت: يا رسول الله! إنني أريد الحج. وأنا شاكية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني "

(1207) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، مثله.

106 - (1208) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (واللفظ له) أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ؛ أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رضي الله عنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: إني امرأة ثقيلة. وإني أريد الحج. فما تأمرني ؟ قال:

"أهلى بالحج ، واشترطى أن محلى حيث تحبسنى". قال: فأدركت.

[ش (فأدركت) معناه: أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه].

107 - (1208) حدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا أبو داود الطيالسي. حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبيرة وعكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن ضباعة أرادت الحج. فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشتترط. ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

108 - (1208) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وأيوب الغيلاني وأحمد بن خراش (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران : حدثنا أبو عامر، وهو عبدالملك بن عمرو). حدثنا رباح (وهو ابن أبي معروف) عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة رضي الله عنها:

"حجي، واشترطى أن محلى حيث تحبسنى". وفي رواية إسحاق: أمر ضباعة.

3 (16) باب إحرام النساء، واستجاب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض

109 - (1209) حدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة. كلهم عن عبدة. قال زهير: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، بالشجرة. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل.

[ش (نفست) أي ولدت. وهو بكسر الفاء لا غير. وفي النون لغتان المشهورة ضمها، والثانية فتحها. سمي نفاسا لخروج النفس، وهو المولود، والدم أيضا. (بالشجرة) وفي رواية: بذى الحليفة. وفي رواية: بالبيداء. هذه المواضع الثلاثة متقاربة. فالشجرة بذى الحليفة وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة. قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس. وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم. فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم].

110 - (1210) حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو. حدثنا جرير بن عبدالحميد عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. في حديث أسماء بنت عميس، حين نفست بذى الحليفة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه، فأمرها أن تغتسل وتهل.

3 (17) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

111 - (1211) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال:

قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فأهلنا بعمرة. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة. ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا". قالت: فقدمت مكة وأنا حائض. لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:

"انقضى رأسك وامتشطى. وأهلي بالحج ودعي العمرة" قالت ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم. فاعتمرت. فقال: "هذه مكان عمرتك" فطاف، الذين أهلوا بالعمرة، بالبيت وبالصفا والمروة. ثم حلوا. ثم طافوا طوافا آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا.

[ش (عام حجة الوداع) هي السنة العاشرة للهجرة المقدسة. والحجة، بفتح الحاء، المرة الواحدة من الحج. وسميت، حجته عليه السلام هذه، حجة الوداع لوداعه الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها. (من كان معه هدي) يقال: هدي وهدي. لغتان مشهورتان. الأولى أفصح وأشهر. وهو اسم لما يهدي إلى الحرم من الأنعام. وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة. (ولابين الصفا والمروة) أي ولم أسع بينهما. إذ لا يصح السعي إلا بعد الطواف. (انقضى رأسك) أي حلي صفر شعره بأصابعك أولا (وامتشطى) أي سرحية بالمشط. (إلى التنعيم) هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ. (هذه مكان عمرتك) نصب مكان على الظرف. أي بدل عمرتك. وقيل معناه مكان عمرتك التي تركتها لأجل. حيضتك. ويجوز الرفع، خبرا لقوله هذه].

112 - (1211) وحدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج. حتى قدمنا مكة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحرم بعمرة، ولم يهد، فليحلل. ومن أحرم بعمرة، وأهدي، فلا يحل حتى ينحر هديه. ومن أهل بحج، فليتم حجة" قالت عائشة رضي الله عنها: فحضت. فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة. ولم أהל إلا بعمرة. فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي، وامتشط، وأهل بحج، وأترك العمرة. فقالت: ففعلت ذلك. حتى إذا قضيت حجتي، بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن أبي بكر. وأمرني أن أعتمر من التنعيم. مكان عمرتي، التي أدركني الحج ولم أحل منها.

[ش (ولم يهد) من الإهداء. أي لم يكن معه هدي. (فليحلل) أي فليخرج من الإحرام بطلق أو تقصير. (وأهدي) أي كان معه هدي].

113 - (1211) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فأهللت بعمرة. ولم أكن سقت الهدي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "من كان معه هدي، فليهل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا". قالت فحضت. فلما دخلت ليلة عرفة، قلت: يا رسول الله! إنني كنت أهللت بعمرة. فكيف أصنع بحجتي؟ قال: "انقضى رأسك. وامتشطى. وأمسكي عن العمرة. وأهلي بالحج" قالت: فلما قضيت حجتي أمر عبدالرحمن بن أبي بكر، فأردفني، فأعمرني من التنعيم. مكان عمرتي التي أمسكت عنها.

114 - (1211) حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن الزهري. عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة، فليفعل. ومن أراد أن يهل بحج، فليهل. ومن أراد أن يهل بعمرة، فليهل" قالت عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج. وأهل به ناس معه. وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة. وكنت فيمن أهل بالعمرة.

115 - (1211) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. موافين لهلال ذي الحجة. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل. فلو لا أنني أهديت لأهللت بعمرة" قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة. ومنهم من أهل بالحج. قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة. فخرجنا حتى قدمنا مكة. فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، لم أحل من عمرتي. فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: "دعي عمرتك. وانقضى رأسك. وامتشطى. وأهلي بالحج" قالت: ففعلت. فلما كانت ليلة الحصبية، وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبدالرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج بي إلى التنعيم. فأهللت بعمرة. فقضى الله حجنا وعمرتنا. ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم.

[ش (موافين لهلال ذى الحجة) أي قرب طلوعه. من أوفى عليه إذا أشرف. (ليلة الحصبه) هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق. ويسمى ذلك النزول تحصييا. والمحصب موضع بمكة على طريق منى. (ولم يكن في ذلك إلخ) هذا من كلام هشام بن عروة، لامن كلام الصديقة].

116 - (1211) وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذى الحجة. لانرى إلا الحج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب منكم أن يهل بعمره، فليهل بعمره" وساق الحديث بمثل حديث عبدة.

[ش (لانرى إلا الحج) معناه لانعتقد أنا نحرّم إلا بالحج، لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج].

117 - (1211) وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة. منا من أهل بعمره. ومنا من أهل بحجة وعمرة. ومنا من أهل بحجة. فكنت فيمن أهل بعمره. وساق الحديث بنحو حديثهما. وقال فيه: قال عروة في ذلك: إنه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة.

118 - (1211) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. أنها قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من أهل بعمره. ومنا من أهل بحج وعمرة. ومنا من أهل بالحج. وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فأما من أهل بعمره فحل. وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يخلوا، حتى كان يوم النحر.

[ش (فحل) أي خرج من إحرامه بالحل أو التقصير، بعد إتمام عمرته بالطواف والسعى].

119 - (1211) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نرى إلا الحج. حتى إذا كنا بسرف، أو قريبا منها، حضت. فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي. فقال "أنفست" (يعني الحيضة قالت) قلت: نعم. قال:

"إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم. فافضي ما يقضي الحاج. غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي".

قالت: وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه باليقر.

[ش (بسرف) هو ما بين مكة والمدينة. بقرب مكة على أميال منها. قيل: ستة. وقيل: سبعة. وقيل: تسعة. وقيل: عشرة. وقيل: اثنا عشر ميلا. (أنفست) معناه: أحضت. وهو بفتح النون وضمها. لغتان مشهورتان. الفتح أفصح. والفاء مكسورة فيهما. وأما النفاس، الذي هو الولادة، فقال فيه نفست، بالضم لا غير. (فاقضي ما يقضي الحاج) أي افعلي ما يفعله. (وضحى) أي أهدي. إذ لا أضحية على الحاج، لعدو الإقامة].

120 - (1211) حدثني سليمان بن عبدالله أبو أيوب الغيلاني. حدثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو. حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج. حتى جئنا سرف فطمثت. فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي. فقال "ما يبكيك؟" فقلت: والله! لو ددت أني لم أكن خرجت العام. قال "مالك؟ لعلك نفست؟" قلت: نعم. قال: "هذا شيء كتبه على بنات آدم. افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" قالت: فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه "اجعلوها عمرة" فأحل الناس إلا من كان معه الهدى. قالت: فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة. ثم أهلكوا حين راحوا. قالت: فلما كان يوم النحر طهرت. فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطت. قالت:

فأتينا بلحم بقر. فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصابة قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟ قالت: فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر، فأردفني على جملة. قالت: فإني لأذكر، وأنا جارية حديثة السن، أنعس فتصيب وجهي مؤخرة الرحل. حتى جئنا إلى التعيم. فأهللت منها بعمرة. جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا.

[ش (فطمثت) أي حضت. يقال: حاضت المرأة وتحبضت وطمثت وعركت، كله بمعنى واحد. وهي حائض. وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء. وطامث وعارك. (اجعلوها عمرة) أي اجعلوها حجتكم، المعهودة عندكم، المنوية لديكم، عمرة. (وذوي اليسارة) أي أصحاب السهولة والغنى. (ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحلوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى. وذلك يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة. (أنعس) من النعاس وهو أن يحتاج الإنسان إلى نوم. (مؤخرة الرحل) المراد هنا مقدمة الرحل. (جزاء بعمرة الناس) أي تقوم مقام عمرة الناس، وتكفيها عنها].

121 - (1211) وحدثني أبو أيوب الغيلاني. حدثنا بهز. حدثنا حماد عن عبدالرحمن عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

لبينا بالحج. حتى إذا كنا بسرف حضت. فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي. وساق الحديث بنحو حديث الماجشون. غير أن حمادا ليس في حديثه: فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا. ولا قولها: وأنا جارية حديثة السن أنعس فتصيب وجهي مؤخرة الرحل.

122 - (1211) حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. حدثني خالي مالك بن أنس. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

123 - (1211) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا إسحاق بن سليمان عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. في أشهر الحج. وفي حرم الحج. وليالي الحج. حتى نزلنا بسرف. فخرج إلى أصحابه فقال: "من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة، فليفعل. ومن كان معه هدي، فلا" فمنهم الأخذ بها والتارك لها. ممن لم يكن معه هدي. فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدي. ومع رجال من أصحابه لهم قوة. فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي. فقال: "ما يبكيك؟" قلت: سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة (فمنعت العمرة) قال "وما لك؟" قلت: لا أصلي. قال: "فلا يضرك فكوني في حجك. فعسى الله أن يرزقكها. وإنما أنت من بنات آدم. كتب الله عليك ما كتب عليهن" قالت: فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فطهرت. ثم طفنا بالبيت. ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب. فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: "أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة. ثم لتطف بالبيت. فإني أنتظر كما ههنا" قالت: فخرجنا فأهللت. ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة. فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل. فقال "هل فرغت؟" قلت: نعم. فأذن في أصحابه بالرحيل. فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح. ثم خرج إلى المدينة.

[ش (وفي حرم الحج) كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات. قال: وضبطها الأصلي بفتح الراء. جمع حرمة. أي ممنوعات الشرع ومحرماته. وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب: حرمة وجمعها حرم. (فمنهم الأخذ بها والتارك لها) الضميران للعمرة. (فسمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ: فسمعت بالعمرة. قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم. ورواه بعضهم: فمنعت العمرة. وهو الصواب. (قلت لا أصلي) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه، مما يستحى منه ويستشنع لفظه. (يرزقها) كذا بياء متولدة من إشباع كسرة الكاف. (من الحرم) أي إلى التعيم. (فأذن) أي أعلم بالرحيل. وفي بعض النسخ: فأذن، وهو بمعناه].

124 - (1211) حدثني يحيى بن أيوب. حدثنا عباد بن عباد المهلبي. حدثنا عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: منا من أهل بالحج مفردا. ومنا من قرن. ومنا من تمتع.

(1211) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد. قال: جاءت عائشة حاجة.

125 - (1211) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن عمرة. قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة. ولا نرى إلا أنه الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، أن يحل. قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر. فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد. فقال: أتتكم، والله! بالحديث على وجهه.

(1211) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبد الوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن يحيى، بهذا الإسناد، مثله.

126 - (1211) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن علية عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أم المؤمنين. ح وعن القاسم، عن أم المؤمنين. قالت: قلت:

يا رسول الله! يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد. قال: "انتظري. فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم. فأهلي منه. ثم القينا عند كذا وكذا (قال أظنه قال غدا) ولكنها على قدر نصبك أو (قال) نفقتك".

[ش (يصدر الناس بنسكين) أي يرجعون إلى بلادهم بنسكين، وهما عمرة وحجة. وأرجع بنسك واحد وهو الحج. (القينا) أمر من اللقاء، للمؤنث. ونا مفعول. (قدر نصبك أو (قال) نفقتك) النصب هو التعب. وأو إما للتوزيع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإما شك من الراوي].

127 - (1211) وحدثنا ابن المثني. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون، عن القاسم وإبراهيم. قال: لا أعرف حديث أحدهما من الآخر؛ أن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

يا رسول الله! يصدر الناس بنسكين. فذكر الحديث.

128 - (1211) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال زهير: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا جرير) عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج. فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل. قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي. ونساؤه لم يسقن الهدي. فأحلن. قالت عائشة: فحضت. فلم أطف بالبيت. فلما كانت ليلة الحصة قالت: قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ قال: "أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟" قالت: قلت: لا. قال: "فأذهبي مع أخيك إلى التنعيم. فأهلي بعمرة. ثم موعدك مكان كذا وكذا". قالت صفيية: ما أراني إلا حابستكم. قال: "عقرى حلقى. أو ما كنت طفت يوم النحر؟" قالت: بلى. قال: "لا بأس. انفري".

قالت عائشة: فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها. أو أنا مصعدة وهو منهبط منها. وقال إسحاق: منهبطة ومنهبط.

[ش (تطوفنا) يقال: طاف به وأطاف به واستطاف به وتطوف وأطوف، على البذل والإدغام. طاف بالشيء: استدار به. (مكان) منصوب على الظرفية. (قالت صفيية: ما أراني إلا حابستكم) معناه أن صفيية أم المؤمنين رضي الله عنها حضرت قبل طواف الوداع. فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فإني لم أطف للوداع وقد حضرت. (عقرى حلقى) هكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث، ويكتبونه بالياء ولا ينفونونه. وهكذا نقله جماعات لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم من رواية المحدثين. وهو صحيح وفصيح. قال الأزهرى في تهذيب اللغة: قال أبو عبيد: معنى عقرى، عقرها الله تعالى. وحلقى، حلقها الله. قال: يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها. قال أبو عبيد:

أصحاب الحديث يروونه. عقرى حلقى، وإنما هو عقرا حلقا. قال: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على شيء من غير إرادة وقوعه. قال شمر قلت لأبي عبيد: لم لا تجيز عقرى؟ فقال: لأن فعل نجى نعاء، ولم تجيء في الدعاء. فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيري. وعقرى أخف منها. فلم ينكره. هذا آخر ما ذكره الأزهرى. وقال صاحب المحكم: يقال للمرأة عقرى حلقى، معناه عقرها الله وحلقها، أي حلق شعرها وأصابها بوجع في حلقها قال: فعقرى ههنا مصدر كدعوى. وقيل: معناه تعقر قومها وتحلقهم لشؤمها. وقيل: العقرى الحائض. وقيل: عقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها. هذا آخر كلام صاحب المحكم.

وقال الإمام النووي: وقيل: معناها جعلها الله عاقرا لا تلد، وحلقى مشنومة على أهلها وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه. ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا. ونظيره: تربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره. والله أعلم. (أو ما كنت طفت يوم النحر) يعني طواف الإفاضة الذي هو أحد ركعي الحج. (انفري) أي اخرجي من منى راجعة إلى المدينة من غير طواف الوداع. (وهو مصعد) قال في مقدمة الفتح: أصعد في الأرض أي ذهب مبتدئا، لا راجعا].

129 - (1211) وحدثنا سويد بن سعيد عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي. لا نذكر حجا ولا عمرة. وساق الحديث بمعنى حديث منصور.

130 - (1211) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن غندر. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن علي بن الحسين، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة، أو خمس. فدخل علي وهو غضبان. فقلت: من أغضبك، يا رسول الله! أدخله الله النار. قال "أو ماشعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟" (قال الحكم: كأنهم يترددون أحسب) ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى معي حتى اشتريه، ثم أحل كما حلوا".

[ش (من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار) أما غضبه عليه السلام فلا نتهاك حرمة الشرع، وتردهم في قبول حكمه. وقد قال الله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. (أمرت الناس بأمر) هو أمره عليه السلام بأن يحلقوا رؤسهم ويحلوا من إحرامهم. (قال الحكم كأنهم يترددون) معناه أن الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضيقه لمعناه. هل قال: يترددون، أو نحوه من الكلام. (ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت) يعني لو كنت علمت قبل إحرامي ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي لأحرمت بعمرة، ولما سقت الهدى معي حتى اشتريه بمكة أو ببعض جهاتها، ثم أحل كما حلوا].

131 - (1211) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم. سمع علي بن الحسين عن ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم لأربع أو خمس مضين من ذي الحجة. بمثل حديث غندر. ولم يذكر الشك من الحكم في قوله: يترددون.

132 - (1211) حدثنا محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها أهلت بعمرة. فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت. فنسكت المناسك كلها. وقد أهلت بالحج. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم، يوم النفر:

"يسعك طوافك لحجك وعمرتك" فأبت. فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التتيم. فاعتمرت بعد الحج.

[ش (يوم النفر) هو يوم النزول من منى. (يسعك طوافك) أي يكفيك. (فأبت) أي امتنعت عن الاكتفاء به].

133 - (1211) وحدثني حسن بن علي الحلواني. حدثنا زيد بن الحباب. حدثني إبراهيم بن نافع. حدثني عبدالله بن أبي نجیح عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها حاضت بسرف. فتطهرت بعرفة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة، عن حجك وعمرتك".

134 - (1211) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا قرة. حدثنا عبدالحميد بن جبير بن شيبه. حدثنا صفية بنت شيبه. قالت:

قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله ! أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر ؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم. قالت: فأردفني خلفه على جمل له. قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي. فيضرب رجلي بعله الراحلة. قلت له: وهل ترى من أحد ؟ قالت: فأهللت بعمرة. ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة.

[ش (التنعيم) موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة. أقرب أطراف الحل إلى البيت. سمي بالتنعيم لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم. (خماري) الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها. (أحسره) بكسر السين وضمها. لغتان. أي أكشفه وأزليه. (فيضرب رجلي بعله الراحلة) المعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده، عامدا لها، في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها، غيرة عليها. (وهل ترى من أحد) أي نحن في خلاء، ليس هنا أجنبي أستتر منه. (بالحصبة) أي بالمحصب. وهو موضع رمي الجمار بمنى].

135 - (1212) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان عن عمرو. أخبره عمرو بن أوس. أخبرني عبدالرحمن ابن أبي بكر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة، فيعمرها من التنعيم.

[ش (أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم) أي يركبها خلفه على ظهر البعير، فيجعلها تعتمر من التنعيم]

136 - (1213) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح. جميعا عن الليث بن سعد. قال قتيبة: حدثنا ليث عن أبي الزبير: عن جابر رضي الله عنه ؛ أنه قال:

أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد. وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة. حتى إذا كنا بسرف عركت. حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال فقلنا: حل ماذا ؟ قال "الحل كله" فواقنا النساء. وتطينا بالطيب. ولبسنا ثيابنا. وليس بيننا وبيّن عرفة إلا أربع ليال. ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها. فوجدتها تبكي. فقال "ما شأنك ؟" قالت: شاني قد حضت. وقد حل الناس. ولم أحل. ولم أطف بالبيت. والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم. فاغتسلي ثم أهلي بالحج" ففعلت ووقفت المواقف. حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة. ثم قال: "قد حللت من حجك وعمرتك جميعا" فقالت: يا رسول الله ! إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال:

"فاذهب بها يا عبدالرحمن ! فأعمرها من التنعيم" وذلك ليلة الحصبة.

[ش (بسرف) موضع قرب التنعيم. (عركت) معناها حاضت. يقال: عركت تعرك عروكا، كقعدت تقعد قعودا. (حل ماذا) أي ماذا يحل لنا. قال الحل كله، أي جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم. (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة. (وذلك ليلة الحصبة) أي في ليلة نزولهم المحصب].

(1213) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد (قال ابن حاتم: حدثنا. وقال عبد: أخبرنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها. وهي تبكي. فذكر بمثل حديث الليث إلى آخره. ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث.

137 - (1213) وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي عن مطر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله أن عائشة رضي الله عنها، في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، أهلت بعمرة. وساق الحديث بمعنى حديث الليث. وزاد في الحديث: قال:

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا. إذا هويت الشيء تابعها عليه. فأرسلها مع عبدالرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة، من التتعيم. قال مطر: قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا) أي سهل الخلق كريم السمائل، لطيفا ميسرا في الخلق. كما قال الله تعالى وإنك لعل خلق عظيم. (إذا هويت شيئا تابعها عليه) معناه إذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين، مثل طلبها، الاعتمار وغيره، أجابها إليه].

138 - (1213) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. معنا النساء والولدان. فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة. فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يكن معه هدي فليحلل" قال قلنا: أي الحل؟ قال "الحل كله" قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسنا الطيب. فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج. وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر. كل سبعة منا في بدنة.

[ش (ومسنا) هو بكسر السين الأولى. هذه اللغة المشهورة. قال الجوهري: ومسست الشيء بكسر السين، أمسه، بفتح الميم، مساء، فهذه اللغة الفصيحة. (بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة. لكن غالب استعمالها في البعير].

139 - (1214) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. قال:

أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم، لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى. قال: فأهللنا من الأبطح.

[ش (توجهنا إلى منى) يعني يوم التروية. (الأبطح) هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب].

140 - (1215) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. قال:

أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافا واحدا. زاد في حديث محمد بن بكر: طوافه الأول.

141 - (1216) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني عطاء. قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، في ناس معي. قال:

أهللنا، أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، بالحج خالصا وحده. قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة. فأمرنا أن نحل. قال عطاء: قال "حلوا وأصيبوا النساء". قال عطاء: ولم يعزم عليهم. ولكن أحلهم لهم فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس، أمرنا أن نفضي إلى نساننا. فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى! قال يقول جابر بيده (كأنني أنظر إلى قوله بيده يحركها) قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا. فقال: "قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم. ولولا هديي لحللت كما تحلون. ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى. فحلوا" فحللنا وسمعنا وأطعنا. قال عطاء: قال جابر فقدم علي من سعائته. فقال "بم أهلت؟" قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأهدى له علي هديا. فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله! إلامنا هذا أم لأبد؟ فقال "لأبد".

[ش (أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) منصوب على الاختصاص. (صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسر ها. (حلوا وأصيبوا النساء) أي أخرجوا من إحرامكم، وبأشروا حلالتكم. (ولم يعزم عليهم) أي لم يأمرهم أمرا جازما في وطء النساء، بل أباحه لهم. وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي. (نفضى إلى نساءنا) أي نصل إليهن بالجماع. (فتأتي عرفة) أراد بها عرفات. قال في المصباح: يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات. (تقطر مذاكيرنا المنى) الجملة الحالية، وهي كناية عن قرب الجماع. وقطر يتعدى ولا يتعدى. والمذاكير جمع الذكر بمعنى آلة الذكورة على غير قياس. وأما الذكر، خلاف الأنثى، فيجمع على ذكور وذكران. (يقول جابر بيده) أي يشير بيده يحركها. ففيه إطلاق القول على الفعل. ومثل قوله: كأني أنظر إلى قوله بيده. أي إلى إشارته بها. (ما استدبرت) ما موصولة. محلها النصب على المفعولية لاستقبلت. والاستقبال خلاف الاستدبار. والمعنى: لو ظهر لي أولا ما ظهر لي آخرًا من إحرام بعمره، لما سقت الهدى. وفعلت معكم ما أمرتكم بفعله من فسخ الحج بعمره. وسائق الهدى لا يصح له ذلك. فإنه لا يحل حتى ينحره. ولا ينحر إلا يوم النحر، بخلاف من لم يسقه. قال ابن الأثير: وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم. فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه. وأنه لولا الهدى لفعله. (من سعائته) أي من عمله باليمن، من الجباية وغيرها. وقال القاضي عياض: أي من عمله في السعي في الصدقات. (ألعمانا هذا أم لأبد؟ فقال "لأبد") اختلف العلماء في معناه على الأقوال. أصحابها، وبه قال جمهورهم، معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة. والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج. والثاني معاه جواز القرآن وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة].

142 - (1216) حدثنا ابن نمير. حدثني أبي. حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال:

أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة. فكبر ذلك علينا. وضائق به صدورنا. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فما ندري شيء بلغه من السماء، أم شيء من قبل الناس! فقال: "أيها الناس! أحلوا. فلولوا الهدى الذي معي، فعلت كما فعلتم" قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء. وجعلنا ما يفعل الحلال. حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج.

[ش (وجعلنا مكة بظهر) معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى].

143 - (1216) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبو نعيم. حدثنا موسى بن نافع. قال:

قدمت مكة متمتعا بعمره. قبل التروية بأربعة أيام. فقال الناس: تصير حجتك الآن مكية. فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته. فقال عطاء: حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهم؛ أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه. وقد أهلوا بالحج مفردا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحلوا من إحرامكم. فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة. وقصروا. وأقيموا حالالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج. واجعلوا التي قدمتم بها متعة". قالوا: كيف جعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال:

"افعلوا ما أمركم به. فإنني لولا أنني سقت الهدى، لفعلت مثل الذي أمرتكم به. ولكن لا يحل مني حرام. حتى يبلغ الهدى محله" ففعلوا.

[ش (تصير حجتك الآن مكية) لإنشائك إحرامها من مكة. فتفتوتك فضيلة الإحرام من الميقات. فيقول ثوابك بقلة مشقتك. (أحلوا من إحرامكم) أي اجعلوا إحرامكم عمرة وتحلوا بعملها، وهو الطواف والسعي ثم التقصير. (ولكن لا يحل مني حرام) أي لا يحل مني شيء حرم علي حتى يبلغ الهدى محله].

144 - (1216) وحدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي. حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال:

قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة. ونحل. قال: وكان معه الهدى. فلم يستطع أن يجعلها عمرة.

(18) باب في المتعة بالحج والعمرة

145 - (1217) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال:

كان ابن عباس يأمر بالمتعة. وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله. فقال: على يدَي دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء. وإن القرآن قد نزل منازل. فأتوا الحج والعمرة لله. كما أمركم الله. وأبتوا نكاح هذه النساء. فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل، إلا رجته بالحجارة.

[ش (وأبتوا نكاح هذه النساء) أي أقطعوا الأمر فيه ولا تجلوه غير ميتوت بجعله متعا مقدرة بمدة. وقال الإمام النووي: وأما قوله في متعة النكاح، وهي نكاح المرأة إلى أجل، فكان مباحا. ثم نسخ يوم خيبر. ثم أبيح يوم الفتح. ثم نسخ في أيام الفتح. واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة. وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع. وأجمعوا على تحريمه].

(1217) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عفان. حدثنا همام. حدثنا قتادة، بهذا الإسناد. وقال في الحديث: فافصلوا حجكم من عمرتكم. فإنه أتم لحجكم. وأتم لعمرتكم.

146 - (1216) وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة. جميعا عن حماد. قال خلف: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب. قال: سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال:

قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول: لبيك! بالحج. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة.

3 (19) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

147 - (1218) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن حاتم. قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد، عن أبيه. قال:

دخلنا على جابر بن عبد الله. فسأل عن القوم حتى انتهى إلي. فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين. فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى. ثم نزع زري الأسفل. ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب. فقال: مرحبا بك. يا ابن أخي! سل عما شئت. فسألته وهو أعمى. وحضر وقت الصلاة. فقام في نساجة ملتحفا بها. كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها. ورداؤه إلى جنبه، على المشجب. فصلى بنا. فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بيده. فعقد تسعا.

فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج. ثم أذن في الناس في العاشرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج. فقدم المدينة بشر كثير. كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم. ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه. حتى أتينا ذا الحليفة. فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر. فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: "اغتسلي. واستثفري بثوب وأحرمي" فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. ثم ركب القصواء. حتى إذا استوت به ناقته على البيداء. نظرت إلى مد بصري بين يديه. من راكب وماش. وعن يمينه مثل ذلك. وعن يساره مثل ذلك. ومن خلفه مثل ذلك. ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا. وعليه ينزل القرآن. وهو يعرف تأويله. وما عمل به من شيء علمنا به. فأهل بالتوحيد "لبيك اللهم! لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك. والملك لا شريك لك". وأهل الناس بهذا الذي يهلون به. فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه. ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلييته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج. لسنا نعرف العمرة. حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا. ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام. فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [2 / البقرة / الآية 125] فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم): كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون. ثم رجع إلى الركن فاستلمه. ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [2 / البقرة / الآية 158] "أبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا. فرقي عليه. حتى رأى البيت فاستقبل القبلة. فوحد الله، وكبره. وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك

له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده. أنجز وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة. حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى. حتى إذا صعدتا مشى. حتى إذا أتى المروة. ففعل على المروة كما فعل على الصفا. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال:

"لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي. وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل. وليجعلها عمرة". فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى. وقال "دخلت العمرة في الحج" مرتين "لا بل لأبد أبدي" وقدم علي من اليمن ببدين النبي صلى الله عليه وسلم. فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل. ولبست ثيابا صبيغا. واكتحلت. فأنكر ذلك عليها. فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة. للذي صنعت. مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه. فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها. فقال: "صدقت صدقت. ماذا قلت حين فرضت الحج؟" قال قلت: اللهم! إني أهل بما أهل به رسولك. قال: "فإن معي الهدي فلا تحل" قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا. إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى. فأهلوا بالحج. وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس. وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام. كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة. فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. فنزل بها. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء. فرحلت له. فأتى بطن الوادي. فخطب الناس وقال: "إن دماؤكم وأموال حرام عليكم. كحرمة يومكم هذا. في شهركم هذا. في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع. ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث. كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أضع ربانا. ربا عباس بن عبدالمطلب. فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمان الله. واستحلتم فروجهن بكلمة الله. ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به. كتاب الله. وأنتم تسألون عني. فما أنتم قائلون؟" قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس "اللهم! أشهد اللهم! أشهد" ثلاث مرات. ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر. ولم يصل بينهما شيئا. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى أتى الموقف. فجعل

[ش (فسأل عن القوم) أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه، فإنه إذا ذاك كان أعمى. عمي في آخر عمره. (فنزح زري الأعلى) أي أخرجه من عروته ليكشف صدري عن القميص. (نساجة) هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود. ووقع في بعض النسخ: في نساجة. بحذف النون. ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور. قال: وهو الصواب. قال: والنساجة والساج، جميعا، ثوب كالطيلسان وشبهه. قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي ومعناه ثوب ملفق. قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف. قلت: ليس كذلك، بل كلاهما صحيح، ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان. وقال في النهاية: هي ضرب من الملاحف منسوجة، كأنها سميت بالمصدر. يقال: نسجت أنسج نسجا ونساجة. (المشجب) هو عيدان تضم رؤسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب. (فقال بيده) أي أشار بها. (ثم أذن في الناس) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليلبغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام. (واستغفري) الاستغفار هو أن تشد في وسطها شيئا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها، من قدامها ومن ورائها، في ذلك المشدود في وسطها. وهو شبيه بتفقر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. (ثم ركب القصواء) هي ناقته صلى الله عليه وسلم. قال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الأذن عرضا. (ثم نظرت إلى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ: مد بصري. وهو صحيح. ومعناه منتهى بصري. وأنكر بعض أهل اللغة: مد بصري. وقال الصواب: مدى بصري. وليس هو بمنكر، بل هما لغتان، المد أشهر. (فأهل بالتوحيد) يعني قوله: لبيك لا شريك لك. (استلم الركن) يعني الحجر الأسود. فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل، إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد. وإلا يستلم بالإشارة من بعيد. والاستلام افتعال، من السلام، بمعنى التحية. (فرمل ثلاثا) قال العلماء: الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطأ، وهو الخبب. (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) أي بلغه ماضيا في زحام. (ثم خرج من الباب) أي من باب بني مخزوم، وهو الذي يسمى باب الصفا. وخروجه عليه السلام منه، لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا. [تشتى إذا انصبت قدماه] أي انحدرت. فهو مجاز من انصباب الماء. (حتى إذا صعدتا) أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي. (ببدين) هو جمع بدنة. وأصله الضم. كخشب في جع خشبة. (محرشا) التحريش الإغراء، والمراد هنا أن يذكر

له ما يقتضي عتابها. (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم. هذا أصلها. ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها. وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها. وهو موضع بجنب عرفات. وليست من عرفات.

(ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية. تقف بالمشعر الحرام. وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح. وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة. وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزوه. فتجاوزوه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات. لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، أي سائر العرب غير قريش. وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم. وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. (فأجاز) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات. (فرحلت) أي وضع عليها الرحل. (بطن الوادي) هو وادي عرنة. وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكا فقال: هي من عرفات. (كحرمة يومكم هذا) معناه تأكدة التحريم، شديده. (بكلمة الله) قيل: معناه قوله تعالى: فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان. وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. وقيل: قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء. وهذا الثالث هو الصحيح. (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) قال الإمام النووي: المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم. سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحد من محارم الزوجة. فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة، لا محرم ولا غيره، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه. (فاضرهبوهن ضربا غير مبرح) الضرب المبرح هو الضرب الشدد الشاق. ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق. والبرح المشقة. (كتاب الله) بالنصب، بدل عما قبله. وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف. (وينكثها إلى الناس) هكذا ضبطناه: ينكثها. قال القاضي: كذا الرواية فيه، بالتاء المثناة فوق. قال. وهو بعيد المعنى. قال: قيل صوابه ينكبه. قال: ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن العربي. وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار. ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيرا إليهم. ومنه: نكب كنانته إذا قلبها. هذا كلام

148 - (1218) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي. حدثنا جعفر بن محمد. حدثنا أبي. قال:

أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن ا سماعيل. وزاد في الحديث: وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري. فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقصر عليه. ويكون منزله ثم. فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل.

[ش (يدفع بهم أبو سيارة) أي في الجاهلية. (لم تشك قريش) معنى الحديث أن قريشا كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة، وهي من الحرم. ولا يقفون بعرفات. وكان سائر العرب يقفون بعرفات. وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم، فلا نخرج منه. فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش. فجاوز إلى عرفات. لقول الله عز وجل: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، أي جمهور الناس. فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها].

3 (20) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

149 - (1218) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي عن جعفر. حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "نحرت ههنا. ومنى كلها منحرة. فانحروا في رحالكم. ووقفت ههنا. وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا. وجمع كلها موقف".

[ش (وجمع كلها موقف) أنت الضمير لأن جمعا علم لمزدلفة].

150 - (1218) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا يحيى بن آدم. حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه. ثم مشى على يمينه. فرمل ثلاثا ومشى أربعا.

3 (21) باب في الوقوف وقوله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

151 - (1219) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت:

كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة. وكانوا يسمون الحمس. وكان سائر العرب يقفون بعرفة. فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها. ثم يفيض منها. فذلك قوله عز وجل: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس [2/ البقرة/ الآية 199].

[ش (ومن دان دينها) أي تبعهم واتخذ دينهم ديناً. وكانوا يسمون الحمس) قال أبو الهيثم: الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس. سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا. (ثم يفيض منها) الإفاضة، هنا الدفع بكثرة تشبيها بفيض الماء. قال ابن الأثير: وأصل الإفاضة الصب، فاستعيرت للدفع في السير. وأصله أفاض نفسه أو رحلته. فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبهه غير المتعدي].

152 - (1219) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام عن أبيه. قال:

كانت العرب تطوف بالبيت عراة. إلا الحمس. والحمس قريش وما ولدت. كانوا يطوفون عراة. إلا أن تعطيتهم الحمس ثيابا. فيعطي الرجال والنساء النساء. وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة. وكان الناس كلهم يبلغون عرفات. قال هشام: فحدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم: [ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس] {2/ البقرة/ الآية 199}. قالت: كان الناس يفيضون من عرفات. وكان الحمس يفيضون من المزدلفة. يقولون: لا نفيض إلا من الحرم فلما نزلت: [أفيضوا من حيث أفاض الناس]، رجعوا إلى عرفات.

153 - (1220) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. جميعا عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو. سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه، جبير بن مطعم، قال:

أضللت بعيرا لي. فذهبت أطلبه يوم عرفة. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة. فقلت: والله إن هذا لمن الحمس. فما شأنه ههنا؟ وكانت قريش تعد من الحمس.

3 (23) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

154 - (1221) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر. أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال:

قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء. فقال لي: "أحججت؟" فقلت: نعم. فقال: "بم أهلت؟" قال قلت: ليبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال: "فقد أحسنت. طف بالبيت وبالصفا والمرورة. وأحل" قال: فطفنت بالبيت وبالصفا والمرورة. ثم أتيت امرأة من بني قيس. فقلت رأسي. ثم أهلت بالحج. قال: فكنت أفتي به الناس. حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه. فقال له رجل: يا أبا موسى! أو: يا عبد الله بن قيس! رويدك بعض فتياك. فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقال: يا أيها الناس! من كنا أفتيناه فتيا فليتند. فإن أمير المؤمنين قادم عليكم. فيه فانتماوا. قال: فقدم عمر رضي الله عليه وسلم. فذكرت ذلك له. فقال: إن تأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام. وإن تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله.

[ش (رويدك بعض فتياك) أي ارفق قليلا وأمسك عن الفتيا. (فليتند) أي فليتنأ ولا يعجل. وهو افتعال من التؤدة، وزان رطبة].

(1221) وحدثناه عبيد الله بن معاذ. حدثنا شعبة، في هذا الإسناد، نحوه.

155 - (1221) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا سفيان عن قيس، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه. قال:

قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء. فقال: "بم أهلت؟" قال قلت: أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال: "هل سقت من هدي؟" قلت: لا. قال: "فطف بالبيت وبالصفا والمروة. ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي. فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر. فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك. فقلت: أيها الناس! من كنا أفتيناه بشيء فليتند فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم. فيه فانتموا. فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة/ الآية 196] وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى.

156 - (1221) وحدثني إسحاق بن منصور وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا جعفر بن عون. أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن. قال: فوافقتني في العام الذي حج فيه. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا موسى! كيف قلت حين أحرمت؟" قال قلت: لبيك إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: "هل سقت هديا؟" فقلت: لا. قال: "فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم أحل" ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان

157 - (1222) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى؛ أنه كان يفتي بالمتعة. فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك. فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد. حتى لقيه بعد. فسأله. فقال عمر:

قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله، وأصحابه. ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بهن في الأراك. ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم.

[ش (معرسين بهن في الأراك) الضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن وإن يذكرن. ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات. وأعرس، إذا صار ذا عروس ودخل بإمراته عند بنائها. والمراد هنا الوطء. أي مقاربتين نساءهم وقوله في الأراك، هو موضع بعرفة قرب نمره. (تقطر رؤسهم) أي من مياه الإغتسال المسببة عن الوقوع بعهد قريب،، والجملة حال].

3 (23) باب جواز التمتع

158 - (1223) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة. قال: قال عبدالله بن شقيق:

كان عثمان ينهى عن المتعة. وكان علي يأمر بها. فقال عثمان لعلي كلمة. ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أجل. ولكننا كنا خائفين.

(1223) وحدثني بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). أخبرنا شعبة، بهذا الإسناد، مثله.

159 - (1223) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب. قال:

اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان. فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة. فقال علي: ماتريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما أن رأى علي ذلك، أهل بهما جميعا.

160 - (1224) وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال:

كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة.

161 - (1224) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، عن عياش العامري، عن إبراهيم التيمي. عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال:

كانت لنا رخصة. يعني المتعة في الحج.

162 - (1224) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن فضيل، عن زبيد، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه. قال: قال أبو ذر رضي الله عنه:

لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة. يعني متعة النساء ومتعة الحج.

163 - (1224) حدثنا قتيبة. حدثنا جرير عن بيان، عن عبدالرحمن بن أبي الشعثاء. قال: أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي. فقلت:

إني أهم أن أجمع العمرة والحج، العام. فقال إبراهيم النخعي: لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك. قال قتيبة: حدثنا جرير عن بيان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه؛ أنه مر بأبي ذر رضي الله عنه بالربذة. فذكر له ذلك. فقال: إنما كانت لنا خاصة دونكم.

164 - (1225) وحدثنا سعيد بن منصور وابن أبي عمير. جميعا عن الفزاري. قال سعيد: حدثنا مروان بن معاوية. أخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال:

سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: فعلناه. وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعني بيوت مكة.

[ش (وهذا يومئذ كافر بالعرش) أما العرش فيضم العين والراء، وهي بيوت مكة. قال أبو عبيدة: سميت بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب ويظل بها. قال: ويقال لها أيضا: عروش، واحدها عرش. كفلس وفلوس. ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وأما قوله: وهذا، فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان. وفي المراد بالكفر هنا وجهان: أحدهما ما قاله المازري وغيره: المراد وهو مقيم في بيوت مكة. قال ثعلب: يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور، وهي القرى. والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى. والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر، على دين الجاهلية، مقيم بمكة. وهذا اختيار القاضي عياض وغيره، وهو الصحيح المختار].

(1225) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وقال في روايته: يعني معاوية.

(1225) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا أبو أحمد الزبيري. حدثنا سفيان. ح وحدثني محمد بن أبي خلف. حدثنا روح بن عباد. حدثنا شعبة. جميعا عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد، مثل حديثهما. وفي حديث سفيان:

المتعة في الحج.

165 - (1226) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا الجريري عن أبي العلاء، عن مطرف، قال: قال لي عمران ابن حصين:

إني لأحدثك بالحديث، اليوم، ينفعك الله به بعد اليوم. واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر طائفة من أهله في العشر. فلم تنزل آية تنسخ ذلك. ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه. ارتأى كل امرئ، بعد، ما شاء أن يرتئي.

[ش (قد أمر طائفة من أهله) أي أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة].

166 - (1226) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم. كلاهما عن وكيع. حدثنا سفيان عن الجريري، في هذا الإسناد. وقال ابن حاتم في روايته: ارتأى رجل برأيه ما شاء. يعني عمر.

167 - (1226) وحدثني عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن حميد بن هلال، عن مطرف. قال: قال لي عمران بن حصين:

أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفكك به: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمره. ثم لم يمه عنه حتى مات. ولم ينزل فيه قرآن يحرمه. وقد كان يسلم علي حتى اكتويت. فتركت. ثم تركت الكي فعاد.

[ش (جمع بين حجة وعمره) أي أمر بالجمع بينهما. (وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت. ثم تركت الكي فعاد) معنى الحديث أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير. فكان يصبر على ألمها. وكانت الملائكة تسلم عليه. فاكتمت فاقطع سلامهم عليه. ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه.]

(1226) حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن حميد بن هلال. قال: سمعت مطرفاً قال: قال لي عمران بن حصين. بمثل حديث معاذ.

168 - (1226) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، قال:

بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه. فقال: إني كنت محدثك بأحاديث. لعل الله أن ينفكك بها بعدي. فإن عشت فاكتم عني. وإن مت فحدث بها إن شئت: لأنه قد سلم علي. وأعلم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمره. ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم يمه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم. قال رجل فيها برأيه ما شاء.

[ش (فإن عشت فاكتم عني) أراد به الإخبار بالسلام عليه. لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة].

169 - (1226) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا عيسى بن يونس. حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله ابن الشخير، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه. قال:

أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره. ثم لم ينزل فيها كتاب. ولم يمهنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فيها رجل برأيه ما شاء.

170 - (1226) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثني عبدالصمد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنه. قال:

تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم ينزل فيه القرآن. قال رجل برأيه ما شاء.

171 - (1226) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد. حدثنا إسماعيل بن مسلم. حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، بهذا الحديث. قال: تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه.

172 - (1226) حدثنا حامد بن عمر البكرائي ومحمد بن أبي بكر المقدمي. قالوا: حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا عمران بن مسلم عن أبي رجاء. قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج). وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج. ولم يمه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات. قال رجل برأيه، بعد، ما شاء.

[ش (نزلت آية المتعة) هي قوله تعالى في سورة البقرة: { فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى }. الآية. والفاء في فمن تمتع واقعة في جواب إذا. والفاء في فما استيسر واقعة في جواب من. أي فإذا أمنتم الإحصار من عدو أو مرض، بأن زال أو لم يكن، فتمتعتم بالعمرة إلى وقت الحج، فعليه ما تيسر من الهدى. ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة إلى وقت الحج. ثم الانتفاع به في وقته إن كان قارناً. ويسمى القرآن أيضاً التمتع، بهذا المعنى. أو عناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها

إلى أن يحرم بالحج إن كان متمتعاً، وعلى كلا التقديرين يلزمه هدي شكراً لنعمة الجمع بين النسكين، يذبح يوم النحر. وهو معنى قوله: فما استيسر من الهدى].

173 - (1226) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير. حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين، بمثله. غير أنه قال: وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يقل: وأمرنا بها.

3 (24) باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

174 - (1227) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله؛ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج. وأهدى. فساق معه الهدى من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة. ثم أهل بالحج. وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج. فكان من الناس من أهدى فساق الهدى. ومنهم من لم يهد. فلما قدم رسول الله عليه وسلم مكة قال للناس: "من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل. ثم ليهل بالحج وليهد. فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة. فاستلم الركن أول شيء. ثم خبّ ثلاثة أطواف من السبع. ومشى أربعة أطواف. ثم ركع، حين قضى طوافه بالبيت عند المقام، ركعتين. ثم سلم فانصرف. فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف. ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض. فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه. وفعل، مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهدى وساق الهدى من الناس.

[ش (تمتع رسول الله عليه وسلم) قال القاضي: قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القرآن آخر. ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج مفرداً. ثم أحرم بالعمرة. فصار قارناً في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى. لأنه ترفة باتحاد الميقات والإحرام والفعل. (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام. وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج. (ثم خب) الخبب ضرب من العدو. والمراد هنا الرمل.

175 - (1228) وحدثني عبد الملك بن شعيب. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة. وتمتع الناس معه. بمثل الذي أخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3 (25) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحج المفرد

176 - (1229) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: "إني لبدت رأس. وقلدت هديي. فلا أحل حتى أنحر".

(1229) وحدثناه ابن نمير. حدثنا خالد بن مخلد عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم قالت: قلت: يا رسول الله! مالك لم تحل؟ بنحوه.

[ش (وقلدت هديي) التقليد هو تعليق شيء في عنق الهدى ليعلم أنه هدي].

177 - (1229) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله. قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال:

"إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج".

178- (1229) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن حفصة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ! بمثل حديث مالك "فلا أحل حتى أنحر".

179 - (1229) وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبدالمجيد عن ابن جريح، عن نافع، عن ابن عمر. قال حدثتني حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع. قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل ؟ قال:

"إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر هديي".

3 (26) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

180 - (1230) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمرا. وقال:

إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج فأهل بعمره. وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد. أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة. فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا. وبين الصفا والمروة، سبعا. لم يزد عليه. ورأى أنه مجزئ عنه. وأهدى.

181 - (1230) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. حدثني نافع ؛ أن عبدالله بن عبدالله، وسالم ابن عبدالله كلما عبدالله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير. قال:

لا يضرك أن لا تحج العام. فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت. قال: فإن حبل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه. حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت. أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة. فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة. ثم قال: إن خلت سبيلي فضيت عمرتي. وإن حبل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه. ثم تلا: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [33 / الأحزاب / الآية 21] ثم سار حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما أمرهما إلا واحد. إن حبل بيني وبين العمرة حبل بيني وبين الحج. أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرة. فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا. ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم لم يحل منهما حتى حل منهما حتى حل منهما بحجة، يوم النحر.

(1230) وحدثناه ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عيد الله عن نافع. قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير. واقتصر الحديث مثل هذه القصة. وقال في آخر الحديث: وكان يقول: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد. ولم يحل حتى يحل منهما جميعا.

182 - (1230) وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة (واللفظ له) حدثنا ليث عن نافع ؛ أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير. فقيل له:

إن الناس كائن بينهم قتال. وإننا نخاف أن يصدوك. فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة. ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد. أشهدوا (قال ابن رمح: أشهدكم) أنني قد أوجبت حجا مع عمرتي. وأهدي هديا اشتراه بقديد. ثم انطلق بهل بهما جميعا. حتى قدم مكة. فطاف البيت وبالصفا والمروة. ولم يزد على ذلك. ولم ينحر. ولم يحلق. ولم يقصر. ولم يحلل من شيء حرم منه. حتى كان يوم النحر فنحر وحلق. ورأى أن، قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول.

وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

183 - (1230) حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثني إسماعيل. كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بهذه القصة. ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في

أول الحديث. حين قيل له: يصدوك عن البيت. قال: إذن أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر في آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما ذكره الليث.

3 (27) باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة

184 - (1231) حدثنا يحيى بن أيوب وعبدالله بن عون الهلالي. قالوا: حدثنا عباد بن عباد المهلبي. حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر (في رواية يحيى) قال:

أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا. (وفي رواية ابن عون) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا.

185 - (1232) وحدثنا سريج بن يونس. حدثنا هشيم. حدثنا حميد عن بكر، عن أنس رضي الله عنه. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا.

قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر. فقال: لبي بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لبيك عمرة وحجا".

186 - (1232) وحدثني أمية بن بسطام العيشي. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبدالله. حدثنا أنس رضي الله عنه؛ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما. بين الحج والعمرة. قال:

فسألت ابن عمر. فقال: أهللنا بالحج. فرجعت إلى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر. فقال: كأنما كنا صبيانا!

3 (28) باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي

187 - (1233) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبثر عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة. قال:

كنت جالسا عند ابن عمر. فجاءه رجل فقال: أيلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف. فقال: نعم. فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف. فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف. فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ، أو بقول ابن عباس، إن كنت صادقا؟

188 - (1233) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن بيان، عن وبرة. قال:

سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما: أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟ فقال: وما يمنعك؟ قال: إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه. رأينا قد فتنته الدنيا. فقال: وأينا (أو أيكم) لم فتنته الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج. وطاف بالبيت. وسعى بين الصفا والمروة. فسنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع، من سنة فلان، إن كنت صادقا.

[ش فتنته الدنيا) لأنه تولى البصرة. والولايات محل الخطر والفتنة].

189 - (1234) حدثني زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار. قال:

سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة. فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة. أيأتي امرأته؟ فقال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا. وصلى خلف المقام ركعتين. وبين الصفا والمروة، سبعا. وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

(1234) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. جميعا عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة.

(29) باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

190 - (1235) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن محمد بن عبدالرحمن ؛ أن رجلا من أهل العراق قال له:

سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج. فإذا طاف بالبيت أيجل أم لا ؟ فإن قال لك: لا يجل. فقل له: إن رجلا يقول ذلك. قال فسألته فقال: لا يجل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت: فإن رجلا كان يقول ذلك. قال: بئس ما قال. فتصداني الرجل فسألني فحدثته. فقال: فقل له: فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك. وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك. قال: فحدثته فذكرت له ذلك. فقال: من هذا ؟ فقلت: لا أدري. قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟ أظنه عراقيا. قلت: لا أدري. قال: فإنه قد كذب. قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها ؛ أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ. ثم طاف بالبيت. ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت. ثم لم يكن غيره. ثم عمر، مثل ذلك. ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت. ثم لم يكن غيره. ثم معاوية وعبدالله بن عمر. ثم حججت مع أبي، الزبير بن العوام. فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت. ثم لم يكن غيره. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك. ثم لم يكن غيره. ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر. ثم لم ينقضها بعمرة. وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت. ثم لا يحلون. وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به. ثم لا تحلان. وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط. فلما مسحوا الركن حلوا. وقد كذب فيما ذكر من ذلك.

[ش (تصداني الرجل) أي تعرض لي. هكذا هو في جميع النسخ: تصداني، بالنون. والأشهر في اللغة تصدى لي. وهو من الصدد بمعنى القرب. والأصل تصدد، فأبدل للتخفيف. (ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده: ولم يكن غيره. هكذا هو في جميع النسخ: غيره، بالغين المعجمة والياء. قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ. قال: وهو تصحيف. وصوابه: ثم لم تكن عمرة. هذا كلام القاضي. ثم قال الإمام النووي: قلت: هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف، ليس كما قال. بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى. لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها. ويكون تقدير الكلام: ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره. أي لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه إلى غيره، لا عمرة ولا قران. (مسحوا الركن) المراد بالماسحين من سوى عائشة. وإلا فعائشة رضي الله عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع. بل كانت قارئة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر. والمراد بالركن هو الحجر الأسود. والمراد بمسحه الطواف لأن من تمام الطواف استلامه.]

191 - (1236) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له) حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. حدثني منصور بن عبدالرحمن عن أمه صفية بنت شيبه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. قالت: خرجنا محرمين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من كان معه هدي، فليقم على إحرامه. ومن لم يكن معه هدي، فليحلل" فلم يكن معي هدي فحللت: وكان مع الزبير هدي فلم يحلل.

قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير. فقال: قومي عني. فقلت: أتخشى أن أئب عليك ؟

[ش (فلبست ثيابي) لعلها أرادت بها ثياب زينتها. وإلا فالنساء ليس لهن المنع من المخيط في إحرامهن، حتى يحتجن عند الإحلال إلى لبس الثياب المعتادة. (قومي عني. فقلت أتخشى أن أئب عليك) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدر منه، كلمس بشهوة أو نحوه. فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام. فاحتاط لنفسه بمباعدتها، من حيث إنها زوجته متحللة تطمع بها النفس].

192 - (1236) وحدثني عباس بن عبدالعظيم العنبري. حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي. حدثنا وهيب. حدثنا منصور ابن عبدالرحمن عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. قالت:

قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج. غير أنه قال: فقال: استرخي عني. استرخي عني. فقلت: أتخشى أن أئب عليك ؟

[ش (استرخي عني استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين، أي تباعدي].

193- (1237) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن أبي الأسود؛ أن عبداً لله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما حدثه؛

أنه كان يسمع أسماء، كلما مرت بالحجون تقول: صلى الله على رسوله وسلم. لقد نزلنا معه ههنا. ونحن، يومئذ، خفاف الحقائب. قليل ظهرنا. قليل أزوادنا. فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان. فلما مسحنا البيت أحللتنا. ثم أهللنا من العشي بالحج. قال هارون في روايته: أن مولى أسماء. ولم يسم: عبداً لله.

[ش (بالحجون) هو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة، على يمينك وأنت مصعد عند المحصب. (خفاف الحقائب) جمع حقيبة. وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب. ومنه: احتقب فلان كذا. (قليل ظهرنا) قلة الظهر كناية عن قلة المركب].

3 (30) باب في متعة الحج

194 - (1238) حدثنا محمد بن حاتم. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا شعبة عن مسلم القرّبي. قال:

سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة الحج؟ فرخص فيها. وكان ابن الزبير ينهى عنها. فقال: هذه أم الزبير تحدث؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها. فدخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها. فإذا امرأة ضخمة عمياء. فقالت: قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها.

195 - (1238) وحدثناه ابن المثنى. حدثنا عبدالرحمن. ح وحدثناه ابن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) جميعاً عن شعبة، بهذا الإسناد. فأما عبدالرحمن ففي حديثه المتعة. ولم يقل: متعة الحج. وأما ابن جعفر فقال:

قال شعبة: قال مسلم: لا أدري متعة الحج أو متعة النساء.

196 - (1239) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. حدثنا مسلم القرّبي. سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول:

أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره. وأهل أصحابه بحج. فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه. وحل بقيتهم. فكان طلحة بن عبيدالله فيمن ساق الهدى فلم يحل.

197 - (1239) وحدثناه محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. غير أنه قال:

وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيدالله. ورجل آخر. فأحلا.

3 (31) باب جواز العمرة في أشهر الحج

198 - (1240) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طaus عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض. ويجعلون المحرم صفر. ويقولون: إذا برأ الدبر. وعفا الأثر. وانسلخ صفر. حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة. مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة. فتعاضم ذلك عندهم. فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال " الحل كله".

[ش (ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ: صفر، من غير ألف بعد الراء. وهو منصوب مصروف بلا خلاف. وكان ينبغي أن يكتب بالألف. وسواء كتب بالألف أم بحذفها، لا بد من قراءته هنا منصوباً، لأنه

مصروف. قال العلماء: المراد الإخبار عن النسبي الذي كانوا يفعلونه. وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه. وينشؤون المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها. فضللهم الله تعالى في ذلك. فقال تعالى: إنما النسبي زيادة في الكفر. (إذا برأ الدبر) الدبر ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر. فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. (وعفا الأثر) أي درس وامحى. والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها. عفا أثرها لطول مرور الأيام. هذا هو المشهور. وقال الخطابي: المراد أثر الدبر. وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها. لأن مرادهم السجج].

199 - (1240) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أيوب، عن أبي العالية البراء ؛ أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول:

أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فقدم لأربع مضين من ذي الحجة. فصلى الصبح. وقال، لما صلى الصبح "من شاء أن يجعلها عمرة، فليجعلها عمرة".

200 - (1240) وحدثناه إبراهيم بن دينار. حدثنا روح. ح وحدثنا أبو داود المباركي. حدثنا أبو شهاب. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا يحيى بن كثير. كلهم عن شعبة، في هذا الإسناد. أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر:

أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. وأما أبو شهاب ففي روايته: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج. وفي حديثهم جميعا: فصلى الصبح بالبطحاء. خلا الجهضمي فإنه لم يقله.

[ش (خلا الجهضمي) منصوب على الاستثناء بخلا. فإنها كلمة يستثنى بها وتنصب ما بعدها وتجر. أما ماخلا فلا يكون فيما بعدها إلا النصب. ومثلها عدا].

201 - (1240) وحدثنا هارون بن عبد الله. حدثنا محمد بن الفضل السدوسي. حدثنا وهيب. أخبرنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر. وهم يلبيون بالحج. فأمرهم أن يجعلوها عمرة.

[ش (لأربع خلون من العشر) أي عند أربع ليال مضين من عشر ذي الحجة، فبقيت من العشر ست].

202 - (1240) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى. وقدم لأربع مضين من ذي الحجة. وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة. إلا من كان معه الهدى.

[ش (بذي طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها. ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الأصح الأشهر الفتح وهو مقصور منون. وهو واد معروف بقرب مكة. فهو غير الوادي المقدس المذكور في القرآن الكريم، فإنه طوى بالضم، ولا إضافة فيه وهو موضع بالشام عند الطور].

203 - (1241) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"هذه عمرة استمتعنا بها. فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله. فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة".

204 - (1242) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال:

سمعت أبا جمره الضبي قال: تمتعت فنهاني ناس عن ذلك. فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك؟ فأمرني بها.

قال: ثم انطلقت إلى البيت فنمت. فأتاني آت في منامي فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور. قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت. فقال: الله أكبر! الله أكبر! سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

3 (32) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

205 - (1243) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. جميعا عن ابن أبي عدي. قال ابن المثني: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة. ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن. وسلت الدم. وقلدها نعلين. ثم ركب راحلته. فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج.

[ش (فأشعرها) الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة. وإشعار الهدى لكونه علامة له، ليعلم أنه هدي. فإن ضل رده واحده. وإن اختلط بغيره تميز. (في صفحة سنامها الأيمن) صفحة السنام هي جانبها. والصفحة مؤنثة، فقولها: الأيمن، بلفظ المذكر، يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة، لا للفظها. ويكون المراد بالصفحة الجانب. فكانه قال: جانب سنامها الأيمن. (وسلت الدم) أي أماطه. (وقلدها بنعلين) أي علقهما بعنقها. (فلما استوت به على البيداء) أي لما رفعت راحلته مستويا على ظهرها، مستعليا على موضع مسمى بالبيداء، لبي].

(1243) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، في هذا الإسناد، بمعنى حديث شعبة. غير أنه قال:

إن نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة. ولم يقل: صلى بها الظهر.

206 - (1244) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة عن قتادة. قال:

سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذا الفتيا التي قد تشغبت أو تشغبت بالناس، أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. وإن رغمت.

[ش (ما هذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ: هذا الفتيا. وفي بعضها: هذه، وهو الأجود. ووجه الأول أنه أراد بالفتيا إفتاء، فوصفه مذكرا. ويقال: فتيا وفتوى. (تشغبت أو تشغبت. قد تشغ) أما اللفظة الأولى فمعناها علقبت بالقلوب وشغفوا بها. وأما الثانية فرويت أيضا بالعين المهملة ومعناها أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم. ومعنى المعجمة، أي تشغبت، خلطت عليهم أمرهم. ومعنى الثالثة انتشرت وفتت بين الناس. (وإن رغمت) أي ذلتم وانقدتم على كره].

207 - (1244) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا أحمد بن إسحاق. حدثنا همام بن يحيى عن قتادة، عن أبي حسان. قال: قيل لابن عباس: إن هذا الأمر قد تشغ بالناس، من طاف بالبيت فقد حل. الطواف عمرة. فقال: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. وإن رغمت.

208 - (1245) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء. قال: كان ابن عباس يقول:

لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل. قلت لعطاء: من أين يقول ذلك قال: من قول الله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [22 / الحج / 33] قال: قلت: فإن ذلك بعد المعرف. فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله. وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم. حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع.

[ش (بعد المعرف) أي بعد الوقوف بعرفة. وأصل المعرف موضع التعريف. والتعريف يطلق على نفس الوقوف، وعلى التشبه بالواقفين بعرفات].

3 (33) باب التقصير في العمرة

209 - (1246) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير، عن طاوس. قال: قال ابن عباس: قال لي معاوية

أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له: لا أعلم هذا إلاحجة عليك.

[ش (بمشقص) قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض. وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش. وقيل: المراد به المقص، وهو الأشبه في هذا المحل].

210 - (1246) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال:

قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص. وهو على المروة. أو رأيته يقصر عنه بمشقص. وهو على المروة].

211 - (1247) حدثني عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى. حدثنا داود عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا. فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة. إلا من ساق الهدى. فلما كان يوم التروية، ورحنا إلى منى، أهلنا بالحج.

[ش (نصرخ بالحج صراخا) أي نرفع أصواتنا بالتلبية للحج. (ورحنا إلى منى) معناه أردنا الرواح، فإن الإهلال قبل الرواح].

212 - (1248) وحدثنا حجاج بن الشاعر. حدثنا معلى بن أسد. حدثنا وهيب بن خالد عن داود، عن أبي نضرة، عن جابر. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. قال:

قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا.

(1249) حدثني حامد بن عمر البكر اوي. حدثنا عبدالواحد عن عاصم، عن أبي نضرة. قال:

كنت عند جابر بن عبدالله. فأتاه أت فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلمناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم نهانا عنهما عمر. فلم نعد لهما.

[ش (المتعتين) أي متعة الحج ومتعة النساء. وأراد بمتعة الحج فسح الحج إلى العمرة).]

3 (34) باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه

213 - (1250) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا ابن مهدي. حدثنا سليم بن حيان عن مروان الأصغر (الأصغر)، عن أنس رضي الله عنه؛ أن عليا قدم من اليمن. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

" بم أهلت " فقال: أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال " لولا أن معي الهدى، لأهللت ".

(1250) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبدالصمد. ح وحدثني عبدالله بن هاشم. حدثنا بهز. قال: حدثنا سليم بن حيان، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في رواية بهز " لأهللت ".

214 - (1251) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحמיד؛ أنهم سمعوا أنسا رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا " لبيك عمرة وحجا. لبيك عمرة وحجا " .

[ش (عمرة وحجا) النصب بفعل محذوف، تقديره: أريد أو نويت].

215 - (1251) وحدثني علي بن حجر. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق وحמיד الطويل. قال يحيى:

سمعت أنسا يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "لبيك عمرة وحجا" وقال. حميد. قال أنس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لبيك عمرة وحج " .

216 - (1252) وحدثنا سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال سعيد: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثني الزهري عن حنظلة الأسلمي. قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" والذي نفسي بيده ! ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء، حاجا أو معتمرا، أو ليشنهما " .

[ش (بفتح الروحاء) قال الحاف أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة. قال: وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وإلى مكة عام الفتح و عام حجة الوداع. (أو ليشنهما) معناه قرن بينهما. وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء، في آخر الزمان].

(1252) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله. قال

" والذي نفسي محمد بيده! " .

(1252) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن حنظلة بن علي الأسلمي ؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده!" بمثل حديثهما.

3 (35) باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن

217 - (1253) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة ؛ أن أنسا رضي الله عنه أخبره؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر. كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، أو من زمن الحديبية، في ذي القعدة. وعمرة من العام المقبل، في ذي القعدة. وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة. وعمرة مع حجته.

[ش (من العام المقبل) أي من السنة التي تليها. يعني في ذي القعدة سنة سبع. وهي العمرة المعروفة بعمرة القضية].

(1253) حدثنا محمد بن المثني. حدثني عبد الصمد. حدثنا همام. حدثنا قتادة. قال: سألت أنسا: كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال:

حجة واحدة. واعتمر أربع عمر. ثم ذكر بمثل حديث هدا بن خالد.

218 - (1254) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الحسن بن موسى. أخبرنا زهير عن أبي إسحاق. قال: سألت زيد بن أرقم: كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: سبع عشرة. قال: وحدثني زيد بن أرقم ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة. وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة. حجة الوداع. قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى .

219 - (1255) وحدثنا هارون بن عبدالله. أخبرنا محمد بن بكر البرساني. أخبرنا ابن جريج. قال: سمعت عطاء يخبر قال: أخبرني عروة بن الزبير قال:

كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة. وأنا لنسمع ضربها بالسواك تستن. قال فقلت: يا أبا عبدالرحمن! أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب؟ قال: نعم. فقلت لعائشة: أي أمته! ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن؟ قالت وما يقول؟ قلت يقول أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب. فقالت: يغفر الله لأبي عبدالرحمن. لعمرى! ما أعتمر في رجب. وما أعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه.

قال: وابن عمر يسمع. فما قال: لا، ولا نعم. سكت.

[ش (ضربها بالسواك) أي حسن إمرارها السواك على أسنانها. (تستن) أي تستاك].

220 - (1255) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن مجاهد. قال: دخلت، أنا وعروة بن الزبير، المسجد. فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة. والناس يصلون الضحى في المسجد. فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة. فقال له عروة: يا أبا عبدالرحمن! كم أعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال:

أربع عمر. إحداهن في رجب. فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه. وسمعنا استنانه في الحجرة. فقال عروة: ألا تسمعين، يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبدالرحمن؟ فقالت: وما يقول؟ قال يقول: أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب. فقالت يرحم الله أبا عبدالرحمن. ما أعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه. وما أعتمر في رجب قط.

[ش (بدعة) هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد، والاجتماع لها، هو البدعة. لا أن أصل صلاة الضحى بدعة].

3 (36) باب فضل العمرة في رمضان

221 - (01256) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. قال: أخبرني عطاء. قال:

سمعت ابن عباس يحدثنا. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار (سماها ابن عباس فنسيت اسمها) "ما منعك أن تحجي معنا؟" قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان. فحج أبو ولدها وابنها على ناضح. وترك لنا ناضحا ننضح عليه. قال:

"فإذا جاء رمضان فاعتمر. فإن عمرة فيه تعدل حجة".

[ش (ناضحان) أي بغيران نستقى بهما].

222 - (1256) وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا حبيب المعلم عن عطاء، عن ابن عباس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار، يقال لها أم سنان "ما منعك أن تكوني حججت معنا؟" قالت: ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) حج هو وابنه على أحدهما. وكان الآخر يسقي غلامنا. قال "فعمرة في رمضان تقضي حجة. أو حجة معي".

[ش (يسقي غلامنا) هكذا هو في نسخ بلادنا. وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبدالغافر الفارسي وغيره. قال: وفي رواية ابن همام. يسقي عليه غلامنا. قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييرا. وصوابه: نسقي عليه نخلانا. فتصحف منه: غلامنا. وكذا جاء في البخاري على الصواب. ويدل على صحة قوله في الرواية الأولى:

ننضح عليه. وهو بمعنى نسقي عليه. هذا كلام القاضي. والمختار أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدره. وهذا كثير في الكلام].

3 (37) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

223 - (1257) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرّس. وإذا دخل مكة، دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

[ش (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة. (المعرّس) هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها. (الثنية العليا) الثنية طريق العقبة، وهو الطريق العالي. والثنية العليا هنا هي التي ينزل منها إلى المعلاة وهي مقبرة مكة المكرمة. (من الثنية السفلى) هي التي بأسفل مكة عند باب الشبيكة].

(1257) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله، بهذا الإسناد. وقال في رواية زهير: العليا التي بالبطحاء.

[ش (بالبطحاء) ويقال لها: البطحاء والأبطح. وهي بجنب المحصب. وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة].

224 - (1258) حدثنا محمد بن المثنى وابن أبي عمير. جميعا عن ابن عيينة. قال ابن المثنى: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة، دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها.

225 - (1258) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة.

قال هشام: فكان أبي يدخل منهما كليهما. وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء.

[ش (من كداء) كذا ضبطناه بفتح الكاف والمد. هكذا هو نسخ بلادنا. وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور. (يدخل منهما كليهما) يعني من كداء، وهي الثنية التي بأعلى مكة. ومن كدى وهي التي بأسفل مكة].

3 (38) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاعتسال لدخولها، ودخولها نهارا

226 - (1259) حدثني زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح. ثم دخل مكة. قال: وكان عبدالله يفعل ذلك. وفي رواية ابن سعيد: حتى صلى الصبح. قال يحيى: أو قال: حتى أصبح.

227 - (1259) وحدثنا أبو ربيع الزهراني. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن نافع؛ أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى. حتى يصبح ويغتسل. ثم يدخل مكة نهارا. ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله.

228 - (1259) وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبي. حدثني أنس (يعني ابن عياض) عن موسى بن عقبة، عن نافع؛ أن عبدالله حدثه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى. ويبيت به حتى يصلي الصبح. حين يقدم مكة. ومصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة. ليس في المسجد الذي بني ثم. ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة.

[ش (أكمة غليظة) الأكمة ما ارتفع من الأرض دون الجبل. ويوصف بالغلظة بمعنى أنه لا يبلغ أن يكون حجرا].

229 - (1260) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي. حدثني أنس (يعني ابن عياض) عن موسى بن عقبة، عن نافع؛ أن عبدالله أخبره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل، نحو الكعبة. يجعل المسجد، الذي بني ثم، يسار المسجد الذي بطرف الأكمة. ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء. يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها. ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل. الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم.

[ش (فرضتي الجبل) هما تثنية فرضة. وهي التنية المرتفعة من الجبل. (عشرة أذرع) كذا هو في جميع النسخ. وفي بعضها عشر، بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث، وهو الأفصح الأشهر].

3 (39) باب استحباب الرمل في الطواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج

230 - (1261) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثني أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خب ثلاثا ومشى أربعا. وكان يسعي ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وكان ابن عمر يفعل ذلك.

[ش (خب ثلاثا) الخب هو الرمل. وهما بمعنى واحد. وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا. ولا يثب وثوبا. (يسعي ببطن المسيل) أي يسرع شديدا ببطن الوادي الذي بين الصفا والمروة].

231 - (1261) حدثنا محمد بن عباد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالحج والعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعي ثلاثة أطواف بالبيت. ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين. ثم يطوف بين الصفا والمروة.

232 - (1261) وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى. قال حرمله: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن سالم بن عبدالله أخبره؛ أن عبدالله بن عمر قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف حين يقدم، يخب ثلاثة أطواف من السبع.

[ش (استلم الركن) الاستلام وهو المسح باليد عليه. وهو مأخوذ من السلام، بكسر السين، هي الحجارة قيل: من السلام، بفتح السين، الذي هو التحية].

233 - (1262) وحدثنا عبدالله بن عمر بن أبان الجعفي. حدثنا ابن المبارك. أخبرنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال:

رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا. ومشى أربعا.

234 - (1262) وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا سليم بن أخضر. حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع؛ أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر. وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

235 - (1263) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: قرأت على مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ أنه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه. ثلاثة أطواف.

236 - (1263) وحدثني أبو الطار. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف، من الحجر إلى الحجر.

[ش (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة. وفي نادر منها: الثلاثة أطواف. وفي أندر منها: ثلاثة أطواف. فأما ثلاثة أطواف، فلا شك في جوازه وفصاحته، وأما الثلاثة الأطواف ففيه خلاف مشهور بين النحويين. منعه البصريون، وجوزه الكوفيون. وأما الثلاثة أطواف، كما وقع في معظم النسخ، فمنعه جمهور النحويين. وهذا الحديث يدل لمن جوزه].

237 - (1264) حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا الجريري عن أبي الطفيل. قال: قلت لابن عباس: رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشى أربعة أطواف. أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال فقال: صدقوا. وكذبوا. قال قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة. فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل. وكانوا يحسدونه. قال: فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا. ويمشوا أربعا. قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمرة رابعا. أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس. يقولون: هذا محمد. هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه. فلما كثر عليه ركب. والمشى والسعي أفضل.

[ش (صدقوا وكذبوا) يعني صدقوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل. وكذبوا في قولهم: إن سنة مقصودة متأكدة. (الهزل) هكذا هو في معظم النسخ: الهزل. وهكذا حكاه القاضي في المشارق، وصاحب المطالع عن رواية بعضهم. قالوا: وهو وهم. والصواب والهزال. قلت: ولأول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء، لأن الهزل، مصدر هزلته هزلا، كضربت ضربا. وتقديره: لا يستطيعون يطوفون لأن الله تعالى هزلهم. (صدقوا وكذبوا) يعني صدقوا في أنه طاف رابعا. وكذبوا في أن الركوب أفضل، بل المشى أفضل. (العواتق) هم جمع عاتق. وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ. وقيل: التي لم تنزوج. سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أوبئها وابتدأها في الخروج والتصرف، الذي تفعله الطفلة الصغيرة].

(1264) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا يزيد. أخبرنا الجريري، بهذا الإسناد، نحوه. غير أن قال: وكان أهل مكة قوم حسد. ولم يقل: يحسدونه.

238 - (1264) وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن ابن أبي حسين، عن أبي الطفيل. قال: قلت لابن عباس:

إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت. وبين الصفا والمروة. وهي سنة. قال: صدقوا وكذبوا.

239 - (1265) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا زهير عن عبدالملك بن سعيد بن الأبرج، عن أبي الطفيل. قال قلت لابن عباس:

أراني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فصفه لي. قال قلت: رأيت عند المروة على ناقه. وقد كثر الناس عليه. قال: فقال ابن عباس: ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم. إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون.

[ش (لا يدعون ولا يكرهون) يدعون أي يدفعون. ومنه قوله تعالى: يوم يدعون إلى نار جهنم دعا. وقوله تعالى: فذاك الذي يدع اليتيم. وأما قوله: يكرهون، ففي بعض الأصول من صحيح مسلم يكرهون، كما ذكرناه، من

الإكراه. وفي بعضها يكهرون، وهو الانتهاز. قال القاضي: هذا أصوب. وقال: وهو رواية الفارسي. والأول رواية ابن همام والعذري].

240 - (1266) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة. وقد وهنتهم حمى يثرب. قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى. ولقوا منها شدة. فجلسوا مما يلي الحجر. وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط. ويمشوا ما بين الركنين. ليرى المشركون جلدهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم. هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم.

[ش (وهنتهم حمى يثرب) أي أضعفتهم. قال الفراء وغيره: يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته، لغتان. وأما يثرب، فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام: المدينة، فطيبة، فطابة. (الحجر) هو داخل الحطيم. وهو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة من جهة الميزاب. (ويمشوا ما بين الركنين) أي حيث لا تقع عليهم أعين المشركين. فإنهم ما كانوا في تلك الجهة. (جلدهم) الجلد: القوة والصبر. (إلا الإبقاء عليهم) أي الرفق بهم].

241 - (1266) وحدثني عمرو والناقد وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة. جميعا عن ابن عيينة. قال ابن عبدة: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس. قال:

إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت، ليرى المشركين قوته.

(40) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين

242 - (1267) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر؛ أن قال: لم أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسه من البيت، إلا الركنين اليمانيين.

[ش (الركنين اليمانيين) هما الركن الأسود والركن اليماني. وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب. كما قيل، في الأب والأم، الأبوان. وفي الشمس والقمر، القمران. واليمانيين، بتخفيف الياء، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة].

243 - (1267) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قال أبو الطاهر: أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه. قال:

لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه، من نحو دور الجمحين.

[ش (الركن الأسود) هو المسمى بالحجر الأسود. وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جهة المشرق. (والذي يليه) وهو الركن اليماني].

244 - (1267) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا خالد بن الحارث عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله. ذكر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

245 - (1268) وحدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد. جميعا عن يحيى القطان. قال ابن المثنى: حدثنا يحيى عن عبيدالله. حدثني نافع عن ابن عمر. قال: ما تركت استلام هذين الركنين، اليماني والحجر، مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما، في شدة ولا رخاء.

[ش (في شدة ولا رخاء) ظرف لقوله: ما تركت. وأراد بالشدة الزحام. وبالرخاء عدمه].

246 - (1268) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. جميعا عن أبي خالد. قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله، عن نافع. قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده. ثم قبل يده. وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

247 - (1269) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث؛ أن قتادة ابن دعامة حدثه؛ أن أبا الطفيل البكري حدثه؛

أنه سمع ابن عباس يقول: لم أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركبتين اليمانيين.

3 (41) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

248 - (1270) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس وعمرو. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثني ابن وهب. أخبرني عمرو عن ابن شهاب، عن سالم؛ أن أباه حدثه. قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر. ثم قال: أم والله لقد علمت أنك حجر. ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.

زاد هارون في روايته: قال عمرو: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم.

249 - (1270) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر قبل الحجر. وقال: إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر.

ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك.

250 - (1270) حدثنا خلف بن هشام والمقدمي وأبو كامل وقتيبة بن سعيد. كلهم عن حماد. قال خلف: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس قال:

رأيت الأصلح (يعني عمر بن الخطاب) يقبل الحجر ويقول: والله! إني لأقبلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع. ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.

وفي رواية المقدمي وأبي كامل: رأيت الأصيلح.

251 - (1270) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. جميعا عن أبي معاوية. قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة. قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك. وأعلم أنك حجر. ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك.

252 - (1271) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن وكيع. قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن سفيان، عن إبراهيم ابن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة. قال: رأيت عمر قبل الحجر والتزمه. وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا.

[ش [حفيا] أي معتنيا. وجمعه أحياء].

(1271) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، بهذا الإسناد. قال: ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا. ولم يقل: والتزمه.

3 (42) باب جواز الطواف على بغير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

253 - (1272) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير. يستلم الركن بمحجن.

[ش (بمحجن) المحجن عصا معوجة الرأس، يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحول بطرفها بعيره ويحركه للمشى].

254 - (1273) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، في حجة الوداع، على راحلته. يستلم الحجر بمحجنه. لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه. فإن الناس غشوة.

[ش (غشوة) أي ازدحموا عليه وكثروا].

255 - (1273) وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد (يعني ابن بكر) قال: أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته، بالبيت، وبالصفا والمروة. ليراه الناس، وليشرف وليسألوه. فإن الناس غشوه.

ولم يذكر ابن خشرم: وليسألوه. فقط.

256 - (1274) حدثني الحكم بن موسى القنطري. حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، حول الكعبة، على بعيره. يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس.

[ش (كراهية أن يضرب عنه الناس) هكذا هو في معظم النسخ: يضرب، بالباء. وفي بعضها: يصرف، بالصاد المهملة والفاء، وكلاهما صحيح].

257 - (1275) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا سليمان بن داود. حدثنا معروف بن خربوذ. قال: سمعت أبا الطفيل يقول:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن.

258 - (1276) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة؛ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكى. فقال:

"طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" قالت: فطفت. ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت. وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

3 (43) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

259 - (1277) حدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال قلت لها: إني لأظن رجلا لولم يطف بين الصفا والمروة، ما ضره. قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله [2/البقرة/ الآية 178]. إلى آخر الآية. فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. وهل تدري فيما كان ذلك؟ إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر. يقال لهما إساف ونائلة. ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة. ثم يلقون. فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما. للذي كانوا يصنعون في الجاهلية. قالت: فأنزل الله عز وجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله. إلى آخرها. قالت: فطافوا.

[ش (إساف ونائلة) قال القاضي عياض: هكذا وقع في هذه الرواية. قال: وهو غلط. والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب يهلون لمناة. في الرواية الأخرى: لمناة الطاغية التي بالمشلل. قال: وهذا هو المعروف. مناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا. وكذا جاء مفسرا في الحديث في الموطأ. وكانت الأزدي وغسان تهل له بالحج. وقال ابن الكلبي: مناة صخرة لهذيل بقديد. نائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر].

360 - (1277) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام بن عروة. أخبرني أبي. قال: قلت لعائشة:

ما أرى علي جناحا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة. قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية. فقالت: لو كان كما تقول، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار. كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمناة في الجاهلية. فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة. فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج، ذكروا ذلك له. فأنزل الله تعالى هذه الآية. فلعمري! ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

[ش (إن الصفا والمروة من شعائر الله) هما علمان للجبلين بمكة. والصفا، كالصفوان، الحجارة الصافية من التراب، وهو مقصور، الواحدة صفاة، مثل حصي وحصاة. والمرو الحجارة البيض، الواحدة مروة. وسمي، بالواحد، الجبل المعروف بمكة. والشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة. أي من أعلام مناسكه وتمعباته].

261 - (1277) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر. جميعا عن ابن عيينة. قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان. قال: سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير. قال:

قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ما أرى على أحد، لم يطف بين الصفا والمروة، شيئا. وما أبالي أن لا أطوف بينهما. قالت: بنس ما قلت، يا ابن أختي! طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وطاف المسلمون. فكانت سنة. وإنما كان من أهل لمناة الطاغية، التي بالمشلل، لا يطوفون بين الصفا والمروة. فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأنزل الله عز وجل { إن الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما }. ولو كانت كما تقول لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. فأعجبه ذلك. وقال: إن هذا العلم. ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب، يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة. فأنزل الله عز وجل: { إن الصفا والمروة من شعائر الله }.

قال أبو بكر بن عبدالرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء.

[ش (لمناة الطاغية) هي صفة لمناة. وصفت بها باعتبار طغيان عديتها. والطغيان مجاوزة الحد في العصيان. فهي صفة إسلامية لها. (بالمشلل) جبل يهبط منه إلى قديد. وقديد واد وموضع. (إن هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. قال القاضي: وروى: إن هذا لعلم بالتنونين. وكلاهما صحيح. ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن. معناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها بلاغتها في تفسير الآية الكريمة. (فأراها) ضبطوه بضم الهمزة من أراها، وفتحها. الضم أحسن وأشهر].

262 - (1277) حدثني محمد بن رافع. حدثنا حجيب بن المثني. حدثنا ليث عن عقيل، عن ابن شهاب؛ أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير. قال:

سألت عائشة. ساق الحديث بنحوه. وقال في الحديث: فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفا والمروة. فأنزل الله عز وجل: { إن الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما }. قالت عائشة: قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما. فليس لأحد أن يترك الطواف بهما.

[ش (تخرج) قال في المصباح: حرج الرجل أثم. ورجل حرج أثم. وتخرج الإنسان تخرجاً، هذا مما ورد لفظه مخالفاً لمعناه. والمراد فعل فعلاً جانب به الحرج. كما يقال: تحنث، إذا فعل ما يخرج به عن الحنث. قال ابن الأعرابي: للعرب أفعال تخالف معانيها ألفاظها. قالوا تخرج وتحنث وتأنم، وتهجد إذا ترك الهجود].

263 - (1277) وحدثنا حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير ؛ أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا، هم وغسان، يهلون لمناة. فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة. وكان ذلك سنة في آبائهم. من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة. وإنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا. فأنزل الله عز وجل في ذلك: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليم}.

264 - (1278) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية عن عاصم، عن أنس. قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة. حتى نزلت: {إن الصفا والمروة. من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}.

3 (44) باب بيان أن السعي لا يكرر

265 - (1279) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، بين الصفا والمروة، إلا طوافاً واحداً.

(1279) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله. وقال: إلا طوافاً واحداً. طوافاً الأول.

3 (45) باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

266 - (1280) حدثنا يحيى بن أيوب قتيبة بن سعيد بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرمة، عن كريب، مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد. قال:

رذفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات. فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر، الذي دون المزدلفة، أناخ فيال. ثم جاء فصدبت عليه الوضوء. فتوضأ وضوءاً خفيفاً. ثم قلت: الصلاة. يا رسول الله ! فقال: "الصلاة أمامك" فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة. فصلى. ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وغداة جمع.

[ش (الوضوء) هو الماء الذي يتوضأ به. (الصلاة) بالنصب، على الإغراء].

(1281) قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة.

[ش (الجمرة) المراد جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، فعندها يقطع التلبية بأول حصاة ترمى].

267 - (1281) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم. كلاهما عن عيسى بن يونس. قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى عن ابن جريج. أخبرني عطاء. أخبرني ابن عباس ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم أرفد الفضل من جمع. قال: فأخبرني ابن عباس ؛ أن الفضل أخبره ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

268 - (1282) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرني الليث عن الزبير، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس. وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال، في عشية عرفة وغداة جمع، للناس حين دفعوا:

"عليكم بالسكينة" وهو كافّة ناقته. حتى دخل محسّراً (وهو من منى) قال: "عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة". وقال: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة.

[ش (وهو كافّة ناقته) من الكف، بمعنى المنع أي يمنعها الإسراع. (بحصى الخذف) هو نحو حب الباقلاء. وهذا أمر بالتقاط الحصى للرمى].

(1282) وحدثني زهير بن حرب. حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير، بهذا الإسناد. غير أنه لم يذكر في الحديث: ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى بالجمرة. وزاد في حديثه: والنبى صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان.

269 - (1283) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأحوص عن حصين، عن كثير بن مدرك، عن عبدالرحمن بن يزيد. قال قال عبدالله، ونحن بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة، يقول في هذا المقام " لبيك. اللهم ! لبيك".

[ش (سورة البقرة) وإنما خص البقرة من معظم المناسك فيها].

270 - (1283) وحدثنا سريح بن يونس. حدثنا هشيم. أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي، عن عبدالرحمن بن يزيد؛ أن عبدالله لبي حين أفاض من جمع. فقيل: أعرابي هذا؟ فقال عبدالله: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول، في هذا المكان " لبيك. اللهم ! لبيك".

(1283) وحدثناه حسن الحلواني. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا سفيان عن حصين، بهذا الإسناد.

271 - (1283) وحدثني يوسف بن حماد المعني. حدثنا زياد (يعني البكائي) عن حصين، عن كثير بن مدرك الأشجعي، عن عبدالرحمن بن يزيد. والأسود بن يزيد. قالوا: سمعنا عبدالله بن مسعود يقول، بجمع:

سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة، ههنا يقول "لبيك. اللهم ! لبيك" ثم لبي ولبينا معه.

3 (46) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

272 - (1284) حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا سعيد بن يحيى الأموي. حدثني أبي. قالوا جميعاً: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمر، عن أبيه. قال:

غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات. منا الملبى، ومنا المكبر.

273 - (1284) وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبدالله ويعقوب الدورقي. قالوا: أخبرنا يزيد بن هارون. أخبرنا عبدالعزيز ابن أبي سلمة عن عمرو بن حسين، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمر، عن أبيه. قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة. فمنا المكبر ومنا المهلل. فأما نحن فنكبر. قال قلت: الله ! لعجبا منكم. كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟.

274 - (1285) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي؛ أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة. كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال:

كان يهل المهل منا، فلا ينكر عليه. ويكبر المكبر منا، فلا ينكر عليه.

275 - (1285) وحدثني سريح بن يونس. حدثنا عبدالله بن رجاء عن موسى بن عقبة. حدثني محمد بن أبي بكر. قال:

قلت لأنس بن مالك، غداة عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فمننا المكبر ومننا المهلل. ولا يعيب أحدنا على صاحبه.

[ش (ومننا المهلل) كذا في النسخ. والأنسب للمقام، كما دل عليه ما سبق في الطريق الذي قبله، كون العبارة: فمننا المكبر ومننا المهل فإن التهليل قول لا إله إلا الله. والمراد هنا: الإهلال].

3 (47) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

276 - (1280) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول:

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة. حتى إذا كان بالشعب نزل فبال. ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة قال "الصلاة أمامك". فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ. فأسبغ الوضوء. ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب. ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله. ثم أقيمت العشاء فصلاها. ولم يصل بينهما شيئاً.

[ش (دفع من عرفة) أي ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاهما. أو دفع ناقته وحملها على السير. والدفع متعد. لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول، فأشبهه لازماً. وسمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لأن الناس في مسيرهم ذلك كأنهم مدفوعون. (الشعب) هو الشعب الأيسر دون المزدلفة، وهو الطريق المعهود للحاج. ومعناه الأصلي ما انفرج بين جبلين، أو الطريق في الجبل].

277 - (1280) وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة مولى الزبير، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد. قال:

انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب، لحاجته. فصببت عليه من الماء. فقلت: أتصلي؟ فقال "المصلى أمامك".

[ش (بعض تلك الشعاب) أي الطريق الجبلية].

278 - (1280) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا عبدالله بن المبارك. ح وحدثنا أبو كريب (واللفظ له) حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس. قال:

سمعت أسامة بن زيد يقول: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات. فلما انتهى إلى الشعب نزل فبال. (ولم يقل أسامة: أراق الماء) قال: فدعا بماء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ. قال فقلت: يا رسول الله! الصلاة. قال "الصلاة أمامك" قال: ثم سار حتى بلغ جمعا. فصلى المغرب والعشاء.

[ش (ولم يقل أسامة أراق الماء) يعني لم يكن عن البول بارقة الماء، بل صرح باسم البول إشعاراً بإزاده إياه كما سمعه من لفظ محدثه، وأنه لم ينقله بالمعنى. قال الإمام النووي: فيه أداء الرواية بحروفها. وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع ولا يكتفى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى، أو اشتباه الألفاظ، أو غير ذلك].

279 - (1280) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا يحيى بن آدم. حدثنا زهير أبو خيثمة. حدثنا إبراهيم بن عقبة. أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد:

كيف صنعتن حين ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة؟ فقال: جننا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب. فأنأخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال (وما قال: أهرق الماء) ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ. فقلت: يا رسول الله الصلاة. فقال "الصلاة أمامك" فركب حتى جننا المزدلفة. فأقام المغرب. ثم أناخ الناس في منازلهم. ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة. فصلى. ثم حلوا. قلت: فكيف فعلتم حين أصبحتن؟ قال: ردفه الفضل بن عباس. وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي.

[ش (ولم يحلوا) هو من الحل بمعنى الفك. أو من الحلول بمعنى النزول. أي لم يفكوا ما على الجمال، أو ما نزلوا تمام النزول الذي يريده المسافر البالغ منزله، ومثله قوله: ثم حلوا. (سباق قريش) أي فيمن سبق منهم إلى منى].

280 - (1280) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع. حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى النقب الذي ينزله الأمراء نزل فيال. (ولم يقل: أهراق) ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً. فقلت: يا رسول الله ! الصلاة. فقال "الصلاة أمامك".

[ش (النقب) هو الطريق في الجبل. وقيل: الفرجة بين جبلين. (الأمراء) المراد بنو أمية. كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء. وقد أنكره عكرمة. فقال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالاً واتخذتموه صلى!!!].

281 - (1280) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عطاء مولى سباع، عن أسامة بن زيد ؛ أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة. فلما جاء الشعب أناخ راحلته. ثم ذهب إلى الغائط. فلما رجع صبيت عليه من الإداوة فتوضأ. ثم ركب. ثم أتى المزلفة. فجمع بها بين المغرب والعشاء .

[ش (عن عطاء مولى سباع) وفي بعض النسخ مولى أم سباع. وكلاهما خلاف المعروف فيه. وإنما المشهور: عطاء مولى بني سباع. هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل...الخ].

282 - (1286) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا عبدالمك بن أبي سليمان عن عطاء، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة. وأسامه ردفه. قال أسامة: فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا.

[ش (على هيئته) هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها هيئته. وكلاهما صحيح المعنى. والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته. ومعنى على هيئته على عادته في السكون والرفق. يقال. امش على هيئتك أي على رسلك].

283 - (1286) حدثنا أبو الربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد. جميعا عن حماد بن زيد. قال أبو الربيع: حدثنا حماد. حدثنا هشام عن أبيه. قال: سئل أسامة، وأنا شاهد، أو قال:

سألت أسامة بن زيد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفده من عرفات. قلت: كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة ؟ قال: كان يسير العنق. فإذا وجد فجوة نص.

[ش (كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص) هما نوعان من إسراع السير. وفي العنق نوع من الرفق والفجوة المكان المتسع. والنص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة].

284 - (1286) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان، وعبدالله بن نمير، وحميد بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وزاد في حديث حميد: قال هشام: والنص فوق العنق.

285 - (1287) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد. أخبرني عدي بن ثابت ؛ أن عبدالله بن يزيد الخطمي حدثه ؛ أن أبا أيوب أخبره ؛ أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، المغرب والعشاء بالمزلفة .

(1287) وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. قال ابن رمح في روايته: عن عبدالله بن يزيد الخطمي. وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير.

286 - (703) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزلفة، جميعاً.

287 - (1288) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب ؛ أن عبيدالله بن عبدالله بن عمر أخبره أن أباه قال:

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ؛ ليس بينهما سجدة. وصلى المغرب ثلاث ركعات. وصلى العشاء ركعتين.

فكان عبدالله يصلي بجمع كذلك. حتى لحق بالله تعالى.

[ش (ليس بينهما سجدة) أي لم يصل بينهما نافلة].

288 - (1288) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع، والعشاء بإقامة. ثم حدث عن ابن عمر ؛ أنه صلى مثل ذلك. وحدث ابن عمر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك.

289 - (1288) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا وكيع. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وقال: صلاهما بإقامة واحدة.

290 - (1288) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. قال:

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع. صلى المغرب ثلاثا. والعشاء ركعتين. بإقامة واحدة.

291 - (1288) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق. قال: قال سعيد ابن جبير:

أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا. فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة. ثم انصرف. فقال: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان.

[ش (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.. الخ) هذا من الأحاديث التي استدرکها الدارقطني فقال: هذا عندي وهم من إسماعيل. وقد خالفه جماعة منهم شعبة الثوري وإسرائيل وغيرهم. فرووه عن أبي إسحاق عند عبدالله بن مالك عن ابن عمر. قال: وإسماعيل وإن كان ثقة، فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه. هذا كلامه. وجوابه أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين، فرواه بالوجهين. وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه].

3 (48) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

292 - (1289) حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب. جميعا عن أبي معاوية. قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله قال:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها. إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع. وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

(1289) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال: قبل وقتها بغلس.

3 (49) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

293 - (1290) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا أفلح (يعني ابن حميد) عن القاسم، عن عائشة؛ أنها قالت:

استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة. تدفع قبله. وقيل حطمة الناس. وكانت امرأة ثبطة. (يقول القاسم: والثبطة الثقيلة) قال: فأذن لها. فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه. ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه، أحب إلي من مفروح به.

[ش (حطمة الناس) أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً].

294 - (1290) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى. جميعاً عن الثقفى. قال ابن المثنى: حدثنا عبدالوهاب. حدثنا أيوب عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة. فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل. فأذن لها. فقالت عائشة:

فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما استأذنته سودة. وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام.

295 - (1290) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت: وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما استأذنته سودة. فأصلي الصبح بمنى. فأرمي الجمرة. قبل أن يأتي الناس.

فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم. إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة. فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها

296 - (1290) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن. كلاهما عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد، نحوه.

297 - (1291) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا يحيى (وهو القطان) عن ابن جريج. حدثني عبدالله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء، وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة. ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: ارحل بي. فارتحلنا حتى رمت الجمرة. ثم صلت في منزلها. فقلت لها: أي هنتاه! لقد غلسنا. قالت: كلا. أي بني! إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن.

[ش (أي هنتاه) أي يا هذا. بسكون النون وقد تفتح. وتسكن الهاء. التي في آخرها وقد تضم. (لقد غلسنا) أي جننا بغلس، وتقدمنا على الوقت المشروع: والغلس ظلام آخر الليل. (أذن الظعن) هو بضم العين وإسكانها. وهن النساء. الواحدة ظعينة. كسفينة وسفن. وأصل الظعينة اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير. فسميت المرأة به مجازاً. واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة. وظعينة الرجل امرأته].

(1291) وحدثني علي بن خشرم. أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وفي روايته: قالت: لا. أي بني! إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لظعنه.

298 - (1292) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثني علي بن خشرم. أخبرنا عيسى. جميعاً عن ابن جريج. أخبرني عطاء؛ أن ابن شوال أخبره؛ أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل.

299 - (1292) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا عمرو بن دينار. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة. قالت:

كنا نغله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نغلس من جمع إلى منى. وفي رواية الناقد: نغلس من مزدلفة.

300 - (1293) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد. جميعا عن حماد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن عبيدالله بن أبي يزيد. قال سمعت ابن عباس يقول:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل (أو قال في الضعفة) من جمع بليل.

[ش (الثقل) هو المتاع ونحوه: والجمع أثقال: مثل سبب وأسباب. (الضعفة) أي في ضعفه أهله من النساء والصبيان. وهو جمع ضعيف. وجمع ضعيف على ضعفه غريب. ومثله خبيث وخبثة. قال الفيومي: ولا يكاد يوجد لهما ثالث].

301 - (1293) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا عبيدالله بن أبي يزيد؛ أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفه أهله.

302 - (1293) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال:

كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفه أهله.

303 - (1294) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء؛ أن ابن عباس قال:

بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم. قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل؟ قال: لا. إلا كذلك، بسحر. قلت له: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر. وأين صلى الفجر؟ قال: لا. إلا كذلك.

304 - (1295) وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن سالم بن عبدالله أخبره؛ أن عبدالله بن عمر كان يقدم ضعفه أهله. فيقفون عند المشعر الحرام بالزدلفة بالليل. فيذكرون الله ما بدا لهم. ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام. وقيل أن يدفع. فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر. ومنهم من يقدم بعد ذلك. فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أرخص في أي أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3 (50) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، تكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة

305 - (1296) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد. قال:

رمى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة، من بطن الوادي، بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة. قال فقيل له: إن أناسا يرمونها من فوقها. فقال عبدالله بن مسعود: هذا، والذي لا إله غيره! مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

306 - (1296) وحدثنا منجاب بن الحارث التيمي. أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش. قال: سمعت الحجاج بن يوسف يقول، وهو يخطب على المنبر: ألقوا القرآن كما ألقه جبريل. السورة التي يذكر فيها البقرة. والسورة التي يذكر فيها النساء. والسورة التي يذكر فيها آل عمران.

قال: فلقبت إبراهيم فأخبرته بقوله. فسبه وقال: حدثني عبدالرحمن بن يزيد؛ أنه كان مع عبدالله بن مسعود. فأتى جمرة العقبة. فاستبطن الوادي. فاستعرضها. فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة. قال فقلت: يا أبا عبدالرحمن! إن الناس يرمونها من فوقها. فقال: هذا، والذي لا إله غيره! مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

[ش (ألقوا القرآن) قال القاضي عياض: إن كان الحجاج أراد بقوله: كما ألقه جبريل - تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف، فهو إجماع المسلمين. وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي صلى الله عليه وسلم. وإن كان يريد تأليف السور بعضها في إثر بعض، فهو قول بعض الفقهاء والقراء. وخالفهم المحققون،

وقالوا بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف. قال القاضي: وتقديمه هنا للنساء على آل عمران، دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي. لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه. والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور. (فاستبطن الوادي) أي دخله. (فاستعرضها) أي فأتى العقبة من جانبها عرضاً. فتكون مكة على يساره ومنى عن يمينه].

(1296) وحدثني يعقوب الدورقي. حدثنا ابن أبي زائدة. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. كلاهما عن الأعمش. قال: سمعت الحجاج يقول: لا تقولوا سورة البقرة. واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر.

307 - (1296) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد؛ أنه حج مع عبدالله. قال:

فرمى الجمرة بسبع حصيات. وجعل البيت عن يساره. ومنى عن يمينه. وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

308 - (1296) وحدثنا عبيد بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. غير أنه قال: فلما أتى جمرة العقبة.

309 - (1296) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو المحياة. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا يحيى بن يعلى أبو المحياة عن سلمة بن كهيل، عن عبدالرحمن بن يزيد. قال:

قيل لعبدالله: إن أناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة. قال: فرماها عبدالله من بطن الوادي. ثم قال: من ههنا، والذي لا إله غيره! رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

(51) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم"

310 - (1297) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. جميعاً عن عيسى بن يونس. قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً يقول:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول " لتأخذوا مناسككم. فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه "

[ش (لتأخذوا مناسككم) هذه اللام لام الأمر. ومعناه: خذوا مناسككم].

311 - (1298) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين. قال: سمعتها تقول:

حجبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته. ومعه بلال وأسامة. أحدهما يقود به راحلته. والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيراً. ثم سمعته يقول " إن أمر عليكم عبد مجذع (حسبها قالت) أسود، يفودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا "

[ش (عبد مجذع) أي مقطوع الأعضاء. والتشديد للتكثير. وإلا فالجدع قطع الأنف والأذن والشفة. والذي قطع منه ذلك أجدع والأنثى جدعاء. والمقصود التنبيه على نهاية خسته. فإن العبد خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر. ومن هذه الصفات مجموعة فيه، فهو في نهاية الخسة. والعادة أن يكون ممتناً في أرذل الأعمال].

312 - (1298) وحدثني أحمد بن حنبل. حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، عن أم الحصين جدته. قالت:

حجبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيت أسامة وبلاالا. وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم. والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر. حتى رمى جمرة العقبة.

قال مسلم: واسم أبي عبدالرحيم، خالد بن أبي يزيد. وهو خال محمد بن سلمة. روى عنه وكيع وحجاج الأعمش.

3 (52) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

313 - (1299) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد. قال ابن حاتم: حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرنا أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة، بمثل حصى الخذف.

3 (53) باب بيان وقت استحباب الرمي

314 - (1299) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ؛ قال:

رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى. وأما بعد، فإذا زالت الشمس.

(1299) وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

3 (54) باب بيان أن حصى الجمار سبع

315 - (1300) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل (وهو ابن عبيدالله الجزري) عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الاستجمار تَوّ. ورمي الجمار تَوّ. والسعي بين الصفا والمروة تَوّ. والطواف تَوّ. وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوّ".

[ش (الاستجمار تو) التو هو الوتر. والاستجمار هو الاستنجاء. والمراد بالتو في الجمار سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث. فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى].

3 (55) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

316 - (1301) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن نافع ؛ أن عبدالله قال:

حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه. وقصر بعضهم. قال عبدالله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "رحم الله المحلقين" مرة أو مرتين ثم قال "والمقصرين".

317 - (1301) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين ؟ يا رسول الله ! قال " اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين ؟ يا رسول الله ! قال " والمقصرين".

318 - (1301) أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج قال: حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال "رحم الله المحلقين" قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله! قال "رحم الله المحلقين" قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله! قال "رحم الله المحلقين" قالوا: والمقصرين؟

[ش (أخبرنا أبو إسحاق) هو قول أبي أحمد الجلودي، الذي هو صاحب أبي إسحاق. روى عنه هذا الكتاب. وشيخه أبو إسحاق المذكور هو صاحب الإمام مسلم، روى عنه صحيحه هذا. قال: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان، سنة سبع وخمسين ومائتين. ومات هو في رجب سنة ثمان وثلاثمائة. وقد فاتته من سماح هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع: أولها هذا الموضع من كتاب الحج. فيقال فيه: أخبرنا أبو إسحاق عن مسلم. ولا يقال فيه: أخبرنا مسلم.]

319 - (1301) وحدثنا ابن المثنى. حدثنا عبد الوهاب. حدثنا عبيد الله، بهذا الإسناد. وقال في الحديث: فلما كانت الرابعة، قال "والمقصرين".

320 - (1302) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب. جميعا عن ابن فضيل. قال زهير: حدثنا محمد ابن فضيل. حدثنا عمارة عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم ! اغفر للمحلقين" قالوا: يا رسول الله ! وللمقصرين ؟ " اللهم ! اغفر للمحلقين" قالوا يا رسول الله ! وللمقصرين ؟ قال " اللهم ! اغفر للمحلقين" قالوا: يا رسول الله ! وللمقصرين ؟ قال " وللمقصرين".

(1302) وحدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة.

321 - (1303) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدته؛ أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع، دعا للمحلقين ثلاثا. وللمقصرين مرة. ولم يقل وكيع: في حجة الوداع.

322 - (1304) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القاري) ح وحدثنا قتيبة. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل). كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع.

3 (56) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلق

323 - (1305) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حفص بن غياث عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى. فأتى الجمره فرماها. ثم أتى منزله بمنى ونحر. ثم قال للحلاق "خذ" وأشار إلى جانبه الأيمن. ثم الأيسر. ثم جعل يعطيه الناس.

324 - (1305) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب. قالوا: أخبرنا حفص بن غياث عن هشام، بهذا الإسناد. أما أبو بكر فقال في روايته، للحلاق "ها" وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا. فقسم شعره بين من يليه. قال: ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر. فحلقه فأعطاه أم سليم. وأما في رواية أبي كريب قال: فبدأ بالشق الأيمن. فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس. ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك. ثم قال "ههنا أبو طلحة" فدفعه إلى أبي طلحة.

325 - (1305) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا هشام عن محمد، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمره العقبة. ثم انصرف إلى البدن فنحرها. والحجّام جالس. وقال بيده عن رأسه. فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه. ثم قال "احلق الشق الآخر" فقال "أين أبو طلحة؟" فأعطاه إياه.

326 - (1305) وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان. سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك. قال:

لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة. ونحر نسكه وحلق. ناول الحائق شقه الأيمن فحلقه. ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه. ثم ناوله الشق الأيسر. فقال "احلق" فحلقه. فأعطاه أبا طلحة. فقال "اقسمه بين الناس".

3 (57) باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي

327 - (1306) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمرو بن العاص. قال:

وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع، بمنى، للناس يسألونه. فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر. فقال "اذبح ولا حرج" ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال "ارم ولا حرج". قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر، إلا قال "افعل ولا حرج".

328 - (1306) وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني عيسى بن طلحة التيمي؛ أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول:

وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته. فطفق ناس يسألونه. فيقول القائل منهم: يا رسول الله! إنني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل الرمي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فارم ولا حرج" قال: وطفق آخر يقول: إنني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر. فيقول "انحر ولا حرج" قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر، مما ينسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهاها، إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "افعلوا ذلك ولا حرج".

(1306) حدثنا حسن الحلواني. حدثنا يعقوب. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. بمثل حديث يونس عن الزهري إلى آخره.

329 - (1306) وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى عن ابن جريج. قال: سمعت ابن شهاب يقول: حدثني عيسى بن طلحة. حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ بينما هو يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال:

ما كنت أحسب، يا رسول الله! أن كذا وكذا، قبل كذا وكذا. ثم جاء لآخر فقال: يا رسول الله! كنت أحسب أن كذا، قبل كذا وكذا. لهؤلاء الثلاث. قال "افعل ولا حرج".

330 - (1306) وحدثناه عبد بن حميد. حدثنا محمد بن بكر. ح وحدثني سعيد بن يحيى الأموي. حدثني أبي. جميعا عن ابن جريج، بهذا الإسناد. أما رواية ابن أبي بكر فخر رواية عيسى. إلا قوله: لهؤلاء الثلاث. فإنه لم يذكر ذلك. وأما يحيى الأموي ففي روايته: حلقت قبل أن أنحر. نحرت قبل أن أرمي. وأشبا ذلك.

331 - (1306) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قال أبو بكر: حدثنا ابن عيينة عن الزهري، عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو. قال:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال "فاذبح ولا حرج" قال: ذبحت قبل أن أرمي. قال "ارم ولا حرج".

332 - (1306) وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى. فجاءه رجل. بمعنى حديث ابن عيينة.

333 - (1306) وحدثني محمد بن عبدالله بن قهزاذ. حدثنا علي بن الحسن عن عبدالله بن المبارك. أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة. فقال: يا رسول الله! إنني حلفت قبل الرمي. فقال "ارم ولا حرج" وأتاه آخر فقال: إنني ذبحت قبل أن أرمي. قال "ارم ولا حرج" وأتاه آخر فقال: إنني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. قال "ارم ولا حرج". قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء، إلا قال "افعلوا ولا حرج".

334 - (1307) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال "لا حرج".

3 (58) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

335 - (1308) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر. ثم رجع فصلى الظهر بمني. قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر. ثم يرجع فيصلّي الظهر بمني. ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

336 - (1309) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. أخبرنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع. قال:

سألت أنس بن مالك. قلت: أخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمني. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل ما يفعل امرؤك.

3 (59) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به

[ش (المحصب) المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد. وأصل الخيف كل ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل].

337 - (1310) حدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح.

338 - (1310) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا روح بن عباد. حدثنا صخر بن جويرية عن نافع؛ أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة. وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة.

قال نافع: قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده.

339 - (1311) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا عبدالله بن نمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة. قالت نزول الأبطح ليس بسنة. إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج.

[ش (أسمع لخروجه إذا خرج) أي أسهل لخروجه راجعا إلى المدينة].

(1311) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث. ح وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثنا أبو كامل. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا حبيب المعلم. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد، مثله.

340 - (1311) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم؛ أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح. قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة؛ أنها لم تكن تفعل ذلك. وقالت: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلا أسمع لخروجه.

341 - (1312) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير وأحمد بن عبدة (واللفظ لأبي بكر) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:

ليس التحصيب بشيء. إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

342 - (1313) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفیان بن عيينة عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار. قال: قال أبو رافع:

لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى. ولكنني جئت فضربت فيه قبته. فجاء فنزل. قال أبو بكر، في رواية صالح: قال: سمعت سليمان بن يسار. وفي رواية قتيبة، قال: عن أبي رافع. وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم.

343 - (1314) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "نزل غدا، إن شاء الله، بخيف بني كنانة. حيث تقاسموا على الكفر".

344 - (1314) حدثني زهير بن حرب. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثني الأوزاعي. حدثني الزهري. حدثني أبو سلمة. حدثنا أبو هريرة قال:

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن بمنى "نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة. حيث تقاسموا على الكفر". وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هشام وبني المطلب، أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني، بذلك، المحصب.

345 - (1314) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا شبابة. حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"منزلنا، إن شاء الله، إذا فتح الله، الخيف. حيث تقاسموا على الكفر".

[ش (حيث تقاسموا على الكفر) أي تحالفوا وتعاهدوا عليه. وهو تحالفهم على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هشام وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة. وكتبوا بينهم صحتهم المشهورة (انظر السيرة)].

3 (60) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية

346 - (1315) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير وأبو أسامة. قالوا: حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. حدثني نافع عن ابن عمر؛ أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته. فأذن له.

(1315) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد. جميعا عن محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. كلاهما عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد، مثله.

347 - (1316) وحدثني محمد بن المنهال الضرير. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبدالله المزني. قال:

كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة. فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله! ما بنا من حاجة ولا بخل. قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة. فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب. وسقى فضله أسامة. وقال: "أحسنتم وأجملتم. كذا فاصنعوا" فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3 (61) باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودهم وجلالها

348 - (1317) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي. قال:

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه. وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها. وأن لا أعطي الجزار منها. قال "نحن نعطيهم من عندنا".

[ش (على بدنه) قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها. وتطلق على الذكر والأنثى. وتطلق على الإبل والبقر والغنم. هذا قول أكثر أهل اللغة. ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه، في الإبل خاصة. (أجلتها) في القاموس: الجل بالضم وبالفتح ما تلبسه الدابة لتصان به. جمعه جلال وأجلال. فلعل الأجلة جمع الجلال، الذي هو جمع الجل].

(1317) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري، بهذا الإسناد مثله.

م (1317) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا سفيان. وقال إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا معاذ بن هشام. قال: أخبرني أبي. كلاهما عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهم أجر الجازر.

349 - (1317) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون، ومحمد بن مرزوق، وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج. أخبرني الحسن بن مسلم؛ أن مجاهدا أخبره؛ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره؛ أن علي بن أبي طالب أخبره؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنة. وأمره أن يقسم بدنه كلها. لحومها وجلودها وجلالها. في المساكين. ولا يعطي في جزارتها منها شيئا.

[ش (جزارتها) يقال: جزرت الجوز، وهي الناقة وغيرها، إذا نحرتها. والفاعل جازر وجزار وجزير كسكيت. والحرفة والجزارة، أما الجزارة، بالضم، فما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته كالعالمة للعامل. وأصل الجزارة أطراف البعير: اليدان والرجلان والرأس. سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته].

(1317) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبدالكريم بن مالك الجزري؛ أن مجاهدا أخبره؛ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره؛ أن علي بن أبي طالب أخبره؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره. بمثله.

3 (62) باب الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

350 - (1318) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله. قال:

نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية. البدنة عن سبعة. والبقرة عن سبعة.

351 - (1318) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. ح وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقرة. كل سبعة منا في بدنة.

352 - (1318) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا وكيع. حدثنا عزة بن ثابت عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله. قال:

حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنحرننا البعير عن سبعة. والبقرة عن سبعة.

353 - (1318) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله قال:

اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة. كل سبعة في بدنة. فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن. وحضر جابر الحديبية. قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة. اشتركنا كل سبعة في بدنة.

[ش (الجزور) قال العلماء: الجزور هو البعير. قال القاضي: وفرق هنا بين البقرة والجزور: لأن البدنة والهدى ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرام. والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها. فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك. فقال في جوابه: إن الجزور، لما اشترى للنسك، صار حكمها كالبدن. وقوله: ما يشترك في الجزور، هكذا في النسخ: ما يشترك. وهو صحيح. ويكون ما بمعني من. وقد جاء ذلك في القرآن وغيره. ويجوز أن تكون ما مصدرية، أي اشتراكا كالأشراك في الجزور].

354 - (1318) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم. قال:

فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي. ويجتمع النفر منا في الهدية. وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم. في هذا الحديث.

355 - (1318) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن عبدالملك، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله. قال:

كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة. فنذبح البقرة عن سبعة. نشترك فيها.

356 - (1319) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر.

357 - (1319) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. ح وحدثني سعيد بن يحيى الأموي. حدثني أبي. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه. وفي حديث ابن بكر: عن عائشة، بقرة في حجته.

(63) باب نحر البدن قياما مقيدة

358 - (1320) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن يونس، عن زياد بن جبير؛ أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة. فقال:

ابعثها قياما مقيدة، سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

[ش (ابعثها قياما مقيدة) أي أثرها حتى تقوم ثم انحرها. (مقيدة) أي قائمة معقولة، يعني مشدودة بالعقال. وتكون معقولة اليد اليسرى. ويشعر بالقيام قوله تعالى: والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف. أي قائمات على ثلاث، معقولة اليد اليسرى].

3 (64) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرما، ولا يحرم عليه شيء بذلك

359 - (1321) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن؛ أن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة. فأقتل قلائد هديه. ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.

[ش (يهدي من المدينة) أي يبعث بهدية منها إلى الكعبة. (فأقتل قلائد هديه) من فتلت الحبل وغيره، إذا لويته. والقلائد جمع قلادة. والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له. والهدي ما يهدي إلى الحرم من النعم].

(1321) وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله.

360 - (1321) وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد. قالوا: أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: كأي أنظر إلي أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

361 - (1321) وحدثنا سعيد بن منصور. حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه. قال: سمعت عائشة تقول:

كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين. ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه.

[ش (ثم لا يعتزل شيئا) أي مما يعتزله الحاج من لبس المخيط واستعمال الطيب وملامسة النساء].

362 - (1321) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا أفح عن القاسم، عن عائشة. قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. ثم أشعرها وقلدها. ثم بعث بها إلى البيت. وأقام بالمدينة. فما حرم عليه شيء كان له حلا.

363 - (1321) وحدثنا علي بن حجر السعدي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي. قال ابن حجر: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن القاسم وأبي قلابة، عن عائشة. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي. أقتل قلائدها بيدي. ثم لا يمسه عن شيء، لا يمسه عنه الحلال.

[ش (لا يمسه عنه الحلال) الجملة صفة لشيء. أي لا يجتنب شيئا مما لا يجتنبه من لم يكن محرما].

364 - (1321) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا حسين بن الحسن. حدثنا ابن عون عن القاسم، عن أم المؤمنين. قالت:

أنا فتلت تلك القلائد من عهد كان عندنا. فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا. يأتي ما يأتي الحلال من أهله. أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله.

[ش (من عهد) هو الصوف. وقيل: الصوف المصبوغ ألوانا].

365 - (1321) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت:

لقد رأيتني أقتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم. فبيعت به. ثم يقيم فينا حلالا.

366 - (1321) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت: ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيقتل هديه ثم يبعث به. ثم يقيم. لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.

367 - (1321) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت:

أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرة إلى البيت غنما، فقلدها.

368 - (1321) وحدثنا إسحاق بن منصور. حدثنا عبدالصمد. حدثني أبي. حدثني محمد بن جحادة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت:

كنا نقلد الشاء فنرسل بها. ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال، لم يحرم عليه منه شيء.

369 - (1321) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبدالرحمن؛ أنها أخبرته؛ أن ابن زياد كتب إلى عائشة؛ أن عبدالله بن عباس قال:

من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج. حتى ينحر الهدى. وقد بعثت بهديي. فاكتبي إلى بأمرك. قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس. أنا قتلت فلأند هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. ثم بعث بها مع أبي. فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له. حتى نحر الهدى.

[ش (إن ابن زياد) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم. أن ابن زياد. قال أبو علي الغساني والمازري والقاضي عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم: هذا غلط. وصوابه. أن زياد بن أبي سفيان. وهو المعروف بزياد بن أبيه. وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة. ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة.]

370 - (1321) وحدثنا سعيد بن منصور. حدثنا هشيم. أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن مسروق، قال: سمعت عائشة، وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول: كنت أقتل فلأند هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. ثم يبعث بها. وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم. حتى ينحر هديه.

(1321) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالوهاب. حدثنا داود. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء. كلاهما عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

3 (65) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

371 - (1322) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة. فقال "اركبها" قال: يا رسول الله! إنها بدنة. فقال "اركبها. ويلك!" في الثانية أو في الثالثة.

[ش (إنها بدنة) أي هدي. ظانا أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا. (اركبها ويلك) هذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة. فقيل: لأنه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد. وقيل: هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولا. بل تدعم بها العرب كلامها. كقولهم: لا أم له، لا أب له، تربت يده، قاتله الله..الخ.]

وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي عن أبي الزناد، عن الأعرج، بهذا الإسناد. وقال:

بينما رجل يسوق بدنة مقلدة.

372 - (1322) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها: وقال:

بينما رجل يسوق بدنة مقلدة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم. "ويلك! اركبها" فقال: بدنة. يا رسول الله! قال "ويلك! اركبها. ويلك! اركبها."

373 - (1323) وحدثني عمرو الناقد وسريج بن يونس. قالوا: حدثنا هشيم. أخبرنا حميد عن ثابت، عن أنس. قال:

وأظني قد سمعته من أنس. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا هشيم عن حميد، عن ثابت البناني، عن أنس. قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة. فقال " اركبها " فقال: إنها بدنة. قال "اركبها" مرتين أو ثلاثا.

[ش (وأظني قد سمعته من أنس) القائل: وأظني قد سمعته من أنس، هو حميد].

374 - (1323) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن أنس. قال: سمعته يقول:

مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدة أو هدية. فقال "اركبها" قال: إنها بدنة أو هدية. فقال "وإن".

[ش (فقال "وإن") هكذا هو في جميع النسخ: وإن، فقط. أي وإن كانت بدنة].

(1323) وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن بشر عن مسعر. حدثني بكير بن الأخنس. قال: سمعت أنسا يقول: مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدة. فذكر مثله.

375 - (1324) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير. قال: سمعت جابر بن عبدالله. سئل عن ركوب الهدى ؟ فقال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها. حتى تجد ظهرا "

[ش (حتى تجد ظهرا) أي مركبا].

376 - (1324) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير. قال: سألت جابرا عن ركوب الهدى ؟ فقال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "اركبها بالمعروف، حتى تجد ظهرا "

3 (66) باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق

377 - (1325) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي. حدثني موسى بن سلمة الهذلي. قال:

انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين. قال: وانطلق سنان معه ببدة يسوقها. فأزحفت عليه بالطريق. فعي بشأنها. إن هي أبدعت كيف يأتي بها. فقال: لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك. قال: فأضحيت. فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه. قال: فذكر له شأن بدنته. فقال: على الخبير سقطت. بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها. قال: فمضى ثم رجع. فقال: يا رسول الله ! كيف أصنع بما أبدع على منها ؟ قال " انحرها. ثم أصبغ نعلها في دمه. ثم اجعله على صفحتها. ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك "

[ش (فأزحفت عليه) هذا رواية المحدثين، لا خلاف لهم فيه. قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون. قال: وصوابه والأجود: فأزحفت بضم الهمزة. يقال: زحف البعير إذا قام، وأزحفه. قال الهروي وغيره: يقال أزحفت البعير وأزحفه السير، بالألف. وكذا قال الجوهري وغيره. يقال زحف البعير وأزحف، لغتان. وأزحفه السير، وأزحفت الرجل وقف بغيره. فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول. بل الجميع جائز. ومعنى أزحفت، وقف من الكلال والإعياء (فيعني بشأنها) ذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روى على ثلاثة أوجه: أحدهما، وهي رواية الجمهور: فعي، بيائين من الإعياء. وهو العجز. ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق، كيف يعمل بها. ووجه الثاني: فعي، بياء واحدة مشددة. وهي لغة بمعنى الأولى. والوجه الثالث: فعي، من العناية بالشيء والإهتمام به. (أبدعت) معناه كلت وأعيت ووقفت. قال أبو عبيد: قال بعض الأعراب: لا يكون الإبداع إلا بطلع. (لأستحفين عن ذلك) معناه: لأسألن سؤالا بليغا عن ذلك. يقال: أحفي في المسئلة إذا ألح فيها

وأكثر منها. (فأضحيت) معناه صررت في وقت الضحى. (وأمره فيها) أي جعله أميراً فيها ووكيلاً، لينحرها بمكة. (نعليها) ما علق بعنقها، علامة لكونها هدياً. (رفقتك) المراد بالرفقة جميع القافلة].

(1325) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا إسماعيل بن عليه) عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل. ثم ذكر بمثل حديث عبدالوارث. ولم يذكر أول الحديث.

378 - (1326) حدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا عبدالأعلى. حدثنا سعيد عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس؛ أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول:

"إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً، فانحراها. ثم اغمس نعلها في دمها. ثم اضرب به صفحتها. ولا تطعهما أنت ولا أحد من أهل رفقتك".

[ش (إن عطب منها شيء) أي إن قارب الهلاك. بدليل قوله: فخشيت عليه موتاً. (ثم اغمس نعلها في دمها) أي النعل التي كانت معلقة بعنقها].

3 (67) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

379 - (1327) حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس. قال:

كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت". قال زهير: ينصرفون كل وجه. ولم يقل: في.

380 - (1328) حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ لسعيد) قالوا: حدثنا سفيان عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. قال:

أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

381 - (1328) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس. قال: كنت مع ابن عباس. إذ قال زيد بن ثابت:

تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لا. فسل فلانة الأنصارية. هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك. وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

[ش (إما لا) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة. قال ابن الأثير: أصل هذه الكلمة: إن وما. فأدغمت الن في الميم وما زائدة في اللفظ، لا حكم لها. وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة. ومعناه: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا].

382 - (1211) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح. وحدثنا محمد بن ربح. حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة؛ أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت. قالت عائشة:

فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أحابتنا هي؟" قالت فقلت: يا رسول الله! إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت. ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فلتنفر".

[ش (حيضتها) أي الحالة التي عليها الحائض].

383 - (1211) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى (قال أحمد: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا ابن وهب) أخبرني يونس عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. قالت:

طمثت صفية بنت حيي، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع. بعدما أفاضت طاهرا. بمثل حديث الليث.

[ش (طمثت) أي حاضت. (طاهرا) تعني من الحيض. يقال: امرأة طاهرة من الأنداس، وطاهر من الحيض، بغير هاء].

(1211) وحدثنا قتيبة (يعني ابن سعيد) حدثنا ليث. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا سفيان. ح وحدثني محمد بن المثني. حدثنا عبد الوهاب. حدثنا أيوب. كلهم عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن صفية قد حاضت. بمعنى حديث الزهري.

384 - (1211) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قالت:

كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض. قال: فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "أحابستنا صفية؟" قلنا: قد أفاضت. قال "فلا. إذن".

385 - (1211) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة؛ أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا رسول الله! إن صفية بنت حيي قد حاضت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلها تحبسنا. ألم تكن قد طافت معكن بالبيت؟" قالوا: بلى. قال "فاخرجن".

386 - (1211) حدثني الحكم بن موسى. حدثني يحيى بن حمزة عن الأوزاعي (لعله قال) عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله. فقالوا:

إنها حائض. يا رسول الله! قال "وإنها لأحابستنا؟" فقالوا: يا رسول الله! إنها قد زارت يوم النحر. قال فلتنفر معكم".

387 - (1211) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت:

لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر، إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة. فقال "عقرى! حلقي! إنك لأحابستنا" ثم قال لها "أكنت أفضت يوم النحر؟" قالت: نعم. قال "فانفري".

(1211) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب عن أبي معاوية، عن الأعمش. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن منصور. جميعا عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديث الحكم. غير أنهما لا يذكران كئيبة حزينة.

3 (68) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها

388 - (1329) حدثنا يحيى بن يحيى التيمي. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي. فأغلقها عليه. ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالا، حين خرج:

ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عمودين عن يساره. وعمودا عن يمينه. وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. ثم صلى.

[ش (الحجبي) منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولاي تها وفتحها وإغلاقها وخدمتها].

389 - (1329) حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وأبو كامل والجحدري. كلهم عن حماد بن زيد. قال أبو كامل: حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر. قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح. فنزل بفناء الكعبة. وأرسل إلى عثمان بن طلحة. فجاء بالفتح. ففتح الباب. قال: ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة. وأمر بالباب فأغلق. فلبثوا فيه مليا. ثم فتح الباب. فقال عبدالله: فبادرت الناس. فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا. وبلال على إثره. فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين. تلقاه وجهه. قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى.

[ش (بفناء الكعبة) جانبها وحريمها. (بالمفتح) هو المفتاح].

390 - (1329) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر. قال:

أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام الفتح، على ناقه لأسامة بن زيد. حتى أناخ بفناء الكعبة. ثم دعا عثمان ابن طلحة فقال "أنتني بالمفتاح" فذهب إلى أمه. فأبى أن تعطيه. فقال: والله! لتعطينيه أو ليخرجن هذا السيف من صليبي. قال: فأعطته إياه. فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إليه. ففتح الباب. ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد.

391 - (1329) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى (وهو القطان). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا عبدة عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. قال:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة. فأجافوا عليهم الباب طويلا. ثم فتح. فكنت أول من دخل. فلقيت بلالا. فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بين العمودين المتقدمين. فنسيت أن أسأله: كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

[ش (فأجافوا) في النهاية: أجاف الباب رده عليه].

392 - (1329) وحدثني حميد بن مسعدة. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا عبدالله بن عون عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أنه انتهى إلى الكعبة. وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة. وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب. قال:

فمكثوا فيه مليا. ثم فتح الباب. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم. ورقبت الدرجة. فدخلت البيت. فقلت: أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: ههنا. قال: ونسيت أن أسألهم: كم صلى؟.

393 - (1329) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أنه قال:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة. فأغلقوا عليهم. فلما فتحوا كنت في أول من ولج. فلقيت بلالا فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. صلى بين العمودين اليمانيين.

394 - (1329) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سالم بن عبدالله عن أبيه. قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة. ولم يدخلها معهم أحد. ثم أغلقت عليهم. قال عبدالله بن عمر: فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة، بين العمودين اليمانيين.

395 - (1330) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. جميعا عن ابن بكر. قال عبد: أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول:

إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله. ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في ناحيه كلها. ولم يصل فيه. حتى خرج. فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين. وقال "هذه القبلة" قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت.

[ش (قبل البيت) قبل الشيء أوله، وما استقبلك منه. بضمين، وبإسكان الباء].

396 - (1331) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا همام. حدثنا عطاء عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار. فقام عند سارية فدعا، ولم يصل.

397 - (1332) وحدثني سريح بن يونس. حدثني هشيم. أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد. قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته؟ قال: لا.

3 (69) باب نقض الكعبة وبنائها

398 - (1333) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لولا حادثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم. فإن قريشا، حين بنت البيت، استقصرت. ولجعلت لها خلفا".

[ش (استقصرت) أي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر، لقصور النفقة بهم عن تمامها. (خلفا) هذا هو الصحيح المشهور. والمراد به باب من خلفها].

(1333) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن نمير عن هشام، بهذا الإسناد.

399 - (1333) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله؛ أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبدالله بن عمر، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ألم ترى أن قومك، حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟" قالت: فقلت: يا رسول الله! أفلا تردما على قواعد إبراهيم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لولا حدثان قومك بالكفر لفلت".

فقال عبدالله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

[ش (لولا حدثان قومك) أي قرب عهدهم بالكفر. (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال القاضي: ليس هذا اللفظ من ابن عمر سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها. فقد كانت من الحفظ والإتقان بحيث لا يستراب في حفظها ولا فيما تنقله. ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير. والمراد به اليقين. كقوله تعالى: وإن أدرى لعله فتنه لكم ومتاع إلى حين. وقوله تعالى: قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت. الآية. (يليان الحجر) أي يقربان منه. والحجر، قال في النهاية: هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي].

400 - (1333) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب عن مخزومة. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: سمعت عبدالله بن أبي بكر بن أبي قحافة، يحدث عبدالله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية (أو قال بكفر) لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر".

401 - (1333) وحدثني محمد بن حاتم. حدثني ابن مهدي. حدثنا سليم بن حيان عن سعيد (يعني ابن ميناء) قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: حدثتني خالتي (يعني عائشة) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة. فألزقتها بالأرض. وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا. وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة".

[ش (حيث بنت الكعبة) أي حين بنتها. ذكر ابن هشام في معنى اللبيب: إن كلمة حيث قد ترد للزمان].

402 - (1333) حدثنا هناد بن السري. حدثنا ابن أبي زائدة. أخبرني ابن أبي سليمان عن عطاء. قال:

لما احترق البيت زمن زيد بن معاوية، حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير. حتى قدم الناس الموسم. يريد أن يجرئهم (أو يحر بهم) على أهل الشام. فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس! أشيروا على في الكعبة. أنقضها ثم ابني بناءها. أو أصلح ما هو منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها. أرى أن تصلح ما وهي منها. وتدع بيتا أسلم الناس عليه. وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته. ما رضي حتى يجده. فكيف بيت ربي ثم ثلاثا. ثم عازم على أمري. فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها. فتحاماه الناس أن ينزل، بأول الناس يصعد فيه، أمر من السماء. حتى صعد رجل فألقى منه حجارة. فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوه. فنقضوه حتى بلغوا به الأرض. فجعل ابن الزبير أعمدة. فستر عليها الستور. حتى ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لولا أن الناس حديث عهد بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه. لكنك أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه". قال فأنا اليوم أجد ما أنفق. ولست أخاف الناس. قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر. حتى أبدى أسا نظر الناس إليه. فبنى عليه البناء. وكان طول الكعبة ثمانين عشرة ذراعا. فلما زاد فيه استقره. فزاد في طوله عشر أذرع. وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه. فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبدالملك بن مروان يخبره بذلك. ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبدالملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء. أما ما زاد في طوله فأقره. وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه. وسد الباب الذي فتحه. فنقضه وأعادته إلى بنائه.

[ش (يجرئهم أو يحر بهم) من الجراء أي يشجعهم على قتالهم، بإظهار قبح فعالهم. هذا هو المشهور في ضبطه. قال القاضي: ورواه العذري يجر بهم ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية و غضب الله تعالى ولببته. ومعنى يحر بهم، أي يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت. من قولهم: حربيت الأسد، إذا أغضبته. قال القاضي: وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك. قال: ورواه آخرون: يحز بهم أي يشد قوتهم ويميلهم إليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفته. وحزب الرجل من مال إليه. وتحازب القوم تمالؤا. (قد فرق لي رأي فيها) أي كشف وبين. قال الله تعالى: وقرآنا فرقناه، أي فصلناه وبيناه. هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها. وهكذا ضبطها القاضي والمحققون. (يجده) أي يجعله جديدا. (تتابعوا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره القاضي عن رواية الأكثرين. وعن أبي بحر: تتابعوا. وهو بمعناه. إلا أن أكثر ما يستعمل، تتابعوا، في الشر خاصة. وليس هذا موضعه. (فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليا الستور) المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة. ولم تنزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فأزهاها. لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة. (حتى أبدى أسا) أي حفر من أرض الحجر ذلك المقدار إلى أن بلغ أساس البيت الذي أسس عليه إبراهيم عليه السلام حتى أرى الناس أساسه. فنظروا إليه فبنى البناء عليه. (إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير) يريد بذلك سبه وعيب فعل. يقال: لطخته، أي رميته بأمر قبيح. يعني إنا براء مما لوثة بما اعتمده من هدم الكعبة].

403 - (1333) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. قال: سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة. قال عبدالله بن عبيد: وقد الحارث بن عبدالله على عبدالملك بن مروان في خلافته. فقال عبدالملك: ما أظن أبا خبيب (يعني ابن الزبير) سمع من

عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: بلى ! أنا سمعته منها. قال: سمعتها تقول ماذا ؟ قال: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"إن قومك استقصروا من بنيان البيت. ولولا حادثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه. فإن بدا لقومك، من بعدي، أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه". فأراها قريبا من سبعة أذرع. هذا حديث عبدالله بن عبيد. وزاد عليه الوليد بن عطاء: قال النبي صلى الله عليه وسلم

"ولجعت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا. وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها ؟" قالت: قلت: لا. قال " تعززا أن لا يدخلها إلا من أرادوا. فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي. حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط". قال عبدالملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال: نعم. قال: فنكت ساعة بعصاه ثم قال: وددت أني تركته وما تحمل.

[ش (فإن بدا لقومك) يقال: بدا له في الأمر بقاء، بالمد، أي حدث له فيه رأي لم يكن. وهو ذو بدوات، أي بتغير رأيه. والبدا محال على الله تعالى، بخلاف النسخ. (فهلمي) هذا جار على إحدى اللغتين في هلم. قال الجوهري: تقول. هلم يا رجل، بفتح الميم بمعنى تعال. قال الخليل: أصله لم. من قولك لم الله شعثه، أي جمعه. كأنه أراد لم نفسك إينا، أي اقرب. وها للتنبيه. وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال، وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والإثنان والجمع والمؤنث. فيقال، في الجماعة: هلم. هذه لغة أهل الحجاز. قال الله تعالى: {والقائلين لإخوانهم هلم إينا}. وأهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنتين: هلمنا. والمرأة: هلمي. وللنساء: هلمن. والأولى أفصح. هذا كلام الجوهري. (كاد أن يدخل) هكذا هو في النسخ كلها: كاد أن يدخل. وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد. وقد كثر ذلك. وهي لغة فصيحة. لكن الأشهر عدمه].

(1333) وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة. حدثنا أبو عاصم. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد، مثل حديث ابن بكر.

404 - (1333) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالله بن بكر السهمي. حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة ؛ أن عبدالملك ابن مروان، بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير ! حيث يكذب على أم المؤمنين. يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" يا عائشة ! لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر. فإن قومك قصروا في البناء "

فقال الحارث بن عبدالله ابن أبي ربيعة: لا تقل هذا. يا أمير المؤمنين ! فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه، لتركته على ما بنى ابن الزبير.

[ش (فنكت ساعة بعصاه) أي بحث بطرفها في الأرض. وهذه عادة من تفكر في أمر مهم].

3 (70) باب جدر الكعبة وبابها

405 - (1333) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا أبو الأحوص. حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد، عن عائشة. قالت:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الجدر ؟ أمن البيت هو ؟ قال " نعم " قلت: فلم لم يدخلوه في البيت ؟ قال "إن قومك قصرت بهم النفقة " قلت: فما شأن بابيه مرتفعا ؟ قال " فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا. ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت. وأن ألزق بابيه بالأرض".

[ش (الجدر) فهو حجر الكعبة. (في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ: في الجاهلية. وهو بمعنى الجاهلية، كما في سائر الروايات].

406 - (1333) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا عبيدالله (يعني ابن موسى) حدثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة. قالت:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر. وساق الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص. وقال فيه: فقلت: فما شأن بابه مرتفعا لا يصعد إليه إلا بسلم؟ وقال "مخافة أن تنفر قلوبهم".

3 (71) باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما، أو للموت

407 - (1334) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس؛ أنه قال:

كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه. فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا. لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. أفأحج عنه؟ قال "نعم" وذلك في حجة الوداع.

408 - (1335) حدثني علي بن خشرم. أخبرنا عيسى عن ابن جريج، عن ابن شهاب. حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس، عن الفضل؛ أن امرأة من خثعم قالت:

يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير. عليه فريضة الله في الحج. وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي صلى الله عليه وسلم

"فحجني عنه".

3 (72) باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به

409 - (1336) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن عمر. جميعا عن ابن عيينة. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. لقي ركبا بالروحاء. فقال

"من القوم؟" قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال "رسول الله" فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال "نعم. ولك أجر".

[ش (ركبا) الركب أصحاب الإبل خاصة. وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها. (بالروحاء) مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة].

410 - (1336) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس. قال: رفعت امرأة صبيا لها. فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال

"نعم. ولك أجر".

411 - (1336) وحدثني محمد بن المثني. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب؛ أن امرأة رفعت صبيا فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال "نعم. ولك أجر".

(1336) وحدثنا ابن المثني. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس. بمثله.

3 (73) باب فرض الحج مرة في العمر

412 - (1337) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

"أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله ! فسكت. حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لو قلت: نعم. لوجبت. ولما استطعتم". ثم قال "ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

3 (74) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

413 - (1338) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"لا تسافر المرأة ثلاثا، إلا ومعها ذو محرم".

(1338) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. جميعا عن عبيدالله، بهذا الإسناد. في رواية أبي بكر: فوق ثلاث وقال ابن نمير في روايته عن أبيه "ثلاثة إلا ومعها ذو محرم".

414 - (1338) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

"لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم".

415 - (827) حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة. جميعا عن جرير. قال قتيبة: حدثنا جرير عن عبدالمك (وهو ابن عمير) عن قزعة، عن أبي سعيد. قال: سمعت منه حديثا فأعجبني. فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع. قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى". وسمعت يقول "لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها".

[ش (لا تشدوا الرحال) المراد النهي عن السفر إلى غيرها. والرحال جمع رحل، وهو، للبعير، كالسرج للفرس. وكنى يشد الرحال عن السفر، لأنه لازمه. ولا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى، في المعنى المذكور].

416 - (827) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبدالمك بن عمير. قال: سمعت قزعة قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال:

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً. فأعجبني وأنقني. نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم. واقتص باقي الحديث.

[ش (أنقني) أي أعجبني. وإنما كرر المعنى لإختلاف اللفظ. والعرب تفعل ذلك كثيرا، للبيان والتوكيد].

417 - (827) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن مغيرة، عن إبراهيم، عن سهم ابن منجاب، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا تسافر المرأة ثلاثا، إلا مع ذي محرم".

418 - (827) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار. جميعا عن معاذ بن هشام. قال أبو غسان: حدثنا معاذ. حدثني أبي عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال

"لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال، إلا مع ذي محرم".

(827) وحدثناه ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، بهذا الإسناد. وقال " أكثر من ثلاث، إلا مع ذي محرم".

419 - (1339) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه ؛ أن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا يحل لإمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة. إلا ومعها رجل ذو حرمة منها".

420 - (1339) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب. حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال

"لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم".

421 - (1339) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم عليها".

422 - (1339) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا يحل لإمرأة أن تسافر ثلاثا، إلا ومعها ذو محرم منها".

423 - (1340) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. جميعا عن أبي معاوية. قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها".

(1340) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

424 - (1341) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. كلاهما عن سفيان. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد. قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول

"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم. ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال: يا رسول الله ! إن امرأتي خرجت حاجة. وإني اكتنبت في غزوة كذا وكذا. قال " انطلق فحج مع امرأتك".

(1341) وحدثناه أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد عن عمرو، بهذا الإسناد، نحوه.

(1341) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا هشام (يعني ابن سليمان) المخزومي، عن ابن جريج، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم".

(75) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

425 - (1342) حدثني هارون بن عبد الله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير ؛ أن عليا الأزدي أخبره ؛ أن ابن عمر علمهم ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر، كبر ثلاثا، ثم قال

"سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم ! إنا نسألك في سفرنا هذا البر والنقوى. ومن العمل ما ترضى. اللهم ! هون علينا سفرنا هذا. واطوعنا بعده. اللهم ! أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل. اللهم ! إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب، في المال والأهل".

وإذا رجع قالهن. وزاد فيهن "أييون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون".

[ش (وما كنا له مقرنين) معنى مقرنين مطبقين. أي ما كنا نطبق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا. (وعثاء) المشقة والشدة. (وكآبة) هي تغبر النفس من حزن ونحوه. (المنقلب) المرجع].

426 - (1343) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن علية عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سافر، يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والخور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.

[ش (والخور بعد الكون) هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم: بعد الكون، بالنون. بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون. وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال: ورواه العذري: بعد الكور، بالراء. قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه، بالنون. قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال إن عاصمًا وهم فيه وإن صوابه الكور، بالراء. قلت: وليس كما قال الحربي. بل كلاهما روايتان. وممن ذكر الروائين جميعا الترمذي في جامعه، وخالق من الحديثين. وذكرهما أبو عبيد وخالق من أهل اللغة وغريب الحديث. قال الترمذي، بعد أن رواه بالنون: ويروي بالراء أيضا. ثم قال. وكلاهما له وجه قال: ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية. ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر. هذا كلام الترمذي. وكذا قال غيره من العلماء: معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص. قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لفها وجمعها. ورواية النون مأخوذة من السكون، مصدر كان يكون كونا، إذا وجد واستقر. قال المازري، في رواية الراء: قيل أيضا معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة، بعد أن كنا فيها. يقال: كار عمامته إذا لفها. وحرها، إذا نقضها. وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس. وعلى رواية النون، قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه؟ فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان، أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها. (ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم. ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب. ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه].

427 - (1343) وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب. جميعا عن أبي معاوية. ح وحدثني حامد بن عمر. حدثنا عبدالواحد. كلاهما عن عاصم، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث عبدالواحد: في المال والأهل. وفي رواية محمد بن خازم قال: يبدأ بالأهل إذا رجع. وفي روايتها جميعا " اللهم ! إني أعوذ بك من وعثاء السفر".

3 (76) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

428 - (1344) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر. ح وحدثنا عبيدالله بن سعيد (واللفظ له) حدثنا يحيى (وهو الفطان) عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر. قالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى على ثنية أو فدفد، كبر ثلاثا. ثم قال

"لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. أييون تائبون عابدون ساجدون. لربنا حامدون. صدق الله وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده".

[ش (قفل من الجيوش) أي رجع من الغزو. (إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر) معنى أوفى ارتفع وعلأ. والدفد هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. وقيل: هو الفلاة التي لا شيء فيها. وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى. وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع وجمعه فدفد. (وهزم الأحزاب وحده) المراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها].

(1344) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليّة) عن أيوب. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا معن عن مالك. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. إلا حديث أيوب. فإن فيه التكبير مرتين.

429 - (1345) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن عليّة عن يحيى بن أبي إسحاق. قال: قال أنس بن مالك:

أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، أنا وأبو طلحة، وصفيّة رديفته على ناقته. حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: "أيون تائبون عابدون لربنا حامدون" فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة.

(1345) وحدثنا حميد بن مسعدة. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

3 (77) باب التعريس بذى الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

430 - (1257) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه بالبطحاء التي بذى الحليفة. فصلى بها. وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك.

431 - (1257) وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر المصري. أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة (واللفظ له) قال: حدثنا ليث عن نافع. قال: كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذى الحليفة. التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها. ويصلي بها.

432 - (1257) وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبي. حدثني أنس (يعني أبا ضمرة) عن موسى بن عقبة، عن نافع؛ أن عبدالله بن عمر كان، إذا صدر من الحج أو العمرة، أتاه بالبطحاء التي بذى الحليفة. التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

433 - (1346) وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن موسى (وهو ابن عقبة)، عن سالم، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في معرسة بذى الحليفة. فقبل له: إنك ببطحاء مباركة.

[ش (في معرسة) قال القاضي: المعرسة موضع النزول. قال زيد: عرس القوم في المنزل، إذا نزلوا به في أي وقت من ليل أو نهار. قال الخليل والأصمعي: التعريس النزول آخر الليل].

434 - (1346) وحدثنا محمد بن بكار بن الريان وسريخ بن يونس (واللفظ لسريخ) قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني موسى ابن عقبة، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى، وهو في معرسة من ذى الحليفة في بطن الوادي. فقيل:

إنك ببطحاء مباركة. قال موسى: وقد أتاه بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبدالله ينيخ به. يتحرى معرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي. بينه وبين القبلة. وسطا من ذلك.

[ش (بطن الوادي) المراد بالوادي وادي العقيق، الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم:

"أتاني الليلة أت من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك" والمعرسة موضع على طريق من أراد الذهاب من المدينة إلى مكة على ستة أميال من المدينة: لكن المعرسة أقرب. ووادي العقيق بينه وبين المدينة أربعة أيام. (يتحرى معرسة) أي يقصده ويختاره. (وسطا بين ذلك) أي حال كونه متوسطا من ذلك. وأتى بقوله: وسطا، بعد قوله: بين، وإن كان معلوما منه، ليبين أنه في حال الوسط من غير قرب لأحد الجانبين].

3 (78) باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وبيان يوم الحج الأكبر

435 - (1347) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. ح وحدثني حرفة بن يحيى التجيبي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس؛ أن ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. قال:

بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قبل حجة الوداع. في رهط، يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك. ولا يطوف بالبيت عريان. قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبدالرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر. من أجل حديث أبي هريرة.

[ش (لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقوله الله تعالى: إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. والمراد بالمسجد الحرام، ههنا، الحرام كله. فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال. حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول، بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلق به. ولو دخل خفية ومرض ومات - نبش وأخرج من الحرم. (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة].

3 (79) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

436 - (1348) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه. قال: سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار، من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة. فيقول: ما أراد هؤلاء؟"

437 - (1349) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما. والحج المبرور، ليس جزاء إلا الجنة".

[ش (المبرور) الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم. مأخوذ من البر، وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول. ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان، ولا يعاود المعاصي].

(1349) وحدثناه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبه وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي. حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن سهيل. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع. ح وحدثني محمد بن المثني. حدثنا عبدالرحمن. جميعا عن سفيان. كل هؤلاء عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك.

438 - (1350) حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب (قال يحيى: أخبرنا. وقال زهير: حدثنا جرير) عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه".

[ش (فلم يرفث ولم يفسق) قال القاضي: هذا من قوله تعالى: فلا رفت ولا فسوق. والرفث اسم للفحش من القول وقيل: هو الجماع. وهذا قول الجمهور في الآية. قال الله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}. يقال: رفت يرفث. ويقال أيضا: أرفث. وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع. قال الأزهري: هي كلمة. جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء. وأما الفسوق فالمعصية. وفسر بالخروج عن الاستقامة].

(1350) وحدثناه سعيد بن منصور عن أبي عوانة وأبي الأحوص. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كل هؤلاء عن منصور، بهذا الإسناد. وفي حديثهم جميعا "من حج فلم يرفث ولم يفسق".

(1350) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا هشيم عن سيار، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

3 (80) باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها

439 - (1351) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالوا أخبرنا ابن وهب. أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب؛ أن علي بن حسين أخبره؛ أن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره عن أسامة بن زيد بن حارثة؛ أنه قال:

يا رسول الله! أتتزل في دارك بمكة؟ فقال "وهل ترك لنا عقيل ممن رباح أو دور؟".

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب. ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا. لأنهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين.

[ش (رباع) جمع ربع - كسهم وسهام. والربع محلة القوم ومنزلهم].

440 - (1351) حدثنا محمد بن مهران الرازي وابن أبي عمر وعبد بن حميد. جميعا عن عبدالرزاق. قال ابن مهران: حدثنا عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد. قلت:

يا رسول الله! أين تنزل غدا؟ وذلك في حجته، حين دنونا من مكة. فقال "وهل ترك لنا عقيل منزلا".

(1351) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح. قالوا: حدثنا ابن شهاب عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد؛ أنه قال:

يا رسول الله! أين تنزل غدا، إن شاء الله؟ وذلك زمن الفتح قال "وهل ترك لنا عقيل من منزل؟".

3 (81) باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة

441 - (1352) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن عبدالرحمن بن حميد؛ أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد يقول: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا؟ فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"للمهاجر إقامة ثلاثة، بعد الصدر، بمكة" كأنه يقول لا يزيد عليها.

[ش (للمهاجر إقامة ثلاثة) معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها. ثم أبيع لهم، إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما، أن يقيموا، بعد فراغهم، ثلاثة أيام. ولا يزيدوا على الثلاثة].

442 - (1352) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن حميد. قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول لجلسائه: ما سمعتم في سكني مكة؟ فقال السائب بن يزيد: سمعت العلاء (أو قال العلاء بن الحضرمي) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يقيم المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه، ثلاثا".

443 - (1352) وحدثني حسن الحلواني وعبد بن حميد. جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن عبدالرحمن بن حميد؛ أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد. فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"ثلاث ليال يمكنهن المهاجر بمكة، بعد الصدر".

444 - (1352) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. وأما علينا إمامنا. أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد؛ أن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أخبره؛ أن السائب بن يزيد أخبره؛ أن العلاء بن الحضرمي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"مكث المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه، ثلاثا".

[ش (ثلاثا) هكذا هو في أكثر النسخ ببلادنا: ثلاثا. وفي بعضها ثلاث. ووجه النصب أن يقدر فيه محذوف. أي مكث المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه، ثلاثا].

(1352) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا الضحاك بن مخلد. أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله.

3 (82) باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام

445 - (1353) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طائوس، عن ابن عباس. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة "لا هجرة. ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا". وقال يوم الفتح فتح مكة "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي. ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. لا يعضد شوكة. ولا ينفّر صيده. ولا يلتقط إلا من عرفها. ولا يختلي خلها" فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر. فإنه لقينهم وليبوتهم. فقال "إلا الإذخر".

[ش (لا هجرة) قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. والمعنى لا هجرة بعد الفتح من مكة: لأنها صارت دار إسلام. وإنما تكون الهجرة من دار الحرب. (ولكن جهاد ونية) معناه لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء. (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا. (لا يعضد) قال أهل اللغة: العضد القطع. (ولا يختلي خلها) الخلا هو الرطب من الكلال. قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه. والحشيش والحشيم اسم لليابس منه. والكلأ يقع على الرطب واليابس. ومعنى يختلي يؤخذ ويقطع. (الإذخر) قال العليلي في معجمه: الإذخر نبات عشبي، من فصيلة النجيليات، له رائحة ليمونية عطرية، أزهاره تستعمل منقوعا كالشاي، ويقال له أيضا: طيب العرب. والإذخر المكي من الفصيلة نفسها، جذوره من الأفاويه، ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة. ويقال له أيضا: حلفاء مكة. (لقينهم وليبوتهم) القين هو الحداد والصانع. ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار. ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبانات. ويحتاج إليه في سقوف البيوت، يجعل فوق الخشب].

(1353) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مفضل عن منصور، في هذا الإسناد، بمثله. ولم يذكر "يوم خلق السماوات والأرض" وقال، بدل القتال "القتل" وقال "لا يلتقط لقطته إلا من عرفها".

[ش (لقطته) اللقطة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. والالتقاط هو أخذه. وأصل اللقط الأخذ من حيث لا يحس].

446 - (1354) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح العدوي؛ أنه قال لعمر بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي. أيها الأمير! أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم، الغد من يوم الفتح. سمعته أذناي. ووعاه قلبي. وأبصرته عيناي حين تكلم به. أنه حمد الله وأثنى عليه. ثم قال "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له:

إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس. وليبلغ الشاهد الغائب" فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك. يا أبا شريح! إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة.

[ش (بيعت البعوث) يعني لقتال ابن الزبير. (سمعتة أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عينا) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقينه زمانه ومكانه ولفظه. (ترخص) في المنجد: ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة. والرخصة، قال في المقاييس: الرخصة في الأمر خلاف التشديد. (لا يعيذ عاصيا) أي لا يجيره ولا يعصمه، أراد به عبدالله بن الزبير. (ولا فارا بدم) أي ولا يعيذ الحرم هاربا التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل. (ولا فارا بخربة) هي بفتح الخاء وإسكان الراء. هذا هو المشهور. ويقال بضم الخاء أيضا، حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون. وأصلها سرقة الإبل. وتطلق على كل خيانة. قال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض].

447 - (1355) حدثني زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد. جميعا عن الوليد. قال زهير: حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو سلمة (هو ابن عبدالرحمن). حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة. قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال:

"إن الله حبس عن مكة الفيل. وسلط عليها رسولها والمؤمنين. وإنها لن تحل لأحد كان قبلي. وإنها أحلت لي ساعة من نهار. وإنها لن تحل لأحد بعدي. فلا ينفر صيدها. ولا يختلي شوكتها. ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. إما أن يفدى وإما أن يقتل" فقال العباس: إلا الإذخر. يا رسول الله! فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إلا الإذخر" فقام أبو شاه، رجل من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اكتبوا لأبي شاه".

قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (ساقطتها) معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكة. (إلا لمنشد) المنشد هو المعرف. (ومن قتل له قتيل ..) معناه: ولي المقتول بالخيار. إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية].

448 - (1355) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن يحيى. أخبرني أبو سلمة؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: إن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث. عام فتح مكة. بقتيل منهم قتلوه. فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فركب راحلته فخطب فقال:

"إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل. وسلط عليها رسوله والمؤمنين. ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي. ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار. ألا وإنها، ساعتى هذه، حرام. لا يخبط شوكتها ولا يعصد شجرها. ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. إما أن يعطى (يعني الدية)، وإما أن يقاد (أهل القتيل)" قال: فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: اكتب لي. يا رسول الله! فقال "اكتبوا لأبي شاه". فقال رجل من قريش: إلا الإذخر. فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر".

[ش (بقتيل) متعلق بقتلوا، أي بمقابلة مقتول من بني خزاعة قتله قاتل من بني ليث. (حبس عن مكة الفيل) أي منعه من الدخول فيها حين جاء بقصد خراب الكعبة. (لا يخبط شوكتها) أي لا يقطع. وأصل الخبط إسقاط الورق من الشجر. (وإما أن يقاد) من الإقادة. ومعناها تمكين ولي الدم من القود. وأصله أنهم يدفعون القاتل لولى المقتول فيقوده بحبل].

3 (83) باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة

449 - (1356) حدثني سلمة بن شبيب. حدثنا ابن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر. قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

"لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح".

3 (84) باب جواز دخول مكة بغير إحرم

450 - (1357) حدثنا عبدالله بن مسلمة الفعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد (أما القعنبى فقال: قرأت على مالك بن أنس. وأما قتيبة فقال: حدثنا مالك) وقال يحيى: (واللفظ له) قلت لمالك: أهدتك ابن شهاب عن أنس بن مالك؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر. فلما نزع جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال "اقتلوه"؟ فقال مالك: نعم.

[ش (مغفر) المغفر هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد. (اقتلوه) قال العلماء: إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه. وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبهه. وكانت له قنيتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين].

451 - (1358) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد النخعي. (قال يحيى: أخبرنا. وقال قتيبة: حدثنا معاوية بن عمار الدهني) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة (وقال قتيبة: دخل يوم فتح مكة) وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. وفي رواية قتيبة قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر.

(1358) حدثنا علي بن حكم الأودي. أخبرنا شريك عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء.

452 - (1359) حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم. قالوا: أخبرنا وكيع عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء.

453 - (1359) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن مساور الوراق. قال: حدثني (وفي رواية الحلواني قال: سمعت جعفر بن عمرو بن حريث) عن أبيه، قال:

كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، على المنبر. وعليه عمامة سوداء. قد أرخى طرفيها بين كتفيه. ولم يقل أبو بكر: على المنبر.

[ش (طرفيها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها: طرفيها بالثنية. وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي. وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإنفراد. وإن بعضهم رواه طرفيها بالثنية].

3 (85) باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها

454 - (1360) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد الدراوردي) عن عمرو بن يحيى المازني، عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها. وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة. وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة".

[ش (في صاعها ومدها) أي فيما يكال بهما. فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل، لا في المكاييل. والمد مكيال دون الصاع].

455 - (1360) وحدثني أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن المختار). ح وحدثنا أبو كامل بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان بن بلال. ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المخزومي. حدثنا وهيب. كلهم عن عمرو بن يحيى (هو المازني) بهذا الإسناد. أما حديث وهيب فخرأية الدراوردي "بمثلة ما دعا به إبراهيم" وأما سليمان بن بلال وعبدالعزيز بن المختار، ففي روايتهما "مثل ما دعا به إبراهيم".

456 - (1361) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (يعني ابن مضر) عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن إبراهيم حرم مكة. وإني أحرم ما بين لابتيها". (يريد المدينة).

[ش (لابتيها) اللابة هي الحرة. والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها. والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود، كأنها أحرقت بالنار. ومعنى ذلك اللابتان وما بينهما. والمراد تحريم المدينة ولا بتيها].

457 - (1361) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير؛ أن مروان بن الحكم خطب الناس. فذكر مكة وأهلها وحرمتها. ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها. فناداه رافع بن خديج. فقال:

ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها. وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها. وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئت أقرأتكه. قال: فسكت مروان ثم قال: قد سمعت بعض ذلك.

[ش (وذلك عندنا في أديم خولاني) هذا قول رافع بن خديج. وهو صحابي أنصاري شهد أحدا وما بعدها. يريد رافع أن حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة في جلد مدبوغ منسوب إلى خولان وهي، كما في معجم البلدان، كورة من كور اليمن. وقرية كانت يقرب دمشق خربت. بها قبر أبي مسلم الخولاني. ولعل أديم تلك النواحي في تلك الزمان كان من أنعم الجلود التي يكتبون فيها].

458 - (1362) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. كلاهما عن أبي أحمد. قال أبو بكر: حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي. حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"إن إبراهيم حرم مكة. وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها. لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها".

[ش (عضاها) العضاة كل شجر يعظم وله شوك. واحدها عضاة، وعضاة وعضة].

459 - (1363) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عثمان بن حكيم. حدثني عامر بن سعد عن أبيه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنني أحرم ما بين لابتي المدينة. أن يقطع عضاها. أو يقتل صيدها". وقال "المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. لا يدعها أحد رغبة عنه إلا أبدل الله فيها من هو خير منه. ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا، أو شهيدا، يوم القيامة".

[ش (لأوائها) قال أهل اللغة: اللأواء الشدة والجوع. (وجهدها) والجهد هو المشقة. (شفيعا أو شهيدا) أو بمعنى الواو. أو للتقسيم. أي شفيعا لقوم وشهيدا لآخرين. قال القاضي عياض: إن هذا الحديث رواه جابر وسعد وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا اللفظ. ويبعد اتفاق جميعهم أو رواهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة. بل الأظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا].

460 - (1363) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان بن معاوية. حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري. أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. ثم ذكر مثل حديث ابن نمير. وزاد في الحديث "ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء".

461 - (1364) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. جميعا عن العقدي. قال عبد: أخبرنا عبدالملك بن عمرو. حدثنا عبدالله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد؛ أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق. فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه. فسلبه. فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو

عليهم، ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله ! أن أرد شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبى أن يرد عليهم.

[ش (أو يخبطه) الخبط جاء هنا عديلا للقطع، فيراد به معناه الأصلي، وهو إسقاط الورق. (فسلبه) أي أخذ ما عليه ما عدا الساتر لعورته، زجرا له عن العودة لمثله. (نفلنيه) التنفيل إعطاء النفل. أي أعطانيه زيادة على نصيبي من قسمة الغنيمة].

462 - (1365) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر. جميعا عن إسماعيل. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة " التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني". فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه. فكننت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل. وقال في الحديث: ثم أقبل، حتى إذا بدا له أحد قال: "هذا جبل يحبنا ونحبه" فلما أشرف على المدينة قال: "اللهم ! إني أحرم ما بين جبلينا مثل ما حرم به إبراهيم مكة. اللهم ! بارك لهم في مدهم وصاعهم".

(1365) وحدثناه سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القارئ) عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. غير أنه قال "إني أحرم ما بين لابتيها".

463 - (1366) وحدثناه حامد بن عمر. حدثنا عبدالواحد. حدثنا عاصم. قال: قلت لأنس بن مالك:

أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ؟ قال: نعم. ما بين كذا إلى كذا. فمن أحدث فيها حدثا. قال ثم قال لي: هذه شديدة "من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا" قال فقال ابن أنس: أو أوى محدثا.

[ش (فمن أحدث فيها حدثا) معناه من أتى فيها إثما. (صرفا ولا عدلا) قال الأصمعي: الصرف التوبة، والعدل الفدية؛ وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال القاضي: وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء. (أو أوى محدثا) أي أوى من أتاه وضمه إليه وحماه. ويقال: أوى بالقصر والمد، في الفعل اللازم والمتعدي جميعا. لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح. والمد في المتعدي أشهر وأفصح. وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين].

464 - (1366) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا عاصم الأحول. قال: سألت أنسا:

أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ؟ قال: نعم. هي حرام. لا يختلى خلاها. فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

465 - (1368) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه من إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"اللهم ! بارك لهم في مكياهم. وبارك لهم في صاعهم. وبارك لهم في مدهم".

466 - (1369) وحدثني زهير بن حرب وإبراهيم بن محمد السامي. قالوا: حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت يونس يحدث عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"اللهم ! اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة".

467 - (1370) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب. جميعا عن أبي معاوية. قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال:

خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب. فيها أسنان الإبل. وأشياء من الجراحات. وفيها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: " المدينة حرم ما بين عير إلى ثور. فمن أحدث فيها حدثاً. أو أوى محدثاً. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. وذمة المسلمين واحدة. يسعى بها أدناهم. ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً". وانتهى حديث أبي بكر وزهير عند قوله "يسعى بها أدناهم" ولم يذكر ما بعده. وليس في حديثهما: معلقة في قرب سيفه.

[ش (في قراب سيفه) القراب هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده. (فقد كذب) قال النووي: هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعية وبختر عونه من قولهم: إن علياً أوصى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة. وإنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. وهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها. ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا. (فيها أسنان الإبل) أي في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطي دية. (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في: 85 - كتاب الفرائض، 21 - باب إثم من تبرأ من مواليه. فهو من الأحاديث المتفق عليها بين الشيخين. ورواته لا يمكن أن يتطرق الوهن أو الشك إلى روايتهم. والحديث قاله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، وسمعه منه أهل المدينة، ومنهم الإمام علي بن أبي طالب. وقد حرص عليه أيما حرص، فكتبه في صحيفته المشهورة المعلقة في قراب سيفه. ومع كل هذا فقد ظهر بين المتقدمين من يدعى مصعباً الزبيرى، فألقى بها كلمة طاعنة في متن الحديث، حيث قال: ليس في المدينة عير ولا ثور. يا عجبا! لهذه الجراءة. وتبعه أبو عبيد فقال: ما بين عير وثور، هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور. وإنما ثور بمكة. وأقول أنا: وجود جبل بمكة اسمه ثور لا ينفي وجود جبل بالمدينة، بهذا الاسم، اللهم! إلا الجهل الذي يسمونه علماً. ولقد روى الإمام البخاري، في صحيحه، في 65 - كتاب التفسير، 38 سورة ص، 3 باب وما أنا من المتكلمين:

عن مسروق قال: دخلنا على عبدالله بن مسعود. قال: يا أيها الناس! من علم شيئاً فليقل به. ومن لم يعلم، فليقل: الله أعلم. فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم.

وقد أخذ العلماء قول مصعب وأبي عبيد حجة بدون تمحيص ولا تحقيق:

يقولون أقوالاً ولا يعلمونها * ولوقيل: هاتوا حقوقاً لم يحققوا

ثم تناولوا الحديث بالتخريج والتأويل، مما دل على اضطراب ذهن ليس له مثيل.

ووقع بسبب هذا القول، في الخطأ الشنيع، ثلاثة من كبار المؤلفين:

أولهم أبو عبيد البكري، المتوفى عام 487 هـ، في كتابه معجم من استعجم. والثاني ابن الأثير، المتوفى عام 606 هـ، في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر. والثالث ياقوت الحموي، المتوفى عام 626 هـ، في كتابه معجم البلدان. قال في معجم ما استعجم:

وذكر أبو عبيد (هو القاسم بن سلام، بتشديد اللام، كما حرر ذلك ابن خلكان في الوفيات، وكما جاء في نزهة الألبا في طبقات الأدبا لابن الأنباري، إذ قال: وقد رثاه عبدالله بن طاهر بقوله:

يا طالب العلم قد أودى ابن سلام * وكان فارس علم غير محجام

لا بالتخفيف كما نص عليه صاحب التاج وتبعه الأستاذ مصطفى السقا في تعليقه على هذا) هذا الحديث. وقال: عير وثور جبلان بالمدينة. قال: وهذا حديث أهل العراق. وأهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له ثور. وإنما ثور بمكة. فيرى أن الحديث إنما أصله "ما بين عير إلى أحد!!!"

وقال ابن الأثير. وفيه أنه حرم المدينة ما بين عير إلى ثور. هما جبلان. أما عير فجبل معروف بالمدينة. وأما ثور فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي بات به النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر. وفي رواية قليلة: ما بين عير وأحد. وأحد بالمدينة، فيكون ثور غلظا من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر. وقيل إن عيرا جبل بمكة، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة، أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة، على حذف المضاف، ووصف المصدر بالمحذوف.

وقال ياقوت: وفي حديث المدينة إنه صلى الله عليه وسلم حرم ما بين عير إلى ثور.. قال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور. وإنما ثور بمكة. فيرى أهل الحديث أنه حرم ما بين عير إلى أحد. وقال غيره: إلى بمعنى مع. كأنه جعل المدينة مضافة إلى مكة في التحريم، وقد ترك بعض الرواة موضع ثور بياضا ليبين الوهم. وضرب آخرون عليه. وقال بعض الرواة: من عير إلى كدى. وفي رواية ابن سلام: من عير إلى أحد. والأول أشهر وأشد.

وكل هذا التخريج، وإن شئت فقل التخريف، والتأويل لا ينحط الإنسان إليه إلا بخذلان من الله. وما توفيقي إلا بالله. ورضي الله سبحانه وتعالى عن أستاذ الدنيا في علم الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال في كتابه: قاموس السنة المحيط، فتح الباري، في 29 - كتاب فضائل المدينة، 1 - باب حرم المدينة، ما نصه: "وقال المحب الطبري" في الأحكام: بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبدالسلام البصري، أن حذاء أحد، عن يساره، جانحا إلى ورائه، جبل صغير يقال له: ثور. وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور. وتواردوا على ذلك.

فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح. وأن عدم علم أكابر العلماء به، لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه. قال: وهذه فائدة جليلة. انتهى.

ثم قال الحافظ: وقرأت بخط شيخ شيخنا الحلبي في شرحه: حكى لنا شيخنا أبو محمد عبدالسلام ابن مزروع البصري أنه خرج رسولا إلى العراق. فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل. وكان يذكر له الأماكن والجبال. قال: فلما وصلنا إلى أحد، إذا بقربه جبل صغير. فسألته عنه؟ فقال: هذا يسمى ثورا. قال: فعلمت صحة الرواية.

(قلت) وكان هذا مبدءا سؤاله عن ذلك.

وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي، نزيل المدينة، في مختصره لأخبار المدينة، أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم؛ إن خلف أحد، من جهة الشمال، جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير، يسمى ثورا. قال: وقد تحققتة بالمشاهدة. 1 هـ. من الفتح.

وقال الفيروز أبادي، في القاموس المحيط، الذي هو أكثر كتب اللغة تداولها بين الأيدي: (ثور) جبل بالمدينة. ومنه الحديث الصحيح. المدينة حرم ما بين عير إلى ثور. وأما قول أبي عبيد بن سلام، وغيره من الأكابر الأعلام: إن هذا تصحيف. والصواب: إلى أحد، لأن ثورا إنما هو بمكة - فغير جيد.

لما أخبرني الشجاع البعلبي، الشيخ الزاهد، عن الحافظ أبي محمد عبدالسلام البصري أن حذاء أحد، جانحا إلى ورائه، جبلا صغيرا يقال له: ثور. وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض. فكل أخبرني أن اسمه ثور.

ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري، عن والده الحافظ الثقة، قال: إن خلف أحد، عن شماليه، جبلا صغيرا مدورا يعرفه أهل المدينة، خلفا عن سلف.

وقد أيد العلماء المعاصرون ما أورده الحافظ في الفتح والمجد في القاموس، وأكدوه تمام التأكيد.

فقد ذكر العلامة الجليل، والمؤرخ المحقق النبيل، الدكتور محمد حسين هيكل، في كتابه "في منزل الوحي" ص 581 عند ذكر الحديث "إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة".

قال حفظه الله: وجبلا المدينة المقصودان هما عير وأحد. أو عير وثور الواقع وراء أحد، ليدخل أحد في الحرم. ولا بتا المدينة هما الحرتان واقم الوبرة. أولاهما في شرق المدينة والثانية في غربها. والجبلان: عير في جنوبها، وثور في شمالها. وهذه هي حدود المدينة الأربعة.

ونشر أمام الصفحة 512 خريطة أثرية تقريبية للمدينة المنورة. وهنا في رأس الخريطة من جهة الشمال، وراء جبل أحد، يقع جبل ثور.

وقد أرشدني حفظه الله إلى كتاب "آثار المدينة المنورة، لمؤلفه الأستاذ عبدالقدوس الأنصاري. الذي اتصل به منذ نزل المدينة. وقد ذكر له فضله، وشكره أجمل شكر على إرشاده ومعاونته ص 440.

وهذا الكتاب مطبوع عام 1353 هـ - 1935 م. وقد نشر به الخريطة الأثرية التقريبية للمدينة المنورة، وهي خريطة مطابقة تمام المطابقة للخريطة المنشورة في كتاب "في منزل الوحي" وكان إحداها صورة من الأخرى. وقد قال صاحب هذا الكتاب ص 139 تحت عنوان: (عير وثور)

اسما جبلي من جبال المدينة، أولهما عظيم شامخ يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريبا. وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد. ويحدها حرم المدينة جنوبا وشمالا.

فليرمح ما بالنهاية وما بمعجم البلدان من هذا الجهل المظلم الفاضح وليوضع بدله هذا العلم النير الواضح.

أما معجم ما استعجم فقد تولى تصحيحه ما ارتطم به صاحبه من الخطأ محققه الأستاذ مصطفى السقا فنقل ما جاء في الزبيدي شارح القاموس. ولكنه لم يفصل بين قول المجد وقول الشارح.

وقد أمدني حضرة السيد صاحب "الأعلام" بكتاب اسمه (كتاب عمدة الأخبار في مدينة المختار) للمحقق العلامة الشيخ أحمد بن عبدالحميد. نشره السيد أسعد طرابزونى الحسيني. جاء فيه ص 249 ما يأتي.

"ثور جبل صغير جدا وراء أحد. وقال بعض الحفاظ: أن خلف أحد من شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة.

قلت: وأنا منهم إن شاء الله. ورأيتُه وعابنته، وليس الخبر كالعيان".

ثم نقل ما قاله أبو عبيد، وما تأوله المتأولون.

ثم قال: وقد قال العلامة مجد الدين الفيروز أبادي: لا أدري كيف وقعت المسارعة من هؤلاء الأعلام إلى أثبات وهم في الحديث الصحيح المتفق على صحته، بمجرد دعوى أن أهل المدينة لا يعرفون جبلا يسمى ثورا".

وللصديق الرجل العظيم المؤرخ المحقق السيد خير الدين الزركلي شكري الجزيل من خالص قلبي على اهتمامه بهذا الموضوع وجيل عنايته به ثم إمدادي بهذا الكتاب وكتاب آثار المدينة المنورة. وانظر: ج 1 ص 66 من وفاء الوفا.

وبعد كل هذا التحقيق الدقيق يجيء صديقنا الأستاذ العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر فلا يلتفت إلى شيء من هذا، بل يمضي في شرحه للحديث 615 من المسند بنقل ما جاء في النهاية لابن الأثير، حرفا بحرف. ثم يشير إلى ماجاء في معجم البلدان.

فينبغي ترميح هذا السخف أيضا. وفوق كل ذي علم عليم.

(وذمة المسلمين واحدة) المراد بالذمة هنا الأمان. معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح. فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم. (يسعي بها أذناهم) أي يتولاها ويولي أمرها أدني المسلمين مرتبة. (ومن ادعى إلى غير أبيه) هذا صريح في غلط تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى

ولا غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق].

468 - (1370) وحدثني علي بن حجر السعدي. أخبرنا علي بن مسهر. ح وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. جميعا عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية إلى آخره. وزاد في الحديث

"فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل" وليس في حديثهما "من ادعى إلى غير أبيه" وليس في رواية وكيع، ذكر يوم القيامة.

[ش (فمن أخفر مسلما) معناه من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر آمنه مسلم. قال أهل اللغة: يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرتة إذا أمنتة].

(1370) وحدثني عبدالله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي. قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحو حديث ابن مسهر ووكيع. إلا قوله "من تولى غير مواليه" وذكر اللعنة له.

469 - (1371) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال:

"المدينة حرم. فمن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف".

470 - (1371) وحدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر. حدثني أبو النضر. حدثني عبيدالله الأشجعي عن سفيان، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله. ولم يقل "يوم القيامة" وزاد "وذمة المسلمين واحدة. يسعى بها أدناهم. فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف".

471 - (1372) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول

لو رأيت الأطباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين لابتيها حرام".

[ش (لو رأيت الأطباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع ترعى. وقيل تسعى وتنبسط. ومعنى ذعرتها أزعتها. وقيل نفرتها. وكنى بذلك عن عدم صيدها].

472 - (1372) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد. قال إسحاق: أخبرنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال:

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة. قال أبو هريرة: فلو وجدت الأطباء ما بين لابتيها ما ذعرتها. وجعل اثني عشر ميلا، حول المدينة، حرم.

473 - (1373) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس (فيما قرئ عليه) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنه قال:

كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم! بارك لنا في ثمرنا. وبارك لنا في مدينتنا. وبارك لنا في صاعنا. وبارك لنا في مدنا! اللهم! إن إبراهيم عبدك وخليك ونبيك. وإنني عبدك ونبيك. وإنه دعاك لمكة. وإنني أدعوك للمدينة. بمثل مادعاك لمكة. ومثله معه". قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر.

474 - (1373) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن محمد المدني عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول الثمر فيقول:

"اللهم ! بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا. بركة مع بركة". ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان.

15- كتاب النكاح

[ش (النكاح) هو في اللغة الضم. ويطلق على العقد وعلى الوطء. قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري: قال الأزهرى: أصل النكاح في كلام العرب الوطء. وقيل للتزوج نكاح، لأنه سبب الوطء. يقال: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، أصابها. قال الواحدي: وقال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب الوطء والعقد، جميعا. قال: وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء ركباً عليه هذا كلام العرب الصحيح. فإذا قالوا: نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزوجها. وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا. فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد

عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء لأنه بذكر امرأته وزوجته يستغني عن ذكر العقد. قال الفراء: العرب تقول نكح المرأة، بضم النون، بضعها. وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا: نكحها، أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها. وقيلما يقال نكحها كما يقال: باضعها. هذا آخر ما نقله الواحدي. وقال ابن فارس والجوهري، وغيرهما من أهل اللغة: النكاح الوطء. وقد يكون العقد. ويقال: نكحها أو نكحت هي أي تزوجت. وأنكحته زوجته. وهي نكح أي ذات زوج. واستنكحها أي تزوجها. هذا كلام أهل اللغة.]

3 (1) باب استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

1 - (1400) حدثنا يحيى بن يحيى التيمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني. جميعا عن أبي معاوية (واللفظ ليحيى). أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنت أمشي مع عبدالله بن مني. فلقبه عثمان. فقام معه يحدثه. فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ! ألا تزوجك جارية شابة. لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال فقال عبدالله: لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

"يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فإنه له وجاء".

[ش (يا معشر الشباب) قال أهل اللغة: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف. فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر، وكذا ما أشبهه. والشباب جمع شاب وجمع على شبان وشببة. والشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين. (الباءة) فيها أربع لغات حكاهما القاضي عياض الفصيحة المشهورة بالباءة، بالمد والهاء، والثانية الباءة بلا مد. والثالثة الاء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد. وأصلها في اللغة الجماع. مشتقة من المباءة وهي المنزل. ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها. ثم قيل لعقد النكاح: بقاء لأن من تزوج امرأة بواها منزلا. واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا، على قولين يرجحان إلى معنى واحد. أحدهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع. فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة، وهي مؤن النكاح، فليتزوج. ومن لم يستطع الجماع، لعجزه عن مؤنة، فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه. كما يقطعه الوجاء. (وجاء) هو رض الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى، كما يفعله الوجاء.]

2 - (1400) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إني لأمشي مع عبدالله بن مسعود بن مني. إذ لقيه عثمان بن عفان. فقال:

هلم ! يا أبا عبد الرحمن ! قال: فاستخلاه. فلما رأى عبدالله أن ليست له حاجة قال: قال لي: تعالي يا علقمة. قال: فجئت. فقال له عثمان: ألا تزوجك، يا أبا عبد الرحمن ! جارية بكرا. لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ؟ فقال عبدالله: لئن قلت ذلك، فذكر بمثل حديث أبي معاوية.

3 - (1400) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن عبدالله. قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

"يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فإنه له وجاء".

4 - (1400) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد. قال:

دخلت أنا وعمي علقمة والأسود، على عبدالله بن مسعود. قال: وأنا شاب يومئذ. فذكر حديثاً رثيت أنه حدث به من أجلي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث أبي معاوية. وزاد: قال: فلم ألث حتى تزوجت. [ش (رثيت) هكذا هو في كثير من النسخ. وفي بعضها: رأيت وهما صحيحان: الأول من الظن، والثاني من العلم].

(1400) حدثني عبدالله بن سعيد الأشج. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله، قال:

دخلنا عليه وأنا أحدث القوم. بمثل حديثهم. ولم يذكر: فلم ألث حتى تزوجت.

5 - (1401) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛ أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم:

لا أتزوج النساء. وقال بعضهم لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه فقال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام. وأصوم وأفطر. وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني".

[ش (فمن رغب عن سنتي فليس مني) معناه من تركها إعراضاً عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه].

6 - (1402) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن المبارك. ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء (واللفظ له). أخبرنا ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل. ولو أذن له، لاختصينا.

[ش (التبتل) قال العلماء: التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله. وأصل التبتل القطع. ومنه مريم البتول، وفاطمة البتول، لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة. ومنه: صدقة بتلة، أي منقطعة عن تصرف مالها. قال الطبري: التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته. وقوله: رد عليه التبتل، معناه نهاه عنه.

(لاختصينا) معناه لو أذن في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا، لدفع شهوة النساء، ليمكننا التبتل].

7 - (1402) وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد. حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب. قال: سمعت سعداً يقول: رد على عثمان بن مظعون التبتل. ولو أذن له لاختصينا.

8 - (1402) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا حجين بن المثنى. حدثنا ليث عن عقيل، عن ابن شهاب؛ أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب؛ أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول:

أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل. فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو أجاز له ذلك، لاختصينا.

3 (2) باب نذب من رأى امرأة، فوقع في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها

9 - (1403) حدثنا عمرو بن علي. حدثنا عبدالأعلى. حدثنا هشام بن أبي عبدالله عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة. فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها. ففضى حاجته. ثم خرج إلى أصحابه فقال:

"إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله. فإن ذلك يرد ما في نفسه".

[ش (تمعس منبئة لها) قال أهل اللغة: المعس الدلك. والمنبئة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ. وقال الكسائي: يسمى منبئة ما دام في الدباغ. وقال أبو عبيدة: هو في أول الدباغ منبئة، ثم أفيق وجمعه أفق كأديم وأدم. (إن المرأة تقبل في صورة شيطان) قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها. لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن. فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له].

(1403) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنا حرب بن أبي العالية. حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة. فذكر بمثله. غير أنه قال:

فأتى امرأته فليواقعها. فإن ذلك يرد ما في نفسه".

3 (3) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

[ش (نكاح المتعة) قال الإمام النووي: الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين: فكانت حلالا قبل خبير، ثم حرمت يوم خبير. ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس، لاتصالهما. ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة. واستمر التحريم. قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل. لا ميراث فيها. وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء. إلا الروافض].

11 - (1404) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني. حدثنا أبي وكيع وابن بشر عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت عبدالله يقول:

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبدالله: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [5/ المائدة/ الآية 87].

[ش (ألا نستخصي) أي ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة يشق جلدها، حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان].

(1404) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد، مثله. وقال: ثم قرأ علينا هذه الآية. ولم يقل: قرأ عبدالله.

12 - (1404) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن إسماعيل، بهذا الإسناد. قال: كنا، ونحن شباب، فقلنا:

يا رسول الله! ألا نستخصي؟ ولم يقل: نغزو.

13 - (1405) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار. قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوخ، قال:

خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا. يعني متعة النساء.

14 - (1405) وحدثني أمية بن بسطام العيشي. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح (يعني ابن القاسم) عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن الأكوخ وجابر بن عبدالله؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا، فأذن لنا في المتعة.

15 - (1405) وحدثنا الحسن الحلواني. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبدالله معتمرا. فجنناه في منزله. فسأله القوم عن أشياء. ثم ذكروا المتعة. فقال: نعم. استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبي بكر وعمر.

16 - (1405) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير. قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

كنا نستمتع، بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث.

[ش] (القبضة) بضم القاف وفتحها، والضم أفصح. قال الجوهرى: القبضة بالضم، ما قبضت عليه من شيء. يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر. قال: وربما فتح.]

17 - (1405) حدثنا حامد بن عمرو البكر اوي. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد) عن عاصم، عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبدالله. فأتاه أت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر:

فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم نهانا عنهما عمر. فلم نعد لهما.

18 - (1405) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال:

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس، في المتعة ثلاثا. ثم نهى عنها.

[ش] (عام أوطاس) هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة. وهو ويوم أوطاس شيء واحد. وأوطاس واد بالطائف. ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان. ومن لم يصرفه أراد البقعة. كما في نظائره. وأكثر استعمالهم له غير مصروف: (كأنها بكرة عيطاء) أما البكرة فهي الفتية من الإبل، أي الشابة القوية. وأما العيطاء فهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. والعيط طول العنق.]

19 - (1406) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة؛ أنه قال:

أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة. فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر. كأنها بكرة عيطاء. فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ماتعطي؟ فقلت: رداي. وقال صاحبي: رداي. وكان رداء صاحبي أجود من رداي. وكنت أشب منه. فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها. ثم قالت: أنت وداوك يكفيني. فمكثت معها ثلاثا. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخل سبيلها".

[ش] (التي يتمتع فليخل) هكذا هو في جميع النسخ: التي يتمتع فليخل. أي يتمتع بها. فحذف بها لدلالة الكلام عليه. أو أوقع يتمتع موقع يباشر. أي يباشرها. وحذف المفعول.]

20 - (1406) حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة. قال:

فأقمنا بها خمس عشرة. (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء. فخرجت أنا ورجل من قومي. ولي عليه فضل في الجمال. وهو قريب من الدمامة. مع كل واحد منا برد. فبردي خلق. وأما برد ابن عمي فبرد جديد. غض. حتى إذا كنا بأسفل مكة، أو بأعلاها فتلقنا فتاة مثل البكرة العظنطة. فقلنا: هل لك أن يستمع منك أحدا؟ قالت: وماذا تبدلان؟ فنشر كل واحد منا برده. فجعلت تنظر إلى الرجلين. ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها. فقال: إن برد هذا خلق وبردي جديد غض. فتقول: برد هذا لا بأس به. ثلاث مرار أو مرتين. ثم استمتع منها. فلم أخرج حتى حرما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (الدمامة) هي القبح في الصورة. (خلق) أي قريب من البالي. (العنطنطة) هي كالعطاء. وقيل: هي الطويلة فقط. والمشهور الأول. (إلى عطفها) أي جانبها. وقيل. من رأسها إلى وركها].

(1406) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. حدثنا أبو النعمان. حدثنا وهيب. حدثنا عمارة بن غزية. حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه. قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح إلى مكة. فذكر بمثل حديث بشر. وزاد: قالت: وهل يصلح ذلك؟ وفيه: قال: إن برد هذا خلق مح.

[ش (مح) هو البالي. ومنه: مح الكتاب، إذا بلى ودرس].

21 - (1406) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبدالعزيز بن عمر. حدثني الربيع بن سبرة الجهني؛ أن أباه حدثه؛ أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"يا أيها الناس! إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله. ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا".

[ش (إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع) في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. كحديث "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها" وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة].

(1406) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن عبدالعزيز بن عمر، بهذا الإسناد. قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب، وهو يقول. بمثل حديث ابن نمير.

22 - (1406) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا يحيى بن آدم. حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده قال:

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة، عام الفتح، حين دخلنا مكة. ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها.

23 - (1406) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد. قال:

سمعت أبي، ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، عام فتح مكة، أمر أصحابه بالتمتع من النساء. قال: فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم. حتى وجدنا جارية من بني عامر. كأنها بكرة عطاء. فخطبناها إلى نفسها. وعرضنا عليها بردينا. فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي. وترى برد صاحبي أحسن من بردي. فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي. فكن معنا ثلاثا. ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن.

[ش (فأمرت نفسها ساعة) أي شاورت نفسها وأفكرت في ذلك. ومنه قوله تعالى: إن المأثم يأتمرون بك].

24 - (1406) حدثنا عمرو الناقد وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة.

25 - (1406) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن علية عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، يوم الفتح، عن متعة النساء.

26 - (1406) وحدثني حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. أخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه؛ أنه أخبره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، عن المتعة، زمان الفتح، متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين.

27 - (1406) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال:

إن ناسا، أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة. يعرض برجل. فناده فقال: إنك لجلف جاف. فلعمري! لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك. فوالله! لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله؛ أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة. فأمره بها. فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا! قال: ما هي؟ والله! لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها. كالميتة والدم ولحم الخنزير. ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.

قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني؛ أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر، ببردين أحمرين. ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة.

قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبدالعزيز، وأنا جالس.

[ش (إن ناسا أعمى الله قلوبهم) يعرض بابن عباس لتجويزه المتعة. (إنك لجلف جاف) قال ابن السكيت وغيره: الجلف هو الجافي، وعلى هذا قيل: إنما جمع بينهما توكيدا، لاختلاف اللفظ: والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب، لبعده عن أهل ذلك. (فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها، وأنه لم يبق شك في تحريمها. فقال: إن فعلتها، بعد ذلك، ووطئت فيها، كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التي يرم بها الزاني. (سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي. سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه ينكأ في أعداء الله].

28 - (1406) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن ابن أبي عبيدة، عن عمر بن عبدالعزيز. قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة. وقال:

"ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة. ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه".

29 - (1407) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، عن متعة النساء، يوم خيبر. وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

[ش (الإنسية) ضبطوها بوجهين: أحدهما كسر الهمزة وسكون النون. والثاني فتحهما جميعا. وصرح القاضي بترجيح الفتح، وإنه رواية الأكثرين. والإنسية هي الأهلية].

(1407) وحدثناه عبدالله بن محمد بن أسماء الضبيعي. حدثنا جويرية عن مالك، بهذا الإسناد. وقال:

سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه. نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك.

[ش (رجل تائه) التائه هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم].

30 - (1407) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى، عن نكاح المتعة، يوم خيبر. وعن لحوم الحمر الأهلية.

31 - (1407) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي؛ أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء.

فقال: مهلا. يا ابن عباس! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

32 - (1407) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما ؛ أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن متعة النساء، يوم خيبر. وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

3 (4) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

33 - (1408) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى. حدثنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها".

34 - (1408) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة، أن يجمع بينهن: المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

35 - (1407) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز (قال: ابن مسلمة مدني من الأنصار من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف) عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"لا تتكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة".

36 - (1408) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب.

أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. قال ابن شهاب: فزرى خالة أبيها وعمه أبيها بتلك المنزلة.

37 - (1408) وحدثني أبو معن الرقاشي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا هشام عن يحيى ؛ أنه كتب إليه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها".

(1408) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن يحيى. حدثني أبو سلمة ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

38 - (1408) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. ولا يسوم على سوم أخيه. ولا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى صحفتها. ولتتكح. فإنما لها ما كتب الله لها".

[ش (ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو في جميع النسخ: ولا يسوم، بالواو. وهكذا: يخطب. مرفوع. وكلاهما لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهي. وهو أبلغ في النهي. لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد تقع مخالفته. فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم. ومعنى قوله عليه السلام "ولا يسوم على سوم أخيه" هو أن يتساوم المتبايعان في السلعة، ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل

الانعقاد. فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد. ومباح في أول العرض والمساومة. (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) يجوز في تسأل الرفع والكسر. الأول على الخبر الذي يراد به النهي، وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله "لا يخطب ولا يسوم" والثاني على النهي الحقيقي. ومعنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها، من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها، ما كان للمطلقة. فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصفحة، مجازاً. قال الكسائي: وأكفأت الإناء كيبته. وكفأته وأكفأته أملتة. والمراد بأختها غيرها. سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كافرة. والصفحة إناء كالفصحة. وقال الزمخشري: الصفحة قصعة مستطيلة. وقال ابن الأثير: هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبيتها من زوجها إلى نفسها، إذا سألت طلاقها. (ولتنكح) بإسكان اللام والحزم. أي لتتكح هذه المرأة من خطبها].

39 - (1408) وحدثني محرز بن عون بن أبي عون. حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها فإن الله عز وجل رازقها.

40 - (1408) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار وأبو بكر بن نافع. (واللفظ لابن المثني وابن نافع) قالوا: أخبرنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

(1408) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا شبابة. حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد، مثله.

*3 (5) باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه

41 - (1409) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك بن نافع، عن نبيه بن وهب؛ أن عمر بن عبيدالله أراد أن يزوج طلحة بن عمر، بنت شيبه بن جبير. فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج. فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب".

[ش (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) الأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي. والمعنى: لا يتزوج المحرم امرأة، ولا يزوجه غيره امرأة، سواء كان بولاية أو بوكالة، ولا يطلب امرأة للتزوج].

42 - (1408) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع. حدثني نبيه بن وهب. قال: بعثني عمر بن عبيدالله بن معمر. وكان يخطب بنت شيبه بن عثمان على ابنه. فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو على الموسم. فقال:

ألا أراه أعرابيا "إن المحرم لا ينكح ولا ينكح". أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

43 - (1409) وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا عبدالأعلى. ح وحدثني أبو الخطاب زياد بن يحيى. حدثنا محمد بن سواء. قالوا جميعاً: حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب".

44 - (1409) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعاً عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان. يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. قال:

"المحرم لا ينكح ولا يخطب".

45 - (1409) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني خالد بن يزيد. حدثني سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب ؛ أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكح ابنة، طلحة بنت شيبه بن جبير. في الحج. وأبان بن عثمان يومئذ أمير الحاج. فأرسل إلى أبان:

إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر. فأحب أن تحضر ذلك. فقال له أبان: ألا أراك عراقيا جافيا ! إني سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم".

[ش (عراقيا جافيا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: عراقيا. وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات: عراقيا وفي بعضها أعرابيا. قال: وهو الصواب. أي جاهلا بالسنة. والأعرابي هو ساكن البادية. قال: وعراقيا هنا خطأ. إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم. فيصبح عراقيا، أي أخذا بمذهبهم في هذا، جاهلا بالسنة].

46 - (1410) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وابن نمير وإسحاق الحنظلي. جميعا عن ابن عيينة. قال ابن نمير: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء ؛ أن ابن عباس أخبره ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم ؛ أنه نكحها وهو حلال.

47 - (1410) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، أبي الشعثاء، عن ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم.

48 - (1411) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا جرير بن حازم. حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

3 (6) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

49 - (1412) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض".

[ش (خطبة) الخطبة في هذا كله بالكسر. وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك، وبين يدي عقد النكاح، فيضمها].

50 - (1412) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. جميعا عن يحيى القطان. قال زهير: حدثنا يحيى عن عبيد الله. أخبرني نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

"لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له".

[ش (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) صورة هذا البيع أن يقول لمن اشترى شيئا بالخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه. أو أجود منه، بثمنه].

(1412) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

(1412) وحدثني أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن نافع، بهذا الإسناد.

51 - (1413) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمير. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد. أو يتناجشوا. أو

بخطب الرجل على خطبه أخيه. أو يبيع على بيع أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في إنائها. أو ما في صحفتها.

زاد عمرو في روايته: ولا يسم الرجل على سوم أخيه.

[ش (أن يبيع حاضر لباد) أي بلدي لباد، أي القروي. كما إذا جاء القروي بطعام إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع. فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج. (أو يتناجشوا) النجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها].

52 - (1413) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب ؛ أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا تناجشوا. ولا يبيع المرء على بيع أخيه. ولا يبيع حاضر لباد. ولا يخطب المرء على خطبة أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفيء ما في إنائها".

53 - (1413) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الأعلى. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. جميعا عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث معمر "ولا يزد الرجل على بيع أخيه".

54 - (1413) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. جميعا عن إسماعيل بن جعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. أخبرني العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يسم المسلم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته".

[ش (ولا يسم الرجل على سوم أخيه) قال في النهاية. المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصل ثمنها. والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه من المتساومين، ورضيا به قبل الانعقاد].

55 - (1413) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي. حدثنا عبد الصمد. حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا عبد الصمد. حدثنا شعبة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. إلا أنهم قالوا:

"على سوم أخيه، وخطبه أخيه".

[ش (عن أبيهما) هكذا صورته في جميع النسخ. وأبو علاء غير أبي سهيل، فلا يجوز أن يقال: عن أبيهما. قالوا: وصوابه أبو يهما. قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال: عن أبيهما، بفتح الباء. على لغة من قال، في تثنية الأب، أبان. كما قال في تثنية اليد، يدان فتكون الرواية صحيحة، لكن الباء مفتوحة].

56 - (1414) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب عن الليث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن شماسه أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"المؤمن أخو المؤمن. فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه. ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر".

3 (7) باب تحريم نكاح الشغار ويطلانه

57 - (1415) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.

والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته. وليس بينهما صداق.

[ش (عن الشغار) أي عن نكاح الشغار قال العلماء: الشغار، أصله في اللغة الرفع - يقال: شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول: كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغل البلد، إذا خلا. لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع].

58 - (1415) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. غير أن في حديث عبيدالله قال: قلت لنافع: ما الشغار؟.

59 - (1415) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن عبدالرحمن السراج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.

60 - (1415) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

"لا شغار في الإسلام".

61 - (1416) حدثنا أبو بكرين أبي شيبه. حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيدالله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار.

زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي. أو زوجني أختك وأزوجك أختي.

(1416) وحدثناه أبو كريب. حدثنا عبدة عن عبيدالله (وهو ابن عمر) بهذا الإسناد. ولم يذكر زيادة ابن نمير.

62 - (1417) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج. ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار.

3 (8) باب الوفاء بالشروط في النكاح

63 - (1418) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا هشيم. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد ابن عبدالله اليزني، عن عقبة بن عامر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن أحق الشرط أن يوفى به، ما استحلتم به الفروج".

هذا لفظ حديث أبي بكر وابن المثنى. غير أن ابن المثنى قال "الشروط".

[ش (إن أحق الشرط أن يوفى به) قال الشافعي وأكثر العلماء، رضي الله عنهم: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده. كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشر عليه، ولا تصوم تطوعا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك].

3 (9) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت

64 - (1419) حدثني عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة. حدثنا أبو هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تنكح الأيم حتى تستأمر. ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله ! وكيف إذن؟ قال " أن تسكت".

[ش (لا تنكح الأيم) قال العلماء: الأيم، هنا، الثيب. (حتى تستأمر) أي تستشار].

(1419) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا الحجاج بن أبي عثمان. ح وحدثني إبراهيم بن موسى. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن الأوزاعي. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا حسين بن محمد. حدثنا شيبان. ح وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع. قالوا: حدثنا عبدالرزاق عن معمر. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حدثنا معاوية. كلهم عن يحيى بن أبي كثير. بمثل معنى حديث هشام وإسناده. واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام. في هذا الحديث.

65 - (1420) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جريج. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع. جميعا عن عبدالرزاق (واللفظ لابن رافع) حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة تقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها. أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم. تستأمر " فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"فذلك إذن إذا هي سكتت".

66 - (1421) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: قلت لمالك حدثك عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير، عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"الأيم أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها. وإذنها صماتها؟" قال: نعم.

[ش (حدثك) استفهام بحذف أدواته. وجوابه قوله: قال نعم. (صماتها) الصمات هو السكوت].

67 - (1421) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا سفيان عن زياد بن سعد، عن عبدالله بن الفضل. سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"الثيب أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأمر. وإذنها سكوتها".

68 - (1421) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وقال

"الثيب أحق بنفسها من وليها. والبكر يستأذنها أبوها في نفسها. وإذنها صماتها" وربما قال "وصمتها إقرارها".

3 (10) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

69 - (1422) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين. وبنى بي وأنا بنت تسع سنين. قالت: فقدنا المدينة فوعكت شهرا. فوفى شعري جميمة. فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعى صواحيبي. فصرخت بي فأتيتها. وما أدري ما تريد بي. فأخذت بيدي. فأوقفتني على الباب. فقلت: هه هه. حتى ذهب نفسي. فأدخلتني بيتا. فإذا نسوة من الأنصار. فقلن: على الخير والبركة. وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن. فغسلن رأسي وأصلحنني. فلم يرعني إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى. فأسلمتني إليه.

[ش (و بنى بي) أي زففت إليه وحملت إلى بيته. يقال: بنى عليها وبنى بها. والأول أفصح. وأصله إن الرجل كان، إذا تزوج، بني للعرس خباء جديدا. أو عمرة بما يحتاج إليه. ثم كثر حتى كنى به عن الدخول. (فوعكت) أي أخذني ألم الحمى، وفي الكلام حذف تقديره فتساقط شعري بسبب الحمى، فلما شفيت تربي شعري فكثرت. وهو معنى قولها: فوفى شعري. (جميمة) تصغير جمعة. وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض. (أم رومان) هي أمها. (أرجوحة) هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار. ويكون وسطها على مكان مرتفع. ويجلسون على طرفيها ويحركونها. فيرتفع جانب منها وينزل جانب. (هه هه) كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه. وهي بإسكان الهاء الثانية، فهي هاء السكت. والبهر انقطاع النفس وتتابعه، من الإعياء كالأنهيار. (حتى ذهب نفسي) أي زال عنى ذلك النفس العالي الحاصل من الإعياء. (طائر) الطائر الحظ. يطلق على الحظ من الخير والشر. والمراد هنا على أفضل حظ وبركة. (فلم يرعني) أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا].

70 - (1422) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له). حدثنا عبدة (هو ابن سليمان) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين. وبنى بي وأنا بنت تسع سنين.

71 - (1422) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين. وزفت إليه وهي بنت تسع سنين. ولعبها معها. ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

[ش (ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار. ومعناه التنبيه على صغر سنها].

72 - (1422) وحدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب (قال يحيى وإسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت: تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست. وبنى بها وهي بنت تسع. ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

3 (11) باب استحباب الزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه

73 - (1423) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب. (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة. قالت:

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال. وبنى بي في شوال. فأني نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

(1423) وحدثناه ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان. بهذا الإسناد. ولم يذكر فعل عائشة.

(12) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

74 - (1424) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال:

كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم. فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنظرت إليها؟" قال: لا. قال: "فأذهب فانظر إليها. فإن في عين الأنصار شيئا".

[ش (تزوج امرأة من الأنصار) أي أراد تزوجها بخطبتها. (فإن في عين الأنصار شيئا) هكذا الرواية: شيئا، وهو واحد الأشياء. قيل المراد صغر. وقيل زرقة].

75 - (1424) وحدثني يحيى بن معين. حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أني تزوجت امرأة من الأنصار .فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئا " قال: قد نظرت إليها. قال "على كم تزوجتها؟" قال: على أربع أواق. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "على أربع أواق ؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل. ما عندنا ما نعطيك. ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه" قال: فبعثت بعثا إلى بني عيس. بعث ذلك الرجل فيهم.

[ش (على أربع أواق) هو جمع أوقية، كأثاف في جمع أوقية. والأصل فيها التشديد، فإنها على تقدير أفعولة، كأعجوبة وأضحوكة. فحق الجمع فيها أواقي وأثافي، بإعراب ملفوظ على الياء المشددة. وتخفف للتخفيف فيقدر في حالتين الإعراب. (كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل) تتحتون أي تقشرون وتقطعون. والعرض هو الجانب والناصية ومعنى ذلك كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج].

3 (13) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

76 - (1425) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. ح وحدثناه قتيبة. حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي. قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت:

يا رسول الله ! أهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصعد النظر فيها وصوبه. ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه. فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا، جلست. فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال:

"فهل عندك من شيء ؟" فقال: لا. والله ! يا رسول الله ! فقال: "أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟" فذهب ثم رجع. فقال: لا. والله ! ما وجدت شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظر ولو خاتم من حديد" فذهب ثم رجع. فقال: لا. والله ! يا رسول الله ! ولا خاتم من حديد. ولكن هذا إزارى. (قال سهل ما له رداء) فلها نصفه. فقال رسول الله "ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء. وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء" فجلس الرجل. حتى إذا طال مجلسه قام. فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا. فأمر به فدعي. فلما جاء قال "ماذا معك من القرآن؟" قال: معي سورة كذا وكذا. (عدها) فقال "تقرؤهن عن ظهر قلبك؟" قال: نعم. قال "أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن".

هذا حديث ابن أبي حازم. وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ.

[ش (فصعد النظر فيها وصوبه) صعد، أي رفع. وصوب، أي خفض. (ولو خاتم) هكذا هو في النسخ: خاتم من حديد. وفي بعض النسخ: خاتما. وهذا واضح. والأول صحيح أيضا. أي ولو حضر خاتم من حديد. (ملكته) هكذا هو في معظم النسخ. وكذا نقلها القاضي عن رواية الأكثرين: ملكتها. وفي بعض النسخ: ملكتها].

77 - (1425) وحدثناه خلف بن هشام. حدثنا حماد بن زيد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن الدراوردي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة. كلهم عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، بهذا الحديث. يزيد بعضهم على بعض. غير أن في الحديث زائدة قال (انطلق فقد زوجتكها. فعلمها من القرآن).

78 - (1426) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالعزيز بن محمد. حدثني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد. ح وحدثني محمد بن أبي عمر المكي (واللفظ له). حدثنا عبدالعزيز بن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ؛ أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش ؟ قال: قلت: نصف أوقية. قتلك خمسمائة درهم. فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه.

79 - (1437) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع سليمان بن داود العتكي وقتيبة بن سعيد. واللفظ ليحيى (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا حماد بن زيد) عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال " ما هذا ؟" قال:

يا رسول الله ! إنني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال " فبارك الله لك. أولم ولو بشاة " .

[ش (أثر الصفرة) الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعدد التزعر. (نواة من ذهب) قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم، فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء. (أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس. مشتقة من الولم، وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان. قاله الأزهري وغيره. وقال ابن الأنباري أصلها تمام الشيء واجتماعه. والفعل منها أولم].

80 - (1437) وحدثنا محمد بن عبيد الغبري. حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن عبدالرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، على وزن نواة من ذهب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أولم ولو بشاة".

81 - (1437) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع. حدثنا شعبة عن قتادة وحميد، عن أنس؛ أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب. وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "أولم ولو بشاة".

(1437) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا أبو داود. ح وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبدالله. قالوا: حدثنا وهب بن جرير. ح وحدثنا أحمد بن خراش. حدثنا شعبة. كلهم عن شعبة، عن حميد، بهذا الإسناد. غير أن في حديث وهب قال: قال عبدالرحمن: تزوجت امرأة.

82 - (1437) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة. قالوا: أخبرنا النضر بن شميل. حدثنا شعبة. حدثنا عبدالعزيز بن صهيب. قال: سمعت أنسا يقول: قال عبدالرحمن بن عوف:

رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس. فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار. فقال "كم أصدقته؟" فقلت: نواة. وفي حديث إسحاق: من ذهب.

[ش (و علي بشاشة العرس) أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس. وهو الزفاف. والعرس يطلق على طعام الوليمة أيضا].

83 - (1427) وحدثنا ابن المثنى. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة عن أبي حمزة (قال شعبة: واسمه عبدالرحمن بن أبي عبدالله) عن أنس بن مالك؛ أن عبدالرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب.

(1427) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا وهب. أخبرنا شعبة، بهذا الإسناد. غير أنه قال:

فقال رجل من ولد عبدالرحمن بن عوف: من ذهب.

3 (14) باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها

84 - (1365) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن عبدالعزيز، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر. قال:

فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة. فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر. وإن ركبتني لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. فإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلما دخل القرية قال " الله أكبر ! خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم. فساء صباح المنذرين " قالها ثلاث مرات. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم. فقالوا: محمد والله ! قال عبدالعزيز: وقال بعض أصحابنا: فقالوا: محمد، والخميس.

قال: وأصبناها عنوة. وجمع السبي. فجاءه دحية فقال: يا رسول الله! أعطني جارية من السبي.

فقال "أذهب فخذ جارية" فأخذ صفية بنت حيي. فجاء رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله! أعطيت دحية، صفية بنت حيي، سيد قريظة والنضر؟ ما تصلح إلا لك. قال " ادعوه بها" قال: فجاء بها. فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال " خذ جارية من السبي غيرها" قال: وأعتقها وتزوجها.

فقال له ثابت: يا أبا حمزة! ما أصدقها؟ قال: نفسها. أعتقها وتزوجها. حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم. فأهدتها له من الليل. فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا. فقال "من كان عنده شيء فليجيء به" قال: وبسط نطعا. قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط. وجعل الرجل يجيء بالتمر. وجعل الرجل يجيء بالسمن. فحاسوا حيسا. فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (فأجرى نبي الله) أي حمل مطيته على الجري، وهو العدو والإسراع. وفي الكلام حذف، أي وأجرينا. يدل عليه قوله: وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله، يعني للزحام الحاصل عند الجري. (خربت خبير) ذكروا فيه وجهين: أحدهما أنه دعاء، تقديره أسأل الله خرابها. والثاني إخبار بخرابها على الكفار، وفتحها للمسلمين. (محمد والخميس) هو الجيش. قال الأزهري وغيره: سمي جيشا لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقية وميمنة وميسرة وقلب. (عنوة) أي قهرا لا صلحا. (فأهدتها له) أي زفتها إليه صلى الله عليه وسلم (وبسط نطعا) فيه أربع لغات مشهورات: فتح النون وكسرها، مع فتح الطاء وإسكانها. أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء. وجمعه نطوع وأنطاع. (بالأقط) قال في النهاية: الأقط لين مجفف يابس مستحجر، يطبخ به (فحاسوا حيسا) الحيس تمر ينزوع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد. وربما جعل معه سويق. وهو مصدر في الأصل. يقال: حاس الرجل حيسا مثل باع بيعة، إذا اتخذ ذلك].

85 - (1365) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن ثابت وبعيد العزير بن صهيب، عن أنس. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن ثابت وشعيب بن حجاب، عن أنس. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن قتادة وبعيد العزير، عن أنس. ح وحدثنا محمد بن عبید الغبري. حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان، عن أنس. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن شعيب بن الحجاب، عن أنس. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وبعيد الرزاق. جميعا عن سفیان، عن يونس بن عبید. عن شعيب بن الحجاب، عن أنس. كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. وفي حديث معاذ عن أبيه: تزوج صفية وأصدقها عتقها.

86 - (154) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن مطرف، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها "له أجران".

87 - (1365) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس. قال:

كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر. وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس. وقد أخرجوا مواشيهم وأخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم. فقالوا: محمد، والخميس. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خربت خبير! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين" قال: وهزمهم الله عز وجل. ووقعت في سهم دحية جارية جميلة. فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة رؤس. ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها. (قال: وأحسبه قال) وتعتد في بيتها. وهي صفية بنت حيي. قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن. فحصدت الأرض أفاحيص. وجيء بالأقطاع. فوضعت فيها. وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس. قال: وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد. قالوا: إن حجبها فهي امرأته. وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها. ففعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها. فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ودفعنا. قال: فعتثرت الناقة العضباء. وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت. فقام فسترها. وقد أشرفت النساء. فقلن: أبعد الله اليهودية.

قال: قلت: يا أبا حمزة! أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي. والله! لقد وقع.

[ش (حين بزغت الشمس) معاه عند ابتداء طلوعها. (وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) أما الفؤس فجمع فأس، وهو الذي يشق به الحطب. والمكاتل جمع مكاتل وهو الفقة والزنبيل. والمرور جمع مر، بفتح الميم، وهو معروف نحو المجرفة. وأكبر منها. يقال لها: المساحي. هذا هو الصحيح في معناه. وحكى القاضي قولين: أحدهما هذا. والثاني أن المراد بالمرور هنا، الحبال. كانوا يصعدون بها إلى النخيل. قال: واحدها مر، بفتح الميم وكسرها، لأنه يمر حين يفتل. (تصنعها) أي لتحسن القيام بها وتزينها له عليه الصلاة والسلام. (تعتد في بيتها) أي تستيرئ فإنها كانت مسبية يجب استبرأؤها. وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم. فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها. أي زينتها وجملتها على عادة العروس. (فحصت الأرض أفاحيص) أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا لتجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السم، فيثبت ولا يخرج من جوانبها. وأصل الفحص الكشف. وفحص عن الأمر وفحص الطائر لبيضه. والأفاحيص جمع أفحوص. (عجز البعير) عجز كل شيء مؤخره. (فعثرت الناقة العضباء) أي كبت وتعست. والعضباء الناقة المشقوقة الأذن. ولقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم. ولم تكن عضباء. (وندر ... وندرت) أي سقط. وأصل الندر الخروج والانفراد. ومنه كلمة نادرة، أي فردة النظائر].

87 م - (1428) قال أنس: وشهدت وليمة زينب. فأشبع الناس خبزا ولحما. وكان يبعثني فأدعوا الناس. فلما فرغ قام وتبعته. فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث. لم يخرجا. فجعل يمر على نسائه. فيسلم على كل واحدة منهن "سلام عليكم. كيف أنتم يا أهل البيت؟" فيقولون: بخير. يا رسول الله! كيف وجدت أهلك؟ فيقول "بخير" فلما فرغ رجع ورجعت معه. فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث. فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا. فوالله! ما أدري أنا أخبرته أم أنزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا. فرجع ورجعت معه. فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه. وأنزل الله تعالى هذه الآية: {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} [33/الأحزاب/ الآية 53] الآية.

88 - (1365) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة. حدثنا سليمان بن ثابت، عن أنس. ح وحدثني به عبدالله بن هاشم ابن حيان (واللفظ له). حدثنا بهز. حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت. حدثنا أنس. قال:

صارت صفة لدحية في مقسمه. وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ويقولون: ما رأينا في السبي مثلها قال: فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد. ثم دفعها إلى أمي فقال "أصلحها" قال: ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر. حتى إذا جعلها في ظهره نزل. ثم ضرب عليها القبة. فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان عنده فضل زاد فليأتنا به" قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق. حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا. فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس. ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء. قال: فقال أنس: فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال: فانطلقنا، حتى إذا رأينا جدر المدينة هشنا إليها. فرفعنا مطينا. ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته. قال: وصفية خلفه قد أرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصرع وصرعت. قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها. حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها. قال: فأتيناها فقال "لم نضر" قال: فدخلنا المدينة. فخرج جوارى نسائه يترأينها ويشمتن بصرعتها.

[ش (أسكفه الباب) أي عتبه. وأصلها العتية العليا، وقد تستعمل في السفلى. (في مقسمه) هو مصدر. (سوادا حيسا) أصل السواد الشخص. ومنه في حديث الإسراء: رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة أي أشخاصا. والمراد هنا، حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا، فخلطوه وجعلوه حيسا. (هشنا) قال الإمام النووي: في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون. وفي بعضها هشنا الأولى مكسورة مخففة ومعناها نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها. يقال منه هشتت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع. وذكر القاضي الروائين السابقين. قال والرواية الأولى على الإدغام لإلتقاء المثليين. وهي لغة من قال: هزت سيفي. وهي لغة بكر بن وائل. ورواه بعضهم: هشنا، بكسر الهاء وإسكان الشين. وهو من هاش يهيش بمعنى هش. (فرفعنا مطينا) أي أسرنا بها. يقال: رفع بعيره في سيره، إذا أسرع. ورفعته، إذا أسرعت به. يتعدى ولا يتعدى. (يترأينها) أي يريها بعضهن إلى بعض. (ويشمتن بصرعتها) أي ويظهرون السرور بوقعها].

3 (15) باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس

89 - (1428) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا بهز. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم. قال جميعا: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس. وهذا حديث بهز قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد "فانظرها علي" قال: فانطلق زيد حتى أتاه وهي تخمر عينيها.

قال: فلما رأيتها عظمت في صدري. حتى ما استطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها. فوليتها ظهري ونكصت على عقبي. فقلت: يا زينب! أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي. فقامت إلى مسجدنا. ونزل القرآن. وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن. قال فقال: ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار. فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته. فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن. ويقلن: يا رسول الله! كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني. قال: فانطلق حتى دخل البيت. فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه. ونزل الحجاب. قال: ووعظ القوم بما وعظوا به.

زاد ابن رافع في حديثه: لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه؛ إلى قوله: والله لا يستحي من الحق.

[ش (لزید) هو زيد بن حارثة الذي سماه الله سبحانه في تلك السورة من كتابه. (فاذكرها علي) أي فاخطبها لي من نفسها. (تخمر عجينها) أي تجعل في عجينها الخمير. قال المجد: وتخمير العجين تركه ليجود. (فلما رأيتها عظمت في صدري..). معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها. فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم، في الإعظام والإجلال والمهابة. وقوله: أن رسول الله.. هو بفتح الهمزة من أن أي من أجل ذلك. وقوله: نكصت، أي رجعت. وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها، على ما كان من عادتهم. وهذا قبل نزول الحجاب. فلما غلب عليه الإجلال تأخر. وخطبها وظهره إليها، لئلا يسبقه النظر إليها. (إلى مسجدنا) أي موضع صلاتها من بيتها. (ونزل القرآن) يعني نزل قوله تعالى: فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها، فدخل عليها بغير إذن. (ولقد رأيتنا) أي رأيت أنفسنا. (حين امتد النهار) أي ارتفع. هكذا هو في النسخ: حين، بالنون. (غير ناظرين إناه) أي غير منتظرين لإدراكه. والإني كإلى، مصدر أنى يأنى، إذا أدرك ونضج. ويقال: بلغ هذا إناء أي غايته. ومنه: حميم أن وعين أنية. وبابه رمى. ويقال: أنى يأنى أيضاً، إذا دنا وقرب. ومنه: ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله. وقد يستعمل على القلب فيقال: أن يئين أينا فهو آين. جمعهما الشاعر في قوله:

ألم يئن لي أن تجلى عمايتي * وأقصر عن ليلي! بلى قد أنى ليا

90 - (1428) حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ثابت، عن أنس، (وفي رواية أبي كامل: سمعت أنسا) قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة (وقال أبو كامل: على شيء) من نسائه، ما أولم على زينب. فإنه ذبح شاة.

91 - (1428) حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد (وهو بن جعفر). حدثنا شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب. قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب.

فقال ثابت البناني: بما أولم؟ قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه.

[ش (حتى تركوه) يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم].

92 - (1428) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، وعاصم بن النضر التيمي، ومحمد بن عبد الأعلى. كلهم عن معتمر (واللفظ لابن حبيب). حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي. حدثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك. قال:

لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا. ثم جلسوا يتحدثون. قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا. فلما رأى ذلك قام. فلما قام من قام من القوم.

زاد عاصم وابن عبد الأعلى في حديثهما قال: فقعد ثلاثة. وإن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فإذا القوم جلوس. ثم إنهم قاموا فانطلقوا. قال: فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا. قال: فجاء حتى دخل. فذهبت أدخل فألقي الحجاب بيني وبينه. قال: وأنزل الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه}؛ إلى قوله {إن ذلكم كان عند الله عظيماً}.

93 - (1428) وحدثنى عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. قال ابن شهاب: إن أنس بن مالك قال: أنا أعلم الناس بالحجاب. لقد كان أبي بن كعب يسألني عنه. قال أنس:

أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزینب بنت جحش. قال: وكان تزوجها بالمدينة. فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار. فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم. حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة. ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه. فإذا هم جلوس مكانهم. فرجع فرجعت الثانية. حتى بلغ حجرة عائشة. فرجع فرجعت. فإذا هم قد قاموا. فضرب بيني وبينه بالستر. وأنزل الله آية الحجاب.

94 - (1428) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جعفر (يعني ابن سليمان) عن الجعد أبي عثمان، عن أنس بن مالك. قال:

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله. قال: فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور. فقالت: يا أنس! اذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقل بعثت بهذا إليك أمي. وهي تقرئك السلام. وتقول: إن هذا لك منا قليل، يا رسول الله! قال: فذهبت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل، يا رسول الله! فقال "ضعه" ثم قال: " اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا. ومن لقيت" وسمى رجالا. قال: فدعوت من سمى ومن لقيت: قال: قلت لأنس: عدد كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة.

وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أنس! هات التور" قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه" قال: فأكلوا حتى شبعوا. قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم. فقال لي "يا أنس! ارفع" قال: فرفعت. فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت. قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط. فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه. ثم رجع. فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه. قال: فابتدروا الباب فخرجوا كلهم. وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل. وأنا جالس في الحجرة. فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج علي. وأنزلت هذه الآية. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي؛ إلى آخر الآية. قال الجعد: قال أنس ابن مالك: أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات. وحجب نساء النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش (في تور) قال في النهاية: هو إناء من صفر أو حجارة، كالإجانة، وقد يتوضأ منه. (عدد كم كانوا) عدد مقح. (زهاء ثلاثمائة) يقال: هم زهاء مائة وزهاء ألف، أي قدر مائة وقدر ألف. (وزوجته) هكذا هو في جميع النسخ: وزوجته، بالتاء. وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر. والمشهور حذفها. (فابتدروا الباب) أي سارعوا إليه للخروج].

95 - (1428) وحدثنى محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن أبي عثمان، عن أنس. قال:

لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب أهدت له أم سليم حيسا في تور من حجارة. فقال أنس: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين" فدعوت له من لقيت. فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون. ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه. وقال فيه ماشاء الله أن يقول ولم أدع أحدا لقيته إلا دعوته. فأكلوا حتى شبعوا. وخرجوا. وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحي منهم أن يقول لهم شيئا. فخرج وتركهم في البيت. فأنزل الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه} (قال قتادة: غير متحيين طعاما) {ولكن إذا دعيتم فادخلوا}. حتى بلغ: {ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن}.

[ش (غير متحيين طعاما) أي منتظرين زمان الطعام، طالبين حينه].

3 (16) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

[ش (دعوة) دعوة الطعام بفتح الدال: ودعوة النسب بكسرهما. هذا قول جمهور العرب. وعكسه تيم الرباب، فقالوا: الطعام، بالكسر. والنسب بالفتح].

96 - (1429) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر. قال: قال رسول الله عليه وسلم:

"إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها".

[ش (الوليمة) الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع. وقال ابن فارس: هي طعام العرس. وزاد الجوهري شاهدا: أولم ولو بشاة].

97 - (1429) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا خالد بن الحارث عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال:

"إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب".

قال خالد: فإذا عبيدالله ينزله على العرس.

[ش (ينزله على العرس) أي يجعله، يعني وجوب الإجابة، مترتباً على العرس، وهو الزفاف وطعامه].

98 - (1429) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب".

[ش (عرس) العرس، بإسكان الراء وضمها، لغتان مشهورتان. وهي مؤنثة. وفيها لغة بالتذكير].

99 - (1429) حدثني أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد. حدثنا أيوب. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"انتوا الدعوة إذا دعيتم".

100 - (1429) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"إذا دعا أحدكم أخاه فليجب. عرسا كان أو نحوه".

101 - (1429) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثني عيسى بن المنذر. حدثنا بقية. حدثنا الزبيدي عن نافع، عن ابن عمر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب".

102 - (1429) حدثني حميد بن مسعدة الباهلي. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع، عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"انتوا الدعوة إذا دعيتم".

103 - (1429) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج. أخبرني موسى بن عقبة عن نافع. قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها".

قال: وكان عبدالله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس. ويأتيها وهو صائم.

104 - (1429) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. حدثني عمر بن محمد عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا دعيتم إلى كراع فأجيئوا".

[ش (كراع) المراد عند جماهير العلماء. كراع الشاة. وذكر أهل اللغة أن الكراع، وزان غراب، من الغنم والبقر، بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. وهو مستدق الساق].

105 - (1430) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب. فإن شاء طعم، وإن شاء ترك".

ولم يذكر ابن المثنى "إلى طعام".

(1430) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد، بمثله.

106 - (1431) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا دعي أحدكم فليجب. فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم".

[ش (فليصل) اختلفوا في معنى فليصل. قال الجمهور: معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك. وأصل الصلاة في اللغة الدعاء. ومنه قوله تعالى: وصل عليهم. وقيل: المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود. أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وثوابها، وللحاضرين بركتها].

107 - (1432) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول: ينس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين. فمن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله.

[ش (ينس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه ..) أي التي من شأنها هذا. ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس، بعده صلى الله عليه وسلم، من مراعاة الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم].

108 - (1432) وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان قال: قلت للزهري: يا أبا بكر؟ كيف هذا الحديث: شر الطعام طعام الأغنياء؟ فضحك فقال: ليس هو: شر الطعام طعام الأغنياء.

قال سفيان: وكان أبي غنيا. فأفزني هذا الحديث حين سمعت به. فسألت عنه الزهري فقال: حدثني عبدالرحمن الأعرج؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: شر الطعام طعام الوليمة. ثم ذكر بمثل حديث مالك.

109 - (1432) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. وعن الأعرج عن أبي هريرة. قال: شر الطعام طعام الوليمة. نحو حديث مالك.

وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. نحو ذلك.

110 - (1432) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. قال: سمعت زياد بن سعد قال: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"شر الطعام طعام الوليمة. يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها. ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله".

3 (17) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضى عدتها

111 - (1433) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد (واللفظ لعمر) قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة. فطلقتني فبیت طلاقى. فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير. وإن ما معه مثل هدبة الثوب. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:

" أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا. حتى تذوقى عسيلته وذوق عسيلتك". قالت: وأبو بكر عنده. وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له. فنادى: يا أبا بكر ! ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم!

[ش (فبت طلاقى) أي طلقني ثلاثاً. والبت القطع. (وإن ما معه) أي وإن الذي معه، تعني متاعه. (هدبة الثوب) هي طرفه الذي لم ينسج. شبوها بهذب العين وهو شعر جفنها. تعني أن متاعه رخوا كهذب الثوب. (عسيلته) تصغير عسلة. وهي كناية عن الجماع. شبه لذته بلذة العسل وحلاوته. وفي الصباح: ذاق الرجل عسيلة المرأة وذافت عسيلته، إذا حصل لهما حلاوة الخلط ولذة المباشرة بالإبلاج. وهذا استعارة لطيفة شبيهاً لذة المجامعة بحلاوة العسل، أو سمي الجماع عسلاً. لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلاً. وفي الأساس: ومن المستعار العسيلاتان، في الحديث، للعضوين لكونهما مظنتى الالتذاذ. والتأنيث فيه لتأنيث مكبره في الأكثر. قال الشماخ.

كأن عيون الناظرين يشوقها * بها عسل طابت يدا من يشورها

(ما تجهر به) الموصول بدل من اسم الإشارة. كره رضي الله عن الجهر بما هو خليق بالإخفاء، خصوصاً ممن المنتظر منه الحياء، لا سيما بحضرة سيد الأنبياء.]

112 - (1433) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) (قال أبو الطاهر: حدثنا. وقال حرملة: أخبرنا ابن وهب). أخبرني يونس عن ابن شبيب. حدثني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ؛ أن رفاعة القرظى طلق امرأته فبت طلاقها. فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ! إنها كانت تحت رفاعة. فطلقها آخر ثلاث تطليقات. فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير. وإنه، والله ! ما معه إلا مثل الهدبة. وأخذت بهدبة من جلبابها. قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً. فقال:

"علك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته". وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخالد ابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجر لم يؤذن له. قال: فطفق خالد ينادي أبا بكر: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟.

[ش (جلبابها) الجلباب واحد الجلابيب. وهو كساء تستتر به المرأة، إذا خرجت من بيتها.

وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها.

وأما مجرد العقد عليها فلا يبيحها للأول. وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. واتفق العلماء على أن تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المنى. وقال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة.]

113 - (1433) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات. بمثل حديث يونس.

114 - (1433) حدثنا محمد بن العلاء الهمداني. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها، فتتزوج رجلاً، فيطلقها قبل أن يدخل بها. أتحل لزوجها الأول؟ قال "لا. حتى يذوق عسيلتها".

(1433) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن فضال. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. جميعاً عن هشام، بهذا الإسناد.

115 - (1433) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً. فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها. فأراد زوجها الأول أن يتزوجها. فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال:

"لا. حتى يذوق الآخر من عسيلتها، ما ذاق الأول".

(1433) وحدثناه محمد بن عبيدالله بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد). جميعاً عن عبيدالله، بهذا الإسناد، مثله. وفي حديث يحيى عن عبيدالله: حدثنا القاسم عن عائشة.

3 (18) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

116 - (1434) حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى) قالوا: أخبرنا جرير عن منصور، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لو أن أحدهم، إذا أراد أن يأتي أهله، قال: باسم الله. اللهم! جنبنا الشيطان. وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه، إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبداً".

[ش (أن يأتي أهله) أي أن يجامع زوجته أو أمته].

(1434) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا عبد ابن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. جميعاً عن الثوري. كلاهما عن منصور. بمعنى حديث جرير. غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر "باسم الله". وفي رواية عبدالرزاق عن الثوري "باسم الله". وفي رواية ابن نمير: قال منصور: أراه قال "باسم الله".

3 (19) باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر

117 - (1435) حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد. (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا سفيان عن ابن المنكدر. سمع جابراً يقول: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته، من دبرها، في قبلها، كان الولد أحول. فنزلت: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}. [2/ البقرة/ 223].

118 - (1435) وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن الهاد، عن أبي حازم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله؛

أن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة، من دبرها، في قبلها، ثم حملت كان ولدها أحول. قال: فأنزلت: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}.

[ش (إن يهود كانت تقول) هكذا هو في النسخ: يهود. لأن المراد قبيلة اليهود. فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية].

119 - (1435) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثني أبي عن جدي، عن أيوب. ح وحدثني محمد بن المثنى. حدثني وهب بن جرير. حدثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان. ح وحدثني عبيدالله بن سعيد وهارون بن عبدالله وأبو معن الرقائشي. قالوا: حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري. ح وحدثني سليمان بن معبد. حدثنا معلى بن أسد. حدثنا عبدالعزيز (وهو ابن المختار) عن سهيل بن أبي صالح. كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر، عن جابر، بهذا الحديث. وزاد في حديث النعمان عن الزهري: إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة. غير أن ذلك في صمام واحد.

[ش (إن شاء مجيبة) أي مكبوبة على وجهها. (وإن شاء غير مجيبة) هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتخحية، وهي كونها كالساجدة. (في صمام واحد) أي ثقب واحد. والمراد به القبل. وقال ابن الأثير: الصمام ما تسد به الفرجة، فسمى الفرج به. ويجوز أن يكون: في موضع صمام، على حذف المضاف. قال العلماء: وقوله تعالى: {فأتوا حرثكم أنى شئتم}، أي موضع الزرع من المرأة، هو قبلها الذي يزرع فيه المنى لا يتغاء الولد. ففيه إباحة وطؤها في قبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع. ومعنى قوله تعالى: {أنى شئتم}، كيف شئتم. واتفق العلماء على تحريم وطئ المرأة في دبرها، حائضاً كانت أو طاهراً].

3 (20) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

120 - (1436) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح".

[ش (لعنتها الملائكة حتى تصبح) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي. وليس الحيض بعذر في الامتناع. لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار. ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطول الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش].

(1436) وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وقال "حتى ترجع".

121 - (1436) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان عن يزيد (يعني ابن كيسان)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"والذي نفسي بيده! ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها، حتى يرضى عنها".

122 - (1436) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له). حدثنا جرير. كلهم عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح".

3 (21) باب تحريم إفشاء سر المرأة

123 - (1437) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري. حدثنا عبدالرحمن بن سعد. قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها".

[ش (إن من أشر الناس) قال القاضي: هكذا وقعت الرواية: أشر، بالألف. وأهل النحو يقولون: لا يجوز أشر وأخير، وإنما يقال: هو شر منه وخير منه. قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا، وهي حجة في جوازهما جميعا. وأنهما لغتان. (يفضي إلى امرأته) أي يصل إليها بالمباشرة والمجاعة. قال تعالى: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض}. والإفشاء، في الحقيقة، الانتهاء].

124 - (1437) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة، عن عبدالرحمن بن سعد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها".

وقال ابن نمير "إن أعظم".

[ش (إن من أعظم الأمانة) على حذف المضاف، أي أعظم خيانة الأمانة. (الرجل) على الحذف المضاف أيضا، أي خيانة الرجل].

3 (22) باب حكم العزل

125 - (1438) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني ربيعة عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز؛ أنه قال:

دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري. فسأله أبو صرمة فقال: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل؟ فقال: نعم. غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بلمصطلق. فسينا كرائم العرب. فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء. فأردنا أن نستمتع ونعزل. فقلنا: نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله! فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا عليكم أن لاتفعلوا. ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة، إلا ستكون".

[ش (بذكر العزل) أي حكمه والعزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال، خوفا من حصول الولد. (بلمصطلق) أي بني الصطلق، وهي غزوة المريسيع. وهذا كما قالوا في بني العنبر: بلعنبر. قال القاضي: قال أهل الحديث: هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس. (كرائم العرب) أي النفيسات منهم. (فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) معناه احتجنا إلى الوطاء وخفنا من الحبل، فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها. (لا عليكم أن لاتفعلوا) معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها. سواء عزلتم أم لا. وما لم يقدر خلقها لا يقع، سواء عزلتم أم لا. فلا فائدة في عزلكم. فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء، فلا ينفع حرصكم في منع الخلق].

126 - (1438) حدثني محمد بن الفرغ مولي بني هاشم. حدثنا محمد بن الزبيرقان. حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد، في معنى حديث ربيعة. غير أنه قال:

"فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة".

127 - (1438) حدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه أخبره قال: أصبنا سبايا فكننا نعزل. ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال لنا "وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة".

[ش (وإنكم لتفعلون) في فتح الباري: هذا الاستفهام يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك].

128 - (1438) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين، عن معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري. قال: قلت له: سمعته من أبي سعيد؟ قال: نعم. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"لا عليكم أن لاتفعلوا. فإنما هو القدر".

129 - (1438) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وبهز. قالوا جميعا: حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديثهم: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل:

"لا عليكم أن لا تفعلوا إذا كم. فإنما هو القدر".

وفي رواية بهز قال شعبة: قلت له: سمعته من أبي سعيد؟ قال: نعم.

130 - (1438) وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري (واللفظ لأبي كامل). قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد). حدثنا أيوب عن محمد، عن عبدالرحمن بن بشر بن مسعود، رده إلى أبي سعيد الخدري. قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال:

"لا عليكم أن تفعلوا إذا كم. فإنما هو القدر".

قال محمد: وقوله "لا عليكم" أقرب إلى النهي.

131 - (1438) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن معاذ. حدثنا ابن عون عن محمد، عن عبدالرحمن بن بشر الأنصاري. قال فرد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري. قال:

ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال "وما ذاكم؟" قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها. ويكره أن تحمل منه. والرجل تكون له الأمة فيصيب منها. ويكره أن تحمل منه. قال: "فلا عليكم أن تفعلوا إذا كم. فإنما هو القدر".

قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال: والله! لكان هذا زجر.

[ش (فيصيب منها) أي يطؤها].

(1438) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا سليمان بن حرب. حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون. قال: حدثت محمدا عن إبراهيم بحديث عبدالرحمن بن بشر. (يعني حديث العزل) فقال: إياي حدثه عبدالرحمن بن بشر.

(1438) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالأعلى. حدثنا هشام عن محمد، عن معبد بن سيرين. قال: قلنا لأبي سعيد:

هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئا؟ قال: نعم. وسأق الحديث بمعنى حديث ابن عون. إلى قوله "القدر".

132 - (1438) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري وأحمد بن عبدة (قال ابن عبدة: أخبرنا. وقال عبيدالله: حدثنا سفيان بن عيينة) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري. قال: ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:

"ولم يفعل ذلك أحدكم؟ (ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم) فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها".

133 - (1438) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني معاوية (يعني ابن صالح) عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري. سمعه يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال:

"ما من كل الماء يكون الولد. وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء".

[ش (ما من كل الماء يكون الولد) أي يحصل. فكم من صب لا يحصل منه الولد. ومن عزل محدث له. فقدم خبركان ليدل على الاختصاص. وأن تكوين الولد بمشيئة الله تعالى، لا بالماء. وكذا عدمه بها، لا بالعزل].

(1438) حدثني أحمد بن المنذر البصري. حدثنا زيد بن حباب. حدثنا معاوية. أخبرني علي بن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

134 - (1439) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. أخبرنا أبو الزبير عن جابر؛ أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا. وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل. فقال:

"عزل عنها إن شئت. فإنه سيأتيها ما قدر لها" فلبث الرجل. ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت. فقال: "قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها".

[ش (خادمنا) الخادم يستوي فيه الذكر والمؤنث. (وسانيتنا) أي التي تسقى لنا. شبهها بالبعير في ذلك. (وأنا أطوف عليها) أي أجامعها].

135 - (1439) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي. حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان، عن عروة بن عياض، عن جابر بن عبدالله، قال: سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي جارية لي. وأنا أعزل عنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن ذلك لن يمنع شيئاً أراه الله" قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله! إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا عبد الله ورسوله".

[ش (أنا عبد الله ورسوله) معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه، فإنه سيأتي مثل فلق الصبح].

(1439) وحدثنا حجاج بن الشاعر. حدثنا أبو أحمد الزبيري. حدثنا سعيد بن حسان، قاص أهل مكة. أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبدالله. قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث سفيان.

136 - (1440) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال أبو بكر: حدثنا سفيان) عن عمرو، عن عطاء، عن جابر. قال: كنا نعزل والقرآن ينزل. زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن.

137 - (1440) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن عيين. حدثنا معقل عن عطاء. قال: سمعت جابراً يقول: لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

138 - (1440) وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ (يعني ابن هشام). حدثني أبي عن أبي الزبير، عن جابر. قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلم ينهنا.

3 (23) باب تحريم وطء الحامل المسيية

139 - (1441) وحدثني محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير. قال: سمعت عبدالرحمن بن جبير يحدث عن أبيه، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه أتى بامرأة محج على باب فسطاط. فقال "لعله يزيد أن يلم بها" فقالوا: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره. كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟".

[ش (أتي بامرأة) أي مر عليها في بعض أسفاره. (مجح) هي الحامل التي قربت ولا دنها. (فسطاط) نحو بيت الشعر. (يلم بها) أي يطؤها، وكانت حاملا مسيبة، لا يحل جماعها حتى تضع. (كيف يورثه وهو لا يحل له) معناه أنه قد تتأخر ولا دنها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله. فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان. وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة. بل له استخدامه لأنه مملوكه. فتقدير الحديث أنه قد يستقله ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل توريثه لكونه ليس منه. ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة. وقد استخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما. فيجب عليه الامتناع عن وطنها خوفا من هذا المحذور].

(1441) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا أبو داود. جميعا عن شعبة، في هذا الإسناد.

3 (24) باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع، وكراهة العزل

140 - (1442) وحدثنا خلف بن هشام. حدثنا مالك بن أنس. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). قال: قرأت على مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية؛ أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"لقد هممت أن أنهى عن الغيلة. حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم". قال مسلم: وأما خلف فقال: عن جدامة الأسدية. والصحيح ما قاله يحيى: بالذال.

[ش (الغيلة) قال أهل اللغة: الغيلة، هنا، بكسر الغين، ويقال لها الغيل، بفتح الغين مع حذف الهاء، والغيال، بكسر الغين: وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة، بالفتح، المرة الواحدة. وأما بالكسر فهي الاسم، من الغيل. وقال: إن أريد بها وطء الموضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح. واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث، وهي الغيل. فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة: هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. يقال منه: أغال الرجل وأغيل، إذا فعل ذلك. وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل. يقال منه: غالت وأغيلت. قال العلماء: سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء. والعرب تكرهه وتنقيه].

141 - (1442) حدثنا عبيدالله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر. قالوا: حدثنا المقرئ. حدثنا سعيد بن أبي أيوب. حدثني أبو الأسود عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة. قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس، وهو يقول:

"لقد هممت أن أنهى عن الغيلة. فنظرت في الروم وفارس. فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا".

ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذلك الوأد الخفي".

زاد عبيدالله في حديثه عن المقرئ وهي: {وإذا المؤودة سنلت} [81 / التكوير / 8].

[ش (ذلك الوأد الخفي) الوأد دفن البنت وهي حية. وكانت العرب تفعله خشية الإملاق. وربما فعلوه خوف العار. (وهي وإذا المؤودة سنلت) الضمير راجع إلى مقدر. أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى: وإذا المؤودة سنلت. والمؤودة هي البنت المدفونة حية. ومعنى ذلك أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية].

142 - (1442) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن إسحاق. حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشي، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية؛ أنها قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب، في العزل والغيلة. غير أنه قال "الغيال".

143 - (1443) حدثني محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب (واللفظ لابن نمير). قال: حدثنا عبدالله بن يزيد المقبري. حدثنا حيوة. حدثني عياش بن عباس؛ أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد؛ أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص؛ أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم تفعل ذلك؟" فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو كان ذلك ضارا، ضر فارس والروم".

وقال زهير في روايته "إن كان لذلك فلا. ما ضار ذلك فارس ولا الروم".

16- كتاب الرضاع

[ش (الرضاع) هو بفتح الراء وكسرها. والرضاعة بفتح الراء وكسرها. وقد رضع الصبي أمه، بكسر الضاد، يرضعها، بفتحها، رضاعا. قال الجوهري: ويقول أهل نجد: رضع يرضع، بفتح الضاد وكسرها في المضارع. رضعا. كضرب يضرب ضربا. وأرضعته أمه. وامرأة مرضع، أي لها ولد ترضعه. فإن وصفتها بإرضاعه، قلت: مرضعه، بالهاء].

*3 (1) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

1 - (1444) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة؛ أن عائشة أخبرتها؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها. وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أراه فلانا" (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة: يا رسول الله! لو كان فلانا حيا (لعمها من الرضاعة) دخل علي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" نعم. إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة".

2 - (1444) وحدثناه أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثني أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي. حدثنا علي بن هاشم بن البريد. جميعا عن هشام بن عروة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة عن عائشة. قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".

(1444) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبدالله بن أبي بكر، بهذا الإسناد، مثل حديث هشام بن عروة.

*3 (2) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

3 - (1445) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أنها أخبرته؛ أن أفلح، أبا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها. وهو عمها من الرضاعة. بعد أن أنزل الحجاب. قالت: فأبيت أن أذن له. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت. فأمرني أن أذن له علي.

4 - (1445) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: أتاني عمي من الرضاعة، أفلح بن أبي قعيس. فذكر بمعني حديث مالك. وزاد: قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال "تربت يداك، أو يمينك".

[ش (تربت يداك أو يمينك) شك الراوي. هل قال: تربت يداك، أو قال: تربت يمينك. والجملة بمعني صار في يدك التراب ولا أصبت خيرا. وهذه من الكلمات الجارية على ألسنتهم لا يراد بها حقانقتها].

5 - (1445) وحدثني حرملة بن يحيى. حدثنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها. بعد ما نزل الحجاب. وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة. قالت عائشة: فقلت: والله! لا أذن لأفلح، حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني. ولكن أرضعتني امرأته. قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله! إن أفلح أبا أبي القعيس جاءني يستأذن علي. فكرهت أن أذن له حتى استأذنتك. قالت: فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أذني له".

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرما من الرضاعة ما تحرمون من النسب.

6 - (1445) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها. بنحو حديثهم. وفيه "فإنه عمك تربت يمينك".

وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

7 - (1445) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن نمير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي. فأبيت أن أذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن أذن له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فليج عليك عمك" قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال "إنه عمك. فليج عليك".

[ش (فليج عليك عمك) أي فليدخل عليك].

(1445) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). حدثنا هشام، بهذا الإسناد؛ أن أبا أبي القعيس استأذن عليها. فذكر نحوه.

(1445) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال: استأذن عليها أبو القعيس.

8 - (1445) وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج عن عطاء. أخبرني عروة ابن الزبير؛ أن عائشة أخبرته. قالت: استأذن علي عمي من الرضاعة، أبو الجعد. فرددته (قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس) فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك. قال:

"فهلا أذنت له؟ تربت يمينك أو يدك".

9 - (1445) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن عروة، عن عائشة؛ أنها أخبرته؛ أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح. استأذن عليها فحجبتة. فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لها "لا تحتجبي منه. فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب".

10 - (1445) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة قالت: استأذن علي أفلح بن قعيس. فأبيت أن أذن له. فأرسل: إني عمك. أرضعتك امرأة أخي. فأبيت أن أذن له. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت ذلك له. فقال "ليدخل عليك، فإنه عمك".

3 (3) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

11 - (1446) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن العلاء (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن عن علي. قال: قلت: يا رسول الله! مالك تنوق في قريش وتدعنا؟ فقال:

"وعندكم شيء؟" قلت: نعم. بنت حمزة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها لا تحل لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة".

[ش (تنوق) أي تختار وتبالغ في الاختيار. تنوق، بحذف التاء، أي تنتوق. (وعندكم شيء؟) أي وهل عندكم امرأة تليق بي].

(1446) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

12 - (1447) وحدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة. فقال "إنها لا تحل لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة. ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم".

[ش (أريد على ابنة حمزة) أي أرادوا له تزوجه إياها].

13 - (1447) وحدثناه زهير بن حرب. حدثنا يحيى (وهو القطان). ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعي. حدثنا بشر بن عمر. جميعا عن شعبة. ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة. كلاهما عن قتادة. بإسناد همام. سواء. غير أن حديث شعبة انتهى عند قوله "ابنة أخي من الرضاعة". وفي حديث سعيد "وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب". وفي رواية بن بشر بن عمر: سمعت جابر بن زيد.

14 - (1448) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه. قال:

سمعت عبدالله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبدالرحمن يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أين أنت؟ يا رسول الله! عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب بنت حمزة بن عبدالمطلب؟ قال "إن حمزة أخي من الرضاعة".

3 (4) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

15 - (1449) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. أخبرنا هشام. أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان. قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال "أفعل ماذا؟" قلت: تتكحها. قال "أو تحبين ذلك؟" قلت: لست لك بمخيلة. وأحب من شركني في الخير أختي. قال "فإنها لا تحل لي" قلت: فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة. قال "بنت أم سلمة؟" قلت: نعم. قال "لو أنها لم تكن ربييتي في حجري، ما حلت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأباها ثويبة. فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن".

[ش (بمخيلة) اسم فاعل من الإخلاء. أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة. (وأحب من شر كني في الخير أختي) أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة. (لو لم تكن ربييتي في حجري) معناه أنها حرام علي بسبب: كونها ربيبة وكونها بنت أخي. فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر. والربيبة بنت الزوجة. مشتقة من الرب. وهو الإصلاح. لأنه يقوم بأمرها ويصلح أحوالها. والحجر بفتح الحاء وكسرها].

(1449) وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا الأسود بن عامر. أخبرنا زهير. كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، سواء.

16 - (1449) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن محمد بن شهاب كتب يذكر؛ أن عروة حدثه؛ أن زينب بنت أبي سلمة حدثته؛ أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها؛ أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! إنكح أختي عزة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتحبين ذلك!" فقالت: نعم. يا رسول الله! لست لك بمخيلة. وأحب من شركني في خير، أختي. فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإن ذلك لا يحل لي". قالت: فقلت: يا رسول الله! فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة. قال "بنت أبي سلمة؟" قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأبا سلمة ثوبية. فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن".

(1449) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرني يعقوب بن إبراهيم الزهري. حدثنا محمد بن عبدالله بن مسلم. كلاهما عن الزهري. بإسناد ابن أبي حبيب عنه. نحو حديثه. ولم يسم أحد منهم في حديثه، عزة، غير يزيد بن أبي حبيب.

3 (5) باب في المصّة والمصتان

17 - (1450) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا إسماعيل. ح وحدثنا سويد بن سعيد. حدثنا معتمر بن سليمان. كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال سويد وزهير: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال) "لا تحرم المصّة والمصتان".

[ش (المصّة والمصتان) المصّة المرة الواحدة، من المص. وبابه قتل وتعجب].

18 - (1451) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم. كلهم عن المعتمر (واللفظ ليحيى). أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أيوب، يحدث عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن أم الفضل. قالت: دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي. فقال: يا نبي الله! إنني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى. فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي رضعة أو رضعتين. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم:

"لا تحرم الإملاجة والإملاجتان" قال عمرو في روايته: عن عبدالله بن الحارث بن نوفل.

[ش (الحديثي) أي الجديدة. وهو تأنيث أحدث. (الإملاجة) هي المصّة. يقال: ملج الصبي أمه وأملجته].

19 - (1451) وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن صالح بن أبي مريم، أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن أم الفضل؛ أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله! هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال "لا".

20 - (1451) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث؛ أن أم الفضل حدثت؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصّة أو المصتان".

21 - (1451) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. جميعاً عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد. أما إسحاق فقال، كرواية ابن بشر "أو الرضعتان أو المصتان" وأما ابن أبي شيبة فقال "والرضعتان والمصتان".

22 - (1451) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا بشر بن السري. حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث ابن نوفل، عن أم الفضل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تحرم الإملاجة والإملاجتان".

23 - (1451) حدثني أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن أم الفضل. سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحرّم المصّة؟ فقال "لا".

3 (6) باب التحريم بخمس رضعات

24 - (1452) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن: بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن.

[ش (وهن فيما يقرأ) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات. ويجعلها قرآنا مثلوا، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده. فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات: والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته. وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم. الآية].

25 - (1452) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى. حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن عمرة؛ أنها سمعت عائشة تقول (وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة) قالت عمرة: فقالت عائشة: نزل في القرآن: عشر رضعات معلومات. ثم نزل أيضا: خمس معلومات.

(1452) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة؛ أنها سمعت عائشة تقول. بمثله.

3 (7) باب رضاعة الكبير

26 - (1453) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! إنى أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه). فقال النبي صلى الله عليه وسلم

"أرضعيه" قالت: وكيف أرضع؟ وهو رجل كبير. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال "قد علمت أنه رجل كبير".

زاد عمرو في حديثه: وكان قد شهد بدرا. وفي رواية ابن أبي عمر: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (سهلة بنت سهيل) اختلف العلماء في هذه المسألة. فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل، لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا يثبت إلا برضاع من له دون سنتين، إلا أبا حذيفة فقال: سنتين ونصف. واحتج الجمهور بقوله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاع، وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا "إنما الرضاعة من المجاعة". وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم. وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا. (أرضعيه) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمسه ثديها، ولا التقت بشرتها. وهذا الذي قاله القاضي حسن. ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر].

27 - (1453) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر. جميعا عن الثقي. قال ابن أبي عمر: حدثنا عبدالوهاب الثقي عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة؛ أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم. فأنتت (تعني ابنة سهيل) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:

إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعقل ما عقولوا. وإنه يدخل علينا وإن أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة" فرجعت فقالت: إنى قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

28 - (1453) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن نافع. (واللفظ لابن رافع) قال: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن أبي مليكة؛ أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره؛ أن عائشة أخبرته؛ أن سهيلة بنت سهيل بنت عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:

يا رسول الله! إن سالما (لسالم مولى أبي حذيفة) معنا في بيتنا. وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال. قال "أرضعيه تحرمي عليه" قال: فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته. ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد. قال: فما هو؟ فأخبرته. قال: فحدثه عني؛ أن عائشة أخبرتني.

[ش (قال فمكثت) هذا قول ابن أبي مليكة. (وهبته) هكذا هو في بعض النسخ: وهبته. من الهيبة وهي الإجلال. وفي بعضها رهبته، بالراء، من الرهبة. وهي الخوف. وهي بكسر الهاء وإسكان الباء. وضم التاء. وضبطه القاضي وبعضهم. رهبته. قال القاضي: هو منصوب بإسقاط حرف الجر فيكون التقدير: لا أحدث به أحدا للرهبية. والضبط الأول أحسن وهو الموافق للنسخ الآخر: وهبته. (ثم لقيت القاسم) عطف على: فمكثت. فهو من قول ابن أبي مليكة أيضا].

29 - (1453) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة. قالت: قالت أم سلمة لعائشة:

إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إن سالما يدخل علي وهو رجل. وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"أرضعيه حتى يدخل عليك".

[ش (الأيفع) الذي قارب البلوغ ولم يبلغ. وجمعه أيفاع. وقد أيفع الغلام ويفع، وهو يافع].

30 - (1453) وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي (واللفظ لهارون) قال: حدثنا ابن وهب. أخبرني خمرمة بن بكير عن أبيه. قال: سمعت حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول:

سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة: والله! ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت: لم؟ قد جاءت سهيلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! والله! إنني لا أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرضعيه" فقالت: إنه ذو لحية. فقال "أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة".

فقالت: والله! ما عرفته في وجه أبي حذيفة.

[ش (قد استغنى عن الرضاعة) هذه الجملة كالنعت للغلام].

31 - (1454) حدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب؛ أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة؛ أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته؛ أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة:

والله! مانرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة. فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة. ولا رائينا.

[ش (أبي سائر) يعني أنهن كلهن خالفن الصديقة في هذه المسألة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة. (فما هو) أي الأمر والشأن. (أحد) بدل منه].

3 (8) باب إنما الرضاعة من المجاعة

32 - (1455) حدثنا هناد بن السري. حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق. قال: قالت عائشة:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد. فاشتد ذلك عليه. ورأيت الغضب في وجهه. قالت فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. قالت فقال "انظرن إخوتكن من الرضاعة. فإنما الرضاعة من المجاعة".

[ش (فاشئت ذلك عليه) أي شق عليه قعود الرجل عندها. (انظرن إخوتكن) أي تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك. هل هو رضاع صحيح بشرطه، من وقوعه في زمن الرضاعة. فإنما الرضاعة من المجاعة. والمجاعة مفعلة، من الجوع. يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة. وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته].

(1455) وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. قال جميعاً: حدثنا شعبة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. جميعاً عن سفيان. ح وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا حسين الجعفي عن زائدة. كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء. بإسناد أبي الأحوص. كمعنى حديثه. غير أنهم قالوا "من المجاعة".

3 (9) باب جواز وطء المسيبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

33 - (1456) حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن صالح، أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم حنين، بعث جيشاً إلى أوطاس. فلقوا عدواً. فقاتلوهم. فظهروا عليهم. وأصابوا لهم سباياً. فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين. فأنزل الله عز وجل في ذلك: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [4/النساء/ الآية 24]. أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

[ش (أوطاس) موضع عند الطائف، يصرف ولا يصرف. (تخرجوا) خافوا الخرج، وهو الإثم من غشيانهم. أي من وطنهم من أجل أنهن زوجات. والمزوجة لا تحل لغير زوجها. (والمحصنات) المراد بالمحصنات، هنا، المزوجات. ومعناه: والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكت بالسبي. فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم إذا انقضت استبرأؤها. والمراد بقوله: إذا انقضت عدتهن، أي استبرأوهن. وهي بوضع الحمل من الحامل، وبحيضة من الحائل].

34 - (1456) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل؛ أن أبا علقمة الهاشمي حدث؛ أن أبا سعيد الخدري حدثهم؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث، يوم حنين، سرية. بمعنى حديث يزيد بن زريع. غير أنه قال: إلا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم. ولم يذكر: إذا انقضت عدتهن.

(1456) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا شعبة عن قتادة، بهذا الإسناد، نحوه.

35 - (1456) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد. قال:

أصابوا سبياً يوم أوطاس. لهن أزواج. فتخوفوا. فأنزلت هذه الآية: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [4/النساء/ الآية 24].

(1456) وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا سعيد عن قتادة، بهذا الإسناد، نحوه.

3 (10) باب الولد للفراش، وتوفى الشبهات

36 - (1457) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث . ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت:

اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا. يا رسول الله ! ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص. عهد إلي أنه ابنه. انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله ! ولد علي فراش أبي. من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبهها بينا بعتبة. فقال " هو لك يا عبد. الولد للفراش وللعاشر الحجر. واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة". قالت: فلم ير سودة قط. ولم يذكر محمد بن رمح قوله "يا عبد".

[ش (الولد للفراش وللعاشر الحجر) قال العلماء: العاهر الزاني. وعهر زنى. وعهرت زنت. والعهر الزنى. ومعنى: له الحجر، أي له الخيبة، ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبقيّة الأثلب، وهو التراب، ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر، هنا، إنه يرمج بالحجارة. وهذا ضعيف. لأنه ليس كل زان يرمج، وإنما يرمج المحصن خاصة، لأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش " فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له، فأنت بولد لمدة الإمكان منه، لحقه الولد. وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا. ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما].

(1457) حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه. غير أن معمرًا وابن عيينة، في حديثهما "الولد للفراش" ولم يذكر "وللعاشر الحجر".

37 - (1458) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد. قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش وللعاشر الحجر".

(1458) وحدثنا سعيد بن منصور، وزهير بن حرب؛ وعبد الأعلى بن حماد، وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري. أما ابن منصور فقال: عن سعيد عن أبي هريرة. وأما عبد الأعلى فقال: عن أبي سلمة أو عن سعيد عن أبي هريرة. وقال زهير: عن سعيد أو عن أبي سلمة. أحدهما أو كلاهما عن أبي هريرة. وقال عمرو: حدثنا سفيان مرة عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة. ومرة عن سعيد أو أبي سلمة. ومرة عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث معمر.

3 (11) باب العمل بإلحاق القائف الولد

38 - (1459) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا، تبرق أسارير وجهه. فقال

"ألم ترى أن مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسماء بن زيد. فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض".

[ش (تبرق أسارير وجهه) قال أهل اللغة: تبرق أي تضيء وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة. واحدها سر وسرر. وجمعه أسرار. وجمع الجمع أسارير. (أن مجززا) هو من بني مدلج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد. تعترف لهم العرب بذلك. (أنفا) أي قريبا].

39 - (1459) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة. (واللفظ لعمرو) قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت:

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا. فقال "يا عائشة ! ألم تري أن مجزرا المدلجي دخل علي. فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما. وبدت أقدامهما. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض".

40 - (1459) وحدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت:

دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد. وأسامة بن زيد بن حارثة مضطجعان. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه. وأخبر به عائشة.

[ش (وأعجبه) قال القاضي: قال المازري: كانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد ؟ وكان زيد أبيض. فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف - فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب].

(1459) وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر وابن جريج. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، بمعنى حديثهم. وزاد في حديث يونس: وكان مجزرا قانفا.

*3 (12) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

41 - (1460) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا. وقال

"إنه ليس بك على أهلك هوان. إن شئت سبعت لك. وإن سبعت لك سبعت لنسائي".

42 - (1460) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبدالرحمن ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها

"ليس بك على أهلك هوان. إن شئت سبعت عندك. وإن شئت ثلاثت ثم درت" قالت: ثلاث.

[ش (ليس بك على أهلك هوان) معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا].

(1460) وحدثنا عبدالله بن مسلمة القعبي. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن عبدالرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن شئت زدتك وحاسبتك به. للبكر سبع وللثيب ثلاث".

(1460) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو ضمرة عن عبدالرحمن بن حميد، بهذا الإسناد، مثله.

43 - (1460) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا حفص (يعني ابن غياث) عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة. ذكر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها. وذكر أشياء، هذا فيه. قال:

"إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي. وإن سبعت لك سبعت لنسائي".

44 - (1461) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال:

إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا. وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا. قال خالد: ولو قلت: إنه رفعه لصدقت. ولكنه قال: السنة كذلك.

45 - (1461) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: من السنة أن يقيم عند البكر سبعا. قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

3 (13) باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

46 - (1462) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة بن سوار. حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس. قال:

كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة. فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع. فكان يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة. فجاءت زينب. فمد يده إليها. فقالت: هذه زينب. فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده. فتناولتا حتى استخبتا. وأقيمت الصلاة. فمر أبو بكر على ذلك. فسمع أصواتهما. فقال: اخرج، يا رسول الله! إلى الصلاة. وحدث في أفواه التراب. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت عائشة: الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أتاها أبو بكر. فقال لها قولا شديدا. وقال: أتصنعين هذا؟

[ش (تسع نسوة) هن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم. وهن: عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية، رضي الله عنهن. ويقال: نسوة ونسوة. الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز. (استخبتا) من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. ويقال أيضا: صخب، بالصاد، هكذا هو في معظم الأصول. وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور. (وحدث في أفواه التراب) مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن].

3 (14) باب جواز هبتها نوبتها لضررتها

47 - (1463) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة. من امرأة فيها حدة. قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة. قالت يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة.

[ش (مسلاخها) المسلاخ هو الجلد. ومعناه أن أكون أنا هي. (من امرأة) قال القاضي: من هنا للبيان واستفتاح الكلام. (حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك. بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة، وهي الحدة].

48 - (1463) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عقبة بن خالد. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا الأسود بن عامر. حدثنا زهير. ح وحدثنا مجاهد بن موسى. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا شريك. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد؛ أن سودة لما كبرت، بمعنى حديث جرير. وزاد في حديث شريك: قالت: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي.

49 - (1464) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

كنت أغار على اللاتي وهين أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وأقول: وتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله عز وجل: {ترجى من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت} [33/ الأحزاب/ الآية 51] قالت قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك.

[ش (ترجى من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء) ترجى أي تؤخر: وتؤوي أي تضم. يعني تترك مضاجعة من تشاء منهم وتضاجع من تشاء. أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء. أولا تقسم لأيتهن شئت وتقسمن لمن شئت. أو

تترك تزوج من شئت من نساء أمتك وتتزوج من شئت ا هـ. كشاف. (ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خيرك].

50 - (1464) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كانت تقول:

أما تستحي امرأة تهب نفسها لرجل؟ حتى أنزل الله عز وجل: {ترجي من تشاء ممنهن وتؤوي إليك من تشاء} [33/الأحزاب/ الآية 51] فقلت: إن ربك ليسارع لك في هواك.

51 - (1465) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم. قال محمد بن حاتم: حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء. قال: حضرنا مع ابن عباس، جنازة ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، بسرف. فقال ابن عباس:

هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا رفعت نعشها فلا تززع عوا. ولا تزلزلوا. وارقوا. فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع. فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: التي لا يقسم لها صفة بنت حيي بن أخطب.

[ش (بسرف) هو مكان بقرب مكة. بينه وبينها ستة أميال، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل اثنا عشر. (نعشها) النعش سرير الميت. ولا يسمى نعشا إلا وعليه الميت. فإن لم يكن فهو سرير. وميت منعوش، محمول على النعش. (فلا تززع عوا) أي لا تقلقلوا. (ولا تزلزلوا) أي ولا تحركوا بالتعجيل. (صفة بنت حيي) قال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء. وإنما الصواب: سودة].

52 - (1465) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعا عن عبدالرزاق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وزاد: قال عطاء:

كانت آخرهن موتا. ماتت بالمدينة.

3 (15) باب استحباب نكاح ذات الدين

53 - (1466) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله. أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك "

[ش (تتكح المرأة لأربع) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة. فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع. وآخرها عندهم ذات الدين. فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين. لا أنه أمر بذلك. (لحسبها) قال شمر: الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه. (تربت يداك) ترب الرجل إذا افتقر، أي لصق بالتراب. وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به. والمراد بها الحث والتحريض].

54 - (715) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء. أخبرني جابر بن عبدالله. قال:

تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت النبي صلى الله عليه وسلم فقال "يا جابر تزوجت؟" قلت: نعم. قال "بكر أم ثيب؟" قلت: ثيب. قال "فهل بكرت تلاعبها؟" قلت: يا رسول الله إن لي أخوات. فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال "فذاك إذن. إن المرأة تتكح على دينها، ومالها، وجمالها. فعليك بذات الدين تربت يداك".

3 (16) باب استحباب نكاح البكر

55 - (715) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محارب، عن جابر بن عبدالله. قال:

تزوجت امرأة. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل تزوجت؟" قلت: نعم. قال "أبكر أم ثيبا؟" قلت: ثيبا. قال "فأين أنت من العذاري ولعابها؟" قال شعبة: فذكرته لعمرو بن دينار. فقال: قد سمعته من جابر. وإنما قال "فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟".

[ش (فأين أنت من العذاري ولعابها) بالكسر وهو من الملاعبة. مصدر للاعب ملاعبة، كقاتل مقاتلة. والعذاري أي الأباكر. جمع عذراء. ومعناها ذات عذرة. وعذرة الجارية بكارتها].

56 - (715) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله؛ أن عبدالله هلك وترك تسع بنات (أو قال: سبع) فتزوجت امرأة ثيبا. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا جابر تزوجت؟" قال قلت: نعم. قال "فبكر أم ثيب؟" قال قلت: بل ثيب. يا رسول الله قال "فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟" (أو قال: تضاحكها وتضاحكك) قال قلت له، إن عبدالله هلك وترك تسع بنات (أو سبع) وإني كرهت أن أتيهن أو أحييهن بمثلهن. فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن. قال "فبارك الله لك" أو قال لي خيرا. وفي رواية أبي الربيع "تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحك".

[ش (عبدالله) يريد أباه. مات شهيدا يوم أحد. (هلك) الهلاك بمعنى الموت. لا يقصد به، في كل موقع، الذم. قال تعالى في يوسف النبي: حتى إذا هلك. الآية].

(715) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا سفيان عن عمرو، عن جابر بن عبدالله، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"هل نكحت يا جابر؟" وساق الحديث. إلى قوله: امرأة تقوم عليهن وتمشطهن. قال "أصببت" ولم يذكر ما بعده.

[ش (تمشطهن) أن تسرحهن].

57 - (715) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله. قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة. فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف. فلحقني راكب خلفي. فنخس بعيري بعنزة كانت معه. فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل. فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "ما يعجلك يا جابر؟" قلت: يا رسول الله! إنني حديث عهد بعرس. فقال "أبكر أم تزوجتها أم ثيبا؟" قال قلت: بل ثيبا. قال "هلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟" قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل. فقال "أمهلوا حتى ندخل ليل (أي عشاء) كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة". قال: وقال "إذا قدمت فالكيس! الكيس!"

[ش (قطوف) أي بطيء المشي. (بعنزة) هي عصا نحو نصف الرمح. في أسفلها زج، أي حديدة (الشعثة) هي المرأة المنقرقة شعر رأسها، أي لتتزين هي لزوجها. (وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة. وهو إزالة الشعر بالموس. والمراد هنا إزالة الشعر كيف كانت. والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها. وإن حضر زوجها فهي مشهد، بغير هاء. (الكيس! الكيس!) قال ابن الأعرابي: الكيس الجماع. والكيس العقل. والمراد حثه على ابتغاء الولد].

(715) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب (يعني ابن عبد المجيد الثقفي). حدثنا عبيدالله عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله. قال:

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة. فأبطأ بي جملي. فأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي "يا جابر!" قلت: نعم. قال "ما شأنك؟" قلت: أبطأ بي جملي وأعبأ فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه. ثم قال "اركب" فركبت. فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "أتزوجت؟" قلت: نعم. فقال "أبكر أم ثيبا؟" قلت: بل ثيب. قال: "فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟" قلت: إن لي أخوات. فأحببت أن أتزوج

امرأة تجمعهن وتمشطنهن وتقوم عليهن. قال: "أما إنك قادم. فإذا قدمت فالكيس ! الكيس!". ثم قال " أتبيع جملك ؟" قلت: نعم. فاشتره مني بأوقية. ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة. فجننت المسجد فوجدته على باب المسجد. فقال: " الآن حين قدمت ؟" قلت: نعم. قال: "فدع جملك وادخل فصل ركعتين" قال: فدخلت فصليت ثم رجعت. فأمر بلالا أن يزن لي أوقية. فوزن لي بلال. فأرجح في الميزان. قال فانطلقت. فلما وليت قال " ادع لي جابرا" فدعيت. فقلت: الآن يرد على الجمل. ولم يكن شيء أبغض إلي منه. فقال: "خذ جملك. ولك ثمنه".

[ش (وأعيا) معناه عجز عن السير. (فحجنه بمحجنه) المحجن عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه. (فلقد رأيتني أكفه) أي رأيت نفسي أمنع البعير عن بيعير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتقدم عليه بالسبق في السير].

58 - (715) حدثنا محمد بن عبدالأعلى. حدثنا المعتمر. قال: سمعت أبي. حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبدالله. قال:

كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأنا على ناضح. إنما هو في أخريات الناس. قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم. أو قال نخسه. (أراه قال) بشيء كان معه. قال: فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعي حتى إنني لأكفه. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتبيعينه بكذا وكذا ؟ والله يغفر لك" قال قلت: هو لك. يا نبي الله ! قال: " أتبيعينه بكذا وكذا؟ والله يغفر لك" قال قلت: هو لك. يا نبي الله ! قال: وقال لي. " أتزوجت بعد أبيك ؟". قلت: نعم. قال: "تبيبا أم بكرا ؟".

قال قلت: تبيبا. قال: "فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها، وتلاعبك وتلاعبها ؟". قال أبو نضرة: فكانت كلمة يقولها المسلمون. افعل كذا وكذا. والله يغفر لك.

[ش (وأنا على ناضح) الناضح هو البعير الذي يستقي عليه].

3 (17) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

64 - (1467) حدثني محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني. حدثنا عبدالله بن يزيد. حدثنا حيوة. أخبرني شريح بن شريك ؛ أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلي يحدث عن عبدالله بن عمرو ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"الدنيا متاع. وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة".

3 (18) باب الوصية بالنساء

65 - (1468) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني ابن المسيب عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن المرأة كالضلع. إذا ذهب تقيمها كسرتها. وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج".

[ش (كالضلع) هي واحد الأضلاع: وهي عظام الجنبين. ووجهه الشبه الاعوجاج. قال أهل اللغة: الضلع أنثى. والمشهور في لامها الفتح، وقد تسكن. (عوج) ضبطه بعضهم هنا بفتح العين. وضبطه بعضهم بكسرها. ولعل الفتح أكثر. وضبطه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر وآخرون بالكسر. وهو الأرجح. على ما سنقله عن أئمة اللغة، إن شاء الله تعالى. قال أهل اللغة: العوج، بالفتح، في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه. وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين. ويقال: فلان في دينه عوج، بالكسر. هذا كلام أهل اللغة. قال صاحب المطالع: قال أهل اللغة: العوج، بالفتح، في كل شخص مرئي. وبالكسر فيما ليس مرئي، كالرأي والكلام].

(1468) وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد. كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، بهذا الإسناد، مثله سواء .

59 - (1468) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر. (واللفظ لابن أبي عمر) قالوا: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن المرأة خلقت من ضلع. لن تستقيم لك على طريقة. فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج. وإن ذهب تقيمتها كسرتها. وكسرها طلاقها".

60 - (1468) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت. واستوصوا بالنساء. فإن المرأة خلقت من ضلع. وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه. إن ذهب تقيمتها كسرتها. وإن تركته لم يزل أعوج. استوصوا بالنساء خيراً".

[ش (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع، فلا يتهيأ الانفتاح بها إلا بالصبر على تعوجها].

61 - (1469) وحدثني إبراهيم بن موسى الرازي. حدثنا عيسى (يعني ابن يونس). حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يفرك مؤمن مؤمنة. إن كره منها خلقاً رضي منها آخر" أو قال "غيره".

[ش (لا يفرك مؤمن مؤمنة) قال أهل اللغة: فركه يفركه، إذا أبغضه. والفرك البغض].

(1469) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو عاصم. حدثنا عبد الحميد بن جعفر. حدثنا عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

3 (19) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

62 - (1470) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن أبا يونس، مولى أبي هريرة، حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لولا حواء، لم تخن أنثى زوجها، الدهر".

[ش (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي لولا أن حواء خانت آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة، وسنت هذه السنة، لما سلكتها أنثى مع زوجها. وانتصاب الدهر على الظرفية، أي أبداً].

63 - (1470) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لولا بنو إسرائيل، لم يخبث الطعام. ولم يخنز اللحم. ولولا حواء، لم تخن أنثى زوجها، الدهر".

[ش (ولم يخنز اللحم) يخنز، بفتح النون وكسرها. ومصدره الخنز والخنوز، وهو إذا تغير وأنتن. قال العلماء: معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما، فادخروا ففسد وأنتن. واستمر من ذلك الوقت].

17- كتاب الطلاق

*3 (1) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

1 - (1471) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض. في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"مره فليراجعها. ثم ليتركها حتى تطهر. ثم تحيض. ثم تطهر. ثم، إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء".

(1471) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح (واللفظ ليحيى). (قال قتيبة: حدثنا ليث. وقال الآخران: أخبرنا الليث بن سعد) عن نافع، عن عبدالله؛ أنه طلق امرأة له وهي حائض. تطليقة واحدة. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر. ثم تحيض عنده حيضة أخرى. ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها. فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وزاد ابن رمح في روايته: وكان عبدالله إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا. وإن كانت طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك. وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك. قال مسلم: جود الليث في قوله: تطليقة واحدة.

[ش (أما أنت طلقت امرأتك) أما هذه مركبة من أن المصدرية وما الزائدة. وفيه حذف كان وإبقاء اسمها وخبرها. وما عوض عنها. والأصل: أن كنت طلقت. فحذفت كان فانفصل الضمير المتصل بها وهو التاء. فصار: أن أنت طلقت. ثم أتى بما عوضا عن كان. فصار أن ما. فأدغمت النون في الميم. ومثله قول الشاعر: أبا خراشة أما أنت ذا نفر.. البيت وقال النووي: وأما قوله: أما أنت فقال القاضي عياض رضي الله عنه: هذا مشكل. قال قيل إنه يفتح الهمزة من أما أي أما إن كنت فحذفوا الفعل الذي يلي إن، وجعلوا ما عوضا عن الفعل وفتحوا أن وأدغموا النون في ما وجاءوا بأنت مكان العلامة في كنت. ويدل عليه قوله بعده: وإن كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك. (قال مسلم: جود الليث) يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يمهله كما أهمله غيره. ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره. وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها تطليقة واحدة].

2 - (1471) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر. قال:

طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض. فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:

"مرة فليراجعها. ثم ليدعها حتى تطهر. ثم تحيض حيضة أخرى. فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها. أو يمسكها. فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء". قال عبيدالله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها.

(1471) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن المثنى. قالوا: حدثنا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر قول عبيدالله لنافع. قال ابن المثنى في روايته: فليرجعها. وقال أبو بكر: فليراجعها.

3 - (1471) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم. فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى. ثم يمهلها حتى تطهر. ثم يطلقها قبل أن يمسه. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. قال:

فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقها واحدة أو اثنتين. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها. ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى. ثم يمهلها حتى تطهر. ثم يطلقها قبل أن يمسه. وأما أنت طلقها ثلاثا. فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك. وبانت منك.

4 - (1471) حدثني عبد بن حميد. أخبرني يعقوب بن إبراهيم. حدثنا محمد (وهو ابن أخي الزهري) عن عمه. أخبرنا سالم بن عبدالله؛ أن عبدالله بن عمر قال: طلق امرأتي وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم. فتعظي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال:

"مره فليراجعها. حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها. فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهرا من حيضتها. قبل أن يمسه. فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله". وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة. فحسبت من طلاقها. وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1471) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا يزيد بن عبدربه. حدثنا محمد بن حرب. حدثني الزبيدي عن الزهري، بهذا الإسناد. غير أنه قال: قال ابن عمر: فراجعتها. وحسبت لها التطليقة التي طلقها.

5 - (1471) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن محمد ابن عبدالرحمن، (مولى آل طلحة) عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال:

"مره فليراجعها. ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا".

6 - (1471) وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان (وهو ابن بلال). حدثني عبدالله ابن دينار عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:

"مره فليراجعها حتى تطهر. ثم تحيض حيضة أخرى. ثم تطهر. ثم يطلق بعد، أو يمسه".

7 - (1471) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن ابن سيرين. قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم؛ أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض. فأمر أن يراجعها. فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاب، يونس بن جببر الباهلي. وكان ذا ثبوت. فحدثني؛ أنه سأل ابن عمر. فحدثه؛ أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض. فأمر أن يراجعها. قال قلت: أفسحبت عليه؟ قال: فمه. أو إن عجز واستحقم؟

[ش (ذا ثبت) أي مثبتا. (فمه) يحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول. أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه. وقال القاضي: المراد به ما. فيكون استفهاما. أي فما يكون إن لم أحتسب بها. فأبدل من الألف هاء. كما قالوا في مهما، إن أصلها ما ما. أي أي شيء. (أو إن عجز واستحقم) معناه: أفيترفع عنه الطلاق وإن عجز واستحقم. وهو استفهام إنكار. وتقديره: نعم. تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته. قال القاضي: أي إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق. والقائل لهذا القول هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة].

(1471) وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالوا: حدثنا حماد عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال:

فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم. فأمره.

8 - (1471) وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثني أبي عن جدي، عن أيوب، بهذا الإسناد. وقال في الحديث:

فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع. وقال: "يطلقها في قبل عدتها".

[ش (في قبل) أي في وقت تستقبل فيه العدة، وتشرع فيها].

9 - (1471) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علي، عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جببر. قال: قلت لابن عمر:

رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال: أتعرف عبدالله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض. فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله؟ فأمره أن يرجعها. ثم تستقبل عدتها. قال فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، أتعبد بتلك التولية؟ فقال: فمه. أو إن عجز واستحمق؟.

10 - (1471) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة. قال: سمعت يونس ابن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول:

طلقت امرأتي وهي حائض. فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليراجعها. فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها". قال فقلت لابن عمر أفحتسبت بها؟ قال: ما يمنع. أرايت إن عجز واستحمق؟.

11 - (1471) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن عبدالمك، عن أنس بن سيرين. قال:

سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال: طلقها وهي حائض. فذكر ذلك لعمر. فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال: "مره فليراجعها. فإذا طهرت فليطلقها لظهرها" قال: فراجعتها ثم طلقها لظهرها. قلت: فاعتددت بتلك التولية التي طلقها وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمت.

12 - (1471) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين؛ أنه سمع ابن عمر قال:

طلقت امرأتي وهي حائض. فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره. فقال: "مره فليراجعها. ثم إذا طهرت فليطلقها" قلت لابن عمر: أفاحتسبت بتلك التولية؟ قال: فمه.

(1471) وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد بن الحارث. ح وحدثني عبدالرحمن بن بشر. حدثنا بهز. قالوا: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. غير أن في حديثهما "ليرجعها". وفي حديثهما: قال: قلت له: أحتسب بها؟ قال: فمه.

13 - (1471) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن طاوس عن أبيه؛ أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: أتعرف عبدالله بن عمر؟ قال: نعم. قال:

فإنه طلق امرأته حائضا. فذهب عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر. فأمره أن يراجعها. قال: لم أسمع يزيدي على ذلك (لأبيه).

[ش (لم أسمع يزيدي على ذلك لأبيه) قوله لأبيه معناه أن ابن طاوس قال لم أسمع، أي لم أسمع أبي طاوس يزيدي على هذا القدر من الحديث. والقائل: لأبيه، هو ابن جريج. وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس: لم أسمع. واللام زائدة. فمعناه يعني أباه. ولو قال: يعني أباه، لكان أوضح].

14 - (1471) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع عبدالرحمن ابن أيمن (مولى عزة) يسأل ابن عمر؟ وأبو الزبير يسمع ذلك. كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال:

طلق ابن عمر امرأته وهي حائض. على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ليراجعها". فردها وقال: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك". قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [65 / الطلاق / الآية 1].

[ش (قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر. وهي شاذة لا تثبت قرأنا بالإجماع. ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين].

(1471) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن ابن عمر. نحو هذه القصة.

(1471) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن (مولى عروة) يسأل ابن عمر ؟ وأبو الزبير يسمع. بمثل حديث حجاج. وفيه بعض الزيادة.

قال مسلم: أخطأ حيث قال: عروة. إنما هو مولى عزة.

3 (2) باب طلاق الثلاث

15 - (1472) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع. (واللفظ لابن رافع) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. قال:

كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة. فلو أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم.

[ش (أناة) أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة. (فلو أمضيناه عليهم) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه. فهذا كان منه تمنيا، ثم أمضى ما تمناه. أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال].

16 - (1472) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح بن عبادة. أخبرنا ابن جريج. ح وحدثنا ابن رافع (واللفظ له). حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن طاوس عن أبيه ؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس:

أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر ؛ فقال ابن عباس: نعم.

17 - (1472) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس ؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هنالك. ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة ؟ فقال:

قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق. فأجازه عليهم.

[ش (هات من هنالك) المراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة. (تتابع) هذه رواية الجمهور. وضبطه بعضهم بالموحدة، أي تتابع. وهما بمعنى. ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه. لكن تتابع إنما يستعمل في الشر. وتتابع يستعمل في الخير والشر. فالمشاة، أي تتابع، هنا أجود].

3 (3) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

18 - (1473) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام (يعني الدستوائي) قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ؛ أنه كان يقول، في الحرام: يمين يكفرها. وقال ابن عباس: { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } [33/الأحزاب/21].

19 - (1473) حدثنا يحيى بن بشر الحريري. حدثنا معاوية. (يعني ابن سلام) عن يحيى بن أبي كثير ؛ أن يعلى بن حكيم أخبره ؛ أن سعيد بن جبير أخبره ؛ أنه سمع ابن عباس قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وقال:

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

20 - (1474) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا حجاج بن محمد. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء ؛ أنه سمع عبيد بن عمير يخبر ؛ أنه سمع عائشة تخبر النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب

عندها عسلا. قالت ؛ فتواطيت أنا وحفصة ؛ أن أيتنا مادخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فننقل ؛ أني أجد منك ريح مغافير. أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له. فقال:

"بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له" فنزل: {لم تحرم ما أحل الله لك} [66/التحريم/1] إلى قوله: إن تتوبا (لعائشة وحفصة) [66 / التحريم / 4] وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا (لقوله: بل شربت عسلا) [66/التحريم/3].

[ش (فتواطيت) هكذا هو في النسخ: فتواطيت. وأصله تواطأت، بالهمز، أي اتفقت. (مغافير) هو جمع مغفور. وهو صمغ حلو كالناتف وله رائحة كريهة ينضحه الشجر يقال له: العرفط يكون بالحجاز. وقيل: إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض. له شوكة حناء وثمره بيضاء كالقطن. مثل زر القميص. خبيث الرائحة قال أهل اللغة: العرفط من شجر العضاء، وهو شجر له شوكة. وقيل: رائحته كرائحة النبيذ. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه رائحة كريهة. (لم تحرم ما أحل الله لك) هذا ظاهر أن الآية نزلت في سبب ترك العسل. وفي كتب الفقه إنها نزلت في تحريم مارية. قال القاضي: اختلف في سبب نزولها. فقالت عائشة: في قصة العسل. وعن زيد بن أسلم ؛ أنها نزلت في تحريم مارية، جاريتها، وحلفه أن لا يطأها. قال: ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم. لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: والله! لا أطؤها. ثم قال: هي علي حرام. وروى مثل ذلك من حلفه على شربة العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر. وفي رواية البخاري. لن أعود له. وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا. وقال الطحاوي: قال النبي صلى الله عليه وسلم، في شرب العسل: لن أعود إليه أبدا. ولم يذكر يمينا. لكن قوله تعالى ؛ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - يوجب أن يكون قد كان هناك يمين. قلت: ويحتمل أن يكون معنى الآية ؛ قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوهم. قال القاضي ؛ ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب عسلا عند زينب وأن المتظاهرين عليه عائشة وحفصة. وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرين عائشة وحفصة، رضي الله عنهما. وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفيية هن اللواتي تظاهرن عليه. قال: والأول أصح. قال النسائي ؛ إسناده الحديث حجاج صحيح، جيد غاية، وقال الأصيلي ؛ حديث حجاج أصح، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى: وإن تظاهرا عليه. فهما اثنتان لا ثلاث. وأنها عائشة وحفصة، كما قال فيه. وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى. كما أن الصحيح في سبب نزول الآية إنها في قصة العسل، لا في قصة مارية، المروى في غير الصحيحين. ولم تأتي قصة مارية من طريق صحيح وقال النسائي: إسناده حديث عائشة في العسل جيد، صحيح غاية. هذا آخر كلام القاضي. ثم قال القاضي بعد هذا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب. (لعائشة وحفصة) يريد أن المراد بالللتين تواطأتا، وحكى في الآية تظاهرا على النبي صلى الله عليه وسلم هما الصديقة وحفصة رضي الله تعالى عنهما. (بل شربت عسلا) يريد أن المراد بالسر المحكى في الكتاب العزيز هو تحريمه صلى الله عليه وسلم العسل على نفسه. قال القاضي ؛ فيه اختصار وتمامه: ولن أعود إليه، وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا. كما رواه البخاري].

21 - (1474) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبدالله. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطواء والعسل. فكان، إذا صلى العصر، دار على نسائه. فيدنون منهن. فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس. فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل. فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة. فقلت: أما والله ! لنحتالن له. فذكرت ذلك لسودة. وقلت: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك. فقولي له: يا رسول الله ! أكلت مغافير ؟ فإنه سقول لك: لا. فقولي له: ما هذه الريح. (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشد عليه أن يوجد منه الريح) فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل. فقولي له: جرت نحلة العرفط. وسأقول ذلك له. وقوليه أنت يا صفيية. فلما دخل على سودة. قالت تقول سودة: والذي لا إله إلا هو ! لقد كدت أنا أبادئه بالذي قلت لي. وإنه لعلى الباب، فرقا منك. فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله ! أكلت مغافير ؟ قال: "لا" قالت: فما هذه الريح ؟ قال: "سقتني حفصة شربة عسل" قالت: جرت نحلة العرفط. فلما دخل علي قلت له مثل ذلك. ثم دخل على صفيية فقالت بمثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت: يا رسول الله ! ألا أسقيك منه ؟ قال: "لا حاجة لي به". قالت تقول سودة: سبحان الله ! والله ! لقد حرمانه. قالت قلت لها: اسكتي.

[ش (يحب الحلواء والعسل) قال العلماء: المراد بالحلواء، هنا، كل شيء حلوا. وذكر العسل بعدها تنبيهها على شرفه ومزيته. وهو من باب ذكر الخاص بعد العام. وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق. وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لا سيما إذا حصل اتفاقا. (عكة من عسل) قال الجوهرى: العكة آنية السمن. وفسرها ابن حجر، في مقدمة الفتح، بالفربة الصغيرة. (لنحتال له) أي لنطلب له الحيلة، وهي الحدق في تدبير الأمور، وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) من إدراج عروة في كلام الصديقة. (جرست نحلة العرفط) أي رعت نحل هذا العسل، الذي شربته. يقال: جرست النحل تجرس جرسا، إذا أكلت لتعسل. ويقال للنحل: جوارس والعرفط مفعول جرس. وهو شجر ينضح الصمغ المعروف بالمغافير. أي لكونها رعته وأخذت منه، حصلت هذه الرائحة. (أبادنه) أي أباده وأناديه وهو لدى الباب. (فرقا منك) معناه خوفا من لومك. وهو مفعول له، لفعل المقاربة، وهو: كدت. (حرمناه) هو بتخفيف الراء، أي منعناه منه. يقال منه: حرمته وأحرمته. والأول أفصح.]

(1474) قال أبو إسحاق إبراهيم. حدثنا الحسن بن بشر بن القاسم. حدثنا أبو أسامة، بهذا، سواء. وحدثني سعيد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، ونحوه.

[ش (قال أبو إسحاق إبراهيم) معناه أن إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، ساوى مسلما في إسناد هذا الحديث. فرواه عن واحد عن أبي أسامة. كما رواه مسلم عن واحد عن أبي أسامة. فعلا برجل.]

(4) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

22 - (1475) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب. ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي (واللفظ له). أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف؛ أن عائشة قالت:

لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي. فقال: "إني ذاك لك أمرا. فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك" قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: إن الله عز وجل قال: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكم أجرا عظيما} [33/الأحزاب/ 28 و 29] قال فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت.

[ش (بدأ بي) إنما بدأ بي لفضيلتها. (فلا عليك أن لا تعجلي) معناه لا يضرك أن لا تعجلي في الجواب، ولا بأس عليك.]

23 - (1476) حدثنا سريج بن يونس. حدثنا عباد بن عباد عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا. إذا كان في يوم المرأة منا. بعد ما نزلت: {ترجي من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء} [33/الأحزاب/ 51] فقالت له معاذة: فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنك؟ قالت: كنت أقول: إن كان ذاك إلي لم أوتر أحدا على نفسي.

(1476) وحدثناه الحسن بن عيسى. أخبرنا ابن المبارك. أخبرنا عاصم، بهذا الإسناد، نحوه.

24 - (1477) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا عبثر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن مسروق قال: قالت عائشة: قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعه طلاقا.

25 - (1477) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق. قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا. بعد أن تختارني. ولقد سألت عائشة فقالت: قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفكان طلاقا؟

26 - (1477) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عاصم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه. فلم يكن طلاقا.

27 - (1477) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالرحمن عن سفيان، عن عاصم الأحول وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي عن مسروق، عن عائشة. قالت:

خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخترناه. فلم يعده طلاقا.

28 - (1477) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه. فلم يعددها علينا شيئا.

(1477) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا إسماعيل بن زكرياء. حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وعن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. بمثله.

29 - (1478) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا روح بن عباد. حدثنا زكرياء بن إسحاق. حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله. قال:

دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فوجد الناس جلوسا ببابه. لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر. فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له. فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا، حوله نساؤه. واجما ساكتا. قال فقال: لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة! سألتني النفقة فممت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "هن حولي كما ترى. يسألنني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها. فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها. كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده. فقلن: والله! لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده. ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك، حتى بلغ، للمحسنت منكن أجرا عظيما﴾. قال: فبدأ بعائشة. فقال: "يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك". قالت: وما هو؟ يا رسول الله! فتلا عليها الآية. قالت: أفيك، يا رسول الله! استشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة. وأسألك أن لا تخبر امرأة من نساءك بالذي قلت. قال: "لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها. إن الله لم يبعثني معننا ولا متعننا. ولكن بعثني معلما ميسرا".

[ش (واجما) قال أهل اللغة: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام. (فوجأت عنقها) أي طعنت. والعنق الرقبة. وهو مذكر. والحجاز تونث. والنون مضمومة للاتباع، في لغة الحجاز. وساكنة في لغة تميم. قاله في المصباح. (معننا ولا متعننا) أي مشددا على الناس وملزما إياهم ما يصعب عليهم. ولا متعننا أي طالبا زلتهم. وأصل العنت المشقة].

3 (5) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: {وإن تظاهرا عليه}

30 - (1479) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عمر بن يونس الحنفي. حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل. حدثني عبدالله ابن عباس. حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال: دخلت المسجد. فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه. وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب. فقال عمر فقلت: لأعلمن ذلك اليوم. قال: فدخلت على عائشة. فقلت: يا بنت أبي بكر! أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: مالي ومالك يا ابن الخطاب؟ عليك بعبيتك. قال: فدخلت على حفصة بنت عمر. فقلت لها: يا حفصة! أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ والله! لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك. ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبكت أشد البكاء. فقلت لها: أين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: هو في خزانته في المشربة. فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة. مدل رجله على تقير من خشب. وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر. فناديت: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنظر رباح إلى الغرفة. ثم نظر إلي فلم يقل شيئا. ثم قلت: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنظر رباح إلى الغرفة. ثم نظر إلي. فلم يقل شيئا. ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أنني جئت من أجل حفصة. والله! لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها. ورفعت صوتي. فأومأ إلي أن ارقه. فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير. فجلست. فأدنى عليه إزاره. وليس عليه غيره. وإذا الحصير قد أثر في جنبه. فنظرت ببصري في

خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع. ومثلها قرظا في ناحية الغرفة. وإذا أفيق معلق. قال: فابتدرت عيناى. قال:

"ما يبكيك؟ يا ابن الخطاب!" قلت: يا نبي الله! وما لي لا أبكي؟ وهذا الحصير قد أثر في جنبك. وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى. وذاك قبصر وكسرى في الثمار والأنهار. وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته. وهذه خزانتك. فقال "يا ابن الخطاب! ألا ترى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟" قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب. فقلت: يا رسول الله! ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلما تكلمت، وأحمد الله، بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولى الذى أقول. ونزلت هذه الآية. آية التخيير: {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن} [66/التحريم/5] {وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير} [66/التحريم/4] وكانت عائشة بنت أبى بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! أطلقتين؟ قال "لا" قلت: يا رسول الله! إنى دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى. يقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه. أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقين؟ قال "نعم. إن شئت" فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه. وحتى كثر فضحك. وكان من أحسن الناس تحرا. ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت. فنزلت أتشبت بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشى على الأرض ما يمسه بيده. فقلت: يا رسول الله! إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين. قال "إن الشهر يكون تسعا وعشرين" فقامت على باب المسجد. فنادت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه. ونزلت هذه الآية: {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} [4/النساء/83] فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر. وأنزل الله عز وجل آية التخيير.

[ش (ينكتون بالحصى) أي يضربون به الأرض، كغعل المهموم المفكر. (عليك بعينتك) المراد عليك بوعظ بنتك حفصة. قال أهل اللغة: العيبة، في كلام العرب، وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه. فشبهت ابنته بها. (خزانتها) الخزانة مكان الخزن، كالمخزن. وما يخزن فيه يسمى خزينة. (المشربة) قال في الصباح: بفتح الميم والراء، الموضع الذي يشرب منه الناس. وبضم الراء وفتحها، الغرفة. (أسكفة) هي عتبة الباب السفلى. (مدل رجليه) أي مرسلهما. (نقير) أي على شيء من خشب نفر وسطه حتى يكون كالدرجة. قال النووي: هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ. وذكر القاضي أنه بالفاء، بدل النون، وهو فقير بمعنى مفقور، مأخوذ من فقار الظهر، وهو جذع فيه درج. (إن أرقه) أي أشار إلي رباح بالصعود إلى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم. ف (أن) تفسيرية. و (أرقه) أمر من الرقي. والهاء في آخره للسكت. وفي الكلام حذف. تقديره فرقيت فدخلت. (قرظا) القرظ ورق السلم يديع به. (أفيق) هو الجلد الذي لم يتم دباغه. وجمعه أفق. كأديم وأدم. وقد أفق أديمه بأفقه. (فابتدرت عيناى) أي لم أتمالك أن بكيت حتى سالت دموعي. (تحسر الغضب) أي زال وانكشف. (كشر) أي أبدي أسنانه تبسما. ويقال أيضا في الغضب. قال ابن السكيت: كشر وبسم وابتسم واقتر، كله بمعنى واحد. فإن زاد قيل: فهقه وزهق وكركر. (أتشبت) أي مستمسكا بذلك الجذع، الذي هو كالسلم للغرفة. (يستنبطونه) قال الزمخشري في الكشاف: أي الذين يستخرجون تدييره بفطنتهم وتجاربهم. والنبط الماء يخرج من البئر أول ما تحفر. وإنباطه واستنباطه إخراجها واستخراجها. فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم].

31 - (1479) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني سليمان (يعني ابن بلال). أخبرني يحيى. أخبرني عبيد ابن حنين؛ أنه سمع عبدالله بن عباس يحدث. قال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية. فما أستطيع أن أسأله هيبه له. حتى خرج حاجا فخرجت معه. فلما رجعت، فكنا ببعض الطريق، عدل إلى الأراك لحاجة له. فوفقت له حتى فرغ. ثم سرت معه. فقلت: يا أمير المؤمنين! من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة. قال فقلت له: والله! إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبه لك. قال: فلا تفعل. ما ظننت أن عندي من علم فسألني عنه. فإن كنت أعلمه أخبرتك. قال: وقال عمر: والله! إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء مأمرا. حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل. وقسم لهن ما قسم. قال: فبينما أنا في أمر أأتمره، إذ قالت لي امرأتى: لو صنعت كذا وكذا! فقلت لها: ومالك أنت ولما ههنا؟ وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجا لك، يا ابن الخطاب! ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان. قال عمر: فأخذ رداي ثم أخرج مكاني. حتى أدخل على حفصة. فقلت لها: يا بنية! إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان. فقالت حفصة: والله! إنا لتراجعه. فقلت: تعلمين أنني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله. يا بنية! لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسننها. وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها. ثم خرجت حتى أدخل

على أم سلمة. لقرابتي منها. فكلمتها. فقالت لي أم سلمة: عجا لك يا ابن الخطاب! قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه! قال: فأخذتني أخذًا كسرتني عن بعض ما كنت أجد. فخرجت من عندها. وكان لي صاحب من الأنصار. إذا غبت أتاني بالخبر. وإذا غاب كنت أنا أتيه بالخبر. ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان. ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا. فقد امتلأت صدورنا منه. فأتى صاحبي الأنصاري يدق الباب. وقال: افتح. افتح. فقلت: جاء الغساني؟ فقال: أشد من ذلك. اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه. فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة. ثم أخذ ثوبي فأخرج. حتى جئت. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرتقى إليها بعجلة. وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة. فقلت: هذا عمر. فأذن لي. قال عمر: فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث. فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء. وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف. وإن عند رجليه قرظا مضبورا. وعند رأسه أهبا معلقة. فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبكيت. فقال:

"ما يبكيك؟" فقلت: يا رسول الله! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه. وأنت رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة؟".

[ش (الأراك) جاء في المعجم، للعلايلي: الأراك في وصف القدماء، شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان، خوارة العود. يستاك بفروعها، أي تنظف بها الأسنان. وهو طيب النكهة، له حمل كحمل عنقيد العنب. ويعد اليوم من فصيلة الزيتونيات. (عدل إلى الأراك لحاجة) عدل عن الطريق المسلوكة الجادة، منتويا إلى شجر الأراك لحاجة له، كناية عن التبرز. (أتمره) معناه أشاور فيه نفسي وأفكر. ومعنى بينما وبيننا، أي بين أوقات انتماري. (تراجع) مراجعة الكلام مرادته برجع جوابه، أي إعادته. (غسان) الأشهر ترك صرف غسان. (رغم أنف حفصة وعائشة) هو بفتح الغين وكسر ها. والمصدر فيه بتثنية الراء. أي لصق بالرغام، وهو التراب. هذا هو الأصل. ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف، وفي الذل والانقياد كرها. (بعجلة) قال النووي: وقع في بعض النسخ: بعجلها. وفي بعضها: بعجلتها. وفي بعضها: بعجلة. وكله صحيح. والأخيرة أجود. قال ابن قتيبة وغيره: هي درجة من النخل. كما قال في الرواية السابقة: جذع. (من آدم) هو جلد مدبوغ. جمع أديم. (مضبورا) وقع في بعض الأصول: مضبورا، بالضاد المعجمة. وفي بعضها بالمهملة. وكلاهما صحيح، أي مجموعا. (أهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء، وبضمهما. لغتان مشهورتان. جمع إهاب. وهو الجلد قبل الدباغ، على قول الأكثرين. وقيل: الجلد مطلقا. (ولك الآخرة) هكذا هو في الأصول: ولك الآخرة. وفي بعضها: لهم الدنيا. وفي أكثرها: لهما، بالتثنية. وأكثر الروايات، في غير هذا الموضع: لهم الدنيا ولنا الآخرة. وكله صحيح.]

32 - (1479) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة. أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس. قال: أقبلت مع عمر. حتى إذا كنا بمر الظهران. وساق الحديث بطوله. كنعو حديث سليمان بن بلال. غير أنه قال قلت: شأن المرأتين؟ قال: حفصة وأم سلمة. وزاد فيه: وأتيت الحجر فإذا في كل بيت بكاء. وزاد أيضا: وكان ألى منهن شهرا. فلما كان تسعا وعشرين نزل إليهن.

[ش (وأتيت الحجر) يريد بيوت أمهات المؤمنين. (وكان آل منهن) معناه حلف لا يدخل عليهن شهرا. وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء، ولا له حكمه. وأصل الإيلاء في اللغة، الحلف على الشيء. يقال منه: ألى يؤلى إيلاء. وتآلى تأليا. وانتلى انتلاء. وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة.]

33 - (1479) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد. سمع عبيد بن حنين (وهو مولى العباس) قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلبثت سنة ما أجد له موضعا. حتى صحبتته إلى مكة. فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته. فقال: أدركني بإداوة من ماء. فأتيته بها. فلما قضى حاجته ورجع ذهبت أصب عليه. وذكرت فقلت له: يا أمير المؤمنين! من المرأتان؟ فما قضيت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة.

[ش (مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ: مولى العباس. قالوا: وهذا قول سفيان بن عيينة. قال البخاري: لا يصح قول ابن عيينة هذا. وقال مالك: هو مولى آل زيد بن الخطاب. وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير: هو مولى بني زريق. قال القاضي وغيره: الصحيح عند الحفاظ وغيرهم، في هذا، قول مالك. (على عهد) هكذا هو

في جميع النسخ: على عهد. قال القاضي: إنما قال على عهده، توقيرا لهما. والمراد تظاهرتا عليه في عهده. كما قال تعالى: وإن تظاهرا عليه. وقد صرح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. (مر الظهران) في القاموس: هو واد قرب مكة.

34 - (1479) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر (وتقاربا في لفظ الحديث) (قال ابن أبي عمر: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، عن ابن عباس. قال: لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} [66/التحرير/4]. حتى حج عمر وحجبت معه. فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة. فتبرز. ثم أتاني فسكبت على يديه. فتوضأ. فقلت: يا أمير المؤمنين! من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما؟} قال عمر: واعجبا لك يا ابن عباس! (قال الزهري: كره، والله! ما سأله عنه ولم يكتمه) قال: هي حفصة وعائشة. ثم أخذ يسوق الحديث. قال: كنا، معشر قريش، قوما نغلب النساء. فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم. فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم. قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد، بالعوالي. فتغضبت يوما على امرأتي. فإذا هي تراجعني. فأنكرت أن تراجعني. فقالت: ما تنكر أن أراجعك؟ فوآه! إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه. وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. فانطلقت فدخلت على حفصة. فقلت: أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: نعم. فقلت: أتهدجه إحداهن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم. قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر. أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم. فإذا هي قد هلكت. لا تراجعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأله شيئا. وسليني ما بدا لك. ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك (يريد عائشة).

قال: وكان لي جار من الأنصار. فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فينزل يوما وأنزل يوما. فيأتيني بخبر الوحي وغيره. وأتية بمثل ذلك. وكنا نتحدث؛ أن غسان تتعل الخيل لتغزونا. فنزل صاحبي. ثم أتاني عشاء فضرب بابي. ثم ناداني. فخرجت إليه. فقال: حدث أمر عظيم. قلت: ماذا؟ أجاءت غسان؟ قال: لا. بل أعظم من ذلك وأطول. طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه. فقلت: قد خابت حفصة وخسرت. قد أظن هذا كأننا. حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي. ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي. فقلت: أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: لا أدري. ها هو ذا معتزل في هذه المشربة. فأتيته غلاما له أسود. فقلت: استأذن لعمر. فدخل ثم خرج إلي. فقال: قد ذكرت لك له فصمت. فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر فجلست. فإذا عنده رهمط جلوس يبكي بعضهم. فجلست قليلا. ثم غلبنني ما أجد. ثم أتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر. فدخل ثم خرج إلي. فقال: قد ذكرت لك له فصمت. فوليت مدبرا. فإذا الغلام يدعوني. فقال: ادخل. فقد أذن لك. فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا هو متكئ على رمل حصير. قدأ في جنبه. فقلت: أطلقت، يا رسول الله! نساءك؟ فرفع رأسه إلي وقال "لا" فقلت: الله أكبر! لو رأيتنا، يا رسول الله! وكنا، معشر قريش، قوما نغلب النساء. فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم. فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم. فتغضبت على امرأتي يوما. فإذا هي تراجعني. فأنكرت أن تراجعني. فقالت: ما تنكر أن أراجعك؟ فوآه! إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه. وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر. أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم. فإذا هي قد هلكت؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! قد دخلت على حفصة فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك. فتبسم أخرى فقلت: أستأنس. يا رسول الله! قال "نعم" فجلست. فرفعت رأسي في البيت. فوآه! ما رأيت فيه شيئا يرد البصر، إلا أهبا ثلاثة. فقلت: ادع الله يا رسول الله! أن يوسع على أمتك. فقد وسع على فارس والروم. وهم لا يعبدون الله. فاستوى جالسا ثم قال "أفي شك أنت؟ يا ابن الخطاب! أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا". فقلت: استغفر لي. يا رسول الله! وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن. حتى عاتبه الله عز وجل.

[ش (بالعوالي) موضع قريب من المدينة. (أن كانت) أي بأن كانت. (جارتك) أي ضرتك. (أوسم) أي أحسن وأجمل. والوسامة الجمال. (فكنا نتناوب النزول) يعني من العوالي إلى مهبط الوحي. والتناوب أن تفعل الشيء مرة، ويفعل الآخر مرة أخرى. (تتعل الخيل) أي يجعلون لخيولهم نعالا لغزونا. يعني يتهيأون لقتالنا. (على رمل حصير) هو بفتح الراء وإسكان الميم. وفي غير هذه الرواية: رمال، بكسر الراء. يقال: رملت الحصير وأرملته، إذا نسجته. (أستأنس يا رسول الله) الظاهر من إجابته صلى الله عليه وسلم أن الاستئناس، هنا، هو الاستئذان في الأئس والمحادثة. ويدل عليه قوله: فجلست. (من شدة موجدته) أي غضبه].

35 - (1475) قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة. قالت: لما مضى تسع وعشرون ليلة، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. بدأ بي. فقلت: يا رسول الله! إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا. وإنك دخلت من تسع وعشرين. أعدهن. فقال:

"إن الشهر تسع وعشرون" ثم قال "يا عائشة! إنني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمرى أبويك". ثم قرأ علي الآية: يا أيها النبي قل لأزواجك. حتى بلغ: أجرا عظيما. قالت عائشة: قد علم، والله! أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفرقه. قالت فقلت: أو في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

قال معمر: فأخبرني أيوب؛ أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أني اخترتك. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعتنا". قال قتادة: صغت قلوبكما، مالت قلوبكما.

3 (6) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

36 - (1480) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة. وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بشعير. فسخطته. فقال: والله! مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال "ليس لك عليه نفقة". فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال:

"تلك امرأة يغشاها أصحابي. اعتدى عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى. تضعين ثيابك. فإذا حللت فأذنيي" قالت: فلما حللت ذكرت له؛ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحى أسامة بن زيد" فكرهته. ثم قال: "انكحى أسامة" فنكحته. فجعل الله فيه خيرا، واعتبطت.

[ش (فسخطته) أي ما رضيت به لكونه شعيرا، أو لكونه قليلا. (تعتد) أي تستوفي عدتها. وعدة المرأة، قيل: أيام أقرانها، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها. (فأذنيي) أي فأعلميني. (فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران: أحدهما أنه كثير الأسفار. والثاني أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح. والعائق هو ما بين العنق إلى المنكب. (فصعلوك) أي فقير في الغاية. (واغتبطت) في بعض النسخ: واغتبطت به. ولم تقع لفظة به في أكثر النسخ. قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه. وليس هو بحسد. تقول منه: غبطته بما نال أغبطه، بكسر الباء، غبطا وغبطة فاغتبط هو. كمنعته فامتنع، وحبسته فاحتبس].

37 - (1480) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن أبي حازم). وقال قتيبة أيضا: حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) كليهما عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس؛ أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وكان أنفق عليها نفقة دون. فلما رأت ذلك قالت: والله! لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني. وإن لم تكن لي نفقة لم أأخذ منه شيئا. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

"لا نفقة لك. ولا سكنى".

[ش (كليهما) هكذا وقع في النسخ: كليهما. وهو صحيح. (نفقة دون) هكذا هو في النسخ: نفقة دون. بإضافة نفقة إلى دون. قال أهل اللغة: الدون الرديء الحقيق. قال الجوهري: ولا يشتق منه فعل].

(1480) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة؛ أنه قال: سألت فاطمة بنت قيس. فأخبرتني؛ أن زوجها المخزومي طلقها. فأبى أن ينفق عليها. فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا نفقة لك. فانتقلي. فاذهبي إلى ابن أم مكتوم. فكوني عنده. فإنه رجل أعمى. تضعين ثيابك عنده".

[ش (تضعين ثيابك عنده. وفي الرواية الأخرى: فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للأولى. ومعناه لا تخافين من روية رجل إليك. وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها. وهذا قول ضعيف. بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة

النظر إلى الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها. لقوله تعالى: { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن}. ولأن الفتنة مشتركة. وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به. ويدل عليه من السنة حديث نبهان، مولى أم سلمة، عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم. قد دخل ابن أم مكتوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "احتجبا منه" فقالتا: إنه أعمى لا يبصر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أفعمياوان أنتما؟ أليس تبصرانه؟" وهذا الحديث حديث حسن. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: هو حديث حسن].

38 - (1480) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا حسين بن محمد. حدثنا شيبان عن يحيى (وهو ابن أبي كثير). أخبرني أبو سلمة؛ أن فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس، أخبرته؛ أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً. ثم انطلق إلى اليمن. فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة. فانطلق خالد بن الوليد في نفر. فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة. فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً. فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" ليست لها نفقة. وعليها العدة". وأرسل إليها " أن لاتسبيني بنفسك ". وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك. ثم أرسل إليها " أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون. فانطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى. فإنك إذا وضعت خمارك، لم يرك " فانطلقت إليه. فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة.

[ش (لا تسبيني بنفسك) أي لا تعلمي شيئاً من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك].

39 - (1480) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس. ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا محمد بن عمرو. حدثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس. قال: كتبت ذلك من فيها كتاباً. قالت:

كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة. فأرسلت إلى أهله أبتغي النفقة. واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. غير أن في حديث محمد بن عمرو "لا تقوتينا بنفسك".

[ش (كتاباً) الكتاب، هنا، مصدر لكتبت].

40 - (1480) حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. جميعاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره؛ أن فاطمة بنت قيس أخبرته؛ أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة. فطلقها آخر ثلاث تطليقات. فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها. فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى. فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها. وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس.

(1480) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا حجيين. حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله. مع قول عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة.

41 - (1480) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن. فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها. وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها: والله! مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً. فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما. فقال "لا نفقة لك" فاستأذنته في الانتقال فأذن لها. فقالت: أين؟ يا رسول الله! فقال "إلى ابن أم مكتوم" وكان أعمى. تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة ابن زيد. فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث. فحدثته به. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة. سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة، حين بلغها قول مروان: فبينني وبينكم القرآن. قال الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [65/الطلاق/1] الآية. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة. فأمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تحبسونهما؟

[ش (سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) هكذا هو في معظم النسخ: بالعصمة، وفي بعضها: بالقضية. وهذا واضح. ومعنى الأول بالثقة والأمر القوي الصحيح].

42 - (1480) حدثني زهير بن حرب. حدثنا هشيم. أخبرنا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد وداود. كلهم عن الشعبي. قال:

دخلت على فاطمة بنت قيس. فسألته عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها. فقالت: طلقها زوجها البتة. فقالت: فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة. قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة. وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

[ش (ومجالد) هو ضعيف. وإنما ذكره مسلم هنا للمتابعة. والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء. (فخاصمته) أي فخاصمت وكيله].

(1480) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن حصين وداود ومغيرة وإسماعيل وأشعث عن الشعبي؛ أنه قال: دخلت على فاطمة بنت قيس. بمثل حديث زهير عن هشيم.

43 - (1480) حدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي. حدثنا قرّة. حدثنا سيار أبو الحكم. حدثنا الشعبي. قال:

دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب. وسقتنا سويق سلت. فسألته عن المطلقة ثلاثا أين تعدد؟ قالت: طلقني بعلي ثلاثا. فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي.

[ش (فأتحفتنا برطب ابن طاب) معنى أتحفتنا ضيفتنا. ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة. وأنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا. (وسقتنا سويق سلت) السلت حب يتردد بين الشعير والحنطة. قيل: طبعه طبع الشعير في البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة. وقيل عكسه].

44 - (1480) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في المطلقة ثلاثا. قال:

"ليس لها سكنى ولا نفقة".

45 - (1480) وحدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا يحيى بن آدم. حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس. قالت: طلقني زوجي ثلاثا. فأردت النقلة. فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم. فقال:

"انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدى عنده".

[ش (ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا. وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب. وزاد فقال: هو رجل من بني فهر. فهو من البطن الذي هي منه. قال القاضي: والمشهور خلاف هذا. وليس هما من بطن واحد. هي من بني محارب بن فهر. وهو من بني عامر بن لؤي. قلت: هو ابن عمها مجازا يجتمعان في فهر. واختلفت الرواية في اسم ابن مكتوم. فقيل: عمرو. وقيل: عبدالله وقيل غير ذلك].

46 - (1480) وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة. حدثنا أبو أحمد. حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق. قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم. ومعنا الشعبي. فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال:

ويلك! تحدث بمثل هذا قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة. لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [65/الطلاق/1]

[ش (في المسجد الأعظم) يريد مسجد الكوفة فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي، كلهم كوفيون (فحصبه به) أي رمى الأسود الشعبي، بالحصباء، إنكاراً منه على هذا الحديث].

(1480) وحدثناه أحمد بن عبدة الضبي. حدثنا أبو داود. حدثنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق، بقصته.

47 - (1480) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً. فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة. قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا حللت فأذنيني" فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما معاوية فرجل ترب لا مال له. وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء. ولكن أسامة بن زيد" فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"طاعة الله وطاعة رسوله خير لك" قالت: فتزوجته فاغتبطت.

[ش (ترب لا مال له) الترب هو الفقير. فأكد أنه لا مال له. لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته].

48 - (1480) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم. قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إلي زوجي، أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، عياش بن أبي ربيعة بطلاقي. وأرسل معه بخمسة أصع تمر، وخمسة أصع شعير. فقلت: أمالي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا. قالت: فشدت على ثيابي. وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "كم طلقك؟" قلت: ثلاثاً. قال:

"صدق. ليس لك نفقة. اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم. فإنه ضرير البصر. تلقي ثوبك عنده. فإذا انقضت عدتك فأذنيني"

قالت: فخطبني خطاب. منهم معاوية وأبو الجهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن معاوية ترب خفيف الحال. وأبو الجهم منه شدة على النساء. (أو يضرب النساء، أو نحو هذا) ولكن عليك بأسامة بن زيد".

[ش (قال: لا) القائل هو عياش بن أبي ربيعة رسول زوجها. (تلقي ثوبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ: تلقي. وهي لغة صحيحة. والمشهور في اللغة: تلقين، بالنون].

49 - (1480) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو عاصم. حدثنا سفيان الثوري. حدثني أبو بكر بن أبي الجهم. قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبدالرحمن على فاطمة بنت قيس. فسألناها فقالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة. فخرج في غزوة نجران. وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد: قالت: فتزوجته فشرفني الله بأبي زيد. وكرمني الله بأبي زيد.

[ش (فشرفني الله بأبي زيد، وكرمني الله بأبي زيد) هكذا هو في بعض النسخ. بأبي زيد. في الموضعين، على أنه كنية. وفي بعضها: بابن زيد، بالنون، في الموضعين. وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين. وكلاهما صحيح. هو أسامة بن زيد، وكنيته أبو زيد، ويقال: أبو محمد].

50 - (1480) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. حدثني أبو بكر. قال: دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس، زمن ابن الزبير. فحدثتنا؛ أن زوجها طلقها طلاقاً باتاً. بنحو حديث سفيان.

51 - (1480) وحدثني حسن بن علي الحلواني. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا حسن بن صالح عن السدي، عن البيهقي، عن فاطمة بنت قيس. قالت: طلقني زوجي ثلاثاً. فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.

52 - (1481) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام. حدثني أبي قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبدالرحمن بن الحكم. فطلقها فأخرجها من عنده. فعاب ذلك عليهم عروة. فقالوا: إن فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث.

53 - (1482) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا حفص بن غياث.. حدثنا هشام عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس. قالت: قلت: يا رسول الله ! زوجي طلقني ثلاثا. وأخاف أن يقتحم علي. قال: فأمرها فتحولت.

54 - (1481) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا. قال: تعني قولها: لا سكنى ولا نفقة.

(1481) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالرحمن عن سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه. قال: قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم؟ طلقها زوجها البتة فخرجت. فقالت: بئسما صنعت. فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.

3 (7) باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، لحاجتها

55 - (1483) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. ح وحدثني هارون بن عبدالله (واللفظ له). حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: طلقته خالتي. فأرادت أن تجد نخلها. فزجرها رجل أن تخرج. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

"بلى. فجددي نخلك. فإنك عسى أن تصدقي أو تقعلي معروفا".

[ش (أن تجد نخلها) الجداد، بالفتح والكسر، صرام النخل، وهو قطع ثمرتها].

3 (8) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

56 - (1484) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (وتقاربا في اللفظ) (قال حرمة: حدثنا. وقال أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب) حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب. حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود؛ أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها واما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين استفتته. فكتب عمر بن عبدالله إلى عبدالله بن عتبة يخبره؛ أن سبيعة أخبرته؛ أنها كانت تحت سعد بن خولة. وهو في بني عامر بن لؤي. وكان ممن شهد بدرا. فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل. فلم تنتشب أن وضعت حملها بعد وفاته. فلما تلعت من نفاسها تجملت للخطاب. فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبدالدار) فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح. إنك، والله! ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر و عشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت على ثيابي حين أمسيت. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي. وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت. وإن كانت في دمها. غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر.

[ش (في بني عامر) هكذا هو في النسخ: في بني عامر. بفي. وهو صحيح. ومعناه ونسبه في بني عامر. أي هو منهم. فلم تنتشب) أي لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها. (فلما تلعت من نفاسها) قال في الفائق: أي قامت وارتفعت. قال جريج:

فلا حملت بعد الفرزدق حرة * ولا ذات بعل من نفاس تلعت

ويحتمل أن يكون المعنى سلمت وصحت. وأصله تلعت مطاوع علها الله. أي أزال علتها. وقال في النهاية: ويروى تعالت. أي ارتفعت وطهرت. ويجوز أن يكون من قولهم: تعلّى الرجل من علته إذا برأ. أي خرجت من نفاسها، وسلمت].

57 - (1485) حدثنا محمد بن المثنى العنزى. حدثنا عبد الوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد. أخبرني سليمان بن يسار؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة. وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: قد حلت. فجعلتا يتنازعا ذلك. قال فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فبعثوا كريبا (مولى ابن عباس) إلى أم سلمة يسألها عن ذلك؟ فجاءهم فأخبرهم؛ أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال. وإنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمرها أن تتزوج.

[ش (آخر الأجلين) يريد عدة الوفاة وعدة الحمل. والمراد بأخرهما أبعدهما. (نفست) هو بضم النون على المشهور. وفي لغة بفتحها. وهما لغتان في الولادة. (بعد وفاة زوجها بليال) قيل: إنها شهر. وقيل: إنها خمسون وعشرون ليلة. وقيل: دون ذلك].

(1485) وحدثناه محمد بن رمح. أخبرنا الليث. ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا يزيد بن هارون. كلاهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. غير أن الليث قال في حديثه: فأرسلوا إلى أم سلمة. ولم يسم كريبا.

3 (9) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام

[ش (الإحداد) قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد، وهو المنع. لأنها تمنع الزينة والطيب. يقال: أحدت المرأة تحد إحدادا. وحدت تحد، بضم الحاء، وتحد، بكسرها، حدا. كذا قال الجمهور: إنه يقال أحدت وحدت. وقال الأصمعي: لا يقال إلا أحدت، رباعيا. ويقال: امرأة حاد ولا يقال حادة. وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة].

58 - (1486) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة؛ أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة. قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين توفي أبوها أبو سفيان. فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة. خلوق أو غيره. فدهنت منه جارية. ثم مست بعارضيتها. ثم قالت: والله! ما لي بالطيب من حاجة. غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، على المنبر:

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا"

[ش (خلوق أو غيره) هو برفع خلوق. وبرفع غيره. أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره. والخلوق طيب مخلوط. (فدهنت منه جارية) أي طلتها من ذلك الطيب قليلا لما في يديها. (ثم مست بعارضيتها) هما جانبها الوجه، فوق الذقن، إلى ما دون الأذن. وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد. (أربعة أشهر وعشرا) أي إلى انقضاء عدة الوفاة].

(1487) قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها. فدعت بطيب فمست منه. ثم قالت: والله! ما لي بالطيب من حاجة. غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، على المنبر:

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا".

(1488) قالت زينب: سمعت أمي، أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها. وقد اشتكت عيناها. أفنكحها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا" (مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: لا]. ثم قال:

"إنما هي أربعة أشهر وعشرا. وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول".

[ش (وقد كانت إحداكن في الجاهلية) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها. فإنها مدة قليلة. وقد خفت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا، بعد أن كانت سنة. وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة، المذكور في

سورة البقرة، في الآية الثانية. وأما رميها بالبعرة في رأس الحول فقد فسره في الحديث. قال بعض العلماء: معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كأنفصالها من هذه البعرة ورميها بها].

(1489) قال حميد: قلت لزَيْنَب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زَيْنَب: كانت المرأة، إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشا، وليست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا، حتى تمر بها سنة. ثم تؤتي بدابة، حمار أو شاة أو طير، فتقتض به. فلما تفتض بشيء إلا مات. ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها. ثم تراجع، بعد، ما شئت من طيب أو غيره.

[ش] (وما ترمي بالبعرة) أي وما المراد بهذا القول. (حفشا) أي بيتا صغيرا حقيرا قريبا السمك. (فتقتض) هكذا هو في جميع النسخ: فتقتض، بالفاء والضاد. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر. ثم تفتض، أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه. فلا يكاد يعيش ما تفتض به. وقال مالك: معناه تمسح به جلدها. وقال ابن وهب: معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره. وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل. والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للأنفاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الأخفش: معناه تنتظف وتتلقى من الدرن، تشددها لها بالفضة في نقاتها وبياضها].

59 - (1486) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن حميد بن نافع. قال: سمعت زَيْنَب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة. فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها. وقالت: إنما أصنع هذا، لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا".

(1487 / 1488) وحدثته زَيْنَب عن أمها. وعن زَيْنَب زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش] (حميم) أي قريب].

60 - (1488) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن حميد بن نافع. قال: سمعت زَيْنَب بنت أم سلمة تحدث عن أمها؛ أن امرأة توفي زوجها. فخافوا على عينها. فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأستأذنه في الكحل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"قد كانت إحدانك تكون في شر بيتها في أحلاسها (أو في شر أحلاسها في بيتها) حولاً. فإذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا".

[ش] (في شر أحلاسها) جمع حلس، بكسر الحاء. والمراد في شر ثيابها، كما في الرواية الأخرى. مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب. وهو كالمسح يجعل على ظهره].

(1488) وحدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن حميد بن نافع، بالحدِيثين جميعاً: حديث أم سلمة في الكحل. وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. غير أنه لم تسمها زَيْنَب. نحو حديث محمد بن جعفر.

61 - (1486 / 1488) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع؛ أنه سمع زَيْنَب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة. تذكران أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت له أن بنتا لها توفي عنها زوجها. فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"قد كانت إحدانك ترمي بالبعرة عند رأس الحول. وإنما هي أربعة أشهر وعشرا".

62 - (1486) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير (واللفظ لعمرو). حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زَيْنَب بنت أبي سلمة. قالت: لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان، دعت، في اليوم

الثالث، بصفرة. فمسحت به ذراعيها وعارضتها. وقالت: كنت عن هذا غنية. سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوج. فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا".

[ش (نعي) هو بكسر العين وتشديد الياء، وبإسكانها مع تخفيف].

63 - (1490) وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد، عن نافع؛ أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كليهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر (أو تؤمن بالله ورسوله) أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها".

(1490) وحدثناه شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن مسلم). حدثنا عبدالله بن دينار. عن نافع. بإسناد حديث الليث. مثل روايته.

64 - (1490) وحدثناه أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا عبدالوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد؛ أنها سمعت حفصة بنت عمر، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث الليث وابن دينار. وزاد "فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا".

(1490) وحدثنا أبو الربيع. حدثنا حماد عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. جميعا عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديثهم.

65 - (1491) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال:

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها".

66 - (938) وحدثنا حسن بن الربيع. حدثنا ابن إدريس عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا. ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب. ولا تكتحل. ولا تمس طيبا. إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار".

[ش (إلا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين، وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج. ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة، إلا ثوب العصب. (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة القطعة الشيء اليسير. وأما القسط، ويقال فيه كست، وهو الأظفار نوعان معروفان من البخور. وليس من مقصود الطيب. رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب].

(938) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد. وقال "عند أدنى طهرها. نبذة من قسط وأظفار".

67 - (938) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن حفصة، عن أم عطية. قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج. أربعة أشهر وعشرا. ولا نكتحل. ولا نتطيب. ولا نلبس ثوبا مصبوغا. وقد رخص للمرأة في طهرها، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من قسط وأظفار.

18- كتاب اللعان

[ش (اللعان) اللعان والملاعنة والتلاعن، ملاعنة الرجل امرأته. يقال: تلاعنا والتعنا. ولا عن القاضي بينهما. وسمي لعانا لقول الزوج: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين. وقيل: سمي لعانا من اللعن، وهو الطرد والإبعاد. لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد. واللعان يمين، وقيل: شهادة، وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة. وقيل: عكسه].

1 - (1492) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب؛ أن سهل بن سعد الساعدي أخبره؛ أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: رأييت، يا عاصم! لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا. أيقنته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسئل لي عن ذلك، يا عاصم! رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها. حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير. قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها. قال عويمر: والله! لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس. فقال: يا رسول الله! رأييت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقنته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأتي بها". قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها، يا رسول الله! إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

[ش (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها. لا سيما ما كان في هتك ستر مسلم أو مسلمة. أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم أو مسلمة. (يا رسول الله! رأييت رجلا الخ) هذا الكلام فيه حذف. ومعناه أنه سأل، وقذف امرأته، وأنكرت الزنا، وأصر كل واحد منهما على قوله، ثم تلاعنا. (أيقنته فتقتلونه) معناه إذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق أنه زنى بها، فإن قتله قتلتموه، وإن تركه صبر على عظيم، فكيف طريقه؟. (قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبمجمع من الناس. وهو أحد أنواع تغليظ اللعان. فإنه يغلظ بالزمان والمكان والجمع. فأما الزان فيبعد العصر. والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد. والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة. (فكانت سنة المتلاعنين) معناه حصول الفرقة بنفس اللعان].

2 - (1492) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سهل بن سعيد الأنصاري؛ أن عويمرا الأنصاري من بني العجلان، أتى عاصم بن عدي. وساق الحديث بمثل حديث مالك. وأدرج في الحديث قوله: وكان فراقه إياها، بعد، سنة في المتلاعنين. وزاد فيه: قال سهل: فكانت حاملا. فكان ابنها يدعى إلى أمه. ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

3 - (1492) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما. عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة؛ أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

يا رسول الله! رأييت رجلا وجد مع امرأته رجلا؟ وذكر الحديث بقصته. وزاد فيه: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد. وقال في الحديث: فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ذاكم التفريق بين كل متلاعنين".

4 - (1493) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له). حدثنا عبدالله بن نمير. حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير. قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب. أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول: فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة. فقلت للغلام: استأذن لي. قال: إنه قائل. فسمع صوتي. قال: ابن جبير؟ قلت: نعم. قال: ادخل. فوالله! ما جاء بك، هذه الساعة، إلا حاجة. فدخلت. فإذا هو مفترش بردعة. متوسد وسادة حشوها ليف. قلت: أبا عبدالرحمن! المتلاعنان، أيفرق بيننا؟ قال: سبحان الله! نعم. إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال:

يا رسول الله ! أ رأيت لو أن وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم. وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: {والذين يرمون أزواجهم} [24/النور/6 - 9] فتلاهن عليه ووعظه وذكره. وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ! ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا. والذي بعثك بالحق ! إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما.

[ش (في أمرة مصعب) أي في عهد أمارته. وهو مصعب بن الزبير. (قائل) أي نائم. من القيلولة، وهو النوم نصف النهار].

(1493) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا عيسى بن يونس. حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان. قال: سمعت سعيد بن جبير قال:

سئلت عن المتلاعنين، زمن مصعب بن الزبير. فلم أدر ما أقول: فأتيته عبدالله بن عمر. فقلت: أ رأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير.

5 - (1493) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة) عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين "حسابكما على الله. أحدكما كاذب. لا سبيل لك عليها" قال: يا رسول الله ! مالي ؟ قال "لا مال لك. إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها. وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعده لك منها". قال زهير في روايته: حدثنا سفيان عن عمرو، سمع سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (أحدكما كاذب) فيه رد على من قال من النحاة: إن لفظه أحد لا تستعمل إلا في النفي. وعلى من قال منهم: لا تستعمل إلا في الوصف، ولا تقع موقع واحد. وقد وقعت في هذا الحديث، في غير نفي، ولا وصف، ووقعت موقع واحد. وقد أجازته المبرد. ويؤيده قوله تعالى: فشهادة أحدهم].

6 - (1493) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. قال:

فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان. وقال

"الله يعلم أن أحدكما كاذب. فهل منكما تائب ؟".

(1493) وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب. سمع سعيد بن جبير قال:

سألت ابن عمر عن اللعان ؟ فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

7 - (1493) وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني وابن بشار (واللفظ للمسمعي وابن المثني) قالوا: حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) قال: حدثني أبي عن قتادة. عن عزرة، عن سعيد بن جبير. قال:

لم يفرق المصعب بين المتلاعنين. قال سعيد: فذكر ذلك لعبدالله بن عمر. فقال: فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان.

8 - (1494) وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر ؛ أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه ؟ قال: نعم.

9 - (1494) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي قال: حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر، قال:

لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الأنصار وامرأته، وفرق بينهما.

(1494) وحدثناه محمد بن المثني وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله، بهذا الإسناد.

10 - (1495) حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لزهير) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا جرير) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله. قال: إنا، ليلة الجمعة، في المسجد. إذ جاء رجل من الأنصار فقال:

لو أن رجل وجد مع امرأته رجل فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه؛ وإن سكت سكت على غيظ. والله! لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله. فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال "اللهم! افتح" وجعل يدعو. فنزلت آية اللعان: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم}. هذه الآيات. فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس. فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا. فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتلعن. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "مه" فأبت فلعنت. فلما أدبرا قال "لعلها أن تجيء به أسود جعدا" فجاءت به أسود جعدا.

[ش (اللهم! افتح) معناه بين لنا الحكم في هذا. (جعدا) قال الهروي: الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما. فإذا كان مدحا فله معنيان: أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر. والثاني أن يكون شعره غير سبط. لأن السبوطه أكثرها في شعور العجم وأما الجعد المذموم فله معنيان: أحدهما القصير المتردد. والآخر البخيل. يقال: جعد الأصابع وجعد اليدين أي بخيل].

(1495) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان. جميعا عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

11 - (1496) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا هشام عن محمد. قال:

سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علما. فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء. وكان أبا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبصروها. فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية. وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء" قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين.

[ش (سبطا) هو المسترسل الشعر. (قضى العينين) على وزن فعيل. معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك. (حمش الساقين) أي دقيقهما. والحموشة الدقة].

12 - (1497) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان (واللفظ لابن رمح) قالوا:

أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس؛ أنه قال: ذكر التلاعن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً. ثم انصرف. فأتاها رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً. فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي. فذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته. وكان ذلك الرجل مصفراً، قليل اللحم، سبط الشعر. وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله، خدلاً، آدم، كثير اللحم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم! بين" فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها. فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما. فقال رجل لابن عباس، في المجلس: أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه؟" فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

[ش (خدلاً) أي ممتلاً الساق].

(1497) وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. حدثني سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى. حدثني عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس؛ أنه قال:

ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث الليث. وزاد فيه، بعد قوله كثير اللحم، قال: جعدا قططا.

13 - (1497) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لعمر) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد. قال:

قال عبدالله بن شداد. وذكر المتلاعنان عند ابن عباس. فقال ابن شداد: أهما اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم "لو كنت رجما أحداً بغير بينة لرجمتها؟" فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة أعلنت. قال ابن أبي عمر في روايته عن القاسم بن محمد: قال: سمعت ابن عباس.

14 - (1498) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الداروردي) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن سعد بن عبادة الأنصاري قال:

يا رسول الله! أرايت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقظته؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا" قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اسمعوا إلى ما يقول سيديكم".

15 - (1498) وحدثني زهير بن حرب. حدثني إسحاق بن عيسى. حدثنا مالك عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن سعد بن عبادة قال:

يا رسول الله! إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهلته حتى أتني بأربعة شهداء؟ قال "نعم".

16 - (1498) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال. حدثني سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال سعد بن عبادة: يا رسول الله! لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسه حتى أتني بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نعم" قال: كلاً، والذي بعثك بالحق! إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اسمعوا إلى ما يقول سيديكم. إنه لغير. وأنا أغير منه. والله أغير مني".

17 - (1499) حدثني عبيدالله بن عمر القواريري، وأبو كامل فضيل بن حسن الجحدري (واللفظ لأبي كامل) قالوا:

حدثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير، عن وراذ (كاتب المغيرة)، عن المغيرة بن شعبة. قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربت بالسيف غير مصفح عنه. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "أتعجبون من غير سعد؟ فوالله! لأنا أغير منه. والله أغير مني. من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ولا شخص أغير من الله. ولا شخص أحب إليه العذر من الله. من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين. ولا شخص أحب إليه المدحة من الله. من أجل ذلك وعد الله الجنة".

[ش (غير مصفح) هو بكسر الفاء، أي غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه. بل أضربه بحدته. وفي النهاية: رواية كسر الفاء من مصفح وفتحها. فمن فتح جعلها وصفاً للسيف وحالاً منه. ومن كسر جعلها وصفاً للضارب وحالاً منه. (أتعجبون من غيرة سعد) قال العلماء: المغيرة، بفتح الغين، وأصلها المنع. والرجل غير على أهله أي يمنعه من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره. والمغيرة صفة كمال فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن سعداً غير، وإنه أغير منه، وإن الله أغير منه صلى الله عليه وسلم. وإنه من أجل ذلك حرم الفواحش. فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى. أي إنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش. (ولا شخص أغير من الله) أي لا أحد. وإنما قال: لا شخص - استعارة. وقيل: معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى، ولا يتصور ذلك منه. (ولا شخص أحب إليه العذر من الله) أي ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى. فالعذر بمعنى الإعذار

والإنذار، قبل أحدهم بالعقوبة. ولهذا بعث المرسلين. (ولا شخص أحب إليه المدحة) المدحة هو المدح. فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم. وإذا حذف فتحت. (من أجل ذلك وعد الله الجنة) أي لما وعدناها ورغب فيها - كثر سؤال العباد إياها منه، والثناء عليه].

(1499) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد، مثله. وقال: غير مصفح. ولم يقل عنه.

18 - (1500) وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا:

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "هل لك من إبل؟" قال: نعم. قال "فما ألوانها؟" قال: حمر. قال "هل فيها من أورك؟" قال: إن فيها لورقا. قال "فأنى أتاه ذلك؟" قال: عسى أن يكون نزع عرق. قال "وهذا عسى أن يكون نزع عرق".

[ش (أورك) هو الذي فيه سواد ليس بصاف. ومنه قيل للرماد: أورك. وللحمامة: ورقاء. وجمعه ورق كأحمر وحمر. (عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب، تشبيها بعرق الثمرة. ومنه قولهم: فلان معرق في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرم. ومعنى نزع، أشبهه واجتذ به إليه وأظهر لونه عليه. وأصل النزاع الجذب. فكانه جذبته إليه لشبهه. يقال منه: نزع الولد لأبيه أو إلى أبيه. ونزعه أبوه، ونزعه إليه].

19 - (1500) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (قال ابن رافع: حدثنا وقال الآخرون: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا ابن أبي ذئب. جميعا عن الزهري، بهذا الإسناد. نحو حديث ابن عيينة. غير أن في حديث معمر: فقال:

يا رسول الله! ولدت امرأتي غلاما أسود. وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه. وزاد في آخر الحديث. ولم يرخص له في الإنتقاء منه.

20 - (1500) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (واللفظ لحرمة). قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاما أسود. وإنى أنكرته. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "هل لك من إبل؟" قال: نعم. قال "ما ألوانها؟" قال حمر. قال "فهل فيها من أورك؟" قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فأنى هو؟" قال: لعله، يا رسول الله! يكون نزع عرق له. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "وهذا لعله يكون نزع عرق له".

(1500) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا حجين. حدثنا الليث عن عقيل. عن ابن شهاب؛ أنه قال:

بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم.

كتاب العتق

[ش (العتق) قال أهل اللغة: العتق الحرية. يقال منه: عتق يعتق عتقا وعتقا. حكاه صاحب المحكم وغيره. وعتاقتا وعتاقتا فهو عتيق، وعتاقت أيضا، حكاه الجوهري. وهم عتقاء وأعتقة. فهو معتق وعتيق وهم عتقاء. وأمة عتيق وعتيقة. وإماء عواثق. وحلف بالعتاق أي بالإعتاق. قال الأزهرى: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق ونجا. وعتق الفرس طار واستقل. لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. قال الأزهرى وغيره: وإنما قيل لمن أعتق نسمة: إنه أعتق رقبة وفك رقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول الجميع - لأن حكم السيد عليه، وملكه له كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج. فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك].

1 - (1501) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق".

[ش (شركا له) أي نصيبا. (يبلغ ثمن العبد) أي ثمن بقية العبد].

(1501) وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح. جميعا عن الليث بن سعد. ح وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم. ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد. حدثنا أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. ح وحدثنا محمد ابن المثنى. حدثنا عبد الوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد. ح وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج. أخبرني إسماعيل بن أمية. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب. كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر. بمعنى حديث مالك عن نافع.

3 (1) باب ذكر سعاية العبد

2 - (1502) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال "يضمن".

3 - (1503) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"من أعتق شقفا له في عبد، فخلصه في ماله إن كان له مال. فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه".

[ش (شقفا) الشقص النصيب، قليلا كان أو كثيرا. ويقال له: الشقيص، أيضا: الشرك. (استسمى) قال القاضي، في ذكر الاستسعاء: هنا خلاف من الرواة. قال: قال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة و هشام عن قتادة. وهما أثبت. فلم يذكر فيها الاستسعاء. ووافقهما همام. ففصل الاستسعاء من الحديث. فجعله من رأي أبي قتادة. قال: وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب. قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، ففصل قول قتادة عن الحديث. قال القاضي: وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها. لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها. قال غيره: وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها. فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره. هذا آخر كلام القاضي. قال العلماء: ومعنى الاستسعاء في الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر. فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق. فعلى هذا تتفق الأحاديث. (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه. وفي الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم علي باقيه، إذا كان موسرا، بقيمة عدل. سواء كان العبد مسلما أو كافرا. وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا. وسواء كان العتيق عبدا أو أمة. ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق. بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم. مراعاة لحق الله تعالى في الحرية].

4 - (1503) وحدثناه علي بن خشرم. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وزاد "إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل. ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق. غير مشقوق عليه".

(1503) حدثني هارون بن عبدالله. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد. بمعنى حديث ابن أبي عروبة. وذكر في الحديث: قوم عليه قيمة عدل.

3 (2) باب إنما الولاء لمن أعتق

5 - (1504) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة ؛

أنا أردت أن تشتري جارية تعتقها. فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "لا يمنعك ذلك. وإنما الولاء لمن أعتق".

[ش (على أن ولاءها لنا) المراد بالولاء هنا ولاء العناقة. وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه. (لا يمنعك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق) يعني أن الشرط الذي شرطه غير مانع لك من ولائها. فإن الولاء، إنما هو لمن أعتق].

6 - (1504) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عروة ؛ أن عائشة أخبرته ؛ أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها. ولم تكن قصت من كتابتها شيئاً. فقالت لها عائشة:

ارجعي إلى أهلك. فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلت. فذكرت ذلك ببريرة لأهلها. فأبوا. وقالوا: إن شأمت أن تحتسب عليك فلتفعل. ويكون لنا ولاؤك. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "ابتاعي فأعتقني. وإنما الولاء لمن أعتق" ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

"ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من أشرط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له، وإن شرط مائة مرة. شرط الله أحق وأوثق".

[ش (أقضي عنك كتابتك) أي أؤدي عنك جميع ما عليك من بدل الكتابة. (إن شأمت أن تحتسب عليك فلتفعل) أي إن أردت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولاء، فلتفعل. (ما بال أناس) أي ما شأنهم. (يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه. لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول، وأعلم أن سنته بيان له. وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق، لا أن الولاء مذكور في القرآن نصاً].

7 - (1504) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنها قالت:

جاءت بريرة إلي. فقلت: يا عائشة ! إنني كاتبته أهلي على تسع أواق. في كل عام أوقية. بمعنى حديث الليث. وزاد: فقال "لا يمنعك ذلك منها. ابتاعي واعتقني". وقال في الحديث: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال "أما بعد".

8 - (1504) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام بن عروة. أخبرني أبي عن عائشة. قالت: دخلت علي بريرة فقالت:

إن أهلي كاتبوني على تسع أوق في تسع سنين. في كل سنة أوقية. فأعينيني فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك، ويكون الولاء لي، فعلت. فذكرت ذلك لأهلها. فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فأتتني فذكرت ذلك. قالت: فانتهرتها. فقالت: لاها الله إذا. قالت: فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألني فأخبرته. فقال "اشتريها وأعتقها. واشترطي لهم الولاء. فإن الولاء لمن أعتق" ففعلت. فقالت: ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية. فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم قال "أما بعد. فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل. وإن كان مائة شرط. كتاب الله الحق. وشرط الله أوثق. ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلانا والولاء لي. إنما الولاء لمن أعتق".

[ش (كاتبوني) الكتابة أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً. فإذا أده صار حراً. وسميت كتابة لمصدر كتب. كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه. ويكتب مولاه له عليه العتق. وقد كاتبه مكاتبه. والعبد مكاتب وإنما خص العبد بالمفعول لأن الأصل المكاتبه من المولى، وهو الذي يكتب عبده. (أن أعدها لهم عدة واحدة) أي أعطيها لهم جملة حاضرة. (لاها الله إذا) وفي بعض النسخ: لاها الله إذا. قال المازري وغيره من أهل

العربية: هذان لحنان. وصوابه لاها الله ذا. بالقصر في ها وحذف الألف من إذا قالوا: وما سواه خطأ. قالوا ومعناه: ذا يميني. ومعناه: لا والله هذا ما أقسم به. فأدخل اسم الله تعالى بين ها وذا].

9 - (1504) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن نمير. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع. ح وحدثنا زهير ابن حرب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن جرير. كلهم عن هشام بن عروة. بهذا الإسناد، نحو حديث أبي أسامة. غير أن في حديث جرير: قال:

وكان زوجها عبدا. فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاختارت نفسها. ولو كان حرا لم يخيرها. وليس في حديثهم: "أما بعد".

10 - (1504) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا أبو معاوية. حدثنا هشام بن عروة عن عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

كان في بريرة ثلاث قضايا: أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال "اشتريها واعتقيها. فإن الولاء لمن أعتق". قالت: وعتقت. فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاختارت نفسها. قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال "هو عليها صدقة. وهو لكم هدية. فكلوه".

11 - (1504) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن سماك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار. واشترطوا الولاء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"الولاء لمن ولي النعمة" وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان زوجها عبدا. وأهدت لعائشة لحما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو صنعت لنا من هذه اللحم؟" قالت عائشة: تصدق به على بريرة. فقال "هو لها صدقة ولنا هدية".

[ش (الولاء لمن ولي النعمة) معناه لمن أعتق. لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق].

12 - (1504) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم. قال:

سمعت القاسم يحدث عن عائشة؛ أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق. فاشترطوا ولاءها. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال

"اشتريها وأعتقيها. فإن الولاء لمن أعتق". وأهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم. فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: هذا تصدق به على بريرة. فقال "هو لها صدقة. وهو لنا هدية". وخيرت. فقال عبدالرحمن: وكان زوجها حرا. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري.

(1504) وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة: بهذا الإسناد، نحوه.

13 - (1504) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن أبي هشام. قال ابن المثنى: حدثنا مغيرة بن سلمة المخزومي وأبو هشام حدثنا وهيب. حدثنا عبيدالله عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة. قالت: كان زوج بريرة عبدا.

14 - (1504) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهيب. أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت:

كان في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت. وأهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار. فدعا بطعام. فأتى بخبز وأدم من أدم البيت. فقال "ألم أر برمة على النار فيها لحم؟"

فقالوا: بلى، يا رسول الله! ذلك لحم تصدق به على بريرة. فكرهنا أن نطعمك منه. فقال "هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية". وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها "إنما الولاء لمن أعتق".

[ش (والبرمة على النار) هي القدر. (وآدم) جمع إدام، وزان كتاب وكتب. وهو ما يؤتدم به].

15 - (1505) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال. حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها. فأبى أمهلاً إلا أن يكون لهم الولاء. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال "لا يمنعك ذلك. وإنما الولاء لمن أعتق".

3 (3) باب النهي عن بيع الولاء وهبة

16 - (1506) حدثنا يحيى بن يحيى التيمي. أخبرنا سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. قال مسلم:

الناس كلهم عيال، على عبدالله بن دينار، في هذا الحديث.

(1506) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا ابن عيينة. ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا اسماعيل بن جعفر. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا سفيان بن سعيد. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا ابن المثنى. قال: حدثنا عبدالوهاب. حدثنا عبيدالله. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). كل هؤلاء عن عبدالله بن دينار. عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. غير أن الثقي ليس في حديثه عن عبيدالله، إلا البيع، ولم يذكر: الهبة.

3 (4) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

17 - (1507) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله. ثم كتب "أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذن" ثم أخبرت؛ أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك.

[ش (كتب النبي صلى الله عليه وسلم على بطن عقوله) معنى كتب أثبت وأوجب. والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن. والعقول الديات. والها ضمير البطن. والديات لا تختلف باختلاف البطون. وإنما المعنى أنه ضم البطون بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات. لأنه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام. فرفع الله ذلك عنهم وألف بين قلوبهم. (أن يتوالى) أي أن ينسب إلى نفسه مولى رجل مسلم أي معتقه].

18 - (1508) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"من تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة. لا يقبل منه عدل ولا صرف".

[ش (من تولى قوما) أي اتخذهم أولياء له وانتمى إليهم. قال النووي: ومعناه أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه، وهذا حرام، لتفويته حق المنعم عليه].

19 - (1508) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال

" من تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه، يوم القيامة، عدل ولا صرف".

(1508) وحدثني إبراهيم بن دينار. حدثنا عبيدالله بن موسى. حدثنا شيبان عن الأعمش، بهذا الإسناد. غير أنه قال

"ومن والى غير مواليه بغير إذنهم".

20 - (1370) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه. قال:

خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلى كتاب الله وهذه الصحيفة. (قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب. فيها أسنان الإبل. وأشياء من الجراحات. وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم " المدينة حرم ما بين عير إلى ثور. فمن أحدث فيها حدثاً أو أوى محدثاً. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه، يوم القيامة، صرفاً ولا عدلاً. وذمة المسلمين واحدة يسعى. أدناهم. ومن ادعى إلى غير أبيه، أو اتهمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه، يوم القيامة، صرفاً ولا عدلاً".

3 (5) باب فضل العتق

21 - (1509) حدثنا محمد بن المثني العنزي. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن سعيد (وهو ابن أبي هند). حدثني إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

"من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله، بكل إرب منها، إرباً منه من النار".

[ش (بكل إرب منها) الإرب هو العضو].

22 - (1509) وحدثنا داود بن رشيد. حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان المدني، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها، عضواً من أضائه من النار. حتى فرجه بفرجه".

23 - (1509) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن الهاد، عن عمر بن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

"من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منه، عضواً من النار. حتى يعتق فرجه بفرجه".

24 - (1509) وحدثني حميد بن مسعدة. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا عاصم (وهو ابن محمد العمري). حدثنا واقد (يعني أخاه). حدثني سعيد بن مرجانة (صاحب علي بن حسين) قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً، استنقذ الله، بكل عضو منه، عضواً منه من النار" قال: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة. فذكرته لعلي بن الحسين. فأعتق عبداً له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار.

[ش (استنقذ الله) الإنقاذ والاستنقاذ: التخليص من الشر].

3 (6) باب فضل عتق الوالد

25 - (1510) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه". وفي رواية ابن أبي شيبة "ولد والده".

[ش (لا يجزي ولد والدا.. الخ) أي لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق، ولا يكافئه بإحسانه به إلا أن يصادفه مملوكا فيعتقه].

(1510) وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثني عمرو الناقد. حدثنا أبو أحمد الزبيري. كلهم عن سفيان، عن سهيل، بهذا الإسناد، مثله. وقالوا "ولد والده"

الجزء الثالث

19- كتاب البيوع

[ش قال الأزهرى: تقول العرب: بعث، بمعنى بعث ما كنت ملكته. وبعث بمعنى اشتريته. قال: وكذلك شربت بالمعنيين. قال: وكل واحد بيع وبائع. لأن الثمن والمثمن، كل منهما مبيع. وكذا قال ابن قتيبة. يقول: بعث الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته. وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته. وكذا قال آخرون من أهل اللغة. ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع. قال الجوهري: كما تقول مخيط ومخيوط. قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة، فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة. قال المازري: كلاهما حسن، وقول الأخفش أقيس. والابتياح الاشتراء. وتبايعا. وبباعته. ويقال: استبعته أي سألته البيع. وأبعث الشيء أي عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها، وبوع، لغة فيه. وكذلك القول في قيل وكيل].

*3*1 - باب إبطال بيع الملامسة والمناذة

1 - (1511) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناذة.

(1511) - وحدثنا أبي كريب وابن عمر قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

2 م - (1511) وحدثنا أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير وأبي أسامة. ح وحدثنا محمد بن عبدالله ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبد الوهاب. كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن حبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

3 م - (1511) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

2 - (1511) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا؛ أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة، أنه قال:

نهى عن بيعتين: الملامسة والمناذة. أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمناذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

3 - (1512) وحدثني أبي الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص؛ أن أبا سعيد الخدري قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وليستين: نهى عن الملامسة والمناذة في البيع. واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار. ولا يقلبه إلا بذلك. والمناذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه. ويكون ذلك بيعهما بغير نظر ولا تراص.

(1512) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

*3*2 - باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر

4 - (1513) وحدثنا أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس ويحيى بن سعيد وأبي أسامة عن عبيدالله. ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له). حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله. حدثني أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

[ش (بيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات: أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. أو بعتك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا. فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

(بيع الغرر) النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع. ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة. كبيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن... ونظائر ذلك. وكل ذلك بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة. ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع. واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلية وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهاها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن الغرر. ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة].

*3*3 - باب تحريم بيع حبل الحبلية

5 - (1514) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن نافع، عن عبدالله،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن بيع حبل الحبلية.

[ش (حبل الحبلية) قال أهل اللغة: الحبلية هنا جمع حابل. كظالم وظلمة، وفاجر وفجرة، وكاتب وكتبة. قال الأخفش: يقال حبلت المرأة فهي حابل، والجمع نسوة حبلية. وقال ابن الأنباري: الهاء في الحبلية للمبالغة، وواقفه بعضهم. واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالأمميات. ويقال في غيرهن الحمل. يقال: حملت المرأة ولدا وحبلت بولد، وحملت الشاة سخلة ولا يقال: حبلت. قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان: حبل، إلا ما جاء في هذا الحديث. واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلية. فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة وولد ولدها. وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال. وهذا أقرب إلى اللغة].

5 - (1514) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى (واللفظ لزهير). قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر. قال:

كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلية. وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

*3*4 - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش وتحريم التصرية.

7 - (1412) حدثنا يحيى بن يحيى. قال قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يبيع بعضكم على بيع بعض).

[ش (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار. افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه. أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك. وهذا حرام. ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه. وهو أن يقول للبائع، في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا].

8 - (1412) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا يحيى عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له).

9 - (1515) حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يسم المسلم على سوم أخيه).

[ش (لا يسم المسلم على سوم أخيه) هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقده. فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه. وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام: والسومة لغة في السوم].

10 - (1515) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي. حدثني عبدالصمد. حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالصمد. حدثنا شعبة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه. وفي رواية الدورقي؛ على سومة أخيه.

[ش (عن أبيهما) هكذا هو في جميع النسخ؛ عن أبيهما. وهو مشكل لأن العلاء هو ابن عبدالرحمن. وسهيل هو ابن أبي صالح. وليس بأخ له، فلا يقال عن أبيهما، بكسر الباء بل كان حقه أن يقول: عن أبيهما. وينبغي أن يقرأ الموجود في النسخ: عن أبيهما، بفتح الباء الموحدة ويكون تنئية أب على لغة من قال: هذان أبان، ورأيت أبيين، مثناه بالالف والنون وبالياء والنون].

11 - (1515) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك بن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يتلقى الركبان لبيع. ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا تتاجشوا. ولا يبيع حاضر لباد. ولا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها. فأن رضىها أمسكها. وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر).

[ش (لا يتلقى الركبان لبيع) تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه، كذبا، ليشتري منه سلعته بالكس، وأقل من ثمن المثل.

(ولا تتاجشوا) أصل النجش الاستثارة. ومنه نجشت الصيد أنجشة، بضم الجيم، نجشا إذا استثرته. سمي الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها: وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل، وهو الخداع. ومنه قيل للصادق: ناجش. لأنه يخلل الصيد ويحتال له. وكل من استثار شيئاً فهو ناجش.

(ولا تصروا الإبل والغنم) من التصرية وهي الجمع. ويقال: صرى بصري تصرية، وصراها بصريها تصرية فهي مصراة. كغشاهها يغشيهها تغشيه فهي مغشاة؛ وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة. ومعناها لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادته بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة. ومنه قول العرب: صريت الماء في الحوض أي جمعته، وصرى الماء في ظهره، أي حبسه فلم يتزوج.

(فمن ابتاعها) الضمير للمصراة المفهومة من السياق].

12 - (1515) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت) عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي للركبان. وأن يبيع حاضر لباد. وأن تسأل المرأة طلاق أختها. وعن النجش. والتصرية. وأن يستام الرجل على سوم أخيه.

(1515) - وحدثني أبي بكر بن نافع. حدثنا غندر. ح وحدثناه محمد ابن المثنى. حدثنا وهب ابن جرير. ح وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثنا أبي. قالوا جميعاً: حدثنا شعبة بهذا الإسناد. في حديث غندر بن وهب: نهى. وفي حديث عبدالصمد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى. بمثل حديث معاذ عن شعبة.

13 - (1516) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش.

*3*5 - باب تحريم تلقي الجلب

14 - (1517) حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن أبي زائدة. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد). ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. كلهم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق.

وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخرون: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي.

[ش (السلع) جمع سلعة. كسدرة وسدر. وهو المتاع وما يتجر به].

(1517) - وحدثني محمد بن حاتم وإسحاق بن منصور. جميعاً عن ابن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيدالله.

15 - (1518) وحدثنا أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن مبارك عن التميمي، عن أبي عثمان، عن عبدالله،

عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن تلقي البيوع.

[ش (البيوع) جمع بيع بمعنى المبيع].

16 - (1519) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب.

[ش (الجلب) فعل بمعنى مفعول. وهو ما يجلب للبيع أي شيء كان].

17 - (1519) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج. أخبرني هشام القرطوسي عن ابن سيرين. قال: سمعت أبا هريرة يقول:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تلقوا الجلب. فمن تلقاه فاشترى منه، فأذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار).

[ش (سيده) المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه. أي فإذا جاء صاحب المتاع الى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد].

*3*6 - باب تحريم بيع الحاضر للبادي

18 - (1520) حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفیان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،

يلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. قال (لا بيع حاضر لباد).

وقال زهير: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبيع حاضر لباد.

19 - (1521) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان. وأن يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمسارا.

20 - (1522) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا أبي خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. ح وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبي الزبير عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبيع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).

غير أن في رواية يحيى (يرزق).

(1522) - حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفیان ابن عيينة عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

21 - (1523) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس ابن مالك، قال:

نهينا أن يبيع حاضر لباد. وإن كان أخاه أو أباه.

22 - (1523) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن عدي عن ابن عون. عن محمد، عن أنس، ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا معاذ. حدثنا ابن عون عن محمد. قال: قال أنس بن مالك:

نهينا عن أن يبيع حاضر لباد.

*3*7 - باب حكم بيع المصرة.

23 - (1524) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قنعب. حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اشترى شاة مصراة فليقلب بها. فليحلبها. فإن رضى حلابها أمسكها. وإلا ردها ومعها صاع من تمر).

24 - (1524) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام. إن شاء أمسكها وإن شاء ردها. ورد معها صاعا من تمر).

25 - (1524) حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد. حدثنا أبي عامر (يعني المقدي). حدثنا قرة عن محمد. عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها رد معها صاعا من طعام، لا سمراء).

26 - (1524) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن ايوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين. إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها. وصاعا من تمر، لا سمراء).

[ش (لا سمراء) السمراء للحنطة، سميت بها لكون لونها السمرة. ومعنى قوله: لا سمراء، أي لا يتعين السمراء بعينها للرد. بل الصاع من الطعام، الذي هو غالب قوت البلد، يكفي].

27 - (1524) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا عبدالوهاب عن أيوب، بهذا الإسناد. غير أنه قال (من اشترى من الغنم فهو بالخيار).

28 - (1524) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إما هي، وإلا فليردها وصاعا من تمر).

[ش (لقحة) بكسر اللام وفتحها والكسر أفصح - والجماعة لقح كقربة وقرب. وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة، يعني أنها ذات لبن].

*3*8 - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

29 - (1525) حدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا حماد بن زيد. ح وحدثنا ابن الربيع بن العتكي وقتيبة. قال: حدثنا حماد عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه).

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

[ش (يستوفيه) أي يقبضه وافيًا كاملاً وزناً أو كيلاً].

(1525) - حدثنا ابن أبي عمر وأحمد بن عيدة. قالوا: حدثنا سفيان. ح وحدثنا أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان (وهو الثوري). كلاهما عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. نحوه.

30 - (1525) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه).

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

31 - (1525) حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا وكيع) عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله).

فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ؟

ولم يقل أبي كريب: مرجأ.

[ش (مرجأ) أي مؤخر. ويجوز همزة وترك همزة].

32 - (1526) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبتعه حتى يستوفيه).

33 - (1527) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر، قال:

كنا في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام. فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه. قبل أن نبيعه.

34 - (1526) حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله بن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه).

(1527) - قال:

وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا. فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه، حتى ننقله من مكانه.

35 - (1526) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن وهب. حدثني عمر بن محمد عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه).

36 - (1526) حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر (قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن جعفر. وقال علي: حدثنا إسماعيل) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه).

37 - (1527) حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى عن معمر؛ عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛

أنهم كانوا يضربون على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، إذا اشترى طعاما جزافا، أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه.

[ش (جزافا) بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر. هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير].

38 - (1527) وحدثني حرملة بن يحيى. حدثنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سالم بن عبدالله؛ أن أباه قال:

قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا ابتاعوا الطعام جزافا، يضربون في أن يبيعه في مكانهم. وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم.

قال ابن شهاب: وحدثني عبيدالله بن عبدالله بن عمر؛ أن أباه كان يشتري الطعام جزافا، فيحمله الى أهله.

39 - (1528) حدثنا أبي بكر بن أبي شيبه وابن نمير وأبي كريب. قالوا: حدثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله).

وفي رواية أبي بكر: من ابتاع.

40 - (1528) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالله بن الحارث المخزومي. حدثنا الضحاك ابن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة؛

أنه قال لمروان: أحلت بيع الربا. فقال مروان: ما فعلت. فقال أبي هريرة: أحلت بيع الصكاك. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس. فنهى عن بيعها.

قال سليمان: فظنرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس.

[ش (الصكاك) جمع صك. وهو الورقة المكتوبة بدين. ويجمع أيضا على صكوك. والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه. بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره. فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. وقد اختلف العلماء في ذلك].

41 - (1529) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح. حدثنا ابن جريج. حدثني أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه).

*3*9 - باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر.

42 - (1530) حدثني أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرج. أخبرنا ابن وهب. حدثني ابن جريج: أن أبا الزبير أخبره قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر.

[ش (الصبرة) الصبرة هي الكومة. وهو المجتمع من المكيل. والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر].

(1530) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا روح بن عباد. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثله. غير أنه لم يذكر: من التمر. في آخر الحديث.

*3*10 - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

43 - (1531) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (البيعان، كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا. إلا بيع الخيار).

(1531) - حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان). ح وحدثنا أبي بكر بن أبي شيبه. حدثنا محمد بن بشر. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. كلهم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل. ح وحدثنا أبي الربيع وأبي كامل. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد). جميعا عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمير. قالوا: حدثنا عبدالوهاب. قال؛ سمعت يحيى بن سعيد. ح

وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديث مالك عن نافع.

44 - (1531) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر. فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع. وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع).

45 - (1531) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر. كلاهما عن سفيان. قال زهير: حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج. قال: أملى علي نافع؛ سمع عبدالله بن عمر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا. أو يكون بيعهما عن خيار. فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب).

زاد ابن أبي عمر في روايته: قال نافع: فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله، قام فمشى هنيهة، ثم رجع إليه.

[ش (هنية) هكذا هي في بعض الأصول: هنية. وفي بعضها هنيهة. أي شيئا يسيرا].

46 - (1531) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل يبيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا. إلا بيع الخيار).

11 - باب الصدق في البيع والبيان.

47 - (1532) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة. ح وحدثنا عمرو بن علي. حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي. قالوا: حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن حكيم بن حزام،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).

[ش (بينا) أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الي بيانه من عيب ونحوه في السلعة والتمن.

(محقت بركة بيعهما) أي ذهبت بركته. وهي زيادته ونمائه].

(1532) - حدثنا عمرو بن علي. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا همام عن أبي التياح. قال: سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

قال مسلم بن الحجاج: ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة. وعاش مائة وعشرين سنة.

*3*12 - باب من يخدع في البيع.

48 - (1533) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر يقول:

ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بايعت فقل: لا خلافة).

فكان إذا بايع يقول: لا خلاية.

(1533) - حدثنا أبي بكر بن أبي شيبه. حدثنا وكيع. حدثنا سفيان. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كلاهما عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد، مثله. وليس في حديثهما: فكان إذا بايع يقول: لا خياية.

[ش (لا خلاية) لا خديعة. أي لا تحل لك خديعتي. أو لا يلزمني خديعتك.

(لا خياية) كان الرجل ألثغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: لا خلاية].

*3*13 - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

49 - (1534) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك بن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدا صلاحها. نهى البائع والمبتاع.

[ش (يبدو) أي يظهر].

(1534) - حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

50 - (1535) وحدثني علي بن حجر السعدي، وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر. وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري.

[ش (يزهو) قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته. وأزهي يزهي إذا أحمر أو أصفر. قال الجوهري: الزهو، بفتح الزاي، وأهل الحجاز يقولون بضمها. وهو البسر الملون. يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو. وقد زها النخل زهوا. وأزهي، لغة.

(وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه.

(ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه، فتفسده].

51 - (1534) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تتباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة).

قال: يبدو صلاحه، حمرته وصفوته.

(1534) - وحدثنا محمد بن المثني. وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا عبدالوهاب عن يحيى، بهذا الإسناد، حتى يبدو صلاحه. لم يذكر ما بعده.

2 م - (1534) حدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث عبدالوهاب.

3 م - (1534) حدثنا سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة. حدثني موسى بن عقبة بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك وعبيدالله.

52 - (1534) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن أبي حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل) (وهو ابن أبي جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه).

(1534) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كلاهما عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد. وزاد في حديث شعبة: فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته.

53 - (1536) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن ابن الزبير. عن جابر. ح وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال:

نهى (أو نهانا) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب.

54 - (1536) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له). حدثنا روح. قالوا: حدثنا زكريا بن إسحاق. حدثنا عمرو بن دينار؛ أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

55 - (1537) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي البحتري. قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل؟ فقال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل. وحتى يوزن. قال فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر.

[ش (حتى يأكل منه أو يؤكل) معناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة. وليس المراد كمال أكله. وذلك يكون عند بدو الصلاح.

(حتى يحزر) أي يخرص. والحزر والخرص هو التقدير].

56 - (1538) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها).

57 - (1534) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري. ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب (واللفظ لهما) قالوا: حدثنا سفيان. حدثنا الزهري عن سالم، عن ابن عمر؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. وعن بيع الثمر بالتمر.

[ش (التمر بالتمر) معناه بيع الرطب بالتمر].

(1539) - قال ابن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا. زاد ابن نمير في روايته: أن تباع.

[ش (العرايا) جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعولة. من عراة يعرودة إذا قصده. ويحتمل أن تكون فعيلة، فاعلة، من عرى يعري إذا خلع ثوبه. كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت أي خرجت. وقيل في تفسيرها أنه لما نهى عن المزابنة، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا. وهو أن من لا تخل

له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل لهم يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء الى صاحب النخل، فيقول له: يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر. فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها، مع الناس. فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. قال ابن الأثير في النهاية].

58 - (1538) وحدثني أبو الطاهر وحرمله (واللفظ لحرملة) قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه. ولا تبتاعوا الثمر بالتمر).

قال ابن شهاب: وحدثني سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، سواء.

*3*14 - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

59 - (1539) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا حجبن بن المثنى. حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاكلة. والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر. والمحاكلة أن يباع الزرع بالقمح. واستكراء الأرض بالقمح.

قال: وأخبرني سالم بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه. ولا تبتاعوا الثمر بالتمر.

وقال سالم: أخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر. ولم يرخص في غير ذلك.

60 - (1539) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعه بخرصها من الثمر.

[ش (بخرصها) هو يفتح الخاء وكسر ها. الفتح أشهر. ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا. فمن فتح قال: هو مصدر، أي اسم الفاعل. ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص].

61 - (1539) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سليمان عن بلال عن يحيى بن سعيد. أخبرني نافع؛ أنه سمع عبدالله بن عمر يحدث: أن زيد بن ثابت حدثه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا. يأكلونها رطبا.

(1539) - وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني نافع، بهذا الإسناد، مثله.

62 - (1539) وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. غير أنه قال: والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا.

63 - (1539) وحدثنا محم بن رمح بن المهاجر. حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر. حدثني زيد بن ثابت؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا.

قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا، بخرصها تمرا.

64 - (1539) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. حدثني نافع عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا.

65 - (1539) وحدثنا ابن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله، بهذا الإسناد. وقال: أن تؤخذ بخرصها.

66 - (1539) وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد. ح وحدثني علي بن حجر. حدثنا إسماعيل. كلاهما عن أيوب، عن نافع، بهذا الإسناد؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها.

67 - (1540) وحدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال)، عن يحيى (وهو ابن سعيد)، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم. منهم سهل بن أبي حثمة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر. وقال (ذلك الربا، تلك المزبنة). إلا أنه رخص في بيع العرية. النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا. يأكلونها رطبا.

68 - (1540) وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا:

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرا.

69 - (1540) وحدثنا محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر. جميعا عن الثقفى. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقوب: أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، من أهل داره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى. فذكر بمثل حديث سليمان ابن بلال عن يحيى. غير أن إسحاق وابن المثنى جعلوا (مكان الربا) الزين. وقال ابن أبي عمر: الربا.

[ش (الزبن) أصل الزبن الدفع. وسمي هذا العقد مزبنة لأنهم يتدافعون في مخصصتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر].

(1540) - وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديثهم.

70 - (1540) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وحسن الحلواني. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير. حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة؛ أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة. الثمر بالتمر. إلا أصحاب العرايا. فإنه قد أذن لهم.

71 - (1541) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). قال: قلت لمالك: حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان (مولى ابن أبي أحمد). عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة (بشك داود قال: خمسة أو دون خمسة)؟ قال: نعم.

72 - (1542) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة. والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلا. وبيع الكرم بالزبيب كيلا.

73 - (1542) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير. قالوا: حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبيدالله عن نافع؛ أن عبدالله أخبره؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالحنطة كيلا.

(1542) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثناه ابن أبي زائدة عن عبيدالله، بهذا الإسناد، مثله.

74 - (1542) حدثني يحيى بن معين وهارون بن عبدالله وحسين بن عيسى. قالوا: حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا. وبيع الزبيب بالعنب كيلا. وعن كل ثمر بخرصه.

75 - (1542) حدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن إبراهيم) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر، بكيل مسمى. إن زاد فلي، وإن نقص فعلي.

(1542) - وحدثنيه أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد، بهذا الإسناد، نحوه.

76 - (1542) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثني محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن عبدالله. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه، إن كانت نخلا، بتمر كيلا. وإن كان كرما، أن يبيعه بزبيب كيلا. وإن كان زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله.

وفي رواية قتيبة. أو كان زرعاً.

[ش (حائطه) الحائط هنا البستان، فيجمع على حوائط. وأما الحائط، بمعنى الجدار، فيجمع على حيطان].

(1542) - وحدثنيه أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهاب. حدثني يونس. ح وحدثناه ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرني الضحاك. ح وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة. حدثني موسى بن عقبة. كلهم عن نافع، بهذا الإسناد، نحو حديثهم.

15 - باب من باع نخلا عليها ثمر.

77 - (1543) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع. إلا أن يشترط المبتاع).

[ش (أبرت) قال أهل اللغة: يقال: أبرت النخل أبرة أبراً، بالتخفيف، كأكلته أكله أكلاً. وأبرتته بالتشديد أوبره تأبيراً، كعلمته أعلمه تعليماً. وهو أن يشق طالع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل. والإبار هو شقة سراء حط فيه شيء أولاً].

78 - (1543) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. جميعاً عن عبيدالله. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له). حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبيدالله بن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما نخل اشتري أصولها وقد أبرت، فإن ثمرها للذي أبرها. إلا أن يشترط الذي اشتراها).

79 - (1543) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيما امرئ أبر نخلا، ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل. إلا أن يشترط المبتاع).

(1543) - وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل. كلاهما عن أيوب، عن نافع، بهذا الإسناد، نحوه.

80 - (1543) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثني قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها. إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه. إلا أن يشترط المبتاع).

(1543) - وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا سفيان بن عيينة) عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.

2 م - (1543) وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سالم ابن عبدالله بن عمر؛ أن أباه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. بمثله.

*3*16 - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

81 - (1536) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب. قالوا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة. وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. ولا يباع إلا بالدينار والدرهم. إلا العرايا.

[ش (والمخابرة) المخابرة والمزارعة متقاربان. وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع. كالثقل والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة. لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض. وفي المخابرة يكون البذر من العامل. وقال جماعة من أهل اللغة وغيرهم: المخابرة مشتقة من الخبير وهو الأكار، أي الفلاح. وقيل: مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة. وقيل: من الخبرة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء. وقال الجوهري: قال أبو عبيد: هي النصيب من سمك أو لحم. ويقال: تخبروا خبرة، إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها].

(1536) - وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا أبو عاصم. أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير؛ أنهما سمعا جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثله.

82 - (1536) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا مخلد بن يزيد الجزري. حدثنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة. وعن بيع الثمرة حتى تطعم. ولا تباع إلا بالدرهم والدينار. إلا العرايا.

قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزبنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا. والمحاولة في الزرع على نحو ذلك. يبيع الزرع القائم بالحب كيلا.

[ش (تطمع) أي يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها].

83 - (1536) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف. كلاهما عن زكريا. قال ابن أبي خلف: حدثنا زكريا بن عدي. أخبرنا عبيدالله عن زيد بن أنيسة. حدثنا أبو الوليد المكي (وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح) عن جابر بن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاولة والمزبنة والمخابرة. وأن تشتري النخل حتى تشقه. (والإشقاء أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء) والمحاولة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزبنة أن يباع النخل بأوساق من التمر. والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك.

قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبدالله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

84 - (1536) وحدثنا عبدالله بن هاشم. حدثنا بهز. حدثنا سليم بن حيان. حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاولة والمخابرة. وعن بيع الثمرة حتى تشق.

قال قلت لسعيد: ما تشق؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها.

85 - (1536) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري (واللفظ لعبيدالله) قالوا: حدثنا حماد بن زيد. حدثنا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبدالله. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاولة والمزبنة والمعاومة والمخابرة (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنيا ورخص في العرايا.

[ش (الثنيا) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول. كقوله: بعثك هذه الصبرة إلا بعضها].

(1536) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. غير أنه لا يذكر: بيع السنين هي المعاومة.

86 - (1536) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد. حدثنا رباح بن أبي معروف. قال: سمعت عطاء عن جابر بن عبدالله. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض. وعن بيعها السنين. وعن بيع الثمر حتى يطيب.

*3*17 - باب كراء الأرض.

87 - (1536) وحدثني أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض.

88 - (1536) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا محمد بن الفضل. (لقبه عارم، وهو أبو النعمان السدوسي). حدثنا مهدي بن ميمون. حدثنا مطر الوراق عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أرض فليزرعها. فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه).

89 - (1536) حدثنا الحكم بن موسى. حدثنا هقل (يعني ابن زياد) عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله. قال:

كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه. فإن أبي فليمسك أرضه.

90 - (1536) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا معلى بن منصور الرازي. حدثنا خالد. أخبرنا الشيباني عن بكير بن الأخنس، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ.

91 - (1536) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبدالملك عن عطاء، عن جابر، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أرض فليزرعها. فإن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم. ولا يؤجرها إياه).

92 - (1536) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا همام. قال: سأل سليمان بن موسى عطاء فقال: أهدتك جابر بن عبدالله؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها).

قال: نعم.

93 - (1536) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفیان عن عمرو، عن جابر؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة.

94 - (1536) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد. حدثنا سليم بن حيان. حدثنا سعيد بن ميناء. قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه. ولا تبيعوها).

فقلت لسعيد: ما قوله: ولا تبيعوها؟ يعني الكراء؟ قال: نعم.

95 - (1536) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال:

كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنصيب من القصرى ومن كذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرقها أخاه. وإلا فليدعها).

[ش (القصرى) على وزن القبطى. هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور. وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس. ويقال له القصاره. وهذا الاسم أشهر من القصرى].

96 - (1536) حدثني أبو الطاهر وأحمد بن عيسى. جميعا عن ابن وهب. قال ابن عيسى: حدثنا عبدالله بن وهب. حدثني هشام بن سعد؛ أن أبا الزبير المكي حدثه. قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع. بالماديانات. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحين فقال (من كانت له أرض فليزرعها. فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه. فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها).

[ش] (بالماديات) هي مسائل المياه. وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول السواق. وهي لفظة معربة، وليست عربية].

97 - (1536) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن حماد. حدثنا أبو عوانة عن سليمان. حدثنا أبو سبيان عن جابر. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها).

98 - (1536) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا أبو الجواب. حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش، بهذا الإسناد. غير أنه قال: فليزرعها أو ليزرعها رجلا.

99 - (1536) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث)؛ أن بكيرا حدثه؛ أن عبدالله بن أبي سلمة حدثه عن النعمان بن أبي عياش، عن جابر بن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض.

100 - (1536) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثا.

101 - (1536) وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر. قال:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين.

وفي رواية ابن أبي شيبة: عن بيع الثمر سنين.

102 - (1544) حدثنا حسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو توبة. حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه. فإن أبي فليمسك أرضه).

103 - (1536) وحدثنا الحسن الحلواني. حدثنا أبو توبة. حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير؛ أن يزيد بن نعيم أخبره؛ أن جابر بن عبدالله أخبره؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول. فقال جابر بن عبدالله: المزابنة الثمر بالتمر. والحقول كراء الأرض.

104 - (1545) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

105 - (1546) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك ابن أنس عن داود بن الحصين؛ أن أبا سفيان مولى أبي أحمد أخبره؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل. والمحاقلة كراء الأرض.

106 - (1547) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي (قال أبو الربيع: حدثنا. وقال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد) عن عمرو. قال: سمعت ابن عمر يقول:

كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول. فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه.

[ش (بالخير) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها. والكسر أصح وأشهر. وهو بمعنى المخابرة].

107 - (1547) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان. ح وحدثني علي بن حجر وإبراهيم ابن دينار. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن أيوب. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع. حدثنا سفيان. كلهم عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد، مثله. وزاد في حديث ابن عيينة:

فتركناه من أجله.

108 - (1547) وحدثني علي بن حجر. حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن أبي الخليل، عن مجاهد. قال: قال ابن عمر: لقد منعنا رافع نفع أرضنا.

109 - (1547) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا زيد بن زريع عن أيوب، عن نافع؛

أن ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية. حتى بلغه في آخر خلافة معاوية؛ أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فدخل عليه وأنا معه. فسأله فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع. فتركها ابن عمر بعد.

وكان إذا سئل عنها، بعد، قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها.

(1547) - وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قال: حدثنا حماد. ح وحدثني علي بن حجر. حدثنا إسماعيل. كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد، مثله. وزاد في حديث ابن علي: قال: فتركها ابن عمر بعد ذلك. فكان لا يكرها.

110 - (1547) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع. قال:

ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج. حتى أتاه بالبلاط. فأخبره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع.

[ش (بالبلاط) مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله].

(1547) - وحدثني ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر. قالوا: حدثنا زكريا عن ابن عدي. أخبرنا عبيدالله ابن عمرو عن زيد، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه أتى رافعا. فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

111 - (1547) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا حسين (يعني ابن حسن بن يسار). حدثنا ابن عون عن نافع؛ أن ابن عمر كان يؤجر الأرض. قال: فنبئ حديثاً عن رافع بن خديج. قال: فانطلق بي معه إليه. قال: فذكر عن بعض عمومته،

ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن كراء الأرض. قال: فتركه ابن عمر فلم يأجره.

(1547) - وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا ابن عون، بهذا الإسناد. وقال: فحدثه عن بعض عمومته، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

112 - (1547) وحدثني عبدالمالك بن شعيب بن الليث بن سعد. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب؛ أنه قال: أخبرني سالم بن عبدالله؛

أن عبدالله بن عمر كان يكره أرضه. حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض. فلقبه عبدالله فقال: يا ابن خديج! ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبدالله: سمعت عمي (وكان قد شهد بدرًا) يحدثان أهل الدار؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. قال عبدالله: لقد كنت أعلم، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الأرض تكري. ثم خشى عبدالله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئًا لم يكن علمه. فترك كراء الأرض.

*3*18 - باب كراء الأرض بالطعام.

113 - (1548) وحدثني علي بن حجر السعدي ويعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا إسماعيل (وهو ابن عليّة) عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال:

كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنكريها بالربيع والثلاث والطعام المسمى. فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي. فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعًا. وطواعية الله ورسوله أنفع لنا. نهانا أن نحافل بالأرض فنكريها بالثلاث والربيع والطعام المسمى. وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها. وكره كرائها، وما سوى ذلك.

(1548) - وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب. قال: كتب إلى يعلى بن حكيم قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج. قال: كنا نحافل بالأرض فنكريها على الثلاث والربيع. ثم ذكر بمثل حديث ابن عليّة.

2 م - (1548) وحدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا خالد بن الحارث. ح وحدثنا عمرو بن علي. حدثنا عبدالأعلى. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدة. كلهم عن ابن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، بهذا الإسناد، مثله.

3 م - (1548) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم، بهذا الإسناد، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يقل: عن بعض عمومته.

114 - (1548) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو مسهر. حدثني يحيى بن حمزة. حدثني أبو عمر والأوزاعي عن أبي النجاشي، مولى رافع بن خديج، عن رافع؛ أن ظهير بن رافع (وهو عمه) قال: أتاني ظهير فقال:

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا. فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق. قال: سألتني كيف تصنعون بمحافلكم؟ فقلت: نؤاجرها، يا رسول الله! على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير. قال: فلا تفعلوا. ازرعوها. أو أزرعوها. أو أمسكوها.

[ش (أتاني ظهير) هكذا هو في جميع النسخ. وهو صحيح. وتقديره: عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث. قال رافع في بيان ذلك الحديث: أتاني ظهير فقال: لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام.

(نؤاجرها على الربيع أو الأوسق) هكذا هو في معظم النسخ: الربيع هو الساقية والنهر الصغير].

(1548) - حدثنا محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. ولم يذكر: عن عمه ظهير.

*3*19 - باب كراء الأرض بالذهب والورق.

115 - (1547) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن حنظلة بن قيس؛ أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض. قال فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلا بأس به.

116 - (1547) حدثنا إسحاق. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن عبدالرحمن. حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال:

سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به. إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي على الماذينات. وأقبال الجداول. وأشياء من الزرع. فيهلك هذا ويسلم هذا. ويسلم هذا ويهلك هذا. فلم يكن الناس كراء إلا هذا. فذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به.

[ش (وأقبال الجداول) الأقبال أي أوائلها ورؤوسها. والجداول هو جمع جدول. وهو النهر الصغير كالساقية].

117 - (1547) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة الزرقى؛ أنه سمع رافع بن خديج يقول:

كنا أكثر الأنصار حقلا. قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه. فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه. فهنا عن ذلك. وأما الورق فلم ينهنا.

(1547) - حدثنا أبو الربيع. حدثنا حماد. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا يزيد بن هارون. جميعا عن يحيى بن سعيد. بهذا الإسناد، نحوه.

*3*20 - باب في المزارعة والمؤاجرة.

118 - (1549) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالواحد بن زياد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر. كلاهما عن الشيباني عن عبدالله بن السائب. قال: سألت عبدالله ابن معقل عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة. وفي رواية أبي شيبة؛ نهى عنها. وقال: سألت ابن معقل. ولم يسم عبدالله.

119 - (1549) حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا يحيى بن حماد. أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني، عن عبدالله بن السائب. قال: دخلنا على عبدالله بن معقل فسالناه عن المزارعة؟ فقال: زعم ثابت؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة. وأمر بالمؤاجرة. وقال (لا بأس لها).

*3*21 - باب الأرض تمنح.

120 - (1550) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو؛ أن مجاهدا قال لطاوس: انطلق بنا إلى رافع بن خديج. فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال فانتهره. قال: إني والله! لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته. ولكن حدثني من هو أعلم به منهم (يعني ابن عباس)؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما).

121 - (1550) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان بن عمرو، وابن طاووس عن طاووس؛ أنه كان يخبر. قال عمرو: فقلت له:

يا أبا عبدالرحمن! لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة. فقال: أي عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك (يعني ابن عباس)؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها. إنما قال (يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما).

[ش (فاسمع منه الحديث) روى: فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الأمر. وبقطعها مرفوعا على الخبر، فأسمع. وكلاهما صحيح. والأول أجود].

(1550) - حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا الثقيفي عن أيوب. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم. جميعا عن وكيع، عن سفيان. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن جريج. ح وحدثني علي بن حجر. حدثنا الفضل بن موسى عن شريك، عن شعبة. كلهم عن عمرو ابن دينار عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديثهم.

122 - (1550) وحدثني عبد بن حميد ومحمد بن رافع (قال عبد:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا) (لشيء معلوم) قال: وقال ابن عباس: هو الحقل. وهو بلسان الأنصار المحاقلة.

[ش (لشيء معلوم) تفسير من بعض الرواة لكتابة: كذا كذا].

123 - (1550) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي. أخبرنا عبدالله بن جعفر الرقي. حدثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبدالملك بن يزيد، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت له أرض فإنه أن يمنحها أخاه خيرا).

20- كتاب المساقاة

[ش (المساقاة) المساقاة هي أن يعامل إنسانا على شجرة ليتعهدا بالسقي والتربية. على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين. وكذا المزارعة في الأراضي].

*3*1 - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

1 - (1551) حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

[ش (خيبر) قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبر. هل فتحت عنوة أو صلحا، أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال. أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهله: أو بعضها صلحا وبعضها عنوة. قال: وهذا أصح الأقوال. وهي رواية مالك ومن تابعه].

2 - (1551) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي (وهو ابن مسهر). أخبرنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر. قال:

أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع. فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقا من ثمر، وعشرين وسقا من شعير. فلما ولي عمر قسم خيبر. خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل عام. فاختلفن. فمنهن من اختار الأرض والماء. ومنهن من اختار الأوساق كل عام. فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء.

3 - (1551) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. حدثني نافع عن عبدالله بن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر. واقتص الحديث بنحو حديث علي بن مسهر. ولم يذكر: فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء. وقال: خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الأرض. ولم يذكر الماء.

4 - (1551) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع، عن عبدالله بن عمر. قال:

لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها. على أن يعملو على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقرهم فيها على ذلك ما شئنا. ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيدالله. وزاد فيه: وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر. فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس.

[ش (أقركم فيها على ذلك ما شئنا) قال العلماء هو عائد الى مدة العهد. والمراد إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا. لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره.

(السهمان) جمع السهم بمعنى النصيب].

5 - (1551) وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن محمد بن عبدالرحمن، عن نافع، عن عبدالله ابن عمر،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها. على أن يعتملوا من أموالهم. ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها.

[ش (على أن يعتملوا من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة. وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه، وتنحية الحشيش والقضبان عنه، وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار، فعلى المالك].

6 - (1551) وحدثني محمد بن رافع وإسحاق بن منصور (واللفظ لابن رافع). قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. حدثني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر؛

أن عمر بن الخطاب أجلي اليهود والنصارى من أرض الحجاز. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها. وكانت الأرض، حين ظهر عليها، لله ولرسوله وللمسلمين. فأراد إخراج اليهود منها. فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها. على أن يكفوا عملها. ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم بها على ذلك، ما شئنا. ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

[ش (تيماء) قال النووي: بلدة معروفة بين الشام والمدينة على سبع أو ثمان مراحل من المدينة.

(أريحاء) قال ياقوت في معجم البلدان: هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام. بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس، في جبال صعبة المسلك].

*3*2 - باب فضل الغرس والزرع.

7 - (1552) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبدالملك عن عطاء، عن جابر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة. وما سرق له منه صدقة. وما أكل السبع منه فهو له صدقة. وما أكلت الطير فهو له صدقة. ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة).

[ش (ولا يرزؤه) أي لا ينقصه ويأخذ منه].

8 - (1552) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن الزبير، عن جابر؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟) فقالت بل مسلم. فقال: (لا يغرّس مسلماً غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء، إلا كانت له صدقة).

[ش (أم مبشر الأنصارية) هكذا هو في أكثر النسخ: دخل على أم مبشر. وفي بعضها: دخل على أم معبد وأم مبشر. ويقال فيها أيضاً: أم بشير. فحصل أنها يقال لها: أم مبشر وأم معبد وأم بشير. وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت].

9 - (1552) وحدثني محمد بن حاتم وابن أبي خلف. قالوا: حدثنا روح. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يغرّس رجل مسلم غرساً، ولا زرعاً، فيأكل منه سيع أو طائر أو شيء، إلا كان له فيه أجر). وقال ابن أبي خلف: طائر شيء.

10 - (1552) حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم. حدثنا روح بن عباد. حدثنا زكرياء بن إسحاق. أخبرني عمرو بن دينار؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم، على أم معبد، حائطاً. فقال (يا أم معبد! من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟) فقالت: بل مسلم. قال (فلا يغرّس المسلم غرساً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة).

[ش (عمرو بن دينار) قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث: عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله. والمعروف فيه: أبو الزبير عن جابر].

11 - (1552) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث. ح وحدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم. جميعاً عم أبي معاوية. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا عمار بن محمد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن فضيل. كل هؤلاء عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. زاد عمرو في روايته عن عمار، وأبو كريب في روايته عن معاوية. فقالوا: عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وربما لم يقل. وكلهم قالوا: عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار.

12 - (1553) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا أبو عوانة) عن قتادة، عن أنس، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يغرّس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة).

13 - (1553) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا مسلم بن إبراهيم. حدثنا أبان بن يزيد. حدثنا قتادة. حدثنا أنس بن مالك؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلًا لأم مبشر، امرأة من الأنصار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟) قالوا: مسلم. بنحو حديثهم.

3 - باب وضع الجوائح.

[ش (الجوائح) جمع جائحة. وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. وكل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة].

14 - (1554) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج؛ أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن بعثت من أخيك ثمرًا).

ح وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا أبو ضمرة عن ابن جريج، عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو بعثت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟).

(1554) - وحدثنا حسن الحلواني. حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله.

15 - (1555) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهر. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر. رأيتك إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك.

(1555) - حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله نهى عن بيع الثمرة حتى تزهرى. قالوا: وما تزهرى؟ قال: تحمر. فقال: إذا منع الله الثمرة، فبم تستحل مال أخيك.

16 - (1555) حدثني محمد بن عباد. حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن حميد، عن أنس،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟).

[ش (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) قال الدراقطني: هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبدالعزيز في حال إسماعه محمدا. لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبدالعزيز مفصولا مبينا أنه من كلام أنس، وهو الصواب. وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. فأسقط محمد ابن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس، وجعله مرفوعا، وهو خطأ].

17 - (1554) حدثنا بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء (واللفظ لبشر) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح.

قال أبو اسحق (وهو صاحب مسلم): حدثنا عبدالرحمن بن بشر عن سفيان. بهذا.

[ش (قال أبو إسحاق) هو إبراهيم بن محمد بن سفيان. روى هذا الكتاب عن مسلم. ومراده أنه علا برجل. فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم. بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط].

*3*4 - باب استحباب الوضع من الدين.

18 - (1556) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن بكير، عن عياض ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال:

أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها. فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدقوا عليه). فتصدق الناس عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه (خذوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك).

(1556) - حدثني يونس بن عبد الأعلى. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير ابن الأشج، بهذا الإسناد، مثله.

19 - (1557) وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. حدثني أخي عن سليمان (وهو ابن بلال)، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرحال محمد بن عبدالرحمن؛ أن أمه عمرة بنت عبدالرحمن قالت: سمعت عائشة تقول:

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب. عالية أصواتهما. وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء. وهو يقول: والله! لا أفعل. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما. فقال (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟) قال: أنا، يا رسول الله! فله أي ذلك أحب.

[ش (وحدثني غير واحد من أصحابنا) قال جماعة من الحفاظ. هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم. وهي إثنا عشر حديثاً. سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح. لأن مسلماً لم يذكر من سمع منه الحديث. قال القاضي: إذا قال الراوي: حدثني غير واحد أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا، فليس هو من المقطوع ولا هو من المرسل ولا من المعضل عند أهل الفن. بل هو من باب الرواية عن المجهول. وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب. لكن، كيف كان، فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر. فقد رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أويس. ولعل مسلماً أراد بقوله: غير واحد، البخاري وغيره. وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة. في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد. وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل.

(وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) كلمة إذا للمفاجأة وأحدهما مبتدأ خبره يستوضع، أي يطلب منه أن يضع ويسترفقه من دينه شيئاً. ويسترفقه أي يطلب منه أن يرفق به في التقاضي.

(أين المتألي على الله) أي الحالف المبالغ في اليمين. مشتق من الألية وهي اليمين.

(لا يفعل المعروف) يعني أين الذي حلف بالله أن لا يصنع خيراً.

(فله أي ذلك أحب) هذا من جملة مقول المتألي. أي فلخصمي ما أحب من الوضع أو الرفق. وإعراب أي كإعرابه في قوله تعالى: {ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد}.

20 - (1558) حدثنا حرمة بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني عبدالله بن كعب عن مالك. أخبره عن أبيه؛

أنه تقاضى ابن أبي حردد ديناً كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في المسجد. فارتفعت أصواتهما. حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته. فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته. ونادى كعب بن مالك. فقال (يا كعب!) فقال: لبيك! يا رسول الله! فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت، يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قم فاقضه).

[ش (سجف) أي سترها. وفي النهاية: السجف الستر. وقيل: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين].

21 - (1558) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عثمان بن عمر. أخبرنا يونس عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك؛ أن كعب بن مالك أخبره؛ أنه تقاضى دين له على ابن أبي حردد. بمثل حديث ابن وهب.

(1558) - قال مسلم: وروى الليث بن سعد: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب ابن مالك؛

أنه كان له مال على عبدالله بن أبي حردد الأسلمي. فلقية فلزمه. فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما. فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا كعب! فأشار بيده. كأنه يقول النصف. فأخذ نصفاً مما عليه. وترك نصفاً.

[ش (قال مسلم: وروى الليث) هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم. ويسمى معلقاً. وسبق في التيمم مثله بهذا الإسناد. وهذا الحديث المذكور هنا، متصل عن الليث. رواه البخاري في صحيحه].

*3*5 - باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه.

22 - (1559) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد. أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أن عمر بن عبدالعزيز أخبره؛ أن أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس (أو إنسان قد أفلس) فهو أحق به من غيره).

(1559) - حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح. جميعا عن الليث بن سعد. ح وحدثنا أبو الربيع ويحيى ابن حبيب الحارثي قالوا: حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث. كل هؤلاء عن يحيى ابن سعيد، في هذا الإسناد بمعنى حديث زهير. وقال ابن رمح، من بينهم في روايته: أيما امرئ فليس.

[ش (فلس) من فلسه القاضي تقليسا، نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا].

23 - (1559) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا هشام بن سليمان (وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي) عن ابن جريج. حدثني ابن أبي حسين؛ أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره؛ أن عمر بن عبدالعزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبدالرحمن، عن حديث أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الرجل الذي يعدم، إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه. (أنه لصاحبه الذي باعه).

24 - (1559) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي. قالوا: حدثنا شعبة عن قتادة، عن النصر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل متاعه بعينه، فهو أحق به).

(1559) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا سعيد. ح وحدثني زهير بن حرب أيضا. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي. كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله. وقالوا (فهو أحق به من الغرماء).

25 - (1559) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر. قالوا: حدثنا أبو سلمة الخزاعي (قال حجاج: منصور بن سلمة) أخبرنا سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل عنده سلعته بعينها، فهو أحق بها).

[ش (قال حجاج: منصور بن سلمة) معناه أن أبا سلمة الخزاعي هذا، اسمه منصور بن سلمة. فذكره محمد بن أحمد ابن أبي خلف بكنيته. وذكره حجاج باسمه].

*3*6 - باب فضل إنظار المعسر.

26 - (1560) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا منصور عن ربعي بن جراش؛ أن حذيفة حدثهم قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم. فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال: كنت أداين الناس. فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر. قال: قال الله عز وجل: تجاوزوا عنه).

[ش (ويتجاوزوا) التجاوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير].

27 - (1560) حدثنا علي بن حجر وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن حجر) قالوا: حدثنا جرير عن المغيرة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي ابن حراش. قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود. فقال حذيفة:

(رجل لقي ربه فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير، إلا أني كنت رجلا ذا مال. فكنت أطلب به الناس. فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور. فقال: تجاوزوا عن عبيدي). قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.

[ش (أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور) أي أخذ ما تيسر وأسامح بما تعسر].

28 - (1560) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ (أن رجلا مات فدخل الجنة. فقيل له: ما كنت تعمل؟ (قال فإما ذكر وإما ذكر) فقال: إني كنت أبايع الناس. فكنت أنظر المعسر وأتجاوز في السكة أو في النقد. فغفر له). فقال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

29 - (1560) حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد ابن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة. قال:

أتى الله بعبد من عباده، آتاه الله مالا. فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ (قال: ولا يكتمون الله حديثا) قال: يا رب! أتيتني مالك. فكنت أبايع الناس. وكان من خلقي الجواز. فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر. فقال الله: أنا أحق بذا منك. تجاوزوا عن عبيدي).

فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (الجواز) أي التسامح والتساهل في البيع والاقضاء. ومعنى الاقتضاء الطلب].

[ش (فقال عقبة بن عامر الجهني) قال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود وعقبة بن عمرو الأنصاري البديري وحده، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية. قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر. قال: وصوابه عقبة بن عمر وأبو مسعود الأنصاري].

30 - (1561) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حوسب رجل ممن كان قبلكم. فلم يوجد له من الخير شيء. إلا أنه كان يخالط الناس. وكان موسرا. فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر. قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه. تجاوزوا عنه).

31 - (1562) حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد (قال منصور: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري. وقال ابن جعفر: أخبرنا إبراهيم (وهو ابن سعد) عن ابن شهاب) عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كان رجل يداين الناس. فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه. لعل الله يتجاوز عنا. فلقى الله فتجاوز عنه).

(1562) - حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ص يقول. بمثله.

32 - (1563) حدثنا أبو الهيثم خالد بن خدّاش بن عجلان. حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة؛

أن أبا قتادة طلب غريما له فتواري عنه. ثم وجده. فقال: إني معسر. فقال: الله؟ قال: الله. قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه).

[ش (فقال: الله. قال: الله) الأول قسم سؤال. أي أبالله؟ وباء القسم تضمير كثيرا مع الله. قال الرضى، وإذا حذف القسم الأصلي، أعني الباء، فالمختار النصب بفعل القسم. ويختص لفظة الله بجواز الجر مع حذف الجار، بلا عوض. وقد يعوض عن الجار فيها همزة الاستفهام، أو قطع همزة الله في الدرج.

(كرب) جمع كربة، وهي الغم الذي يأخذ بالنفس.

(فلينفس) أي يمد ويؤخر المطالبة. وقيل: معناه يفرج عنه].

(1563) - وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني جرير بن حازم عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه.

*3*7 - باب تحريم مطل الغني. وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى.

33 - (1564) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مطل الغني ظلم. وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبّع).

[ش (مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق اداؤه. فمطل الغني ظلم وحرام. ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام. بمفهوم الحديث، ولأنه معذور. ولو كان غنيا، ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبه المال، أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان.

(وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبّع) هو بإسكان التاء في أتبع وفي فليتبّع. هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث. ومعناه إذا أحيل بالدين الذي له، على موسر، فليحتل. يقال منه: تبعت الرجل لحقي أتبعه تباعة فأنا تبيع، إذا طلبته. قال الله تعالى: ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا].

(1564) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. قال: جميعا: حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

*3*8 - باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاً. وتحريم منع بذله. وتحريم بيع ضراب الفحل.

34 - (1565) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. أخبرنا وكيع. ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد. جميعا عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء.

35 - (1565) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل. وعن بيع الماء والأرض لتحرث. فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش (ضراب الفحل) معناه عن أجرة ضرابه. وهو عشب الفحل المذكور في حديث آخر. وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب.

(وعن بيع الماء والأرض لتحرث) معناه نهى عن إجارتها للزرع].

36 - (1566) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث. كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً).

[ش (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً) معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة. وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذا. فلا يمكن أصحاب المواشي رعية إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر. فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله بلا عوض. لأنه إذا منع بذله إمتنع الناس من رعي ذلك الكلاً. قال أهل اللغة: الكلاً مقصور على النبات، سواء كان رطبا أم يابسا. وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس. وأما الخلى، فمقصور غير مهموز، والعشب مختص بالرطب، ويقال له أيضا الرطب بضم الياء وإسكان الطاء].

37 - (1566) وحدثني أبو الطاهر وحرملة (واللفظ لحرملة). أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً).

38 - (1566) وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد. حدثنا ابن جريج. أخبرني زياد بن سعد؛ أن هلال بن أسامة أخبره؛ أن سلمة بن عبد الرحمن أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً).

*93 - باب تحريم ثمن الكلب. وحلوان الكاهن، ومهر البغي. والنهي عن بيع السنور.

39 - (1567) حدثنا يحيى بن يحيى. قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبو مسعود الأنصاري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

[ش (ومهر البغي) فهو ما تأخذه الزانية على الزنا. وسماه مهرا لكونه على صورته. وهو حرام بإجماع المسلمين.

(وحلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهانته. يقال منه: حلوته حلوانا إذا أعطيته. قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة. شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مقابلة مشقة. يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته إذا أطعمته العسل].

(1567) - وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.

وفي حديث الليث من رواية ابن رمح؛ أنه سمع أبا مسعود.

40 - (1568) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف، قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (شر الكسب مهر البغي، وثن الكلب، وكسب الحجام).

41 - (1568) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير. حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد. حدثني رافع بن خديج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثمن الكلب خبيث. ومهر البغي خبيث. وكسب الحجام خبيث).

(1568) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله.

2 م - (1568) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير. حدثني إبراهيم بن عبدالله عن السائب بن يزيد. حدثنا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

42 - (1569) حدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير. قال:

سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

*3*10 - باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخة. وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.

43 - (1570) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

44 - (1570) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر. قال:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل.

45 - (1570) وحدثني حميد بن مسعدة. حدثنا بشر (يعني ابن المفضل). حدثنا إسماعيل (وهو ابن أمية) عن نافع، عن عبدالله، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب. فنبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا إلا قتلناه. حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية، يتبعها.

[ش (المريّة) هي مصغر المرأة. والأصل مريأة].

46 - (1571) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب. إلا كلب صيد أو كلب غنم، أو ماشية. فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع. فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً.

47 - (1572) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا روح. ح وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله. ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها. وقال (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطنين. فإنه شيطان).

[ش (البهيم) الخالص السواد].

48 - (1573) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي التياح. سمعت مطرف ابن عبدالله عن ابن المغفل. قال:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. ثم قال (ما بالهم وبال الكلاب؟) ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم.

[ش (ما بالهم وبال الكلاب) أي ما شأنهم؟ أي ليتركوها].

49 - (1572) وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحراث). ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثني محمد بن الوليد. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا وهب بن جرير. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع.

50 - (1574) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاري، نقص من عمله، كل يوم، قيراطان).

[ش (أو ضاري) هكذا هو في معظم النسخ: ضاري، بالياء. وفي بعضها، ضاريا منصوبا. وفي الرواية الثانية: إلا كلب ضارية. وذكر القاضي أن الأول روى ضاري وضار وضاريا. فأما ضاريا فهو ظاهر الإعراب. وأما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية. ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كماء البارد ومسجد الجامع. ومنه قوله تعالى: بجانب الغربي. ولدان الآخرة. ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إنباتها في المنقوص من غير ألف ولا م. والمشهور حذفها. وقيل: إن لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسماه ضاريا استعارة. كما في الرواية الأخرى: إلا كلب ماشية أو كلب صائد. وأما رواية إلا كلب ضارية، فقالوا: تقديره إلا كلب ذي كلاب ضارية. والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له. يقال منه: ضرى الكلب يضرى، كشرب يشرب، ضرى وضراوة. وأضراه صاحبه أي عوده ذلك. وقد ضرى بالصيد إذا لهج به. ومنه قول عمر رضي الله عنه: إن للحم ضراوة كضراوة الخمر. قال جماعة: معناه أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر. وقال الأزهرى: معناه أن لأهله عادة في أكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها. وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد

يصبر عنها، كذا من اعتاد اللحم].

51 - (1574) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اقتنى كلبا، إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره، كل يوم، قيراطان).

52 - (1574) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل) (وهو ابن جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية، نقص من عمله، كل يوم، قيراطان).

53 - (1574) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل عن محمد) (وهو ابن أبي حرملة) عن سالم بن عبدالله، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد، نقص من عمله، كل يوم قيراط).

قال عبدالله: وقال أبو هريرة: أو كلب حرث.

54 - (1574) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع. حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم، عن أبيه،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقتنى كلبا إلا كلب ضار أو ماشية. نقص من عمله، كل يوم، قيراطان).

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث. وكان صاحب حرث.

55 - (1574) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا مروان بن معاوية. أخبرنا عمر بن حمزة بن عبدالله ابن عمر. حدثنا سالم بن عبدالله عن أبيه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما أهل دار إتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صائد، نقص من عملهم، كل يوم، قيراطان).

56 - (1574) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي الحكم. قال:

سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد، ينقص من أجره كل يوم، قيراط).
وليس في حديث أبي الطاهر: ولا أرض.

57 - (1575) وحدثني أبو الطاهر وحرمله. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان، كل يوم).

وليس في حديث أبي الطاهر: ولا أرض.

58 - (1575) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اتخذ كلبا، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط).

قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة. فقال: يرحم الله أبا هريرة! كان صاحب زرع.

[ش (يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع. وقال سالم في الرواية الأخرى: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث. وكان صاحب حرث) قال العلماء: ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة. ولا شكا فيها. بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه. والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره. ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره].

59 - (1575) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا هشام الدستوائي. حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله، كل يوم، قيراط. إلا كلب حرث أو ماشية).

(1575) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا شعيب بن إسحاق. حدثنا الأوزاعي. حدثني يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن. حدثني أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

2 م - (1575) حدثنا أحمد بن المنذر. حدثنا عبدالصمد. حدثنا حرب. حدثنا يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله.

60 - (1575) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد) عن إسماعيل بن سميع. حدثنا أبو رزين. قال: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم، نقص من عمله، كل يوم، قيراط).

61 - (1576) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة؛ أن السائب بن يزيد أخبره؛ أنه سمع سفيان بن أبي زهير (وهو رجل من شئوة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله، كل يوم، قيراط). قال: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي ورب هذا المسجد!

[ش (ولا ضرعاً) المراد بالضرع الماشية. ومعناه من اقتنى كلباً لغير زرع وماشية].

61 - (1576) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل بن يزيد بن خصيفة. أخبرني السائب بن يزيد؛ أنه وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنئي. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

[ش (الشنئي) منسوب إلى أزدشئوة. حي من اليمن].

*3*11 - باب حل أجرة الحجامه.

62 - (1577) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن حميد. قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام؟ فقال:

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم. حجمة أبو طيبة. فأمر له بصاعين من طعام. وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه. وقال (إن أفضل ما تداويتم به الحجامه. أو هو من أمثل دوائكم).

63 - (1577) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان (يعني الفزاري) عن حميد، قال: سئل أنس عن كسب الحجام؟ فذكر بمثله. غير أنه قال:

(إن أفضل ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري. ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز).

[ش (القسط البحري) هو العود الهندي.

(لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة. والعذرة هو وجع الحلق].

64 - (1577) حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش. حدثنا شبابة. حدثنا شعبة عن حميد. قال: سمعت أنسا يقول:

دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا حجاماً. فحجمه. فأمر له بصاع أو مد أو مدين. وكلم فيه. فخفف عن ضربته.

65 - (1202) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان بن مسلم. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المخزومي. كلاهما عن وهيب. حدثنا ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط.

[ش (واستعط) أي استعمل السعوط، وهو دواء يصب في الأنف].

66 - (1202) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لعبد). قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس. قال:

حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضه. فأعطاه النبي أجره. وكلم سيده فخفف عنه من ضريرته. ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم.

*3*12 - باب تحريم بيع الخمر.

67 - (1578) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا عبدالأعلى ابن عبدالأعلى أبو همام. حدثنا سعيد الجريري عن أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال (يا أيها الناس! إن الله تعالى يعرض بالخمر. ولعل الله سينزل فيها أمرا. فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به). قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى حرم الخمر. فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع). قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها. في طريق المدينة، فسفكوها.

[ش (فسفكوها) أي أراقوها].

68 - (1579) حدثنا سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن ابن وعلة (رجل من أهل مصر)؛ أنه جاء عبدالله بن عباس. ح وحدثنا أبو الطاهر (واللفظ له). أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن وعلة السبائي (من أهل مصر)؛ أنه سأل عبدالله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس:

إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل علمت أن الله قد حرمها؟) قال: لا. فسار إنسانا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (بم ساررت؟) فقال: أمرته ببيعها. فقال (إن الذي حرم شربها حرم بيعها). ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها.

[ش (راوية خمر) أي قرية ممتلئة خمرا.

(المزاد) هكذا وقع في أكثر النسخ: المزاد، بحذف الهاء. وفي بعضها: المزادة، بالهاء. وهي الراوية. قال أبو عبيد: هما بمعنى. قالوا: سميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه. والمزادة، لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره. وقيل: لأنه يزداد فيها جلد لتتسع].

(1579) - حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني سليمان عن بلال عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن وعلة، عن عبدالله بن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثله.

69 - (1580) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال زهير: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا جرير) عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. قالت:

لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتراهن على الناس. ثم نهى عن التجارة في الخمر.

70 - (1580) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي كريب) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. قالت:

لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة، في الربا، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فحرم التجارة في الخمر.

*3*13 - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

71 - (1581) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، عام الفتح، وهو بمكة (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام). فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال (لا. هو حرام). ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند ذلك (قاتل الله اليهود. إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها. أجملوه ثم باعوه. فأكلوا ثمنه).

[ش (أجملوه) يقال: أجمل الشحم وجمله، أي أذابه].

(1581) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا. حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا الضحاك (يعني أبا عاصم) عن عبد الحميد. حدثني يزيد بن أبي حبيب. قال: كتب إلي عطاء؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام الفتح، بمثل حديث الليث.

72 - (1582) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر). قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، قال:

بلغ عمر أن سمرة باع خمرا. فقال: قاتل الله سمرة. ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله اليهود. حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها).

(1582) - حدثنا أمية بن بسطام. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح (يعني ابن القاسم) عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد، مثله.

73 - (1583) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب؛ أنه حدثه عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال (قاتل الله اليهود. حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها).

74 - (1583) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قاتل الله اليهود. حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه).

*3*14 - باب الربا.

[ش (الربا) مقصور وهو من ربا يربو. فيكتب بالألف. وتثنيته ربوان. وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لسبب الكسرة في أوله. وغلطهم البصريون. وأصل الربا الزيادة. يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد. وأربى الرجل عامل بالربا].

75 - (1584) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز).

[ش (ولا تشفوا بعضها على بعض) أي لا تفضلوا. والشف، الزيادة. ويطلق أيضا على النقصان، فهو من الأضداد. يقال: شف الدرهم بشف، إذا زاد وإذا نقص. وأشفه غيره يشفه.

(بناجز) المراد بالنناجز الحاضر، وبالغائب المؤجل].

76 - (1584) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن نافع؛ أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يَأْتِرُ هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في رواية قتيبة: فذهب عبدالله ونافع معه. وفي حديث ابن رمح: قال نافع: فذهب عبدالله وأنا معه والليثي. حتى دخل على أبي سعيد الخدري. فقال:

إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل. فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه. فقال: أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تبيعوا الذهب بالذهب. ولا تبيعوا الورق بالورق. إلا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضه على بعض. ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز، إلا يدا بيد).

(1584) - حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جريج (يعني ابن حازم). ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن عدي عن ابن عون. كلهم عن نافع. بنحو حديث الليث عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

77 - (1584) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء).

[ش (إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ تأكيدا ومبالغة في الأيضاح].

78 - (1585) حدثنا أبو الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني مخزومة عن أبيه. قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الدينار بالدينارين. ولا الدرهم بالدرهمين).

*3*15 - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

79 - (1586) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان؛ أنه قال:

أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيدالله (وهو عند عمر بن الخطاب): أرنا ذهبك. ثم اتتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك. فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقه. أو لتردن إليه ذهبه. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء. والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء. والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء. والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء).

[ش (من يصطرف الدراهم) أي من يبيعه بمقابل الذهب.

(إلا هاء وهاء) فيه لغتان: المد والقصر. والمد أفصح وأشهر. وأصله هاك. فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه خذ هذا، ويقول صاحبه مثله. والمدة مفتوحة، ويقال بالكسر أيضا].

(1586) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق عن ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد.

80 - (1587) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار. فجاء أبو الأشعث. قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث. فجلس فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم.

غزونا غزاة. وعلى الناس معاوية. فغنمنا غنائم كثيرة. فكان، فيما غنمنا، أنية من فضة. فأمر معاوية رجلا أن يبيعه في أعطيات الناس. فتسارع الناس في ذلك. فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء. عينا بعين. فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا. فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث. قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة. ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية (أو قال: وإن رغم). ما أبالي أن لا أصحابه في جنده ليلة سوداء. قال حماد: هذا أو نحوه.

[ش (أعطيات الناس) هي جمع أعطية، وهي جمع عطاء، وهو اسم لما يعطى، كالعطية.

(فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه فقد فعل الربا المحرم، فدافع الزيادة وأخذها عاصيان مربيان.

(رغم) بكسر الغين وفتحها: ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام، وهو التراب.

(ليلة سوداء) أي مظلمة غير مستنيرة بالقمر].

(1587) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر. جميعا عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه.

81 - (1587) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن أبي شيبة) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا وكيع). حدثنا سفيان عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلا بمثل. سواء بسواء. يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد).

82 - (1584) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدى. حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلا بمثل. يدا بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الأخذ والمعطي فيه سواء).

(1584) - حدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا سليمان الربيعي. حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب مثلا بمثل). فذكر بمثله.

83 - (1588) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى. قالوا: حدثنا ابن فضيل عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (التمر بالتمر. والحنطة بالحنطة. والشعير بالشعير. والملح بالملح. مثلا بمثل. يدا بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه).

[ش (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني أجناسه].

(1588) - وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا المحاربي عن فضيل بن غزوان، بهذا الإسناد. ولم يذكر: (يدا بيد).

84 - (1588) حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى. قالوا: حدثنا ابن فضيل عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب وزنا بوزن. مثلا بمثل. والفضة بالفضة وزنا بوزن. مثلا بمثل. فمن زاد أو استزاد فهو ربا).

85 - (1588) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن موسى ابن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الدينار بالدينار لا فضل بينهما. والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما).

(1588) - حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني موسى بن أبي تميم، بهذا الإسناد، مثله.

*16*3 - باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا.

86 - (1589) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن أبي المنهال. قال:

باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم، أو الى الحج. فجاء إلي فأخبرني. فقلت: هذا أمر لا يصلح. قال: قد بعته في السوق. فلم ينكر ذلك علي أحد. فأتيت البراء بن عازب فسألته. فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع. فقال (ما كان يدا بيد، فلا بأس به. وما كان نسيئة فهو ربا). وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني. فأتيته. فسألته. فقال مثل ذلك.

87 - (1589) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن حبيب؛ أنه سمع أبا المنهال يقول:

سألت البراء بن عازب على الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم. فسألت زيدا فقال: سل البراء فإنه أعلم. ثم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا.

[ش (دينا) أي مؤجلا].

88 - (1590) حدثنا أبو الربيع العتكي. حدثنا عباد بن العوام. أخبرنا يحيى بن أبي أسحق. حدثنا عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة. والذهب بالذهب. إلا سواء بسواء. وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا. ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا. قال: فسأله رجل فقال: يدا بيد؟ فقال: هكذا سمعت.

(1590) - حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا يحيى بن صالح. حدثنا معاوية عن يحيى (وهو ابن أبي كثير) عن يحيى بن أبي إسحاق؛ أن عبدالرحمن بن أبي بكر أخبره؛ أن أبا بكر قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله.

*17*3 - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.

89 - (1591) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب. أخبرني أبو هانئ الخولاني؛ أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بخبير، بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده. ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب وزنا بوزن).

[ش (بقلادة) القلادة من حلي النساء. تعلقها المرأة في عنقها].

90 - (1591) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد. قال:

اشتريت، يوم خيبر، قلادة بائني عشر ديناراً. فيها ذهب وخرز. ففصلتها. فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (لا تباع حتى تفصل).

[ش (ففصلتها) أي ميزت ذهبها وخرزها].

(1591) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد، بهذا الإسناد، نحوه.

91 - (1591) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير. حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد. قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر. نبايع اليهود، الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا وزنا بوزن).

92 - (1591) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما؛ أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش؛ أنه قال:

كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة. فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر. فأردت أن أشتريها. فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفه. واجعل ذهبك في كفة. ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل).

[ش (فطارت لي ولأصحابي قلادة) أي أصابتنا وحصلت لنا من القسمة].

18 - باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

93 - (1592) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمرو. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث؛ أن أبا النصر حدثه؛ أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله؛

أنه أرسل غلامه بصاع قمح. فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً. فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع. فلما جاء معمرًا أخبره بذلك. فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده. ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل. فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الطعام بالطعام مثلاً بمثل). قال: وكان طعامنا، يومئذ، الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع.

[ش (يضارع) أي يشابه ويشارك. ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا].

94 - (1593) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث؛ أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر. فقدم بتمر جنيب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل تمر خيبر هكذا؟) قال: لا، والله! يا رسول الله! إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تفعلوا. ولكن مثلاً بمثل. أو بيعوا هذا واشتروا بثمانه من هذا. وكذلك الميزان).

[ش (جنيب) نوع من التمر. من أعلاه.

(الجمع) تمر ردي. وقد فسر في حديث آت بأنه الخط من التمر].

95 - (1593) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر. فجاءه بتمر جنيب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل تمر خيبر هكذا؟) فقال: لا، والله! يا رسول الله! إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين. والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا تفعل به الجمع بالدراهم. ثم ابتع بالدراهم جنيبا).

96 - (1594) حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا يحيى بن صالح الحواضي. حدثنا معاوية. ح وحدثني محمد بن سهل التميمي، وعبدالله بن عبدالرحمن الدرامي (واللفظ لهما). جميعا عن يحيى ابن حسان. حدثنا معاوية (وهو ابن سلام). أخبرني يحيى (وهو ابن أبي كثير). قال: سمعت عقبة ابن عبدالغافر يقول: سمعت أبا سعيد يقول:

جاء بلال بتمر برني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أين هذا؟) فقال بلال: تمر، كان عندنا ردي. فبعت منه صاعين بصاع. لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله، عند ذلك (أوه. عين الربا. لا تعمل. ولكن إذا اردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشترى به).

لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك.

[ش (أوه) قال أهل اللغة: هي كلمة توجع وتحزن. وفي هذه الكلمة لغات: الفصيحة المشهورة في الروايات أوه. ويقال: أوها. ويقال: أوه، منونة وغير منونة. ويقال: أو.

عين الربا) أي حقيقة الربا المحرم].

97 - (1594) وحدثنا سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي قزعة الباهلي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر. فقال (ما هذا التمر من تمرنا). فقال الرجل: يا رسول الله! بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا الربا. فردوه. ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا).

98 - (1595) حدثني إسحاق بن منصور. حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد. قال:

كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو الخلط من التمر. فكنا نبيع صاعين بصاع. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لا صاعى تمر بصاع. ولا صاعى حنطة بصاع. ولا درهم بدرهمين).

[ش (الخلط من التمر) أي المجموع من أنواع مختلفة، وإنما خلط لردائته.

(لا صاعى تمر بصاع) أي لا يحل بيع صاعى تمر بصاع منه].

99 - (1594) حدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة. قال: سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيدا بيد؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه. قال:

فوالله! لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره. فقال (كأن هذا ليس من تمر أرضنا). قال: كان في تمر أرضنا (أو في تمرنا)، العام، بعض الشيء. فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة. فقال (أضعفت. أربيت. لا تقربن هذا. إذا رابك من تمرك شيء فبعه. ثم اشترى الذي تريد من التمر).

100 - (1594) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالأعلى. أخبرنا داود عن أبي نضرة. قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؟ فلم يريا به بأسا. فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك، لقولهما. فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب. وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أنى لك هذا؟) قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع. فإن سعر هذا في السوق كذا. وسعر هذا كذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويلك! أربيت. إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة. ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت).

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأثبت ابن عمر، بعد، فنهاني. ولم آت ابن عباس. قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه.

[ش (الصرف) يعني بالصرف، بيع الذهب بالذهب متفاضلا.

(فلم يريا منه بأسا) يعني أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد. كانا يريان جواز بيع الجنس بالجنس، بعضه ببعض متفاضلا، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة. ثم رجعا عن ذلك.

(هذا اللون) أي هذا النوع.

(فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا من الفضة بالفضة) هذا استدلال بطريق نظري. ألحق الفرع، الذي هو الفضة بالفضة، بالأصل، الذي هو التمر بالتمر، بطريق أخرى. وهو أقوى طرق القياس. ولذا قال به أكثر منكري القياس. وإنما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال، لأنه لم يحضره شيء من أحاديث النهي وإلا، فالأحاديث أقوى في الاستدلال، لأنها نص].

101 - (1596) حدثني محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبي عمر. جميعا عن سفيان بن عيينة. (واللفظ لابن عباد) قال: حدثنا سفيان عن عمرو، عن أبي صالح. قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلا بمثل. فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا. فقال: لقد لقيت ابن عباس. فقلت: رأيت هذا الذي تقوله شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم أجد في كتاب الله. ولكن حدثني أسامة بن زيد؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الربا في النسيئة).

102 - (1596) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر (واللفظ لعمرو) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة) عن عبيد الله بن أبي يزيد؛ أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما الربا في النسيئة).

[ش (إنما الربا في النسيئة) قال الخطابي: هذا محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها. فلم يدرك أوله. كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا. فقال، عليه السلام، الحديث. يعني إذا اختلفت الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يدا بيد. وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة].

103 - (1596) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عفان. ح وحدثني محمد ابن حاتم. حدثنا بهز. قال: حدثنا وهيب. حدثنا ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ربا فيما كان يدا بيد).

[ش (لا ربا) بالنتوين وتركه. والأول على إلغاء كلمة لا وجعل ما بعدها مبتدأ. والثاني على أن اسم لا مفرد].

104 - (1596) حدثنا الحكم بن موسى. حدثنا هقل عن الأوزاعي. قال: حدثني عطاء بن أبي رباح؛ أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له: رأيت قولك في الصرف، أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا. لا أقول. أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به. وأما كتاب الله فلا أعلمه. ولكن حدثني أسامة بن زيد؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا إنما الربا في النسيئة).

*3*19 - باب لعن أكل الربا ومؤكله.

105 - (1597) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لعثمان) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا جرير) عن مغيرة. قال: سأل شباك إبراهيم. فحدثنا عن علقمة، عن عبدالله. قال:

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله. قال قلت: وكتابه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا.

106 - (1598) حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا هشيم. أخبرنا أبو الزبير عن جابر، قال:

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، ومؤكله، وكتابه، وشاهديه، وقال: هم سواء.

*3*20 - باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

107 - (1599) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء عن الشعبي، عن النعمان بن بشير. قال: سمعته يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه) (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهاً لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرعى حول الحمى. يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى. ألا وإن حمى الله محارمه. إلا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت، فسد الجسد كله. ألا وهي القلب).

[ش (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه) أي مدهما إليهما ليأخذهما. إشارة إلى استيقانه بالسمع.

(إن الحلال بين والحرام بين) أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده. وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

قال جماعة: هو ثلث الإسلام. وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث: الأعمال بالنية، وحديث: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

وقال أبو داود السجستاني: يدور على أربعة أحاديث: هذه الثلاثة وحديث: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. وقيل: حديث: ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس.

قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه، صلى الله عليه وسلم، نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها. وأنه ينبغي أن يكون حلالاً. وأرشد إلى معرفة الحلال. وأنه ينبغي ترك المشتبهاً. فإنه سبب لحماية دينه وعرضه. وحذر من مواضع الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى. ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب.

فقال صلى الله عليه وسلم (ألا وإن في الجسد مضغة الخ). فبين، صلى الله عليه وسلم، أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين). فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بين واضح لا يخفى حله. كالخبز والفواكة والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضة وغير ذلك من المطعومات. وكذلك الكلام والنظر والمشى، وغير ذلك من التصرفات فيها، حلال بين واضح لا شك في حله.

وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح. وكذلك الزنى والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك.

وأما المشتبهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة. فهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يدركون حكمها. وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استحباب أو غير ذلك. فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي. فإذا الحق به صار حلالاً. وقد يكون دليلاً غير خال من الإحتمال البين، فيكون الورع تركه. ويكون داخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

(استبرأ لدينه وعرضه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

(ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه) معناه أن ملوك العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله. فمن دخله أوقع به العقوبة. ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى، خوفاً من الوقوع فيه. والله تعالى أيضاً حمى، وهي محارمه، أي المعاصي التي حرّمها الله، كالقتل والزنى والسرقة والقتل والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك. فكل هذا حمى الله تعالى. من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة. ومن قاربه يوشك أن يقع فيه. فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات.

(ألا وإن في الجسد مضغة) قال أهل اللغة: يقال: صلح الشيء وفسد، بفتح اللام والشين وضمهما. والفتح أفصح وأشهر. والمضغة القطعة من اللحم. سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها. قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد. مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب.

(1599) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. قال: حدثنا زكريا، بهذا الإسناد، مثله.

2 م - (1599) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن مطرف وأبي فروة الهمداني. وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن ابن عجلان، عن عبدالرحمن ابن سعيد. عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. غير أن حديث زكرياء أتم من حديثهم، وأكثر.

108 - (1599) حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد. حدثني أبي عن جدي. حدثني خالد بن يزيد. حدثني سعيد بن أبي هلال عن عون بن عبدالله، عن عامر الشعبي؛ أنه سمع نعمان بن بشير بن سعد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب في الناس بحمص. وهو يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الحلال بين والحرام بين). فذكر بمثل حديث زكرياء عن الشعبي. إلى قوله: (بوشك أن يقع فيه).

*3*21 - باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

109 - (715) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء عن عامر. حدثني جابر بن عبدالله؛

أنه كان يسير على جمل له قد أعبأ. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم. فدعا لي وضربه. فسار سيرا لم يسر مثله. قال (بعنيه بوقية). قلت: لا. ثم قال (بعنيه). فبعته بوقية. واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل. فنقدني ثمنه. ثم رجعت. فأرسل في أثري. فقال (أتراني ماكستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودرامك. فهو لك).

[ش (حملانه) أي الحمل عليه.

(ماكستك) قال أهل اللغة: المماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن. وأصلها النقص. ومنه مكس الظالم، وهو ما ينقصه ويأخذه من أموال الناس].

(715) - وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن زكرياء، عن عامر. حدثني جابر بن عبدالله. بمثل حديث ابن نمير.

110 - (715) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا جرير) عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله. قال:

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتلاحق بي. وتحتي ناضح لي قد أعيأ ولا يكاد يسير. قال: فقال لي (ما لبعيرك؟) قال قلت: عليل. قال: فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له. فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير. قال: فقال لي (كيف ترى بعيرك؟) قال قلت: بخير. قد أصابته بركتك. قال: (أفتبينيه؟) فاستحييت. ولم يكن لنا ناضح غيره. قال فقلت: نعم. فبعته آياه. على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. قال فقلت له: يا رسول الله! إني عروس فاستأذنته. فأذن لي. فتقدمت الناس إلى المدينة. حتى انتهيت. فلقيني خالي فسألني عن البعير. فأخبرته بما صنعت فيه. فلامني فيه. قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته (ما تزوجت؟ أبكرا أم ثيبا؟) فقلت له: تزوجت ثيبا. قال (أفلا تزوجت بكرا تلاعك وتلاعها؟) فقلت له: يا رسول الله! توفي والدي (أو استشهد) ولي أخوات صغار. فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن. فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن. فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن. قال: فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، وردة علي.

[ش (على أن لي فقار ظهره) أي خرزاته، أي مفاصل عظامه، واحدها فقارة. والمراد ركوبه.

(إني عروس) هكذا يقال للرجل: عروس. كما يقال ذلك للمرأة. لفظهما واحد، لكن يختلفان في الجمع. فيقال: رجل عروس ورجال عرس، وامرأة عروس ونسوة عرائس].

111 - (715) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر. قال:

أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاعتل جملي. وساق الحديث بقصته. وفيه: ثم قال لي (بمعني جملك هذا). قال قلت: لا. بل هو لك. قال (لا. بل بعنيه). قال قلت: لا. بل هو لك. يا رسول الله! قال (لا. بل بعنيه). قال قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب. فهو لك بها. قال (قد أخذته. فتبلغ عليه إلى المدينة). قال: فلما قدمت المدينة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال (أعطه أوقية من ذهب. وزده). قال: فأعطاني أوقية من ذهب. وزادني قيراطا. قال فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فكان في كيس لي. فأخذته أهل الشام يوم الحرة.

[ش (فأخذته أهل الشام يوم الحرة) يعني حرة المدينة. كان قتال ونهب من أهل الشام هناك، سنة ثلاث وستين من الهجرة].

112 - (715) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثني الجريري عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله. قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. فتخلف ناصحي. وساق الحديث. وقال فيه: فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال لي (اركب باسم الله) وزاد أيضا: قال: فما زال يزيدي ويقول (والله يغفر لك).

113 - (715) وحدثني أبو الربيع العنكي. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

لما أتى على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أعيأ بعيري، قال: فنخسه فوثب. فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه، فما أقدر عليه. فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال (بعنيه). فبعته منه بخمس أواق. قال قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة. قال (ولك ظهره إلى المدينة). قال: فلما قدمت إلى المدينة أتيت به، فزادني وقيية، ثم وهبه لي.

114 - (715) حدثنا عقبة بن مكرم العمي. حدثنا يعقوب بن إسحاق. حدثنا بشير بن عقبة عن أبي المتوكل الناجي، عن جابر بن عبدالله. قال:

سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره. (أظنه قال غازيا). واقتص الحديث وزاد فيه: قال (يا جابر! أتوفيت الثمن؟) قلت: نعم. قال (لك الثمن ولك الجمل. لك الثمن ولك الجمل).

[ش (أتوفيت الثمن) أي أقبضته تاما وافيًا].

115 - (715) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محارب؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم أو درهمين. قال: فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت. فاكلوا منها. فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين. ووزن لي ثمن البعير فأرجح لي.

116 - (715) حدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا شعبة. أخبرنا محارب عن جابر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة. غير أنه قال: فاشتراه مني بثمن قد سماه. ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمين. وقال: أمر ببقرة فنحرت، ثم قسم لحمها.

117 - (715) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (قد أخذت جملك بأربعة دنانير. ولك ظهرك إلى المدينة).

[ش (صرارا) هو بصاد مهملة، مفتوحة ومكسورة. والكسر أفصح وأشهر. ولم يذكر الأكثرون غيره. وهو موضع قريب من المدينة. وقال الخطابي: هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة، على طريق العراق. قال القاضي: والأشبه عندي أنه موضع، لا بئر].

*322 - باب من استلف شيئا ففضى خيرا منه، و (خيركم أحسنكم قضاء)

118 - (1600) حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا. فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة. فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراه. فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال (أعطه إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاء).

[ش (بكرا) البكر الفتى من الإبل. كالغلام من الأدميين. والأنتى بكرة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية.

(خيارا رباعيا) يقال: جمل خيار وناقاة خيار، أي مختارة. والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. والرباعية بوزن الثمانية، السن التي بين الثانية والنابة].

119 - (1600) حدثنا أبو كريب. حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر. سمعت زيد بن أسلم. أخبرنا عطاء بن يسار عن أبي رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا. بمثله. غير أنه قال (فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء).

120 - (1601) حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال:

كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق. فأغلظ له. فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن لصاحب الحق مقالا). فقال لهم (اشتروا له سنا فأعطوه إياه). فقالوا: إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنا. قال (فاشتروه فأعطوه إياه. فإن من خيركم - أو خيركم - أحسنكم قضاء).

121 - (1601) حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال:

استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا. فأعطى سنا فوَقَه. وقال (خياركم محاسنكم قضاء).

[ش (خياركم محاسنكم قضاء) معناه ذور المحاسن سماهم بالصفة. قال القاضي: وقيل: هو جمع محسن. وأكثر ما يجئ: أحاسنكم، جمع أحسن].

122 - (1601) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال:

جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرا. فقال (أعطوه سنا فوق سنه). وقال (خيركم أحسنكم قضاء).

*3*23 - باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلا.

123 - (1602) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنيه قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة. ولم يشعر أنه عبد. فجاء سيده يريد. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (يعنيه). فاشتراه بعبدين أسودين. ثم لم يبايع أحدا بعد. حتى يسأله (أعبد هو؟).

*3*24 - باب الرهن وجوازه في الحضرة والسفر.

124 - (1603) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت:

اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة. فأعطاه درعا له. رهنا.

125 - (1603) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت:

اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما. ورهنه درعا من حديد.

126 - (1603) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا المخزومي. حدثنا عبدالواحد بن زياد عن الأعمش. قال: ذكرنا الرهن في السلم عند إبراهيم النخعي. فقال: حدثنا الأسود بن يزيد عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى أجل. ورهنه درعا له من حديد.

(1603) - حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، عن إبراهيم. قال: حدثني الأسود عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. ولم يذكر: من حديد.

*3*25 - باب السلم.

[ش (السلم) قال أهل اللغة: يقال: السلم والسلف وأسلم وسلم، وأسلف وسلف. ويكون السلف أيضا قرضا. ويقال: استسلف. ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمذول الحال. وذكروا في حد السلم

عبارات. أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة، ببذل يعطي عاجلا. سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس. وسمي سلفا لتقديم رأس المال. وأجمع المسلمون على جواز السلم].

127 - (1604) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد (واللفظ ليحيى) (قال عمرو: حدثنا. وقال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة) عن ابن أبي نجیح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس. قال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين. فقال (من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم).

128 - (1604) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث عن ابن أبي نجیح. حدثني عبدالله بن كثير عن أبي المنهال، عن ابن عباس. قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم).

(1604) - حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم. جميعا عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، بهذا الإسناد، مثل حديث عبدالوارث. ولم يذكر. إلى أجل معلوم.

2 م - (1604) حدثنا أبو كريب وابن عمر. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. كلاهما عن سفيان، عن ابن أبي نجیح، بإسنادهم. مثل حديث ابن عيينة. يذكر فيه. إلى أجل معلوم.

*3*26 - باب تحريم الإحتكار في الأقوات.

129 - (1605) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. ح حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى (وهو ابن سعيد) قال: كان سعيد بن المسيب يحدث؛ أن معمرا قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من احتكر فهو خاطئ). فقل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

[ش (من احتكر فهو خاطئ) الإحتكار من الحكر. وهو الجمع والإمساك. قال في المصباح: احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء. والاسم الحكرة مثل الفرقة من الإفتراق. قال النووي: الإحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة. بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة. ولا يبيعه في الحال. بل يدخره ليغلو. وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الإحتكار. والخاطئ هو العاصي الآثم].

130 - (1605) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي. حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبدالله،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال (لا يحتكر إلا خاطئ).

(1605) - قال إبراهيم: قال مسلم: وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو ابن عون. أخبرنا خالد بن عبدالله عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر، أحد بني عدي ابن كعب قال: قال رسول الله. فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى.

[ش (وحدثني بعض أصحابنا) هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم. قال القاضي: قد قدمنا أن هذا لا يسمى مقطوعا، إنما هو من رواية المجهول. وهو كما قال القاضي. ولا يضر هذا الحديث لأنه أتى به متابعة. وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات].

*3*27 - باب النهي عن الحلف في البيع.

131 - (1606) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا أبو صفوان الأموي. ح وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. كلاهما عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن أبا هريرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الحلف منقفة للسلعة. محقة للريح).

[ش (منقفة للسلعة) أي سبب لنفاق المتاع ورواجها في ظن الحالف.

(محقة للريح) أي سبب لمحق البركة وذهابها. إما بتلف يلحقه في ماله، أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل، أو ثوابه في الأجل].

132 - (1607) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن أبي شيبة) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو أسامة) عن الوليد بن كثير، عن معبد ابن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إياكم وكثرة الحلف في البيع. فإنه ينفق ثم يمحق).

*3*28 - باب الشفعة.

[ش (الشفعة) قال أهل اللغة: الشفعة من شفعت الشيء إذا ضمته وتثنيته. ومنه شفيع الأذان. وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب].

133 - (1608) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له شريك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. فإن رضى أخذ. وإن كره ترك).

134 - (1608) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن نمير) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا عبدالله بن إدريس). حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم. ربعة أو حائط. لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

135 - (1608) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج؛ أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط. لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع. فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه).

*3*29 - باب غرز الخشب في جدار الجار.

136 - (1609) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك بن أبي شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره).

قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله! لأرمين بها بين أكتافكم.

[ش (لأرمين بها بين أكتافكم) معناه إني أصرح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه].

(1609) - حدثنا زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنى أبو الطاهر وحرمة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثننا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

*30 - باب تحريم الظلم و غصب الأرض وغيرها.

137 - (1610) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء بن عبدالرحمن، عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقتطع شبرا من الأرض ظلما، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين).

[ش (من اقتطع) أي أخذ. والمراد الأخذ بغير حق.

(شبرا) أي قدره من الأرض.

(طوقه) أي جعله طوقا في عنقه].

138 - (1610) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن وهب. حدثني عمر بن محمد؛ أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛

أن أروى خاصمته في بعض داره. فقال: دعوها وإياها. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه، طوقه في سبع أرضين يوم القيامة). اللهم! إن كانت كاذبة، فأعم بصرها. واجعل قبرها في دارها.

قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر. تقول: أصابتنى دعوة سعيد بن زيد. فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار، ف وقعت فيها. فكانت قبرها.

139 - (1610) حدثنا أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة، عن أبيه؛

أن أروى بنت أويس ادعت على سعد بن يزيد أنه أخذ شيئا من أرضها. فخاصمته إلى مروان بن الحكم. فقال سعيد: أنا كنت أخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين). فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا. فقال: اللهم! إن كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في أرضها.

قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها. ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

140 - (1610) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من أخذ شبرا من الأرض ظلما، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين).

141 - (1611) وحدثنى زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه، إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة).

142 - (1612) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي. حدثنا عبدالصمد (يعني ابن عبدالوارث). حدثنا حرب (وهو ابن شداد). حدثنا يحيى (وهو ابن أبي كثير) عن محمد بن إبراهيم؛ أن أبا سلمة حدثه،

وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة فذكر لها ذلك. فقالت: يا أبا سلمة! اجتنب الأرض. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين).

[ش (قيد) أي قدر شبر من الأرض. يقال: قيد وقاد، وقيس وقاس. بمعنى واحد].

(1612) - وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا حبان بن هلال. أخبرنا أبان. حدثنا يحيى؛ أن محمد بن إبراهيم حدثه؛ أن أبا سلمة حدثه، أنه دخل على عائشة. فذكر مثله.

*31 - باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه.

143 - (1613) حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا عبدالعزيز بن المختار. حدثنا خالد الحذاء عن يوسف بن عبدالله، عن أبيه،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبعة أذرع).

[ش (سبع أذرع) هكذا هو في أكثر النسخ: سبع أذرع. وفي بعضها: سبعة أذرع. وهما صحيحان. والذراع يذکر ويؤنث. والتأنيث أفصح].

21- كتاب الفرائض

[ش (الفرائض) هي جمع فريضة. من الفرض. وهو التقدير. لأن سهمان الفروض مقدرة. ويقال للعالم بالفرائض: فرضي وفارض وفريض. كعالم وعليم، حكاة المبرد].

1 - (1614) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا ابن عيينة) عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث المسلم الكافر. ولا يرث الكافر المسلم).

[ش (لا يرث المسلم الكافر) قال المبرد: الإرث والميراث أصله العاقبة. ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر. وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم. وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا، عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر].

*31 - باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

2 - (1615) حدثنا عبد الأعلى بن حماد (وهو النرسي). حدثنا وهيب عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها. فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).

[ش (ألحقوا الفرائض بأهلها) قال العلماء: المراد بأولى رجل أقرب رجل. مأخوذ من الولي، على وزن الرمي. وليس المراد بأولى، هنا، أحق. بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله. لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا من الفائدة. لأننا لا ندري من هو الأحق].

3 - (1615) حدثنا أمية بن بسطام العيشي. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح بن القاسم عن عبدالله بن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال (ألقوا الفرائض بأهلها. فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر).

[ش (رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العسوبة وسبب الترجيح في الإرث. ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين].

4 - (1615) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) (قال إسحاق: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن ابن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله. فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر).

(1615) - وحدثني محمد بن العلاء أبو كريب الهمذاني. حدثنا زيد ابن حباب عن يحيى بن أيوب، عن ابن طائوس، بهذا الإسناد، نحو حديث وهيب وروح بن القاسم.

*2*3 - باب ميراث الكلالة.

5 - (1616) حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكر. سمع جابر بن عبدالله قال:

مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر. يعوداني، ماشيان. فأغمى علي. فتوضأ ثم صب علي من وضوئه. فأفقت. قلت: يا رسول الله! كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئا. حتى نزلت آية الميراث: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}. [4/ النساء/ 176].

[ش (ماشيان) هكذا هو في أكثر النسخ: ماشيان. وفي بعضها: ماشيين. وهذا ظاهر. والأول صحيح أيضا. وتقديره: وهما ماشيان.

(الكلالة) قالوا: هي اسم يقع على الوارث وعلى الموروث. فإن وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد. وإن وقع على الموروث فهو على من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد. وقال النووي: اختلفوا في اشتقاق الكلالة. فقال الأكثرون: مشتقة من التكلل، وهو التطرف. فابن العم، مثلا، يقال له: كلالة. لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه. وقيل: من الإحاطة ومنه الإكليل. وهو شبه عصابة تزين بالجوهر. فسموا كلالة لأحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل: مشتقة من كل الشيء، إذا بعد وانقطع. ومنه قولهم: كلت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها. ومنه كل في مشبه إذا انقطع لبعده مسافته.

واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال: أحدها المراد الموارثة، إذا لم يكن للميت ولد ولا والد. وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثته كلالة. والثاني أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد، ذكر أو كان الميت أو أنثى. كما يقال: رجل عقيم وامرأة عقيم. وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة. والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد. والرابع أنه اسم للمال المورث.

6 - (1616) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا حجاج بن محمد. حدثنا ابن جريج. قال: أخبرني ابن المنكر عن جابر بن عبدالله. قال:

عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة يمشيان. فوجدني لا أعقل. فدعا بماء فتوضأ. ثم رش علي منه فأفقت. فقلت: كيف أصنع في مالي؟ يا رسول الله! فنزلت: {بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}. [4/ النساء/ 11].

7 - (1616) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي). حدثنا سفيان قال: سمعت محمد بن المنكر قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض. ومعه أبو بكر، ماشين. فوجدني قد أغمى علي. فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم صب علي من وضوئه فأفقت. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي؟ فلم يرد علي شيئاً، حتى نزلت آية الميراث.

8 - (1616) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا شعبة. أخبرني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل. فتوضأ. فصبوا علي من وضوئه. فعقلت. فقلت: يا رسول الله! إنما يرثني كلاله. فنزلت آية الميراث.

فقلت لمحمد بن المنكدر: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله؟} قال: هكذا أنزلت.

(1616) - حدثني إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي. ح وحدثنا محمد ابن المثنى. حدثنا وهب بن جرير. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد، في حديث وهب بن جرير: فنزلت آية الفرائض. وفي حديث النضر والعقدي: فنزلت آية الفرض. وليس في رواية أحد منهم: قول شعبة لابن المنكدر.

9 - (1617) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا هشام. حدثنا قتادة عن سالم ابن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة؛

أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة. فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم. وذكر أبا بكر. ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم من الكلاله. ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلاله. وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه. حتى طعن بأصبعه في صدري. وقال (يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟) وإني إن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.

(1617) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة. ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن رافع عن شبابه بن سوار، عن شعبة. كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد، نحوه.

*3*3 - باب آخر آية أنزلت آية الكلاله.

10 - (1618) حدثنا علي بن خشرم. أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد، عن أبي أسحق، عن البراء، قال:

آخر آية أنزلت من القرآن: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله}.

11 - (1618) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء بن عازب يقول:

آخر آية أنزلت، آية الكلاله. وآخر سورة أنزلت، براءة.

12 - (1618) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس). حدثنا زكرياء عن أبي أسحق، عن البراء؛

أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة. وأن آخر آية أنزلت آية الكلاله.

(1618) - حدثنا أبو كريب. حدثنا يحيى (يعني ابن آدم). حدثنا عمار (وهو ابن زريق) عن أبي أسحق، عن البراء. بمثله. غير أنه قال: آخر سورة أنزلت كاملة.

13 - (1618) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا أبو أحمد الزبيري. حدثنا مالك بن مغول عن أبي السفر، عن البراء. قال:

آخر آية أنزلت يستفتونك.

*3*4 - باب من ترك مالا فلورثته.

14 - (1619) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا أبو صفوان الأموي عن يونس الأيلي. ح وحدثني حرمله بن يحيى (واللفظ له). قال: أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل الميت، عليه الدين. فيسأل (هل ترك لدينه من قضاء؟) فإن حدث أنه ترك وفاء صلى الله عليه. وإلا قال (صلوا على صاحبكم). فلما فتح الله عليه الفتوح قال (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفى وعليه دين فعلي قضاءه. ومن ترك مالا فهو لورثته).

(1619) - حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا ابن أبي ذئب. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، هذا الحديث.

15 - (1619) حدثني محمد بن رافع. حدثنا شبابة. قال: حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (والذي نفس محمد بيده! إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به. فأياكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه. وأيكم ترك مالا فإلى العصابة من كان).

[ش (إن على الأرض من مؤمن) أي ما على الأرض مؤمن. فإن نافية. ومن زائدة لتوكيد العموم.

(فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً) ما هذه زائدة. والضياع وكذا الضيعة، في الرواية الثانية، مصدر وصف به. أي أولاداً أو عيالاً ذوي ضياع. يعني لا شيء لهم.

(فأنا مولاه) أي وليه وناصره].

16 - (1619) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل. فأياكم ما ترك ديناً أو ضيعة فادعوني. فأنا وليه. وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته. من كان).

17 - (1619) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي؛ أنه سمع أبا حازم عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (من ترك مالا فلورثته. ومن ترك كلاً فإلينا).

[ش (كلاً) قال الخطابي وغيره: المراد ههنا العيال. وأصله الثقل].

(1619) - وحدثني أبو بكر عن نافع. حدثنا غندر. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي). قال: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. غير أن في حديث غندر: من ترك كلاً وليته.

*2*24 - كتاب الهبات.

*3*1 - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

1 - (1620) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال:

حملت على فرس عتيق في سبيل الله. فأضاعه صاحبه. فظننت أنه بائعه برخص. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال (لا تتبعه ولا تعد في صدقتك. فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه).

[ش (حملت على فرس عتيق) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله. والعتيق: الفريس النفيس الجواد السابق.

(فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته].

(1620) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وزاد: لا تتبعه وإن اعطاكه بدرهم.

2 - (1620) حدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح (وهو ابن القاسم) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر؛

أنه حمل على فرس في سبيل الله. فوجده عند صاحبه وقد أضاعه. وكان قليل المال. فأراد أن يشتريه. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال (لا تشتريه. وإن أعطيته بدرهم. فإن مثل العائد في صدقته، كمثل الكلب يعود في قيئه).

(1620) - وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر.

3 - (1621) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن عمر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله. فوجده يباع. فأراد أن يبتاعه. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال (لا تتبعه. ولا تعد في صدقتك).

(1621) - وحدثناه قتيبة بن سعيد وابن رمح. جميعا عن الليث بن سعد. ح وحدثنا المقدمي ومحمد ابن المنثى. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان). ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. كلهم عن عبيدالله. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك.

4 - (1621) حدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قال: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛

أن عمر حمل على فرس في سبيل الله. ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تعد في صدقتك، يا عمر؟).

*3*2 - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل.

5 - (1622) حدثني إبراهيم بن موسى الرازي وإسحاق بن إبراهيم. قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأوزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي، عن ابن المسيب، عن ابن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقئ ثم يعود في قيئه، فيأكله).

[ش (عن أبي جعفر محمد بن علي) هو ابن علي بن الحسين. وهو الإمام زين العابدين. وهو الإمام المعروف بالباقر. نسبه أخيرا إلى جدته العليا سيدتنا فاطمة بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعبدالرحمن ابن عمرو هو الأوزاعي].

(1622) - وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء. أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي. قال: سمعت محمد ابن علي بن الحسين يذكر بهذا الإسناد، نحوه.

2 م - (1622) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبدالصمد. حدثنا حرب. حدثنا يحيى (وهو ابن أبي كثير). حدثني عبدالرحمن بن عمرو؛ أن محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه، بهذا الإسناد، نحوه.

6 - (1622) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحرث) عن بكير؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت ابن عباس يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته، كمثل الكلب يقى ثم يأكل قيأه).

7 - (1622) وحدثناه محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس،

عن النبي؛ أنه قال (العائد في هبته كالعائد في قبئه).

(1622) - وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله.

8 - (1622) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المخزومي. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طوس عن أبيه، عن ابن عباس،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العائد في هبته كالكلب، يقى ثم يعود في قبئه).

*3*3 - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

9 - (1623) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير. يحدثانه عن النعمان بن بشير؛ أنه قال:

إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل ولدك نحلته مثل هذا؟) فقال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فارجعه).

[ش (نحلته ابني هذا) قال في النهاية: النحل والعطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نحلته ينحله نحلا. والنحلة العطية].

10 - (1623) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان، عن النعمان بن بشير. قال:

أتى بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلته ابني هذا غلاما. فقال (أكل بنيك نحلته؟) قال: لا. قال (فارده).

11 - (1623) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن ابن عيينة. ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. أما يونس ومعمر في حديثهما (أكل بنيك). وفي حديث الليث وابن عيينة (أكل ولدك). ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبدالرحمن؛ أن بشيرا جاء بالنعمان.

12 - (1623) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن هشام بن عروة، عن أبيه. قال: حدثنا النعمان بن بشير. قال:

وقد أعطاه أبوه غلاما، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ما هذا الغلام؟) قال أعطانيه أبي. قال (فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟) قال: لا. قال (فرده).

13 - (1623) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عباد بن العوام عن حصين، عن الشعبي. قال: سمعت النعمان بن بشير. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). أخبرنا أبو الأحوص عن حصين عن الشعبي، عن النعمان بن بشير. قال:

تصدق علي أبي ببعض ماله. فقالت أمة بنت راحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفعلت بولدك هذا كلهم؟) قال: لا. قال (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم). فرجع أبي. فرد تلك الصدقة.

14 - (1623) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن ابن حبان، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ له). حدثنا محمد بن بشر. حدثنا أبو حيان التميمي عن الشعبي. حدثني النعمان بن بشير؛

أن أمه بنت راحة سألت أباه بعض الموهوبة من مال لابنها. فالتوى بها سنة. ثم بدا له. فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني. فأخذ أبي بيدي. وأنا يومئذ غلام. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أم هذا، بنت راحة، أعجبتني أن أشهدك على الذي وهبت لابنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بشير! ألك ولد سوى هذا؟) قال: نعم. فقال (أكلهم وهبت لهم مثل هذا؟) قال: لا. قال (فلا تشهدني إذا. فإني لا أشهد على جور).

[ش (الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها: بعض الموهبة. وكلاهما صحيح. وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة.

(فالتوى بها سنة) أي مطلقا.

(ثم بدا له) أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر أولا. والبداء، وزان سلام، اسم منه.

(جور) الميل عن الاستواء والاعتدال. وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور. سواء كان حراما أم مكروها.]

15 - (1623) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا إسماعيل عن الشعبي، عن النعمان بن بشير؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألك بنون سواه؟) قال: نعم. قال (فكلهم أعطيت مثل هذا؟) قال: لا. قال (فلا أشهد على جور).

16 - (1623) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبيه (لا تشهدني على جور).

17 - (1623) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالوهاب وعبدالأعلى. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ويعقوب الدورقي. جميعا عن ابن علي (واللفظ ليعقوب). قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال:

انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أشهد أني قد نحللت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال (أكل بنيك قد نحللت مثل ما نحللت النعمان؟) قال: لا. قال (فأشهد على هذا غيري). ثم قال (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟) قال: بلى. قال (فلا، إذا).

18 - (1623) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أزهري. حدثنا ابن عون عن الشعبي، عن النعمان ابن بشير. قال:

نحطني أبي نحلا. ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده. فقال (أكل ولدك أعطيتك هذا؟) قال: لا. قال (أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟) قال: بلى. قال (فإني لا أشهد).

قال ابن عون: فحدثت به محمدا. فقال: إنما تحدثنا أنه قال (قاربوا بين أولادكم).

[ش (قاربوا بين أولادكم) قال القاضي: رويناه قاربوا. بالباء من المقاربة. وبالنون من القران. ومعناها صحيح. أي سوا بينهم في أصل العطاء وفي قدره].

19 - (1624) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال:

قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي. وقالت: أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (أله إخوة؟) قال: نعم. قال (أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيتك؟) قال: لا. قال (فليس يصلح هذا. وإني لا أشهد إلا على حق).

[ش (انحل ابني غلامك) أي أعطه إياه، وهبه له].

*3*4 - باب العمرى.

[ش (العمرى) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا. أو جعلتها لك عمرى أو حياتك أو حبيبتك أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى].

20 - (1625) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فأنها للذي أعطيتها. لا ترجع إلى الذي أعطها. لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث).

[ش (ولعقبه) عقب الرجل، بكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرهما، كما في نظائره، والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا. قال أصحابنا: في العمرى ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول: أعمرتك هذه الدار. فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك. فتصح بلا خلاف. ويملك بهذه اللفظة رقة الدار، وهي هبة، لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته. فإن لم يكن له وارث فليبيت المال. ولا تعود إلى الواهب بحال. الحال الثاني أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرى. ولا يتعرض لما سواه. ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي. أحدهما، وهو الجديد، صحته. حكم الحال الأول. الثالث أن يقول: جعلتها لك عمرى، فإذا مت عادت إلي. أو إلى ورثتي، إن كنت مت].

21 - (1625) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله؛ أنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها. وهي لمن أعمر وعقبه).

غير أن يحيى قال في أول حديثه (أيما رجل أعمر عمرى، فهي له ولعقبه).

22 - (1625) حدثني عبدالرحمن بن بشر العيدي. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن شهاب، عن العمرى وسنتها، عن حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن؛ أن جابر بن عبدالله الأنصاري أخبره؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه. فقال: قد أعطيتها وعقبك ما بقى منكم أحد، فإنها لمن أعطيتها. وإنها لا ترجع إلى صاحبها. من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث).

23 - (1625) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لعبد). قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر. قال:

إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

24 - (1625) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر (وهو ابن عبدالله)؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه، فهي له بتلة. لا يجوز للمعطي فيها شرطا ولا ثنيا.

قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. فقطعت المواريث شرطه.

[ش (بتلة) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب].

25 - (1625) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا هشام عن يحيى ابن أبي كثير. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العمرى لمن وهبت له).

(1625) - وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال. بمثله.

2 م - (1625) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

26 - (1625) وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها. فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أمرها. حيا وميتا. ولعقبه).

[ش (أمسكوا عليكم أموالكم) المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما. لا يعود إلى الواهب أبدا. فإذا علموا ذلك، فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة. ومن شاء ترك. لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، ويرجع فيها].

27 - (1625) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا حجاج بن أبي عثمان. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع، عن سفیان، ح وحدثنا عبدالوارث ابن عبدالصمد حدثني أبي عن جدي، عن أيوب. كل هؤلاء عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن خيثمة. وفي حديث أيوب من الزيادة قال:

جعل الأنصار يعمرون المهاجرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمسكوا عليكم أموالكم).

28 - (1625) وحدثني محمد بن رافع وإسحاق بن منصور (واللفظ لابن رافع). قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير عن جابر، قال:

أمرت امرأة بالمدينة ابنا لها حائطا لها. ثم توفى، وتوفيت بعده، وتركت ولدا، وله أخوة بنون للمعمرة. فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا. وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته. فاختموا إلى طارق مولى عثمان. فدعا جابر فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبها. ففضى بذلك طارق. ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك. وأخبره بشهادة جابر. فقال عبد الملك: صدق جابر. فأمضى ذلك طارق. فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم.

[ش] (أمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها) الحائط هو البستان. وهو مفعول أول لأمرت. وقوله: ابنا، مفعول ثان له. لأنه في معنى الإعطاء].

29 - (1625) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة) عن عمرو، عن سليمان بن يسار؛

أن طارقا قضى بالعمري للوارث. لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

30 - (1625) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن عطاء، عن جابر بن عبد الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (العمري جائزة).

[ش] (العمري جائزة) أي صحيحة مستمرة، لمن أعر له ولورثته من بعده].

31 - (1625) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا سعيد عن قتادة، عن عطاء، عن جابر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (العمري ميراث لأهلها).

32 - (1626) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة بن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العمري جائزة).

(1626) - وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا سعيد عن قتادة، بهذا الإسناد. غير أنه قال (ميراث لأهلها) أو قال: (جائزة).

2 25 - كتاب الوصية.

[ش] (الوصية) قال الأزهرى: هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه، وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده. ويقال: وصى وأوصى إيصاء. والاسم الوصية والوصاة].

1 - (1627) حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثني العنزي (واللفظ لابن المثني) قالوا: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيد الله. أخبرني نافع عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبیت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده).

[ش] (ما حق امرئ مسلم) قال الشافعي رحمه الله: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. فيستحب تعديلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها. ويكتب فيها ما يحتاج إليه].

2 - (1627) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبده بن سليمان وعبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثني أبي. كلاهما عن عبيدالله، بهذا الإسناد. غير أنهما قالا (وله شيء يوصي فيه). ولم يقولوا (يريد أن يوصي فيه).

3 - (1627) وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليّة). كلاهما عن أيوب. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة بن زيد الليثي. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا هشام (يعني ابن سعد). كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث عبيدالله. وقالوا جميعاً (له شيء يوصي فيه). إلا في حديث أيوب فإنه قال (يريد أن يوصي فيه). كرواية يحيى عن عبيدالله.

4 - (1627) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه. يبني ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة).

قال عبدالله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك، إلا وعندي وصيتي.

(1627) - وحدثني أبو الطاهر وحرمله. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل. ح وحدثنا ابن أبو عمر وعبد ابن حميد. قالا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، نحو حديث عمرو بن الحارث.

*31 - باب الوصية بالثلث.

5 - (1628) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن عامر ابن سعد، عن أبيه. قال:

عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم. في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت. فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع. وأنا ذو مال. ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال (لا) قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال (لا). الثلث. والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس. ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها. حتى اللقمة تجعلها في امرأتك). قال: قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال (إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك تخلف حتى ينفك بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم! أمض لأصحابي هجرتهم. ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة).

قال: رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة.

[ش (عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص.

أشفيت منه على الموت) أي قاربتّه وأشرفت عليه. يقال: أشفى عليه وأشاف، قاله الهروي.

(ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة) أي لا يرثني من الولد وخواص الورثة. وإلا فقد كان له عصبية. وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض.

(والثلث كثير) بالمثلثة، وبعضها بالموحدة: كبير. وكلاهما صحيح. قال القاضي: يجوز نصب الثلث الأول ورفعه. أما النصب فعلى الإغراء. أو على تقدير فعل. أي أعط الثلث. وأما الرفع فعلى أنه فاعل. أي يكفيك الثلث. أو أنه مبتدأ وحذف خبره. أو خبر محذوف المبتدأ.

(إنك إن تذر ورثتك أغنياء) قال القاضي: رحمه الله: روينا قوله: إن تذر بفتح الهمزة وكسر ها. وكلاهما صحيح. والمعنى تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عائلة أي فقراء.

(يتكفون الناس) أي يسألونهم بمد أكفهم إليهم.

(حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة. وبالرفع على أن كونها ابتدائية، والخبر تجعلها. وبالنصب عطا على نفقة.

(أخلف بعد أصحابي) قال القاضي: معناه أحلف بمكة بعد أصحابي؟ فقال له إما إشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى، فخشى أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها. أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض.

(إنك لن تخلف) المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه.

(ولعلك تخلف حتى ينفك بك أقوام) هذا الحديث من المعجزات. فإن سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره. وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم. وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم. وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم، من الكفار ونحوهم.

(اللهم أمض لأصحابي في هجرتهم) أي أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية.

(لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلّة.

(رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة) قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله (لكن البائس سعد بن خولة). فقال الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام: إنه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة. واختلفوا في قصة سعد بن خولة. فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها. وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف إلى مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة حجة الوداع، سنة عشر. وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مجتازاً من المدينة. فقيل: سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه عنها مختاراً وموته بها. وقيل: سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره. لما فاتته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه الذي هجره الله تعالى].

(1628) - حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

2 م - (1628) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد. قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي يعودني. فذكر بمعنى حديث الزهري. ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة. غير أنه قال: وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها.

6 - (1628) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا زهير. حدثنا سماك بن حرب. حدثني مصعب بن سعد عن أبيه. قال:

مرضت فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت. فأبى. قلت: فالنصف؟ فأبى. قلت: فالثالث؟ قال: فسكت بعد الثالث. قال: فكان، بعد، الثالث جائزاً.

(1628) - وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر: فكان، بعد، الثالث جائزاً.

7 - (1628) وحدثني القاسم بن زكريا. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عبدالمك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. قال:

عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أوصى بمالي كله. قال: (لا). قلت: فالنصف. قال (لا) فقلت: أباثلث؟ فقال (نعم). والثلث كثير).

8 - (1628) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا الثقفى عن أيوب السخيتاني، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد. كلهم يحدثه عن أبيه؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة. فبكى. قال (ما يبكيك؟) فقال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها. كما مات سعد بن خولة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم! اشف سعدا. اللهم! اشف سعد) ثلاث مرار. قال: يا رسول الله! إن لي مالا كثيرا. وإنما يرثني ابنتي. أفأوصي بمالي كله؟ قال (لا) قال: فبالثلثين؟ قال (لا) قال: فالنصف؟ قال (لا) قال: فالثلث؟ قال (الثلث). والثلث كثير. إن صدقتك من مالك صدقة. وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن تأكل امرأتك من مالك صدقة. وإنك أن تدع أهلك بخير (أو قال بعيش)، خير من أن تدعهم يتكفون الناس) وقال بيده.

9 - (1628) وحدثني أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد. قالوا: مرض سعد بمكة. فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده. بنحو حديث الثقفى.

(1628) - وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالأعلى. حدثنا هشام عن محمد، عن حميد بن عبدالرحمن. حدثني ثلاثة من ولد سعد بن مالك. كلهم يحدثني بمثل حديث صاحبه. فقال: مرض سعد بمكة. فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده. بمثل حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميري.

10 - (1629) حدثني إبراهيم بن موسى الرازي. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير. كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس. قال:

لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الثلث. والثلث كثير).

وفي حديث وكيع (كبير أو كثير).

[ش (لو أن الناس غضوا من الثلث) غضوا أي نقصوا].

2 - باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

11 - (1630) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص. فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال (نعم).

12 - (1004) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة. أخبرني أبي عن عائشة؛

أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها. وإني أظنها لو تكلمت تصدقت. فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال (نعم).

[ش (افتلتت نفسها) أي ماتت بغتة وفجأة. والفتنة والافتلات ما كان بغتة. ونفسها يرفع السين ونصبها، هكذا ضبطوه. وهما صحيحان. الرفع على ما لم يسم فاعله. والنصب على المفعول الثاني].

(1004) - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة؛

أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أمة افتلتت نفسها. ولم توص. وأظنها لو تكلمت تصدقت. أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال (نعم).

13 - (1004) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثني الحكم ابن موسى. حدثنا شعيب بن إسحاق. ح وحدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح (وهو ابن القاسم). ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. حدثنا جعفر بن عون. كلهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. أما أبو أسامة وروح ففي حديثهما: فهل لي أجر؟ كما قال يحيى ابن سعيد. وأما شعيب وجعفر ففي حديثهما: أفلها أجر؟ كرواية ابن بشر.

*3*3 - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

14 - (1631) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة (يعني ابن سعيد) وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (هو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له).

[ش (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله) قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة. لكونه كان سببها. فإن الولد من كسبه. وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف].

*4*3 - باب الوقف

15 - (1632) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر. قال:

أصاب عمر أرضا بخبير. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله! إنني أصببت أرضا بخبير. لم أصب مالا قط هو أنفوس عندي منه. فما تأمرني به؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها. ولا يبتاع. ولا يورث. ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء. وفي القرى. وفي الرقاب. وفي سبيل الله. وابن السبيل. والضيف. لا جناح على من وليها أن لا يأكل منها بالمعروف. أو يطعم صديقا. غير متمول فيه.

قال: فحدثت بهذا الحديث محمدا. فلما بلغت هذا المكان: غير متمول فيه. قال محمد: غير متأمل مالا.

قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب؛ أن فيه: غير متأمل مالا.

[ش (أصاب عمر أرضا) أي أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خبير عنة وقسمت أرضها.

(يستأمره) أي يستشير، طالبا في ذلك أمره.

(هو أنفوس عندي منه) أنفوس معناه أجود. والنفيس الجيد. وقد نفس نفاسة.

(غير متأمل) معناه غير جامع. وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثّل. ومنه: مجد مؤثّل أي قديم. وأثلة الشيء أصله].

(1632) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن أبي زائدة. ح وحدثنا أزهر السمان. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي. كلهم عن ابن عون، بهذا الإسناد، مثله. غير أن حديث ابن أبي زائدة وأزهر انتهى عند قوله (أو يطعم صديقا غير متمول فيه). ولم يذكر ما بعده. وحديث ابن أبي عدي فيه ما ذكر سليم قوله: فحدثت بهذا الحديث محمدا إلى آخره.

(1633) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد، عن سفيان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. قال: أصبت أرضا من أرض خيبر. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أصبت أرضا لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها. وساق الحديث بمثل حديثهم. ولم يذكر: فحدثت محمدا وما بعده.

*3*5 - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

16 - (1634) حدثنا يحيى بن يحيى النميمي. أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف. قال:

سألت عبدالله بن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا. قلت: فلم كتب على المسلمين الوصية، أو فلم أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله عز وجل.

17 - (1634) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. كلاهما عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث وكيع: قلت: فكيف أمر الناس بالوصية؟ وفي حديث ابن نمير: قلت: كيف كتب على المسلمين الوصية؟

18 - (1635) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي وأبو معاوية. قالوا: حدثنا الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة. قالت:

ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا، ولا درهما، ولا شاة، ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء.

(1635) - وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلهم عن جرير. ح وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس). جميعا عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

19 - (1636) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ ليحيى). قال: أخبرنا إسماعيل بن عليه عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد. قال:

ذكروا عند عائشة؛ أن عليا كان وصيا. فقالت: متى أوصى إليه؟ فقد كنت مسندته إلى صدري (أو قالت حجري) فدعا بالطست. فلقد انخنت في حجري. وما شعرت أنه مات. فمتى أوصى إليه؟

[ش (انخنت) معناه مال وسقط].

20 - (1637) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد (واللفظ لسعيد). قالوا: حدثنا سفيان عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبيرة. قال:

قال ابن عباس: يوم الخميس! وما يوم الخميس! ثم بكى حتى بل دمه الحصى. فقلت: يا ابن عباس! وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه. فقال (انتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي) فتنازعوا. وما ينبغي عند نبي تنازع. وقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟ استفهموه. قال (دعوني). فالذي أنا فيه خير. أوصيكم ثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم). قال: وسكت عن الثالثة. أو قال فأنسيها.

قال أبو إسحاق إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا سفيان، بهذا الحديث.

[ش (يوم الخميس! وما يوم الخميس!) معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه، فيما يعتقد ابن عباس. وهو امتناع الكتاب. ولهذا قال ابن عباس: إن الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب. هذا مراد ابن عباس، وإن كان الصواب ترك الكتاب.

(فقال انتوني أكتب لكم كتابا...) اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه. ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه. وليس معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها، مما لا نقص فيه لمنزلته، ولا فساد لما تمهد من شريعته. وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله. ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها. فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به. فقيل: أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع فيه نزاع وقتن. وقيل: أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة. أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه. أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول. وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره. لأنه خشي أن يكتب صلى الله عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها. فقال عمر: حسبنا كتاب الله، لقوله تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء}. وقوله: {اليوم أكملت لكم دينكم} فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة. وأراد الترفية على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان عمر أفعه من ابن عباس وموافقيه.

قال الخطابي: ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال. لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجد وقرب الوفاة، مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه، فيجد المناقون بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين. وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم. كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فأما إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشيء أمر عزيمة فلا يراجع فيه أحد منهم وقال القاضي عياض: قوله: أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا هو في صحيح مسلم وغيره: أهدر؟ على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى: هجر يهجر. لأن هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم. لأن معنى هجر هذى. وإنما جاء هذا من قائله استفهاما للإنكار على من قال: لا تكتبوا. أي لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه؟ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهجر. وقول عمر رضي الله عنه: حسبنا كتاب الله، رد على من نازعه، لا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

(دعوني فالذي أنا فيه خير) معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه. فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى، والتأهب للقائه، والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه.

(جزيرة العرب) قال أبو عبيد: قال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول. وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام. وقال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة. قالوا: وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة. وأصل الجزر، في اللغة، القطع. وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام. وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم.

(وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتم أجيوهم) قال العلماء: هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطيبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم، وإعانة لهم على سفرهم.

(وسكت عن الثالثة، أو قالها فأنسيتها) الساكت هو ابن عباس. والناسي هو سعيد بن جبير. قال المهلب: الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه.

21 - (1637) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه قال:

يوم الخميس! وما يوم الخميس! ثم جعل تسيل دموعه. حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انتوني بالكثف والدواة (أو اللوح والدواة) أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا) فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر.

[ش (أو اللوح والدواة) قال في المصباح: اللوح هو كل صحيفة من خشب وكتف، إذا كتب عليه سمي لوحا. والدواة هي التي يكتب فيها].

22 - (1637) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، قال:

لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر ابن الخطاب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هلم أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده). فقال عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع. وعندكم القرآن. حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت. فاختصموا. فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوموا).

قال عبيدالله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولعظهم.

[ش (لما حضر) أي حضره الموت].

22- كتاب النذر

*1*3 - باب الأمر بقضاء النذر

1 - (1638) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهلب. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ أنه قال:

استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاقضه عنها).

[ش (استفتى سعد بن عبادة) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به، إذا كان الملتزم طاعة. فإن نذر معصية أو مباحا لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه].

(1638) - وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة، عن بكر بن وائل. كلفهم عن الزهري. بإسناد الليث. ومعنى حديثه.

*2*3 - باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا

2 - (1639) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال زهير: حدثنا جرير (عن منصور، عن عبدالله بن مرة، عن عبدالله بن عمر. قال:

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر. ويقول (إنه لا يرد شيئا. وإنما يستخرج به من الشحيح).

[ش (ينهانا عن النذر) قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له، فيأتي به تكلفا بغير نشاط. وقال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر، فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك.

(وإنما يستخرج من الشحيح) معناه أنه لا يأتي بهذه القرية تطوعا محضا مبتدأ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره، مما تعلق النذر عليه].

3 - (1639) حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره. وإنما يستخرج به من البخيل).

4 - (1639) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، عن عبدالله بن مرة، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن النذر. وقال (إنه لا يأتي بخير. وإنما يستخرج من البخيل).

(1639) - وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مفضل. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان. كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد، نحو حديث جرير.

5 - (1640) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تنذروا. فإن النذر لا يغني من القدر شيئا. وإنما يستخرج من البخيل).

6 - (1640) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن النذر. وقال: (إنه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل).

7 - (1640) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو)، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له. ولكن النذر يوافق القدر. فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج).

(1640) - حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) وعبدالعزیز (يعني الدراوردي). كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد.

*3*3 - باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد

8 - (1641) وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي (واللفظ لزهير). قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين. قال:

كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل. فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل. وأصابوا معه العصابة. فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق. قال: يا محمد! فأتاه. فقال (ما شأنك؟) فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال (إعظاما لذلك) (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف عنه فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا. فرجع إليه فقال (ما شأنك؟) قال: إني مسلم. قال (لو قتلها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح) ثم انصرف. فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال (ما شأنك؟) قال: إني جائع فأطعمني. وظمآن فاسقيني. قال (هذه حاجتك) ففدى بالرجلين.

قال: وأسرت امرأة من الأنصار. وأصيب العصابة. فكانت المرأة في الوثاق. وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم. فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل. فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه. حتى تنتهي إلى العصابة. فلم ترغ. قال: وناقاة منوقة. فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت. ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت لله؛ إن نجاه الله عليها لتتحرنها. فلما قدمت المدينة رآها الناس. فقالوا: العصابة، ناقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: إنها نذرت؛ إن نجاه الله عليها لتتحرنها. فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكروا ذلك له. فقال (سبحان الله! بئسما جزتها. نذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها. لا وفاء لنذر في معصية. ولا فيما لا يملك العبد).

وفي رواية ابن حجر (لا نذر في معصية الله).

[ش (وأصابوا معه العضباء) أي أخذوها. وهي ناقة بحية كانت لرجل من بني عقيل. ثم انتقلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (سابقة الحاج) أراد بها العضباء. فإنها كانت لا تسبق، أو لا تكاد تسبق، معروفة بذلك.

(لو قلتها وأنت تملك أمرك) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر، حين كنت مالك أمرك، أفلحت كل الفلاح. لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك. وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء.

(وناقة منوقة) أي مذلة.

(ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهربها].

(1641) - حدثنا أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن عبد الوهاب الثقفي. كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه. وفي حديث حماد قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل. وكانت من سوابق الحاج. وفي حديثه أيضا: فأنت على ناقة ذلول مجرسة. وفي حديث الثقفي: وهي ناقة مدربة.

[ش (مجرسة وفي رواية مدربة) قال النووي: المجرسة والمدربة والذلول، كله بمعنى واحد].

*3*4 - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة

9 - (1642) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا يزيد بن زريع عن حميد، عن ثابت، عن أنس. ح وحدثنا ابن أبي عمر (واللفظ له). حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. حدثنا حميد. حدثني ثابت عن أنس؛

أنس النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئا يهادى بين ابنيه. فقال (ما بال هذا؟) قالوا: نذر أن يمشي. قال (إن الله عن تعذيب هذا لغني) وأمره أن يركب.

10 - (1643) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو)، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيئا يمشي بين ابنيه. يتوكأ عليهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما شأن هذا؟) قال ابنه: يا رسول الله! كان عليه نذر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اركب. أيها الشيخ! فإن الله غني عنك وعن نذرك) (واللفظ لقتيبة وابن حجر).

[ش (يهادى) معناه يمشي بينهما، متوكئا عليهما، من ضعف به].

(1643) - وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد، مثله.

11 - (1644) وحدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح المصري. حدثنا المفضل (يعني ابن فضالة) حدثني عبدالله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بنت عامر؛ أنه قال:

نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية. فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستفتيته. فقال (لتمش ولتركب).

12 - (1644) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرنا سعيد بن أبي أيوب؛ أن يزيد بن أبي حبيب أخبره؛ أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني؛ أنه قال: نذرت أختي. فذكر بمنزل حديث مفضل. ولم يذكر في الحديث: حافية. وزاد: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.

(1644) - وحدثني محمد بن حاتم وابن أبي خلف. قالوا: حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني يحيى بن أيوب؛ أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، بهذا الإسناد، مثل حديث عبدالرزاق.

13 - (1645) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبدالأعلى وأحمد بن عيسى. (قال يونس: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا ابن وهب). أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: (كفارة النذر كفارة اليمين).

2 27 - كتاب الأيمان

3 1 - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

1 - (1646) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. حدثنا ابن وهب عن يونس. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم).

قال عمر: فوالله! ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. ذاكرا ولا آثرا.

[ش (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم) قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به. وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى بها غيره.

(ذاكرا ولا آثرا) معنى ذاكرا لها قائلا لها من قبل نفسي، ومعنى ولا آثرا أي حالفا عن غيري].

2 - (1646) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث عقيل: ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها. ولا تكلمت بها. ولم يقل: ذاكرا ولا آثرا.

(1646) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يحلف بأبيه. بمثل رواية يونس ومعمر.

3 - (1646) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح (واللفظ له). أخبرنا الليث عن نافع، عن عبدالله،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب. وعمر يحلف بأبيه. فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم. فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت).

4 - (1646) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. ح وحدثني بشر بن هلال. حدثنا عبدالوارث. حدثنا أيوب. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك وابن أبي ذئب. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن رافع عن عبدالرزاق،

عن ابن جريج. أخبرني عبدالكريم. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر. بمثل هذه القصة. عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(1646) - وحدثنا يحيى بن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى ابن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل) (وهو ابن جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله). وكانت قريش تحلف بأبائهم. فقال (لا تحلفوا بأبائكم).

*3*2 - باب من حلف باللوات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله

5 - (1647) حدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب عن يونس. ح وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني حميد بن عبدالرحمن بن عوف؛ أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف منكم، فقال في حلفه: باللوات. فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك. فليصدق).

[ش (اللوات) اسم صنم كان لتقيف بالطائف. وقيل كانت بنخلة تعبدها قريش. وهي فعلة من لوى. لأنهم كانوا يلون عليها ويعكفون للعبادة، أو يلتون عليها أي يطوفون].

(1647) - وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وحديث معمر مثل حديث يونس. غير أنه قال (فليصدق بشيء). وفي حديث الأوزاعي (من حلف باللوات والعزى).

قال أبو الحسين مسلم: هذا الحرف (يعني قوله: تعال أقامرك فليصدق) لا يرويه أحد غير الزهري. قال: وللزهري نحو من تسعين حديثًا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جيد.

[ش (والعزى) كانت لغطفان، وهي سمرة. وأصلها تأنيث الأعز].

6 - (1648) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى عن هشام، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم).

[ش (بالطواغي) قال أهل اللغة والغريب: الطواغي هي الأصنام. واحداها طاغية. ومنه: هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم. سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم. وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى. فالطغيان المجاوزة للحد. ومنه قوله تعالى: {لما طغى الماء}. أي جاوز الحد. وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر. وهم عظماءهم].

*3*3 - باب نذر من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه

7 - (1649) حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثي (اللفظ لخلف) قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري. قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمه. فقال (والله! لا أحملك. وما عندي ما أحملك عليه) قال: فلبثنا ما شاء الله. ثم أتى بابل. فأمر لنا بثلاث نود غر الذرى. فلما انطلقنا قلنا (أو قال بعضنا لبعض): لا يبارك الله لنا. أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا. فأتوه فأخبروه. فقال (ما أنا حملتكم. ولكن الله حملكم. وإني، والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير).

[ش (نستحمله) أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أبقالنا.]

(بثلاث ذود غر الذرى) إن الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. فهو من إضافة الشيء إلى نفسه. والمراد ثلاث إبل من الذود، لا ثلاث أذواد. والغر: البيض. جمع الأغر وهو الأبيض. والذرى جمع ذروة. وذروة كل شيء أعلاه. والمراد هنا الأسممة].

8 - (1649) حدثنا عبدالله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء الهمداني (وتقاربا في اللفظ). قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

أرسلني أصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله لهم الحملان. إذ هم معه في جيش العسرة (وهي غزوة تبوك). فقلت: يا نبي الله! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم. فقال (والله! لا أحملك على شيء) ووافقته وهو غضبان ولا أشعر. فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن مخافة أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد في نفسه علي. فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم ألبث إلا سوية إذ سمعت بلالا ينادي: أي عبدالله بن قيس! فأجبتة. فقال: أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك. فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خذ هذين القرينين. وهذين القرينين. وهذين القرينين. (لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد) فانطلق بهن إلى أصحابك. فقل: إن الله (أو قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحملكم على هؤلاء فاركبوهن).

قال أبو موسى: فانطلقت إلى أصحابي بهن. فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء. ولكن، والله! لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حين سألته لكم. ومنعه في أول مرة. ثم إعطاه إياي بعد ذلك. لا تظنوا أنني أحدثكم شيئا لم يقله. فقالوا لي: والله! إنك لمصدق. ولنفعن ما أحببت. فانطلق أبو موسى بنفر منهم. حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنعه إياهم. ثم إعطاهم بعد. فحدثهم بما حدثهم به أبو موسى، سواء.

[ش (الحملان) أي الحمل.

هذين القرينين) أي البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه].

9 - (1649) حدثني أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب، عن أبي قلابة وعن القاسم بن عاصم، عن زهدم الجرمي. قال أيوب: وأنا لحديث القاسم أحفظ مني لحديث أبي قلابة. قال:

كنا عند أبي موسى. فدعا بماندته وعليها لحم دجاج. فدخل رجل من بني تيم الله، أحمر، شبيه بالموالي. فقال له: هلم! فتلكأ فقال: هلم! فإني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه. فقال الرجل: إني رأيته يأكل شيئا فقدرته. فحلفت أن لا أطعمه. فقال: هلم! أحدثك عن ذلك. إني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله. فقال (والله! لا أحملك. وما عندي ما أحملك عليه) فلبثنا ما شاء الله. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل. فدعا بنا. فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى. قال: فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه. لا يبارك لنا. فرجعنا إليه. فقلنا: يا رسول الله! إنا أتيناك نستحملك. وإنك حلفت أن لا تحملنا. ثم حملتنا. أفنسيتم؟ يا رسول الله! قال (إني، والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها. إلا أتيت الذي هو خير. وتحللتها فانطلقوا. فإنما حملكم الله عز وجل).

[ش (بنهب إبل) قال أهل اللغة: النهب الغنيمة، وهو يفتح النون، وجمعها نهاب ونهوب. وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق.

(أغفلنا) أي جعلناه غافلا. ومعناه: كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها، وما ذكرناه إياها. أي أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه.

(وتحللتها) أي جعلتها حلالا بكفارة].

(1649) - وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، عن أبي قلابة والقاسم التميمي، عن زهدم الجرمي. قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء. فكنا عند أبي موسى الأشعري. فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج. فنكر نحوه.

2 م - (1649) وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم وابن نمير عن إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي. ح وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا وهيب. حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم، عن زهدم الجرمي. قال: كنا عند أبي موسى. واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد.

3 م - (1649) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا الصعق (يعني ابن حزن). حدثنا مطر الوراق. حدثنا زهدم الجرمي. قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج. وساق الحديث بنحو حديثهم. وزاد فيه قال (إني، والله! ما نسيتها).

10 - (1649) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن سليمان التيمي، عن ضريب بن نغير القيسي، عن زهدم، عن أبي موسى الأشعري. قال:

أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله. فقال (ما عندي ما أحملكم. والله! ما أحملكم) ثم بعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى. فقلنا: إنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله. فحلف أن لا يحملنا. فأتيناه فأخبرناه. فقال (إني لا أحلف على يمين، أرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير).

[ش (بقع الذرى) صفة لذود والبقع جمع أبقع، وأصله ما كان فيه بياض وسواد. لكن المراد بها البياض. ومعناه بعث إلينا بإبل ببيض الأسمنة].

(1649) - حدثنا محمد بن عبد الأعلى التيمي. حدثنا المعتمر عن أبيه. حدثنا أبو السليل عن زهدم. يحدثه عن أبي موسى. قال: كنا مشاة. فأتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم نستحمله. بنحو حديث جرير.

11 - (1650) حدثني زهير بن حرب. حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. أخبرنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال:

أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم. ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا. فأتاه أهله بطعامه. فحلف لا يأكل من أجل صبيته. ثم بدا له فأكل. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال رسول الله (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه).

[ش (أعتم) أي دخل في العتمة وهي شدة ظلمة الليل].

12 - (1650) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل).

13 - (1650) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا ابن أبي أويس. حدثني عبدالعزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه).

14 - (1650) وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان (يعني ابن بلال) حدثني سهيل في هذا الإسناد. بمعنى حديث مالك (فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير).

15 - (1651) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن عبدالعزیز (يعني ابن ربيع) عن تميم بن طرفة. قال:

جاء سائل إلى عدي بن حاتم. فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم. فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري. فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها. قال: فلم يرض. فغضب عدي. فقال: أما والله! لا أعطيك شيئا. ثم إن الرجل رضى. فقال: أما والله! لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من حلف على يمين ثم رأى أتقى الله منها، فليأت التقوى). ما حننت يميني.

[ش (درعي ومغفري) الدرع قميص م زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو. مؤنث وقد يذكر. ج دروع وأدرع ودراع. والمغفر: زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة. ج مغافر.

(ما حننت يميني) أي ما جعلتها ذات حنث. بل جئت بارا بها وافيا بموجبها.]

16 - (1651) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عبدالعزیز بن ربيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه).

[ش (وليترك يمينه) أي فليحنث فيها ثم يكفر].

17 - (1651) حدثني محمد بن عبدالله بن نمير ومحمد بن طريف البجلي (واللفظ لابن طريف) قالوا: حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش، عن عبدالعزیز بن ربيع، عن تميم الطائي، عن عدي. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى خيرا منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير).

(1651) - وحدثنا محمد بن طريف. حدثنا محمد بن فضيل عن الشيباني، عن عبدالعزیز بن ربيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

18 - (1651) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة. قال:

سمعت عدي بن حاتم، وأتاه رجل يسأله مائة درهم، فقال: تسألني مائة درهم. وأنا ابن حاتم؟ والله! لا أعطيك. ثم قال: لو أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها، فليأت الذي هو خير).

[ش (لولا أنني سمعت) جواب لولا محذوف. أي ما أعطيتك].

(1651) - حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا شعبة. حدثنا سماك ابن حرب. قال: سمعت تميم بن طرفة قال: سمعت عدي بن حاتم؛ أن رجلا سأله فذكر مثله. وزاد: ولك أربعمئة في عطائي.

19 - (1652) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم. حدثنا الحسن. حدثنا عبدالرحمن بن سمرة. قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عبدالرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة. فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها). وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك. وأنت الذي هو خير).

قال أبو أحمد الجلودي. حدثنا أبو العباس الماسرجسي. حدثنا شيبان بن فروخ، بهذا الحديث.

(1652) - حدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحמיד. ح وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان، في آخرين. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا المعتمر عن أبيه. ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي. حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد، عن قتادة. كلهم عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. وليس في حديث المعتمر عن أبيه، ذكر الإمارة.

*4*3 - باب يمين الحالف على نية المستحلف

20 - (1653) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد (قال يحيى: أخبرنا هشيم بن بشير عن عبدالله بن أبي صالح. وقال عمرو: حدثنا هشيم بن بشير. أخبرنا عبدالله بن أبي صالح) عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك). وقال عمرو (يصدقك به صاحبك).

[ش (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك. وفي الرواية الأخرى: اليمين على نية المستحلف) قال الإمام النووي، رضي الله عنه: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي. فإذا ادعى رجل على رجل حفا، فحلفه القاضي، فحلف وروى فنوى غير ما نوى القاضي - انعقدت يمينه على نواه القاضي. ولا تنفعه التورية. وهذا مجمع عليه].

21 - (1653) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليمين على نية المستحلف).

[ش (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك. وفي الرواية الأخرى: اليمين على نية المستحلف) قال الإمام النووي، رضي الله عنه: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي. فإذا ادعى رجل على رجل حفا، فحلفه القاضي، فحلف وروى فنوى غير ما نوى القاضي - انعقدت يمينه على نواه القاضي. ولا تنفعه التورية. وهذا مجمع عليه].

*5*3 - باب الاستثناء

22 - (1654) حدثني أبو الربيع العتكي وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين (واللفظ لأبي الربيع) قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد). حدثنا أيوب عن محمد، عن أبي هريرة، قال:

كان لسليمان ستون امرأة. فقال: لأطوفن عليهن الليلة. فتحمل كل واحدة منهن. فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا. يقاتل في سبيل الله. فلم تحمل منهن إلا واحدة. فولدت نصف إنسان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو استنتى، ولدت كل واحدة منهن غلاما، فارسا، يقاتل في سبيل الله).

23 - (1654) وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر (واللفظ لابن أبي عمر). قالوا: حدثنا سفيان عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (قال سليمان بن داود نبي الله: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة. كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه، أو الملك: قل إن شاء الله. فلم يقل ونسي. فلم تأت واحدة من نسائه. إلا واحدة جاءت بشق غلام).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركا له في حاجته).

[ش (وكان له دركا في حاجته) أي سبب إدراك لها ووصول إليها. وقال النووي: هو اسم من الإدراك، أي لحاقا قال الله تعالى: لا تخاف دركا].

(1654) - وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. مثله أو نحوه.

24 - (1654) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق بن همام. أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال سليمان بن داود: لأطيفن الليلة على سبعين امرأة. تلد كل امرأة منهن غلاما. يقاتل في سبيل الله. فقيل له: قل إن شاء الله. فلم يقل. فأطاف بهن. فلم تلد منهن، إلا امرأة واحدة، نصف إنسان. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو قال: إن شاء الله، لم يحنث. وكان دركا لحاجته).

[ش (لأطيفن) قال النووي: طاف بالشيء وأطاف به، لغتان فصيحتان، إذا دار حوله وتكرر عليه. فهو طائف ومطيف. وهو هنا كناية عن الجماع].

25 - (1654) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا شبابة. حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة. كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله. فطاف عليهن جميعا. فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة. فجاءت بشق رجل. وايم الذي نفس محمد بيده! لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون).

(1654) - وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال (كلها تحمل غلاما يجاهد في سبيل الله).

*3*6 - باب النهي عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف، مما ليس بحرام

26 - (1655) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله! لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله، أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله).

[ش (لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله) لج يلج لجاجا ولجاجة، إذا لازم الشيء وواظبه، كما في المصباح. أي لأن يصير أحدكم على المحلوف عليه بسبب يمينه في أهله، أي في قطيعتهم، كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم، ثم لا ينقصها على أن يكفر بعده - أثم، أي أكثر إثما.

وقال الإمام النووي، رضي الله تعالى عنه. معنى الحديث أنه إذا حلف يميننا تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه. قال: واللجاج، في اللغة، هو الإصرار على الشيء. قال: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: أثم - فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم، لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه. فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث، مع أنه لا إثم عليه].

*3*7 - باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

27 - (1656) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب (واللفظ لزهير). قالوا: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيدالله. قال: أخبرني نافع عن ابن عمر؛

أن عمر قال: يا رسول الله! إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال (فأوف بنذرك).

(1656) - وحدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقفي). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ومحمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حفص بن غياث. ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وقال حفص، من بينهم: عن عمر، بهذا الحديث. أما أبو أسامة والثقفى ففي حديثهما: اعتكاف ليلة. وأما في حديث شعبة فقال: جعل عليه يوما يعتكفه. وليس في حديث حفص، ذكر يوم ولا ليلة.

28 - (1656) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. حدثنا جرير بن حازم؛ أن أيوب حدثه؛ أن ناعما حدثه؛ أن عبدالله بن عمر حدثه؛

أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بالجرعانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله! إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام. فكيف ترى؟ قال (اذهب فاعتكف يوما).

قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس. فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس، سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس. فقال عمر: يا عبدالله! اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها.

[ش (بالجرعانة) موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات للإحرام، ويقال بالجرعانة.

(سبايا الناس) السبايا جمع سبيبة، كعطايا وعطية. من سبيت العدو سبايا، إذا أخذتهم عبيدا وإماء فالغلام سبي ومسي. والجرعية سبية ومسبية: وقوم سبي، وصف بالمصدر].

(1656) - وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. قال: لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية، اعتكاف يوم. ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم.

2 م - (1656) وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا أيوب عن نافع. قال: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعانة. فقال: لم يعتكف منها. قال: وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية. ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن أيوب.

[ش (لم يعتكف منها) هذا محمول على نفي علمه. أي أنه لم يعلم ذلك. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعانة، الإثبات مقدم على النفي].

3 م - (1656) وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حدثنا حجاج ابن المنهال. حدثنا حماد عن أيوب. ح وحدثنا يحيى بن خلف. حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الحديث في النذر. وفي حديثهما جميعا: اعتكاف يوم.

*3*8 - باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده

29 - (1657) حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن فراس، عن ذكوان أبي صالح، عن زاذان أبي عمر. قال:

أتيت ابن عمر، وقد أعتق مملوكا. قال: فأخذ من الأرض عودا أو شيئا. فقال: ما فيه من الإجر ما يسوى هذا. إلا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه).

[ش (ما يسوى) هكذا وقع في معظم النسخ: ما يسوى. وفي بعضها: ما يساوي. وهذه اللغة الصحيحة المعروفة. والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام. وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغير من بعض الرواة. لا أن ابن عمر نطق بها. ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعا، وإنما عتقه كفارة لضربه].

30 - (1657) وحدثننا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن فراس. قال: سمعت ذكوان يحدث عن زاذان؛

أن ابن عمر دعا بغيلا له. فرأى بظهره أثرا. فقال له: أوجعتك؟ قال: لا. قال: فأنت عتيق.

قال: ثم أخذ شينا من الأرض فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من ضرب غلاما له، حدا لم يأت، أو لطمه، فإن كفرته أن يعتقه).

[ش (حدا لم يأت) أي جزاء وعقوبة. فهو مفعول من أجله. وقوله: لم يأت، صفة له. أي لم يفعله، يعني لم يفعل موجه].

(1657) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنى محمد ابن المثنى. حدثنا عبدالرحمن. كلاهما عن سفيان، عن فراس. بإسناد شعبة وأبي عوانة. أما حديث ابن مهدي فذكر فيه (حدا لم يأت). وفي حديث وكيع (من لطم عبده) ولم يذكر الحد.

31 - (1658) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثننا ابن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد. قال:

لطمت مولى لنا فهربت. ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي. فدعاه ودعاني. ثم قال: امتثل منه. فعفا. ثم قال: كنا، بني مقرن، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليس لنا إلا خادم واحدة. فلطمها أحدا. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أعتقوها) قالوا: ليس لهم خادم غيرها. قال (فليستخدموها. فإذا استغنوا عنها. فليخلوا سبيلها).

[ش (امتثل منه) قيل: معناه عاقبه قصاصا. وقيل: افعل به مثل ما فعل بك.

(إلا خادم واحدة) هكذا هو في جميع النسخ والخادم، بلا هاء، يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل. ولا يقال: خادمة، بالهاء، إلا في لغة شاذة قليلة].

32 - (1658) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ لأبي بكر). قالوا: حدثنا ابن إدريس عن حصين، عن هلال بن يساف. قال:

عجل شيخ فلطم خادما له. فقال له سويد بن مقرن: عجز عليك إلا حر وجهها. لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن. ما لنا خادم إلا واحدة. لطمها أصغرنا. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها.

[ش (عجل شيخ فلطم خادما له) أي في الغضب، وأظهر بواذر غضبه على خادمه، فلطم وجهها.

(عجز عليك إلا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها. والحر الوجه صفحته وما رق من بشرته. وحر كل شيء أفضله وأرفعه. ويحتمل أن يكون مراده بقوله: عجز عليك، أي امتنع عليك].

(1658) - حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا ابن عدي عن شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف. قال: كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن، أخي النعمان بن مقرن. فخرجت جارية. فقالت لرجل منا كلمة. فلطمها. فغضب سويد. فذكر نحو حديث ابن إدريس.

[ش (البز) الثياب من الكتان أو القطن. ج بزوز].

33 - (1658) وحدثننا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثني أبي. حدثنا شعبة. قال: قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ قلت: شعبة. فقال محمد: حدثني أبو شعبة العراقي عن سويد بن مقرن؛

أن جارية له لطمها إنسان. فقال له سويد: أما علمت أن الصورة محرمة؟ فقال: لقد رأيتني، وإنني لسابع إخوة لي، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما لنا خادم غير واحد. فعمد أحننا فلطمه. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه.

(1658) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى عن وهب بن جرير. أخبرنا شعبة. قال: قال لي محمد بن المنكر: ما اسمك؟ فذكر بمثل حديث عبدالصمد.

34 - (1659) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد). حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه. قال:

قال أبو مسعود البديري: كنت أضرب غلاما لي بالسوط. فسمعت صوتا من خلفي (اعلم، أبا مسعود!) فلم أفهم الصوت من الغضب. قال: فلما دنا مني، إذ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا هو يقول (اعلم، أبا مسعود! اعلم، أبا مسعود!) قال: فألقيت السوط من يدي. فقال (اعلم، أبا مسعود! أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) قال فقلت: لا أضرب مملوكا بعده أبدا.

(1659) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. ح وحدثني زهير ابن حرب. حدثنا محمد بن حميد (وهو المعمرى) عن سفيان. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا سفيان. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا أبو عوانة. كلهم عن الأعمش، بإسناد عبدالواحد، نحو حديثه. غير أن في حديث جرير: فسقط من يدي السوط، من هيئته.

35 - (1659) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري. قال:

كنت أضرب غلاما لي. فسمعت من خلفي صوتا (اعلم، أبا مسعود! الله أقدر عليك منك عليه) فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! هو حر لوجه الله. فقال (أما لو لم تفعل، للفحتك النار، أو لمستك النار).

36 - (1659) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود؛

أنه كان يضرب غلامه. فجعل يقول: أعوذ بالله. فجعل يضربه. فقال: أعوذ برسول الله. فتركه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله! الله أقدر عليك منك عليه) قال: فأعتقه.

(1659) - وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة، بهذا الإسناد. ولم يذكر قوله: أعوذ بالله. أعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم.

*39 - باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

37 - (1660) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا فضيل بن غزوان. قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي نعم. حدثني أبو هريرة. قال:

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم (من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة. إلا أن يكون كما قال).

[ش (إلا أن يكون كما قال) أي إلا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة، كما قال مالكه، فلا يحد في الآخرة].

(1660) - وحدثناه أبو كريب. حدثنا وكيع. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. كلاهما عن فضيل بن غزوان، بهذا الإسناد. وفي حديثهما: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، نبي التوبة.

[ش (نبي التوبة) قال القاضي: وسمي بذلك لأنه بعث - صلى الله عليه وسلم - بقبول التوبة بالقول والاعتقاد. وقال: ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع من الكفر إلى الإسلام. وأصل التوبة الرجوع].

*3*10 - باب إطعام المملوك مما يأكل، والباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه

38 - (1661) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد. قال:

مررنا بأبي ذر بالريذة. وعليه برد وعلى غلامه مثله. فقلنا يا أبا ذر! لو جمعت بينهما كانت حلة. فقال: إنه كان بيني وبين الرجل من إختي كلام. وكانت أمه أعجمية. فغيرته بأمه. فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقال (يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية). قلت: يا رسول الله! من سب الرجال سيوا أباه وأمه. قال (يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية. هم إخوانكم. جعلهم الله تحت أيديهم. فأطعموهم مما تأكلون. وألبسوهم مما تلبسون. ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم فأعينوهم).

[ش (بالريذة) هو موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل. وهو في شمال المدينة سكنه أبو ذر رضي الله عنه، وبه كانت وفاته فدفن فيه.

(لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد.

(إنك امرؤ فيك جاهلية) أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية. ففك خلق من أخلاقهم.

(من سب الرجال سيوا أباه وأمه) معنى هذا الاعتذار عن سببه أم ذلك الإنسان. يعني أنه سبني. ومن سب إنسانا سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه. فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: هذا من أخلاق الجاهلية. وإنما يباح للمسبب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه].

39 - (1661) وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وزاد في حديث زهير وأبي معاوية بعد قوله (إنك امرؤ فيك جاهلية). قال قلت: على حال ساعتك من الكبر؟ قال (نعم). وفي رواية أبي معاوية (نعم على حال ساعتك من الكبر). وفي حديث عيسى (فإن كلفه ما يغلبه فليبعه). وفي حديث زهير (فليبعه عليه). وليس في حديث أبي معاوية (فليبعه) ولا (فليبعه). انتهى عند قوله (ولا يكلفه ما يغلبه).

[ش (فليبعه). وفي رواية: فليبعه عليه) قال النووي: هذه الثانية هي الصواب، والموافقة لباقي الرواية الروايات].

40 - (1661) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن واصل الأحذب، عن المعرور بن سويد. قال:

رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها. فسألته عن ذلك؟ قال: فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فغيره بأمه. قال: فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنك امرؤ فيك جاهلية. إخوانكم وخولكم. جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل. وليلبسه مما يلبس. ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه).

[ش (وخولكم) الخول مثال الخدم والحشم، وزنا ومعنى. من التخويل بمعنى الإعطاء والتملك. قال تعالى: {وتركتكم ما خولناكم وراء ظهوركم} الواحد خائل].

41 - (1662) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث؛ أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (للمملوك طعامه وكسوته. ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق).

42 - (1663) وحدثنا القعني. حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وفقد ولى حره ودخانته، فلقعده معه. فليأكل. فإن كان الطعام مشفوها قليلا، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين)

قال داود: يعني لقمة أو لقمتين.

[ش (وقد ولي حره ودخانته) الولي مثل الرمي، القرب. أي ومن حق من ولي حر شيء وشدته، أن يلي قره وراحته. فقد تعلقت به نفسه وشم رائحته.

(مشفوها) المشفوه القليل. لأن الشفاء كثرت عليه حتى صار قليلا].

*3*11 - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله

43 - (1664) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين).

(1664) - وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان). ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير وأبو أسامة. كلهم عن عبيدالله. ح وحدثنا هارون ابن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة. جميعا عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك.

44 - (1665) حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (للعبد المملوك المصلح أجران). والذي نفس أبي هريرة بيده! لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

قال: وبلغنا؛ أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه، لصحبته.

قال أبو الطاهر في حديثه: (للعبد المصلح) ولم يذكر المملوك.

[ش (المصلح) هو الناصح لسيده، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه. وإن له أجرين لقيامه بالحقين، ولا نكساره بالرق].

(1665) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا أبو صفوان الأموي. أخبرني يونس عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. ولم يذكر: بلغنا وما بعده.

45 - (1666) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه، كان له أجران) قال: فحدثها كعبا. فقال كعب: ليس عليه حساب. ولا على مؤمن مزهد.

[ش (مزهد) المزهد القليل المال].

(1666) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش، بهذا الإسناد.

46 - (1667) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها: وقال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعما للملوك أن يتوفى. يحسن عبادة الله وصحابة سيده. نعما له).

[ش (نعما) فيها ثلاث لغات: إحداهما كسر النون مع إسكان العين. والثانية كسرهما. والثالثة فتح النون مع كسر العين، والميم مشددة في جميع ذلك. أي نعم شيء هو. ومعناه نعم ما هو. فأدغمت الميم في الميم.

(وصحابة) الصحابة هنا بمعنى الصحبة.]

*3*12 - باب من أعتق شركا له في عبد

47 - (1501) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق).

[ش (من أعتق شركا له في عبد) قال الإمام النووي: قد سبقت هذه الأحاديث في كتاب العتق مبسطة بطرقها. وعجب من إعادة مسلم لها ههنا، على خلاف عادته، من غير ضرورة إلى إعادتها. وسبق هناك شرحها].

48 - (1501) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله. إن كان له مال يبلغ ثمنه. فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق).

49 - (1501) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم عن نافع مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعتق نصيبا له في عبد. فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته. قوم عليه قيمة عدل. وإلا فقد عتق منه ما عتق).

(1501) - وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد. ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد). ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليه). كلاهما عن أيوب. ح وحدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج. أخبرني إسماعيل بن أمية. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني أسامة (يعني ابن زيد). كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. وليس في حديثهم (وإن لم يكن له مال فقد أعتق منه ما أعتق) إلا في حديث أيوب ويحيى بن سعيد. فإنهما ذكرا هذا الحرف في الحديث. وقالوا: لا ندري. أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله. وليس في رواية أحد منهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. إلا في حديث الليث بن سعد.

50 - (1501) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر. كلاهما عن ابن عيينة. قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق عبدا بينه وبين آخر. قوم عليه في ماله قيمة عدل. ولا وكس ولا شطط. ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا).

[ش (ولا وكس ولا شطط) قال العلماء: الوكس الغش والبخس. وأما الشطط فهو الجور. يقال: شط الرجل وأشط واشتط، إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد. والمراد يقوم بقيمة عدل، لا بنقص ولا بزيادة].

51 - (1501) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق شركا له في عبد. عتق ما بقي في ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد).

52 - (1502) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال، في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال (يضمن).

[ش (يعني الآخر، إذا كان موسرا)].

53 - (1503) وحدثناه عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. قال (من أعتق شقيصا من مملوك، فهو حر في ماله).

[ش (شقيصا) هكذا هو في معظم النسخ: شقيصا بالياء. وفي بعضها: شقصا بحذفها. وكذا سبق في كتاب العتق، وهما لغتان: شقص وشقيص. كنصف ونصيف، أي نصيب].

54 - (1503) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (من أعتق شقيصا له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال. فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه).

[ش (استسعى) الاستسعاء هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك. فإذا دفعها إليه عتق.

(غير مشقوق عليه) أي حال كون العبد لا يكلف بما يشق عليه].

55 - (1503) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر. ح إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس. جميعا عن ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وفي حديث عيسى (ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه).

56 - (1668) حدثنا علي بن حجر السعدي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الملهب، عن عمران بن حصين؛

أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته. لم يكن له مال غيرهم. فدعا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجزأهم أثلاثا. ثم أقرع بينهم. فأعتق اثنين وأرق أربعة. وقال له قولا شديدا.

[ش (فجزأهم) هو بتشديد الزاي وتخفيفها. لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره. ومعناه قسمهم.

(ثم أقرع بينهم) أي هيأهم للقرعة على العتق.

(وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على أربعة.

(وقال له قولا شديدا) معناه قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه. وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد. قال: لو علمنا ما صلينا عليه].

57 - (1668) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن الثقي. كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد. أما حماد فحديثه كرواية ابن علية. وأما الثقي ففي حديثه: أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين.

(1668) - وحدثنا محمد بن منهل الضريبر وأحمد بن عبدة. قالوا: حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سريين، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن علية وحماد.

*3*13 - باب جواز بيع المدبر

58 - (997) حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله؛

أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر. لم يكن له مال غيره. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال (من يشتريه مني؟) فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم. فدفعها إليه.

قال عمرو: سمعت جابر بن عبدالله يقول: عبدا قبطيا مات عام أول.

[ش (أعتق غلاما له عن دبر) أي دبره فقال له: أنت حر بعد موتي. وسمي هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه دبر الحياة.

(فاشتراه نعيم بن عبدالله وفي رواية: فاشتراه ابن النخام) هكذا هو في جميع النسخ: ابن النخام. قالوا: وهو غلط. وصوابه: فاشتراه النخام. فإن المشتري هو نعيم، وهو النخام. سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم) والنعمة الصوت، وقيل: هي السلعة، وقيل: هي النحلة].

59 - (997) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. قال: سمع عمرو جابرا يقول:

دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره. فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال جابر: فاشتراه ابن النخام. عبدا قبطيا مات عام أول، في إمارة الزبير.

(997) - حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر. نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار.

(997) - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن عبدالمجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله. ح وحدثني عبدالله بن هاشم. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) عن الحسين بن ذكوان المعلم. حدثني عطاء عن جابر. ح وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ. حدثني أبي عن مطر، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار؛ أن جابر بن عبدالله حدثهم في بيع المدبر. كل هؤلاء قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو، عن جابر.

23- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

*3*1 - باب القسامة

[ش (القسامة) قال القاضي: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد. وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين. ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم، رحمهم الله تعالى].

1 - (1669) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن يحيى (وهو ابن سعيد)، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة (قال يحيى: وحسبت قال) وعن رافع بن خديج؛ أنهما قالوا:

خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد. حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك. ثم إذا محبيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلا. فدفعه. ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبدالرحمن بن سهل. وكان أصغر القوم. فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (كبر) (الكبر في السن) فصمت. فتكلم صاحبه. وتكلم معهما. فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبدالله بن سهل. فقال لهم (أتلظفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم؟) (أو قاتلكم) قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال (فتبرنكم يهود بخمسين يمينا؟) قالوا: وكيف نقبل إيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله.

[ش (فذهب عبدالرحمن ليتكلم) معنى هذا القول أن المقتول هو عبدالله. وله أخ اسمه عبدالرحمن. ولهما ابنا عم وهما محبيصة وحوبيصة. وهما أكبر سنا من عبدالرحمن. فلما أراد عبدالرحمن أن يتكلم، قال له النبي صلى الله عليه وسلم (كبر) أي ليتكلم أكبر منك.

واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبدالرحمن، لا حق فيها لابني عمه. وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر، وهو حويصة، لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القصة وكيف جرت. فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها.

(الكبر في السن) منصوب باضمام يريد ونحوها.

(فتستحقون صاحبكم) فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه.

(فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) أي تبرأ إليكم من دعوكم بخمسين يمينا. وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا. فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين. ويهود مرفوع غير ممنون، لا ينصرف، لأنه اسم للقبيلة والطائفة. ففيه التأنيت والعلمية.

(أعطى عقله) أي ديبته من عنده. كما قال في الرواية الأخرى: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، كراهة إبطال دمه].

2 - (1669) وحدثني عبيد الهل بن عمر القواريري. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج؛

أن محبيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر. فتفرقا في النخل. فقتل عبدالله بن سهل. فاتهموا اليهود. فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحبيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كبر الكبر) أو قال (ليبدأ الأكبر) فتكلما في أمر صاحبهما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟) قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟) قالوا: يا رسول الله! قوم كفار. قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله.

قال سهل: فدخلت مربدا لهم يوما. فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها. قال حماد: هذا أو نحوه.

[ش (فيدفع برمته) أي يسلم إليكم بحبله الذي شد به لنللا يهرب. ثم اتسع فيه حتى قالوا: أخذه برمته. قال في المصباح: الرمة: القطعة من الحبل. وأخذت الشيء برمته أي جميعه. وأصله أن رجلا باع بعيرا وفي عنقه حبل. فقيل ادفعه برمته. ثم صار كالمثل في كل مالا ينقص ولا يؤخذ منه شيء.

(فوداه) أي دفع ديبته. يقال: ودي القاتل القاتيل، يديه دية، إذا أعطى المال الذي هو بدل النفس. ثم سمي ذلك المال دية، كعدة، تسمية بالمصدر.

(فدخلت مربدا لهم) المربد هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس. والربد الحبس. ومعنى ركضتني رفسنتي. وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا].

(1669) - وحدثنا القواريري. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه. وقال في حديثه: فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. ولم يقل في حديثه: فركضتني ناقة.

2 م - (1669) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالوهاب (يعني الثقفي) جميعا عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة. بنحو حديثهم.

3 - (1669) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار؛

أن عبدالله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين، ثم من بني حارثة، خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي يومئذ صلح. وأهلها يهود. ففترقا لحاجتهما. فقتل عبدالله بن سهل. فوجد في شربة مقتولا. فدفنه صاحبه. ثم أقبل إلى المدينة. فمشى أخو المقتول، عبدالرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة. فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبدالله. وحيث قتل. فزعم بشير وهو يحدث عن أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال لهم (تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم؟) (أو صاحبكم) قالوا: يا رسول الله! ما شهدنا ولا حضرنا. فزعم أنه قال (فتبرئكم يهود بخمسين؟) فقالوا: يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فزعم بشير؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده.

[ش (فوجد في شربة) هو حوض يكون في أصل النخلة. وجمعه شرب كثرة وثمر].

4 - (1669) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار؛

أن رجلا من الأنصار من بني حارثة يقال له عبدالله بن سهل بن زيد. انطلق هو وابن عم له يقال له محبيصة بن مسعود بن زيد. وساق الحديث بنحو حديث الليث. إلى قوله: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

قال يحيى: فحدثني بشير بن يسار. قال: أخبرني سهل بن أبي حثمة، قال: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمرديد.

[ش (ركضتني فريضة) المراد بالفريضة، هنا، الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية. وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة، لأنها مفروضة، أي مقدر بالسن والعدد].

5 - (1669) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سعيد بن عبيد. حدثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري؛ أنه أخبره؛ أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر. ففترقوا فيها. فوجد أحدهم قتيلا. وساق الحديث. وقال فيه: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

[ش (من إبل الصدقة) قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة. لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصروف. بل هي لإصناف سماهم الله تعالى. وقال الإمام أبو إسحاق المروزي، من أصحابنا. يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث. فأخذ بظاهره. وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل. قال النووي: فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة].

6 - (1669) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا بشر بن عمر. قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني أبو ليلى عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة؛ أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه؛

أن عبدالله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر. من جهد أصابهم. فأتى محبيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير. فأتى يهود فقال: أنتم، والله! قتلتموه. قالوا: والله! ما قتلناه. ثم أقبل حتى قدم على قومه. فذكر لهم ذلك. ثم أقبل هو وأخوه حويصة. وهو أكبر منه. وعبدالرحمن بن سهل. فذهب محبيصة ليتكلم. وهو الذي كان بخيبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة (كبر. كبر) (يريد السن) فتكلم حويصة. ثم تكلم محبيصة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب؟). فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في ذلك. فكتبوا: إنا والله! ما قتلناه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟) قالوا: لا. قال (فتحلف لكم يهود؟) قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار.

فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء.

[ش (وطرح في عين أو فقير) الفقير هنا، على لفظ الفقير في لأدميين. والفقير، هنا، البئر القريبة من القعر، الواسعة الفم. وقيل: هو الحفيرة التي تكون حول النخل.

(إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) معناه: إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم، إما أن يدوا صاحبكم، أي يدفعا إليكم دينه، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا].

7 - (1670) حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (قال أبو الطاهر: حدثنا. وقال حرمة: أخبرنا ابن وهب). أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار، مولى ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

[ش (أقر القسامة) في النهاية: القسامة، بالفتح، اليمين. كالقسم. وحققتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يمينا. ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. وقد جاءت على بناء الغرامة والحماله لأنها تلزم أهل الموضوع الذي يوجد فيه القتل. وزاد في الفائق: يتخيرهم الولي (أي بتخير الخمسين) وقسمهم أن يقولوا: بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا].

8 - (1670) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج. حدثنا ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله. وزاد: وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار، في قتل ادعوه على اليهود.

(1670) - وحدثنا حسن بن علي الحلواني. حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد). حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن أبا سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن جريج.

2 - باب حكم المحاربين والمرتدين

9 - (1671) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة. كلاهما عن هشيم. (واللفظ ليحيى) قال: أخبرنا هشيم عن عبدالعزيز بن صهيب وحמיד، عن أنس بن مالك؛ أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة. فاجتووها. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها) ففعلوا. فصحوا. ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم. وارتدوا عن الإسلام. وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فبعث في أثرهم. فأتى بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم. وسمل أعينهم. وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

[ش هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين. وهو موافق لقوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. قال القاضي عياض رضي الله عنه: واختلف العلماء في معنى حديث العرينيين هذا. فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة. فهو منسوخ. وقيل: ليس منسوخا، وفيهم نزلت آية المحاربة.

(عرينة) قال في الفتح: عرينة حي من قضاة وحي من بجيلة من قحطان. والمراد هنا الثاني. كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي.

(فاجتووها) معناه: استوخموها. أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم. قالوا: وهو مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف.

(ثم مالوا على الرعاة) وفي بعض الأصول المعتمدة: الرعاء. وهما لغتان. يقال: راع ورعاة كقاض وقضاة. وراع ورعاء كصاحب وصحاب.

(وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها، طاردين.

(سمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ: سمل. وفي بعضها: سمر. ومعنى سمل فقأها وأذهب ما فيها. ومعنى سمر حلها بمسامير محمية. وقيل: هما بمعنى.

(وتركهم في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة. وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا].

10 - (1671) حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبه (واللفظ لأبي بكر) قال: حدثنا ابن عليه عن حجاج بن أبي عثمان. حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابه عن أبي قلابه. حدثني أنس؛

أن نفرا من عكل، ثمانية، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبايعوه على الإسلام. فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم. فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أوالها وألبانها؟) فقالوا: بلى. فخرجوا فشربوا من أوالها وألبانها. فصحوا. فقتلوا الراعي وطرردوا الإبل. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبعث في آثارهم. فأدركوا. فجيء بهم. فأمر بهم ففقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم. ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

وقال ابن الصباح في روايته: واطردوا النعم. وقال: وسمرت أعينهم.

[ش (عكل) قبيلة من تيم الرباب، من عدنان، كذا في الفتح].

11 - (1671) وحدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا سليمان بن حرب. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي رجاء، مولى أبي قلابه. قال: قال أبو قلابه: حدثنا أنس بن مالك قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل أو عرينة. فاجتوا المدينة. فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاج. وأمرهم أن يشربوا من أوالها وألبانها. بمعنى حديث حجاج بن أبي عثمان.

قال: وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

[ش (بلقاج) جمع لقحة، بكسر اللام وفتحها، وهي الناقة ذات الدر].

12 - (1671) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن معاذ. ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أزرهر السمان قال: حدثنا ابن عون. حدثنا أبو رجاء، مولى أبي قلابه عن أبي قلابه. قال: كنت جالسا خلف عمر بن العزيز. فقال للناس: ما تقولون في القسامة؟ فقال عنبسة: قد حدثنا أنس ابن مالك كذا وكذا. فقلت: إياي حدث إنس. قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم. وساق الحديث بنحو حديث أيوب وحجاج. قال أبو قلابه: فلما فرغت، قال عنبسة: سبحان الله! قال أبو قلابه: فقلت: أنتهمني يا عنبسة؟ قال: لا. هكذا حدثنا أنس بن مالك. لن تزالوا بخير، يا أهل الشام! ما دام فيكم هذا أو مثل هذا.

(1671) - وحدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني. حدثنا مسكين (وهو ابن بكير الحراني). أخبرنا الأوزاعي. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي. أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك. قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل. بنحو حديثهم. وزاد في الحديث: ولم يحسمهم.

[ش (ولم يحسمهم) أي لم يكوهم. والحسم، في اللغة، كي العرق بالنار لينقطع الدم].

13 - (1671) وحدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا مالك بن إسماعيل. حدثنا زهير. حدثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قررة، عن أنس. قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة. فأسلموا وبايعوه. وقد وقع بالمدينة الموم (وهو البرسام). ثم ذكر نحو حديثهم. وزاد: وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين. فأرسلهم إليهم. وبعث معهم قانفا يقتص أثرهم.

[ش (الموم) هو نوع من اختلال العقل. ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر. وهو معرب. وأصل اللفظة سريانية.

(قانفا) القائف هو الذي يتتبع الأثر ويميزها].

(1671) - حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أنس. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا سعيد عن قتادة، ع أنس. وفي حديث همام: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة. وفي حديث سعيد: من عكل وعرينة. بنحو حديثهم.

14 - (1671) وحدثني الفضل بن سهل الأعرج. حدثنا يحيى بن غيلان. حدثنا يزيد عن سليمان التيمي، عن أنس، قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء.

*3*3 - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة

15 - (1672) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك؛

أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها. فقتلها بحجر. قال: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وبها رمق. فقال لها (أقتلك فلان؟) فأشارت برأسها؛ أن لا. ثم قال لها الثانية. فأشارت برأسها؛ أن لا. ثم سألتها الثالثة. فقالت: نعم. وأشارت برأسها. فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين.

[ش (على أوضاع لها) أي لأجل حلى لها من قطع فضة. ذكر أهل اللغة أن الفضة تسمى وضحا، لبياضها، ويجمع على أوضاع.

(وبها رمق) الرمق هو بقية الحياة والروح].

(1672) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني بن الحارث). ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن إدريس. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، نحوه. وفي حديث ابن إدريس: فرضخ رأسه بين حجرين.

[ش (فرضخ رأسه بين حجرين) قال النووي: رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة. هذه الألفاظ معناها واحد. لأنه إذا وضع رأسه على حجر، ورمى بحجر آخر، فقد رجم وقد رض وقد رضخ].

16 - (1672) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛

أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها. ثم ألقاها في القليب. ورضخ رأسها بالحجارة. فأخذ فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمر به أن يرجم. حتى يموت. فرجم حتى مات.

[ش (القليب) هو البئر].

(1672) - وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني معمر عن أيوب، بهذا الإسناد، مثله.

17 - (1672) وحدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أنس ابن مالك؛

أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين. فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا. فأومت برأسها. فأخذ اليهودي فأقر. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة.

[ش (فأومت) يريد أومات. أي أشارت. كما قال الشاعر:

أومى إلى الكوماء هذا طارق * نحرنتني الأعداء إن لم تنحري].

*3*4 - باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه

18 - (1673) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين. قال:

قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا. فعض أحدهما صاحبه. فانتزع يده من فمه. فنزع ثنيتيه. (وقال ابن المثنى: ثنيتيه) فاخترصا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال (أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟ لا دية له).

[ش (يعلى بن منية) منية هي أم يعلى، وقيل جدته. وأما أمية فهو أبوه. فيصح أن يقال: يعلى بن أمية ويعلى بن منية.

(فعض أحدهما صاحبه) المعضوض هو يعلى. وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى. قال الحفاظ: الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى. ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى وأجيره. في وقت أو وقتين.

(فنزع ثنيتيه) أي أسقط العاض ثنية المعضوض من فيه. والثنية واحد الثنايا، مقدم الأسنان.

(الفحل) الذكر من الحيوان].

(1673) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، عن عطاء، عن ابن يعلى، عن يعلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

19 - (1673) حدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ (يعني ابن هشام). حدثني أبي عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين؛

أن رجلا عض ذراع رجل. فجذبه فسقطت ثنيتيه. فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله. وقال (أردت أن تأكل لحمه؟).

20 - (1674) حدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن بديل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى؛

أن أجيرا ليعلى بن منية، عض رجل ذراعه. فجذبه فسقطت ثنيتيه. فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها وقال (أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل؟).

[ش (أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل) أي تعض ذراعه بأطراف أسنانك كما يعض الجمل. قال أهل اللغة: القضم بأطراف الأسنان].

21 - (1673) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا قريش بن أنس عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين؛

أن رجلا عض يد رجل. فانتزع يده فسقطت ثنيتيه أو ثناياه. فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟ ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها).

[ش (فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقال استعديت الأمير على الظالم، أي طلبت منه النصرة، فأعداني عليه أي أعانني ونصرني. فالاستعداد طلب التقوية والنصرة.

(ما تأمرني! تأمرني أن أمره.. ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها. وإنما معناه الإنكار عليه. أي إنك لا تدع يدك في فيه يعضها. فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك].

22 - (1674) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا همام. حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية، عن أبيه. قال:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، وقد عض يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيتاه (يعني الذي عضه). قال: فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم. وقال (أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل؟).

[ش] فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم) أي حكم بأن لا ضمان على المعضوض. وكذلك معنى قوله: فأهدر ثنيتيه].

23 - (1674) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء. أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه. قال:

غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك. قال: وكان يعلى يقول: تلك الغزوة أوثق عملي عندي. فقال عطاء: قال صفوان: قال يعلى: كان لي أجير. فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر (قال: لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر) فانتزع المعضوض يده من في العاض. فانتزع إحدى ثنيتيه. فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم. فأهدر ثنيتيه.

(1674) - وحدثناه عمرو بن زرارة. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم. قال: أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد، نحوه.

*3*5 - باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

24 - (1675) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا حماد. أخبرنا ثابت عن أنس؛

أن أخت الربيع، أم حارثة، جرحت إنسانا. فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (القصاص. القصاص) فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقص من فلانة؟ والله! لا يقصص منها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (سبحان الله! يا أم الربيع! القصاص كتاب الله) قالت: لا. والله! لا يقصص منها أبدا. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره).

[ش] (القصاص القصاص) هما منصوبان. أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه.

(والله! لا يقصص منها) ليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم. بل المراد الرغبة إلى مستحقي القصاص أن يعفوا. وإلى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة إليهم في العفو.

(لأبره) أي لجعله بارا صادقا في يمينه. قال النووي: لكرامته عليه].

*3*6 - باب ما يباح به دم المسلم

25 - (1676) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان. والنفس بالنفس. والتارك لدينه. المفارق للجماعة).

[ش] (لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يحل إراقة دمه كله، وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه.

(إلا بإحدى ثلاث) أي علل ثلاث.

(الزان) هكذا هو في النسخ: الزان. من غير ياء بعد النون. وهي لغة صحيح. قرئ بها في السبع. كما في قوله تعالى: الكبير المتعال. والأشهر في اللغة إثبات البياء في كل ذلك.

(والنفس بالنفس) المراد به القصاص بشرطه.

(والتارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت. فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما. وكذا الخوارج].

(1676) - حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. ح وحدثنا ابن إبراهيم وعلي بن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

26 - (1676) حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى (واللفظ لأحمد) قالوا: حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان، عن الأعمش، عن عبدالله ابن مرة، عن مسروق، عن عبدالله. قال:

قام فينا فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (والذي لا إله غيره! لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك الإسلام، المفارق للجماعة أو الجماعة (شك فيه أحمد). والثيب الزاني. والنفس بالنفس).

قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم. فحدثني عن الأسود، عن عائشة، بمثله.

(1676) - وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكرياء. قالوا: حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن الأعمش، بالإسنادين جميعا. نحو حديث سفيان. ولم يذكر في الحديث قوله (والذي لا إله غيره!).

*3*7 - باب بيان إثم من سن القتل

27 - (1677) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ لابن أبي شيبة) قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عبدالله ابن مرة، عن مسروق، عن عبدالله، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها. لأنه كان أول من سن القتل).

[ش (لا تقتل نفس ظلما) هذا الحديث من قواعد الإسلام. وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك، فعمل مثل عمله إلى يوم القيامة. ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل أجر من يعمل به إلى يوم القيامة. وهو موافق للحديث الصحيح (من سن سنة حسنة. ومن سن سنة سيئة). وللحديث الصحيح (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) وللحديث الصحيح (ما من داع يدعو إلى هدى، وما من داع يدعو إلى ضلالة).

(كفل) الكفل الجزء والنصيب. وقال الخليل: هو الضعف].

(1677) - وحدثناه عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم. أخبرنا جرير وعيسى بن يونس. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي حديث جرير وعيسى ابن يونس (لأنه سن القتل) لم يذكر: أول.

*3*8 - باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

28 - (1678) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد ابن عبدالله بن نمير. جميعا عن وكيع، عن الأعمش. ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة، في الدماء).

[ش (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة. وهذا لعظم أمرها وكثير خطرهما. وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن (أول ما يحاسب به العبد صلاته) لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى. وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد].

(1678) - حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). ح وحدثني بشر بن خالد. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا ابن المنثى وابن بشار قالوا: حدثنا ابن أبي عدي. كلهم عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. غير أن بعضهم قال عن شعبة (يقضى). وبعضهم قال (يحكم بين الناس).

*3*9 - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

29 - (1679) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ويحيى بن حبيب الحارثي (وتقاربا في اللفظ). قالوا: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. السنة اثنا عشرة شهرا. منها أربعة حرم. ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم. ورجب، شهر مضر، الذي بين جمادى وشعبان). ثم قال (أي شهر هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال (أليس ذا الحجة؟) قلنا: بلى. قال (فأي بلد هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال (أليس يوم النحر؟) قلنا: بلى. قال (فأي يوم هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال (أليس يوم النحر؟) قلنا: بلى. يا رسول الله! قال (فإن دماءكم وأموالكم) قال محمد: وأحسبه قال) وأعراضكم حرام عليكم. كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم. فلا ترجعن بعدي كفارا (أو ضلالا) يضرب بعضهم رقاب بعض. ألا ليبلغن المشاهد الغائب. ففعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه). ثم قال (ألا هل بلغت؟).

قال ابن حبيب في روايته (ورجب مضر). وفي رواية أبي بكر (فلا ترجعوا بعدي).

[ش (إن الزمان قد استدار) قال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الأشهر الحرم. وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات. فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخرجوا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر. ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر. وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر.

وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم، وقد طابق الشرع. وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانوا ينسؤون، أي يؤخرون. وهو الذي قال الله تعالى فيه: إنما النسيء زيادة في الكفر. فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر. ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى. فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه.

(ذو القعدة وذو الحجة) هذه اللغة المشهورة. ويجوز في لغى قليلة كسر القاف وفتح الحاء.

(ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) إنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة اللبس عنه. قالوا: وقد كان بين مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب. فكانت مضر تجعل رجا هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان. وكانت ربيعة تجعله رمضان. فلهذا أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضر.

(أي شهر هذا..) هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقدير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم.

(قلنا: الله ورسوله أعلم) هذا من حسن أدبهم. فإنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب. فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون.

(فإن دماءكم وأموالكم) المراد بهذ كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك].

30 - (1679) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن أبي بكرة، عن أبيه. قال:

لما كان ذلك اليوم. قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه. فقال (أتدرون أي يوم هذا؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. فقال (أليس بيوم النحر؟) قلنا: بلى. يا رسول الله! قال (فأي شهر هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم. قال (أليس بذي الحجة؟) قلنا: بلى. يا رسول الله! قال (فأي بلد هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. قال (أليس بالبلدة؟) قلنا: بلى. يا رسول الله! قال (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام. كحرمة يومكم هذا. في شهركم هذا. في بلدكم هذا. فليبلغ الشاهد الغائب).

قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا.

[ش (وأخذ إنسان بخطامه) إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راحبه.

(ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما) انكفأ أي انقلب. والأملح هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

(وإلى جزيعة من الغنم) ورواه بعضهم: جزيعة. وكلاهما صحيح. والأول هو المشهور في رواية المحدثين. وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة، وهي القطعة من الغنم تصغير جزة. وهي القليل من الشيء يقال جزع له من ماله أي قطع. وبالتالي ضبطه ابن فارس في المجلد وقال: وهي من الغنم. وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة، كضفيرة بمعنى مضمفورة].

(1679) - حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عون. قال: قال محمد: قال عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: لما كان ذلك اليوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير. قال: ورجل أخذ بزمامه (أو قال بخطامه). فذكر نحو حديث يزيد بن زريع.

31 - (1679) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا قرة بن خالد. حدثنا محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، وعن أبي بكرة، وعن رجل آخر هو نفسي أفضل من عبدالرحمن بن أبي بكرة. ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة وأحمد بن خراش. قالوا: حدثنا أبو عامر، عبدالملك بن عمرو. حدثنا قرة بإسناد يحيى بن سعيد (وسمى الرجل حميد بن عبدالرحمن) عن أبي بكرة. قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر. فقال (أي يوم هذا؟) وساقوا الحديث بمثل ابن عون. غير أنه لا يذكر (وأعراضكم) ولا يذكر: ثم انكفأ إلى كبشين، وما بعده. وقال في الحديث (كحرمة يومكم هذا. في شهركم هذا. في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم. ألا هل بلغت؟) قالوا: نعم. قال (اللهم! اشهد).

10 - باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه

32 - (1680) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب؛ أن علقمة بن وائل حدثه؛ أن أباه حدثه قال:

إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة. فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقتلته؟) (فقال: إنه لم يعترف أقيمت عليه البيعة) قال: نعم قتلته. قال (كيف قتلته؟) قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني فأغضبني. فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟) قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال (فترى قومك يشترونك؟) قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى إلي بنسعته. وقال (دونك صاحبك). فانطلق به الرجل. فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن قتله فهو مثله) فرجع. فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك قلت (إن قتله فهو مثله) وأخذته بأمرك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟) قال: يا نبي الله! (لعله قال) بلى. قال (فإن ذلك كذاك). قال: فرمى بنسعته وخلي سبيله.

[ش (بنسعة) هي جبل من جلود مضمفورة، جعلها كالزمام له، يقوده بها.

(فقال إنه لو لم يعترف) هذا قول القائد، الذي هو ولي القتل. أدخله الرواي بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وبين جواب القاتل. يريد أنه لا مجال له في الإنكار.

(نخبط) أي نجمع الخبط، وهو ورق السم. بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه، فيجمه علفا.

(على قرنه) أي جانب رأسه.

(إن قتله فهو مثله) الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه. بخلاف ما لو عفا عنه فإنه كالن له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا.

(فرجع) أي فأبلغه رجل كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فرجع.

(أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) أراد بالصاحب، هنا، أخاه المقتول. قال: ابن الأثير: البوء أصله اللزوم. فيكون المعنى: أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملهما. وقال النووي: قيل: معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعته في أخيه].

33 - (1680) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا سعيد بن سليمان. حدثنا هشيم. أخبرنا إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل، عن أبيه. قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا. فأفاد ولي المقتول منه. فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها. فلما أدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (القاتل والمقتول في المنار) فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحلى عنه.

قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال: حدثني ابن أشوع؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله أن يعفو عنه فأبى.

[ش (فأفاد ولي المقتول منه) أي حكم صلى الله عليه وسلم بإجراء القود، وهو القصاص، ومكنه منه.

(القاتل والمقتول في النار) ليس المراد به في هذين. فكيف تصح إرادتهما مع أنه أخذ ليقته بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. بل المراد غيرهما. وهو: إذا التقى المسلمان بسيفهما في المقاتلة المحرمة. كالقتال عصبية ونو ذلك. فالقاتل والمقتول في النار. والمراد به التعريض].

*3*11 - باب دية الجنين، وجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

34 - (1681) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛

أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينه. فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، بغرة: عبد أو أمة.

[ش (فطرحت جنينها) أي ألقته ميتا.

(فقضى فيه) أي حكم في جنينها النبي صلى الله عليه وسلم.

(بغرة عبد أو أمة) ضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقهاء: بغرة، بالتنونين. وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا، وفي شروحاتهم. وقال القاضي عياض: الرواية فيه: بغرة، بالتنونين. وما بعده بدل منه. وقد فسر الغرة، في الحديث، بعبد أو أمة. وأو هنا للتقسيم لا للشك. والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل منهما.

قال الجوهرى: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا أعتق رقبة. وأصل الغرة بياض في الوجه.

ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغرّة الأبيض منهنّما خاصّة. قال: ولا يجزئ الأسود. قال. ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالغرّة معنى زاندا على شخص العبد والأمة، لما ذكرها، ولا تقتصر على قوله: عبد أو أمة.

قال أهل اللغة: الغرّة عند العرب أنفس الشيء. وأطلقت هنا، على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم].

35 - (1681) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ أنه قال:

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان، سقط ميتا، بغرة: عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرّة توفيت. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها. وأن العقل على عصبتها.

[ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرّة توفيت] قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده. فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين، لا الجانية. وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: فقتلتها وما في بطنها. فيكون المراد بقوله: التي قضى عليها بالغرّة أي التي قضى لها بالغرّة. فعبر بعليها عن لها.

(وأن العقل على عصبتها) أي دية المتوفاة المجني عليها على عصبتها أي على عصبية الجانية]. 36 - (1681) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب. ح وحدثنا حرملة ابن يحيى التجيبي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال:

اقتتل امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها. وما في بطنها. فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولد ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هذا من إخوان الكهان). من أجل سجعه الذي سجع.

[ش (كيف أغرم) الغرم أداء شيء لازم. قال في المصباح: غرمت الدية والدين وغير ذلك، أغرم، من باب تعب. إذا أدبته، غرما ومغرما وغرامة.

(ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا.

(فمثل ذلك يطل) أي يهدر ولا يضمن. يقال: ظل دمه، إذا أهدر، وظله الحاكم أهدره، ويقال: أطله أيضا فطل هو وأطل، مبنين للمفعول.

(إنما هذا من إخوان الكهان) قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله. والثاني أنه تكلفه في مخاطبته. وهذان الوجهان من السجع مذمومان. وأما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الأوقات، وهو مشهور في الحديث، فليس من هذا. لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه. فلا نهى فيه، بل هو حسن. ويؤيد ما ذكرناه من التأويل قوله (كسجع الأعراب) فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم].

(1681) - وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال: اقتتل امرأتان. وساق الحديث بقصته. ولم يذكر: وورثها ولدها ومن معهم. وقال: فقال قائل: كيف نعقل؟ ولم يسم حمل بن مالك.

[ش (كيف نعقل) أي كيف ندى].

37 - (1682) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة. قال:

ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاق وهي حبلية. فقتلتها. قال: وإحداهما لحياتية. قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القتلة. وغرة لما في بطنها. فقال رجل من عصابة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسجع كسجع الأعراب؟).

قال: وجعل عليهم الدية.

[ش (ضررتها) قال أهل اللغة: كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى. سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة، وتضرر كل واحدة بالأخرى].

38 - (1682) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مفضل عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة؛

أن امرأة قتلت ضررتها بعمود فسطاق. فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففضى على عاقلتها بالدية. وكانت حاملا. ففضى في الجنين بغرة. فقال بعض عصبيتها (أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل؟ ومثل ذلك يطل؟ قال: فقال (سجع كسجع الأعراب؟).

(1682) - حدثني محمد بن حاتم ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، عن منصور، بهذا الإسناد، مثل معنى حديث جرير ومفضل.

2 م - (1682) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، عن منصور. بإسنادهم الحديث بقصته. غير أن فيه: فأسقطت. فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففضى فيه بغرة. وجعله على أولياء المرأة. ولم يذكر في الحديث: دية المرأة.

39 - (1689) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا وكيع) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة. قال:

استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة. فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة: عبد أو أمة. قال فقال عمر: انتني بمن يشهد معك. قال: فشهد له محمد بن مسلمة.

[ش (ملاص المرأة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: ملاص. وهو جنين المرأة. والمعروف في اللغة إملاص المرأة، قال أهل اللغة: يقال: أمصت به وأزلفت به وأمهلته به وأخطأت به، كله بمعنى. وهو إذا وضعت قبل أوانه. وكل ما زلق من اليد فقد ملص ملصا وأمصته أنا. قال القاضي. قد جاء ملص الشيء إذا أفلت، فإن أريد به الجنين صح ملاص، مثل لزم لزاما].

24- كتاب الحدود

*13 - باب حد السرقة ونصابها

1 - (1684) حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر (واللفظ ليحيى) (قال ابن أبي عمر: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا سفيان ابن عيينة) عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا.

[ش (يقطع السارق) قال القاضي عياض رضي الله عنه: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة. كالاختلاس والانتهاب والغصب. لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة. ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداد إلى ولاة الأمور. وتسهل إقامة البينة عليه. بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها. فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه].

(1684) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد. كلهم عن الزهري، بمثله، في هذا الإسناد.

2 - (1684) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى. وحدثنا الوليد بن شجاع (واللفظ للوليد وحرمة). قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا).

3 - (1684) وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى (واللفظ لهارون وأحمد) (قال أبو الطاهر: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا ابن وهب). أخبرني مخرمة عن أبيه، عن سليمان بن يسار عن عمرة؛ أنها سمعت عائشة تحدث؛

أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه).

4 - (1684) حدثني بشر بن الحكم العبدي. حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة؛

أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا).

(1684) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور. جميعا عن أبي عامر العقدي. حدثنا عبدالله بن جعفر، من ولد المسور بن مخرمة، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، بهذا الإسناد، مثله.

5 - (1685) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرواسي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن، حجة أو ترس. وكلاهما ذو ثمن.

[ش (المجن) اسم لكل ما يستجن به، أي يستتر.

(حجة) الحجة الترس من جلد بلا خشب جـ حفف. وهي الدرفة. وهي الترس مجروران، بدل من المجن.

(ترس) الترس صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه جـ أتراس وتراس وتروس وترسة].

(1685) - وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. أخبرنا عبدة بن سليمان وحميد ابن عبدالرحمن. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالرحيم بن سليمان. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد، نحو حديث ابن نمير عن حميد بن عبدالرحمن الرواسي. وفي حديث عبدالرحيم وأبي أسامة: وهو يؤمذ ذو ثمن.

6 - (1686) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

(1686) - حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا زهير بن حرب وابن المثنى. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان). ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر. كلهم عن عبيدالله. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي). ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية. ح وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو نعيم. حدثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل ابن أمية وعبيدالله وموسى بن عقبة. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا

ابن جريج. أخبرني إسماعيل بن أمية. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبيدالله ابن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث يحيى عن مالك. غير أن بعضهم قال: قيمته. وبعضهم قال: ثمنه ثلاثة دراهم.

7 - (1687) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله السارق. يسرق البيضة فتقطع يده. ويسرق الحبل فتقطع يده).

[ش (لعن الله السارق يسرق البيضة..) قال جماعة: المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار. وأنكر المحققون هذا وضعفوه. فقالوا: بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالهما، بل بلاغة الكلام تأباه. ولأنه لا يذم. في العادة، من خاطر بيده في شيء له قدر. وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له. فهو موضع تقليل لا تكثير. والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسر، وهي يده، في مقابلة حقير من المال، وهو ربع دينار. فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة].

(1687) - حدثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. كلهم عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه يقول (إن سرق حبلًا، وإن سرق بيضة).

*3*2 - باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود

8 - (1688) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن ربح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛

أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتشفع في حد من حدود الله؟) ثم قام فاختطب فقال (أيها الناس! إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد. وإيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

وفي حديث ربح (إنما هلك الذين من قبلكم).

[ش (ومن يجترئ عليه) أي لا يتجاسر على الكلام في ذلك أحد، لمهابتة.

(إلا أسامة حب رسول الله) أي ولكن أسامة بن زيد يجسر على ذلك. فإنه حبه صلى الله عليه وسلم، أي حبيبه].

9 - (1688) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة). قالوا: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب. قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛

أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. في غزوة الفتح. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلمه فيها أسامة بن زيد. فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (أتشفع في حد من حدود الله؟) فقال له أسامة: استغفر لي. يا رسول الله! فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب. فأتى على الله بما هو أهله. ثم قال (أما بعد. فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد. وإني، والذي نفسي بيده! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد. وتزوجت. وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

10 - (1688) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها. فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه. فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس.

[ش (تستعير المتاع) قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة. وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها. لا أنها سبب القطع].

11 - (1689) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر؛

أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم. فعازت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (والله! لو كانت فاطمة لقطعت يدها) فقطعت.

*3*3 - باب حد الزنى

12 - (1690) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا هشيم عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني. خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم).

[ش (قد جعل الله لهن سبيلا) إشارة إلى قوله تعالى: {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا}. فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل. واختلف العلماء في هذه الآية. فقيل: هي محكمة، وهذا الحديث مفسر لها. وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور. وقيل: إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين.

(البكر بالبكر.. والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط. بل حد البكر الجلد والتعريب. سواء زنى ببكر أم ثيب. وحد الثيب الرجم. سواء زنى بثيب أم ببكر. فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب].

(1690) - وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا هشيم. أخبرنا منصور، بهذا الإسناد، مثله.

13 - (1690) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن عبد الأعلى. قال ابن المثنى: حدثنا عبد الأعلى. حدثنا سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت. قال:

كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه كرب لذلك وتردد له وجهه. قال: فأنزل عليه ذات يوم. فلقى كذلك. فلما سري عنه قال (خذوا عني. فقد جعل الله لهن سبيلا. الثيب بالثيب والبكر بالبكر. الثيب جلد مائة. ثم رجم بالحجارة. والبكر جلد مائة ثم نفي سنة).

[ش (كرب لذلك وتردد له وجهه) كرب أي لما أصابه الكرب وهو المشقة. وتردد وجهه أي علتة غيرة. والريدة تغير البياض إلى السواد. وإنما حصل ذلك لعظم موقع الوحي. قال الله تعالى: {إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا}].

14 - (1690) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي. كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. غير أن في حديثهما (البكر يجلد وينفي. والثيب يجلد ويرجم) لا يذكران: سنة ولا مائة.

*4*3 - باب رجم الثيب في الزنى

15 - (1691) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالوا: حدثنا ابن وهب يونس عن ابن شهاب. قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة؛ أنه سمع عبدالله بن عباس يقول:

قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق. وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل عليه آية الرجم. قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فأخشى، إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.

[ش (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) أراد بآية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه.

(أو كان الحبل) بأن كانت المرأة حبلية. ولم يعلم لها زوج ولا سيد].

(1691) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمير. قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، بهذا الإسناد.

*3*5 - باب من اعترف على نفسه بالزنى

16 - (1691) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد. حدثني أبي عن جدي. قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أنه قال:

أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد. فناده. فقال: يا رسول الله! إني زنيت. فأعرض عنه. ففتحى تلقاء وجهه. فقال له: يا رسول الله! إني زنيت. فأعرض عنه. حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (أبك جنون؟) قال: لا. قال (فهل أحصنت؟) قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهبوا به فارجموه).

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول: فكنت فيمن رجمه. فرجمناه بالمصلى فلما أدلقتة الحجارة هرب. فأدركناه بالحرة فرجمناه.

[ش (فتحى تلقاء وجهه) أي تحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجانب الآخر.

(حتى ثنى عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون. أي كرهه أربع مرات.

(بالمصلى) المراد بالمصلى، هنا، مصلى الجنائز. ولهذا قال في الرواية الأخرى: في بقيع الغرقد، وهو موضع الجنائز بالمدينة.

(فلما أدلقتة) أي أصابته بحدها].

(1691) - ورواه الليث أيضا عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله.

2 م - (1691) وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي. حدثنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري، بهذا الإسناد أيضا، وفي حديثهما جميعا: قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابر بن عبدالله. كما ذكر عقيل.

3 م - (1691) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر وابن جريج. كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر ابن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو رواية عقيل عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

17 - (1692) وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة. قال:

رأيت ماعز بن مالك حين جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رجل قصير أعضل. ليس عليه رداء. فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلعلك؟) قال: لا. والله! إنه قد زنى الآخر. قال: فرجمه. ثم خطب فقال (ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله، خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، يمنح أحدهم الكتبية. أما والله! إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه).

[ش (أعضل) أي مشد الخلق.

(فلعلك. قال: لا) معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنى، واعتذاره بشبهة يتعلق بها. كما جاء في الرواية الأخرى: لعلك قبلت أو غمزت. فاقصر في هذه الرواية على: لعلك. اختصارا وتنبهها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف. أي لعلك قبلت أو نحو ذلك.

(الأخر) معناه الأردل والأبعد والأدنى. وقيل اللثيم. وقيل الشقي. وكله متقارب. ومراده نفسه فحقرها وعابها، لاسيما وقد فعل الفاحشة. وقيل: إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره، إذا أخبر عنه بما يستقبح.

(نفرنا غازين) أي ذهبنا إلى الحرب.

(خلف أحدهم) أي تخلف أحد هؤلاء عن الغزو معنا.

(له نبيب كنبيب التيس) النبيب صوت التيس عند السفاد.

(يمنح أحدهم الكتبية) يمنح أي يعطي. والكتبية القليل من اللين أو غيره. ومفعول يمنح محذوف. أي إحداهن. والمراد إحدى النساء المغيبات، أي اللاتي غاب عنهن أزواجهن.

(إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه) أي إن يمكنني الله تعالى منه وأقدرني عليه. لأمنعنه عن ذلك بعقوبة. وفي الصحاح: نكل به تنكيلا أي جعله نكالا وعبرة لغيره].

18 - (1692) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب. قال: سمعت جابر بن سمرة يقول:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير، أشعث، ذي عضلات، عليه إزار، وقد زنى. فرده مرتين. ثم أمر به فرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلما نفرنا غازين في سبيل الله، تخلف أحدهم ينب نبيب التيس. يمنح إحداهن الكتبية. إن الله لا يمكني من أحد منهم إلا جعلته نكالا) (أو نكلته).

قال: فحدثته سعيد بن جبيرة فقال: إنه رده أربع مرات.

[ش (أشعث) الأشعث متغير الرأس، وملتبد الشعر لقله تعهده بالدهن والترجيل.

(ذي عضلات) قال أهل اللغة: العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة.

(عليه إزار) أي ليس عليه رداء.

(ينب نبيب التيس) أي يصوت كصوته عند السفاد. وهو كناية عن إرادة الوقاع، لشدة توقانه إليه.

(إلا جعلته نكالا) أي عظة وعبرة لمن بعده، بما أصبته من العقوبة، ليمتنعوا من تلك الفاحشة].

(1692) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة. ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. كلاهما عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديث ابن جعفر. ووافقه شبابة على قوله: فرده مرتين. وفي حديث أبي عامر: فرده مرتين أو ثلاثاً.

19 - (1693) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري (واللفظ لقتيبة). قالوا: حدثنا أبو عوانة عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك (أحق ما بلغني عنك؟) قال: وما بلغك عني؟ قال (أنك وقعت بجارية آل فلان) قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات. ثم أمر به فرجم.

20 - (1694) حدثني محمد بن المثنى. حدثني عبد الأعلى. حدثنا داود عن أبي نصر، عن أبي سعيد؛

أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إني أصبت فاحشة. فأقمه علي. فرده النبي صلى الله عليه وسلم مراراً. قال: ثم سألت قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً. إلا أنه أصاب شيئاً، يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقيم فيه الحد. قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد. قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له. قال: فرميناها بالعظم والمدر والخزف. فاشتدنا خلفه. حتى أتى عرض الحرة. فانتصب لنا. فرميناها بجملاميد الحرة (يعني الحجارة). حتى سكت. قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً من العشي فقال (أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا. له نبيب كنيب التيس، على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به). قال: فاستغفر له ولا سبه.

[ش (إني أصبت فاحشة) أراد بالفاحشة، هنا، الزنى.

(فأقمه علي) أي فأقم حده علي.

(بقيع الغرقد) موضع بالمدينة، وهو مقبرتها.

(فرميناها بالعظم والمدر والخزف) العظم معروف. والمدر الطين المتماسك. والخزف قطع الفخار المنكسر.

(فاشتدنا خلفه) أي عدا وأسرع للفرار، وعدونا خلفه.

(حتى أتى عرض الحرة) عرض الحرة أي جانبها. والحرة بقعة بالمدينة ذات حجارة سود.

(بجملاميد الحرة) أي بصخورها. وهي الحجارة الكبار. واحدها جلمود وجلمد.

(علي أن لا أوتى) أن مخففة واسمها ضمير الشأن أي ليكن لازماً على هذا الشأن وهو: لا أوتى برجل فعل الفجور بإحدى عيال الغزاة إلا فعلت به من العقوبة ما يكون عبرة لغيره.

(فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له، مطهرة له من معصيته. وأما عدم الاستغفار فلنلا يعتر غيره فيقع في الزنى اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم].

21 - (1694) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا داود، بهذا الإسناد، مثل معناه. وقال في الحديث:

فقام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال (أما بعد فما بال أقوام، إذا غزونا، يتخلف أحدهم عنا. له نبيب كنيب التيس). ولم يقل (في عيالنا).

(1694) - وحدثنا سريج بن يونس. حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا معاوية بن هشام. حدثنا سفيان. كلاهما عن داود، بهذا الإسناد، بعض هذا الحديث. غير أن في حديث سفيان: فاعترف بالزنى ثلاث مرات.

22 - (1695) وحدثنا محمد بن العلاء الهمذاني. حدثنا يحيى بن يعلى (وهو ابن الحارث المحاربي) عن غيلان (وهو ابن جامع المحاربي)، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. قال:

جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! طهرني. فقال (ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه) قال: فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه) قال: فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيم أطهرك؟) فقال: من الزنى. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبه جنون؟) فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال (أشرب خمرًا؟) فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أزيت؟) فقال: نعم. فأمر به فرجم. فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك. لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز: أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده. ثم قال اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس. فقال (استغفروا لماعز بن مالك). قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم).

قال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي. فقالت: يا رسول الله! طهرني. فقال (ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه). فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك. قال: (وما ذاك؟) قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال (أنت؟) قالت: نعم. فقال لها (حتى تضعي ما في بطنك). قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية. فقال (إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيرا ليس له من يرضعه). فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه. يا نبي الله! قال: فرجمها.

[ش (يحيى بن يعلى عن غيلان) هكذا هو في النسخ: عن يحيى بن يعلى عن غيلان. قال القاضي: والصواب ما وقع في نسخة دمشق. عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان - فزاد في الإسناد: عن أبيه.

(ويحك) قال في النهاية: ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

(فاستنكهه) أي شم رائحة فمه. طلب نكهته بشم فمه. والنكهة رائحة الفم.

(غامد) بطن من جهينة.

(إنها حبلى من الزنى) أرات إني حبلى من الزنى. فعبرت عن نفسها بالغيبة.

(فكفلها رجل من الأنصار) أي قام بمؤنتها ومصالحها. وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان، لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى.

(إلى رضاعه) إنما قاله بعد الفطام. وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته. وسماه رضاعا مجازا].

23 - (1695) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير (وتقاربا في لفظ الحديث). حدثنا أبي. حدثنا بشير بن المهاجر. حدثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه؛

أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فرده. فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت. فرده الثانية. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال (أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟) فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل. من صالحينا. فيما نرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا. فوالله! إني لحبلى. قال (إما لا، فذهبي حتى تلدي) فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال (اذهبي فأرضعيه حتى تقطمي). فلما قطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد قطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها

فحفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر. فرمى رأسها. فتنضح الدم على وجه خالد. فسبها. فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبع إياها. فقال (مهلا! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له).

ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

[ش (إما لا فاذهي) هو بكسر الهمزة من إما، وتشديد الميم، وبالإمالة. الأصل: إن ما. فأدغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار إما لا. ومعناه: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهي حتى تلدي، فترجمين بعد ذلك.

(فيقبل خالد) حكاية للحال الماضية، أي فأقبل.

(فتنضح) روى بالحاء المهملة وبالمعجمة. والأكثر على المهملة ومعناه: ترشش وانصب.

(صاحب مكس) معنى المكس الجباية. وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء. كما قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق إتاوة * وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم].

24 - (1696) حدثني أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي. حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو قلابة؛ أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين؛

أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم، وهي حبلى من الزنى. فقالت: يا نبي الله! أصبت حدا فأقمه علي. فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها. فقال (أحسن إليها. فإذا وضعت فانتني بها) ففعل. فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم. فشكت عليها ثيابها. ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها؟ يا نبي الله! وقد زنت. فقال (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟).

[ش (أصبت حدا) أي ارتكبت أمرا يوجب الحد.

(فشكت عليها ثيابها) هكذا هو في معظم النسخ: فشكت. وفي بعضها: فشدت. وهو معنى الأول. وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها، بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها وتكرار اضطرابها.

(جادت بنفسها) أي أخرجت روحها ودفعها لله تعالى].

(1696) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان عن مسلم. حدثنا أبان العطار. حدثنا يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله.

25 - (1698/1697) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثناه محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني؛ أنهما قالوا:

إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر، وهو أقره منه: نعم. فاقض بيننا بكتاب الله. وائذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل) قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته. وإني أخبرت أن على ابني الرجم. فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت أهل العلم فأخبروني؛ أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد. وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام. واغد، يا أنيس! إلى امرأة هذا. فإن اعترفت فارجمها).

قال: فغدا عليها. فاعترفت. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت.

[ش (أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله) معنى أنشدك أسألك رافعا نشيدي، وهو صوتي. وقوله: بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله.

(وهو أفقه منه) قال العلماء: يجوز أنه أراد أنه بالإضافة أكثر فقها منه. ويحتمل أن المراد أفقه منه في القضية لوصفه إياها على وجهها. ويحتمل أنه لأدبه واستنذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: لا تقدموا بين يدي الله ورسوله. بخلاف خطاب الأول في قوله: أنشدك بالله. فإنه من جفاء الأعراب.

(عسيفا) العسيف هو الأجير. وجمعه عسفاء كأجير وأجراء، وفقهه وفقهاء.

(على هذا) يشير إلى خصمه، وهو زوج مزنية ابنه. وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور. فكان ذلك سببا لما وقع له معها.

(فاقتديت) أي أنقذت ابني منه بفداء مائة شاة ووليدة، أي جارية. وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها، فأعطاه ما أعطاه.

(الوليدة والغنم رد) أي مردودة. ومعناه يجب ردها إليك. وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد. وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده. وأن الحدود لا تقبل الفداء.

(واغد يا أنيس) قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه: واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه. فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه. إلا أن تعترف بالوئي فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنى، وهو الرجم لأنها كانت محصنة. فذهب إليها أنيس، فاعترفت بالزنى، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها، فرجمت. ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنى. وهذا غير مراد. لأن حد الزنى لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلحق الرجوع].

(1698/1697) - وحدثني أبو الطاهر وحرمله. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثني عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق عن معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

*3*6 - باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى.

26 - (1699) حدثني الحكم بن موسى أبو صالح. حدثنا شعيب بن إسحاق. أخبرنا عبيدالله عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر أخبره؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا. فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود. فقال (ما تجدون في التوراة على من زنى؟) قالوا: نسود وجوهما ونحملهما. ونخالف بين وجوههما. ويظاف بهما. قال (فأتوا بالتوراة. إن كنتم صادقين) فجاءوا بها فقرأوها. حتى إذا مروا بأية الرجم، وضع الفتى، الذي يقرأ، يده على آية الرجم. وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليرفع يده. فرفعهما. فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرجما.

قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما. فلقد رأيت يقيها من الحجارة بنفسه.

[ش (ما تجدون في التوراة) قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم. وإنما هو لألزامهم بما يعتقدونه في كتابهم.

(ونحملهما) هكذا هو في أكثر النسخ: نحملهما. وفي بعضها: بجملها. وفي بعضها نحملهما. وكله متقارب. فمعنى الأول نحملهما على حمل. ومعنى الثاني نجلهما جميعا على الجمل. ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمام، وهو الفحم. وهذا الثالث ضعيف، لأنه قال قبله: نسود وجوههما].

27 - (1699) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليّة) عن أيوب. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني رجال من أهل العلم. منهم مالك بن أنس؛ أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنى يهوديين. رجلاً وامرأة زنياً. فأتت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما. وساقوا الحديث بنحوه.

(1699) - وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر؛ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنياً. وساق الحديث بنحو حديث عبيدالله عن نافع.

28 - (1700) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة. كلاهما عن أبي معاوية. قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن البراء بن عازب. قال:

مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمماً مجلوداً. فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقا (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم. فقال (أشذك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) قال: لا. ولولا أنك تشدنتني بهذا لم أخبرك. نجده الرجم. ولكنه كثر في أشراقنا. فكننا، إذا أخذنا الشريف تركناه. وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم! إنني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه). فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر. إني قوله: إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ [5/ المائدة/ 41] يقول: انتوا محمداً صلى الله عليه وسلم. فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه. وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [5/ المائدة/ 44]. ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [5/ المائدة/ 45]. ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [5/ المائدة/ 47]. في الكفار كلها.

[ش (محمماً) أي مسود الوجه، من الحممة، الفحمة].

(1700) - حدثنا ابن نمير وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه. إلى قوله: فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم. ولم يذكر ما بعده من نزول الآية.

28 م - (1701) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأته.

[ش (وامرأته) أي صاحبتة التي زنى بها. ولم يرد زوجته. وفي رواية: وامرأة].

(1701) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: وامرأة.

29 - (1702) وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد. حدثنا سليمان الشيباني. قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له). حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني. قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى:

هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قال قلت: بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري.

30 - (1703) وحدثني عيسى بن حماد المصري. أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنه سمعه يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد. ولا يثرب عليها. ثم إن زنت، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها. ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبيعها. ولو بحبل من شعر).

[ش (فليجلدها الحد) أي الحد اللائق بها، المبين في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فإن أتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.

(ولا يثرب عليها) التثريب التوبيخ واللوم على الذنب].

31 - (1703) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن ابن عيينة. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر البرساني. أخبرنا هشام بن حسان. كلاهما عن أيوب بن موسى. ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيدالله بن عمر. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة بن زيد. ح وحدثنا هناد بن السري وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق. كل هؤلاء عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. إلا أن ابن إسحاق قال في حديثه: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في جلد الأمة إذا زنت ثلاثا (ثم ليبيعه في الرابعة).

32 - (1703) حدثنا عبيدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة؛

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال (إن زنت فاجلدوها. ثم إن زنت فاجلدوها. ثم إن زنت فاجلدوها. ثم يبيعوها ولو بضعير).

قال ابن شهاب: لا أدري، أبعد الثالثة أو الرابعة.

وقال القعنبي، في روايته: قال ابن شهاب: والضعير الحبل.

33 - (1704) وحدثنا أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. قال: سمعت مالكا يقول: حدثني ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة. بمثل حديثهما. ولم يذكر قول ابن شهاب: والضعير الحبل.

(1704) - حدثني عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثني أبي عن صالح. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك. والشك في حديثهما جميعا، في بيعها في الثالثة أو الرابعة.

*3*7 - باب تأخير الحد عن النفساء

34 - (1705) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا سليمان أبو داود. حدثنا زائدة عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن. قال: خطب علي فقال:

يا أيها الناس! أقيموا على أركانكم الحد. من أحصن منهم ومن لم يحصن. فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت. فأمرني أن أجدها. فإذا هي حديث عهد بنفاس. فخشيت، إن أنا جلدتها، أن أقتلها. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال (أحسن).

[ش (أقيموا على أركانكم الحد) الأرقاء جمع رقيق. بمعنى المملوك، عبدا كان أو أمة. أي لا تتركوا إقامة الحدود على ممالئكم. فإن نفعها يصل إليكم وإليهم].

(1705) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا يحيى بن آدم. حدثنا إسرائيل عن السدي، بهذا الإسناد. ولم يذكر: من أحصن منهم ومن لم يحصن. وزاد في الحديث: (اتركها حتى تماثل).

[ش (تماثل) أي تقارب البرء. والأصل تتماثل].

*3*8 - باب حد الخمر

35 - (1706) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر. فجلدته بجريدين، نحو أربعين.

قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر.

[ش (أخف الحدود) منصوب بفعل محذوف أي أجلده كأخف الحدود. أو اجعله كأخف الحدود].

(1706) - وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا شعبة. حدثنا قتادة. قال: سمعت أنسا يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل. فذكر نحوه.

36 - (1706) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أنس بن مالك؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال. ثم جلد أبو بكر أربعين. فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.

[ش (ودنا الناس من الريف والقرى) الريف المواضع التي فيها المياه، أو هي قريبة منها. ومعناه: لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتحت الشام والعراق، وسكن الناس في الريف ومواقع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار - أكثروا من شرب الخمر. فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها.

(أرى أن تجعلها) يعني العقوبة التي هي حد الخمر. وقوله: أخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن. وهي حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنى جلد مائة، وحد القذف ثمانون. فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود].

(1706) - حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا هشام، بهذا الإسناد، مثله.

37 - (1706) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن هشام، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين. ثم ذكر نحو حديثهما. ولم يذكر: الريف والقرى.

38 - (1707) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن ابن أبي عروبة، عن عبدالله الداناج. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ له). أخبرنا يحيى بن حماد. حدثنا عبدالعزيز بن المختار. حدثنا عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج. حدثنا حنين بن المنذر، أبو ساسان. قال:

شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران؛ أنه شرب الخمر. وشهد آخر؛ أن رآه يتقياً. فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها. فقال: يا علي! قم فاجلده. فقال علي: قم، يا حسن! فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه). فقال: يا عبدالله بن جعفر! قم فاجلده. فجلده. وعلي يعد. حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين. وجلد أبو بكر أربعين. وعمر ثمانين. وكل سنة. وهذا أحب إلي.

زاد علي بن حجر في روايته: قال إسماعيل: وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه.

[ش (شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد) أي حضرت عنده بالمدينة وهو خليفة. والوليد هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الذي أنزل فيه: إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. أتى به من الكوفة. كان واليا عليها. وكان شاربا سيء السيرة. صلى بالناس الصبح أربعاً وهو سكران. ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال أهل الصف الأول: ما زلنا في زيادة منذ وليننا؟ لا زادك الله من الخير! وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد. فشاع ذلك في الكوفة، وجرى من الأحوال ما اضطر سيدنا عثمان إلى استحضاره.

(ول حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه. والقار البارد الهنيء الطيب. وهذا مثل من أمثال العرب. قال الأصمعي وغيره: معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنتتها ولداتها. والضمير عائد إلى الخلافة والولاية. أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنى الخلافة ويختصون به - يتولون نكدها وقاذوراتها. ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذنين.

(وجد عليه) أي غضب عليه].

39 - (1707) حدثني محمد بن منهال الضرير. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا سفيان الثوري عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي. قال:

ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر. لأنه إن مات وديته. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه.

[ش (إن مات وديته) أي غرمت ديته. قال بعض العلماء: وجه الكلام أن يقال: فإنه إن مات وديته. وهكذا هو في رواية البخاري.

(لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) معناه: لم يقدر فيه حدا مضبوطا].

*3*9 - باب قدر أسواط التعزير

40 - (1708) حدثنا أحمد بن عيسى. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج. قال: بينا نحن عند سليمان بن يسار، إذ جاءه عبدالرحمن بن جابر، حدثه. فأقبل علينا سليمان. فقال: حدثني عبدالرحمن ابن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة الأنصاري؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط. إلا في حد من حدود الله).

[ش (لا يجلد) ضبطوا يجلد بوجهين: أحدهما يجلد. والثاني يجلد. وكلاهما صحيح].

*3*10 - باب الحدود كفارات لأهلها

41 - (1709) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن نمير. كلهم عن ابن عيينة (واللفظ لعمرو) قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت. قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس. فقال (تتابعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له. ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله. إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه).

42 - (1709) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. وزاد في الحديث: فتلا علينا آية النساء: أن لا يشركن بالله شيئاً الآية [60/المتحنة/12].

43 - (1709) وحدثني إسماعيل بن سالم. أخبرنا هشيم. أخبرنا خالد عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت. قال:

أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء: أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنن، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضاً. (فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته. ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله. إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له).

[ش (ولا يعضه بعضنا بعضاً) أي لا يرميه بالعضية. وهي البهتان والكذب].

44 - (1709) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابجي، عن عبادة بن الصامت؛ أنه قال:

إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نزني، ولا نسرق، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب، ولا نعصي. فالجنة، إن فعلنا ذلك. فإن غشنا من ذلك شيئاً، كان قضاء ذلك إلى الله.

وقال ابن رمح: كان قضاؤه إلى الله.

[ش (إني لمن النقباء) جمع نقيب. وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل، ليلة العقبة، كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها، نقيباً على قومه وجماعته. ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرفوهم شرايطه. وكانوا اثني عشر نقيباً. كلهم من الأنصار. وكان عبادة بن الصامت منهم.

(لا ننتهب) الانتهاب هو الغلبة على المال والغارة والسلب.

(فإن غشنا) معناه أتينا وارتكبنا].

*3*11 - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

45 - (1710) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (العجماء جرحها جبار. والبئر جبار. والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس).

[ش (العجماء جرحها جبار) العجماء هي كل الحيوان سوى الأدمي. وسميت البهيمية عجماء لأنها لا تتكلم. والجبار الهدر. فأما قوله صلى الله عليه وسلم: العجماء جرحها جبار فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو أتلفت شيئاً بالليل بغير تقريط من مالها. أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد - فهذا غير مضمون. وهو مراد الحديث. والمراد بجرح العجماء إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(والبئر جبار) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره، بغير إذنه فتلف فيها إنسان - فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الأدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

(والمعدن جبار) معناه أن الرجل يحفر معدن في ملكه أو في موات، فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراً يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

(وفي الركاز الخمس) الركاز هو دفين الجاهلية، أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده. قال النووي: وأصل الركاز، في اللغة، الثبوت].

(1710) - وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا إسحاق (يعني ابن عيسى). حدثنا مالك. كلاهما عن الزهري. بإسناد الليث. مثل حديثه.

2 م - (1710) وحدثني أبو الطاهر وحرمة. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

46 - (1710) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن أيوب بن موسى، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (البئر جرحها جبار. والمعدن جرحه جبار. والعجماء جرحها جبار. وفي الركاز الخمس).

(1710) - وحدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم). ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. قالوا: حدثنا شعبة. كلاهما عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

25- كتاب الأفضية

[ش قال الإمام النووي. قال الزهري رحمه الله تعالى: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه. ويكون القضاء إمضاء الحكم. ومنه قوله تعالى: {وقضينا إلى بني إسرائيل}. وسمى الحاكم قاضيا لأنه يمضي الأحكام ويحكمها. ويكون قضى بمعنى أوجب. فيجوز أن يكون سمي قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه. وسمى حاكما لمنعه من الظالم من الظلم. يقال: حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته. وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها. وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها].

*3*1 - باب اليمين على المدعى عليه

1 - (1711) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه).

[ش (لو يعطى الناس بدعواهم...) هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع. ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه. بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه. فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك. وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجرد ادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح. ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه. وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينه].

2 - (1711) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه.

*3*2 - باب القضاء باليمين والشاهد

3 - (1712) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير. قالوا: حدثنا زيد (وهو ابن خباب). حدثني سيف بن سليمان. أخبرني قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد.

*3*3 - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

4 - (1713) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عرو، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم تختصمون إلي. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض. فأقضي له على نحو مما أسمع منه. فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه. فإنما أقطع له به قطعة من النار).

[ش (ألحن) معناه أبلغ وأعلم بالحجة.

(فإنما أقطع له به قطعة من النار) معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن، فهو حرام يؤول به إلى النار].

(1713) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد، مثله.

5 - (1713) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته. فخرج إليهم. فقال (إنما أنا بشر. وإنه يأتيني الخصم، فعمل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له. فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها).

[ش (جلبة) في الرواية الأخرى لجة. وهما صحيحان. والجلبة واللجة اختلاط الأصوات.

(خصم) الخصم، هنا، الجماعة. وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد وعلى الجمع.

(إنما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك. وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم. وأنه إنما يحكم بين الناس وبالظاهر والله يتولى السرائر. فيحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك. ولكنه إنما كلف بحكم الظاهر.

(فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب. وليس المراد به الاحتراز من الكافر. فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد، في هذا، كمال المسلم.

(فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير. بل هو التهديد والوعيد. كقوله تعالى: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}. وكقوله سبحانه: {اعملوا ما شئتم}.

6 - (1713) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، نحو حديث يونس.

وفي حديث معمر: قالت: سمع النبي صلى الله عليه وسلم لجة خصم بباب أم سلمة.

*3*4 - باب قضية هند

7 - (1714) حدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح. لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني. إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك).

[ش (إن أبا سفيان رجل شحيح) في هذا الحديث فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة. ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية].

(1714) - وحدثناه محمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب. كلاهما عن عبدالله بن نمير ووكيع. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز ابن محمد. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). كلهم عن هشام، بهذا الإسناد.

8 - (1714) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت:

جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! والله! ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خبائك. وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وأیضا. والذي نفسي بيده!). ثم قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل ممسك. فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف).

بش (أهل خباء) قال القاضي عياض: أرادت بقولها: أهل خباء - نفسه صلى الله عليه وسلم. فكنت عنه بأهل الخباء إجلالا له. قال: ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته. والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره.

(وأیضا. والذي نفسي بيده!) معناه: وستزيدين من ذلك، ويتمكن الإيمان من قلبك، ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ويقوى رجوعك عن بغضه. وأصل هذه اللفظة: أض يئيض أيضا، إذا رجع.

9 - (1714) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه. أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت:

جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله! والله! ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إلي من أن يذلوا من أهل خبائك. وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلي من أن يعزوا من أهل خبائك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأیضا. والذي نفسي بيده!). ثم قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل مسيك. فهل علي حرج من أن أطعم، من الذي له، عيالنا؟ فقال لها (لا. إلا بالمعروف).

[ش (مسيك) أي شحيح وبخيل. واختلوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي: أحدهما مسيك. والثاني مسيك وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين. والأولى أصح عند أهل العربية. وهما جميعا للمبالغة.

(لا. إلا بالمعروف) هكذا هو في جميع النسخ. وهو صحيح. ومعناه لا حرج. ثم ابتداء فقال: إلا بالمعروف. أي لا تنفقي إلا بالمعروف. أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف].

*3*5 - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

10 - (1715) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يرضى لكم ويكره لكم ثلاثا. فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا. وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. ويكره لكم قيل وقال. وكثرة السؤال. وإضاعة المال).

بش (يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا) قال العلماء: الرضا والسخط والكرهية من الله تعالى، المراد بها أمره ونهيه، أو ثوابه وعقابه. أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم.

(وأن تعتصموا بحبل الله جميعا) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهد. وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده، والتأدب بأدبه. والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب. وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور، لاستمسكهم بالحبل عند شدائد أمورهم، ويوصلون به المتفرق. فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور.

(ولا تفرقوا) بحذف إحدى التاءين. أي لا تفرقوا. وهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتآلف بعضهم ببعض. وهذه إحدى قواعد الإسلام.

(قيل وقال) هو الخوض في إخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم. واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين: أحدهما أنهما فعلان. فقيل مبني لما لم يسم فاعله، وقال فعل ماض. والثاني أنهما اسمان مجروران منونان. لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى. ومنه قوله تعالى: {ومن أصدق من الله قيلا}. ومنه قولهم: كثر القيل والقال.

(وكثرة السؤال) قيل: المراد به التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك. وقيل: المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك. قيل: يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول. فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله. فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة. وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب.

(وإضاعة المال) هو صرفه في غير وجهه الشرعية وتعرضه للتلف. وسبب النهي أنه فسد والله لا يحب المفسدين. ولأنه، إذا ضاع ماله 0 تعرض لما في أيدي الناس].

11 - (1715) وحدثنا شيبان بن فروخ. أخبرنا أبو عوانة عن سهيل، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: ويسخط لكم ثلاثا. ولم يذكر: ولا تفرقوا.

12 - (593) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا جرير عن منصور، عن الشعبي، عن وارد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات. ووأد البنات. ومنعا وهات. وكره لكم ثلاثا: قيل وقال. وكثرة السؤال. وإضاعة المال).

[ش (عقوق الأمهات) أما عقوق الأمهات فحرام، وهو من الكبائر بإجماع العلماء. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر. وكذلك عقوق الآباء من الكبائر. وإنما اقتصر، هنا، على الأمهات لأن حرمتهم أكد من حرمة الآباء.

(ووأد البنات) هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب. وهو من الكبائر الموبقات. لأنه قتل نفس بغير حق. ويتضمن أيضا قطيعة الرحم. وإنما اقتصر على البنات، لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله.

(ومنعا وهات) هو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه].

(593) - وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان، عن منصور، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يقل: إن الله حرم عليكم.

13 - (593) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء. حدثني ابن أشوع عن الشعبي. حدثني كاتب المغيرة بن شعبة. قال: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكتب إليه:

أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال).

14 - (593) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن محمد بن سوقة. أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفي عن وارد. قال: كتب المغيرة إلى معاوية: سلام عليك. أما بعد.

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله حرم ثلاثاً. ونهى عن ثلاث: حرم عقوق الوالد. وواد البنات. ولا وهات. ونهى عن ثلاث: قيل وقال. وكثرة السؤال. وإضاعة المال).

[ش (ولا وهات) أي وحرم لا. يعني الامتناع عن أداء ما توجه به عليه من الحقوق. يقول في الحقوق الواجبة: لا أعطي. ويقول فيما ليس له حق فيه: أعط].

*6*3 - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ

15 - (1716) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر).

[ش (إذا حكم الحاكم فاجتهد) قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم. فإن أصاب فله أجران. أجر باجتهاده وأجر بإصابته. وإن أخطأ فله أجر اجتهاده. وفي الحديث محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم. فإن حكم فلا أجر له، بل هو إثم. ولا ينفذ حكمه. سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي. فهو عاص في جميع أحكامه. سواء وافق الصواب أم لا. وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك].

(1716) وحدثني إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أبي عمر. كلاهما عن عبدالعزيز بن محمد، بهذا الإسناد، مثله. وزاد في عقب الحديث: قال يزيد: فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

2 م - (1716) وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا مروان (يعني ابن محمد الدمشقي). حدثنا الليث بن سعد. حدثني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، بهذا الحديث، مثل رواية عبدالعزيز بن محمد. بالإسنادين.

*7*3 - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

16 - (1717) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي بكر. قال: كتب أبي (وكتبت له) إلى عبيدالله بن أبي بكر وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان.

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان).

[ش (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهي عن القضاء في حال الغضب. قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال. كالشبع المفرط والجوع المقلق، والهم والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك. فكل هذه الأحوال يكره فيها القضاء خوفاً من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال. وقال في اللقطة: ما لك ولها؟ وكان في حال الغضب].

(1717) - وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. ح وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا حماد بن أبي سلمة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. كلاهما عن شعبة. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا حسين بن علي عن زائدة. كل هؤلاء عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث أبي عوانة.

*3*8 - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

17 - (1718) حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعبدالله بن عون الهلالي. جميعا عن إبراهيم بن سعد. قال ابن الصباح: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. حدثنا أبي عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

[ش (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) قال أهل العربية. الرد هنا، بمعنى المردود. ومعناه فهو باطل غير معتد به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام. وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم. فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات].

18 - (1718) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. جميعا عن أبي عامر. قال عبد: حدثنا عبدالملك بن عمرو. حدثنا عبدالله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبراهيم. قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن. فأوصى بتلث كل مسكن منها. قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد. ثم قال: أخبرتني عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

[ش (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها. فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول. أنا ما أحدثت شيئا. فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به].

*3*9 - باب بيان خير الشهود

19 - (1719) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا أخبركم بخير الشهداء! الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها).

[ش (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) الشهداء جمع شهيد، بمعنى شاهد. قال الإمام النووي رضي الله عنه: في المراد بهذا الحديث تأويلان: أحدهما وأشهرهما تأويل أصحاب الشافعي؛ أنه محمول على من عنده شهادة لأنسان بحق. ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم. وحكى تأويل ثالث؛ أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله. كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال. أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف].

*3*10 - باب بيان اختلاف المجتهدين

20 - (1720) حدثني زهير بن حرب. حدثني شبابة. حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (بينما امرأتان معهما ابناهما. جاء الذئب فذهب بابن إحداهما. فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود. ف قضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام. فأخبرناه. فقال: انتوني بالسكين أشقه بينكما. فقالت الصغرى: لا. يرحمك الله! هو ابنها. ف قضى به للصغرى.

قال: قال أبو هريرة: والله! إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ. ما كنا نقول إلا المدية.

[ش (لا. يرحمك الله) معناه: لا تشقه. ثم استأنفت فقالت: يرحمك الله! هو ابنها. قال العلماء: ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو. فيقال: لا. ويرحمك الله.

(المدية) بضم الميم وفتحها وكسر ها، سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان].

(1720) - وحدثنا سويد بن سعيد. حدثني حفص (يعني ابن ميسرة الصنعاني) عن موسى بن عقبة. ح وحدثنا أمية بن بسطام. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح (وهو ابن القاسم) عن محمد بن عجلان. جميعا عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، مثل معنى حديث ورقاء.

*3*11 - باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

21 - (1721) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اشترى رجل من رجل عقارا له. فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب. فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني. إنما اشتريت منك الأرض. ولم أتبع منك الذهب. فقال الذي شري الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها. قال: فتحاكما إلى رجل. فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولدا؟ فقال أحدهما: لي غلام. وقال الآخر: لي جارية. قال: أنكحوا الغلام الجارية. وأنفقوا على أنفسكما منه. وتصدقا).

[ش (عقارا) العقار هو الأرض وما يتصل بها. وحقيقة العقار الأصل. سمي بذلك من العقر، بضم العين وفتحها، وهو الأصل. ومنه: عقر الدار، بالضم والفتح.

(جرة) قال في المنجد: الجرة إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع.

(شري الأرض) هكذا هو في أكثر النسخ: شري. وفي بعضها: اشترى. قال العلماء: الأول أصح. وشري بمعنى باع، كما في قوله تعالى: {وشروه بثمن بخس}. ولهذا قال: فقال الذي شري الأرض إنما بعتك].

*2*31 - كتاب اللقطة

[ش (اللقطة) اللقطة في كتب الحديث بفتح القاف وقال النووي: هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور. وقال في الفتح: اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره. وقال الزمخشري في الفائق: اللقطة بفتح القاف والعامية تسكنها. كذا قال. وقد جزم الخليل بأنها بالسكون. وقال الأزهرى: هذا الذي قاله هو القياس. ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث والحديث الفتح. وذكر مثله القسطلاني. هذا هو الصواب الذي لا محيد عنه. وما سواه فخطأ فاحش أوقع المخطئ فيه عدم تمييزه بين ما جاء على وزن فعلة من النعوت وما جاء على وزنها من الأسماء.

ومن هؤلاء الخليل بن أحمد ثم الليث ثم صاحب المقاييس أو الأستاذ عبدالسلام هارون الذي وقف على طبعه وتصحيحه ثم الأستاذ عبدالسلام هارون صاحب التعليقة على هذه اللقطة في صفحة 464 من تهذيب الصحاح ثم أخيرا الأستاذ محمود محمد شاكر الذي ماراني وتمسك بقول الليث في اللسان بينما أنكره عليه الأزهرى حيث قال: الفصحاء على غير ما قال الليث. روى أبو عبيد عن الأصمعي والأحمر قالا: هي اللقطة، والقصة والنفقة مثقلات كلها. وهذا قول حذاق النحويين. ولم أسمع اللقطة لغير الليث. ونقل الأستاذ عبدالسلام هارون في هذه التعليقة، ما جاء في شرح الفصيح المنسوب إلى ثعلب لمؤلفه ابن درستويه قال: اللقطة على وزن فعلة، بفتح الثاني والعامية تسكنه. وأما الخليل فذكر أن اللقطة ساكنة القاف. والقياس ما قال الخليل وهو الصواب. وما اختاره ثعلب وغيره خطأ. ا هـ كلام ابن درستويه وابن درستويه خطأ الصواب وهو قاله ثعلب، وصوب الخطأ وهو ما قاله الخليل. والذي أوقعه في ذلك عدم تمييزه بين ما جاء على وزن فعلة نعتا. وبين ما جاء على وزنها اسمها.

وقد جاء في أدب الكاتب لابن قتيبة؛ تحت باب ما جاء محركا والعامية تسكنه: قال: أتخفته تحفة، وأصابته تخمة. وهي اللقطة، لما يلتقط. وقال في الاقتصاب: كذا حكى غير ابن قتيبة. ووقع في كتاب العين: اللقطة بسكون القاف اسم لما يلتقط. واللقطة بفتح القاف الملتقط. وهذا هو الصحيح. وإن صح الأول فهو نادر. لأن فعلة بسكون العين من صفات المفعول، وبتحريك العين، من صفات الفاعل.

وأقول أنا: إن صاحب الاقتضاب قد خلط بين ما هو اسم على وزن فعلة وبين ما هو نعت على وزنها. كما خلط إخوان له من قبل. أما الجواليقي فلم يعقب على قول ابن قتيبة. وهذا هو معناه إقراره لما قاله صاحب أدب الكاتب. وقال ابن دريد في الجمهرة (ج 3 صلى الله عليه وسلم 113) واللقطة، التي تسميها العامة اللقطة - معروفة. وهو ما التقطه الإنسان فاحتاج إلى تعريفه.

هذه النقول التي ذكرتها على طولها، لأن بعض من يعز علينا جهله قد أخطأ فيها وتمادى في الخطأ حتى اعتقد أن خطأه هو الصواب وأن صواب غيره هو الخطأ. والله في خلقه شؤون.

والقول الفصل التعليمي في هذا الباب ما عقد له ابن السكيت في كتابه (إصلاح المنطق) باب فعلة. قال: واعلم أنه ما جاء على فعلة، بضم الفاء وفتح العين من النعوت فهو تأويل فاعل وما جاء على فعلة ساكنة العين فهو في معنى مفعول به. تقول: هذا رجل ضحكة كثير الضحك. ولعبة كثير اللعب. ولعنة كثير اللعن للناس. الخ. وفاته أن يذكر مثلاً لفعله ساكنة العين. فذكره السيوطي في المزهري: قال: قال أبو عبيد: يقال: فلان لعنة يلعنه الناس. وسبة يسبون. وسخرة يسخرون منه. وهزأة وضحكة مثله. وخدعة يخدع. ولعبة يلعب به.

ثم قال ابن السكيت: ومما أتى من الأسماء على فعلة: الزهرة، النجم. وهي التهمة واللقطة والتخمة والتحفة. وعليك بالتؤدة في أمرك... الخ.

والذي يدعو إلى الدهشة أن الأستاذ عبدالسلام هارون كان أحد شارحي ومحققى كتاب إصلاح المنطق. وقد صدر عام 1949. ولما أخرج كتاب تهذيب الصحاح عام 1952. انساق مع ابن درستويه في تحطئة المصيب وتصويب المخطئ في تعليقه على مادة لقط صلى الله عليه وسلم 464. ولم يمر بذهنه ما قرره هذا المعلم الكبير، ابن السكيت، في إصلاح المنطق.

وبعد تحرير ما تقدم حدثني الأستاذ الكبير السيد خير الدين الزركلي؛ أن بدار الكتب المصرية نسخة خطية من كتاب (التقريب في علم الغريب) لابن الخطيب الدهشة - محفوظة تحت رقم 677.

وقد جاء فيه. اللقطة، كرطوبة، ويسكن، أو هو من لحن العوام ا هـ.

وأنا أقول قولاً لا ريب فيه: بل هو من لحن العوام. وإن من قالها الخليل ابن أحمد والليث وابن درستويه ومن والاهم من المعاصرين].

1 - (1722) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة؟ فقال (اعرف عفاصها وكاءها. ثم عرفها سنة. فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها). قال فضالة الغنم؟ قال (لك أو لأخيك أو للذئب). قال: فضالة الإبل؟ قال (ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها. ترد الماء وتأكل الشجر. حتى يلقاها ربها).

قال يحيى: أحسب قرأت: عفاصها.

[ش (اعرف عفاصها) معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه، ولئلا تختلط بماله وتشتبه. والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلداً كان أو غيره. ويطلق العفاص، أيضاً، على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له. فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة، ونحو ذلك، فهو الصمام. يقال: عفاصها عفاصاً، إذا شددت العفاص عليها. وأعفاصها إعفاصاً، إذا جعلت لها عفاصاً. وأما الوعاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء. يقال: أوكيته إيكاء، فهو موكي، بغير همز.

(وإلا فشأنك بها) منصوب على المفعولية لمحذوف، أي فالزم شأنك بها واستمتع.

(فضالة الغنم) قال الأزهرى وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان. يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان. وهي الضوال. وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها: لقطة، ولا يقال: ضالة.

(لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الإذن في أخذها بخلاف الإبل. وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما. وبين الفرق بأن الإبل مستغنية عن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر، وامتناعها من الذئب وغيرها من صغار السباع. والغنم بخلاف ذلك. فلك أن تأخذها لأنها معرضة للذئب، وضعيفة عن الاستقلال. فهي مترددة بين أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها، أو الذئب. فلهذا جاز أخذها دون الإبل. ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها.

(معها سقاؤها وحذاؤها) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملاً كرشها بحيث يكفيها الأيام. وأما حذاؤها فهو أحفاقها. لأنها تقوى على السير وقطع المفاوز].

2 - (1722) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال ابن حجر: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل) وهو ابن جعفر) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد الجهني؛

أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال (عرفها سنة). ثم اعرف وكاءها وعفاصها. ثم استنقق بها. فإن جاء ربها فأدها إليه) فقال: يا رسول الله! فضالة الغنم؟ قال: خذها. فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: يا رسول الله! فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه (أو احمر وجهه) ثم قال: (ما لك ولها؟ معها حذاءها وسقاؤها حتى يلقاها ربها).

[ش (عرفها سنة) معناه إذا أخذتها فعرفها سنة. والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس. فيقول: من ضاع منه شيء؟ من ضاع منه حيوان؟ من ضاع منه دراهم؟ ونحو ذلك. ويكرر ذلك بحسب العادة.

(ثم استنقق بها) أي تملكها ثم أنفقها على نفسك.

(وجنتاه) الوجنة، بفتح الواو وضمها وكسرها، وفيها لغة رابعة: أجنة بضم الهمزة، وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال: رجل موجن وواجن، أي عظيم الوجنة. وجمعها وجنات. ويجيء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة].

3 - (1722) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني سفيان الثوري ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث وغيرهم؛ أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم، بهذا الإسناد، مثل حديث مالك. غير أنه زاد: قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه. فسأله عن اللقطة؟ قال: وقال عمرو في الحديث (فإذا لم يأت لها طالب فاستنققها).

4 - (1722) وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان (وهو ابن بلال) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعت. قال: سمعت زيد بن خالد الجهني يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر نحو حديث إسماعيل بن جعفر. غير أنه قال: احمار وجهه وجبينه. وغضب. وزاد (بعد قوله: ثم عرفها سنة) (فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك).

[ش (كانت وديعة عندك) معناه تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تملكها. فإن تلفت بغير تقريظ فلا ضمان عليك. وليس معناه منعه من تملكها. بل له تملكها. والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية. وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك، ضمنها الممتلك].

5 - (1722) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعت؛ أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، الذهب أو الورق؟ فقال (اعرف وكاءها وعفاصها. ثم عرفها سنة. فإن لم تعرف فاستنققها. ولتكن وديعة عندك. فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: ما لك ولها؟ دعها. فإن معها حذاءها وسقاءها. ترد الماء وتأكل الشجر. حتى يجدها ربها) وسأله عن الشاة؟ فقال (خذها. فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب).

6 - (1722) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا حبان بن هلال. حدثنا حماد بن سلمة. حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل؟ زاد ربيعة: فغضب حتى احمرت وجنتاه. واقتصر الحديث بنحو حديثهم. وزاد (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها ووكاءها، فأعطها إياه. وإلا، فهي لك).

7 - (1722) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا عبدالله بن وهب. حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني. قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال (عرفها سنة. فإن لم تعترف، فأعرف عفاصها ووكاءها. ثم كلها. فإن جاء صاحبها فأدها إليه).

[ش (فإن لم تعترف) أي إن لم تعرف صاحبها.

(فإن لم تعترف) قال ابن الأثير في النهاية: يقال: عرف فلان الضالة أي ذكرها وطلب من يعرفها. فجاء رجل يعترفها أي يصفها بصفة يعلم أنه صاحبها].

8 - (1722) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو بكر الحنفي. حدثنا الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد. وقال في الحديث (فإن اعترفت فأدها. وإلا فأعرف عفاصها ووكاءها وعددها).

9 - (1723) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثني أبو بكر بن نافع (واللفظ له). حدثنا غندر. حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل. قال: سمعت سويد بن غفلة قال:

خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين. فوجدت سوطا فأخذته. فقالا لي: دعه. فقلت: لا. ولكني أعرفه. فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به. قال: فأبيت عليهما. فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت. فأتيت المدينة. فلقيت أبي بن كعب. فأخبرته بشأن السوط وبقولهما. فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (عرفها حولا) قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها. ثم أتيتها فقال (عرفها حولا) فعرفتها فلم أجد من يعرفها. فقال (احفظ لي عددها ووكاءها وإلا فاستمتع بها).

فليقته بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد.

[ش (فأبيت عليهما) أي بالإصرار في الأخذ.

(فليقته) هذا قول شعبة. أي لقيت سلمة بن كهيل.

(فقال) أي سلمة. أي هل قال سويد بن غفلة: ثلاثة أعوام، أو قال: عاما واحدا].

(1723) - وحدثني عبدالرحمن بن بشر العبدي. حدثنا بهز. حدثنا شعبة. أخبرني سلمة بن كهيل. أو أخبر القوم وأنا فيهم. قال: سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة. فوجدت سوطا. واقتصر الحديث بمثله. إلى قوله: فاستمتعت بها. قال شعبة: فسمعت بعد عشر سنين يقول: عرفها عاما واحدا.

10 - (1723) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن الأعمش. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. جميعا عن سفيان. ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي. حدثنا عبيدالله (يعني ابن عمرو) عن زيد بن أبي أنيسة. ح وحدثني عبدالرحمن بن بشر. حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة. كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد، نحو حديث شعبة. وفي حديثهم جميعا: ثلاثة أحوال. إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه: عامين أو ثلاثة. وفي حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة (فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها. فأعطها إياه). وزاد سفيان في رواية وكيع (وإلا فهي كسبيل مالك). وفي رواية ابن نمير (وإلا فاستمتع بها).

*1*3 - باب في لقطة الحاج

11 - (1724) حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى. قالوا: أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج.

[ش (نهى عن لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للتملك. وأما التقاطها للحفظ فقط، فلا منع منه].

12 - (1725) وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى. قالوا: حدثنا عبدالله بن وهب. قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سودة، عن أبي سالم الجبشاني، عن زيد بن خالد الجهني،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها).

[ش (من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار إنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا. سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها. ويجوز أن يكون المراد بالضالة، هنا، ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك. بل إنما تلتقط للحفظ على صاحبها. فيكون معناه: من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها أبدا ولا يملكها. والمراد بالضال، هنا، المفارق للصواب].

*2*3 - باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها

13 - (1726) حدثنا يحيى بن يحيى التيمي. قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يخلين أحد ماشية أحد إلا بإذنه. أحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانتها، فينتقل طعامه؟ إنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم. فلا يخلين أحد ماشية أحد إلا بإذنه).

[ش (مشربته) المشربة، بفتح الميم، وفي الراء لغتان الضم والفتح، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في الخزانة في أنه لا يحق أخذه بغير إذنه].

(1726) - وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمج. جميعا عن الليث بن سعد. ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا ابن نمير. حدثني أبي. كلاهما عن عبيدالله. ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليه). جميعا عن أيوب. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب. وابن جريج عن موسى. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديث مالك. غير أن في حديثهم جميعا (فيثبت) إلا الليث بن سعد فإن في حديثه (فيثبت طعامه) كرواية مالك.

[ش (فيثبت) أي ينثر كله ويرمى].

*3*3 - باب الضيافة ونحوها

14 - (48) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح العدوي؛ أنه قال:

سمعت أذناي وأبصررت عينايا حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته). قالوا: وما جائزته؟ يا رسول الله! قال (يومه وليلته. والضيافة ثلاثة أيام. فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه). وقال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت).

[ش (جائزته. والضيافة ثلاثة أيام) قال ابن الأثير في النهاية: أي يضاف ثلاثة أيام. فيتكلف له في اليوم الأول مما اتسع له من بر والطاق. ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره، ولا يزيد على عاداته. ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة. ويسمى الجيزة. وهي بقدر ما يجوز المسافر من منهل إلى منهل].

15 - (48) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا وكيع. حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الضيافة ثلاثة أيام. وجائزته يوم وليلة. ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه). قالوا: يا رسول الله! وكيف يؤثمه؟ قال (يقيم عنده، ولا شيء يقريه به).

[ش (حتى يؤثمه) معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم.

(يقريه) أي يضيفه ويهيء له طعامه].

16 - (48) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو بكر (يعني الحنفي). حدثنا عبد الحميد بن جعفر. حدثنا سعيد المقبري؛ أنه سمع أبا شريح الخزاعي يقول: سمعت أذناي وبصر عيني ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثل حديث الليث. وذكر فيه (ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه) بمثل ما في حديث وكيع.

17 - (1727) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ أنه قال:

قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا. فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا. فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم).

*3*4 - باب استحباب المؤاساة بفضول المال

18 - (1728) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاء رجل على راحلة له. قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له).

قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

[ش (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ: وفي بعضها: يصرف فقط، بحذف بصره. وفي بعضها: يضرب. ومعنى قوله: فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته.

(من كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب. وخصه اللغويون بالإبل. وهو التعين.

(فليعد به) قال في المقاييس: عاد فلان بمعروفه، وذلك إذا أحسن ثم زاد].

*3*5 - باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت، والمؤاساة فيها

19 - (1729) حدثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا النضر (يعني ابن محمد اليمامي). حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار). حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه، قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة. فأصابنا جهد. حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا. فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاولنا. فبسطنا له نطعا. فاجتمع زاد القوم على النطع. قال: فتناولت لأحرزه كم هو؟ فحزرتة كربضة العنز. ونحن أربع عشرة مائة. قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعا. ثم حشونا جربنا. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم (فهل من وضوء؟) قال: فجاء رجل بإداوة له، فيها نطفة. فأفرغها في قدح. فتوضأنا كلنا. ندغفقه دغفقة. أربع عشرة مائة.

قال: ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا: هل من طهور؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرغ الوضوء).

[ش (جهد) بفتح الجيم، وهو المشقة.

(مزاودنا) هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها. وفي بعضها: أزوادنا. وفي بعضها: تزاودنا، بفتح التاء وكسرها. والمزاود جمع مزود، كمنير، وهو الوعاء الذي يحمل فيه الزاد. وهو ما تزوده المسافر لسفره من الطعام. والتزاود معناه ما تزودناه.

(قبسطنا له) أي للمجموع مما في مزاودنا.

(نطعا) أي سفرة من أديم، أو بساطا.

(فتناولت لأحرزه) أي أظهرت طولي لأحرزه، أي لأقدره وأخمنه.

(كربضة العنز) أي كمبركها، أو كقدرها وهي رابضة. والعنز الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول.

(جربنا) الجرب جمع جراب. ككتاب وكتب. وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد.

(باداوة) هي المطهرة.

(فيها نطفة) أي قليل من الماء.

(ندغفقه دغفقة) أي نصبه صبا شديدا].

26- كتاب الجهاد والسير

*3*1 - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة

1 - (1730) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون. قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ قال: فكتب إلي:

إنما كان ذلك في أول الإسلام. قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون. وأنعامهم تسقى على الماء. فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ. (قال يحيى: أحسبه قال) جويرية. (أو قال البتة) ابنة الحارث.

وحدثني هذا الحديث عبدالله بن عمر. وكان في ذاك الجيش.

[ش (وهم غارون) أي غافلون.

(فقتل مقاتلتهم) أي الذين يصلحون للقتال.

(وسبى سبيهم) أي أخذ منهم من لا يصلح للقتال عبيدا وإماء. والسبي مصدر وصف به. كما يسمى الجيش بعثا.

(أو قال البتة) معناه أن يحيى بن يحيى قال: أصاب يومئذ بنت الحارث. وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية. أو أعلم وأجزم به وأقوله البتة. وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه، إما ظنا وإما علما].

(1730) - وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون، بهذا الإسناد، مثله. وقال: جويرية بنت الحارث. ولم يشك.

*3*2 - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها

2 - (1731) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا يحيى بن آدم. حدثنا سفيان. قال: أملاه علينا إملاء.

3 - (1731) ح وحدثني عبدالله بن هاشم (واللفظ له). حدثني عبدالرحمن (يعني ابن مهدي). حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أمر أمير على جيش أو سرية، أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. ثم قال (اغزوا باسم الله. وفي سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال). فأيتنهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أنهم، إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين. يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين. ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء. إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه. فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك. فإنكم، أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله. ولكن أنزلهم على حكمك. فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا).

قال عبدالرحمن هذا أو نحوه. وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان. (قال يحيى: يعني أن علقمة يقوله لابن حيان) فقال: حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه. قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها. وهي فعيلة بمعنى فاعلة. يقال: سرى وأسرى، إذا ذهب ليلا.

(في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا.

(ولا تغلوا) من الغلول. ومعناه الخيانة في الغنم. أي لا تخونوا في الغنيمة.

(ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد.

(ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان.

(وليذا) أي صبيا، لأنه لا يقاتل.

(ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: ثم ادعهم. قال القاضي عياض رضي الله عنه: صواب الرواية: ادعهم، بإسقاط ثم. وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما. لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها. وقال المازري: ليست ثم، هنا، زائدة. بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ.

(ذمة الله) الذمة، هنا، العهد.

(أن تخفروا) يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده. وخفرتة أمنتة وحميته.]

4 - (1731) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثني عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنا شعبة. حدثني علقمة بن مرثد؛ أن سليمان بن بريدة حدثه عن أبيه. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا أو سرية دعاه فأوصاه. وساق الحديث بمعنى حديث سفيان.

5 - (1731) حدثنا إبراهيم. حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء عن الحسين بن الوليد، عن شعبة، بهذا.

*3*3 - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

6 - (1732) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي بكر). قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره، قال (بشروا ولا تنفروا. ويسروا ولا تعسروا).

[ش (بشروا ولا تنفروا. ويسروا ولا تعسروا) إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين. فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فإذا قال: ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه. وهذا هو المطلوب. وكذا يقال في: بشروا ولا تنفروا. وتطوعا ولا تختلفا. لأنهما قد يتطوعان في وقت ويختلفان في وقت. وقد يتطوعان في شيء ويختلفان في شيء.

وفي هذا الحديث الأمر بالتيسير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته. والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد، محضة من غير ضمها إلى التبشير].

7 - (1733) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعازدا إلى اليمن. فقال (يسرا ولا تعسرا. وبشرا ولا تنفرا. وتطوعا ولا تختلفا).

(1733) - وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا سفيان عن عمرو. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي خلف عن زكرياء بن عدي. أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة. كلاهما عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو حديث شعبة. وليس في حديث زيد بن أبي أنيسة (وتطوعا ولا تختلفا).

8 - (1734) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي التياح، عن أنس. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبيد الله بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن الوليد. حدثنا محمد بن جعفر. كلاهما عن شعبة، عن أبي التياح. قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا. وسكنوا ولا تنفروا).

*3*4 - باب تحريم الغدر

9 - (1735) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة. ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد (يعني أبا قدامة السرخسي). قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان). كلهم عن عبيد الله. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدره فلان بن فلان).

[ش (يرفع لكل غادر لواء) قال أهل اللغة: اللواء الراية العظيمة، لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له. قالوا: فمعنى لكل لواء غادر أي علامة يشهر بها في الناس. وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدره الغادر، لتشهيره بذلك. وأما الغادر فإنه الذي يواعد على أمر ولا يفي به. وذكر القاضي عياض احتمالين: أحدهما نهي الإمام أن يغدر في عهده لرعيته، وللکفار أو غيرهم. أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها. ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو

الرفق بهم فقد غدر بعهدده. والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقوا عليه الطاعة ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه. والصحيح الأول].

(1735) - حدثنا أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد. حدثنا أيوب. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حدثنا صخر بن جويرية. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.

10 - (1735) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل ابن جعفر، عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع عبدالله بن عمر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة. فيقال: ألا هذه غدره فلان).

[ش (ينصب له لواء) أي يركز، لأجل فضحه وكشف عيبه، لواء أي علما قائما.

(ألا هذه غدره فلان) أي علامتها الفاضحة له على رؤوس الأشهاد].

11 - (1735) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبدالله؛ أن عبدالله بن عمر، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لكل غادر لواء يوم القيامة).

12 - (1736) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا ابن أبي عدي. ح وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر). كلاهما عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عبدالله،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (لكل غادر لواء يوم القيامة. يقال: هذه غدره فلان).

(1736) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل. ح وحدثني عبيدالله بن سعيد. حدثنا عبدالرحمن. جميعا عن شعبة، في هذا الإسناد. وليس في حديث عبدالرحمن (يقال: هذه غدره فلان).

13 - (1736) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبدالعزيز، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به. يقال: هذه غدره فلان).

14 - (1737) حدثنا محمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، عن ثابت، عن أنس. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به).

15 - (1738) حدثنا محمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا عبدالرحمن. حدثنا شعبة عن خليد، عن أبي منصرة، عن أبي سعيد،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة).

[ش (عند أسته) أي خلف ظهره. لأن لواء العزة ينصب تلقاء الوجه. فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له. قال في الفتح: قال ابن المنير: كأنه عومل بنقيض قصده. لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس. فنصب عند السفلى زيادة في فضيحته. لأن الأعين غالبا تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سببا لامتنادها إلى التي بدت له ذلك اليوم، فيزداد بها فضيحة].

16 - (1738) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنا المستمير بن الريان. حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره. ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة).

[ش (من أمير عامة) أي من غدر صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير].

*3*5 - باب جواز الخداع في الحرب

17 - (1739) وحدثنا علي بن حجر السعدي وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لعلي وزهير) (قال علي: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان) قال: سمع عمرو جابرا يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة).

[ش (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات. واتفقوا على أن أفصحهن خدعة. قال ثعلب وغيره: هي لغة النبي صلى الله عليه وسلم. والثانية خدعة. والثالثة خدعة. واتفق العلماء على جواز خدع الكفار في الحرب، كيف أمكن الخداع. إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل. والمعنى على اللغة الأولى: أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع. أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة. وهي أفصح الروايات وأصحها. ومعنى الثانية هو الاسم من الخداع. ومعنى اللغة الثالثة أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم].

18 - (1740) وحدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم. أخبرنا عبدالله ابن المبارك. أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة).

*3*6 - باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

19 - (1741) حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا أبو عامر العقدي عن المغيرة (وهو ابن عبدالرحمن الحزامي)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تمنوا لقاء العدو. فإذا لقيتموهم فاصبروا).

[ش (لا تمنوا لقاء العدو) إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والإنكال على النفس والثوق بالقوة، وهو نوع بغى. وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره. ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره. وهذا يخالف الاحتياط والحزم].

20 - (1742) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقال له عبدالله بن أبي أوفى. فكتب إلى عمر بن عبيدالله، حين سار إلى الحرورية.

يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان، في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، ينتظر حتى إذا مالبت الشمس قام فيهم فقال (يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية. فإذا لقيتموهم فاصبروا. واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيوف). ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال (اللهم! منزل الكتاب. ومجري السحاب. وهازم الأحزاب. اهزمهم وانصرنا عليهم).

[ش (الحرورية) أي لقتالهم. وهم الخوارج.

(واسألوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية. وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن، في الدين والدنيا والآخرة.

(فإذا لقيتموهم فاصبروا) هذا حث على الصبر والقتال. وهو أكد أركانه. وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين. ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله}.

(واعلموا أن الجنة تحت ظللال السيوف) معناه: ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله، ومشي المجاهدين في سبيل الله. فاحضروا فيه بصدق وأثبتوا].

*3*7 - باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

21 - (1742) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا خالد بن عبدالله عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى. قال:

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال (اللهم! منزل الكتاب. سريع الحساب. اهزم الأحزاب. اللهم! اهزمهم وزلزلهم).

[ش (اللهم اهزمهم وزلزلهم) أي أزعجهم وحركهم بالشدائد. قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة: الشدائد التي تحرك الناس].

22 - (1742) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد، قال سمعت ابن أبي أوفى. يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد. غير أنه قال (هازم الأحزاب) ولم يذكر قوله (اللهم!).

(1742) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير. جميعا عن ابن عيينة، عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وزاد ابن أبي عمير في روايته (مجري السحاب).

23 - (1743) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبدالصمد. حدثنا حماد عن ثابت، عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد (اللهم! إنك إن تشأ، لا تعبد في الأرض).

[ش (إن تشأ لا تعبد في الأرض) قال العلماء: فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية، الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر. تعالى الله عن قولهم. وهذا الكلام متطلب أيضا للنصر. وجاء في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم أحد. وجاء بعده أنه قاله يوم بدر. وهو المشهور في كتب السيرة والمغازي. ولا معارضة بينهما، فقله في اليومين].

*3*8 - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

24 - (1744) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن نافع، عن عبدالله؛

أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة. فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

25 - (1744) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة. قالوا: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال:

وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.

*3*9 - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

26 - (1745) وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد. ميعا عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة. قال:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين؟ يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم. فقال (هم منهم).

[ش (الذراري) بتشديد الياء وتخفيفها لغتان. التشديد أفصح وأشهر. والمراد بالذراري، هنا، النساء والصبيان.

(سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا: سئل عن الذراري. وفي رواية: عن أهل الدار من المشركين. ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم. قال: وهي الصواب. وأما الرواية الأولى فقال: ليست بشيء بل هي تصحيف. قال: وما بعده يبين الغلط فيه. قلت (أي الإمام النووي): وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه. وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل. فقال: هم من آبائهم. أي لا بأس بذلك. لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك. والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة.

(يبيتون) معنى يبيتون، أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي. ومنه البيات].

27 - (1745) حدثنا عيد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة. قال:

قلت: يا رسول الله! إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين. قال (هم منهم).

[ش (هم منهم) أي في الحكم، تلك الحالة. وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم. بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا، لاختلاطهم بهم، جاز قتلهم. ومعنى الوطء، هنا، حقيقته. وهي الوطء بالرجل والاستعلاء].

28 - (1745) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار؛ أن ابن شهاب أخبره عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين؟ قال (هم من آبائهم).

*3*10 - باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

29 - (1746) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رافع. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن نافع، عن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع. وهي البويرة.

زاد قتيبة وابن رافع في حديثهما: فأنزل الله عز وجل: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [59 / الحشر / 5].

[ش (حرق نخل بني النضير وقطع) أي أكثر إحراقها بالنار. وقطع بعضها. وبنو النضير طائفة من اليهود.

(البويرة) موضع نخل بني النضير.

(لينة) هي أنواع التمر كلها إلا العجوة. وقيل: كرام النخل. وقيل: كل النخل. وقيل: كل الأشجار اللينة. وأصله لونة. فقلبت الواو ياء لكسرة اللام].

30 - (1746) حدثنا سعيد بن منصور وهناد بن السري. قال: حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير، وحرق. ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها}. الآية.

[ش (ولها) أي لهذه الحادثة.

(هان) أي جاء هينا لا يبالي به.

(سراة بني لؤي) أي أشراف القوم ورؤساؤهم.

(مستطير) صفة الحريق، أي منتشر كأنه طار في نواحيها].

31 - (1746) وحدثنا سهل بن عثمان. أخبرني عقبة بن خالد السكوني عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر. قال:

حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير.

*3*11 - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

32 - (1747) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا ابن المبارك عن معمر. ح وحدثنا محمد بن رافع (واللفظ له). حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولما بين. ولا آخر قد بنى بنيانا، ولما يرفع سقفا. ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات، وهو منتظر ولا دها. قال: فغزا. فأدنى للقرية حين صلاة العصر. أو قريبا من ذلك. فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور. اللهم! احبسها على شينا. فحبست عليه حتى فتح الله عليه. قال: فجمعوا ما غنموا. فأقبلت النار لتأكله. فأبت أن تطعمه. فقال: فيكم غلول. فليبايعني من كل قبيلة رجل. فبايعوه. فلصقت يد رجل بيده. فقال: فيكم الغلول. فلتبايعني قبيلتك. فبايعته. قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة. فقال: فيكم الغلول. أنتم غللتم. قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب. قال: فوضعوه في المال وهو بالصعيد. فأقبلت النار فأكلته. فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا. ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا، فطيبها لنا).

[ش (بضع) بضم الباء هو فرج المرأة. أي ملك فرجها بالإنكاح.

(خلفات) جمع خلفه ككلمة وكلمات. وهي الحامل من الإبل.

(ولادها) أي نتاجها. وقال النووي: وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها. ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها. لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه.

(فأدنى للقرية) هكذا هو في جميع النسخ: فأدنى. بهمزة قطع. قال القاضي: كذا هو في جميع النسخ: فأدنى رابعي. إما أن يكون تعدية لندا، أي قرب، فمعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية. وإما أن يكون أدنى بمعنى حان أي قرب فتحها. من قولهم: أدنت الناقة إذا حان نتاجها. ولم يقلوه في غير الناقة.

(اللهم احبسها) قال القاضي: اختلف في حبس الشمس المذكور هنا. فقيل: ردت على أدرجها. وقيل: وقفت ولم ترد. وقيل: أبطى حركتها.

(فأقبلت النار) أي من جانب السماء لتأكله، كما هو في السنة من الأمم الماضية، لغنائهم وقرابينهم المتقبلة.

(فأخرجوا له مثل رأس بقرة) أي كقدره أو كصورته من ذهب كانوا غلوه وأخفوه.

(بالصعيد) يعني وجه الأرض.

(فطيبها) أي جعلها لنا حلالا بحتا، ورفع عنا محقتها بالنار، تكرمة لنا].

12 - باب الأنفال

33 - (1748) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. قال:

أخذ أبي من الخمس سيفا. فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: هب لي هذا. فأبى. فأنزل الله عز وجل: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [8/الأنفال/1]

[ش (عن أبيه قال: أخذ أبي) هو من تلوين الخطاب. وتقديره: عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه: قال أبي: أخذت من الإبل سيفا الخ].

34 - (1748) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. قال:

نزلت في أربع آيات. أصبت سيفا فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! نفلنيه. فقال (ضعه) ثم قام. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ضعه من حيث أخذته). ثم قام فقال: نفلنيه. يا رسول الله! فقال (ضعه) فقام. فقال: يا رسول الله! نفلنيه. أأجعل كمن لا غناء له؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ضعه من حيث أخذته) قال: فنزلت هذه الآية: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}.

[ش (أربع آيات) لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة. وقد ذكر مسلم الأربع، بعد هذا، في كتاب الفضائل. وهي: بر الوالدين، وتحريم الخمر، ولا تطرد الذين يدعون ربهم، وآية الأنفال.

(فأتى به) عدول من التكلم إلى الغيبة.

(نفلنيه) أي أعطنيه زاندا على نصيبي من الغنيمة.

(كمن لا غناء له) الغناء هو الكفاية. أي لا نفع ولا كفاية له في الحرب.

(الأنفال) النفل الغنيمة. وجمعه أنفال].

35 - (1749) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر. قال:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأنا فيهم، قبل نجد. فغنموا إبلا كثيرة. فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا. أو أحد عشر بعيرا. ونفلوا بعيرا بعيرا.

[ش (قبل نجد) أي جهته، وهو ظرف لبعث.

(سهمانهم) أي أنصباؤهم. فهو جمع سهم بمعنى النصيب.

(اثنا عشر بعيرا) هكذا هو في أكثر النسخ: اثنا عشر. وفي بعضها: اثني عشر وهذا ظاهر. والأول أصح على لغة من يجعل المثنى بالألف، سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا. وهي لغة أربع قبائل من العرب. وقد كثرت في كلام العرب. ومنه قوله تعالى: {إن هذان لساحران}.

(ونفلاو بعيرا بعيرا) أي أعطى كلا منهم النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا، زيادة على نصيبه من الغنيمة. وقوله في الرواية الثانية: ونفلاو سوى ذلك بعيرا، معناه نفلهم أميرهم، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم].

36 - (1749) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد. وفيهم ابن عمر. وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا. ونفلاو، سوى ذلك، بعيرا. فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

37 - (1749) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد. فخرجت فيها. فأصبنا إبلا وغنما، فبلغت سهمانا اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا. ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا، بعيرا.

[ش (اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا) بهامش طبعة دار الطباعة العامرة ما يأتي: كذا وقد هنا مرتين في جميع النسخ، سوى المتن المطبوع ضمن شرح النووي. وهذا التكرير لتعيين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من التريديد بين اثني عشر وأحد عشر].

(1749) - وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

2 م - (1749) وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد عن أيوب. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون. قال: كتبت إلى نافع أسأله عن النفل؟ فكتب إلي: أن ابن عمر كان في سرية. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني موسى. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة بن زيد. كلهم عن نافع، بهذا الإسناد، نحو حديثهم.

[ش (أسأله عن النفل) هو اسم لزيادة، يعطيها الإمام بعض الجيش، على القدر المستحق].

38 - (1750) وحدثنا سريج بن يونس وعمرو الناقد (واللفظ لسريج). قالوا: حدثنا عبدالله بن رجاء عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال:

نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس. فأصابني شارف (والشارف المسن الكبير).

39 - (1750) وحدثنا هناد بن السري. حدثنا ابن المبارك. ح وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. كلاهما عن يونس، عن ابن شهاب: قال: بلغني أن ابن عمر قال: نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، بنحو حديث ابن رجاء.

40 - (1750) وحدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من سرايا. لأنفسهم خاصة. سوى قسم عامة الجيش. والخمس في ذلك، واجب، كله.

[ش (كله) مجرورا، تأكيد لقوله: في ذلك].

*3*13 - باب استحقاق القاتل سلب القتل

41 - (1751) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا هشيم عن يحيى ابن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد الأنصاري. وكان جليسا لأبي قتادة. قال: قال أبو قتادة. واقتص الحديث.

[ش (واقتص الحديث) اعلم أن قوله في الطريق الأول: واقتص الحديث. وقوله في الطريق الثاني: وساق الحديث، يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث بعدهما وهو قوله: وحدثنا أبو الطاهر. وهذا غريب من عادة مسلم. فاحفظ ما حققته لك].

(1751) - وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن أبي محمد مولى أبي قتادة؛ أن أبا قتادة قال. وساق الحديث.

2 م - (1751) - وحدثنا أبو الطاهر وحرمله (واللفظ له). أخبرنا عبدالله بن وهب. قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى قتادة، عن أبي قتادة. قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين. فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين. فاستدرت إليه حتى أتيت من ورائه. فضربته على حبل عاتقه. وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت. ثم أدركه الموت. فأرسلني. فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا. وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه) قال: ففقت. فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك، الثالثة. ففقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لك؟ يا أبا قتادة!) فقصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق. يا رسول الله! سلب ذلك القتيل عندي. فأرضه من حقه. وقال أبو بكر الصديق: لاها الله! إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدق فأعطه إياه) فأعطاني. قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة. فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

وفي حديث الليث فقال أبو بكر: كلا لا يعطيه أضييع من قريش ويدع أسدا من أسد الله. وفي حديث الليث: لأول مال تأثلته.

[ش (جولة) أي انهزام وخيفة ذهبوا فيها. وهذا إنما كان في بعض الجيش. وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا. والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة. وسيأتي بيانها في مواضعها. وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يرو أحد أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن. بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقامته وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن.

(قد علا رجلا من المسلمين) يعني ظهر عليه وأشرف على قتله. أو صرعه وجلس عليه لقتله.

(على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف.

(وجدت منها ريح الموت) يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت. ويحتمل قاربت الموت.

(له عليه بينة) أي ببينة على قتله. أي شاهد. ولو واحد.

(فله سلبه) هو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه.

(من يشهد لي) أي بأني قتلت رجلا من المشركين، فيكون سلبه لي.

(لاها الله إذا) هكذا هو في جميع روايات المحدثين الصحيحين وغيرهما: لاها الله إذا بالألف. وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية. وقالوا: هو تغيير من الرواة. وصوابه: لاها الله ذا. بغير ألف. في أوله. وقالوا: وها بمعنى الواو التي يقسم بها. فكانه قال: لا والله ذا. قال أبو عثمان المازري رضي الله عنه: معناه لاها الله ذا يميني أو ذا قسمي. وقال أبو زيد: ذا زائدة. وفيها لغتان: المد والقصر. قالوا: ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو. قالوا ولا يجوز الجمع بينهما. فلا يقال: لاها والله. وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينًا. ا هـ. كلام

الإمام النووي رضي الله تعالى عنه، وانظر، في نقض ذلك كله، مع التحقيق الدقيق، الوافي الشافي، كلمة أستاذ الدنيا في علم الحديث، الحافظ ابن حجر العسقلاني، في كتابه، قاموس السنة المحيط، فتح الباري، ج 8 صلى الله عليه وسلم 30 طبعة بولاق.

(لا يعمد) الضمير عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم. أي لا يقصد عليه السلام إلى إبطال حق أسد من أسود الله يقاتل في سبيله، وهو أبو قتادة، بإعطاء سلبه إياك.

(صدق) أي أبو بكر الصديق.

(مخرفا) يفتح الميم والراء، وهذا هو المشهور. وقال القاضي: رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن، بكسر الكاف. والمراد بالمخرف، هنا، النستان. وقيل: السكة من النخل تكون صفيين يخرف من أيها شاء، أي يجتني. وقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة. وقال غيره: هي نخلات يسيرة. وأما المخرف، بكسر الميم وفتح الراء، فهو كالعواء الذي يجعل فيه ما يجتني من الثمار. ويقال: اخترف الثمر، إذا جناه، وهو ثمر مخروف.

(تأثلته) أي اقتنيتته وتأصلته. وأثلة الشيء أصله.

(أضبيغ) قال القاضي: اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين: أحدهما رواية السمرقندي: أصبيغ، بالصاد المهملة والغين المعجمة. والثاني رواية سائر الرواة: أضبيغ. بالضاد المعجمة والعين المهملة. فعلى الثاني هو تصغير ضبيع على غير قياس. كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد، صغر هذا بالإضافة إليه. وشبهه بالضبيغ، لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق. وأما على الوجه الأول، فوصفه به لتغير لونه. وقيل: حقره وذمه بسواد لونه. وقيل: معناه أنه صاحب لون غير محمود. وقيل: وصفه بالمهانة والضعف. قال الخطابي: الأصبيغ نوع من الطير. قال: ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبيغا، أول ما يطلع في الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر.

42 - (1752) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف؛ أنه قال:

بينما أنا واقف في الصف يوم بدر. نظرت عن يميني وشمالي. فإذا أنا بين غلامين من الأنصار. حديثاً أسنانهما. تمنيت لو كنت بين أضلع منهما. فغمزني أحدهما. فقال: يا عم! هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم. وما حاجتك إليه؟ يا ابن أخي! أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي نفسي بيده! لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا. قال: فتعجبت لذلك. فغمزني الآخر فقال مثلاً. قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس. فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه. قال: فابتدره، فضرباه بسيفهما، حتى قتلاه. ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخبراه. فقال (أيكما قتله؟) فقال كل واحد منهما: أنا قتلت. فقال (هل مسحتما سيفيكما؟) قال: لا. فنظر في السيفين فقال (كلاكما قتله) وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. (والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء).

[ش (أضلع منهما) هكذا هو في جميع النسخ: أضلع بالضاد المعجمة وبالعين. وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم، وهو الأصوب. ومعنى أضلع أقوى.

(سوادي سواده) أي شخصي شخصه.

(حتى يموت الأعجل منا) أي لا أفارقه حتى يموت أحدهما، وهو الأقرب أجلاً.

(لم أنشب) أي لم ألبث. أي لم يمض زمن كثير على سؤالهما إلا وأنا رأيته.

(يزول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم. ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حاله ولا في مكان. والزوال القلق.

(كلاكما قتله) تطيبا لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله. وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب، وهو الإتيان وإخراجه عن كونه ممتنعا، إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح. فلهذا قضى له بالسلب].

43 - (1753) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك. قال:

قتل رجل من حمير رجلا من العدو. فأراد سلبه. فمعه خالد بن الوليد. وكان واليا عليهم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك. فأخبره. فقال لخالد (ما منعك أن تعطيه سلبه؟) قال: استكثرت. يا رسول الله! قال (ادفعه إليه) فمر خالد بعوف فجر بردائه. ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب. فقال (لا تعطه. يا خالد! لا تعطه. يا خالد! هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما أنا مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها. ثم تحين سقيها. فأوردها حوضا. فشرعت فيه. فشربت صفوه وتركت كدره. فصفوه لكم وكدره عليهم).

[ش (قتل رجلا من حمير) هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان. كما بينه في الرواية التي بعد هذه. وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب، فكيف منعه إياه؟ ويجاب عنه بوجهين: أحدهما لعله أعطاه ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك، لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه، وانتهاكا حرمة الوالي ومن ولاه. الثاني لعله استطاب قلب صاحبه باختياره وجعله للمسلمين. وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه، للمصلحة في إكرام الأمراء.

(فجر بردائه) أي جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه.

(ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك) أي قال عوف بن مالك: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد كان قال لخالد: لا بد أن أشتكى منك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(فاستغضب) أي صار، عليه السلام، مغضبا.

(هل أنتم تاركون لي أمرائي) هكذا هو في جميع النسخ: تاركو، بغير نون. وفي بعضها تاركون، بالنون. وهذا هو الأصل. والأول صحيح أيضا. وهي لغة معروفة. وقد جاءت بها أحاديث كثيرة: منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان.

(استرعى إبلا) أي طولب برعيها.

(ثم تحين سقيها) أي طلب ذلك الراعي وقت سقيها حتى يسقيها في وقت معين.

(فصفوه لكم وكدره عليهم) فصفوه لكم، يعني الرعية. وكدره عليهم يعني على الأمراء. قال أهل اللغة: الصفو هنا، بفتح الصاد لا غير. وهو الخالص فإذا ألحقوه الهاء فقالوا الصفوة - كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات. ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد. وتبلى الولاية بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوهها وصرفها في وجوهها. وحفظ الرعية، والشفقة عليهم وإنصاف بعضهم من بعض. ثم متى وقع علقة (كذا) أو عتب في بعض ذلك، توجه على الأمراء، دون الناس].

44 - (1753) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي. قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة، في غزوة مؤتة. ورافقتي مددي من اليمن. وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. غير أنه قال في الحديث: قال عوف: فقلت: يا خالد! أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قل: بلى. ولكني استكثرت.

[ش (مؤتة) هي بالهمز وترك الهمز. وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك.

(مددي) يعني رجلا من المدد الذين جاءوا يمدون مؤتة ويساعدونهم].

45 - (1754) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عمر بن يونس الحنفي. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثني إياس بن سلمة. حدثني أبي، سلمة بن الأكوع. قال:

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن. فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر. فأناخه. ثم انتزع طلقا من حقه فقيد به الجمل. ثم تقدم يتغدى مع القوم. وجعل ينظر. وفينا ضعفة ورقة في الظهر. وبعضنا مشاة. إذ خرج يشند. فأتى جملة فأطلق قيده. ثم أناخ وقعد عليه. فأتاره. فاشتد به الجمل. فاتبعه رجل على ناقة وركاء.

قال سلمة: وخرجت أشند. فكانت عند ورك الناقة. ثم تقدمت. حتى كنت عند ورك الجمل. ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته. فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل. فنذر. ثم جئت بالجمل أفوده، عليه رحله وسلاحه. فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه. فقال (من قتل الرجل؟) قال: ابن الأكوع. قال: (له سلبه أجمع).

[ش (نتضحى) أي نتغدى. مأخوذ من الضحاء، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى.

(انتزع طلقا من حقه) الطلق العقال من جلد. والحقب حبل يشد على حقو البعير. قال القاضي: لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف. قال: وكان بعض شيوخنا يقول: صوابه بإسكانها، أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته. وهي الرفادة في مؤخر القتب. ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقه، وفسره مؤخره. قال القاضي: والأشبه عندي أن يكون حقه في هذه الرواية حجزته وحزامه. والحقو معقد الإزار من الرجل. وبه سمي الإزار حقوا. ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه، في مسلم، من جعبته. فإن صح، ولم يكن تصحيفا، فله وجه. بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها.

(وفينا ضعفة ورقة) ضبطه على وجهين: الصحيح المشهور ورواية الأكثرين: بفتح الضاد وإسكان العين. أي حالة ضعف وهزال. قال القاضي: وهذا هو الصواب. والثاني بفتح العين، جمع ضعيف. وفي بعض النسخ: وفينا ضعف، بحذف الهاء.

(في الظهر) أي في الإبل.

(يشند) أي يعدو.

(فأتاره) أي ركبته ثم بعته قائما.

(ورقاء) أي في لونها سواد كالغيرة.

(اخترطت سيفي) أي سللته.

(فنذر) أي سقط.

*3*14 - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

46 - (1755) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عمر بن يونس. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثني إياس بن سلمة. حدثني أبي قال:

غزونا فزاره وعلينا أبو بكر. أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا. فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا. ثم شن الغارة. فورد الماء. فقتل من قتل عليه، وسبى. وأنظر إلى عنق من الناس. فيهم الذراري. فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل. فرميت بسهم بينهم وبين الجبل. فلما رأوا السهم وقفوا. فجنبت بهم أسوقهم. وفيهم امرأة من بني فزارة. عليها قشع من آدم. (قال: القشع النطع) معها ابنة لها من أحسن العرب. فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ففلقني أبو بكر ابنتها. فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا. فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق. فقال (يا سلمة! هب لي المرأة). فقلت: يا رسول الله! والله! لقد أعجبتني. وما كشفت

لها ثوبا. ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق. فقال لي (يا سلمة! هب لي المرأة. الله أبوك!) فقلت: هي لك. يا رسول الله! فوالله! ما كشفت لها ثوبا. فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة. ففدى بها ناسا من المسلمين، كانوا أسروا بمكة.

[ش (فعرسنا) التعريس نزول آخر الليل.

(شن الغارة) أي فرقها.

(عق من الناس) جماعة.

(فيهم الذراري) يعني النساء والصبيان.

(قشع) في القاف لغتان. فتحها وكسرها. وهما مشهورتان. وفسره في الكتاب بالنطع، وهو صحيح.

(وما كشفت لها ثوبا) كناية عن الوقاع.

(الله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها. مثل قولهم: لله درك. فإن الإضافة إلى العظيم تشریف. فإذا وجد من الولد ما يحمده يقال: لله أبوك، حيث أتى بمثلك].

*3*15 - باب حكم الفيء

47 - (1756) حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع. قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما قرية دخلتموها، وأقمتم فيها، فسهمكم فيها. وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم).

[ش (أيما قرية دخلتموها) قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه. فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء. ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة، يخرج منه الخمس وباقية للغانمين. وهو معنى قوله: ثم هي لكم، أي باقيةها].

48 - (1757) حدثنا قتيبة بن سعيد. ومحمد بن عباد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن أبي شيبة) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان) عن عمرو، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر. قال:

كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله. مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب. فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة. فكان ينفق على أهله نفقة سنة. وما بقي يجعله في الكراع والسلاح. عدة في سبيل الله.

[ش (مما لم يوجف عليه المسلمون) الإيجاف هو الإسراع أي لم يعدوا في تحصيله خيلا ولا إبلا. بل حصل بلا قتال. والركاب هي الإبل التي يسافر عليها، لا واحد لها من لفظها، واحدة راحلة. وكذلك الخيل، لا واحد لها من لفظها، واحده فرس.

(ينفق على أهله نفقة سنة) أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة.

(الكراع) أي الدواب التي تصلح للحرب.

(عدة في سبيل الله) هي ما أعد للحوادث أهبة وجهازا للغزو].

(1757) - حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

49 - (1757) وحدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري؛ أن مالك بن أوس حدثه. قال

أرسل إلي عمر بن الخطاب. فجئته حين تعالى النهار. قال: فوجدته في بيته جالسا على سرير. مفضيا إلى رماله. متكنا على وسادة من أدم. فقال لي: يا مال! إنه قد دف أهل أبيات من قومك. وقد أمرت فيهم برسخ. فخذ فاقسمه بينهم. قال: قلت: لو أمرت بهذا غيري؟ قال: خذ. يا مال! قال: فجاء يرفا. فقال: هل لك، يا أمير المؤمنين! في عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزيبر وسعد؟ فقال عمر: نعم. فأذن لهم. فدخلوا. ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم. فأذن لهما. فقال عباس: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا الكاذب الأثم الغادر الخائن. فقال القوم: أجل. يا أمير المؤمنين! فاقض بينهم وأرحهم. (فقال مالك بن أوس: يخيل إلي أنهم قد كانوا قدموا لذلك) فقال عمر: اتندا. أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض! أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا نورث. ما تركنا صدقة) قالوا: نعم. ثم أقبل على العباس وعلي فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض! أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث. ما تركناه صدقة) قالوا: نعم. فقال عمر: إن الله عز وجل كان خص رسولهل صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره. قال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول [59/ الحشر /7] (ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا) قال: فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بني النضير. فوالله! ما استأثر عليكم. ولا أخذها دونكم. حتى بقي هذا المال. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة. ثم يجعل ما بقي أسوة المال. ثم قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض! أتعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم نشد عباسا وعليًا بمثل ما نشد به القوم: أتعلمان ذلك؟ قالوا: نعم. قال: فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجتئنا، تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها. فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما نورث. ما تركنا صدقة) فرأيتما كاذبا أثما غادرا خائنا، والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق. ثم توفي أبو بكر. وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبا بكر. فرأيتماني كاذبا أثما غادرا خائنا. والله يعلم إني بار راشد تابع للحق. فوليتها. ثم جئتني أنت وهذا. وأنتما جميع وأمركما واحد. فقلتما: ادفعها إلينا. فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخذتماها بذلك. قال: أكنذك؟ قالوا: نعم. قال: ثم جئتماني لأقضي بينكما. ولا، والله! لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة. فإن عجزتما عنها فرداها إلي.

[ش (تعالى النهار) أي ارتفع.

(مفضيا) يعني ليس بينه وبين رماله شيء. وإنما قال هذا، لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره.

(رماله) بضم الراء وكسر ها. وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه، ليضطجع عليه.

(يا مال) هكذا هو في جميع النسخ: يا مالك. وهو ترخيم مالك، بحذف الكاف. ويجوز كسر اللام وضمها. وجهان مشهوران لأهل العربية. فمن كسر ها تركها على ما كانت. ومن ضمها جعله اسما مستقلا.

(دف أهل أبيات) الدف المشي بسرعة. كأنهم جاءوا مسرعين، للضر الذي نزل بهم، وقيل: السير اليسير.

(برسخ) العطية القليلة.

(يرفا) غير مهموز. هكذا ذكره الجمهور. ومنهم من همزه: يرفا وهو حاجب عمر ن الخطاب.

(هل لك) أي هل لهم إذن منك في الدخول عليك.

(اقض بيني وبين هذا الكاذب) قال جماعة من العلماء: معناه هذا الكاذب إن لم ينصف، فحذف الجواب. وقال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس. وحاش لعلني أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلا عن كلها. ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها. ولكننا مأمورون بحسن الظن بالصحابه رضي الله عنهم أجمعين، ونفي كل رذيلة عنهم. وإذا انسدت طرق تأويلها

نسبنا الكذب إلى روايتها قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته، تورعا عن إثبات مثل هذا. ولعله حمل الوهم على رواته. قال المازري: وإن كان هذا اللفظ لا بد من إثباته، ولم نضف الوهم إلى رواته - فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه، لأنه بمنزلة ابنه. وقال ما لا يعتقد، وما يعلم براءة ذمة ابن أخته منه. ولعله قصد بذلك رده عما يعتقد أنه مخطئ فيه. وإن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد. ولا بد من هذا التأويل. لأن هذه القضية جرت في مجلس عمر رضي الله عنه، وهو الخليفة. وعثمان وسعد وزيد وعبدالرحمن رضي الله عنهم لم ينكر أحد منهم هذا الكلام، مع تشدهم في إنكار المنكر. وما ذلك إلا لأنهم قد فهموا، بقرينة الحال، أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهراً. مبالغة في الزجر. قال المازري: وكذلك قول عمر رضي الله عنه: إنكما جئتما أبا بكر فرأيتماه كاذبا أثما غادرا خائنا. وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك. وتأويل هذا على نحو ما سبق. وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن تفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر. فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكننا بهذه الأوصاف.

(اتندا) أي اصبرا وأمهلا.

(أنشدكم بالله) أي أسالكم بالله. مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت. يقال: أنشدتك، ونشدتك بالله.

(وأنتما جميع وأمركما واحد) أي متحد غير متنازع. وأمركما مطلوبكما واحد، وهو دفعي إياها [إليكما].

50 - (1757) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا عبدج الرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان. قال: أرسل إلي عمر ابن الخطاب. فقال: إنه قد حضر أهل أبيات من قومك. بنحو حديث مالك. غير أنه فيه: فكان ينفق على أهله منه سنة. وربما قال معمر: يحبس قوت أهله منه سنة. ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل.

[ش (مجعل مال الله) أي في مصرف ما جعل عدة في سبيل الله من مصالح المسلمين].

*3*16 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)

51 - (1758) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت:

إن أرواح النبي صلى الله عليه وسلم، حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر. فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نورث. ما تركنا فهو صدقة)؟

52 - (1759) حدثني محمد بن رافع. أخبرنا حجين. حدثنا ليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أنها أخبرته:

أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. مما أفاء عليه بالمدينة وفدك. وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا نورث ما تركنا صدقة. إنما يأكل آل محمد (صلى الله عليه وسلم) في هذا المال). وإني والله! لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن حالها التي كانت عليها، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأعملن فيها، بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا. فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك. قال: فهجرت. فلم تكلمه حتى توفيت. وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر. فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلا. ولم يؤذن بها أبا بكر. وصلى عليها علي. وكان لعلي من الناس وجهة، حياة فاطمة. فلما توفيت استنكر على وجوه الناس. فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته. ولم يكن بايع تلك الأشهر. فأرسل إلى أبي بكر: أن اتننا. ولا يأتنا معك أحد (كرهية محضر عمر بن الخطاب) فقال عمر، لأبي بكر: والله! لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر: وما عساهم أن يفعلوا بي. إني، والله! لا أتنيهم. فدخل عليهم أبو بكر. فتشهد علي بن أبي طالب. ثم قال: إنا قد عرفنا، يا أبا بكر! فضيلتك وما أعطاك الله. ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك. ولكنك استبددت علينا بالأمر. وكنا نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عيننا أبي بكر. فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده! لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي. وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه

الأموال، فإنني لم آل فيها عن الحق. ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته. فقال علي لأبي بكر: موعذك العشيّة للبيعة. فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر. رقي على المنبر. فتشهد. وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة. وعذره بالذي اعتذر إليه. ثم استغفر. وتشهد علي بن أبي طالب فعظم حق أبي بكر. وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر. ولا إنكارا للذي فضله الله به. ولكننا كنا نرى لنا في الأمر نصيبا. فاستبد علينا به. فوجدنا في أنفسنا. فسر بذلك المسلمون. وقالوا: أصبت. فكان المسلمون إلى علي قريبا، حين راجع الأمر المعروف.

[ش (فوجدت) أي غضبت.

(وكان لعلني م نالناس وجهة حياة فاطمة) أي وجه وإقبال في مدة حياتها.

(ولم ننفس) يقال نفست أنفاس نفاسة، وهو قريب من معنى الحسد.

(شجر) أي اضطرب واختلف واختلط.

(لم آل) لم أقصر.

(العشيّة) العشيّة والعشي، بحذف الهاء، هو من زوال الشمس].

53 - (1759) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (قال ابن رافع: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر. فقال لهما أبو بكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وساق الحديث بمعنى حديث عقيل عن الزهري. غير أنه قال: ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر. وذكر فضيلته وسابقته. ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه. فأقبل الناس إلى علي فقالوا: أصبت وأحسن. فكان الناس قريبا إلى علي حين قارب الأمر المعروف.

54 - (1759) وحدثنا ابن نمير. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي. ح وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني. قالوا: حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم). حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. أخبرني عروة ابن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته؛

أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنت يقسم لها ميراثها، مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما أفاء الله عليه. فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا نورث. ما تركنا صدقة).

قال: وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر. وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك. وصدقته بالمدينة. فأبى أبو بكر عليها ذلك. وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به. إني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ. فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس. فغلبه عليها علي. وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كانتا لحقوقه التي تعروه ونوابه. وأمرهما إلى من ولي الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

[ش (من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة) قال القاضي عياض رضي الله عنه في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الأحاديث. قال: صارت إليه بثلاثة حقوق: أحدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم، وذلك وصية مخيريق اليهودي له بعد إسلامه يوم أحد، وكانت سبعة حوائط في بني النضير. وما أعطاه الأنصار من أرضهم، وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم. الثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم، كانت له خاصة. لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. وأما مقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح، كما صالحهم. ثم قسم الله الباقي بين المسلمين. وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نواب المسلمين. وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له. وكذلك ثلث أرض وادي القرى، أخذ في الصلح حين صالح أهلها اليهود. وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطيط والسالم، أخذهما صلحا. الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها

عنة. فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، لا حق فيها لأحد غيره. لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والمصالح العامة. وكل هذه صدقات محررات التملك بعده.

(تعروه) معناه ما يطراً عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة. ويقال: عروته واعتريته. وعروته واعتريته إذا أنيته تطلب منه حاجة.

(ونوائبه) النوائب ما ينوب على الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث].

55 - (1760) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يقسم ورثتي ديناراً. ما تركت، بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة).

[ش (ومؤونة عاملي) أي نفقته. قال في المصباح: المؤونة الثقل. وفيها لغات: أحدها على وزن فعولة والجمع مؤونات. ومأنت القوم أمأنهم. واللغة الثانية مؤنة والجمع مؤن. مثل غرفة وغرف. والثالثة مؤنة والجمع مون مثل سورة وسور. ويقال منه: مانه يمونه من باب قال. ومؤونة عامله، عليه الصلاة والسلام. قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها].

(1760) - حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، نحوه.

56 - (1761) وحدثني ابن أبي خلف. حدثنا زكرياء بن عدي. أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نورث. ما تركنا صدقة).

*3*17 - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

57 - (1762) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم. قال يحيى: أخبرنا سليم بن أخضر عن عبيدالله بن عمر. حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل: للفرس سهمين وللرجل سهماً.

[ش (قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً) هكذا هو في أكثر الروايات: للفرس سهمين وللرجل سهماً. وفي بعضها: للفرس سهمين وللرجل سهماً. وفي بعضها: للفراس سهمين. والمراد بالنفل، هنا، الغنيمة: وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلاً، لغة. فإن النفل، في اللغة، الزيادة والعطية].

(1762) - حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله، بهذا الإسناد، مثله. ولم يذكر: في النفل.

*3*18 - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم

58 - (1763) حدثنا هناد بن السري. حدثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار. حدثني سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر ابن الخطاب. قال: لما كان يوم بدر. ح وحدثنا زهير بن حرب (واللفظ له). حدثنا عمر بن يونس الحنفي. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثني أبو زميل (هو سماك الحنفي). حدثني عبدالله بن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال:

لما كان يوم بدر، نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً. فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة. ثم مد يديه فجعل يهتف بربه (اللهم! أنجز لي ما وعدتني. اللهم! أت ما وعدتني. اللهم! إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) فما زال يهتف بربه، ماداً يديه، مستقبلاً القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه. فأتاه أبو بكر. فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه. ثم التزمه

من ورائه. وقال: يا نبي الله! كذاك مناشدتك ربك. فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل الله عز وجل: {إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين} [8 / الأنفال / 9] فأمده الله بالملائكة.

قال أبو زميل: فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشد في أثر رجل من المشركين أمامه. إذ سمع ضربه بالسوط فوقه. وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم. فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيا. فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه، وشق وجهه كضربة السوط. فاحضر ذلك أجمع. فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (صدقتم). ذلك مدد السماء الثالثة) فقتلوا يومئذ سبعين. وأسروا سبعين.

قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر (ما ترون في هؤلاء الأسارى؟) فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة. أرى أن تأخذ منهم فدية. فتكون لنا قوة على الكفار. فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ترى؟ يا ابن الخطاب؟) قلت: لا. والله! ما أرى الذي رأى أبو بكر. ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم. فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه. وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه. فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر. ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان. قلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك. فإن وجدت بكاء بكيت. وإن لم أجد بكاء تباكيت لبيكانما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء. لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة) (شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل: {ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض. إلى قوله: فكوا مما غنمتم حلالا طيبا} [8 / الأنفال / 67 - 69] فأحل الله الغنيمة لهم.

[ش (لما كان يوم بدر) اعلم أن بدر هو موضع الغزوة العظمى المشهورة. وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة. بينها وبين مكة. قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا. فسميت باسمه. وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان في السنة الثانية للهجرة.

(فجعل يهتف بربه) معناه يصيح وستغيث بالله في الدعاء.

(أن تهلك) ضبطوا تهلك بفتح الهاء وضمها. فعلى الأول ترفع العصابة لأنها فاعل. وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله.

(العصابة) الجماعة.

(كذاك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال. مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت. هكذا وقع لجماهير رواة مسلم: كذاك. ولبعضهم: كفاك. وكل بمعنى.

(مناشدتك) ضبطوها بالرفع، والنصب وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلا بكفاك. ومن نصبه فعلى المفعول بما في كفاك وكذاك من معنى الفعل.

(ممدكم) أي معينكم. من الإمداد.

(مردفين) متتابعين.

(أقدم حيزوم) ضبطوه بوجهين: أصحهما وأشهرهما، لم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره: أنه بهزمة قطع مفتوحة، وبكسر الدال. من الإقدام. قالوا: وهي كلمة زجر للفارس معلومة في كلامهم. والثاني يضم الدال وبهزمة وصل مضمومة، من التقدم. وحيزوم اسم فرس الملك، وهو منادى بحذف حرف النداء. أي يا حيزوم.

(فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم الأثر على الأنف.

(وصناديدها) يعني أشرافها. الواحد صنديد. والضمير في صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة.

(فهوى) أي أحب ذلك واستحسنه. يقال: هوى الشيء يهوى هوى. والهوى المحبة.

(ولم يهو ما قلت) هكذا هو في بعض النسخ: ولم يهو. وفي كثير منها: ولم يهوي، بالياء. وهي لغة قليلة بإثبات الياء مع الجازم. ومنه قراءة من قرأ: إنه من يتقي ويصبر، بالياء. ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي

(حتى يثخن في الأرض) أي يكثر القتل والقهر في العدو].

3 19 - باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه.

59 - (1764) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد. فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال. سيد أهل اليمامة. فربطوه بسارية من سواري المسجد. فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ماذا عندك؟ يا ثمامة!) فقال: عندي، يا محمد! خير. إن تقتل تقتل ذا دم. وإن تنعم تنعم على شاكرك. وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى كان بعد الغد. فقال (ما عندك؟ يا ثمامة!) قال: ما قلت لك. إن تنعم تنعم على شاكرك. وإن تقتل تقتل ذا دم. وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد. فقال (ما عندك؟ يا ثمامة!) فقال: عندي ما قلت لك. إن تنعم تنعم على شاكرك. وإن تقتل تقتل ذا دم. وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد. فاغتسل. ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. يا محمد! والله! ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي. والله! ما كان من دين أبغض إلي من دينك. فأصبح دينك أحب الدين كله إلي. والله! ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك. فأصبح بيدك أحب البلاد كلها إلي. وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة. فماذا ترى؟ فيشره رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمره أن يعتمر. فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا. ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا، والله! لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأتني فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (ماذا عندك؟ يا ثمامة!) أي من الظن بي أن أفعل بك؟.]

(إن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه. فقال القاضي عياض في المشارق، وأشار إليه في شرح مسلم: معناه إن تقتل تقتل صاحب دم، لدمه موقع يشتهي بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثأره، أي لرياسته وفضيلته. وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم. وقال آخرون: معناه تقتل من عليه دم مطلوب به، وهو مستحق عليه. فلا عتب عليك في قتله.

(فانطلق إلى نخل) هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما: نخل بالخاء المعجمة. وتقديره: انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه.

(أصبوت) هكذا هو في الأصول: أصبوت. وهي لغة. والمشهور: أصبأت، بالهمز. وعلى الأول جاء قولهم: الصبابة. كقضاء وقضاة. والمعنى: أخرجت من دينك].

60 - (1764) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو بكر الحنفي. حدثني عبد الحميد بن جعفر. حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً له نحو أرض نجد. فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال الحنفي. سيد أهل اليمامة. وساق الحديث بمثل حديث الليث. إلا أنه قال: إن تقتلني تقتل ذا دم.

3 20 - باب إجلاء اليهود من الحجاز

61 - (1765) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنه قال:

بيننا نحن في المسجد، إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (انطلقوا إلى يهود) فخرجنا معه. حتى جئناهم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم. فقال (يا معشر يهود! أسلموا تسلموا). فقالوا: قد بلغت. يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك أريد. أسلموا تسلموا) فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك أريد) فقال لهم الثالثة. فقال (اعلموا أنما الأرض لله ورسوله. وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم شيئا فليبعه. وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله).

[ش (ذلك أريد) معناه: أريد أن تعترفوا أنني بلغت. وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام. وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة].

62 - (1766) وحدثني محمد بن رافع وإسحاق بن منصور (قال ابن رافع: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛

أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم. حتى حاربت قريظة بعد ذلك. فقتل رجالهم. وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين. إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا. وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم: بني قينقاع (وهم قوم عبدالله بن سلام). ويهود بني حارثة. وكل يهودي كان بالمدينة.

(1766) - وحدثني أبو الطاهر. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني حفص ابن ميسرة عن موسى، بهذا الإسناد، هذا الحديث. وحدثني ابن جريج أكثر وأتم.

*3*21 - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

63 - (1767) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج. ح وحدثني محمد بن رافع (واللفظ له). حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. حتى لا أدع إلا مسلما).

(1767) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا روح بن عباد. أخبرنا سفيان الثوري. ح وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل (وهو ابن عبيدالله). كلاهما عن أبي الزبير، بهذا الإسناد، مثله.

*3*22 - باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

64 - (1768) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثني وابن بشار (وألفاظهم متقاربة) (قال أبو بكر: حدثنا غندر عن شعبة. قال الأخران: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة) عن سعد بن إبراهيم. قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال:

نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد. فأتاه على حمار. فلما دنا قريبا من المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأَنْصار (قوموا إلى سيدكم) (أو خيركم). ثم قال (إن هؤلاء نزلوا على حكمك) قال: تقتل مقاتلتهم. وتسبي ذريتهم. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم (قضيت بحكم الله) وربما قال (قضيت بحكم الملك) ولم يذكر ابن المثني: وربما قال (قضيت بحكم الملك).

(1768) - وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال في حديثه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد حكمت فيهم بحكم الله). وقال مرة: (لقد حكمت بحكم الملك).

65 - (1769) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني. كلاهما عن ابن نمير. قال ابن العلاء: حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة. قالت:

أصيب سعد يوم الخندق. رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقعة. رماه في الأكل. فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب. فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح. فاغتسل. فأتاه جبريل وهو ينفذ رأسه من الغبار. فقال: وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه. اخرج إليهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأين؟) فأشار إلى بني قريظة. فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم إلى سعد. قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم.

[ش (الأكل) هو عرق في وسط الذراع، إذا قطع لم يرقأ الدم. قال النووي: وهو عرق الحياة، في كل عضو منه شعبة لها اسم].

66 - (1769) وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام قال: قال أبي: فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل).

67 - (1769) حدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير عن هشام. أخبرني أبي عن عائشة؛

أن سعدا قال، وتحجر كلمه للبرء، فقال: اللهم! إنك تعلم أن ليس أحد أحب إلي أن أجاهد فيك، من قوم كذبوا رسولك (صلى الله عليه وسلم) وأخرجوه. اللهم! فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني أجاهدهم فيك. اللهم! فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم. فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها. فانفجرت من لبتة. فلم يرعهم (وفي المسجد معه خيمة من بني غفار) إلا والدم يسيل إليهم. فقالوا: يا أهل الخيمة! ما هذا الذي يأتينا من قبلكم! فإذا سعد جرحه يغذ دما. فمات منها.

[ش (تحجر كلمه للبرء) أي ببس جرحه وكاد أن يبرأ.

(فافجرها) أي فشق الجراحة شقا واسعا، حتى أموت فيها وتتم لي الشهادة.

(لبتة) هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة: لبتة. وهي النحر. وفي بعض الأصول: من لبتة. والليت صفحة العنق. وفي بعضها: من ليلته. قال القاضي: وهو الصواب، كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه. قال ابن حجر: وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره، فانفجر من ثم.

(فلم يرعهم) أي لم يفجأهم ويأتهم بغتة.

(يغذ دما) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة: يغذ. ونقله القاضي عن جمهور الرواة. وفي بعضها: يغذو. وكلاهما صحيح. ومعناه يسيل. يقال: غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه. وغذا يغذو إذا سال. كما قال في الرواية الأخرى: فما زال يسيل حتى مات].

68 - (1769) وحدثنا علي بن الحسين بن سليمان الكوفي. حدثنا عبدة عن هشام، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال: فانفجر من ليلته. فما زال يسيل حتى مات. وزاد في الحديث قال: فذاك حين يقول الشاعر:

ألا يا سعد سعد بني معاذ * فما فعلت قريظة والنضير

لعمرك إن سعد بني معاذ * غداة تحملوا لهو الصبور

تركتكم قدركم لا شيء فيها * وقدر القوم حامية تفور

وقد قال الكريم أبو حباب * أقيموا، فينقاع، ولا تسبروا

وقد كانوا ببلدتهم ثقالا * كما ثقلت بميطان الصخور

[ش (فما فعلت) هكذا هو في معظم النسخ. وكذا حكاه القاضي عن المعظم. وفي بعضها: لما فعلت، باللام بدل الفاء، وقال: وهو الصواب، والمعروف في السير.

(تركتكم قدركم) هذا مثل لعدم الناصر. وأراد بقوله: تركتم قدركم، الأوس. لقلة حلفائهم. فإن حلفاءهم قريظة وقد قتلوا. وأراد بقوله: وقد القوم حامية تفور، الخزرج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، وتركهم لعبدالله بن أبي ابن سلول، وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر.

(وقد كانوا ببلدنتهم ثقالا) أي بنو قريظة، وثقالا أي راسخين من كثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال، كما رسخت الصخور، وهي الحجارة الكبار، بتلك البلدة.

(كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من أرض الحجاز في ديار بني مزينة. وهو بفتح الميم على المشهور. وقال أبو عبيد البكري وجماعة: هو بكسرهما. وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه، ويولمه على حكمه فيهم، ويذكره بفعل عبدالله بن أبي، ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع].

*3*23 - باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمور المتعارضين

69 - (1770) وحدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع، عن عبدالله. قال:

نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب (أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة) فتخوف ناس فوث الوقت. فصلوا دون بني قريظة. وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنف واحدا من الفريقين.

24 - باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

70 - (1771) وحدثني أبو الطاهر وحرمله. قال: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك. قال:

لما قدم المهاجرون، من مكة، المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء. وكان الأنصار أهل الأرض والعقار. فقا سمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم، كل عام. ويكفونهم العمل والمؤونة. وكانت أم أنس ابن مالك، وهي تدعى أم سليم، وكانت أم عبدالله بن أبي طلحة، وكان أخا لأنس لأمه، وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها. فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن، مولاته، أم أسامة بن زيد.

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر. وانصرف إلى المدينة. رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم. قال: فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمي عذاقها. وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه.

قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن، أم أسامة بن زيد؛ أنها كانت وصيفة لعبدالله بن عبدالمطلب. وكانت من الحبشة. فلما ولدت أمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد ما توفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه، حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأعتقها. ثم أنكحها زيد بن حارثة. ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر.

[ش (العقار) أراد بالعقار، هنا، النخل. قال الزجاج: العقار كل ما له أصل. قال: وقيل إن النخل، خاصة، يقال له العقار.

(عذاقا) جمع عذق. وهي النخلة. ككلب وكلاب وبئر وبئار.

(منائحهم) جمع منيحة. والمنيحة هي المنحة].

71 - (1771) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحامد بن عمر البكرائي ومحمد بن عبدالأعلى القيسي. كلهم عن المعتمر (واللفظ لابن أبي شيبة). حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه، عن أنس؛

أن رجلا (وقال حامد وابن عبدالأعلى: أن الرجل) كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه. حتى فتحت عليه قريظة والنضير، فجعل، بعد ذلك، يرد عليه ما كان أعطاه.

قال أنس: وإن أهلي أمروني أن أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه. وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن. فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن. فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت: والله! لا نعطيكمهن وقد أعطانيهن. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم (يا أم أيمن! اتركيه ولك كذا وكذا) وتقول: كلا. والذي لا إله إلا هو! فجعل يقول كذا حتى أعطاه عشرة أمثاله، أو قريبا من عشرة أمثاله.

[ش (نعطيكمهن) هكذا هو في معظم النسخ: نعطيكمهن، بالألف بعد الكاف. وهو صحيح. فكأنه أشبع فتح الكاف فتولدت منها ألف. وفي بعض النسخ: والله، ما نعطاكمهن. وفي بعضها: لا نعطيكمهن].

*3*25 - باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

72 - (1772) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة). حدثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن مغفل، قال:

أصبت جرابا من شحم، يوم خيبر. قال: فالتزمته. فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما.

[ش (جرابا) بكسر الجيم وفتحها. لغتان. الكسر أفصح وأشهر. وهو وعاء من جلد].

73 - (1772) حدثنا محمد بن بشار العدي. حدثنا بهز بن أسد. حدثنا شعبة. حدثني حميد بن هلال قال: سمعت عبدالله بن مغفل يقول:

رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم، يوم خيبر. فوثبت لأخذه. قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستحييت منه.

[ش (فاستحييت منه) يعني لما رآه من حرصه على أخذه. أو لقوله: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا].

(1772) - وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. غير أنه قال: جراب من شحم، ولم يذكر الطعام.

*3*26 - باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الإسلام

74 - (1773) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وابن أبي عمر ومحمد ابن رافع وعبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) (قال ابن رافع وابن أبي عمر: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا عبدالرزاق) أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس؛ أن أبا سفيان أخبره، من فيه إلى فيه. قال:

انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فبيننا أنا بالشام، إذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل: يعني عظيم الروم. قال: وكان دحية الكلبي جاء به. فدفعه إلى عظيم بصرى. فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل. فقال هرقل: هل ها هنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قالوا: نعم. قال: فدعيت في نفر من قريش. فدخلنا على هرقل. فأجلسنا بين يديه. فقال: أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا. فأجلسوني بين يديه. وأجلسوا أصحابي خلفي. ثم دعا بترجمانه فقال له: قل لهم: إني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبي. فإن كذبتك فكبوه. قال: فقال أبو سفيان: وايم الله! لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت. ثم قال لترجمانه: سله. كيف حسبه فيكم؟ قال قلت: هو فينا ذو حسب. قال: فهل كان من أبائه ملك؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: ومن يتبعه؟ أشراف الناس أم ضعفاهم؟ قال قلت: بل ضعفاهم. قال: أيزيدون أن ينقصون؟ قال قلت: لا. بل يزيدون. قال: هل يرتد أحد منهم عن دينه، بعد أن يدخل فيه، سخطة له؟ قال قلت: لا. قال: فهل قاتلتموه؟

قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قال قلت: تكون الحرب بيننا وبينه سجالات. يصيب منا ونصيب منه. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا. ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها.

قال: فوالله! ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه.

قال: فهل قال هذا القول أحد قبله؟ قال قلت: لا. قال لترجمانه: قل له: إني سألتك عن حسبه فزعمت أنه فيكم ذو حسب. وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها. وسألتك: هل كان في آبائه ملك؟ فزعمت أن لا. فقلت: لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه. وسألتك عن أتباعه، أضعفواهم أم أشرفهم؟ فقلت: بل ضعفواهم. وهم أتباع الرسل. وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فزعمت أن لا. فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله. وسألتك: هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطه له؟ فزعمت أن لا. وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب. وسألتك: هل يزيدون أو ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون. وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك: هل قاتلتموه؟ فزعمت أنكم قد قاتلتموه. فتكون الحرب بينكم وبينه سجالات. ينال منكم وتتالون منه. وكذلك الرسل تنبئ ثم تكون لهم العاقبة. وسألتك: هل يغدر؟ فزعمت أنه لا يغدر. وكذلك الرسل لا تغدر. وسألتك: هل قال هذا القول أحد قبله؟ فزعمت أن لا. فقلت: لو قال هذا القول أحد قبله، قلت رجل انتم بقول قيل قبله. قال: ثم قال: بم يأمركم؟ قلت: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف. قال: إن يكن ما تقول فيه حقا، فإنه نبي. وقد كنت أعلم أنه خارج. ولم أكن أظنه منكم. ولو أني أعلم أني أخلص إليه، لأحبيت لقاءه. ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه. وليلبغن ملكه ما تحت قدمي.

قال: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه. فإذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد. فإني أدعوك بدعاية الإسلام. أسلم تسلم. وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين. وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. {ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}). [3 / آل عمران/ الآية 64] فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط. وأمر بنا فأخرجنا. قال: فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة. إنه ليخافه ملك بني الأصفر. قال: فما زلت موقنا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيظهر، حتى أدخل الله على الإسلام.

[ش (في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني الصلح يوم الحديبية. وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة.

(حذبة) هو بكسر الدال وفتحها. لغتان مشهورتان. اختلف في الراجحة منهما. وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير. وأبو حاتم السجستاني، أنه بالفتح لا غير.

(عظيم بصرى) هي مدينة حوران. ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز. والمراد بعظيم بصرى، أميرها.

(بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها. والفتح أفصح. وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى. والتاء فيه أصلية. وأنكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة.

(لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب) معناه: لولا خفت أن رفقتي ينقلون عني الكذب إلى قومي، ويتحدثون به في بلادى، لكذبت عليه. لبغضى إياه ومحبتى نقصه. وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية. كما هو قبيح في الإسلام.

(أشرف الناس) يعني بأشرفهم، كبارهم وأهل الاحساب فيهم. فيه إسقاط همزة الاستفهام.

(سجالا) أي نوبا. نوبة لنا ونوبة له. قالوا. وأصله أن المستقيين بالسجل، وهي الدلو المملأ، يكون لكل واحد منهما سجل.

(بشاشة القلوب) يعني انشراح الصدور. وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته. يقال: بش به وتبشيش.

(وكذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة) معناه يبئليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم، وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى.

(والصلة والعفاف) أما الصلة فصلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل. وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة. وأما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة. قال صاحب المحكم: العفة الكف عما لا يحل ولا يحمى. يقال: عف يعف عفة وعافا وعافاة. وتعفف واستعف. ورجل عف وعفيف. والأنثى عفيفة. وجمع العفيف أعة وأعفاء.

(بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد. منها: دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم. وهذا الدعاء واجب. والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام. ومنها استحباب تصدير الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافرا. ومنها التوقي في الكتابة واستعمال الورع فيها، فلا يفرط ولا يفرط. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: إلى هرقل عظيم الروم، ولم يقل: ملك الروم، لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا يحكم دين الإسلام. ولم يقل: إلى هرقل فقط. بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: عظيم الروم، أي الذي يعظمونه ويفدونه. وقد أمر الله تعالى بالإئنة القول لمن يدعى إلى الإسلام. فقال تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة}. وقال تعالى: {فقل لا له قولا لينا}. ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة. ومنها البيان الواضح أن من كان سببا لضلالة، أو سبب منع من هداية كان آثما. لقوله صلى الله عليه وسلم: وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات.

(بدعاية الإسلام) أي بدعوتهم، وهي كلمة التوحيد. وقال في الرواية الأخرى: أدعوك بدعاية الإسلام وهي بمعنى الأولى. ومعناها الكلمة الداعية إلى الإسلام. قال القاضي: ويجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة، كما في قوله تعالى: {ليس لها من دون الله كاشفة}. أي كشف.

(الأريسيين) هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم: الأريسيين. وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب أهل اللغة. وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه: أحدها بياءين بعد السين. والثاني بياء واحدة بعد السين. وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة. والثالث: الإريسيين، بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين. ووقع في الرواية الثانية في مسلم، وفي أول صحيح البخاري: إثم اليريسيين، بياء مفتوحة في قوله وبياءين بعد السين. واختلفوا في المراد بهم على أقوال: أصحها وأشهرها أنهم الأكارون، أي الفلاحون والزراعون. ومعناه إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك. ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقيادا. فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا. وهذا القول هو الصحيح. الثاني أنهم اليهود والنصارى، وهم أتباع عبدالله بن أريس الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى، ولهم مقالة في كتب المقالات. ويقال لهم: الأروسيون. الثالث أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها.

(اللغظ) هو بفتح الغين وإسكانها، وهي الأصوات المختلطة.

(لقد أمر ابن أبي كيشة) أما أمر بفتح الهمزة وكسر الميم، أي عظم. وأما قوله: ابن أبي كيشة، فقيل: هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعري، ولم يوافق أحد من العرب في عبادتها. فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به لمخالفتهم إياهم في دينهم، كما خالفهم أبو كيشة.

(بني الأصفر) بنو الأصفر هم الروم].

(1773) - وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد). حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وزاد في الحديث: وكان قيصرا لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء. شكرا لما أبلاه الله. وقال في الحديث: (من محمد عبد الله ورسوله). وقال (إثم اليريسيين). وقال (بدعاية الإسلام).

[ش (مشى من حمص إلى إيلياء) أما حمص فغير مصروفة، لأنها مؤنثة، علم، عجمية. وأما إيلياء فهو بيت المقدس. وفيه ثلاث لغات: أشهرها إيلياء، بكسر الهمزة واللام، وإسكان اليا، بينهما، وبالمد. والثانية كذلك إلا أنها بالقصر. والثالثة: إياء. بحذف اليا الأولى وإسكان اللام وبالمد. حكاها صاحب المطالع وآخرون].

*27*3 - باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل

75 - (1774) حدثني يوسف بن حماد المعني حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أنس؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله تعالى. وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش (كسرى) بفتح الكاف وكسر ها. وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس.

(قيصر) لقب من ملك الروم.

(النجاشي) لقب لكل من ملك الحبشة].

(1774) - وحدثناه محمد بن عبدالله الرزي. حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد، عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. ولم يقل: وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

2 م - (1774) وحدثنيه نصر بن علي الجهضمي. أخبرني أبي. حدثني خالد بن قيس عن قتادة، عن أنس. ولم يذكر: وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

*28*3 - باب في غزوة حنين

76 - (1775) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: حدثني كثير بن عباس بن عبدالمطلب. قال: قال عباس:

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين. فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم نفارقه. ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له، بيضاء. أهداها له فروة بن نفثة الجذامي. فلما التقى المسلمون والكفار، ولّى المسلمون مدبرين. فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض على بغلته قبل الكفار. قال عباس: وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أكفها إرادة أن لا تسرع. وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي عباس! ناد أصحاب السمرة). فقال عباس (وكان رجلا صيتا): فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله! لكان عطفنهم، حين سمعوا صوتي، عطفة البقر على أولادها. فقالوا: يا لبيك! يا لبيك! قال: فاقفتموا والكفار. والدعوة في الأنصار. يقولون: يا معشر الأنصار! يا معشر الأنصار! قال: ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج. فقالوا: يا نبي الحارث بن الخزرج! يا بني الحارث بن الخزرج! فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته، كالمطاول عليها، إلى قتالهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا حين حمي الوطيس). قال: ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار. ثم قال (انهزموا. ورب محمدا!) قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى. قال: فوالله! ما هو إلا أن رماهم بحصياته. فما زلت أرى حدهم قليلا وأمرهم مدبرا.

[ش (حنين) واد بين مكة والطائف، وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز.

(أبو سفيان بن الحارث) أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال جماعة من العلماء: اسمه هو كنيته. وقال آخرون: اسمه المغيرة.

(على بغلة له بيضاء) كذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها إنها بغلة بيضاء. وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء. وهي واحدة. قال العلماء: لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها، وهي التي يقال لها: دلدل.

(يركض بغلته) أي يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع.

(أصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان. ومعناه: ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية.

(صيتا) أي قوي الصوت. ذكر الحازمي في المؤلف أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل، وهم في الغابة، فيسمعهم. قال: وبين سلع وبين الغابة ثمانية أميال.

(لكأن عطفتم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها) أي عودهم لمكانتهم وإقبالهم إليه صلى الله عليه وسلم عطفة البقر على أولادها. أي كان فيها انجذاب مثل ما في الأمات حين حنت على الأولاد.

قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدا. وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم، وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا. وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة، ورشقهم بالسهم. ولا ختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر. وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة، فتقدم أخفاؤهم. فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أحرارهم. إلى أن أنزل الله سكينته على المؤمنين، كما ذكر الله تعالى في القرآن.

(والكفار) هكذا هو في النسخ، وهو بنصب الكفار. أي مع الكفار.

(والدعوة في الأنصار) هي بفتح الدال. يعني الاستغاثة والمناذرة إليهم.

(هذا حين حمي الوطيس) قال الأكثرون: هو شبه تنور يسجر فيه. ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره. وقد قال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه. وقال الأصمعي: هي حجارة مدورة، إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها، فيقال: الآن حمي الوطيس. وقيل: هو الضرب في الحرب. وقيل: هو الحرب الذي يطيس الناس، أي يدقهم. قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم.

(فما زلت أرى حدهم كليلًا) أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفة].

77 - (1775) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعا عن عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال: فروة بن نعامه الجذامي. وقال (انهزموا. ورب الكعبة! انهزموا. ورب الكعبة!) وزاد في الحديث: حتى هزمهم الله.

قال: وكأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته.

(1775) - وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري. قال: أخبرني كثير بن العباس عن أبيه. قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين. وساق الحديث. غير أن حديث يونس وحديث معمر أكثر منه وأتم.

78 - (1776) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق. قال: قال رجل للبراء:

يا أبا عمارة! أفررتم يوم حنين؟ قال: لا. والله! ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح، أو كثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم. جمع هوازن وبني نصر. فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون. فقبلوا هناك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء. وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب يقود به. فنزل فاستنصر. وقال:

(أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبدالمطلب).

ثم صفهم.

[ش (شبان أصحابه) جمع شاب. كواحد ووحدان.

(وأخفاؤهم) جمع خفيف. كطبيب وأطباء. وهم المسارعون المستعجلون.

(حسرا) جمع حاسر. كساجد وسجد. أي بغير دروع. وقد فسره بقوله: ليس عليهم سلاح. والحاسر من لا درع له ولا مغفر.

(لا يكاد يسقط لهم سهم) يعني أنهم رماة مهرة، تصل سهامهم إلى أغراضهم، كما قال: ما يكادون يخطئون.

(فرشقوهم رشقا) هو بفتح الراء. وهو مصدر. وأما الرشق بالكر فهو اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة. وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر. وضبط غيره بالفتح، وهو الأجود. وإن كانا جيدين. وأما قوله في الرواية التي بعد هذه: فرموه برشق من نبل، فهو بالكسر لا غير. قال أهل اللغة: رشقه يرشقه وأرشقه. ثلاثي ورباعي. والثلاثي أشهر وأصح.

(فاستنصر) أي طلب من الله تعالى النصر، ودعا بقوله: اللهم! نزل نصرك.

(أنا النبي لا كذب) أي أنا النبي حقا، فلا أفر ولا أزل.

79 - (1776) حدثنا أحمد بن جناب المصيصي. حدثنا عيسى بن يونس عن زكرياء، عن أبي إسحاق، قال:

جاء رجل إلى البراء. فقال: أكنتم وليتم يوم حنين؟ يا أبا عمارة! فقال: أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولى. ولكنه انطلق أخفاء من الناس، وحسر إلى هذا الحي من هوازن. وهم قوم رماة. فرموهم برشق من نبل. كأنها رجل من جراد. فانكشفوا. فأقبل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته. فنزل، ودعا، واستنصر، وهو يقول:

(أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبدالمطلب

اللهم! نزل نصرك)

قال البراء: كنا، والله! إذا احمر البأس نتقي به. وإن الشجاع منا للذي يحاذى به. يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش (كأنها رجل من جراد) يعني كأنها قطعة من جراد. قال في النهاية. الرجل، بالكسر، الجراد الكثير.

(فانكشفوا) أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها.

(إذا احمر البأس) احمرار البأس: كناية عن شدة الحرب، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة، أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر].

80 - (1776) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء. وسأله رجل من قيس:

أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين؟ فقال البراء: ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر. وكانت هوازن يومئذ رماة. وإنما لما حملنا عليهم انكشفوا. فأكببنا على الغنائم. فاستقبلونا بالسهم. ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء. وإن أبا سفيان ابن الحارث أخذ بلجامها، وهو يقول:

(أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبدالمطلب)

[ش (فأكببنا على الغنائم) أي جعلنا وجوهنا مكبوبة عليها، لا تلوي على شيء سواها].

(1776) - وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثني وأبو بكر بن خالد. قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان. قال: حدثني أبو إسحاق عن البراء. قال: قال له رجل: يا أبا عمارة! فذكر الحديث. وهو أقل من حديثهم. وهؤلاء أتم حديثا.

81 - (1777) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا عمر بن يونس الحنفي. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثني إياس بن سلمة. حدثني أبي. قال:

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً. فلما واجهنا العدو تقدمت. فأعلو ثنية. فاستقبلني رجل من العدو. فأمية بسهم. فتواري عني. فلما دريت ما صنع. ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى. فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم. فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم. وأرجع منهزماً. وعلى بردتان. متزراً بإحدهما. مرتدياً بالأخرى. فاستطلق إزاري. فجمعتهما جميعاً. ومررت، على رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهزماً. وهو على بعلته الشهباء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد رأى ابن الأكوخ فزعاً) فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض. ثم استقبل به وجوههم. فقال (شاهت الوجوه) فما خلف الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً، بتلك القبضة. فولوا مدبرين. فهزمهم الله عز وجل. وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين.

[ش (فاستطلق إزاري) أي انحل لاستعجالي].

(منهزماً) قال العلماء: قوله منهزماً؛ حال من ابن الأكوخ، كما صرح أولاً بانهزامة، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم انهزم. وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم: إنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم. ولم ينقل أحد قط أنه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن. وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامة صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز ذلك عليه.

(فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أتوه من كل جانب.

(شاهت الوجوه) أي قبحت].

*3*29 - باب غزوة الطائف

82 - (1778) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. جميعاً عن سفيان. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن أبي العباس الشاعر الأعمى، عن عبدالله بن عمرو. قال:

حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف. فلم ينل منهم شيئاً. فقال (إنا قافلون، إن شاء الله) قال أصحابه: نرجع ولم نفتح! فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (اغدوا على القتال) فغدوا عليه فأصابهم جراح. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا قافلون غدا) قال: فأعجبهم ذلك. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (عبدالله بن عمرو) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم: عن عبدالله بن عمرو، وهو ابن عمرو بن العاص. قال القاضي: كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن همام. قال: وقال لنا القاضي الشهيد أبو علي: صوابه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كذا ذكره البخاري، وكذا صوبه الدارقطني. وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافاً إلى البخاري ومسلم. وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر. ورواه الإمام أحمد ابن حنبل (عن ابن عمر رقم 4588) طبعة المعارف، بتحقيق شيخنا الشيخ أحمد شاكر. وقلت أنا (محمد فؤاد عبدالباقى): لقد أخرجته في كتابي، جامع مسانيد صحيح البخاري، في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم 217.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في: 64 - كتاب المغازي، 56 - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان. وفي: 78 - كتاب الأدب، 68 - باب التبسم والضحك. وفي: 97 - كتاب التوحيد، 31 - باب في المشيئة والإرادة].

(فلم ينل منهم شيئاً) أي لم يصيبهم بشيء من موجبات الفتح لمناعة حصنهم. وكانوا، كما ذكره ابن حجر، قد أعدوا ما يكفيهم لحصار سنة.

(فقال: إنا قافلون) أي نحن راجعون إلى المدينة. فثقل عليهم ذلك. فقالوا: نرجع غير فاتحين! فقال لهم صلى الله عليه وسلم: اغدوا على القتال. أي سيروا أول النهار لأجل القتال. فغدوا فلم يفتح عليهم وأصيبوا بالجراح. لأن أهل الحصن رموا عليهم من أعلى السور، فكانوا ينالون منهم بسهامهم، ولا تصل سهام المسلمين إليهم. وذكر

في الفتح: أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة. فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع. فلما أعاد، صلى الله عليه وسلم، عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ.

وقال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه: معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره، وشدة الكفار الذين فيه، وتقويتهم بحصنهم مع أنه صلى الله عليه وسلم علم أو رجا أنه سيفتحة بعد هذا، بلا مشقة كما جرى. فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال. فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولا من الرفق بهم. ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة. ولعلمهم نظروا فعلموا أن رأي النبي صلى الله عليه وسلم أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم. فوافقوا على الرحيل فرحوا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رأيهم.

30 - باب غزوة بدر

83 - (1779) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور، حين بلغه إقبال أبي سفيان. قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه. ثم تكلم عمر فأعرض عنه. فقام سعد ابن عباد فقال: إيانا تريد؟ يا رسول الله! والذي نفسي بيده! لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها. ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا. قال: فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس. فانطلقوا حتى نزلوا بدرا. ووردت عليهم روايا قريش. وفيهم غلام أسود لبني الحجاج. فأخذوه. فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه؟ فيقول: ما لي علمك بأبي سفيان. ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميه بن خلف. فإذا قال ذلك، ضربوه. فقال: نعم. أنا أخبركم. هذا أبو سفيان. فإذا تركوه فسألوه فقال: ما لي بأبي سفيان علم. ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميه بن خلف في الناس. فإذا قال هذا أيضا ضربوه. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي. فلما رأى ذلك انصرف. وقال: (والذي نفسي بيده! لتضربوه إذا صدقكم. وتتركوه إذا كذبكم).

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا مصرع فلان) قال: ويضع يده على الأرض، ها هنا وها هنا. قال: فما أماط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (شاور) قال العلماء: إنما قصد صلى الله عليه وسلم اختيار الأنصار، لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وإنما بايعهم على أن يمنعه ممن يقصده. فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك، فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها.

(إن نخيضها البحر لأخضناها) يعني الخيل. أي لو أمرتنا بإدخال خيولنا في البحر وتمشيتنا إياها فيه لفعلنا.

(أن نضرب أكبادها) كناية عن ركضها. فإن الفارس إذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه، ضاربا على موضع كبده.

(برك الغماد) أما برك فهو بفتح الباء وإسكان الراء. هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين. وكذا نقله القاصي عن رواية المحدثين. وأما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان. لكن الكسر أفصح وهو المشهور في روايات المحدثين. والضم هو المشهور في كتب اللغة. وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل. وقيل: بلدتان. وقال القاصي وغيره: هو موضع بأقاصي هجر.

(روايا قريش) أي إبلم التي كانوا يستقون عليها. فهي الإبل الحوامل للماء. واحدها رواية.

(انصرف) أي سلم من صلاته.

(لتضربوه.. وتتركوه) هكذا وقع في النسخ: لتضربوه وتتركوه، بغير نون. وهي لغة سبق بيانها مرات، أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم.

(فما ماط أحدهم) أي تباعد.

84 - (1780) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا ثابت البناني عن عبدالله بن رباح، عن أبي هريرة. قال:

وفدت وفود إلى معاوية. وذلك في رمضان. فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام. فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله. فقلت: ألا أصنع طعاما فأدعوهم إلى رحلي؟ فأمرت بطعام يصنع. ثم لقيت أبا هريرة من العشي. فقلت: الدعوة عندي الليلة. فقال: سبقتني. قلت: نعم. فدعوتهم. فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم؟ يا معشر الأنصار! ثم ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة. فبعث الزبير على إحدى المجنبتين. وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى. وبعث أبا عبيدة على الحسر. فأخذوا بطن الوادي. ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة. قال: فنظر فرأني. فقال (أبو هريرة) قلت: لبيك. يا رسول الله! فقال (لا يأتيني إلا أنصاري).

زاد غير شيبان: فقال (اهتف لي بالأنصار) قال: فأطافوا به. ووبشت قريش أوباشا لها وأتباعا. فقالوا: نقدم هؤلاء. فإن كان لهم شيء كنا معهم. وإن أصيبوا أعطينا الذي سئنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم) ثم قال ببديه، إحداهما على الأخرى. ثم قال (حتى توافوني بالصفاء) قال: فانطلقنا. فما شاء أحد منا أن يقتل أحدا إلا قتله. وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا. قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبيع خضراء قريش. لا قريش بعد اليوم. ثم قال (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) فقالت الأنصار، بعضهم لبعض: أما الرجل فأدر كته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته. قال أبو هريرة: وجاء الوحي. وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا. فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي. فلما انقضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الأنصار!) قالوا: لبيك. يا رسول الله! قال (قلتم: أما الرجل فأدر كته رغبة في قريته). قالوا: قد كان ذلك. قال (كلا. إني عبد الله ورسوله. هاجرت إلى الله وإليكم. والمحيا محياكم. والممات مماتكم). فأقبلوا إليه بكون ويقولون: والله! ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله وبرسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) قال: فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان. وأغلق الناس أبوابهم. قال: وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الحجر. فاستلمه. ثم طاف بالبيت. قال: فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه. قال: وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس. وهو أخذ بسية القوس. فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول (جاء الحق وزهق الباطل). فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه. حتى نظر إلى البيت. ورفع يديه. فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو.

[ش (المجنبتين) هما الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما.

(الحسر) أي الذين لا دروع لهم.

(فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي.

(في كتيبة) الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش.

(اهتف لي بالأنصار) أي صح بهم وادعهم لي.

(فأطافوا به) أي فجاءوا وأحاطوا به. وإنما خصهم لثقتهم بهم، ورفعوا لمراتبهم، وإظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم.

(ووبشت قريش أوباشا لها) أي جمعت جموعا من قبائل شتى.

(ثم قال ببديه إحداهما على الأخرى) فيه إطلاق القول على الفعل. أي أشار إلى هيتهم المجتمعة.

(فما شاء أحد منا.. الخ) أي لا يدفع أحد منهم عن نفسه.

(أبيحت خضراء قريش) كذا في هذه الرواية: أبيحت. وفي التي بعدها: أبيت. وهما متقاربتان. أي استوصلت قريش بالقتل وأفنيته. وخضراؤهم بمعنى جماعتهم. ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة. ومنه السواد الأعظم.

(فقال الأنصار بعضهم لبعض) معنى هذا أنهم رأوا رافة النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وكف القتل عنهم، فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائما، ويرحل عنهم ويهجر المدينة. فشق ذلك عليهم. فأوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بذلك. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قلتم كذا وكذا. قالوا: نعم. قد قلنا هذا.

(كلا) معنى كلا، هنا، حقا. ولها معنيان أحدهما حقا والآخر النفي.

(هاجرت إلى الله وإليكم.. الخ) معناه أنني هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها. فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى. بل أنا ملازم لكم. المحيا محياكم والممات مماتكم. أي لا أحيا إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم. فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا. وقالوا: والله! ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا. لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم.

(إلا الضن) هو الشح.

(بسبة القوس) أي بطرفها المنحني. قال في المصباح: هي خفيفة الياء ولا مها محذوفة. وترد في النسبة فيقال: سيوي. والهاء عوض عنها. ويقال لسيتها العليا يدها، ولسيتها السفلى رجلها].

85 - (1780) وحدثني عبدالله بن هاشم. حدثنا بهز. حدثنا سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. وزاد في الحديث: ثم قال بيديه، إحداهما على الأخرى (احصوهم حصدا). وقال في الحديث: قالوا: قلنا: ذاك يا رسول الله. قال (فما اسمي إذا؟ كلا إني عبد الله ورسوله).

[ش (فما اسمي إذا.. الخ) قال القاضي: يحتمل هذا وجهين: أحدهما أنه أراد صلى الله عليه وسلم أنه نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سرا. والثاني لو فعلت هذا الذي خفتكم منه، وفارقتكم، ورجعت إلى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم، وكان هذا غير مطابق لما أشق منه اسمي وهو الحمد. فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد.

86 - (1780) حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حدثنا يحيى بن حسان. حدثنا حماد بن سلمة. أخبرنا ثابت عن عبدالله بن رباح. قال: وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان. وفيينا أبو هريرة. فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لأصحابه. فكانت نوبتي. فقلت: يا أبا هريرة! اليوم نوبتي. فجاؤوا إلى المنزل، ولم يدرك طعامنا. فقلت: يا أبا هريرة! لو حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا. فقال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح. فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى. وجعل الزبير على المجنبة اليسرى. وجعل أبا عبيدة على البياذقة ويطن الوادي. فقال (يا أبا هريرة! ادع لي الأنصار) فدعوتهم. فجاءوا يهرولون. فقال (يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قريش؟) قالوا: نعم. قال (انظروا، إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا) وأخفى بيده. ووضع يمينه على شماله. وقال (موعدكم الصفا) قال: فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه. قال: وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا. وجاءت الأنصار. فأطافوا بالصفا. فجاء أبا سفيان فقال: يا رسول الله! أبيدت خضراء قريش. لا قريش بعد اليوم. قال أبو سفيان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. ومن ألقى السلاح فهو آمن. ومن أغلق بابه فهو آمن) فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته. ورغبة في قريته. ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال (قلت: أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته. ألا فما اسمي إذا!) (ثلاث مرات) أنا محمد عبد الله ورسوله. هاجرت إلى الله وإليكم. فالمحيا محياكم والممات مماتكم). قالوا: والله! ما قلنا إلا ضنا بالله ورسوله. قال (فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم).

[ش (على البياذقة) هم الرجالة. وهو فارسي معرب. وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أمره. قيل: سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم. هكذا الرواية في هذا الحرف. هنا وفي غير مسلم أيضا. قال القاضي: هكذا روايتنا فيه.

(معدكم الصفا) يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي، وأخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلى مكة.

(فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه) أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض، أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم. يقال: نامت الريح إذا سكنت. وضربه حتى سكن أي مات. ونامت الشاة وغيرها ماتت. قال الفراء: النائمة الميتة].

32 - باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

87 - (1781) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لابن أبي شيبة) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله. قال:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة. وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصيبا. فجعل يطعنها بعود كان بيده. ويقول (جاء الحق وزهق الباطل. إن الباطل كان زهوقا [17/الإسراء/81]). جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد (34/سبأ/49). زاد ابن أبي عمر: يوم الفتح.

[ش (نصبا) قيل هو مفرد وجمعه أنصاب. وقيل جمع واحدها نصاب. والمراد حجارة لهم يعبدونها ويذبحون عليها. قيل هي الأصنام وقيل غيرها. فإن الأصنام صور منقوشة، والأنصاب بخلافها.

(وزهق الباطل) أي زال وبطل. وزهقت نفسه أي خرجت من الأسف على الشيء.

(وما يبدئ الباطل وما يعيد) قال الإمام الزمخشري رضي الله عنه: والحي إما أن يبدئ فعلا أو يعيده. فإذا هلك لم يبق له إبداء ولا إعادة. فجعلوا قولهم: لا يبدئ ولا يعيد، مثلا في الهلاك. ومنه قول عبيد:

أقفر من أهله عبيد * فالיום لا يبدئ ولا يعيد

والمعنى جاء الحق وزهق الباطل].

(1781) - وحدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. كلاهما عن عبدالرزاق. أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح، بهذا الإسناد، إلى قوله: زهوقا. ولم يذكر الآية الأخرى. وقال: (بدل نصبا) صنما.

33 - باب لا يقتل قرشي صبيرا بعد الفتح

88 - (1782) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عي بن مسهر ووكيع عن زكرياء، عن الشعبي، قال: أخبرني عبدالله بن مطيع عن أبيه. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، يوم فتح مكة (لا يقتل قرشي صبيرا بعد هذا اليوم، إلى يوم القيامة).

[ش (لا يقتل قرشي صبيرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة) قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم، ممن حارب وقتل صبيرا. وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبيرا. فقد جرى على قریش، بعد ذلك، ما هو معلوم].

89 - (1782) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء، بهذا الإسناد. وزاد: قال: ولم يكن أسلم أحد من عصاة قریش، غير مطيع. كان اسمه العاصي. فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا.

[ش (عصاة قریش) قال القاضي عياض في المشارق: عصاة، هنا، جمع العاصي اسم لا صفة. أي أنه لم يسلم قبل الفتح حينئذ ممن يسمى بهذا الاسم إلا العاصي بن الأسود].

90 - (1783) حدثني عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء بن عازب يقول:

كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين، يوم الحديبية. فكتب (هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله) فقالوا: لا تكتب: رسول الله. فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي (امحه) فقال: ما أنا بالذي أمحاه. فمحاها النبي صلى الله عليه وسلم بيده. قال: وكان فيما اشترطوا، أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا. ولا يدخلها بسلاح، إلا جلبان السلاح.

قلت لأبي إسحاق: وما جلبان السلاح؟ قال: القراب وما فيه.

[ش (الحديبية) لغتان: التخفيف وهو الأفصح، والتشديد.

(ما أنا الذي أمحاه) هكذا هو في جميع النسخ: بالذي أمحاه. وهي لغة في: أمحوه.

(جلبان السلاح) هو أطف من الجراب يكون من الأدم، يوضع فيه السيف مغمدا، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل].

91 - (1783) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء بن عازب يقول: لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية، كتب علي كتابا بينهم. قال: فكتب (محمد رسول الله). ثم ذكر بنحو حديث معاذ. غير أنه لم يذكر في الحديث (هذا ما كاتب عليه).

92 - (1783) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأحمد بن جناب المصيبي. جميعا عن عيسى بن يونس (واللفظ لإسحاق). أخبرنا عيسى ابن يونس. أخبرنا زكرياء عن أبي إسحاق، عن البراء. قال:

لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت، صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثا. ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح. السيف وقرابه. ولا يخرج بأحد معه من أهلها. ولا يمنع أحدا يمكث بها ممن كان معه. قال لعلي (اكتب الشرط بيننا. بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) فقال له المشركون: لو نعلم أنك رسول الله تابعناك. ولكن اكتب: محمد بن عبدالله. فأمر عليا أن يمحاها. فقال علي: لا. والله! لا أمحاه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرني مكانها) فأراه مكانها. فمحاها. وكتب (ابن عبدالله) فأقام بها ثلاثة أيام. فلما أن كان يوم الثالث قالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك. فأمره فليخرج. فأخبره بذلك. فقال (نعم) فخرج.

وقال ابن جناب في روايته: (مكان تابعناك) بايعناك.

[ش (لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: أحصر عند البيت. وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة، سوى ابن الحذاء، فإن في روايته: عن البيت، وهو الوجه. والإحصار في الحج هو المنع من طريق البيت. وقد يكون بالمرض، وهو منع باطن.

(ما قاضى) قال العلماء: معنى قاضى، هنا، فاصل وأمضى أمره عليه. ومنه: قضى القاضي أي فصل الحكم وأمضاه. ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة، وعمرة القضية وعمرة القضاء. كله من هذا. وغلطوا من قال: إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها.

(فلما أن كان اليوم الثالث) هكذا هو في النسخ كلها: يوم الثالث، بإضافة يوم إلى الثالث، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد سبق بيانه مرات. ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره. ومذهب البصريين تقدير محذوف منه، أي يوم الزمان الثالث.

وهذا الحديث فيه حذف واختصار. والمقصود أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية، وإنما وقع في السنة الثانية، وهي عمرة القضاء. وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام. فجاء في العام المقبل فأقام إلى أواخر اليوم الثالث. فقالوا لعلي رضي الله عنه هذا الكلام. فاختصر هذا الحديث ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل. واستغني عن ذكره بكونه معلوماً.]

93 - (1784) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛

أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم. فيهم سهل بن عمرو. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم). قال سهيل: أما باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم. ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم. فقال (اكتب من محمد رسول الله) قالوا: لو علمنا أنك رسول لا تبعناك. ولكن اكتب اسمك واسم أبيك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اكتب من محمد بن عبدالله) فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم. ومن جاءكم منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله! أنكتب هذا؟ قال (نعم). إنه من ذهب منا إليهم، فأبعده الله. ومن جاءنا منهم، سيجعل الله له فرجا ومخرجاً).

94 - (1785) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير (وتقاربا في اللفظ). حدثنا أبي. حدثنا عبدالعزيز بن سياه. حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل. قال:

قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال: أيها الناس! اتهموا أنفسكم. لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية. ولو نرى قتلاً لقاتلنا. وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين. فجاء عمر بن الخطاب. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال (بلى) قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال (بلى) قال: ففيم نعطي الدنيا في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال (يا ابن الخطاب! إنني رسول الله. ولن يضيعني الله أبداً) قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيظاً. فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر! ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال (بلى). قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال (بلى). قال: فعلام نعطي الدنيا في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب! إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً. قال: فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفصح. فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه. فقال: يا رسول الله! أفتح هو؟ قال (نعم) فطابت نفسه ورجع.

[ش (قام سهل بن حنيف يوم صفين، الخ) أراد بهذا تصبير الناس على الصلح، وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير، وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس. كما كان شأن صلح الحديبية.

(الدنية) أي النقيصة والحالة الناقصة].

95 - (1785) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن نمير. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، قال: سمعت سهل بن حنيف يقول، بصفين:

أيها الناس! اتهموا رأيكم. والله! لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أنني أستطيع أن أورد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته. والله! ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط، إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه. إلا أمركم هذا.

لم يذكر ابن نمير: إلى أمر قط.

[ش (يوم أبي جندل) هو يوم الحديبية.

(إلا أمركم هذا) يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام].

(1785) - وحدثناه عثمان بن أبي شيبة وإسحاق. جميعاً عن جرير. ح وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي حديثهما: إلى أمر يفضعنا.

[ش (يفضعنا) أي يوقعنا في أمر فظيع شديد].

96 - (1785) وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري. حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن أبي وائل. قال: سمعت سهل بن حصين بصفين يقول:

اتهموا رأيكم على دينكم. فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما فتحنا منه في خصم، إلا انفجر علينا منه خصم.

[ش (ولو أستطيع) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها. وفيه محذوف، وهو جواب لو تقديره: ولو أستطيع أن أرد أمره صلى الله عليه وسلم لرددته. ومنه قوله تعالى: ولو ترى إذ المجرمون، ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت، ولو ترى إذ الظالمون موقوفون، ونظائره. فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه

(ما فتحنا منه في خصم) الضمير في منه عائد إلى قوله: اتهموا رأيكم. ومعناه: ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى. ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه. وأما قوله: ما فتحنا منه في خصم، فكذا هو في مسلم. قال القاضي: وهو غلط أو تغيير. وصوابه: ما سدنا منه خصما. وكذا هو في رواية البخاري: ما سدنا. وبه يستقيم الكلام، ويتقابل سدنا بقوله: إلا انفجر. وأما الخصم فبضم الخاء، وخصم كل شيء طرفه وناحيته. وشبهه بخصم الرواية وانفجار الماء من طرفها. أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره].

97 - (1786) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة؛ أن أنس بن مالك حدثهم قال:

لما نزلت: {إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله} إلى قوله: فوزا عظيما. [48/الفتح/الآيات 1 - 5] مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة. وقد نحر الهدى بالحديبية. فقال (لقد أنزلت على آية هي أحب إلي من الدنيا جميعا).

[ش (مرجعه من الحديبية) أي زمان رجوعه منها.

(والكآبة) في النهاية: الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن].

(1786) - وحدثنا عاصم بن النضر التيمي. حدثنا معتمر. قال: سمعت أبي. حدثنا قتادة. قال: سمعت أنس بن مالك. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا أبو داود. حدثنا همام. ح وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا شيبان. جميعا عن قتادة، عن أنس. نحو حديث ابن أبي عروبة.

*3*35 - باب الوفاء بالعهد

98 - (1787) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن الوليد ابن جميع. حدثنا أبو الطفيل. حدثنا حذيفة بن اليمان. قال:

ما معنى أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي، حسيل. قال: فأخذنا كفار قريش. قالوا: إنكم تريدون محمدا؟ فقلنا: ما نريده. ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر. فقال (انصرفا. نفي بعهدهم، ونستعين الله عليهم).

*3*36 - باب غزوة الأحزاب

99 - (1788) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن جرير. قال زهير: حدثنا جرير عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال:

كنا عند حذيفة. فقال رجل: لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت. فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب. وأخذتنا ريح شديدة وقر. فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (ألا رجل يأتيني بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة؟) فسكتنا. فلم يجبه منا أحد. ثم قال (ألا برجل يأتينا بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة؟) فسكتنا. فلم يجبه منا أحد. ثم قال (ألا برجل يأتينا بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة؟) فسكتنا. فلم يجبه منا أحد. فقال (قم. يا حذيفة! فأتنا بخبر القوم) فلم أجد بدا، إذ دعاني باسمي، أن أقوم. قال (اذهب. فأتني بخبر القوم. ولا تدعهم علي) فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام. حتى أتيتهم. فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار. فوضعت سهما في كيد القوس. فأردت أن أرميه. فذكرت قول رسول الله (ولا تدعهم علي) ولو رميته لأصيبته. فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام. فلما أتيت فأخبرته بخبر القوم، وفرغت، قررت. فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها. فلم أزل نائما حتى أصبحت. فلما أصبحت قال (قم. يا نومان!).

[ش (وأبليت) أي بالغت في نصرته. كأنه أراد الزيادة على نصره الصحابة.

(وقر) القر هو البرد.

(ولا تدعهم علي) أي لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي. وقيل: معناه لا تنفرهم. وهو قريب من المعنى الأول. والمراد لا تحركهم عليك. فإنهم، إن أخذوك، كان ذلك ضررا علي، لأنك رسولي وصاحبي.

(كأنما أمشي في حمام) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس، ولا من تلك الرياح الشديدة شيئا. بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له، ودعائه صلى الله عليه وسلم له. واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فلما عاد ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس. ولفظ الحمام عربية، وهو مذكر مشتق من الحميم، وهو الماء الحار.

(يصلي ظهره) أي يدفنه ويدنيه منها، وهو الصلا، بفتح الصاد والقصر. والصلاء، بكسرها والمد.

(كيد القوس) هو مقبضها. وكيد كل شيء وسطه.

(قررت) أي بردت. وهو جواب فلما أتيت.

(عبادة) العبادة والعباية، بزيادة ياء، لغتان مشهورتان معروفتان. قال في المنجد: العبادة كساء مفتوح من قدام يلبس فوق الثياب.

(أصبحت) أي طلع علي الفجر.

(يا نومان) هو كثير النوم. وأكثر ما يستعمل في النداء. كما استعمله هنا.

37 - باب غزوة أحد

100 - (1789) وحدثنا هدا بن خالد الأزدي. حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناتي، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش. فلما رهقوه قال (من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟) فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل. ثم رهقوه أيضا. فقال (من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟) فتقدم رجل، من الأنصار، فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه (ما أنصفنا أصحابنا).

[ش (فلما رهقوه) أي غشوه وقربوا منه. وأرهقه أي غشيه. قال صاحب الأفعال: رهقته وأرهقته أي أدركته. قال القاضي في المشارق: قيل لا يستعمل ذلك إلا في المكروه. قال وقال ثابت: كل شيء دنوت منه فقد رهقته.

(لصاحبيه) هما ذانك القرشيان.

(ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه: ما أنصفنا، بإسكان الفاء، وأصحابنا، منصوب مفعول به. هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين. ومعناه ما أنصفت قريش الأنصار. لكون القرشيين، لم يخرجوا للقتال. بل خرجت الأنصار واحد بعد واحد. وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه: ما أنصفنا، بفتح الفاء، والمراد على هذا الذين فروا من القتال، فإنهم لم ينصفوا لفرارهم].

101 - (1790) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه؛ أنه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أحد؟ فقال:

جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه. فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم. وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن. فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقته حتى صار رمادا. ثم ألصقته بالجرح. فاستمسك الدم.

[ش (رباعيته) هي بتخفيف الياء، وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب. وللإنسان أربع رباعيات.

(وهشمت البيضة) أي كسر ما يلبس تحت المغفر في الرأس. قال الفيومي: الهشم كسر الشيء اليابس والأجوف.

(يسكب عليها بالمجن) أي يصب عليها بالترس.

(فاستمسك الدم) أي انحبس وانقطع].

102 - (1790) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن أبي حازم؛ أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أم، والله! إنني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن كان يسكب الماء. وبماذا دووي جرحه. ثم ذكر نحو حديث عبدالعزيز. غير أنه زاد: وجرح وجهه. وقال (مكان هشمت): كسرت.

[ش (دووي) هو مجهول داوي].

103 - (1790) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم وابن أبي عمير. جميعا عن ابن عيينة. ح وحدثنا عمرو بن سواد العامري. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال. ح وحدثني محمد بن سهل التميمي. حدثني ابن أبي مريم. حدثنا محمد (يعني ابن مطرف). كلهم عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، بهذا الحديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث ابن أبي هلال: أصيب وجهه. وفي حديث ابن مطرف: جرح وجهه.

104 - (1791) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد. وشج في رأسه. فجعل يسלט الدم عنه ويقول (كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وشجوا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله؟) فأنزل الله تعالى: {ليس لك من الأمر شيء} [3 آل عمران/128].

[ش (وشج في رأسه) أي حصل جرح في رأسه الشريف. والجراحة إذا كانت في الوجه أو الرأس تسمى شجة.

(يسلت) أي يمسح].

105 - (1792) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن شقيق، عن عبدالله. قال:

كأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول (رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون).

(1792) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن الأعمش، بهذا الإسناد. غير أنه قال: فهو ينضح الدم عن جبينه.

[ش (ينضح) أي يغسله ويزيله].

*3*38 - باب اشتداد غضب الله على من قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم

106 - (1793) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو حينئذ يشير إلى ربايته. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله عز وجل).

[ش (في سبيل الله) احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص. لأن من يقتله في سبيل الله، كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم].

*3*39 - باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين 107 - (1794) وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي. حدثنا عبدالرحيم (يعني ابن سليمان) عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن مسعود. قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نحوت جزور بالأمس. فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه، فيضل في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه. فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه. قال: فاستضحكوا. وجعل بعضهم يميل على بعض. وأنا قائم أنظر. لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد، ما يرفع رأسه. حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة. فجاءت، وهي جويرية، فطرحته عنه. ثم أقبلت عليهم تشتمهم. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم. وكان إذا دعا، دعا ثلاثا. وإذا سأل، سأل ثلاثا. ثم قال (اللهم! عليك بقريش) ثلاث مرات. فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك. وخافوا دعوته. ثم قال (اللهم! عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة ابن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعتبة بن أبي معيط) (وذكر السابغ ولم أحفظه) فولدني بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق! لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر. ثم سحبوا إلى القلب، قلب بدر.

قال أبو إسحاق: الوليد بن عتبة غلط في هذا الحديث.

[ش (جزور) أي ناقة.

(سلا) هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان. وهي من الأدمية المشيمة.

(فانبعث أشقى القوم) أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير. وهو عتبة بن أبي معيط، كما صرح به في الرواية الثانية.

(فاستضحكوا) أي حملوا أنفسهم على الضحك والسخرية. ثم أخذهم الضحك جدا، فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك.

(لو كانت لي منعة) هي بفتح النون، وحكي إسكانها، وهو شاذ ضعيف. ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم، أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني. وعلى هذا: منعه جمع مانع. ككاتب وكتبة. قال الفيومي: هو في منعة أي في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده. قال الزمخشري: وهي مصدر مثل الأنفة والعظمة، أو جمع مانع وهم العشيرة والحماة.

(جويرية) هو تصغير جارية، بمعنى شابة. يعني أنها إذ ذاك ليست بكبيرة.

(تشتهم) الشتم وصف الرجل بما فيه إزراء ونقص.

(وإذا سأل) هو الدعاء. لكن عطفه لاختلاف اللفظ. توكيدا.

(والوليد بن عقبة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: والوليد بن عقبة. واتفق العلماء على أنه غلط - وصوابه: والوليد بن عتبة. كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة، بعد هذا.

(ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر) القليب هي البئر التي لم تطو. وإنما وضعوا في القليب تحقيرا لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم. وليس هو دفنا، لأن الحربي لا يجب دفنه].

108 - (1794) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثني). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله. قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد، وحوله ناس من قريش. إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور. فقفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه. فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره. ودعت على من صنع ذلك. فقال (اللهم! عليك المأ من قريش. أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وشيبة بن ربيعة، وأميرة بن خلف، أو أبي بن خلف (شعبة الشاك)) قال: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر. فالتوا في بئر. غير أن أميرة أو أبا تقطعت أوصاله. فلم يلق في البئر.

[ش (اللهم عليك المأ من قريش) أي خذهم وأهلكهم. والمأ جماعة يجتمعون على رأي فيملأون العيون.

(تقطعت أوصاله) الأوصال هي المفاصل.

(فلم يلق) هكذا هو بعض النسخ بالقاف فقط. وفي أكثرها: فلم يلقى، بالألف، وهو جائز على لغة. وقد سبق بيانه مرات، وقريباً].

109 - (1794) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا جعفر بن عون. أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، نحوه. وزاد: وكان يستحب ثلاثا يقول (اللهم! عليك بقريش. اللهم! عليك بقريش. اللهم! عليك بقريش) ثلاثا. وذكر فيهم الوليد بن عتبة، وأميرة بن خلف. ولم يشك. قال أبو إسحاق: ونسيت السابع.

[ش (يستحب) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: يستحب بالياء الموحدة في آخره. وذكر القاضي أنه روى بها. وبالموحدة وبالمثلثة: يستحب. قال: وهو الأظهر. ومعناه الإلحاح في الدعاء].

110 - (1794) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن عيين. حدثنا زهير. حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله. قال:

استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت. فدعا على ستة نفر من قريش. فيهم أبو جهل وأميرة بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط. فأقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر، قد غيرتهم الشمس. وكان يوما حارا.

111 - (1795) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، وحرمله ابن يحيى، وعمرو بن سواد العامري (وألفاظهم متقاربة) قالوا: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته؛

أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال (لقد لقيت من قومك. وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة. إذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال. فلم يجيني إلى ما أردت. فانطلقت وأنا مهموم على وجهي. فلم أستفق إلا بقرن الثعالب. فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني. فنظرت فإذا فيها جبريل. فناداني. فقال: إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك. وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. قال: فناداني ملك الجبال وسلم علي. ثم قال: يا محمد! إن

الله قد سمع قول قومك لك. وأنا ملك الجبال. وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك. فما شئت؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين). فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا).

[ش (لقد لقيت من قومك) المراد من قومها قريش. ومفعول لقيت محذوف، تقديره لقد لقيت منهم ما لقيت.

(يوم العقبة) هو اليوم الذي وقف صلى الله عليه وسلم عند العقبة التي بمنى، داعيا الناس إلى الإسلام. فما أجابوه، وأذوه. وذلك اليوم صار معروفا.

(على وجهي) أي على الجهة المواجهة لي. فالجار متعلق بانطلقت. أي انطلقت هائما لا أدري أين أتوجه.

(فلم أستفق إلا بقرن الثعالب) أي لم أفطن لنفسي وأنتبه لحالي، وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه، إلا وأنا عمد قرن الثعالب. لكثرة همي الذي كنت فيه.

قال القاضي: قرن الثعالب هو قرن المنازل. وهو ميقات أهل نجد، وهو على مرحلتين من مكة. وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير.

(فما شئت) استفهام. أي فأمرني بما شئت.

(إن شئت أن أطبق عليهم) شرط. وجزاؤه مقدر وهو: أطبقت. أي إن شئت ضمنت الأخشبين وجعلتهما كالطبق عليهم، حتى هلكوا تحته.

(الأخشبين) هما جبلا مكة: أبو قبيس والجبل الذي يقابله].

112 - (1796) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن أبي عوانة. قال يحيى: أخبرنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان. قال:

دميت إصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد. فقال:

(هل أنت إلا إصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت)

[ش (دميت) أي جرحت وخرج منها الدم.

(ما لقيت) لفظ ما هنا بمعنى الذي. أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله].

113 - (1796) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد. وقال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار. فنكبت إصبعه.

[ش (غار) كذا هو في الأصول: في غار. قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكنانى: لعله غازيا فتصحف. كما قال في الرواية الأخرى: في بعض المشاهد. وكما جاء في رواية البخاري: بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي، إذ أصابه حجر.

قال القاضي: وقد يراد بالغار، هنا، الجيش والجمع. لا الغار الذي هو الكهف. فيوافق رواية بعض المشاهد. ومنه قول علي رضي الله عنه: ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين، أي العسكرين والجمعين.

(فنكبت) أي نالتها الحجارة. والنكبة المصيبة، والجمع نكبات].

114 - (1797) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس؛ أنه سمع جندبا يقول:

أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال المشركون: قد ودع محمد. فأنزل الله عز وجل: {والضحى. والليل إذا سجى. ما ودعك ربك وما قلى} [93/الضحى /1 و 2 و 3].

[ش (ودع) أي ترك ترك المودع. ومن ودع أحدا مفارقا له فقد بالغ في تركه. وسمى الوداع وداعا لأنه فراق ومتاركة.

(وما قلى) أي وما قلاك. يعني ما أبغضك].

115 - (1797) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا يحيى بن آدم). حدثنا زهير عن الأسود بن قيس. قال: سمعت جندب بن سفيان يقول:

اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يقم ليلتين أو ثلاثا. فجاءته امرأة فقالت: يا محمد! إنني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك. لم أره قريبك منذ ليلتين أو ثلاث. قال: فأنزل الله عز وجل: {والضحى. والليل إذا سجى. ما ودعك ربك وما قلى}.

[ش (قريبك) بكسر الراء والمضارع يقربك، بفتحها، أي دنا منك.

(سجى) أي سكن وستر الأشياء بظلمته].

(1797) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الملائي. حدثنا سفيان. كلاهما عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد، نحو حديثهما.

*340 - باب فيف دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وصبره على أذى المنافقين

116 - (1798) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) (قال ابن رافع: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة؛ أن أسامة بن زيد أخبره؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا، عليه إكاف، تحته قطيفة فذكية. وأردف وراءه أسامة، وهو يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج. وذلك قبل وقعة بدر. حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود. فيهم عبدالله بن أبي. وفي المجلس عبدالله بن رواحة. فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبدالله بن أبي أنفه بردائه. ثم قال: لا تغبروا علينا. فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. ثم وقف فنزل. فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن. فقال عبدالله بن أبي: أيها المرء! لا أحسن من هذا. إن كان ما تقول حقا، فلا تؤذنا في مجالسنا. وارجع إلى رحلك. فمن جاءك منا فاقصص عليه. فقال عبدالله بن رواحة: اغشنا في مجالسنا. فإننا نحب ذلك. قال: فاستب المسلمون والمشركون واليهود. حتى هموا أن يتواثبوا. فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم. ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عباد. فقال (أي سعد! ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب؟) (يريد عبدالله بن أبي) قال كذا وكذا) قال: اعف عنه. يا رسول الله! واصفح. فوالله! لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اصطلح أهل البحيرة أن يتوجوه، فيعصبوه بالعصاة. فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاكه شرق بذلك. فذلك فعل به ما رأيت. فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش (إكاف) هو للحمار بمنزلة السرج للفرس.

(قطيفة) دثار مخمل - جمعها قطائف وقطف.

(فذكية) منسوبة إلى فدك. بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة.

(عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها.

(خمر أنفه) أي غطاه.

(لا تغيروا علينا) أي لا تشيروا علينا الغبار.

(لا أحسن من هذا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: لا أحسن. أي ليس شيء أحسن من هذا. وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم. قال: وقع للقاضي أبي علي: لأحسن من هذا. قال القاضي: وهو عندي أظهر. وتقديره أحسن من هذا أن تقعد في بيتك.

(إلى رحلك) أي إلى منزلك.

(يخفضهم) أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم.

(البحيرة) بضم الباء، على التصغير. قال القاضي: وروينا في غير مسلم: البحيرة، مكبرة. وكلاهما بمعنى. وأصلها القرية. والمراد بها، هنا، مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

(فيعصوه بالعصا) معناه اتفقوا على أن يعينوه ملكهم. وكان من عادتهم، إذا ملكوا إنسانا، أن يتوجه ويعصوه.

(سرق بذلك) أي غص. ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم.

(1798) - حدثني محمد بن رافع. حدثنا حجين (يعني ابن المثنى). حدثنا ليث عن عقيل، عن ابن شهاب، في هذا الإسناد، بمثله. وزاد: وذلك قبل أن يسلم عبدالله.

[ش (وذلك قبل أن يسلم) معناه قبل أن يظهر الإسلام. وإلا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق].

117 - (1799) حدثنا محمد بن عبد الأعلى القيسي. حدثنا المعتمر عن أبيه، عن أنس بن مالك. قال:

قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبدالله بن أبي؟ قال: فانطلق إليه. وركب حمارا. وانطلق المسلمون. وهي أرض سبخة. فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إليك عني. فوالله! لقد أذاني نتن حمارك. قال: فقال رجل من الأنصار: والله! لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك. قال: فغضب لعبدالله رجل من قومه. قال: فغضب لكل واحد منهما أصحابه. قال: فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي وبالنعال. قال: فبلغنا أنها نزلت فيهم: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [49/ الحجرات/9].

[ش (سبخة) قال النووي هي بفتح السين والباء، وهي الأرض التي لا تنبت لملوحتها. وذكر الفيومي أنها بكسر الباء].

*3*41 - باب قتل أبي جهل

118 - (1800) حدثنا علي بن حجر السعدي. أخبرنا إسماعيل (يعني ابن عليه). حدثنا سليمان التيمي. حدثنا أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟) فانطلق ابن مسعود. فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برك. قال: فأخذ بلحيته. فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قتلتموه (أو قال) قتله قومه؟

قال: وقال أبو مجلز: قال أبو جهل: فلو غير أكار قتلني!

[ش (من ينظر لنا ما صنع أبو جهل) سبب السؤال عنه أنه يعرف أنه مات، ليستبشر المسلمون بذلك، وينكف شره عنهم.

(برك) هكذا هو في بعض النسخ: برك. وفي بعضها: برد. فمعناه، بالكاف، سقط إلى الأرض، وبالذال، مات. يقال: برد، إذا مات. قال القاضي: رواية الجمهور برد. ورواه بعضهم بالكاف. قال: والأول هو المعروف. هذا كلام القاضي. واختار جماعة محققون الكاف وإن ابني عفراء تركاه عقيرا. ولهذا كلم ابن مسعود.

(وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم إياي

(فلو غير أكار قتلني) الأكار الزراع والفلاح. وهو عند العرب ناقص. وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه، وهما من الأنصار، وهم أصحاب زرع ونخيل. ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشأني، ولم يكن علي نقص في ذلك].

*3*42 - باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

119 - (1801) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعبدالله بن محمد ابن محمد بن عبدالرحمن بن المسور الزهري. كلاهما عن ابن عيينة (واللفظ للزهري) حدثنا سفيان عن عمرو. سمعت جابرا يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد أذى الله ورسوله) فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله! أتحب أن أقتله؟ قال (نعم) قال: ائذن لي فلاقتل. قال (قل). فأتاه فقال له وذكر ما بينهما. وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة. وقد عنانا. فلما سمعه قال: وأيضا. والله! لمتلنه. قال: إنا قد اتبعناه الآن. ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره. قال: وقد أردت أن تسلفني سلفا. قال: فما ترهنني؟ قال: ما تريد. قال: ترهنني نساءكم. قال: أنت أجمل العرب. أنرهنك نساءنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم. قال: يسب ابن أحدنا. فيقال: رهن في وسقين من تمر. ولكن ترهنك الامة (يعني السلاح). قال: فنعم. وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر. قال: فجاءوا فدعوه ليلا. فنزل إليهم. قال سفيان: قال غير عمرو: قالت له امرأته: إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم. قال: إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة. إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلا لأجاب. قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه. فإذا استمكنت منه فدونكم. قال: فلما نزل، نزل وهو متوشح. فقالوا: نجد منك ريح الطيب. قال: نعم. تحتي فلانة. هي أعطر نساء العرب. قال: فتأذن لي أن أشم منه. قال: نعم. فشم. فتناول فشم. ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكن من رأسه. ثم قال: دونكم. قال: فقتلوه.

[ش (من لكعب بن الأشرف) أي من كائن لقتله.

(ائذن لي فلاقتل) معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيت مصلحة من التعريض وغيره.

(قد عنانا) أي أوقعنا في العناء وهو التعب والمشقة وكلفنا ما يشق علينا. قال النووي: هذا من التعريض الجائز بل المستحب. لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعب. لكنه تعب في مرضاة الله تعالى. فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب.

(لتملنه) أي لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر. (بوسقين) الوسق، بفتح الواو وكسرها. وأصله الحمل.

(كأنه صوت دم) أي صوت طالب دم. أو صوت سافك دم.

(إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة) هكذا هو في جميع النسخ: قال القاضي رحمه الله تعالى: قال لنا شيخنا القاضي الشهيد: صوابه أن يقال: إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة. وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة].

*3*43 - باب غزوة خيبر

120 - (1365) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليه). عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر. قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم. وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة. فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر. وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. وإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلما دخل القرية قال (الله أكبر! خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) قالها ثلاث مرار. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم. فقالوا: محمد. قال عبدالعزیز: وقال بعض أصحابنا: والخميس. قال: وأصبناها عنوة.

[ش (صلاة الغداة) يريد بها صلاة الفجر. والغداة والغدوة والغدية ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.

(فأجرى نبي الله) في الكلام حذف. تقديره فأجرى نبي الله ركوبته وأجرينا ركوبتنا معه، بقريضة، قوله: وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم.

(بساحة قوم) الساحة الفناء. وأصلها الفضاء بين المنازل.

(والخميس) روي بالرفع عطا على محمد. وبالنصب على أنه مفعول معه. والخميس الجيش. وقيل: سمي به لأنه خمسة أقسام: ميمنة وميسرة ومقدمة وساقاة وقلب.

(عنوة) هي بفتح العين. أي قهرا لا صلحا].

121 - (1365) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد ابن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس. قال:

كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر. وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس. وقد أخرجوا مواشيهم. وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم. فقالوا: محمد والخميس. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) قال: فهزمهم الله عز وجل.

[ش (وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤوس جمع فأس. وهي آلة يشق بها الحطب ونحوه. والمكاتل جمع مكاتل، وهو الزنبيل والقفة. والمرور جمع مر، وهي المساحي أي المجارف من حديد. أي أنهم لم يخرجوا للقائنا بل خرجوا إلى أعمالهم غير عالمين بنا. وذكر القاضي أنه قيل: إن المرور هي حبالهم التي يصعدون بها إلى النخل].

122 - (1365) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور. قالوا: أخبرنا النضر بن شميل. أخبرنا شعبة عن قتادة، عن أنس بن مالك. قال:

لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين).

123 - (1802) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد (والفظ لابن عباد). قالوا: حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع. قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر. فتسيرنا ليلا. فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنياتك؟ وكان عامر رجلا شاعرا. فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم! لو أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر، فداء لك، ما اقتفينا * وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقيت سكينه علينا * إنا إذا صيح بنا أتينا

وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من هذا السائق؟) قالوا: عامر. قال (برحمه الله) فقال رجل من القوم: وجبت. يا رسول الله! لولا أمتعتنا به. قال: فأتينا خيبر فحاصرناهم. حتى أصابتنا مخمصة شديدة. ثم قال (إن الله فتحها عليكم) قال: فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيرانا كثيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟) فقالوا: على لحم. قال: (أي لحم؟) قالوا: لحم حمر الإنسية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أهريقوها واكسروها) فقال رجل: أو يهريقوها ويغسلوها؟ فقال (أو ذاك) قال: فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر. فتناول به ساق يهودي ليضربه. ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر. فمات منه. قال: فلما قفلوا قال سلمة، وهو أخذ بيدي، قال: فلما رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال (مالك؟) قلت له: فذاك أبي وأمي! زعموا أن عامرا حبط عمله. قال (من قاله؟) قلت: فلان وفلان وأسيد بن حضير الأنصاري. فقال (كذب من قاله. إن له لأجران) وجمع بين إصبعيه (إنه لجاهد مجاهد. قل عربي مشى بها مثله) وخالف قتيبة محمدا في الحديث في حرفي. وفي رواية ابن عباد: وألق سكينه علينا.

[ش (فتسيرنا) أي فسرنا. أو سرنا سيرا بعد سير، أو جماعة بعد جماعة.

(هنياتك) وفي بعض النسخ: هنيهاتك. أي أراجيزك. والهنة تقع على كل شيء.

(فنزل يحدو بالقوم) أي يحث إبلهم على السير، ويغني لها. وهذا الفعل يتعدى بنفسه وبالحرف. فيقال: حدا المطية وحدابها. أي ساقها بالحداء.

(اللهم لولا أنت ما اهدتينا) كذا الرواية. قالوا: وصوابه في الوزن: لاهم، أو تائه، أو والله لولا أنت. كما في الحديث الآخر: والله لولا أنت.

(فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري: هذه اللفظة مشكلة. فإنه لا يقال: فدى البارئ سبحانه وتعالى. ولا يقال له سبحانه وتعالى: فديتك. لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حله بالشخص، فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به، ويفديه منه. قال ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه. كما يقال: قاتله الله، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه. وكقوله صلى الله عليه وسلم: تربت يدك وتربت يمينك ويل أمه. وفيه كله ضرب من الاستعارة. لأن الفادي مبالغ في طلب رضا المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه. فكأن مراد الشاعر إنني أبذل نفسي ورضائك وعلى كل حال فإن المعنى، وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة، فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يقتدر إلى ورود الشرع بالإذن فيه. قال: وقد يكون المراد بقوله: فداء لك، رجلا يخاطبه. وفصل بين الكلام بذلك. فكانه قال: فاغفر ثم دعا إلى رجل ينبهه فقال: فداء لك ثم عاد إلى تمام الكلام الأول فقال: ما اقتفينا. قال: وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى. لولا أن فيه تعسفا اضطرننا إليه تصحيح الكلام. وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل. ومعنى اقتفينا اكتسبنا. وأصله الاتباع.

(إنا إذا صيح بنا أتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا: أتينا. وقد ذكر القاضي أنه روى أبينا. فمعنى أتينا: إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا. ومعنى الثانية أبينا الفرار والامتناع.

(وبالصياح عولوا علينا) أي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال. قيل: هي من التعويل على الشيء، وهو الاعتماد عليه، وقيل: من العويل وهو الصوت.

(وجبت يا رسول الله، لولا أمتعتنا به) معنى وجبت أي ثبتت له الشهادة. وستقع قريبا. وكان هذا معلوما عندهم أن دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء، في هذا الموطن، فاستشهد. فقالوا: هلا أمتعتنا به. أي وددنا أنك لو أخرجت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمتع بمصاحبتة ورؤيته مدة.

(مخمصة شديدة) أي جوع شديد.

(لحم الحمر الإنسية) هكذا هو هنا: حمر الإنسية. بإضافة حمر. وهو من إضافة الموصوف إلى صفته. وسبق بيانه مرات. فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره. وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الإنسية. وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وأخرون: أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون. قال القاضي: هذه رواية أكثر الشيوخ. والثانية فتحهما جميعا. وهما جميعا نسبة إلى الإنس، وهم الناس، لاختلاطها بالناس. بخلاف حمر الوحش.

(إن له لأجران) هكذا هو في معظم النسخ: لأجران. وفي بعضها لأجرين. وهما صحيحان. لكن الثاني هو الأشهر الأوضح. والأول لغة أربع قبائل من العرب. ومنها قوله تعالى: {إن هذان لساحران}. وقد سبق بيانها مرات.

(إنه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين: لجاهد مجاهد. وفسروا الجاهد بالجاد في علمه وعمله. أي أنه لجاد في طاعة الله. والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله تعالى، وهو الغازي. وقال القاضي: فيه وجه آخر إنه جمع اللفظين توكيدا. قال ابن الأنباري: العرب، إذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد، وأعربوه بإعرابه. فيقولون: جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك.

(قل عربي مشى بها مثله) ضبطنا هذه اللفظة، هنا، في مسلم بوجهين: وذكرهما القاضي أيضا. الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم: مشى بها. ومعناه مشى بالأرض أو في الحرب].

124 - (1802) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عبدالرحمن (ونسبه غير ابن وهب، فقال: ابن عبدالله بن كعب بن مالك)؛ أن سلمة بن الأكوع قال:

لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فارتد عليه سيفه فقتله. فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. وشكوا فيه: رجل مات في سلاحه. وشكوا في بعض أمره. قال سلمة: فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر. فقلت: يا رسول الله! ائذن لي أن أرجز لك. فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر بن الخطاب: أعلم ما تقول. قال فقلت:

والله! لولا الله ما هتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقت).

وأنزلن سكينتنا علينا * وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

قال: فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قال هذا؟) قلت: قاله أخي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرحمه الله) قال فقلت: يا رسول الله! إن ناسا ليهابون الصلاة عليه. يقولون: رجل مات بسلاحه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مات جاهدا مجاهدا).

قال ابن شهاب: ثم سألت ابنا لسلمة ابن الأكوع. فحدثني عن أبيه مثل ذلك. غير أنه قال (حين قلت: إن ناسا يهابون الصلاة عليه) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذبوا. مات جاهدا مجاهدا. فله أجره مرتين) وأشار بإصبعيه.

*3*44 - باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

125 - (1803) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل معنا التراب. ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول:

(والله! لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينه علينا * إن الألى قد أبوا علينا)

قال: وربما قال:

(إن الملا قد أبو علينا * إن أرادوا فتنه أبينا)

ويرفع بها صوته.

[ش (إن الملا قد أبو علينا) الملاء مهموز مقصور. وهم أشراف القوم. وقيل: هم الرجال ليس فيهم نساء. ومعنى أبوا علينا، امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام].

(1803) - حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء. فذكر مثله. إلا أنه قال (إن الألى قد بغوا علينا).

126 - (1804) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد. قال:

جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق، وننقل التراب على أكتافنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم! لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار).

[ش (لا عيش إلا عيش الآخرة) أي لا عيش باق، أو لا عيش مطلوب].

127 - (1805) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن معاوية بن قره، عن أنس ابن مالك،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:

(اللهم! لا عيش إلا عيش الآخرة * فاغفر للأنصار والمهاجرة)

128 - (1805) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. أخبرنا شعبة عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول (اللهم! إن العيش عيش الآخرة) قال شعبة: أو قال

(اللهم! لا عيش إلا عيش الآخرة * فأكرم الأنصار والمهاجرة)

129 - (1805) وحدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ (قال يحيى: أخبرنا. وقال شيبان: حدثنا عبدالوارث) عن أبي التياح. حدثنا أنس بن مالك قال:

كانوا يرتجزون، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون:

اللهم! لا خير إلا خير الآخرة * فانصر الأنصار والمهاجرة

وفي حديث شيبان (بدل فانصر): فاغفر.

130 - (1805) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس؛

أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق:

نحن الذين بايعوا محمدا * على الإسلام ما بقينا أبدا

أو قال: على الجهاد. شك حماد. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول

(اللهم! إن الخير خير الآخرة * فاغفر للأنصار والمهاجرة)

*3*45 - باب غزوة ذي قرد وغيرها

131 - (1806) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد. قال: سمعت سلمة ابن الأكوع يقول:

خرجت قبل أن يؤذن بالأولى. وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذئ قرد. قال: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال: أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: من أخذها؟ قال: غطفان. قال: فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه! قال: فأسمعت ما بين لابتي المدينة. ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذئ قرد. وقد أخذوا يسقون من الماء. فجعلت أرميهم ببلي. وكنت راميا. وأقول:

أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع

فأرتجز. حتى استنقذت اللقاح منهم. واستلبت منهم ثلاثين بردة. قال: وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس. فقلت: يا نبي الله! إنني قد حميت القوم الماء. وهم عطاش. فابعث إليهم الساعة. فقال (يا ابن الأكوع! ملكت فأسجج). قال: ثم رجعنا. ويردني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة.

[ش (قبل أن يؤذن بالأولى) أي بالصلاة الأولى، يريد بها صلاة الصبح.

(لقاح) واحدها لقحة. وهي ذات اللبن، قريبة العهد بالولادة.

(بذئ قرد) هو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان.

(يا صباحاه) كلمة يقولها المستغيث. والألف فيها عوض عن لام المستغاث. والهاء للسكت. فهي منادى على وجه الاستغاثة. وتقال أيضا لاستنفار من كان غافلا عن عدوه ليتأهب للقائه. قال في النهاية: هذه كلمة يقولها المستغيث. وأصلها إذا صاحوا للغارة. لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح. ويسمون يوم الغارة يوم الصباح. فكان القائل: يا صباحاه، يقول قد غشينا العدو. وقيل: إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال. فإذا عاد النهار عاودوه. فكانه يريد بقوله: يا صباحاه، قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال.

(اليوم يوم الرضع) قالوا: معناه اليوم يوم هلاك اللئيم، وهم الرضع. من قولهم: لئيم راضع. أي رضع اللؤم. وقيل لأنه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه. وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته، أو لئيمة فهجنته.

(استنقذت) أي أنقذت.

(استلبت) أي سلبت.

(حميت القوم) أي منعتهم الماء.

(فأسجج) معناه فأحسن وارفق. والسجاجة السهولة. أي لا تأخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية في العدو والله الحمد].

132 - (1807) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا هاشم بن القاسم. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. كلاهما عن عكرمة ابن عمار. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. وهذا حديثه: أخبرنا أبو علي الحنفي عبيدالله بن عبدالمجيد. حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار). حدثني إياس بن سلمة. حدثني أبي قال:

قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن أربع عشرة مائة. وعليها خمسون شاة لا ترويهما. قال: فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركبة. فإما دعا وإما بسق فيها. قال: فجاشت. فسقينا واستقينا. قال: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال فبايعته أول الناس. ثم بايع وبايع. حتى إذا كان في وسط من الناس قال (بايع. يا سلمة!) قال قلت: قد بايعتك. يا رسول الله! في أول الناس. قال (وأبضا) قال: ورأني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا (يعني ليس معه سلاح). قال: فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أو درقة. ثم بايع. حتى إذا كان في آخر الناس قال (ألا تبايعني؟ يا سلمة!) قال: قلت: قد بايعتك. يا رسول الله! في أول الناس، وفي أوسط الناس. قال (وأبضا) قال: فبايعته الثالثة. ثم قال لي (يا سلمة! أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك؟) قال قلت: يا رسول الله! لقيني عمي عامر عزلا. فأعطيته إياها. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (إنك كالذي قال الأول: اللهم! أبغني حبيبا هو أحب إلي من نفسي). ثم إن المشركين راسلونا الصلح. حتى مشى بعضنا في بعض. واصطلحنا. قال: وكنت تبيعا لطلحة بن عبيدالله. أسقى فرسه، وأحسه، وأخدمه. وأكل من طعامه. وتركت أهلي ومالي، مهاجرا إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة، واختلط بعضنا ببعض، أتيت شجرة فكسحت شوكةا. فاضجعت في أصلها. قال: فأتاني أربعون من المشركين من أهل مكة. فجعلوا يقعون في رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأبغضتهم. فتحولت إلى شجرة أخرى. وعلقوا سلاحهم. واضطجعوا. فبينما هم كذلك إذ نادى منادي من أسفل الوادي: يا للمهاجرين! قتل ابن زعيم. قال: فاخترطت سيفي. ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقاد. فأخذت سلاحهم. فجعلته ضغثا في يدي. قال: ثم قلت: والذي كرم وجه محمد! لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه. قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز. يقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. على فرس مجفف. في سبعين من المشركين. فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (دعوهم. كن لهم بدء الفجور وثناه) فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأنزل الله: {هو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم} [48/الفتح/24] الآية كلها.

قال: ثم خرجنا راجعين إلى المدينة. فنزلنا منزلا. بيننا وبين بني لحبان جبل. وهم المشركون. فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقي هذا الجبل الليلة. كأنه طليعة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قال سلمة: فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثا. ثم قدمنا المدينة. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأنا معه. وخرجت معه بفرس طلحة. أنديه مع الظهر. فلما أصبحنا إذا عبدالرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستاقه أجمع. وقتل راعيه. قال قلت: يا رباح! خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيدالله. وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا على سرحه. قال: ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة. فناديت ثلاثا: يا صباحاه! ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل. وأرتجز. أقول:

أنا ابن الأكوخ * واليوم يوم الرضع

فألحق رجلا منهم. فأصك سهما في رحله. حتى خلص نصل السهم إلى كتفه. قال قلت: خذها

وأنا ابن الأكوخ * واليوم يوم الرضع

قال: فوالله! ما زلت أرميهم وأعقر بهم. فإذا رجعت إلى فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها. ثم رميته. فعقرت به. حتى إذا تضايق الجبل دخلوا في تضايقه، علوت الجبل. فجعلت أردبهم بالحجارة. قال: فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري. وخلقوا بيني وبينه. ثم لتبعتهم أرميهم. حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا. يستخفون. ولا يطرحون شيئا إلا جعلت عليه آراما من الحجارة. يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. حتى إذا أتوا متضايقا من ثنية فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري. فجلسوا يتضحون (يعني يتغدون). وجلست على رأس قرن. قال الفزاري: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا، من هذا البرح. والله! ما فارقنا منذ غلس. يرميننا حتى انتزع كل شيء في أيدينا. قال: فليقم إليه نفر منكم، أربعة. قال: فصعد إلي منهم أربعة في الجبل. قال: فلما أمكنوني من الكلام قال قلت: هل تعرفوني؟ قالوا: لا. ومن أنت؟ قال قلت: أنا سلمة ابن الأكوخ. والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم! لا أطلب رجلا منكم إلا أدركته. ولا يطلبنى رجل منكم فيدركني. قال أحدهم: أنا أظن. قال: فرجعوا. فما برحت مكاني حتى رأيت فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر. قال: فإذا أولهم الأخرم الأسدي. على أثره أبو قتادة الأنصاري. وعلى أثره المقداد بن الأسود الكندي. قال: فأخذت يعنان الأخرم. قال: فولوا مدبرين. قلت: يا أخرم! احذرهم. لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قال: يا سلمة! إن

كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة. قال: فخليته. فالتقى هو وعبدالرحمن. قال: فعقر بعبدالرحمن فرسه. وطعنه عبدالرحمن فقتله. وتحول على فرسه. ولحق أبو قتادة، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبدالرحمن. فطعنه فقتله. فوالذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم! اتبعتهم أعدو على رجلي. حتى ما أرى ورائي، من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غبارهم، شيئاً. حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء. يقال له ذا قرد. ليشربوا منه وهم عطاش. قال: فنظروا إلي أعدو ورائهم. فحلبتهم عنه (يعني أجلبتهم عنه) فما ذاقوا منه قطرة. قال: ويخرجون فيشتدون في ثنية. قال: فأعدوا فألحق رجلاً منهم. فأصكه بسهم في نغض كتفه. قال قلت: خذها وأنا ابن الأكوح. واليوم يوم الرضع. قال: يا تكلته أمه! أكوعه بكرة. قال قلت: نعم. يا عدو نفسه! أكوعك بكرة. قال: وأردوا فرسين على ثنية. قال: فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ولحقتي عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن. وسطيحة فيها ماء. فتوضأت وشربت. ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حلتهم منه. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ تلك الإبل. وكل شيء استنقذته من المشركين. وكل رمح وبردة. وإذا بلال نحر ناقه من الإبل الذي استنقذت من القوم. وإذا هو يشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها. قال قلت: يا رسول الله! خلني فأنتخب من القوم مائة رجل. فأتابع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء النهار. فقال (يا سلمة! أترأك كنت فاعلاً؟) قلت: نعم. والذي أكرمك! فقال (إنهم الآن ليقرون في أرض غطفان) قال: فجاء رجل من غطفان. فقال: نحر لهم جزورا. فلما كشفوا جلدتها رأوا غباراً. فقالوا: أتاكم القوم. فخرجوا هاربين. فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة. وخير رجالتنا سلمة) قال: ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل. فجمعهما لي جميعاً. ثم أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء. راجعين إلى المدينة. قال: فبينما نحن نسير. قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً، قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك. قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريماً، ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا. إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! ذرني فلاسابق الرجل. قال (إن شئت) قال قلت: اذهب إليك. وثبت رجلي فطفرت فعدوت. قال: فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي. ثم عدوت في إثره. فربطت عليه شرفاً أو شرفي. ثم اني رفعت حتى أحقه. قال فأصكه بين كتفيه. قال قلت: قد سبقت. والله! قال: أنا أظن. قال: فسبقته إلى المدينة. قال: فوالله! ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم:

تالله! لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

ونحن عن فضلك ما استغنيا * فثبت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكيئة علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من هذا؟) قال: أنا عامر. قال (غفر لك ربك) قال:

وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان يخصه إلا استشهد. قال: فنأدى عمر بن الخطاب، وهو على جمل له: يا نبي الله! لولا ما متعتنا بعامر. قال: فلما قدمنا خيبر قال: خرج ملكهم مرحب بخطر بسيفه ويقول:

قد علمت خيبر أني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

قال: وبرز له عمي عامر، فقال:

قد علمت خيبر أني عامر * شاكي السلاح بطل مغامر

قال: فاختلفا ضربتين. فوقع سيف مرحب في ترس عامر. وذهب عامر يسفل له. فرجع سيفه على نفسه. فقطع أكحله. فكانت فيها نفسه.

قال سلمة: فخرجت فإذا أنا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: بطل عمل عامر. قتل نفسه. قال: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي. فقلت: يا رسول الله! بطل عمل عامر؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قال ذلك؟) قال قلت: ناس من أصحابك. قال (كذب من قال ذلك. بل له أجره مرتين). ثم أرسلني إلى علي، وهو أرمدم. فقال (لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله، أو يحبه الله ورسوله) قال: فأتيت عليا فجئت به أقوده، وهو أرمدم. حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبسق في عينيه فبرأ. وأعطاه الراية. وخرج مرحب فقال:

قد علمت خبير أنني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال علي: أنا الذي سمتني أمي حيدر * كليث الغابات كرية المنظره

أوفيهم بالصاع كيل السندره

قال: فضرب رأس مرحب فقتله. ثم كان الفتح على يديه.

قال إبراهيم: حدنا محمد بن يحيى. حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن عكرمة بن عمار، بهذا الحديث بطوله.

[ش (جبا الركية) الجبا ما حول البئر. والركي البئر. والمشهور في اللغة ركي، بغير هاء. ووقع هنا الركية بالهاء. وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره.

(وإما بسق) هكذا هو في النسخ: بسق. وهي صحيحة. يقال: بزق وبسق وبسق. ثلاث لغات بمعنى. والسين قليلة الاستعمال.

(فجاشت) أي ارتفعت وفاضت. يقال: جاش الشيء يجيش جيشانا، إذا ارتفع.

(عزلا) ضبطوه بوجهين: أحدهما فتح العين مع كسر الزاي. والثاني ضمهما. وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه. ويقال أيضا: أعزل، وهو الأشهر استعمالا.

(حجفة أو درقة) هما شبيهتان بالترس.

(إنك كالذي قال الأول) الذي صفة لمحذوف. أي أنك كالقول الذي قاله الأول. فالأول، بالرفع، فاعل. والمراد به هنا، المتقدم بالزمان. يعني أن شأنك هذا مع ابن عمك يشبه فحوى القول الذي قاله الرجل المتقدم زمانه.

(أبغني) أعطني.

(راسلونا) هكذا هو في أكثر النسخ: راسلونا، من المراسلة. أي أرسلنا إليهم وأرسلوا إلينا في أمر الصلح.

(مشى بعضنا في بعض) في هنا بمعنى إلى. أي مشى بعضنا إلى بع. وربما كانت بمعنى مع. فيكون المعنى مشى بعضنا مع بعض.

(كنت تبيعا لطلحة) أي خادما أتبعه.

(وأحسه) أي أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه.

(فكسحت شوكها) أي كنست ما تحتها من الشوك.

(فاخترطت سيفي) أي سللته.

(شدت) حملت وكررت.

(ضعثا) الضغث الحزمة. يريد أنه أخذ سلاحهم وجمع بعضه إلى بعض حتى جعله في يده حزمة. قال في المصباح الأصل في الضغث أن يكون له قضبان يجمعها أصل واحد، ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع.

(الذي فيه عيناه) يريد رأسه.

(العبلات) أي عليه تجفاف. وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه السلاح. وجمعه تجافيف.

(يكن لهم بدء الفجور وثناه) البدء وهو الابتداء. وأما ثناه فمعناه عودة ثانية. قال في النهاية: أي أوله وآخره والثني الأمر يعاد مرتين.

(وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره. أحدهما وهم المشركون على الابتداء والخبر. والثاني وهم المشركون، أي هموا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخافوا غائلتهم. يقال: همني الأمر وأهمني. وقيل: همني أذابني. وأهمني أغمني وقيل: معناه هم أمر المشركين النبي صلى الله عليه وسلم خوف أن يبيتوهم لقربهم منهم.

(بظهره) الظهر الإبل تعد للركوب وحمل الأثقال.

(أنديه) معناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى، ثم ترد الماء فتد قليلا ثم ترد إلى المرعى.

(فأصك سهما في رحله) أي أضرب.

(أرميهم وأعقر بهم) أي أرميهم بالنبل وأعقر خيلهم. أصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف. ثم اتسع حتى استعمل في القتل كما وقع هنا. وحتى صار يقال: عقرت البعير أي نحرت.

(حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه) التضايق ضد الاتساع. أي تدانى. فدخلوا في تضايقه أي المحل المتضايق منه بحيث استتروا به عنه، فصار لا يبلغهم ما يرميهم به من السهام.

(فجعلت أرميهم بالحجارة) يعني لما امتنع على رميهم بالسهام عدلت عن ذلك إلى رميهم من أعلى الجبل بالحجارة التي تسقطهم وتهورهم. يقال: ردى الفرس راكبه إذا أسقطه وهوره.

(يتبع...)

(تابع... 1): -132- (1807) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا هاشم بن القاسم. ح... ح...

(حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) من، هنا، زائدة. أتى بها لتأكيد العموم. وإنما سميت زائدة لأن الكلام يستقيم بدونها فيصح أن يقال: ما خلق الله بعيرا. ومن، في قوله: من ظهر، بيانية. والمعنى أنه ما زال بهم إلى أن استخلص منهم كل بعير أخذه من إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(إلا خلفته وراء ظهري) خلفته أي تركته. يريد أنه جعله في حوزته وحال بينهم وبينه.

(ثم اتبعتهم) هكذا هو في أكثر النسخ: اتبعتهم. وفي نسخة: أتبعتهم، بهمزة القطع. وهي أشبه بالكلام وأجود موقعا فيه. وذلك أن تبع المجرد واتبع بمعنى مشى خلفه على الإطلاق. وأما أتبع الرباعي فمعناه لحق به بعد أن سبقه. ومنه قوله تعالى: {فأتبعهم فرعون بجنوده} أي لحقهم مع جنوده بعد أن سبقوه. وتعبيره هنا بثم المفيدة للتراخي يشعر أنه بعد أن استخلص منهم جميع الإبل توقف عن اتباعهم ولعل ذلك ريثما جمع الإبل وأقامها على طريق يأمن عليها فيه. والمعنى على هذا الوجه: وبعد أن توقفت عن اتباعهم حتى سبقوني، تبعتهم حتى لحقت بهم.

(يستخفون) أي يطلبون بإلقائها الخفة ليكونوا أقدر على الفرار.

(أراما من الحجارة) الأرام هي الأعلام. وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة ليهتدي بها. واحدها إرم كعنب وأعنان.

(حتى أتوا متضايقا من ثنية) الثنية العقبة والطريق في الجبل. أي حتى أتوا طريقا في الجبل ضيقة.

(على رأس قرن) هو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير.

(البرج) أي الشدة.

(يتخللون الشجر) أي يدخلون من خلالها، أي بينها.

(ذا قرد) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة: ذا قرد. وفي بعضها: ذو قرد، وهو الوجه.

(فحليتهم عنه) أي طردتهم عنه. وقد فسرها في الحديث بقوله: يعني أجليتهم عنه. قال القاضي: كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز. قال وأصله الهمز، فسهله. وقد جاء مهموزا بعد هذا في الحديث.

(نغض) هو العظم الرقيق على طرف الكتف. سمي بذلك لكثرة تحركه. وهو الناضج أيضا.

(قال: يا تكلته أمه! أكوعه بكرة) معنى تكلته أمه، فقدته. وقوله: أكوعه، هو برفع العين، أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار؟ ولهذا قال: نعم. وبكرة منصوب غير منون. قال أهل العربية: يقال أتيت بكرة، بالتثنية، إذا أردت أنك لقيته باكرا في يوم غير معين. قالوا: وإن أردت بكرة يوم بعينه، قلت أتيت بكرة، غير مصروف. لأنها من الظروف المتمكنة.

(وأرادوا) قال القاضي: رواية الجمهور بالبدال المهملة، ورواه بعضهم بالمعجمة. قال: وكلاهما متقارب المعنى. فبالمعجمة معناه خلفوهما. والرذى الضعيف من كل شيء. وبالمهملة معناه أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما. ومنه المتردية. وأردت الفرس الفارس أسقطته.

(بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة إناء من جلود سطح بعضها على بعض. والمذقة قليل من لبن ممزوج بماء.

(حالتهم) كذا هو في أكثر النسخ: حالتهم. وفي بعضها حليتهم. وقد سبق بيانه قريبا.

(من الإبل الذي) كذا هو في أكثر النسخ: الذي. وفي بعضها: التي. وهو أوجه. لأن الإبل مؤنثة، وكذا أسماء الجموع من الأدميين. والأول صحيح أيضا. وأعاد الضمير إلى الغنيمة، لا إلى لفظ الإبل.

(نواجذه) أي أنيابه.

(ليقرون) أي يضافون، والقري الضيافة.

(العضباء) هو لقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم. والعضباء مشقوقة الأذن. ولم تكن ناقته صلى الله عليه وسلم كذلك، وإنما هو لقب لزمها.

(شدا) أي عدوا على الرجلين.

(فطفت) أي وثبت وقفزت.

(فربطت عليه شرفا أو شرفين أستبقي نفسي) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد. والشرف ما ارتفع من الأرض. وقوله: أستبقي نفسي، لئلا يقطعني البهر.

(رفعت حتى ألحقه) أي أسرعت. قوله: حتى ألحقه. حتى، هنا، للتعليل بمعنى كي. وألحق منصوب بأن مضمرة بعدها.

(أظن) أي أظن ذلك. حذف مفعوله للعلم به.

(فجعل عمي) هكذا قال، هنا: عمي. وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال: أخي. فلعله كان أخاه من الرضاعة، وكان عمه من النسب.

(يخطر بسيفه) أي يرفعه مرة ويضمه أخرى. ومثله: خطر البعير بذنبه يخطر، إذا رفعه مرة ووضعه أخرى.

(شاكى السلاح) أي تام السلاح. يقال: شاكى السلاح، وشاك السلاح، وشاك في السلاح، من الشوكة وهي القوة. والشوكة أيضا السلاح. ومنه قوله تعالى: {وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم}.

(بطل مجرب) أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان. والبطل الشجاع. يقال بطل الرجل يبطل بطالة وبطولة، إذا صار شجاعا.

(بطل مغامر) أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها.

(يسفل له) أي يضربه من أسفله.

(كذب من قال) كذب، هنا بمعنى أخطأ.

(وهو أرمد) قال أهل اللغة: يقال رمد الإنسان يرمد رمدا فهو رمد وأرمد. إذا هاجت عينه.

(أنا الذي سمتني أمي حيدرة) حيدرة اسم للأسد. وكان علي رضي الله عنه قد سمي أسدا في أول ولائته. وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسدا يقتله. فذره علي رضي الله عنه بذلك ليخيفه ويضعف نفسه. وسمي الأسد حيدرة لغلظه. والحادر الغليظ القوي. ومراده: أنا الأسد في جراته وإقدامه وقوته.

(غابات) جمع غابة. وهي الشجر الملتف. وتطلق على عرين الأسد أي مأواه. كما يطلق العرين على الغابة أيضا. ولعل ذلك لاتخاذها إياه داخل الغاب غالبا.

(أوفيهم بالصاع كيل السندرة) معناه أقتل الأعداء قتلا واسعا ذريعا. والسندرة مكيال واسع. وقيل: هي العجلة. أي أقتلهم عاجلا. وقيل: مأخوذ من السندرة: وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي].

(1807) - وحدثنا أحمد بن يوسف الأزدي السلمي. حدثنا النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار، بهذا.

*346 - باب قول الله تعالى: {هو الذي كف أيديهم عنكم}. الآية

133 - (1808) حدثني عمرو بن محمد الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس بن مالك؛

أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين. يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فأخذهم سلما. فاستحياهم. فأنزل الله عز وجل: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم} [48 / الفتح / 24].

[ش (غرة) الغرة هي الغفلة. أي يريدون أن يصادفوا منه ومن أصحابه غفلة عن التأهب لهم ليتمكنوا من غدرهم والفتك بهم.

(سلما) ضبطوه بوجهين: أحدهما سلما. والثاني سلما. قال الحميدي: ومعناه الصلح. قال القاضي في المشارق: هكذا ضبطه الأكثرون. قال: والرواية الأولى أظهر. والمعنى أسرهم. والسلام الأسر. وجزم الخطابي بفتح اللام والسين. قال: والمراد به الاستسلام والإذعان. كقوله تعالى: {وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ}، أي الانقياد. وهو مصدر يقع على الواحد والاثنتين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة. فإنهم لم يأخذوا صلحا وإنما أخذوا قهرا، وأسلموا أنفسهم عجزا. قال: وللقول الآخر وجه. وهو أنه لما لم يجر معهم قتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فرضوا بالأسر، فكأنهم قد صولحوا على ذلك].

*3*47 - باب غزوة النساء مع الرجال

134 - (1809) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛

أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا. فكان معها. فرأها أبو طلحة. فقال: يا رسول الله! هذه أم سليم معها خنجر. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذا الخنجر؟) قالت: اتخذته. إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك. قالت: يا رسول الله! أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أم سليم! إن الله قد كفى وأحسن).

[ش (خنجر) الخنجر سكين كبيرة ذات حدين.

(بقرت) أي شقت بطنه.

(من بعدنا) أي من سوانا.

(الطلقاء) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح. سماوا بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم وأطلقهم. وكان في إسلامهم ضعف. فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهمزمهم وغيره.

(انهزموا بك) الباء في بك، هنا، بمعنى عن. أي انهزموا عنك. على حد قوله تعالى: {فاسأل به خبير}. أي عنه وربما تكون للسببية، أي انهزموا بسببك لنفاقهم].

(1809) - وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة. أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك. في قصة أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم. مثل حديث ثابت.

135 - (1810) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس بن مالك. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم. ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى.

136 - (1811) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. حدثنا عبد الله بن عمرو (وهو أبو معمر المنقري). حدثنا عبدالوارث. حدثنا عبدالعزيز (وهو ابن صهيب) عن أنس بن مالك، قال:

لما كان يوم أحد انهزم ناس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة. قال: وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع. وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا. قال: فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل. فيقول: انثرها لأبي طلحة. قال: ويشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم. فيقول أبو طلحة: يا نبي الله! أنت وأمي! لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم. نحري دون نحرك. قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان. أرى خدم سوقهما. تنقلان القرب على متونهما. ثم تفرغانه في أفواههم. ثم ترجعان فتملأنها. ثم تجبان تفرغانه في أفواه القوم. ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين أو ثلاثا، من النعاس.

[ش (مجوب عليه بحجفة) أي مترس عنه ليقية سلاح الكفار. وأصل التجويب الاتقاء بالجوب، كثوب، وهو الترس.

(شديد النزغ) أي شديد الرمي بالسهم.

(الجعبة) هي الكنانة التي تجعل فيها السهم.

(لا تشرف) أي لا تتشرف من أعلى موضع أي لا تتطلع.

(نحري دون نحرك) أي أقرب منه. والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة منه، وقد يطلق على الصدر أيضا. والجملة دعائية. أي جعل الله نحري أقرب إلى السهم من نحرك، لأصاب بها دونك.

(خدم سوقهما) الواحدة خدمة، وهي الخلال. والسوق جمع ساق.

(على متونهما) أي على ظهورهما.

(من النعاس) هو النعاس الذي من الله به على أهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم أحد. فإنه تعالى لما علم ما في قلوبهم من الغم وخوف كره الأعداء، صرفهم عن ذلك بإنزال النعاس عليهم لئلا يوهنهم الغم والخوف ويضعف عائمهم. قال تعالى: {ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاسا يغشى طائفة منكم}}.

*3*48 - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

137 - (1812) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز؛

أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال. فقال ابن عباس: لولا أن أكنم علما ما كتبت إليه. كتب إليه نجدة: أما بعد. فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه العباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة. وأما بسهم، فلم يضرب لهن. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان. فلا تقتل الصبيان. وكتبت تسألني متى: متى ينقضى يتم اليتيم؟ فلعمرى إن الرجل لتنتب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه. ضعيف العطاء منها. فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتيم، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا لنقول: هو لنا. فأبى علينا قومنا ذلك.

[ش] (لولا أن أكنم علما ما كتبت إليه) يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج. معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته، وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية. ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه. فاضطر إلى جوابه. وقال: لولا أن أكنم علما ما كتبت إليه. أي لولا أنني إذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم مستحقا لو عيد كاتمته، لما كتبت إليه.

(ويحذين) أي يعطين الحدوة وهي العطية. وتسمى الرضخ. والرضخ العطية القليلة.

(متى ينقضى يتم اليتيم) أي متى ينتهي حكم يتمه. أما نفس اليتيم فينقضى بالبلوغ.

(فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ) أي فإذا صار حافظا لما له عارفا بوجوه أخذه وعطائه.

(عن الخمس) معناه خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى.

(فأبى علينا قومنا ذلك) أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح. وأراد بقومه ولاية الأمر من بني أمية].

138 - (1812) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز؛ أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال. بمثل حديث سليمان بنت بلال. غير أن في حديث حاتم: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان. فلا تقتل الصبيان. إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل.

وزاد إسحاق في حديثه عن حاتم: وتميز المؤمن. فقتل الكافر وتدع المؤمن.

[ش (إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر..). معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم. ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا. فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى على التعيين].

139 - (1812) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز. قال:

كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم؟ وعن ذوي القربى، من هم؟ فقال ليزيد: اكتب إليه. فلو لا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه. اكتب: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يقسم لهما شيء؟ وإنه ليس لهما شيء. إلا أن يحذبا. وكتبت تسألني عن قتل الولدان؟ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم. وأنت في قتلهم. إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله. وكتبت تسألني عن اليتيم، متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟ وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد. وكتبت تسألني عن ذوي القربى، من هم؟ وإنا زعمنا أنا هم. فأبى ذلك علينا قومنا.

[ش (أحموقة) يعني فعلا من أفعال الحمقى ويرى رأيا كرايهم.

(ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه حكم اليتيم كما سبق. وأراد بالاسم الحكم].

(1812) - وحدثناه عبدالرحمن بن بشر العبدي. حدثنا سفيان. حدثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد ابن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز. قال: كتب نجدة إلى ابن عباس. وساق الحديث بمثله.

قال أبو إسحاق: حدثني عبدالرحمن بن بشر. حدثنا سفيان، بهذا الحديث، بطوله.

140 - (1812) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وهب بن جرير بن حازم. حدثني أبي. قال: سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له). قال: حدثنا بهز. حدثنا جرير بن حازم. حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز. قال:

كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس. قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه. وقال ابن عباس: والله! لو لا أن أردت أن تقع فيه ما كتبت إليه. ولا نعمة عين. قال: فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله، من هم؟ وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن. فأبى ذلك علينا قومنا. وسألت عن اليتيم، متى ينقضي يتمه؟ وإنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع إليه ماله، فقد انقضى يتمه. وسألت: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين أحدا؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم أحدا. وأنت، فلا تقتل منهم أحدا. إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر حين قتله. وسألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم، إذا حضروا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم. إلا أن يحذبا من غنائم القوم.

[ش (عن نتن يقع فيه) يعني بالنتن الفعل القبيح. وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة. وأصل النتن الرائحة الكريهة، واتسع حتى صار يصح إطلاقه على القبيح من الفعل.

(ولا نعمة عين) بضم النون وفتحها، أي مسرة عين. ومعناه لا تسر عينه. يقال نعمة عين، ونعمة عين، ونعمة عين، ونعمى عين، ونعيم عين، ونعام عين بمعنى. وأنعم الله عينك أي أقرها فلا يعرض لك نكد في شيء من الأمور. أي لم أجابه إرادة مسرة عينه أو إرادة تنعمها وتمتعها.

(إذا حضروا البأس) البأس هو الشدة. والمراد هنا الحرب].

141 - (1812) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. حدثنا زائدة. حدثنا سليمان الأعمش عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هرمز. قال: كتب نجدة إلى ابن عباس. فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة. كإتمام من ذكرنا حديثهم.

142 - (1812) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية. قالت:

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم. فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

(1812) - وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا هشام بن حسان، بهذا الإسناد، نحوه.

*3*49 - باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

143 - (1254) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق؛

أن عبدالله بن يزيد خرج يستسقي بالناس. فصلى ركعتين ثم استسقى. قال: فلقيت يومئذ زيد بن أرقم. وقال: ليس بيني وبينه غير رجل، أو بيني وبينه رجل. قال فقلت له: كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: تسع عشرة. فقلت: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة غزوة. قال فقلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسير أو العشير.

[ش (قال ذات العسير أو العشير) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: العسير أو العشير. وقال القاضي في المشارق: هي ذات العشيرة. قال: وجاء في كتاب المغازي، يعني من صحيح البخاري: عسير. قال: والمعروف فيها: العشيرة. قال: وكذا ذكرها أبو إسحاق، وهي من أرض منحج].

144 - (1254) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا زهير عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، سمعه منه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة. وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها. حجة الوداع.

145 - (1813) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا زكرياء. أخبرنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة.

قال جابر: لم أشهد بدرا ولا أحدا. منعني أبي. فلما قتل عبدالله يوم أحد، لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط.

146 - (1814) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا زيد بن الحباب. ح وحدثنا سعيد بن محمد الجرمي. حدثنا أبو تميلة. قالوا جميعا: حدثنا حسين ابن واقد عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال:

غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة. قاتل في ثمان منهن.

ولم يقل أبو بكر منهن. وقال في حديثه: حدثني عبدالله بن بريدة.

147 - (1814) وحدثني أحمد بن حنبل. حدثنا معتمر بن سليمان عن كههمس، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أنه قال:

غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة.

148 - (1815) حدثنا محمد بن عباد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد (وهو ابن أبي عبيد) قال: سمعت سلمة يقول:

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات. وخرجت، فيما يبعث من البعوث، تسع غزوات. مرة علينا أبو بكر. ومرة علينا أسامة بن زيد.

(1815) - وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم، بهذا الإسناد. غير أنه قال، في كليهما: سبع غزوات.

*3*50 - باب غزوة ذات الرقاع

149 - (1816) حدثنا أبو عامر عبدالله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء الهمداني (واللفظ لأبي عامر). قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة. ونحن ستة نفر. بيننا بعير نعتقه. قال: فنقبت أقدامنا. فنقبت قدمي وسقطت أظفاري. فكنا نلف على أرجلنا الخرق. فسمت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق.

قال أبو بردة: فحدث أبو موسى بهذا الحديث. ثم كره ذلك. قال: كأنه كره أن يكون شيئا من عمله أفشاه.

قال أبو أسامة: وزادني غير بريد: والله يجزي به.

[ش (نعتقه) أي يركبه كل وحد منا نوبة.

(فنقبت) أي قرحت من الحفاء.

(فسميت غزوة ذات الرقاع) هذا هو الصحيح في سبب تسميتها. وقيل: سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة. وقيل: سميت باسم شجرة هناك. وقيل: لأنه كانت في ألويتهم رقاع. ويحتمل أنها سميت بالمجموع.]

*3*51 - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

150 - (1817) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك. ح وحدثني أبو الطاهر (واللفظ له). حدثني عبدالله بن وهب عن مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبدالله، عن عبدالله بن نيار الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر. فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل. قد كان يذكر منه جراحة ونجدة. ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: لا. قال (فارجع. فلن أستعين بمشرك).

قالت: ثم مضى. حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل. فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: نعم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانطلق).

[ش (بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء. وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

(حتى إذا كنا بالشجرة) هكذا هو في النسخ: حتى إذا كنا. فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك. ويحتمل أنها أرادت بقولها: كنا، كان المسلمون].

27- كتاب الإمارة

*31 - باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

1 - (1818) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا المغيرة (يعنيان الحزامي). ح وحدثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث زهير: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عمرو:

رواية (الناس تبع لقريش في هذا الشأن. مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم).

[ش (يبلغ به) أراد به الدلالة على أن الحديث مرفوع. وكذلك المراد بقوله: رواية].

2 - (1818) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الناس تبع لقريش في هذا الشأن. مسلمهم تبع لمسلمهم. وكافرهم تبع لكافرهم).

[ش (الناس تبع لقريش في هذا الشأن) وفي رواية: الناس تبع لقريش في الخير والشر. وفي رواية: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان. وفي رواية البخاري: ما بقي منهم اثنان. هذه الأحاديث وأشباهاها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش. لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم. وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة. فذلك بعدهم. ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم، بالأحاديث الصحيحة. قال القاضي: اشترط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة. قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة، فلم ينكره أحد. قال القاضي: وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع. ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا. وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار].

3 - (1819) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روح. حدثنا ابن جريج. حدثني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم (الناس تبع لقريش في الخير والشر).

[ش (الناس تبع لقريش في الخير والشر) معناه في الإسلام والجاهلية، كما هو مصرح به في الرواية الأولى. لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله. وكانت العرب تنظر إسلامهم. فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا. وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم. وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا، ما بقي من الناس اثنان].

4 - (1820) وحدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه. قال: قال عبدالله:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي من الناس اثنان).

5 - (1821) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن حصين، عن جابر ابن سمرة. قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول. ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي (واللفظ له). حدثنا خالد (يعني ابن عبدالله الطحان) عن حصين، عن جابر بن سمرة. قال:

دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم. فسمعتة يقول (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة). قال: ثم تكلم بكلام خفي علي. قال فقلت لأبي: ما قال؟ قال (كلهم من قريش).

[ش (إن هذا الأمر لا ينقضي..) وفي رواية: لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش. وفي رواية: لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش. قال القاضي: قد توجه هنا سؤالان: أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا. وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويح فيها الحسن بن علي. قال: والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة، خلافة النبوة. وقد جاء مفسرا في بعض الروايات: خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا. ولم يشترط في هذا الاثني عشر.

السؤال الثاني: أنه ولي أكثر من هذا العدد. قال: وهذا اعتراض باطل. لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر خليفة، وإنما قال: يلي. وقد ولي هذا العدد ولا يضرهم كونه وجد بعدهم غيرهم. ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة، العادلين قال: ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه].

6 - (1821) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا). ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي. فسألت أبي: ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال (كلهم من قريش).

(1821) - وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن سماك بن جابر ابن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. ولم يذكر (لا يزال أمر الناس ماضيا).

7 - (1821) حدثنا هدا بن خالد الأزدي. حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب. قال: سمعت جابر بن سمرة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة) ثم قال كلمة لم أفهمها. فقلت لأبي: ما قال؟ فقال (كلهم من قريش).

8 - (1821) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية عن داود، عن الشعبي، عن جابر بن سمرة. قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى اثني عشر خليفة). قال: ثم تكلم بشيء لم أفهمه. فقلت لأبي: ما قال؟ فقال (كلهم من قريش).

9 - (1821) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا ابن عون. ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي (واللفظ له). حدثنا أزهر. حدثنا ابن عون عن الشعبي، عن جابر بن سمرة. قال:

انطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعني أبي. فسمعتة يقول (لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة) فقال كلمة صميتها الناس. فقلت لأبي: ما قال؟ قال (كلهم من قريش).

[ش (صميتها) أي أصموني عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام. قال في المصباح: لا يستعمل الثلاثي متعدبا. ونقل ابن الأثير، في النهاية، الحديث هكذا: أصميتها الناس أي شغلوني عن سماعها، فكأنهم جعلوني أصم].

10 - (1822) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص. قال: كتبت إلى جابر بن سمرة، مع غلامي نافع: أن أخبرني بشيء سمعتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فكتب لي:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الجمعة، عشية رجم الأسلمي، يقول (لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة. أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة. كلهم من قريش) وسمعتة يقول (عصية من المسلمين يفتحون البيت

الأبيض. بيت كسرى. أو آل كسرى). وسمعتة يقول (إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم). وسمعتة يقول (إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته). وسمعتة يقول (أنا الفرط على الحوض).

[ش] (عصبية) تصغير عصب، وهي الجماعة. أي جماعة قليلة من المسلمين.

(أنا الفرط في الحوض) الفرط معناه السابق إليه، والنتظر لسقيكم منه. والفرط والفرط هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه].

(1822) - حدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. حدثنا ابن أبي ذئب عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد؛ أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوي: حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. فذكر نحو حديث حاتم.

[ش] (العدوي) كذا هو في جميع النسخ: العدوي. قال القاضي: هذا تصحيف، فليس هو بعدوي، إنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة. فتصحف بالعدوي].

*3*2 - باب الاستخلاف وتركه

11 - (1823) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر. قال:

حضرت أبي حين أصيب. فأتوا عليه. وقالوا: جزاك الله خيراً. فقال: راغب وراهب. قالوا: استخلف. فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً؟ لو ددت أن حظي منها الكفاف. لا علي ولا لي. فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني (يعني أبا بكر). وإن أترككم فقد ترككم. من هو خير مني، رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال عبدالله: فعرفت أنه، حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير مستخلف.

[ش] (راغب وراهب) أي راج وخائف. ومعناه: الناس صنفان أحدهما يرجو والثاني يخاف. أي راغب في حصول شيء مما عندي أو راهب مني. وقيل: راغب في الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته. وراهب لها فأخشى عجزه عنها.

(فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني) حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقيل ذلك، يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه. فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا. وإلا فقد اقتدى بأبي بكر رضي الله عنه. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان، إذا لم يستخلف الخليفة. وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالسنة. وفي هذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة. وهو إجماع أهل السنة وغيرهم. قال القاضي: وخالف في ذلك بكر، ابن أخت عبدالواحد. فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن الراوندي: نص على العباس. وقالت الشيعة والرافضة، على علي. وهذه دعاوي باطلة، وجسارة على الاقتراء، ووقاحة في مكابرة الحس. وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى. ولم يخالف في شيء من هذا أحد. ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات. وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة، من ذكر وصية لو كانت. فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه. وكيف تحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال. ولو كان شيء لنقل. فإنه من الأمور المهمة].

12 - (1823) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد. وألفاظهم متقاربة (قال إسحاق وعبد: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري. أخبرني سالم عن ابن عمر. قال:

دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال قلت: ما كان ليفعل. قالت: إنه لفاعل. قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك. فسكت. حتى غدوت. ولم أكلمه. قال: فكنت كأنما أحمل بيمينني جبلاً. حتى رجعت فدخلت

عليه. فسألني عن حال الناس. وأنا أخبره. قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة. فأليت أن أقولها لك. زعموا أنك غير مستخلف. وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع. فرعاية الناس أشد. قال: فوافقته قولي. فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي. فقال: إن الله عز وجل يحفظ دينه. وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف. وإن أستخلف فإن أبو بكر قد استخلف.

قال: فوالله! ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر. فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا. وأنه غير مستخلف.

[ش (آليت) حلفت].

*3*3 - باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

13 - (1652) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم. حدثنا الحسن. حدثنا عبدالرحمن بن سمرة. قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عبدالرحمن! لا تسأل الإمارة. فإنك إن أعطيتها، عن مسألة، أكلت إليها. وإن أعطيتها، عن غير مسألة، أعنت عليها).

[ش (أكلت) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها: أكلت. وفي بعضها: وكلت. قال القاضي: هو في أكثرها بالهمز. قال: والصواب بالواو. أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة. بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة].

(1652) - وحدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا خالد بن عبدالله عن يونس. ح وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحמיד. ح وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد بن زيد عن سماك ابن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان. كلهم عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث جرير.

14 - (1733) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم. أنا ورجلان من بني عمي. فقال أحد الرجلين: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك. فقال (إنا، والله! لا نولي على هذا العمل أحدا سألناه. ولا أحدا حرص عليه).

[ش (حرص) حرص بفتح الراء وكسرها. والفتح أفصح. وبه جاء القرآن. قال الله تعالى: وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين].

15 - (1733) حدثنا عبيدالله بن سعيد ومحمد بن حاتم (واللفظ لابن حاتم). قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان. حدثنا قرة بن خالد. حدثنا حميد ابن هلال. حدثني أبو بردة. قال: قال أبو موسى:

أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعني رجلان من الأشعريين. أحدهما عن يميني والآخر عن يساري. فكلاهما سأل العمل. والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك. فقال (ما تقول؟ يا أبا موسى! أو يا عبدالله بن قيس!) قال فقلت: والذي بعثك بالحق! ما أظلمت على ما في أنفسهما. وما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال: وكانني أنظر إلى سواكه تحت شفته، وقد قلصت. فقال (لن، أو لا نستعمل على عملنا من أراده. ولكن اذهب أنت، يا أبا موسى! أو يا عبدالله بن قيس!) فبعثه على اليمن. ثم أتبعه معاذ بن حبل. فلما قدم عليه قال: انزل. وألقى له وسادة. وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم. ثم راجع دينه، دين السوء. فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله. فقال: اجلس. نعم. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات. فأمر به فقتل. ثم تذاكر القيام من الليل. فقال أحدهما، معاذ: أما أنا فأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

[ش (موثق) أي مشدود بالوثاق. والوثاق، بفتح الواو وكسرها، القيد والحبل ونحوهما.

(السوء) مصدر ساءه، إذا فعل به أو قال له ما يكرهه. ومعناه القبح. فمعنى دين السوء دين القبح.

(وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) معناه أنني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة. فأرجو في ذلك الأجر، كما أرجو في قومتي، أي صلاتي].

*4 - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

16 - (1825) حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي، شعيب ابن الليث. حدثني الليث بن سعد. حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حجرية الأكبر، عن أبي ذر. قال:

قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي. ثم قال (يا أبا ذر! إنك ضعيف. وإنها أمانة. وإنها يوم القيامة، خزي وندامة. إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها).

[ش (إنك ضعيف وإنها أمانة) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويقضه ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية، وعدل فيها، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة].

17 - (1826) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن المقرئ. قال زهير: حدثنا عبدالله بن يزيد. حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا أبا ذر! إنني أراك ضعيفاً. وإني أحب لك ما أحب لنفسي. لا تأمرن على اثنين. ولا تولين مال يتيم).

[ش (لا تأمرن) بحذف إحدى التاءين. أي لا تتأمرن. وكذلك قوله: تولين، أي تتولين].

*5*3 - باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

18 - (1827) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. قالوا: حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو (يعني ابن دينار)، عن عمرو بنأوس، عن عبدالله بن عمرو. قال ابن نمير وأبو بكر: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث زهير قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن المقسطين، عند الله، على منابر من نور. عن يمين الرحمن عز وجل. وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا).

[ش (ولوا) أي كانت لهم عليه ولاي ة].

19 - (1828) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني حرمة عن عبدالرحمن بن شماسة. قال:

أتيت عائشة أسألها عن شيء. فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزائكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً. إن كان ليموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير. والعبد، فيعطيه العبد. ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعي الذي فعل في محمد بن أبي بكر، أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول في بيتي هذا (اللهم! من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه. ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به).

[ش (ما نقمنا منه شيئاً) أي ما كرهنا، وهو بفتح القاف وكسر ها].

(1828) - وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا ابن مهدي. حدثنا جرير بن حازم عن حرملة المصري، عن عبدالرحمن بن شماسة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

20 - (1829) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (ألا كلكم راع. وكلكم مسئول عن رعيته. فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم. والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم. والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه. ألا فكلكم راع. وكلكم مسئول عن رعيته).

[ش (ألا كلكم راع) قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وهو ما تحت نظره. ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحة في دينه ودنياه ومتعلقاته].

(1829) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد. حدثنا يحيى (يعني القطان). كلهم عن عبيد الله ابن عمر. ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد بن زيد. ح وحدثني زهير بن حرب. وحدثنا إسماعيل. جميعا عن أيوب. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر. مثل حديث الليث عن نافع.

م 1 - (1829) قال أبو إسحاق: وحدثنا الحسن بن بشر. حدثنا عبدالله ابن نمير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا، مثل حديث الليث عن نافع.

م 2 - (1829) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر. كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. بمعنى حديث نافع عن ابن عمر. وزاد في حديث الزهري: قال:

وحسبت أنه قد قال (الرجل راع، في مال أبيه، وهو مسئول عن رعيته).

م 3 - (1829) وحدثني أحمد بن عبدالرحمن بن وهب. أخبرني عمي، عبدالله بن وهب. أخبرني رجل سماه، وعمرو بن الحارث عن بكير، عن بسر بن سعيد. حدثه عن عبدالله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا المعنى.

21 - (142) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا أبو الأشهب عن الحسن. قال:

عاد عبيد الله بن زياد، معقل بن يسار المزني. في مرضه الذي مات فيه. فقال معقل: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لو علمت أن لي حياة ما حدثتك. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من عبد يستر عيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة).

[ش (لو علمت أن لي حياة ما حدثتك) وفي الرواية الأخرى: لولا أني في الموت لم أحدثك به. يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال. ورأى وجوب تبليغ العلم عنده قبل موته، لئلا يكون مضيعا له. وقد أمرنا كلنا بالتبليغ].

(142) - وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس، عن الحسن. قال: دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع. بمثل حديث أبي الأشهب. وزاد: قال: ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم؟ قال: ما حدثتك. أو لم أكن لأحدثك.

22 - (142) وحدثنا أبو غسان المسمعي وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا معاذ بن هشام). حدثني أبي عن قتادة، عن أبي المليح؛

أن عبيدالله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه. فقال له معقل: إني محدثك بحديث لولا أنني في الموت لم أحدثك به. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة).

(142) - وحدثنا عقبة بن مكرم العمي. حدثنا يعقوب بن إسحاق. أخبرني سواده بن أبي الأسود. حدثني أبي؛ أن معقل بن يسار مرض. فأتاه عبيدالله بن زياد يعوده. نحو حديث الحسن عن معقل.

23 - (1830) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم. حدثنا الحسن؛

أن عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخل على عبيدالله بن زياد. فقال: أي بني! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن شر الرعاء الحطمة. فإياك أن تكون منهم) فقال له: اجلس. فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما النخالة بعدهم، وفي غيرهم.

[ش (إن شر الرعاء الحطمة) قال في النهاية: الحطمة هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار. يلقى بعضها على بعض ويعسفها. ضربه مثلا لوالي السوء. ويقال أيضا: حطم، بلا هاء.

(نخالة) يعني لست من فضلائهم وعلماهم وأهل المراتب منهم. بل من سقطهم. والنخالة، هنا، استعارة من نخالة الدقيق. وهي قشوره. والنخالة والحثالة والحفالة بمعنى واحد.

(وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم. فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم. وفيمن بعدهم كانت النخالة].

*3*6 - باب غلظ تحريم الغلول

24 - (1831) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال:

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم. فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره. ثم قال (لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بغير له رغاء. يقول: يا رسول الله! أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئا. قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له حممة. فيقول: يا رسول الله! أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئا. قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته شاة لها ثغاء. يقول: يا رسول الله! أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئا. قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته نفس لها صياح. فيقول: يا رسول الله! أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئا. قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته رقاع تخفق. فيقول: يا رسول الله! أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئا. قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته صامت. فيقول: يا رسول الله! أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئا. قد أبلغتك).

[ش (لا ألفين) أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة. ومعناه لا تعملوا عملا أجدكم، بسببه، على هذه الصف.

(رغاء) الرغاء: صوت البعير.

(حممة) هي صوت الفرس، دون الصهيل.

(ثغاء) هو صوت الشاة.

(صياح) هو صوت الإنسان.

(رقاع) جمع رقعة، والمراد بها هنا، الثياب.

(تحقق) تضطرب.

(صامت) الصامت من المال: الذهب والفضة.

والمعنى إن كل شيء يغله الغال، يجيء يوم القيامة حاملا له ليفتضح به على رؤوس الأشهاد. سواء كان هذا المغلول حيوانا أو إنسانا أو ثيابا أو ذهباً وفضة.

وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى: {وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة}.

(1831) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أبي حيان. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن أبي حيان، وعمار بن القعقاع. جميعا عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. بمثل حديث إسماعيل عن أبي حيان.

25 - (1831) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدرامي. حدثنا سليمان بن حرب. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة. قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه. واقتص الحديث. قال حماد: ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه. فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه أيوب.

(1831) - وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش. حدثنا أبو معمر. حدثنا عبدالوارث. حدثنا أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديثهم.

*3*7 - باب: تحريم هدايا العمال

26 - (1832) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لأبي بكر). قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، قال:

استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللثبية (قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة) فلما قدم قال: هذا لكم. وهذا لي، أهدى لي. قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر. فحمد الله وأثنى عليه. وقال (ما بال عامل أبغته فيقول: هذا لكم وهذا أهدى لي! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده! لا ينال أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، يعير له رغاء. أو بقرة لها خوار. أو شاة تيعر). ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه. ثم قال (اللهم! هل بلغت؟) مرتين.

[ش (الأسد) ويقال له: الأزدي، من أزد شنوءة. ويقال لهم: الأسد والأزد.

(تيعر) معناه تصيح. واليعار صوت الشاة.

(عفرتي إبطيه) بضم العين وفتحها. والأشهر الضم. قال الأصمعي وآخرون: عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء كلون الأرض. قالوا: وهو مأخوذ من عفر الأرض. وهو وجهها].

(1832) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي. قال:

استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللثبية، رجلا من الأزد، على الصدقة. فجاء بالمال فدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: هذا مالكم. وهذه هدية أهديت لي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتتظر أيهدى إليك أم لا؟) ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا. ثم ذكر نحو حديث أبي سفيان.

27 - (1832) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي. قال:

استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزدر على صدقات بني سليم. يدعى ابن الأتبية. فلما جاء حاسبه. قال: هذا مالكم. وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك، إن كنت صادقا؟) ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال (أما بعد. فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولا ني الله. فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته، إن كان صادقا. والله! لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة. فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء. أو بقرة لها خوار. أو شاة تيعر). ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه. ثم قال (اللهم! هل بلغت؟) بصر عيني وسمع أذني.

[ش (حاسبه) محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا.

(فلأعرفن) هكذا هو في بعض النسخ: فلأعرفن. وفي بعضها فلا أعرفن، بالألف على النفي. قال القاضي: هذا أشهر. قال: والأول هو رواية أكثر رواه صحيح مسلم.

(بصر عيني وسمع أذني) معناه أعلم هذا الكلام يقينا. وأبصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به، وسمعته أذني. فلا شك في علمي به.]

28 - (1832) وحدثنا أبو كريب. حدثنا عبدة وابن نمير وأبو معاوية. ح وحدثنا أبو بكر بن ابن أبي شيبة. حدثنا عبدالرحيم بن سليمان. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد. وفي حديث عبدة وابن نمير: فلما جاء حاسبه. كما قال أبو أسامة. وفي حديث ابن نمير: (تعلمن والله! والذي نفسي بيده! لا يأخذ أحدكم منها شيئا). وزاد في حديث سفيان قال: بصر عيني وسمع أذناي. وسلوا زيد بن ثابت. فإنه كان حاضرا معي.

29 - (1832) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن الشيباني، عن عبدالله بن ذكوان (وهو أبو الزناد)، عن عروة بن الزبير؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة. فجاء بسواد كثير. فجعل يقول: هذا لكم. وهذا أهدي إلي. فذكر نحوه.

قال عروة: فقلت لأبي حميد الساعدي: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: من فيه إلى أذني.

[ش (عن عروة بن الزبير) هكذا هو في أكثر النسخ: عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر أبا حميد. وكذا نقله القاضي هنا عند رواية الجمهور. ووقع في جماعة من النسخ: عن عروة بن الزبير عن أبي حميد. وهذا واضح. أما الأول فهو متصل لقوله: قال عروة فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من فيه إلى أذني. فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد. فاتصل الحديث. ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة.

(بسواد كثير) بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره. والسواد يقع على كل شخص.]

30 - (1833) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع بن الجراح. حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة الكندي، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة). قال: فقام إليه رجل أسود، من الأنصار. كأنني أنظر إليه. فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملي. قال (ومالك؟) قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال (وأنا أقوله الآن. من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره. فما أوتي منه أخذ. وما نُهي عنه انتهى).

[ش (مخيطا) هو الإبرة].

(1833) - حدثناه محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي ومحمد بن بشر. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أسامة. قالوا: حدثنا إسماعيل، بهذا الإسناد، بمثله.

2 م - (1833) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا الفضل بن موسى. حدثنا إسماعيل بن أبي خالد. أخبرنا قيس بن أبي حازم. قال: سمعت عدي بن عميرة الكندي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. بمثل حديثهم.

*8*3 - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية

31 - (1834) حدثني زهير بن حرب وهارون بن عبدالله. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد. قال:

قال ابن جريح: نزل: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [4/ النساء/ 59] في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي. بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية. أخبرني يعلى ابن مسلم عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس.

32 - (1835) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله. ومن يطع الأمير فقد أطاعني. ومن يعص الأمير فقد عصاني).

[ش (من أطاعني فقد أطاع الله...)] وقال في المعصية مثله. لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير، فتلازمت الطاعة. وقد ذكر الخطابي سبب اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته، فقال: كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم. فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم عن الطاعة. فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن طاعتهم مربوطة بطاعته، ومعصيتهم بمعصيته. حثا لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرق الكلمة].

(1835) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، ولم يذكر (ومن يعص الأمير فقد عصاني).

33 - (1835) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبره قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (من أطاعني فقد أطاع الله. ومن عصاني فقد عصى الله. ومن أطاع أميرى فقد أطاعني. ومن عصى أميرى فقد عصاني).

(1835) - وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا مكي بن إبراهيم. حدثنا ابن جريح عن زياد، عن ابن شهاب؛ أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله. سواء.

2 م - (1835) وحدثني أبو كامل الجحدري. حدثنا أبة عوانة عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة. قال: حدثني أبو هريرة، من فيه إلى في. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. قالوا: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء. سمع أبا علقمة. سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديثهم.

3 م - (1835) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديثهم.

34 - (1835) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن حيوة؛ أن أبا يونس، مولى أبي هريرة حدثه. قال: سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بذلك. وقال (من أطاع الأمير) ولم يقل (أميري). وكذلك في حديث همام عن أبي هريرة.

35 - (1836) وحدثنا سعيد بن منصور. وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن يعقوب. قال سعيد: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبي حازم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك. ومنشطك ومكرهك. وأثرة عليك).

[ش (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك) قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاية الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس بمعصية. فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة.

(ومنشطك ومكرهك) هما مصدران ميميان. أو اسما زمان أو مكان.

(وأثرة) بفتح الهمزة والثاء. ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء. وبكسر الهمزة وإسكان الثاء: ثلاث لغات حكاها في المشارق وغيره. وهي الاستنثار والاختصاص بأمر الدنيا عليكم. أي اسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم.

وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال. وسببها اجتماع كلمة المسلمين. فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم].

36 - (1837) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن براد الأشعري وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن إدريس عن شعبة، عن أبي عمران، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر. قال:

إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع. وإن كان عبدا مجدع الأطراف.

[ش (وإن كان عبدا مجدع الأطراف) يعني مقطوعها. والمراد أخس العبيد. أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسبة. حتى لو كان عبدا أسود مقطوع الأطراف. فطاعته واجبة].

(1837) - وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا النضر بن شميل. جميعا عن شعبة، عن أبي عمران، بهذا الإسناد. وقال في الحديث: عبدا حبشيا مجدع الأطراف.

2 م - (1837) وحدثناه عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي عمران، بهذا الإسناد، كما قال ابن إدريس: عبدا مجدع الأطراف.

37 - (1838) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين. قال: سمعت جدتي تحدث؛

أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع. وهو يقول (لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا).

(1838) - وحدثناه ابن بشار. حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال (عبدا حبشيا).

2 م - (1838) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال (عبدا حبشيا مجدعا).

3 م - (1838) وحدثنا عبدالرحمن بن بشر. حدثنا بهز. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. ولم يذكر (حبشيا مجدعا) وزاد: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، أو بعرفات.

4 م - (1838) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين. قال: سمعتها تقول:

(حجبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيراً. ثم سمعته يقول (إن أمر عليكم عبد مجدع (حسبتها قالت) أسود، يقودكم بكتاب الله. فاسمعوا له وأطيعوا).

38 - (1839) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (على المرء المسلم السمع والطاعة. فيما أحب وكره. إلا أن يؤمر بمعصية. فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة).

(1839) - وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان). ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. كلاهما عن عبيدالله، بهذا الإسناد، مثله.

39 - (1840) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن زييد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً. وقال: ادخلوها. فأراد الناس أن يدخلوها. وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال، للذين أرادوا أن يدخلوها (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة) وقال للآخرين قولاً حسناً. وقال (لا طاعة في معصية الله. إنما الطاعة في المعروف).

40 - (1840) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وأبو سعيد الأشج. وتقاربوا في اللفظ. قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية. واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار. وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا. فأغضبوه في شيء. فقال: اجمعوا لي حطباً. فجمعوا له. ثم قال: أوقدوا ناراً. فأوقدوا. ثم قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلى بعض. فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار. فكانوا كذلك. وسكن غضبه. وطفئت النار. فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال (لو دخلوها ما خرجوا منها. إنما الطاعة في المعروف).

(1840) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

41 - (1709) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده. قال:

بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة. في العسر واليسر. والمنشط والمكره. وعلى أثرة علينا. وعلى أن لا ننازع الأمر أهله. وعلى أن نقول بالحق أينما كنا. لا نخاف في الله لومة لائم.

(1709) - وحدثناه ابن نمير. حدثنا عبد الله (يعني ابن إدريس). حدثنا ابن عجلان وعبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد، في هذا الإسناد، مثله.

2 م - (1709) وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن يزيد (وهو ابن الهادي)، عن عبادة بن الصامت، عن أبيه. حدثني أبي قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن إدريس.

42 - (1709) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم. حدثنا عمي، عبد الله بن وهب. حدثنا عمرو بن الحارث. حدثني بكير عن بسر بن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض. فقلنا: حدثنا، أصلحك الله، بحديث ينفع الله به، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه. فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا. وأن لا ننازع الأمر أهله. قال (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان).

[ش (بايعنا) المراد بالمبايعة المعاهدة، وهي مأخوذة من البيع، لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه، وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف.

(إلا أن تروا كفرا بواحا) أي جهارا. من باح بالشيء، يبوح، إذا أعلنه.

(عندكم من الله فيه برهان) أي حجة تعلمونها من دين الله تعالى. قال النووي: معنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولاي تهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام. فإذا رأيتم ذلك فأنكروهم وعليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين].

*9*3 - باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به.

43 - (1841) حدثنا إبراهيم عن مسلم. حدثني زهير بن حرب. حدثنا شبابة. حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (إنما الإمام جنة. يقاتل من ورائه. ويتقى به. فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر. وإن يأمر بغيره، كان عليه منه).

[ش (حدثنا إبراهيم عن مسلم) هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان عن مسلم. بل رواه عنه بالإجازة. ولهذا قال: عن مسلم.

(الإمام جنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته. ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبيعاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم. ومعنى يتقى به أي شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو. لأن أصلها من الوقاية].

*10*3 - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

44 - (1842) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن فرات القزاز، عن أبي حازم. قال:

قاعدت أبا هريرة خمس سنين. فسمعتة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء. كلما هلك نبي خلفه نبي. وإنه لا نبي بعدي. وستكون خلفاء فتكثر) قالوا: فما تأمرنا؟ قال (فوا ببيعة الأول فالأول. وأعطوهم حقهم. فإن الله سائلهم عما استرعاهم).

[ش (تسوسهم الأنبياء) أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه.

(كلما هلك نبي خلفه نبي) في هذا الحديث جواز قول: هلك فلان، إذا مات. وقد كثرت الأحاديث به. وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: [حتى إذا هلك قلتم لن نبعث الله من بعده رسولا

(فوا ببيعة الأول فالأول) معنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها. وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها. وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين. وسواء كانا في بلدين أو بلد. أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره].

(1842) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن براد الأشعري. قالوا: حدثنا عبدالله بن إدريس عن الحسن بن فرات، عن أبيه، بهذا الإسناد، مثله.

45 - (1843) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأحوص ووكيع. ح وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب وابن نمير. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس. كلهم عن الأعمش. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة (واللفظ له). حدثنا جرير عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها). قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال (تؤدون الحق الذي عليكم. وتسالون الله الذي لكم).

[ش (ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها) هذا من معجزات النبوة. وقد وقع الإخبار متكررا، ووجد مخبره متكررا. وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوا، فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع. بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه. والمراد بالأثره، هنا، استئثار الأمراء بأموال بيت المال].

46 - (1844) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال زهير: حدثنا جرير) عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة. قال:

دخلت المسجد فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة. والناس مجتمعون عليه. فأتيتهم. فجلست إليه. فقال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فنزلنا منزلا. فمنا من يصلح خبائه. ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره. إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم. وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها. وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها. وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضها. وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي. ثم تنكشف. وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه. فمن أحب أن يرحل عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر. وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه. ومن بايع إماما، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر). فدنوت منه فقلت: أئشذك الله! أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه. وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل. ونقتل أنفسنا. والله يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) [4 / النساء / 29]. قال: فسكت ساعة ثم قال: أظعه في طاعة الله. واعصه في معصية الله.

[ش (ومنا من ينتضل) هو من المناضلة، وهي المراماة بالنشاب.

(في جشره) هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

(الصلاة جامعة) هي بنصب الصلاة، على الإغراء. ونصب جامعة على الحال.

(فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة، رويت على أوجه أحدها، وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة، يرقق أي يصير بعضها رقيقا أي خفيفا لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقا. وقيل: معناه يشبه بعضه بعضا. وقيل: يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء. وقيل: معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها. والثاني: فيرقق. والثالث: فيدقق، أي يدفع ويصب. والدقق هو الصب.

(وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها. وإن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه].

(1844) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

47 - (1844) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر. حدثنا يونس بن أبي إسحاق الهمداني. حدثنا عبدالله بن أبي السفر عن عامر، عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي، قال: رأيت جماعة عند الكعبة. فذكر نحو حديث الأعمش.

*3*11 - باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

48 - (1845) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير؛

أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ألا تستعلمني كما استعلمت فلانا؟ فقال (إنكم ستلقون بعدي أثرة. فاصبروا حتى تلقوني على الحوض).

(1845) - وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة. قال: سمعت أنسا يحدث عن أسيد بن حضير؛ أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

2 م - (1845) وحدثني عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. ولم يقل: خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم.

*3*12 - باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

49 - (1846) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه. قال:

سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا نبي الله! رأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه. ثم سأله فأعرض عنه. ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجدبه الأشعث بن قيس. وقال (اسمعوا وأطيعوا. فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم).

[ش (فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) تعليل لقوله: اسمعوا وأطيعوا. أي هم يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية. فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال. وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق. فإن قمتم بما عليكم بكافنكم الله سبحانه وتعالى بحسن المثوبة].

50 - (1846) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة. حدثنا شعبة عن سماك، بهذا الإسناد، مثله. وقال: فجدبه الأشعث بن قيس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمعوا وأطيعوا. فإنما عليكم ما حملوا وعليكم ما حملتم).

*3*13 - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

51 - (1847) حدثني محمد بن المثني. حدثنا أبو الوليد بن مسلم. حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. حدثني بسر بن عبيدالله الحضرمي؛ أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت حذيفة بن اليمان يقول:

كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير. وكنت أسأله عن الشر. مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر. فجاءنا الله بهذا الخير. فهل بعد هذا الخير شر؟ قال (نعم) فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال (نعم. وفيه دخن). قلت: وما دخنه؟ قال (قوم يستنون بغير سنتي. ويهدون بغير هديي. عرف منهم وتنكر). فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال (نعم. دعاة على أبواب جهنم. من أجابهم إليها قذفوه فيها). فقلت: يا رسول الله! فقلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال (نعم. قوم من جلدتنا. ويتكلمون بألسنتنا) قلت: يا رسول الله! فما ترى إن أدركني ذلك! قال (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال (فاعتزل تلك الفرق كلها. ولو أن تعض على أصل شجرة. حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك).

[ش (دعاة على أبواب جهنم) قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر. كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة. وفي حديث حذيفة هذا، لزوم جماعة المسلمين وإمامهم؛ ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال، وغير ذلك. فتجب طاعته في غير معصية. وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها].

52 - (1847) وحدثني محمد بن سهل بن عسكر التميمي. حدثنا يحيى بن حسان. ح وحدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى (وهو ابن حسان). حدثنا معاوية (يعني ابن سلام). حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام. قال:

قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله! إنا كنا بشر. فجاء الله بخير. فنحن فيه. فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال (نعم) قلت: هل من وراء ذلك الشر خير؟ قال (نعم) قلت: فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال (نعم) قلت: كيف؟ قال (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي. وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس) قال قلت: كيف أصنع؟ يا رسول الله! إن أدركت ذلك؟ قال (تسمع وتطيع للأمر. وإن ضرب ظهرك. وأخذ مالك. فاسمع وأطع).

[ش (عن أبي سلام قال: قال حذيفة) قال الدارقطني: هذا عندي مرسل. لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة. وهو كما قال الدارقطني. لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول. وإنما أتى مسلم بهذا متابعة، كما ترى. وقد قدمنا أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبيناً به صحة المرسل. وجاز الاحتجاج به. ويصير في المسئلة حديثان صحيحان.

(في جثمان إنس) أي في جسم بشر].

53 - (1848) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير (يعني ابن حازم). حدثنا غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتله جاهلية. ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها. ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه).

[ش (ميتة جاهلية) أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

(عمية) هي بضم العين وكسر ها. لغتان مشهورتان. والميم مكسورة والياء مشددة أيضاً. قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن رهويه: هذا كقتال القوم للعصبية.

(لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب. سمو بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم. أي يحيطون به ويشدد بهم. والمعنى يغضب ويقاوم ويدعو غيره كذلك. لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه. كما يقاتل أهل الجاهلية، فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية.

(فقتله) خبر لمبتدأ محذوف. أي فقتله كقتله أهل الجاهلية.

(ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ: يتحاشى، بالياء. ومعناه لا يكثرث بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته].

(1848) - وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا أيوب عن غيلان بن جرير، عن زباد بن رياح القيسي، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير. وقال (لا يتحاشى من مؤمنها).

54 - (1848) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية. ومن قتل تحت راية عمية، يغضب للعصبة، ويقاوم للعصبة، فليس من أمتي. ومن خرج من أمتي على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفى بذئ عهدها، فليس مني).

(1848) - وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير، بهذا الإسناد.

أما ابن المثنى فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث. وأما ابن بشار فقال في روايته: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم.

55 - (1849) حدثنا حسن بن الربيع. حدثنا حماد بن زيد عن الجعد، أبي عثمان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، يرويه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر. فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، فميتة جاهلية).

56 - (1849) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث. حدثنا الجعد. حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال (من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه. فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية).

[ش (فليصبر عليه) أي فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن الطاعة.

(شبراً) أي قدر شبر. كنى به عن الخروج على السلطان ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج. أو بأقل سبب من أسباب الفرقة].

57 - (1850) حدثنا هريم بن عبدالأعلى. حدثنا المعتمر. قال: سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز، عن جندب بن عبدالله البجلي. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل تحت راية عمية، يدعو عصبية، أو ينصر عصبية، فقتله جاهلية).

58 - (1851) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا عاصم (وهو ابن محمد بن زيد) عن زيد بن محمد، عن نافع. قال:

جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع، حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية. فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس. أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة، لا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية).

[ش (عبدالله بن مطيع) هو عبدالله بن مطيع بن الأسود العدوي القرشي. كان ممن خلع يزيد وخرج عليه. وكان يوم الحرة، قائد قریش، كما كان عبدالله بن حنظلة قائد الأنصار. إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة وأخذهم بالبيعة له. فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم عبدالله ولحق بابن الزبير بمكة. وشهد معه الحصر الأول وبقي معه إلى أن حصر الحجاج ابن الزبير. فقاتل ابن مطيع معه يومئذ وهو يقول:

أنا الذي فررت يوم الحرة * والحر لا يفر إلا مره

يا جبذا الكرة بعد الفره * لأجزين فرة بكره

(لا حجة له) أي لا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه].

(1851) وحدثنا ابن نمير. حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير. حدثنا ليث عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه أتى ابن مطيع. فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

2 م - (1851) حدثنا عمرو بن علي. حدثنا ابن مهدي. ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة. حدثنا بشر بن عمر. قال جميعا: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث نافع، عن ابن عمر.

*3*14 - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

59 - (1852) حدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار (قال ابن نافع: حدثنا غندر. وقال ابن بشار: حدثنا محمد بن جعفر). حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة. قال: سمعت عرفجة. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنه ستكون هنات وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كأننا من كان).

[ش (هنات وهنات) الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء. والمراد بها، هنا، الفتن والأمر الحادثة.

(فاضربوه بالسيف كأننا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك. وينهى عن ذلك. فإن لم ينته قوتل. وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل، كان هدرا. فقوله صلى الله عليه وسلم: فاضربوه بالسيف، وفي الرواية الأخرى: فاقتلوه، معناه إذا لم يندفع إلا بذلك].

(1852) - وحدثنا أحمد بن خراش. حدثنا حبان. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المصعب بن المقدام الخثعمي. حدثنا إسرائيل. ح وحدثني حجاج. حدثنا عارم بن الفضل. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا عبدالله بن المختار ورجل سماه. كلهم عن زياد بن علاقة، عن عرفجة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أن في حديثهم جميعا (فاقتلوه).

60 - (1852) وحدثني عثمان بن أبي شيبة. حدثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه، عن عرفجة، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أتاكم، وأمركم جميع، على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه).

[ش (وأمركم جميع) أي مجتمع.

(أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة. وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس].

*3*15 - باب إذا بويع لخليفتين

61 - (1853) وحدثني وهب بن بقة الواسطي. حدثنا خالد بن عبدالله عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما).

*3*16 - باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك

62 - (1854) حدثنا هدا بن خالد الأزدي. حدثنا همام بن يحيى. حدثنا قتادة عن الحسن، عن ضبة بن محسن، عن أم سلمة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستكون أمراء. فتعرفون وتنكرون. فمن عرف برئ. ومن نكر سلم. ولكن من رضي وتابع) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال (لا. ما صلوا).

[ش (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل. ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: فمن عرف برئ، وفي الروايو التي بعدها: فمن كره فقد برئ. فأما رواية من روى: فمن كره فقد برئ فظاهرة. ومعناها من كره ذلك المنكر فقد برئ عن إثمه وعقوبته. وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ويبرأ. وأما من روى: فمن عرف برئ، فمعناها، والله أعلم، فمن عرف المنكر ولم يشنبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته. بأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه. وقوله: ولكن من رضي وتابع، معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع. وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر، لا يأتى بمجرد السكوت. بل إنما يأتى بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه. وأما قوله: ألا نقاتلهم قال: لا ما صلوا. ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام].

63 - (1854) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار. جميعاً عن معاذ (واللفظ لأبي غسان). حدثنا معاذ (وهو ابن هشام، الدستوائي). حدثني أبي عن قتادة. حدثنا الحسن عن ضبة بن محسن العنزي، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (إنه يستعمل عليكم أمراء. فتعرفون وتنكرون. فمن كره فقد برئ. ومن أنكروا فقد سلم. ولكن من رضي وتابع) قالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلهم؟ قال (لا. ما صلوا) (أي من كرهه بقلبه وأنكره بقلبه).

64 - (1854) وحدثني أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). حدثنا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن، عن ضبة بن محسن، عن أم سلمة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بنحو ذلك. غير أنه قال (فمن أنكروا فقد برئ. ومن كره فقد سلم).

(1854) - وحدثناه حسن بن الربيع البجلي. حدثنا ابن المبارك عن هشام، عن الحسن، عن ضبة بن محسن، عن أم سلمة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر مثله. إلا قوله (ولكن من رضي وتابع) لم يذكره.

*3*17 - باب خيار الأئمة وشرارهم

65 - (1855) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأوزاعي عن يزيد بن جابر، عن زريق بن حيان، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل: يا رسول الله! أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال (لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة).

66 - (1855) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا الوليد (يعني ابن مسلم). حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. أخبرني مولى بني فزارة (وهو زريق بن حيان)؛ أنه سمع مسلم بن قرظة، ابن عم عوف بن مالك الأشجعي، يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم. وتلعنونهم ويلعنونكم) قالوا قلنا: يا رسول الله! أفلا نناذبهم

عند ذلك؟ قال (لا). ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولى عليه وال، فراه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع عن يدا من طاعة).

قال ابن جابر: فقلت (يعني لزريق)، حين حدثني بهذا الحديث: الله! يا أبا المقدم! لحدثك بهذا، أو سمعت هذا، من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوفا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فجئنا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال: إي. والله الذي لا إله إلا هو! لسمعت من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (فجئنا على ركبتيه) يقال: جئنا على ركبتيه يجئو وجئى يجئى. جئوا وجئيا فيها. وأجئاه غيره، وتجاثوا على الركب، وهم جئى وجئى. أي جلس عليهما].

(1855) - وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا ابن جابر، بهذا الإسناد. وقال: رزيق مولى بني فزارة.

قال مسلم: ورواه معاوية بن صلح عن ربيعة بن يزيد، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

3 18 - باب استجابة مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

67 - (1856) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث بن سعد. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة. فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت الشجرة. وهي سمرة.

وقال: وبايعناه على أن لا نفر. ولم نبايعه على الموت.

[ش (ألفا وأربعمائة) وفي رواية: ألفا وخمسمائة، وفي رواية ألفا وثلاثمائة. وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما. وأكثر روايتهما. ألف وأربعمائة.

(سمرة) واحدة السمر، كرجل، شجر الطلح.

(بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة: أنهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبدالله بن زيد بن عاصم. وفي رواية مجاشع بن مسعود: البيعة على الهجرة، والبيعة على الإسلام والجهاد. وفي حديث ابن عمر وعبادة: بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله. وفي رواية ابن عمر، في غير صحيح مسلم: البيعة على الصبر. قال العلماء: هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات. فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل. وهو معنى البيعة على الموت. أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت. لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد، أي والصبر فيه، والله أعلم].

68 - (1856) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن عيينة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت. إنما بايعناه على أن لا نفر.

69 - (1856) وحدثنا محمد بن حاتم. حدثنا حجاج عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير.

سمع جابرا يسأل: كم كانوا يوم الحديبية؟ قال: كنا أربع عشرة مائة. فبايعناه. وعمر أخذ بيده تحت الشجرة. وهي سمرة. فبايعناه. غير جد بن قيس الأنصاري. اختبأ تحت بطن بعيره.

70 - (1856) وحدثني إبراهيم بن دينار. حدثنا حجاج بن محمد الأعمش، مولى سليمان بن مجالد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛

أنه سمع جابرا يسأل: هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة؟ فقال: لا. ولكن صلى بها. ولم يبايع عند شجرة، إلا الشجرة التي بالحديبية.

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية.

71 - (1856) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي وسويد بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عبدة (واللفظ لسعيد) (قال سعيد وإسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا سفيان) عن عمرو، عن جابر. قال:

كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أنتم اليوم خير أهل الأرض).

وقال جابر: لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة.

72 - (1856) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد. قال:

سألت جابر بن عبدالله عن أصحاب الشجرة؟ فقال: لو كنا مائة ألف لكفانا. كنا ألفا وخمسمائة؟

[ش (لو كنا مائة ألف لكفانا) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية. ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تنز مثل الشرك. فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا بالبركة، فجاشت. فهي إحدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم. فقال جابر: كنا ألفا وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا. وقوله في الرواية التي قبل هذه: دعا على بئر الحديبية، أي دعا فيها بالبركة].

73 - (1856) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا عبدالله بن إدريس. ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم. حدثنا خالد (يعني الطحان). كلاهما يقول: عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر. قال:

لو كنا مائة ألف لكفانا. كنا خمس عشرة مائة.

74 - (1856) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا جرير) عن الأعمش. حدثني سالم بن أبي الجعد. قال:

قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفا وأربعمائة.

75 - (1857) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عمرو (يعني ابن مرة). حدثني عبدالله بن أبي أوفى قال:

كان أصحاب الشجرة ألفا وثلاثمائة. وكانت أسلم ثمن المهاجرين.

(1857) - وحدثنا ابن المثني. حدثنا أبو داود. ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل. جميعا عن شعبة، بهذا الإسناد، مثله.

76 - (1858) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد، عن الحكم بن عبدالله بن الأعرج، عن معقل بن يسار. قال:

لقد رأيتني يوم الشجرة، والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس، وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مائة. قال: لم نبايعه على الموت. ولكن يبايعنا على أن لا نفر.

(1858) - وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن يونس، بهذا الإسناد.

77 - (1859) وحدثناه حامد بن عمر. حدثنا أبو عوانة عن طارق، عن سعيد بن المسيب. قال:

كان أبي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة. قال: فانطلقنا في قابل حاجين. فخفي علينا مكانها. فإن كانت تبينت لكم فأنتم أعلم.

[ش (في قابل) صفة لمحذوف. والتقدير في عام قابل، أي قادم.

(فخفي علينا مكانها) قال العلماء: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها، لما جرى تحتها من الخير، ونزول الرضوان والسكينة، وغير ذلك. فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها؛ وعبادتهم لها. فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى].

78 - (1859) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أحمد. قال: وقرأته على نصر بن علي عن أبي أحمد. حدثنا سفيان عن طارق بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه،

أنهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة. قال: فنسوها من العام المقبل.

79 - (1859) وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع. قالوا: حدثنا شعبة. حدثنا شعبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه. قال:

لقد أتيت الشجرة. ثم أتيتها بعد. فلم أعرفها.

80 - (1860) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، مولى سلمة بن الأكوع. قال:

قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية؟ قال: على الموت.

(1860) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. حدثنا حماد بن مسعدة. حدثنا يزيد عن سلمة. بمثله.

81 - (1861) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المخزومي. حدثنا وهيب. حدثنا عمرو ابن يحيى عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد. قال:

أتاه أت فقال: هذالك ابن حنظلة يبايع الناس. فقال: على ماذا! على الموت. قال: لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

*193 - باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

82 - (1862) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع؛

أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع! ارتددت على عقبيك؟ تعربت؟ قال: لا. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو.

[ش (ارتددت على عقبيك. تعربت) قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر وهجرتة ورجوعه إلى وطنه. وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيا من الكبائر. ولهذا أشار الحجاج. إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولعله رجع إلى غير وطنه. أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها فرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرتة، أو ليكون معه، أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة. فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الإسلام على الدين كله، وأذل

الكفر وأعر المسلمين - سقط فرض الهجرة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح. وقال: مضت الهجرة لأهلها، أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم وموازرتة ونصرة دينه وضبط شريعته.

(أذن لي في البدو) أي في الخروج إلى البادية].

*3*20 - باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى (لا هجرة بعد الفتح)

83 - (1863) حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر. حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي. حدثني مجاشع بن مسعود السلمي. قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبياعه على الهجرة. فقال (إن الهجرة قد مضت لأهلها. ولكن على الإسلام والجهاد والخير).

[ش (إن الهجرة قد مضت لأهلها) معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة، التي لأصحابها المزية الظاهرة، إنما كانت قبل الفتح، فقد مضت لأهلها. أي حصلت لمن وفق لها قبل الفتح].

84 - (1863) وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر عن عاصم، عن أبي عثمان. قال: أخبرني مجاشع بن مسعود السلمي. قال:

جئت بأخي إلى معبد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح. فقلت: يا رسول الله! بايعه على الهجرة. قال (قد مضت الهجرة بأهلها) قلت: فبأي شيء تبايعه؟ قال (على الإسلام والجهاد والخير).

قال أبو عثمان: فلقيت أبا معبد فأخبرته بقول مجاشع. فقال: صدق.

(1863) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم، بهذا الإسناد. قال: فلقيت أخاه. فقال: صدق مجاشع. ولم يذكر: أبا معبد.

85 - (1353) حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم. قالوا: أخبرنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، فتح مكة (لا هجرة. ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا).

[ش (لا هجرة) وفي الرواية الأخرى: لا هجرو بعد الفتح. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. وتألوا هذا الحديث تأولين: أحدهما لا هجرة، بعد الفتح، من مكة، لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة. والثاني، وهو الأصح، أن معناه إن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة. لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهراً، بخلاف ما قبله.

(ولكن جهاد ونية) معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة. وفي هذا، الحث على نية الخير مطلقاً، وإنه يثاب على النية.

(وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فانفروا. وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين، بل فرض كفاية. إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرض عن الباقيين. وإن تركوه كلهم أثموا كلهم].

(1353) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان. ح وحدثنا إسحاق بن منصور وابن رافع عن يحيى بن آدم. حدثنا مفضل (يعني ابن مهلهل). ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل. كلهم عن منصور، بهذا الإسناد، مثله.

86 - (1864) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن عائشة. قالت:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال (لا هجرة بعد الفتح. ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا).

87 - (1865) وحدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي. حدثني ابن شهاب الزهري. حدثني عطاء بن يزيد الليثي؛ أنه حدثهم قال: حدثني أبو سعيد الخدري؛

أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال (ويحك! إن شأن الهجرة لشديد. فهل من إبل) قال: نعم. قال (فهل توتي صدقتها؟) قال: نعم. قال (فاعمل من وراء البحار. فإن الله لن يترك من عملك شيئا).

[ش (إن شأن الهجرة لشديد.. قال العلماء: المراد بالبحار، هنا، القرى. والعرب تسمى القرى البحار، والقرية البحيرة. قال العلماء: المراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وترك أهله ووطنه. فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه. فقال له: إن شأن الهجرة، التي سألت عنها، لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت، فهو ينفك ولا ينقصك الله منه شيئا. يقال: وتره يتره ترة، إذا نقصه].

(1865) - وحدثناه عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي. حدثنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال (إن الله لن يترك من عملك شيئا) وزاد في الحديث قال (فهل تحلبها يوم وردها؟) قال: نعم.

*3*21 - باب كيفية بيعة النساء

88 - (1866) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس بن يزيد. قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

كانت المؤمنات، إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعتنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين} [60/الممتحنة/12] إلى آخر الآية.

قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمتحنة.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم (انطلقن. فقد بايعتكن) ولا . والله! ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط. غير أنه يبايعهن بالكلام.

قالت عائشة: والله! ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط، إلا بما أمره الله تعالى. وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط. وكان يقول لهن، إذا أخذ عليهن (قد بايعتكن)، كلاما.

[ش (يمتحن) أي يبايعن.

(فقد أقر بالمتحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية].

89 - (1866) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر (قال أبو الطاهر: أخبرنا. وقال هارون: حدثنا ابن وهب). حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء. قالت:

ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط. إلا أن يأخذ عليها. فإذا أخذ عليها فأعطته، قال (أذهبني بايعتك).

[ش (ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط. إلا أن) هذا الاستثناء منقطع. وتقدير الكلام ما مس امرأة قط، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا أخذها بالكلام قال: اذهبى فقد بايعتك. وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى. ولا بد منه].

*3*22 - باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

90 - (1867) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (واللفظ لابن أيوب) قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر). أخبرني عبدالله بن دينار؛ أنه سمع عبدالله بن عمر يقول:

كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة. يقول لنا (فيما استطعت).

*3*23 - باب بيان سن البلوغ

91 - (1868) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر. قال:

عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال. وأنا ابن أربع عشرة سنة. فلم يجزني. وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة. فأجازني.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز، وهو يومئذ خليفة. فحدثته هذا الحديث. فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير. فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة. ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

[ش (فأجازني) المراد جعله رجلاً حكم الرجال المقاتلين.

(أن يفرضوا) أي أن يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه].

(1868) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس وعبدالرحيم بن سليمان. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب (يعني الثقفى) جميعاً عن عبيدالله، بهذا الإسناد. غير أن في حديثهم: وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى.

*3*24 - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.

92 - (1869) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

93 - (1869) وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن ومح. أخبرنا الليث عن نافع، عن عبدالله بن عمر،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. مخافة أن يناله العدو.

94 - وحدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسافروا بالقرآن. فإني لا آمن أن يناله العدو).

قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به.

(1869) - حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليه). ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان والثقفى. كلهم عن أيوب. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

في حديث ابن عليه والثقفى (فإني أخاف). وفي حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان (مخافة أن يناله العدو).

*3*25 - باب المسابقة بين الخيل وتضميرها.

95 - (1870) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء. وكان أمدها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضمر، من الثنية إلى مسجد بني زريق. وكان ابن عمر فيمن سابق بها.

[ش (أضمرت) يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنيينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري.

(من الحفياء) قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة. وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة.

(ثنية الوداع) هي عند المدينة. سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، والمعنى أن مبدأ السباق كان من الحفياء ومنتهاه ثنية الوداع].

(1870) - وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد. ح وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن أيوب. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. وحدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا محمد بن المثني وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان). جميعا عن عبيدالله. ح وحدثني علي بن أبي حجر وأحمد بن عبدة وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريح. أخبرني موسى بن عقبة. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة (يعني ابن زيد). كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر. بمعنى حديث مالك عن نافع. وزاد في حديث أيوب، من رواية حماد وابن عليه: قال عبدالله: فجنّت سابقا. فطفف بي الفرس المسجد.

[ش (وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) هكذا هو في جميع النسخ. قال: أبو علي الغساني: وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن عليه عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر. فزاد: ابن نافع. قال: والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن عليه. قال الدارقطني في كتاب العلل، في هذا الحديث: يرويه أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وداود عن ابن عليه عن أيوب عن ابن نافع، عن نافع عن ابن عمر. وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود. ورواه جماعة عن زهير عن ابن عليه عن أيوب عن نافع، كلما رواه مسلم. من غير ذكر. ابن نافع.

(فطفف) أي علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيرا. وهذا يعد مجاوزته الغاية، لأن الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق].

*3*26 - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

96 - (1871) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

[ش (الخيل معقود في نواصيها الخير) وفي رواية: الخير معقود بنواصي الخيل. وفي رواية: البركة في نواصي الخيل. المعقود والمعقود بمعنى. ومعناه ملوي مضمور فيها. والمراد بالناصية، هنا، الشعر المسترسل على الجبهة. قاله الخطابي وغيره. قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس. يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة، أي الذات. وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله. وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة].

(وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر وعبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا عبيدالله بن سعيد. حدثنا يحيى. كلهم عن عبيدالله. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك عن نافع.

97 - (1872) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان. جميعا عن يزيد. قال الجهضمي: حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا يونس بن عبيد. عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبدالله. قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس بإصبعه، وهو يقول (الخير معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة).

(1872) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان. كلاهما عن يونس، بهذا الإسناد، مثله.

98 - (1873) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء عن عامر، عن عروة البارقي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغرم).

99 - (1873) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن فضيل وابن إدريس عن حصين، عن الشعبي، عن عروة البارقي. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخير معقود بنواصي الخيل) قال فقيل له: يا رسول الله! بم ذاك؟ قال (الأجر والمغرم إلى يوم القيامة).

(1873) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن حصين، بهذا الإسناد. غير أنه قال: عروة بن الجعد.

م 2 - (1873) حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو بكر بن أبي شيبة. جميعا عن أبي الأحوص. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير. كلاهما عن سفيان. جميعا عن شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر (الأجر والمغرم). وفي حديث سفيان: سمع عروة البارقي. سمع النبي صلى الله عليه وسلم.

م 3 - (1873) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. كلاهما عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة بن الجعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. ولم يذكر (الأجر والمغرم).

100 - (1874) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد. كلاهما عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البركة في نواصي الخيل).

(1874) - وحدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). ح وحدثني محمد بن الوليد. حدثنا محمد بن جعفر. قالوا: حدثنا شعبة عن أبي التياح. سمع أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

*3*27 - باب ما يكره من صفات الخيل

101 - (1875) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا وكيع) عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل.

[ش (الشكال) فسره في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى. وهذا تفسير هو أحد الأقوال في الشكال. وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة. تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل. فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبا. قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة. قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل. وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله. فإن كان مخالفا قيل الشكال مخالف. قال القاضي: قال أبو عمرو المطرز: قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى. وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى. وقيل بياض اليدين. وقيل بياض الرجلين. وقيل بياض الرجلين ويد واحدة. وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة الشكول. وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان، مع ذلك، أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال].

102 - (1875) وحدثنا محمد بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثني عبدالرحمن بن بشر. حدثنا عبدالرزاق. جميعا عن سفيان، بهذا الإسناد، مثله. وزاد في حديث عبدالرزاق: والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى. أو في يده اليمنى ورجله اليسرى.

(1875) - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثني وهب بن جرير. جميعا عن شعبة، عن عبدالله بن يزيد المخعي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث وكيع. وفي رواية وهب: عن عبدالله بن يزيد. ولم يذكر النخعي.

*3*28 - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

103 - (1876) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عمارة (وهو ابن القعقاع) عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي، وإيمانا بي، وتصديقا برسلي. فهو علي ضامن أن أدخله الجنة. أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه. نائلا ما نال من أجر أو غنيمة. والذي نفس محمد بيده! ما من كلم يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم وريحه مسك. والذي نفس محمد بيده! لولا أن يشق على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا. ولكن لا أجد سعة فأحلمهم. ولا يجدون سعة. ويشق عليهم أن يتخلفوا عني. والذي نفس محمد بيده! لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل. ثم أغزو فأقتل. ثم أغزو فأقتل).

[ش (تضمن الله) وفي الرواية الأخرى: تكفل الله. ومعناهما أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه، سبحانه وتعالى. وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة..} الآية.

(إلا جهادا في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ: جهادا، بالنصب. وكذا قال بعده: وإيمانا بي، وتصديقا. وهو منصوب على أن لا مفعول له. وتقديره: لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق. ومعناه: لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى.

(نائلا ما نال من أجر) قالوا: معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة، إن لم يغنموا. أو من الأجر والغنيمة معا، إن غنموا. وقيل: إن أو هنا بمعنى الواو، أي من أجر أو غنيمة. ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال. فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة.

(ما من كلم يكلم في سبيل الله) أما الكلم فهو الجرح. ويكلم أي يجرح. والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته، أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى.

(خلاف سرية) أي خلفها وبعدها.

(لا أجد سعة فأحلمهم) أي ليس لي من سعة الرزق ما أجد به لهم دواب فأحلمهم عليها.

(ولا يجدون سعة) فيه حذف يدل عليه ما ذكر قبله. أي ولا يجدون سعة يجدون بها من الدواب ما يحملهم ليتبعوني ويكونوا معي.

(ويشق عليهم أن يتخلفوا عني) أي ويوقعهم تأخرهم عني في المشقة، يعني يصعب عليهم ذلك].

(1876) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا: حدثنا ابن فضيل عن عمارة، بهذا الإسناد.

104 - (1876) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (تكفل الله لمن جاهد في سبيله. لا يخرج من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته. بأن يدخله الجنة. أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه. مع ما نال من أجر أو غنيمة).

[ش (وتصديق كلمته) أي كلمة الشهادتين. وقيل: تصديق كلام الله تعالى في الإخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه].

105 - (1876) حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب، اللون لون دم والريح ريح مسك).

[ش (يثعب) أي يجري متفجرا، أي كثيرا. وهو بمعنى الرواية الأخرى: يتفجر].

106 - (1876) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله. ثم تكون يوم القيامة كهينتها إذ طعنت تفجر دما. اللون لون دم والعرف عرف المسك). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده! لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله. ولكن لا أجد سعة فأحملهم. ولا يجدون سعة فيتبعوني. ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي).

[ش (كهينتها) الضمير في هينتها، يعود على الجراحة.

(العرف عرف المسك) العرف هو الريح. أصل العرف الرائحة مطلقا. وأكثر استعماله في الرائحة الطبية].

(1876) - وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية) بمثل حديثهم. وبهذا الإسناد (والذي نفسي بيده! لو ددت أن أقتل في سبيل الله. ثم أحيى) بمثل حديث أبي زرعة عن أبي هريرة.

2 م - (1876) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقفى). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان بن معاوية. كلهم عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية) نحو حديثهم.

107 - (1876) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تضمن الله لمن خرج في سبيله) إلى قوله (ما تخلفت خلاف سرية تغزو في سبيل الله تعالى).

*3*29 - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

108 - (1877) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة، عن قتادة؛ وحמיד، عن أنس بن مالك،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (ما من نفس تموت. لها عند الله خير. يسرها أنها ترجع إلى الدنيا. ولا أن لها الدنيا وما فيها. إلا الشهيد. فإن يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا. لما يرى من فضل الشهادة).

[ش (وحמיד عن أنس) قال أبو علي الغساني: ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة وحמיד جميعا عن أنس. قال وصوابه أن أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس. ويرويه أبو خالد أيضا عن شعبة عن قتادة عن أنس. قال: وهكذا قاله عبدالغني بن سعيد. قال القاضي: فيكون حميد معطوفا على شعبة. لا على قتادة].

109 - (1877) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة. قال:

سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من أحد يدخل الجنة. يحب أن يرجع إلى الدنيا، وأن له ما على الأرض من شيء. غير الشهيد. فإنه يتمنى أن يرجع فيقل عشر مرات. لما يرى من الكرامة).

110 - (1878) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا خالد بن عبدالله الواسطي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال (لا تستطيعوه) قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول (لا تستطيعونه). وقال في الثالثة (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بأيات الله. لا يفتر من صيام وصلاة. حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى).

[ش (لا تستطيعوه) كذا هو في معظم النسخ: لا تستطيعوه. وفي بعضها: لا تستطيعونه، بالنون. وهذا جار على اللغة المشهورة. والأول صحيح أيضا، وهي لغة فصيحة، حذف النون من غير ناصب ولا جازم، وقد سبق بيانها ونظائرهما مرات.

(القانت) معنى القانت، هنا، المطيع].

(1878) - حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية. كلهم عن سهيل، بهذا الإسناد، نحوه.

111 - (1879) حدثني حسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو توبة. حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام؛ أنه سمع أبا سلام قال: حدثني النعمان بن بشير قال:

كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام. إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام. إلا أن أعمد المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو يوم الجمعة. ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله عز وجل: [أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر] {9/التوبة/19} الآية إلى آخرها.

(1879) - وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي. حدثنا يحيى بن حسان. حدثنا معاوية. أخبرني زيد؛ أنه سمع أبا سلام قال: حدثني النعمان ابن بشير. قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث أبي توبة.

*3*30 - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

112 - (1880) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لغدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها).

[ش (لغدوة) الغدوة السير أول النهار إلى الزوال. والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار. وأو، هنا، للتقسيم لا للشك. ومعناه أن الروحة يحصل بها هذا الثواب، وكذا الغدوة. والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو. وكذا غدوة وروحة في موضع القتال. لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله].

113 - (1881) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها).

114 - (1881) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (غدوة أو روحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها).

144 م - (1882) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد، عن ذكوان بن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا أن رجلا من أمتي) وساق الحديث وقال فيه (ولروحة في سبيل الله أو غدوة، خير من الدنيا وما فيها).

115 - (1883) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب (واللفظ لأبي بكر وإسحاق) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا المقرئ عبدالله بن يزيد) عن سعيد بن أبي أيوب. حدثني شريح بن شريك المعافري عن أبي عبدالرحمن الحبلي. قال: سمعت أبا أيوب يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غدوة في سبيل الله أو روحة، خير مما طلعت عليه الشمس وغربت).

(1883) - حدثني محمد بن عبدالله بن قهزاذ. حدثنا علي بن الحسن عن عبدالله بن المبارك. أخبرنا سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح. قال كل واحد منهما: حدثني شريح بن شريك عن أبي عبدالرحمن الحبلي؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمثلها سواء.

*3*31 - باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات.

116 - (1884) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا عبدالله بن وهب. حدثني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا أبا سعيد! من رضي بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة) فعجب لها أبو سعيد. فقال: أعدها علي. يا رسول الله! ففعل. ثم قال (وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة. ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) قال: وما هي؟ يا رسول الله! قال (الجهاد في سبيل الله. الجهاد في سبيل الله).

*32*3 - باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها، إلا الدين

117 - (1885) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة؛

أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قام فيهم فذكر لهم (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم). إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف قلت؟) قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم). وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر. إلا الدين. فإن جبريل عليه السلام، قال لي ذلك).

[ش (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى..]

(إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين. وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر، لا يكفر حقوق الأدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى].

(1885) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا يحيى (يعني ابن سعيد) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه. قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله؟ بمعنى حديث الليث.

118 - (1885) وحدثنا سعيد بن منصور. حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس. ح قال: وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. يزيد أحدهما على صاحبه: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر. فقال: أرأيت إن ضربت بسيفي. بمعنى حديث المقبري.

[ش (قال وحدثنا محمد بن عجلان) القائل هو سفيان].

119 - (1886) حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المفضل (يعني ابن فضالة) عن عياش (وهو ابن عباس القتباني) عن عبدالله بن يزيد أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يغفر للشهيد كل ذنب، إلا الدين).

120 - (1886) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ. حدثنا سعيد بن أبي أيوب. حدثني عياش بن عباس القتباني عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء، إلا الدين).

*33*3 - باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة. وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

121 - (1887) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة. كلاهما عن أبي معاوية. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير وعيسى بن يونس. جميعا عن الأعمش. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ له). حدثنا أسباط وأبو معاوية. قالوا: حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة، عن مسروق. قال: سألتنا عبدالله (هو ابن مسعود) عن هذه الآية: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [3/ آل عمران 169] قال: أما إنا سألنا عن ذلك. فقال (أرواحهم في جوف طير خضر. لها قناديل معلقة بالعرش. تسرح من الجنة حيث شاءت. ثم تأتي إلى تلك القناديل. فاطلع إليهم ربهم اطلاعة. فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن تسرح من الجنة حيث شئنا. ففعل ذلك بهم ثلاث مرات. فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب! نريد أن نرد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا).

122 - (1888) حدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الناس أفضل؟ فقال (رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه) قال: ثم من؟ قال (مؤمن في شعب من الشعاب، يعبد الله ربه، ويدع الناس من شره).

[ش (شعب) الشعب ما انفرج بين جبلين. وليس المراد نفس الشعب خصوصاً، بل المراد الأفراد والاعتزال. وذكر الشعب مثلاً، لأنه خال عن الناس غالباً].

123 - (1888) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد. قال:

قال رجل: أي الناس أفضل؟ يا رسول الله! قال (مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله) قال: ثم من؟ قال (ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب. يعبد ربه ويدع الناس من شره).

124 - (1888) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. فقال (ورجل في شعب) ولم يقل (ثم رجل).

125 - (1889) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن بعة، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله. يطير على منته. كلما سمع هيعة أو فرعة طار عليه. يبتغي القتل والموت مظانه. أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف. أو بطن واد من هذه الأودية. يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة. ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين. ليس من الناس إلا في خير).

[ش (معاش الناس) المعاش هو العيش، وهو الحياة. وتقديره، والله أعلم: من خير أحوال عيشهم رجل ممسك.

(ممسك عنان فرسه) أي متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله.

(يطير على منته) أي يسرع جداً على ظهره حتى كأنه يطير.

(هيعة) الصوت عند حضور العدو.

(أو فرعة) النهوض إلى العدو.

(يبتغي القتل والموت مظانه) يعني يطلبه من موطنه التي يرجى فيها، لشدة رغبته في الشهادة.

(غنيمة) تصغير غنم. أي قطعة منها.

(شعفة) أعلى الجبل].

126 - (1889) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن عبدالعزيز بن أبي حازم، ويعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري). كلاهما عن أبي حازم، بهذا الإسناد، مثله. وقال: عن بعة بن عبدالله بن بدر. وقال (في شعبة من هذه الشعاب) خلاف رواية يحيى.

127 - (1889) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد، عن بعجة بن عبدالله الجهني، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث أبي حازم عن بعجة. وقال (في شعب من الشعب).

*3*35 - باب بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة.

128 - (1890) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يضحك الله إلى رجلين. يقتل أحدهما الآخر. كلاهما يدخل الجنة) فقالوا: كيف؟ يا رسول الله! قال (يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد. ثم يتوب الله على القاتل فيسلم. فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد).

(1890) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، مثله.

129 - (1890) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يضحك الله لرجلين. يقتل أحدهما الآخر. كلاهما يدخل الجنة). قالوا: كيف؟ يا رسول الله! قال (يقتل هذا فيلج الجنة. ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام. ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد).

*3*36 - باب من قتل كافرا ثم سدد

130 - (1891) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا).

131 - (1891) حدثنا عبدالله بن عون الهلالي. حدثنا أبو إسحاق الفزاري، إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر) قيل: من هم؟ يا رسول الله! قال (مؤمن قتل كافرا ثم سدد).

[ش (سدد) معناه استقام على الطريقة المثلى، ولم يخط].

*3*37 - باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها

132 - (1892) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا جرير عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري. قال:

جاء رجل بناقة مخطومة. فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لك بها، يوم القيامة. سبعمائة ناقة. كلها مخطومة).

[ش (مخطومة) أي فيها خطام، وهو قريب من الزمام].

(1892) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن زائدة. ح وحدثني بشر بن خالد. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). حدثنا شعبة. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

*38 - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

133 - (1893) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمر (واللفظ لأبي كريب) قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري. قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أبدع بي فاحملني. فقال (ما عندي) فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دل على خير فله مثل أجر فاعله).

[ش (أبدع بي) وفي بعض النسخ: بدع بي. ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم. قال: والأول هو الصواب، ومعروف في اللغة. ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي].

(1893) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا سفيان كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

134 - (1894) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس بن مالك. ح وحدثني أبو بكر بن نافع (واللفظ له). حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس بن مالك؛

أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله! إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز. قال (أنت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض). فأتاه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهزت به. قال: يا فلانة! أعطيه الذي تجهزت به. ولا تحبسي عنه شيئاً. فوالله! لا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه.

135 - (1895) وحدثنا سعيد بن منصور وأبو الطاهر (قال أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب. وقال سعيد: حدثنا عبدالله بن وهب). أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا. ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا).

[ش (فقد غزا) أي حصل له أجر بسبب الغزو. وهذا الأجر يحصل بكل جهاد. وسواء قليله وكثيره. ولكل خالف له في أهله بخير، من قضاء حاجة لهم، وإنفاق عليهم، أو ذب عنهم، أو مساعدتهم في أمر لهم].

136 - (1895) حدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا حسين المعلم. حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني. قال:

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (من جهز غازياً فقد غزا. ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا).

137 - (1896) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن المبارك. حدثنا يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو سعيد، مولى المهري عن أبي سعيد الخدري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى بني لحيان، من هذيل. فقال (لينبعث من كل رجلين أحدهما. والأجر بينهما).

(1896) - وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالصمد (يعني بن عبدالوارث) قال: سمعت أبي يحدث: حدثنا الحسين عن يحيى. حدثني أبو سعيد، مولى المهري. حدثني أبو سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً. بمعناه.

2 م - (1896) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبيدالله (يعني ابن موسى) عن شيبان، عن يحيى، بهذا الإسناد، مثله.

138 - (1896) وحدثنا سعيد بن منصور. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد، مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان (ليخرج من كل رجلين رجل) ثم قال للقاعد (أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج).

*3*39 - باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهن فيهن

139 - (1897) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، كحرمة أمهاتهم. وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء. فما ظنكم؟).

[ش (حرمة نساء المجاهدين) هذا في شيتين: أحدهما تحريم التعرض لهن برية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة، ونحوها.

(فما ظنكم) معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي لا يبقى منها شيئا إن أمكنه].

(1897) - وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه. قال: قال (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) بمعنى حديث الثوري.

140 - (1897) وحدثناه سعيد بن منصور. حدثنا سفيان عن قعنب، عن علقمة بن مرثد، بهذا الإسناد (فقال: فخذ من حسناته ما شئت). فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (فما ظنكم؟)

*3*40 - باب سقوط فرض الجهاد عن المعزورين

141 - (1898) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق؛

أنه سمع البراء يقول في هذه الآية: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله} [4/النساء 95] فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف يكتبها. فشكا إليه ابن مكتوم ضرارته. فنزلت: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر}.

قال شعبة: وأخبرني سعد بن إبراهيم عن رجل، عن زيد بن ثابت، في هذه الآية: لا يستوي القاعدون من المؤمنين. بمثل حديث البراء. وقال ابن بشار في روايته: سعد بن إبراهيم عن أبيه، عن رجل، عن زيد بن ثابت.

[ش (ضرارته) أي عماه. هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: ضرارته].

142 - (1898) وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن بشر عن مسعر. حدثني أبو إسحاق عن البراء. قال: لما نزلت: لا يستوي القاعدون من المؤمنين. كلمه ابن أم مكتوم. فنزلت: غير أولي الضرر.

143 - (1899) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعني وسويد بن سعيد (واللفظ لسعيد). أخبرنا سفيان بن عمرو. سمع جابرا يقول:

قال رجل: أين أنا، يا رسول الله! إن قتلت؟ قال (في الجنة) فألقى تمرات كن في يده. ثم قاتل حتى قتل. وفي حديث سويد: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم، يوم أحد.

144 - (1900) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء. قال: جاء رجل من بني النبيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا أحمد بن جناب المصيصي. حدثنا عيسى (يعني ابن يونس) عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء. قال:

جاء رجل من بني النبيت - قبيل من الأنصار - فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت عبده ورسوله. ثم تقدم فقاتل حتى قتل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (عمل هذا يسيرا، وأجر كثيرا).

[ش (بني النبيت) قبيلة من الأنصار].

145 - (1901) حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر وهارون بن عبدالله ومحمد بن رافع وعبد بن حميد. وألفاظهم متقاربة. قالوا: حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا سليمان (وهو ابن المغيرة) عن ثابت، عن أنس بن مالك. قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة، عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان. فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه) قال: فحدثه الحديث. قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم. فقال (إن لنا طلبة. فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا) فجعل رجال يستأذنونهم في ظهرهم في علو المدينة. فقال (لا. إلا من كان ظهره حاضرا) فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. حتى سبفوا المشركين إلى بدر. وجاء المشركون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) فدنا المشركون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض) قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله! جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال (نعم) قال: بخ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما يملكك على قولك بخ بخ) قال: لا. والله! يا رسول الله! إلى رجاء أن أكون من أهلها. قال (فإنك من أهلها) فأخرج تمرات من قرنه. فجعل يأكل منهن. ثم قال: لئن أنا حييت حتى أكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة. قال فرمى بما كان معه من التمر. ثم قاتل حتى قتل.

[ش (بسيسة) قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ. قال: والمعروف في كتب السيرة: بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بشر من الأنصار، من الخزرج. ويقال حليف لهم. قلت (أي الإمام النووي): يجوز أن يكون أحد اللفظيين اسما له، والآخر لقباً.

(عينا) أي متجسسا ورقيبا.

(عير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره. قال في المشارق: العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات. قال: ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك. وقال الجوهر في الصحاح: العير الإبل تحمل الميرة. جمعها عيرات.

(طلبة) أي شيئا نطلبه.

(ظهره) الظهر الدواب التي تتركب.

(ظهرانهم) أي مركوباتهم.

(حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما في ذلك الشيء. لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها.

(بخ بخ) فيه لغتان: إسكان الخاء، وكسرها منونا. وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

(إلا رجاءة) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة: رجاءة، بالمد زنصب التاء. وفي بعضها: رجاء، بلا تنوين. وفي بعضها بالتنوين، وكله صحيح معروف في اللغة. ومعناه: والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها.

(قرنه) أي جعبة الشباب].

146 - (1902) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد (واللفظ ليحيى) (قال قتيبة: حدثنا. وقال يحيى: أخبرنا جعفر بن سليمان) عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه، قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أبواب الجنة تحت ظلل السيوف) فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى! أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال: نعم. قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام. ثم كسر جفن سيفه فألقاه. ثم مشى بسيفه إلى العدو. فضرب به حتى قتل.

[ش (بحضرة) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها. ثلاث لغات. ويقال أيضا: بحضر.

(تحت ظلل السيوف) قال العلماء: معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها.

(جفن سيفه) هو غمده].

147 - (677) حدثنا محمد بن حاتم. حدثنا عفان. حدثنا حماد. أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال:

جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أن ابعت معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة. فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار. يقال لهم القراء. فيهم خالي حرام. يقرؤون القرآن. ويتدارسون بالليل يتعلمون. وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد. ويحتطبون فيبيعونه. ويشترون به الطعام لأهل الصفة، وللفقراء. فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم. فعرضوا لهم فقتلواهم. قبل أن يبلغوا المكان. فقالوا: اللهم! بلغ عنا نبينا؛ أنا قد لقيناك فرضينا عنك. ورضيت عنا. قال وأتى رجل حراما، خال أنس، من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه. فقال حرام: فزت، ورب الكعبة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه (إن إخوانكم قد قتلوا. وإنهم قالوا: اللهم! بلغ عنا نبينا؛ أنا قد لقيناك فرضينا عنك. ورضيت عنا).

[ش (لأهل الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت لهم في آخره صفة، وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه، يبيتون فيه. قاله إبراهيم الحربي والقاضي. وأصله من صفة البيت، وهو شيء كالظلة قدامه].

148 - (1903) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت. قال: قال أنس:

عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا. قال: فشق عليه. قال: أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيببت عنه. وإن أراني الله مشهدا، فيما بعد، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليراني الله ما أصنع. قال: فهاب أن يقول غيرها. قال: فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد. قال: فاستقبل سعد بن معاذ. فقال له أنس: يا أبا عمرو! أين؟ فقال: واهل لريح الجنة. أجده دون أحد. قال: فقاتلهم حتى قتل. قال: فوجد في جسده بضع وثمانون. من بين ضربة وطعنة ورمية. قال فقالت أخته، عمتي الربيع بنت النضر: فما عرفت أخي إلا بينانه. ونزلت هذه الآية: {رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا} [33/ الأحزاب /23] قال: فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه.

[ش (عمي الذي سميت به) أي باسمه، وهو أنس بن النضير.

(ليراني الله ما أصنع) هكذا هو في أكثر النسخ: ليراني. بالألف. وهو صحيح. ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في يراني. أي ليرى الله ما أصنع.

(فهاب أن يقول غيرها) معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة، وهي قوله: ليراني الله ما أصنع، مخافة أن يعاهد الله على غيرها، فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه، أو نحو ذلك. وليكون أبرأ له من الحول والقوة.

(واها لريح الجنة) قال العلماء: واها كلمة تحنن وتلهف. والقائل هو أنس.

(أجده دون أحد) محمول على ظاهره، وأن الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة. وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام].

*3*42 - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

149 - (1904) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة. قال: سمعت أبا وائل قال: حدثنا أبو موسى الأشعري؛

أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل للمغنم. والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه. فمن سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله).

[ش (مكانه) أي مكانته ومرتبته وقدرته على القتال، أو شجاعته.

(فمن في سبيل الله) أي فقتال من في سبيل الله، على حذف المضاف. أو فمن المقاتل فيه].

150 - (1904) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن العلاء (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى. قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله).

[ش (حمية) هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته].

(1904) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأعمش عن شقيق، عن أبي موسى. قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! الرجل يقاتل منا شجاعة. فذكر مثله.

151 - (1904) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري؛

أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله عز وجل؟ فقال: الرجل يقاتل غضبا ويقاقل حمية. قال: فرفع رأسه إليه - وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائما - فقال (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).

*3*43 - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

152 - (1905) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا ابن جريج. حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار. قال:

تفرق الناس عن أبي هريرة. فقال له نائل أهل الشام: أيها الشيخ! حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: نعم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد. فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت. ولكنك قاتلت لأن يقال جريء. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن. فأتى به. فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال:

كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقل عالم. وقرأت القرآن ليقال هو قارئ. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله. فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت. ولكنك فعلت ليقال هو جواد. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه. ثم ألقى في النار).

[ش (ناتل أهل الشام) وفي الرواية الأخرى: فقال له ناتل الشامي. وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابيا. وكان ناتل كبير قومه.

(قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد، وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله، وإدخالهم النار - دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال، كما قال الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا. وكذلك الثناء على العلماء، وعلى المنفقين في وجوه الخيرات، كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى، مخلصا)].

(1905) - وحدثناه علي بن خشرم. أخبرنا الحجاج (يعني ابن محمد) عن ابن جريج. حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار. قال: تفرج الناس عن أبي هريرة. فقال له ناتل الشامي. واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحارث.

*344 - باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

153 - (1906) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالله بن يزيد، أبو عبدالرحمن. حدثنا حيوة بن شريح عن أبي هانئ، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة. ويبقى لهم الثلث. وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم).

154 - (1906) حدثني محمد بن سهل التميمي. حدثنا ابن أبي مريم. أخبرنا نافع بن يزيد. حدثني أبو هانئ. حدثني أبو عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجرهم. وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجرهم).

[ش (تخفق) قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا. وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق. ومنه: أخفق الصائد، إذا لم يقع له صيد. وأما معنى الحديث، فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة، إذا سلموا، أو غنموا، يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم. وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزاهم. فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر.

وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة. كقوله: منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا. ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، أي يجتنيها.

فهذا هو الذي ذكرنا هو الصواب. وهو ظاهر الأحاديث. ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا. فتعين حمله على ما ذكرنا.

وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه، بعد حكايته، في تفسيره، أقوالا فاسدة].

*3*45 - باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

155 - (1907) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر ابن الخطاب. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية. وإنما لامرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

[ش (إنما الأعمال بالنية) أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته. قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام. وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا من الفقه. وقال آخرون: وهو ربه الإسلام. وقال عبدالرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية. ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقا. وقد فعل ذلك البخاري وغيره. فابتدوا به قبل كل شيء. وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه. قال الحفاظ: ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر بن الخطاب. ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص. ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي. ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري. وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان، أكثرهم أئمة. ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواترا، وإن كان مشهورا عند الخاصة والعامة، لأنه فقد شرط التواتر في أوله.

وفيه طرفة من طرف الإسناد. فإنه رواه ثلاثة تابعيون. بعضهم عن بعض: يحيى ومحمد وعلقمة. قال جماهير العلماء من أهل العربية، والأصول وغيرهم: لفظة إنما موضوعة للحصر. تثبت المذكور وتنفي ما سواه. فتقدير هذا الحديث: أن الأعمال تحسب إذا كانت بنية. ولا تحسب إذا كانت بلا نية.

(وإنما لامرئ ما نوى) قالوا: فائدة ذكره بعد (إنما الأعمال بالنية) بيان أن تعيين المنوى شرط. فلو كان على إنسان صلاة مقضية، لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة. بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو غيرها. ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين، أو أوهم ذلك.

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله. ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه. ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة. وأصل الهجرة الترك. والمراد، هنا، ترك الوطن. وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فقيل له: مهاجر أم قيس. والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك. وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، تنبيها على مزيته].

*3*46 - باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

156 - (1908) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس بن مالك. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من طلب الشهادة صادقا، أعطيتها، ولو لم تصبه).

[ش (من طلب الشهادة صادقا، أعطيتها، ولو لم تصبه) وفي الرواية الأخرى: من سأل الله الشهادة بصدق. معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية. ومعناها جميعا أنه سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء، وإن كان على فراشه. وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير].

157 - (1909) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) (قال أبو الطاهر: أخبرنا. وقال حرملة: حدثنا عبدالله بن وهب). حدثني أبو شريح؛ أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه؛ عن جده؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من سأل الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه) ولم يذكر أبو الطاهر في حديثه (بصدق).

*3*47 - باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

158 - (1910) حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي. أخبرنا عبدالله بن المبارك عن وهيب المكي، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق).

قال ابن سهم: قال عبدالله بن المبارك: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (فترى) بضم النون. أي نظن. وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل. وقد قال غيره: إنه عام. والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد، في هذا الوصف. فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق].

*3*48 - باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

159 - (1911) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة. فقال (إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم. حبسهم المرض).

(1911) - وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية. ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. كلهم عن الأعمش. بهذا الإسناد. غير أن في حديث وكيع (إلا شركوكم في الأجر).

[ش (شركوكم) قال أهل اللغة: شركه، بكسر الراء، بمعنى شاركه، وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير. وإن من نوى الغزو أو غيره من الطاعات، فعرض له عذر منعه، حصل له ثواب نيته. وإنما كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم، كثر ثوابه].

*3*49 - باب فضل الغزو في البحر

160 - (1912) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فطعمته. وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت. فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فطعمته. ثم جلست تظلي رأسه. فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت: ما يضحكك؟ يا رسول الله! قال (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله. يركبون ثبج هذا البحر. ملوكاً على الأسرة. أو مثل الملوك على الأسرة). (يشك أيهما قال) قالت فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها. ثم وضع رأسه فنام. ثم استيقظ وهو يضحك. قالت فقلت: ما يضحكك؟ يا رسول الله! قال (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله) كما قال في الأولى. قالت فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. قال (أنت من الأولين).

فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية. فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

[ش (أم حرام بنت ملحان) اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم. واختلفوا في كيفية ذلك. فقال ابن عبدالبر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدته. لأن عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار.

(ثبج) هو ظهره ووسطه.

(مثل الملوك على الأسرة) قيل: هو صفة لهم في الآخرة، إذا دخلوا الجنة. والأصح أنه صفة لهم في الدنيا. أي يركبون مراكز الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم.

(في زمن معاوية) قال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار. إن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. وإن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها هناك. فتوفيت ودفنت هناك. وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية - معناه في زمان غزوه في البحر، لا في أيام خلافته].

161 - (1912) حدثنا خلف بن هشام. حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام، وهي خالة أنس. قالت:

أتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً. فقال عندنا. فاستيقظ وهو يضحك. فقلت: ما يضحكك؟ يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! قال (أريت قوماً من أمتي يركبون ظهر البحر. كالمملوك على الأسرة) فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال (فإنك منهم) قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك. فسألته. فقال مثل مقالته. فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال (أنت من الأولين).

قال: فتزوجها عبادة بن الصامت، بعد. فغزا في البحر فحملها معه. فلما أن جاءت قربت لها بغلة. فركبتها. فصرعتها. فاندقت عنقها.

162 - (1912) وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى بن يحيى. قالوا: أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن ابن حبان، عن أنس بن مالك، عن خالته أم حرام بنت ملحان؛ أنها قالت: نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً قريباً مني. ثم استيقظ وهو يبتسم. قالت فقلت: يا رسول الله! ما أضحكك؟ قال (ناس من أمتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر الأخضر) ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد.

[ش (الأخضر) قال الحافظ في الفتح: قال الكرمانى: هي صفة لازمة للبحر لا مخصصة. انتهى. ويحتمل أن تكون مخصصة لأن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد. قال: والماء في الأصل لا لون له. وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه. وقال غيره: إن الذي يقابله السماء. وقد أطلقوا عليها الخضراء لحديث (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء) والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس أبيض ولا أحمر. قال الشاعر:

وأنا الأخضر من يعرفني * أخضر الجلدة من نسل العرب

يعني أنه ليس بأحمر كالعجم].

*3*50 - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

163 - (1913) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي. حدثنا أبو الوليد الطيالسي. حدثنا ليث (يعني ابن سعد) عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان).

[ش (السمط) يقال: بفتح السين وكسر الميم. ويقال: بكسر السين وإسكان الميم.

رباط) أصل الرباط ما تربط به الخيل. ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عن خلفه: رباط.

(وأمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين: أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو. والثاني أو من بضم الهمزة وبواو. وأما الفتان فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن. قال: ورواية الطبري بالفتح].

(1913) - حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن عبدالرحمن بن شريح، عن عبدالكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عقبة، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان الخير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث الليث عن أيوب بن موسى.

*3*51 - باب بيان الشهداء

164 - (1914) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بينما رجل، يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق. فأخره. فشكر الله له. فغفر له). وقال (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل).

[ش (الشهداء خمسة: المطعون... المطعون هو الذي يموت في الطاعون. والمبطون صاحب داء البطن وهو الإسهال. قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن. وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً. وأما الغرق فهو الذي يموت في الماء. وصاحب الهدم من يموت تحته].

165 - (1915) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تعدون الشهيد فيكم؟) قالوا: يا رسول الله! من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال (إن شهداء أمتي إذا لقليل) قالوا: فمن هم؟ يا رسول الله! قال (من قتل في سبيل الله فهو شهيد. ومن مات في سبيل الله فهو شهيد. ومن مات في الطاعون فهو شهيد. ومن مات في البطن فهو شهيد).

قال ابن مقسم: أشهد على أبيك، في هذا الحديث؛ أنه قال (والغريق شهيد).

(1915) - وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي. حدثنا خالد عن سهيل، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديثه: قال سهيل: قال عبيد الله بن مقسم: أشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث (ومن غرق فهو شهيد).

[ش (على أخيك) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا: على أخيك وفي بعضها: على أبيك. وهو الصواب].

2 م - (1915) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا سهيل، بهذا الإسناد. وفي حديثه: قال: أخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح. وزاد فيه (والغرق شهيد).

166 - (1916) حدثنا حامد بن عمر البكر اوي. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد). حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين. قالت:

قال لي أنس بن مالك: بم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قالت قلت: بالطاعون. قالت فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الطاعون شهادة لكل مسلم).

(1916) - وحدثناه الوليد بن شجاع. حدثنا علي بن مسهر عن عاصم، في هذا الإسناد، بمثله.

*3*52 - باب فضل الرمي والحث عليه، ودم من علمه ثم نسيه

167 - (1917) حدثنا هارون بن معروف. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي، ثمامة بن شفي؛ أنه سمع عقبة بن عامر يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر، يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة. ألا أن القوة الرمي. ألا أن القوة الرمي. ألا أن القوة الرمي).

[ش (وأعدوا لهم ما استطعتم..)) قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة - ألا أن القوة الرمي. قالها ثلاثا. هذا تصريح بتفسيرها: ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا. وفيه، وفي الأحاديث بعده، فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك، بنية الجهاد في سبيل الله تعالى. وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح. وكذا المسابقة بالخيال وغيرها. والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحقق فيه ورياضة الأعضاء بذلك].

168 - (1918) وحدثنا هارون بن معروف. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي، عن عقبة بن عامر. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ستفتح عليكم أرضون. ويكفيكم الله. فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه).

(1918) - وحدثناه داود بن رشيد. حدثنا الوليد عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن أبي علي الهذماني. قال: سمعت عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

169 - (1919) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شماس؛ أن فقيما للخمي قال لعقبة بن عامر:

تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك. قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم أعيانه. قال الحارث: فقلت لابن شماس: وما ذاك؟ قال: إنه قال (من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصي).

[ش (أعيانه) هكذا هو في معظم النسخ: لم أعيانه، بالياء. وفي بعضها: لم أعانه، بحذفها. وهو الفصح. والأول لغة معروفة سبق بيانها مرات].

*3*53 - باب قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)

170 - (1920) حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن أيوب. عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق. لا يضرهم من خذلهم. حتى يأتي أمر الله وهم كذلك). وليس في حديث قتيبة (وهم كذلك).

[ش (طائفة) قال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم! قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذاهب أهل الحديث. قال الإمام النووي: يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين. فمنهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر. ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير. ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

(من خذلهم) يعني من خالفهم.

(حتى يأتي أمر الله) المراد به هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة].

171 - (1921) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا وكيع وعبد. كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد. ح وحدثنا ابن أبي عمر (واللفظ له). حدثنا مروان (يعني الفزاري) عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس، حتى يأتيهم أمر الله، وهم ظاهرون).

(1921) - وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أسامة. حدثني إسماعيل عن قيس. قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. بمثل حديث مروان. سواء.

172 - (1922) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (لن يبرح هذا الدين قائما، يقاتل عليه عصابة من المسلمين، حتى تقوم الساعة).

173 - (1923) حدثني هارون بن عبدالله وحجاج بن الشاعر. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة).

174 - (1037) حدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر؛ أن عمير بن هاني حدثه. قال: سمعت معاوية على المنبر يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس).

175 - (1037) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا كثير بن هشام. حدثنا جعفر (وهو ابن بركان) حدثنا يزيد بن الأصم. قال: سمعت معاوية ابن أبي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم. لم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره وحديثا غيره. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم، إلى يوم القيامة).

[ش (ناوأهم) أي عاداهم].

176 - (1924) حدثني أحمد بن عبدالرحمن بن وهب. حدثنا عمي عبدالله بن وهب. حدثنا عمرو بن الحارث. حدثني يزيد أبي حبيب. حدثني عبدالرحمن بن شماسة المهري. قال:

كنت عند مسلمة بن مخلد، وعنده عبدالله بن عمرو بن العاص. فقال عبدالله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق. هم شر من أهل الجاهلية. لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم.

فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر. فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبدالله. فقال عقبة: هو أعلم. وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك). فقال عبدالله: أجل. ثم بيعت الله ربحا كريحا المسك. مسها مس الحرير. فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته. ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة.

177 - (1925) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سعد بن أبي وقاص. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة).

[ش (أهل الغرب) قال علي بن المديني: المراد بأهل الغرب، العرب، والمراد بالغرب، الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا. وقال آخرون: المراد به الغرب من الأرض. وقال معاذ: هم بالشام. وجاء في حديث

آخر: هم ببيت المقدس. وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك. قال القاضي: وقيل المراد بأهل الغرب، أهل الشدة والجلد. وغرب كل شيء حده].

*3*54 - باب مراعاة مصلحة الدوس في السير، والنهي عن التعريس في الطريق

178 - (1926) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سافرت في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض. وإذا سافرت في السنة، فأسرعوا عليها في السير. وإذا عرستم بالليل، فاجتنبوا الطريق. فإنها مأوى الهوام بالليل).

[ش (الخصب) هو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب.

(السنة) هي القحط. ومنه قوله تعالى: ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين، أي بالقحط].

(1926) - حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا سافرت في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض. وإذا سافرت بالسنة، فبادروا بها نقيها. وإذا عرستم. فاجتنبوا الطريق. فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل).

[ش (نقيها) النقي هو المخ. ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها. فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها. وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها. ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر. لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت.

(وإذا عرستم) قال أهل اللغة: التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة. هذا قول الخليل والأكثرين. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. والمراد بهذا الحديث هو الأول. وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه وسلم. لأن الحشرات ودواب الأرض من نوات السموم والسباع وغيرها، تمشي في الليل على الطرق لسهولتها. ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها. فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به ما يؤذيه، فلينبغي أن يتباعد عن الطريق].

*3*55 - باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله

179 - (1927) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، وإسماعيل بن أبي أويس، وأبو مصعب الزهري، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي (واللفظ له). قال: قلت لمالك: حدثك سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (السفر قطعة من العذاب. يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه. فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله؟) قال: نعم.

[ش (يمنع أحدكم نومه..). معناه يمنعه كمالها ولذيتها، لما فيه من المشقة والتعب، ومقاساة الحر والبرد، والسرى والخوف، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش.

(نهمته) النهمة هي الحاجة. والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله، ولا يتأخر لما ليس بهمهم].

*3*56 - باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر

180 - (1928) حدثني أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن همام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً. وكان يأتيهم غدوة أو عشية.

[ش (لا يطرق) الطروق هو الإتيان في الليل. وكل أت في الليل فهو طارق].

(1928) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنا همام. حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال: كان لا يدخل.

181 - (715) حدثني إسماعيل بن سالم. حدثنا هشيم. أخبرنا سيار. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). حدثنا هشيم عن سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله. قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة. فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل. فقال (أمهلوا حتى ندخل ليلاً (أي عشاء) كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة).

[ش (تستحد) أي تزيل شعر عانتها. والاستحداد استفعال، من استعمال الحديدية. وهي موسى. والمراد إزالته كيف كان.

(المغيبة) التي غاب زوجها].

182 - (715) حدثنا محمد بن المثنى. حدثني عبدالصمد. حدثنا شعبة عن سيار، عن عامر، عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قام أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً. حتى تستحد المغيبة. وتمتشط الشعثة).

[ش (الشعثة) التي اغبر وتلبد وتوسخ شعر رأسها].

(715) - وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا شعبة. حدثنا سيار، بهذا الإسناد، مثله.

183 - (715) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). حدثنا شعبة عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أطال الرجل الغيبة، أن يأتي أهله طروقاً.

(715) - وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا روح. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

184 - (715) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان، عن محارب، عن جابر. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً. يتخونهم أو يلتمس عثرتهم.

[ش (يتخونهم) يظن خيانتهم ويكشف أستارهم. ويكشف هل خانوا أم لا. ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره، لمن طال سفره، أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة].

(715) - وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. قال عبدالرحمن: قال سفيان: لا أدري في هذا الحديث أم لا. يعني أن يتخونهم أو يلتمس عثرتهم.

185 - (715) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. قالوا جميعاً: حدثنا شعبة عن محارب، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. براهة الطروق. ولم يذكر: يتخونهم أو يلتمس عثرتهم.

28- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

*31 - باب الصيد بالكلاب المعلمة

1 - (1929) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم. قال:

قلت: يا رسول الله! إنني أرسل الكلاب المعلمة. فيمسكن علي. وأذكر اسم الله عليه. فقال (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل) قلت: وإن قتلن؟ قال (وإن قتلن. ما لم يشركها كلب ليس معها). قلت له: فإنني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب. فقال (إذا رميت بالمعراض فخرق. فكله. وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله).

[ش (بالمعراض) هي خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة. وقد تكون بغير حديدة. هذا هو الصحيح في تفسيره. وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل. وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قنذ رقاق. فإذا رمى به اعترض. وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمى به ذهب مستويا.

(فخرق) معناه نفذ].

2 - (1929) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن فضيل عن بيان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم. قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. فقال (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن. إلا أن يأكل الكلب. فإن أكل فلا تأكل. فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها، فلا تأكل).

3 - (1929) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم. قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال (إذا أصاب بحدده فكل. وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد، فلا تأكل). وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب؟ فقال (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل. فإن أكل منه فلا تأكل. فإنه إنما أمسك على نفسه) قلت: فإن وجدت مع كلبك كلبا آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال (فلا تأكل. فإنما سميت على كلبك. ولم تسم على غيره).

[ش (وقيد) الوقيد والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد، من عصا أو حجر وغيرهما].

(1929) - وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن علية. قال: وأخبرني شعبة عن عبدالله بن أبي السفر. قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت عدي بن حاتم يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض. فذكر مثله.

2 م - (1929) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا غندر. حدثنا شعبة. حدثنا عبدالله بن أبي السفر. وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي. قال: سمعت عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض. بمثل ذلك.

4 - (1929) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء عن عامر، عن عدي بن حاتم. قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض؟ فقال (ما أصاب بحدده فكله. وما أصاب بعرضه فهو وقيد). وسألت عن صيد الكلب؟ فقال (ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله. فإن ذكاته أخذه. فإن وجدت عنده كلبا آخر، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكل. إنما ذكرت اسم الله على كلبك. ولم تذكره على غيره).

[ش (بعرضه) أي غير المحدد منه.

(فإن ذكاته أخذه) معناه إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية، بمعنى ذبح الحيوان الإنسي].

(1929) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

5 - (1929) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق. حدثنا الشعبي. قال: سمعت عدي بن حاتم (وكان لنا جاراً ودخيلاً، وربيطاً بالنهرين) أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلباً قد أخذ. لا أدري أيهما أخذ. قال (فلا تأكل). فإنما سميت على كلبك. ولم تسم على غيره).

[ش (ودخيلاً) قال أهل اللغة: الدخيل هو الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره.

(وربيطاً) الربيط، هنا، بمعنى المرابط وهو الملازم، والرباط الملازمة].

(1929) - وحدثنا محمد بن الوليد. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل ذلك.

6 - (1929) حدثني الوليد بن شجاع السكوني. حدثنا علي بن مسهر عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم. قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله. فإن أمسك عليك فأدرته حياً فاذبحه. وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله. وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل. فإنك لا تدري أيهما قتله. وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله. فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك. فكل إن شئت. وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل).

7 - (1929) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا عبدالله بن المبارك. أخبرنا عاصم عن الشعبي، عن عدي بن حاتم. قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد؟ قال (إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله. فإن وجدته قد قتل فكل. إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهمك).

8 - (1930) حدثنا هناد بن السري. حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح. قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس، عانذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول:

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم من أهل الكتاب. نأكل في أنيتهم. وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم. أو بكلبي الذي ليس بمعلم. فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال (أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في أنيتهم. فإن وجدتم غير أنيتهم، فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا، فاغسلوها ثم كلوا فيها. وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك فاذا ذكر اسم الله ثم كل. وما أصبت بكلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل. وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدرت ذكاته، فكل).

(1930) - وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا المقرئ. كلاهما عن حيوة، بهذا الإسناد، نحو حديث ابن المبارك. غير أن حديث ابن وهب لم يذكر فيه: صيد القوس.

3 2 - باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجد.

9 - (1931) - حدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا أبو عبدالله حماد ابن خالد، الخياط عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدرته، فكله. ما لم ينتن).

[ش (حدثنا محمد بن مهران الرازي) هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم. والذي قبله هو آخر فواته الثالث. ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا].

10 - (1931) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا معن بن عيسى. حدثني معاوية عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. في الذي يدرك صيده بعد ثلاث (فكله ما لم ينتن).

11 - (1931) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديثه في الصيد. ثم قال ابن حاتم: حدثنا ابن مهدي عن معاوية، عن عبدالرحمن بن جبير، وأبي الزاهرية عن جبير بن نفيير، عن أبي ثعلبة الخشني. بمثل حديث العلاء. غير أنه لم يذكر نتونته. وقال، في الكلب. (كله بعد ثلاث إلا أن ينتن. فدعه).

*3*3 - باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

[ش (مخلب) قال أهل اللغة. المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان].

12 - (1932) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا سفيان بن عيينة) عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة. قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع. زاد إسحاق وابن أبي عمر في حديثهما: قال الزهري: ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام.

13 - (1932) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني؛ أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز. حتى حدثني أبو إدريس. وكان من فقهاء أهل الشام.

14 - (1932) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرنا عمرو (يعني ابن الحارث) أن ابن شهاب حدثه عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

(1932) - وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم. ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق، عن معمر. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يوسف بن الماجشون. ح وحدثنا الحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. مثل حديث يونس وعمرو. كلهم ذكر الأكل. إلا صالحا ويوسف. فإن حديثهما: نهى عن كل ذي ناب من السبع.

15 - (1933) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام).

(1933) - وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس، بهذا الإسناد، مثله.

16 - (1934) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع. وعن كل ذي مخلب من الطير.

(1934) - وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا سهل بن حماد. حدثنا شعبة. بهذا الإسناد، مثله.

2 م - (1934) وحدثنا أحمد بن حنبل. حدثنا سليمان بن داود. حدثنا أبو عوانة. حدثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع. وعن كل ذي مخلب من الطير.

3 م - (1934) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن أبي بشر. ح وحدثنا أحمد بن حنبل. حدثنا هشيم. قال أبو بشر: أخبرنا عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: نهى. ح وحدثني أبو كامل الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث شعبة عن الحكم.

*3*4 - باب: إباحة ميئات البحر.

17 - (1935) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. ح وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة. نتلقى عيرا لقريش. وزودنا جرابا من تمر لم يجد لم غيره. فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة ثمرة. قال فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي. ثم نشرب عليها من الماء. فتكفينا يومنا إلى الليل. وكنا نضرب بعصينا الخبط. ثم نبله بالماء فنأكله. قال وانطلقنا على ساحل البحر. فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم. فأتيناها فإذا هي دابة تدعى العنبر. قال: قال أبو عبيدة: مية. ثم قال: لا. بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي سبيل الله. وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهرا. ونحن ثلاث مائة حتى سمنا. قال: ولقد رأيتنا نعترف من وقب عينه، بالقلال، الدهن. ونقطع منه الفدر كالثور (أو كقدر الثور) فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا. فأقعدهم في وقب عينه. وأخذ ضلعا من أضلاعه. فأقامها. ثم رحل أعظم بغير معنا. فمر من تحتها. وتزودنا من لحمه وشانق. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرنا ذلك له. فقال (هو رزق أخرجه الله لكم). فهل معكم من لحمه شيء فقطعتمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه. فأكله.

[ش (عيرا) العبر هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره.

(جرابا) بكسر الجيم وفتحها. الكسر أفصح وهو وعاء من جلد.

(نمصها) بفتح الميم وضمها. الفتح أفصح وأشهر.

(الخبط) ورق السلم.

(الكتيب) هو الرمل المستطيل المحدودب.

(وقب) هو داخل عينه ونقرتها.

(بالقلال) جمع قلة. وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه، أي يحملها.

(الفدر) هي القطع.

(كقدر الثور) رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا: أحدهما بقاف مفتوحة ودال ساكنة أي مثل الثور. والثاني كقدر جمع فدر. والأول أصح.

(رحل) أي جعل عليه رحلا.

(وشائق) قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء، ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. يقال: وشقت اللحم فاتسق. والشيقة الواحدة منه. والجمع وشائق ووشق. وقيل: الوشيقة القديد].

18 - (1935) حدثنا عبد الجبار بن العلاء. حدثنا سفيان. قال: سمع عمرو بن جابر بن عبد الله يقول:

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة راكب. وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح. نرصد عيرا لقريش. فأقمنا بالساحل نصف شهر. فأصابنا جوع شديد. حتى أكلنا الخبط. فسمى جيش الخبط. فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر. فأكلنا منها نصف شهر. وادها من ودكها حتى ثابت أجسامنا. قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه. ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش، وأطول جمل فحملة عليه. فمر تحته. قال: وجلس في حجاج عينه نفر. قال: وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك. قال: وكان معنا جراب من تمر. فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة. ثم أعطانا ثمرة تمر. فلما فنى وجدنا فقده.

[ش (ثابت أجسامنا) أي رجعت إلى الحالة الأولى.

(فنصبه) كذا هو في النسخ: فنصبه. والضلع مؤنث. ووجه التذكير أنه أراد العضو.

(حجاج) الحاء مكسورة ومفتوحة. لغتان مشهورتان. وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة.

(ودك) هو دسم اللحم].

19 - (1935) وحدثنا عبد الجبار بن العلاء. حدثنا سفيان. قال: سمع عمرو جابرا يقول، في جيش الخبط:

إن رجلا نحر ثلاث جزائر. ثم ثلاثا. ثم ثلاثا. ثم نهاه أبو عبيدة.

[ش (جزائر) جمع جزور، وهو البعير، ذكرنا كان أو أنثى].

20 - (1935) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا عبدة (يعني ابن سليمان) عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله. قال:

بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة. نحمل أزواد على رقابنا.

21 - (1935) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس، عن أبي نعيم، وهب بن كيسان؛ أن جابر بن عبد الله أخبره قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، ثلاثمائة. وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح. ففنى زادهم. فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود. فكان يقوتنا. حتى كان يصيبنا، كل يوم، ثمرة.

(1935) - وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. حدثنا الوليد (يعني ابن كثير). قال: سمعت وهب بن كيسان يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، أنا فيهم، إلى سيف البحر. وساقوا جميعا بقية الحديث. كنحو حديث عمرو بن دينار وأبي الزبير. غير أن في حديث وهب بن كيسان: فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة.

[ش (سيف البحر) هو ساحله بكسر السين].

2 م - (1935) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عثمان بن عمر. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو المنذر القزاز. كلاهما عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله. قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إلى أرض جهينة. واستعمل عليهم رجلا. وساق الحديث بنحو حديثهم.

*3*5 - باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

22 - (1407) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عبدالله والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر. وعن لحوم الحمر الإنسية.

(1407) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وفي حديث يونس: وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

23 - (1936) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن أبا إدريس أخبره؛ أن أبا ثعلبة قال:

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية.

24 - (561) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. حدثني نافع وسالم عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

25 - (561) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني نافع قال: قال ابن عمر. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا أبي ومعن بن عيسى عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر. وكان الناس احتاجوا إليها.

26 - (1937) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني. قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال:

أصابتنا مجاعة يوم خيبر. ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة. فنحرنها. فإن قدورنا لتغلي. إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فقلت: حرمها تحريم ماذا؟ قال: تحدثنا بيننا فقلنا: حرمها البئنة. وحرمها من أجل أنها لم تخمس.

[ش (اكفؤا) قال القاضي: ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء. من كفأت ثلاثي. ومعناه قلبت. قال: ويصح قطع الألف وكسر الفاء. من أكفأت. رباعي. وهما لغتان بمعنى].

27 - (1937) وحدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد). حدثنا سليمان الشيباني. قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول:

أصابتنا مجاعة ليالي خيبر. فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرنها. فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن اكفؤا القدور. ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا. قال فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس. وقال آخرون: نهى عنها البئنة.

28 - (1938) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة بن عدي (وهو ابن ثابت). قال: سمعت البراء وعبدالله بن أبي أوفى يقولان:

أصبنا حمرا، فطبخناها. فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم. اكفؤا القدور.

29 - (1938) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: قال البراء:

أصبنا يوم خيبر حمرا. فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن اكفوا القدور.

30 - (1938) وحدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم. قال أبو كريب: حدثنا ابن بشر عن مسعر، عن ثابت بن عبيد. قال: سمعت البراء يقول:

نهينا عن لحوم الحمر الأهلية.

31 - (1938) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عاصم، عن الشعبي، عن البراء بن عازب. قال:

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلقى لحوم الحمر الأهلية، نيئة ونضيجة. ثم لم يأمرنا بأكله.

[ش (نيئة) أي غير مطبوخة].

(1938) - وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا حفص (يعني ابن غياث) عن عاصم، بهذا الإسناد، نحوه.

32 - (1939) وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا عمر بن حفص ابن غياث. حدثنا أبي عن عاصم، عن عامر، عن ابن عباس، قال:

لا أدري. إنما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم. أو حرمة في يوم خيبر. لحوم الحمر الأهلية.

[ش (حمولة) أي الذي يحمل متاعهم].

33 - (1802) وحدثنا محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع. قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر. ثم أن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس، اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيرانا كثيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟) قالوا: على لحم. قال: (على أي لحم؟) قالوا: على لحم حمر إنسية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. (أهريقوها واكسروها) فقال رجل: يا رسول الله! أونهريقها ونغسلها. قال: (أو ذلك).

[ش (إنسية) نسبة الحمر إلى الإنس].

(1802) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا حماد بن مسعدة وصفوان ابن عيسى. ح وحدثنا أبو بكر ابن النضر. حدثنا أبو عاصم، النبيل. كلهم عن يزيد بن أبي عبيد، بهذا الإسناد.

34 - (1940) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب، عن محمد، عن أنس. قال:

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، أصبنا حمرا خارجا من القرية. فطبخنا منها. فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أن الله ورسوله ينهيانكم عنها. فإنها رجس من عمل الشيطان. فأكفنت القدور بما فيها. وإنما لتفور بما فيها.

35 - (1940) حدثنا محمد بن مهال، الضرير. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك. قال:

لما كان يوم خيبر جاء جاء. فقال: يا رسول الله! أكلت الحمر. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله! أفنيت الحمر. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر. فإنها رجس أو نجس.

قال: فأكفنت القدور بما فيها.

*3*6 - باب: في أكل لحوم الخيل.

36 - (1941) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا حماد بن زيد) عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية. وأذن في لحوم الخيل.

37 - (1941) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

أكلنا، زمن خيبر، الخيل وحمير الوحش. ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي.

(1941) - وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. ح وحدثني يعقوب الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي. قالوا: حدثنا أبو عاصم. كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

38 - (1942) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي وحفص بن غياث ووکیع عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت:

نحرننا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكلناه.

[ش (فرسا) الفرس يطلق على الذكر والأنثى].

(1942) - وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد.

*3*7 - باب: إباحة الضب.

39 - (1943) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل. قال يحيى بن يحيى: أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر يقول:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب؟ فقال: (لست بأكله ولا محرمة).

[ش (الضب) حيوان من الزحافات، شبيه بالجرذون، ذنبه كثير العقد].

40 - (1943) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثني محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر. قال:

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب؟ فقال: (لا أكله ولا أحرمه).

41 - (1943) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع. عن ابن عمر. قال:

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر، عن أكل الضب؟ فقال: (لا أكله ولا أحرمه).

(1943) - وحدثنا عبيدالله بن سعيد. حدثنا يحيى عن عبيدالله. بمثله، في هذا الإسناد.

2 م - (1943) وحدثنا أبو الربيع وقتيبة. قالوا: حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل. كلاهما عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا مالك بن مغول. ح وحدثني هارون بن عبدالله. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. ح وحدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا شجاع بن الوليد. قال: سمعت موسى بن

عقبة. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الضب. بمعنى حديث الليث عن نافع. غير أن حديث أيوب:

أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضمب فلم يأكله ولم يجرمه. وفي حديث أسامة قال: قام رجل في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر.

42 - (1944) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن توبة العنبري. سمع الشعبي. سمع ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد. وأتوا بلحم ضب. فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لحم ضب.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا، فإنه حلال. ولكنه ليس من طعامي).

42 م - (1944) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن توبة العنبري. قال: قال لي الشعبي: رأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم: وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف، فلم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا. قال: كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد. بمثل حديث معاذ.

43 - (1945) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس قال:

دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة. فأتي بضمب محنوذ. فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده. فقلت: أهو حرام؟ يا رسول الله! قال (لا). ولكنه لم يكن بأرض قومي. فأجذني أعافه).

قال خالد: فاجتررتة فأكلته. ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

[ش (محنوذ) أي مشوى. وقيل: المشوى على الرصف، وهي الحجارة المحماة. (أعافه) قال أهل اللغة: معنى أعافه، أكرهه تقذرا].

44 - (1946) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. جميعا عن ابن وهب. قال حرملة: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف الأنصاري؛ أن عبد الله بن عباس أخبره؛ أن خالد بن الوليد، الذي يقال له سيف الله أخبره؛

أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي خالته وخالة ابن عباس. فوجد عندها ضبا محنوذًا. قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد. فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان قلما يقدم إليه طعام حتى يحدث به ويسمى له. فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب. فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له. قلن: هو الضب. يا رسول الله! فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده. فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب؟ يا رسول الله! قال (لا). ولكنه لم يكن بأرض قومي. فأجذني أعافه).

قال خالد: فاجتررتة فأكلته. ورسول الله ينظر. فلم ينهني.

45 - (1946) وحدثني أبو بكر بن النضر وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرني. وقال أبو بكر: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد). حدثنا أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة ابن سهل، عن ابن عباس؛ أنه أخبره؛ أن خالد بن الوليد أخبره؛

أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث. وهي خالته. فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب، جاءت به أم حفيد بنت الحارث من نجد، وكانت تحت رجل من بني جعفر. وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو. ثم ذكر بمثل حديث يونس. وزاد في آخر الحديث: وحدثه ابن الأصم عن ميمونة. وكان في حجرها.

(1945) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن ابن عباس. قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضيق مشويين. بمثل حديثهم. ولم يذكر: يزيد بن الأصم: عن ميمونة.

(1945) وحدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثنا أبي عن جدي. حدثني خالد بن يزيد. حدثني سعيد بن أبي هلال عن ابن المنكر؛ أن أبا أمامة بن سهل أخبره عن ابن عباس. قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت ميمونة. وعنده خالد بن الوليد، بلحم ضب. فذكر بمعنى حديث الزهري.

46 - (1947) وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع. قال ابن نافع: أخبرنا غندر. حدثنا شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة. قال: سمعت ابن عباس يقول:

أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنًا وأقطا وأضبا. فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذرا. وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (وأقطا) قال الأزهرى: يتخذ من اللبن المخيض. يطبخ ثم يترك حتى يمصل. ومصل اللبن: صار في وعاء خوص أو خزف ليقطر ماؤه].

47 - (1948) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم. قال:

دعانا عروس بالمدينة. فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا. فأكل وتارك. فلقيت ابن عباس من الغد. فأخبرته. فأكثر القوم حوله. حتى قال بعضهم:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحرمه). فقال ابن عباس: بنس ما قلتم. ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا محلا ومحراما. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى. إذ قرب إليهم خوان عليه لحم. فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب. فكف يده.

وقال: (هذا لحم لم آكله قط). وقال لهم: (كلوا) فأكل منه الفضل وخالد ابن الوليد والمرأة.

وقالت ميمونة: لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (عروس) يعني رجلا تزوج قريبا. والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل.

(خوان) هو بكسر الخاء وضمها، لغتان والجمع أخونة وخون، وهو ما يوضع عليه الطعام ليؤكل].

48 - (1949) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب. فأبى أن يأكل منه. وقال: (لا أدري. لعله من القرون التي مسخت).

49 - (1950) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير. قال: سألت جابرا عن الضب؟ فقال: لا تطعموه. وقدره. وقال: قال عمر بن الخطاب:

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه. إن الله عز وجل ينفع فيه غير واحد. فإنما طعام عامة الرعاء منه. ولو كان عندي طعمته.

50 - (1951) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. قال: قال رجل:

يا رسول الله! إنا بأرض مضبة. فما تأمرنا؟ أو فما تفتننا؟ قال: (ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت) فلم يأمر ولم ينه.

قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك، قال عمر: إن الله عز وجل لينفع فيه غير واحد. وإنه لطعام عامة هذه الرعاء. ولو كان عندي لطعمته. إنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (مضبة) فيها لغتان: إحداهما فتح الميم والضاد، والثانية ضم الميم وكسر الضاد، والأولى أشهر وأفصح، أي ذات ضباب كثيرة].

51 - (1951) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا أبو عقيل الدورقي. حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد؛

أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني في غائط مضبة. وإنه عامة طعام أهلي. قال فلم يجبه. فقلنا: عاوده. فعاوده فلم يجبه. ثلاثا. ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال: (يا أعرابي! إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل. فمسخهم دواب يدبون في الأرض. فلا أدري لعل هذا منها. فلست أكلها ولا أنهى عنها).

[ش (غائط) الغائط الأرض المطمئنة].

*3*8 - باب: إباحة الجراد.

52 - (1952) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور. عن عبدالله بن أبي أوفى. قال:

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات. نأكل الجراد.

(1952) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير. جميعا عن ابن عيينة، عن أبي يعفور، بهذا الإسناد.

قال أبو بكر في روايته: سبع غزوات. وقال إسحاق: ست. وقال ابن أبي عمير: ست أو سبع.

2 م - (1952) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي. ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر. كلاهما عن شعبة، عن أبي يعفور، بهذا الإسناد. وقال سبع غزوات.

*3*9 - باب: إباحة الأرنب.

53 - (1953) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك. قال:

مررنا فاستنفجنا أرنا بمر الظهران. فسعوا عليه فلغبوا. قال: فسعيت حتى أدركتها. فأتيت بها أبا طلحة. فذبحها. فبعث بوركها وفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبله.

[ش (استنفجنا) أثرنا ونفرنا.

(بمر الظهران) موضع قريب من مكة.

(فلغبوا) أي أعياوا أشد الإعياء، وتعبوا وعجزوا عن أخذها].

(1953) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديث يحيى: بوركها أو فخذها.

*3*10 - باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف.

54 - (1954) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا كهمس عن ابن بريدة. قال:

رأى عبدالله بن المغفل رجلا من أصحابه يخذف. فقال له: لا تخذف. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره - أو قال - ينهى عن الخذف، فإنه لا يصطاد به الصيد، ولا يتركأ به العدو. ولكنه يكسر السن ويفقأ العين. ثم رأه بعد ذلك الخذف. فقال له: أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره، أو ينهى عن الخذف، ثم أراك تخذف! لا أكلمك كلمة. كذا وكذا.

[ش (يخذف) الخذف هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما. يجعلها بين أصبعيه السبابتين. أو الإبهام والسبابة.

(ينكأ) بالهمزة، هكذا هو في الروايات المشهورة. قال القاضي: كذا رويناها. قال في اللسان: نكأت العدو أنكؤهم: لغة في نكيتهم أي هزمتهم وغلبتهم].

(1954) - حدثني أبو داود، سليمان بن معبد. حدثنا عثمان بن عمر. أخبرنا كهمس، بهذا الإسناد، نحوه.

55 - (1954) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي. قالوا: حدثنا شعبة عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبدالله بن مغفل. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف. قال ابن جعفر في حديثه: وقال: إنه لا يتركأ العدو ولا يقتل الصيد. ولكنه يكسر السن ويفقأ العين. وقال ابن مهدي: إنها لا تنكأ العدو. ولم يذكر: تفقأ العين.

56 - (1954) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب، عن سعيد ابن جبير؛ أن قريبا لعبدالله بن مغفل خذف. قال فنهاء وقال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال: (إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا. ولكنها تكسر السن وتفقأ العين) قال فعاد فقال: أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف! لا أكلمك أبدا.

(1954) - وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا الثقفى عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه.

*3*11 - باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة.

57 - (1955) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس. قال:

ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال (إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. وليحد أحدكم شفرته. فليرح ذبيحته).

[ش (القتلة) بكسر القاف، وهي الهيئة والحالة.

(وليحد) يقال: أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحدها.

(فليرح ذبيحته) بإحداذ السكين وتعجيل إمرارها، وغير ذلك. ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها].

(1955) - وحدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا هشيم. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالوهاب الثقفي. ح وحدثنا أبو بكر بن نافع. حدثنا غندر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا محمد بن

يوسف عن سفيان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور. كل هؤلاء عن خالد الحذاء. بإسناد حديث ابن عليّة ومعنى حديثه.

*3*12 - باب: النهي عن صبر البهائم.

58 - (1956) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت هشام ابن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدي، أنس بن مالك، دار الحكم بن أيوب. فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها. قال فقال أنس:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم.

[ش (الصبر) قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمى ونحوه].

(1956) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي. ح وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد بن الحارث. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

58 م - (1957) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً).

[ش (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها].

(1957) - وحدثناه محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن ابن مهدي عن شعبة، بهذا الإسناد، مثله.

59 - (1958) وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل (واللفظ لأبي كامل). قالوا: حدثنا أبو عوانة. عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة. قال:

مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا.

(1958) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا هشيم. أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة. قال:

مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه. وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ، شيئاً فيه الروح غرضاً.

[ش (طيرا) هكذا هو في النسخ: طيرا. والمراد به واحد. والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير. وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد. وهذا الحديث جار على تلك اللغة.

(خاطئة) أي ما لم يصب المرمى. وقوله: خاطئة، لغو. والأفصح مخطئة. يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطا: أخطأ فهو مخطئ. وفي لغة قليلة: خطئ فهو خاطئ. وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية. حكاه أبو عبيد والجوهري وغيرهما].

60 - (1959) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ح وحدثنا عبد ابن حميد. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. ح وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا.

29- كتاب الأضاحي

[ش (الأضاحي) قال الجوهرى: قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية وإضحية، بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي، بتشديد الياء وتخفيفها. واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا. والرابعة أضحاة والجمع أضحي. كأرطاة وأرطى. وبها سمي يوم الأضحى. قال القاضي: وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار. وفي الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس. والتأنيث لغة تميم].

*1*3 - باب: وقتها.

1 - (1960) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا الأسود بن قيس. ح وحدثناه يحيى ابن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن الأسود بن قيس. حدثني جندب بن سفيان. قال:

شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته، سلم. فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت، قبل أن يفرغ من صلاته. فقال (من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي - أو نصلي - فليذبح مكانها أخرى. ومن كان لم يذبح، فليذبح باسم الله).

[ش (باسم الله) قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف. وإنما تحذف الألف إذا كتب باسم الله الرحمن الرحيم بكما لها].

2 - (1960) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن الأسود ابن قيس، عن جندب بن سفيان. قال:

شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت. فقال (من ذبح قبل الصلاة، فليذبح شاة مكانها. ومن لم يكن ذبح، فليذبح على اسم الله).

[ش (على اسم الله) هو بمعنى رواية: فليذبح باسم الله. أي قائلا: باسم الله. هذا هو الصحيح في معناه].

(1960) - وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن ابن عيينة. كلاهما عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد. وقالوا: على اسم الله. كحديث أبي الأحوص.

3 - (1960) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الأسود، سمع جندبا البجلي قال:

شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحي. ثم خطب، فقال (من كان ذبح قبل أن يصلي، فليعد مكانها. ومن لم يكن ذبح، فليذبح باسم الله).

(1960) - حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، مثله.

4 - (1961) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن مطرف، عن عامر، عن البراء. قال:

ضحى خالي، أبو بردة قبل الصلاة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تلك شاة لحم) فقال: يا رسول الله! إن عندي جذعة من المعز. فقال (ضح بها. ولا تصلح لغيرك). ثم قال (من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين).

[ش (تلك شاة لحم) معناه أي ليست ضحية. ولا ثواب فيها. بل هي لحم لك تنتفع به.

(جذعة) ولد الشاة في السنة الثانية].

5 - (1961) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن داود، عن الشعبي، عن البراء بن عازب؛

أن خاله، أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! إن هذا يوم، اللحم فيه مكروه. وإنني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعد نسكا) فقال: يا رسول الله! إن عندي عناق لبن. هي خير من شاتي لحم. فقال (هي خير نسيكتيك. ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك).

[ش (نسيكتي) النسيكة الذبيحة. والجمع نسك ونسائك.

(عناق) هي الأنثى من المعز إذا قويت، ما لم تستكمل سنة. والجمع أعنق وعنوق. وأما قوله: عناق لبن، فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع.

(لا تجزى) بفتح التاء. هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب. ومعناه لا تكفي. من نحو قوله تعالى: {واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده}.

(1961) - حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن داود، عن الشعبي، عن البراء بن عازب. قال:

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: (لا يذبحن أحد حتى يصلي) قال فقال خالي: (يا رسول الله! إن هذا يوم، اللحم فيه مكروه. ثم ذكر بمعنى حديث هشيم.

6 - (1961) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء عن فراس، عن عامر، عن البراء. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا، ووجه قبلتنا، ونسك نسكنا، فلا يذبح حتى يصلي) فقال خالي: يا رسول الله! قد نسكت عن ابن لي. فقال (ذاك شيء عجلته لأهلك) فقال: إن عندي شاة خير من شاتين. قال (ضح بها، فإنها خير نسيكة).

7 - (1961) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن زبيد الإيامي، عن الشعبي، عن البراء بن عازب. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، نصلي ثم نرجع فننحر. فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا. ومن ذبح، فإنما هو لحم قدمه لأهله. ليس من النسك في شيء) وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح. فقال: عندي جذعة خير من مسنة.

فقال: (اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك).

[ش (مسنة) هي الثنية وهي أكبر من الجذعة بسنة. فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها].

(1961) - حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن زبيد. سمع الشعبي عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

2 م - (1961) وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى. قالوا: حدثنا أبو الأحوص. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن جرير. كلاهما عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب. قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة. ثم ذكر نحو حديثهم.

8 - (1961) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. حدثنا أبو نعمان، عارم بن الفضل. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد). حدثنا عاصم الأحول عن الشعبي. حدثني البراء بن عازب قال:

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر. فقال (لا يضحين أحد حتى يصلي) قال رجل: عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم. قال (فضح بها. ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك).

9 - (1961) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). حدثنا شعبة عن سلمة، عن أبي جحيفة، عن البراء بن عازب. قال:

ذبح أبو بردة قبل الصلاة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أبدلها) فقال: يا رسول الله! ليس عندي إلا جذعة (قال شعبة: وأظنه قال) وهي خير من مسنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلها مكانها. ولن تجزى عن أحد بعدك).

(1961) - وحدثناه ابن المثنى. حدثني وهب بن جرير. ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. حدثنا شعبة بهذا الإسناد. ولم يذكر الشك في قوله: هي خير من مسنة.

10 - (1962) وحدثني يحيى بن أيوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عليّة (واللفظ لعمرو) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن محمد، عن أنس. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم النحر (من كان ذبح قبل الصلاة، فليعد) فقام رجل فقال: يا رسول الله! هذا يوم يشتهي فيه اللحم. وذكر هنة من جيرانه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه. قال: وعندني جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم. أفأذبحها؟ قال فرخص له. فقال: لا أدري أبلغت رخصته من سواء أم لا؟ قال: وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبشين فذبحهما. فقام الناس إلى غنيمة. فتوزعوا. أو قال فتحزعوها.

[ش (هنة) أي حاجة.

(انكفأ) أي مال وانعطف.

(غنيمة) تصغير غنم].

11 - (1962) حدثنا محمد بن عبيد الغبري. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا أيوب وهشام عن محمد، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب. فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن عليّة.

[ش (ذبحا) أي حيوانا يذبح].

12 - (1962) وحدثني زياد بن يحيى الحساني. حدثنا حاتم (يعني ابن وردان). حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك. قال:

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى. قال فوجد ريح لحم. فنهاهم أن يذبحوا. قال: (من كان ضحى، فليعد) ثم ذكر بمثل حديثهما.

*2*3 - باب: سن الأضحية.

13 - (1963) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تذبحوا إلا مسنة. إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن).

14 - (1964) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة. فتقدم رجال فنحروا. وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله، أن يعيد بنحر آخر. ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم.

15 - (1965) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا. فبقي عتود. فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: (ضح به أنت).

قال قتيبة: على صحابته.

[ش (عتود) قال أهل اللغة: العتود من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى وقوى. قال الجوهرى وغيره: هو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان، بتثقيل الدال، والأصل عتدان].

16 - (1965) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعة الجهني، عن عقبة بن عامر الجهني. قال:

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا، فأصابني بني جذع. فقلت: يا رسول الله! إنه أصابني بني جذع. فقال: (ضح به).

(1965) - وحدثنى عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حدثنا يحيى (يعني ابن حسان). أخبرنا معاوية (وهو ابن سلام). حدثني يحيى بن أبي كثير. أخبرني بعة بن عبدالله؛ أن عقبة بن عامر الجهني أخبره؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين أصحابه. بمثل معناه.

*3*3 - باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير.

17 - (1966) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس، قال:

ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين. ذبحهما بيده وسمى وكبر. ووضع رجله على صفاحهما.

[ش (أملحين) قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

(أقرنين) أي لكل واحد منهما قرنان حسان.

(صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه. وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه].

18 - (1966) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا وكيع عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. قال:

ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين. قال: ورأيتهم يذبحهما بيده. ورأيتهم واضعا قدمه على صفاحهما. قال: وسمى وكبر.

(1966) - وحدثننا يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا شعبة. أخبرني قتادة. قال: سمعت أنسا يقول: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

قال قلت: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم.

2 م - (1966) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا ابن عدي عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال: ويقول (باسم الله، والله أكبر).

19 - (1967) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا عبدالله بن وهب. قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن، يطاء في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد. فأتي به. فقال لها (يا عائشة! هلمي المدية). ثم قال: (اشحذوها بحجر) ففعلت. ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه. ثم ذبحه. ثم قال (باسم الله. اللهم! تقبل من محمد وآل محمد. ومن أمة محمد) ثم ضحى به.

[ش (يطأ في سواد) يطاء أي يدب ويمشي بسواد. فمعناه أن قوائمه ويطنه وما حول عينيه أسود.

(هلمي المدية) أي هاتيهما. والمدية السكين، وهي بضم الميم وكسرها وفتحها.

(اشحذوها) أي حدديها.

(وأخذ الكبش فأضجعه الخ) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير. وتقديره: فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا: باسم الله، اللهم! تقبل من محمد وآل محمد وأمته، مضحيا به. ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك].

*3*4 - باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام.

20 - (1968) حدثنا محمد بن المثني العنزري. حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان. حدثني أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج. قلت:

يا رسول الله! إنا لاقو العدو غدا. وليست معنا مدى. قال صلى الله عليه وسلم (أعجل أو أرني). ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل. ليس السن والظفر. وسأحدثك. أما السن فعظم. وأما الظفر فمدى الحبشة) قال: وأصينا نهب إبل وغنم. فند منها بعير. فرماه رجل بسهم فحبسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لهذه الإبل. أو ابد كأوابد الوحش. فإذا غلبكم منها شيء، فاصنعوا به هكذا).

[ش (أرني) في النهاية: قد اختلف في ضيغتها ومعناها. قال الخطابي: هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة، فلم أجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته. وقد طلبت لي مخرجا فرأيت أنه يتجه لوجه: أحدها أن يكون من قولهم أرن القوم فهم مرينون، إذا هلكت مواشيهم. فيكون معناه أهلكها ذبحا وأزهاق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر. أرن. والثاني أن يكون إرن بوزن إعرن من أرن يأرن إذا نشط وخف. يقول: خف وأعجل لئلا تقتلها خنقا. والثالث أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تقتر. من قولك رنوت النظر إلى الشيء، إذا أدمته. أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك لئلا تزل عن المذبح. وتكون الكلمة إرن بوزن إرم. وقال الزمخشري: كل ما علاك وغلبك فقد ران بك. ورين بقلان ذهب به الموت. وأران القوم إذا رين بمواشيهم أي هلكت وصاروا ذوي رين في مواشيهم. فمعنى إرن أي صر ذا رين في ذبيحتك. ويجوز أن يكون أراد تعديبة ران أي أزهاق نفسها. وقال القسطلاني: بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من إشباع كسرة النون.

(أنهر الدم) معناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر. يقال: نهر الدم وأنهرته.

(وذكر اسم الله) هكذا هو في النسخ كلها. وفيه محذوف. أي وذكر اسم الله عليه أو معه.

(ليس السن والظفر) السن والظفر منصوبان بالاستثناء بليس.

(نهب) هو المنهوب. وكان هذا النهب غنيمة.

(فند منها بعير) أي شرد وهرب نافرا.

(أوابد) جمع أبدة وهي النفرة والفرار والشروء. يقال منه: أبدت تأبد وتأبدت. ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت].

21 - (1968) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع. حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق عن أبيه، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذئ الحليفة من تهامة. فأصبنا غنما وإبلا. فعجل القوم. فأغلوا بها القدور. فأمر بها فكفنت. ثم عدل عشرا من الغنم بجزور. وذكر باقي الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد.

[ش (فكفنت) أي قلبت وأريق ما فيها].

22 - (1968) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن إسماعيل بن مسلم، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن جده رافع. ثم حدثني عمر ابن سعيد بن مسروق عن أبيه، عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج، عن جده. قال: قلنا:

يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غدا. وليس معنا مدى. فنذكى بالليط؟ وذكر الحديث بقصته. وقال: فند علينا بعير منها. فرميناه بالنبل حتى وهضناه.

[ش (بالليط) هي قشور القصب. وليط كل شيء قشوره. والواحدة ليطة. وهو معنى قوله في الرواية الثانية: أفندبح بالقصب.

(وهضناه) معناه رميناه رميا شديدا. وقيل. أسقطناه إلى الأرض].

(1968) - وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن سعيد بن مسروق، بهذا الإسناد، الحديث إلى آخره بتمامه. وقال فيه: وليست معنا مدى، أفندبح بالقصب.

23 - (1968) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن رافع بن خديج؛ أنه قال:

يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غدا. وليس معنا مدى. وساق الحديث. ولم يذكر: فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفنت. وذكر سائر القصة.

*3*5 - باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء.

24 - (1969) حدثني عبد الجبار بن العلاء. حدثنا سفيان. حدثنا الزهري عن أبي عبيد. قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. وقال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث.

[ش (حدثني عبد الجبار) قال القاضي: لهذا الحديث في رواية سفيان، عند أهل الحديث، علة في رفعه. لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعه. ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان. ورواه من غير طريقه. قال الدار قطني: هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء، لأن علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقعني وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم يرووه عن ابن عيينة موقوفا. قال: ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان. فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزيبي ومالك من رواية جويرية. كلهم يرووه عن الزهري مرفوعا. هذا كلام الدار قطني. والمتن صحيح بكل حال].

25 - (1969) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. حدثني يونس عن ابن شهاب. وحدثني أبو عبيد، مولى ابن زهر؛

أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب. قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب. قال فصلى لنا قبل الخطبة. ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال. فلا تأكلوا.

(1969) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب. ح وحدثنا حسن الحلواني. وحدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي عن صالح. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.

26 - (1970) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثني محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (لا يأكل أحد من لحم أضحيتَه فوق ثلاثة أيام).

(1970) - وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث الليث.

27 - (1970) وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد (قال ابن أبي عمر: حدثنا. وقال عبد: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وقال ابن أبي عمر: بعد ثلاث.

28 - (1971) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا روح. حدثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن واقد. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول:

دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادخروا ثلاثاً. ثم تصدقوا بما بقي) فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما ذاك؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت. فكلوا وادخروا وتصدقوا).

[ش (دف) أصل الدفيف من دف الطائر إذا ضرب بجناحيه دفيه (أي صفحتي جنبه) في طيرانه على الأرض. ثم قيل: دفت الإبل إذا سارت سيرا لينا.

(حضرة) هي بفتح الحاء وضمها وكسر ها. والضاد ساكنة فيها كلها. وحكى فتح الضاد، وهو ضعيف. وإنما تفتح إذا حذف الهاء. فيقال: بحضر فلان.

(ويجملون منها الودك) بفتح الباء مع كسر الميم وضمها. ويقال بضم الباء مع كسر الميم. يقال: جملت الدهن أجمله وأجمله جملاً. وأجملته أجمله إجمالاً، أي أذبتة. والودك دسم اللحم.

(من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة: الدافة قوم يسبرون جميعاً سيرا خفيفاً. ودافة الأعراب من يرد منهم المصر. والمراد، هنا، من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة].

29 - (1972) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير، عن جابر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم قال بعد: (كلوا وتزودوا وادخروا).

30 - (1972) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليه. كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له). حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. حدثنا عطاء قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى. فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (كلوا وتزودوا).

قلت لعطاء: قال جابر: حتى جننا المدينة؟ قال: نعم.

31 - (1972) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا زكرياء بن عدي عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله. قال:

كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزود منها، ونأكل منها (يعني فوق ثلاث).

32 - (1972) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن عطاء، عن جابر. قال:

كنا نتزودها إلى المدينة، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

33 - (1973) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الأعلى عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا سعيد عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أهل المدينة! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث) (وقال ابن المثني: ثلاثة أيام).

فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالا وحشما وخداما. فقال: (كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا). قال ابن المثني: شك عبد الأعلى.

[ش (وحشما) قال أهل اللغة: الحشم هم اللائدون بالإنسان. يخدمونه ويقومون بأمره. وقال الجوهرى: هم خدم الرجل ومن يغضب له، سموا بذلك يغضبون له. والحشمة الغضب. وتطلق على الاستحياء أيضا. ومنه قولهم: فلان لا يحتشم أي لا يستحيي. ويقال: حشمته وأحشمته إذا أغضبتة وإذا خجلته فاستحيى لخجله. وكان الحشم أعم من الخدم، فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام].

34 - (1974) حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة ابن الأكوع؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته، بعد ثالثة، شيئا). فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعك كما فعلنا عام أول؟ فقال: (لا. إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد. فأردت أن يفشو فيهم).

[ش (يفشو) أي يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون].

35 - (1975) حدثني زهير بن حرب. حدثنا معن بن عيسى. حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان. قال:

ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال (يا ثوبان! أصلح لحم هذه) فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة.

(1975) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو رافع. قالوا: حدثنا زيد بن حباب. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي. كلاهما عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

36 - (1975) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو مسهر. حدثنا يحيى بن حمزة. حدثني الزبيدي عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع (أصلح هذا اللحم) قال فأصلحته. فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

(1975) - وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا محمد بن المبارك. حدثنا يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد. ولم يقل: في حجة الوداع.

37 - (1977) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا محمد بن فضيل (قال أبو بكر: عن أبي سنان. وقال ابن المثنى: عن ضرار بن مرة) عن محارب، عن ابن بريدة، عن أبيه. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا محمد بن فضيل. حدثنا ضرار بن مرة، أبو سنان عن محارب بن دثار، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرا).

[ش (نهيتكم عن زيارة القبور.. الخ) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والنسوخ جميعا. قال العلماء: يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا. وتارة بإخبار الصحابي، ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع. وتارة بالإجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة. والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ. أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز ح 977 وأما الانتباه في الأسقية فسبق شرحه في كتاب الإيمان ح 17 وسنعيده قريبا في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى، ونذكر هنالك اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤول منها. وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها].

(1977) - وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كنت نهيتكم) فذكر بمعنى حديث أبي سنان.

*3*6 - باب: الفرع والعتيرة.

38 - (1976) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة) عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا فرع ولا عتيرة).

زاد ابن رافع في روايته: والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه.

[ش (لا فرع ولا عتيرة) قال أهل اللغة وغيرهم: الفرع ويقال فيه الفرعة بالهاء، قد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه. قال الشافعي وأصحابه وآخرون: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها. وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم. وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لألهتهم وهي طواغيتهم. وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود. وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة، يذبحونه. قالوا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضا. واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. ومعنى الحديث: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. قال الإمام النووي: وادعى القاضي عياض؛ أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة].

*3*7 - باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مرید التضحية، أن يأخذ من شهره أو أظفاره شيئا.

39 - (1977) حدثنا ابن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان بن عبدالرحمن ابن حميد بن عبدالرحمن ابن عوف. سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً).
قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه. قال: لكني أرفعه.

[ش (فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) قال الإمام النووي: قال أصحابنا: المراد بالنهاي عن أخذ الظفر والشعر، النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره. والمنع من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو نتف أو إحراق، أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه. قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار].

40 - (1977) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا سفيان. حدثني عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة ترفعه.

قال: (إذا دخل العشر، وعنده أضحية، يريد أن يضحى، فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا).

41 - (1977) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثني يحيى بن كثير العنبري، أبو غسان. حدثنا شعبة عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره).

[ش (عمر بن مسلم) كذا رواه مسلم: عمر بضم العين في كل هذه الطرق. إلا طريق الحسن بن علي الطلواني ففيها عمرو بفتح العين. وإلا طريق أحمد بن عبدالله بن الحكم ففيها: عمر أو عمرو. قال العلماء: الوجهان منقولان في اسمه].

(1977) - وحدثنا أحمد بن عبدالله بن الحكم الهاشمي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن مالك ابن أنس، عن عمر أو عمرو بن مسلم، بهذا الإسناد، نحوه.

42 - (1977) وحدثني عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا محمد بن عمرو الليثي عن عمر ابن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحى).

[ش (ذبح) أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول. كحمل بمعنى محمول. ومنه قوله تعالى. { وفديناه بذبح عظيم}].

(1977) - حدثني الحسن بن علي الطلواني. حدثنا أبو أسامة. حدثني محمد بن عمرو. حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي. قال:

كنا في الحمام قبيل الأضحى. فاطلى فيه ناس. فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا، أو ينهى عنه. فقلت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له. فقال: يا ابن أخي! هذا حديث قد نسي وترك. حدثتني أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو.

[ش (الحمام) مذكر، مشتق من الحميم، وهو الماء الحار.

(فاطلى) معناه أزالوا شعر العانة بالنورة.

(أن سعيد بن المسيب يكره هذا) يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية، لا أنه يكره مجرد الاطلاع.]

2 م - (1977) وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عبدالرحمن بن أخي ابن وهب قالوا: حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني حيوة. أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن مسلم الجندعي؛ أن ابن المسيب أخبره؛ أن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته. وذكر النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديثهم.

*3*8 - باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله.

43 - (1978) حدثنا زهير بن حرب وسريج بن يونس. كلاهما عن مروان. قال زهير: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. حدثنا منصور بن حيان. حدثنا أبو الطفيل، عامر بن واثلة. قال:

كنت عند علي بن أبي طالب. فأتاه رجل فقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك؟ قال فغضب وقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئاً يكرهه الناس. غير أنه قد حدثني بكلمات أربع. قال فقال: ما هن؟ يا أمير المؤمنين! قال (لعن الله من لعن والده. ولعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من أوى محدثاً. ولعن الله من غير منار الأرض).

[ش (فغضب) فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي. وغير ذلك من اختراعاتهم.

(لعن الله من لعن والده.. الخ) أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر، وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الإيمان ح 90. وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما، أو للكعبة ونحو ذلك. فكل هذا حرام. ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا. وأما المحدث، بكسر الدال، فهو من يأتي بفساد في الأرض. أما منار الأرض فالمراد علامات حدودها.]

44 - (1978) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان عن منصور ابن حيان، عن أبي الطفيل. قال:

قلنا لعلي بن أبي طالب. أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ما أسر إلي شيئاً كتمه الناس. ولكنني سمعته يقول (لعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من أوى محدثاً. ولعن الله من لعن والديه. ولعن الله من غير المنار).

45 - (1978) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثني) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل، قال:

سئل علي: أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة. إلا ما كان في قراب سيفي هذا. قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها. (لعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من سرق منار الأرض. ولعن الله من لعن والده. ولعن الله من أوى محدثاً).

[ش (كافة) هكذا تستعمل كافة حالا. وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالهم مضافة وبالتعريف كقولهم: هذا قول كافة العلماء، ومذهب كافة - فهو خطأ معدود من لحن العوام وتحريفهم.

(قراب سيفي) هو وعاء من جلد، أطف من الجراب، يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة.]

30- كتاب الأشربة

*13 - باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر.

1 - (1979) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج. حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي، عن أبيه، حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب قال:

أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم، يوم بدر. وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى. فأنختها يوما عند باب رجل من الأنصار. وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه، ومعني صائغ من بني قينقاع، فأستعين به علي وليمة فاطمة. وحمزة بن عبدالمطلب يشرب في ذلك البيت. معه قينة تغنيه. فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء. فثار إليهما حمزة بالسيف. فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما. ثم أخذ من أكبادهما. قلت لابن شهاب: ومن السنام؟ قال: قد جب أسنمتها فذهب بها. قال ابن شهاب: قال علي: فنظرت إلى منظر أظعنني. فأثيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة. فأخبرته الخبر. فخرج معه زيد. وانطلقت معه. فدخل على حمزة فتغيظ عليه. فرفع حمزة بصره. فقال: هل أنتم إلا عبيد آبائي؟ فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم.

[ش (شارفا) هي الناقة المسنة. وجمعها شرف، بضم الراء وإسكانها.

(قينقاع) بضم النون وكسرها وفتحها. وهم طائفة من يهود المدينة. فيجوز صرفه على إرادة الحي، وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة.

(قينة) هي الجارية المغنية.

(للشرف النواء) الشرف جمع شارف وهي الناقة المسنة. والنواء أي السمان. جمع ناوية وهي السمينة. وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمى. يقال لها ذلك إذا سمنت.

(فجب) أي قطع.

(أسنمتها) السنام، بفتح السين، حذبة في ظهر البعير.

(وبقر خواصرهما) أي شقها.

(يقهقر) قال جمهور أهل اللغة وغيرهم: القهقرى الرجوع إلى الوراء، ووجهه إليك إذا ذهب عنك. وإنما رجع القهقرى خوفا من أن يبدو من حمزة، رضي الله تعالى عنه، أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر].

(1979) - وحدثنا عبد بن حميد. أخبرني عبدالرزاق. أخبرني ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله.

2 - (1979) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. أخبرنا سعيد بن كثير بن عفير، أبو عثمان المصري. حدثنا عبد الله بن وهب. حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب. أخبرني علي بن حسين بن علي؛ أن حسين بن علي أخبره؛ أن عليا قال:

كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، يوم بدر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ. فلما أردت أن أثبتني بفاطمة، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي. فنأتني بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين. فأستعين به في وليمة عرسني. فبينما أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال. وشارفاني مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار. وجمعت حين جمعت ما جمعت. فإذا شارفاني قد اجتبت أسنمتها، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما. فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما. قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبدالمطلب. وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار. غنته قينة وأصحابه. فقالت في غنائها: ألا يا حمز للشرف النواء. فقام حمزة بالسيف. فاجتبت أسنمتها، وبقر خواصرهما. فأخذ من أكبادهما. قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله

عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة. قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مالك؟) قلت: يا رسول الله! والله! ما رأيت كالיום قط. عدا حمزة على ناقتي فاجتنب أسنمتها وبقر خواصرهما. وها هو ذا في بيت معه شرب. قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه. ثم انطلق يمشي. واتبعته أنا وزيد بن حارثة. حتى جاء الباب الذي فيه حمزة. فاستأذن. فأذنوا له. فإذا هم شرب. فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل. فإذا حمزة محمرة عيناه. فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم سعد النظر إلى ركبتيه. ثم سعد النظر فنظر إلى سرتة. ثم سعد النظر فنظر إلى وجهه. فقال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل. فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقري. وخرج وخرجنا معه.

[ش (أردت أن أبيع من الصواغين) هو هكذا في جميع نسخ مسلم وفي بعض الأبواب من البخاري: من الصواغين. ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم: بعث منه ثوبا وزوجت منه وهبت منه جارية، وشبه ذلك. والفصيح حذف من. فإن الفعل متعد بنفسه. ولكن استعمال من في هذا صحيح. وقد كثر ذلك في كلام العرب.

(الأقتاب) جمع قتب وهو رحل صغير على قدر السنام.

(والغزائر) جمع غرارة، وهي الجوالق.

(مناخان) هكذا في معظم النسخ: مناخان. وفي بعضها مناختان، بزيادة التاء: وهما صحیحتان. فأنت باعتبار المعنى، وذكر باعتبار اللفظ.

(شرب) الشرب هو الجماعة الشاربون.

(فطفق .. يلوم) أي جعل يلومه.

(ثمل) أي سكران].

(1979) - وحدثني محمد بن عبدالله بن قهزاذ. حدثني عبدالله بن عثمان عن عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.

3 - (1980) حدثني أبو الربيع، سليمان بن داود العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك. قال:

كنت ساقى القوم، يوم حرمت الخمر، في بيت أبي طلحة. وما شرابهم إلا الفضيح: البسر والتمر. فإذا مناد ينادي. فقال: اخرج فانظر. فخرجت فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال فخرجت في سكك المدينة. فقال لي أبو طلحة: اخرج فاهرقها. فاهرقتها. فقالوا (أو قال بعضهم): قتل فلان. قتل فلان. وهي في بطونهم. (قال فلا أدري هو من حديث أنس) فأنزل الله عز وجل: {ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات} [5/ المائدة/ 93].

[ش (الفضيخ البسر والتمر) قال إبراهيم الحربي: الفضيح أن يفضح البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي. وقال أبو عبيد: هو ما فضح من البسر من غير أن تمسه نار. فإن كان معه تمر فهو خليط. أما البسر فقد قال ابن فارس: البسر من كل شيء الغض. ونبات بسر أي طري، وفضحه شدخه.

(طعموا) أي شربوا].

4 - (1980) وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن علي. أخبرنا عبدالعزيز بن صهيب. قال: سألوا أنس بن مالك عن الفضيح؟ فقال:

ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ. إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا. إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا. قال: فإن الخمر قد حرمت. فقال: يا أنس! أرق هذه القلال. قال: فما راجعها ولا سألوها عنها، بعد خير الرجل.

[ش (القلال) جمع قلة. وهي جرة كبيرة تسع مائتين وخمسين رطلا].

5 - (1980) وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليّة. قال: وأخبرنا سليمان التيمي. حدثنا أنس بن مالك قال:

إني لقائم على الحي، على عمومتي، أسقيهم من فضيخ لهم. وأنا أصغرهم سنا. فجاء رجل فقال: إنها قد حرمت الخمر. فقالوا: اكفئها. يا أنس! فكفأتها.

قال قلت لأنس: ما هو؟ قال: بسر ورطب. قال فقال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ.

قال سليمان: وحدثني رجل عن أنس بن مالك أنه قال ذلك أيضا.

6 - (1980) حدثنا محمد بن عبد الأعلى. حدثنا المعتمر عن أبيه. قال: قال أنس: كنت قائما على الحي أسقيهم. بمثل حديث ابن عليّة. غير أنه قال: فقال أبو بكر بن أنس: كان خمرهم يومئذ. وأنس شاهد. فلم ينكر أنس ذلك.

وقال ابن عبد الأعلى: حدثنا المعتمر عن أبيه. قال: حدثني بعض من كان معي؛ أنه سمع أنسا يقول: كان خمرهم يومئذ.

7 - (1980) وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليّة. قال: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس بن مالك. قال:

كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجاجة ومعاذ بن جبل، في رهط من الأنصار. فدخل علينا داخل فقال: حدث خبر. نزل تحريم الخمر. فكفأناها يومئذ. وإنها لخليط البسر والتمر. قال قتادة: وقال أنس بن مالك: لقد حرمت الخمر. وكانت عامة خمورهم، يومئذ، خليط البسر والتمر.

(1980) - وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني وابن بشار. قالوا: أخبرنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة. عن أنس بن مالك. قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجاجة وسهيل بن بيضاء من مزادة، فيها خليط بسر وتمر. بنحو حديث سعيد.

8 - (1981) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن قتادة بن دعامة حدثه؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب. وإن ذلك كان عامة خمورهم، يوم حرمت الخمر.

9 - (1980) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أنه قال:

كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب، شرابا من فضيخ وتمر. فأتاهم أت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس! قم إلى هذه الجرة فاكسرها. فقامت إلى مھراس لنا فضربتها بأسفلها. حتى تكسرت.

[ش (مھراس) هو حجر منقور].

10 - (1982) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا أبو بكر (يعني الحنفي). حدثنا عبدالحميد ابن جعفر. حدثني أبي؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول:

لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر.

*3*2 - باب: تحريم تخليل الخمر.

11 - (1983) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: (لا).

*3*3 - باب: تحريم التداوي بالخمر.

12 - (1984) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي؛

أن طارق ابن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه، أو كرهه أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال (إنه ليس بدواء. ولكنه داء).

*3*4 - باب: بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمرا.

13 - (1985) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان. حدثني يحيى بن أبي كثير؛ أن أبا كثير حدثه عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب).

14 - (1985) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأوزاعي. حدثنا أبو كثير. قال: سمعت أبا هريرة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب). 15 - (1985) وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن الأوزاعي وعكرمة ابن عمار وعقبة بن التوام، عن أبي كثير، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخمر من هاتين الشجرتين: الكرمة والنخلة).

وفي رواية أبي كريب: (الكرم والنخل).

*3*5 - باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين.

16 - (1986) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم. سمعت عطاء بن أبي رباح. حدثنا جابر بن عبدالله الأنصاري؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر.

17 - (1986) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله الأنصاري،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا. ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا.

18 - (1986) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع). قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. قال: قال لي عطاء: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين الزبيب والتمر، نبيذا).

19 - (1986) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، عن جابر بن عبدالله الأنصاري،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا. ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا.

20 - (1987) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما. وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما.

21 - (1987) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليه. حدثنا سعيد بن يزيد، أبو مسلمة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بين الزبيب والتمر. وأن نخلط البسر والتمر.

(1987) - وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) عن أبي مسلمة، بهذا الإسناد، مثله.

22 - (1987) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم العبدى، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شرب النبيذ منكم، فليشربه زبيبا فردا. أو تمرا فردا. أو بسرا فردا).

23 - (1987) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدى، بهذا الإسناد. قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسرا بتمر. أو زبيبا بتمر. أو زبيبا ببسر. وقال: (من شربه منكم). فذكر بمثل حديث وكيع.

24 - (1988) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليه. أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا. ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا. وانتبذوا كل واحد منهما على حدته).

[ش (الزهو) هو بفتح الزاي وضمها. لغتان مشهورتان. قال الجوهري: أهل الحجاز يضمون. والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة، وطاب. وزهت النخل تزهو زهوا، وأزهت تزهى].

(1988) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر العبدى عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله.

25 - (1988) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا عثمان بن عمر. أخبرنا علي (وهو ابن المبارك) عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا. ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا. ولكن انتبذوا كل واحد على حدته).

وزعم يحيى أنه لقي عبدالله بن أبي قتادة فحدثه عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل هذا.

(1988) - وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا روح بن عباد. حدثنا حسين المعلم. حدثنا يحيى ابن أبي كثير، بهذين الإسنادين. غير أنه قال: (الرطب والزهر. والتمر والزبيب).

26 - (1988) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا أبان العطار. حدثنا يحيى بن أبي كثير. حدثني عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر. وعن خليط الزبيب والتمر. وعن خليط الزهر والرطب. وقال (انتبذوا كل واحد على حدته).

(1988) - وحدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل هذا الحديث.

26 م - (1989) حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار، عن أبي كثير الحنفي، عن أبي هريرة. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر. والبسر والتمر. وقال (ينبذ كل واحد منهما على حدته).

(1989) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثنا يزيد ابن عبدالرحمن بن أذينة (وهو أبو كثير الغيري). حدثني أبو هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثله.

27 - (1990) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا. وأن يخلط البسر والتمر جميعا. وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب.

(1990) - وحدثني وهب بن بقية. أخبرنا خالد (يعني الطحان) عن الشيباني، بهذا الإسناد. في التمر والزبيب. ولم يذكر: البسر والتمر.

28 - (1991) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول:

قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا. والتمر والزبيب جميعا.

29 - (1991) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا روح. حدثنا ابن جريج. أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال:

قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا. والتمر والزبيب جميعا.

*3*6 - باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكرا.

[ش (باب: النهي عن الانتباز في المزفت..) هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الألفاظ في أول كتاب الإيمان، حديث رقم (17)].

30 - (1992) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛

أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت، أن ينبذ فيه.

31 - (1992) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه.

(1993) قال: وأخبره أبو سلمة؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت). ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم.

32 - (1992) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير.

قال قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الخضر.

33 - (1993) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. أخبرنا نوح بن قيس. حدثنا ابن عون عن محمد، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبدالقيس (أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير - والحنتم المزادة المحبوبة - ولكن اشرب في سفائك وأوكه).

[ش (والحنتم المزادة المحبوبة) هكذا هو في جميع النسخ في بلادنا: والحنتم المزادة المحبوبة. وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم، ومعظم النسخ. قال: ووقع في بعض النسخ: والحنتم والمزادة المحبوبة. وقال: وهذا هو الصواب. والأول تغيير ووهم. والمحبوبة هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن. وأصل الجب القطع. وقيل. هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها، فيصير شرابها مسكرا، ولا يدرى به.

(ولكن إشرب في سفائك وأوكه) قال العلماء: معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الإسكار. لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى. فما لم يشقه لا يكون مسكرا. بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المحبوبة والمزفت، وغيرها من الأوعية الكثيفة. فإنه قد يصير فيها مسكرا، ولا يعلم].

34 - (1994) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعني. أخبرنا عبثر. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة. كلهم عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ في الدباء والمزفت. هذا حديث جرير.

وفي حديث عبثر وشعبة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت.

35 - (1995) وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير. قال زهير: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم. قال:

قلت للأسود: هل سألت أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه؟ قال: نعم. قلت: يا أم المؤمنين! أخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه. قالت: نهانا، أهل البيت، أن ننتبذ في الدباء والمزفت.

قال قلت له: أما ذكرتم الحنتم والجر؟ قال: إنما أحدثك بما سمعت. أحدثك ما لم أسمع؟

36 - (1995) وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعني. أخبرنا عبثر عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت.

(1995) - وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى (وهو القطان). حدثنا سفيان وشعبة. قالوا: حدثنا منصور وسليمان وحمام عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

37 - (1995) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا القاسم (يعني ابن الفضل). حدثنا ثمامة بن حزن القشيري. قال:

لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ؟ فحدثتني؛ أن وفد عبدالقيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم. فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ؟ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم.

38 - (1995) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن عليه. حدثنا إسحاق بن سويد عن معاذة، عن عائشة. قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

(1995) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالوهاب الثقفي. حدثنا إسحاق بن سويد، بهذا الإسناد. إلا أنه جعل - مكان المزفت - المقير.

39 - (17) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدا بن عباد عن أبي جمرة، عن ابن عباس. ح وحدثنا خلف بن هشام. حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة. قال: سمعت ابن عباس يقول:

قدم وفد عبدالقيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير).

وفي حديث حماد، جعل - مكان المقير - المزفت.

40 - (1995) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

41 - (1995) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير. وأن يخلط البلح بالزهر.

42 - (1995) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، عن يحيى البهراني. قال: سمعت ابن عباس. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي عمر، عن ابن عباس. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت.

[ش (يحيى بن أبي عمر) قال الإمام النووي: وقع في معظم نسخ بلادنا: يحيى بن أبي عمر، بالكنية وهو الصواب وهو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني. وكذا هو في الحديث الآتي: 79 من هذا الكتاب].

43 - (1996) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي. ح وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليه. أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر أن ينبذ فيه.

[ش (الجر) هو بمعنى الجرار. الواحدة جرة].

44 - (1996) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليه. أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

44 م - (1996) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، بهذا الإسناد؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذ. فذكر مثله.

45 - (1996) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثني أبي. حدثنا المثنى (يعني ابن سعيد) عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتمه والدباء والنقير.

46 - (1997) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسريج بن يونس (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد ابن جبير قال: أشهد على ابن عمر وابن عباس؛ أنهما شهدا؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

47 - (1997) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير (يعني ابن حازم). حدثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير. قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر؟ فقال:

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فأتيت ابن عباس فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فقال: صدق ابن عمر: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فقلت: وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر.

[ش (المدر) هو التراب].

48 - (1997) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه. قال ابن عمر: فأقبلت نحوه. فانصرف قبل أن أبلغه. فسألت: ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت.

49 - (1997) وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالوا: حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل. جميعا عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمير عن الثقيفي، عن يحيى بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). ح وحدثني هارون الأيلي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني أسامة. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر. بمثل حديث مالك. ولم يذكروا: في بعض مغازيه. إلا مالك وأسامة.

50 - (1997) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت. قال: قلت لابن عمر:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر؟ قال فقال: قد زعموا ذلك. قلت: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قد زعموا ذلك.

(1997) - حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليه. حدثنا سليمان التيمي عن طاوس. قال: قال رجل لابن عمر:

أنهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر؟ قال: نعم. ثم قال طاوس: والله! إنني سمعته منه.

51 - (1997) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عمر؛ أن رجلا جاءه فقال:

أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ في الجر والدباء؟ قال: نعم.

52 - (1997) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء.

53 - (1997) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم ابن ميسرة؛ أنه سمع طاوسا يقول: كنت جالسا عند ابن عمر. فجاءه رجل فقال:

أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت؟ قال: نعم.

54 - (1997) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن محارب بن دثار. قال: سمعت ابن عمر يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت. قال: سمعته غير مرة.

(1997) - وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي. أخبرنا عبثر عن الشيباني، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

قال: وأراه قال: والنقير.

55 - (1997) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عقبة بن حريث. قال: سمعت ابن عمر يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت. وقال (انتبذوا في الأسقية).

56 - (1997) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن جبلة. قال: سمعت ابن عمر يحدث قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنمة. فقلت: ما الحنمة؟ قال: الجرة.

57 - (1997) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة. حدثني زاذان. قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك. وفسره لي بلغتنا. فإن لكم لغة سوى لغتنا. فقال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم، وهي الجرة. وعن الدباء، وهي القرعة. وعن المزفت، وهو المقير. وعن النقير، وهي النخلة تنسح نسحا، وتنقر نقرا. وأمر أن ينتبذ في الأسقية.

[ش (تنسح نسحا) هكذا هو في معظم الروايات: تنسح، بسين وحاء مهملتين. أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا].

(1997) - وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة، في هذا الإسناد.

58 - (1997) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا عبد الخالق ابن سلمة. قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

سمعت عبدالله بن عمر يقول، عند هذا المنبر، وأشار إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: قدم وفد عبدالقيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوه عن الأشربة. فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم. فقلت له: يا أبا محمد! والمزفت؟ وطننا أنه نسيه. فقال: لم أسمع يوما من عبدالله بن عمر. وقد كان يكره.

[ش (سلمة) بفتح اللام وكسرها].

59 - (1998) وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر وابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقيير والمزفت والدباء.

60 - (1998) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع ابن عمر يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت.

(1998) - قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبدالله يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقيير.

(1999) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا لم يجد شيئاً ينتبذ له فيه، نبذ له في تور من حجارة.

[ش (في تور من حجارة) وفي الرواية الأخرى: في تور من برام. وهو بمعنى قوله: من حجارة. وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره].

61 - (1999) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو عوانة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة.

62 - (1999) وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء. فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة. فقال بعض القوم - وأنا أسمع لأبي الزبير -: من برام؟ قال: من برام.

63 - (977) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا محمد بن فضيل (قال أبو بكر: عن أبي سنان. وقال ابن المثنى: عن ضرار بن مرة) عن محارب، عن ابن بريدة، عن أبيه. ح وحدثنا محمد ابن عبدالله بن نمير. حدثنا محمد بن فضيل. حدثنا ضرار بن مرة، أبو سنان عن محارب بن دثار، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء. فاشربوا في الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكراً).

[ش (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء..) وفي الرواية الثانية (نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وفي الرواية الثالثة (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً) قال القاضي: هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه: كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم. فحذف لفظة إلا التي للاستثناء، ولا بد منها. قال: والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً. وصوابها (فاشربوا في الأوعية كلها) لأن الأسقية وظروف الأدم لم تنزل مباحة مأذونا فيها. وإنما نهى عن غيرها من الأوعية. كما قال في الرواية الأولى (كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء) والحاصل أن صواب الروایتين (كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء. فانتبذوا واشربوا في كل وعاء) وما سوى هذا تغيير من الرواة].

64 - (1999) وحدثنا حجاج بن الشاعر. حدثنا ضحاک بن مخلد عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (نهيتكم عن الظروف. وإن الظروف - أو ظرفا - لا يحل شيئا ولا يحرمه. وكل مسكر حرام).

65 - (1999) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن معرف بن واصل، عن محارب ابن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن الأشرطة في ظروف الأدم. فاشربوا في كل وعاء. غير أن لا تشربوا مسكرا).

66 - (2000) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر (واللفظ لابن أبي عمر) قالوا: حدثنا سفيان عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبدالله بن عمرو قال.

لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد. فأرخص لهم في الجر غير المزفت.

[ش (ليس كل الناس يجد) معناه يجد أسقية الأدم.

(فأرخص لهم في الجر غير المزفت) محمول على أنه رخص فيه أولا ثم رخص في جميع الأوعية، في حديث بريدة].

*3*7 - باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

67 - (2001) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة. قالت:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع؟ فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام).

[ش (البتع) هو نبيذ العسل. وهو شراب أهل اليمن. قال الجوهرى: ويقال أيضا بفتح التاء المثناة].

68 - (2001) وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن؛ أنه سمع عائشة تقول:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل شراب أسكر فهو حرام).

69 - (2001) حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. كلهم عن ابن عيينة. ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وليس في حديث سفيان وصالح: سئل عن البتع؟ وهو في حديث معمر. وفي حديث صالح:

أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كل شراب مسكر حرام).

70 - (1733) وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لقتيبة) قالوا: حدثنا وكيع عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال:

بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ ابن جبل إلى اليمن. فقلت: يا رسول الله! إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير. وشراب يقال له البتع من العسل. فقال: (كل مسكر حرام).

[ش (المزر) ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة].

(1733) - حدثنا محمد بن عباد. حدثنا سفيان بن عمرو. سمعه من سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاهذا إلى اليمن فقال لهما: (بشرا ويسرا. وعلموا ولا تنفرا) وأراه قال (وتطوعا) قال فلما ولي رجع أبو موسى فقال: يا رسول الله! إن لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد. والمزر يصنع من الشعير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام).

[ش (حتى يعقد) قال في المشارق: أعتدت العسل إذا شددت طبخه، فعقد هو].

71 - (2001) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف (واللفظ لابن أبي خلف) قالوا: حدثنا زكرياء بن عدي. حدثنا عبيدالله (وهو ابن عمرو) عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد ابن أبي بردة. حدثنا أبو بردة عن أبيه قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاهذا إلى اليمن. فقال (ادعوا الناس. وبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا) قال فقلت: يا رسول الله! أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتند. والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتند. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال (أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة).

[ش (قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه) أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا. وقوله: بخواتمه، أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته].

72 - (2002) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رجلا قدم من جيشان (وجيشان من اليمن)

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أو مسكر هو؟) قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام. إن على الله، عز وجل عهدا، لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال (عرق أهل النار. أو عصارة أهل النار).

73 - (2003) حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالوا: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر. وكل مسكر حرام. ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة).

74 - (2003) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن إسحاق. كلاهما عن روح بن عباد. حدثنا ابن جريج. أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر. وكل مسكر حرام).

(2003) - وحدثنا صالح بن مسمار السلمي. حدثنا معن. حدثنا عبدالعزيز بن المطلب عن موسى ابن عقبة، بهذا الإسناد، مثله.

75 - (2003) وحدثنا محمد بن المثني ومحمد بن حاتم. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. أخبرنا نافع عن ابن عمر قال:

(ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال: (كل مسكر خمر. وكل خمر حرام).

*3*8 - باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة.

76 - (2003) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من شرب الخمر في الدنيا، حرمها في الآخرة).

77 - (2003) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر. قال:

(من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها، حرمها في الآخرة فلم يسقها) قيل لمالك: رفعه؟ قال: نعم.

78 - (2003) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. إلا أن يتوب).

(2003) - وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا هشام (يعني ابن سليمان المخزومي) عن ابن جريج. أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث عبيدالله.

*3*9 - باب: إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصير مسكرا.

79 - (2004) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن يحيى بن عبيد، أبي عمر البهراني، قال: سمعت ابن عباس يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في أول الليل، فيشربه، إذا أصبح، يومه ذلك، واللييلة التي تجيء، والغد واللييلة الأخرى، والغد إلى العصر. فإن بقي شيء، سقاه الخادم؛ أو أمر به فصب.

80 - (2004) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يحيى البهراني. قال: ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء. قال شعبة: من ليلة الاثنين، فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر. فإن فضل منه شيء، سقاه الخادم أو صبه.

81 - (2004) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لأبي بكر وأبي كريب - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي عمر، عن ابن عباس. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب. فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة. ثم يأمر به فيسقى أو يهراق.

82 - (2004) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن الأعمش، عن يحيى بن أبي عمر، عن ابن عباس. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء. فيشربه يومه والغد وبعد الغد. فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه. فإن فضل شيء أهراقه.

83 - (2004) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا زكرياء بن عدي. حدثنا عبيدالله عن زيد، عن يحيى، أبي عمر النخعي. قال:

سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها؟ فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها. قال: فسألوه عن النبيذ؟ فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء. فأمر به فأهريق. ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء.

فجعل من الليل فأصبح. فشرب منه يومه ذلك وليته المستقبل. ومن الغد حتى أمسى. فشرب وسقى. فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق.

84 - (2005) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا القاسم (يعني ابن الفضل الحداني). حدثنا ثمامة (يعني ابن حزن القشيري) قال:

لقيت عائشة. فسألتها عن النبيذ؟ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت: سل هذه. فإنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل. وأوكيه وأعلقه. فإذا أصبح شرب منه.
[ش (وأوكيه) أي أشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القرية].

85 - (2005) حدثنا محمد بن المثني العنزي. حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة. قالت:

كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء. يوكى أعلاه. وله عزلاء. ننبذه غدوة، فيشربه عشاء. وننبذه عشاء، فيشربه غدوة.
[ش (عزلاء) هو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقرية].

86 - (2006) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن أبي حازم) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. قال:

دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه. فكانت امرأته يومئذ خادمهم. وهي العروس. قال سهل: تدرين ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور. فلما أكل سقته إياه.

(2006) - وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن أبي حازم. قال: سمعت سهلا يقول: أتى أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله. ولم يقل: فلما أكل سقته إياه.

87 - (2006) وحدثني محمد بن سهل التميمي. حدثنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد (يعني أبا غسان). حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد، بهذا الحديث. وقال: في تور من حجارة. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته فسقته. تخصه بذلك.

[ش (أمأته) قال الأبي: كذا رويناه رباعيا: أمأته. بمعنى أذابته. وذكره ابن السكيت ثلاثيا: ماث الشيء يميثه ويموئته ميثا وموئا، أذابه. وقال النووي: معناه عركته واستخرجت قوته وأذابته].

88 - (2007) حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحاق (قال أبو بكر: أخبرنا. وقال ابن سهل: حدثنا) ابن أبي مريم. أخبرنا محمد (وهو ابن مطرف، أبو غسان). أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد. قال:

ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب. فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها. فأرسل إليها. فقدمت. فنزلت في أجم بني ساعدة. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها. فدخل عليها. فإذا امرأة منكسة رأسها. فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: أعوذ بالله منك. قال (قد أعدتكم مني) فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا. فقالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاءك ليخطبك. قالت: أنا كنت أشقى من ذلك.

قال سهل: فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه. ثم قال (اسقنا) لسهل. قال: فأخرجت لهم هذا القدر فأسقيتهم فيه.

قال أبو حازم: فأخرج لنا سهل ذلك القدر فشربنا فيه. قال: ثم استوهبه، بعد ذلك، عمر بن عبدالعزيز فوهبه له. وفي رواية أبي بكر بن إسحاق: قال: (اسقنا يا سهل).

[ش (أجم) هو الحصن، وجمعه أجام.

(أنا كنت أشقى من ذلك) ليس أفعل التفضيل هنا على بابه. وإنما مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم].

89 - (2008) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس. قال:

لقد سقيت رسول الله، بقدحي هذا، الشراب كله. العسل والنبذ والماء واللبن.

*3*10 - باب: جواز شرب اللبن.

90 - (2009) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن البراء. قال: قال أبو بكر الصديق:

لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة مررنا براءع. وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فحلبت له كئبة من لبن. فأتيته بها. فشرب حتى رضيت.

[ش (كئبة) الكئبة هو الشيء القليل].

91 - (2009) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول: سمعت البراء يقول:

لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فأتبعه سراقعة بن مالك بن جعشم. قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فساخت فرسه. فقال: ادع الله لي ولا أضرك. قال فدعا الله. قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمروا براعي غنم. قال أبو بكر الصديق: فأخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كئبة من لبن. فأتيته به فشرب حتى رضيت.

[ش (فساخت فرسه) معناه نزلت في الأرض. وقبضتها الأرض. وكان في جلد من الأرض، كما جاء في الرواية الأخرى].

92 - (168) حدثنا محمد بن عباد وزهير بن حرب (واللفظ لابن عباد) قالوا: حدثنا أبو صفوان. أخبرنا يونس عن الزهري. قال: قال ابن المسيب: قال أبو هريرة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسري به، بإيلياء، بقدحين من خمر ولبن. فنظر إليهما فأخذ اللبن. فقال له جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة. لو أخذت الخمر، غوت أمتك.

[ش (أتى بقدحين) في هذه الرواية محذوف. تقديره: أتى بقدحين فقيل له: اختر أيهما شئت.

(غوت أمتك) معناه ضلت وانهمكت في الشر].

(168) - وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر: بإيلياء.

*3*11 - باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء.

93 - (2010) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثني وعبد بن حميد. كلهم عن أبي عاصم. قال ابن المثني: حدثنا الضحاك. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرني أبو حميد الساعدي قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن من النقيع. ليس مخمرا. فقال: (ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا!).

قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توکا ليلا. وبالأبواب أن تغلق ليلا.

[ش (ليس مخمرا) أي ليس مغطى. والتخمير التغطية. ومنه الخمر لتغطيتها على العقل. وخمار المرأة لتغطية رأسها.

(ولو تعرض عليه عودا) المشهور في ضبطه: تعرض. وهكذا قاله الأصمعي والجمهور. ومعناه تمد عليه عرضا، أي خلاف الطول. وهذا عند عدم ما يغطيه به.]

(2010) - وحدثني إبراهيم بن دينار. حدثنا روح بن عباد. حدثنا ابن جريج وزكرياء بن إسحاق. قالوا: أخبرنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرني أبو حميد الساعدي؛ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن. بمثله. قال: ولم يذكر زكرياء قول أبي حميد: بالليل.

94 - (2011) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب). قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر ابن عبدالله. قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى. فقال رجل: يا رسول الله! ألا نسقيك النبيذ؟ فقال (بلى) قال فخرج الرجل يسعى. فجاء بقدر فيه نبيذ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا!) قال فشرب.

95 - (2011) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان؛ وأبي صالح عن جابر. قال:

جاء رجل يقال له أبو حميد بقدر من لبن من النقيع. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا!).

*3*12 - باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها. وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب.

96 - (2012) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفؤا السراج. فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناء. فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا، ويذكر اسم الله، فليفعل. فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت ببيتهم) ولم يذكر قتيبة في حديثه (وأغلقوا الباب).

[ش (الفويسقة) المراد بالفويسقة الفارة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

(تضرم) أي تحرق سريعا. قال أهل اللغة: ضرمت النار وتضرمت وأضرمت أي التهبت. وأضرمتها أنا وضرمتها.]

(2012) - وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. غير أنه قال: (واكفؤا الإناء أو خمروا الإناء).

ولم يذكر: تعريض العود على الإناء.

[ش] قول مسلم رحمه الله: ولم يذكر تعريض العود على الإناء) هكذا في أكثر الأصول. وفي بعضها: تعرض. فأما هذه فظاهرة. وأما تعريض ففيه تمسح في العبارة. والوجه أن يقول: ولم يذكر عرض العود. لأنه المصدر الجاري على تعرض].

2 م - (2012) وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أغلقوا الباب) فذكر بمثل حديث الليث. غير أنه قال (وخمروا الأنية). وقال (تضرم على أهل البيت ثيابهم).

3 م - (2012) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديثهم. وقال (والفويسقة تضرم البيت على أهله).

97 - (2012) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني عطاء؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جنح الليل - أو أمسيتم - فكفوا صبيانكم. فإن الشيطان ينتشر حينئذ. فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم. وأغلقوا الأبواب. واذكروا اسم الله. فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا. وأوكوا قربكم. واذكروا اسم الله. وخمروا أنيتكم. واذكروا اسم الله. ولو أن تعرضوا عليها شيئا. وأطفؤا مصابيحكم).

[ش] (إذا كان جنح الليل..). هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا. فأمر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان. وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسبابا للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبي وغيره، إذا وجدت هذه الأسباب. وجنح الليل، بضم الجيم وكسرها، لغتان مشهورتان. وهو ظلامه. ويقال: أجنح الليل أي أقبل ظلامه، وأصل الجنوح الميل.

(فكفوا صبيانكم) أي امنعهم من الخروج ذلك الوقت.

(فإن الشيطان ينتشر) أي جنس الشيطان. ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ].

(2012) - وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول نحو مما أخبر عطاء. إلا أنه لا يقول: (اذكروا اسم الله، عز وجل).

2 م - (2012) وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم. أخبرنا ابن جريج، بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار. كرواية روح.

98 - (2013) وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر: قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء. فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء).

[ش] (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم..). قال أهل اللغة: الفواشي كل منتشر من المال. الإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها. وهي جمع فاشية، لأنها تقشو، أي تنتشر في الأرض.

(فحمة العشاء) ظلمتها وسوادها. وفسرها بعضهم هنا بإقبالة وأول ظلامه. وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة. ولتلي بين العشاء والفجر العسعة].

(2013) - وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديث زهير.

99 - (2014) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا الليث ابن سعد. حدثني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، الليثي عن يحيى ابن سعيد، عن جعفر بن عبدالله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبدالله قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (غطوا الإناء. وأوكوا السقاء. فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء. لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء).

[ش (وباء) الوباء يمد ويقصر، لغتان حكاهما الجوهري وغيره، والقصر أشهر. قال الجوهري: جمع المقصور أوباء. وجمع الممدود أوبية. قالوا: والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالباً].

(2014) - وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثني أبي. حدثنا ليث بن سعد، بهذا الإسناد، بمثله. غير أنه قال: (فإن في السنة يوماً ينزل فيه وباء). وزاد في آخر الحديث: قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

[ش (يتقون ذلك) أي يتوقعونه ويخافونه].

100 - (2015) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون).

101 - (2016) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبو عامر الأشعري وأبو كريب (واللفظ لأبي عامر) قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل. فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال (إن هذه النار إنما هي عدو لكم. فإذا نمتم فأطفئوها عنكم).

*3*13 - باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

102 - (2017) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة قال:

كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا، حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيضع يده. وإنما حضرنا معه، مرة، طعاماً. فجاءت جارية كأنها تدفع. فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها. ثم جاء أعرابي كأنما يدفع. فأخذ بيده. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه. وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها. فأخذت بيدها. فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به. فأخذت بيده. والذي نفسي بيده! إن يده في يدي مع يدها).

[ش (كأنها تدفع) وفي الرواية الأخرى: كأنها تطرد. يعني لشدة سرعتها.

(إن يده في يدي مع يدها) هكذا هو في معظم الأصول: يدها. وفي بعضها: يدهما. فهذا ظاهر. والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي. ومعناه أن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي. أما على رواية يدها، بإفراء، فيعود الضمير على الجارية. وقد حكى القاضي عياض رضي الله عنه أن الوجه التثنية. والظاهر أن رواية الأفراد، أيضاً، مستقيمة. فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي. وإذا صحت الرواية بالأفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه].

(2017) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عيسى بن يونس. أخبرنا الأعمش عن خيثمة ابن عبدالرحمن، عن أبي حذيفة الأرحبي، عن حذيفة بن اليمان. قال:

كنا إذ دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام. فذكر بمعنى حديث أبي معاوية. وقال (كأنما يطرد) وفي الجارية (كأنما تطرد) وقدم مجيء الأعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية. وزاد في آخر الحديث: ثم ذكر اسم الله وأكل.

2 م - (2017) وحدثني أبو بكر بن نافع. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الأعرابي.

103 - (2018) وحدثنا محمد بن المثنى العنزي. حدثنا الضحاك (يعني أبا عاصم) عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله؛

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت والعشاء).
طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء).

[ش (قال الشيطان) معناه قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته].

(2018) - وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول؛ إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول. بمثل حديث أبي عاصم. إلا أنه قال: (وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله).

104 - (2019) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال).

105 - (2020) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب وابن أبي عمر (واللفظ لابن نمير) قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن جده ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه. وإذا شرب فليشرب بيمينه. فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله).

(2020) - وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس. فيما قرئ عليه. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا يحيى (وهو القطان). كلاهما عن عبيدالله. جميعا عن الزهري. بإسناد سفيان.

106 - (2020) وحدثني أبو الطاهر وحرمله (قال أبو الطاهر: أخبرنا. وقال حرمله: حدثنا) عبدالله بن وهب. حدثني عمر بن محمد. حدثني القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر. حدثه عن سالم، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يأكلن أحد منكم بشماله. ولا يشربن بها. فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها).

قال: وكان نافع يزيد فيها (ولا يأخذ بها ولا يعطي بها). وفي رواية أبي الطاهر (لا يأكلن أحدكم).

107 - (2021) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار. حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع؛ أن أباه حدثه؛

أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله. فقال (كل بيمينك) قال: لا أستطيع. قال (لا استطعت) ما منعه إلا الكبير. قال: فما رفعها إلى فيه.

[ش (إن رجلاً) هذا الرجل هو بسر بن راعي العير الأشجعي. كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون. وهو صحابي مشهور. عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم].

108 - (2022) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر. جميعاً عن سفيان. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير، عن وهب ابن كيسان، سمعه من عمر بن أبي سلمة. قال:

كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانت يدي تطيش في الصحيفة. فقال لي (يا غلام! سم الله. وكل بيمينك. وكل مما يليك).

[ش (تطيش) أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحيفة ولا تقتصر على موضع واحد. والصحفة دون القصعة، وهي ما تسع ما يشبع خمسة. والقصعة تشبع عشرة. كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه. وقيل: الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف].

109 - (2022) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن إسحاق قالوا: حدثنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد بن جعفر. أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة؛ أنه قال:

أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعلت آخذ من لحم حول الصحيفة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مما يليك).

110 - (2023) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي سعيد، قال:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية.

[ش (اختناث الأسقية) وقال في الرواية الأخرى: واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه. وأصل هذه الكلمة التكرس والانطواء. ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء، في طبعه وكلامه وحركاته: مختثاً].

111 - (2023) وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية: أن يشرب من أفواها.

(2023) - وحدثناه عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه.

*3*14 - باب: كراهية الشرب قائماً.

112 - (2024) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أنس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً.

113 - (2024) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر أو أخبث.

[ش (أشر أو أخبث) هكذا وقع في الأصول: أشر، بالألف. والمعروف في العربية شر بغير ألف. وكذلك خير. قال الله تعالى: {أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً}. وقال الله تعالى: {فسيعلمون من هو شر مكاناً}. ولكن هذه

اللفظة وقعت هنا على الشك. فانه قال: أشر أو أخبث. فشك قتادة في أن أنسا قال: أشر. أو قال: أخبث. فلا يثبت عن أنس، أشر، بهذه الرواية. فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح، فهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم. وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت. بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال، ونحو هذا من العبارات. وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب. ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب. كما هو معروف].

(2024) - وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا وكيع عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. ولم يذكر قول قتادة.

114 - (2025) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما.

[ش (الأسواري) منسوب إلى الأسوار وهو الواحد من أساور الفرس. قال الجوهري: قال أبو عبيد. هم الفرسان. قال: والأساور أيضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما، كالأحامرة بالكوفة].

116 - (2026) حدثني عبد الجبار بن العلاء. حدثنا مروان (يعني الفراري). حدثنا عمر بن حمزة. أخبرني أبو غطفان المري؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يشربن أحد منكم قائما. فمن نسي فليستقي).

*3*15 - باب: في الشرب من زمزم قائما.

117 - (2027) وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس. قال:

سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم. فشرب وهو قائم.

118 - (2027) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا سفيان عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم، من دلو منها، وهو قائم.

119 - (2027) وحدثنا سريح بن يونس. حدثنا هشيم. أخبرنا عاصم الأحول. ح وحدثني يعقوب الدورقي وإسماعيل بن سالم (قال إسماعيل: أخبرنا. وقال يعقوب: حدثنا) هشيم. حدثنا عاصم الأحول ومغيرة عن الشعبي، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم.

120 - (2027) وحدثني عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عاصم. سمع الشعبي، سمع ابن عباس، قال:

سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم. فشرب قائما. استسقى وهو عند البيت.

[ش (واستسقى وهو عند البيت) معناه: طلب، وهو عند البيت، ما يشربه. والمراد بالبيت الكعبة].

(2027) - وحدثناه محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثني محمد بن المثني. حدثنا وهب ابن جرير. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديثهما: فاتيته بدلوه.

*16*3 - باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً، خارج الإناء.

121 - (267) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا الثقفي عن أيوب، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبدالله ابن أبي قتادة، عن أبيه؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء.

122 - (2028) وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا وكيع عن عذرة بن ثابت الأنصاري، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً.

123 - (2028) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالوارث بن سعيد. ح وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث عن أبي عصام، عن أنس. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: (إنه أروى وأبرأ وأمرأ).

قال أنس: فأنا أتتنفس في الشراب ثلاثاً.

[ش (أروى وأبرأ وأمرأ) أروى من الري، أي أكثر ريباً. وأبرأ وأمرأ مهموزان - ومعنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش. وقيل: أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد. ومعنى أمرأ أي أجمل انسياغاً].

123 م - (2028) وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي، عن أبي عصام، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. وقال: في الإناء.

*17*3 - باب: استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ.

124 - (2029) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء. وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر. فشرب. ثم أعطى الأعرابي. وقال: (الأيمن فالأيمن).

[ش (شيب) أي خلط].

125 - (2029) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أنس، قال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر. ومات وأنا ابن عشرين. وكن أمهاتي يحثنني على خدمته. فدخل علينا دارنا. فحلبنا له من شاة داجن. وشيب له من بئر في الدار. فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له عمر - وأبو بكر عن شماله -: يا رسول الله! أعط أبا بكر. فأعطاه أعرابياً عن يمينه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأيمن فالأيمن).

[ش (وكن أمهاتي يحثنني على خدمته) المراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه. فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه.

(داجن) هي التي تعلق في البيوت. يقال: دجنت تدجن دجوناً. وتطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيوت من طير وغيره.

(الأيمن فالأيمن) ضبط بالنصب و الرفع. وهما صحيحان: النصب على تقدير أعطى الأيمن. والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك].

126 - (2029) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر ابن حزم، أبي طوالة الأنصاري؛ أنه سمع أنس ابن مالك. ح وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب (واللفظ له). حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن عبدالله بن عبدالرحمن؛ أنه سمع أنس بن مالك يحدث. قال:

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا. فاستسقى. فحلبنا له شاة. ثم شربته من ماء بئري هذه. قال: فأعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره، وعمر وجاهه، وأعرابي عن يمينه. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه. قال عمر: هذا أبو بكر. يا رسول الله! يريه إياه. فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي. وترك أبا بكر وعمر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون).

قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة.

[ش (وجاهه) قال في القاموس: الوجه والتجاه بالحركات الثلاث في الواو والتاء، التلقاء. يقال قعدت وجاهك وتجاهك أي تلقاء وجهك. وقال النووي: بضم الواو وكسرهما لغتان أي قدامه مواجهها له].

127 - (2030) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب. فشرب منه. وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ. فقال للغلام (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟) فقال الغلام: لا. والله! لا أؤثر بنصيبي منك أحدا. قال: قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده.

[ش (قتله في يده) أي ألقاه ووضع في يده].

128 - (2030) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم. ح وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري). كلاهما عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. ولم يقلوا: قتله. ولكن في رواية يعقوب: قال فأعطاه إياه.

*3*18 - باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها.

129 - (2031) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) سفيان بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم طعاما، فلا يمسه يده حتى يلعبها، أو يلعبها).

130 - (2031) حدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرني أبو عاصم. جميعا عن ابن جريج. ح وحدثنا زهير بن حرب (واللفظ له). حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم من الطعام، فلا يمسه يده حتى يلعبها أو يلعبها).

131 - (2032) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد ابن حاتم. قالوا: حدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلحق أصابعه الثلاث من الطعام. ولم يذكر ابن حاتم: الثلاث. وقال ابن أبي شيبة في روايته: عن عبدالرحمن بن كعب، عن أبيه.

(2032) - حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن عبدالرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع. ويلحق يده قبل أن يمسحها.

132 - (2032) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا هشام بن عبدالرحمن بن سعد؛ أن عبدالرحمن بن كعب بن مالك - أو عبدالله بن كعب - أخبره عن أبيه كعب؛ أنه حدثهم؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع. فإذا فرغ لعقها.

(2032) - وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن نمير. وحدثنا هشام بن عبدالرحمن بن سعد؛ أن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وعبدالله بن كعب حدثاه - أو أحدهما - عن أبيه كعب بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

133 - (2033) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير، عن جابر؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة. وقال (إنكم لا تدرون في أيه البركة).

[ش (لا تدرون في أيه البركة) معناه، والله أعلم، أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة. ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة. وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به. والمراد هنا، والله أعلم، ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله تعالى، وغير ذلك].

134 - (2033) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها. فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها. ولا يدعها للشيطان. ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلحق أصابعه. فإنه لا يدري في أي طعامه البركة).

[ش (فليمط) معناه يزيل ويمحي. قال الجوهري: حكى أبو عبيد: ماطه وأماطه، نحاه. وقال الأصمعي: أماطه، لا غير. ومنه: إماطة الأذى. ومطت أنا عنه، أي تحطيت.

(أذى) المراد بالأذى، هنا، المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك.

(بالمنديل) معروف. قال ابن فارس في المجل: لعله مأخوذ من الندل وهو النقل. قال أهل اللغة: يقال: تندلت بالمنديل. قال الجوهري: ويقال أيضا: تمندلت. قال: وأنكر الكسائي تمندلت].

(2033) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو داود الحفري. ح وحدثنيه محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد، مثله.

وفي حديثهما (ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلحقها، أو يلحقها) وما بعده.

135 - (2033) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه. فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى. ثم ليأكلها. ولا يدعها للشيطان. فإذا فرغ فليلعق أصابعه. فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة).

(2033) - وحدثناه أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد (إذا سقطت لقمة أحدكم) إلى آخر الحديث. ولم يذكر أول الحديث (إن الشيطان يحضر أحدكم).

2 م - (2033) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في ذكر اللعق. وعن أبي سفيان عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر اللقمة. نحو حديثهما.

136 - (2034) وحدثني محمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع العبدى. قالوا: حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث. قال وقال (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى. وليأكلها. ولا يدعها للشيطان) وأمرنا أن نسلت القصة. قال (فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة).

[ش (نسلت) معناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام. ومنه: سلت الدم عنها].

137 - (2035) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه. فإنه لا يدري في أيتهن البركة).

137 م - (2035) وحدثني أبو بكر بن نافع. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) قالوا: حدثنا حماد، بهذا الإسناد. غير أنه قال (وليسلت أحدكم الصفحة). وقال (في أي طعامكم البركة، أو بيارك لكم).

*19 - باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

138 - (2036) حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة. وتقاربا في اللفظ. قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاري. قال:

كان رجل من الأنصار، يقال له أبو شعيب. وكان له غلام لحام. فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع. فقال لغلامه: ويحك! اصنع لنا طعاما لخمسة نفر. فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة. قال فصنع. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة. واتبعهم رجل. فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن هذا اتبعنا. فإن شئت أن تأذن له. وإن شئت رجع) قال: لا. بل أذن له. يا رسول الله!

[ش (لحام) أي يبيع اللحم].

(2036) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن أبي معاوية. ح وحدثناه نصر بن علي الجهضمي وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. ح وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان. كلهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، بهذا الحديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديث جرير.

قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث: حدثنا أبو أسامة. حدثنا الأعمش. حدثنا شقيق بن سلمة. حدثنا أبو مسعود الأنصاري. وساق الحديث.

2 م - (2036) وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد. حدثنا أبو الجواب. حدثنا عمار (وهو ابن رزيق) عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. ح وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا

زهير. حدثنا الأعمش عن شقيق، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، بهذا الحديث.

139 - (2037) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛

أن جارا، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فارسيا. كان طيب المرق. فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم جاء يدعوه. فقال (وهذه؟) لعائشة. فقال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا). فعاد يدعوه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهذه؟) قال: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا). ثم عاد يدعوه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهذه؟) قال: نعم. في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

[ش (يتدافعان) معناه يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه].

*3*20 - باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام

140 - (2038) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة. فإذا هو بأبي بكر وعمر. فقال (ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟) قالوا: الجوع. يا رسول الله! قال (وأنا. والذي نفسي بيده! لأخرجني الذي أخرجكما. قوموا) فقاموا معه. فأتى رجلا من الأنصار. فإذا هو ليس في بيته. فلما رأته المرأة قالت: مرحبا! وأهلا! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين فلان؟) قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه. ثم قال: الحمد لله. ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني. قال فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسر وتمر ورطب. فقال: كلوا من هذه. وأخذ المدية. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (إياك! والخلوب) فذبح لهم. فاكلوا من الشاة. ومن ذلك العذق. وشربوا. فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر (والذي نفسي بيده! لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة. أخرجكم من بيوتكم الجوع. ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم).

[ش (بيوتكما) هو بضم الباء وكسرها، لغتان. قرئ بهما في السبع.

(فقاموا) هكذا في الأصول بضمير الجمع. وهو جائز بلا خلاف. ولكن الجمهور يقولون: إطلاقه على الاثنين مجاز، وآخرون يقولون: حقيقة.

(مرحبا وأهلا) كلمتان معروفتان للعرب. ومعناه صادفت رحبا وسعة وأهلا تأنس بهم.

(بعذق) العذق، هنا بكسر العين، وهي الكباسة، وهي الغصن من النخل. والعذق من التمر بمنزلة العنقود من العنب. وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف. وليجمعوا بين أكل الأنواع. فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا. وفيه دليل على استحباب تقديم أكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما.

(المدية) هي السكين.

(الخلوب) ذات اللبن. فعول بمعنى مفعول. كركوب ونظائره.

(لتسألن عن هذا النعيم) أما السؤال عن هذا النعيم، فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره. والذي نعتده أن السؤال، هنا، سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها، لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة].

141 - (2039) حدثني حجاج بن الشاعر. حدثني الضحاك بن مخلد، من رقعة عارض لي بها، ثم قرأه علي. قال: أخبرناه حنظلة بن أبي سفيان. حدثنا سعيد بن ميناء. قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا. فانكفأت إلى امرأتي. فقلت لها: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا. فأخرجت لي جرابا فيه صاع من شعير. ولنا بهيمة داجن. قال فذبحتها وطحنت. ففرغت إلى فراغي. فقطعتها في برمتها. ثم ولّيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه. قال فجئته فساررتة. فقلت: يا رسول الله! إنا قد ذبحنا بهيمة لنا. وطحنت صاعا من شعير كان عندنا. فتعال أنت في نفر معك. فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (يا أهل الخندق! إن جابرا قد صنع لكم سورا. فحيهلا بكم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تنزلن برمتكم ولا تخبرن عجبتكم، حتى أجي) فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس. حتى جئت امرأتي. فقالت: بك. وبك. فقلت: قد فعلت الذي قلت لي. فأخرجت له عجبتنا فبصق فيها وبارك. ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك. ثم قال (ادعي خابزة فلتخبز معك. واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها) وهم ألف. فأقسم بالله! لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا. وإن برمتنا لتغط كما هي. وإن عجبتنا - أو كما قال الضحاك - لتخبز كما هو.

[ش (خمصا) الخمص خلاء البطن من الطعام.

(فانكفأت) أي انقلبت ورجعت.

(جرابا) هو وعاء من جلد معروف. بكسر الجيم وفتحها. والكسر أشهر.

(بهيمة) تصغير بهمة. وهي الصغيرة من أولاد الضأن. قال الجوهري: وتطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز.

(داجن) الداجن ما ألف البيوت.

(سورا) بضم السين وإسكان الواو، غير مهموز، هو الطعام الذي يدعى إليه. وقيل الطعام مطلقا. وهي لفظة فارسية.

(فحيهلا) بتثوين هلا، وقيل: بلا تنوين، على وزن علا. ومعنى حيهل، عليك بكذا، أو ادع بكذا. هكذا قاله أبو عبيد وغيره. وقيل: معناه أعجل به. وقال الهروي: معناه هات وعجل به.

(بك وبك) أي ذمته ودعت عليه. وقيل: معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الدم. وقيل: معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسبيك.

(قد فعلت الذي قلت لي) معناه أني أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا، فهو أعلم بالمصلحة.

(واقدحي من برمتكم) أي اغرفي. والمقدح المغرفة. يقال: قدحت المرق أقدحه، غرفته.

(تركوه وانحرفوا) أي شبعوا وانصرفوا.

(لتغط) أي تغلي ويسمع غليانها.

(كما هو) يعود إلى العجين].

142 - (2040) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم:

قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا. أعرف فيه الجوع. فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم. فأخرجت أقراسا من شعير: ثم أخذت خمارا لها. فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوبي. وردتني ببعضه. ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد. ومعه الناس. فقامت عليهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسلك أبو طلحة؟) قال فقلت: نعم. فقال (الطعام؟) فقلت: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه (قوموا) قال فانطلق وانطلقت بين

أيديهم. حتى جئت أبا طلحة. فأخبرته. فقال أبو طلحة: يا أم سليم! قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس. وليس عندنا ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم. قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هلمي. ما عندك. يا أم سليم!) فأنت بذلك الخبز. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت. وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته. ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول. ثم قال (أئذن لعشرة) فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا. ثم خرجوا. ثم قال (أئذن لعشرة) فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا. والقوم كلهم وشبعوا. والقوم سبعون رجلا أو ثمانون.

[ش (وردتني) أي جعلت بعضه رداء على رأسي.

(عكة) هو وعاء صغير من جلد للسمن خاصة.

(فأدمته) هو بالمد والقصر، لغتان. أدمته وأدمته. أي جعلت فيه إداما.

(أئذن لعشرة) إنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم. فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم، لبعدها عنهم].

143 - (2040) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا سعد بن سعيد. حدثني أنس ابن مالك قال:

بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه. وقد جعل طعاما. قال فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس. فنظر إلي فاستحييت فقلت: أجب أبا طلحة. فقال للناس (قوموا) فقال أبو طلحة: يا رسول الله! إنما صنعت لك شيئا. قال فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ودعا فيها بالبركة. ثم قال (أدخل نفرا من أصحابي، عشرة) وقال (كلوا) وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه. فأكلوا حتى شبعوا. فخرجوا. فقال (أدخل عشرة) فأكلوا حتى شبعوا. فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل، فأكل حتى شبع. ثم هياها. فإذا هي مثلها حين أكلوا منها.

(2040) - وحدثني سعيد بن يحيى الأموي. حدثني أبي. حدثنا سعد بن سعيد. قال: سمعت أنس ابن مالك قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وساق الحديث بنحو حديث ابن نمير. غير أنه قال في آخره: ثم أخذ ما بقي فجمعه. ثم دعا فيه بالبركة. قال فعاد كما كان. فقال (دونكم هذا).

2 م - (2040) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي. حدثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أنس بن مالك. قال: أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة. ثم أرسلني إليه. وساق الحديث. وقال فيه:

فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه. ثم قال (أئذن لعشرة) فأذن لهم فدخلوا. فقال (كلوا وسموا الله) فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا. ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت. وتركوا سؤرا.

[ش (وتركوا سؤرا) السؤر بالهمز. وهو البقية].

3 م - (2040) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالله بن مسلمة. حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أنس بن مالك، بهذه القصة، في طعام أبي طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال فيه:

فقام أبو طلحة على الباب. حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له: يا رسول الله! إنما كان شيء يسير. قال (هلمه. فإن الله سيجعل فيه البركة).

[ش (إنما كان شيء يسير) هكذا هو في الأصول، وهو صحيح. وكان، هنا، تامة لا تحتاج خيرا].

4 م - (2040) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا خالد بن مخلد البجلي. حدثني محمد بن موسى. حدثني عبدالله ابن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. وقال فيه: ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت. وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم.

5 م - (2040) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت جرير ابن زيد يحدث عن عمرو بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك. قال:

رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد. يتقلب ظهرا لبطن. فأتى أم سليم فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد. يتقلب ظهرا لبطن. وأظنه جائعا. وساق الحديث. وقال فيه: ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك. وفضلت فضلة. فأهديناه لجيراننا.

6 م - (2040) وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني أسامة؛ أن يعقوب ابن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري حدثه؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول:

جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما. فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصابة - قال أسامة: وأنا أشك - على حجر. فقلت لبعض أصحابه: لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه؟ فقالوا: من الجوع. فذهبت إلى أبي طلحة، وهو زوج أم سليم بنت ملحان. فقلت: يا أبتاه! قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة. فسألت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع. فدخل أبو طلحة على أمي. فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم. عندس كسر من خبز وتمرات. فإن جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه. وإن جاء آخر معه قل عنهم. ثم ذكر سائر الحديث بقصته.

[ش (عصب بطنه على حجر) يقال: عصب وعصب، بالتخفيف والتشديد. وهي كناية عن شدة الحال. وقيل: حقيقة. وهي عادتهم بالحجاز. لأن برد الحجر يصل إلى باطن الأحشاء فتبرد حرارة الجوع].

7 م - (2040) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في طعام أبي طلحة، نحو حديثهم.

*3*21 - باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

144 - (2041) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول:

إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه. قال أنس ابن مالك: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام. فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيزرا من شعير. ومرقا فيه دبء وقديد. قال أنس. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبء من حوالي الصفحة. قال: فلم أزل أحب الدبء منذ يومئذ.

[ش (دبء) هو اليقطين. القرع. الواحدة دبءة].

145 - (2041) حدثنا محمد بن العلاء، أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال:

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل. فانطلقت معه. فجيء بمارقة فيها دبء. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدبء ويعجبه. قال: فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه. قال فقال أنس: فما زلت، بعد، يعجبني الدبء.

(2041) - وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد. جميعا عن عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الأحول، عن أنس بن مالك؛ أن رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وزاد: قال ثابت: فسمعت أنسا يقول: فما صنع لي طعام، بعد، أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع.

*3*22 - باب: استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك

146 - (2042) حدثني محمد بن المثنى العنزي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يزيد ابن خمير، عن عبدالله بن بسر. قال:

نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي. قال فقربنا إليه طعاما ووطبة. فأكل منها. ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى (قال شعبة: هو ظني. وهو فيه، إن شاء الله، إلقاء النوى بين الإصبعين). ثم أتى بشراب فشربه. ثم ناوله الذي عن يمينه. قال فقال أبي، وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا. فقال اللهم! بارك لهم في ما رزقتهم. واغفر لهم وارحمهم).

[ش (وطبة) بالواو وإسكان الطاء. وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة. والنضر إمام من أئمة اللغة. وفسره النضر فقال: الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن. (ويلقي النوى بين إصبعيه) أي يجعله بينهما لقلته. ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر. وقيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به).

(2042) - وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا ابن عدي. ح وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا يحيى ابن حماد. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ولم يشكا في إلقاء النوى بين الإصبعين.

*3*23 - باب: أكل القثاء بالرطب.

147 - (2043) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعبدالله بن عون الهلالي (قال يحيى: أخبرنا. وقال ابن عون: حدثنا). إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر. قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب.

[ش (القثاء) قال الفيومي: فعال، وهمزته أصلية. وكسر القاف أكثر من ضمها. وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس. الواحدة قثاءة].

*3*24 - باب: استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده

148 - (2044) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج. كلاهما عن حفص. قال أبو بكر: حدثنا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم. حدثنا أنس بن مالك. قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا، يأكل تمرا.

[ش (مقعيا) أي جالسا على أليتيه، ناصبا ساقيه].

149 - (2044) وحدثنا زهير بن حرب وابن أبي عمير. جميعا عن سفيان. قال ابن عمر: حدثنا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم، عن أنس. قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز. يأكل منه أكلا ذريعا. وفي رواية زهير: أكلا حثيثا.

[ش (محتفز) أي مستعجل مستوفز، غير متمكن في جلوسه. وهو بمعنى قوله مقعيا.

(أكلًا ذريعًا وحثيثًا) هما بمعنى. أي مستعجلا. وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر. فأسرع الأكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوع. ثم يذهب في ذلك الشغل].

*3*25 - باب: نهى الأكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه

150 - (2045) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت جبلة ابن سحيم قال:

كان ابن الزبير يرزقنا التمر. قال وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد. وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل. فيقول: لا تقارنوا. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران. إلا أن يستأذن الرجل أخاه.

قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر. يعني الاستئذان.

[ش (جهد) يعني قلة وحاجة ومشقة.

(الإقران) هكذا هو في الأصول. والمعروف في اللغة القران يقال: قرن بين الشينين يقرن، بضم الراء وكسرها، لغتان، أي جمع. ولا يقال أقرن].

(2045) - وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وليس في حديثهما، قول شعبة. ولا قوله: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد.

151 - (2045) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن جبلة بن سحيم. قال: سمعت ابن عمر يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

*3*26 - باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

152 - (2046) حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حدثنا سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر).

153 - (2046) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال، محمد بن عبدالرحمن، عن أمه، عن عائشة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة! بيت لا تمر فيه، جياع أهله. يا عائشة! بيت لا تمر فيه جياع أهله - أو جاع أهله -) قالها مرتين، أو ثلاثا.

*3*27 - باب: فضل تمر المدينة

154 - (2047) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أكل سبع تمرات، مما بين ربتها، حين يصبح، لم يضره سم حتى يمسي).

[ش (لابتيها) اللابتان هما الحرتان. والمراد لابتا المدينة. قال ابن الأثير: المدينة ما بين حرتين عظيمتين. قال الأصمعي: هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود واللابتان هما الحرتان: واقم والوبرة. أولاهما في شرق المدينة والثانية في غربها. كما سبق بيانه في شرح الحديث 1370.

(سم) يفتح السبن وضمها وكسرها. والفتح أفصح. قال في المنجد: هو كل مادة إذا دخلت الجوف عطلت الأعمال الحيوية أو أوقفتها تماما. جمع سممام وسموم].

155 - (2047) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم. قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت سعدا يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تصبح بسبع تمرات، عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر).

155 م - (2047) وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد. كلاهما عن هاشم بن هاشم، بهذا الإسناد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. ولا يقولان: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم.

156 - (2048) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) إسماعيل، وهو ابن جعفر، عن شريك، وهو ابن أبي نمر، عن عبدالله بن أبي عتيق، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن في العجوة العالية شفاء، أو إنها ترياق، أول البكرة).

[ش (العالية) العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا، مما يلي نجد. والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة. قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة. والعجوة نوع جيد من التمر.

(أول البكرة) بنصب أول، على الظرف. وهو بمعنى الرواية الأخرى: من تصبح. قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه: وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها. فضيلة التصبح بسبع تمرات منه. وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع، من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها. فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها. وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها. فهذا هو الصواب في هذا الحديث. وأما ما ذكره الإمام أبو عبدالله المازري والقاضي عياض فيه، فكلام باطل. فلا تلتفت إليه ولا تعرج عليه. وقد قصدت، بهذا التنبيه، التحذير من الاعتراض به].

*3*28 - باب: فضل الكمأة، ومداواة العين بها

157 - (2049) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير. ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم. أخبرنا جرير وعمرو بن عبيد عن عبدالملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (الكمأة من المن. وماؤها شفاء للعين).

158 - (2049) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة بن عبدالملك ابن عمير. قال: سمعت عمرو بن حريث. قال: سمعت سعيد بن زيد. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الكمأة من المن. وماؤها شفاء للعين).

[ش (الكمأة) قال في المنجد: هو نبات يقال له أيضا: شحم الأرض. يوجد في الربيع تحت الأرض. وهو أصل مستدير كالقلفاس، لا ساق له ولا عرق. لونه يميل إلى الغيرة. قال في اللسان: واحدها كمء، على غير قياس، وهو من النواذر. وقال سيويوه: ليست الكمأة بجمع كمء، لأن فعله ليس مما يكسر عليه فعل. إنما هو اسم للجمع.

(من المن) قال أبو عيد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بذر ولا سقي ولا غيره. وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل، حقيقة. عملاً بظاهر اللفظ.

(وماؤها شفاء للعين) هو ماؤها مجرداً، شفاء للعين مطلقاً. فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه: وقد رأيت أنا وغيري، في زمننا، من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكل عينه بماء الكمأة مجرداً، فشفي وعاد إليه بصره. وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبدالله الدمشقي، صاحب صلاح ورواية للحديث. وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به. والله أعلم.

(2049) - وحدثنا محمد بن المثني. حدثني محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: وأخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنى، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبدالملك.

159 - (2049) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي. أخبرنا عبث عن مطرف، عن الحكم، عن الحسن، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الكمأة من المن، الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل. وماؤها شفاء للعين).

160 - (2049) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن مطرف، عن الحم بن عتيبة، عن الحسن العرنى، عن عمرو بن حريث، عن سعيد ابن زيد،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الكمأة من المن الذي أنزل الله على موسى. وماؤها شفاء للعين).

161 - (2049) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن عبدالملك بن عمير. قال: سمعت عمرو ابن حريث يقول: سمعت سعيد بن زيد يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الكمأة من المن الذي أنزل الله، عز وجل، على بني إسرائيل. وماؤها شفاء للعين).

162 - (2049) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا محمد بن شبيب. قال: سمعته من شهر بن حوشب. فسأله. فقال: سمعته من عبدالملك بن عمير. قال فلقيت عبدالملك. فحدثني عن عمرو ابن حريث، عن سعيد بن زيد. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الكمأة من المن. وماؤها شفاء للعين).

*3*29 - باب: فضيلة الأسود من الكباش

163 - (2050) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله. قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران. ونحن نجني الكباش. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالأسود منه) قال فقلنا: يا رسول الله! كأنك رعيت الغنم. قال (نعم. وهل من نبي إلا وقد رعاها) أو نحو هذا من القول.

[ش (مر الظهران) على دون مرحلة من مكة. (الكبش) قال أهل اللغة: هو النضيق من ثمر الأراك].

*30*3 - باب: فضيلة الخل، والتأدم به

164 - (2051) حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى ابن حسان. أخبرنا سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائش؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نعم الأدم، أو الإدام، الخل).

[ش (نعم الأدم أو الإدام الخل) قال أهل اللغة: الإدام ما يؤتدم به. يقال أدم الخبز يأدمه. وجمع الإدام أدم كإهاب وأهب وكتاب وكتب. والأدم، كالإدام، ما يؤتدم به].

165 - (2051) وحدثناه موسى بن قريش بن نافع التميمي. حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي. حدثنا سليمان بن بلال، بهذا الإسناد، وقال (نعم الأدم) ولم يشك.

166 - (2052) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم. فقالوا: ما عندنا إلا خل. فدعا به. فجعل يأكل به ويقول (نعم الأدم الخل. نعم الأدم الخل).

167 - (2052) حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليه) عن المثنى ابن سعيد. حدثني طلحة بن نافع؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ذات يوم، إلى منزله. فأخرج إليه فلقا من خبز. فقال (ما من أدم؟) فقالوا: لا. إلا شيء من خل. قال (فإن الخل نعم الأدم).

قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم. وقال طلحة: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر.

[ش (فلقا) أي كسرا. الواحدة فلقة. وزان كسرة].

168 - (2052) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثني أبي. حدثنا المثنى بن سعيد عن طلحة ابن نافع. حدثنا جابر بن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده إلى منزله. بمثل حديث ابن عليه. إلى قوله (فنعم الأدم الخل) ولم يذكر ما بعده.

169 - (2052) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا حجاج بن أبي زينب. حدثني أبو سفيان، طلحة بن نافع. قال: سمعت جابر بن عبدالله قال:

كنت جالسا في داري. فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأشار إلي. فقممت إليه. فأخذ بيدي. فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسانه. فدخل. ثم أذن لي. فدخلت الحجاب عليها. فقال (هل من غداء؟) فقالوا: نعم. فأتي بثلاثة أقراص. فوضعن على نبي. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه. وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي. ثم أخذ الثالث فكسره باثنين. فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي. ثم قال (هل من أدم؟) قالوا: لا. إلا شيء من خل. قال (هاتوه. فنعم الأدم هو).

[ش (فدخلت الحجاب عليها) معناه دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة. وليس فيه أنه رأى بشرتها.

(فوضعن على نبي) هكذا هو في أكثر الأصول: نبي. وفسروه بمائدة من خوص. ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة، أو الأكثرين، أنه بتي. والبت: كساء من وبر أو صوف. فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام. قال: ورواه بعضهم: بني. قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب وهو طبق من خوص].

*31*3 - باب: إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه

170 - (2053) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب الأنصاري. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أتى بطعام، أكل منه ويعث بفضلته إلي. وإنه بعث إلي يوما بفضلته لم يأكل منها. لأن فيها ثوما. فسألته: أحرام هو؟ قال (لا). ولكني أكرهه من أجل ريحه).

قال: فإني أكره ما كرهت.

(2053) - وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، في هذا الإسناد.

171 - (2053) وحدثني الحجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن صخر (واللفظ منهما قريب) قالوا: حدثنا أبو النعمان. حدثنا ثابت (في رواية حجاج بن يزيد: أبو زيد الأحول). حدثنا عاصم بن عبدالله ابن الحارث عن أفلح، مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه. فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفلى وأبو أيوب في العلو. قال فانتبه أبو أيوب ليلة فقال: نمشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم! فتنحوا. فباتوا في جانب. ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (السفل أرفق) فقال: لا أعلو سقيفة أنت تحتها. فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وأبو أيوب في السفلى. فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما. فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه. فيتبع موضع أصابعه. فصنع له طعاما فيه ثوم. فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم. فقيل له: لم يأكل. ففزع وصعد إليه. فقال: أحرام هو؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا). ولكني أكرهه) قال: فإني أكره ما تكره، أو ما كرهت. قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى.

[ش (يؤتى) معناه تأتيه الملائكة والوحي. كما جاء في الحديث الآخر: إني أناجي من لا تناجي. وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم].

*32*3 - باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره

172 - (2054) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة. قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجهود. فأرسل إلي بعض نسائه. فقالت: والذي بعثك بالحق! ما عندي إلا ماء. ثم أرسل إلي أخرى. فقالت مثل ذلك. حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا. والذي بعثك بالحق! ما عندي إلا ماء. فقال (من يضيف هذا، الليلة، رحمه الله) فقام رجل من الأنصار فقال: أنا. يا رسول الله! فانطلق به إلى رحله. فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا. إلا قوت صبياني. قال: فعليهم بشيء. فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل. فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئي. قال: فقعدوا وأكل الضيف. فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال (قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة).

[ش (إني مجهود) أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع].

173 - (2054) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛

أن رجلا من الأنصار بات به ضيف. فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه. فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفي السراج وقربي للضيف ما عندك. قال فنزلت هذه الآية: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [59/الحشر/9].

(2054) - وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن فضيل عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه. فلم يكن عنده ما يضيفه. فقال (ألا رجل يضيف هذا، رحمه الله) فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة. فانطلق به إلى رحله. وساق الحديث بنحو حديث جرير. وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع.

174 - (2055) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة بن سوار. حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن المقداد. قال:

أقبلت أنا وصاحبان لي. وقد ذهبت أسمعنا وأبصارنا من الجهد. فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فليس أحد منهم يقبلنا. فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا إلى أهله. فإذا ثلاثة أعنز. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (احتلبوا هذا اللبن بيننا). قال: فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه. ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه. قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً. ويسمع البقطن. قال: ثم يأتي المسجد فيصلي. ثم يأتي شرايه فيشرب. فأتاني الشيطان ذات ليلة، وقد شربت نصيبي. فقال: محمد يأتي الأنصار فيتحفونه، ويصيب عندهم. ما به حاجة إلى هذه الجرعة. فأتيتها فشربتها. فلما أن وعلت في بطني، وعلمت أنه ليس إليها سبيل. قال نذمني الشيطان. فقال: ويحك! ما صنعت؟ أشربت شراب محمد؟ فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك. فتذهب دنياك وأخرتك. وعلى شملة. إذا وضعتها على قدمي خرج رأسي، وإذا وضعتها على رأسي خرج قدمي. وجعل لا يجيئني النوم. وأما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت. قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم. ثم أتى المسجد فصلى. ثم أتى شرايه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئاً. فرفع رأسه إلى السماء. فقلت: الآن يدعو علي فأهلك. فقال (اللهم! أطعم من أطعمني. وأسق من أسقاني) قال فعمدت إلى الشملة فشدتها علي. وأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعنز أيها أسمن فأذبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا هي حافلة. وإذا هن حفل كلهن. فعمدت إلى إناء لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطعمون أن يحتلبوا فيه. قال فحلبت فيه حتى علتة رغوته. فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أشربتم شرايكم الليلة؟) قال قلت: يا رسول الله! اشرب. فشرب ثم ناولني. فقلت: يا رسول الله! اشرب. فشرب ثم ناولني. فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي، وأصبحت دعوته، ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إحدى سواتك يا مقداد) فقلت: يا رسول الله! كان من أمري كذا وكذا. وفعلت كذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما هذه إلا رحمة من الله. أفلا كنت آذنتني، فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها) قال قلت: والذي بعثك بالحق! ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك، من أصابها من الناس.

[ش (الجهد) بفتح الجيم، هو الجوع والمشقة.

(فليس أحد منهم يقبلنا) هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به.

(ما به حاجة إلى هذه الجرعة) هي بضم الجيم وفتحها، حكاها ابن السكيت وغيره. والفعل منه جرعت.

(وعلت في بطني) أي دخلت وتمكنت منه.

(حافلة) الحفل في الأصل الاجتماع. قال في القاموس: الحفل والحفول والحفيل الاجتماع. يقال: حفل الماء واللبن حفلاً وحفولاً وحفيلاً، إذا اجتمع. وكذلك يقال: حفله إذا جمعه. ويقال للضرع المملوء باللبن: ضرع حافل وجمعه حفل. ويطلق على الحيوان كثير اللبن، حافلة، بالتأنيث.

(رغوته) هي زيد اللبن الذي يعلوه. وهي بفتح الراء وضمها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات. ورغاوة بكسر الراء، وحكي ضمها. ورغاية بالضم، وحكى الكسر. وارتغيت شربت الرغوته.

(فلما عرفت.. الخ) معناه أنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم، لكونه أذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لأذاه. فلما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكته، لذهاب ما كان به من الحزن، وانقلابه مسروراً بشرب النبي صلى الله عليه وسلم وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه، وجريان ذلك على يد المقداد، وظهور هذه المعجزة.

(إحدى سوءاتك) أي أنك فعلت سوءة من الفعلات فما هي.

[ما هذه إلا رحمة من الله] أي إحداهن هذا اللين في غير وقته وخلاف عادته، وإن كان الجميع من فضل الله].

(2055) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل. حدثنا سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

175 - (2056) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكرائي ومحمد بن عبدالأعلى. جميعا عن المعتمر بن سليمان (واللفظ لابن معاذ). حدثنا المعتمر. حدثنا أبي عن أبي عثمان (وحدث أيضا)، عن عبدالرحمن بن أبي بكر. قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هل مع أحد منكم طعام؟) فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه. فعجن. ثم جاء رجل، مشرك مشعان طويل، بغنم يسوقها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أبيع أم عطية - أو قال - أم هبة؟) فقال: لا. بل بيع. فاشتري منه شاة. فصنعت. وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى. قال: وإيم الله! ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة حزة من سواد بطنها. إن كان شاهدا، أعطاه. وإن كان غائبا، خبا له.

قال وجعل قصعتين. فأكلنا منهما أجمعون. وشبعنا. وفضل في القصعتين. فحملته على البعير. أو كما قال.

[ش (مشعان) أي منتفش الشعر ومتفرقه.

(بسواد البطن) أي الكبد.

(حزة) الحزة هي القطعة من اللحم وغيره].

176 - (2057) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكرائي ومحمد بن عبدالأعلى القيسي. كلهم عن المعتمر (واللفظ لابن معاذ). حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قال أبي: حدثنا أبو عثمان؛ أنه حدثه عبدالرحمن بن أبي بكر؛

أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة (من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثلاثة. ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس، بسادس). أو كما قال: وإن أبا بكر جاء بثلاثة. وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة. وأبو بكر بثلاثة. قال فهو وأنا وأبي وأمي - ولا أدري هل قال: وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر - قال وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم. ثم لبث حتى صليت العشاء. ثم رجعت فلبثت حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك، أو قالت ضيفك؟ قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء. قد عرضوا عليهم فغلبوهم. قال فذهبت أنا فاخترت. وقال: يا غنثر! فجدع وسب. وقال: كلوا. لا هنيئا. وقال: والله! لا أطعمه أبدا. قال فايم الله! ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها. قال حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر. قال لامرأته: يا أخت بني فراس! ما هذا؟ قالت: لا. وقره عيني! لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار. قال فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان. يعني يمينه. ثم أكل منها لقمة. ثم حملها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده. قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل. فعرفنا اثنا عشر رجلا. مع كل رجل منهم أناس. الله أعلم كم مع كل رجل. إلا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال.

[ش (فليذهب بثلاثة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: فليذهب بثلاثة. ووقع في صحيح البخاري: فليذهب بثالث. قال القاضي: هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب، وهو الموافق لسياق باقي الحديث. قلت (أي الإمام النووي): وللذي في مسلم أيضا وجه. وهو محمول على موافقة البخاري، وتقديره: فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة. كما قال الله تعالى: وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام. أي في تمام أربعة.

(يا غنثر! فجدع وسب) غنثر، بناء مفتوحة ومضمومة، لغتان. هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه. قالوا: وهو الثقيل الوخيم. وقيل: هو الجاهل. مأخوذ من الغثارة، وهي الجهل، والنون فيه زائدة. وقيل: هو السفه مأخوذ من الغثر وهو اللؤم. وجدع أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء. والسب الشتم.

(كلوا. لا هنيئا) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغیظ بتركهم العشاء بسببه. وقيل: إنه ليس بدعاء، إنما هو خبر، أي لم تتهينوا به في وقته.

(لا. وقرة عيني) قال أهل اللغة: قرّة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقّه. قيل: إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته، فلا يستشرف لشيء، فيكون مأخوذاً من القرار. وقيل: مأخوذ من القر، بالضم، وهو البرد. أي أن عينه باردة لسرورها وعدم مقلتها. قال الأصمعي وغيره: أقر الله عينه أي أبرد دمعته، لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة. ولهذا يقال في ضده: أسخن الله عينه. ولا زائدة.

(فعرفنا) هكذا هو في معظم النسخ: فعرفنا، بالعين وتشديد الراء، أي جعلنا عرفاء. وفي كثير من النسخ: ففرقنا، من التفريق. أي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة. وهما صحيحان.

(اثنا عشر رجلا) هكذا هو في معظم النسخ: وفي نادر منها: اثني عشر. وكلاهما صحيح. والأول جار على لغة من جعل المثني بالألف في الرفع والنصب والجر.]

177 - (2057) حدثني محمد بن المثني. حدثنا سالم بن نوح العطار عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي بكر. قال:

نزل علينا أضياف لنا. قال وكان أبي يتحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل. قال فانطلق وقال: يا عبدالرحمن! افرغ من أضيافك. قال فلما أمسيت جئنا بقرامهم. قال فأبوا. فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا. قال فقلت لهم: إنه رجل حديد. وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى. قال فأبوا. فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم. فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال قالوا: لا. والله! ما فرغنا. قال: ألم أمر عبدالرحمن؟ قال وتحتيت عنه. فقال: يا عبدالرحمن! قال فتنحيت. قال فقال: يا غنثر! أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت. قال فجئت فقلت: والله! ما لي ذنب. هؤلاء أضيافك فسلمهم. قد أتيتهم بقرامهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء. قال فقال: ما لكم! ألا تقبلوا عنا قراكم! قال فقال أبو بكر: فوالله! لا أطعمه الليلة. قال فقالوا: فوالله! لا نطعمه حتى تطعمه. قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط. ويلكم! ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم؟ قال ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان. هلموا قراكم. قال فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا. قال: فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! بروا وحنثت. قال فأخبره فقال (بل أنت أبرهم وأخيرهم).

قال ولم تبلغني كفارة.

[ش (افرغ من أضيافك) أي عشمهم وقم بحقهم.

(بقرامهم) هو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب.

(أبو منزلنا) أي صاحبه.

(إنه رجل حديد) أي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه، ونحو ذلك.

(ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم) قال القاضي عياض: قوله ألا، هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام. هكذا رواه الجمهور. قال: ورواه بعضهم بالتشديد، ومعناه مالكم لا تقبلوا قراكم وأي شيء منعكم ذلك وأحوجكم إلى تركه.

(أما الأولى فمن الشيطان) يعني يمينه. قال القاضي عياض: وقيل معناه أما اللقمة الأولى فلقمع الشيطان وإرغامه ومخالفته في مراده باليمين، وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه، فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير.

(بروا وحنثت قال فأخبره فقال ..) معناه بروا في أيمانهم وحنثت في يميني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم با أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم، لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه، فأنت أفضل منهم. وقوله: وأخيرهم. هكذا هو في جميع النسخ: وأخيرهم، بالألف. وهي لغة سبق بيانها مرات.

(ولم تبلغني كفارة) يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث. وأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه].

*3 باب: فضيلة الموساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك

178 - (2058) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طعام الاثنين كافي الثلاثة. وطعام الثلاثة كافي الأربعة).

179 - (2059) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح بن عبادة. ح وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا روح. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (طعام الواحد يكفي الاثنين. وطعام الاثنين يكفي الأربعة. وطعام الأربعة يكفي الثمانية).

وفي رواية إسحاق: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لم يذكر: سمعت.

(2059) - حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان. ح وحدثني محمد ابن المثنى. حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن جريج.

180 - (2059) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (قال أبو بكر وأبو كريب: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا) أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طعام الواحد يكفي الاثنين. وطعام الاثنين يكفي الأربعة).

181 - (2059) حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (طعام الرجل يكفي رجلين. وطعام رجلين يكفي أربعة. وطعام أربعة يكفي ثمانية).

*3*34 - باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

182 - (2060) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا: أخبرنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله. أخبرني نافع عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (الكافر يأكل في سبعة أمعاء. والمؤمن يأكل في معي واحد).

[ش (أمعاء) المفرد معي، بكسر الميم والتنوين. وتثنيته معيان وهي المصارين. قال أبو حاتم: إنه مذكر ولم أسمع أحدا أنت المعى].

(2060) - وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة وابن نمير. قالوا: حدثنا عبيد الله. ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر عن أيوب. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

183 - (2060) وحدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن واقد ابن محمد بن زيد؛ أنه سمع نافعاً قال:

رأى ابن عمر مسكيناً. فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه. قال: فجعل يأكل أكلاً كثيراً. قال فقال: لا يدخلن هذا علي. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء).

184 - (2061) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر وابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المؤمن يأكل في معي واحد. والكافر يأكل في سبعة أمعاء).

(2061) - وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. ولم يذكر: ابن عمر.

185 - (2062) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. حدثنا بريد عن جده، عن أبي موسى،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (المؤمن يأكل في معي واحد. والكافر يأكل في سبعة أمعاء).

(2062) - حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديثهم.

186 - (2063) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا إسحاق بن عيسى. أخبرنا مالك عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف، وهو كافر، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت. فشرب حلابها. ثم أخرى فشربه. ثم أخرى فشربه. حتى شرب حلاب سبع شياه. ثم أنه أصبح فأسلم. فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها. ثم أمر بأخرى فلم يستتمها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن يشرب في معي واحد. والكافر يشرب في سبعة أمعاء).

[ش (حلابها) الحلاب الإناء الذي يحلب فيه اللبن].

*35 - باب: لا يعيب الطعام

187 - (2064) حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال زهير: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا) جرير عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال:

ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط. كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه.

(2064) - وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا سليمان الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

2 م - (2064) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق وعبدالمالك بن عمرو وعمر بن سعد، أبو داود الحفري. كلهم عن سفيان، عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

188 - (2064) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن المثنى وعمرو الناقد (واللفظ لأبي كريب) قالوا: أخبرنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن أبي يحيى، مولى آل جعدة، عن أبي هريرة. قال:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاماً قط. كان إذا اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه سكت.

وحدثنا أبو كريب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

31- كتاب اللباس والزينة

*31 - باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

1 - (2065) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن زيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الذي يشرب في أنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم).

[ش (يجرجر) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب، وغيرهم، على كسر الجيم الثانية من يجرجر. واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى. فنقلوا فيها النصب والرفع. وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة. والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين. ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرين. ويؤيده الرواية الثالثة: يجرجر في بطنه ناراً من جهنم. وأما معناه، فعلى رواية النصب، الفاعل هو الشارب، مضمراً في يجرجر. أي يلقىها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهو الصوت، لتردده في حلقه. وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله. ومعناه تصوت النار في بطنه. والجرجرة هي التصويت. وسمى المشروب ناراً لأنه يؤول إليها. كما قال تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً}].

(2065) - وحدثنا قتيبة ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد. ح وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا إسماعيل (يعني ابن عيلة) عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا محمد بن بشر. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع. قالوا: حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله. ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا الفضيل بن سليمان. حدثنا موسى بن عقبة. ح وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير (يعني ابن حازم) عن عبدالرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع. بمثل حديث مالك بن أنس. بإسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيدالله (أن الذي يأكل أو يشرب في أنية الفضة والذهب) وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب. إلا في حديث ابن مسهر.

2 - (2065) وحدثني زيد بن يزيد، أبو معن الرقاشي. حدثنا أبو عاصم عن عثمان (يعني ابن مرة) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن خالته أم سلمة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم).

[ش (جهنم) قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تتصرف للتعرف والعجمة. وسميت بذلك لبعدها عن قعرها. يقال: بئر جهنم إذا كانت عميقة القعر. وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة، وهي الغلظ. سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب].

*32 - باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع.

3 - (2066) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا أبو خيثمة عن أشعث بن أبي الشعثاء. ح وحدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أشعث. حدثني معاوية بن سويد بن مقرن. قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعتة يقول:

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع. ونهانا عن سبع. أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنابة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحريز والإستبرق والديباج.

[ش (وتشميت العاطس) هو أن يقال له: يرحمك الله. ويقال بالسين المهملة والمعجمة، لغتان مشهورتان. قال الأزهري: قال الليث: التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء. ومنه قوله للعاطس: يرحمك الله. وقال ثعلب: يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد سمت المستقيم. قال: والأصل فيه السين المهملة، فقلبت شيئاً معجمة.

(وإجابة الداعي) المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام.

(وإفشاء السلام) إشاعته وإكثاره، وأن يبذله لكل مسلم.

(وعن الميائتر) قال العلماء: هو جمع منثرة، بكسر الميم، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج. وكان من مراكب العجم. ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره. وقيل: أغشية للسروج تتخذ من الحرير. وقيل هي سروج من الديباج. وقيل: هي شيء كالفراس الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرجل. والمنثرة مهموزة، وهي مفعلة بكسر الميم، من الوثارة. يقال: وثر وثاره فهو وثير، أي وطئ لين. وأصلها مؤثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد. وأصله موزان وموقات وموعد.

(وعن القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة. وهذا الذي ذكرنا من فتح القاف هو الصحيح المشهور. وبعض أهل الحديث يكسرها. قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها. قال أهل اللغو وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس، بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس.

(والإستبرق) هو غليظ الديباج.

(الديباج) بفتح الدال وكسرها جمعه ديباج. وهو عجمي معرب الديبا. وهي الثياب المتخذة من الإبريسم].

(2066) - حدثنا أبو الربيع العنكي. حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم، بهذا الإسناد، مثله. إلا قوله: وإبرار القسم أو المقسم. فإنه لم يذكر هذا الحرف في الحديث. وجعل مكانه: وإنشاد الضال.

2 م - (2066) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. كلاهما عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد، مثل حديث زهير. وقال: إبرار القسم. من غير شك. وزاد في الحديث: وعن الشرب في الفضة. فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب في الآخرة.

3 م - (2066) وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن إدريس. أخبرنا أبو إسحاق الشيباني وليث بن أبي سليم عن أشعث بن أبي الشعثاء. بإسنادهم. ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر. ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا عبيدالله بن عبدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. ح وحدثنا عبدالرحمن بن بشر. حدثني بهز. قالوا جميعاً: حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم بإسنادهم، ومعنى حديثهم، إلا قوله: وإفشاء السلام. فإنه قال بدلها: ورد السلام. وقال: نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب.

4 م - (2066) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا يحيى بن آدم وعمرو بن محمد. قالوا: حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء. بإسنادهم. وقال: وإفشاء السلام وخاتم الذهب. من غير شك.

4 - (2067) حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس قال: حدثنا سفيان بن عيينة. سمعته يذكره عن أبي وبرة؛ أنه سمع عبدالله بن عكيم قال:

كنا مع حذيفة بالمداين. فاستسقى حذيفة. فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة. فرماه به. وقال: إني أخبركم أني أمرته أن لا يسقيني فيه. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تشربوا في إناء الذهب والفضة. ولا تلبسوا الديباج والحرير. فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة، يوم القيامة).

[ش (دهقان) هو بكسر الدال على المشهور، وحكى ضمها. وهو زعيم فلاحى العجم. وقيل: زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الأول. وهو عجمي معرب].

(2067) - وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أبي فروة الجهني. قال: سمعت عبدالله بن عكيم يقول: كنا عند حذيفة بالمداين. فنذكر نحوه. ولم يذكر في الحديث (يوم القيامة).

2 م - (2067) وحدثني عبد الجبار بن العلاء. حدثنا سفيان. حدثنا ابن أبي نجيح، أولاً، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة. ثم حدثنا يزيد، سمعه من ابن أبي ليلى عن حذيفة. ثم حدثنا أبو فروة قال: سمعت ابن عكيم. فظننت أن ابن أبي ليلى إنما سمعه من ابن عكيم. قال: كنا مع حذيفة بالمداين. فذكر نحوه. ولم يقل (يوم القيامة).

3 م - (2067) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم؛ أنه سمع عبدالرحمن (يعني ابن أبي ليلى) قال: شهدت حذيفة استسقى بالمداين. فأتاه إنسان بإناء من فضة. فذكره بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة.

4 م - (2067) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي. ح وحدثني عبدالرحمن بن بشر. حدثنا بهز. كلهم عن شعبة. يمثل حديث معاذ وإسناده. ولم يذكر أحد منهم في الحديث: شهدت حذيفة. غير معاذ وحده. إنما قالوا: إن حذيفة استسقى.

5 م - (2067) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون. كلاهما عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث من ذكرنا.

5 - (2067) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سيف. قال: سمعت مجاهدا يقول: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى قال:

استسقى حذيفة. فسقاه مجوسي في إناء من فضة. فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج. ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافها. فإنها لهم في الدنيا).

[ش (صحافها) جمع صحفة، وهي دون القصعة. قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاص الجفنة ثم القصعة تليها، تشبع العشرة. ثم الصحفة تشبع الخمسة].

6 - (2068) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد. فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة، وللوفا إذا قدموا عليك! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة. فأعطى عمر منها حلة. فقال عمر: يا رسول الله! كسوتنيها. وقد قلت في حلة عطاردا ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لم أكسكها لتلبسها) فكساها عمر أخاه مشركاً، بمكة.

[ش (حلة سبراء) ضبطوا الحلة هنا بالتثوين. على أن سبراء صفة. وبغير تثوين على الإضافة. وهما وجهان مشهوران. والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة. قال سيوييه: لم تأت فعلاء صفة. وأكثر المحدثين يثوبون. وهي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير. قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسبور. قال أهل اللغة: الحلة لا تكون إلا ثوبين. وتكون غالباً إزاراً ورداء.

(من لا خلاق له) قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة. وقيل من لا حرمه له. وقيل: من لا دين له].

(2068) - وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا يحيى بن سعيد. كلهم عن عبيد الله. ح وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديث مالك.

7 - (2068) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم. حدثنا نافع عن ابن عمر. قال:

رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سبراء. وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم. فقال عمر: يا رسول الله! إني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سبراء. فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك! وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا

خلاق له في الأخرة) فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيرا. فبعث إلى عمر بحلة. وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة. وأعطى علي بن أبي طالب حلة. وقال (شققها خمرا بين نسائك) قال فجاء عمر بحلته يحملها. فقال: يا رسول الله! بعثت إلي بهذه. وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت. فقال (إني لم أبعث بها إليك لتلبسها. ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها) وأما أسامة فراح في حلته. فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكرا ما صنع. فقال: يا رسول الله! ما تنظر إلي؟ فأنت بعثت إلي بها. فقال (إني لم أبعث إليك لتلبسها. ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك).

[ش (يقيم في السوق حلة) أي يعرضها للبيع.

(شققها خمرا) هو بضم الميم، ويجوز إسكانها. جمع خمار. وهو ما يوضع على رأس المرأة.]

8 - (2068) وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سالم بن عبدالله؛ أن عبدالله بن عمر قال:

وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق تباع بالسوق. فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هذه لباس من لا خلاق له) قال فلبث عمر ما شاء الله. ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج. فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! قلت (إنما هذه لباس من لا خلاق له). أو (إنما يلبس هذه من لا خلاق له). ثم أرسلت إلي بهذه؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبيعها وتصيب بها حاجتك).

(2068) - وحدثنا هارون بن معروف. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله.

9 - (2068) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة. أخبرني أبو بكر بن حفص عن سالم، عن ابن عمر؛

أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير. فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لو اشتريته! فقال (إنما يلبس هذا من لا خلاق له) فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا. فأرسل بها إلي. قال قلت: أرسلت بها إلي، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت! قال (إنما بعثت بها إليك لتستمع بها).

(2068) - وحدثني ابن نمير. حدثنا روح. حدثنا شعبة. حدثنا أبو بكر ابن حفص عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب رأى على رجل من آل عطارد. بمثل حديث يحيى بن سعيد. غير أنه قال (إنما بعثت بها إليك لتنتفع بها، ولم أبعث بها إليك لتلبسها).

[ش (لنتنفع بها) أي تبيعها فتنتفع بثمنها].

2 م - (2068) حدثني محمد بن المثني. حدثنا عبدالصمد. قال: سمعت أبي يحدث قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال: قال لي سالم بن عبدالله في الإستبرق. قال قلت: ما غلط من الديباج وخشن منه. فقال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق. فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم. غير أنه قال: فقال (إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالا).

[ش (قال لي سالم بن عبدالله في الإستبرق) هكذا هو في جميع نسخ مسلم. وكتاب البخاري والنسائي: قال لي سالم: ما الإستبرق؟ وهذا معنى رواية سالم لكونها مختصرة. ومعناها قال لي سالم في الإستبرق ما هو؟].

10 - (2069) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن عبدالملك، عن عبدالله، مولى أسماء بنت أبي بكر. وكان خال ولد عطاء. قال:

أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر. فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله. فقال لي عبدالله: أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد. وأما ما ذكرت من العلم في

الثوب، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له) فخفت أن يكون العلم منه. وأما ميثرة الأرجوان، فهذه ميثرة عبدالله، فإذا هي أرجوان.

فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية. لها لبنة ديباج. وفرجيتها مكفوفين بالديباج. فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت. فلما قبضت قبضتها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها. فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

[ش (الأرجوان) بضم الهمزة والجيم. هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب. وفي كتب اللغة وغيرها. قال أهل اللغة وغيرهم: هو ضيغ أحمر شديد الحمرة. هكذا قاله أبو عبيد والجمهور. وقال الجوهري: هو شجر. له نور أحمر أحسن ما يكون. قال: وهو معرب. وقال آخرون: هو عربي. قالوا والذكر والأنثى فيه سواء. يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان. وقد يقولونه على الصفة. ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده. ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الرء والجيم والواو، وهذا هو الصواب.

(جبة طيالسة) بإضافة جبة إلى طيالسة. والطيالسة جمع طيلسان، بفتح اللام على المشهور. قال جماهير اللغة: لا يجوز فيه غير فتح اللام، وعدوا كسرها في تصحيف العوام.

(كسروانية) بكسر الكاف وفتحها. والسین ساكنة والرء مفتوحة. وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس.

(لبنة) بكسر اللام وإسكان الباء. هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح. وكذا هي في كتب اللغة والغريب. قالوا: وهي رقعة في جيب القميص. هذه عبارتهم كلهم، والله أعلم.

(وفرجيتها مكفوفين) كذا وقع في جميع النسخ: وفرجيتها مكفوفين. ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة، بضم الكاف، وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها. ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين].

11 - (2069) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة، عن خليفة بن كعب، أبي ذبيان. قال: سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يقول:

ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير. فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا الحرير. فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة).

12 - (2069) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان. قال:

كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك. فأشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعيم، وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير. قال إلا هكذا. ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما. قال زهير: قال عاصم: هذا في الكتاب قال ورفع زهير إصبعيه.

[ش (كتب إلينا عمر) هذا الحديث مما استدركه الدار قطني على البخاري ومسلم. وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر. بل أخبر به عن كتاب عمر. وهذا الاستدراك باطل. فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب، وروايته عن الكاتب. سواء قال في الكتاب: أذنت لك في رواية هذا عني، أو أجزتكم رواية عني، أو لم يقل شيئاً.

(بأذربيجان) هو إقليم معروف وراء العراق. وفي ضبطها وجهان مشهوران. أشهرهما وأصحهما وقول الأكثرين: أذربيجان، بفتح الهمزة بغير مد.

(ليس من كدك) الكد التعب والمشقة والشدة. والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله. ولا هو من كد أبيك وأمك، فورثته منهما. بل هو مال المسلمين، فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء منه، بل أشبههم منه وهم في رحالهم، أي منازلهم، كما تشبع منه، في

الجنس والقدر والصفة. ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك. بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب. (لبوس الحرير) هو ما يلبس منه].

13 - (2069) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير بن عبد الحميد. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا حفص بن غياث. كلاهما عن عاصم، بهذا الإسناد، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير. بمثله.

(2069) - وحدثنا ابن أبي شيبة (وهو عثمان) وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي. كلاهما عن جرير (واللفظ لإسحاق). أخبرنا جرير عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان. قال: كنا مع عتبة بن فرقد. فجاءنا كتاب عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا) وقال أبو عثمان: بإصبعيه اللتين تليان الإبهام. فرئيتهما أزرار الطيالة، حين رأيت الطيالة.

2 م - (2069) حدثنا محمد بن عبد الأعلى. حدثنا المعتمر عن أبيه. حدثنا أبو عثمان. قال: كنا مع عتبة ابن فرقد. بمثل حديث جرير.

14 - (2069) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة. قال: سمعت أبا عثمان النهدي قال:

جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد، أو بالشام: أما بعد. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا. إصبعين. قال أبو عثمان: فما عتونا أنه يعني الأعلام.

[ش (فما عتونا) معناه ما أبطننا في معرفة أنه أراد الأعلام. يقال: عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر. وعتمته إذا أخرته].

(2069) - وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا معاذ (وهو ابن هشام). حدثني أبي عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله. ولم يذكر قول أبي عثمان.

15 - (2069) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو غسان المسمعي وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة؛

أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير. إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

[ش (عن قتادة عن الشعبي.. الخ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم. وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس. ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه. ورواه بيان ودواد ابن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه. وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد. وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد، وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد. هذا كلام الدارقطني. وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم، لم يذكرها البخاري وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الآخرون كان الحكم لروايته، وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين. وهذا من ذلك. والله أعلم].

(2069) - وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي. أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد، عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله.

16 - (2070) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر - واللفظ لابن حبيب - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباء من ديباج أهدى له. ثم أوشك أن نزعه. فأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقيل له: قد أوشك ما نزعه، يا رسول الله! فقال (نهاني عنه جبريل) فجاءه عمر يبكي. فقال: يا رسول الله! كرهت أمراً وأعطيتني، فما لي؟ قال (إني لم أعطك لتلبسه. إنما أعطيتك لتبنيه) فباعه بألفي درهم.

[ش (أوشك أن نزعه) قال في القاموس: الوشك والوشاكة السرعة. يقال وشك الأمر وشكا وشكا وشاكة، إذا أسرع. والإيشاك المشي بسرعة. ومنه أوشك الأمر أن يكون كذا. فعلى هذا، معنى أوشك أن نزعه أي أسرع إلى نزعه.

(قد أوشك ما نزعه) أي قد أسرع نزعه [إياه].

17 - (2071) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي). حدثنا شعبة عن أبي عون. قال: سمعت أبا صالح يحدث عن علي. قال:

أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا. فبعث بها إلي فلبستها. فعرفت الغضب في وجهه. فقال (إني لم أبعث بها إليك لتلبسها. إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين النساء).

(2071) - حدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). قالوا: حدثنا شعبة عن أبي عون، بهذا الإسناد، في حديث معاذ: فأمرني فأطرتها بين نسائي. وفي حديث محمد بن جعفر: فأطرتها بين نسائي. ولم يذكر: فأمرني.

[ش (فأطرتها بين نسائي) أي قسمتها].

18 - (2071) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب - واللفظ لزهير - (قال أبو كريب: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) وكيع عن مسعر، عن أبي عون الثقفي، عن أبي صالح الحنفي، عن علي؛

أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير. فأعطاه عليا. فقال (شققه خمرًا بين الفواطم).

وقال أبو بكر وأبو كريب: بين النسوة.

[ش (أكيدر دومة) دومة بضم الدال وفتحها، لغتان مشهورتان. وهي مدينة لها حصن عادي، وهي في بركة، في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح. وحولها عيون قليلة. وغالب زرعهم الشعير. وهي من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة، ومن دمشق على نحو عشر مراحل، ومن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضا. أما أكيدر فهو أكيدر بن عبد الملك الكندي. قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات: كان نصرانيا ثم أسلم. قال: وقيل بل مات نصرانيا. وقال ابن الأثير: إنه لم يسلم. بلا خلاف. ومن قال: أسلم، فقد أخطأ خطأ فاحشا.

(الفواطم) قال الهروي والأزهري، والجمهور: إنهن ثلاث. فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب].

19 - (2071) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي بن أبي طالب. قال:

كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا. فخرجت فيها. فرأيت الغضب في وجهه. قال فشققتها بين نسائي.

20 - (2072) وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل (واللفظ لأبي كامل) قالوا: حدثنا أبو عوانة عن عبدالرحمن بن الأصم، عن أنس بن مالك. قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بجنة سندس. فقال عمر: بعثت بها إلي وقد قلت فيها ما قلت؟ قال (إني لم أبعث بها إليك لتلبسها. وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها).

21 - (2073) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن عليّة) عن عبدالعزیز بن صهیب، عن أنس. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة).

22 - (2074) وحدثني إبراهيم بن موسى الرازي. أخبرنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي. حدثني شداد، أبو عمار. حدثني أبو أمامة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة).

23 - (2075) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر؛ أنه قال:

أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير. فلبسه ثم صلى فيه. ثم انصرف فنزعه نزاعاً شديداً. كالكاره له. ثم قال (لا ينبغي هذا للمتقين).

[ش (فروج حرير) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة. هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه. ولم يذكر الجمهور غيره. وهو قباه شق من خلفه].

(2075) - وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا الضحاك (يعني أبا عاصم). حدثنا عبد الحميد بن جعفر. حدثني يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

*3*3 - باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها

24 - (2076) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة. حدثنا قتادة؛ أن أنس بن مالك أنبأهم؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف والزيبير ابن العوام في القمص الحرير. في السفر. من حكة كانت بهما. أو وجع كان بهما.

(2076) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا سعيد، بهذا الإسناد، ولم يذكر: في السفر.

25 - (2076) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. قال:

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو رخص، للزيبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير. لحكة كانت بهما.

[ش (لحكة) هي الجرب أو نحوه].

(2076) - وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، مثله.

26 - (2076) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عفان. حدثنا همام. حدثنا قتادة؛ أن أنسا أخبره؛

أن عبدالرحمن بن عوف والزيبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل. فرخص لهما في قمص الحرير. في غزاة لهما.

*3*4 - باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر

27 - (2077) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى. حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث؛ أن ابن معدان أخبره؛ أن جبير بن نفيير أخبره؛ أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره. قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين. فقال (إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها).

[ش (معصفرين) أي مصبوغين بعصفر. والعصفر صبغ أصفر اللون].

(2077) - وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا هشام. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن علي بن المبارك. كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وقال: عن خالد بن معدان.

28 - (2077) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا عمر بن أيوب الموصلي. حدثنا إبراهيم بن نافع عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو. قال:

رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين. فقال (أملك أمرتك بهذا؟) قلت: أغسلهما. قال (بل أحرقهما).

[ش (أملك أمرتك بهذا) معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن.

(بل أحرقهما) الأمر بإحراقهما عقوبة وتغليظ. لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل].

29 - (2078) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر. وعن تختم الذهب. وعن قراءة القرآن في الركوع.

30 - (2078) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع علي بن أبي طالب يقول:

نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصفر.

31 - (2078) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين؛ عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. قال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر.

*3*5 - باب: فضل لباس ثياب الحبرة

32 - (2079) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة. قال: قلنا لأنس بن مالك:

أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الحبرة.

[ش (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة، أي مزينة. والتحبير التزيين والتحسين ويقال: ثوب حبرة على الوصف. وثوب حبرة على الإضافة. وهو أكثر استعمالاً. والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات. كعنبه وعنب وعنبات. ويقال: ثوب حبير، على الوصف].

33 - (2079) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أنس. قال:

كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة.

*3*6 - باب: التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام

34 - (2080) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا حميد عن أبي بردة. قال:

دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزارا غليظا مما يصنع باليمن. وكساء من التي يسمونها الملبدة. قال: فأقسمت بالله؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين.

[ش (الملبدة) قال العلماء: الملبد، بفتح الباء، هو المرقع. يقال: لبدت القميص ألبده، بالتخفيف فيها. ولبדתه ألبده، بالتشديد. وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد].

35 - (2080) حدثني علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب ابن إبراهيم. جميعا عن ابن علي. قال ابن حجر: حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة. قال:

أخرجت إلينا عائشة إزارا وكساء ملبدا. فقالت: في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حاتم في حديثه: إزارا غليظا.

(2080) - وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، بهذا الإسناد، مثله. وقال: إزارا غليظا.

36 - (2081) وحدثني سريح بن يونس. حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه. ح وحدثني إبراهيم بن موسى. حدثنا ابن أبي زائدة. ح وحدثنا أحمد بن حنبل. حدثنا يحيى بن زكرياء. أخبرني أبي عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. قالت:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة، وعليه مرط مرحل من شعر أسود.

[ش (مرط) المرط كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز. قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به. وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعا، ولا يلبسه إلا النساء، ولا يكون إلا أخضر. وهذا الحديث يرد عليه.

(مرحل) معناه عليه صورة رحال الإبل. قال الخطابي: المرحل الذي فيه خطوط].

37 - (2082) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي يتكى عليها، من آدم حشوها ليف.

38 - (2082) وحدثني علي بن حجر السعدي. أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي ينام عليه، أدما حشوه ليف.

[ش (أدما) جمع أديم وهو الجلد المدبوغ].

(2082) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو معاوية. كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، وقالوا: ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

في حديث أبي معاوية: ينام عليه.

[ش (ضجاع) قال الحافظ في الفتح: هو ما يضطجع عليه].

*3*7 - باب: جواز اتخاذ الأنماط

39 - (2083) حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعمر - (قال عمرو وقتيبة: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا) سفيان عن ابن المنكدر، عن جابر. قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما تزوجت (أتخذت أنماطا؟) قلت: وأنى لنا أنماطا؟ قال (أما إنها ستكون).

[ش (أنماطا) جمع نمط. وهو ظهارة الفراش. وقيل: ظهر الفراش. ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على اليهودج، وقد يجعل سترا. ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور: قالت فأخذت نمطا فسترته على الباب. والمراد في حديث جابر هو النوع الأول].

40 - (2083) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا وكيع عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله. قال:

لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتخذت أنماطا؟) قلت: وأنى لنا أنماطا؟ قال: (أما إنها ستكون).

قال جابر: وعند امرأتي نمط. فأنا أقول: نحيه عني. وتقول: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ستكون).

[ش (نحيه عني) أي أخرجيه من بيتي].

(2083) - وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وزاد: فأدعها.

*3*8 - باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

41 - (2084) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب. حدثني أبو هاني؛ أنه سمع أبا عبدالرحمن يقول عن جابر بن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (فراش للرجل. وفراش لامرأته. والثالث للضيف. والرابع للشيطان).

*3*9 - باب: تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

42 - (2085) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد ابن أسلم. كلهم يخبره عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء).

[ش (خيلاء) قال العلماء: الخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر، كلها بمعنى واحد. وهو حرام. ويقال: خال الرجل خالا واختال اختيالا، إذ تكبر. وهو رجل خال أي متكبر. وصاحب خال أي صاحب كبر. ومعنى لا ينظر الله إليه، أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظرة رحمة].

(2085) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثنى وعبدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان). كلهم عن عبيدالله. ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل. كلاهما عن أيوب. ح وحدثنا

قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا هارون الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك. وزادوا فيه (يوم القيامة).

43 - (2085) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبدالله وناقع، عن عبدالله بن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الذي يجز ثيابه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة).

(2085) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني. ح وحدثنا ابن المنثى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كلاهما عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديثهم.

44 - (2085) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا حنظلة. قال: سمعت سالما عن ابن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة).

(2085) - وحدثنا ابن نمير. حدثنا إسحاق بن سليمان. حدثنا حنظلة بن أبي سفيان. قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، مثله. غير أنه قال: ثيابه.

45 - (2085) وحدثنا محمد بن المنثى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت مسلم ابن يناق يحدث عن ابن عمر؛

أنه رأى رجلا يجز إزاره. فقال: ممن أنت؟ فانتسب له. فإذا رجل من بني ليث. فعرفه ابن عمر. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأذني هاتين، يقول (من جر إزاره، لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة).

(2085) - وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبدالملك (يعني ابن أبي سليمان). ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا أبو يونس. ح وحدثنا ابن أبي خلف. حدثنا يحيى بن أبي بكير. حدثني إبراهيم (يعني ابن نافع). كلهم عن مسلم بن يناق، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أن في حديث أبي يونس: عن مسلم، أبي الحسن. وفي روايتهم جميعا (من جر إزاره) ولم يقولوا: ثوبه.

46 - (2085) وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبدالله وابن أبي خلف. وألفاظهم متقاربة. قالوا: حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أمرت مسلم بن يسار، مولى نافع بن عبدالحارث أن يسأل ابن عمر. قال وأنا جالس بينهما:

أسمعت، من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجز إزاره من الخيلاء، شيئا؟ قال: سمعته يقول (لا ينظر الله إليه يوم القيامة).

47 - (2086) حدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمر بن محمد بن عبدالله بن واقد، عن ابن عمر، قال:

مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إزاري استرخاء. فقال (يا عبدالله! ارفع إزارك) فرفعته. ثم قال (زد) فزدت. فما زلت أتحراها بعد. فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين.

48 - (2087) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة بن محمد (وهو ابن زياد) قال: سمعت أبا هريرة،

ورأى رجلا يجز إزاره، فجعل يضرب الأرض برجله، وهو أمير على البحرين، وهو يقول: جاء الأمير. جاء الأمير. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لا ينظر إلى من يجز إزاره بطرا).

(2087) - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). ح وحدثناه ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديث ابن جعفر: كان مروان يستخلف أبا هريرة. وفي حديث ابن المثنى: كان أبو هريرة يستخلف على المدينة.

*3*10 - باب: تحريم التبخر في المشي، مع إعجابه بثيابه

49 - (2088) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بينما رجل يمشي، قد أعجبته جمته وبراده، إذ خسف به الأرض، فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة).

[ش (جمته) الجملة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

(يتجلجل) أي يغوص في الأرض حين يخسف به. والجلجلة حركة مع صوت].

(2088) - وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي. قالوا جميعا: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو هذا.

50 - (2088) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بينما رجل يتبختر، يمشي في برديه، قد أعجبته نفسه، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة).

(2088) - وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينما رجل يتبختر في بردين). ثم ذكر بمثله.

2 م - (2088) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة) ثم ذكر مثل حديثهم.

*3*11 - باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

51 - (2089) حدثنا عيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن خاتم الذهب.

[ش (خاتم) في الخاتم أربع لغات: فتح التاء وكسرها وختيتم وخاتام].

(2089) - وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

52 - (2090) وفي حديث ابن المثنى. قال: سمعت النضر بن أنس. حدثني محمد بن سهل التميمي. حدثنا ابن أبي مريم. أخبرني محمد بن جعفر. أخبرني إبراهيم بن عقبة عن كريب، مولى ابن عباس، عن عبدالله بن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل. فنزعه فطرحة وقال (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) فقيل للرجل، بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتقع به. قال: لا. والله! لا أخذه أبدا. وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

53 - (2091) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن نافع، عن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب. فكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه. فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه. فقال (إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل) فرمى به. ثم قال (والله! لا ألبسه أبدا) فنبذ الناس خواتيمهم. ولفظ الحديث ليحيى.

(2091) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. ح وحدثنيه زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا خالد بن الحارث. ح وحدثنا سهل بن عثمان. حدثنا عقبة بن خالد. كلهم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث، في خاتم الذهب. وزاد في حديث عقبة بن خالد: وجعله في يده اليمنى.

2 م - (2091) وحدثنيه أحمد بن عبدة. حدثنا عبدالوارث. حدثنا أيوب. ح وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبي. حدثنا أنس (يعني ابن عياض) عن موسى بن عقبة. ح وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا حاتم. ح وحدثنا هارون الأيلي. حدثنا ابن وهب. كلهم عن أسامة. جماعتهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. في خاتم الذهب. نحو حديث الليث.

3 12 - باب: لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده

54 - (2091) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عيد الله عن نافع، عن ابن عمر، قال:

اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده. ثم كان في يد أبي بكر. ثم كان في يد عمر. ثم كان في يد عثمان. حتى وقع منه في بئر أريس. نقشه - محمد رسول الله -

قال ابن نمير: حتى وقع في بئر. ولم يقل: منه.

[ش (ورق) الورق الفضة].

55 - (2091) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن أبي عمر (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر. قال:

اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب. ثم ألقاه. ثم اتخذ خاتما من ورق. ونقش فيه - محمد رسول الله - وقال (لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا) وكان إذا لبسه جعل فسه مما يلي بطن كفه. وهو الذي سقط، من معيقب، في بئر أريس.

(2092) حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع العتكي. كلهم عن حماد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة. ونقش فيه - محمد رسول الله - وقال للناس (إني اتخذت خاتما من فضة. ونقشت فيه محمد رسول الله - فلا ينقش أحد على نقشه).

م - (2092) وحدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن عليه) عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا. ولم يذكر في الحديث: محمد رسول الله.

*3*13 - باب: في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما، لما أراد أن يكتب إلى العجم

56 - (2092) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال:

لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم، قال قالوا: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما. قال: فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة. كأنني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نقشه - محمد رسول الله -.

57 - (2092) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أنس؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يكتب إلى العجم. فقيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم. فاصطنع خاتما من فضة.

قال: كأنني أنظر إلى بياضه في يده.

58 - (2092) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي. فقيل: إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم. فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة. ونقش فيه - محمد رسول الله -.

[ش (حلقة فضة) هكذا هو في جميع النسخ: حلقة فضة. بنصب حلقة على البديل من خاتما. وليس فيها هاء الضمير. والحلقة ساكنة اللام، على المشهور].

*3*14 - باب: في طرح الخواتم

59 - (2093) حدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد. أخبرنا إبراهيم (يعني ابن سعد) عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛

أنه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق، يوما واحدا. قال: فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه. فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه. فطرح الناس خواتمهم.

[ش (أبصر في يد رسول الله خاتما من ورق.. الخ) قال القاضي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق. والمعروف من روايات أنس، من غير طريق ابن شهاب، اتخذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه. وإنما طرح خاتم الذهب، كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث].

60 - (2093) حدثني محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا روح. أخبرنا ابن جريج. أخبرني زياد؛ أن ابن شهاب أخبره؛ أن أنس بن مالك أخبره؛

أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا. ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق. فلبسوها. فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه. فطرح الناس خواتمهم.

(2093) - حدثنا عقبه بن مكرم العمي. حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله.

*3*15 - باب: في خاتم الورق فسه حبشي

61 - (2094) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا عبدالله بن وهب المصري أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب. حدثني أنس بن مالك قال:

كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق. وكان فسه حبشياً.

[ش (حبشياً) قال العلماء: يعني حجراً حبشياً. أي فصاً من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي أي أسود].

62 - (2094) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى. قالوا: حدثنا طلحة بن يحيى (وهو الأنصاري ثم الزرقى) عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه. فيه فص حبشي. كان يجعل فسه مما يلي كفه.

(2094) - وحدثني زهير بن حرب. حدثني إسماعيل ابن أبي أويس. حدثني سليمان بن بلال عن يونس ابن يزيد، بهذا الإسناد، مثل حديث طلحة بن يحيى.

*3*16 - باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد

63 - (2095) وحدثني أبو بكر بن خالد الباهلي. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت، عن أنس، قال:

كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه. وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

*3*17 - باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

64 - (2078) حدثني محمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب. جميعاً عن ابن إدريس (واللفظ لأبي كريب). حدثنا ابن إدريس. قال: سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة، عن علي. قال:

نهاني، يعني النبي صلى الله عليه وسلم، أن أجعل خاتمي في هذه. أو التي تليها - لم يدر عاصم في أي التنتين - ونهاني عن لبس القسي. وعن جلوس على المياثر.

قال: فأما القسي فتياض مصلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا. وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل، كالقطنف الأرجوان.

[ش (المياثر) قال في النهاية: الميثرة من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، ويتخذ كالفرش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف. يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. ويدخل فيه مياثر السروج.

(كالقطنف الأرجوان) القطنف جمع قطيفة وهي كساء له خمل. والأرجوان صبغ أحمر].

(2078) - وحدثنا ابن عمر. حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب، عن ابن أبي موسى قال: سمعت علياً. فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحوه.

2 م - (2078) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب. قال: سمعت أبا بردة قال: سمعت علي بن أبي طالب قال: نهى، أو نهاني، يعني النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر نحوه.

65 - (2095) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو الأحوص عن عاصم ابن كليب، عن أبي بردة. قال: قال علي:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه. قال: فأوماً إلى الوسطى والتي تليها.

*3*18 - باب: استحباب لبس النعال وما في معناها

66 - (2096) حدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، في غزوة غزوناها، (استكثروا من النعال. فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل).

[ش (فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) معناه أنه شيع بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبهِ وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى، ونحو ذلك].

*3*19 - باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة

67 - (2097) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد (يعني ابن زياد)، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى. وإذا خلع فليبدأ بالشمال. ولينعلهما جميعاً. أو ليخلعهما جميعاً).

68 - (2097) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك بن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يمش أحدكم في نعل واحدة. لينعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً).

69 - (2098) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب). قالوا: حدثنا ابن إدريس عن الأعمش، عن أبي رزين. قال: خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال:

ألا إنكم تحدثون أنني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهدتوا وأضل. ألا وإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها).

[ش (شسع) هو أحد سيور النعال. وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمّام هو السير الذي يعقد فيه الشسع. وجمعه شسوع].

(2098) - وحدثني علي بن حجر السعدي. أخبرنا علي بن مسهر. أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا المعنى.

*3*20 - باب: النهي عن اشتغال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد

70 - (2099) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس - فيما قرء عليه - عن أبي الزبير، عن جابر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة. وأن يشتغل الصماء، وأن يحتب في ثوب واحد، كاشفاً عن فرجه.

[ش (وأن يشتغل الصماء) قال الأصمعي: هو أن يشتغل بالثوب حتى يجال به جسده، لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده. وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. وقال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتغل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه.

(وأن يحتبي في ثوب واحد) الاحتباء هو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده. وهذه القعدة يقال لها الحبوقة، بضم الحاء وكسر ها. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم].

71 - (2099) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. ح وحدثنا يحيى ابن يحيى. حدثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - (إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله - فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعاه. ولا يمش في خف واحد. ولا يأكل بشماله. ولا يحتبي بالثوب الواحد. ولا يلتحف الصماء).

*3*21 - باب: في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

72 - (2099) حدثنا قتيبة. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره.

73 - (2099) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال ابن حاتم: حدثنا) محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريح. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تمش في نعل واحدة. ولا تحتب في إزار واحد. ولا تأكل بشمالك. ولا تشتغل الصماء. ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى، إذا استلقيت).

74 - (2099) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا روح بن عبادة. حدثني عبيد الله (يعني ابن أبي الأخنس) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى).

*3*22 - باب: في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

75 - (2100) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه؛

أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

76 - (2100) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم. كلهم عن ابن عيينة. ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.

*3*23 - باب: نهى الرجل عن التزعفر

77 - (2101) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد (قال يحيى: أخبرنا حماد ابن زيد. وقال الأخران: حدثنا حماد) عن عبدالعزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر. قال قتيبة: قال حماد: يعني للرجال.

[ش (التزعفر) هو صبغ الثوب بالزعفران].

(2101) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل.

*3*24 - باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد

78 - (2102) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

أتي بأبي قحافة، أو جاء، عام الفتح أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة. فأمر، أو فأمر به إلى نسانه، قال (غيروا هذا بشيء).

[ش (الثغام أو الثغامة) قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر. شبه بياض الشيب به. واحدها ثغامة. وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الثلج].

79 - (2102) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله. قال:

أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة. ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد).

*3*25 - باب: في مخالفة اليهود بالصبغ

80 - (2103) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب - واللفظ ليحيى - (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم).

*3*26 - باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب

81 - (2104) حدثني سويد بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن عائشة؛ أنها قالت:

واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام، في ساعة يأتيه فيها. فجاءت تلك الساعة ولم يأت. وفي يده عصا فألقاها من يده. وقال (ما يخلف الله وعده، ولا رسله) ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره. فقال (يا عائشة! متى دخل هذا الكلب ههنا؟) فقالت: والله! ما دريت. فأمر به فأخرج. فجاء جبريل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (واعدتني فجلست لك فلم تأت). فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك. إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة.

(2104) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا المخزومي. حدثنا وهيب عن أبي حازم، بهذا الإسناد؛ أن جبريل وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيه. فذكر الحديث. ولم يطوله كتطويل ابن أبي حازم.

82 - (2105) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن السباق؛ أن عبدالله بن عباس قال: أخبرتني ميمونة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجما. فقالت ميمونة: يا رسول الله! لقد استكرت هيتك منذ اليوم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة. فلم يلقني. أم والله! ما أخلفتني) قال فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك. ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا. فأمر به فأخرج. ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه. فلما أمسى لقيه جبريل. فقال له (قد كنت وعدتني أن تلقاني

البارحة) قال: أجل. ولكننا لا ندخل بيتنا فيه كلب ولا صورة. فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، يومئذ، فأمر بقتل الكلاب. حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

[ش (واجما) قال أهل اللغة: هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة. وقيل: هو الحزين. يقال: وجم يجم وجوما.

(جرو كلب) الجرو، بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات مشهورات، هو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع. والجمع أجر وجراء. وجمع الجراء أجرية.

(فسطاط) هو نحو الخباء. والمراد به هنا بعض حجال البيت. وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها.

(الحائط) المراد بالحائط البستان. وفرق بين الحائطين. لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه، ولا يتمكن الناطور في المحافظة على ذلك. بخلاف الصغير].

83 - (2106) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم (قال يحيى وإسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس؛ عن أبي طلحة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة).

84 - (2106) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة؛ أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة).

(2106) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، مثل حديث يونس، وذكره الأخبار في الإسناد.

85 - (2106) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد ابن خالد، عن أبي طلحة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة).

قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد. فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة. قال فقلت لعبيدالله الخولاني، ربيب ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيدالله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب.

[ش (يوم الأول) بالإضافة، من إضافة الموصوف إلى صفته. والمعنى الوقت الماضي. (رقما) قال ابن الأثير: يريد النقش والوشى. والأصل فيه الكتابة].

86 - (2106) حدثنا أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن بكير بن الأشج حدثه؛ أن بسر بن سعيد حدثه؛ أن زيد بن خالد الجهني حدثه، ومع بسر عبيدالله الخولاني؛ أن أبا طلحة حدثه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة).

قال بسر: فمرض زيد بن خالد. فعدناه. فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير. فقلت لعبيدالله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟ قال: إنه قال: إلا رقما في ثوب. ألم تسمعه؟ قلت: لا. قال: بلى. قد ذكر ذلك.

87 - (2106) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، أبي الحباب، مولى بني النجار، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تدخل الملائكة بيوتا فيه كلب ولا تماثيل).

(2107) قال فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تدخل الملائكة بيوتا فيه كلب ولا تماثيل) فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك؟ فقالت: لا. ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل. رأيته خرج في غزاته. فأخذت نمطا فسترته على الباب. فلما قدم فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه. فجذبه حتى هتكه أو قطعه. وقال (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا. فلم يعب ذلك علي.

[ش (نمطا) المراد بالنمط هنا بساط ليف له خمل.

(هتكه) هو بمعنى قطعه وأتلف الصورة التي فيه].

88 - (2107) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود، عن عذرة، عن حميد ابن عبدالرحمن، عن سعد بن هشام، عن عائشة. قالت:

كان لنا ستر فيه تمثال طائر. وكان الداخل إذا دخل استقبله. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (حولي هذا. فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا) قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير. فكنا نلبسها.

89 - (2107) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، بهذا الإسناد. قال ابن المثنى: وزاد فيه - يريد عبد الأعلى - فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه.

90 - (2107) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر. وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة. فأمرني فزعه.

[ش (درنوكا) بضم الدال وفتحها. حكاها القاضي وآخرون. والمشهور ضمها. ويقال فيه: درموك. وهو ستر له خمل، وجمعه درانك].

(2107) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة. ح وحدثناه أبو كريب. حدثنا وكيع، بهذا الإسناد. وليس في حديث عبدة: قدم من سفر.

91 - (2107) حدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة. قالت:

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة. فتلون وجهه. ثم تناول الستر فهتكه. ثم قال (إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة، الذين يشبهون بخلق الله).

[ش (متسترة) أي متخذة سترا.

(بقرام) هو الستر الرقيق].

(2107) - وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن القاسم ابن محمد؛ أن عائشة حدثته؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها. بمثل حديث إبراهيم ابن سعد. غير أنه قال: ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده.

2 م - (2107) حدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. وفي حديثهما (إن أشد الناس عذابا) لم يذكر: من.

92 - (2107) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة (واللفظ لزهير). حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أنه سمع عائشة تقول:

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل. فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال (يا عائشة! أشد الناس عذابا عند الله، يوم القيامة، الذين يضاهاون بخلق الله).

قالت عائشة: ففقطناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.

[ش (سهوة) قال الأصمعي: هي شبيهة بالرف أو بالطاق، يوضع عليه الشيء. وقال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة، عندنا، بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع من الأرض، يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. قال أبو عبيد. وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة. وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة، يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة. وقال ابن الأعرابي: هي الكوة بين الدارين.

(يضاهاون) في النهاية: المضاهاة المشابهة. وقد تهمز. وقرئ بهما].

93 - (2107) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم. قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة؛

أنه كان لها ثوب فيه تصاوير. ممدود إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه. فقال (أخريه عني). قالت: فأخرتة فجعلته وسائد.

(2107) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر. ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. جميعا عن شعبة، بهذا الإسناد.

94 - (2107) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وقد سترت نمطا فيه تصاوير. فنجاه. فاتخذت منه وسادتين.

95 - (2107) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا ابن وهب. حدثنا عمرو ابن الحارث؛ أن بكيرا حدثه؛ أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه؛ أن أباه حدثه عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛

أنها نصبت سترا فيه تصاوير. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه. قالت: فقطعته وسادتين. فقال رجل في المجلس حينئذ، يقال له ربيعة بن عطاء، مولى بني زهرة: أما سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما؟ قال ابن القاسم: لا. قال: لكنني قد سمعته.

يريد القاسم بن محمد.

96 - (2107) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛

أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير. فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل. فعرفت، أو فعرفت، في وجهه الكراهية. فقالت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله. فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بال هذه النمرقة؟) فقالت: اشتريتها لك. تقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (إن أصحاب هذه الصور يعذبون. ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم) ثم قال (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة).

[ش (النمرقة) بضم النون والراء، ويقال كسرهما. ويقال بضم النون وفتح الراء، ثلاث لغات. ويقال نمرق، بلا هاء. وهي وسادة صغيرة. وقيل هي مرفقة. وجمعها نمارق.

(ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) هو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز. كقوله تعالى: {قل فأتوا بعشر سور مثله}}.

(2107) - وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم. أخبرنا الثقفى. حدثنا أيوب. ح وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثنا أبي عن جدي، عن أيوب. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة بن زيد. ح وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا أبو سلمة الخزاعي. أخبرنا عبدالعزيز بن أخي الماجشون عن عبيدالله بن عمر. كلهم عن نافع، عن القاسم، عن عائشة، بهذا الحديث. وبعضهم أتم حديثاً له من بعض. وزاد في حديث ابن أخي الماجشون: قالت فأخذته فجعلته مرفقتين. فكان يرتفق بهما في البيت.

97 - (2108) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا يحيى (وهو القطان). جميعاً عن عبيدالله. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع؛ أن ابن عمر أخيره؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة. يقال لهم: أحيوا ما خلقتم).

(2108) - حدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل، يعني ابن علي. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا الثقفى. كلهم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

98 - (2109) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش. ح وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبدالله. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) ولم يذكر الأشج: إن.

(2109) - وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. كلهم عن أبي معاوية. ح وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي رواية يحيى وأبي كريب عن أبي معاوية (إن من أشد أهل النار، يوم القيامة، عذاباً، المصورون)

وحديث سفيان كحديث وكيع.

2 م - (2109) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد. حدثنا منصور عن مسلم ابن صبيح. قال:

كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم. فقال مسروق: هذا تماثيل كسرى. فقلت. لا. هذا تماثيل مريم. فقال مسروق: أما إنني سمعت عبدالله بن مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون).

99 - (2110) قال مسلم: قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى. حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي الحسن. قال: جاء رجل إلى ابن عباس. فقال:

إني رجل أصور هذه الصور. فأفتني فيها. فقال له: ادن مني. فدنا منه. ثم قال: ادن مني. فدنا حتى وضع يده على رأسه. قال: أنبيك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كل مصور في النار. يجعل له، بكل صورة صورها، نفساً فتعذبه في جهنم).

وقال: إن كنت لابد فاعلا، فاصنع الشجر وما لا نفس له. فأقر به نصر بن علي.

[ش (يجعل) الفاعل هو الله تعالى. أضمر للعلم به].

100 - (2110) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة، عن النضر بن أنس بن مالك. قال:

كنت جالسا عند ابن عباس. فجعل يفتي ولا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى سأله رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصور. فقال له ابن عباس: ادنه. فدنا الرجل. فقال ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة. وليس بنافخ).

(2110) - حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا معاذ ابن هشام. حدثنا أبي عن قتادة، عن النضر بن أنس؛ أن رجلا أتى ابن عباس. فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

101 - (2111) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب. وألفاظهم متقاربة. قالوا: حدثنا ابن فضيل عن عمارة، عن أبي زرعة. قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان. فرأى فيها تصاوير. فقال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى؟ فليخلقوا ذرة. أو ليقفوا حبة. أو ليقفوا شعيرة).

[ش (فليخلقوا ذرة أو ليقفوا حبة أو ليقفوا شعيرة) معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى. كذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير، أي فليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنتب. ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير، ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى. وهذا أمر تعجيز، كما سبق].

(2111) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عمارة، عن أبي زرعة. قال:

دخلت أنا وأبو هريرة دارا تبني بالمدينة، لسعيد أو لمروان. قال: فرأى مصورا بصور في الدار. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل. ولم يذكر (أو ليقفوا شعيرة).

102 - (2112) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدخل الملائكة بيانا فيه تماثيل أو تصاوير).

*3*27 - باب: كراهة الكلب والجرس في السفر

103 - (2113) حدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا بشر، يعني ابن مفضل. حدثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس).

(2113) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي). كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد.

104 - (2114) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل، يعنون ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الجرس مزامير الشيطان).

*3*28 - باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

105 - (2115) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم؛ أن أبا بشير الأنصاري أخبره؛

أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره. قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا - قال عبدالله بن أبي بكر حسبت أنه قال: والناس في مبيئهم - (لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة، إلا قطعت).

قال مالك: أرى ذلك من العين.

[ش (قلادة من وتر أو قلادة) هكذا هو في جميع النسخ: قلادة من وتر أو قلادة. فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى. ومعناه أن الراوي شك هل قال قلادة من وتر، أو قال قلادة فقط، ولم يقيد بالوتر.

(أرى ذلك من العين) أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين. وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها، فلا بأس].

*3*29 - باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

106 - (2116) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

[ش (الوسم) في المقاييس: الواو والسين والميم أصل واحد يدل على أثر ومعلم. ووسمت الشيء وسما. أثرت فيه بسمة وقال أهل اللغة: الوسم أثر كية. يقال بعير موسوم. وقد وسمه يسمه وسما وسمة، والميسم الشيء الذي يوسم به].

(2116) - وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد ابن بكر. كلاهما عن ابن جريج. قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله.

107 - (2117) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه. فقال (لعن الله الذي وسمه).

108 - (2118) حدثنا أحمد بن عيسى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد ابن أبي حبيب؛ أن ناعما، أبا عبدالله، مولى أم سلمة حدثه؛ أنه سمع ابن عباس يقول:

ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك. قال: فوالله! لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه. فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين.

[ش (جاعرتيه) الجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان، مما يلي الدبر].

*3*30 - باب: جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية

109 - (2119) حدثنا محمد بن المثني. حدثني محمد بن أبي عدي عن ابن عون، عن محمد، عن أنس. قال:

لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس! انظر هذا الغلام. فلا يصيبين شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه. قال فغدوت فإذا هو في الحائط. وعليه خميصة حويبية. وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح.

[ش خميصة) كساء من صوف أو خز، ونحوهما. مربع له أعلام.

(حويبية) قال ابن الأثير في النهاية: هكذا جاء في بعض نسخ مسلم. والمشهور المحفوظ. خميصة جونية، أي سوداء. وأما حويبية فلا أعرفها. وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى. وقال القاضي: الجونية منسوبة إلى بني الجون، قبيلة من الأزدي. أو إلى ألوانها من السواد أو البياض أو الحمرة. لأن العرب تسمي كل لون من هذه جونا.

(الظهر) المراد به الإبل. سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها].

110 - (2119) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن هشام بن زيد. قال: سمعت أنسا يحدث؛

أن أمه حين ولدت، انطلقوا بالصبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه. قال: فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما. قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها.

[ش (مربد) هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم. فأطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها. ويحتمل أنه على ظاهره. وأنه أدخل الغنم إلى مربد الإبل ليسمها فيه].

111 - (2119) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة. حدثني هشام بن زيد. قال: سمعت أنسا يقول: دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربداً وهو يسم غنما. قال: أحسبه قال: في آذانها.

(2119) - وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد بن الحارث. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد ويحيى وعبدالرحمن. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد، مثله.

112 - (2119) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك. قال:

رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم. وهو يسم إبل الصدقة.

*3*31 - باب: كراهة القزع

113 - (2120) حدثني زهير بن حرب. حدثني يحيى (يعني ابن سعيد) عن عبيد الله. أخبرني عمرو بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. قال قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.

[ش (القزع) حلق بعض الرأس مطلقاً. وهو الأصح. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. الصحيح الأول لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر].

(2120) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. قال: حدثنا عبيد الله، بهذا الإسناد. وجعل التفسير، في حديث أبي أسامة، من قول عبيد الله.

2 م - (2120) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني. حدثنا عمر بن نافع. ح وحدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح عن عمر بن نافع. بإسناد عبيد الله. مثله. وألحقا التفسير في الحديث.

3 م - (2120) وحدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب. ح وحدثنا أبو جعفر الدارمي. حدثنا أبو النعمان. حدثنا حماد بن زيد عن عبدالرحمن السراج. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بذلك.

*32 - باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه

114 - (2121) حدثني سويد بن سعيد. حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إياكم والجلوس في الطرقات) قالوا: يا رسول الله! مالنا بد من مجالسنا. نتحدث فيها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه) قالوا: وما حقه؟ قال (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر).

(2121) - وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن محمد المدني. وحدثناه محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا هشام (يعني ابن سعد). كلاهما عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد، مثله.

*33 - باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمنتمصية، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله

115 - (2122) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر. قالت:

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنة عريسا. أصابتها حصبة فتمرق شعرها. أفأصله؟ فقال (لعن الله الواصلة والمستوصلة).

[ش (عريسا) تصغير عروس. وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها.

(حصبة) ويقال: حصبة وحصبة. مرض معد. يخرج بثورا في الجلد ويسبب حمى وبحة في الصوت غالبا، وأكثره سليم العاقبة.

(تمرق) هو بمعنى تساقط وتمرط.

(الواصلة) هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(المستوصلة) هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة].

(2122) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة. ح وحدثناه ابن نمير. حدثنا أبي وعبدة. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع. ح وحدثنا عمرو الناقد. أخبرنا أسود بن عامر. أخبرنا شعبة. كلهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي معاوية. غير أن وكيعا وشعبة في حديثهما: فتمرط شعرها.

116 - (2122) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي. أخبرنا حبان. حدثنا وهيب. حدثنا منصور عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر؛

أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: إني زوجت ابنتي. فتمرق شعر رأسها. وزوجها يستحسنها. أفأصل؟ يا رسول الله! فنهاها.

[ش (يستحسنها) من الاستحسان. أي يستحسنها فلا يصبر عنها وتطلب تعجيلها إليه].

117 - (2123) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له). حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة، عن عمرو بن مرة. قال: سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة، عن عائشة؛

أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمرط شعرها. فأرادوا أن يصلوه. فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فلعن الواصلة والمستوصلة.

118 - (2123) حدثني زهير بن حرب. حدثنا زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع. أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة، عن عائشة؛

أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها. فاشتكت فتساقط شعرها. فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجها يريد لها. فأصل شعرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الواصلات).

(2123) - وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن نافع، بهذا الإسناد، وقال (لعن المواصلات).

119 - (2124) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن المثني (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

[ش (الواشمة) فاعلة الوشم. وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم. ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر. وقد يفعل ذلك بدارات ونفوش. وقد تكثره وقد تقله. وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة. فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة].

(2124) - وحدثني محمد بن عبدالله بن بزيع. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا صخر بن جويرية عن نافع، عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمتله.

120 - (2125) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة (واللفظ لإسحاق). أخبرنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله. قال:

لعن الله الواشحات والمستوشحات، والنامصات والمتنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد. يقال لها: أم يعقوب. وكانت تقرأ القرآن. فأنته فقالت: ما حديث بلغني عنك؛ أنك لعنت الواشحات والمستوشحات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوجي المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته. قال الله عز وجل: {وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [59/الحشر/7]. فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئا. فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا. فقال: أما لو كان ذلك، لم نجامعها.

[ش (النامصات) النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنصة هي التي تطلب فعل ذلك بها.

(والمفلجات للحسن) المراد مفلجات الأسنان. بأن تبرد ما بين أسنانها، الثنايا والرباعيات. وهو من الفلج. وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات. وتفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان. لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للنبات الصغار. فإذا عجزت المرأة كبرت سننها وتوحشت، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة. ويقال له أيضا الموشر.

(لم نجامعها) قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي. بل كنا نطلقها ونفارقها].

(2125) - حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا عبدالرحمن (وهو ابن مهدي). حدثنا سفيان. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مفضل (وهو ابن مهلهل). كلاهما عن منصور، في هذا

الإسناد، بمعنى حديث جرير. غير أن في حديث سفيان: الواشحات والمستوشحات. وفي حديث مفضل: الواشحات والموشومات.

2 م - (2125) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، بهذا الإسناد، الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. مجردا عن سائر القصة. من ذكر أم يعقوب.

3 م - (2125) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير (يعني ابن حازم). حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديثهم.

[ش (وحدثنا شيبان.. الخ) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم. وقال: الصحيح عن الأعمش إرساله. قال: ولم يسنده عنه غير جرير. وخالفه أبو معاوية وغيره. فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلًا. قال: والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم].

121 - (2126) وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئًا.

122 - (2127) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حج، وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى. يقول:

يا أهل المدينة! أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه. ويقول (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم).

[ش (قصة) قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة. وقيل: شعر الناصية.

(حرسى) كالشرطي، وهو غلام الأمير].

(2127) - حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري. بمثل حديث مالك. غير أن في حديث معمر (إنما عذب بنو إسرائيل).

123 - (2127) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب. قال:

قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر. فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور.

[ش (كبة) هي شعر مكفوف بعضه على بعض].

124 - (2127) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى. قالوا: أخبرنا معاذ (وهو ابن هشام). حدثني أبي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ أن معاوية قال ذات يوم:

إنكم قد أحدثتم زي سوء. وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور. قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة. قال معاوية: ألا وهذا الزور. قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق.

*34*3 - باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

125 - (2128) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صنفان من أهل النار لم أرهما. قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا).

[ش (صنفان..الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة. فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان. وفيه ذم هذين الصنفين.

(كاسيات عاريات) قيل: معناه تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه. وقيل: معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنهن.

(مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل. وقيل: مميلات لأكتافهن.

(مائلات) أي يمشين متبخرات. وقيل: مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا. ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية.

(البخت) قال في اللسان: البخت والبختة دخيل في العربية. أعجمي معرب. وهي الإبل الخراسانية. تنتج من بين عربية وفالج، (والفالج: البعير ذو السنامين. وهو الذي بين البختي والعربي. سمي بذلك لأن سنامه نصفان). الواحد بختي. جمل بختي وناقة بختية. ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت، أي يكبرنها ويعظمها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها].

*35*3 - باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يعط

126 - (2129) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا وكيع وعبد بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن امرأة قالت:

يا رسول الله! أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور).

127 - (2130) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا عبدة. حدثنا هشام عن فاطمة، عن أسماء:

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لي ضرة. فهل على جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور).

(2130) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو معاوية. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد.

32- كتاب الآداب

*1*3 - باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

1 - (2131) حدثني أبو كريب، محمد بن العلاء وابن أبي عمر (قال أبو كريب: أخبرنا. وقال ابن أبي عمر: حدثنا) واللفظ له، قال: حدثنا مروان (يعنيان الفزاري) عن حميد، عن أنس. قال:

نادى رجل رجلا بالبيع: يا أبا القاسم! فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! إنني لم أعنك. إنما دعوت فلانا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي).

2 - (2132) حدثني إبراهيم بن زياد (وهو الملقب بسبلان). أخبرنا عباد ابن عباد عن عبيدالله ابن عمر وأخيه عبدالله. سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة. يحدثان عن نافع، عن ابن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن).

3 - (2133) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال عثمان: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا) جرير عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله. قال:

ولد لرجل منا غلام. فسماه محمدا. فقال له قومه: لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق بابنه حامله على ظهره. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام. فسميته محمدا. فقال لي قومي: لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي. فإنما أنا قاسم. أقسم بينكم).

4 - (2133) حدثنا هناد بن السرى. حدثنا عبثر عن حصين، عن سالم ابن أبي الجعد، عن جابر ابن عبدالله. قال:

ولد لرجل منا غلام. فسماه محمدا. فقلنا: لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى تستأمره. قال فأتاه. فقال: إنه ولد لي غلام فسميته برسول الله. وإن قومي أبو أن يكونوني به. حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال (سموا باسمي. ولا تكتنوا بكنيتي. فإنما بعثت قاسما. أقسم بينكم).

(2133) - حدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي. حدثنا خالد (يعني الطحان) عن حصين، بهذا الإسناد، ولم يذكر (فإنما بعثت قاسما. أقسم بينكم).

5 - (2133) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن الأعمش. ح وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي. فإنني أنا أبو القاسم. أقسم بينكم). وفي رواية أبي بكر (ولا تكتنوا).

(2133) - وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال (إنما جعلت قاسما أقسم بينكم).

6 - (2133) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة. سمعت قتادة عن سالم، عن جابر بن عبدالله؛

أن رجلا من الأنصار ولد له غلام. فأراد أن يسميه محمدا. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله. فقال (أحسننت الأنصار. سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي).

7 - (2133) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثني. كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور. ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). ح وحدثنا ابن المثني. حدثنا ابن أبي عدي. كلاهما عن شعبة، عن حصين. ح وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر). حدثنا شعبة عن سليمان. كلهم عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن منصور. قالوا: أخبرنا النضر بن شميل. حدثنا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبدالرحمن. قالوا: سمعنا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل. وفي حديث النضر عن شعبة، قال: وزاد فيه حصين وسليمان. قال حصين:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت قاسما أقسم بينكم). وقال سليمان (فإنما أنا قاسم أقسم بينكم).

(2133) - حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبدالله بن نمير. جميعا عن سفيان قال عمرو: حدثنا سفيان ابن عيينة. حدثنا ابن المنكر؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

ولد لرجل منا غلام. فسماه القاسم. فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم. ولا ننعملك عينا. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك له. فقال (أسم ابنك عبدالرحمن).

[ش (ولا ننعملك عينا) قال القسطلاني: أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك].

2 م - (2133) وحدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). ح وحدثني علي بن حجر. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي). كلاهما عن روح بن القاسم. عن محمد بن المنكر، عن جابر. بمثل حديث ابن عيينة. غير أنه لم يذكر: ولا ننعملك عينا.

8 - (2134) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب، عن محمد بن سيرين. قال: سمعت أبا هريرة يقول:

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) قال عمرو: عن أبي هريرة. ولم يقل: سمعت.

9 - (2135) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبو سعيد الأشج ومحمد بن المثنى العنزي (واللفظ لابن نمير). قالوا: حدثنا ابن إدريس عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن المغيرة بن شعبة. قال:

لما قدمت نجران سألوني. فقالوا: إنكم تقرؤون: يا أخت هارون. وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك. فقال (إنهم كانوا يسمون بأبنيائهم والصالحين قبلهم).

*3*2 - باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه

10 - (2136) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (قال أبو بكر: حدثنا معتمر ابن سليمان عن الركين، عن أبيه، عن سمرة. وقال يحيى: أخبرنا المعتمر بن سليمان. قال: سمعت الركين يحدث عن أبيه، عن سمرة بن جندب) قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح. ورباح، ويسار، ونافع.

11 - (2136) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن سمرة بن جندب. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسم غلامك رباحا، ولا يسارا، ولا أفلح، ولا نافعا).

12 - (2137) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا منصور عن هلال ابن يساف، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيهن بدأت. ولا تسمين غلامك يسارا، ولا رباحا، ولا نجحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون. فيقول: لا).

إنما هن أربع. فلا تزيدن علي.

[ش إنما هن أربع) هو قول الراوي. ليس من الحديث.

(فلا تزيدن علي) معناه: الذي سمعته أربع كلمات. وكذا رويتهم لكم. فلا تزيدوا علي في الرواية، ولا تنقلوا عني غير الأربع].

(2137) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرني جرير. ح وحدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح (وهو ابن القاسم). ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة. كلهم عن منصور، بإسناد زهير. فأما حديث جرير وروح، فكمثل حديث زهير بقصته. وأما حديث شعبة فليس فيه إلا ذكر تسمية الغلام. ولم يذكر الكلام الأربع.

13 - (2138) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا ابن جريح. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى ببعلی، وببركة، وبأفح، وببصار، وبنافع. وبنحو ذلك. ثم رأيت سكت بعد عنها. فلم يقل شيئاً. ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك. ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك. ثم تركه.

*3*3 - باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما

14 - (2139) حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المثني وعبيدالله بن سعيد ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية، وقال (أنت جميلة).

قال أحمد - مكان أخبرني - عن.

15 - (2139) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا حماد بن سلمة عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛

أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية. فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة.

16 - (2140) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لعمر). قالوا: حدثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن، مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس. قال:

كانت جويرية اسمها برة. فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية. وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة. وفي حديث ابن أبي عمر عن كريب قال: سمعت ابن عباس.

17 - (2141) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثني ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة. سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن زينب كان اسمها برة. فقيل: نزكى نفسها. فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب. ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة.

18 - (2142) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. قالوا: حدثنا الوليد بن كثير. حدثني محمد بن عمرو بن عطاء. حدثتني زينب بنت أم سلمة. قالت: كان اسمي برة. فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب.

قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش، واسمها برة. فسمها زينب.

19 - (2142) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء. قال: سميت ابنتي برة. فقالت لي زينب بنت أبي سلمة:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم. وسميت برة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم) فقالوا: بم نسئها؟ قال (سموها زينب).

*3*4 - باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك

20 - (2143) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعطي وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ لأحمد - (قال الأشعطي: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أضع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك)

زاد ابن أبي شيبة في روايته (لا مالك إلا الله عز وجل).

قال الأشعطي: قال سفيان: مثل شاهان شاه.

وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أضع؟ فقال: أضع.

[ش (أضع) قيل أضع بمعنى أفجر. يقال: خنع الرجل إلى المرأة، والمرأة إليه، أي دعاها إلى الفجور].

21 - (2143) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعيط رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه وأغيطه عليه، رجل كان يسمى ملك الأملاك. لا ملك إلا الله).

*3*5 - باب: استحباب تحنيك المولود عند ولا دته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولا دته، واستحباب التسمية بعبدالله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

22 - (2144) حدثنا عبدالأعلى بن حماد. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن أنس ابن مالك، قال:

ذهبت بعبدالله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد. ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له. فقال (هل معك تمر؟) فقلت: نعم. فناولته تمرات. فألقاهن في فيه. فلاكهن. ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه. فجعل الصبي يتلمظ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حب الأنصار التمر) وسماه عبدالله.

[ش (تحنيك) اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولا دته بتمر. فإن تعذر، فما في معناه أو قريب منه من الحلو. فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تتبلع. ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه، ليدخل شيء منها جوفه. ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به، رجلا كان أو امرأة. فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه.

(يهنأ) أي يطليه بالقطران، وهو الهناء. يقال: هنأت البعير أهنؤه.

(فلاكهن) قال أهل اللغة: اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب.

(فغر فاه) أي فتحه.

(مجه) أي طرحه.

(يتلمظ) أي يحرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر. والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان. يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام. وكذلك ما على الشفتين. وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه. ويقال: تلمظ يتلمظ تلمظا. وتلمظ يتلمظ تلمظا. ويقال لذلك الشيء الباقي: لماظه.

(حب الأنصار التمر) روي بضم الحاء وكسر ها. فالكسر بمعنى المحبوب. كالذبح بمعنى المنذوب. وعلى هذا فالباء مرفوعة. أي محبوب الأنصار التمر. أما من ضم الحاء فهو مصدر. وفي الباء على هذا وجهان: النصب، وهو الأشهر، والرفع، فمن نصب فتقديره: انظروا حب الأنصار التمر. فينصب التمر أيضا. ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره، أي حب الأنصار التمر لازم، أو هكذا، أو عادة من صغره].

23 - (2144) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك. قال:

كان ابن لأبي طلحة يشتكي. فخرج أبو طلحة. فقبض الصبي. فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان. فقربت إليه العشاء فتحشى. ثم أصاب منها. فلما فرغ قالت: واروا الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره. فقال (أعرستم الليلة؟) قال: نعم. قال (اللهم! بارك لهما) فولدت غلاما. فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم. فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم. وبعثت معه بتمرات. فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم فمضعها. ثم أخذها من فيه. فجعلها في في الصبي. ثم حنكه، وسماه عبدالله.

[ش (هو أسكن مما كان) هذا من استعمال المعارض عند الحاجة. وهو كلام فصيح. مع أن المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل، وهو في الحياة.

(واروا الصبي) أمر من الموارد، وهو الإخفاء، أي ادفوه.

(أعرستم الليلة) هو كناية عن الجماع. قال الأصمعي والجمهور: يقال: أعرس الرجل إذا دخل بامرأته. قالوا: ولا يقال فيه: عرس. وأراد هنا الوطء].

(2144) - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا حماد بن مسعدة. حدثنا ابن عون عن محمد، عن أنس، بهذه القصة، نحو حديث يزيد.

24 - (2145) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن براد الأشعري وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:

ولد لي غلام. فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم. فسماه إبراهيم، وحنكه بتمر.

25 - (2146) حدثنا الحكم بن موسى، أبو صالح. حدثنا شعيب (يعني ابن إسحاق). أخبرني هشام بن عروة. حدثني عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير؛ أنهما قالوا:

خرجت أسماء بنت أبي بكر، حين هاجرت، وهي حبلى بعبدالله بن الزبير. فقدمت قباء. فنفست بعبدالله بقباء. ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره. ثم دعا بتمر. قال قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها. فمضعها. ثم بصقها في فيه. فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قالت أسماء: ثم مسح صلى الله عليه وسلمه عبدالله. ثم جاء، وهو ابن سبع سنين أو ثمان، ليباع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمره بذلك الزبير. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا إليه. ثم بايعه.

26 - (2146) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن أسماء؛

أنها حملت، بعبدالله بن الزبير، بمكة. قالت: فخرجت وأنا متم. فأتيت المدينة. فنزلت بقباء. فولدت بقباء. ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره. ثم دعا بتمر فمضعها. ثم ثقل في فيه. فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم حنكه بالتمر. ثم دعا له وبرك عليه. وكان أول مولود ولد في الإسلام.

[ش (وأنا متم) أي مقاربة للولادة].

(2146) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر؛

أنها هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي حبلى بعبدالله ابن الزبير. فذكر نحو حديث أبي أسامة.

27 - (2147) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. حدثنا هشام (يعني ابن عروة) عن أبيه، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان. فيبرك عليهم، ويحتكهم.

28 - (2148) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

جئنا بعبدالله بن الزبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحتكنا. فطلبنا تمرًا. فعز علينا طلبها.

29 - (2149) حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحاق. قالوا: حدثنا ابن أبي مريم. حدثنا محمد (وهو ابن مطرف؛ أبو غسان). حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد. قال:

أتي بالمنذر ابن أبي أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين ولد، فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذ. وأبو أسيد جالس. فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه. فأمر أبو أسيد بابنه فاحتلم من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأقلبوه. فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (أين الصبي؟) فقال أبو أسيد: أقلبناه. يا رسول الله! فقال (ما اسمه؟) قال: فلان. يا رسول الله! قال (لا. ولكن اسمه المنذر) فسماه، يومئذ، المنذر.

[ش (فلهى) مميم هذه اللفظة، رويت على وجهين. والثانية فلهي. والأولى لغة طي، والثانية لغة الأكثرين. ومعناه اشتغل بشيء بين يديه وأما من اللهو فلها، بالفتح لا غير، يلهو. والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء. وهي لغة أكثر العرب كما ذكرناه. واتفق أهل الغريب والشراح على أن معناه اشتغل.

(فأقلبوه) أي ردهه وصرّفه. هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم: فأقلبوه. وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث. وقالوا: صوابه: قلبوه. بحذف الألف. قالوا: يقال: قلبت الصبي والشيء، صرفته ورددته. ولا يقال أقلبته.

(فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه.]

30 - (2150) حدثنا أبو الربيع، سليمان بن داود العتكي. حدثنا عبدالوارث. حدثنا أبو التياح، عن أنس بن مالك. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقًا. وكان لي أخ يقال له أبو عمير. قال: أحسبه قال: كان فطيما. قال: فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأه قال (أبا عمير! ما فعل النغير؟). قال: فكان يلعب به.

[ش (فطيما) بمعنى المفظوم.

(النغير) تصغير النغر. هو طائر صغير، جمعه نغران].

*3*6 - باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة

31 - (2151) حدثنا محمد بن عبيد الغبري. حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان، عن أنس بن مالك. قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بني).

[ش (يا بني) هو بفتح الياء المشددة وكسر ها. قرئ بهما في السبع. الأكثرون بالكسر. وبعضهم بإسكانها].

32 - (2152) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر (واللفظ لابن أبي عمر). قالوا: حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة. قال:

ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عن الدجال أكثر مما سألته عنه. فقال لي (أي بني! وما ينصبك منه؟ إنه لن يضرك) قال قلت: إنهم يزعمون أن معه أنهار الماء وجبال الخبز. قال (هو أهون على الله من ذلك).

[ش (ينصبك) من النصب. وهو التعب والمشقة. أي ما يشق عليك ويتعبك منه].

(2152) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا سريج بن يونس. حدثنا هشيم. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أسامة. كلهم عن إسماعيل، بهذا الإسناد، وليس في حديث أحد منهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة (أي بني) إلا في حديث يزيد وحده.

*3*7 - باب: الاستئذان

33 - (2153) حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا، والله! يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد. قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار. فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا. قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن أتيه. فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي. فرجعت فقال: ما منعك أن تأتيه؟ فقلت: إني أتيت. فسلمت على بابك ثلاثا. فلم يردوا علي. فرجعت. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له، فليرجع). فقال عمر: أقم عليه البيعة. وإلا أوجعتك.

فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم. قال: فإذهب به.

(2153) - حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد ابن أبي عمر في حديثه: قال أبو سعيد: ففقت معه، فذهبت إلى عمر، فشهدت.

34 - (2153) حدثني أبو الطاهر. أخبرني عبدالله بن وهب. حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج؛ أن بسر بن سعيد حدثه؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

كنا في مجلس عند أبي بن كعب. فأتى أبو موسى الأشعري مغضبا حتى وقف. فقال: أنشدكم الله! هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الاستئذان ثلاث. فإن أذن لك. وإلا فارجع).

قال أبي: وما ذلك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات. فلم يؤذن لي فرجعت. ثم جئته اليوم فدخلت عليه. فأخبرته؛ أنني جئت أمس فسلمت ثلاثا. ثم انصرفت. قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل. فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت، كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فوالله! لأوجعن ظهرك وبطنك. أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا.

فقال أبي بن كعب: فوالله! لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا. قم. يا أبا سعيد! ففقت حتى أتيت عمر. فقلت: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا.

[ش (فلو ما استأذنت) أي هلا استأذنت. ومعناها التحضيض على الاستئذان].

35 - (2153) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا بسر (يعني ابن مفضل). حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛

أن أبا موسى أتى باب عمر. فاستأذن. فقال عمر واحدة. ثم استأذن الثانية. فقال عمر: ثنتان. ثم استأذن الثالثة. فقال عمر: ثلاث. ثم انصرف فأتبعه فرده. فقال: إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. وإلا، فلأجعلنك عظة. قال أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الاستئذان ثلاث؟) قال: فجعلوا يضحكون. قال فقلت: أتاكم أخوكم المسلم قد أفرع، تضحكون؟ انطلق فأنا شريك في هذه العقوبة. فأتاه. فقال: هذا أبو سعيد.

[ش (فها وإلا فلأجعلنك عظة) أي فهات البينة. (فقال: هذا أبو سعيد) أي فقال أبو موسى: هذا أبو سعيد يشهد لي بما رويته لك].

(2153) - حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. ح وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش. حدثنا شبابة. حدثنا شعبة عن الجريري وسعيد بن يزيد. كلاهما عن أبي نضرة، قالوا: سمعناه يحدث عن أبي سعيد الخدري. بمعنى حديث بشر بن مفضل عن أبي مسلمة.

36 - (2153) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج. حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير؛

أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً. فكانه وجده مشغولاً. فرجع. فقال عمر: ألم تسمع صوت عبدالله بن قيس. انذروا له. فدعي له. فقال: ما حملك على ما صنعت. قال: إنا كنا نؤمر بهذا. قال: لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن. فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار. فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا. فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ألهاني عنه الصفق بالأسواق.

[ش (ألهاني عنه الصفق بالأسواق) أي التجارة والمعاملة في الأسواق].

(2153) - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا أبو عاصم. ح وحدثنا حسين بن حريث. حدثنا النضر (يعني ابن شميل) قال جميعاً: حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر في حديث النضر: ألهاني عنه الصفق بالأسواق.

37 - (2154) حدثنا حسين بن حريث، أبو عمار. حدثنا الفضل بن موسى. أخبرنا طلحة ابن يحيى عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال:

جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال: السلام عليكم. هذا عبدالله بن قيس. فلم يأذن له. فقال: السلام عليكم. هذا أبو موسى. السلام عليكم. هذا الأشعري. ثم انصرف. فقال: ردوا علي. ردوا علي. فجاء فقال: يا أبا موسى! ما ردك؟ كنا في شغل. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الاستئذان ثلاث. فإن أذن لك، وإلا فارجع). قال: لتأتيني على هذا بيينة. وإلا فعلت وفعلت. فذهب أبو موسى.

قال عمر: إن وجد بيينة تجدوه عند المنبر عشية. وإن لم يجد بيينة فلم تجدوه. فلما أن جاء بالعشي وجدوه. قال: يا أبا موسى! ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم. أبي بن كعب. قال: عدل. قال: يا أبا الطفيل! ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب! فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئاً. فأحببت أن أتثبت.

(2154) - وحدثناه عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان. حدثنا علي بن هشام عن طلحة بن يحيى، بهذا الإسناد، غير أنه قال: فقال: يا أبا المنذر! أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم. فلا تكن، يا ابن الخطاب! عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر من قول عمر: سبحان الله، وما بعده.

*3*8 - باب: كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل من هذا

38 - (2155) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله.

قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فدعوت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من هذا؟) قلت: أنا. قال: فخرج وهو يقول (أنا، أنا!!!).

39 - (2155) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ لأبي بكر - (قال يحيى: أخبرنا. وقال أبو بكر: حدثنا) وكيع عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ابن عبدالله. قال:

استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: (من هذا؟) فقلت: أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أنا، أنا!!!).

(2155) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي. ح وحدثنا محمد ابن المثنى. حدثني وهب بن جرير. ح وحدثني عبدالرحمن بن بشر. حدثنا بهز. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديثهم: كأنه كره ذلك.

*3*9 - باب: تحريم النظر في بيت غيره

40 - (2156) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث (واللفظ ليحيى). ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب؛ أن سهل بن سعد الساعدي أخبره؛

أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه. فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإذن من أجل البصر).

[ش (مدرى) حديدة يسوى بها شعر الرأس. وقيل: هو شبه المشط. وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط. وقيل: هو عود تسوي به المرأة شعرها. وجمعه مداري. ويقال في الواحد مدراة ومدراية. ويقال: تدريب بالمدرى.

(تنتظرني) هكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها. وفي بعضها: تنتظري، بحذف التاء الثانية. قال القاضي: الأول رواية الجمهور. قال: والصواب الثاني، ويحمل الأول عليه].

41 - (2156) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن سهل بن سعد الأنصاري أخبره؛

أن رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو أعلم أنك تنتظر، طعنت به في عينك. إنما جعل الله الإذن من أجل البصر).

[ش (يرجل به رأسه) هذا يدل لمن قال: إنه مشط أو يشبه المشط. وترجيل الشعر تسريحه ومشطه].

41 م - (2156) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمير. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا معمر. كلاهما عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديث الليث ويونس.

42 - (2157) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل، فضيل بن حسين وقتيبة ابن سعيد - واللفظ ليحيى وأبي كامل - (قال يحيى: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) حماد بن زيد عن عبيدالله ابن أبي بكر، عن أنس بن مالك؛

أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم. فقام إليه بمشقص أو مشاقص. فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يختله ليطعنه.

[ش (مشاقص) جمع مشقص. وهو نصل عريض السهم.

يختله) أي يراوغه ويستغفله.

(ليطعنه) بضم العين وفتحها. والضم أشهر].

43 - (2158) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفتقوا عينه).

44 - (2158) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك من جناح).

[ش (فخذفته) أي رميته بها من بين إصبعيك].

*3*10 - باب: نظر الفجأة

45 - (2159) حدثني قتيبة بن سعيد. حدثنا يزيد بن زريع. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن عليه. كلاهما عن يونس. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا هشيم. أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير بن عبدالله. قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة. فأمرني أن أصرف بصري.

[ش (نظر الفجأة) ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، الفجأة: لغتان، هي البغته. ومعنى نظر الفجأة أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك. فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال. فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدأ النظر أثم. قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها. وإنما ذلك سنة مستحبة لها - ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال].

(2159) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالأعلى. وقال إسحاق: أخبرنا وكيع. حدثنا سفيان. كلاهما عن يونس، بهذا الإسناد، مثله.

الجزء الرابع

33- كتاب السلام

*3*1 - باب يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير.

1 - (2160) حدثني عقبة بن مكرم. حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج. ح وحدثني محمد بن مرزوق. حدثنا روح. حدثنا ابن جريج. أخبرني زياد؛ أن ثابتاً، مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير".

3 2 - باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام.

2 - (2161) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا عثمان بن حكيم عن إسحاق بن عبد

الله بن أبي طلحة، عن أبيه. قال: قال أبو طلحة:

كنا قعودا بالأفنية نتحدث. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا. فقال "ما لكم ولمجالس الصعدات؟ اجتنبوا مجالس الصعدات" فقلنا: إنما قعدنا لغير ما باس. قعدنا نتذاكر ونتحدث. قال "إما لا. فأدوا حقها: غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام".

[ش (الصعدات) هي الطرقات. واحدها صعيد كطريق. يقال: صعيد وصعد وصعدت. كطريق وطرق وطرقات. على وزنه ومعناه. (إما لا) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة. قال ابن الأثير: أصل هذه الكلمة: إن وما. فأدغمت النون في الميم - وما زائدة في اللفظ لا حكم لها. وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة. ومعناه، هنا، إن لم تتركوها فأدوا حقها]

3 - (2121) حدثنا سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إياكم والجلوس بالطرقات". قالوا: يا رسول الله! ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حقه؟ قال "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

3-م - (2121) حدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا عبدالعزيز بن محمد المدني. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك عن هشام (يعني ابن سعد). كلاهما عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

3 3 - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

4 - (2162) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "حق المسلم على المسلم خمس". ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعبادة المريض، واتباع الجنائز".

قال عبدالرزاق: كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري. وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

5 - (2162) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "حق المسلم على المسلم ست" قيل: ما هن؟ يا رسول الله! قال "إذا لقيته فسلم عليه. وإذا دعاك فأجبه. وإذا استنصحك فانصح له. وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده. وإذا مات فاتبعه"

[ش (فسمته) تشميت العاطس أن يقول له: يرحمك الله. ويقال بالسين المهملة و المعجمة، لغتان مشهورتان. قال الأزهرى: قال الليث: التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء. ومنه قوله للعاطس: يرحمك الله. قال ثعلب: يقال: سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد سمت المستقيم. قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيئا معجمة. وقال صاحب المحكم: تشميت العاطس معناه هداك الله إلى السميت].

3 (4) - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

6 - (2163) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن عبيدالله بن أبي بكر. قال: سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني إسماعيل بن سالم. حدثنا هشيم. أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر عن جده أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم".

[ش (وعليكم) اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا. لكن لا يقال لهم: عليكم السلام. بل يقال: عليكم، فقط. أو وعليكم. وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم: عليكم، وعليكم، بإثبات الواو وحذفها. وأكثر الروايات بإثباتها. وعلى هذا في معناه وجهان: أحدهما أنه على ظاهره، فقالوا: وعليكم الموت، فقال: وعليكم أيضا. أي نحن وأنتم فيه سواء، وكلنا نموت. والثاني أن الواو هنا للاستئناف، لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم. أما من حذف الواو فتقديره: بل عليكم السلام].

7 - (2163) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). قال: حدثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لهما) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس؛

أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن أهل الكتاب يسلمون علينا. فكيف نرد عليهم؟ قال "قولوا: وعليكم".

8 - (2164) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - واللفظ ليحيى بن يحيى - (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن اليهود إذا سلموا عليكم، يقول أحدهم: السام عليكم. فقل: عليك".

9 - (2164) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال "فقولوا: وعليكم".

10 - (2165) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لزهير). قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت:

استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم. فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله" قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال "قد قلت: وعليكم".

10م - (2165) حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وفي حديثهما جميعا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد قلت: عليكم" ولم يذكروا الواو.

11 - (2165) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. قالت: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود. فقالوا: السام عليك. يا أبا القاسم! قال "وعليكم" قالت عائشة: قلت: بل عليكم السام والذام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عائشة! لا تكوني فاحشة" فقالت: ما سمعت ما قالوا؟ فقال "أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم".

[ش (السام والذام) هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم. وهو الذم. ويقال بالهمز أيضا. والأشهر ترك الهمزة. وألفه منقلبة عن واو. والذام والذيم [والذميم؟؟] والذم بمعنى العيب].

11م - (2165) حدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا يعلى بن عبيد. حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد غير أنه قال: فطنت بهم عائشة فسبتهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مه. يا عائشة! فإن الله لا يحب الفحش والتفحش". وزاد: فأنزل الله عز وجل: {وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله} [58/المجادلة/8] إلى آخر الآية.

[ش (مه) مه كلمة زجر عن الشيء].

12 - (2166) حدثني هارون بن عبدالله وحجاج بن الشاعر. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك. يا أبا القاسم! فقال "وعليكم" فقالت عائشة، و غضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال "بلى. قد سمعت. فرددت عليهم. وإنما نجاب عليهم ولا يجابون علينا".

13 - (2167) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزیز (يعني الدراوردي) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام. فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه".

13م - (2167) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. كلهم عن سهيل، بهذا الإسناد. وفي حديث وكيع "إذا لقيتم اليهود". وفي حديث ابن جعفر عن شعبة قال: في أهل الكتاب. وفي حديث جرير "إذا لقيتموهم" ولم يسم أحدا من المشركين.

3 (5) - باب استحباب السلام على الصبيان

14 - (2168) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن سيار، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم.

14م - (2168) وحدثني إسماعيل بن سالم. أخبرنا هشيم. أخبرنا سيار، بهذا الإسناد.

15 - (2168) وحدثني عمرو بن علي ومحمد بن الوليد. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سيار. قال:

كنت أمشي مع ثابت البناني. فمر بصبيان فسلم عليهم. وحدث ثابت؛ أنه كان يمشي مع أنس. فمر بصبيان فسلم عليهم. وحدث أنس؛ أنه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم.

3 (6) - باب جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات

16 - (2169) حدثنا أبو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن عبدالواحد (واللفظ لقتيبة). حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا الحسن بن عبيدالله. حدثنا إبراهيم بن سويد. قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد. قال: سمعت ابن مسعود يقول:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذنك على أن يرفع الحجاب، وأن تستمع سوادي، حتى أنهاك".

[ش (سوادي) المراد به السرار. وهو السر والمسارة. يقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررتة. قالوا: وهو مأخوذ من إثناء سوادك من سواده عند المسارة. أي شخصك من شخصه. والسواد اسم لكل شخص].

16م - (2169) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) عبدالله بن إدريس عن الحسن بن عبيدالله، بهذا الإسناد، مثله.

3 7 - باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

17 - (2170) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

خرجت سودة، بعد ما ضرب عليها الحجاب، لتقضي حاجتها. وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما. لا تخفى على من يعرفها. فرأها عمر بن الخطاب. فقال: يا سودة! والله! ما تخفين علينا. فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي. وإنه ليتعشى وفي يده عرق. فدخلت فقالت: يا رسول الله! إنني خرجت. فقال لي عمر: كذا وكذا. قالت فأوحى إليه. ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه. فقال "إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتك".

وفي رواية أبي بكر: يفرع النساء جسمها. زاد أبو بكر في حديثه: فقال هشام: يعني البراز.

[ش (جسيمة) أي عظيمة الجسم.

(تفرع النساء) أي تطولهن فتكون أطول منهن. والفراع المرتفع العالي.

(لا تخفى على من يعرفها) يعني لا تخفى، إذا كانت متلفة في ثيابها ومرطها، في ظلمة الليل ونحوها، على من سبق له معرفة طولها، لانفرادها بذلك.

(عرق) هو العظم الذي عليه بقية لحم.

(البراز) يفتح الباء، هو الموضع البارز الظاهر. وقد قال الجوهري في الصحاح: البراز، بكسر الباء، هو الغائط. وهذا أشبه أن يكون المراد هنا. فإن مراد هشام بقوله: يعني البراز، تفسير قوله صلى الله عليه وسلم "قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتك" فقال هشام: المراد بحاجتهن الخروج للغائط، لا لكل حاجة من أمور المعاش.

17م - (2170) وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام، بهذا الإسناد، وقال: وكانت امرأة يفرع الناس جسمها. قال: وإنه ليتعشى.

17م - 2 - (2170) وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر عن هشام، بهذا الإسناد.

18 - (2170) حدثنا عبدالمك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛

أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل، إذا تبرزن، إلى المناصع وهو صعيد أفيح. وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك. فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي، عشاء. وكانت امرأة طويلة. فنادها عمر: ألا قد عرفناك! يا سودة! حرصا على أن ينزل الحجاب.

قالت عائشة: فأنزل الله عز وجل الحجاب.

[ش (تبرزن) أي أردن الخروج لقضاء الحاجة.

(المناصع) جمع منصع. وهذه المناصع مواضع. قال الأزهرى: أراها مواضع خارج المدينة، وهو مقتضى قوله في الحديث: وهو صعيد أفيح. أي أرض متسعة.

(أفيح) الأفيح المكان الواسع].

18م - (2170) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، نحوه.

3 (8) - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

19 - (2171) حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر (قال يحيى: أخبرنا. وقال ابن حجر: حدثنا) هشيم عن أبي الزبير، عن جابر. ح وحدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا هشيم. أخبرنا أبو الزبير عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب. إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم".

[ش (إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم) هكذا هو في نسخ بلادنا: إلا أن يكون أي يكون الداخل زوجا أو ذا محرم. وذكره القاضي فقال: إلا أن تكون ناكحا أو ذات محرم. قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر. فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها. وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير مردودان. والصواب الرواية الأولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا. ومعناها لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها. قال العلماء: إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالبا. وأما البكر فمصونة متصونة في العادة، مجانبة للرجال أشد المجانبية، فلم يحتج إلى ذكرها. ولأنه من باب التنبيه، لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها، في العادة، فالبكر أولى].

20 - (2172) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمى؟ قال "الحمى الموت".

[ش (الحمى الموت) قال الليث بن سعد: الحمى أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كإبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم. والأختان أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله صلى الله عليه وسلم "الحمى الموت" فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره. والشر يتوقع منه. والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه. بخلاف الأجنبي. والمراد بالحمى، هنا، أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الأبياء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم. فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي. وقال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب، كما يقال الأسد الموت. أي لقاؤه مثل الموت. قال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت. فورد الكلام مورد التغليب].

20م - (2127) وحدثني أبو طاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم؛ أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم، بهذا الإسناد، مثله.

21 - (2172) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. قال: وسمعت الليث بن سعد يقول: الحمى أخ الزوج. وما أشبهه من أقارب الزوج. ابن العم ونحوه.

22 - (2173) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث؛ أن بكر بن سوادة حدثه؛ أن عبدالرحمن بن جبير حدثه؛ أن عبدالله بن عمرو بن العاص حدثه؛

أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس. فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فأهم فكره ذلك. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لم أر إلا خيرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله قد برأها من ذلك". ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال "لا يدخلن رجل، بعد يومي هذا، على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان".

[ش (مغيبية) هي التي غاب عنها زوجها. والمراد غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد].

3 (9) - باب بيان أنه يستحب لمن روي خاليا بامرأة، وكانت زوجته أو محرما له، أن يقول: هذه فلانة. ليدفع ظن سوء به.

23 - (2174) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن أنس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه. فمر به رجل فدعاه. فجاء. فقال "يا فلان! هذه زوجتي فلانة" فقال: يا رسول الله! من كنت أظن به، فلم أكن أظن بك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم".

[ش (هذه زوجتي) هكذا هو في جميع النسخ: زوجتي. وهي لغة صحيحة. وإن كان الأشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن. والإثبات كثير أيضا. (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) قال القاضي وغيره: قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان في مجاري دمه. وقيل هو الاستعارة لكثرة إغوائه وسوسته. فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه. وقيل إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته إلى القلب].

24 - (2175) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (وتقاربا في اللفظ) قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية بنت حيي. قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا. فأتته أزره ليلا. فحدثته. ثم قمت لأنقلب. فقام معي ليقلبنى. وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد. فمر رجلان من الأنصار. فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "على رسلكما. إنها صفية بنت حيي" فقالا: سبحان الله! يا رسول الله! قال "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم. وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا" أو قال "شيئا".

[ش (ليقلبنى) أي ليردني إلى منزلي. (على رسلكما) هو بكسر الراء وفتحها، لغتان. والكسر أفصح وأشهر. أي على هينكما في المشي، فما هنا شيء تكرر هانها].

25 - (2175) وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري. أخبرنا علي بن الحسين؛

أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته؛ أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره، في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان. فتحدثت عنده ساعة. ثم قامت تنقلب. وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها. ثم ذكر بمعنى حديث معمر. غير أنه قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم" ولم يقل "يجري".

3 (10) - باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم

26 - (2176) حدثنا قتيبة بن سعيد بن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة؛ أن أباه مرة، مولى عقيل بن أبي طالب، أخبره عن أبي واقد الليثي؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه. إذ أقبل نفر ثلاثة. فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد. قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما أحدهما فرأى فرجه في الحلقة فجلس فيها. وأما الآخر فجلس خلفهم. وأما الثالث فأدبر ذاهبا. فلما فرغ رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال "ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله، فأواه الله. وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه. وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه".

[ش (فرجة) الفرجة بضم الفاء، وفتحها، لغتان. وهي الخلل بين الشينين. يقال لها أيضا: فرج. ومنه قوله تعالى: وما بها من فروج، جمع فرج، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم، فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها. وقد فرج له، في الحلقة والصف ونحوهما، بتخفيف الراء، يفرج، بضمها. (الحلقة) بإسكان اللام، على المشهور. وحكى الجوهرى فتحها، وهي لغة رديئة. (فأوى إلى الله فأواه الله) لفظة أوى بالقصر. وأواه بالمد. هكذا الرواية، وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن. أنه إذا كان لازما كان مقصورا، وإن كان متعديا كان ممدودا. قال الله تعالى: {أرأيت إذ أومنا إلى الصخرة}. وقال تعالى: {إذ أوى الفتية إلى الكهف}. وقال تعالى، في المتدي: {وأومناهما إلى ربوة}. وقال تعالى: {ألم يجدك يتيما فأوى}. قال العلماء: معنى أوى إلى الله أي لجأ إليه. (وأما الآخر فاستحيا) هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال، في غير الأخير منهم، الآخر. فيقال: حضرني ثلاثة. أما أحدهم فقرشي وأما الآخر فأنصاري وأما الآخر فتيمي. وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الآخر خاصة. وهذا الحديث صريح في الرد عليه].

26م - (2176) وحدثنا أحمد بن المنذر. حدثنا عبدالصمد. حدثنا حرب (وهو ابن شداد). ح وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا حبان. حدثنا أبان. قال جميعا: حدثنا يحيى بن أبي كثير؛ أن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة حدثه في هذا الإسناد. بمثله في المعنى.

3 (11) - باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

27 - (2177) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثني محمد بن رمح المهاجر. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه".

28 - (2177) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا يحيى (وهو القطان). ح وحدثنا ابن المنثى. حدثنا عبدالوهاب (يعني الثقفي). كلهم عن عبيدالله. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له). حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة وابن نمير قالوا: حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه. ولكن تفسحوا وتوسعوا".

28م - (2177) وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد. حدثنا أيوب. ح وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا روح. ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق. كلاهما عن ابن جريج. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث الليث. ولم يذكروا في الحديث "ولكن تفسحوا وتوسعوا" وزاد في حديث ابن جريج. قلت: في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها.

29 - (2177) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يقيم أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه" وكان ابن عمر، إذا قام له رجل عن مجلسه، لم يجلس فيه.

29م - (2177) وحدثناه عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر، بهذا الإسناد، مثله.

30 - (2178) وحدثنا سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل (وهو ابن عبيدالله) عن أبي الزبير، عن جابر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة. ثم ليخالف إلى مقعده فيقعده فيه. ولكن يقول: افسحوا".

3 (12) - باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

31 - (2179) وحدثنا قتيبة بن سعيد. أخبرنا أبو عوانة. وقال قتيبة أيضا: حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد). كلاهما عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا قام أحدكم". وفي حديث أبي عوانة "من قام من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به".

3 13 - باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

32 - (2180) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. كلهم عن هشام. ح وحدثنا أبو كريب أيضا (واللفظ هذا). حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة؛

أن مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت. فقال لأخي أم سلمة: يا عبدالله بن أبي أمية! إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فإني أدلك على بنت غيلان. فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "لا يدخل هؤلاء عليكم".

[ش (مخنثا) قال أهل اللغة: المخنث، بكسر النون وفتحها، هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وفي كلامه وحركاته. وتارة يكون هذا خلقة من الأصل، وتارة يكون بتكلف. (تقبل بأربع وتدبر بثمان) أي أربع عكن وثمان عكن. قالوا: ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن. من كل ناحية ثنتان. ولكل واحدة طرفان. فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية. قالوا وإنما ذكر فقال بثمان، وكان أصله أن يقول بثمانية، فإن المراد الأطراف وهي مذكرة. لأنه لم يذكر لفظ المذكر. ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء. كقوله صلى الله عليه وسلم "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال".]

33 - (2181) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت:

كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث. فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة. قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه. وهو ينعت امرأة. قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع. وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ألا أرى هذا يعرف ما ههنا. لا يدخلن عليكن" قالت فحجبه.

3 14 - باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق

34 - (2182) حدثنا محمد بن العلاء، أبو كريب الهمداني. حدثنا أبو أسامة عن هشام. أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر. قالت:

تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير فرسه. قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن. ولم أكن أحسن أخبز. وكان يخبز لي جارات من الأنصار. وكن نسوة صدق. قالت: وكنت أنقل النوى، من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي. وهي على ثلثي فرسخ قالت: فجننت يوما والنوى على رأسي. فلقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه. فدعاني ثم قال "إخ! إخ!" ليحملني خلفه. قالت فاستحييت وعرفت غيرتك. فقال: والله! لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر، بعد ذلك، بخادم، فكفتني سياسة الفرس. فكانما أعتقتني.

[ش (فكنت أعلف فرسه.. الخ) هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها. وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك. وكله تبرع من المرأة

وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرتها وفعل معروف. ولا يجب عليها شيء من ذلك. بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم. ويلزمه تحصيل هذه الأمور لها. ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا. وإنما تفعله المرأة تبرعا. وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن. وإنما الواجب على المرأة شيان: تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته. (وأخرز غربه) الغرب هو الدلو الكبير. (أقطعه) قال أهل اللغة: يقال أقطعه إذا أعطاه قطيعة. وهي قطعة أرض سميت قطيعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض. (على ثلثي فرسخ) أي من مسكنها بالمدينة. وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال. والميل ستة آلاف ذراع. والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة. والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات. (إخ إخ) بكسرها الهمزة وإسكان الخاء. وهي كلمة تقال للبعير ليبرك].

35 - (2182) حدثنا محمد بن عبيد الغبري. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن أبي مليكة؛ أن أسماء قالت:

كنت أخدم الزبير خدمة البيت. وكان له فرس. وكنت أسوسه. فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس. كنت أحنس له وأقوم عليه وأسوسه. قال ثم إنها أصابت خادما. جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما. فقالت: كفتني سياسة الفرس. فألقت عني مؤنته.

فجاءني رجل فقال: يا أم عبدالله! إني رجل فقير. أردت أن أبيع في ظل دارك. قالت: إني إن رخصت لك أبي ذاك الزبير. فتعال فاطلب إلي، والزبير شاهد. فجاء فقال: يا أم عبدالله! إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. فقالت: مالك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: مالك أن تمنعي رجلا فقيرا ببيع؟ فكان يبيع إلى أن كسب. فبعته الجارية. فدخل علي الزبير وثنمها في حجري. فقال: هبها لي. قالت: إني قد تصدقت بها.

3 15- باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه

36 - (2138) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد".

[ش (فلا يناجي) التناجي هو التحدث سرا].

36م - (2138) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر وابن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثني وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد). كلهم عن عبيدالله. ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالوا: حدثنا حماد عن أيوب. ح وحدثنا ابن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت أيوب بن موسى. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث مالك.

37 - (2184) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن منصور. ح وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لزهير - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) جرير عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر. حتى تختلطوا بالناس. من أجل أن يحزنه".

[ش (يحزنه) قال أهل اللغة: يقال حزنه وأحزنه. وقرئ بهما في السبع].

38 - (2184) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب - واللفظ ليحيى - (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما. فإن ذلك يحزنه".

38م - (2184) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

3 16 - باب الطب والمرض والرقى

39 - (2185) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا عبدالعزيز الدراوردي عن يزيد (وهو ابن عبدالله بن أسامة بن الهاد) عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:

كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاها جبريل. قال: باسم الله يبريك. ومن كل داء يشفيك. ومن شر حاسد إذا حسد. وشر كل ذي عين.

40 - (2186) حدثنا بشر بن هلال الصواف. حدثنا عبدالوارث. حدثنا عبدالعزيز بن صهيب عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! اشتكيتك؟ فقال "نعم" قال: باسم الله أرقيك. من كل شيء يؤذيك. من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك. باسم الله أرقيك.

[ش (نفس) قيل يحتمل أنه أراد بالنفس نفس الأدمي. وقيل يحتمل أن المراد بها العين. فإن النفس تطلق على العين. ويقال: رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه].

41 - (2187) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "العين حق".

[ش (العين حق) قال الإمام أبو عبدالله المازري: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث. وقالوا: العين حق].

42 - (2188) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش (قال عبدالله: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) مسلم بن إبراهيم. وقال: حدثنا وهيب عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "العين حق. ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا".

[ش (ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين) فيه إثبات القدر. وهو حق. بالنصوص وإجماع أهل السنة. ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى. ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه. فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى. وفيه صحة أمر العين، وإنها قوية الضرر].

3 17 - باب السحر

43 - (2189) حدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق. يقال له: لبيد بن الأعصم. قالت: حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله. حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم دعا. ثم دعا. ثم قال "يا عائشة! أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي. فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي، أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طيبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطه. قال وجب طلعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئر أروان".

قالت: فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه. ثم قال "يا عائشة! والله! لكأن ماءها نقاعة الحناء. ولكأن نخلها رؤوس الشياطين".

قالت فقلت: يا رسول الله! أفلا أحرقتة؟ قال "لا". أما أنا فقد عافاني الله. وكرهت أن أثير على الناس شرا. فأمرت بها فدفنت".

[ش (سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي) قال الإمام المازري رحمه الله: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة. خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته. وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها. وقد ذكره الله تعالى في كتابه. وذكر أنه مما يتعلم. وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به. وأنه يفرق بين المرء وزوجه. وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له. وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته، وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه. فإحالة كونه من الحقائق محال. ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق، أو تركيب أجسام، أو المزج بين القوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر. قال: وقد أنكر بعض المبتدعة هذا لحديث بسبب آخر. فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع. وهذا الذي ادعاه بعض المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ. والمعجزة شاهدة بذلك. وتجويز ما قام الدليل بخلافه، باطل. قال القاضي عياض: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبنية على السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه، لا على قلبه وعقله واعتقاده. ويكون معنى قوله في الحديث: حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن (ويروى يخيل إليه) أن يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن. فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتيهن ولم يتمكن من ذلك، كما يعترى المسحور. (مطبوب) المطبوع المسحور. يقال: طب الرجل إذا سحر. فكنوا بالطب عن السحر، كما كنوا بالسليم عن اللدبغ (مشط ومشاطة) المشط فيه لغات: مشط ومشط ومشط. والمشاطة هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه. (وجب) هكذا في أكثر نسخ بلادنا: جب وفي بعضها جف. وهما بمعنى. وهو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى. ولذا قيده في الحديث بقوله: طلعة ذكر. وهو بإضافة طلعة إلى ذكر. (في بئر ذي أروان) هكذا هو في جميع نسخ مسلم: ذي أروان. وكذا وقع في بعض روايات البخاري. وفي معظمها: نروان. وكلاهما صحيح. والأول أجود وأصح. وادعى ابن قتيبة أنه الصواب، وهو قول الأصمعي. وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق. (نقاعة الحناء) النقاعة الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء، قال في المنجد: هي نبات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف. وزهره أبيض كالعناقيد. واحدته حناء جمعه حنان].

44-م - (2189) حدثنا أبو كريب. حدثنا أو أسامة. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة. قالت:

سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وساق أبو كريب الحديث بقصته، نحو حديث ابن نمير. وقال فيه: فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البئر. فنظر إليها وعليها نخل. وقالت: قلت: يا رسول الله! فأخرجه. ولم يقل: أفلا أحرقتة؟ ولم يذكر " فأمرت بها فدفنت".

3 18 - باب السم

45 - (2190) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا شعبة عن هشام بن زيد، عن أنس؛

أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة. فأكل منها. فجيء بها إلى رسول الله ص. فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك. قال " ما كان الله ليسلطك على ذلك" قال أو قال "علي" قال قالوا: ألا نقتلها؟ قال "لا" قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (لهوات) جمع لهأة، هي اللحمية الحمراء المعلقة في أصل الحنك. قاله الأصمعي. وقيل: اللحات اللواتي في سقف أقصى الفم. وقوله: فما زلت أعرفها، أي العلامة. كأنه بقي للسم علامة وأثر، من سواد أو غيره].

45-م - (2190) وحدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا روح بن عباد. حدثنا شعبة. سمعت هشام بن زيد. سمعت أنس بن مالك يحدث؛ أن يهودية جعلت سما في لحم. ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم. بنحو حديث خالد.

3 19- باب استحباب رقية المريض

46 - (2191) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال زهير - واللفظ له -: حدثنا) جرير عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان، مسحه بيمينه. ثم قال "أذهب الباس. رب الناس. واشف أنت الشافي. لا شفاء إلا شفاؤك. شفاء لا يغادر سقما"

فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل، أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع. فانترع يده من يدي. ثم قال "اللهم! اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى".

قالت: فذهبت أنظر، فإذا هو قد قضى.

[ش (لا يغادر سقما) أي لا يترك. والسقم بضم السين وإسكان القاف وبفتحهما، لغتان].

46م - (2191) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثني بشر بن خالد. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا ابن بشار. حدثنا ابن أبي عدي. كلاهما عن شعبة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خالد. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن سفيان. كل هؤلاء عن الأعمش. بإسناد جرير.

في حديث هشيم وشعبة: مسحه بيده. قال وفي حديث الثوري: مسحه بيمينه. وقال في عقب حديث يحيى عن سفيان عن الأعمش: قال فحدثت به منصورا فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة. بنحوه.

47 - (2191) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا أبو عوانة عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عاد مريضا يقول "أذهب الباس. رب الناس. اشفه أنت الشافي. لا شفاء إلا شفاؤك. شفاء لا يغادر سقما".

48 - (2191) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المريض يدعو له قال "أذهب الباس. رب الناس. واشف أنت الشافي. لا شفاء إلا شفاؤك. شفاء لا يغادر سقما. وفي رواية أبي بكر: فدعا له. وقال "وأنت الشافي".

48م - (2191) وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم؛ ومسلم بن صبيح عن مسروق، عن عائشة. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. يمثل حديث أبي عوانة وجرير.

49 - (2191) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب). قالوا: حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى بهذه الرقية "أذهب الباس. رب الناس. بيدك الشفاء. لا كاشف له إلا أنت".

49م - (2191) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد، مثله.

3 20 - باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

50 - (2192) حدثني سريج بن يونس ويحيى بن أيوب. قالوا: حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله، نفث عليه بالمعوذات. فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه. لأنها كانت أعظم بركة من يدي. وفي رواية يحيى بن أيوب: بمعوذات.

[ش (نفث) النفث نفخ لطيف بلا ريق].

51 - (2192) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات. وينفث. فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه. وأمسح عنه بيده. رجاء بركتها.

51 - (2192) وحدثني أبو الطاهر وحرمة قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثني محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا روح. ح وحدثنا عقبة بن مكرم وأحمد بن عثمان النوفلي قالوا: حدثنا أبو عاصم. كلاهما عن ابن جريج. أخبرني زياد. كلهم عن ابن شهاب. بإسناد مالك. نحو حديثه. وليس في حديث أحد منهم: رجاء بركتها. إلا في حديث مالك. وفي حديث يونس وزياد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده.

3 21 - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

52 - (2193) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه. قال:

سألت عائشة عن الرقية؟ فقالت: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار، في الرقية، من كل ذي حمة.

[ش (حمة) الحمة هي السم. ومعناه: أذن في الرقية من كل ذات سم].

53 - (2193) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت:

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار، في الرقية، من الحمة.

54 - (2194) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر - واللفظ لابن أبي عمر - قالوا: حدثنا سفيان عن عبد

ربه بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح. قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا. ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها "باسم الله. تربة أرضنا. بريقه بعضنا. ليشفى به سقيمنا. بإذن ربنا". قال ابن أبي شيبة "يشفى" وقال زهير "ليشفى سقيمنا".

[ش (أرضنا بريقة) قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا، هنا، جملة الأرض. وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها. والريقة أقل من الريق. ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح].

55 - (2195) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال أبو بكر وأبو كريب - واللفظ لهما -: حدثنا) محمد بن بشر عن مسعر. حدثنا معبد بن خالد عن ابن شداد، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقي من العين.

56 - (2195) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. قال: حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن معبد بن خالد، عن عبدالله بن شداد، عن عائشة. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن استرقي من العين.

57 - (2196) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول، عن يوسف بن عبدالله، عن أنس بن مالك، في الرقى. قال:

رخص في الحمة والنملة والعين.

[ش (النملة) هي قروح تخرج في الجنب].

58 - (2196) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا حميد بن عبدالرحمن. حدثنا حسن (وهو ابن صالح). كلاهما عن عاصم، عن يوسف بن عبدالله، عن أنس. قال:

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين، والحمة، والنملة. وفي حديث سفيان: يوسف بن عبدالله بن الحارث.

59 - (2197) حدثني أبو الربيع، سليمان بن داود. حدثنا محمد بن حرب. حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لجارية، في بيت أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، رأى بوجهها سفعة فقال "بها نظرة. فاسترقوا لها" يعني بوجهها سفرة.

[ش (السفعة) قد فسرها في الحديث بالصفرة. وقيل: سواد. وقال ابن قتيبة: هي لون يخالف لون الوجه. (نظرة) النظرة هي العين. أي أصابتها عين. وقيل هي المس أي مس الشيطان. وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعله فيه. قال: رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلًا. وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة. قال الدارقطني: وأسند أبو معاوية، ولا يصح. قال: وقال عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد، ولم يضع شيئًا. هذا كلام الدارقطني].

60 - (2198) حدثني عقبة بن مكرم العمي. حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج. قال: وأخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية. وقال لأسماء بنت عميس "ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة" قالت: لا. ولكن العين تسرع إليهم. قال "ارقيهم" قالت: فعرضت عليه. فقال "ارقيهم".

[ش (ضارعة) أي نحيفة. والمراد أولاد جعفر رضي الله عنه].

61 - (2199) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية الحية لبني عمرو.

قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلا منا عقرب. ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: يا رسول الله! أرقى؟ قال "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل".

61م - (2199) وحدثني سعيد بن يحيى الأموي. حدثنا أبي. حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: فقال رجل من القوم: أرقيه يا رسول الله! ولم يقل: أرقى.

62 - (2199) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال:

كان لي خال يرقي من العقرب. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى. قال فأتاه فقال: يا رسول الله! إنك نهيت عن الرقى. وأنا أرقى من العقرب. فقال "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل".

62 م - (2199) وحدثناه عثمان بن أبي شيبة. قال: حدثنا جرير عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

63 - (2199) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى. فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب. وإنك نهيت عن الرقى. قال فعرضوها عليه. فقال "ما أرى بأسا. من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه".

3 22 - باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

64 - (2200) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي. قال:

كنا نرقي في الجاهلية. فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال "اعرضوا على رقاكم. لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك".

3 23 - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

65 - (2201) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا هشيم عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري؛

أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر. فمروا بحي من أحياء العرب. فاستضافوهم فلم يضيفوهم. فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب. فقال رجل منهم: نعم. فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب. فبرأ الرجل. فأعطي قطيعا من غنم. فأبى أن يقبلها. وقال: حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال: يا رسول الله. والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب. فتبسم وقال "وما أدراك أنها رقية؟". ثم قال "خذوا منهم. واضربوا لي بسهم معكم".

[ش (قطيعا) القطيع هو الطائفة من الغنم. وقال أهل اللغة: الغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين. وقيل: ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين. وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع. كحديث وأحاديث. والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة].

65م - (2201) حدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع. كلاهما عن غندر، محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وقال في الحديث: فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتقل. فبرأ الرجل.

66 - (2201) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أخيه، معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري. قال:

نزّلنا منزلاً. فأتتنا امرأة فقالت: إن سيد الحي سليم، لدغ. فهل فيكم من راق؟ فقام معها رجل منا. ما كنا نظنه يحسن رقية. فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ. فأعطوه غنماً، وسقونا لبناً. فقلنا: أكنت تحسن رقية؟ فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب. قال فقلت: لا تحركوها حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم. فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك. فقال "ما كان يدريه أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي بسهم معكم".

[ش (سليم) أي لديغ. قالوا: سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة. وقيل: لأنه مستسلم لما به].

66م - (2201) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا هشام، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال: فقام معها رجل منا. ما كنا نأبئه برقية.

[ش (نأبئه) بكسر الباء وضمها. أي نظنه. وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه. ولكن المراد، هنا، نظنه].

3 24 - باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء

67 - (2203) حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي؛

أنه شكأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً، يجده في جسده منذ أسلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "ضع يدك على الذي تألم من جسدك. وقل: باسم الله، ثلاثاً. وقل، سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر".

3 25 - باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

68 - (2203) حدثنا يحيى بن خلف الباهلي. حدثنا عبد الأعلى عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء؛

أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله. إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي. يلبسها علي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذاك شيطان يقال له خنزب. فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه. واتقل على يسارك ثلاثاً" فقال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني.

[ش (يلبسها) أي يخلطها ويشككني فيها].

68م - (2203) حدثناه محمد بن المثنى. حدثنا سالم بن نوح. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. كلاهما عن الجريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص؛ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله. ولم يذكر في حديث سالم. بن نوح: ثلاثة.

68م - 2 - (2203) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا سفيان عن سعيد الجريري. حدثنا يزيد بن عبدالله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص الثقفي. قال: قلت: يا رسول الله. ثم ذكر بمثل حديثهم.

3 26 - باب لكل داء دواء. واستحباب التداوي

69 - (2204) حدثنا هارون بن معروف وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن عبدربه بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

أنه قال "لكل داء دواء. فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل".

70 - (2205) حدثنا هارون بن معروف وأبو الطاهر. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو؛ أن بكيرا حدثه؛ أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه؛ أن جابر بن عبدالله عاد المقنع ثم قال:

لا أبرح حتى تحتجم. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن فيه شفاء".

71 - (2205) حدثني نصر بن علي الجهضمي. حدثني أبي. حدثنا عبدالرحمن بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة. قال:

جاءنا جابر بن عبدالله، في أهلنا. ورجل يشتكي خراجا به أو جراحا. فقال: ما تشتكي؟ قال: خراج بي قد شق علي. فقال: يا غلام أنتني بحجام. فقال له: ما تصنع بالحجام؟ يا أبا عبدالله. قال: أريد أن أعلق فيه محجما. قال: والله. إن الذباب ليصيبني، أو يصيبني الثوب، فيؤذيني، ويشق علي. فلما رأى تبرمه من ذلك قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطه محجم، أو شربة من عسل، أو لدغة بنار" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وما أحب أن أكتوي" قال فجاء بحجام فشرطه، فذهب عنه ما يجد.

[ش (محجما) هي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجام. (تبرمه) أي تضجره وسأتمته منه. (شرطة) ضربه مشراط. (محجم) المراد هنا الحديدية التي يشرط بها موضع الحجام ليخرج الدم. وهي بفتح الميم].

72 - (2206) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح حدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر؛

أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجام. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها.

قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم.

73 - (2207) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى - واللفظ له - أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا. ففقطع منه عرقا. ثم كواه عليه.

73م - (2207) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. ح وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالرحمن. أخبرنا سفيان. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولم يذكروا: فقطع منه عرقا.

74 - (2207) وحدثني بشر بن خالد. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة. قال: سمعت سليمان قال: سمعت أبا سفيان قال: سمعت جابر بن عبدالله قال:

رمى أبي يوم الأحزاب على أكحله. فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (أكحله) قال المنجد: هو العرق في الذراع يفصد. وقال الخليل. هو عرق الحياة يقال: هو نهر الحياة. ففي كل عضو شعبة منه. وله فيها اسم منفرد. فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم. وقال غيره: هو عرق واحد. يقال له في اليد الأكل. وفي الفخذ النسا. وفي الظهر الأبهري].

75 - (2208) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

رمى سعد بن معاذ في أكحله. قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص. ثم ورمته فحسمه الثانية.

[ش (فحسمه) أي كواه ليقطع دمه. وأصل الحسم القطع. (بمشقص) أي حديد طويل غير عريض، كنصل السهم].

76 - (1202) حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. حدثنا حبان بن هلال. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم. وأعطى الحجام أجره. واستعط

[ش (استعط) أي استعمل مع السعوط بأن استلقى على ظهره، وجعل بين كتفيه ما يرفعهما، لينحدر رأسه الشريف، وقطر في أنفه ما تداوى به ليصل إلى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس].

77 - (1577) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال أبو بكر: حدثنا وكيع. وقال أبو كريب - واللفظ له -: أخبرنا وكيع) عن مسعر، عن عمرو بن عامر الأنصاري. قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يظلم أحدا أجره.

78 - (2209) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الحمى من فيح جهنم. فابردوها بالماء".

[ش (من فيح جهنم) وفي رواية من فور جهنم. وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها. (فابردوها) بهمزة وصل وبضم الراء. يقال: بردت الحمى أبردها بردا، على وزن قتلتها أقتلتها قتلا. أي أسكنت حرارتها وأطفأت لهيبها. كما قال في الرواية الأخرى: فأطفئوها بالماء.

وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها. وحكى القاضي عياض في المشارق أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء، في لغة. وقد حكاها الجوهري وقال: هي لغة رديئة].

78م - (2209) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي محمد بن بشر. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير ومحمد بن بشر قالوا: حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن شدة الحمى من فيح جهنم. فابردوها بالماء".

79 - (2209) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. أخبرنا ابن وهب. حدثني مالك. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). كلاهما عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الحمى من فيح جهنم. فأطفئوها بالماء".

80 - (2209) حدثنا أحمد بن عبدالله بن الحكم. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثني هارون بن عبدالله (واللفظ له). حدثنا روح. حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الحمى من فيح جهنم. فأطفئوها بالماء".

81 - (2210) حدثنا أبو بكر بن شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن نمير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الحمى من فيح جهنم. فابردوها بالماء".

81م - (2210) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا خالد بن الحارث وعبد بن سليمان. جميعا عن هشام، بهذا الإسناد، مثله.

82 - (2211) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء؛

أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة. فتدعو بالماء فتصبه في جيبها. وتقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ابردوها بالماء" وقال "إنها من فيح جهنم".

[ش (الموعوكة) أي المضطربة بشدة حرارة الحمى. (جيبها) الجيب من القميص طوقه، قاله في المنجد. وقال في المصباح: جيب القميص ما يفتح على النحر].

82م - (2211) وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن هشام، بهذا الإسناد. وفي حديث ابن نمير: صبت الماء بينها وبين جيبها. ولم يذكر في حديث أبي أسامة "أنها من فيح جهنم". قال أبو أحمد: قال إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر. حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

83 - (2212) حدثنا هناد بن السري. حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن جده رافع بن خديج.

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الحمى فور من جهنم. فابردوها بالماء".

84 - (2212) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع. قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاع. حدثني رافع بن خديج

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الحمى من فور جهنم. فابردوها عنكم بالماء" ولم يذكر أبو بكر "عنكم" وقال: قال: أخبرني رافع بن خديج.

3 27 - باب كراهة التداوي باللدود

85 - (2213) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان. حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة. قالت:

لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه. فأشار أن لا تلدونى. فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفانق قال "لا يبقى أحد منكم إلا لد. غير العباس. فإنه لم يشهدكم"

[ش (لددنا) قال أهل اللغة: اللدود، بفتح اللام، هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه. أو يدخل هناك بإصبع ويحك به. ويقال منه: لددته أده. وحكى الجوهري أيضا: أددته، رباعيا. والتددت أنا. فال الجوهري: ويقال للود: لديد أيضا].

3 28 - باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست

86 - (287) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن عمر- واللفظ لزهير- (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أم قيس بنت محسن، أخت عكاشة بن محسن. قالت:

دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام. فبال عليه. فدعا بماء فرشه.

86 - (2214) قالت: ودخلت عليه بابن لي. قد أعلقت عليه من العذرة. فقال "علامه تدغرن أولادكن بهذا العلق؟ عليكن بهذا العود الهندي. فإن فيه سبعة أشفيه. منها ذات الحنب. يسعط من العذرة، ويلد من ذات الجنب".

[ش (أعلقت عليه) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: عليه. وكذا في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره: عليه، كما هو هنا. ومن رواية سفيان بن عيينة: فأعلقت عنه، بالنون. وهذا هو المعروف عند أهل اللغة. قال الخطابي: المحدثون يروونه: أعلقت عليه، والصواب: عنه. وكذا قال غيره. وحكماهما بعضهم لغتين: أعلقت عنه وعليه. ومعناه عالجت وجع لهاته بإصبعي. (العذرة) وجع في الحلق يهيج من الدم. يقال في علاجها: عذرتة فهو معذور. وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف، تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة، وهي خمس كواكب تحت الشعري العيور، وتسمى أيضا العذارى. وتطلع في وسط الحر. وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتقتلها قتلا شديدا وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضوع

فيتفجر منه دم أسود. وربما أقرحته. وذلك الطعن يسمى دغرا وغدرا. فمعنى تدغرن أولادكن إنها تغمز حلق الولد بإصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه. (علامة) هكذا هو في جميع النسخ: علامة. وهي هاء السكت، ثبتت هنا في الدرج. (العلاق) وفي الرواية الأخرى: الإعلاق، وهو الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب، وأن العلاق لا يجوز. قالوا والإعلاق مصدر أعلقت عنه. ومعناه أزلت عنه العلوق، وهي الأفة والداهية. والإعلاق هو معالجة عذرة الصبي، وهو وجع حلقه. قال ابن الأثير: ويجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه. (عليك بهذا العود الهندي) أي استعملن بهذا العود، وهو خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة، قابض فيه مرارة يسيرة. (ذات الجنب) قال في المنجد: هو التهاب غلاف الرئة فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس].

87 - (2214) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس بن يزيد؛ أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أم قيس بنت محسن - وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أخت عكاشة بن محصن، أحد بني أسد بن خزيمه - قال:

أخبرتني أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابتها لم يبلغ أن يأكل الطعام وقد أعلقت عليه من العذرة (قال يونس: أعلقت غمزت فهي تخاف أن يكون به عذرة" قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "علامه تدغرن أولادكن بهذا الإعلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي (يعني به الكست) فإن فيه سبعة أشفية. منها ذات الجنب".

(287) - قال عبيد الله: وأخبرتني أن ابنتها، ذلك، يال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ففضحه على بوله ولم يغسله غسلًا.

3 29 - باب التداوي بالحبّة السوداء

88 - (2215) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة أخبرهما؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن في الحبّة السوداء شفاء من كل داء. إلا السام". والسام: الموت. والحبّة السوداء: الشونيز.

[ش (والحبّة السوداء الشونيز) هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور].

88م - (2215) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قالوا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمير. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب. كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث عقيل. وفي حديث سفيان ويونس: الحبّة السوداء. ولم يقل: الشونيز.

89 - (2215) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ما من داء، إلا في الحبّة السوداء منه شفاء. إلا السام".

3 30 - باب التليينة مجمة لفؤاد المريض

90 - (2216) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛

أنها كانت، إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها - أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت. ثم صنع ثريد. فصبت التلبينة عليها. ثم قالت: كلن منها. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "التلبينة مجمة لفؤاد المريض. تذهب بعض الحزن".

[ش (تلبينة) هي حساء من دقيق أو نخالة. قالوا: وربما جعل فيها عسل. قال الهروي وغيره: سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها. (مجمة) بفتح الميم والجيم. ويقال بضم الميم وكسر الجيم. أي تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم وتنشطه].

3 31 - باب التداوي بسقي العسل

91 - (2217) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري. قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي استطلق بطنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اسقه عسلا" فسقاه. ثم جاءه فقال: إني سقينه عسلا فلم يزد إلا استطلاقا. فقال له ثلاث مرات. ثم جاء الرابعة فقال "اسقه عسلا" فقال: لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صدق الله. وكذب بطن أخيك" فسقاه فبرأ.

[ش (استطلق) الاستطلاق الإسهال. يقال: استلق بطنه إذا مشى. (صدق الله وكذب بطن أخيك) المراد قوله تعالى: يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، وهو العسل. وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن الضمير في قوله تعالى: فيه شفاء، يعود إلى الشراب الذي هو العسل، وهو الصحيح].

91م - (2217) وحدثني عمرو بن زرارة. أخبرنا عبدالوهاب (يعني ابن عطاء) عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي عرب بطنه. فقال له "اسقه عسلا" بمعنى حديث شعبة.

[ش (عرب بطنه) معناه فسدت معدته].

3 32 - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

92 - (2218) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر وأبي النضر، مولى عمر بن عبيدالله عن عامر بن

سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد:

ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم. فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه".

وقال أبو النضر "لا يخرجكم إلا فرار منه".

[ش (الطاعون) هو قروح تخرج في الجسد. فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد. وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء. (رجز) الرجز هو العذاب].

93 - (2218) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالوا: أخبرنا المغيرة (ونسبه ابن قعنب فقال: ابن عبدالرحمن القرشي) عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الطاعون آية الرجز. ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده. فإذا سمعتم به، فلا تدخلوا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا، تفروا منه".

هذا حديث القعني. وقتيبة نحوه.

94 - (2218) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم، أو على بني إسرائيل. فإذا كان بأرض، فلا تخرجوا منها فرارا منه. وإذا كان بأرض، فلا تدخلوها".

95 - (2218) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار؛ أن عامر بن سعد أخبره؛

أن رجلا سأل سعد بن أبي وقاص عن الطاعون؟ فقال أسامة بن زيد: أنا أخبرك عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل، أو ناس كانوا قبلكم. فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها عليه. وإذا دخلها عليكم، فلا تخرجوا منها فرارا".

95م - (2218) وحدثنا أبو الربيع، سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. كلاهما عن عمرو بن دينار بإسناد ابن جريج. نحو حديثه.

96 - (2218) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو وحرمة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني

عامر بن سعد عن أسامة بن زيد،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم. ثم بقي بعد بالأرض. فيذهب المرة ويأتي الأخرى. فمن سمع به بأرض، فلا يقدمن عليه. ومن وقع بأرض وهو بها، فلا يخرجنه الفرار منه".

96م - (2218) وحدثناه أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد). حدثنا معمر عن الزهري. بإسناد يونس. نحو حديثه.

97 - (2218) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن حبيب. قال:

كنا بالمدينة فبلغني أن الطاعون قد وقع بالكوفة. فقال لي عطاء بن يسار وغيره: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا كنت بأرض فوقك بها، فلا تخرج منها. وإذا بلغك أنه وقع بأرض، فلا تدخلها" قال قلت: عمن؟ قالوا: عن عامر بن سعد يحدث به. قال فأتيتهم فقالوا: غائب. قال فلقيت أخاه إبراهيم بن سعد فسألته؟ فقال: شهدت أسامة يحدث سعدا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن هذا الوجع رجز أو عذاب أو بقية عذاب عذب به أناس من قبلكم. فإذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها. وإذا بلغكم أنه بأرض، فلا تدخلوها".

قال حبيب: فقلت لإبراهيم: أنت سمعت أسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر؟ قال: نعم.

97م - (2218) وحدثناه عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. غير أنه لم يذكر قصة عطاء بن يسار في أول الحديث.

97م-2 - (2218) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد. قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة.

97م-3 - (2218) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير، عن الأعمش، عن حبيب، عن إبراهيم بن سعد ابن أبي وقاص قال: كان أسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان. فقالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بنحو حديثهم.

97م-4 - (2218) وحدثني وهب بن ببيعة. أخبرنا خالد (يعني الطحان) عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن مالك، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديثهم.

98 - (2219) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس؛

أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام. حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد. أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه. فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام.

قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام. فاختلّفوا. فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له. فاستشارهم. فسلّكوا سبيل المهاجرين. واخلّفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم فلم يخلّف عليه رجلاً. فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنأى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة ابن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! (وكان عمر يكره خلافه) نعم. نفر من قدر الله إلى قدر الله. أ رأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان. إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيّباً في بعض حاجته. فقال: إن عندي من هذا علماً. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه".

قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف.

[ش (بسرغ) هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز يجوز صرفه وتركه. (الأجناد) المراد بالأجناد، هنا، مدن الشام الخمس. وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين. قال الإمام النووي: هكذا فسروه واتفقوا عليه. ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس. والأردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما. ولا يضر: إطلاق اسم المدينة عليه. (الوباء) الوباء، مهموز مقصور، وممدود. لغتان القصر أفصح وأشهر. قال الخليل وغيره هو الطاعون. وقال: هو كل مرض عام. والذي قاله المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض، دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض، في الكثرة وغيرها. ويكون مرضهم نوعاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة. قالوا: وكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً. والوباء الذي وقع بالشام في زمن عمر كان طاعوناً. وهو طاعون عمواس، وهي قرية معروفة بالشام. (مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) إنما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم. قال القاضي: المراد بالمهاجرين الأولين من صلى للقبليتين. وأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد منهم. قال: وأما مهاجرة الفتح فقليل: هم الذين أسلموا قبل الفتح، فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح. وقيل: هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده، فحصل لهم اسم دون الفضيلة. قال القاضي: هذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم: مشيخة قريش. وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به، وأنه أحوط، ولم يكن مجرد لتقليد لمسلمة الفتح. لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع. وبعضهم بالقوم عليه. وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش. فكثرت القائلون به، مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي. وحجة الطائفتين واضحة. مبينة في الحديث. وهما مستمدان من أصليين في الشرع: أحدهما التوكّل والتسليم للقضاء، والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة. (مصباح) أي مسافر راكب على ظهر الرحلة، راجع إلى وطني، فأصبحوا عليه وتأهبوا له. (لو غيرك قالها) جواب لو محذوف. وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره: أحدهما لو قاله غيرك لأدبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافقتي عليها أكثر الناس وأهل

الحل والعقد فيها. والثاني لو قالها غيرك لم أتعجب منه. وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك، مع ما أنت عليه من العلم والفضل. (عدوتان) العدو بضم العين وكسرها، هي جانب الوادي.

[جذبة) الجذبة ضد الخصبية. قال صاحب التحرير: الجذبة، هنا، بسكون الدال وكسرها. قال: والخصبة كذلك].

99 - (2219) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبدالله بن حميد (قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا) عبدالرزاق. أخبرنا معمر، بهذا الإسناد، نحو حديث مالك. وزاد في حديث معمر: قال وقال له أيضا: رأيت أنه لو رعى الجذبة وترك الخصبية أكنت معجزه؟ قال: نعم. قال فسر إذا. قال فسار حتى أتى المدينة. فقال: هذا المحل أو قال: هذا المنزل إن شاء الله.

[ش (معجزه) أي ننسبه إلى العجز. (هذا المحل أو قال هذا المنزل) هما بمعنى واحد. وهو بفتح الحاء وكسرها. والفتح أقيس. فإن ما كان على وزن فعل ومضارعه بفعل، بضم ثالثه - كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا، بالفتح. كقعد يقعد مقعدا. ونظائره إلا أحرفا شذت جاءت بالوجهين. منها: المحل].

99م - (2219) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد. غير أنه قال: إن عبدالله بن الحارث حدثه. ولم يقل: عبدالله بن عبدالله.

[ش (عبدالله) مجرور بحكاية الإعراب في السند السابق].

100 - (2219) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة؛

أن عمر خرج إلى الشام. فلما جاء سرغ بلغة أن الوباء قد وقع بالشام. فأخبره عبدالرحمن بن عوف؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه" فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.

وعن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله! أن عمر إنما انصرف بالناس من حديث عبدالرحمن بن عوف.

*33 - باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح

101 - (2220) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لأبي الطاهر) قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. قال ابن شهاب: فحدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة،

حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا عدوى ولا صفر ولا هامة". فقال أعرابي: يا رسول الله. فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجر بها كلها؟ قال "فمن أعدى الأول؟".

[ش (لا عدوى) قال في النهاية: العدو اسم من الإعداء. كالعروى والبقوى من الإرعاء والإبقاء. يقال: أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا فتنتقى مخالطته بإبل أخرى حذارا أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه. وقد أبطله الإسلام. (ولا صفر) إن الصفر دواب في البطن، وهي دود. وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها. وكانت العرب تراها أعدى من الجرب. (ولا هامة) إن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل روحه، تنقلب هامة تطير. وهي بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره. وقيل بتشديدها قاله جماعة، وحكاها القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة].

102 - (2220) وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني. قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وغيره؛ أن أبا هريرة قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة" فقال أعرابي: يا رسول الله. بمثل حديث يونس.

[ش (طيرة) هي التشاؤم بالشيء. وهو مصدر تطير. يقال: تطير طيرة وتخير خيرة. ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما. وأصله، فيما يقال، التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم. فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه. وأخبر أنه ليس به تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر.]

103 - (2220) وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان عن شعيب، عن الزهري. أخبرني سنان بن أبي سنان الدولي؛ أن أبا هريرة قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا عدوى فقام أعرابي فذكر بمثل حديث يونس وصالح. وعن شعيب عن الزهري قال: حدثني السائب بن يزيد ابن أخت نمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا عدوى ولا صفر ولا هامة".

104 - (2221) وحدثني أبو الطاهر وحرملة (وتقاربا في اللفظ) قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف حدثه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا عدوى" ويحدث؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يورد ممرض على مصح".

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله "لا عدوى" وأقام على "أن لا يورد ممرض على مصح" قال فقال الحارث بن أبي ذباب (وهو ابن عم أبي هريرة): قد كنت أسمعك، يا أبا هريرة. تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر. قد سكت عنه. كنت تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا عدوى" فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك. وقال "لا يورد ممرض على مصح" فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحشية. فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة: قلت: أبيت. قال: أبو سلمة: ولعمري. لقد كان أبو هريرة يحدثنا؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا عدوى" فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟

[ش (كلتيهما) كذا هو في جميع النسخ. كلتيهما. والضمير عائد إلى الكلمتين إن القصتين أو المسألتين أو غيرهما. (لا يورد ممرض على مصح) مفعول يورد محذوف أي لا يورد إبله المراض. قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح. فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح.]

105 - (2221) حدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني وعبد بن حميد (قال عبد: حدثني. وقال الآخران: حدثنا) يعقوب - يعنون ابن إبراهيم بن سعد - حدثني أبي عن صالح، عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة؛ يحدث؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا عدوى" ويحدث مع ذلك "لا يورد الممرض على المصح" بمثل حديث يونس.

105م - (2221) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. حدثنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد، نحوه.

106 - (2220) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر".

[ش (ولا نوء) أي لا تقولوا: مطرنا بنوء كذا، ولا تعتقدوه.]

107 - (2222) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا عدوى ولا طيرة ولا غول"

[ش (ولا غول) قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات. وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا. أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم. فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وقال آخرون: ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها. قالوا: ومعنى لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحدا].

108 - (2222) وحدثني عبدالله بن هاشم بن حيان. حدثنا بهز. حدثنا يزيد (وهو التستري). حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا عدوى ولا غول ولا صفر".

109 - (2222) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا روح بن عباد. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "لا عدوى ولا صفر ولا غول". وسمعت أبا الزبير يذكر؛ أن جابرا فسر لهم قوله "ولا صفر" فقال أبو الزبير: الصفر البطن. فقيل لجابر: كيف؟ قال: كان يقال دواب البطن. قال ولم يفسر الغول. قال أبو الزبير: هذه الغول التي تغول.

*34 - باب الطيرة والفأل، ويكون فيه من الشؤم

110 - (2223) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة؛ أن أبا هريرة قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "لا طيرة وخيرها الفأل" قيل: يا رسول الله! وما الفأل؟ قال "الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم".

[ش (لا طيرة) الطيرة بكسر الطاء وفتح الباء، على وزن العنبة. هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب. وحكى القاضي وابن الأثير؛ أن منهم من سكن الباء والمشهور هو الأول. قالوا: وهي مصدر تطير طيرة قالوا: ولم يجيء في المصادر على هذا الوزن ألا تطير طيرة وتخير خيرة. وجاء في الأسماء حرفان. وهما شيء طيبة أي طيب، والتولة، وهو نوع من السحر، وقيل يشبه السحر. وقال الأصمعي: هو ما تتحجب المرأة به إلى زوجها. والتطير التشاؤم. وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي. وكانوا ينظفون بالسوانح والبوارح، فينفرون الطباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم. وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن حاجتهم وسفرهم وتشاءموا به. فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفي الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا ضرر. فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم "لا طيرة". (الفأل) الفأل مهموز ويجوز ترك همزه. وجمعه فؤول كفلس وفلوس. وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة. قال العلماء: يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء، والغالب في السرور. والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء. قالوا: وقد يستعمل مجازا في السرور. يقال: تفاعلت بكذا، بالتخفيف، وتفاعلت بالتشديد، وهو الأصل. والأول مخفف منه ومقلوب عنه].

110م - (2223) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد. ح وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.

وفي حديث عقيل: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يقل: سمعت. وفي حديث شعيب: قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر.

111 - (2224) حدثنا هداب بن خالد. حدثنا همام بن يحيى. حدثنا قتادة عن أنس؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال "لا عدوى ولا طيرة. ويعجبني الفأل: الكلمة الحسنة، والكلمة الطيبة".

112 - (2224) وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: أخبرنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة؛ سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا عدوى ولا طيرة. ويعجبني الفأل" قال قيل: وما الفأل؟ قال "الكلمة الطيبة"

113 - (2223) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثني معلى بن أسد. حدثنا عبدالعزيز بن مختار. حدثنا يحيى بن عتيق. حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح".

114 - (2223) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا عدوى ولا هامة ولا طيرة. وأحب الفأل الصالح".

115 - (2225) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك بن أنس. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم، ابني عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الشؤم في الدار والمرأة والفرس".

[ش (الشؤم في الدار...) اختلف العلماء في هذا الحديث. فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره. وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكانها سبباً للضرر أو الهلاك. وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى. ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة. وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأداهم. وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطانها وتعرضها للريب. وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها. وقيل: حرانها وغلاء ثمنها. وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه].

116 - (2225) وحدثنا أبو الطاهر وحرمة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم، ابني عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار".

116م - (2225) وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم وحمزة، ابني عبدالله، عن أبيهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، عن سالم وحمزة، ابني عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد. ح وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن إسحاق. ح وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب. كلهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. في الشؤم. بمثل حديث مالك. لا يذكر أحد منهم في حديث ابن عمر: العدوى والطيرة، غير يونس بن يزيد.

117 - (2225) وحدثنا أحمد بن عبدالله بن الحكم. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد؛ أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "إن يكن من الشؤم شيء حق، ففي الفرس والمرأة والدار".

117م - (2225) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، مثله. ولم يقل: حق.

118 - (2225) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا ابن أبي مريم. أخبرنا سليمان بن بلال. حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد

الله بن عمر، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الشؤم في شيء، ففي الفرس والمسكن والمرأة".

119 - (2226) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن كان، ففي المرأة والفرس والمسكن" يعني الشؤم.

119م - (2226) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا الفضل بن دكين. حدثنا هشام بن سعد عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

120 - (2227) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛

أنه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال "إن كان في شيء، ففي الربع والخادم والفرس".

3 35 - باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان

121 - (537) حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن بن عوف، عن معاوية بن الحكم السلمي. قال: قلت يا رسول الله!

أمورا كنا نصنعها في الجاهلية. كنا نأتي الكهان. قال "فلا تأتوا الكهان" قال قلت: كنا نتطير. قال "ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم".

[ش (الكهان) قال القاضي رحمه الله: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب: أحدهما يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسرقه من السمع من السماء. وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم. الثاني أنه يخبره بما يطرا، أو يكون في أقطار الأرض، وما خفي عنه مما قرب أو بعد. وهذا لا يبعد وجوده. الثالث المنجمون. وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه، لبعض الناس قوة ما. لكن الكذب فيه أغلب. ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف. وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفته بها. وهذه الأضرب كلها تسمى الكهانة. وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم. (ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه) معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا].

121م - (537) وحدثني محمد بن رافع. حدثني حجين (يعني ابن المثنى). حدثنا الليث عن عقيل. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم

وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شيابة بن سوار. حدثنا ابن أبي ذئب. ح وحدثني محمد بن رافع. أخبرنا إسحاق بن عيسى. أخبرنا مالك. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، مثل معنى حديث يونس. غير أن مالكا في حديثه ذكر الطيرة. وليس فيه ذكر الكهان.

121م - 2 - (537) وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن حجاج الصواف. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأوزاعي. كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث الزهري عن أبي سلمة، عن معاوية. وزاد في حديث يحيى بن أبي كثير قال: قلت: ومنا رجال يخطون قال "كان نبي من الأنبياء يخط. فمن وافق خطه فذاك".

[ش (كان نبي من الأنبياء يخط) اختلف العلماء في معناه. والصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له. ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح. والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها. وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم "فمن وافق خطه فذاك" ولم يقل: هو حرام، بغير تعليق على الموافقة، لئلا يتوهم متوهم أن هذا النص يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخط. فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذلك النبي، مع بيان الحكم في حقا. وهذا إشارة إلى علم الرمل].

122 - (2228) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

قلت: يا رسول الله! إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا. قال "تلك الكلمة الحق. يخطفها الجنى فيقذفها في أذن وليه. ويزيد فيها مائة كذبة".

[ش (يخطفها) معناه استرقه وأخذه بسرعة. (يقذفها) معناه يلقيها].

123 - (2228) حدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل (وهو ابن عبيدالله) عن الزهري. أخبرني يحيى بن عروة؛ أنه سمع عروة يقول: قالت عائشة:

سأل أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليسوا بشيء" قالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدثون أحيانا الشيء يكون حقا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تلك الكلمة من الجن يخطفها الجنى. فيقرأها في أذن وليه قر الدجاجة. فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة".

[ش (من الجن) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا: الكلمة من الجن. بالجيم والنون. أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن، بالجيم والنون. وذكر القاضي في المشارق أنه روي هكذا. وروي أيضا: من الحق. بالحاء والقاف. (يقرأها) قال أهل اللغة والغريب: القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. تقول: قررت أقره قرأ. وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته. يقال: قررت تقرأ وقريرا. فإن رددته قلت: قرقرت قرقرة. قال الخطابي وغيره: معناه أن الجنى يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين، كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فتتجاوب].

123م - (2228) وحدثني أبو الطاهر: أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، نحو رواية معقل عن الزهري.

124 - (2229) حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد (قال حسن: حدثنا يعقوب. وقال عبد: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد). حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. حدثني علي بن حسين؛ أن عبدالله بن عباس. قال:

أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار؛ أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستنار. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "ماذا كنتم تقولون في الجاهلية، إذا رمي بمثل هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم. ومات رجل عظيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته. ولكن ربنا، تبارك وتعالى اسمه، إذا قضى أمرا سبح حملة العرش. ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم. حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا. ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال. قال فيستخبر بعض أهل السماوات بعضا. حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا. فتخطف الجن السمع فيقذفون إلى أوليائهم. ويرمون به. فما جاءوا به على وجهه فهو حق. ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون".

[ش (يقرفون) هذه اللفظة ضبطوها، من رواية صالح، على وجهين: أحدهما بالراء والثاني بالذال. ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل بالراء، باتفاق النسخ. ومعناه يخلطون فيه الكذب، وهو بمعنى يقذفون. وفي رواية يونس: يرقون. قال القاضي: ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف].

124م - (2229) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا أبو عمرو الأزاعي. ح وحدثنا أبو الطاهر وحرمله. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل (يعني ابن عبيدالله). كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. غير أن يونس قال: عن عبدالله بن عباس.

أخبرني رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار. وفي حديث الأزاعي "ولكن يقرفون فيه ويزيدون". وفي حديث يونس "ولكنهم يرقون فيه ويزيدون". وزاد في حديث يونس "وقال الله: {حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق}" [34/ سبأ/ 23] وفي حديث معقل كما قال الأزاعي "ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون".

125 - (2230) حدثنا محمد بن المثنى العنزري. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) عن عبيدالله، عن نافع، عن صافية، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال "من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة".

[ش (عرافا) العراف من جملة أنواع الكهان. قال ابن الأثير: العراف المنجم أو الحازي الذي يدعي علم الغيب، وقد استأثر الله تعالى به. وقال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما].

3 36 - باب اجتناب المجذوم ونحوه

126 - (2231) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شريك بن عبدالله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه. قال:

كان في وفد ثقيف رجل مجذوم. فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم "إنا قد بايعناك فارجع".

3 37 - باب قتل الحيات وغيرها

127 - (2232) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا عبدة. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة. قالت:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين. فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل.

127م - (2232) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو معاوية. أخبرنا هشام، بهذا الإسناد، وقال الأبتري وذو الطفيتين.

[ش (ذي الطفيتين) قال العلماء: هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية. وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفي. شبه الخطين على ظهرها بخصتي المقل. والمقل ثمر الدوم].

128 - (2233) وحدثني عمرو بن محمد الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم "اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتري. فإنهما يستسقطان الحبل ويلتسمان البصر".

[ش (الأبتري) هو قصير الذنب. وقال نضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنتظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. (يستسقطان الحبل) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت، أسقطت الحمل غالبا. (ويلتسمان البصر) فيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون: أحدهما معناه يخطفان البصر ويمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان. والثاني أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش. والأول أصح وأشهر].

قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها. فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو يزيد بن الخطاب، وهو يطارد حية. فقال: إنه قد نهي عن ذوات البيوت.

[ش (يطارد حية) أي يطلبها ويتبعها ليقتلها].

129 - (2233) وحدثنا حاجب بن الوليد. حدثنا محمد بن حرب عن الزيدي، عن الزهري. أخبرني سالم بن عبدالله عن ابن عمر.

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب. يقول "اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى".

قال الزهري: ونرى ذلك من سميتهما، والله أعلم.

قال سالم: قال عبدالله بن عمر: فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها. فبينما أنا أطارد حية، يوما، من ذوات البيوت، مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة. وأنا أطاردها. فقال: مهلا. يا عبدالله! فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهم. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت.

130 - (2233) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا حسن الحلواني. حدثنا يعقوب. حدثنا أبي عن صالح. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، غير أن صالحا قال: حتى رأني أبو لبابة ابن عبدالمنذر وزيد بن الخطاب. فقالا: إنه قد نهى عن ذوات البيوت.

وفي حديث يونس "اقتلوا الحيات" ولم يقل "ذا الطفيتين و الأبتر .

131 - (2233) وحدثني محمد بن رمح. أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ له) حدثنا ليث عن نافع؛ أن أبا لبابة كلم ابن عمر لفتح له بابا في داره، يستقر به إلى المسجد. فوجد الغلظة جلد جان. فقال عبدالله: التمسوه فاقتلوه. فقال أبو لبابة: لا تقتلوه. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت.

[ش (الجنان) هي الحيات. جمع جان، وهي الحية الصغيرة، وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء].

132 - (2233) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم. حدثنا نافع. قال: كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن. حتى حدثنا أبو لبابة بن عبدالمنذر البدرى؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت، فأمسك.

133 - (2233) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. أخبرني نافع؛ أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان.

134 - (2233) وحدثناه إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا أنس بن عياض. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن أبي لبابة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبيعي. حدثنا جويرية عن نافع، عن عبدالله؛ أن أبا لبابة أخبره؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت.

135 - (2233) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالوهاب (يعني الثقفي). قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني نافع؛

أن أبا لبابة بن عبدالمنذر الأنصاري - وكان مسكنه بقاء فانتقل إلى المدينة - فبينما عبدالله بن عمر جالسا معه يفتح خوخة له، إذا هم بحية من عوامر البيوت. فأرادوا قتلها. فقال أبو لبابة: إنه قد نهي عنهن (يريد عوامر البيوت) وأمر بقتل الأبتى وذى الطفيتين. وقيل: هما اللذان يلتمعان البصر ويطحران أولاد النساء.

[ش (خوخة) هي كوة بين دارين أو بيتين يدخل منها. وقد تكون في حائط منفرد].

136 - (2233) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا محمد بن جهم. حدثنا إسماعيل (وهو عندنا ابن جعفر) عن عمر بن نافع، عن أبيه، قال:

كان عبدالله بن عمر يوما عند هدم له. فرأى وبيض جان. فقال: اتبعوا هذا الجان فاقتلوه. قال أبو لبابة الأنصاري: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل الجنان التي تكون في البيوت. إلا الأبتى وذا الطفيتين. فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء.

[ش (ويتبعان) أي يسقطانه. وأطلق عليه التبع مجازا. ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما].

136م - (2233) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة؛ أن نافعا حدثه؛

أن أبا لبابة مر بابن عمر، وهو عند الأطم الذي عند دار عمر بن الخطاب، يرصد حية. بنحو حديث الليث بن سعد.

[ش (الأطم) هو القصر. وجمعه أطم. كعنق وأعناق].

137 - (2234) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ ليحيى - (قال يحيى وإسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله. قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار. وقد أنزلت عليه: {والمرسلات عرفا}. فنحن نأخذها من فيه رطبة. إذ خرجت علينا حية. فقال "اقتلوها" فابتدرناها لنقتلها. فسبقتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وقاها الله شركم كما وقاكم شرها"

137م - (2234) وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش، في هذا الإسناد، بمثله.

138 - (2235) وحدثنا أبو كريب. حدثنا حفص (يعني ابن غياث). حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية بمنى.

[ش (بمنى) موضع النحر بمكة].

(2234) - وحدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش. حدثني إبراهيم عن الأسود، عن عبدالله. قال:

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار. بمثل حديث جرير وأبي معاوية.

139 - (2236) وحدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني مالك بن أنس عن صيفي (وهو عندنا مولى ابن أفلح). أخبرني أبو السائب. مولى هشام بن زهرة؛

أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته. قال فوجدته يصلي. فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته. فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت. فالتفت فإذا حية. فوثبت لأقتلها. فأشار إلي: أن اجلس. فجلست. فلما

انصرف أشار إلى بيت في الدار. فقال أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس. قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق. فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله. فاستأذنه يوماً. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذ عليك سلاحك. فإني أخشى عليك قريظة" فأخذ الرجل سلاحه. ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة. فأهوى إليها الرمح ليطعنها به. وأصابته غيرة. فقالت له: اكف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني. فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش. فأهوى إليها بالرمح فانظمتها به. ثم خرج فركزه في الدار. فاضطربت عليه. فما يدري أيهما كان أسرع موتاً. الحية أم الفتى؟ قال فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له. وقلنا: ادع الله يحييه لنا. فقال "استغفروا لصاحبكم" ثم قال "إن بالمدينة جنا قد أسلموا. فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام. فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه. فإنما هو شيطان".

[ش (عراجين) أراد بها الأعواد التي في سقف البيت، شبهها بالعراجين والعراجين مفردة عرجون: وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق. وهو فعلون، من الانعراج والانعطاف. والواو والنون زائدتان. (بأنصاف النهار) أي منتصفه. وكأنه وقت لآخر النصف الأول وأول النصف الثاني. فجمعه. (فأذنوه) هو من الإيدان، بمعنى الإعلام. (فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه) قال العلماء: معناه وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان. فلا حرمة عليكم فاقتلوه. ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم].

140 - (2236) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا وهب بن جرير بن حازم. حدثنا أبي. قال: سمعت أسماء بن عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب - وهو عندنا أبو السائب - قال:

دخلنا على أبي سعيد الخدري. فبينما نحن جلوس إذ سمعنا تحت سريره حركة. فنظرنا فإذا حية. وساق الحديث بقصته نحو حديث مالك عن صيفي. وقال فيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن لهذه البيوت عوامر. فإذا رأيتم شيئاً منها فخرجوا عليها ثلاثاً فإن ذهب، وإلا فاقتلوه. فإنه كافر". وقال لهم "أذهبوا فادفنوا صاحبكم".

[ش (فخرجوا عليها) قال ابن الأثير: هو أن يقول لها: أنت في حرج، أي في ضيق، إن عدت إلينا. فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتنبع والطرء والقتل].

141 - (2236) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان. حدثني صيفي عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري. قال: سمعته قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا. فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً. فإن بدا له بعد فليقتله. فإنه شيطان".

3 (38) باب استحباب قتل الوزغ

142 - (2237) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ. وفي حديث ابن أبي شيبة: أمر.

[ش (أمرها بقتل الأوزاغ) قال أهل اللغة: الوزغ وسام أبرص جنس. فسام أبرص هو كباره. واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وجمعه أوزاغ ووزغان. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه، لكونه من المؤذيات].

143- (2237) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني ابن جريج. ح وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا روح. حدثنا ابن جريج. ح حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيببة؛ أن سعيد بن المسيب أخبره؛ أن أم شريك أخبرته؛

أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان. فأمر بقتلها. وأم شريك إحدى نساء بني عامر بن لؤي. اتفق لفظ حديث ابن أبي خلف وعبد بن حميد. وحديث ابن وهب قريب منه.

144- (2238) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ. وسماه فويسقا.

[ش (فويسقا) أما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم. وأصل الفسق الخروج. وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها، بزيادة الضرر والأذى].

145- (2239) وحدثني أبو الطاهر وحرمله. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ (الفويسق). زاد حرمله: قالت: ولم أسمع أمر بقتله.

146- (2240) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة. ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة. لدون الأولى. وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة. لدون الثانية"

147- (2240) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا محمد بن الصباح. حدثنا إسماعيل (يعني ابن زكرياء). ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن سفيان. كلهم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث خالد عن سهيل. إلا جريرا وحده. فإن في حديثه

"من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة. وفي الثانية دون ذلك. وفي الثالثة دون ذلك".

147-م- (2240) وحدثنا محمد بن الصباح. حدثنا إسماعيل (يعني ابن زكرياء) عن سهيل. حدثني أختي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:

"في أول ضربة سبعين حسنة "

[ش (حدثني أختي) كذا وقع في أكثر النسخ: أختي. وفي بعضها أخي، بالتذكير. وفي بعضها أبي. وذكر القاضي الأوجه الثلاثة. قالوا: ورواية أبي خطأ. ووقع في رواية أبي داود: أخي وأختي. قال القاضي: أخت سهل سودة. وأخواه هشام وعباد].

3 (39) باب النهي عن قتل النمل

148- (2241) حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء. فأمر بقرية النمل فأحرقته. فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح؟.

149- (2241) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني ابن عبدالرحمن الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة. فلدغته نملة. فأمر بجهازه فأخرج من تحتها. ثم أمر بها فأحرقته. فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة"

[ش (فهلا نملة واحدة) أي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لأنها الجانية. وأما غيرها فليس لها جناية].

150- (2241) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة. فلدغته نملة. فأمر بجهازه فأخرج من تحتها. وأمر بها فأحرقته في النار. قال فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة" .

3 (40) باب تحريم قتل الهرة

151- (2242) حدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبيعي. حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "عذبت امرأة في هرة سجننتها حتى ماتت فدخلت فيها النار. لا هي أطعمتها وسقيتها، إذ حبستها. ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" .

[ش (فدخلت فيها) أي بسببها. (خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق، الفتح أشهر. وهي هوام الأرض وحشراتهما

151م- (2242) وحدثني نصر بن علي الجهضمي. حدثنا عبدالأعلى عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر. وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل معناه.

151م-2- (2242) وحدثناه هارون بن عبدالله وعبدالله بن جعفر عن معن بن عيسى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بذلك.

152- (2243) وحدثنا أبو كريب. حدثنا عبدة عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض" .

152م- (2243) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا هشام، بهذا الإسناد. وفي حديثهما "ربطتها". وفي حديث أبي معاوية "حشرات الأرض".

(2243)م-1 وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. قال: قال الزهري: وحدثني حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث هشام بن عروة.

(2243)م-2 وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديثهم.

3 (41) باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

153- (2244) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش. فوجد بئرا فنزل فيها فشرب. ثم خرج . فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني. فنزل البئر فملاً خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي. فسقى الكلب فشكر الله له. فغفر له " قالوا يا رسول الله! وإن لنا في هذه البهائم لأجرا؟ فقال " في كل كبد رطبة أجر " .

[ش (يلهث) يقال لهث بفتح الهاء وكسر ها، يلهث، بفتحها لا غير، لهثا، بإسكانها. والاسم اللهث، بالفتح واللاهث، بضم اللام. ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى. وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش و الحر. (الثرى) التراب الندي. (في كل كبد رطبة أجر) معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي يسقيه، ونحوه أجر. وسمي الحي ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده].

154- (2245) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر. قد أدلع لسانه من الطش. فنزعت له بموقها فغفر لها"

[ش (بغيا) البغي هي الزانية. والبغاء، بالمد، هو الزنى. (يطيف) أي يدور حولها. يقال: طاف به وأطاف، إذا دار حوله. (أدلع لسانه) أدلع ودلع لغتان. أي أخرجه لشدة العطش. (بموقها) الموق هو الخف، فارسي معرب. ومعنى نزعت له بموقها أي استقت. يقال: نزعت بالدلو إذا استقيت به من البئر ونحوها، ونزعت الدلو أيضا].

155- (2245) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش. إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل. فنزعت مزقها، فاستقت له به، فسقته إياه، فغفر لها به".

[ش (بركية) الركية البئر].

بسم الله الرحمن الرحيم

34- كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

3 (1) باب النهي عن سب الدهر

1- (2246) وحدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. حدثني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن. قال: قال أبو هريرة :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر. وأنا الدهر. بيدي الليل والنهار".

2- (2246)م وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر -واللفظ لابن أبي عمر- (قال إسحاق: أخبرنا. وقال ابن أبي عمر: حدثنا) سفيان عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم. يسب الدهر. وأنا الدهر. أقلب الليل والنهار".

3- (2246) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر! فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر! فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره. فإذا شئت قبضتهما".

[ش (يؤذني ابن آدم) معناه يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم. (أنا الدهر) قال العلماء: هو مجاز. وسببه أن العرب كان من شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك. فيقولون: يا خيبة الدهر، ونحو هذا ألفاظ سب الدهر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر" أي لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ومنزلها. وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى. ومعنى فإن الله هو الدهر ، أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات].

4- (2246) حدثنا قتيبة. حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تقولن أحدكم: يا خيبة الدهر! فإن الله هو الدهر" .

5- (2246) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال "لا تسبوا الدهر. فإن الله هو الدهر" .

3 (2) باب كراهة تسمية العنب كرما

6- (2247) وحدثنا حجاج بن الشاعر . حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يسب أحدكم الدهر. فإن الله هو الدهر. ولا تقولن أحدكم للعنب: الكرم. فإن الكرم الرجل المسلم".

7- (2247) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال "لا تقولوا: كرم. فإن الكرم قلب المؤمن" .

8- (2247) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال "لا تسموا العنب الكرم. فإن الكرم الرجل المسلم" .

9- (2247) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا علي بن حفص. حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تقولن أحدكم: الكرم. فإنما الكرم قلب المؤمن" .

10- (2247) وحدثنا ابن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا تقولن أحدكم، للعنب، الكرم. إنما الكرم الرجل المسلم" .

11- (2248) حدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال "لا تقولوا: الكرم. ولكن قولوا : الحبلبة" (يعني العنب) .

[ش (الحبلة) هي شجر العنب].

12- (2248) وحدثني زهير بن حرب حدثنا عثمان بن عمر. حدثنا شعبة عن سماك. قال: سمعت علقمة بن وائل عن أبيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال "لا تقولوا: الكرم. ولكن قولوا: العنب والحبلة".

3 (3) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

13- (2249) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال "لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي. كلكم عبيدا لله. وكل نسائكم إماء الله. ولكن ليقل: غلامي وفتاتي وفتاتي".

14- (2249) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقولن أحدكم: عبدي فكلكم عبيدا لله. ولكن ليقل: فتاتي ولا يقل العبد: ربي. ولكن ليقل: سيدي".

14م- (2248) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي حديثهما:

"ولا يقل العبد لسيدته: مولاي". وزاد في حديث أبي معاوية "فإن مولاكم الله عز وجل".

[ش (ولا يقل العبد لسيدته مولاي) قال القاضي: قد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة: فلم يذكرها عنه آخرون. وحذفها أصحاب].

15- (2248) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا يقل أحدكم: اسق ربك. أطعم ربك. وضئ ربك. ولا يقل أحدكم: ربي. وليقل سيدي. مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي. أمتي. وليقل: فتاتي. فتاتي. غلامي".

3 (4) باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي

16- (2250) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. كلاهما عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقولن أحدكم خبثت نفسي. ولكن ليقل لقسست نفسي". هذا حديث أبي كريب. وقال أبو بكر: عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر "لكن".

16م- (2250) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد.

17- (2251) وحدثني أبو الطاهر وحرمة. قالوا أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يقل أحدكم: خبثت نفسي وليقل: لقسست نفسي".

[ش (لا يقل أحدكم : خبثت نفسي) قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: لقسيت وخبثت بمعنى واحد وإنما كره معنى الخبث لبشاعة الاسم. وعلمهم الأدب واستعمال حسنها وهجران خبيثها. قالوا: ومعنى لقسيت غثت. وقال ابن الأعرابي: معناه ضاقت].

3 (5) باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب. وكراهة رد الريحان والطيب

18- (2252) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن شعبة. حدثني خالد بن جعفر عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كانت امرأة، من بني إسرائيل، قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين. فاتخذت رجلين من خشب وخاتماً من ذهب مغلق مطبق. ثم حشته مسكاً. وهو أطيب الطيب. فمرت بين المرأتين. فلم يعرفوها. فقالت بيدها هكذا "ونفض شعبة يده.

19- (2252) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة، عن خالد بن جعفر والمستمر. قالوا: سمعنا أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني إسرائيل. حشمت خاتمها مسكاً. والمسك أطيب الطيب.

20- (2253) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. كلاهما عن المقرئ. قال أبو بكر: حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب. حدثني عبيدالله بن أبي جعفر عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من عرض عليه ريحان فلا يردده. فإنه خفيف المحمل طيب الريح".

[ش (فلا يردده) برفع الدال على الفصيح المشهور. وأكثر ما يستعمله، من لا يحقق العربية، بفتحها. وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث المصعب بن جثامة حين أهدي الحمار الوحشي. فقال صلى الله عليه وسلم "إننا لم نرده عليك إلا أنا حُرْمٌ" حديث (1193). (خفيف المحمل طيب الريح) المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل. أي خفيف الحمل ليس بتقيل].

21- (2254) حدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو طاهر وأحمد بن عيسى (قال أحمد: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا) ابن وهب. أخبرني مخرمة عن أبيه، عن نافع. قال:

كان ابن عمر إذا استجمر بالألوة، غير مطراة. وبكافور يطرحه مع الألوة. ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول صلى الله عليه وسلم.

[ش (إذا استجمر) الاستجمار، هنا، استعمال الطيب والتبخير به. مأخوذ من المجرم وهو البخور. (بالألوة) قال الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: هي العود يتبخر به. قال الأصمعي: أراها فارسية معربة. وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها، لغتان مشهورتان. وحكى الأزهري كسر اللام. (غير مطراة) أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب].

بسم الله الرحمن الرحيم

*2*41 - كتاب الشعر

1- (2255) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر. كلاهما عن ابن عيينة. قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمر بن الشريد، عن أبيه.

قال: ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً. فقال "هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً؟" قلت: نعم. قال "هيه" فأنشدته بيتاً. فقال "هيه" ثم أنشدته بيتاً. فقال "هيه" حتى أنشدته مائة بيت.

[ش (شيئا) هكذا وقع في معظم النسخ: شيئا بالنصب. وفي بعضها: شيء بالرفع. وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف، أي هل معك من شيء فتنشدني شيئا؟ (هيه) قالوا: الهاء الأولى بدل من الهمزة. وأصله إيه. وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود. قال ابن السكيت: هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين. قالوا: وهي مبنية على الكسر. فإن وصلت نونتها. تقول: إيه حدثنا. أي زدنا من هذا الحديث. فإن أردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت: إيه. لأن التنوين للتكرار. وأما إيهاء، بالنصب، فمعناه الكف والأمر بالسكوت. ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استحسّن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث. ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه، سواء شعر الجاهلية وغيرهم. وإن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه، وكونه غالبا على الإنسان. فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه].

1-م- (2255) وحدثني زهير بن حرب وأحمد بن عبدة. جميعا عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد. أو يعقوب بن عاصم عن الشريد.

قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه. فذكر بمثله.

1-م-2- (2255) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا المعتمر بن سليمان. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. كلاهما عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه. قال:

استنشدني رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث إبراهيم بن ميسرة. وزاد: قال "إن كاد ليسلم". وفي حديث ابن مهدي قال "فلقد كاد يسلم في شعره".

2- (2256) حدثني أبو جعفر، محمد بن الصباح وعلي بن حجر السعدي. جميعا عن شريك. قال ابن حجر: أخبرنا شريك عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال "أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لييد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل"

[ش (كلمة) المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام. (باطل) المراد بالباطل الفاني المضمحل].

3- (2256) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن عبدالملك بن عمير. حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أصدق كلمة قالها شاعر، كلمة لييد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم".

4- (2256) وحدثني ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن زائدة، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أصدق بيت قاله الشاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. وكاد ابن أبي الصلت أن يسلم"

5- (2256) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال "أصدق بيت قالته الشعراء: ألا كل شيء ما خلا الله باطل"

6- (2256) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا زكرياء عن إسرائيل، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن. قالت: سمعت أبا هريرة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لييد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل"

ما زاد على ذلك .

7- (2257) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص وأبو معاوية. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. كلاهما عن الأعمش.

ح وحدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأن يمتلى جوف الرجل قيحا يريه، خيرا من أن يمتلى شعرا".

قال أبو بكر: إلا أن حفصا لم يقل "يريه".

[ش (يريه) قال أهل اللغة والغريب: يريه من الورى، وهو داء يفسد الجوف. ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده. قال أبو عبيد : قال بعضهم : المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو عبيد والعلماء كافة : هذا تفسير فاسد. لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء ما يمتلى منه الجوف دون قليله. وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم

موجبة للكفر. قالوا: بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه، مستوليا عليه، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى. وهذا مذموم من أي شعر كان. فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية، هو الغالب عليه، فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا. لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا].

8- (2258) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، عن يونس بن جببر، عن محمد بن سعد، عن سعد،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال "لأن يمتلى جوف أحدكم قيحا يريه، خير من أن يمتلى شعرا".

9- (2259) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي. حدثنا ليث عن ابن الهاد، عن يحنس، مولى مصعب بن الزبير، عن أبي سعيد الخدري. قال:

بيننا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج، إذ عرض شاعر ينشد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان، لأن يمتلى جوف رجل قيحا، خير له من أن يمتلى شعرا".

[ش (بالعرج) هي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة].

*3 (1) باب تحريم اللعب بالنردشير

10- (2260) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه".

[ش (بالنردشير) قال العلماء: النردشير هو النرد. فالنرد عجمي معرب. وشير معناه حلو].

بسم الله الرحمن الرحيم

*2*42 - كتاب الرؤيا

1- (2261) حدثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير. جميعا عن ابن عيينة (واللفظ لابن أبي عمير). حدثنا سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة. قال كنت أرى الرؤيا أعرى منها. غير أنني لا أزمّل. حتى لقيت أبا قتادة. فذكرت ذلك له. فقال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الرؤيا من الله. والحلم من الشيطان. فإذا حلم أحدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا. وليتعوذ بالله من شرها. فإنها لن تضره".

[ش (أعرى منها) أي أحم لخوفي من ظاهرها، في معرفتي. قال أهل اللغة: يقال عري الرجل يعرى إذا أصابه عراء وهو نفص الحمى. وقيل رعدة. (أزمل) معناه أعطى وألف كالمحموم. (الرؤيا) مقصورة مهموزة، ويجوز ترك همزها كفظائرها].

1-م- (2261) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، وعبدربه ويحيى، ابني سعيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ولم يذكر في حديثهم قول أبي سلمة: كنت أرى الرؤيا أعرى منها. غير أنني لا أزمل.

1-م-2- (2261) وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وليس في حديثهما: أعرى منها.

وزاد في حديث يونس "فليصق على يساره، حين يهب من نومه، ثلاث مرات".

2- (2261) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى بن سعيد. قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول:

سمعت أبا قتادة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الرؤيا من الله. والحلم من الشيطان. فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات. وليتعوذ بالله من شرها. فإنها لن تضره" فقال إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من جبل. فما هو إلا أن سمعت بهذا الحديث، فما أباليها.

2-م- (2261) وحدثناه قتيبة ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقيفي). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. كلهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وفي حديث الثقيفي: قال أبو سلمة: فإن كنت لأرى الرؤيا. وليس في حديث الليث وابن نمير قول أبي سلمة إلى آخر الحديث.

وزاد ابن ربح في رواية هذا الحديث "وليتحول عن جنبه الذي كان عليه".

3- (2261) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن عبدربه بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن، عن أبي قتادة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "الرؤيا الصالحة من الله. والرؤيا السوء من الشيطان. فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث عن يساره، وليتعوذ من الشيطان، لا تضره. ولا يخبر بها أحدا. فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر. ولا يخبر إلا من يحب".

4- (2261) حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي وأحمد بن عبدالله بن الحكم. قالوا حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبدربه بن

سعيد، عن أبي سلمة قال: إن كنت لأرى الرؤيا تمرضني. قال فلقيت أبا قتادة. فقال: وأنا كنت لأرى الرؤيا فتمرضني.

حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الرؤيا الصالحة من الله. فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلا من يحب. وإن رأى ما يكره فليبتل عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ من شر الشيطان . ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره".

5- (2262) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها فليصق عن يساره ثلاثاً. وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً. وليتحول عن جنبه الذي كان عليه".

6- (2263) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب. وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً. ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة والرؤيا ثلاثه: فرؤيا الصالحة بشرى من الله. ورؤيا تحزين من الشيطان. ورؤيا مما يحدث المرء نفسه. فإن رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصل. ولا يحدث بها الناس". قال "وأحب القيد أكره الغل. والقيد ثبات في الدين" فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين.

[ش (فرؤيا الصالحة) قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها. ويحتمل أن المراد صحتها. وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته. (وأحب القيد) قال العلماء: إنما أحب القيد لأنه في الرجلين، وهو كف عن المعاصي والشور وأنواع الباطل.

(وأكره الغل) أما الغل فموضعه العنق، وهو صفة أهل النار. قال تعالى: {إننا جعلنا في أعناقهم أغلالاً}. وقال الله تعالى: {إذ الأغلال في أعناقهم}.

6م- (2263) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، بهذا الإسناد، وقال في الحديث: قال أبو هريرة: فيعجبني القيد وأكره الغل. والقيد ثبات في الدين

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة".

6م-2- (2263) حدثني أبو الربيع. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). حدثنا أيوب وهشام عن محمد، عن أبي هريرة. قال: إذا اقترب الزمان. وساق الحديث. ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

6م-3- (2263) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا معاذ بن هشام. حدثنا أبي عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأدرج في الحديث قوله: وأكره الغل. إلى تمام الكلام. ولم يذكر "الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة".

7- (2264) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. كلهم عن شعبة ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة".

7م- (2264) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. مثل ذلك.

8- (2263) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة".

8م- (2263) وحدثنا إسماعيل بن الخليل. أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رؤيا المسلم يراها أو ترى له". وفي حديث ابن مسهر "الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين من النبوة".

8م-2- (2263) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير. قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبي سلمة عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة".

8م-3- (2263) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عثمان بن عمر. حدثنا علي (يعني ابن المبارك). ح وحدثنا أحمد بن المنذر. حدثنا عبدالصمد. حدثنا حرب (يعني ابن شداد). كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

8م-4- (2263) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر بن همام بن منبه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبدالله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه.

9- (2265) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. قالوا جميعا: حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة".

9م- (2263) وحدثنا ابن المثني وعبيدالله بن سعيد. قالوا حدثنا يحيى عن عبيدالله، بهذا الإسناد.

9م-2- (2263) وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). كلاهما عن نافع، بهذا الإسناد. وفي حديث الليث:

قال نافع: حسبت أن ابن عمر قال "جزء من سبعين جزءا من النبوة".

3 (1) باب قول النبي عليه الصلاة والسلام "من رآني في المنام فقد رآني"

10- (2266) حدثنا أبو الربيع، سليمان بن داود العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). حدثنا أيوب وهشام عن محمد، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي".

[ش (فقد رآني) اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم "فقد رآني" فقال ابن الباقلاني: معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان].

11- (2266) وحدثني أبو الطاهر وجرملة. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة. أو لكانما رآني في اليقظة. لا يتمثل الشيطان بي".

11- (2267) وقال فقال أبو سلمة: قال أبو قتادة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من رأى فقد رأى الحق".

11م- (2267) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي الزهري. حدثنا عمي. فذكر الحديثين جميعا

بإسناديهما. سواء. مثل حديث يونس.

12- (2268) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من رأى في النوم فقد رأى. إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتى". وقال "إذا حلم أحدكم فلا يخبر أحدا بتلعب الشيطان به في المنام".

13- (2268) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا روح. حدثنا زكرياء بن إسحاق. حدثني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من رأى في النوم فقد رأى. فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي".

3 (2) باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

14- (2268) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال لأعرابي جاءه فقال: إنني حلمت أن رأسي قطع. فأنا أتبعه. فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال "لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام".

15- (2268) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج فاشتددت على أثره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي "لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك".

وقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد، يخطب فقال "لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه".

16- (2268) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رأسي قطع. قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال "إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه. فلا يحدث به الناس". وفي رواية أبي بكر "إذا لعب بأحدكم ولم يذكر الشيطان.

3 (3) باب في تأويل الرؤيا

17- (2269) حدثنا حاجب بن الوليد. حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي. أخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله؛ أن ابن عباس أو أبا هريرة كان يحدث؛ أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني حرملة بن يحيى التحيبي (واللفظ له). أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن عبيد الله بن عتبة أخبره؛ أن ابن عباس كان يحدث؛

أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنني أرى الليلة ظلة تنطف السمن والعسل. فأرى الناس يتكفون منها بأيديهم. فالمستكثر والمستقل. وأرى سببا واصلا من السماء إلى الأرض. فأراك أخذت به فعلوت. ثم أخذ به من بعدك فعلا. ثم أخذ به رجل آخر فعلا. ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به. ثم وصل له فعلا. قال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت. والله لتدعني فلأعبرنها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"اعبرها" قال أبو بكر: أما الظلة فظلة الإسلام. وأما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن. حلاوته ولينه. وأما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل. وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه. تأخذ به فيعليك الله به ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به. ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به. ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به. فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أصبت بعضا وأخطأت بعضا" قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت؟ قال "لا تقسم"

[ش (ظلة) أي سحابة. (تنطف) أي تقطر قليلا قليلا. (يتكففون) يأخذون بأكفهم. (سببا) السبب الحبل. (واصلا) الواصل بمعنى الموصول. (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) اختلف العلماء في معناه. فقال ابن قتيبة وآخرون: معناه أصبت في بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت في مبادرتك بتفسيرها من غير أن أمرك به. وقال آخرون: هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لأنه صلى الله عليه وسلم قد أذن له في ذلك وقال "اعبرها". وإنما أخطأ في تركه تفسير بعضها. فإن الرائي قال: رأيت ظلة تنطف السمن والعسل. ففسر الصديق رضي الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه. وهذا إنما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن. وتفسيره السنة. فكان حقه أن يقول: القرآن والسنة. وإلى هذا أشار الطحاوي. وقال آخرون: الخطأ وقع في خلع عثمان لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل على انخلاقه بنفسه. وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل به فيعلو به. وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولي غيره. فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه].

17م - (2269) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. قال

جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من أحد. فقال: يا رسول الله إني رأيت هذه الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل. بمعنى حديث يونس.

17م-2 - (2269) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أو أبي هريرة. قال عبدالرزاق: كان معمر أحيانا يقول: عن ابن عباس. وأحيانا يقول: عن أبي هريرة؛

أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أرى الليلة ظلة. بمعنى حديثهم.

17م-3 - (2269) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حدثنا محمد بن كثير. حدثنا سليمان، وهو ابن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لأصحابه "من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له" قال فجاء رجل فقال: يا رسول الله رأيت ظلة. بنحو حديثهم.

[ش (مما يقول) قال القاضي: معنى هذه اللفظة عندهم: كثيرا ما كان يفعل كذا. كأنه قال: من شأنه].

3 (4) باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

18- (2270) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأيت ذات ليلة، فيما يرى النائم، كأننا في دار عقبة بن رافع. فأتينا برطب من رطب ابن طاب. فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة. وأن ديننا قد طاب".

[ش (برطب من رطب ابن طاب) هو نوع من الرطب معروف. يقال له: رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب، وهو مضاف إلى ابن طاب، رجل من أهل المدينة. (وأن ديننا قد طاب) أي كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده].

19- (2271) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. أخبرني أبي. حدثنا صخر بن جويرية عن نافع؛ أن عبدالله بن عمر حدثه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أراني في المنام أتسوك بسواك. فجدبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر. فناولت السواك

الأصغر منهما. فقيل لي كبير. فدفعته إلى الأكبر".

20- (2272) حدثنا أبو عامر، عبدالله بن براء الأشعري وأبو كريب، محمد بن العلاء (وتقاربا في اللفظ). قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، جده، عن أبي موسى،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل. فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر. فإذا هي المدينة يثرب. ورأيت في رؤياي هذه أني هزرت سيفا. فانقطع صدره. فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد. ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان. فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين. ورأيت فيها أيضا بقرا، والله خير. فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد. وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد، وثواب الصدق الذي أتانا الله بعد، يوم بدر".

[ش (وهلي) وهمي واعتقادي. (هجر) مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين. (يثرب) هو اسمها في الجاهلية. فسماها الله تعالى المدينة. وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة. (ورأيت فيها بقرا) قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث: ورأيت بقرا تنحر. وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر. فنحر البقرة هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا بأحد. (والله خير) قال القاضي عياض: ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة: والله خير، على المبتدأ والخبر. (بعد يوم بدر) ضبط بضم دال بعد، ونصب يوم. قال:

وروي بنصب الدال. ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين. لأن الناس جمعوا لهم وخوفهم فزادهم ذلك إيمانا وقالوا حسينا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم. قال القاضي: قال أكثر شراح الحديث: معناه ثواب الله خير. أي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقاتهم في الدنيا. قال القاضي: والأولى قول من قال: والله خير، من جملة الرؤيا. وكلمة ألقيت إليه وسمعتها في الرؤيا عند رؤياه البقر. بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم "وإذا الخير ما جاء الله به".

21- (2273) حدثني محمد بن سهل التميمي. حدثنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن عبدالله بن أبي حسين. حدثنا نافع بن جببر عن ابن عباس. قال:

قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، المدينة. فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته. فقدمها في بشر كثير من قومه. فأقبل إليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس. وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة. حتى وقف على مسيلمة في أصحابه. قال "لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها. ولن أتعدى أمر الله فيك. ولئن أدبرت ليعقرنك الله. وإني لأراك الذي أريت فيك ما أريت. وهذا ثابت يجيبك عني" ثم انصرف عنه.

[ش (ولن أتعدى أمر الله فيك) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم. ووقع في البخاري: ولن تعدو أمر الله فيك؛ قال القاضي: هما صحيحان. فمعنى الأول لن أعدو أنا أمر الله فيك من أني لا أجيبك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة. ومن أني أبلغ ما أنزل إلي فأدفع أمرك بالتي هي أحسن. ومعنى الثاني ولن تعدو أنت أمر الله في خيبتك فيما أملت من النبوة، وهلاكك دون ذلك، أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك. (ولئن أدبرت ليعقرنك الله) أي إن أدبرت عن طاعتي ليقتلنك الله. والعقر القتل. وعقروا الناقة قتلوها. وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة (وهذا ثابت يجيبك عني) قال العلماء: كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدهم].

21- (2274) فقال ابن عباس: فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنك أرى الذي أريت فيك ما أريت" فأخبرني أبو هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بيننا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب. فأهمني شأنهما. فأوحى إلي في المنام أن انفخهما. فنفختهما فطارا. فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي. فكان أحدهما العنسي، صاحب صنعا. والآخر مسيلمة صاحب اليمامة".

[ش (يخرجان من بعدي) أي يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة. وإلا فقد كانا في زمنه].

22- (2274) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بيننا أنا نائم أتيت خزائن الأرض. فوضع في يدي أسوارين من ذهب. فكبرا علي وأهمانني. فأوحى إلي أن انفخهما. فنفختهما فذهبا. فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة".

[ش (أسوارين) لغة في سوار، بكسر السين وضمها. فيكون وضع بفتح الواو والضاد، وفيه ضمير الفاعل. أي وضع الآتي بخزائن الأرض في يدي أسوارين. فهذا هو الصواب. وضبطه بعضهم: فوضع، وهو ضعيف].

23- (2275) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب. قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال "هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟".

[ش (البارحة) هكذا هو في جميع نسخ مسلم: البارحة. وفيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية، وإن كان من قبل الزوال].

35- كتاب الفضائل

3 (1) باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

1- (2276) حدثنا محمد بن مهران الرازي ومحمد بن عبدالرحمن بن سهم. جميعا عن الوليد. قال ابن مهران: حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي عن أبي عمار، شداد؛ أنه سمع واثلة بن الأسقع يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل. واصطفى قريشا من كنانة. واصطفى من قريش بني هاشم. واصطفاني من بني هاشم".

2- (2277) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان. حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة. قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث. إني لأعرفه الآن".

[ش (إني لأعرف حجرا بمكة) فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم . وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات، وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة : وإن منها لما يهبط من خشية الله. وقوله تعالى: وإن من شيء إلا يسبح بحمده].

3 (2) باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق

3- (2278) حدثني الحكم بن موسى، أبو صالح. حدثنا هقل (يعني ابن زياد) عن الأوزاعي. حدثني أبو عمار. حدثني عبدالله بن فروخ. حدثني أبو هريرة قال:

قال رسول الله "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة. وأول من ينشق عنه القبر. وأول شافع وأول مشفع".

[ش (أنا سيد ولد آدم) قال الهروي: السيد هو الذي يفوق قومه في الخير. وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارهم ويدافع عنهم].

3 (3) باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

4_ (2279) وحدثني أبو الربيع، سليمان بن داود العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). حدثنا ثابت عن أنس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فأتي بقدر حراح. فجعل القوم يتوضئون. فحزرت ما بين السنتين إلى الثمانين. قال: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه.

[ش (رحراح) ويقال له ررح، هو الواسع القصير الجدار. (فحزرت) في المصباح: حزرت الشيء حزرا، من بابي ضرب وقتل، قدرته].

5- (2279) وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا معن. حدثنا مالك. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أنه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه. فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء. فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده. وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه. فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم.

[ش (الوضوء) بفتح الواو، هو الماء الذي يتوضأ به. (من عند آخرهم) هكذا هو في الصحيحين: من عند آخرهم وهو صحيح. ومن، هنا، بمعنى إلى. وهي لغة].

6- (2279) حدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ (يعني ابن هشام). حدثني أبي عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك؛

أن نبي الله وأصحابه بالزوراء (قال: والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمه) دعا بقدر فيه ماء. فوضع كفه فيه. فجعل ينبع من بين أصابعه. فتوضأ جميع أصحابه. قال قلت: كم كانوا؟ يا أبا حمزة! قال: كانوا زهاء الثلاثمائة.

[ش (زهاء الثلاثمائة) أي قدر الثلاثمائة].

7- (2279) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس؛

أن النبي كان بالزوراء. فأتي بإناء ماء لا يغمر أصابعه. أو قدر ما يوارى أصابعه. ثم ذكر نحو حديث هشام.

[ش (لا يغمر أصابعه) أي لا يغطيها].

8- (2280) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر؛

أن أم مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمن. فبأتيها بنوها فيسألون الأدم. وليس عندهم شيء. فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي صلى الله عليه وسلم. فتجد فيه سمن. فما زال يقيم لها أدم بيتهما حتى عصرته. فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال "عصرتها؟" قالت: نعم. قال "لو تركتها ما زال قائما".

[ش (ما زال قائما) أي موجودا حاضرا].

9- (2281) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر؛

أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه. فأطعمه شطر وسق شعير. فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيئهما. حتى كاله. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال "لوم تكله لأكلتم منه، ولقام لكم".

10- (706) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حدثنا أبو علي الحنفي. حدثنا مالك (وهو ابن أنس) عن أبي الزبير المكي؛ أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره. أن معاذ بن جبل أخبره.

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك. فكان يجمع الصلاة. فصلى الظهر والعصر جميعا. والمغرب والعشاء جميعا. حتى إذا كان يوما آخر الصلاة. ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا. ثم دخل ثم خرج بعد ذلك. فصلى المغرب والعشاء جميعا. ثم قال "إنكم ستأتون غدا، إن شاء الله، عين تبوك. وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار. فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي" فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان. والعين مثل الشراك تبيض بشيء من ماء. قال فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل مسستما من مائها شيئا؟" قالوا: نعم. فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم، وقال لهما ما شاء الله أن يقول. قال ثم عرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا. حتى اجتمع في شيء. قال وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يده ووجهه. ثم أعاده فيها. فجرت العين بماء منهمر. أو قال غزير - شك أبو علي أيهما قال - حتى استقى الناس. ثم قال "يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة، أن ترى ما ههنا قد ملئ جنانا".

[ش (تبيض) هكذا ضبطناه هنا: تبض. ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل. والشراك هو سير النعل. ومعناه ماء قليل جدا. (منهمر) أي كثير الصب والدفق. (جنانا) أي بساتين وعمارنا. وهو جمع جنة. وهو أيضا من المعجزات].

11- (1392) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حميد. قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك. فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أخرصوها" فخرصناها. وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق. وقال "أحصيها حتى ترجع إليك، إن شاء الله" وانطلقنا. حتى قدمنا تبوك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ستهب عليكم الليلة ريح شديدة. فلا يقيم فيها أحد منكم. فمن كان له بغير فليشد عقاله" فهبت ريح شديدة. فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طئ. وجاء رسول ابن العلماء، صاحب أيلة، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب. وأهدى له بغلة بيضاء. فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى له بردا. ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتها "كم بلغ ثمرها؟" فقالت: عشرة أوسق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي. ومن شاء فليمكث" فخرجنا حتى أشرنا على المدينة. فقال "هذه طابة. وهذا أهدى. وهو جبل يحبنا ونحبه" ثم قال "إن خير دور الأنصار دار بني النجار. ثم دار بني عبدالأشهل. ثم دار بني عبدالحارث بن الخزرج. ثم دار بني ساعدة. وفي كل دور الأنصار خير" فلحقنا سعد بن عبادة. فقال أبو أسيد: ألم تر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار. فجعلنا آخرا. فأدرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله! خيرت دور الأنصار فجعلتنا آخرا. فقال "أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار".

[ش (أخرصوها) هو بضم الراء وكسرها، والضم أشهر. أي أحزروا الحديقة. كم يجيء من ثمرها. (أوسق) هو جمع وسق. قال في النهاية: الوسق. ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة عند أهل العراق. (جبلي طئ) هما مشهوران. يقال لأحدهما أجأ. والآخر سلمى. وطئ على وزن سيد، هو أبو قبيلة من اليمن. قال صاحب التحرير: وطئ يهمز ولا يهمز. لغتان. (خير دور الأنصار دار بني النجار) قال القاضي: المراد أهل الدور. والمراد القبائل. وإنما فضل بني النجار لسبقهم في الإسلام وأثارهم الجميلة في الدين. (ثم دار بني عبدالحارث بن الخزرج) هكذا هو في النسخ: بني عبدالحارث. وكذا نقله القاضي. قال: وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث. بحذف لفظة عبد.

12- (1392) حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي. قالوا: حدثنا وهيب. حدثنا عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد، إلى قوله "وفي كل دور الأنصار خير" ولم يذكر ما بعده من قصة سعد بن عبادة. وزاد في حديث وهيب: فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم. ولم يذكر في حديث وهيب: فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (ببحرهم) أي ببلادهم. والبحار القرى.]

3 (4) باب توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس

13- (843) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر. ح وحدثني أبو عمران، محمد بن جعفر بن زياد (واللفظ له). أخبرنا إبراهيم (يعني ابن سعد) عن الزهري، عن

سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن جابر بن عبدالله. قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد. فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاء. فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة. فعلق سيفه بغصن من أغصانها. قال: وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر. قال:

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن رجلا أتاني وأنا نائم. فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي. فلم أشعر إلا والسيف صلتا في يده. فقال لي: من يمنعك مني؟ قال قلت: الله. ثم قال في الثانية: من يمنعك مني؟ قال قلت: الله. قال فشام السيف. فهاهو ذا جالس" ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (قبل نجد) أي ناحية نجد. في غزوته إلى غطفان وهي غزوته ذي أمر، موضع من ديار غطفان. (العضاه) هي كل شجرة ذات شوك. (صلتا) بفتح الصاد وضمها. أي مسلولا. (فشام السف) معناه غمده وردة في غمده. يقال: شام السيف إذا سله وإذا أغمده، فهو من الأضداد. والمراد هنا غمده]

14- (843) وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق. قالوا: أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري. حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن جابر بن عبدالله الأنصاري، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرهما؛ أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد. فلما قفل النبي صلى الله عليه وسلم قفل معه. فأدركتهم القائلة يوما. ثم ذكر نحو حديث إبراهيم بن سعد ومعمّر.

14-م- (843) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا أبان بن يزيد. حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر. قال:

أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى إذا كنا بذات الرقاع. بمعنى حديث الزهري. ولم يذكر: ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3 (5) باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم

15- (2282) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري ومحمد بن العلاء (واللفظ لأبي عامر). قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" إن مثل ما بعثني الله به عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا. فكانت منه طائفة طيبة. قبلت الماء فأنبئت الكأ والعشب الكثير. وكان منها أجادب أمسكت الماء. ففجع الله بها الناس. فشرى بها منها وسقوا ورعوا. وأصاب طائفة منها أخرى. إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كالأ. فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه بما بعثني الله به، فعلم وعلم. ومثل من لم يرفع بذلك رأسا. ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به".

[ش (غيث) الغيث هو المطر. (الكأ والعشب) العشب والكأ والحشيش كلها أسماء للنبات. لكن الحشيش مختص باليابس. والعشب والكأ، مقصورا، مختصان بالرطب. والكأ بالهمز يقع على اليابس والرطب. (أجادب) هي الأرض التي لا تنبت كالأ. وقال الخطابي: هي الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب. قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون: هو جمع جذب على غير قياس. كما قالوا في حسن جمعه محاسن. والقياس أن محاسن جمع محسن. وكذا قالوا مشابه جمع شبه. وقياسه أن يكون جمع مشبه. (قيعان) جمع القاع. وهو الأرض المستوية، وقيل الملساء، وقيل التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم. ويجمع أيضا على أقوع وأقواع. والقيعة بمعنى القاع. (فقه) الفقه في اللغة هو الفهم. يقال منه: فقه بكسر القاف فقها، بفتحها، كفرح يفرح فرحا. أما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما: يقال منه فقه بضم القاف. والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم "فقه في دين الله" هذا الثاني. فيكون مضموم القاف على المشهور. أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث. ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع. وكذلك الناس. فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتا. وينبت الكأ فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها. وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره. فينتفع وينفع. والنوع الثاني من الأرض مالا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها. فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أفهام ثابتة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به. فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع فيأخذهم منهم فينتفع به.

فهؤلاء نفعوا بما بلغهم. والنوع الثالث من الأرض السباخ التي لا تثبت، ونحوها. فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها. وكذا النوع الثالث من الناس. ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية. فإذا سمعوا العلم فلا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم].

3 (6) باب شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

16- (2283) حدثنا عبدالله بن براد الأشعري وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب). قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال "إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه. فقال: يا قوم! إني رأيت الجيش بعيني. وإني أنا النذير العريان فالنجاء. فأطاعه طائفة من قومه. فأدلجوا فانطلقوا على مهلتهم. وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم. فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم. فذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئت به. ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق".

[ش] (أنا النذير العريان) قال العلماء. أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم. وأكثر ما يفعل هذا ربيبة قومه. وهو طليعتهم ورقبيهم. (فالنجاء) أي انجوا النجاء، أو اطلبوا النجاء. (فأدلجوا) معناه ساروا من أول الليل. أدلجت أدلج إدلاجاً كأكرمت أكرم إكراماً والاسم الدلجة. فإن خرجت بالليل قلت أدلجت أدلج إدلاجاً، بالتشديد. والاسم الدلجة بضم الدال. (على مهلتهم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم. (اجتاحهم) استأصلهم].

17- (2284) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن القرشي عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً. فجعلت الدواب والفراس يقعن فيه. فأنا أخذ بحزكم وأنتم تقحمون فيه".

[ش] (الفراس) قال الحليل: هو الذي يطير كالبعوض. (أخذ) روي بوجهين: أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتووين الـ ذال. والثاني فعل مضارع بضم الـ ذال بلا تنوين والأول أشهر. وهما صحيحان. (بحجزكم) الحجز جمع حجرة، وهي مقعد الإزار والسرأويل. (تقحمون) التقحم هو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبيت].

17- (2284) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير. قالوا: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، نحوه.

18- (2284) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مثلي كمثل رجل استوقد ناراً. فلما أضاءت ما حولها جعل الفرّاش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها. وجعل يحجزهن ويغلبهن فيتقحمن فيها. قال فذلكم مثلي ومثلكم. أنا أخذ بحجزكم عن النار. هلم عن النار. فتغلبوني تقحمون فيها".

19- (2285) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا ابن مهدي. حدثنا سليم عن سعيد بن ميناء، عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً. فجعل الجنادب والفرّاش يقعن فيها. وهو بذهن عنها. وأنا أخذ بحجزكم عن النار. وأنتم تفتنون من يدي".

[ش] (الجنادب) جمع جندب. وفيها ثلاث لغات جندب، جندب، جندب. والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد. وقال أبو حاتم: الجندب على خلقة الجراد. له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها. يطير ويصر بالليل صرا شديداً. (تفتنون) روي بوجهين: أحدهما تفتنون. والثاني تفتنون. وكلاهما صحيح. يقال أفتت مني وتفتت إذا نازعك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب. ومقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع في ذلك، مع منعه إياهم وقبضه على

مواضع المنع منهم، بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه. وكلاهما حريص على هلاك نفسه، ساع في ذلك لجهله].

3 (7) باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

20- (2286) حدثنا عمرو بن محمد الناقد . حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال "مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله. فجعل الناس يطيفون به يقولون: ما رأينا بنيانا أحسن من هذا. إلا هذه اللبنة. فكنت أنا تلك اللبنة".

[ش (اللبنة) بفتح اللام وكسر الباء. ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها. كما في نظائرها. واللبن، كما جاء في المنجد، هو المضروب من الطين مربعا للبناء].

21- (2286) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم "مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابنتى بيوتا فأحسنها وأجملها وأكملها. إلا موضع لبنة في زاوية من زواياها. فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان فيقولون: ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك" فقال محمد صلى الله عليه وسلم "فكنت أنا اللبنة".

22- (2286) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله. إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه. فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة! قال فأنا اللبنة. وأنا خاتم النبيين".

22م- (2286) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي سعيد. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مثلي ومثل النبيين" فذكر نحوه.

23- (2287) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا سليم بن حيان. حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال "مثلي ومثل الأنبياء، كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة. فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها، ويقولون: لولا موضع اللبنة!" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنا موضع اللبنة. جنت فخرمت الأنبياء".

23م- (2287) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا ابن مهدي. حدثنا سليم، بهذا الإسناد مثله. وقال بدل _أتمها_ أحسنها.

3 (8) باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

24- (2288) قال مسلم: وحدثت عن أبي أسامة. وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري. حدثنا أبو أسامة. حدثني بريد بن عبدالله عن أبي بردة، عن أبي موسى،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده، قبض نبيها قبلها. فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديها. وإذا أراد هلكة أمة، عذبها، ونبيها حي، فأهلكها وهو ينظر، فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره".

[ش (قال مسلم: وحدثت عن أبي أسامة) قال المازري والقاضي: هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم. فإنه لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة. (قلت): وليس هذا حقيقة انقطاع. وإنما هو رواية مجهول. وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة: قال الجلودي: حدثنا محمد بن المسيب الأريغاني قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث، عن أبي أسامة بإسناده. (فرطاً) بمعنى الفارط المتقدم إلى الماء ليهيئ السقي. يريد أنه شفيح يتقدم. (وسلفاً) هو المقدم. من عطف المرادف أو أم].

3 (9) باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته

25- (2289) حدثني أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زائدة. حدثنا عبدالمالك بن عمير قال: سمعت جندبا يقول :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "أنا فرطكم على الحوض".

[ش (الحوض) قال القاضي عياض رحمه الله: أحاديث الحوض صحيحة. والإيمان به فرض. والتصديق به من الإيمان. وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة. لا يتأول ولا يختلف فيه. قال القاضي: وحديثه متواتر النقل. رواه خلائق من الصحابة. فذكره مسلم من رواية ابن عمر وأبي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة. ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وعبدالله بن زيد وأبي برزة وسويد بن جبلة وعبدالله بن الصنابحي والبراء بن عازب وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم.

قلت: ورواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية أبي هريرة. ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو وآخرين. وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه (البعث والنشور) بأسانيد وطرقه المتكاثرات. قال القاضي: وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواتراً. (أنا فرطكم على الحوض) قال أهل اللغة: الفرط والفرط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحيض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء. فمعنى فرطكم على الحوض، سابقكم إليه كالمهيئ له].

25م- (2289) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن بشر. جميعاً عن مسعر. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. قالوا: حدثنا شعبة. كلاهما عن عبدالمالك بن عمير، عن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

26- (2290) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن أبي حازم. قال: سمعت سهلاً يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أنا فرطكم على الحوض. من ورد شرب. ومن شرب لم يظمأ أبداً. وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني. ثم يحال بيني وبينهم".

قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث. فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟ قال فقلت نعم.

[ش (ومن شرب لم يظمأ أبداً) أي شرب منه. والظمأ مهموز مقصور. كما ورد به القرآن العزيز. وهو العطش. يقال: ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء، بالمد، كعطش يعطش عطشاً فهو عطشان. وهم عطاش. قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار. فهذا الذي لا يظمأ بعده].

26م- (2291) قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول "إنهم مني. فيقال: إنك لاتدري ما عملوا بعدك. فأقول: سحقا سحقا لمن بدل بعدي".

[ش (سحقا سحقا) أي بعدا لهم بعدا. ونصبه على المصدر. وكرر للتوكيد].

26م- (2291) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة عن أبي حازم، عن سهل، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث يعقوب.

[ش (وعن النعمان بن أبي عياش) قال العلماء: هذا العطف على سهل. فالقائل: وعن النعمان، هو أبو حازم. فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن أبي سعيد].

27- (2292) وحدثنا داود بن عمرو الضبي. حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة. قال: قال عبدالله بن عمرو بن العاص:

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "حوضي مسيرة شهر. وزواياه سواء. وماؤه أبيض من الورق. وريحه أطيب من المسك.. وكيزانه كنجوم السماء. فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبدا".

[ش (وزواياه سواء) قال العلماء: معناه طوله كعرضه. كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله. (وماؤه أبيض من الورق) هكذا هو في جميع النسخ: الورق، بكسر الراء وهو الفضة. والنحيون يقولون: إن فعل التعجب الذي يقال فيه: هو أفعل من كذا، إنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف. فإن زاد لم يتعجب من فاعله وإنما يتعجب من مصدره. فلا يقال: ما أبيض زيدا، ولا زيد أبيض من عمرو. وإنما يقال: ما أشد بياضه، وهو أشد بياضا من كذا. وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي أنكره، فعده شاذا لا يقاس عليه. وهذا الحديث يدل على صحته، وهي لغة، وإن كانت قليلة الاستعمال. ومنه قول عمر رضي الله عنه: ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. (كنجوم السماء) المختار الصواب إن هذا العدد للأنية على ظاهره. وأنها أكثر عددا من نجوم السماء. ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك. بل ورد الشرع به مؤكدا: كما قال صلى الله عليه وسلم "والذي نفس محمد بيده! لأنيته أكثر من عدد نجوم السماء". وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايته الكثيرة، من باب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يضع العصا عن عاتقه" وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة. ولا يعد كذبا، إذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك. هذا كلام القاضي، والصواب الأول].

27م- (2293) وقالت أسماء بنت أبي بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم. وسيؤخذ أناس دوني. فأقول: يا رب مني ومن أمتي. فيقال أما شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم".

قال فكان ابن مليكة يقول: اللهم! إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو أن نفتن عن ديننا.

28- (2294) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة؛ أنه سمع عائشة تقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، وهو بين ظهراني أصحابه "إني على الحوض. أنتظر من يرد علي منكم. والله ليقتطعن دوني رجال. فأقولن: أي رب! مني ومن أمتي. فيقول: إنك لا تدري ما عملوا بعدك. ما زالوا يرجعون على أعقابهم".

29- (2295) وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث)؛ أن بكيرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي، عن عبدالله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض. ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان يوما من ذلك. والجارية تمشطني. فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "أبيها الناس" فقلت للجارية استأخري عني. قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء. فقلت: إني من الناس. فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم "إني لكم فرط على الحوض. فإياي! لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال. فأقول فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول سحقاً".

29م- (2295) وحدثني أبو معن الرقاشي وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا: حدثنا أبو عامر (وهو عبد الملك بن عمرو). حدثنا أفلح بن سعيد. حدثنا عبدالله بن رافع. قال: كانت أم سلمة تحدث؛ أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، على المنبر، وهي تمتشط "أيها الناس!" فقالت لماشطتها: كفي رأسي. بنحو حديث بكير عن القاسم بن عباس.

[ش (كفي رأسي) أي اجمعيه وضمي شعره بعضه إلى بعض].

30- (2296) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت. ثم انصرف إلى المنبر. فقال "إني فرط لكم. وأنا شهيد عليكم. وإني،

والله! لأنظر إلى حوضي الآن. وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض. وإني، والله! ما أخاف عليكم أن تشركوا

بعدي. ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها".

[ش (فصلى على أهل أحد صلواته على الميت) أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت. (وإني، والله! لأنظر إلى حوضي الآن) هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقي على ظاهره. وإنه مخلوق موجود اليوم. (وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض) هكذا هو في جميع النسخ: مفاتيح، بالياء. قال القاضي: وروي: مفاتيح، بحذفها. فمن أثبتتها فهو جمع مفتاح، ومن حذفها فجمع مفتح. وهما لغتان فيه. وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك. وأنها لا ترتد جملة، وقد عصمها الله تعالى من ذلك. وأنها تتنافس في الدنيا، وقد وقع ذلك].

31- (2296) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا وهب (يعني ابن جرير). حدثنا أبي. قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد، عن عقبة بن عامر. قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد. ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء

والأموات. فقال: "إني فرطكم على الحوض. وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة. إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي.

ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتلوا، فتهلكوا، كما هلك من كان قبلكم".

قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر.

[ش (على قتلى أحد. ثم صعد المنبر) معناه: خرج إلى قتلى أحد ودعا لهم دعاء مودع، ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الأحياء خطبة مودع. (أيلة) هي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر، متوسطة بين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر. بينها وبين المدينة نحو خمس عشر مرحلة. وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة. وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل. قال الحازمي: قيل هي آخر الحجاز وأول الشام. (الجحفة) هي بنحو سبع مراحل من المدينة، بينها وبين مكة].

32- (2297) حدثنا أبو بكر وأبو شيببة وأبو كريب وابن نمير. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنا فرطكم على الحوض. ولأناز عن أقواما ثم لأغلين عليهم، فأقول: يا رب أصحابي.

أصحابي. فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك".

32م- (2297) وحدثناه عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولم يذكر "أصحابي. أصحابي.

32م-2- (2297) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. جميعا عن مغيرة، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديث الأعمش. وفي حديث شعبة عن المغيرة: سمعت أبا وائل.

32م-3- (2297) وحدثناه سعيد بن عمرو الأشعبي. أخبرنا عبثر. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن فضيل. كلاهما عن حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديث الأعمش ومغيرة.

33- (2298) حدثني محمد بن عبدالله بن بزيع. ح حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن حارثة؛

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال "حوضه ما بين صنعاء والمدينة". فقال له المستورد: ألم تسمعه قال "الأواني"؟ قال: لا. فقال المستورد "ترى فيه الأنبية مثل الكواكب".

33م- (2298) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعة. حدثنا حرمي بن عمارة. حدثنا شعبة عن معبد بن خالد؛ أنه سمع حارثة بن وهب الخزاعي يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وذكر الحوض. بمثله. ولم يذكر قول المستورد وقوله.

34- (2299) حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدي. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد). حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أمامكم حوضا. ما بين ناحيتيه كما بين جربا وأذرح".

[ش (جربا) بألف مقصورة. هذا هو الصواب المشهور أنها مقصورة. وكذا قيدها الحازمي في كتابه (المؤتلف في الأماكن) وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع: ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا. قالوا: وهو خطأ. وقال صاحب التحرير: هي بالمد وقد تقصر. قال الحازمي: كان أهل جربا يهود. كتب لهم النبي الأمان، لما قدم عليه لحية بن روبة، صاحب أيلة، بقوم منهم ومن أهل أذرح يطلبون الأمان. (أذرح) هي مدينة في طرف الشام في قبة الشويك. بينها وبينه نحو نصف يوم، وهي في طرف الشراة، في طرفها الشمالي، وتبوك في قبة أذرح بينهما نحو أربع مراحل. وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربع عشرة مرحلة].

34م- (2299) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن أمامكم حوضا كما بين جربا وأذرح". وفي رواية ابن المثنى "حوضي".

34م-2- (2299) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. قالوا: حدثنا عبيدالله، بهذا الإسناد مثله. وزاد: قال عبيدالله: فسألته فقال: قريتين بالشام. بينهما مسيرة ثلاث ليال. وفي حديث ابن بشر: ثلاثة أيام.

34م-3- (2299) وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث عبيدالله.

35- (2299) وحدثني حرملة بن يحيى. حدثنا عبدالله بن وهب. حدثني عمر بن محمد عن نافع، عن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن أمامكم حوضا كما بين حربا وأذرح. فيه أباريق كنجوم السماء. من ورده فشرب منه، لم يظمأ بعدها أبدا".

36- (2300) وحدثنا أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير المكي- واللفظ لابن أبي شيبة- (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر، قال:

قلت: يا رسول الله! ما أنية الحوض؟ قال "والذي نفس محمد بيده! لأنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها. ألا في الليلة المظلمة المصحية. أنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه. يشخب فيه ميزابان من الجنة. من شرب منه لم يظمأ. عرضه مثل طوله. ما بين عمان إلى أيلة. ماؤه أشد بياضا من اللبن. وأحلى من العسل".

[ش (ألا في الليلة المظلمة) بتخفيف ألا، وهي التي للاستفتاح. وخص الليلة المظلمة المصحية لأن النجوم ترى فيها أكثر. والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها، مع أن النجوم طالعة. فإن وجود القمر يستر كثيرا من النجوم. (أنية الجنة) ضبطه بعضهم برفع أنية وبعضهم بنصبها. وهما صحيحان. فمن رفع فخير مبتدأ محذوف، أي هي أنية الجنة. ومن نصب فبإضمار أعني أو نحوه. (يشخب) الخاء مضمومة ومفتوحة. والشخب السيلان. وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة. (ميزابان) قال في اللسان: وزب الشيء يذب وزوبا، إذا سال. الجوهري: الميزاب المثعب، فارسي معرب. قال: وقد عرب بالهمز. وربما لم يهمز. والجمع. مأزيب، إذا همزت. وميازيب، إذا لم تهمز. (عمان) هي بلدة باللقاء من الشام. قال الحازمي: قال ابن الأعرابي: يجوز أن يكون فعلان، من عم يعم، فلا ينصرف معرفة وينصرف نكرة. قال: ويجوز أن يكون فعلا، من عم، فينصرف معرفة ونكرة، إذا عنى بها البلد. هذا كلامه. والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها].

37- (2301) حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني وابن بشار (وألفاظهم متقاربة). قالوا: حدثنا معاذ (وهو ابن هشام). حدثني أبي عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن ثوبان؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال "إني لبعقر حوضي أنود الناس لأهل اليمن. أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم". فسئل عن عرضه فقال "من مقامي إلى عمان". وسئل عن شرايه فقال "أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل. يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة. أحدهما من ذهب والآخر من ورق".

[ش (لبعقر حوضي) هو موقف الإبل من الحوض، إذا وردته. وقيل مؤخره. (أنود الناس لأهل اليمن) معناه أطردهم عنه غير أهل اليمن. ليرفض على أهل اليمن. وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه، مجازاة لهم بحسن صنعهم وتقديمهم في الإسلام. والأنصار من اليمن. فيدفع غيرهم حتى يشربوا، كما دفعوا في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم أعداءه والمكروهات. (يرفض عليهم) يسيل عليهم. قال أهل اللغة والغريب: وأصله من الدمع. يقال: أرفض الدمع، إذا سال متفرقا. (يغت فيه ميزابان يمدانه) هكذا قاله ثابت والخطابي والهروي وصاحب التحرير والجمهور: يغت. وكذا هو في معظم نسخ بلادنا. ونقله القاضي عن الأكثرين. قال الهروي: ومعناه يدفقان فيه الماء دفقا متتابعًا شديدا. قالوا: وأصله من اتباع الشيء الشيء. وقيل يصبان فيه دائما صبا شديدا. (يمدانه) أي يزيدانه ويكثرانه].

37م- (2301) وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا شيبان عن قتادة. بإسناد هشام. بمثل حديثه. غير أنه قال "أنا، يوم القيامة، عند عقر الحوض".

37م-2- (2301) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن حماد. حدثنا شعبة عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث الحوض. فقلت ليحيى بن حماد: هذا حديث سمعته من أبي عوانة. فقال وسمعتة أيضا من شعبة فقلت انظر لي فيه. فنظر لي فيه فحدثني به.

38- (2302) حدثني عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لأذودن عن حوضي رجالا كما تزد الغريبة من الإبل".

[ش (كما تزد الغريبة من الإبل) معناه كما يذود الساقى الناقة الغريبة عن إبله، إذا أرادت الشرب مع إبله].

38-م- (2302) وحدثني عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محمد بن زياد. سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

39- (2303) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن أنس بن مالك حدثه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن. وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء".

40- (2304) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عفان بن مسلم الصفاري. حدثنا وهيب. قال: سمعت عبدالعزيز بن صهيب يحدث. قال: حدثنا أنس بن مالك؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني. حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي، اختلجوا دوني. فلاقولن: أي رب! أصحابي. أوصحابي. فليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك".

[ش (اختلجوا دوني) معناه اقتطعوا. (أصحابي) وقع في الروايات مصغرا مكررا. وفي بعض النسخ: أصحابي أصحابي، مكبرا مكررا. قال القاضي: هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة. ولهذا قال فيهم "سحقا سحقا" لا يقول ذلك في مذنب الأمة بل يشفع لهم ويهتم لأمرهم. قال: وقيل هؤلاء صنغان أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة، لا عن الإسلام. وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة. والثاني مرتدون إلى الكفر حقيقة، ناكسون على أعقابهم. واسم التبديل يشمل الصنفين].

40-م- (2304) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن فضيل.

جميعا عن المختار بن فلفل، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بهذا المعنى. وزاد "أنيته عدد النجوم".

41- (2303) وحدثنا عاصم بن النضر التيمي وهريم بن عبد الأعلى (واللفظ لعاصم). حدثنا معتمر. سمعت أبي. حدثنا قتادة عن أنس بن مالك،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال "ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة".

42- (2303) وحدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا عبدالصمد. حدثنا هشام. ح وحدثنا حسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو الوليد الطيالسي. حدثنا أبو عوانة. كلاهما عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنهما شكا فقالا: أو مثل ما بين المدينة وعمان. وفي حديث ابن عوانة "ما بين لابتي حوضي".

[ش (لابتي حوضي) أي ناحيتيه].

43- (2303) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ومحمد بن عبدالله الرزي. قالوا: حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد، عن قتادة. قال:

قال أنس: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم "ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء".

43-م- (2303) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا شيبان عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال مثله. وزاد "أو أكثر من عدد نجوم السماء".

44- (2305) حدثني الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني. حدثني أبي (رحمه الله). حدثني زياد بن خيثمة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ألا إني فرط لكم على الحوض. وإن بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة. كأن الأباريق فيه النجوم".

45- (2305) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص. قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع:

أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فكتب إلي: إني سمعته يقول "أنا الفرط على الحوض".

3 (10) باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم أحد

46- (2306) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد. قال:

رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله، يوم أحد، رجلين عليهما ثياب بيض. ما رأيتهما قبل ولا بعد. يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام.

[ش رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بيان كرامة النبي صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه. وبيان أن الملائكة تقاتل، وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر. وهذا هو الصواب، خلافا لمن زعم اختصاصه. فهذا صريح في الرد عليه. وفيه فضيلة الثياب البيض، وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء، بل يراهم الصحابة والأولياء، وفيه منقبة عظيمة لسعد بن أبي وقاص، الذي رأى الملائكة].

47- (2306) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنا إبراهيم بن سعد. حدثنا سعد عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص، قال: لقد رأيت يوم أحد، عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره، رجلين عليهما ثياب بيض. يقاتلان عنه كأشد القتال. ما رأيتهما قبل ولا بعد.

3 (11) باب في شجاعة النبي عليه السلام، وتقدمه للحرب

48- (2307) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وأبو كامل -واللفظ ليحيى- (قال يحيى: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) حماد بن زيد عن ثابت، عن أنس بن مالك. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس. وكان أجود الناس. وكان أشجع الناس. ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل الصوت. فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا. وقد سبقهم إلى الصوت. وهو على فرس لأبي طلحة عري. في عنقه السيف وهو يقول

"لم تراعوا. لم تراعوا" قال "وجدناه بحرا. أو إنه لبحر". قال: وكان فرسا يبطأ.

[ش (لم يراعوا) أي روعا مستقرا، أو روعا يضركم. (وجدناه بحرا) أي واسع الجري. (يبطأ) معناه يعرف بالبطء والعجز وسوء السير].

49- (2307) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: كان بالمدينة فزع. فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب. فركبه فقال:

"ما رأينا من فزع. وإن وجدناه لبحرا".

49م- (2307) وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنيه يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) قالوا: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديث ابن جعفر قال: فرسا لنا. ولم يقل: لأبي طلحة. وفي حديث خالد: عن قتادة، سمعت أنسا.

3 (12) باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسله

50- (2308) حدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا إبراهيم (يعني ابن سعد) عن الزهري. ح وحدثني أبو عمران، محمد بن جعفر بن زياد (واللفظ له). أخبرنا إبراهيم عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس.

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير. وكان أجود ما يكون في شهر رمضان. إن جبريل عليه السلام كان يلقاه، في كل سنة، في رمضان حتى ينسلخ. فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن. فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة.

[ش (وكان أجود) روي برفع أجود ونصبه: والرفع أصح وأشهر. (الريح المرسلة) المراد كالريح في إسراعها وعمومها].

50م- (2308) وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن مبارك عن يونس. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه.

3 (13) باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا

51- (2309) حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع. قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك. قال: خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين. والله! ما قال لي: أفا قط. ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا؟ وها فعلت كذا؟

زاد أبو الربيع: ليس مما يصنعه الخادم. ولم يذكر قوله: والله!

[ش (ما قال لي أفا) ذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات: أف بفتح الفاء وضمها وكسرهما، بلا تنوين وبالتنوين. هذه ست. وأف وإف وإف وأفى. وأفه، بضم همزتها. قالوا وأصل الأف والتف وسخ الأظفار. وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقدر. وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنتين والجمع والمؤنث والمذكر. بلفظ واحد. قال الله تعالى: لا تقل لهما أف. (قط) لتوكيد نفي الماضي].

51م- (3409) وحدثناه شيبان بن فروخ. حدثنا سلام بن مسكين. حدثنا ثابت البناني عن أنس. بمثله

52- (2309) وحدثناه أحمد بن حنبل وزهير بن حرب. جميعا عن إسماعيل (واللفظ لأحمد) قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا عبدالعزيز عن أنس. قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، أخذ أبو طلحة بيدي. فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! إن أنسا غلام كيس فليخدمك. قال فخدمته في السفر والحضر. والله! ما قال لي لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا؟

53- (2309) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا محمد بن بشر. حدثنا زكرياء. حدثني سعيد (وهو ابن أبي بردة) عن أنس، قال: خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فما أعلمه قال لي قط: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب علي شيئا قط.

54- (2310) حدثني أبو معن الرقاشي، زيد بن يزيد. أخبرنا عمر بن يونس. حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار) قال: قال إسحاق: قال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا.

فأرسلني يوما لحاجة. فقلت: والله! لا أذهب. وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي. قال فنظرت إليه وهو يضحك. فقال: "يا أنيس! أذهبت حيث أمرتك؟" قال قلت: نعم. أنا أذهب، يا رسول الله!

54- (2309) قال أنس: والله! لقد خدمته تسع سنين. ما علمته قال لشيء صنعته: لم فعلت كذا وكذا؟ أو لشيء تركته: هلا فعلت كذا وكذا.

[ش (هلا فعلت) هلا إذا دخلت على الماضي، كانت للتندم. وإذا دخلت على المضارع كانت للتحريض والحض على الفعل].

55- (2310) وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع. قالوا: حدثنا عبدالوارث عن أبي التياح، عن أنس بن مالك. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً.

3 (14) باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه

56- (2311) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر. سمع جابر بن عبدالله قال:

ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال: لا.

56م- (2311) وحدثنا أبو كريب. حدثنا الأشجعي. ح وحدثني محمد بن المثني. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن المهدي). كلاهما عن سفيان، عن محمد بن المنكدر. قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول، مثله، سواء.

57- (2312) وحدثنا عاصم بن النضر التيمي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا حميد عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام شيئاً إلا أعطاه. قال فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين. فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا. فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة.

[ش (فأعطاه غنماً بين جبلين) أي كثيرة. كأنها تملأ ما بين جبلين].

58- (2312) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنماً بين جبلين. فأعطاه إياه. فأتى قومه فقال: أي قوم! أسلموا. فوالله! أن محمداً ليعطي عطاء ما يخاف الفقر.

فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا. فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها.

59- (2313) وحدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح، فتح مكة. ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين. فاقتتلوا بحنين. فنصر الله دينه و المسلمين. وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم. ثم مائة. ثم مائة.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب؛ أن صفوان قال: والله! لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي. فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

60- (2314) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر؛ أنه سمع جابر بن عبدالله. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر، عن جابر، وعن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر. أحدهما يزيد على الآخر. ح وحدثنا ابن أبي عمير (واللفظ له) قال: قال سفيان: سمعت محمد بن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبدالله. قال سفيان: وسمعت أيضاً عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن علي. قال: سمعت جابر بن عبدالله. وزاد أحدهما على الآخر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا" وقال بيديه جميعاً. فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يجيء مال البحرين. فقدم على أبي بكر بعده. فأمر منادياً فنادى: من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأت. فقامت فقالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا" فحتى أبو بكر مرة. ثم قال لي: عدها. فعدتها فإذا هي خمسمائة. فقال خذ مثلها.

[ش (خذ مثلها) يعني خذ معها مثلها. فيكون الجميع ألفاً وخمسمائة. لأن له ثلاث حثيات].

61- (2314) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي، عن جابر بن عبدالله. قال: وأخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله. قال: لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي. فقال أبو بكر: من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين، أو كانت له قبله عدة، فليأتنا. نحو حديث ابن عيينة.

3 (15) باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك

62- (2315) حدثنا هدا بن خالد وشيبان بن فروخ. كلاهما عن سليمان (واللفظ لشيبان). حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولد لي الليلة غلام. فسميته باسم أبي إبراهيم" ثم دفعته إلى أم سيف، امرأة قين يقال له أبو سيف. فانطلق يأتيه واتبعته. فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره. قد امتلأ البيت دخاناً. فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا أبا سيف! أمسك. جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمسك. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي. فضمه إليه. وقال ما شاء الله أن يقول. فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "تدمع العين ويحزن القلب. ولا نقول إلا ما يرضى ربنا. والله يا إبراهيم! إنا بك لمحزونون".

[ش (قين) القين الحداد (يكيد بنفسه) أي يجود بها. ومعناه: وهو في النزاع].

63- (2316) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن أنس بن مالك. قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة. فكان ينطلق ونحن معه. فيدخل البيت وإنه ليدخن. وكان ظنره قينا. فيأخذه فيقبله. ثم يرجع.

قال عمرو: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن إبراهيم ابني. وإنه مات في الثدي. وإن له لظنرين تكملان رضاعه في الجنة".

[ش (عوالي المدينة) هي القرى التي عند المدينة. (مات في الثدي) معناه مات وهو في سن رضاع الثدي. أو في حال تغذيته بلبن الثدي. (لظنرين) الظئر هي المرضعة ولد غيرها. وزوجها ظئر لذلك الرضيع. فلفظة ظئر تقع على الأنثى والذكر. (يكملان رضاعه) أي يتمانه سنتين].

64- (2317) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكننا، والله! ما نقبل.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة" وقال ابن نمير "من قلبك الرحمة".

65- (2318) وحدثني عمرو الناقد وابن أبي عمر. جميعاً عن سفيان. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ أن الأقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن. فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنه من لا يرحم لا يرحم".

65م- (2318) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري. حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

66- (2319) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. قالوا:

أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا حفص (يعني ابن غياث). كلهم عن الأعمش، عن زيد بن وهب وأبي ظبيان، عن جرير بن عبدالله. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل".

66م- (2319) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع وعبدالله بن نمير عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير وأحمد بن عتبة. قالوا: حدثنا سفيان بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث الأعمش.

3 16 - باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم

67 - (2320) حدثني عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن قتادة، سمع عبدالله بن أبي عتبة يحدث عن أبي سعيد الخدري. ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وأحمد بن سنان. قال زهير: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عبدالله بن أبي عتبة يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها. وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه.

[ش (العذراء) البكر. لأن عذرتها باقية، وهي جلدة البكار. (خدرها) الخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت. عرفناه في وجهه) أي لا يتكلم به لحياؤه، بل يتغير وجهه. فنفهم نحن كراهته].

68 - (2321) حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق. قال:

دخلنا على عبدالله بن عمرو حين قدم معاوية إلى الكوفة. فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لم يكن فاحشا ولا متفحشا. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا".

قال عثمان: حين قدم مع معاوية إلى الكوفة.

[ش (لم يكن فاحشا ولا متفحشا) قال القاضي: أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد. قال الطبري: الفاحش البذيء. قال ابن عرفة: الفواحش عند العرب القبائح. قال الهروي: الفاحش ذو الفحش. والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويعتمده لفساد حاله. قال: وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة].

68م- (2321) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا أبو خالد (يعني الأحمر). كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

3 17- باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته

69 - (2322) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب. قال: قلت لجابر بن سمرة:

أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. كثيرا. كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس. فإذا طلعت قام. وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية. فيضحكون. ويتبسم صلى الله عليه وسلم.

3 18 - باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

70 - (2323) حدثنا أبو الربيع العتكي وحامد بن عمر وقتيبة بن سعيد وأبو كامل. جميعا عن حماد بن زيد. قال أبو الربيع: حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أنس، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، و غلام أسود يقال له: أنجشة، يحدو. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أنجشة! رويدك، سوقا بالقوارير".

[ش (رويدك) منصوب على الصفة لمصدر محذوف. أي سق سوقا رويدا. ومعناه الأمر بالرفق بهن].

70م - (2323) وحدثنا أبو الربيع العتكي وحامد بن عمر وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد عن ثابت، عن أنس. بنحوه

71 - (2323) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. كلاهما عن ابن عليّة. قال زهير: حدثنا إسماعيل. حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أنس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على أزواجه، وسواق يسوق بهن يقال له أنجشة. فقال "ويحك يا أنجشة! رويدا سوقك بالقوارير".

قال: قال أبو قلابة: تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لبعتموها عليه.

[ش (ويحك) هكذا وقع في مسلم. ووقع في غيره ويحك. قال القاضي: قال سيبويه: ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة. وويح زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة. وقال الفراء: ويل وويح وويس بمعنى. قال القاضي: قال بعض أهل اللغة: لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة الدعاء، وإنما يراد بها المدح والتعجيب. (سوقك) منصوب بإسقاط الجار. أي ارفق في سوقك بالقوارير. (بالقوارير) قال العلماء: سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن، تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها. واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره. أصحهما عند القاضي وآخرين، وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون: أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت. وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب. فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه. فأمره بالكف عن ذلك. ومن أمثالهم المشهورة (الغناء رقية الزناء). والقول الثاني: أن المراد به الرفق في السير. لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرع في المشي واستلذته، فازعجت الراكب وأتعبته. فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن].

72 - (2323) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك. ح وحدثنا أبو كامل. حدثنا يزيد. حدثنا التيمي عن أنس بن مالك. قال:

كانت أم سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم. وهن يسوق بهن سواق. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم "أي أنجشة! رويدا سوقك بالقوارير".

73 - (2323) وحدثنا ابن المثنى. حدثنا عبد الصمد. حدثني همام. حدثنا قتادة عن أنس. قال:

كان لرسول الله حاد حسن الصوت. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "رويدا يا أنجشة! لا تكسر القوارير" يعني ضعفة النساء.

73م - (2323) وحدثناه ابن بشار. حدثنا أبو داود. حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر: حاد حسن الصوت.

3 19 - باب قرب النبي عليه السلام من الناس، وتبركهم به

74 - (2324) حدثنا مجاهد بن موسى وأبو بكر بن النضر بن أبي النضر وهارون بن عبدالله. جميعا عن أبي النضر. قال أبو بكر: حدثنا أبو النضر (يعني هاشم بن القاسم). حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء. فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها. فربما جاؤه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها.

75 - (2325) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا أبو النضر. حدثنا سليمان عن ثابت، عن أنس. قال:

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه. وأطاف به أصحابه. فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل.

76 - (2326) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛

أن امرأة كان في عقلها شيء. فقالت: يا رسول الله! إن لي إليك حاجة. فقال "يا أم فلان! انظري أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك" فخلا معها في بعض الطرق. حتى فرغت من حاجتها.

[ش (فخلا معها في بعض الطرق) أي وقف معها في طريق مسلك ليقتضي حاجتها ويفتها في الحلوة].

3 20 - باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه الله عند انتهاك حرمانه

77 - (2327) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت:

ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً. فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل.

77م - (2327) وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. جميعاً عن جرير. ح وحدثنا أحمد بن عبدة. حدثنا فضيل بن عياض. كلاهما عن منصور، عن محمد. في رواية فضيل ابن شهاب. وفي رواية جرير محمد الزهري، عن عروة عن عائشة.

77م - 2 - (2327) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، نحو حديث مالك.

78 - (2327) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما. ما لم يكن إثماً. فإن كان إثماً، كان أبعد الناس منه.

78م - (2327) وحدثناه أبو كريب وابن نمير جميعاً عن عبدالله بن نمير عن هشام، بهذا الإسناد. إلى قوله: أيسرهما. ولم يذكر ما بعده.

79 - (2328) حدثناه أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده. ولا امرأة. ولا خادماً. إلا أن يجاهد في سبيل الله. وما نيل منه شيء قط. فينتقم من صاحبه. إلا أن ينتهك شيء من محارم الله. فينتقم الله عز وجل.

[ش (نيل منه) أي أصيب بأذى من قول أو فعل. (إلا أن ينتهك) استثناء منقطع. معناه لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر الله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك. وانتهاك حرمة تعالى هو ارتكاب ما حرمه].

79م - (2328) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا عبدة ووكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. كلهم عن هشام. بهذا الإسناد. يزيد بعضهم على بعض.

3 21 - باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم، ولين مسه، والتبرك بمسحه

80 - (2329) حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد. حدثنا أسباط (وهو ابن نصر الهمداني) عن سماك، عن جابر بن سمرة. قال:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأولى. ثم خرج إلى أهله وخرجت معه. فاستقبله ولدان. فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا. قال: وأما أنا فمسح خدي. قال فوجدت ليدته بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جؤنة عطار.

[ش (كأنما أخرجها من جؤنة عطار) الجؤنة بضم الجيم وهمزة بعدها، ويجوز ترك الهمزة، بقلبها واوا، كما في نظائرها، وقد ذكرها كثيرون أو الأكثرون في الواو. قال القاضي: هي مهموزة وقد يترك همزها. وقال الجوهري: هي بالواو وقد تهمز. وهي السفت الذي فيه متاع العطار. هكذا فسره الجمهور. وقال صاحب العين: هي سليلة مستديرة مغطاة أدما].

81 - (2330) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس. ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له). حدثنا هاشم (يعني ابن القاسم). حدثنا سليمان (وهو ابن المغيرة) عن ثابت، قال أنس:

ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيئا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا مسست شيئا قط ديباجا ولا حريرا ألين مسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (شممت) هو بكسر الميم الأولى على المشهور. وحكى أبو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون: فتحها].

82 - (2330) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا حماد. حدثنا ثابت عن أنس، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أزهر اللون. كأن عرقه اللؤلؤ. إذا مشى تكفأ. ولا مسست ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا شممت مسكة ولا عنبرة أطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (أزهر اللون) هو الأبيض المستنير. وهو أحسن الألوان. (كأن عرقه اللؤلؤ) أي في الصفاء والبياض. واللؤلؤ بهمز أوله وآخره، ويتركهما، وبهمز الأول دون الثاني، وعكسه. (إذا مشى تكفأ) هو بالهمز. وقد يترك همزه. وزعم كثيرون أن أكثر ما يروى بلا همز. وليس كما قالوا. قال شمر: أي مال يميننا وشمالا، كما تكفأ السفينة. قال الأزهرى: هذا خطأ لأن هذا صفة المختال. وإنما معناه أن يميل إلى سمتة وقصد مشيته. كما قال في الرواية الأخرى: كأنما ينحط من صبيب].

3 22 - باب طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم، والتبرك به

83 - (2331) حدثني زهير بن حرب. حدثنا هاشم (يعني ابن القاسم) عن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك. قال:

دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا. فعرق. وجاءت أمي بقارورة. فجعلت تسلت العرق فيها. فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال "يا أم سليم! ما هذا الذي تصنعين؟" قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب.

[ش (فقال عندنا) أي نام القيلولة. (تسلت العرق) أي تمسحه].

84 - (2331) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا حجين بن المثنى. حدثنا عبدالعزيز (وهو ابن أبي سلمة) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك. قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها. وليست فيه. قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها. فأثيت فقيل لها: هذا النبي صلى الله عليه وسلم نام في بيتك، على فراشك. قال فجاءت وقد عرق، واستنقع عرقه على قطعة أديم، على الفراش. ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها. ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال "ما تصنعين؟ يا أم سليم!" فقالت: يا رسول الله! نرجو بركته لصبياننا. قال "أصبت".

[ش (استنقع) أي اجتمع. استخرجت هذا المعنى من قول ابن الأثير في شرح حديث "إذا استنقعت نفس المؤمن جاءه ملك الموت" أي إذا اجتمعت في فيه تريد الخروج كما يستنقع الماء في قراره. (عتيدتها) أي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها. (فزع) أي استيقظ من نومه].

85 - (2332) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا وهيب. حدثنا أيوب عن أبي قلابة. عن أنس، عن أم سليم؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقيل عندها. فتبسط له نطعا فيقيل عليه. وكان كثير العرق. فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "يا أم سليم! ما هذا؟" قالت: عرقك أدوف به طيبي.

[ش (أدوف) هو بالبدال المهملة وبالمعجمة. والأكثر على المهملة. وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين. ومعناه أخلط].

3 23 - باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد، وحين يأتيه الوحي

86 - (2333) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

إن كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغداة الباردة، ثم تفيض جبهته عرقا.

87 - (2333) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة وابن بشر. جميعا عن هشام. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ له). حدثنا محمد بن بشر. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة؛

أن الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف يأتيك الوحي؟ فقال "أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي. ثم يفصم عني وقد وعيته. وأحيانا ملك في مثل صورة الرجل. فأعي ما يقول".

[ش (أحيانا) الأحيان الأزمان. ويقع على القليل والكثير. (صلصلة) الصلصلة الصوت المتدارك. وقال الخطابي: معناه أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبت أول ما يقرع سمعه، حتى يفهمه من بعد ذلك. (يفصم) أي يقلع وينجلي ما يتغشاني منه. قاله الخطابي: قال العلماء: الفصم هو القطع من غير إبانة، وأما الفصم فقطع مع الإبانة والانفصال. ومعنى الحديث أن الملك يفارق على أن يعود، ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود. وروى هذا الحرف أيضا: يفصم. وروى: يفصم، على أنه أفصم يفصم رباعي. وهي لغة قليلة. وهي من أفصم المطر إذا ألق وكف].

88 - (2334) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبدالله، عن عبادة بن الصامت. قال:

كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي، كرب لذلك، وتردد وجهه.

[ش (كرب) أي أصابه الكرب، فهو مكروب، والذي كربه كارب. (وتردد) أي تغير وصار كلون الرماد].

89 - (2335) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا معاذ بن هشام. حدثنا أبي عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت. قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي نكس رأسه، ونكس أصحابه رؤوسهم. فلما أتني عنه، رفع رأسه.

[ش (فلما أتني عنه) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا أتلي. ومعناه ارتفع عنه الوحي. هكذا فسره صاحب التحرير].

3 24 - باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره، وفرقه

90 - (2336) حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد (قال منصور: حدثنا. وقال ابن جعفر: أخبرنا إبراهيم (يعني ابن سعد) عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس. قال:

كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم. وكان المشركون يفرقون رؤوسهم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به. فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته. ثم فرق بعد.

[ش (يسدلون) قال أهل اللغة: يقال سدل يسدل. قال القاضي: سدل الشعر إرساله. قال: والمراد به هنا، عند العلماء، إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة. يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه. (يفرقون) الفرق هو فرق الشعر بعضه عن بعض. قال العلماء: والفرق سنة. لأنه الذي رجع إليه النبي صلى الله عليه وسلم].

90م - (2336) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، نحوه.

3 25 - باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كان أحسن الناس وجها

91 - (2337) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق. قال: سمعت البراء يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا. بعيد ما بين المنكبين. عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه. عليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم.

[ش (مربوعا) هو بمعنى قوله في الرواية الثانية: ليس بالطويل ولا بالقصير. (عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه) وفي رواية: ما رأيت من ذي لمة أحسن منه. وفي رواية: كان يضرب شعره منكبته. وفي رواية: إلى أنصاف أذنيه. وفي رواية: بين أذنيه وعاتقه. قال أهل اللغة: الجمة أكثر من الوفرة. فالجمة الشعر الذي نزل إلى المنكبين. والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين. واللثة التي أمت بالمنكبين. قال القاضي: والجمع بين هذه الروايات: أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه. وهو الذي بين أذنيه وعاتقه. وما خلفه هو الذي يضرب منكبته. قال: وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات. فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب. وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه. فكان يقصر ويطول بحسب ذلك. والعاتق ما بين المنكب والعنق. وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها، وهو معلق القرط منها].

92 - (2337) حدثنا عمرو الناقد وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم. شعره يضرب منكبته. بعيد ما بين المنكبين. ليس بالطويل ولا بالقصير.

قال أبو كريب: له شعر.

93 - (2337) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا إسحاق بن منصور عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً. وأحسنه خلقاً. ليس بالطويل الباطل ولا بالقصير.

[ش (وأحسنه خلقاً) قال القاضي: ضبطناه خلقاً، بفتح الخاء وإسكان اللام هنا، لأن مراده صفات جسمه. قال: وأما في حديث أنس فروينا بالضم لأنه إنما أخبر عن حسن معاشرته. وأما قوله: وأحسنه، فقال أبو حاتم وغيره: هكذا تقوله العرب: وأحسنه. يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به. وإنما يقولون: أجمل الناس وأحسنه. ومنه الحديث "خير نساء ركين الإبل نساء قريش، أشفقه على ولد وأعطفه على زوج". وحديث أبي سفيان: عندي أحسن العرب وأجمله].

3 26 - باب صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم

94 - (2338) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم. حدثنا قتادة. قال: قلت لأنس بن مالك:

كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان شعراً رجلاً. ليس بالجعد ولا بالسبط. بين أذنيه وعاتقه.

[ش (رجلاً) هو الذي بين الجعودة والسبوطه. قاله الأصمعي وغيره. (ليس بالجعد) قال في المقاييس: الجيم والعين والدال أصل واحد. وهو تقبض في الشيء. يقال: شعر جعد، وهو خلاف السبط. (ولا بالسبط) قال ابن الأثير: السبط من الشعر المنبسط المسترسل].

95 - (2338) حدثني زهير بن حرب. حدثنا حبان بن هلال. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه.

96 - (2338) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب. قالوا: حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد، عن أنس قال:

كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه.

3 27 - باب في صفة فم النبي صلى الله عليه وسلم، وعينه، وعقبه

97 - (2339) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثني). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم. أشكل العين. منهوس العقبين. قال قلت لسماك: ما ضليع الفم؟ قال: عظيم الفم. قال قلت: ما أشكل العين؟ قال: طويل شق العين. قال قلت: ما منهوس العقب؟ قال: قليل لحم العقب.

[ش (ما ضليع الفم) قوله في ضليع الفم، كذا قاله الأكثرون وهو الأظهر. قالوا والعرب تمدح بذلك وتذم بصغر الفم. وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم: واسع الفم. وقال شمر: عظيم الأسنان. (ما أشكل العين) قوله في أشكل العينين. قال القاضي: هذا وهم من سماك باتفاق العلماء. وغلط ظاهر. وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب: إن الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود. والشهلة حمرة في سواد العين. (ما منهوس العقب) هكذا ضبطه الجمهور: منهوس. وقال صاحب التحرير وابن الأثير: روي بالمهملة والمعجمة، وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب، كما قال].

3 28 - باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض، مليح الوجه

98 - (2340) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا خالد بن عبدالله عن الجريري، عن أبي الطفيل قال: قلت له:

أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. كان أبيض، مليح الوجه.

قال مسلم بن الحجاج: مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

99 - (2340) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري. حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري، عن أبي الطفيل، قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض رجل رآه غيري. قال فقلت له: فكيف رأيتك؟ قال: كان أبيض مليحاً مقصداً.

[ش (مقصداً) هو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير. وقال شمر: هو نحو الربعة. والقصد بمعناه].

3 29 - باب شبيهه صلى الله عليه وسلم

100 - (2341) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد. جميعاً عن ابن إدريس. قال عمرو: حدثنا عبيد الله بن إدريس الأودي عن هشام، عن ابن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك:

هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إنه لم يكن رأى الشيب إلا. (قال ابن إدريس: كأنه يقلله). وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم.

101 - (2341) حدثنا محمد بن بكر بن الريان. حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك:

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب. كان في لحيته شعرات بيض. قال قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟ قال فقال: نعم. بالحناء والكتم.

[ش (الكتم) هو نبات يصيغ به الشعر، يكسر بياضه أو حمرة إلى الدهمة].

102 - (2341) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا معلى بن أسد. حدثنا وهيب بن خالد عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك:

أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إنه لم ير من الشيب إلا قليلاً.

103 - (2341) حدثني أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد. حدثنا ثابت قال:

سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت. وقال: لم يختضب. وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم. واختضب عمر بالحناء بحتاً.

[ش (بحتاً) أي خالصاً لم يخلط بغيره].

104 - (2341) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا أبي. حدثنا المثني بن سعيد عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:

يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما كان البياض في عنفته وفي الصدغين. وفي الرأس نبذ.

[ش (عنفته) العنفة الشعر الذي في الشفة السفلى. وقيل: الشعر الذي بينهما وبين الذقن. وأصل العنفة خفة الشيء وقتله. (نبذ) ضبطه بوجهين، أحدهما نبذ. والثاني نبذ. وبه جزم القاضي. ومعناه شعرات متفرقة].

104م - (2341) وحدثني محمد بن المثني. حدثنا عبدالصمد. حدثنا المثني، بهذا الإسناد.

105 - (2341) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار وأحمد بن إبراهيم الدورقي وهارون بن عبدالله. جميعا عن أبي داود. قال ابن المثني: حدثنا سليمان بن داود. حدثنا شعبة عن خلود بن جعفر. سمع أبا إياس عن أنس؛

أنه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما شأنه الله ببيضاء.

106 - (2342) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو إسحاق. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذه منه بيضاء. ووضع زهير بعض أصابعه على عنقه. قيل له: مثل من أنت يومئذ؟ قال: أبري النبل وأريشها.

[ش (أبري النبل وأريشها) أي أجعل للنبل ريشا].

107 - (2343) حدثنا واصل بن عبد الأعلى. حدثنا محمد بن فضيل عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جحيفة قال:

رأيت رسول الله أبيض قد شاب. كان الحسن بن علي يشبهه.

107م - (2343) وحدثنا سعيد بن منصور. حدثنا سفيان وخالد بن عبدالله. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا محمد بن بشر. كلهم عن إسماعيل، عن أبي جحيفة، بهذا. ولم يقولوا: أبيض قد شاب.

108 - (2344) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا أبو داود، سليمان بن داود. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب. قال:

سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء. وإذا لم يدهن رئي منه.

109 - (2344) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبيد الله عن إسرائيل، عن سماك؛ أنه سمع جابر بن سمرة يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شبط مقدم رأسه ولحيته. وكان إذا دهن لم يتبين. وإذا شعث رأسه تبين. وكان كثير شعر اللحية. فقال رجل: وجهه مثل السيف؟ قال: لا. بل كان مثل الشمس والقمر. وكان مستديرا. ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة. يشبه جسده.

3 30 - باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلة من جسده صلى الله عليه وسلم

110 - (2344) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك. قال: سمعت جابر بن سمرة قال:

رأيت حاتما في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم. كأنه بيضة حمام

[ش (بيضة الحمامة) هي بيضتها المعروفة].

110م - (2344) وحدثنا ابن نمير. حدثنا عبيد الله بن موسى. أخبرنا حسن بن صالح عن سماك، بهذا الإسناد، مثله.

111 - (2345) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد. قالوا: حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن الجعد بن عبدالرحمن. قال: سمعت السائب بن يزيد يقول:

ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وجع. فمسح رأسي ودعا بالبركة. ثم توضأ فشربت من وضوئه. ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه. مثل زر الحجلة.

[ش (زر الحجلة) المراد بالحجلة واحدة الحجال، وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعري. هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور. وقال بعضهم: المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضاء. وأشار إليه الترمذي، وأنكره عليه العلماء].

112 - (2346) حدثنا أبو كامل. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر. كلاهما عن عاصم الأحول. ح وحدثني حامد بن عمر البكرابي (واللفظ له). حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد). حدثنا عاصم عن عبدالله بن سرجس. قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزاً ولحماً. أو قال: ثريداً. قال فقلت له: أستغفر لك النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. ولك. ثم تلا هذه الآية: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [47/محمد/19].

قال: ثم درت فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه. عند ناغض كتفه اليسرى. جمعا. عليه خيلان كأمثال الثآليل.

[ش (ناغض كتفه) قال الجمهور: الناغض أعلى الكتف. وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه. وقيل: ما يظهر منه عند التحرك. سمي ناغضاً لتحركه. (جمعا) معناه أنه كجمع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها. (خيلان) جمع خال. وهو الشامة في الجسد. (الثآليل) جمع ثؤلول. وهي حبيبات تغلو الجسد.

قال القاضي: وهذه الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة. وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة. وأما رواية جمع الكف فظاهرها المخالفة. فتؤول على وفق الروايات الكثيرة. ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة].

3 31 - باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومبعثه، وسنه

113 - (2347) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن أنس بن مالك؛ أنه سمعه يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير. وليس بالأبيض الأمهق ولا بالأدم. ولا بالجعد القلط ولا بالسبط. بعثه الله على رأس أربعين سنة. فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين. وتوفاه الله على رأس ستين سنة. وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

[ش (ليس بالطويل البائن) أي المفرط الطول. أي هو بين زائد الطول والقصير. (وليس بالأبيض الأمهق) هو الكريه البياض كلون الجص. يريد أنه كان نير البياض. (ولا بالأدم) الأدمة في الناس السمرة الشديدة. (القلط) الشديد الجعودة].

113م - (2347) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر). ح وحدثني القاسم ابن زكرياء. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان بن بلال. كلاهما عن ربيعة (يعني ابن عبدالرحمن)، عن أنس بن مالك. بمثل حديث مالك بن أنس. وزاد في حديثهما: كان أزهر.

3 32 - باب كم سن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قبض

114 - (2348) حدثني أبو غسان الرازي، محمد بن عمرو. حدثنا حكام بن سلم. حدثنا عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي، عن

أنس بن مالك. قال:

قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين. وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين. وعمر وهو ابن ثلاث وستين".

115 - (2349) وحدثني عبدالمك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب. بمثل ذلك.

115م - (2349) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى. قالوا: حدثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بالإسنادين جميعاً. مثل حديث عقيل.

3 33 - باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة

116 - (2350) حدثنا أبو معمر، إسماعيل بن إبراهيم الهذلي. حدثنا سفيان عن عمرو. قال: قلت لعروة:

كم كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة؟ قال: عشرة. قال قلت: فإن ابن عباس يقول: ثلاث عشرة.

116م - (2350) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن عمرو. قال: قلت لعروة:

كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة؟ قال: عشرة. قلت: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة. قال فغفره وقال: إنما أخذه من قول الشاعر.

[ش (فغفره) معناه دعا له بالمغفرة، فقال: غفر الله له. وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شيء، فكأنه قال: أخطأ، غفر الله له. (أخذه من قول الشاعر) الشاعر هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة * يذكر، لو يلقى، خليلاً مواتياً].

117 - (2351) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبدالله عن روح بن عبادة. حدثنا زكرياء بن إسحاق عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة. وتوفي وهو ابن ثلاث وستين.

118 - (2351) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا بشر بن السري. حدثنا حماد عن أبي جمره الضبعي، عن ابن عباس. قال:

أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه. وبالمدينة عشراً. ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة.

119 - (2352) وحدثنا عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي. حدثنا سلام، أبو الأحوص عن أبي إسحاق. قال:

كنت جالسا مع عبدالله بن عتبة. فذكروا سني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بعض القوم: كان أبو بكر أكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عبدالله: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين. ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين. وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين.

قال فقال رجل من القوم، يقال له عامر بن سعد: حدثنا جرير قال: كنا قعود عند معاوية. فذكروا سني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال معاوية: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة. ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين. وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين.

120 - (2352) وحدثنا ابن المثنى و ابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. سمعت أبا إسحاق يحدث عن عامر بن سعد البجلي، عن جرير؛ أنه سمع معاوية يخطب فقال:

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين. وأبو بكر وعمر. وأنا ابن ثلاث وستين.

[ش (وأنا ابن ثلاث وستين) أي وأنا متوقع موافقتهم، وأني أموت في سنتي هذه].

121 - (2353) وحدثني ابن منهال الضرير. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا يونس بن عبيد عن عمار، مولى بني هاشم. قال: سألت ابن عباس:

كم أتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات؟ فقال: ما كنت أحسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك. قال قلت: إني قد سألت الناس فاختلفوا علي. فأحببت أن أعلم قولك فيه. قال: أتحسب؟ قال قلت: نعم. قال: أمسك أربعين. بعث لها خمس عشرة بمكة. يأمن ويخاف. وعشر من مهاجرة إلى المدينة.

121م - (2353) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا شبابة بن سوار. حدثنا شعبة عن يونس، بهذا الإسناد، نحو حديث يزيد بن زريع.

122 - (2353) وحدثني نصر بن علي. حدثنا بشر (يعني ابن مفضل). حدثنا خالد الحذاء. حدثنا عمار، مولى بني هاشم. حدثنا ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين.

122م - (2353) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن علية عن خالد، بهذا الإسناد.

123 - (2353) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا روح. حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس. قال:

أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة. يسمع الصوت، ويرى الضوء، سبع سنين، ولا يرى شيئا. وثمان سنين يوحى إليه. وأقام بالمدينة عشرا.

[ش (يسمع الصوت ويرى الضوء) قال القاضي: أي صوت الهاتف به من الملائكة. ويرى الضوء أي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى. حتى رأى الملك بعينه وشافهه بوحى الله].

3 34 - باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم

124 - (2354) حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. وابن أبي عمر - واللفظ لزهير - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) سفيان بن عيينة عن الزهري. سمع محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أنا محمد. وأنا أحمد. وأنا الماحي الذي يمحو بي الكفر. وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي. وأنا العاقب". والعاقب الذي ليس بعده نبي.

[ش (العاقب) قد فسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي. أي جاء عقبهم. قال ابن الأعرابي: العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله. ومنه: عقب الرجل لولده].

125 - (2354) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن لي أسماء. وأنا محمد. وأنا أحمد. وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر. وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي. وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد". وقد سماه الله رؤفا رحيفا.

125م - (2354) وحدثني عبدالمالك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وفي حديث شعيب ومعمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث عقيل: قال قلت للزهري: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي. وفي حديث معمر وعقيل: الكفرة. وفي حديث شعيب: الكفر.

126 - (2355) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا جرير عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى الأشعري قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا أسماء. فقال "أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة".

[ش (المقفي) قال شمر: هو بمعنى العاقب. وقال ابن الأعرابي: هو المتبع للأنبياء. يقال: قفوته أقفوه، وقفيته أقفيه، إذا اتبعته. وقافيته كل شيء آخره. (نبي التوبة ونبي الرحمة) معناهما متقارب. ومقصودهما أنه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالترحم. قال الله تعالى: {رحماء بينهم. وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة}].

*3 35 - باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته

127 - (2356) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. قالت:

صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا فترخص فيه. فبلغ ذلك ناسا من أصحابه. فكانهم كرهوه وتزهدوا عنه. فبلغه ذلك، فقام خطيبا فقال "ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه. فكرهوه وتزهدوا عنه. فوالله! لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية".

127م - (2356) حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا حفص (يعني ابن غياث). ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس. كلاهما عن الأعمش. بإسناد جرير. نحو حديثه.

128 - (2356) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. قالت:

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر. فتنزه عنه ناس من الناس. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب. حتى بان الغضب في وجهه. ثم قال "ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه. فوالله! لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية".

*3 36 - باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

129 - (2357) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن ربح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أن عبدالله بن الزبير حدثه؛

أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر. فأبى عليهم. فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير "اسق. يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري. فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمك! فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال "يا زبير! اسق. ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر". فقال الزبير: والله! إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا} [4/النساء/75].

[ش (في شراج الحرة) هي مسایل الماء. واحدها شرجة. والحرة هي الأرض الملمسة، فيها حجارة سود. (سرح الماء) أي أرسله. (أن كان ابن عمك) بفتح الهمزة. أي فعلت هذا لكونه ابن عمك. (فتلون وجه نبي الله) أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الإنسان. (الجدر) بفتح الجيم وكسرهما. وهو الجدار. وجمع الجدار جدر، ككتاب وكتب. وجمع الجدر جدور، كفلس وفلوس. ومعنى يرجع إلى الجدر أي يصير إليه. والمراد بالجدر أصل الحائط، وقيل أصول الشجر. والصحيح الأول].

*37 - باب توفيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك

130 - (1337) حدثني حرملة بن يحيى التحيبي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب. قالوا: كان أبو هريرة يحدث؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم. فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم".

130م - (1337) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا أبو سلمة، وهو منصور بن سلمة الخزاعي. أخبرنا ليث عن يزيد بن الهاد، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله سواء.

131 - (1337) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي). ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محمد بن زياد. سمع أبا هريرة. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. كلهم قال:

عن النبي صلى الله عليه وسلم "ذروني ما تركتم". وفي حديث همام "ما تركتم. فإنما هلك من قبلكم" ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

132 - (2358) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم، من أجل مسألته".

133 - (2358) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري. ح وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا سفيان قال: (أحفظه كما أحفظ بسم الله الرحمن الرحيم) الزهري: عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن أمر لم يحرم، فحرم على الناس من أجل مسألته".

133م - (2358) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وزاد في حديث معمر "رجل سأل عن شيء ونقر عنه". وقال في حديث يونس: عامر بن سعد؛ أنه سمع سعدا.

[ش (ونقر عنه) أي بالغ في البحث عنه والاستقصاء].

134 - (2359) حدثنا محمود بن غيلان ومحمد بن قدامة السلمي ويحيى بن محمد اللؤلؤي. وألفاظهم متقاربة (قال محمود: حدثنا

النضر بن شميل. وقال الأخران: أخبرنا النضر). أخبرنا شعبة. حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك، قال:

بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شيء. فخطب فقال "عرضت علي الجنة والنار. فلم أر كاليوم في الخير والشر. ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً" قال، فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أشد منه. قال، غطوا رؤوسهم ولهم خنين. قال فقام عمر فقال: رضينا بالله ربا. وبالإسلام ديناً. وبمحمد نبياً. قال، فقام ذلك الرجل فقال: من أبي؟ قال "أبوك فلان". فنزلت: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [5/المائدة/101].

[ش (ولهم خنين) هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة: خنين. ولبعضهم بالحاء المهملة: حنين. وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير وآخرون. قالوا: ومعناه، بالمعجمة، صوت البكاء، وهو نوع من البكاء دون الانتحاب. قالوا: وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف، كالحنين، بالمهمله، من الفم. وقال الخليل: هو صوت فيه غنة. وقال الأصمعي: إذا تردد بكأؤه، فصار في كونه غنة، فهو خنين].

135 - (2359) وحدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا شعبة. أخبرني موسى بن أنس قال: سمعت

أنس بن مالك يقول:

قال رجل: يا رسول الله! من أبي؟ قال "أبوك فلان" ونزلت: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}. تمام الآية.

136 - (2359) وحدثني حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس. فصلى لهم صلاة الظهر. فلما سلم قام على المنبر. فذكر الساعة. وذكر أن قبلها أمورا عظاما. ثم قال "من أحب أن يسألني عن شيء فليسالني عنه. فوالله! لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به، ما دمت في مقامي هذا".

قال أنس بن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول "سلوني" فقام عبدالله بن حذافة فقال: من أبي؟ يا رسول الله! قال "أبوك حذافة" فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول "سلوني" برك عمر فقال: رضينا بالله ربا. وبالإسلام ديناً. وبمحمد رسولا. قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أولى. والذي نفس محمد بيده! لقد عرضت علي الجنة والنار أنفا. في عرض هذا الحائط. فلم أر كاليوم في الخير والشر".

قال ابن شهاب: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: قالت أم عبدالله بن حذافة لعبيدالله بن حذافة: ما سمعت باین قط أعق منك؟ أمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس؟ قال عبدالله بن حذافة: والله! لو ألحقتي بعبد أسود، للحقته.

[ش (أولى) هي كلمة تهديد ووعيد. وقيل: كلمة تلطف. فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم. والصحيح المشهور أنها للتهديد. ومعناها. قرب منكم ما تكرهونه. ومنه قوله تعالى: أولى لك فأولى. أي قاربك ما تكره فاحذره. مأخوذ من الولي وهو القرب. (أنفا) معناه قريبا، الساعة. والمشهور فيه المد، ويقال بالقصر. وقرئ بهما في السبع. الأكثرون بالمد. (عرض) عرض الحائط جانبه. (قارفت) معناه عملت سوءا. والمراد الزنى. (الجاهلية) هم من قبل النبوة. سموا به لكثرة جهالاتهم. (فتفضحها) معناه لو كنت من زنى ففكك عن أبيك حذافة فضحتني].

136م - (2359) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب. كلاهما عن الزهري، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث، وحديث عبيدالله، معه. غير أن شعيبا قال عن الزهري: قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله. قال: حدثني رجل من أهل العلم؛ أن أم عبدالله بن حذافة قالت؛ بمثل حديث يونس.

137 - (2359) حدثنا يوسف بن حماد المعني. حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛

أن الناس سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى أخفوه بالمسألة. فخرج ذات يوم فصعد المنبر. فقال "سلوني. لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم" فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر.

قال أنس: فجعلت ألقت يميناً وشمالاً. فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي. فأنشأ رجل من المسجد، كان يلاحى فيدعى لغير أبيه. فقال: يا نبي الله! من أبي؟ قال "أبوك حذافة". ثم أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: رضينا بالله ربا. وبالإسلام ديناً. وبمحمد رسولا. عائذاً بالله من سوء الفتن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم أر كالذي قطع في الخير والشر. إني صورت لي الجنة والنار، فرأيتهما دون هذا الحائط"

137م - (2359) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن أبي عدي. كلاهما عن هشام. ح وحدثنا عاصم بن النضر التيمي. حدثنا معتمر. قال: سمعت أبي. قالاً جميعاً: حدثنا قتادة عن أنس، بهذه القصة.

[ش (أخفوه بالمسألة) أي أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه. يقال: أحفى وألحف وألح، بمعنى. (أرموا) أي سكتوا. وأصله من المرمية: وهي الشفة. أي ضموا شفاهم بعضها على بعض فلم يتكلموا. ومنه: رمت الشاة الحشيش، ضمته بشفتيها. (أنشأ رجل) قال أهل اللغة: معناه ابتداءً. ومنه: أنشأ الله الخلق أي ابتدأهم. (يلاحى) الملاحاة المخاصمة والسباب].

138 - (2360) حدثنا عبدالله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها. فلما أكثر عليه غضب. ثم قال للناس "سلوني عم شئتم" فقال رجل: من أبي؟ قال "أبوك حذافة" فقام آخر فقال: من أبي؟ يا رسول الله! قال "أبوك سالم مولى شيبية" فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال: يا رسول الله! إنا نتوب إلى الله. وفي رواية أبي كريب: قال: من أبي؟ يا رسول الله! قال "أبوك سالم، مولى شيبية".

*38 - باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي

139 - (2361) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وأبو كامل الجحدري. وتقاربا في اللفظ. وهذا حديث قتيبة. قالوا: حدثنا أبو عوانة عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه. قال:

مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤوس النخل. فقال "ما يصنع هؤلاء؟" فقالوا: يلحقونه. يجعلون الذكر في الأنثى فيتلحق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أظن يغني ذلك شيئاً" قال فأخبروا بذلك فتركوه. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه. فإني إنما ظننت ظناً. فلا تؤاخذوني بالظن. ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به. فإني لن أكذب على الله عز وجل".

[ش (يلحقونه) هو بمعنى يأبرون في الرواية الأخرى. ومعناه إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله].

140 - (2362) حدثنا عبدالله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقري. قالوا: حدثنا النضر بن محمد. حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار). حدثنا أبو النجاشي. حدثني رافع بن خديج قال:

قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة. وهم يأبرون النخل. يقولون يلحقون النخل. فقال "ما تصنعون؟" قالوا: كنا نصنعه. قال "لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً" فتركوه. فنفضت أو فنقصت. قال فذكروا ذلك له فقال "إنما أنا بشر. إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به. وإذا أمرتكم بشيء من رأيي. فإنما أنا بشر" قال عكرمة: أو نحو هذا. قال المعقري: فنفضت. ولم يشك.

[ش (يأبرون) يقال أبر يأبر و يأبر. كبذر يبذر ويبذر. ويقال: أبر يؤبر تأبيراً. (فنفضت أو فنقصت) فنفضت أي أسفطت ثمرها. قال أهل اللغة: ويقال لذلك المتساقط النفض، بمعنى المنفوض. كالخبط بمعنى المخبوط. وأنفض القوم فني زادهم. (من رأي) قال العلماء: قوله صلى الله عليه وسلم "من رأي" أي في أمر الدنيا ومعاشها، لا على التشريع. فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم وراه شرعاً فيجب العمل به. وليس إبار النخل من هذا النوع. بل من النوع المذكور قبله. مع أن لفظة الرأي إنما أتت بها عكرمة على المعنى. لقوله في آخر الحديث: قال عكرمة: أو نحو هذا. فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققاً. قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبراً وإنما كان ظناً كما بينه في هذه الروايات. قالوا: ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعاش وظنه كغيره. فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك. وسببه تعلق همهم بالأخرة ومعارفها].

141 - (2363) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. كلاهما عن الأسود بن عامر. قال أبو بكر: حدثنا الأسود بن عامر. حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وعن ثابت، عن أنس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم مر يقوم يلحقون. فقال "لو لم تفعلوا لصلح" قال فخرج شيصاً. فمر بهم فقال "ما لنخلكم؟" قالوا: قلت كذا وكذا. قال "أنتم أعلم بأمر دنياكم".

[ش (فخرج شيصاً) هو اليسر الرديء الذي إذا ببس صار حشفاً].

3 39 - باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم، وتمنيه

142 - (2364) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذي نفس محمد بيده! لياتين على أحدكم يوم ولا يراني. ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم".

قال أبو إسحاق: المعنى فيه عندي، لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله. وهو عندي مقدم ومؤخر.

[ش (قال أبو إسحاق) هذا الذي قاله أبو إسحاق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه. قال: تقديره لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ثم لا يراني. وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور: "لياتين على أحدكم يوم لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني" أي رؤيته إياي أفضل عنده وأحظى من أهله وماله هذا كلام القاضي. والظاهر أن قوله في تقديم "لأن يراني" وتأخير "ثم لا يراني" كما قال. وأما لفظة "معهم" فعلى ظاهرها وفي موضعها. وتقدير الكلام: يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً. ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته، حضراً وسفراً، للتأدب بأدابه وتعلم الشرائع وحفظها لئيلغوها. وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته. ومنه قول عمر رضي الله عنه: ألهاني عنه الصفق بالأسواق].

3 40 - باب فضائل عيسى عليه السلام

143 - (2365) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخيره؛ أن أبا هريرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "أنا أولى الناس بابن مريم. الأنبياء أولاد علات. وليس بيني وبينه نبي".

[ش (أولاد علات) قال العلماء: أولاد العلات هم الإخوة لأب من أمهات شتى. وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان. قال جمهور العلماء: معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة. فإنهم متفقون في أصول التوحيد. وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف].

144 - (2365) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو داود، عمر بن سعد عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنا أولى الناس بعيسى. الأنبياء أبناء علات. وليس بيني وبين عيسى نبي".

145 - (2365) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنا أولى الناس بعيسى بن مريم. في الأولى والآخرة" قالوا: كيف؟ يا رسول الله! قال "الأنبياء إخوة من علات. وأمهاهم شتى. ودينهم واحد. فليس بيننا نبي".

[ش (ودينهم واحد) المراد به أصول التوحيد، وأصل طاعة الله تعالى وإن اختلفت صفتها، وأصول التوحيد والطاعة جميعاً].

146 - (2366) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان. فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان. إلا ابن مريم وأمه". ثم قال أبو هريرة: اقروا إن شئتم: {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرحيم} [3/ آل عمران 36].

[ش (إلا ابن مريم وأمه) هذه فضيلة ظاهرة. وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه. واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها].

146م - (2366) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حدثنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب. جميعاً عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال "يمسه حين يولد، فيستهل صارخاً من مسة الشيطان إياه". وفي حديث شعيب "من مس الشيطان".

147 - (2366) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. حدثني عمرو بن الحارث؛ أن أبا يونس سليمان، مولى أبي هريرة، حدثه عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه. إلا مريم وابنها".

148 - (2367) حدثنا شيبان بن فروخ. أخبرنا أبو عوانة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان".

[ش (نزغة) معنى نزغة نخسة وطعنة. ومنه قولهم: نزعه بكلمة سوء، أي رماه بها].

149 - (2368) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق. فقال له عيسى: سرقت؟ قال: كلا. والذي لا إله إلا هو! فقال عيسى: أمنت بالله. وكذبت نفسي".

3 41 - باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

150 - (2369) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر وابن فضيل عن المختار. ح وحدثني علي بن حجر السعدي (واللفظ له). حدثنا علي بن مسهر. أخبرنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك. قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا خير البرية! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذاك إبراهيم عليه السلام".

150م - (2369) وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن إدريس. قال: سمعت مختار بن فلفل، مولى عمرو بن حريث قال: سمعت أنسا يقول:

قال رجل. يا رسول الله! بمثله.

150م - 2 - (2369) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن المختار. قال: سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

151 - (2370) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني ابن عبدالرحمن الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اختتن إبراهيم، النبي عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة، بالقدم".

[ش (بالقدم) رواية مسلم متفقون على تخفيف القدم. ووقع في روايات البخاري الخلاف في تخفيفه وتشديده. قالوا: وآلة النجار يقال لها: قدم. بالتخفيف لا غير. وأما القدم، مكان بالشام، ففيه التخفيف والتشديد. فمن رواه بالتشديد أراد القرية. ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة. والأكثر على التخفيف وعلى إرادة الآلة].

152 - (151) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "نحن أحق بالشك من إبراهيم. إذ قال: رب أرني كيف تحيي الموتى. قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي. ويرحم الله لوطا. لقد كان يأوي إلى ركن شديد. ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي".

152م - (151) وحدثناه، إن شاء الله، عبدالله بن محمد بن أسماء. حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري؛ أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث يونس عن الزهري.

153 - (151) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا شبابة. حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يغفر الله للوط إنه أوى إلى ركن شديد".

154 - (2371) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لم يكذب إبراهيم النبي، عليه السلام، قط إلا ثلاث كذبات. ثنتين في ذات الله. قوله: إني سقيم. وقوله: بل فعله كبيرهم هذا. وواحدة في شأن سارة. فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة. وكانت أحسن الناس. فقال لها: إن هذا الجبار، إن لا يعلم أنك امرأتي، يغلبني عليك. فإن سألت فأخبريه أنك أختي. فإنك أختي في الإسلام. فإني لا أعلم في الأرض مسلما غيري وغيرك. فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار. أتاه فقال له: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك. فأرسل إليها فأتى بها. فقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة. فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها. فقبضت يده قبضة شديدة. فقال لها: ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك. ففعلت. فعاد. فقبضت أشد من القبضة الأولى. فقال لها مثل ذلك. ففعلت. فعاد. فقبضت أشد من القبضتين الأولىين. فقال: ادعي الله أن يطلق يدي. فلك الله أن لا أضرك. ففعلت. وأطلقت يده. ودعا الذي جاء بها فقال له: إنك إنما أتيتني بشيطان. ولم تأتني بإنسان. فأخرجها من أرضي، وأعطها هاجر.

قال فأقبلت تمشي. فلما رآها إبراهيم عليه السلام انصرف. فقال لها: مهيم؟ قالت: خيرا. كف الله يد الفاجر. وأخدم خادما.

قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء.

[ش (لم يكذب إبراهيم) قال المازري: أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى، فالأنبياء معصومون منه. سواء كثيره وقليله. وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر، كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا، ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف. قال القاضي عياض: الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم. سواء جوزنا وقوع الصغائر منهم أم لا. وسواء قل الكذب أم كثر. لأن منصب النبوة يرتفع عنه. وتجوز به يرفع الوثوق بأقوالهم. (ثنتين في ذات الله) معناه أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع. وأما في نفس الأمر فليست كذبا مذموما. لوجهين: أحدهما أنه وري بها. فقال في سارة: أختي في الإسلام. وهو صحيح في باطن الأمر. والوجه الثاني أنه لو كان كذبا، لا تورية فيه، لكان جائزا في دفع الظالمين. فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذه الكذبات ليست داخلية في مطلق الكذب المذموم. (فلك الله) أي شاهد وضامن أن لا أضرك. قال الطيبي: الرواية فيه بالنسبة لا يجوز غيره. وهو قسم. (مهيم) أي ما شأنك وما أخبرك. (وأخدم خادما) أي وهبني خادما وهي هاجر. ويقال: أجر. والخادم يقع على الذكر والأنثى. (يا بني ماء السماء) قال كثيرون: المراد بني ماء السماء، العرب كلهم. لخلوص نسبهم وصفائه. وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مواشي، وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء. وقال القاضي: الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد. وكان يعرف بماء السماء. وهو المشهور بذلك. والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور].

3 42 - باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم

155 - (339) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة. ينظر بعضهم إلى سواة بعض. وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده. فقالوا: والله! ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر. قال فذهب مرة يغتسل. فوضع ثوبه على حجر. ففر الحجر بثوبه. قال فجمع موسى بثوبه بقول: ثوبي. حجر! ثوبي. حجر! حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواة موسى. فقالوا: والله! ما بموسى بأس.

فقام الحجر بعد، حتى نظر إليه. قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا".

قال أبو هريرة: والله! إنه بالحجر ندب ستة أو سبعة. ضرب موسى عليه السلام بالحجر.

[ش (أدر) عظيم الخصيتين. (فجمع) أي ذهب مسرعا إسراعا بليغا. (ثوبي حجر) أي دع ثوبي يا حجر. (فطفق بالحجر ضربا) أي جعل. يقال: طفق يفعل كذا. وطفق، بكسر الفاء وفتحها، وجعل وأخذ وأقبل، بمعنى واحد. (ندب) أصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد].

156 - (339) وحدثننا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق قال: أنبأنا أبو هريرة قال:

كان موسى عليه السلام رجلا حيبا. قال فكان لا يرى متجردا. قال فقال بنو إسرائيل: إنه أدر. قال فاغتسل عند مويه. فوضع ثوبه على حجر. فانطلق الحجر يسعي. واتبعه بعصاه يضربه: ثوبي. حجر! ثوبي. حجر! حتى وقف على ملاء من بني إسرائيل. ونزلت: {يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين أدوا موسى فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها} [33/ الأحزاب/ 69]

[ش (مويه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها: مويه. وهو تصغير ماء. وأصله موه. والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها].

157 - (2372) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا) عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام. فلما جاءه صكه ففقا عينه. فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. قال فرد الله إليه عينه وقال: ارجع إليه. فقل له: يضع يده على متن ثور، فله، بما غطت يده بكل شعرة، سنة. قال: أي رب! ثم مه؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فلو كنت ثم، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق، تحت الكتيب الأحمر".

[ش (صكه) بمعنى لطمه. (متن ثور) أي ظهره. (مه) هي هاء السكت. وهو استفهام. أي ثم ماذا يكون؟ أحياء أم موت؟ (رمية بحجر) أي قدر ما يبلغه. (الكتيب) الرمل المستطيل المحدوب].

158 - (2372) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام. فقال له: أجب ربك. قال فطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقاها. قال فرجع الملك إلى الله تعالى فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت. وقد فقا عيني. قال فرد الله إليه عينه وقال: ارجع إلى عبيد فقل: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور، فما توارت يدك من شعرة. فإنك تعيش بها سنة. قال: ثم مه؟ قال: ثم تموت. قال: فالآن من قريب. رب! أمتني من الأرض المقدسة. رمية بحجر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والله! لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جانب الطريق، عند الكتيب الأحمر".

[ش (أجب ربك) أي للموت. ومعناه جئت لقيض روحك. (فما توارت يدك) هكذا هو في جميع النسخ: توارت. ومعناه وارت وسترت. (أمتني) هكذا هو في معظم النسخ: أمتني. وفي بعضها: أدنتني. وكلاهما صحيح].

158م - (2372) قال أبو إسحاق: حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر، بمثل هذا الحديث.

159 - (2373) حدثني زهير بن حرب. حدثنا حجين بن المثنى. حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

بينما يهودي يعرض سلعة له أعطي بها شيئا، كرهه أو لم يررضه - شك عبدالعزيز - قال: لا. والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر! قال فسمعه رجل من الأنصار فطم وجهه. قال: تقول: والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر! ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا؟ قال فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا أبا القاسم! إن لي ذمة وعهدا. وقال: فلان لطم وجهي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم لطمت وجهه؟" قال: قال (يا رسول الله!): والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر! وأنت بين أظهرنا. قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه. ثم قال "لا تفضلوا بين أنبياء الله. فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله. قال ثم ينفخ فيه أخرى. فأكون أول من بعث. أو في أول من بعث. فإذا موسى عليه السلام أخذ بالعرش. فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور. أو بعث قبلي. ولا أقول: إن أحدا أفضل من يونس بن متى عليه السلام".

[ش (فيصعق) الصعق والصعقة الهلاك والموت. ويقال منه: صعق الإنسان وصعق. وأنكر بعضهم الضم. وصعقتهم الصاعقة وأصعقتهم].

159م - (2373) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد، سواء.

160 - (2373) حدثني زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. قال:

استب رجلان من اليهود ورجل من المسلمين. فقال المسلم: والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين! وقال اليهودي: والذي اصطفى موسى عليه السلام على العالمين! قال فرجع المسلم يده عند ذلك. فلطم وجه اليهودي. فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تخيروني على موسى. فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق. فإذا موسى باطش بجانب العرش. فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله".

161 - (2373) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق قالوا: أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود. بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.

162 - (2374) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا أبو أحمد الزبيري. حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال:

جاء يهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه. وساق الحديث بمعنى حديث الزهري. غير أنه قال "فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي، أو اكتفى بصعقة الطور".

163 - (2374) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تخيروا بين الأنبياء". وفي حديث ابن نمير: عمرو بن يحيى. حدثني أبي.

164 - (2375) حدثنا هدا بن خالد وشيبان بن فروخ قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أتيت - وفي رواية هدا بن: مررت - على موسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر. وهو قائم يصلي في قبره".

165 - (2375) وحدثنا علي بن خنسم. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس). ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. كلاهما عن سليمان التيمي، عن أنس. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان، عن سليمان التيمي. سمعت أنسا يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مررت على موسى وهو يصلي في قبره". وزاد في حديث عيسى "مررت ليلة أسرى بي".

3 43 - باب في ذكر يونس عليه السلام، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى"

166 - (2376) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثني ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم. قال: سمعت حميد بن عبدالرحمن يحدث عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه "قال - يعني الله تبارك وتعالى - لا ينبغي لعبد لي (وقال ابن المثني: لعبدي) أن يقول: أنا خير من يونس بن متى، عليه السلام".

قال ابن أبي شيبة: محمد بن جعفر عن شعبة.

167 - (2377) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة. قال: سمعت أبا العالية يقول: حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم (يعني ابن عباس)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى". ونسبه إلى أبيه.

3 44 - باب من فضائل يوسف، عليه السلام

168 - (2378) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله. أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قيل: يا رسول الله! من أكرم الناس؟ قال "أقاهم" قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال "فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله" قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال "فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام. إذا فقهوا".

[ش (أكرم الناس) قال العلماء: أصل الكرم كثرة الخير. وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب. وكونه نبيا ابن ثلاثة أنبياء متناسلين. أحدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم. وانضم إليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه وسياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه إياهم وشفقته عليهم وإنقاذه إياهم من تلك السنين. (معادن العرب) أي أصولها. (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) معناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا، فهم خيار الناس].

3 45 - باب من فضائل زكرياء، عليه السلام

169 - (2379) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "كان زكرياء نجارا".

3 46 - باب من فضائل الخضر، عليه السلام

170 - (2380) حدثنا عمرو بن محمد الناقد وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعبيدالله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر المكي. كلهم عن ابن عيينة (واللفظ لابن أبي عمر). حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة. قال: قلت لابن عباس:

إن نوحا اليكالي يزعم أن موسى، عليه السلام، صاحب بني إسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر، عليه السلام. فقال: كذب عدو الله. سمعت أبي بن كعب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "قام موسى عليه السلام خطيبا في بني إسرائيل. فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم. قال فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه. فأوحى الله إليه: أن عبدا من عبادي بجمع البحرين هو أعلم منك. قال موسى: أي رب! كيف لي به فقيل له: احمل حوتا في مكمل. فحيث تفقد الحوت فهو ثم. فانطلق وانطلق معه فتاه. وهو يوشع بن نون. فحمل موسى، عليه السلام، حوتا في مكمل. وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى أتيا الصخرة. فرقد موسى، عليه السلام، وفتاه. فاضطرب الحوت في المكمل، حتى خرج من المكمل، فسقط في البحر. قال وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق. فكان للحوت سربا. وكان لموسى وفتاه عجا. فانطلقا ببقية يومهما وليلتها. ونسي صاحب موسى أن يخبره. فلما أصبح موسى، عليه السلام، قال لفتاه: آتتا غدءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا. قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به. قال: رأيت إذ أويينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجا. قال موسى: ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا. قال يقصان آثارهما. حتى أتيا الصخرة فرأى رجلا مسجى عليه بثوب. فسلم عليه موسى. فقال له الخضر: أنى بأرضك السلام؟ قال: أنا موسى. قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم. قال: إنك على علم من علم الله علمك الله لا أعلمه. وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه. قال له موسى، عليه السلام: هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا؟ قال: إنك لن تستطيع معي صبرا. وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا. قال ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا. قال له الخضر: فإن اتبعنتي فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا. قال: نعم. فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر. فمرت بهما سفينة. فكلما هم أن يحملوها. فعرفوا الخضر فحملوها بغير نول. فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه. فقال له موسى: قوم حملونا بغير نول، عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها. لقد جئت شيئا إمرا. قال: ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا. قال: لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا. ثم خرجا من السفينة. فبينما هما يمشيان على الساحل

إذا غلام يلعب مع الغلمان. فأخذ الخضر برأسه، فاقتلعه بيده، فقتله. فقال موسى: أقتلت نفسا زاكية بغير نفس؟ لقد جئت شيئا نكرا. قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا؟ قال: وهذه أشد من الأولى. قال: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني. قد بلغت من لدني عذرا. فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما. فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه. يقول مائل. قال الخضر بيده هكذا فأقامه. قال له موسى: قوم أتيناكم فلم يضيفونا ولم يطعمونا، لو شئت لتخذت عليه أجرا. قال هذا فراق بيني وبينك. سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يرحم الله موسى. لوددت أنه كان صبر حتى يقص علينا من أخبارهما". قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كانت الأولى من موسى نسيانا". قال "وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة. ثم نقر في البحر. فقال له الخضر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر".

قال سعيد بن جببر: وكان يقرأ: وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا. وكان يقرأ: وأما الغلام فكان كافرا.

[ش (كذب عدو الله) قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله. لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة. إنما قاله مبالغة في إنكار قوله، لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ذلك في حال غضب ابن عباس. لشدة إنكاره. وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها. (بمجمع البحرين) قال القسطلاني: أي ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق. أو بإفريقية أو طنجة. (حوتا) الحوت السمكة. وكانت سمكة مألحة، كما صرح به في الرواية الثانية. (مكتل) هو القفة والزنبيل. (تفقد) أي يذهب منك. يقال فقده وافتقده. (فهو ثم) أي هناك. (فتاه) أي صاحبه. (الطاق) عقد البناء. وجمعه طيقان وأطواق. وهو الأزج وما عقد أعلاه من البناء، وبقي ما تحته خاليا. (وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها. (نصبا) النصب التعب. (واتخذ سبيله في البحر عجبا) قيل: إن لفظة عجبا يجوز أن تكون من تمام كلام يوشع وقيل: من كلام موسى. أي قال موسى: عجبت من هذا عجبا. وقيل: من كلام الله تعالى. ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا. (نبغي) أي نطلب. معناه أن الذي جننا نطلبه هو الموضوع الذي نفقد فيه الحوت. (مسجي) أي مغطى. (أنى بأرضك السلام) أي من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام. قال العلماء: أنى تأتي بمعنى أين ومتى وحيث وكيف. (بغير نول) أي بغير أجر. والنول والنوال العطاء. (إمرا) أي عظيما. (ولا ترهقني من أمري عسرا) قال الإمام الزمخشري: يقال رهقه إذا عشيته وأرهقه إياه. أي ولا تغشني عسرا من أمري. وهو اتباعه إياه. يعني ولا تعسر علي متابعتك ويسرها علي بالإغضاء وترك المناقشة. (زاكية) قرئ في السبع زاكية وزكية. قالوا: ومعناه طاهرة من الذنوب. (بغير نفس) أي بغير قصاص لك عليها. (نكرا) النكر هو المنكر. (لقد بلغت من لدني عذرا) معناه قد بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراق. (فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض) هذا من المجاز. لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة. ومعناه قرب من الانقضاض، وهو السقوط. (قال الخضر بيده هكذا) أي أشار بيده فأقامه. وهذا تعبير عن الفعل بالقول. وهو شائع. (ما نقص علمي وعلمك) قال العلماء: لفظ النقص هنا ليس على ظاهره. وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر. وهذا على التقريب إلى الأفهام. وإلا فنسبة علمهما أقل وأحقر.]

171 - (2380) حدثني محمد بن عبد الأعلى القيسي. حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه، عن رقية، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جببر قال: قيل لابن عباس:

إن نوحا يزعم أن موسى الذي ذهب يتلمس العلم ليس بموسى نبي إسرائيل. قال: أسمعتة؟ يا سعيد! قلت: نعم. قال: كذب نوح.

172 - (2380) حدثنا أبي بن كعب قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إنه بينما موسى، عليه السلام، في قومه يذكرهم بأيام الله. وأيام الله نعماءه وبلاؤه. إذ قال: ما أعلم في الأرض رجلا خيرا أو أعلم مني. قال فأوحى الله إليه. إني أعلم بالخير منه. أو عند من هو. إن في الأرض رجلا هو أعلم منك. قال: يا رب! فدلتني عليه. قال فقيل له: تزود حوتا ملحا. فإنه حيث تفقد الحوت. قال فانطلق هو وقتاه حتى انتهيا إلى الصخرة. فعمي عليه. فانطلق وترك فتاه. فاضطرب الحوت في الماء. فجعل لا يلتئم عليه. صار مثل الكوة. قال فقال فتاه: ألا الحق نبي الله فأخبره؟ قال فنسى. فلما تجاوزا قال لفتاه: آتتا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا. قال ولم يصيبهم نصب حتى تجاوزا. قال فتذكر قال: أرايت إذ أوبنا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت. وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. واتخذ سبيله في البحر عجبا. قال: ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا. فأراه مكان الحوت. قال: ههنا وصف لي. قال فذهب يتلمس

فإذا هو بالخضر مسجى ثوبا، مستلقيا على القفا. أو قال على حلاوة القفا. قال: السلام عليكم. فكشف الثوب عن وجهه قال: وعليكم السلام. من أنت؟ قال: موسى. قال: ومن موسى؟ قال: موسى بنى إسرائيل. قال: مجيء ما جاء بك؟ قال: جئت لتعلمني مما علمت رشدا. قال: إنك لن تستطيع معي صبرا. وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا. شيء أمرت به أن أفعله إذا رأيته لم تصبر. قال: ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا. قال: فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا. فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها. قال: انتحى عليها. قال له موسى، عليه السلام: أخرجتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا. قال: ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا؟ قال: لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا. فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما يلعبون. قال فانطلق إلى أحدهم بادي الرأي فقتله. فذعر عندها موسى، عليه السلام، ذعرة منكورة. قال: أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند هذا المكان "رحمة الله علينا وعلى موسى. لولا أنه عجل لرأى العجب. ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة. قال: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني. قد بلغت من لدني عذرا. ولو صير لرأى العجب. - قال وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه "رحمة الله علينا وعلى أخي كذا. رحمة الله علينا - فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية لناما فطافا في المجالس فاستطعما أهلها. فأبوا أن يضيفوهما. فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه. قال: لو شئت لاتخذت عليه أجرا. قال: هذا فراق بيني وبينك وأخذ بثوبه. قال: سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا. أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر. إلى آخر الآية. فإذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فأصلحوا بخشبة. وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا. وكان أبواه قد عطا عليه. فلو أنه أدرك أرمههما طغيانا وكفرا. فأردنا أن يبدلها ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما. وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته". إلى آخر الآية.

[ش] الكوة) بفتح الكاف، ويقال بضمها. وهي الطاق. (على حلاوة القفا) هي وسط القفا. ومعناه لم يمل إلى أحد جانبيه. وهي بضم الحاء وفتحها وكسر ها. أفصحها الضم. (مجيء ما جاء بك) قال القاضي: ضبطناه مجيء مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال: وهو أظهر. أي أمر عظيم جاء بك. (انتحى عليها) أي اعتمد على السفينة وقصد خرقها. (بادي الرأي) بالهمز وتركه. فمن همزه معناه أول الرأي وابتدأه. أي انطلق إليه مسارعا إلى قتله من غير فكر. ولم يهمز فمعناه ظهر له رأي في قتله. من البدء. وهو ظهور رأي لم يكن. قال القاضي. ويمد البدء ويقصر. (أخذته من صاحبه ذمامة) أي حياء واشفاق من الدم واللوم. (أرمههما طغيانا وكفرا) أي حملهما عليهما وألحقهما بهما. والمراد بالطغيان، هنا، الزيادة في الضلال. (خيرا منه زكاة وأقرب رحما) قيل: المراد بالزكاة الإسلام. وقيل الصلاح. وأما الرحم فقيل معناه الرحمة لوالديه وبرهما. وقيل المراد برحمانه].

172م - (2380) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا محمد بن يوسف. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبيدالله بن موسى. كلاهما عن إسرائيل، عن أبي إسحاق. بإسناد التيمي عن أبي إسحاق. نحو حديثه.

173 - (2380) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: لتخذت عليه أجرا.

174 - (2380) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس؛

أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، عليه السلام. فقال ابن عباس: هو الخضر. فمر بهما أبي بن كعب الأنصاري. فدعاه ابن عباس فقال: يا أبا الطفيل! هلم إلينا. فإني قد تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقبه. فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه؟ فقال أبي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل. إذ جاءه رجل فقال له: هل تعلم أحدا أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله إلى موسى: بل عبدنا الخضر. قال فسأل موسى السبيل إلى لقبه. فجعل الله له الحوت آية. وقيل له: إذا اقتقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه. فسار موسى ما شاء الله أن يسير. ثم قال لفتاه: أتنا غدائنا. فقال فتى موسى، حين سأله الغداء: أرايت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. فقال موسى لفتاه: ذلك ما كنا نبغي. فارتدا على آثارهما قصصا. فوجدا خضرا. فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه".

إلا أن يونس قال: فكان يتبع أثر الحوت في البحر.

[ش (تمارى) أي تنازعا وتجادلا.]

قال الإمام النووي: وفي هذه القصة أنواع من القواعد والأصول والفروع والآداب والنفائس المهمة. ثم قال: ومنها بيان أصل عظيم من أصول الإسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس. وقد لا يفهمونه كلهم. كالقدر. وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فإن صورتها صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الأمر له حكم بينة. لكنها لا تظهر للخلق. فإذا أعلمهم الله تعالى بها علموها. ولهذا قال: وما فعلته عن أمري. يعني بل بأمر الله تعالى].

36- كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

3 1 - باب من فضائل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه

1 - (2381) حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (قال عبدالله: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا)

حبان بن هلال. حدثنا همام. حدثنا ثابت. حدثنا أنس بن مالك؛

أن أبا بكر الصديق حدثه قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار. فقلت: يا رسول الله! لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه. فقال "يا أبا بكر! ما ظنك باثنين الله ثالثهما".

[ش (ما ظنك باثنين الله ثالثهما) معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد. وهو داخل في قوله تعالى: {إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون}].

2 - (2382) حدثنا عبدالله بن جعفر بن يحيى بن خالد. حدثنا معن. حدثنا مالك عن أبي النضر، عن عبيدالله بن حنين، عن أبي سعيد؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال "عبد خير الله بين أن يؤتية زهرة الدنيا وبين ما عنده. فاختار ما عنده" فبكى أبو بكر. وبكى. فقال: فدينناك بأبائنا وأمهاتنا. قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير. وكان أبو بكر أعلمنا به. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أمن الناس علي في ماله وصحبه أبو بكر. ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا. ولكن إخوة الإسلام. لا تبقيين في المسجد خوذة إلا خوذة أبي بكر".

[ش (زهرة الدنيا) المراد زهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وجدودها. وشبهها بزهر الروض. (فبكى أبو بكر وبكى) هكذا هو في جميع النسخ: فبكى أبو بكر وبكى. معناه بكى كثيرا ثم بكى. (إن أمن الناس علي) معناه أكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله. وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة. لأنه أذى يبطل للشواب. ولأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وفي غيره. (لا تبقيين في المسجد خوذة) الخوذة هي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين، ونحوه].

2 م - (2382) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا فليح بن سليمان عن سالم، أبي النضر، عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري. قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوما. بمثل حديث مالك.

3 - (2383) حدثنا محمد بن بشار العبدي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن إسماعيل بن رجاء. قال: سمعت عبدالله بن أبي الهذيل يحدث عن أبي الأحوص، قال:

سمعت عبدالله بن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا. ولكنه أخي وصاحبي. وقد اتخذ الله، عز وجل، صاحبكم خليلا".

4 - (2383) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛

أنه قال "لو كنت متخذاً من أمتي أحداً خليلاً لاتخذت أبا بكر".

5 - (2383) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا عبدالرحمن. حدثني سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا جعفر بن عون. أخبرنا أبو عميس عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً".

6 - (2383) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) جرير عن مغيرة، عن واصل بن حيان، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، عن عبدالله،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً. ولكن صاحبكم خليل الله".

7 - (2383) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية وكيع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان. كلهم عن الأعمش. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وأبو سعيد الأشج (واللفظ لهما) قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا إني أبرأ إلى كل خل من خله. ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. إن صاحبكم خليل الله".

[ش (ألا إني أبرأ إلى كل خل من خله) هما بكسر الخاء. أما الأول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل. وأما قوله: من خله فيكسر الخاء عند جميع الرواة وفي جميع النسخ. وكذا نقله القاضي عن جميعهم قال: والصواب الأوجه فتحها. قال: والخلة والخل والخلال والمخاللة والخلالة والخلولة الإخاء والصدافة. أي برئت إليه من صداقته المقتضية المخاللة. هذا كلام القاضي. والكسر صحيح كما جاءت به الروايات. أي أبرأ إليه من مخالتي إياه. وذكر ابن الأثير أنه روى بكسر الخاء وفتحها وأنهما بمعنى الخلة بالضم، التي هي الصداقة].

8 - (2384) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد، عن أبي عثمان. أخبرني عمرو بن العاص؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل. فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال "عائشة" قلت: من الرجال؟ قال "أبوها" قلت: ثم من؟ قال "عمر" فعد رجالاً.

[ش (ذات السلاسل) هو ماء لبني جذام بناحية الشام].

9 - (2385) وحدثني الحسن بن علي الطلواني. حدثنا جعفر بن عون عن أبي عميس. ح وحدثنا عبد بن حميد (واللفظ له). أخبرنا جعفر بن عون. أخبرنا أبو عميس عن ابن أبي مليكة. سمعت عائشة، وسئلت:

من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفاً لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من؟ بعد أبي بكر. قالت: عمر. ثم قيل لها: من؟ بعد عمر. قالت: أبو عبيدة بن الجراح. ثم انتهت إلى هذا.

10 - (2386) حدثني عباد بن موسى. حدثنا إبراهيم بن سعد. أخبرني أبي عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛

أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً. فأمرها أن ترجع إليه. فقالت: يا رسول الله! أرايت إن جئت فلم أجدك؟ - قال أبي: كأنها تعني الموت - "فإن لم تجديني فأتني أبا بكر".

10م - (2386) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي عن أبيه. أخبرني محمد بن جبير بن مطعم؛ أن أباه جبير بن مطعم أخبره؛

أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء. فأمرها بأمر. بمثل حديث عباد بن موسى.

11 - (2387) حدثنا عبيد الله بن سعيد. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا إبراهيم بن سعد. حدثنا صالح بن كيسان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مرضه "ادعي لي أبا بكر، وأخاك، حتى أكتب كتابا. فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى. ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر".

12 - (1028) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد (وهو ابن كيسان)، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أصبح منكم اليوم صائما؟" قال أبو بكر: أنا. قال "فمن تبع منكم اليوم جنازة؟" قال أبو بكر: أنا. قال "فمن أطعم منكم اليوم مسكينا؟" قال أبو بكر: أنا. قال "فمن عاد منكم اليوم مريضا؟" قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة".

13 - (2388) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب وأبو أسامة بن عبد الرحمن؛ أنهما سمعا أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بينما رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا. ولكني إنما خلقت للحرث". فقال الناس: سبحان الله! تعجبا وفضعا. أبقرة تكلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإني أومن به وأبو بكر وعمر".

قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بينما راع في غنمه، عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة. فطلبه الراعي حتى استنقذها منه. فالتفت إليه الذئب فقال له: من لها يوم السبع، يوم ليس لها راع غيري؟" فقال الناس: سبحان الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإني أومن بذلك. أنا وأبو بكر وعمر".

[ش (من لها يوم السبع) أي يوم يطردك عنها السبع ويقتب أنا فيها، لا راعي لها غيري، لفرارك منه، فأفعل فيها ما أشاء].

13م - (2388) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، قصة الشاة والذئب. ولم يذكر قصة البقرة.

13م - 2 - (2388) وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان. كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري. وفي حديثهما ذكر البقرة والشاة معا. وقالوا في حديثهما:

"فإني أومن به وأبو بكر وعمر" وما هما ثم.

13م - 3 - (2388) وحدثناه محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر. كلاهما عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

3 2 - باب من فضائل عمر، رضي الله عنه

14 - (2389) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعطي وأبو الربيع العتكي وأبو كريب محمد بن العلاء - واللفظ لأبي كريب - (قال أبو الربيع: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا) ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن مليكة. قال: سمعت ابن عباس يقول:

وضع عمر بن الخطاب على سريره. فتكفنه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه. قبل أن يرفع. وأنا فيهم. قال فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي. فالتفت إليه فإذا هو علي. فترحم على عمر وقال: ما خلفت أحدا أحب إلي، أن ألقى الله بمثل عمله، منك. وايم الله! إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك. وذلك أني كنت أكثر أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "جئت أنا وأبو بكر وعمر. ودخلت أنا وأبو بكر وعمر. وخرجت أنا وأبو بكر وعمر". فإن كنت لأرجو، أو لأظن، أن يجعلك الله معهما.

[ش (فتكفنه الناس) أي أحاطوا به. (فلم يرعني) معناه لم يفجأني إلا ذلك].

14م - (2389) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد، في هذا الإسناد، بمثله.

15 - (2390) حدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان. ح وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد (واللفظ لهم). قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. حدثني أبو أمامة بن سهل؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بيننا أنا نائم، رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص. منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك. ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره". قالوا: ماذا أولت ذلك؟ يا رسول الله! قال "الدين".

[ش (قميص يجره) قال أهل العبارة: القميص في النوم معناه الدين. وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به].

16 - (2391) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس؛ أن ابن شهاب أخبره عن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "بيننا أنا نائم. إذ رأيت قدحا أتيت به، فيه لبن. فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري. ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب". قالوا: فما أولت ذلك؟ يا رسول الله! قال "العلم".

[ش (لبن) وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشتركاكما في كثرة النفع وفي أنهما سبب الصلاح. فاللبن غذاء الأطفال وسبب صلاحهم وقوت للأبدان بعد ذلك. والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا].

16م - (2391) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عقيل. ح وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد. كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. بإسناد يونس. نحو حديثه.

17 - (2392) حدثنا حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن سعيد بن المسيب أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "بيننا أنا نائم رأيتني على قليب، عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله. ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين. وفي نزعه، والله يغفر له، ضعف. ثم استحالت غربا. فأخذها ابن الخطاب. فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب، حتى ضرب الناس بعطن".

[ش (قليب) القليب البئر غير المطوية. (دلو) الدلو يذكر ويؤنث. (نزعت) النزع الاستقاء. (ذنوبا) الذنوب الدلو المملوءة. (استحالت) أي صارت وتحولت من الصغر إلى الكبر. (غربا) الغرب الدلو العظيمة. (عبقريا) العبقرى هو السيد. وقيل الذي ليس فوقه شيء. (ضرب الناس بعطن) أي أرووا إبلهم ثم أووها إلى عطنها، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح. قال العلماء: هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما. وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركته وأثار صحبته. فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الأمر. فقام به أكبر قيام وقرر قواعد الإسلام ومهد أموره وأوضح أصوله وفروعه. ودخل الناس في دين الله أفواجا. وأنزل الله

تعالى: اليوم أكملت لكم دينكم. ثم توفي صلى الله عليه وسلم فخلفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين وأشهرًا. وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم "ذنوبًا أو ذنوبين" وهذا شك من الراوي. والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الأخرى. وحصل في خلافته قتال أهل الردة وقطع دابرهم واتساع ملك الإسلام. ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الإسلام في زمنه وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله. فعبر بالقلب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاتهم. وشبه أميرهم بالمستقى لهم. وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر رضي الله عنه "وفي نزعه ضعف" فليس فيه حظ من فضيلة أبي بكر ولا إثبات فضيلة لعمر عليه. وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما. وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها والفتوحات، ومصر الأمصار ودون الدواوين.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم "والله يغفر له" فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب. وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعون بها كلامهم، ونعمت الدعامة. وقد سبق في صحيح مسلم: أنها كلمة كان المسلمون يقولونها: افعل كذا والله يغفر لك. قال العلماء: وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر وصحة ولايتهما، وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها].

17م - (2392) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد. ح وحدثنا عمرو الناقد والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. بإسناد يونس. نحو حديثه.

17م - 2 - (2392) حدثنا الحلواني وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا يعقوب. حدثنا أبي عن صالح. قال: قال الأعرج وغيره: إن أبا هريرة قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "رأيت ابن أبي قحافة ينزع" بنحو حديث الزهري.

18 - (2392) حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. حدثنا عمي، عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن أبا يونس، مولى أبي هريرة، حدثه عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "بيننا أنا نائم أريت أني أنزع على حوضي أسقي الناس. فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحني. فنزع دلوين. وفي نزعه ضعف. والله يغفر له. فجاء ابن الخطاب فأخذ منه. فلم أر نزع رجل قط أقوى منه. حتى تولى الناس، والحوض ملآن يتفجر".

[ش (ليروحني) قال العلماء: فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه، وخلافته بعده، وراحتته صلى الله عليه وسلم بوفاته، من نصب الدنيا ومشاقها. كما قال صلى الله عليه وسلم "مستريح ومستراح منه" الحديث. و "الدنيا سجن المؤمن" و "لا كرب على أبيك بعد اليوم"].

19 - (2393) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبيد الله بن عمر. حدثني أبو بكر بن سالم عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أريت كأنني أنزع بدلو بكرة على قليب. فجاء أبو بكر فنزع ذنوبًا أو ذنوبين. فنزع نزعًا ضعيفًا والله، تبارك وتعالى، يغفر له. ثم جاء عمر فاستقى. فاستحالت غربًا. فلم أر عبقرًا من الناس يفري فريه. حتى روي الناس وضربوا العطن".

[ش (يفري فريه) روي فريه بوجهين. أحدهما: فريه. والثاني: فريه. وهما لغتان صحيحتان. وأنكر الخليل التشديد، وقال: هو غلط. اتفقوا على أن معناه لم أر سيدًا يعمل عمله ويقطع قطعه. وأصل الفري القطع يقال: فريت الشيء أفريه، قطعتة للإصلاح: فهو مفري وفري. وأفريته إذا شققته على جهة الإفساد. وتقول العرب: تركته يفري الفري، إذا عمل العمل فأجاده. ومنه حديث حسان: لأفريتهم فري الأديم. أي أقطعهم بالهجاج كما يقطع الأديم. (حتى روي الناس) أي أخذوا كفايتهم].

19م - (2393) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثني موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما. بنحو حديثهم.

20 - (2394) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان بن عمرو وابن المنكر، سمعا جابرا يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا زهير بن حرب (واللفظ له). حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكر وعمرو، عن جابر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "دخلت الجنة فرأيت فيها دارا أو قصرا. فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب. فأردت أن أدخل. فذكرت غيرتك" فبكى عمر وقال: أي رسول الله! أو عليك يغار؟

20م - (2394) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا سفيان بن عمرو وابن المنكر، عن جابر. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عمرو، سمع جابرا. ح وحدثناه عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن ابن المنكر. سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن نمير وزهير.

21 - (2395) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس؛ أن ابن شهاب أخبره عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "بيننا أنا نائم إذ رأيتني في الجنة. فإذا امرأة توضع إلى جانب قصر. فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب. فذكرت غيرة عمر. فوليت مدبرا".

قال أبو هريرة: فبكى عمر، ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال عمر: بأبي أنت! يا رسول الله! أعليك أغار؟

21م - (2395) وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله.

22 - (2396) حدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا إبراهيم (يعني ابن سعد). ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرني. وقال حسن: حدثنا) يعقوب - وهو ابن إبراهيم ابن سعد - حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد؛ أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره؛ أن أباه سعدا قال:

استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه. عالية أصواتهن. فلما استأذن عمر قمن بيتدرن الحجاب. فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك. فقال عمر: أضحك الله سنك. يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي. فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب" قال عمر: فأنت، يا رسول الله! أحق أن يهين. ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن! أتهينني ولا تهين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلن: نعم. أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده! ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك".

[ش (ويستكثرنه) قال العلماء: معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن. (عالية أصواتهن) قال القاضي: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان لاجتماعها. لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته صلى الله عليه وسلم. (أنت أغلظ وأفظ) اللفظ والغليظ بمعنى واحد. وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب. قال العلماء: وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى فظ وغليظ. (فجا) الفج الطريق الواسع. ويطلق أيضا على المكان المنخرق بين الجبلين.

وهذا الحديث محمول على ظاهره، وأن الشيطان متى رأى عمر سالكا فجا، هرب هيبه من عمر، وفارق ذلك الفج، وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئا].

22 - (2397) م حدثنا هارون بن معروف. حدثنا به عبدالعزيز بن محمد. أخبرني سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن عمر بن الخطاب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعنده نسوة قد رفعن أصواتهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما استأذن عمر ابتدرن الحجاب. فذكر نحو حديث الزهري.

23 - (2398) حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح. حدثنا عبدالله بن وهب عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان يقول "قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون. فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم".

قال ابن وهب: تفسير محدثون ملهون.

[ش (عبدالله بن وهب عن إبراهيم بن سعد) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم. وقال: المشهور فيه: عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... وأخرجه البخاري من هذا الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة. (محدثون) اختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون. فقال ابن وهب: ملهون. وقيل: مصيبون، إذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فطنوه. وقيل: تكلمهم الملائكة. وقال البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم].

23م - (2398) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا ابن عيينة. كلاهما عن ابن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد، مثله.

24 - (2399) حدثنا عقبة بن مكرم العمي. حدثنا سعيد بن عامر قال: جويرية بن أسماء أخبرنا عن نافع، عن ابن عمر. قال:

قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر.

[ش (وافقت ربي في ثلاث) هذا من أجل مناقب عمر وفضائله رضي الله عنه. وهو مطابق للحديث قبله. ولهذا عقبه مسلم به. وجاء في هذه الرواية. وافقت ربي في ثلاث. وفسرها بهذه الثلاث. وجاء في رواية أخرى في الصحيح: اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغيرة. فقلت: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن. فنزلت الآية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك. وجاءت موافقته في تحريم الخمر. فهذه ست. وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة].

25 - (2400) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر. قال:

لما توفي عبدالله بن أبي، ابن سلول، جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه. فأعطاه. ثم سأله أن يصلي عليه. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه. فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما خيرني الله فقال: استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة [9/التوبة/80] وسأزيد على سبعين" قال: إنه منافق. فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأنزل الله عز وجل: ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره [9/التوبة/84].

[ش (عبدالله بن أبي ابن سلول) هكذا صوابه. أن يكتب ابن سلول بالألف، ويعرب بإعراب عبدالله. فإنه وصف ثان له. لأنه عبد

الله بن أبي. وهو عبدالله ابن سلول أيضاً. فأبى أبوه. وسلول أمه. فنسب إلى أبويه جميعاً، ووصف بهما].

25م - (2400) وحدثناه محمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله، بهذا الإسناد، في معنى حديث أبي أسامة. وزاد: قال فترك الصلاة عليهم.

3 3 - باب من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه

36 - (2401) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) إسماعيل - يعنون ابن جعفر - عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء وسليمان ابني يسار، وأبي سلمة بن عبدالرحمن؛ أن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي، كاشفا عن فخذيه. أو ساقيه. فاستأذن أبو بكر فأذن له. وهو على تلك الحال. فتحدث. ثم استأذن عمر فأذن له. وهو كذلك. فتحدث. ثم استأذن عثمان. فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسوى ثيابه - قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل فتحدث. فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتس له. ولم تبأله. ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم تبأله. ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك! فقال "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة".

[ش (فلم تهتس) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: تهتس. وفي بعض النسخ الطارئة تهش. وكذا ذكره القاضي. وعلى هذا فالهاء مفتوحة. قال: هش يهش كشم يشم. وأما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه: هش يهش بضمها. قال الله تعالى: وأهش بها على غنمي. قال أهل اللغة: الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء. (لم تبأله) لم تكثر به وتحفل لدخوله. (ألا أستحي من رجل تستحي) هكذا هو في الرواية: أستحي بياء واحدة في كل واحدة منهما. قال أهل اللغة يقال: استحيا يستحي، بياء واحدة. لغتان. الأولى أفصح وأشهر. وبها جاء القرآن].

27 - (2402) حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن

يحيى بن سعيد بن العاص؛ أن سعيد بن العاص أخبره؛ أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه؛

أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه، لابس مرط عائشة. فأذن لأبي بكر وهو كذلك. ففضى إليه حاجته ثم انصرف. ثم استأذن عمر. فأذن له وهو على تلك الحال ففضى إليه حاجته. ثم انصرف. قال عثمان: ثم استأذنت عليه فجلس. وقال لعائشة "اجمعي عليك ثيابك" ففضيت إليه حاجتي ثم انصرفت. فقالت عائشة: يا رسول الله! ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن عثمان رجل حي. وإنني خشيت، إن أذنت له على تلك الحال، أن لا يبلغ إلي حاجته".

[ش (مرط) هو كساء من صوف. وقال الخليل: كساء من صوف أو كتان أو غيره. وقال ابن الأعرابي وأبو زيد: هو الإزار. (ما لي لم أرك فزعت) أي اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما. هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: فزعت. وكذا حكاه القاضي عن رواية الأكثرين. قال: وضبطه بعضهم: فرغت، وهو قريب من معنى الأول].

27م - (2402) حدثناه عمرو الناقد والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. كلهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب. قال. أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص؛ أن سعيد بن العاص أخبره؛ أن عثمان وعائشة حدثاه؛

أن أبا بكر الصديق استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهري.

28 - (2403) حدثنا محمد بن المثنى العنزي. حدثنا ابن أبي عدي عن عثمان بن غياث، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري. قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حائط المدينة، وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين، إذا استفتح رجل. فقال "افتح. وبشره بالجنة" قال فإذا أبو بكر. ففتحت له وبشرته بالجنة. قال: ثم استفتح رجل آخر. فقال "افتح وبشره بالجنة" قال فذهبت فإذا هو عمر. ففتحت له وبشرته بالجنة. ثم استفتح رجل آخر. قال فجلس النبي

صلى الله عليه وسلم فقال "افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون" قال فذهبت فإذا هو عثمان بن عفان. قال ففتحت وبشرته بالجنة. قال وقلت الذي قال. فقال: اللهم! صبراً. أو الله المستعان.

[ش (في حائط) هو البستان. (يركز بعود) أي يضرب بأسفله ليثبتته في الأرض].

28م - (2403) حدثنا أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد عن أيوب، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً وأمرني أن أحفظ الباب. بمعنى حديث عثمان بن غياث.

29 - (2403) حدثنا محمد بن مسكين اليمامي. حدثنا يحيى بن حسان. حدثنا سليمان (وهو ابن بلال) عن شريك بن أبي نمر، عن

سعيد بن المسيب. أخبرني أبو موسى الأشعري؛

أنه توضأ في بيته ثم خرج. فقال: لألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأكون معه يومي هذا. قال فجاء المسجد. فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: خرج. وجه ههنا. قال فخرجت على أثره أسأل عنه. حتى دخل بئر أريس. قال فجلست عند الباب. وبابها من جريد. حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ. فقامت إليه. فإذا هو قد جلس على بئر أريس. وتوسط قفها، وكشف عن ساقيه، ودلاهما في البئر. قال فسلمت عليه. ثم انصرفت فجلست عند الباب. فقلت: لأكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم. فجاء أبو بكر فدفع الباب. فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر. فقلت: على رسلك. قال ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله! هذا أبو بكر يستأذن. فقال "أذن له، وبشره بالجنة" قال فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة. قال فدخل أبو بكر. فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف. ودلى رجليه في البئر. كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم. وكشف عن ساقيه. ثم رجعت فجلست. وقد تركت أخي يتوضأ ويلحطني. فقلت: إن يرد الله بفلان - يريد أخاه - خيراً يأتي به. فإذا إنسان يحرك الباب. فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب. فقلت: على رسلك. ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت: هذا عمر يستأذن. فقال "أذن له وبشره بالجنة" فجئت عمر فقلت: أذن ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف، عن يساره. ودلى رجليه في البئر. ثم رجعت فجلست فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً - يعني أخاه - يأتي به. فجاء إنسان فحرك الباب. فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان. فقلت: على رسلك. قال وجئت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته. فقال "أذن له وبشره بالجنة. مع بلوى تصيبه" قال فجئت فقلت: ادخل. ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. مع بلوى تصيبك. قال فدخل فوجد القف قد ملئ. فجلس وجاههم من الشق الآخر.

قال شريك: فقال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم.

[ش (وجه ههنا) المشهور في الرواية: وجه، بتشديد الجيم. وضبطه بعضهم بإسكانها. وحكى القاضي الوجيهين. ونقل الأول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خرج أي قصد هذه الجهة. (وتوسط قفها) القف حافة البئر. وأصله المرتفع من الأرض. (ودلاهما في البئر) في هذا دليل للغة الصحيحة أنه يجوز أن يقال: دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها فيه. كما يقال: أدليت، قال الله تعالى: فأدلى دلوه. ومنهم من منع الأول. وهذا الحديث يرد عليه. (على رسلك) بكسر الراء وفتحها، لغتان. الكسر أشهر، ومعناه تمهل وتأن. (وجاههم) بكسر الواو وضمها، أي قبالتهم. (فأولتها قبورهم) يعني أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد. وعثمان في مكان بائن عنهم. وهذا من باب الفراسة الصادقة].

29م - (2403) حدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا سعيد بن عفير. حدثني سليمان بن بلال. حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر. سمعت سعيد بن المسيب يقول: حدثني أبو موسى الأشعري ههنا. (وأشار لي سليمان إلى مجلس سعيد، ناحية المقصورة) قال أبو موسى:

خرجت أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فوجدته قد سلك في الأموال. فتبعته فوجدته قد دخل مالا. فجلس في القف. وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر. وساق الحديث بمعنى حديث يحيى بن حسان. ولم يذكر قول سعيد: فأولتها قبورهم.

[ش (قد سلك في الأموال) قال في النهاية: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة. ثم أطلق على كل ما يفتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل. لأنها كانت أكثر أموالهم].

29م- 2 - (2403) حدثنا حسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن إسحاق قالوا: حدثنا سعيد بن أبي مريم. حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير. أخبرني شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً إلى حائط بالمدينة لحاجته. فخرجت في أثره. واقتص الحديث بمعنى حديث سليمان بن بلال. وذكر في الحديث: قال ابن المسيب: فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا. وانفرد عثمان.

3 4 - باب من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه

30 - (2404) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو جعفر، محمد بن الصباح وعبيدالله القواريري وسريج بن يونس. كلهم عن يوسف بن الماجشون (واللفظ لابن الصباح). حدثنا يوسف، أبو سلمة الماجشون. حدثنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي "أنت مني بمنزلة هارون من موسى. إلا أنه لا نبي بعدي".

قال سعيد: فأحببت أن أشافه بها سعدا. فلقيت سعدا. فحدثته بما حدثني عامر. فقال: أنا سمعته. فقلت: أنت سمعته؟ فوضع إصبعيه على أذنيه فقال: نعم. وإلا فاستكتنا.

[ش (يوسف بن الماجشون) وفي بعض النسخ: يوسف الماجشون، بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبيدالله بن أبي سلمة. واسم أبي سلمة دينار. والماجشون لقب يعقوب. وهو لقب جرى عليه وعلى أولاد أخيه. وهو لفظ فارسي، ومعناه الأحمر الأبيض الموردي. سمي يعقوب بذلك لحمرة في وجهه وبياضه. (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) قال القاضي: هذا الحديث مما تعلق به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة، في أن الخلافة كانت حقا لعلي. وأنه وصى بها. قال: ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره. وزاد بعضهم فكفر عليا لأنه لم يقم في طلب حقه، بزعمهم. وهؤلاء أسخف مذهبا وأفسد عقلا من أن يرد قولهم أو يناظروا. قال القاضي: ولا شك في كفر من قال هذا. لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة، وهدم الإسلام. وأما من عدا هؤلاء الغلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك. فأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون: هم مخطئون في تقديم غيره، لا كفار. وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم. وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم. بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله. وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده. لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال هذا لعلي، حينما استخلفه في المدينة في غزوة تبوك. ويؤيد هذا أن هارون، المشبه به، لم يكن خليفة بعد موسى، بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة. على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص. قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة. (فاستكتنا) أي صمنا. وأصل السكك ضيق الصماخ. وهو أيضا صغر الأذنين. وكل ضيق من الأشياء أسك].

31 - (2404) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص. قال:

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، في غزوة تبوك. فقال: يا رسول الله! تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي".

31م- (2404) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. وحدثنا شعبة، في هذا الإسناد.

32 - (2404) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد (وتقاربا في اللفظ) قالوا: حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال:

أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال: ما منعك أن تسب أبا التراب؟ فقال: أما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلن أسبه. لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له، خلفه في بعض مغازيه، فقال له علي: يا رسول الله! خلفتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى. إلا أنه لا نبوة بعدي". وسمعت يقول يوم خيبر "لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله" قال فتناولنا لها فقال "ادعوا لي عليا" فأتى به أرمدا. فبصق في عينه ودفع الراية إليه. ففتح الله عليه. ولما نزلت هذه الآية: فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم [3/ آل عمران/61] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال "اللهم! هؤلاء أهلي".

32م - (2404) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم. سمعت إبراهيم بن سعد عن سعد،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال لعلي "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى".

33 - (2405) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، يوم خيبر "لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله. يفتح الله على يديه". قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ. قال فتساورت لها رجاء أن أدعى لها. قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب. فأعطاه إياها. وقال "امش. ولا تلتفت. حتى يفتح الله عليك". قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت. فصرخ: يا رسول الله! على ماذا أقاتل الناس؟ قال "قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم. إلا بحقها. وحسابهم على الله".

[ش (فتساورت لها) معناه تناولت لها. أي حرصت عليها. أي أظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني].

34 - (2406) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن أبي حازم) عن أبي حازم، عن سهل. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ هذا). حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن أبي حازم. أخبرني سهل بن سعد؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر "لأعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه. يحب الله ورسوله. ويحبه الله ورسوله" قال فبات الناس يدركون ليلتهم أيهم يعطاها. قال فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كلهم يرجون أن يعطاها. فقال "أين علي بن أبي طالب؟" فقالوا: هو، يا رسول الله! يشتكى عينيه. قال فأرسلوا إليه. فأتى به، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه. ودعا له فبرأ. حتى كأن لم يكن به وجع. فأعطاه الراية. فقال علي: يا رسول الله! أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال "انفذ على رسلك. حتى تنزل بساحتهم. ثم ادعهم إلى الإسلام. وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه. فوالله! لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم".

[ش (يدركون) هكذا هو في معظم النسخ والروايات: يدركون. أي يخوضون ويتحدثون في ذلك. (حمر النعم) هي الإبل الحمر. وهي أنفس أموال العرب. يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وإنه ليس هناك أعظم منه].

35 - (2407) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال:

كان علي قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر. وكان رمدا. فقال: أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم! فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم. فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأعطين الراية، أو ليأخذن بالراية، غدا، رجل يحب الله ورسوله، أو قال يحب الله ورسوله، يفتح الله عليه" فإذا نحن بعلي، وما نرجوه. فقالوا: هذا علي. فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية. ففتح الله عليه.

36 - (2408) حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد. جميعا عن ابن عليّة. قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثني أبو حيان. حدثني يزيد بن حيان. قال:

انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم. فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت، يا زيد! خيرا كثيرا. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسمعت حديثه. وغزوت معه. وصليت خلفه. لقد لقيت، يا زيد خيرا كثيرا. حدثنا، يا زيد! ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: يا ابن أخي! والله! لقد كبرت سني. وقدم عهدي. ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما حدثتكم فاقبلوا. وما لا، فلا تكلفونيّه. ثم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا. بماء يدعى خمًا. بين مكة والمدينة. فحمد الله وأثنى عليه. ووعظ وذكر. ثم قال "أما بعد. ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب. وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله. واستمسكوا به" فحث على كتاب الله ورغب فيه. ثم قال "وأهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي". فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد! أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته. ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: وهم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم.

[ش (خما) اسم لغیضة على ثلاثة أميال من الجحفة. غدیر مشهور یضاف إلى الغیضة. فيقال: غدیر خم. (ثقلين) قال العلماء: سميا ثقلين لعظمتها وكبير شأنهما. وقيل: لثقل العمل بهما].

36م - (2408) وحدثنا محمد بن بكار بن الريان. حدثنا حسان (يعني ابن إبراهيم) عن سعيد بن مسروق، عن يزيد بن حيان، عن

زيد بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وساق الحديث بنحوه، بمعنى حديث زهير.

36م - 2 - (2408) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. كلاهما عن أبي حيان، بهذا الإسناد، نحو حديث إسماعيل. وزاد في حديث جرير "كتاب الله فيه الهدى والنور. من استمسك به، وأخذ به، كان على الهدى. ومن أخطأه، ضل".

37 - (2408) حدثنا محمد بن بكار بن الريان. حدثنا حسان (يعني ابن إبراهيم) عن سعيد (وهو ابن مسروق)، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم. قال:

دخلنا عليه فقلنا له: قد رأيت خيرا. لقد صاحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خلفه. وساق الحديث بنحو حديث أبي حيان. غير أنه قال "ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله عز وجل. هو حبل الله. من اتبعه كان على الهدى. ومن تركه كان على ضلالة". وفيه: فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا. وإيم الله! إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر. ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها. أهل بيته أصله، وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده".

[ش (حبل الله) قيل: المراد بحبل الله عهده. وقيل: السبب الموصل إلى رضاه ورحمته. وقيل: هو نوره الذي يهدي به. (العصر من الدهر) أي القطعة منه].

38 - (2409) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن أبي حازم) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. قال:

استعمل على المدينة رجل من آل مروان. قال فدعا سهل بن سعد. فأمره أن يشتد عليا. قال فأبى سهل. فقال له: أما إذا أبيت فقل: لعن الله أبا التراب. فقال سهل: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي التراب. وإن كان ليفرح إذا دعي بها. فقال له: أخبرنا عن قصته. لم سمي أبا التراب؟ قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة. فلم يجد عليا في البيت. فقال "أين ابن عمك؟" فقالت: كان بيني وبينه شيء. فغاضبني فخرج. فلم يقل عندي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان "انظر. أين هو؟" فجاء فقال: يا رسول الله! هو في المسجد راقدا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع. قد سقط رداؤه عن شقه. فأصابه تراب. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسه عنه ويقول "قم أبا التراب! قم أبا التراب!".

[ش (ولم يقل عندي) من القيلولة. وهي النوم نصف النهار].

3 5 - باب في فضل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه

39 - (2410) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة قالت:

أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. فقال: ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة. قالت وسمعنا صوت السلاح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من هذا؟" قال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله! جئت أحرسك.

قال عائشة: فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيته.

[ش (أرق) أي سهر ولم يأت نوم. والأرق السهر. ويقال أرقني الأمر تأريفا أي أسهرني. ورجل أرق، على وزن فرح (غطيته) هو صوت النائم المرتقع].

40 - (2410) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة؛ أن عائشة قالت:

سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، مقدمه المدينة، ليلة. فقال "ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة" قالت: فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح. فقال "من هذا؟" قال: سعد بن أبي وقاص. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما جاء بك؟" قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجئت أحرسه. فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم نام. وفي رواية ابن رمح: فقلنا: من هذا؟

[ش (خشخشة سلاح) أي صوت سلاح صدم بعضه بعضا].

40م - (2410) حدثناه محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول: قالت عائشة:

أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. بمثل حديث سليمان بن بلال.

41 - (2411) حدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا إبراهيم (يعني ابن سعد) عن أبيه، عن عبدالله بن شداد. قال: سمعت عليا يقول:

ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لأحد، غير سعد بن مالك. فإنه جعل يقول له، يوم أحد "ارم. فداك أبي وأمي!".

41م - (2411) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب وإسحاق الحنظلي عن محمد بن بشر، عن مسعر. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن مسعر. كلهم عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن شداد، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

42 - (2412) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص قال:

لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد.

42م - (2412) حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا عبد الوهاب. كلاهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

42م - 2 - (2412) حدثنا محمد بن عباد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد. قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "ارم. فذاك أبي وأمي!" قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل. فأصبت جنبه فسقط. فأنكشفت عورته. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى نظرت إلى نواجذه.

[ش (أحرق المسلمين) أي أثنى فيهم، وعمل فيهم عمل النار. (فنزعت له بسهم) أي رميته بسهم. (ليس فيه نصل) أي ليس فيه زج. (فأصبت جنبه) هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها: حبه، أي حبة قلبه. (فضحك) أي فرحا بقتله عدوه، لا لانكشافه. (نواجذه) أي أنيابه. وقيل أضراسه].

43 - (1748) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا زهير. حدثنا سماك بن حرب. حدثني مصعب بن سعد عن أبيه؛

أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه. ولا تأكل ولا تشرب. قالت: زعمت أن الله وصالك بالديك. وأنا أمك. وأنا أمرك بهذا.

قال: مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد. فقام ابن لها يقال له عمارة. فسقاها. فجعلت تدعو على سعد. فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية: ووصينا الإنسان بوالديه حسنا. وإن جاهداك على أن تشرك بي [31/ لقمان/15] وفيها: وصاحبهما في الدنيا معروفا.

قال: وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة. فإذا فيها سيف فأخذته. فأثبت به الرسول صلى الله عليه وسلم. فقلت: نقلني هذا السيف. فأنا من قد علمت حاله. فقال "رده من حيث أخذته" فانطلقت. حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض لامتنى نفسي، فرجعت إليه. فقلت: أعطنيه. قال فشد لي صوته "رده من حيث أخذته" قال فأنزل الله عز وجل: يسألونك عن الأنفال [8/ الأنفال/1].

قال: ومرضت فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأثاني. فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت. قال فأبى. قلت: فالنصف. قال فأبى. قلت: فالثالث. قال فسكت. فكان، بعد، الثلث جائزا.

قال: وأثبت على نفر من الأنصار والمهاجرين. فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا. وذلك قبل أن تحرم الخمر. قال فأثبتهم في حش - والحش البستان - فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزق من خمر. قال فأكلت وشربت معهم. قال فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم. فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال فأخذ رجل أحد لحي الرأس فضربني به فجرح بأنفي. فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته. فأنزل الله عز وجل في - يعني نفسه - شأن الخمر: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان [5/ المائدة/90].

[ش (القبض) هو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم].

44 - (1748) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه؛ أنه قال:

أنزلت في أربع آيات. وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن سماك. وزاد في حديث شعبة: قال فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاهًا بعضًا. ثم أوجروها. وفي حديثه أيضا: فضرب به أنف سعد ففزره. وكان أنف سعد مفزورا.

[ش] شجروا فاهما بعضا ثم أوجروها) أي فتحوه ثم صبوا فيه الطعام. وإنما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها. وهكذا صوابه: شجروا. وهكذا في جميع النسخ. قال القاضي: ويروى شجوا. ومعناه قريب من الأول. أي أوسعوه وفتحوه. والشحو التوسعة. ودابة شحو واسعة الخطو. ويقال: أوجره ووجره، لغتان، الأولى أفصح وأشهر. (ففرزه) يعني شقه. وكان أنفه مفزورا. أي مشقوقا].

45 - (2413) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن سعد:

في نزلت: ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي [6/ الأنعام/ 52].

قال: نزلت في ستة: أنا وابن مسعود منهم. وكان المشركون قالوا له: تَدني هؤلاء.

46 - (2413) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن إسرائيل، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن سعد. قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر. فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم: اطرد هؤلاء لا يجترونا علينا.

قال: وكنت أنا وابن مسعود، ورجل من هذيل، وبلال، ورجلان لست أسميهما. فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع. فحدث نفسه. فأنزل الله عز وجل: ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه [6/ الأنعام/ 52].

3 6 - باب من فضائل طلحة والزبير، رضي الله عنهما

47 - (2414) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبدالأعلى. قالوا: حدثنا المعتمر (وهو ابن سليمان) قال: سمعت أبي عن أبي عثمان، قال:

لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير طلحة وسعد. عن حديثهما.

[ش] (عن حديثهما) معناه: وهما حدثاني بذلك].

48 - (2415) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله. قال: سمعته يقول:

ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق. فانتدب الزبير. ثم ندبهم. فانتدب الزبير. ثم ندبهم. فانتدب الزبير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لكل نبي حوارى وحوارى الزبير".

[ش] (ندب...فانتدب) أي دعاهم للجهاد وحرصهم عليه، فأجابته الزبير. (وحواري) قال القاضي: اختلف في ضبطه. فضببطه جماعة من المحققين بفتح الياء كمصري. وضبطه أكثرهم بكسرها. والحواري الناصر].

48م - (2415) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة. ح وحدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن وكيع. حدثنا سفيان. كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث ابن عيينة.

49 - (2416) حدثنا إسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد. كلاهما عن ابن مسهر. قال إسماعيل: أخبرني علي بن مسهر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير. قال:

كنت أنا وعمر بن أبي سلمة، يوم الخندق، مع النسوة. في أطم حسان. فكان يطأطئ لي مرة فأنظر. وأطأطئ له مرة فينظر. فكنت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلاح، إلى بني قريظة.

قال: وأخبرني عبدالله بن عروة عن عبدالله بن الزبير قال: فذكرت ذلك لأبي. فقال: ورأيتني يا بني؟ قلت: نعم. قال: أما والله! لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يومئذ، أبويه. فقال: "فذاك أبي وأمي".

[ش (في أطم) الأطم الحصن، وجمعه أطم. كعنق وأعناق. قال القاضي: ويقال في الجمع أيضا إطم كآكام وإكام. (يطأطي) معناه يخفض لي ظهره].

49م - (2416) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير. قال:

لما كان يوم الخندق كنت أنا وعمر بن أبي سلمة في الأطم الذي فيه النسوة. يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم. وساق الحديث بمعنى حديث ابن مسهر، في هذا الإسناد. ولم يذكر عبدالله بن عروة في الحديث. ولكن أدرج القصة في حديث هشام عن أبيه، عن ابن الزبير.

50 - (2417) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء، هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير. فتحركت الصخرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اهدأ. فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد".

[ش (حراء) جبل من جبال مكة. (اهدأ) أي اسكن].

50م - (2417) حدثنا عبيدالله بن محمد بن يزيد بن خنيس وأحمد بن يوسف الأزدي. قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء. فتحرك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اسكن. حراء! فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد" وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

51 - (2418) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير وعبد. قالوا: حدثنا هشام عن أبيه قال:

قالت لي عائشة: أبواك، والله! من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع.

[ش (أبواك) تعني أبا بكر والزبير. (استجابوا) بمعنى أجابوا. والسين والتاء زائدتان. (القرع) قال الراغب: القرع الأثر من الجراحة من شيء يصيبه من خارج. والقرع أثرها من داخل].

51م - (2418) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام، بهذا الإسناد. وزاد: تعني أبا بكر والزبير.

52 - (2418) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا وكيع. حدثنا إسماعيل عن البهي، عن عروة. قال:

قالت لي عائشة: كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع.

3 7 - باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله تعالى عنه

53 - (2419) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علي عن خالد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن علي. أخبرنا خالد عن أبي قلابة. قال: قال أنس:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن لكل أمة أميناً. وإن أميننا، أيتها الأمة، أبو عبيدة بن الجراح".

[ش (أيتها الأمة) قال القاضي: هو بالرفع على النداء. قال: والإعراب الأفصح أن يكون منصوباً على الاختصاص. حكى سيبويه: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة. وأما الأمين فهو الثقة المرضي. قال العلماء: والأمانة

مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة. لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم، وكانوا أخص بها].

54 - (2419) حدثني عمرو الناقد. حدثنا عفان. حدثنا حماد (وهو ابن سلمة) عن ثابت، عن أنس؛

أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام. قال، فأخذ بيد أبي عبيدة فقال "هذا أمين هذه الأمة".

55 - (2420) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال:

جاء أهل نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: يا رسول الله! ابعث إلينا رجلا أميناً. فقال "لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين. حق أمين" قال، فاستشرف لها الناس. قال، فبعث أبا عبيدة بن الجراح.

[ش (فاستشرف) أي تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها، حرصاً على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث. لا حرصاً على الولاية من حيث هي].

55م - (2420) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو داود الحفري. حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، نحوه.

3 8 - باب فضائل الحسن والحسين، رضي الله عنهما

56 - (2421) حدثني أحمد بن حنبل. حدثنا سفيان بن عيينة. حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال لحسن "اللهم! إني أحبه. فأحبه وأحب من يحبه".

57 - (2421) حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي هريرة. قال:

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار. لا يكلمني ولا أكلمه. حتى جاء سوق بني قينقاع. ثم انصرف. حتى أتى خباء فاطمة فقال "أثم لكع؟ أثم لكع؟" يعني حسناً. فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخاباً. فلم يلبث أن جاء يسعى. حتى اعتق كل واحد منهما صاحبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم! إني أحبه. فأحبه وأحب من يحبه".

[ش (طائفة من النهار) قطعة منه. (خباء) أي بيتها. (لكع) المراد هنا الصغير. (سخاباً) جمعه سخب. وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطبيب. يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري. وقيل: هو خيط فيه خرز. سمي سخاباً لصوت خرزه عند حركته. من السخب، وهو اختلاط الأصوات].

58 - (2422) حدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت). حدثنا البراء بن عازب قال:

رأيت الحسن بن علي على عاتق النبي صلى الله عليه وسلم. وهو يقول "اللهم! إني أحبه فأحبه".

59 - (2422) حدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع. قال ابن نافع: حدثنا غندر. حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت)، عن البراء، قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً الحسن بن علي على عاتقه. وهو يقول: "اللهم! إني أحبه فأحبه".

[ش (عائقه) العائق ما بين المنكب والعنق].

60 - (2423) حدثني عبدالله بن الرومي، اليمامي وعباس بن عبدالعظيم العنبري. قالوا: حدثنا النضر بن محمد. حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار). حدثنا إياس عن أبيه. قال:

لقد قدمت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين، بغلته الشهباء. حتى أدخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا قدامه وهذا خلفه.

3 9 - باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

61 - (2424) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ لأبي بكر). قالوا: حدثنا محمد بن بشر عن زكرياء، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة. قالت: قالت عائشة:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل، من شعر أسود. فجاء الحسن بن علي فأدخله. ثم جاء الحسين فدخل معه. ثم جاءت فاطمة فأدخلها. ثم جاء علي فأدخله. ثم قال "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا" [33/ الأحزاب/ 33].

[ش (مرط مرحل) المرط كساء. جمعه مروط. المرحل هو الموشى المنقوش عليه صور رجال الإبل. (الرجس) قيل هو الشك. وقيل العذاب. وقيل الإثم. قال الأزهرى: الرجس اسم لكل مستقذر من عمل].

3 10 - باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، رضي الله عنهما

62 - (2425) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، القاري عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه؛ أنه كان يقول:

ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد. حتى نزل في القرآن: ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله [33/ الأحزاب/ 5].

قال الشيخ أبو أحمد، محمد بن عيسى: أخبرنا أبو العباس السراج ومحمد بن عبدالله بن يوسف الدويري. قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد، بهذا الحديث.

[ش (ادعوهم لأبائهم) قال العلماء: كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبني زيدا ودعاه ابنه. وكانت العرب تفعل ذلك. يتبنى الرجل مولاة أو غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب إليه. حتى نزلت الآية. فرجع كل إنسان إلى نسبه. إلا من لم يكن له نسب معروف فيضاف إلى مواليه. كما قال تعالى: فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم].

62م - (2425) حدثني أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا وهيب. حدثنا موسى بن عقبة. حدثني سالم عن عبدالله. بمثله.

63 - (2426) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر يقول:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا. وأمر عليهم أسامة بن زيد. فطعن الناس في إمرته. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "إن تطعنوا في إمرته، فقد كنتم تطعنون في إمره أبيه من قبل. وإيم الله! إن كان لخليقا للإمرة. وإن كان لمن أحب الناس إلي. وإن هذا لمن أحب الناس إلي، بعده".

[ش (طعن) يقال طعن في الإمرة والعرض والنسب ونحوها يطعن، بفتح العين. وطعن بالرمح وإصبعه وغيرها، يطعن، بالضم. هذا هو المشهور. وقيل لغتان فيهما. (إمرته) الإمرة الولاية. وكذا الإمارة. (إن كان لخليقا للإمرة) أي حقيقا بها].

64 - (2426) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن عمر (يعني ابن حمزة)، عن سالم، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وهو على المنبر "إن تطعنوا في إمارته - يريد أسامة بن زيد - فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله. وإيم الله! إن كان لخليقا لها. وإيم الله! إن كان لأحب الناس إلي. وإيم الله! إن هذا لها لخليق - يريد أسامة بن زيد -. وإيم الله! إن كان لأحبهم إلي من بعده. فأوصيكم به فإنه من صالحكم".

3 11 - باب فضائل عبدالله بن جعفر، رضي الله عنهما

65 - (2427) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن عليّة عن حبيب بن الشهيد، عن عبدالله بن أبي مليكة. قال عبدالله بن جعفر لابن الزبير:

أتذكر إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم. فحملنا وتركك.

[ش (فحملنا وتركك) معناه: قال ابن جعفر: فحملنا وتركك. وتوضحه الروايات بعده].

65م - (2427) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد. بمثل حديث ابن عليّة. وإسناده.

66 - (2428) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ ليحيى - (قال أبو بكر: حدثنا. وقال يحيى: أخبرنا) أبو معاوية عن عاصم الأحول، عن مورق العجلي، عن عبدالله بن جعفر. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته. قال، وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه. فحملني بين يديه، ثم جئ بأحد ابني فاطمة. فأردفه خلفه. قال، فأدخلنا المدينة، ثلاثة على دابة.

67 - (2428) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم. حدثني مورق. حدثني عبدالله بن جعفر. قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا. قال فتلقى بي وبالحسن أو بالحسين. قال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه. حتى دخلنا المدينة.

68 - (2429) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا مهدي بن ميمون. حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد، مولى الحسن بن علي، عن عبدالله بن جعفر قال:

أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه. فأسر إلي حديثا، لا أحدث به أحدا من الناس.

3 12 - باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها

69 - (2430) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة وابن نمير ووكيع وأبو معاوية. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدة بن سليمان. كلهم عن هشام بن عروة (واللفظ حديث أبي أسامة). ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، قال: سمعت عبدالله بن جعفر يقول: سمعت عليا بالكوفة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "خير نساؤها مريم بنت عمران. وخير نساؤها خديجة بنت خويلد".

قال أبو كريب: وأشار وكيع إلى السماء والأرض.

[ش (وأشار وكيع) أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في نسائها. وأن المراد جميع نساء الأرض. أي كل من بين السماء والأرض من النساء. والأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها].

70 - (2431) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. جميعا عن شعبة. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن أبي موسى، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كمل من الرجال كثير. ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون. وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام".

[ش (كمل) يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها. ثلاث لغات مشهورات. الكسر ضعيف. ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في باب. المراد، هنا، التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى. (كفضل الثريد على سائر الطعام) قال العلماء: معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق. فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد. وثرید ما لا لحم فيه أفضل من مرقه. والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساعه والالتذاب به وتيسر تناوله، وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة، وغير ذلك. فهو أفضل من المرق كله ومن سائر الأطعمة. وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة].

71 - (2432) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن نمير. قالوا: حدثنا ابن فضيل عن عمارة، عن أبي زرعة. قال: سمعت أبا هريرة قال:

أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتتك. معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب. فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل. ومنى. وبشرها ببیت في الجنة من قصب. لا صخب فيه ولا نصب.

قال أبو بكر في روايته: عن أبي هريرة. ولم يقل: سمعت. ولم يقل في الحديث: ومنى.

[ش (سمعت أبا هريرة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة. وهو حجة عند الجماهير. وخالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني. لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة. فهو محمول على أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. (قد أتتك) معناه توجهت إليك. (فإذا هي أتتك) أي وصلتك. (فاقرأ عليها السلام) أي سلم عليها. (من قصب) قال الجمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف. وقيل قصر من ذهب منظوم بالجواهر. قال أهل اللغة: القصب من الجواهر ما استطال منه في تجويف. قالوا: ويقال لكل مجوف قصب. وقد جاء في الحديث مفسرا ببیت من اللؤلؤ محياة. وفسروه بمجوفه. قال الخطابي وغيره: المراد بالبیت هنا القصر. (صخب) الصخب الصوت المختلط المرتفع. (نصب) النصب المشقة والتعب. ويقال فيه: نصب ونصب لغتان حكاهما القاضي وغيره. كالحزن والحزن. والفتح أشهر وأصح وبه جاء القرآن. وقد نصب الرجل ينصب، إذا أعبأ].

72 - (2433) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي ومحمد بن بشر العبدی عن إسماعيل. قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى:

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة ببیت في الجنة؟ قال: نعم. بشرها ببیت في الجنة من قصب. لا صخب فيه ولا نصب.

72م - (2433) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المعتمر بن سليمان وجريير. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان. كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي الوفي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

73 - (2434) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا عبدة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة، بنت خويلد، ببیت في الجنة.

74 - (2435) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:

ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة. ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين. لما كنت أسمعه يذكرها. ولقد أمره ربه عز وجل أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة. وإن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خللها.

[ش (ما غرت على امرأة ما غرت) الغيرة هي الحمية والأنفة. يقال رجل غيور وامرأة غيور، بلا هاء. لأن فعولا يشترك فيه الذكر والأنثى. وما الأولى نافية. والثانية مصدرية أو موصولة. أي ما غرت مثل غيرتي أو مثل التي غرتها على خديجة. (لما كنت أسمعه يذكرها) أي يثني عليها لمحبتة لها].

75 - (2435) حدثنا سهل بن عثمان. حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا على خديجة. وإني لم أدركها.

قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة فيقول "أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة" قالت، فأغضبته يوما فقلت: خديجة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني قد رزقت حبتها".

[ش (رزقت حبتها) فيه إشارة إلى أن حبتها فضيلة حصلت].

75م - (2435) حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب. جميعا عن أبي معاوية. حدثنا هشام، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي أسامة. إلى قصة الشاة. ولم يذكر الزيادة بعدها.

76 - (2435) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت:

ما غرت للنبي صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه، ما غرت على خديجة. لكثرة ذكره إياها. وما رأيتها قط.

77 - (2436) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت:

لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت.

78 - (2437) حدثنا سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك. فقال "اللهم! هالة بنت خويلد" فغرت فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت من الدهر، فأبدلك الله خيرا منها!

[ش (فعرف استئذان خديجة) أي صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت أختها. فتذكر خديجة بذلك. (فارتاح لذلك) أي هش لمجيئها وسر بها. لتذكره بها خديجة وأيامها. وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته، وإكرام أهل ذلك الصاحب. (حمراء الشدقين) معناه عجوز كبيرة جدا. حتى قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقيها بياض شيء من الأسنان. إنما بقي فيهما حرمة لثانتها].

3 13 - باب في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها

79 - (2438) حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع. جميعا عن حماد بن زيد (واللفظ لأبي الربيع). حدثنا حماد. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أريتك في المنام ثلاث ليالي. جاءني بك الملك في سرقة من حرير. فيقول: هذه امرأتك. فأكشف عن وجهك. فإذا أنت هي. فأقول: إن يك هذا من عند الله، يمضه".

[ش (سرقة) هي الشقق البيض من الحرير. قاله أبو عبيد وغيره. (إن يك هذا من عند الله يمضه) قال القاضي: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة، وقيل تخليص أحلامه صلى الله عليه وسلم من الأضغاث. فمعناها: إن كانت رؤيا حق. وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان، أحدها أن المراد إن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير، فسيمضيه الله تعالى وينجزه. فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهرها.

الثاني أن المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضيتها الله. فالشك في أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة.

الثالث أنه لم يشك. ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك. كما قال: أنت أم أم سالم؟ وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف. وسماه بعضهم مزج الشك باليقين].

79م - (2438) حدثنا ابن نمير. حدثنا ابن إدريس. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. جميعا عن هشام، بهذا الإسناد، نحوه.

80م - (2439) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة: حدثنا هشام. ح وحدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي" قالت فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال "أما إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين: لا. ورب محمد! وإذا كنت غضبي، قلت: لا. ورب إبراهيم!" قالت قلت: أجل. والله! يا رسول الله! ما أهرج إلا اسمك.

80م - (2439) وحدثنا ابن نمير. حدثنا عبدة عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، إلى قوله: لا. ورب إبراهيم. ولم يذكر ما بعده.

81 - (2440) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛

أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: وكانت تأتيني صواحيبي. فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسريهن إلي.

[ش (ينقمعن) أي يتغيبن حياء منه وهيبة. وقيل يدخلن في بيت ونحوه. وهو قريب من الأول. (يسريهن) أي يرسلهن].

81م - (2440) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا محمد بن بشر. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد. وقال في حديث جرير: كنت ألعب بالبنات في بيته. وهن اللعب.

82 - (2441) حدثنا أبو كريب. حدثنا عبدة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛

أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة. يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

83 - (2442) حدثني الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد (قال عبد: حدثني. وقال الأخران: حدثنا) يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثني أبي عن صالح، عن ابن شهاب. أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي. فأذن لها. فقالت: يا رسول الله! إن أزواجك أرسلني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة. وأنا ساكتة. قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "أي بنية! ألسنت تحبين ما أحب؟" فقالت: بلى. قال "فأحبي هذه" قالت، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرجعت إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتهن بالذي قالت. وبالذي قال لها رسول الله

صلى الله عليه وسلم. فقلن لها: ما نراك أعنيت عنا من شيء. فارجعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة. فقالت فاطمة: والله! لا أكلمه فيها أبدا. قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب. وأتقى الله. وأصدق حديثا. وأوصل للرحم. وأعظم صدقة. وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به، وتقرب به إلى الله تعالى. ما عدا سورة من حد كانت فيها. تسرع منها الفيئة. قالت، فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها. على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها. فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة. قالت ثم وقعت بي. فاستطالت علي. وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأرقب طرفه، هل يأذن لي فيها. قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر. قالت فلما وقعت بها لم أنشئها حين أنحيت عليها. قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم "إنها ابنة أبي بكر".

[ش (العدل في ابنة أبي قحافة) معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب. (ينشدنك) أي يسألنك. (تساميني) أي تعادلني وتساويني في الحظوة والمنزلة الرفيعة. مأخوذ من السمو. وهو الارتفاع. (سورة) السورة الثوران وعجلة الغضب. (من حد) هكذا هو في معظم النسخ. سورة من حد. وفي بعضها: من حدة. وهي شدة الخلق وثورانه. (الفيئة) الرجوع. ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الرجوع. أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا، ولا تصر عليه. (ثم وقعت بي) أي نالت مني بالوقعة في. (لم أنشئها) أي لم أمهلها. (حين) في بعض النسخ حتى، بدل حين. وكلاهما صحيح. ورجح القاضي حين. (أنحيت عليها) أي قصدتها واعتمدها بالمعارضة.]

83م - (2442) حدثني محمد بن عبدالله بن قهزاد. قال عبدالله بن عثمان: حدثني عن عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله في المعنى. غير أنه قال: فلما وقعت بها لم أنشئها غلبة.

[ش (أنشئتها) أي قمعتها وقهرتها].

84 - (2443) وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقذ يقول "أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟" استبطاء ليوم عائشة. قالت، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري.

[ش (سحري ونحري) السحر بفتح السين المهملة وضمها هي الرئة وما تعلق بها].

85 - (2444) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة؛ أنها أخبرته؛

أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت، وهو مسند إلى صدرها، وأصغت إليه وهو يقول "اللهم! اغفر لي وارحمني. وألحقني بالرفيق".

[ش (بالرفيق) أي الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين. وهو اسم جاء على فعيل. ومعناه الجماعة. كالصديق والخليل].

85م - (2444) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة. ح وحدثننا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثننا إسحاق ابن إبراهيم. أخبرنا عبدة بن سليمان. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد، مثله.

86 - (2444) وحدثننا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت:

كنت أسمع أنه لن يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة. قالت: فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم، في مرضه الذي مات فيه، وأخذته بحة، يقول "مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا" [4/ النساء/ 69]

قالت: فظننته خير حينئذ.

[ش (بحة) هي غلظ في الصوت].

86م - (2444) حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. قال: حدثنا شعبة عن سعد، بهذا الإسناد، مثله.

87 - (2444) حدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد. قال: قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، في رجال من أهل العلم؛ أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح "إنه لم يقبض نبي قط، حتى يرى مقعده في الجنة، ثم يخير" قالت عائشة: فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأسه على فخذي، غشي عليه ساعة ثم أفاق. فأشخص بصره إلى السقف. ثم قال "اللهم! الرفيق الأعلى".

قالت عائشة: قلت: إذا لا يختارنا.

قالت عائشة: وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح في قوله "إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة. ثم يخير".

قالت عائشة: فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله "اللهم! الرفيق الأعلى".

[ش (فأشخص بصره) أي رفعه إلى السماء ولم يطرف].

88 - (2445) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. وحدثنا عبد بن حميد. كلاهما عن أبي نعيم. قال عبد: حدثنا أبو نعيم. حدثنا عبدالواحد بن أيمن. حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا خرج، أفرع بين نسائه. فطارت القرعة على عائشة وحفصة. فخرجتا معه جميعا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا كان بالليل، سار مع عائشة، يتحدث معها. فقالت حفصة لعائشة: ألا تركين الليلة بعيري وأركب بعيرك، فتنظرين وأنظري؟ قالت: بلى. فركبت عائشة على بعير حفصة. وركبت حفصة على بعير عائشة. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة، وعليه حفصة، فسلم ثم سار معها. حتى نزلوا. فافتقدته عائشة فغارت. فلما نزلوا جعلت تجعل رجلا بين الإذخر وتقول: يا رب! سلط علي عقربا أو حية تلدغني. رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئا.

[ش (طارت القرعة على عائشة وحفصة) أي خرجت القرعة لهما. (الإذخر) نبت معروف فيه الهوام غالبا في البرية. (رسولك) قال في الفتح: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. تقديره هو رسولك. ويجوز النصب على تقدير فعل. وإنما لم تتعرض لحفصة، لأنها هي التي أجابتها طائعا، فعادت على نفسها باللوم].

89 - (2446) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أنس بن مالك. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام".

89م - (2446) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر). ح وحدثنا قتيبة. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد). كلاهما عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أنس، عن النبي صلى الله

عليه وسلم. بمثله. وليس في حديثهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث إسماعيل: أنه سمع أنس بن مالك.

90 - (2447) وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ويعلى بن عبيد عن زكرياء، عن الشعبي، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أنها حدثته؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها "إن جبريل يقرأ عليك السلام" قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله.

90م - (2447) حدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الملائي. حدثنا زكرياء بن أبي زائدة. قال: سمعت عامراً يقول: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن عائشة حدثته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها. بمثل حديثهما.

90م - 2 - (2447) وحدثننا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أسباط بن محمد عن زكرياء، بهذا الإسناد، مثله.

91 - (2447) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عائش! هذا جبريل يقرأ عليك السلام" قالت فقلت: وعليه السلام ورحمة الله.

قالت: وهو يرى ما لا أرى.

[ش (يا عائش) دليل لجواز الترقيم. ويجوز فتح الشين وضمها].

3 14 - باب ذكر حديث أم زرع

92 - (2448) حدثنا علي بن حجر السعدي وأحمد بن جناب. كلاهما عن عيسى (واللفظ لابن حجر). حدثنا عيسى بن يونس. حدثنا هشام بن عروة عن أخيه، عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت:

جلس إحدى عشرة امرأة. فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.

قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث. على رأس جبل وعر. ولا سهل فيرتقى. ولا سمين فينتقل.

قالت الثانية: زوجي لا أثبت خبره. إنني أخاف أن لا أذره. إن أذكره أذكر عجره وبجره.

قالت الثالثة: زوجي العشنق. إن أنطق أطلق. وإن أسكت أعلق.

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة. لا حر ولا قر. ولا مخافة ولا سامة.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد. وإن خرج أسد. ولا يسأل عما عهد.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لف. وإن شرب اشتف. وإن اضطجع التفت. ولا يولج الكف. ليعلم البث.

قالت السابعة: زوجي غيايا أو عيايا طباقاء. كل داء له داء. شجك أو فلك. أو جمع كلالك.

قالت الثامنة: زوجي، الريح ريح زرنب. والمس مس أرنب.

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد. طويل النجاد. عظيم الرماد. قريب البيت من النادي.

قالت العاشرة: زوجي مالك. وما مالك؟ مالك خير من ذلك. له إبل كثيرات المبارك. قليلات المسارح. إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع. فما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني. وملا من شحم عضدي. وبجحتني فبجحت إلي نفسي. وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط، ودائس ومنق. فعنده أقول فلا أقبج. وأرقد فأصبح. وأشرب فأتقنح.

أم أبي زرع. فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح. وبيتها فساح.

ابن أبي زرع. فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمثل شطبة. ويشبعه ذراع الجفرة.

بنت أبي زرع. فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها. وملء كسائها وغيظ جاريتها.

جارية أبي زرع. فما جارية أبي زرع؟ لا تثبت حديثنا نبتينا. ولا تنقث ميرتنا تنقيتا. ولا تملأ بيتنا تعشيشا.

قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض. فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين. يلعبان من تحت خصرها برمانتين. فطلقني ونكحها. فنكحت بعده رجلا سريا. ركب شريا. وأخذ خطيا. وأراح علي نعمتا ثريا. وأعطاني من كل رائحة زوجا. قال: كلي أم زرع وميري أهلك. فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر أنية أبي زرع.

قالت عائشة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "كنت لك كأبي زرع لأم زرع".

[إحدى عشرة] إحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه إسكان الشين وكسرها وفتحها. والإسكان أفصح وأشهر. (غث) قال أبو عبيد وسائر أهل الغزيب والشراح: المراد بالغث المهزول. (على رأس جبل وعر) أي صعب الوصول إليه. فالمعنى أنه قليل الخير من أوجه: منها كونه كالحم الجمل لا كالحم الضأن. ومنها أنه مع ذلك غث مهزول رديء. ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة. هكذا فسره الجمهور. وقال الخطابي: قولها على رأس جبل أي يرتفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا. أي أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء الخلق. قالوا: وقولها لا سمين فينتقل أي تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه. بل يتركوه رغبة عنه لرداءته. قال الخطابي: ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها. يقال انتقلت الشيء بمعنى نقلته. (لا أبث خيره) أي لا أنشره وأشيعه. (إني أخاف أن لا أذره) فيه تأويلان. أحدهما لابن السكيت وغيره؛ إن الهاء عائدة على خبره. فالمعنى أن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتيه. والثاني أن الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة. كما في قوله تعالى: ما منعك أن لا تسجد. ومعناه إني أخاف أن يطلقني فأذره. (عجره وبجره) المراد بهما عيوبه. قال الخطابي وغيره: أرادت بهما عيوبه الباطنة وأساراه الكامنة. قالوا: وأصل العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد. والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة. واحدتها بجرة. ومنه قيل: رجل أبجر. إذا كان عظيم البطن؛ وامرأة بجراء. والجمع بجر. وقال الهروي: قال ابن الأعرابي: العجرة نفخة في الظهر. فإن كانت في السرة فهي بجرة. (زوجي العشنق) العشنق هو الطويل. ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع. (إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق) إن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة. (زوجي كليل تهامة) هذا مدح بليغ. ومعناه ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاعة عيش كليل تهامة. لذيد معتدل. ليس فيه حر ولا برد مفرط. ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه. ولا يسأمني ويمل صحبتي.

(زوجي إن دخل فهد) هذا أيضا مدح بليغ. فقولها فهد، تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي. وشبهته بالفهد لكثرة نومه. يقال أنوم من فهد. وهو معنى قولها ولا يسأل عما عهد أي لا يسأل عما كان عهد في البيت من ماله ومتاعه. وإذا خرج أسد: هو وصف له بالشجاعة. ومعناه إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد. يقال: أسد واستأسد. (زوجي إن أكل لف) قال العلماء: اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيء. والاشتقاق في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء: مأخوذ من الشفافة، وهي ما بقي في الإناء من الشراب. فإذا شربها قيل اشتفها وتشافها. وقولها: ولا يولج الكف ليعلم البث: قال أبو عبيد: أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كنت به. لأن البث الحزن. فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها. فوصفته بالمروءة وكرم الخلق. قال الهروي: قال ابن الأعرابي: هذا ذم له. أرادت وإن اضطجع وردد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته. قال: ولا بث هناك

إلا محبتها الدنو من زوجها. (زوجي غيايأ أو عبايأ) هكذا وقع في الرواية: غيايأ أو عبايأ. وفي أكثر الروايات بالمعجمة. وأنكر أبو عبيدة وغيره المعجمة. وقالوا الصواب المهملة. وهو الذي لا يلحق. وقيل هو العين الذي تعييه مباحة النساء ويعجز عنها. وقال القاضي وغيره: غيايأ، بالمعجمة، صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظلم الشخص. ومعناه لا يهتدي إلى مسلك. أو أنها وصفته بثقل الروح وإنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه. أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره. أو يكون غيايأ من الغي. الذي هو الخيبة. قال الله تعالى: فسوف يلقون غيا. وأما طباقاً فمعناه المطبقة عليه أموره حمقا. وقيل الذي يعجز عن الكلام. فتتطبق شفته وقيل هو الغبي الأحمق الفدم. (كل داء له داء) أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه. (شجك) أي جرحك في الرأس. فالشجاج جراحات الرأس والجراح فيه وفي الجسد. (أو فلك) الفل الكسر والضرب. ومعناه أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو، أو جمع بينهما. وقيل المراد بالفل هنا الخصومة.

(زوجي الريح ريح زرنب) الزرنب نوع من الطيب معروف. قيل أرادت طيب ريح جسده. وقيل طيب ثيابه في الناس. وقيل لين خلقه وحسن عشرته. والمس مس أرنب، صريح في لين الجانب وكرم الخلق. (زوجي رفيع العماد) هكذا هو في النسخ: النادي. وهو الفصيح في العربية. لكن المشهور في الرواية حذفها ليمت السجع. قال العلماء: معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر. وأصل العماد عماد البيت. وجمعه عمد. وهي العيدان التي تعمد بها البيوت. أي بيته في الحسب رفيع في قومه. وقيل إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه. وهكذا بيوت الأجواد. (طويل النجاد) تصفه بطول القامة. والنجاد حمائل السيف. فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه. والعرب تمدح بذلك. (عظيم الرماد) تصفه بالجواد وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيكثر وقوده فيكثر رماده. وقيل لأن ناره لا تطفأ بالليل لتهدى بها الضيفان. والأجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدون على التلال ومشارف الأرض، ويرفعون الأقباس على الأيدي لتهدى بها الضيفان. (قريب البيت من النادي) قال أهل اللغة: النادي والناد والندي والمنتدى مجلس القوم. وصفته بالكرم والسؤدد. لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته. لأن الضيفان يقصدون النادي. ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب للنادي. واللنام يتباعدون من النادي.

(زوجي مالك وما مالك) معناه أن له إبلا كثيرا. فهي باركة بفنائها. لا يوجهها تسرح إلا قليلا. قدر الضرورة. ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائها. فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقربهم من ألبانها ولحومها. (المزهر) هو العود الذي يضرب. أرادت أن زوجها عود إبله، إذا نزل به الضيفان، نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب. فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاء الضيفان، وأنهن منحورات هوالك.

(أناس من حلي أدني) الحلي بضم الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان. والنوس الحركة من كل شيء متدل. يقال منه: ناس ينوس نوسا. وأناسه غيره إناسة. ومعناه حلاني قرطة وشنوفا، فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها. (وملا من شحم عضدي) قال العلماء: معناه أسمنني وملا بدني شحما. ولم ترد اختصاص العضدين. لكن إذا سمنتا سمن غيرهما. (وبجحني فبجحت إلي نفسي) بجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان. أفصحهما الكسر. قال الجوهري: الفتح ضعيفة. ومعناه فرحني ففرحت. وقال ابن الأنباري: وعظمني فعظمت عند نفسي. يقال فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر. (وجدني في أهل غنيمة بشق) غنيمة تصغير غنم. أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم، لا أصحاب خيل وإبل. لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل وحنينها. والعرب لا تعدد بأصحاب الغنم وإنما يعددون بأهل الخيل والإبل. بشق بكسر الشين وفتحها. والمعروف في روايات الحديث والمشهور لأهل الحديث كسرها. والمعروف عند أهل اللغة فتحها. قال أبو عبيد: هو بالفتح. قال: والمحدثون يكسرونه. قال وهو موضع. وقال الهروي: الصواب الفتح. وقال ابن الأنباري هو بالكسر والفتح. وهو موضع. وقال ابن أبي أويس وابن حبيب: يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم. وشق الجبل ناحيته. وقال القتيبي: ويعطونه بشق، بالكسر، أي يشظف من العيش وجهه. قال القاضي عياض: هذا عندي أرجح. واختاره أيضا غيره. فحصل فيه ثلاثة أقوال. (ودائس ومنق) الدائس هو الذي يدوس الزرع في بيده. قال الهروي وغيره: يقال داس الطعام درسه. ومنق من نقي الطعام ينقيه أي يخرج من تبينه وقشوره. والمقصود أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه. (فعدنه أقوال فلا أقبج) معناه لا يقبح قولي فيرد، بل يقبل قولي. ومعنى أتصبح أنام الصبحة وهي بعد الصباح. أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام. (فأتفتج) قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ: فأتفتج. قال ولم نره في صحيح البخاري ومسلم إلا بالنون قال البخاري: قال بعضهم: فأتقمح بالميم. قال وهو أصح. قال أبو عبيد هو بالميم. قال: وبعض الناس يرويه بالنون ولا أدري ما هذا. وقال الآخرون: الميم والنون صحيحتان. فالميم معناه أروى حتى أدع الشراب من شدة الري. ومنه قمح البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد الري. قال أبو عبيد: ولا أراها قالت هذا إلا لعزة الماء عندهم. ومن قاله بالنون فمعناه أقطع الشراب وأتمهل فيه. وقيل هو الشرب بعد الري. قال أهل اللغة: قنحت الإبل إذا تكارهت. وتقتحت أيضا.

(عكومها رداح) قال أبو عبيد وغيره: العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة. واحدها عكم. ورداح أي عظام كبيرة. ومنه قيل للمرأة رداح إذا كانت عظيمة الأكفال. فإن قيل: رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم، والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد؟ قال القاضي: جوابه أنه أراد كل عكوم منها رداح. أو يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب. أو يكون على طريق النسبة، كقوله: السماء منفطر به، أي ذات انفطار.

(وبيتها فساح) أي واسع. والفسيح مثله. هكذا فسره الجمهور. قال القاضي: ويحتمل أنها أرادت كثرة الخيل والنعمة. (مضجعه كمثل شطبة) مرادها أنه مهفّف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل. والشطبة ما شطب من جريد النخل، أي شق. وهي السعفة. لأن الجريدة تشقق منها قضبان رفاق. والمسئل هنا مصدر بمعنى المسلول، أي ما سل من قشره. قال ابن الأعرابي وغيره: أرادت بقولها كمثل شطبة أنه كالسيف سل من غمده. (وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذكر. والجفرة الأنثى من أولاد المعز، وقيل من الضأن. وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها. والذكر جفر. لأنه جفر جنباه، أي عظما. والمراد أنه قليل الأكل. والعرب تمدح به. (وملء كسانها) أي ممتلئة الجسم سمينته. (وغيظ جارتها) قالوا: المراد بجارتها ضررتها. يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها. (لا تبت حديثنا تبتينا) أي لا تشيعه وتظهره، بل تكتم سرنا وحديثنا كله. (ولا تنقث ميرتنا تنقيثا) الميرة الطعام المجلوب. ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به. ومعناه وصفها بالأمانة. (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر. بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه.

(والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب. وهو جمع قليل النضير. وهي أسقية اللبن التي يمدح فيها. قال أبو عبيد: هو جمع وطبة. ومخضت اللبن مخضا إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه. أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع. قال الحافظ في الفتح: قلت وكان سبب ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها. أي أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرأها أبو زرع على ذلك. اهـ. (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد: معناه إنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان. (رجلا سريرا ركب شريا) سريرا معناه سيدا شريفا وقيل سخيا. وشريا هو الفرس الذي يستشري في سيره، أي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار. (وأخذ خطيا) بفتح الخاء وكسرها. والفتح أشهر ولم يذكر الأكثرون غيره. والخطي الرمح. منسوب إلى الخط. قرية من سيف البحر، أي ساحله، عند عمان والبحرين. قال أبو الفتح: قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر. والساحل يقال له الخط لأنه فاصل بين الماء والتراب. وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتنقف فيه. قال القاضي: ولا يصح قول من قال: إن الخط منبت الرماح. (وأراح علي نعمنا ثريا) أي أتى بها إلى مراحمها، وهو موضع مبيتها. والنعم الإبل والبقر والغنم. ويحتمل أن المراد ههنا بعضها وهي الإبل. والثري الكثير المال وغيره. ومنه الثروة في المال وهي كثرته. (وأعطاني من كل رائحة زوجا) قولها من كل رائحة أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعيبد، زوجا أي اثنين. ويحتمل أنها أرادت صنفا. والزوج يقع على الصنف. ومنه قوله تعالى: وكنتم أزواجا ثلاثة. (وميري أهلك) أي أعطيهم وأفضلي عليهم وصليهم. (كنت لك كأبي زرع) قال العلماء: هو تطيبب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها. ومعناه أنا لك كأبي زرع. وكان زائدة. أو للدوام. كقوله تعالى: وكان الله غفورا رحيفا. أي كان فيما مضى وهو باق كذلك.]

92م - (2448) وحدثني الحسن بن علي الحلواني. حدثنا موسى بن إسماعيل. حدثنا سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. غير أنه قال: عيائنا طباقاء. ولم يشك. وقال: قليلات المسارح. وقال: وصفر رداها. وخير نساها. وعقر جارتها. وقال: ولا تنقث ميرتنا تنقيثا. وقال: وأعطاني من كل ذابحة زوجا.

[ش (قليلات المسارح) أي لا يوجهها تسرح إلا قليلا. (وصفر رداها) الصفر الخالي. قال الهروي: أي ضامرة البطن. وقال غيره: معناه أنها خفيفة أعلى البدن وهو موضع الرداء ممتلئة أسفله، وهو موضع الكساء. ويؤيد هذا أنه جاء في الرواية: وملء إزارها. قال القاضي: والأولى أن المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا، بخلاف أسفلها. (وعقر جارتها) هكذا هو في النسخ: عقر. قال القاضي: هكذا ضبطناه عن جميع شيوخنا. ومعناه تغيظها فتصير كمعفور. وقيل تدهشها. من قولهم: عقر إذا دهش. (ولا تنقث ميرتنا تنقيثا) جاء قولها تنقيثا مصدرا على غير المصدر. وهو جائز كقوله تعالى: فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبثها نباتا حسنا. ومراده أن هذه الرواية وقعت بالتخفيف. (وأعطاني من كل ذابحة زوجا) هكذا هو في جميع النسخ: ذابحة. أي من كل ما يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم وغيرها. وهي فاعلة بمعنى مفعولة.]

3 15 - باب من فضائل فاطمة، بنت النبي، عليها الصلاة والسلام

93 - (2449) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن الليث بن سعد. قال ابن يونس: حدثنا ليث. حدثنا عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي؛ أن المسور بن مخرمة حدثه؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وهو يقول "إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني أن ينكحوا ابنتهم، علي بن أبي طالب. فلا أذن لهم. ثم لا أذن لهم. ثم لا أذن لهم. إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم. فإنما ابنتي بضعة مني. يربيني ما رابها. ويؤذيني ما آذاها".

[ش (بضعة) بفتح الباء، لا يجوز غيره، وهي قطعة اللحم. (يربيني ما رابها) قال إبراهيم الحربي: الريب ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال الفراء: راب وأراب بمعنى. وقال أبو زيد: رابني الأمر تيقنت منه الريبة. وأرابني شككتني وأوهمني].

94 - (2449) حدثني أبو معمر، إسماعيل بن إبراهيم الهذلي. حدثنا سفيان بن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما فاطمة بضعة مني. يؤذيني ما آذاها".

95 - (2449) حدثني أحمد بن حنبل. أخبرنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي عن الوليد بن كثير. حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي؛ أن ابن شهاب حدثه؛ أن علي بن الحسين حدثه؛

أنهم حين قدموا المدينة، من عند يزيد بن معاوية، مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، لقيه المسور بن مخرمة. فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ قال فقلت له: لا. قال له: هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأبى أخاف أن يغلبك القوم عليه. وإيم الله! لئن أعطيتني لا يخلص إليه أبدا، حتى تبلغ نفسي. إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة. فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب الناس في ذلك، على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال "إن فاطمة مني. وإنني أتخوف أن تفتن في دينها".

قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس. فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن. قال "حدثني فصدقني. ووعدني فأوفى لي. وإنني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما. ولكن، والله! لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا".

[ش (أن تفتن في دينها) أي بسبب الغيرة الناشئة من البشرية. (ثم ذكر صهرا) هو أبو العاص بن الربيع. زوج زينب رضي الله عنها، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. والصحير يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة. وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته، إذا قربته. والمصاهرة مقاربة بين الأجنبي والمتباعدين. (لا أحرم حلالا) أي لا أقول شيئا يخالف حكم الله. فإذا أحل شيئا لم أحرمه. وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه، لأن سكوتي تحليل له. ويكون من جملة محررات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله].

96 - (2449) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري. أخبرني علي بن حسين؛ أن

المسور بن مخرمة أخبره؛

أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل. وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك. وهذا علي، ناكحا ابنة أبي جهل.

قال المسور: فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت حين تشهد. ثم قال "أما بعد. فأبى أنكحت أبا العاص ابن الربيع. فحدثني فصدقني. وإن فاطمة بنت محمد مضغة مني. وأما أكره أن يفتنوها. وإنها، والله! لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا".

قال، فترك علي الخطبة.

[ش (مضغة) المضغة القطعة من اللحم].

96م - (2449) وحدثني أبو معن الرقاشي حدثنا وهب (يعني ابن جريير) عن أبيه. قال: سمعت النعمان (يعني ابن راشد) يحدث عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

97 - (2450) حدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا إبراهيم (يعني ابن سعد) عن أبيه، عن عروة، عن عائشة. ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له). حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي عن أبيه؛ أن عروة بن الزبير حدثه؛ أن عائشة حدثته؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة ابنته فسارها. فبكت. ثم سارها فضحكت. فقالت عائشة: فقالت لفاطمة: ما هذا الذي سارك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت، ثم سارك فضحكت؟ قالت: سارني فأخبرني بموته، فبكيت. ثم سارني فأخبرني أنني أول من يتبعه من أهله، فضحكت.

98 - (2450) حدثنا أبو كامل الجحدري، فضيل بن حسين. حدثنا أبو عوانة عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت:

كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده. لم يغادر منهن واحدة. فأقبلت فاطمة تمشي. ما تخطى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً. فلما رآها رحب بها. فقال "مرحبا بابنتي" ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله. ثم سارها فبكت بكاء شديداً. فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت. فقلت لها: خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار. ثم أنت تبكين؟ فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: ما كنت أفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره. قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: عزمت عليك، بما لي عليك من الحق، لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: أما الآن، فنعم. أما حين سارني في المرة الأولى، فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين، وأنه عارضه الآن مرتين، وإني لا أرى إلا قد اقترب. فاتقي الله واصبري. فإنه نعم السلف أنا لك" قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت. فلما رأى جزعي سارني الثانية فقال "يا فاطمة! أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين. أو سيدة نساء هذه الأمة؟" قالت: فضحكت ضحكي الذي رأيت.

[ش (مرة أو مرتين) هكذا وقع في هذه الرواية. وذكر المرثين شك من بعض الرواة. والصواب حذفها كما في باقي الروايات. (لا أرى) أي لا أظن. (نعم السلف) السلف المتقدم. ومعناه أنا متقدم قدامك فستردين علي. (أما ترضي) هكذا هو في النسخ: ترضي. وهو لغة. والمشهور: ترضين].

99 - (2450) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا عبدالله بن نمير عن زكرياء. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت:

اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يغادر منهن امرأة. فجاءت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "مرحبا بابنتي" فأجلسها عن يمينه أو عن شماله. ثم إنه أسر إليها حديثاً فبكت فاطمة. ثم إنه سارها فضحكت أيضاً. فقلت لها: ما يبكيك؟ فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: ما رأيت كالיום فرحاً أقرب من حزن. فقلت لها حين بكت: أخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه دوننا ثم تبكين؟ وسألتهما عما قال فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى إذا قبض سألتها فقالت: إنه كان حدثني "أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة. وأنه عارضه به في العام مرتين. ولا أراني إلا حضر أجلي. وإنك أول أهلي لحوقاً بي. ونعم السلف أنا لك. فبكيت لذلك. ثم إنه سارني فقال "ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين. أو سيدة نساء هذه الأمة؟" فضحكت لذلك.

3 16 - باب من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين، رضي الله عنها

100 - (2451) حدثني عبدالأعلى بن حماد ومحمد بن عبدالأعلى القيسي. كلاهما عن المعتمر. قال ابن حماد: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي. حدثنا أبو عثمان عن سلمان. قال:

لا تكونن، إن استطعت، أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها. فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رأيتة.

قال: وأنبئت أن جبريل عليه السلام أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة. قال فجعل يتحدث ثم قام. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة "من هذا؟" أو كما قال. قالت: هذا دحية. قال فقالت أم سلمة: أيم الله! ما حسبتة إلا إياه. حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر خبرنا. أو كما قال. قال فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا؟ قال: من أسامة بن زيد.

[ش (فإنها معركة الشيطان) قال أهل اللغة: المعركة موضع القتال. لمعاركة الأبطال بعضهم بعضا فيها، ومصارعتهم. فشبه السوق وفعل الشيطان بأهله، ونبله منهم، بالمعركة. لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل. كالغش والخداع والأيمان الخائنة والعقود الفاسدة. والنجش والبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان. والسوق تونث وتذكر. وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم. (وبها ينصب رأيتة) إشارة إلى ثبوته هناك واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاصد المذكورة ونحوها. فهي موضعه وموضع أعوانه. (يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا. وكذا نقله القاضي وبعض الرواة والنسخ. وعن بعضهم: يخبر خبر جبريل. قال: وهو الصواب. وقد وقع في البخاري على الصواب].

3 17 - باب من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها

101 - (2452) حدثنا محمود بن غيلان، أبو أحمد. حدثنا الفضل بن موسى السيناني. أخبرنا طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أسرعن لحاقي، أطولكن يدا".

قالت: فكن يتناولن أيتهن أطول يدا.

قالت: فكانت أطولنا يدا زينب. لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق.

[ش (فكانت أطولنا يدا زينب) معنى الحديث أنهم ظنن أن المراد بطول اليد الحقيقية. وهي الجارحة. فكن يذرعن أيديهن بقصبة. فكانت سودة أطولهن جارحة. وكانت زينب أطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير. فماتت زينب أولهن. فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود.

قال أهل اللغة: فلان طويل اليد وطويل الباع، إذ كان سمحا جوادا. وضده قصير اليد والباع، وجعد الأنامل. ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد. يوهم أن أسرعن لحاقا سودة. وهذا الوهم باطل بالإجماع].

3 18 - باب من فضائل أم أيمن، رضي الله عنها

102 - (2453) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس، قال:

انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم أيمن. فانطلقت معه. فناولته إناء فيه شراب. قال: فلا أدري أصادفته صائما أو لم يرده. فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه.

[ش (تصخب) أي تصيح وترفع صوتها، إنكار لإمساكه عن شرب الشراب. (وتذمر عليه) أي تتذمر وتتكلم بالغضب. يقال: ذمر يذمر كقتل يقتل إذا غضب وإذا تكلم بالغضب. ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه

وسلم رد الشراب عليها. إما لصيام وإما لغيره. فغضبت وتكلمت بالإنكار والغضب وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه وسلم].

103 - (2454) حدثنا زهير بن حرب. أخبرني عمرو بن عاصم الكلابي. حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس قال:

قال أبو بكر رضي الله عنه، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها. كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها. فلما انتهينا إليها بكت. فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم. فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم. ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء. فهيجتهما على البكاء. فجعلتا يبكيان معها.

3 19 - باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنهما

104 - (2455) حدثنا حسن الحلواني. حدثنا عمرو بن عاصم. حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس، قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه. إلا أم سليم. فإنه كان يدخل عليها. فقيل له في ذلك. فقال "إني أرحمها. قتل أخوها معي".

105 - (2456) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا بشر (يعني ابن السري). حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "دخلت الجنة فسمعت خشفة. فقلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان، أم أنس بن مالك".

[ش (خشفة) هي حركة المشي وصوته. ويقال أيضا خشفة، بفتح الشين. (الغميصاء) ويقال لها: الرميضاء، أيضا. ويقال بالسين. قال ابن عبد البر: أم سليم هي الرميضاء والغميصاء. والمشهور فيه الغين. وأختها أم حرام الرميضاء. ومعناها متقارب. والغمص والرمص قذى يابس وغير يابس يكون في أطراف العين].

106 - (2457) حدثني أبو جعفر، محمد بن الفرغ. حدثنا زيد بن الحباب. أخبرني عبدالعزیز بن أبي سلمة. أخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أريت الجنة. فرأيت امرأة أبي طلحة. ثم سمعت خشخشة أمامي. فإذا بلال".

[ش (خشخشة) هي صوت الشيء اليابس، إذا حك بعضه بعضا].

3 20 - باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رضي الله عنه

107 - (2144) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا بهز. حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس. قال:

مات ابن أبي طلحة من أم سليم. فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه. قال فجاء فقربت إليه عشاء. فأكل وشرب. فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك. فوقع بها. فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة! أرايت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن

يمنعهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. قال فغضب وقال: تركنتي حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني! فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخبره بما كان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بارك الله لكما في غابر ليلتكما" قال فحملت. قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أتى المدينة من سفر، لا يطرقها طروقا. فدنوا من المدينة. فضربها المخاض. فاحتسب عليها أبو طلحة. وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال يقول أبو طلحة: إنك لتعلم، يا رب! إنه ليعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل. وقد احتسبت بما ترى. قال تقول أم سليم: يا أبا طلحة! ما أجد الذي كنت أجد. انطلق. فانطلقنا. قال وضربها المخاض حين قدما. فولدت غلاما. فقالت لي أمي: يا أنس! لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما أصبح احتملته. فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فصادفته ومعه ميسم. فلما رأيته قال "لعل أم سليم ولدت؟" قلت: نعم. فوضع الميسم. قال وجئت به فوضعت في حجره. ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة. فلاكها في فيه حتى ذابت. ثم قذفها في في الصبي. فجعل الصبي يتلمظها. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انظروا إلى حب الأنصار للتمر" قال فمسح وجهه وسماه عبدالله.

[ش (لا يطرقها طروقا) أي لا يدخلها في الليل. (فضربها المخاض) هو الطلق ووجع الولادة. (ما أجد الذي كنت أجد) تريد أن الطلق انجلي عنها، وتأخرت الولادة. (ميسم) هي الآلة التي يكوى بها الحيوان. من الوسم. وهو العلامة. ومنه قوله تعالى. سنسمه على الخرطوم. أي سنجعل على أنفه سوادا يعرف به يوم القيامة. والخرطوم من الإنسان، الأنف. (يتلمظها) أي يتتبع بلسانه بقيتها ويمسح به شفتيه].

107م - (2144) حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش. حدثنا عمرو بن عاصم. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا ثابت. حدثني أنس بن مالك قال: مات ابن لأبي طلحة. واقتص الحديث بمثله.

3 21 - باب من فضائل بلال، رضي الله عنه

108 - (2458) حدثنا عبيدالله بن يعيـش ومحمد بن العلاء الهمداني. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان. ح وحدثنا محمد بن عبد

الله بن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا أبو حيان التميمي، يحيى بن سعيد عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال، عند صلاة الغداة "يا بلال! حدثني بأرجي عمل عملته، عندك، في الإسلام منفعة. فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة". قال بلال: ما عملت عملا في الإسلام أرجي عندي منفعة، من إنني لا أتطهر طهورا تاما، في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور، ما كتب الله لي أن أصلي.

[ش (ما كتب الله لي أن أصلي) معناه ما قدر الله لي].

3 22 - باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه، رضي الله عنهما

109 - (2459) حدثنا منجاب بن الحارث التميمي وسهل بن عثمان وعبدالله بن عامر بن زرارة الحضرمي وسويد بن سعيد

والوليد بن شجاع (قال سهل ومنجاب: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) علي بن مسهر عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله. قال:

لما نزلت هذه الآية: ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وأمنوا [5/ المائدة/ 93] إلى آخر الآية. قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي: أنت منهم".

[ش (قيل لي أنت منهم) معناه أن ابن مسعود منهم].

110 - (2460) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع - واللفظ لابن رافع - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى. قال:

قدمت أنا وأخي من اليمن. فكنا حينما وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. من كثرة دخولهم ولزومهم له.

[ش (فكنا حينما) معناه مكثنا زمانا. وقال الشافعي وأصحابه ومحققوا أهل اللغة وغيرهم: الحين يقع على القطعة من الدهر، طالت أم قصرت. (وما نرى) أي نظن. (دخولهم ولزومهم له) جمعهما، وهما اثنان هو وأمه، لأن الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق. ولكن الجمهور يقولون: أقل الجمع ثلاثة. فجمع الاثنين مجاز. وقالت طائفة أقله اثنان. فجمعهما حقيقة.

110م - (2460) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا إسحاق بن منصور. حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه، عن أبي إسحاق؛ أنه سمع الأسود يقول: سمعت أبا موسى يقول: لقد قدمت أنا وأخي من اليمن. فذكر بمثله.

111 - (2460) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أبي موسى. قال:

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أرى أن عبدالله من أهل البيت. أو ما ذكر من نحو هذا.

112 - (2461) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت أبا الأحوص قال:

شهدت أبا موسى وأبا مسعود، حين مات ابن مسعود. فقال أحدهما لصاحبه: أترأه ترك بعده مثله؟ فقال: إن قلت ذلك. إن كان ليؤذن له إذا حجينا. ويشهد إذا غبنا.

113 - (2461) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا قطبة (هو ابن عبدالعزيز) عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص قال:

كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبدالله. وهم ينظرون في مصحف. فقام عبدالله. فقال أبو مسعود: ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم. فقال أبو موسى: أما لئن قلت ذلك. لقد كان يشهد إذا غبنا. ويؤذن له إذا حجينا.

113م - (2461) وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيدالله (هو ابن موسى) عن شيبان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص. قال:

أتيت أبا موسى فوجدت عبدالله وأبا موسى. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا محمد بن أبي عبيد. حدثنا أبي عن الأعمش، عن

زيد بن وهب. قال: كنت جالسا مع حذيفة وأبي موسى. وساق الحديث. وحديث قطبة أتم وأكثر.

114 - (2462) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عبدة بن سليمان. حدثنا الأعمش عن شقيق، عن عبدالله؛ أنه قال:

{ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة} [3/ آل عمران/ 161]. ثم قال: على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟ فلقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة. ولقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أعلمهم بكتاب الله. ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه.

قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فما سمعت أحدا يرد ذلك عليه، ولا يعيبه.

[ش (ومن يغلل يأتي بما غل) فيه محذوف. وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية. معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور. وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه. فأكثر عليه الناس وأمره بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور. وطلبوا أن يحرقوه كما فعلوا بغيره. فامتنع. وقال لأصحابه: غلوا مصاحفكم. أي اكتبوها. ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة. يعني فإذا غلتموها جنتم بها يوم القيامة، وكفى لكم بذلك شرفاً. ثم قال على سبيل الإنكار: ومن هو الذي تأمروني أن أخذ بقراءته وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم. (حلق) بفتح الحاء واللام. ويقال بكسر الحاء وفتح اللام. وقال الحربي: بفتح الحاء وإسكان اللام. وهو جمع حلقة كتمر وتمررة].

115 - (2463) حدثنا أبو كريب. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا قطبة عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبدالله. قال:

والذي لا إله غيره! ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت. وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت. ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني، تبلغه الإبل، لركبت إليه.

116 - (2464) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير. قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن شقيق، عن مسروق. قال:

كنا نأتي عبدالله بن عمرو فنتحدث إليه - وقال ابن نمير: عنده - فذكرنا يوماً عبدالله بن مسعود. فقال: لقد ذكرت رجلاً لا أزال أحبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد - فبدأ به - ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم، مولى أبي حذيفة".

[ش (خذوا القرآن من أربعة) قال العلماء: سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً لألفاظه، وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم. أو لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه صلى الله عليه وسلم. مشافهة، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض. أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم. أو أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم، وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك، فليؤخذ عنهم].

117 - (2464) حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق. قال:

كنا عند عبدالله بن عمرو. فذكرنا حديثاً عن عبدالله بن مسعود. فقال: إن ذلك الرجل لا أزال أحبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله. سمعته يقول "اقرأوا القرآن من أربعة نفر: من ابن أم عبد - فبدأ به -، ومن أبي بن كعب، ومن سالم، مولى أبي حذيفة، ومن معاذ بن جبل". وحرّف لم يذكره زهير. قوله: يقوله.

117م - (2464) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش. بإسناد جرير ووكيع. في رواية أبي بكر عن أبي معاوية، قدم معاذاً قبل أبي. وفي رواية أبي كريب، أبي قبل معاذ.

117م - 2 - (2464) حدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا ابن أبي عدي. ح وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر). كلاهما عن شعبة، عن الأعمش. بإسنادهم. واختلفا عن شعبة في تنسيق الأربعة.

118 - (2464) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: ذكروا ابن مسعود عند عبدالله بن عمرو. فقال: ذلك رجل لا أزال أحبه. بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "استقرؤا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم، مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل".

118م - (2464) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وزاد: قال شعبة: بدأ بهذين. لا أدري بأيهما بدأ.

3 23 - باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار، رضي الله تعالى عنهم

119 - (2465) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة عن قتادة. قال: سمعت أنسا يقول:

جمع القرآن، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أربعة. كلهم من الأنصار: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد.

قال قتادة: قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي.

120 - (2465) حدثني أبو داود، سليمان بن معبد. حدثنا عمرو بن عاصم. حدثنا همام. قال: قلت لأنس بن مالك:

من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعة. كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت ورجل من الأنصار، يكنى أبا زيد.

121 - (799) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي "إن الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك" قال: الله سماني لك؟ قال "الله سماك لي" قال فجعل أبي يبكي.

122 - (799) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، قال.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب "إن الله أمرني أن أقرأ عليك: لم يكن الذين كفروا" [98] /البيضة/ 1] قال: وسماني؟ قال "نعم" قال فبكي.

122م - (799) حدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا شعبة عن قتادة. قال: سمعت أنسا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي. بمثله.

3 24 - باب من فضائل سعد بن معاذ، رضي الله عنه

123 - (2466) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجماعة من الأنصار: "اهتز لها عرش الرحمن".

124 - (2466) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي. حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اهتز عرش الرحمن، لموت سعد بن معاذ".

[ش] اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء في تأويله. فقالت طائفة: هو على ظاهره. واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدم روح سعد. وجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا. ولا مانع منه. كما قال تعالى: وإن منها لما يهبط من خشية الله. وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار. وقال آخرون: المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة. فحذف المضاف. والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول. ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها.

125 - (2467) حدثنا محمد بن عبد الله الرزي. حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، الخفاف عن سعيد، عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال، وجزازته موضوعة - يعني سعدة - "اهتز لها عرش الرحمن".

126 - (2468) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء يقول:

أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من حرير. فجعل أصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها. فقال "أتعجبون من لين هذه؟ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة، خير منها وألين".

[ش (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين) المناديل جمع مندبل، وهذا هو الذي يحمل في اليد. قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما: هو مشتق من الندل، وهو النقل. لأنه ينقل من واحد إلى واحد. وقيل: من الندل، وهو الوسخ، لأنه يندل به. قال أهل العربية: يقال منه تندلت بالمندبل. قال الجوهري: ويقال أيضا: تندلت. قال وأنكرها الكسائي. قال ويقال أيضا تندلت].

126م - (2468) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة. أنبأني أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حرير. فذكر الحديث. ثم قال ابن عبدة. أخبرنا أبو داود. حدثنا شعبة. حدثني قتادة عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو هذا أو بمثله.

126م - 2 - (2468) حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة. حدثنا أمية بن خالد. حدثنا شعبة، بهذا الحديث. بالإسنادين جميعا. كرواية أبي داود.

127 - (2469) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا شيبان عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك؛

أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس. وكان ينهى عن الحرير. فعجب الناس منها. فقال "والذي نفس محمد بيده! إن مناديل سعد بن معاذ، في الجنة، أحسن من هذا".

127م - (2469) حدثناه محمد بن بشار. حدثنا سالم بن نوح. حدثنا عمر بن عامر عن قتادة، عن أنس؛

أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة. فذكر نحوه. ولم يذكر فيه: وكان ينهى عن الحرير.

3 25 - باب من فضائل أبي دجاجة، سماك بن خرشة، رضي الله تعالى عنه

128 - (2470) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سيفاً يوم أحد. فقال "من يأخذ مني هذا؟" فبسطوا أيديهم. كل إنسان منهم يقول: أنا، أنا. قال "فمن يأخذه بحقه؟" قال فأحجم القوم. فقال سماك بن خرشة، أبو دجاجة: أنا أخذه بحقه. قال فأخذه ففلق به هام المشركين.

[ش (فأحجم) هو بحاء ثم جيم. هكذا هو في معظم نسخ بلادنا. وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء. وادعى القاضي عياض أن الرواية بتقديم الجيم. ولم يذكر غيره. قال فهما لغتان. ومعناها تأخروا وكفوا. (ففلق به هام المشركين) أي شق رؤسهم].

3 26 - باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام، والد جابر، رضي الله تعالى عنهما

129 - (2471) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري وعمرو الناقد. كلاهما عن سفيان. قال عبيدالله: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت ابن المنكر يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

لما كان يوم أحد، جيء بأبي مسجي، وقد مثل به. قال فأردت أن أرفع الثوب، فنهاني قومي. ثم أردت أن أرفع الثوب، فنهاني قومي. فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أمر به فرفع. فسمع صوت باكية أو صائحة. فقال "من هذه؟" فقالوا: بنت عمرو، أو أخت عمرو. فقال "ولم تبكي؟ فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع".

[ش (مسجي) أي مغطى. (مثل) يقال: مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلاً، كقتل يقتل قتلاً، إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذاكيره. ونحو ذلك. والاسم المثلة. فأما مثل. بالتشديد، فهو للمبالغة. والرواية هنا بالتخفيف].

130 - (2471) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا شعبة عن محمد بن المنكر، عن جابر بن عبدالله، قال:

أصيب أبي يوم أحد. فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي. وجعلوا ينهاوني. ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاي. قال وجعلت فاطمة، بنت عمرو تبكيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تبكيه، أو لا تبكيه، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها، حتى رفعتموه".

[ش (تبكيه أو لا تبكيه) معناه سواء بكت عليه أم لا، فما زالت الملائكة تظله. أي فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره. فلا ينبغي البكاء على مثل هذا].

130م - (2471) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. حدثنا معمر. كلاهما عن محمد بن المنكر، عن جابر، بهذا الحديث. غير أن ابن جريج ليس في حديثه ذكر الملائكة وبكاء الباكية.

130م - 2 - (2471) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا زكرياء بن عدي. أخبرنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم، عن

محمد بن المنكر، عن جابر، قال:

جاء بأبي يوم أحد مجدعا. فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر نحو حديثهم.

[ش (مجدعا) أي مقطوع الأنف والأذنين. قال الخليل: الجدع قطع الأنف والأذن].

3 27 - باب من فضائل جليبيب، رضي الله عنه

131 - (2472) حدثنا إسحاق بن عمر بن سليط. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن كنانة بن نعيم، عن أبي برزة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له. فأفأء الله عليه. فقال لأصحابه "هل تفقدون من أحد؟" قالوا: نعم. فلانا وفلانا وفلانا. ثم قال "هل تفقدون من أحد؟" قالوا: لا. قال "لكني أفقد جليبيبا. فاطلبوه" فطلب في القتلى. فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم. ثم قتلوه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه. فقال "قتل سبعة. ثم قتلوه. هذا مني وأنا منه. هذا مني وأنا منه" قال فوضعه على ساعديه. ليس له إلا ساعدا النبي صلى الله عليه وسلم. قال فحفر له ووضع في قبره. ولم يذكر غسلًا.

[ش (مغزى) أي سفر غزو. (هذا مني وأنا منه) معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما في طاعة الله تعالى].

3 28 - باب من فضائل أبي ذر، رضي الله عنه

132 - (2473) حدثنا هدا بن خالد الأزدي. حدثنا سليمان بن المغيرة. أخبرنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت. قال: قال أبو ذر:

خرجنا من قومنا غفار. وكانوا يحلون الشهر الحرام. فخرجت أنا وأخي أنيس وأمناء. فنزلنا على خال لنا. فأكرمنا خالنا وأحسن إلينا. فحسدنا قومه فقالوا: إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس. فجاء خالنا فنثا علينا الذي قيل له. فقلت: أما ما مضى من معروفك فقد كدرته، ولا جماع لك فيما بعد. فقربنا صرمتنا. فاحتملنا عليها. وتغطي خالنا ثوبه فجعل يبكي. فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة. فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها. فأتيا الكاهن. فخير أنيسا. فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها.

قال: وقد صليت، يا ابن أخي! قبل أن ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين. قلت: لمن؟ قال: لله. قلت: فأين توجه؟ قال: أتوجه حيث يوجهني ربي. أصلي عشاء حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأني خفاء. حتى تطلوني الشمس.

فقال أنيس: إن لي حاجة بمكة فاكفني. فانطلق أنيس حتى أتى مكة. فراث علي. ثم جاء فقلت: ما صنعت؟ قال: لقيت رجلا بمكة على دينك. يزعم أن الله أرسله. قلت: فما يقول الناس؟ قال: يقولون: شاعر، كاهن، ساحر. وكان أنيس أحد الشعراء.

قال أنيس: لقد سمعت قول الكهنة. فما هو بقولهم. ولقد وضعت قوله على أقرأ الشعراء. فما يلتئم على لسان أحد بعدي؛ أنه شعر. والله! إنه لصادق. وإنهم لكاذبون.

قال: قلت: فاكفني حتى أذهب فأنظر. قال فأتيت مكة. فتضعفت رجلا منهم. فقلت: أين هذا الذي تدعونه الصابئ؟ فأشار إلي، فقال: الصابئ. فمال علي أهل الوادي بكل مدرة وعظم. حتى خررت مغشيا علي. قال فارتفعت حين ارتفعت، كأنني نصب أحمر. قال فأتيت زمزم فغسلت عني الدماء. وشربت من مائها. ولقد لبثت، يا ابن أخي! ثلاثين، بين ليلة ويوم. ما كان لي طعام إلا ماء زمزم. فسمنت حتى تكسرت عكن بطني. وما وجدت على كيدي سخفة جوع. قال فبينما أهل مكة في ليلة قمراء إضحيان، إذ ضرب علي أسمختهم. فما يطوف بالبيت أحد. وامرأتين منهم تدعوان إسافا ونائلة. قال فأتتا علي في طوافهما فقلت: أنكحاهما الأخرى. قال فما تناهتا عن قولهما. قال فأتتا علي. فقلت: هن مثل الخشبية. غير أنني لا أكني. فانطلقنا تولولان، وتقولان: لو كان ههنا أحد من أنفارنا! قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر. وهما هابطان. قال "ما لكما؟" قالتا: الصابئ بين الكعبة وأستارها. قال "ما قال لكما؟" قالتا: إنه قال لنا كلمة تملأ الفم. وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر. وطاف بالبيت هو وصاحبه. ثم صلى. فلما قضى صلاته (قال أبو ذر) فكنت أنا أول من حياه بتحية الإسلام. قال فقلت: السلام عليك يا رسول الله! فقال "وعليك ورحمة الله". ثم قال "من أنت؟" قال قلت: من غفار. قال فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته. فقلت في نفسي: كره أن انتميت إلى غفار. فذهبت أخذ بيده. فقدعني صاحبه. وكان أعلم به مني. ثم رفع رأسه. ثم قال "متى كنت ههنا؟" قال قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين، بين ليلة ويوم. قال "فمن كان يطعمك؟" قال قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم. فسمنت حتى تكسرت عكن بطني. وما أجد على كيدي سخفة جوع. قال "إنها مباركة. إنها طعام طعم".

فقال أبو بكر: يا رسول الله! انذن لي في طعامه الليلة. فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر. وانطلقت معهما. ففتح أبو بكر بابا. فجعل يقيض لنا من زبيب الطائف. وكان ذلك أول طعام أكلته بها. ثم غيرت ما غيرت. ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "إنه قد وجهت لي أرض ذات نخل. لا أراها إلا يثرب. فهل أنت مبلغ عني قومك؟ عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم". فأتيت أنيسا فقال: ما صنعت؟ قلت: صنعت أني قد أسلمت وصدقت. قال: ما بي رغبة عن دينك. فإني قد أسلمت وصدقت. فأتينا أمناء. فقالت: ما بي رغبة عن دينكما. فإني قد أسلمت وصدقت. فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفارا. فأسلم نصفهم. وكان يؤمهم إيماء بن رخصة الغفاري. وكان سيدهم. وقال نصفهم: إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسلمنا. فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. فأسلم نصفهم الباقي. وجاءت أسلم. فقالوا: يا رسول الله! إخواننا. نسلم على الذين أسلموا عليه. فأسلموا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "غفار غفر الله لها. وأسلم سالمها الله".

[ش (فنتا) أي أشاعه وأفشاه. (صرمتنا) الصرمة هي القطعة من الإبل. وتطلق أيضا على القطعة من الغنم. (فنافر) قال أبو عبيد وغيره في شرح هذا: المنافرة المفاخرة والمحاكمة. فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر، ثم يتحاكمان إلى رجل ليحكم أيهما خير وأعز نفرا. وكانت هذه المفاخرة في الشعر أيهما أشعر. (عن صرمتنا وعن مثلها) معناه تراهن هو وآخر أيهما أفضل. وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك. فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين. فتحاكما إلى الكاهن. فحكم بأن أنيسا أفضل. وهو معنى قوله فخبر أنيسا. أي جعله الخيار والأفضل. (خفاء) هو الكساء. وجمعه أخفية. ككساء وأكسية. (فراث علي) أي أبطأ. (أقراء الشعر) أي طرقة وأنواعه. (فتضعفت) يعني نظرت إلى أضعفهم فسألته. لأن الضعيف مأمون الغائلة دائما. (الصابئ) منصوب على الإغراء. أي انظروا وخذوا هذا الصابئ. (نصب أحمر) يعني من كثرة الدماء التي سالت مني بضربهم. والنصب والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده، فيحمر بالدم. وجمعه أنصاب. ومنه قوله تعالى: وما ذبح على النصب. (عكن بطني) جمع عكنة، وهو الطي في البطن من السمن. معنى تكسرت أي انتثت وانطوت طاقات لحم بطنه. (سخفة الجوع) بفتح السين وضمها. هي رقة الجوع وضعفه وهزاله. (قمراء) أي مقمرة. (إضحيان) أي مضيئة، منورة. يقال: ليلة إضحيان وإضحيانة. وضحياء ويوم أضحيان. (أسمختهم) هكذا هو في جميع النسخ. وهو جمع سماخ، وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس. يقال: سماخ وسماخ. والصاد أفصح وأشهر. والمراد بأسمختهم، هنا، آذانهم. أي ناموا: قال الله تعالى: فضربنا على آذانهم، أي أنماهم. (وامرأتين) هكذا هو في معظم النسخ بالياء. وفي بعضها: وامرأتان، بالألف. والأول منصوب بفعل محذوف. أي ورأيت امرأتين. (فما تناهتا) أي ما انتهتا. (هن مثل الخشبية) الهن والهنة، بتخفيف نونهما، هو كناية عن كل شيء. وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر. فقال لهما أو مثل الخشبية في الفرج. وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك. (تولولان) الولولة الدعاء بالويل. (أنفارنا) الأنفار جمع نفر أو نفير، وهو الذي يفر عند الاستغاثة. (تملا الفم) أي عظيمة لا شيء أقبح منها، كالشيء الذي يملأ الشيء ولا يسع غيره. وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها. كأنها تسد فم حاكبها وتملؤه لاستعظامها. (فقد عني) أي كفني. يقال: قدعه وأقدعه، إذا كفه ومنعه. (طعام طعم) أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام. (غيرت ما غيرت) أي بقيت ما بقيت. (وجهت لي أرض) أي أريت جهتها. (أراها) ضبطوه أراها بضم الهمزة وفتحها. (يثرّب) هذا كان قيل تسمية المدينة طابة وطيبة. وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرّب. (ما بي رغبة عن دينكما) أي لا أكرهه، بل أدخل فيه. (فاحتملنا) يعني حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا، وسرنا. (إيماء) الهمزة في أوله مكسورة، على المشهور. وحكى القاضي فتحها أيضا، وأشار إلى ترجيحه، وليس براجح].

132م - (2473) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا النضر بن شميل. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا حميد بن هلال، بهذا الإسناد. وزاد بعد قوله - قلت فأكفني حتى أذهب فأنظر - قال: نعم. وكن على حذر من أهل مكة. فإنهم قد شنفوا له وتجهموا.

[ش (شنفوا له) أي أبغضوه. يقال: رجل شنف، أي حذر. أي شائئ مبغض. (تجهموا) أي قابلوه بوجوه غليظة كريمة].

132م - 2 - (2473) حدثنا محمد بن المثني العنزي. حدثني ابن أبي عدي قال: أنبأنا ابن عون عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت، قال:

قال أبو ذر: يا ابن أخي! صليت سنتين قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم. قال قلت: فأين كنت توجه؟ قال: حيث وجهني الله. واقتص الحديث بنحو حديث سليمان بن المغيرة. وقال في الحديث: فتنافروا إلى رجل من الكهان. قال فلم يزل أخي، أنيس يمدحه حتى غلبه. قال فأخذنا صرمته فضممناها إلى صرمتنا. وقال أيضا في حديثه: قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام. قال فأثبته. فأني لأول الناس حياه بتحية الإسلام. قال قلت: السلام عليك يا رسول الله! قال "وعليك السلام. من أنت". وفي حديثه أيضا: فقال "منذ كم أنت ههنا؟" قال قلت: منذ خمس عشرة. وفيه: فقال أبو بكر: أتحنفي بضيافته الليلة.

[ش (توجه) وفي بعض النسخ: توجه. وكلاهما صحيح. (فتنافرا) أي تحاكما. (أتحنفي) أي خصني بها وأكرمني بذلك. قال أهل اللغة: التحفة، بإسكان الحاء وفتحها، هو ما يكرم به الإنسان. والفعل منه أتحنف].

133 - (2474) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعة السامي ومحمد بن حاتم (وتقاربا في سياق الحديث. واللفظ لابن حاتم) حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا المثني بن سعيد عن أبي جمرة، عن ابن عباس. قال:

لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي. فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء. فاسمع من قوله ثم انتني. فانطلق الآخر حتى قدم مكة. وسمع من قوله. ثم رجع إلى أبي ذر فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق. وكلاما ما هو بالشعر. فقال: ما شفيتني فيما أردت. فترود وحمل شنة له، فيها ماء. حتى قدم مكة. فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه. وكره أن يسأل عنه. حتى أدركه - يعني الليل - فاضطجع. فرآه علي فعرف أنه غريب. فلما رآه تبعه. فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء. حتى أصبح ثم احتمل قرييته وزاده إلى المسجد. فظل ذلك اليوم. ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم. حتى أمسى. فعاد إلى مضجعه. فمر به علي. فقال: ما أتى للرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه. فذهب به معه. ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء. حتى إذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك. فأقامه علي معه. ثم قال له: ألا تحدثني؟ ما الذي أقدمك هذا البلد؟ قال: إن أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني. فعلت. ففعل. فأخبره. فقال: فإنه حق. وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا أصبحت فاتبعني. فإني إن رأيت شيئا أخاف عليك، قمت كأنني أريق الماء. فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي. ففعل. فانطلق يقفوه. حتى دخل النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه. فسمع من قوله. وأسلم مكانه. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتبك أمري". فقال: والذي نفسي بيده! لأصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى أتى المسجد. فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. وثار القوم فضربوه حتى أضجعوه. فأتى العباس فأكذب عليه. فقال: ويلكم! أستم تعلمون أنه من غفار. وأن طريق تجارتكم إلى الشام عليهم. فأنقذه منهم. ثم عاد من الغد بمثلها. وثاروا إليه فضربوه. فأكذب عليه العباس فأنقذه.

[ش (ما شفيتني فيما) كذا في جميع نسخ مسلم: فيما. بإلغاء. وفي رواية البخاري: مما، بالميم، وهو أجود، أي ما بلغتني غرضي، وأزلت عني هم كشف هذا الأمر. (شنة) هي القرية البالية. (قرييته) على التصغير: وفي بعض النسخ: قريته، بالتكبير: وهي الشنة المذكورة قبله. (ما أتى) وفي بعض النسخ: أن. وهما لغتان. أي ما حان. وفي بعض النسخ: أما بزيادة ألف الاستفهام، وهي مرادة في الرواية الأولى، ولكن حذف، وهو جائز. (يقفوه) أي يتبعه. (لأصرخن بها) أي لأرفعن صوتي بها. (بين ظهرانيهم) أي بينهم. وهو بفتح النون. ويقال: بين ظهرانيهم].

3 29 - باب من فضائل جرير بن عبدالله، رضي الله تعالى عنه

134 - (2475) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله. ح وحدثني عبدالحميد بن بيان. حدثنا خالد عن بيان قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول: قال جرير بن عبدالله:

ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت. ولا رأني إلا ضحك.

[ش (ما حجبني) معناه ما منعتني الدخول عليه في وقت من الأوقات].

135 - (2475) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع وأبو أسامة عن إسماعيل. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا عبدالله بن إدريس. حدثنا إسماعيل عن قيس، عن جرير. قال:

ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت. ولا رأني إلا تبسم في وجهي. زاد ابن نمير في حديثه عن ابن إدريس: ولقد شكوت إليه إنني لا أثبت على الخيل. فضرب بيده في صدري وقال: "اللهم! ثبته. واجعله هاديا مهديا".

136 - (2476) حدثني عبدالحميد بن بيان. أخبرنا خالد عن بيان، عن قيس، عن جرير. قال:

كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة. وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية؟" فنفرت إليه في مائة وخمسين من أحبس. فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده. فأتيته فأخبرته. قال: فدعا لنا ولأحمس.

[ش (الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) هذا اللفظ فيه إيهام. والمراد أن ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية. وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية. ففرقوا بينهما للتمييز. هذا هو المراد. فيتأول اللفظ عليه وتقديره: يقال له الكعبة اليمانية، ويقال للتي بمكة الشامية. (نفرت) أي خرجت للقتال].

137 - (2476) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله البجلي. قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا جرير! ألا تريحني من ذي الخلصة" بيت لختعم كان يدعى كعبة اليمانية. قال فنفرت في خمسين ومائة فارس. وكنت لا أثبت على الخيل. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فضرب يده في صدري فقال "اللهم! ثبته. واجعله هاديا مهديا".

قال فانطلق فحرقها بالنار. ثم بعث جرير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره. يكنى أبا أرطاة، منا. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: ما جئتك حتى تركناها كأنها جمل أجرب. فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل أحمرس ورجالها، خمس مرات.

[ش (كعبة اليمانية) هكذا هو في جميع النسخ. وهو من إضافة الموصوف إلى صفته. وأجازه الكوفيون. وقدر البصريون فيه حذفاً. أي كعبة الجهة اليمانية. واليمانية بتخفيف الياء على المشهور. وحكى تشديدها. (جمل أجرب) قال القاضي: معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب، فصار أسود لذلك. يعني صارت سوداء من إحراقها].

137م - (2476) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا سفيان. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا مروان (يعني الفزاري). ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أسامة. كلهم عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال في حديث مروان: فجاء بشير جرير، أبو أرطاة، حصين بن ربيعة، يبشر النبي صلى الله عليه وسلم.

3 30 - باب من فضائل عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما

138 - (2477) حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر. قالوا: حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا ورقاء بن عمر الشكري. قال: سمعت عبيدالله بن أبي يزيد يحدث عن ابن عباس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء. فوضعت له وضوءاً. فلما خرج قال "من وضع هذا؟" - في رواية زهير قالوا وفي رواية أبي بكر - قلت: ابن عباس. قال "اللهم! فقهه".

3 31 - باب من فضائل عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما

139 - (2478) حدثنا أبو الربيع العتكي وخلف بن هشام وأبو كامل الجحدري. كلهم عن حماد بن زيد. قال أبو الربيع: حدثنا

حماد بن زيد. حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر. قال:

رأيت في المنام كأن في يدي قطعة إستبرق. وليس مكان أريد من الجنة إلا طارت إليه. قال فقصصته على حفصة. فقصصته حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أرى عبدالله رجلاً صالحاً".

[ش (استبرق) هو ما غلظ من الديباج. (صالحاً) الصالح هو القائم بحدود الله تعالى وحقوق العباد].

140 - (2479) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. قال:

كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا رأى رؤيا، قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم. قال وكنت غلاماً شاباً عذبا. وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار. فإذا هي مطوية كطي البئر. وإذا لها قرنان كقرني البئر. وإذا فيها ناس قد عرفتهم. فجعلت أقول: أعود بالله من النار.

أعوذ بالله من النار. أعوذ بالله من النار. قال فلقيهما ملك فقال لي: لم ترع. فقصصتها على حفصة. فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "نعم الرجل عبد الله! لو كان يصلي من الليل".

قال سالم: فكان عبد الله، بعد ذلك، لا ينام من الليل إلا قليلا.

[ش (قرنان كقرني البئر) هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف. وهو الحديد التي في جانب البكرة. قاله ابن دريد. وقال الخليل: هو ما يبني حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي تدور عليها المحور، وهي الحديد التي تدور عليها البكرة. (لم ترع) أي لا روع عليك ولا ضرر].

140م - (2479) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي. أخبرنا موسى بن خالد، ختن الفريابي عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد

الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. قال: كنت أبييت في المسجد. ولم يكن لي أهل. فرأيت في المنام كأنما انطلق بي إلى بئر. فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن سالم، عن أبيه.

[ش (ختن) أي زوج ابنته].

3 32 - باب من فضائل أنس بن مالك، رضي الله عنه

141 - (2480) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. سمعت قتادة يحدث عن أنس، عن أم سليم؛ أنها قالت:

يا رسول الله! خادمك أنس. ادع الله له. فقال "اللهم! أكثر ماله وولده. وبارك له فيما أعطيته".

141م - (2480) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة عن قتادة. سمعت أنسا يقول: قالت أم سليم: يا رسول الله! خادمك أنس. فذكر نحوه.

141م - 2 - (2480) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن هشام بن يزيد. سمعت أنس بن مالك يقول، مثل ذلك.

142 - (2481) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا سليمان عن ثابت، عن أنس. قال:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا. وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام، خالتي. فقالت أمي: يا رسول الله! خويدمك. ادع الله له. قال فدعا لي بكل خير. وكان في آخر ما دعا لي به أن قال "اللهم! أكثر ماله وولده. وبارك له فيه".

143 - (2481) حدثني أبو معن الرقاشي. حدثنا عمر بن يونس. حدثنا عكرمة. حدثنا إسحاق. حدثنا أنس قال:

جاءت بي أمي، أم أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أزرنتني بنصف خمارها وردنتني بنصفه. فقالت: يا رسول الله! هذا أنيس، ابني. أتيتك به يخدمك. فادع الله له. فقال "اللهم! أكثر ماله وولده".

قال أنس: فوالله! إن مالي لكثير. وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة، اليوم.

[ش (ليتعادون) معناه يبلغ عددهم نحو المائة].

144 - (2481) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جعفر (يعني ابن سليمان) عن الجعد، أبي عثمان. قال: حدثنا أنس بن مالك قال:

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسمعت أمي، أم سليم صوته. فقالت: بأبي وأمي! يا رسول الله! أنيس. فدعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات. قد رأيت منها اثنتين في الدنيا. وأنا أرجو الثالثة في الآخرة.

145 - (2482) حدثنا أبو بكر بن نافع. حدثنا بهز. حدثنا حماد. أخبرنا ثابت عن أنس، قال:

أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان. قال فسلم علينا. فبعثني إلى حاجة. فأبطأت على أمي. فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة. قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر. قالت: لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا. قال أنس: والله! لو حدثت به أحدا لحدثتك، يا ثابت!

146 - (2482) حدثنا حجاج بن الشاعر. حدثنا عارم بن الفضل. حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك قال:

أسر إلي نبي الله صلى الله عليه وسلم سرا. فما أخبرت به أحدا بعد. ولقد سألتني عنه أم سليم. فما أخبرتها به.

3 33 - باب من فضائل عبدالله بن سلام، رضي الله عنه

147 - (2383) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسحاق بن عيسى. حدثني مالك عن أبي النضر، عن عامر بن سعد. قال: سمعت أبي يقول:

ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، لحي يمشي، إنه في الجنة، إلا لعبدالله بن سلام.

147 - (2484) حدثنا محمد بن المثنى العنزي. حدثنا معاذ بن معاذ. حدثنا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين، عن قيس بن عباد قال:

كنت بالمدينة في ناس. فيهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع. فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنة. هذا رجل من أهل الجنة. فصلى ركعتين يتجاوز فيهما. ثم خرج فاتبعته. فدخل منزله. ودخلت. فتحدثنا. فلما استأنس قلت له: إنك لما دخلت قبل، قال رجل كذا وكذا. قال: سبحان الله! ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم. وسأحدثك لم ذاك؟ رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقصصتها عليه. رأيتني في روضة - ذكر سعتها وعشبتها وخضرتها - ووسط الروضة عمود من حديد. أسفله في الأرض وأعله في السماء. في أعلاه عروة. فقيل لي: ارقه. فقلت له: لا أستطيع. فجاءني منصف (قال ابن عون: والمنصف الخادم) فقال بئيابي من خلفي - وصف أنه رفعه من خلفه بيده - فرقيت حتى كنت في أعلى العمود. فأخذت بالعروة. فقيل لي: استمسك. فلقد استيقظت وإنها لفي يدي. فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال "تلك الروضة الإسلام. وذلك العمود عمود الإسلام. وتلك العروة عروة الوثقى. وأنت على الإسلام حتى تموت".

قال: والرجل عبدالله بن سلام.

[ش (ذكر سعتها وعشبتها وخضرتها) أي عبدالله بن سلام، الرائي. (منصف) قال القاضي: ويقال بفتح الميم أيضا. وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف. وهو صحيح. قالوا: هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة. (فأخذ بئيابي من خلفي) أي فأخذ بئيابي ورفع. وهذا تعبير عن الفعل بالقول. (فرقيت) هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة. وحكى فتحها. قال القاضي: وقد جاء بالروايتين في مسلم والموطأ وغيرهما، في غير هذا الموضع].

149 - (2484) حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد. حدثنا حرمي بن عمارة. حدثنا قره بن خالد عن محمد بن سيرين. قال: قال قيس بن عباد:

كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر. فمر عبدالله بن سلام. فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة. فقلت لهم: إنهم قالوا كذا وكذا. قال: سبحان الله! ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم. إنما رأيت كأن عمودا وضع في روضة خضراء. فنصب فيها. وفي رأسها عروة. وفي أسفلها منصف - والمنصف الوصيف - فقيل لي: ارقه. فرقيت حتى أخذت بالعروة. فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يموت عبدالله وهو أخذ بالعروة الوثقى".

150 - (2484) حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لقتيبة). حدثنا جرير عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر. قال:

كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة. قال وفيها شيخ حسن الهيئة. وهو عبدالله بن سلام. قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا. قال فلما قام قال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا. قال فقلت: والله! لأتبعنه فلأعلمن مكان بيته. قال فتبعته. فانطلق حتى كاد أن يخرج من المدينة. ثم دخل منزله. قال فاستأذنت عليه فأذن لي. فقال: ما حاجتك؟ يا ابن أخي! قال فقلت له: سمعت القوم يقولون لك، لما قمت: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا. فأعجبني أن أكون معك. قال: الله أعلم بأهل الجنة. وسأحدثك مم قالوا ذلك. إني بينما أنا نائم، إذ أتاني رجل فقال لي: قم. فأخذ بيدي فانطلقت معه. قال فإذا أنا بجواد عن شمالي. قال فأخذت لأخذ فيها. فقال لي لا تأخذ فيها فإنها طرق أصحاب الشمال. قال فإذا جواد منهج على يميني. فقال لي: خذ ههنا. فأتى بي جبلا. فقال لي: اصعد. قال فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت على استي. قال حتى فعلت ذلك مرارا. قال ثم انطلق بي حتى أتى بي عمودا. رأسه في السماء وأسفله في الأرض. في أعلاه حلقة. فقال لي: اصعد فوق هذا. قال قلت: كيف أصعد هذا؟ ورأسه في السماء. قال فأخذ بيدي فزجل بي. قال فإذا أنا متعلق بالحلقة. قال ثم ضرب العمود فخر. قال وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت. قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه. فقال "أما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال. قال وأما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق أصحاب اليمين. وأما الجبل فهو منزل الشهداء. ولن تناله. وأما العمود فهو عمود الإسلام. وأما العروة فهي عروة الإسلام. ولن تزال متمسكا بها حتى تموت".

[ش (جواد) الجواد جمع جادة. وهي الطريق البينة المسلوكة. والمشهور فيها جواد، بتشديد الدال. قال القاضي: وقد تخفف، قاله صاحب العين. (جواد منهج) أي طرق واضحة بيئة مستقيمة. والمنهج الطريق المستقيم. ونهج الأمر وأنهج إذا وضح. وطريق منهج ومنهاج ونهج، أي بين واضح. (فزحل بي) أي رمى بي].

3 34 - باب فضائل حسان بن ثابت، رضي الله عنه

151 - (2485) حدثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير. كلهم عن سفيان. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛

أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد. فلحظ إليه. فقال: قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة. فقال: أنشدك الله! أسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "أحب عني. اللهم! أيده بروح القدس"؟ قال: اللهم! نعم.

151م - (2485) حدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب؛ أن حسان قال، في حلقة فيهم أبو هريرة: أنشدك الله! يا أبا هريرة! أسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر مثله.

152 - (2485) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن؛

أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله! هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "يا حسان! أحب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم! أيده بروح القدس". قال أبو هريرة: نعم.

153 - (2486) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت) قال: سمعت البراء بن عازب قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت "اهجهم، أو هاجهم، وجبريل معك".

153م - (2486) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن. ح وحدثني أبو بكر بن نافع. حدثنا غندر. ح وحدثنا ابن بشار. حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد؛ مثله.

154 - (2487) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه؛

أن حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة. فسبته. فقالت. يا ابن أختي! دعه. فإنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (ينافح) أي يدافع ويناضل].

154م - (2487) حدثناه عثمان بن أبي شيبة. حدثنا عبدة عن هشام، بهذا الإسناد.

155 - (2488) حدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق. قال:

دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا. يشيب بأبيات له. فقال:

حسان رزان ما تزن بريبة * وتصيح غرثي من لحوم الغوافل

فقلت له عائشة: لكنك لست كذلك. قال مسروق فقلت لها: لم تأذنين له يدخل عليك؟ وقد قال الله: والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم [24/النور/11]. فقالت: فأبي عذاب أشد من العمى؟ إنه كان ينافح، أو يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (يشيب) معناه يتغزل. كذا فسره المشارق. (حسان) أي محصنة عفيفة. (رزان) كاملة العقل. ورجل رزين. (ما تزن) أي ما تتهم. يقال: زنته وأزنته، إذا ظننت به خيرا أو شرا. (غرثي) أي جائعة. ورجل غرثان وامرأة غرثي. معناه لا تغتاب الناس، لأنها لو اغتابتهم شبت من لحومهم].

155م - (2488) حدثناه ابن المثنى. حدثنا ابن عدي عن شعبة، في هذا الإسناد. وقال قالت: كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر: حسان رزان.

156 - (2489) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يحيى بن زكرياء عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

قال حسان: يا رسول الله! ائذن لي في سفيان. قال "كيف بقرايتي منه؟" قال: والذي أكرمك! لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير. فقال حسان:

وإن سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم. ووالدك العبد

قصيدته هذه.

[ش (لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير) المراد بالخمير العجين. كما قال في الرواية الأخرى. ومعناه لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوم. بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجوم. كما أن الشعرة إذا سلنت من العجين لا يبقى منها شيء فيه. بخلاف ما لو سلنت من شيء صلب فإنها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية. (وإن سنام المجد من آل هاشم الخ) وبعد هذا البيت لم يذكره مسلم. وبذكرة تتم الفائدة والمراد. وهو:

ومن ولدت أبناء زهرة منهمو * كرام. ولم يقرب عجانك المجد

المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أم عبدالله والزيبر وأبي طالب. ومراده بأبي سفيان هذا المذكور المهجو، أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب، وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يؤدي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في ذلك الوقت. ثم أسلم وحسن إسلامه. وقوله: ولدت أبناء زهرة منهم، مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف، أم حمزة وصفية. وأما قوله: والذك العبد فهو سب لأبي سفيان بن الحارث. ومعناه أن أم الحرث بن عبدالمطلب، والد أبي سفيان هذا، هي سمية بنت موهب. وموهب غلام لبني عبد مناف. وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك. وهو مراده بقوله: ولم يقرب عجانك المجد].

156م - (2489) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا عبدة. حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد. قالت:

استأذن حسان بن ثابت النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين. ولم يذكر أبا سفيان. وقال بدل - الخمير - العجين.

157 - (2490) حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني خالد بن يزيد. حدثني سعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزوية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اهجو قريشا. فإنه أشد عليهم من رشق بالنبل" فأرسل إلى ابن رواحة فقال "اهجهم" فهجاهم فلم يرض. فأرسل إلى كعب بن مالك. ثم أرسل إلى حسان بن ثابت. فلما دخل عليه، قال حسان: قد أن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذيبيه. ثم أدلع لسانه فجعل يحركه. فقال: والذي بعثك بالحق! لأفرينهم بلساني فري الأديم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تعجل. فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها. وإن لي فيهم نسبا. حتى يلخص لك نسبي" فأتاه حسان. ثم رجع فقال: يا رسول الله! قد لخص لي نسبك. والذي بعثك بالحق! لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين.

قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان "إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله ورسوله".

وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "هجاهم حسان فشفى واشتفى".

قال حسان:

هجوت محمدا فأجبت عنه * وعند الله في ذلك الجزاء

هجوت محمدا برا تقيا * رسول الله شيمته الوفاء

فإن أبي ووالده وعرضي * لعرض محمد منكم وقاء

ثكلت بني بني إن لم تروها * تنثير النقع من كنفى كداء

بيارين الأعتة مصعدات * على أكتافها الأسل الظماء

تظل جيانا متمطرات * تلطمهن بالخمير النساء

فإن أعرضتمو عنا اعتمرنا * وكان الفتح وانكشف الغطاء

وإلا فاصبروا لضراب يوم * يعز الله فيه من يشاء

وقال الله: قد أرسلت عبدا * يقول الحق ليس به خفاء

وقال الله: قد يسرت جندا * هم الأنصار عرضتها اللقاء

لنا في كل يوم من معد * سباب أو قتال أو هجاء

فمن يهجو رسول الله منك * ويمدحه وينصره سواء

وجبريل رسول الله فينا * وروح القدس ليس له كفاء

[ش (أدلع لسانه) أي أخرجه عن الشفتين. يقال: دلغ لسانه وأدلعه. ودلغ اللسان بنفسه. (لأفرينهم بلساني فري الأديم) أي لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد. (فشفى واشتقى) أي شفى المؤمنين واشتقى هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقها ونافخ عن الإسلام والمسلمين. (هجوت محمدا برا تقيا) وفي كثير من النسخ: حنيفا، بدل تقيا. فالبر الواسع الخير والنفع. وهو مأخوذ من البر، بكسر الباء، وهو الاتساع في الإحسان. وهو اسم جامع للخير. وقيل: البر، هنا، بمعنى المنتزه عن المأثم. وأما الحنيف فقيل هو المستقيم. والأصح أنه المائل إلى الخير. وقيل الحنيف التابع ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم. (شيمته الوفاء) أي خلقه. (فإن أبي ووالده وعرضي) هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه أن عرض الإنسان هو نفسه لا أسلافه. لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف. وقال غيره: عرض الرجل أموره كلها التي يحمد بها ويذم، من نفسه وأسلافه، وكل ما لحقه نقص يعيبه. (وقاء) هو ما وقيت به الشيء. (تكلت بنيتي) قال السنوسي: التكل فقد الولد. وبنيتي تصغير بنت. فهو بضم الباء. وعند النووي بكسر الباء، لأنه قال: وبنيتي أي نفسي. (تشير النفع) أي ترفع الغبار وتهيجه. (كفنى كداء) أي جاني كداء. وكداء ثنية على باب مكة. وعلى هذه الرواية، في هذا البيت إقواء مخالف لباقيها. وفي بعض النسخ: غايتها كداء. وفي بعضها: موعدها كداء. وحينئذ فلا إقواء. (بيارين الأعنة) ويروى: يبار عن الأعنة. قال القاضي: الأول: هو رواية الأكثرين. ومعناه أنها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي أعتها بقوة جذبها لها، وهي منازعتها لها أيضا. وقال الأبي نقلا عن القاضي: يعني أن الخيول لقوتها في نفسها وصلابة أضراسها تضاهي أعتها الحديد في القوة، وقد يكون ذلك في مضغها الحديد في الشدة. وقال البرقوقي في شرحه للديوان: أي أنها تجاري الأعنة في اللين وسرعة الانقياد. قال: ويجوز أن يكون المعنى، كما قال صاحب اللسان، يعارضها في الجذب لقوة نفوسها وقوة رؤوسها وعلك حدانها.

قال القاضي: ووقع في رواية ابن الحذاء: يبارين الأسنة، وهي الرماح. قال فإن صحت هذه الرواية فمعناها أنهم يضاهين قوامها واعتدالها. وقال البرقوقي: مباراتها الأسنة أن يضجع الفارس رمحه فيركض الفرس ليسبق السنان. (مصعدات) أي مقبلات إليكم ومتوجهات. يقال: أصدع في الأرض، إذا ذهب فيها مبتدئا. ولا يقال للراجل. (الأسل الظماء) الأسل الرماح. والظماء الرقاق. فكانها لقلة مائها عطاش. وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الأعداء. قال البرقوقي: من قولهم أنا ظمان إلى لقائك. (تظل جنودنا متمطرات) أي تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا. (تلطمهن بالخمير النساء) الخمر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها. أي يزلن عنهن الغبار. وهذا لعزتها وكرامتها عندهم. وقال البرقوقي: يقول تبعثهم الخيل فتنبعث النساء يضربن الخيل بخمرهن لتردها. وكان سيدنا حسان رضي الله عنه أوحى إليه بهذا وتكلم به عن ظهر الغيب. فقد روى أن نساء مكة يوم فتحها ظلن يضربن وجوه الخيل ليردنها. (فإن أعرضتمو عنا اعتمرنا... الخ) قال البرقوقي: اعتمرنا أي أدينا العمرة. وهي في الشرع زيارة البيت الحرام بالشروط المخصوصة المعروفة. والفرق بينها وبين الحج أن العمرة تكون للإنسان في السنة كلها. والحج في وقت واحد في السنة، ولا يكون إلا مع الوقوف بعرفة، يوم عرفة. وهي مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة. يقول: إن لم تتعرضوا لنا حين تغزوكم خيلنا وأخيلتم لنا الطريق، قصدنا البيت الحرام وزرناه، وتم الفتح وانكشف الغطاء عما وعد الله به نبيه، صلوات الله وتسليماته عليه، من فتح مكة. وقال الأبي: ظاهر هذا، كما قال ابن هشام، أنه كان قبل الفتح في عمرة الحديبية، حين صد عن البيت. (يسرت جندا) أي هياتهم وأرصدتهم. (عرضتها اللقاء) أي مقصودها ومطلوبها. قال البرقوقي: العرضة من قولهم بعير عرضة للسفر، أي قوى عليه. وعلان عرضة للشر أي قوي عليه. يريد أن الأنصار أقوىاء على القتال، همتها ودينها لقاء القروم الصناديد. (لنا في كل يوم من معد) قال البرقوقي: لنا، يعني معشر الأنصار. وقوله من معد، يريد قريشا لأنهم عدنانيون. (ليس له كفاء) أي ليس له مماثل ولا مقاوم.]

3 35 - باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، رضي الله عنه

158 - (2491) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا عمر بن يونس اليمامي. حدثنا عكرمة بن عمار عن أبي كثير، يزيد بن عبد الرحمن. حدثني أبو هريرة قال:

كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة. فدعوتها يوما فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي. قلت: يا رسول الله! إنني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي. فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره. فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم! اهد أم أبي هريرة" فخرجت مستبشرة بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلما جئت فصرت إلى الباب. فإذا هو مجاف. فسمعت أمي خشف قدمي. فقالت: مكانك! يا أبا هريرة! وسمعت خضخضة الماء. قال فاعتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها. ففتحت الباب. ثم قالت: يا أبا هريرة! أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته وأنا أبكي من الفرح. قال قلت: يا رسول الله! أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة. فحمد الله وأثنى عليه وقال خيرا. قال

قلت: يا رسول الله! ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلى عبادة المؤمنين، ويحببهم إلينا. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم! حبب عبديك هذا - يعني أبا هريرة - وأمه إلى عبادك المؤمنين. وحبب إليهم المؤمنين" فما خلق مؤمن يسمع بي، ولا يراني، إلا أحبني.

[ش (مجايف) أي مغلوق. (خشف) أي صوتهما في الأرض. (خضخضة) خضخضة الماء صوت تحريكه].

159 - (2492) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن سفيان. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن الأعرج. قال: سمعت أبا هريرة يقول:

إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله الموعد. كنت رجلا مسكيناً. أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني. وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق. وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه مني" فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه. ثم ضممته إلي. فما نسيت شيئاً سمعته منه.

[ش (والله الموعد) معناه فيحاسبني إن تعمدت كذبا، ويحاسب من ظن بي السوء. (على ملء بطني) أي الأزمه وأقتع بقوتي، ولا أجمع مالا لذخيرة ولا غيرها. ولا أزيد على قوتي. (الصفق) هو كناية عن التبائع. وكانوا يصفقون بالأيدي من المتبائعين بعضها على بعض. (بالأسواق) جمع سوق. والسوق مؤنثة. ويذكر. سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم].

159م - (2492) حدثني عبدالله بن جعفر بن يحيى بن خالد. أخبرنا معن. أخبرنا مالك. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بهذا الحديث. غير أن مالكا انتهى حديثه عند انقضاء قول أبي هريرة. ولم يذكر في حديثه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم "من يبسط ثوبه" إلى آخره.

160 - (2493) وحدثني حرمة بن يحيى التجيبي. أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن عروة بن الزبير حدثه؛ أن عائشة قالت:

ألا يعجبك أبو هريرة! جاء فجلس إلى جنب حجرتي. يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. يسمعي ذلك. وكنت أسبح. فقام قبل أن أقضي سبحتي. ولو أدركته لرددت عليه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسرديكم.

[ش (كنت أسبح) معنى أسبح أصلي نافلة. وهي السبحة. قيل المراد هنا صلاة الضحى. (لم يكن يسرد الحديث كسرديكم) أي يكثره ويتابعه].

(2429) قال ابن شهاب: وقال ابن المسيب؛

إن أبا هريرة قال: يقولون: إن أبا هريرة قد أكثر. والله الموعد. ويقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه؟ وسأخبركم عن ذلك: إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم. وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق. وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني. فأشهد إذا غابوا. وأحفظ إذا نسوا. ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما "أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا، ثم يجمعه إلى صدره، فإنه لم ينس شيئاً سمعه" فبسطت بردة علي. حتى فرغ من حديثه. ثم جمعتها إلى صدري. فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به. ولولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئاً أبداً: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى} [2/ البقرة/ 159 و-160] إلى آخر الآيتين.

160م - (2493) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان عن شعيب، عن الزهري. أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بنحو حديثهم.

3 36 - باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة

161 - (2494) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر - واللفظ لعمر - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) سفيان بن عيينة عن عمرو، عن الحسن بن محمد. أخبرني عبيدالله بن أبي رافع، وهو كاتب علي. قال:

سمعت علياً رضي الله عنه وهو يقول: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد. فقال "انتموا روضة خاخ. فإن بها طعينة معها كتاب. فخذوه منها" فانطلقنا تعادى بنا خيلنا. فإذا نحن بالمرأة. فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها. فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين، من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا حاطب! ما هذا؟" قال: لا تعجل علي يا رسول الله! إني كنت امرأة ملصقا في قريش (قال سفيان: كان حليفا لهم. ولم يكن من أنفسهم) وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم. فأحببت، إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي. ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني. ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "صدق" فقال عمر "دعني. يا رسول الله! أضرب عنق هذا المنافق. فقال "إنه قد شهد بدرا. وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم. فقد غفرت لكم". فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [60/ الممتحنة/1]. وليس في حديث أبي بكر وزهير ذكر الآية. وجعلها إسحاق، في روايته، من تلاوة سفيان.

[ش (روضة خاخ) هي بخاءين معجميتين. هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة من جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب. وهي بين مكة والمدينة. بقرب المدينة. (فإن بها طعينة) الطعينة هنا الجارية. وأصلها اليهودج. وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه. (تعادى) أي تجري. (عقاصها) أي شعرها المصفور، جمع عقيصة].

161م - (2494) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبيدالله بن إدريس. ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي. حدثنا خالد (يعني ابن عبيدالله). كلهم عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي. قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام. وكلنا فارس. فقال "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ. فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب إلى المشركين" فذكر بمعنى حديث عبيدالله بن أبي رافع عن علي.

162 - (2195) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر؛

أن عبدا لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا. فقال: يا رسول الله! ليدخلن حاطب النار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كذبت لا يدخلها. فإنه شهد بدرا و الحديبية".

*37 - باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان، رضي الله عنهم

163 - (2496) حدثني هارون بن عبيدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرتني أم مبشر؛

أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، عند حفصة " لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة، أحد. الذين بايعوا تحتها" قالت: بلى. يا رسول الله! فانتهرها. فقالت حفصة: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [19/مريم/71] فقال النبي صلى الله عليه وسلم "قد قال الله عز وجل: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾" [19/مريم/72].

*38 - باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رضي الله عنهما

164 - (2497) حدثنا أبو عامر الأشعري وأبو كريب. جميعا عن أبي أسامة. قال أبو عامر: حدثنا أبو أسامة. حدثنا بريد عن جده أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم. وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة. ومعه بلال. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل أعرابي. فقال: ألا تنجز لي، يا محمد! ما وعدتني؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبشر". فقال له الأعرابي: أكثرت علي من "أبشر" فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي موسى وبلال، كهينة الغضبان. فقال "إن هذا قد رد البشرى. فأقبلا أنتما" فقالا: قبلنا. يا رسول الله! ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء. فغسل يديه ووجهه فيه. ومج فيه. ثم قال "اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما. وأبشرا" فأخذا القدح. ففعلا ما أمرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنادتهما أم سلمة من وراء الستر: أفضلا لأمكما مما في إنانكما. فأفضلا لها منه طائفة.

165 - (2498) حدثنا عبدالله بن براء، أبو عامر الأشعري وأبو كريب، محمد بن العلاء (واللفظ لأبي عامر) قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبيه. قال:

لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس. فلقى دريد بن الصمة. فقتل دريد وهزم الله أصحابه. فقال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر. قال فرمي أبو عامر في ركبته. رماه رجل من بني جشم بسهم. فأثبته في ركبته. فانتبهت إليه فقلت: يا عم! من رماك؟ فأشار أبو عامر إلى أبي موسى. فقال: إن ذاك قاتلي. تراه ذلك الذي رماني. قال أبو موسى: فقصدت له فاعتمدته فلحقته. فلما رأني ولى عني ذاهبا. فاتبعته وجعلت أقول له: ألا تستحي؟ ألسنت أعرابيا؟ ألا تثبت؟ فكف. فالتقيت أنا وهو. فاختلفنا أنا وهو ضربتين. فضربته بالسيف فقتلته. ثم رجعت إلى أبي عامر فقلت: إن الله قد قتل صاحبك. قال: فانزع هذا السهم. فنزعتة فنزا منه الماء. فقال: يا ابن أخي! انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام. وقل له: يقول لك أبو عامر: استغفر لي. قال: واستعملني أبو عامر على الناس. ومكث يسيرا ثم إنه مات. فلما رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه، وهو في بيت على سرير مرمل، وعليه فراش، وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبه. فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر. وقلت له: قل له: يستغفر لي. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء. فتوضأ منه. ثم رفع يديه. ثم قال "اللهم! اغفر لعبيد، أبي عامر" حتى رأيت بياض إبطيه. ثم قال "اللهم! اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك، أو من الناس" فقلت: ولي يا رسول الله! فاستغفر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم! اغفر لعبدالله بن قيس ذنبه. وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما".

قال أبو بردة: إحداهما لأبي عامر. والأخرى لأبي موسى.

[ش (فنزا منه الماء) أي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع. (مرمل) ورمال، وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف وغيره، ويشد بشريط ونحوه. يقال منه: أرملته فهو مرمل].

3 39 - باب من فضائل الأشعريين، رضي الله عنهم

166 - (2499) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. حدثنا بريد عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن، حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم، بالقرآن بالليل. وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار. ومنهم حكيم إذا لقي الخيل - أو قال العدو - قال لهم: إن أصحابي يأمرؤكم أن تنتظروهم".

[ش (تنتظروهم) أي تنتظروهم. ومنه قوله تعالى: {انظرونا نقتبس من نوركم}].

167 - (2500) حدثنا أبو عامر الأشعري وأبو كريب. جميعا عن أبي أسامة. قال أبو عامر: حدثنا أبو أسامة. حدثني بريد بن عبد

الله بن أبي بردة عن جده، أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الأشعريين، إذا أرموا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، بالسوية. فهم مني وأنا منهم".

[ش (أرملوا في الغزو) أي فني طعامهم].

3 40 - باب من فضائل أبي سفيان بن حرب، رضي الله عنه

168 - (2501) حدثني عباس بن عبدالعظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقري. قالوا: حدثنا النضر (وهو ابن محمد اليمامي). حدثنا عكرمة. حدثنا أبو زميل. حدثني ابن عباس قال:

كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه. فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله! ثلاث أعطينهن. قال "نعم" قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجها. قال "نعم" قال: ومعاوية، تجعله كاتباً بين يديك. قال "نعم". قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين. قال "نعم".

قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، ما أعطاه ذلك. لأنه لم يكن يسئل شيئاً إلا قال "نعم".

[ش (عندي أحسن العرب وأجمله) هو كقوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً. وقد سبق شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم (ح 2337) ومثله الحديث بعده في نساء قريش: أحناه على ولد وأرعاه لزوج. قال أبو حاتم السجستاني وغيره: أي وأجملهم وأحسنهم وأرعاهم. ولكن لا يتكلمون به إلا مفرداً. قال النحويون: معناه أجمل من هناك. واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال. ووجه الإشكال أن أبا سفيان. إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة. وهذا مشهور لا خلاف فيه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل. تزوجها سنة ست، وقيل سنة سبع. واختلفوا أين تزوجها. فقيل بالمدينة بعد قدمها من الحبشة. وقال الجمهور: بأرض الحبشة].

3 41 - باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم، رضي الله عنهم

169 - (2502) حدثنا عبدالله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء الهمداني. قالوا: حدثنا أبو أسامة. حدثني بريد عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن. فخرجنا مهاجرين إليه. أنا وأخوان لي. أنا أصغرهما. أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم. - إما قال بضعا وإما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي - قال فركبنا سفينة. فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة. فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده. فقال جعفر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا. وأمرنا بالإقامة. فأقيموا معنا. فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً. قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر. فأسهم لنا، أو قال أعطانا منها. وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً. إلا لمن شهد معه. إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه. قسم لهم معهم. قال فكان ناس من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة -: نحن سبقناكم بالهجرة.

[ش (أصغرهما) هكذا هو في جميع النسخ: أصغرهما. والوجه أصغر منهما. (فأسهم لنا أو قال أعطانا منها) هذا الإعطاء محمول على أنه برضا الغانمين.]

(2503) قال: فدخلت أسماء بنت عميس، وهي ممن قدم معنا، على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة. وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه. فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها. فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ فقالت أسماء: نعم. فقال عمر: سبقناكم بالهجرة. فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم. فغضبت. وقالت كلمة: كذبت. يا عمر! كلا. والله! كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم. وكنا في دار، أو في

أرض، البعداء البغضاء في الحبشة. وذلك في الله وفي رسوله. وايم الله! لا أطمع طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن كنا نؤذى ونخاف. وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأسأله. ووالله! لا أكذب ولا أزيغ ولا أريد على ذلك. قال فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا نبي الله! إن عمر قال كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس بأحق بي منكم. وله ولأصحابه هجرة واحدة. ولكم أنتم، أهل السفينة، هجرتان".

قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا. يسألوني عن هذا الحديث. ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو بردة: فقالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى، وإنه ليستعيد هذا الحديث مني.

[ش (البعداء البغضاء) قال العلماء: البعداء في النسب، البغضاء في الدين. لأنهم كفار. إلا النجاشي، وكان يستخفي بإسلامه عن قومه ويوري لهم. (أرسالا) أي أفواجا، فوجا بعد فوج. يقال: أورد إبله أرسالا أي متقطعة متتابعة. وأوردها عراقا أي مجتمعة].

3 42 - باب من فضائل سلمان و صهيب وبلال، رضي الله تعالى عنهم

170 - (2504) حدثنا محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن معاوية بن قررة، عن عائذ بن عمرو؛

أن أبا سفيان أتى على سلمان و صهيب وبلال في نفر. فقالوا: والله! ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها. قال فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره. فقال "يا أبا بكر! لعلك أغضبتهم. لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك".

فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوانه! أغضبتكم؟ قالوا: لا. يغفر الله لك. يا أخي!

[ش (أتى على سلمان) هذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر، في الهدنة بعد صلح الحديبية. (لا يغفر الله لك) قال القاضي: قد روى عن أبي بكر أنه قد نهى عن مثل هذه الصيغة وقال: قل: عافاك الله، رحمك الله. لا تزد. أي لا تقل، قبل الدعاء: لا. فتصير صورته نفي الدعاء. قال بعضهم: قل: لا ويغفر الله لك. (أخي) ضبطه بضم الهمة على التصغير. وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة. وفي بعض النسخ بفتحها].

3 43 - باب من فضائل الأنصار، رضي الله تعالى عنهم

171 - (2505) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأحمد بن عبدة (واللفظ لإسحاق). قالوا: أخبرنا سفيان عن عمرو، عن جابر بن عبد الله. قال:

فيما نزلت: {إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما} [3 / آل عمران/ 122] بنو سلمة وبنو حارثة. وما نحب أنها لم تنزل. لقول الله عز وجل: والله وليهما.

172 - (2506) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي. قالوا: حدثنا شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم! اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار".

172-م - (2506) وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

173 - (2507) حدثني أبو معن الرقاشي. حدثنا عمر بن يونس. حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار). حدثنا إسحاق (وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة)؛ أن أنسا حدثه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للأَنْصار. قال وأحسبه قال "ولذراري الأَنْصار، ولموالي الأَنْصار" لا أشك فيه.

174 - (2508) حدثني أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب. جميعا عن ابن علي (واللفظ لزهير). حدثنا إسماعيل عن عبدالعزيز (وهو ابن صهيب)، عن أنس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيانا ونساء مقبلين من عرس. فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا. فقال "اللهم! أنتم من أحب الناس إلي. اللهم! أنتم من أحب الناس إلي" يعني الأَنْصار.

[ش (مثلا) روى بالوجهين. ممثلا وممثلا. وهما مشهوران. قال القاضي: جمهور الرواة بالفتح. ومعناه قائما منتصبا].

175 - (2509) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. جميعا عن غندر. قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن هشام بن زيد. سمعت أنس بن مالك يقول:

جاءت امرأة من الأَنْصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال "والذي نفسي بيده! إنكم لأحب الناس إلي" ثلاث مرات.

175م - (2509) حدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد بن الحارث. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن إدريس. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

176 - (2510) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثني). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. أخبرنا شعبة. سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الأَنْصار كرشى وعييتي. وإن الناس سيكثرون ويقلون. فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم".

[ش (كرشي وعييتي) قال العلماء: معناه جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدتهم في أموري. قال الخطابي: ضرب مثلا بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها. ضرب بها مثلا لأنهم أهل سره وخفي أحواله. (ويقولون) أي ويقل الأَنْصار].

3 44 - باب في خير دور الأَنْصار، رضي الله عنهم

177 - (2511) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، عن أبي أسيد، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير دور الأَنْصار بنو النجار. ثم بنو عبدالأَسْهَل، ثم بنو الحارث بن الخزرج. ثم بنو ساعدة. وفي كل دور الأَنْصار خير". فقال سعد: ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قد فضل علينا. فقيل: قد فضلكم على كثير.

[ش (خير دور الأَنْصار) أي خير قبائلهم. وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة. فتسمى تلك المحلة دار بني فلان. قال العلماء: وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه].

177م - (2511) حدثناه محمد بن المثني. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة عن قتادة. سمعت أنسا يحدث عن أبي أسيد الأَنْصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

177م - 2 - (2511) حدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد). ح وحدثنا ابن المثني وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا عبدالوهاب الثقفي. كلهم عن يحيى بن سعيد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه لا يذكر في الحديث قول سعد.

178 - (2511) حدثنا محمد بن عباد ومحمد بن مهران الرازي (واللفظ لابن عباد). حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن عبدالرحمن بن حميد، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة. قال:

سمعت أبا أسيد خطيبا عند ابن عتبة. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير دور الأنصار دار بني النجار، ودار بني عبدالأشهل، ودار بني الحارث بن الخزرج، ودار بني ساعدة". والله! لو كنت مؤثرا بها أحدا لأثرت بها عشيرتي.

179 - (2511) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد. قال:

شهد أبو سلمة لسمع أبا أسيد الأنصاري يشهد؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "خير دور الأنصار بنو النجار. ثم بنو الأشهل. ثم بنو الحارث بن الخزرج. ثم بنو ساعدة. وفي كل دور الأنصار خير".

قال أبو سلمة: قال أبو أسيد: أتهم أنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لو كنت كاذبا لبدأت بقومي، بني ساعدة. وبلغ ذلك بن عبادة فوجد في نفسه. وقال: خلفنا فكنا آخر الأربعة. أسرجوا لي حماري أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكلمه ابن أخيه، سهل. فقال: أتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم. أو ليس حسبك أن تكون رابع أربع. فرجع وقال: الله ورسوله أعلم. وأمر بحماره فحل عنه.

[ش (خلفنا) أي أخرجنا فجعلنا آخر الناس].

179م - (2511) حدثنا عمرو بن علي بن بحر. حدثني أبو داود حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو سلمة؛ أن أبا سيد الأنصاري حدثه؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "خير الأنصار، أو خير دور الأنصار" بمثل حديثهم. في ذكر الدور. ولم يذكر قصة سعد بن عبادة رضي الله عنه.

180 - (2512) وحدثني عمرو الناقد وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد). حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. قال: قال أبو سلمة وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في مجلس عظيم من المسلمين "أحدثكم بخير دور الأنصار؟" قالوا: نعم. يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بنو عبدالأشهل" قالوا: ثم من؟ يا رسول الله! قال "ثم بنو النجار" قالوا: ثم من؟ يا رسول الله! قال "ثم بنو الحارث بن الخزرج" قالوا: ثم من؟ يا رسول الله! قال "ثم بنو ساعدة" قالوا: ثم من؟ يا رسول الله! قال "ثم في كل دور الأنصار خير" فقام سعد بن عبادة مغضبا. فقال: أنحن آخر الأربعة؟ حين سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم. فأراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له رجال من قومه: اجلس. ألا ترضى أن سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم داركم في الأربعة الدور التي سمى؟ فمن ترك فلم يسم أكثر ممن سمى. فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3 45 - باب في حسن صحبة الأنصار، رضي الله عنهم

181 - (2513) حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثني وابن بشار. جميعا عن ابن عريرة (واللفظ للجهضمي). حدثني محمد بن عريرة. حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك. قال:

خرجت مع جرير بن عبدالله البجلي في سفر. فكان يخدمني. فقلت له: لا تفعل. فقال: إني قد رأيت الأنصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، أليت أن لا أصحب أحدا منهم إلا خدمته. زاد ابن المثني وابن بشار في حديثهما: وكان جرير أكبر من أنس. وقال ابن بشار: أسن من أنس.

3 46 - باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم

182 - (2514) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت. قال: قال أبو ذر:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "غفار غفر الله لها. وأسلم سالمها الله".

[ش (سالمها الله) قال العلماء: هو من المسالمة وتركه الحرب. وقيل: هو دعاء. وقيل: هو خير. قال القاضي في المشارق: هو من أحسن الكلام ومجانسته. مأخوذ من سالمته، إذا لم تر منه مكروها. فكأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم. فيكون سالمها بمعنى سلمها. وقد جاء فاعل بمعنى فعل. كقاتله الله أي قتله].

183 - (2514) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن ابن مهدي. قال: قال ابن المثنى: حدثني عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر. قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنت قومك فقل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها".

183م - (2514) حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة، في هذا الإسناد.

184 - (2515) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وسويد بن سعيد وابن أبي عمير. قالوا: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. قالوا: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا شابة. حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ح وحدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا روح بن عبادة. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعبد بن حميد عن أبي عاصم. كلاهما عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. ح وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر. كلهم قال:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها".

185 - (2516) وحدثني حسين بن حريث. حدثنا الفضل بن موسى، عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها. أما إنني لم أقلها. ولكن قالها الله عز وجل".

186 - (2517) حدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب عن الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خفاف بن إيماء الغفاري. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، في صلاة " اللهم! العن بني لحيان ورعلا وذكوان. وعصية عصوا الله ورسوله. غفار غفر الله لها. وأسلم سالمها الله".

[ش (لحيان) بفتح اللام وكسرها، هم بطن من هذيل. (وعصية عصوا الله ورسوله) لأنهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة. بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقتلوه. وكان يقنت عليهم في صلاته].

187 - (2518) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "غفار غفر الله لها. وأسلم سالمها الله. وعصية عصت الله ورسوله".

187م - (2518) حدثنا ابن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. حدثنا عبيدالله. ح وحدثنا عمرو بن سواد. أخبرنا ابن وهب. أخبرني أسامة. ح وحدثني زهير بن حرب والحوالي وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

حدثنا أبي عن صالح. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. وفي حديث صالح وأسامة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على المنبر.

187م - 2 - (2518) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا أبو داود الطيالسي. حدثنا حرب بن شداد عن يحيى. حدثني أبو سلمة. حدثني ابن عمر. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. مثل حديث هؤلاء عن ابن عمر.

3 47 - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

188 - (2519) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد (وهو ابن هارون). أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع، ومن كان من بني عبدالله، موالى دون الناس. والله ورسوله مولاهم".

[ش (من بني عبدالله) هم بنو عبدالعزى، من غطفان. سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبدالله، فسمتهم العرب بني محولة، لتحويل اسم أبيهم. (موالي دون الناس) أي ناصروه والمختصون به. (والله ورسوله مولاهم) أي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم].

189 - (2520) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن هرمز، الأعرج، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قريش والأنصار ومزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع، موالى. ليس لهم مولى دون الله ورسوله".

[ش (قريش) قال الزبير: قالوا قريش اسم فهر بن مالك. وما لم يلد فهر فليس من قريش. قال الزبير: قال عمي: فهر هو قريش اسمه، وفهر لقبه. (الأنصار) يريد بالأنصار الأوس والخزرج، ابني حارثة بن ثعلبة. (ومزينة) هي بنت كلب بن وبرة بن ثعلب. (وجهينة) ابن زيد بن ليث بن سود. (وأسلم) في خزاعة. (وغفار) هو ابن مليل بن ضمرة بن بكر. (وأشجع) هو ابن ريث بن غطفان بن قيس].

189م - (2520) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في الحديث: قال سعد في بعض هذا فيما أعلم.

190 - (2521) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار. قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم. قال: سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "أسلم وغفار ومزينة، ومن كان من جهينة، أو جهينة، خير من بني تميم وبني عامر، والحليين، أسد وغطفان".

[ش (والحليين) من الحلف، أي المتحالفين].

191 - (2521) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرني. وقال الآخرون: حدثنا) يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن الأعرج، قال: قال أبو هريرة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذي نفس محمد بيده! لغفار وأسلم ومزينة، ومن كان من جهينة، أو قال جهينة، ومن كان من مزينة، خير عند الله يوم القيامة، من أسد وطيء وغطفان".

192 - (2521) حدثني زهير بن حرب ويعقوب الدورقي. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنيان ابن علي) حدثنا أيوب عن محمد، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأسلم وغفار، وشيء من مزينة وجهينة، أو شيء من جهينة ومزينة، خير عند الله - قال أحسبه قال - يوم القيامة، من أسد وغطفان وهوازن وتميم".

193 - (2522) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب. سمعت عبدالرحمن بن أبي بكرة يحدث عن أبيه؛

أن الأقرع بن حابس جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إنما بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة. وأحسب جهينة (محمد الذي شك) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة - وأحسب جهينة - خيرا من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان، أخابوا وخسروا؟" فقال: نعم. قال "فوالذي نفسي بيده! إنهم لأخير منهم". وليس في حديث ابن أبي شيبة: محمد الذي شك.

[ش (أرأيت) أي أخبرني. والخطاب للأقرع بن حابس. (لأخير منهم) هكذا هو في جميع النسخ: لأخير. وهي لغة قليلة تكررت في الأحاديث. وأهل العربية ينكرونها ويقولون: الصواب خير وشر ولا يقال أخير وأشر. ولا يقبل إنكارهم. س فهي لغة قليلة الاستعمال].

193م - (2522) حدثني هارون بن عبدالله. حدثنا عبدالصمد. حدثنا شعبة. حدثني سيد بني تميم، محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب الضبي، بهذا الإسناد، مثله. وقال "جهينة" ولم يقل: أحسب.

194 - (2522) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي بشر، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال "أسلم وغفار ومزينة وجهينة، خير من بني تميم ومن بني عامر، س والحليين بني أسد وغطفان". س

194م - (2522) حدثنا محمد بن المثني وهارون بن عبدالله. قالوا: حدثنا عبدالصمد. ح وحدثني عمرو الناقد. حدثنا شبابة بن سوار. قالوا: حدثنا شعبة عن أبي بشر، بهذا الإسناد.

195 - (2522) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي بكر). قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرأيت إن كان جهينة وأسلم وغفار خيرا من بني تميم وبني عبدالله بن غطفان و عامر بن صعصعة" ومد بها صوته فقالوا: يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا. قال "فإنهم خير". وفي رواية أبي كريب "أرأيت إن كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار".

196 - (2523) حدثني زهير بن حرب. حدثنا أحمد بن إسحاق. حدثنا أبو عوانة عن مغيرة، عن عامر، عن عدي بن حاتم. قال:

أتيت عمر بن الخطاب فقال لي: إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه، صدقة طيء، جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (بيضت) أي سرتهم وأفرحتهم].

197 - (2524) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال:

قدم الطفيل وأصحابه فقالوا: يا رسول الله! إن دوسا قد كفرت وأبت. فادع الله عليها. فقيل: هلكت دوس. فقال "اللهم! اهد دوسا وائت بهم".

198 - (2525) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن مغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة قال: قال أبو هريرة:

لا أزال أحب بني تميم من ثلاث. سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "هم أشد أمتي على الدجال" قال: وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم "هذه صدقات قومنا" قال: وكانت سببية منهم عند عائشة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعتقها فإنها من ولد إسماعيل".

198م - (2525) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال:

لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقولها فيهم. فذكر مثله.

198م - 2 - (2525) وحدثنا حامد بن عمر البكرابي. حدثنا مسلمة بن علقمة المازني، إمام مسجد داود. حدثنا داود عن الشعبي، عن أبي هريرة. قال:

ثلاث خصال سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم. لا أزال أحبهم بعد. وساق الحديث بهذا المعنى. غير أنه قال "هم أشد الناس قتالا في الملاحم" ولم يذكر الدجال.

[ش (الملاحم) معارك القتال والتحامه].

3 48 - باب خيار الناس

199 - (2526) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرنا يونس عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "تجدون الناس معادن. فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا. وتجدون من خير الناس في هذا الأمر، أكرههم له. قبل أن يقع فيه. وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين. الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه".

[ش (معادن) المعادن الأصول. وإذا كانت الأصول شريفة، كانت الفروع كذلك، غالبا. والفضيلة في الإسلام بالتقوى. لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلا. (وتجدون من خير الناس في هذا الأمر الخ) قال القاضي: يحتمل أن المراد به الإسلام، كما كان عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو، وغيرهم من مسلمة الفتوح، وغيرهم ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة. ثم دخل فيه أخلص وأحبه وجاهد فيه حق جهاده. قال: ويحتمل أن المراد بالأمر، هنا، الولايات. لأنه إذا أعطى من غير مسألة أعين عليها. (من شرار الناس) سببه ظاهر. لأنه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاع على أسرار الطائفتين. وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها في خير أو شر. وهي مداينة محرمة].

199 - (2526) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تجدون الناس معادن" بمثل حديث الزهري. غير أن في حديث أبي زرعة والأعرج "تجدون من خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية حتى يقع فيه".

3 49 - باب من فضائل نساء قریش

200 - (2527) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وعن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير نساء ركين الإبل (قال أحدهما: صالح نساء قريش. وقال الآخر: نساء قريش) أحناء على يتيم في صغره. وأرعاه على زوج في ذات يده".

[ش (ركبن الإبل) أي نساء العرب. ولهذا قال أبو هريرة في الحديث: لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط. والمقصود أن نساء قريش خير نساء العرب. (أحناء) أي أشفقه. والحنانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتم فلا تزوج. فإن تزوجت فليست بحنانية. والمعنى أحناءهن. (ذات يده) أي شأنه المضاف إليه].

200م - (2527) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. وابن طاوس عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. بمتله. غير أنه قال "أرعاه على ولد في صغره" ولم يقل: يتيم.

201 - (2527) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "نساء قريش خير نساء ركين الإبل. أحناء على طفل. وأرعاه على زوج في ذات يده" قال يقول أبو هريرة على إثر ذلك: ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط.

201م - (2527) حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا) عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ، بنت أبي طالب. فقالت: يا رسول الله! إنني قد كبرت. ولي عيال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير نساء ركين" ثم ذكر بمثل حديث يونس. غير أنه قال "أحناء على ولد في صغره".

202 - (2527) حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال ابن رافع: حدثنا. وقال عبد: أخبرنا) عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة. ح وحدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير نساء ركين الإبل، صالح نساء قريش. أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده".

202م - (2527) حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي. حدثنا خالد (يعني ابن مخلد). حدثني سليمان (وهو ابن بلال). حدثني سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث معمر هذا. سواء.

3 50 - باب مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، رضي الله تعالى عنهم

203 - (2528) حدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبدالصمد. حدثنا حماد (يعني ابن سلمة) عن ثابت، عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين طلحة.

204 - (2529) حدثني أبو جعفر، محمد بن الصباح. حدثنا حفص بن غياث. حدثنا عاصم الأحول. قال:

قيل لأنس بن مالك: بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا حلف في الإسلام؟" فقال أنس: قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار، في داره.

[ش (لا حلف في الإسلام) المراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه.

قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم. فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمواخاة، كله منسوخ لقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض}.

وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بأية الميراث.

قلت (القائل هو الإمام النووي): أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء. وأما المواخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق، فهذا باق لم ينسخ. وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث "وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة".

205 - (2529) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير. قالوا: حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم، عن أنس، قال:

حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار، في داره التي بالمدينة.

206 - (2530) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة عن زكرياء، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا حلف في الإسلام. وأما حلف، كان في الجاهلية، لم يزد الإسلام إلا شدة".

3 51 - باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم وأمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة

207 - (2531) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وعبدالله بن عمر بن أبان. كلهم عن الحسين. قال أبو بكر: حدثنا حسين بن علي الجعفي عن مجمع بن يحيى، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه. قال:

صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء! قال فجلسنا. فخرج علينا. فقال "ما زلت ههنا؟" قلنا: يا رسول الله! صلينا معك المغرب. ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال "أحسنتم أو أصبتم" قال فرفع رأسه إلى السماء. وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء. فقال "النجوم أمانة للسماء. فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد. وأنا أمانة لأصحابي. فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون. وأصحابي أمانة لأمتي. فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون".

[ش (أمانة للسماء) قال العلماء: الأمانة والأمن والأمان بمعنى. ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة، وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت. (وأنا أمانة لأصحابي) أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب، واختلاف القلوب، ونحو ذلك مما أندر به صريحا. وقد وقع كل ذلك. (فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة، وغير ذلك. وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم].

3 52 - باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

208 - (2532) حدثنا أبو خيثمة، زهير بن حرب وأحمد بن عبدة الضبي (واللفظ لزهير). قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمر وجابرا يخبر عن أبي سعيد الخدري،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال "يأتي على الناس زمان. يغزو فنام من الناس. فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فنام من الناس. فيقال لهم: فيكم من رأى من

صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس. فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم".

[ش (فئام) أي جماعة. وحكى القاضي لغة فيه بالياء مخففة بلا همزة. ولغة أخرى بفتح الفاء حكاها عن الخليل. والمشهور الأول].

209 - (2532) حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي. حدثنا أبي. حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر. قال: زعم أبو سعيد الخدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يأتي على الناس زمان. يبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيوجد الرجل. فيفتح لهم به. ثم يبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيهم من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيفتح لهم به. ثم يبعث البعث الثالث فيقال: انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحدا رأى من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيوجد الرجل. فيفتح لهم به".

210 - (2533) حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري. قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبيدة السلماني، عن عبدالله. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير أمتي القرن الذين يلوني. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم. ثم يجي قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه. ويمينه شهادته" لم يذكر هناد القرن في حديثه. وقال قتيبة "ثم يجي أقوام".

[ش (خير أمتي القرن الذين يلوني) اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم. واختلف في المراد بالقرن. والصحيح أن قرنه الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم. (تسبق شهادة أحدهم يمينه) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته. ومعنى الحديث أنه يجمع بين اليمين والشهادة. فتارة تسبق هذه وتارة هذه].

211 - (2533) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا) جريير عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس خير؟ قال "قرني. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم. ثم يجي قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، وتبدر يمينه شهادته". قال إبراهيم: كانوا ينهاوننا، ونحن غلمان، عن العهد والشهادات.

[ش (عن العهد والشهادات) المراد النهي عن قوله: على عهد الله أو أشهد بالله].

211م - (2533) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان. كلاهما عن منصور. بإسناد أبي الأحوص وجريير. بمعنى حديثهما. وليس في حديثهما: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

212 - (2533) وحدثني الحسن بن علي الحلواني. حدثنا أزه بن سعد السمان عن ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "خير الناس قرني. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم" فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال "ثم يتخلف من بعدهم خلف. تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته".

[ش (ثم يتخلف) هكذا هو في معظم النسخ: يتخلف. وفي بعضها: يخلف. وكلاهما صحيح. أي يجي بعدهم خلف. والمراد خلف سوء. قال أهل اللغة. الخلف ما صار عوضا عن غيره. ويستعمل فيمن خلف بخير أو بشر. لكن يقال في الخير بفتح اللام وإسكانها، لغتان. الفتح أشهر وأجود. وفي الشر بإسكانها عند الجمهور. وحكى أيضا فتحها].

213 - (2534) حدثني يعقوب بن إبراهيم. حدثنا هشيم عن أبي بشر. ح وحدثني إسماعيل بن سالم. أخبرنا هشيم. أخبرنا أبو بشر عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم. ثم الذين يلونهم". والله أعلم أذكر الثالث أم لا. قال "ثم يخلف قوم يحبون السمانة. يشهدون قبل أن يستشهدوا".

[ش (السمانة) هي السمن. قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث: المراد بالسمن، هنا، كثرة اللحم. ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم. وليس معناه أن يتمحضوا سمانا. قالوا والمذموم منه من يستكسبه. وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا. والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد].

213م - (2534) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثني أبو بكر بن نافع. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا أبو الوليد. حدثنا أبو عوانة كلاهما عن أبي بشر، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث شعبة: قال أبو هريرة: فلا أدري مرتين أو ثلاثة.

214 - (2535) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن غندر. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. سمعت أبا جمرة. حدثني زهدم بن مضرب. سمعت عمران بن حصين يحدث؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن خيركم قرني. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم". قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه، مرتين أو ثلاثة. "ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون. ويخونون ولا يتمنون. وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن".

[ش (يتمنون) هكذا في أكثر النسخ: يتمنون. وفي بعضها: يؤتمنون. ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة. بخلاف من خان بحقير مرة واحدة، فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن.

214م - (2535) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا عبدالرحمن بن بشر العبدي. حدثنا بهز. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا شبابة. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديثهم: قال: لا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة. وفي حديث شبابة قال: سمعت زهدم بن مضرب، وجاءني في حاجة على فرس، فحدثني؛ أنه سمع عمران بن حصين. وفي حديث يحيى وشبابة "ينذرون ولا يفون". وفي حديث بهز "يوفون" كما قال ابن جعفر.

215 - (2535) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبدالملك الأموي. قالوا: حدثنا أبو عوانة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا معاذ بن هشام. حدثنا أبي. كلاهما عن قتادة، عن زرارة بن أوفي، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بهذا الحديث "خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم. ثم الذين يلونهم". زاد في حديث أبي عوانة قال: والله أعلم. أذكر الثالث أم لا. بمثل حديث زهدم عن عمران. وزاد في حديث هشام عن قتادة "ويحلفون ولا يستحلفون".

216 - (2536) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا حسين (وهو ابن علي الجعفي) عن زائدة، عن السدي، عن عبدالله البهي، عن عائشة. قالت:

سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس خير؟ قال "القرن الذي أنا فيه. ثم الثاني. ثم الثالث".

[ش (عن عائشة) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني. فقال: إنما روى البهي عن عروة عن عائشة. قال القاضي: قد صححو روايته عن عائشة. وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة].

3 53 - باب قوله صلى الله عليه وسلم "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم"

217 - (2537) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال محمد بن رافع: حدثنا. وقال عبد: أخبرنا) عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري. أخبرني سالم بن عبدالله وأبو بكر بن سليمان؛ أن عبدالله بن عمر قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، صلاة العشاء، في آخر حياته. فلما سلم قام فقال "أرأيتمكم ليبتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد".

قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة. وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد. يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن.

[ش (فوهل الناس) أي غلطوا: يقال: وهل يهل وهلا، كضرب يضرب ضربا. أي غلط وذهب وهمه إلى غير الصواب. وأما وهلت، بكسرها، أهل، بفتحها، وهلا بفتحهما، كحذرت أحرذ حذرا فمعناه فزعت. والوهل، بالفتح، الفزع. (ينخرم ذلك القرن) أي ينقطع وينقضي].

217م - (2537) حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب. ورواه الليث عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر. كلاهما عن الزهري. بإسناد معمر. كمثل حديثه.

218 - (2538) حدثني هارون بن عبدالله وحجاج بن الشاعر. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، قبل أن يموت بشهر "تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله. وأقسم بالله! ما على الأرض من نفس منقوسة تأتي عليها مائة سنة".

218م - (2538) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد. ولم يذكر: قبل موته بشهر.

218م - 2 - (2538) حدثني يحيى بن حبيب ومحمد بن عبدالأعلى. كلاهما عن المعتمر. قال ابن حبيب: حدثنا معتمر بن سليمان. قال: سمعت أبي. حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبدالله،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال ذلك قبل موته بشهر. أو نحو ذلك "ما من نفس منقوسة، اليوم، تأتي عليها مائة سنة، وهي حية يومئذ".

وعن عبدالرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل ذلك. وفسرها عبدالرحمن قال: نقص العمر.

[ش (وعن عبدالرحمن) هو معطوف على قول معتمر بن سليمان: سمعت أبي. فالقائل: وعن عبدالرحمن، هو سليمان والد معتمر. فسليمان يرويه بإسناد مسلم إليه عن اثنين: أبي نضرة وعبدالرحمن صاحب السقاية، كلاهما عن جابر.

218م - 3 - (2538) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا سليمان التيمي بالإسنادين جميعا، بمثله.

219 - (2539) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبو خالد عن داود (واللفظ له). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سليمان بن حيان عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. قال:

لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك، سأله عن الساعة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم".

220 - (2538) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو الوليد. أخبرنا أبو عوانة عن حصين، عن سالم، عن جابر بن عبدالله. قال:

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم "ما من نفس منقوسة، تبلغ مائة سنة".

فقال سالم: تذاكرنا ذلك عنده. إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذ

3 54 - باب تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم

221 - (2540) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء (قال يحيى: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تسبوا أصحابي. لا تسبوا أصحابي. فوالذي نفسي بيده! لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه".

[ش (عن أبي هريرة) قال أبو علي الجبائي: قال أبو مسعود الدمشقي: هذا وهم. والصواب من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، لا عن أبي هريرة. وكذا رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والناس].

222 - (2541) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. قال:

كان بين خالد بن الوليد وبين عبدالرحمن بن عوف شيء. فسبه خالد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تسبوا أحدا من أصحابي. فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه".

[ش (ولا نصيفه) قال أهل اللغة: النصيف النصف. وفيه أربع لغات: نصف ونصف ونصف ونصيف. حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي].

222م - (2541) حدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن الأعمش. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا ابن أبي عدي. جميعاً عن شعبة، عن الأعمش، بإسناد جرير وأبي معاوية. بمثل حديثهما. وليس في حديث شعبة ووكيع ذكر عبدالرحمن بن عوف وخالد بن الوليد.

3 55 - باب من فضائل أويس القرني، رضي الله عنه

223 - (2542) حدثني زهير بن حرب. حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثني سعيد الجريري عن أبي نضرة، عن أسير بن جابر؛

أن أهل الكوفة وفدوا إلى عمر. وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس. فقال عمر: هل ههنا أحد من القرنيين؟ فجاء ذلك الرجل. فقال عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال "إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس. لا يدع باليمن غير أم له. قد كان به بياض. فدعا الله فأذهب عنه. إلا موضع الدينار أو الدرهم. فمن لقيه منكم فليستغفر لكم".

[ش (يسخر بأويس) أي يحتقره ويستهزئ به].

224 - (2542) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا حماد (وهو ابن سلمة) عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد، عن عمر بن الخطاب قال:

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن خير التابعين رجل يقال له أويس. وله والدة. وكان به بياض. فمروه فليستغفر لكم".

225 - (2542) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) - واللفظ لابن المثنى - حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أسير بن جابر، قال:

كان عمر بن الخطاب، إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن، سألهم: أفياكم أؤيس بن عامر؟ حتى أتى على أؤيس. فقال: أنت أؤيس بن عامر؟ قال: نعم. قال: من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم. قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم. قال: لك والدة؟ قال: نعم. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "يأتي عليكم أؤيس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد، ثم من قرن. كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم. له والدة هو بها بر. لو أقسم على الله لأبره. فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل". فاستغفر لي. فاستغفر له. فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة. قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غرباء الناس أحب إلي.

قال: فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرفهم. فوافق عمر. فسأله عن أؤيس. قال: تركته رث البيت قليل المتاع. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "يأتي عليكم أؤيس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن. كان به برص فبرأ منه. إلا موضع درهم. له والدة هو بها بر. لو أقسم على الله لأبره. فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل" فأتى أؤيس فقال: استغفر لي. قال: أنت أحدث عهدا بسفر صالح. فاستغفر لي. قال: استغفر لي. قال: أنت أحدث عهدا بسفر صالح. فاستغفر لي. قال: نعم. فاستغفر له. ففطن له الناس. فانطلق على وجهه. قال أسير: وكسوته بردة. فكان كلما رآه إنسان قال: من أين لأؤيس هذه البردة؟

[ش (أمداد أهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو. واحدهم مدد. (غرباء الناس) أي ضعافهم وصعاليكهم وأخلاقهم الذين لا يؤبه لهم. (رث البيت) هو بمعنى قليل المتاع. والريثاءة والبذاعة بمعنى واحد وهو حقارة المتاع وضيق العيش].

3 56 - باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

226 - (2543) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني حرملة. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني حرملة (وهو ابن عمران التجيبي) عن عبدالرحمن بن شماسه المهري. قال: سمعت أبا ذر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط. فاستوصوا بأهلها خيرا. فإن لهم ذمة ورحما. فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها".

قال فمر بريعة وعبدالرحمن ابني شرحبيل بن حسنة. يتنازعان في موضع لبنة. فخرج منها.

227 - (2543) حدثني زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. سمعت حرملة المصري يحدث عن عبدالرحمن بن شماسه، عن أبي بصرة، عن أبي ذر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنكم ستفتحون مصر. وهي أرض يسمى فيها القيراط. فإذا فتحتوها فأحسنوا إلى أهلها. فإن لهم ذمة ورحما" أو قال "ذمة وصهرا. فإذا رأيتم رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة، فاخرج منها" قال: فرأيت عبدالرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربيعة، يختصمان في موضع لبنة، فخرجت منها.

[ش (القيراط) قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما. وكان أهل مصر يكثر من استعماله والتكلم به. (ذمة) الذمة هي الحرمة والحق. وهي هنا بمعنى الذمام. (ورحما) الرحم لكون هاجر. أم إسماعيل، منهم. (وصهرا) الصهر لكون مارية، أم إبراهيم، منهم].

3 57 - باب فضل أهل عمان

228 - (2544) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا مهدي بن ميمون عن أبي الوازع، جابر بن عمرو الراسبي. سمعت أبا برزة يقول:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا إلى حي من أحياء العرب. فسبوه وضربوه. فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو أن أهل عمان أتيت، ما سبوك ولا ضربوك".

[ش (عمان) مدينة بالبحرين].

3 58 - باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

229 - (2545) حدثنا عقبة بن مكرم العمي. حدثنا يعقوب (يعني ابن إسحاق الحضرمي). أخبرنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل.

رأيت عبدالله بن الزبير على عقبة المدينة. قال فجعلت قريش تمر عليه والناس. حتى مر عليه عبدالله بن عمر. فوقف عليه. فقال: السلام عليك، أبا خبيب! السلام عليك، أبا خبيب! أما والله! لقد كنت أنهك عن هذا. أما والله! لقد كنت أنهك عن هذا. أما والله! إن كنت، ما علمت، صواما. قواما. وصولا للرحم. أما والله! لأمة أنت أشرها لأمة خير. ثم نفذ عبدالله بن عمر. فبلغ الحجاج موقف عبدالله وقوله. فأرسل إليه. فأنزل عن جذعه. فألقى في قبور اليهود. ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر. فأبى أن تأتيه. فأعاد عليها الرسول: لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك. قال فأبى وقالت: والله! لا أتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني. قال فقال: أروني سبتي. فأخذ نعليه. ثم انطلق يتوذف. حتى دخل عليها. فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك. بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين! أنا، والله! ذات النطاقين. أما أحدهما فكانت أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطعام أبي بكر من الدواب. وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه. أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا "أن في ثقيف كذابا ومبيراً" فأما الكذاب فرأيناه. وأما المبير فلا إخالك إلا إياه. قال فقام عنها ولم يرجعها.

[ش (عقبة المدينة) هي عقبة بمكة. (أبا خبيب) كنية ابن الزبير. كنى بابنه خبيب، وكان أكبر أولاده. (ثم نفذ) أي انصرف. (إليه) أي إلى عبدالله بن الزبير. (من يسحبك بقرونك) أي يجرك بصفائر شعرك. (أروني سبتي) السبب هي النعل التي لا شعر عليها. (يتوذف) قال أبو عبيد: معناه يسرع. وقال أبو عمرو: معناه يتبختر. (ذات النطاقين) قال العلماء: النطاق أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل. تفعل ذلك عند معاناة الأشغال، لئلا تعثر في ذيلها. (كذابا) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي. كان شديد الكذب. (مبيراً) أي مهلكاً. (إخالك) بفتح الهمزة وكسرها، وهو أشهر. ومعناه أظنك].

3 59 - باب فضل فارس

230 - (2546) حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا) عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن جعفر الجزري، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس - أو قال - من أبناء فارس. حتى يتناولوه".

231 - (2546) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة قال:

كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم. إذ نزلت عليه سورة الجمعة. فلما قرأ: {وأخريين منهم لما يلحقوا بهم} [62/الجمعة/3] قال رجل: من هؤلاء؟ يا رسول الله! فلم يرجعه النبي صلى الله عليه وسلم. حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا. قال وفيما سلمان الفارسي. قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان، ثم قال "لو كان الإيمان عند الثريا، لئاله رجال من هؤلاء".

3 60 - باب قوله صلى الله عليه وسلم "الناس كابل مائة، لا تجد فيها راحلة"

232 - (2547) حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد - واللفظ لمحمد - (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا) عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تجدون الناس كإبل مائة. لا يجد الرجل فيها راحلة".

[ش (راحلة) قال ابن قتيبة: الراحلة النحبية المختارة من الإبل للركوب وغيره. فهي كاملة الأوصاف. فإذا كانت في إبل عرفت. قال: ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب بل هم أشباه كالأبل المائة. وقال الأزهري: الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقاة النجبية. قال والهاء فيها للمبالغة. كما يقال رجل فهامة ونسابة. قال: والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط. بل معنى الحديث أن الزاهد في الدنيا، الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة، قليل جدا كقلة الراحلة في الإبل. هذا كلام الأزهري وهو أجود من كلام ابن قتيبة. وأجود منهما قول آخرين: إن معناه أن مرضى الأحوال من الناس، الكامل الأوصاف قليل فيهم جدا. كقلة الراحلة في الإبل. قالوا: والراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار. سميت راحلة لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل. فهي فاعلة بمعنى مفعولة. كعيشة راضية أي مرضية. ونظائره].

37- كتاب البر والصلة والآداب

*3 1 - باب بر الوالدين، وأنها أحق به

1 - (2548) حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال "أمك" قال: ثم من؟ قال "ثم أمك" قال: ثم من؟ قال "ثم أمك" قال: ثم من؟ قال "ثم أبوك". وفي حديث قتيبة: من أحق بحسن صحابتي؟ ولم يذكر الناس.

[ش (صحابتي) الصحابة، هنا، بمعنى الصحبة].

2 - (2548) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء الهمداني. حدثنا ابن فضيل عن أبيه، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال:

قال رجل: يا رسول الله! من أحق بحسن الصحبة؟ قال "أمك. ثم أمك. ثم أمك. ثم أبوك. ثم أدناك أدناك".

3 - (2548) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شريك عن عمارة وابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثل حديث جرير. وزاد: فقال "نعم. وأبيك! لتنبأن".

[ش (نعم. وأبيك! لتنبأن) لا يراد بذلك حقيقة القسم. بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام].

4 - (2548) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا شبابة. حدثنا محمد بن طلحة. ح وحدثني أحمد بن خراش. حدثنا حبان. حدثنا وهيب. كلاهما عن ابن شبرمة، بهذا الإسناد. في حديث وهيب: من أبر؟ وفي حديث محمد بن طلحة: أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ ثم ذكر بمثل حديث جرير.

5 - (2549) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن حبيب. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد القطان) عن سفيان وشعبة. قالوا: حدثنا حبيب عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو. قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد. فقال "أحي والداك؟" قال: نعم. قال "ففيهما فجاهد".

5-م - (2549) حدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن حبيب. سمعت أبا العباس. سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثله. قال مسلم: أبو العباس اسمه السائب بن فروخ المكي.

6 - (2549) حدثنا أبو كريب. أخبرنا ابن بشر عن مسعر. ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق. ح وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة. كلاهما عن الأعمش. جميعا عن حبيب، بهذا الإسناد، مثله.

6م - (2549) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن ناعما، مولى أم سلمة حدثه؛ أن عبدالله بن عمرو بن العاص قال:

أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله. قال "فهل من والديك أحد حي؟" قال: نعم. بل كلاهما. قال "فتبتغي الأجر من الله؟" قال: نعم. قال "فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما"

*3 2 - باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها

7 - (2550) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا حميد بن هلال عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أنه قال:

كان جريج يتعبد في صومعة. فجاءت أمه.

قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه حين دعت. كيف جعلت كفها فوق حاجبها. ثم رفعت رأسها إليه تدعوه. فقالت: يا جريج! أنا أمك. كلمني. فصادفته يصلي. فقال: اللهم! أمي وصلاتي. فاختار صلاته. فرجعت ثم عادت في الثانية. فقالت: يا جريج! أنا أمك. فكلمني. قال: اللهم! أمي وصلاتي. فاختار صلاته. فقالت: اللهم! إن هذا جريج. وهو ابني. وإني كلمته فأبى أن يكلمني. اللهم! فلا تمته حتى تریه المومسات. قال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن.

قال: وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره. قال فخرجت امرأة من القرية فوق عليها الراعي. فحملت فولدت غلاما. فقيل لها: ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدير. قال فجاءوا بفؤسهم ومساحيهم. فنادوه فصادفوه يصلي. فلم يكلمهم. قال فأخذوا يهدمون ديره. فلما رأى ذلك نزل إليهم. فقالوا له: سل هذه. قال فتيسم ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن. فلما سمعوا ذلك منه قالوا: نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة. قال: لا. ولكن أعيدوه ترابا كما كان. ثم علاه.

[ش (المومسات) أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك. والواحدة مومسة وتجمع مياميس أيضا. (ديره) الدير كنيسة منقطعة عن العمارة، تنقطع فيها رهبان النصراني لتعبدهم. وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى. وهي نحو المنارة. ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم. (ومساحيهم) المساحي جمع مسحة، وهي كالمجرفة، إلا أنها حديد].

8 - (2550) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا جرير بن حازم. حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم. وصاحب جريج. وكان جريج رجلا عابدا. فاتخذ صومعة. فكان فيها. فأنته أمه وهو يصلي. فقالت: يا جريج! فقال: يا رب! أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته. فأنصرفت. فلما كان من الغد أنته وهو يصلي. فقالت: يا جريج! فقال: يا رب! أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته. فأنصرفت. فلما كان من الغد أنته وهو يصلي. فقالت: يا جريج! فقال: يا رب! أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته. فقالت: اللهم! لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات. فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته. وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها. فقالت: إن شئتم لأفتننه لكم. قال فتعرضت له فلم يلتفت إليها. فأنت راعيا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها. فوقع عليها. فحملت. فلما ولدت. قالت: هو من جريج. فأتوه فاستنزروه وهدموا صومعته وجعلوا يضرّبونه. فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي. فولدت منك. فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به. فقال: دعوني حتى أصلي. فصلى. فلما انصرف أتى الصبي قطعن في بطنه. وقال: يا غلام!

من أبوك؟ قال: فلان الراعي. قال فأقبلوا على جريح يقبلونه ويتمسحون به. وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب. قال: لا. أعيدوها من طين كما كانت. ففعلوا.

وبينا صبي يرضع من أمه. فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة. فقالت أمه! اللهم! اجعل ابني مثل هذا. فترك الثدي وأقبل إليه فنظر إليه. فقال: اللهم! لا تجعلني مثله. ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع.

قال: فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه. فجعل يمصها.

قال: ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون: زنيت. سرقت. وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل. فقالت أمه: اللهم! لا تجعل ابني مثلها. فترك الرضاع ونظر إليها. فقال: اللهم! اجعلني مثلها. فهناك تراجع الحديث. فقالت: حلقي! مر رجل حسن الهيئة فقلت: اللهم! اجعل ابني مثله. فقالت: اللهم! لا تجعلني مثله. ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون: زنيت. سرقت. فقالت: اللهم! لا تجعل ابني مثلها. فقالت: اللهم! اجعلني مثلها. قال: إن ذلك الرجل كان جبارا. فقالت: اللهم! لا تجعلني مثله. وإن هذه يقولون لها: زنيت. ولم تزن. وسرقت. ولم تسرق. فقالت: اللهم! اجعلني مثلها.

[ش (بتمثل بحسنها) أي يضرب به المثل لانفرادها به. (فارهة) الفارهة النشيطة الحادة القوية. وقد فرهت فراهة وفراهية. (وشارة) الشارة الهيئة واللباس. (تراجع الحديث) معناه أقبلت على الرضيع تحدثه. وكانت، أولا، لا تراه أهلا للكلام. فلما تكرر منه الكلام، علمت أنه أهل له فسألته وراجعته. (حلقي) أي أصابه الله تعالى بوجع في حلقة. (مثلها) أي سالما من المعاصي كما هي سالمة].

3 3 - باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة

9 - (2551) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا أبو عوانة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال "رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف" قيل: من؟ يا رسول الله! قال "من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة".

[ش (رغم) قال أهل اللغة: معناه ذل. وقيل: كره وخزي. وهو بفتح الغين وكسرها. وأصله لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط برمل. وهو الرغام، بضم الراء وفتحها وكسرها. وقيل: الرغام كل ما أصاب الأنف يؤذيه].

10 - (2551) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رغم أنفه. ثم رغم أنفه. ثم رغم أنفه" قيل: من؟ يا رسول الله! قال: من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة".

10م - (2551) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال. حدثني سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رغم أنفه" ثلاثا. ثم ذكر مثله.

3 4 - باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

11 - (2552) حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمر بن سرح. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن الوليد بن أبي الوليد، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر؛

أن رجلا من الأعراب لقيه بطريق مكة. فسلم عليه عبدالله. وحمله على حمار كان يركبه. وأعطاه عمامة كانت على رأسه. فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله! إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير. فقال عبدالله: إن أبا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب. وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه".

[ش (ودا) قال القاضي: رويناه بضم الواو وكسرها، أي صديقا من أهل مودته، وهي محبته].

12 - (2552) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه".

13 - (2552) حدثنا حسن بن علي الحلواني. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي والليث بن سعد. جميعا عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛

أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه، إذا مل ركوب الراحلة. وعمامة يشد بها رأسه. فبينما هو يوما على ذلك الحمار. إذ مر به أعرابي. فقال: أأنت ابن فلان بن فلان؟ قال: بلى. فأعطاه الحمار وقال: اركب هذا. والعمامة، قال: اشدد بها رأسك. فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك! أعطيت هذا الأعرابي حمرا كنت تروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك! فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه، بعد أن يولي" وإن أباه كان صديقا لعمر.

[ش (يتروح عليه) معناه كان يستصحب حمرا ليستريح عليه، إذا ضجر من ركوب البعير].

3 5 - باب تفسير البر والإثم

14 - (2553) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا ابن مهدي عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان الأنصاري. قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم؟ فقال "البر حسن الخلق. والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس".

[ش (الأنصاري) هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم: الأنصاري. قال أبو علي الجبائي: هذا وهم. وصوابه الكلابي. فإن النواس كلابي مشهور. قال المازري والقاضي عياض: المشهور أنه كلابي. ولعله حليف للأنصار. (البر) قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة. وبمعنى الطاعة. وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. (حاك) أي تحرك فيه وتردد. ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً].

15 - (2553) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا عبدالله بن وهب. حدثني معاوية (يعني ابن صالح) عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن نواس بن سمعان. قال:

أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة. ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة. كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء. قال فسألت عن البر والإثم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "البر حسن الخلق. والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس".

[ش (ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة) قال القاضي وغيره: معناه أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة إليها من وطنه لاستيطانها. وما منعه من الهجرة، وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة إلا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الدين. فإنه كان يسمح بذلك للطائفتين دون المهاجرين. وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطائفتين من الأعراب وغيرهم، لأنهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب].

3 6 - باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

16 - (2554) حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي ومحمد بن عباد. قالوا: حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن معاوية (وهو ابن أبي مزرد، مولى بني هاشم). حدثني عمي، أبو الحباب، سعيد بن يسار عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله خلق الخلق. حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة. قال: نعم. أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذاك لك".

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقرأوا إن شئتم: {فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم. أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم. أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها} [47 محمد/ 22 و-23 و-24].

[ش (الرحم) قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم. وإنما هي قرابة ونسب تجمعهم رحم والدة ويتصل بعضها ببعض، فسمي ذلك الاتصال رحماً. والمعنى لا يأتي منه القيام ولا الكلام. فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة، على عادة العرب في استعمال ذلك. والمراد تعظيم شأنها وفضيلة وأصلها وعظيم إثم قاطعها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعاً. والعق الشق. كأنه قطع ذلك السبب المتصل. (العائذ) المستعيز. وهو المعتصم بالشئ المتجئ إليه، المستجير به. (أن أصل من وصلك) قال العلماء: حقيقة الصلة العطف والرحمة. فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه. أوصلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته].

17 - (2555) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لأبي بكر). قالوا: حدثنا وكيع عن معاوية بن أبي مزرد، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله. ومن قطعني قطعته الله".

18 - (2556) حدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يدخل الجنة قاطع". قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم.

19 - (2556) حدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري؛ أن محمد بن جبير بن مطعم أخبره؛ أن أباه أخبره؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يدخل الجنة قاطع رحم".

19م - (2556) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله. وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

20 - (2557) حدثني حرملة بن يحيى التجيبي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من سره أن يبسط عليه رزقه، أو ينسأ في أثره، فليصل رحمه".

[ش (ينسأ) أي يؤخر. (أثره) الأثر الأجل. لأنه تابع للحياة في أثرها].

21 - (2557) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد. قال: قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه".

[ش] (ببسط له في رزقه) بسط الرزق توسيعه وكثرتة. وقيل: البركة فيه].

22 - (2558) حدثني محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت العلاء بن عبدالرحمن يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رجلا قال: يا رسول الله! إن لي قرابة. أصلهم ويقطعونني. وأحسن إليهم ويسيئون إلي. وأحلم عنهم ويجهلون علي. فقال "لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل. ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، ما دمت على ذلك".

[ش] (ويجهلون علي) أي يسيئون والجهل، هنا، القبيح من القول. وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم، بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم. (تسفهم المل) المل هو الرماد الحار. أي كأنما تطعمهموه. (ظهير) الظهير المعين والدافع لأذاهم].

3 7 - باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير

23 - (2558) حدثني يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا. وكونوا، عباد الله! إخوانا. ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث".

[ش] (ولا تدابروا) التدابير المعادة. وقيل المقاطعة. لأن كل واحد يولي صاحبه دبره. (كونوا عباد الله إخوانا) أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك. مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال].

23م - (2559) حدثنا حاجب بن الوليد. حدثنا محمد بن حرب. حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري. أخبرني أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرني ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك.

23م - 2 - (2559) حدثنا زهير بن حرب وابن أبي عمر وعمرو الناقد. جميعا عن ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وزاد ابن عيينة "ولا تقاطعوا".

23م - 3 - (2559) حدثنا أبو كامل. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). ح وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد. كلاهما عن عبدالرزاق. جميعا عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

أما رواية يزيد عنه فخررواية سفيان عن الزهري. يذكر الخصال الأربعة جميعا. وأما حديث عبدالرزاق "ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا".

24 - (2559) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا. وكونوا، عباد الله! إخوانا".

24م - (2559) حدثني علي بن نصر الجهضمي. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، مثله. وزاد "كما أمركم الله".

3 8 - باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي

25 - (2560) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا. وخيرهما الذي يبدأ بالسلام".

25م - (2560) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان. ح وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا حاجب بن الوليد. حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق، عن معمر. كلهم عن الزهري. بإسناد مالك، ومثل حديثه. إلا قوله "فيعرض هذا ويعرض هذا" فإنهم جميعاً قالوا في حديثهم، غير مالك "فيصد هذا ويصد هذا".

[ش (فيصد هذا ويصد هذا) معنى يصد يعرض. أي يوليه عرضه، أي جانبه].

26 - (2561) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا محمد بن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (وهو ابن عثمان) عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام".

27 - (2562) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا هجرة بعد ثلاث".

3 9 - باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها

28 - (2563) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إياكم والظن. فإن الظن أكذب الحديث. ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا. وكونوا، عباد الله! إخواناً".

[ش (إياكم والظن) المراد النهي عن ظن السوء. قال الخطابي: هو تحقيق الظن وتصديقه، دون ما يهجس في النفس، فإن ذلك لا يملك. ومراد الخطابي أن المحرم في الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه، دون ما يعرض في القلب ولا يستقر. فإن هذا لا يكلف به. (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) قال العلماء: التحسس الاستماع لحديث القوم. والتجسس البحث عن العورات. وقيل هو التفتيش عن بواطن الأمور. وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس صاحب سر الشر. والناموس صاحب سر الخير. (ولا تنافسوا) المنافسة والتنافس معناهما الرغبة في الشيء وفي الأفراد به. ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه. وقيل: معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها].

29 - (2563) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تهجروا، ولا تدابروا، ولا تحسسوا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. وكونوا، عباد الله! إخواناً".

[ش (لا تهجروا) أي لا تتكلموا بالهجر، وهو الكلام القبيح].

30 - (2563) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا. وكونوا، عباد الله! إخواناً".

[ش (ولا تناجشوا) هو تفاعل من النجش. والنجش في البيع هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان].

30م - (2563) حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعلي بن نصر الجهضمي. قالوا: حدثنا وهب بن جرير. حدثنا شعبة عن الأعمش، بهذا الإسناد "لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا. وكونوا إخوانا. كما أمركم الله".

31 - (2563) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا وهيب. حدثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا. وكونوا، عباد الله! إخوانا".

3 10 - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

32 - (2564) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا داود (يعني ابن قيس) عن أبي سعيد، مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تحاسدوا. ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. وكونوا، عباد الله! إخوانا. المسلم أخو المسلم. لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ههنا" ويشير إلى صدره ثلاث مرات "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه".

[ش (ولا يخذله) قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصر. ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي. (ولا يحقره) أي لا يحتقره. فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله. (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى. وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته].

33 - (2564) حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح. حدثنا ابن وهب عن أسامة (وهو ابن زيد)؛ أنه سمع أبا سعيد، مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر نحو حديث داود. وزاد. ونقص. ومما زاد فيه "إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم. ولكن ينظر إلى قلوبكم" وأشار بأصابعه إلى صدره.

[ش (لا ينظر) معنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته. أي إنما يكون ذلك على ما في القلب، دون الصور الظاهرة].

34 - (2564) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا كثير بن هشام. حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم. ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم".

3 11 - باب النهي عن الشحناء والتهاجر

35 - (2565) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس. فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا. إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء. فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا. أنظروا هذين حتى يصطلحا. أنظروا هذين حتى يصطلحا".

[ش (شحناء) أي عداوة وبغضاء. (أنظروا هذين) أي أخروهما].

35م - (2565) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي عن عبدالعزيز الدراوردي. كلاهما عن سهيل، عن أبيه، بإسناد مالك. نحو حديثه. غير أن في حديث الدراوردي "إلا المتهاجرين" من رواية ابن عبدة. وقال قتيبة "إلا المهجرين".

36 - (2565) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح.

سمع أبا هريرة رفعه مرة قال "تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين. فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً. إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء. فيقال: اركوا هذين حتى يصطلحا. اركوا هذين حتى يصطلحا".

[ش (اركوا هذين) أي أخوا. يقال: ركاه يركوه ركوا، إذا أخره].

36م - (2565) حدثنا أبو الطاهر وعمرو بن سواد. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرنا مالك بن أنس عن مسلم بن أبي مريم، عن صالح، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين. يوم الاثنين ويوم الخميس. فيغفر لكل عبد مؤمن. إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء. فيقال: اتركوا، أو اركوا، هذين حتى يفينا".

[ش (حتى يفينا) أي يرجعا إلى الصلح والمودة].

3 12 - باب في فضل الحب في الله

37 - (2566) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر، عن أبي الحباب، سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي. اليوم أظلمهم في ظلي. يوم لا ظل إلا ظلي".

[ش (بجلالي) أي بعظمتي وطاعتي. لا للدنيا].

38 - (2567) حدثني عبدالأعلى بن حماد. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ "أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى. فأرصد الله له، على مدرجته، ملكاً. فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا. غير أنني أحببته في الله عز وجل. قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه".

[ش (فأرصد) أي أقعد يرقبه. (على مدرجته) المدرجة هي الطريق. سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها. أي يمضون ويمشون. (تربها) أي تقوم بإصلاحها، وتنهض إليه بسبب ذلك].

38م - (2567) قال الشيخ أبو أحمد: أخبرني أبو بكر، محمد بن زنجوية القشيري. حدثنا عبدالأعلى بن حماد. حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، نحوه.

3 13 - باب فضل عيادة المريض

39 - (2568) حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع الزهراني. قالوا: حدثنا حماد (يعنيان ابن زيد) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان (قال أبو الربيع: رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي حديث سعيد: قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع".

[ش (مخرفة) هي سكة بين صفتين من نخل يخترف من أيهما شاء. أي يجتتي: وقيل المخرفة الطريق. أي أنه على طريق توديه إلى الجنة].

40 - (2568) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا هشيم بن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من عاد مريضا، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع".

[ش (خرفة الجنة) الخرفة اسم ما يخترف من النخل حتى يدرك].

41 - (2568) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا خالد عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع".

42 - (2568) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن يزيد (واللفظ لزهير). حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا عاصم الأحول عن عبدالله بن زيد (وهو أبو قلابة)، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من عاد مريضا، لم يزل في خرفة الجنة". قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال "جناها".

42-م - (2568) حدثني سويد بن سعيد. حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

43 - (2569) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله عز وجل يقول، يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضت فلم تعدني. قال: يا رب! كيف أعودك؟ وأنت رب العالمين. قال: أما علمت أن عيدي فلانا مرض فلم تعده. أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم! استطعمتك فلم تطعمني. قال: يا رب! وكيف أطعمك؟ وأنت رب العالمين. قال: أما علمت أنه استطعمك عيدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم! استسقيتك فلم تسقي. قال: يا رب! كيف أسقيك؟ وأنت رب العالمين. قال: استسقاك عيدي فلان فلم تسقه. أما أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي".

3 14 - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها

44 - (2570) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا) جرير عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال: قالت عائشة:

ما رأيت رجلا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية عثمان - مكان الوجع - وجعا.

[ش (الوجع) قال العلماء: الوجع، هنا، المرض. والعرب تسمي كل مرض وجعا].

44-م - (2570) حدثنا عبيدالله بن معاذ. أخبرني أبي. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا ابن أبي عدي. ح وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر). كلهم عن شعبة، عن الأعمش. ح وحدثني أبو بكر بن نافع. حدثنا عبدالرحمن. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا مصعب بن المقدام. كلاهما عن سفيان، عن الأعمش. بإسناد جرير، مثل حديثه.

45 - (2571) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) جرير عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبدالله. قال:

دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك. فمسسته بيدي. فقلت: يا رسول الله! إنك لتوعك وعكا شديدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أجل. إني أوعك كما يوعك رجلان منكم" قال فقلت: ذلك، أن لك أجرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أجل" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه، إلا حط الله به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها". وليس في حديث زهير: فمسسته بيدي.

[ش (إنك لتوعك وعكا شديدا) الوعك قيل هو الحمى وقيل ألمها ومغثها. وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك].

45م- (2571) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا سفيان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس ويحيى بن عبدالملك بن أبي غنية. كلهم عن الأعمش. بإسناد جرير. نحو حديثه. وزاد في حديث أبي معاوية. قال "نعم. والذي نفسي بيده! ما على الأرض مسلم".

46 - (2572) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن جرير. قال زهير: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

دخل شباب من قريش على عائشة، وهي بمنى. وهم يضحكون. فقالت: ما يضحككم؟ قالوا: فلان خر على طناب فسقط، فكادت عنقه أو عينه أن تذهب. فقالت: لا تضحكوا. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كتبت له بها درجة، ومحيت عنه خطيئة".

[ش (طنب) هو الحبل الذي يشد به الفسطاط، وهو الخباء ونحوه].

47 - (2572) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لهما). ح وحدثنا إسحاق الحنظلي (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها، إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه خطيئة".

48 - (2572) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها، إلا قص الله بها من خطيئته".

48م- (2572) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. حدثنا هشام، بهذا الإسناد.

49 - (2572) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس ويونس بن زيد عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه، حتى الشوكة يشاكها".

50 - (2572) حدثنا أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يصيب المؤمن من مصيبة، حتى الشوكة، إلا قص بها من خطاياها، أو كفر بها من خطاياها".

[ش (قص بها من خطاياها) أي نقص وأخذ].

51 - (2572) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرنا حيوة. حدثنا ابن الهاد عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ما من شيء يصيب المؤمن، حتى الشوكة تصيبه، إلا كتب الله له بها حسنة، أو حطت عنه خطيئة".

52 - (2573) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة؛

أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن، حتى ألهم يهمه، إلا كفر به من سيئاته".

[ش (وصب) الوصب الوجع اللازم. ومنه قوله تعالى: ولهم عذاب واصب. أي لازم ثابت. (ولا نصب) النصب التعب. وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا - ونصبه غيره وأنصبه، لغتان. (يهمه) قال القاضي: بضم الياء وفتح الهاء، على ما لم يسم فاعله. وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء، أي يغمه. وكلاهما صحيح].

(2574) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة. كلاهما عن ابن عيينة (واللفظ لقتيبة) حدثنا سفيان عن ابن محيصن، شيخ من قریش، سمع محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن أبي هريرة. قال:

لما نزلت: {من يعمل سوءا يجز به} [4/ النساء/ 123] بلغت من المسلمين مبلغا شديدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قاربوا وسددوا. ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة. حتى النكبة ينكبها، أو الشوكة يشاكها". قال مسلم: هو عمر بن عبدالرحمن بن محيصن، من أهل مكة.

[ش (قاربوا) أي اقتصدوا. فلا تغلوا ولا تقصروا. بل توسطوا. (وسددوا) أي اقصدوا السداد، وهو الصواب. (حتى النكبة ينكبها) هي مثل العثرة يعثرها برجله. وربما جرحت إصبعه. وأصل النكبة الكب والقلب].

53 - (4575) حدثني عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا الحجاج الصواف. حدثني أبو الزبير. حدثنا جابر بن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب، أو أم المسيب. فقال "مالك؟ يا أم السائب! أو يا أم المسيب! تزفزين؟" قالت: الحمى. لا بارك الله فيها. فقال "لا تسبي الحمى. فإنها تذهب خطايا بني آدم. كما يذهب الكير خبث الحديد".

[ش (تزفزين) قال القاضي: تضم التاء وتفتح. هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة. وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم. معناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين].

54 - (2576) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل. قال: حدثنا عمران، أبو بكر. حدثني عطاء بن أبي رباح. قال:

قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى. قال: هذه المرأة السوداء. أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت "إني أصرع. وإني أتكشف. فادع الله لي. قال "إن شئت صبرت ولك الجنة. وإن شئت دعوت الله أن يعافيك". قالت: أصبر. قالت: فإني أتكشف. فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها.

3 15 - باب تحريم الظلم

55 - (2577) حدثنا عبيدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي. حدثنا مروان (يعني ابن محمد الدمشقي). حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال "يا عبادي! إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً. فلا تظالموا. يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته. فاستهدوني أهدكم. يا عبادي! كلكم جاع إلا من أطعمته. فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي! كلكم عار إلا من كسوته. فاستكسوني أكسكم. يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً. فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني. ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم. كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم. ما زاد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم. كانوا على أفجر قلب رجل واحد. ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم. قاموا في صعيد واحد فسألوني. فأعطيت كل إنسان مسألته. ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر. يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم. ثم أوفيكم إياها. فمن وجد خيراً فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه".

قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني، إذا حدث بهذا الحديث، جثا على ركبتيه.

[ش] (إلا كما ينقص المخيط) قال العلماء: هذا تقريب إلى الإفهام. ومعناه لا ينقص شيئاً أصلاً. كما قال في الحديث الآخر "لا يغيضها نفقة" أي لا ينقصها نفقة. لأن ما عند الله لا يدخله نقص، وإنما يدخل النقص المحدود الفاني. وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه، وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص. فضرب المثل بالمخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة. والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه. فإن البحر من أعظم المرثيات عياناً وأكبرها. والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء].

55م - (2577) حدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا أبو مسهر. حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، بهذا الإسناد. غير أن مروان أتمهما حديثاً.

55م - 2 (2577) قال أبو إسحاق: حدثنا بهذا الحديث الحسن والحسين، ابنا بشر. ومحمد بن يحيى. قالوا: حدثنا أبو مسهر. فذكروا الحديث بطوله.

55م - 3 (2577) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى. كلاهما عن عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ذر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى "إنني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي. فلا تظالموا". وساق الحديث بنحوه. وحديث أبي إدريس الذي ذكرناه أتم من هذا.

56 - (2578) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا داود (يعني ابن قيس) عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر بن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اتقوا الظلم. فإن الظلم ظلمات يوم القيامة. واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم. حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم".

[ش] (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي: قيل هو على ظاهره. فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم. ويحتمل أن الظلمات، هنا، الشدائد. وبه فسروا قوله تعالى: قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر، أي شدائدهما. ويحتمل أنها عبارة عن الأتكال والعقوبات. (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي: يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم. ويحتمل أنه هلاك الآخرة. وهذا الثاني أظهر. ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة. قال جماعة: الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل. وقيل. هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشح عام. وقيل. الشح الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده].

57 - (2579) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا شبابة. حدثنا عبدالعزيز الماجشون عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الظلم ظلمات يوم القيامة".

58 - (2580) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه. من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة".

[ش (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) أي أعانه عليها ولطف به فيها. (ومن فرج عن مسلم كربة..) في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته. ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته. والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته. وأما الستر المنسوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم، مما ليس هو معروفاً بالأذى والفساد. فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستتر عليه. بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر، إن لم يخف من ذلك مفسدة. لأن الستر على هذا يطعمه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله. هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت. أما معصية رآه عليها وهو، بعد، متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك. ولا يحل تأخيرها. فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة].

59 - (2581) حدثنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أتدرون ما المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال "إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا. فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه. ثم طرح في النار".

[ش (إن المفلس من أمتي) معناه أن هذا حقيقة المفلس. أما من ليس له مال، ومن قل ماله، فالناس يسمونه مفلساً، وليس هو حقيقة المفلس. لأن هذا الأمر يزول وينقطع بموته. وربما ينقطع ببسار يحصل له بعد ذلك في حياته. وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهالك التام والمعدوم الإعدام المقطع. فتؤخذ حسناته لغرمائه. فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم ألقى في النار، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه].

60 - (2582) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة. حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء".

[ش (لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الأميين. وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة. وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة. قال الله تعالى: وإذا الوحوش حشرت. وإذا ورد لفظ الشرع، ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع، وجب حمله على ظاهره. قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة، المجازاة والعقاب والثواب. وأما القصاص من القرناء والجلحاء فليس هو من قصاص التكليف: إذ لا تكليف عليها. بل هو قصاص مقابلة. والجلحاء هي الجماء التي لا قرن لها].

61 - (2583) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبو معاوية. حدثنا بريد بن أبي بردة عن أبيه، عن أبي موسى. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله عز وجل يملئ للظالم. فإذا أخذه لم يفلته". ثم قرأ: وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد. [11/هود/102]

[ش (يملي للظالم) معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيّل له في المدة. وهو مشتق من الملوّة، وهي المدة والزمان، بضم الميم وفتحها وكسر ها. (لم يفلته) أي لم يطلقه ولم ينفلت منه. قال أهل اللغة: يقال أفلته أطلقه. وانفلت تخلص منه].

3 16 - باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما

62 - (2584) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر قال:

اقتتل غلامان. غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار. فنادى المهاجر أو المهاجرون: يال المهاجرين! ونادى الأنصاري: يال الأنصار! فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟" قالوا لا. يا رسول الله! إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر. قال "فلا بأس. ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما. إن كان ظالما فلينبهه، فإنه له نصر. وإن كان مظلوما فلينصره".

[ش (اقتتل غلامان) أي تضاربا. (يال المهاجرين. يال الأنصار) هكذا هو في معظم النسخ يال، بلام مفصولة في الموضوعين وفي بعضها: يا للمهاجرين ويا للأنصار، بوصلها. وفي بعضها: يا آل المهاجرين. واللام مفتوحة في الجميع. وهي لام الاستغاثة. والصحيح بلام موصولة ومعناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم. (دعوى أهل الجاهلية) تسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية هو كراهة منه لذلك. فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها. وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل. فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية. (فكسع أحدهما الآخر) أي ضرب دبره وعجزته، بيد أو رجل أو سيف أو غيره. (فلا بأس) معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته].

63 - (2584) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأحمد بن عبدة الضبي وابن أبي عمر - واللفظ لابن أبي شيبة - (قال ابن عبدة: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو جابر بن عبدالله يقول:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة. فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. "ما بال دعوى الجاهلية؟" قالوا: يا رسول الله! كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال "دعواها. فإنها منتنة" فسمعها عبدالله بن أبي فقال: قد فعلوها. والله! لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.

قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال "دعه. لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه".

[ش (دعواها فإنها منتنة) أي قبيحة كريهة مؤذية].

64 - (2584) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور ومحمد بن رافع (قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخرون: أخبرنا) عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب. عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال:

كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله القود. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "دعواها. فإنها منتنة".

قال ابن منصور في روايته: عمرو قال: سمعت جابرا.

3 17 - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

65 - (2585) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري. قالوا: حدثنا عبدالله بن إدريس وأبو أسامة. ح وحدثنا محمد بن العلاء، أبو كريب. حدثنا ابن المبارك وابن إدريس وأبو أسامة. كلهم عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان. يشد بعضه بعضا".

[ش (المؤمن كالينيان..) وفي الحديث الآخر "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم الخ" هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض. وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه].

66 - (2586) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء عن الشعبي، عن النعمان بن بشير. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد. إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

[ش (تداعى له سائر الجسد) أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في ذلك. ومنه قوله: تداعت الحيطان أي تساقطت أو قربت من التساقط].

66م - (2586) حدثنا إسحاق الحنظلي. أخبرنا جرير عن مطرف، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحوه.

67 - (2586) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المؤمنون كرجل واحد. إن اشتكى رأسه، تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر".

67م - (2586) حدثني محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن الأعمش، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسلمون كرجل واحد. إن اشتكى عينه، اشتكى كله. وإن اشتكى رأسه، اشتكى كله".

67م - 2 - (2586) حدثنا ابن نمير. حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن الأعمش، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحوه.

3 18 - باب النهي عن السباب

68 - (2587) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "المستبان ما قالوا. فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم".

[ش (المستبان ما قالوا) معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما، كله. إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له].

3 19 - باب استحباب العفو والتواضع

69 - (2588) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا. وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله".

[ش (ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين: أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية. وهذا مدرك بالحس والعادة. والثاني أنه، وإن نقصت صورته، كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة. (وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا) فيه أيضا وجهان: أحدهما على ظاهره. ومن عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه وإكرامه. والثاني أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك. (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه أيضا وجهان: أحدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة، ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه. والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا. قال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة. وقد يكون المراد الوجهين معا. في جميعها. في الدنيا والآخرة].

3 20 - باب تحريم الغيبة

70 - (2589) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل بن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أتدرون ما الغيبة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال "ذكرك أخاك بما يكره" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال "إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتك. وإن لم يكن فيه، فقد بهته".

[ش (بهته) يقال: بهته، قلت فيه البهتان. وهو الباطل. والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره. وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه. وهما حرامان. لكن تباح الغيبة لغرض شرعي].

3 21 - باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة

71 - (2590) حدثني أمية بن بسطام العيشي. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة".

[ش (إلا ستره الله يوم القيامة) قال القاضي: يحتمل وجهين: أحدهما أن يستر معاصيه وعبوبه عن إذاعتها في أهل الموقف. والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها. قال: والأول أظهر، لما جاء في الحديث الآخر: يقرره بذنوبه، يقول: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفر لك اليوم].

72 - (2590) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا وهيب. حدثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يستر عبد عبدا في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة".

3 22 - باب مداراة من يتقي فحشه

73 - (2591) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير. كلهم عن ابن عيينة (واللفظ لزهير) قال: حدثنا سفيان (وهو ابن عيينة) عن ابن المنكدر. سمع عروة بن الزبير يقول: حدثتني عائشة؛

أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال "أئذنوا له. فلبس ابن العشيبة، أو بنس رجل العشيبة" فلما دخل عليه ألان له القول. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! قلت له الذي قلت. ثم ألنت له القول؟ قال "يا عائشة! إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، من ودعه، أو تركه الناس اتقاء فحشه".

[ش (إن رجلا استأذن... الخ) قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن. ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام. فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله. قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعده، ما دل على ضعف إيمانه. وارتد مع المرتدين. وجيء به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه. ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه بنس أخو العشيبة، من أعلام النبوة.

لأنه ظهر كما وصف. وإنما لأن له القول تألفا له ولأمثاله على الإسلام. والمراد بالعشيرة قبيلته، أي بنس هذا الرجل منها].

73م - (2591) حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد. كلاهما عن عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن ابن المنكر في هذا الإسناد. مثل معناه. غير أنه قال "بئس أخو القوم وابن العشيرة".

3 23 - باب فضل الرفق

74 - (2592) حدثنا محمد بن المثنى. حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان. حدثنا منصور عن تميم بن سلمة، عن عبدالرحمن بن هلال، عن جرير،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من يحرم الرفق، يحرم الخير".

75 - (2592) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج ومحمد بن عبدالله بن نمير. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا حفص (يعني ابن غياث). كلهم عن الأعمش. ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لهما - (قال زهير: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا) جرير عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبدالرحمن بن هلال العبسي. قال: سمعت جريرا يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من يحرم الرفق يحرم الخير".

76 - (2592) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالواحد بن زياد عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عبدالرحمن بن هلال. قال: سمعت جرير بن عبدالله يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حرم الرفق حرم الخير. أو من يحرم الرفق يحرم الخير".

77 - (2593) حدثنا حرمة بن يحيى التجيبي. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني حيوة. حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة (يعني بنت عبدالرحمن)، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق. ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. وما لا يعطي على ما سواه".

[ش (ويعطي على الرفق) أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره. وقال القاضي: معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره. (العنف) بضم العين وفتحها وكسرهما. حكاهن القاضي وغيره. الضم أفصح وأشهر، وهو ضد الرفق].

78 - (2594) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن المقدم، (وهو ابن شريح بن هانئ) عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه. ولا ينزع من شيء إلا شانه".

79 - (2594) حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. سمعت المقدم بن شريح بن هانئ، بهذا الإسناد. وزاد في الحديث: ركبت عائشة بعيرا. فكانت فيه صعوبة. فجعلت تردده.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "عليك بالرفق". ثم ذكر بمثله.

3 24 - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

80 - (2595) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عليه. قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه. فضجرت فلعلتها. فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "خذوا ما عليها ودعوها. فإنها ملعونة".

قال عمران: فكأنني أراها تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد.

81 - (2595) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد). ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا النخعي. كلاهما عن أيوب. بإسناد إسماعيل. نحو حديثه. إلا أن في حديث حماد: قال عمران: فكأنني أنظر إليها، ناقه ورقاء. وفي حديث النخعي: فقال "خذوا ما عليها وأعوها. فإنها ملعونة".

[ش (ناقه ورقاء) أي يخالط بياضها سواد. والذكر أورك. وقيل: هي التي لونها كلون الرماد. (وأعوها) يقال: أعريته وعريته، إعرأ وتعرية، فتعري. والمراد، هنا، خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وأتلها].

82 - (2596) حدثنا أبو كامل الجحدري، فضيل بن حسين. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا التيمي عن أبي عثمان، عن أبي برزة الأسلمي، قال:

بينما جارية على ناقه، عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبى صلى الله عليه وسلم. وتضايق بهم الجبل. فقالت: حل. اللهم! العنها. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تصاحبنا ناقه عليها لعنة".

[ش (حل) كلمة زجر للإبل واستحثاث. يقال. حل حل، بإسكان اللام فيهما. قال القاضي: ويقال أيضا: حل حل بكسر اللام فيهما، بالتثوين وبغير تثوين].

83 - (2596) حدثنا محمد بن عبد الأعلى. حدثنا المعتمر. ح وحدثني عبيد الله بن سعيد. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد). جميعا عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وزاد في حديث المعتمر "لا. أيم الله! لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله" أو كما قال.

84 - (2597) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني سليمان (وهو ابن بلال) عن العلاء بن عبدالرحمن. حدثه عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا".

[ش (لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا) فيه الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لأن اللعنة، في الدعاء، يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى. وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا، وكالجسد الواحد. وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى، فهو في نهاية المقاطعة والتدابير. وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه].

84-م - (2597) حدثني أبو كريب. حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن. بهذا الإسناد، مثله.

85 - (2598) حدثني سويد بن سعيد. حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم؛

أن عبدالملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده. فلما أن كان ذات ليلة، قام عبدالملك من الليل، فدعا خادمه، فكانه أبطأ عليه، فلغنه. فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة، لعنت خادمك حين دعوته. فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يكون للعانون شفعاء ولا شهداء، يوم القيامة".

[ش (بأنجاد) جمع نجد، وهو متاع البيت الذي يزينه، من فرش ونمارق وستور. وقال الجوهرى بإسكان الجيم، قال: وجمعه نجود. حكاه عن أبي عبيد. فهما لغتان. (شفعاء) معناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. (شهداء) فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله].

85م - (2598) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو غسان المسمعي وعاصم بن النضر التيمي. قالوا: حدثنا معتمر بن سليمان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. كلاهما عن معمر، عن زيد بن أسلم، في هذا الإسناد، بمثل معنى حديث حفص بن ميسرة.

86 - (2598) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم وأبي حازم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء، يوم القيامة".

87 - (2599) حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا مروان (يعنيان الفزاري) عن زيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال:

قيل: يا رسول الله! ادع على المشركين. قال "إني لم أبعث لعانا. وإنما بعثت رحمة".

3 25 - باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة

88 - (2600) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. قالت:

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا. فكلما بشيء لا أدري ما هو. فأغضباه. فلعنهما وسبهما. فلما خرجا قلت: يا رسول الله! من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان. قال "وما ذاك" قالت قلت: لعنتهما وسببتهما. قال "أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم! إنما أنا بشر. فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا".

88م - (2600) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم وعلي بن خثرم. جميعا عن عيسى بن يونس. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحو حديث جرير. وقال في حديث عيسى: فخلوا به، فسبهما، ولعنهما، وأخرجهما.

89 - (2601) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم! إنما أنا بشر. فأيا رجل من المسلمين سببته، أو لعنته، أو جلدته. فاجعلها له زكاة ورحمة".

89 - (2602) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. إلا أن فيه "زكاة وأجرا".

89م - (2602) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. كلاهما عن الأعمش. بإسناد عبدالله بن نمير. مثل حديثه. غير أن في حديث عيسى جعل "وأجرا" في حديث أبي هريرة. وجعل "ورحمة" في حديث جابر.

90 - (2601) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني ابن عبدالرحمن الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اللهم! إني أتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه. فإنما أنا بشر. فأبي المؤمنين أذيتهم، شتمته، لعنته، جلدته. فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة، تقربه بها إليك يوم القيامة".

90م - (2601) حدثناه ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. حدثنا أبو الزناد، بهذا الإسناد، نحوه. إلا أنه قال "أو أجلده". قال أبو الزناد: وهي لغة أبي هريرة. وإنما هي "جلدته".

[ش (وإنما هي جلدته) معناه أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي المشهورة لعامة العرب: جلدته، بالتاء. ولغة أبي هريرة: جلده، بتشديد الدال، على إدغام المثلين، وهو جائز].

90م - (2601) حدثني سليمان بن معبد. حدثنا سليمان بن حرب. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحوه.

91 - (2601) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن سالم، مولى النصرين. قال: سمعت أبا هريرة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "اللهم! إنما محمد بشر. يغضب كما يغضب البشر. وإنني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه. فأیما مؤمن آذيته، أو سببته، أو جلدته. فاجعلها له كفارة، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة".

92 - (2601) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن شهاب. أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؛

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "اللهم! فأیما عبد مؤمن سببته، فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة".

93 - (2601) حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد. قال زهير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه. حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؛ أنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "اللهم! إنني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه. فأیما مؤمن سببته، أو جلدته. فاجعل ذلك كفارة له، يوم القيامة".

94 - (2602) حدثني هارون بن عبدالله وحجاج بن الشاعر. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إنما أنا بشر. وإنني اشتربت على ربي عز وجل، أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته، أن يكون ذلك له زكاة وأجر".

94م - (2602) حدثني ابن أبي خلف. حدثنا روح. ح وحدثناه عبد بن حميد. حدثنا أبو عاصم. جميعا عن ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله.

95 - (2603) حدثني زهير بن حرب وأبو معن الرقاشي (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا عمر بن يونس. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثنا إسحاق بن أبي طلحة. حدثني أنس بن مالك قال:

كانت عند أم سليم يتيمة. وهي أم أنس. فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة. فقال "أنت هيه؟ لقد كبرت لا كبر سنك" فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي. فقالت أم سليم: مالك؟ يا بنية! قالت الجارية: دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر سني. فالآن لا يكبر سني أبدا. أو قالت قرني. فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها. حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "مالك؟ يا أم سليم!" فقالت: يا نبي الله! أدعوت على يتيمتي؟ قال "وما ذاك؟ يا أم سليم!"

قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها. قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال "يا أم سليم! أما تعلمين أن شرطي على ربي، أي اشتربت على ربي فقلت: إنما أن بشر. أرضى كما يرضى البشر. وأغضب كما يغضب البشر. فأیما أحد دعوت عليه، من أمتي، بدعوة ليس لها بأهل، أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة".

وقال أبو معن: ينيمة. بالتصغير، في المواضع الثلاثة من الحديث.

[ش (وهي أم أنس) يعني أم سليم هي أم أنس. (هيه) بإسكان الهاء، وهي هاء السكت. (قرني) قال القاضي: السن والقرن واحد. يقال سنه وقرنه، مماثلة في العمر. فكأنه قال لها: لا طال عمرك لأنه إذا طال عمرها طال أصل قرنهما. (تلوث في خمارها) أي تديره على رأسها].

96 - (2604) حدثنا محمد بن المثني العنزي. ح وحدثنا ابن بشار (واللفظ لابن المثني). قالوا: حدثنا أمية بن خالد. حدثنا شعبة عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس، قال:

كنت ألعب مع الصبيان. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب. قال فجاء فحطأني حطأة. وقال "أذهب وادع لي معاوية" قال فجئت فقلت: هو يأكل. قال ثم قال لي "أذهب فادع لي معاوية" قال فجئت فقلت: هو يأكل. فقال "لا أشبع الله بطنه".

قال ابن المثني: قلت لأمية: ما حطأني؟ قال: قفدي قفدة.

[ش (فحطأني حطأة) فسر الرواي حطأني أي قفدي. وهو الضرب باليد مبسوطه، بين الكتفين].

97 - (2604) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا النضر بن شميل. حدثنا شعبة. أخبرنا أبو حمزة. سمعت ابن عباس يقول:

كنت ألعب مع الصبيان. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت منه. فذكر بمثله.

3 26 - باب ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله

98 - (2526) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن من شر الناس ذا الوجهين. الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه".

99 - (2526) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن شر الناس ذو الوجهين. الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه".

100 - (2526) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرني ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تجدون من شر الناس ذا الوجهين. الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه".

3 27 - باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه

101 - (2605) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن أمه، أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته؛

أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا".

قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

101م - (2605) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. حدثنا محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث صالح: وقالت: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث. بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب.

101م - 2 - (2605) وحدثناه عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. إلى قوله "ونمى خيرا" ولم يذكر ما بعده.

3 28 - باب تحريم النميمة

102 - (2606) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، قال:

إن محمدا صلى الله عليه وسلم قال "ألا أنبئكم ما العضة؟ هي النميمة القالة بين الناس". وإن محمدا صلى الله عليه وسلم قال "إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقا. ويكذب حتى يكتب كذابا".

[ش (العضة) هذه اللفظة رووها على وجهين: أحدهما العضة، بكسر العين وفتح الضاد المعجمة، على وزن العدة والزنة. والثاني العضة بفتح العين وإسكان الضاد، على وزن الوجه. وهذا الثاني هو أشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه. والأول أشهر في كتب اللغة. ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم. وتقدير الحديث، والله أعلم: ألا أنبئكم ما العضة الفاحش الغليظ التحريم؟].

3 29 - باب قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله

103 - (2607) حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) جرير عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الصدق يهدي إلى البر. وإن البر يهدي إلى الجنة. وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور. وإن الفجور يهدي إلى النار. وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا".

[ش (البر) البر اسم جامع للخير كله. وقيل: البر الجنة. (الفجور) هو الميل عن الاستقامة، وقيل: الانبعاث في المعاصي].

104 - (2607) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري. قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الصدق بر. وإن البر يهدي إلى الجنة. وإن العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا. وإن الكذب فجور. وإن الفجور يهدي إلى النار. وإن العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابا".

قال ابن أبي شيبة في روايته: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

105 - (2607) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبو معاوية ووكيع. قالوا: حدثنا الأعمش. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن شقيق، عن عبدالله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عليكم بالصدق. فإن الصدق يهدي إلى البر. وإن البر يهدي إلى الجنة. وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا. وإياكم والكذب. فإن الكذب يهدي إلى الفجور. وإن الفجور يهدي إلى النار. وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا".

105م - (2607) حدثنا منجاب بن الحارث التميمي. أخبرنا ابن مسهر. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عيسى بن يونس. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولم يذكر في حديث عيسى "ويتحرى الصدق. ويتحرى الكذب". وفي حديث ابن مسهر "حتى يكتبه الله".

3 30 - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب

106 - (2608) حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة (واللفظ لقتيبة). قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما تعدون الرقوب فيكم؟" قال قلنا: الذي لا يولد له. قال "ليس ذاك بالرقوب. ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً" قال "فما تعدون الصرعة فيكم؟" قال: قلنا: الذي لا يصرعه الرجال. قال "ليس بذلك. ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب".

[ش (الرقوب) أصل الرقوب، في كلام العرب، الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث: إنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً. بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبتة به، وثواب صبره عليه. ويكون له فرطاً وسلفاً. (الصرعة) الصرعة، أصله في كلام العرب، الذي يصرع الناس كثيراً. ومعنى الحديث: إنكم كذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال. بل يصرعهم. وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب. فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقته ومشاركته في فضيلته، بخلاف الأول].

106م - (2608) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثل معناه.

107 - (2609) حدثنا يحيى بن يحيى وعبد الأعلى بن حماد. قالوا، كلاهما: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس الشديد بالصرعة. إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب".

108 - (2609) حدثنا حاجب بن الوليد. حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي، عن الزهري. أخبرني حميد بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ليس الشديد بالصرعة" قالوا: فالشديد أيم هو؟ يا رسول الله! قال "الذي يملك نفسه عند الغضب".

108م - (2609) وحدثناه محمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعاً عن عبد الرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب. كلاهما عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

109 - (2610) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن العلاء (قال يحيى: أخبرنا. وقال ابن العلاء: حدثنا) أبو معاوية عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرد، قال:

استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم. فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" فقال الرجل: وهل ترى بي من جنون؟

قال ابن العلاء: فقال: وهل ترى. ولم يذكر الرجل.

110 - (2610) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا أبو أسامة. سمعت الأعمش يقول: سمعت عدي بن ثابت يقول: حدثنا سليمان بن صرد قال:

استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم. فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه. فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتدرون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفا؟ قال "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" فقال له الرجل: أمجنونا تراني؟

110م - (2610) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، بهذا الإسناد.

3 31 - باب خلق الإنسان خلقا لا يتمالك

111 - (2611) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة. عن ثابت، عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه. فجعل إبليس يطيف به. ينظر ما هو. فلما رآه أجوف عرف أنه خلق خلقا لا يتمالك".

[ش (يطيف به) قال أهل اللغة: طاف بالشيء يطوف طوفا وطوفا، وأطاف يطيف - إذا استدار حواليه. (فلما رآه أجوف) الأجوف صاحب الجوف. وقيل: هو الذي داخله خال. ومعنى لا يتمالك - لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات. وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه، وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب. والمراد جنس بني آدم].

111م - (2611) حدثنا أبو بكر بن نافع. حدثنا بهز. حدثنا حماد، بهذا الإسناد، نحوه.

3 32 - باب النهي عن ضرب الوجه

112 - (2612) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجنب الوجه".

[ش (فليجنب الوجه) قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه. لأنه لطيف يجمع المحاسن. وأعضاؤه نفيسة لطيفة. وأكثر الإدراك بها. فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه. والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره].

112م - (2612) حدثناه عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وقال "إذا ضرب أحدكم".

113 - (2612) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا أبو عوانة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا قاتل أحدكم أخاه، فليتنق الوجه".

114 - (2612) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن قتادة. سمع أبا أيوب يحدث عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا قاتل أحدكم أخاه، فلا يلمن الوجه".

115 - (2612) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثني أبي. حدثنا المثنى. ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجنب الوجه. فإن الله خلق آدم على صورته".

[ش (فإن الله خلق آدم على صورته) هذا من أحاديث الصفات. وإن من العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول: نؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها. وهذا مذهب جمهور السلف، وهو أحوط وأسلم].

116 - (2612) حدثنا محمد بن المثنى. حدثني عبدالصمد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المرادي (وهو أبو أيوب)، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجنب الوجه".

3 33 - باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

117 - (2613) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم بن حزام. قال:

مر بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس، وصب على رؤسهم الزيت. فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج. فقال: أما إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا".

[ش (إن الله يعذب الذين يعذبون) هذا محمول على التعذيب بغير حق. فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالفصاح والحدود والتعزير، وغير ذلك].

118 - (2613) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه. قال:

مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام. قد أقيموا في الشمس. فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية. فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا".

[ش (الأنباط) هم فلاحو العجم].

118م - (2613) حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع وأبو معاوية. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد. وزاد في حديث جرير: قال وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه. فأمر بهم فخلوا.

[ش (فلسطين) هي بلاد المقدس، وما حولها. (فخلوا) ضبطه بالخاء المعجمة والمهملية. والمعجمة أشهر وأحسن].

119 - (2613) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛

أن هشام بن حكيم وجد رجلا، وهو على حمص، يشمس ناسا من النبط في أداء الجزية. فقال: ما هذا؟ إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا".

[ش (يشمس) في القاموس: التشميس بسط الشيء في الشمس].

3 34 - باب أمر من مر بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصاتها

120 - (2614) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال أبو بكر: حدثنا) سفيان بن عيينة عن عمرو. سمع جابرا يقول:

مر رجل في المسجد بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمسك بنصالها".

[ش (بنصالها) النصال والنصول جمع نصل وهو حديدة السهم].

121 - (2614) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع (قال أبو الربيع: حدثنا. وقال يحيى: - واللفظ له -: أخبرنا) حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله؛

أن رجلا مر بأسهم في المسجد. قد أبدى نصولها. فأمر أن يأخذ بنصولها، كي لا يخدش مسلما.

122 - (2614) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه أمر رجلا، كان يتصدق بالنبل في المسجد، أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها. وقال ابن رمح: كان يصدق بالنبل.

123 - (2615) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق، وبيده نبل، فليأخذ بنصالها. ثم ليأخذ بنصالها. ثم ليأخذ بنصالها".

قال فقال أبو موسى: والله! ما متنا حتى سدناها، بعضنا في وجوه بعض.

[ش (سدناها) أي قومناها إلى وجوههم. من السداد، وهو القصد والاستقامة].

124 - (2615) حدثنا عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء (واللفظ لعبد الله). قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا مر أحدكم في مسجدا، أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها بكفه. أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء".

أو قال "ليقبض على نصالها".

3 35 - باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

125 - (2616) حدثني عمرو الناقد وابن أبي عمر. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب، عن ابن سيرين. سمعت أبا هريرة يقول:

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم "من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه. حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه".

[ش (من أشار إلى أخيه بحديدة) فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه. (حتى وإن كان) هو هكذا في عامة النسخ. وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه. وكذا وقع في بعض النسخ].

125م - (2616) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

126 - (2617) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح. فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده. فيقع في حفرة من النار".

[ش (لا يشير) هكذا هو في جميع النسخ: لا يشير، بالياء بعد الشين، وهو صحيح. وهو نهى بلفظ الخبر. كقوله تعالى: لا تضار والدة بولدها. وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي. (ينزع) ضبطناه بالعين المهملة، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم. وكذا هو في نسخ بلادنا. ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته].

*3*36- باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

[ش (الأذى) هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق، سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو غصن شوك أو حجرا يعثر به أو قذرا أو جيفة أو غير ذلك. وإمالة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان، كما سبق في الحديث الصحيح. وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين أو أزال عنهم ضررا].

127 - (1914) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه. فشكر الله له. فغفر له".

128 - (1914) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق. فقال: والله! لأنحين هذا من المسلمين لا يؤذيهم. فأدخل الجنة".

129 - (1914) حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبيدالله. حدثنا شيبان عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق. كانت تؤذي الناس".

[ش (يتقلب في الجنة) أي يتنعم في الجنة بملاذها، بسبب قطعه الشجرة].

130 - (1914) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن شجرة كانت تؤذي المسلمين، فجاء رجل فقطعها. فدخل الجنة".

131 - (2618) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن أبان بن صمعة. حدثني أبو الوازع. حدثني أبو برزة. قال:

قلت: يا نبي الله! علمني شيئا أنتفع به. قال "اعزل الأذى عن طريق المسلمين".

132 - (2618) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحباب عن أبي الوازع الراسبي، عن أبي برزة الأسلمي؛ أن أبا برزة قال:

قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! إنني لا أدري. لعسى أن تمضي وأبقى بعدك. فزودني شيئاً ينفعني الله به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "افعل كذا. افعل كذا (أبو بكر نسيه) وأمر الأذى عن الطريق".

[ش (وأمر) هكذا هو في معظم النسخ. وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة، بتشديد الراء، ومعناه أزله].

3 37 - باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي

133 - (2242) حدثني عبدالله بن محمد بن أسماء بن عبيد الضبعي. حدثنا جويرية (يعني ابن أسماء) عن نافع، عن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "عذبت امرأة هرة. سجنتها حتى ماتت. فدخلت فيها النار. لا هي أطعمتها وسقته، إذ هي حبستها. ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض".

[ش (عذبت في هرة) أي بسببها].

133م - (2242) حدثني هارون بن عبدالله وعبدالله بن جعفر بن يحيى بن خالد. جميعاً عن معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث جويرية.

134 - (2242) وحدثني نصر بن علي الجهضمي. حدثنا عبدالأعلى عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عذبت امرأة في هرة أو ثقتها. فلم تطعمها ولم تسقها. ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض".

134م - (2242) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا عبدالأعلى عن عبيدالله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

135 - (2619) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دخلت امرأة النار من جراء هرة لها، أو هر. ربطتها. فلا هي أطعمتها. ولا هي أرسلتها ترمم من خشاش الأرض. حتى ماتت هزلاً".

[ش (من جراء هرة) أي من أجلها. يمد ويقصر يقال: من جرائك ومن جراك وجريرتك وأجلك، بمعنى. ترمم) هكذا هو في أكثر النسخ: ترمم. وفي بعضها: ترمم. وفي بعضها: ترمم. أي تتناول ذلك بشفتيها].

3 38 - باب تحريم الكبر

136 - (2602) حدثنا أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش. حدثنا أبو إسحاق عن أبي مسلم الأغر؛ أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "العز إزاره. والكبرياء رداؤه. فمن يناز عني، عذبتة".

[ش (العز إزاره) هكذا هو في جميع النسخ. فالضمير في إزاره ورداؤه يعود إلى الله تعالى، للعلم به. وفيه محذوف تقديره: قال الله تعالى: ومن يناز عني ذلك أعذبه. ومعنى يناز عني، يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك. وهذا وعيد شديد في الكبر، مصرح بتحريمه. وأما تسميته إزار ورداء فمجاز واستعارة حسنة. كما تقول العرب: فلان شعاره الزهد وثاره التقوى. لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار. بل معناه صفته كذا. قال المازري: ومعنى الاستعارة هنا أنه الإزار والرداء. يلصقان بالإنسان ويلزمانه، وهما جمال له. قال فضرِب

ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق وله ألزم. واقتضاهما جلاله. ومن مشهور كلام العرب: فلان واسع الرداء وغمر الرداء، أي واسع العطية].

3 39 - باب النهي عن تقطيع الإنسان من رحمة الله تعالى

137 - (2621) حدثنا سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان، عن أبيه. حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث "أن رجلا قال: والله! لا يغفر الله لفلان. وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي أن أغفر لفلان. فإني قد غفرت لفلان. وأحببت عملك" أو كما قال.

[ش (يتألى) معنى يتألى يحلف. والألية اليمين].

3 40 - باب فضل الضعفاء والخاملين

138 - (2622) حدثني سويد بن سعيد. حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "رب أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره".

[ش (أشعث) الأشعث الملبد الشعر المغبر، غير مدهون ولا مرجل. (مدفوع بالأبواب) أي لا قدر له عند الناس. فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردونه عنهم، احتقارا له. (لو أقسم على الله لأبره) أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراما له بإجابة سؤاله وصيانتته من الحنث في يمينه. وهذا لعظم منزلته عند الله، وإن كان حقيرا عند الناس. وقيل: معنى القسم، هنا، الدعاء، وإبراره إجابته].

3 41 - باب النهي من قول: هلك الناس

139 - (2623) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم".

قال أبو إسحاق: لا أدري، أهلكهم بالنصب، أو أهلكهم بالرفع.

[ش (فهو أهلكهم) روى أهلكهم على وجهين مشهورين: رفع الكاف وفتحها. والرفع أشهر. قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: الرفع أشهر ومعناه أشدهم هلاكاً. وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين، لا أنهم هلكوا في الحقيقة. واتفق العلماء على أن هذا الهم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم. قالوا: فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه. وقال الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول: فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك. فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم، أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقعة فيهم. وربما آذاه ذلك إلى العجب بنفسه، ورؤيته أنه خير منهم].

139م - (2623) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم. ح وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم. حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال. جميعا عن سهيل، بهذا الإسناد، مثله.

3 42 - باب الوصية بالجار، والإحسان إليه

140 - (2624) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس. ح وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة ويزيد بن هارون. كلهم عن يحيى بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن المثني

(واللفظ له). حدثنا عبدالوهاب (يعني التقي). سمعت يحيى بن سعيد. أخبرني أبو بكر (وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم)؛ أن عمرة حدثته؛ أنها سمعت عائشة تقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثه".

140م - (2624) حدثني عمرو الناقد. حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم. حدثني هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

141 - (2625) حدثني عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد، عن أبيه. قال: سمعت ابن عمر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه".

142 - (2625) حدثنا أبو كامل الجحدري وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لإسحاق - (قال أبو كامل: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا) عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي. حدثنا أبو عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أبا ذر! إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك".

[ش (وتعاهد) في القاموس: تعهده وتعاهده واعتهده، تفقده وأحدث العهد به].

143 - (2624) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن إدريس. أخبرنا شعبة. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن إدريس. أخبرنا شعبة عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال:

إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني "إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه. ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف".

3 43 - باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

144 - (2626) حدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا عثمان بن عمر. حدثنا أبو عامر (يعني الخزاز) عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر. قال:

قال لي النبي صلى الله عليه وسلم "لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق".

[ش (طلق) روي طلق على ثلاثة أوجه: إسكان اللام، وكسرها، وطلاق. ومعناه سهل منبسط].

3 44 - باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

145 - (2627) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر وحفص بن غياث عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أتاه طالب حاجة، أقبل على جلسائه فقال "اشفعوا فلتؤجروا. وليقض الله على لسان نبيه ما أحب".

3 45 - باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء

146 - (2628) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن بريد بن عبدالله، عن جده، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني (واللفظ له). حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير. فحامل المسك، إما أن يحذيك، وإما أن يتباع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة. ونافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة".

[ش (يحذيك) أي يعطيك].

3 46 - باب فضل الإحسان إلى البنات

147 - (2629) حدثنا محمد بن عبدالله بن قهزاذ. حدثنا سلمة بن سليمان. أخبرنا عبدالله. أخبرنا معمر عن ابن شهاب. حدثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عروة، عن عائشة. ح وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام وأبو بكر بن إسحاق (واللفظ لهما). قالوا: أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري. حدثني عبدالله بن أبي بكر؛ أن عروة بن الزبير أخبره؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

جاءتني امرأة، ومعها ابنتان لها. فسألتنني فلم تجد عندي شيئا غير ثمرة واحدة. فأعطيتها إياها. فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها. ولم تأكل منها شيئا. ثم قامت فخرجت وابنتاها. فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له سترا من النار".

[ش (ابتلي) إنما سماه ابتلاء، لأن الناس يكرهونهن في العادة. قال الله تعالى: {وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم}. (كن له سترا من النار) أي يكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم، حائلا بينه وبينها].

148 - (2630) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (يعني ابن مضر) عن ابن الهاد؛ أن زياد بن أبي زياد، مولى ابن عياش. حدثه عن عراك بن مالك. سمعته يحدث عمر بن عبدالعزيز عن عائشة؛ أنها قالت:

جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها. فأطعمتها ثلاث تمرات. فأعطت كل واحدة منهما ثمرة. ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها. فاستطعمتها ابنتاها. فشقت التمرة، التي كانت تريد أن تأكلها، بينهما. فأعجبنى شأنها. فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "إن الله قد أوجب لها بها الجنة. أو أعتقها بها من النار".

149 - (2631) حدثني عمرو الناقد. حدثنا أبو أحمد الزبيري. حدثنا محمد بن عبدالعزيز عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو" وضم أصابعه.

[ش (من عال جاريتين) معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما. مأخوذ من العول، وهو القرب. ومنه قوله: ابدأ بمن تعول. (أنا وهو. وضم أصابعه) معناه جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين].

3 47 - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

150 - (2632) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحلة القسم".

[ش (تحلة القسم) قال العلماء: تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين. قال ابن قتيبة: معناه تقليل مدة ورودها. قال وتحلة القسم تستعمل في هذا، في كلام العرب].

150م - (2632) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا عبد بن حميد وابن رافع عن عبدالرزاق أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري. بإسناد مالك. وبمعنى حديثه. إلا أن في حديث سفيان "فيلج النار إلا تحلة القسم".

151 - (2632) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الأنصار "لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه، إلا دخلت الجنة". فقالت امرأة منهن: أو اثنين؟ يا رسول الله! قال "أو اثنين".

152 - (2633) حدثنا أبو كامل الجحدري، فضيل بن حسين. حدثنا أبو عوانة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح، ذكوان، عن أبي سعيد الخدري قال:

جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك. فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه. تعلمنا مما علمك الله. قال "اجتمعن يوم كذا وكذا". فاجتمعن. فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله. ثم قال "ما منكن من امرأة تقدم بين يديها، من ولدها، ثلاثة، إلا كانوا لها حجابا من النار" فقالت امرأة: واثنين. واثنين. واثنين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "واثنين. واثنين. واثنين".

153 - (2634) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، في هذا الإسناد، بمثل معناه. وزادا جميعا عن شعبة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني. قال: سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال "ثلاثة لم يبلغوا الحنث".

[ش (الحنث) أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث، وهو الإثم].

154 - (2635) حدثنا سويد بن سعيد ومحمد بن عبد الأعلى (وتقاربا في اللفظ) قالوا: حدثنا المعتمر عن أبيه، عن أبي السليل، عن أبي حسان، قال:

قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان. فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: قال: نعم "صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه، - أو قال أبويه -، فيأخذ بثوبه، - أو قال بيده -، كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا. فلا يتناهى، - أو قال فلا ينتهي -، حتى يدخله الله وأباه الجنة".

وفي رواية سويد قال: حدثنا أبو السليل. وحدثني عبيدالله بن سعيد. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) عن التيمي، بهذا الإسناد. وقال: فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم.

[ش (دعاميص) واحد دعموص، أي صغار أهلها. وأصل الدعوموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه. أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقه. (بصنفة) هو طرفه. ويقال لها أيضا: صنيفة. (يتناهى. ينتهي) أي لا يتركه].

155 - (2636) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبو سعيد الأشج (واللفظ لأبي بكر). قالوا: حدثنا حفص (يعنون ابن غياث). ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي عن جده، طلق بن معاوية، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال:

أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها. فقالت: يا نبي الله! ادع الله له. فلقد دفنت ثلاثة. قال "دفنت ثلاثة؟" قالت: نعم. قال "لقد احتظرت بحظار شديد من النار".

قال عمر، من بينهم: عن جده. وقال الباقر: عن طلق. ولم يذكروا الجد.

[ش (احتظرت) أي امتنعت بمانع وثيق. وأصل الحظر المنع. وأصل الحظار، بكسر الحاء وفتحها، ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها. كالحائط].

156 - (2636) حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا جرير عن طلق بن معاوية النخعي، أبي عياض، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة. قال:

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها. فقالت: يا رسول الله! إنه يشتكي. وإني أخاف عليه. قد دفنت ثلاثة. قال "لقد احتظرت بحظار شديد من النار".

قال زهير: عن طلق. ولم يذكر الكنية.

3 48 - باب إذا أحب الله عبدا، حبه إلى عباده

157 - (2637) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله، إذا أحب عبدا، دعا جبريل فقال: إني أحب فلانا فأحبه. قال فيحبه جبريل. ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلانا فأحبوه. فيحبه أهل السماء. قال ثم يوضع له القبول في الأرض. وإذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلانا فأبغضه. قال فيبغضه جبريل. ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلانا فأبغضوه. قال فيبغضونه. ثم توضع له البغضاء في الأرض".

157م - (2637) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري). وقال قتيبة: حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي). ح وحدثناه سعيد بن عمرو الأشعثي. أخبرنا عيثر عن العلاء بن المسيب. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني مالك (وهو ابن أنس). كلهم عن سهيل، بهذا الإسناد. غير أن حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض.

158 - (2637) حدثني عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، الماجشون عن سهيل بن أبي صالح. قال:

كنا بعرفة. فمر عمر بن عبدالعزيز وهو على الموسم. فقام الناس ينظرون إليه. فقلت لأبي: يا أبت! إني أرى الله يحب عمر بن عبدالعزيز. قال: وما ذلك؟ قلت: لما له من الحب في قلوب الناس. فقال: بأبيك! أنت سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر بمثل حديث جرير عن سهيل.

3 49 - باب الأرواح جنود مجندة

159 - (2638) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الأرواح جنود مجندة. فما تعارف منها ائتلف. وما تناكر منها اختلف".

[ش (الأرواح جنود مجندة) قال العلماء: معناه جموع مجتمعة وأنواع مختلفة. وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه وقيل: إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها. وقيل: إنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها. فمن وافقه في شيمه ألفه. ومن باعده نافرته وخالفه].

160 - (2638) حدثني زهير بن حرب. حدثنا كثير بن هشام. حدثنا جعفر بن برقان. حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة. بحديث يرفعه. قال "الناس معادن كمعادن الفضة والذهب. خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا. والأرواح جنود مجندة. فما تعارف منها ائتلف. وما تناكر منها اختلف".

3 50 - باب المرء مع من أحب

161 - (2639) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛

أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: متى الساعة؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أعددت لها؟" قال: حب الله ورسوله. قال "أنت مع من أحببت".

162 - (2639) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبدالله ابن نمير وابن أبي عمير (واللفظ لزهير). قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن أنس، قال:

قال رجل: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال "وما أعددت لها؟" فلم يذكر كبيرا. قال: ولكني أحب الله ورسوله. قال "فأنت مع من أحببت".

162م - (2639) حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري. حدثني أنس بن مالك؛

أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال: ما أعددت لها من كثير أحمد عليه نفسي.

163 - (2639) حدثني أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك. قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال "وما أعددت للساعة؟" قال: حب الله ورسوله. قال "فإنك مع من أحببت".

قال أنس: فما فرحنا بعد الإسلام، فرحا أشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم "فإنك مع من أحببت".

قال أنس: فأنا أحب الله ورسوله. وأبا بكر وعمر. فأرجو أن أكون معهم. وإن لم أعمل بأعمالهم.

[ش (قال أنس...) وأنا - محمد فؤاد عبدالباقي - أقول ما قاله أنس رضي الله عنه: فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم، وإن لم أعمل بأعمالهم].

163م - (2639) حدثناه محمد بن عبيد الغبري. حدثنا جعفر بن سليمان. حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر قول أنس: فأنا أحب. وما بعده.

164 - (2639) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا) جرير عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد. حدثنا أنس بن مالك قال:

بينما أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد. فلقينا رجلا عند سدة المسجد. فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أعددت لها؟" قال فكان الرجل استكان. ثم قال: يا رسول الله! ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة. ولكني أحب الله ورسوله. قال "فأنت مع من أحببت".

[ش (سدة المسجد) هي الظلال المسقفة عند باب المسجد. (ما أعددت لها كبير صلاة) أي ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة].

164م - (2639) حدثني محمد بن يحيى بن عبدالعزيز الشكري. حدثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة. أخبرني أبي عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحوه.

164م - 2 - (2639) حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة. سمعت أنسا. ح وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا معاذ (يعني ابن هشام). حدثني أبي عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.

165 - (2640) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا) جرير عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحب قوما ولما يلحق بهم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المرء مع من أحب".

165م - (2640) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا ابن أبي عدي. ح وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر). كلاهما عن شعبة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبو الجواب. حدثنا سليمان بن قرم. جميعا عن سليمان، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

165 - (2641) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل. فذكر بمثل حديث جرير عن الأعمش.

3 51 - باب إذا أتى على الصالح فهي بشرى ولا تضره

166 - (2642) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع وأبو كامل، فضيل بن حسين - واللفظ ليحيى - (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر. قال:

قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال "تلك عاجل بشرى المؤمن".

[ش (تلك عاجل بشرى المؤمن) قال العلماء: معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير. وهي دليل البشرى المؤخرة إلى الآخرة بقوله: بشراكم اليوم جنات. الآية. وهذه البشرى المعجلة دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبته له، فيحبه إلى الخلق].

166م - (2642) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثني عبدالصمد. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا النضر. كلهم عن شعبة، عن أبي عمران الجوني. بإسناد حماد بن زيد. بمثل حديثه. غير أن في حديثهم عن شعبة، غير عبدالصمد: ويحبه الناس عليه. وفي حديث عبدالصمد: ويحمده الناس. كما قال حماد.

38- كتاب القدر

3 1 - باب كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته

1 - (2643) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني (واللفظ له). حدثنا أبي وأبو معاوية ووكيع. قالوا: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبدالله قال:

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما. ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك. ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح. ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد. فوالذي لا إله غيره! إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع. فيسبق عليه الكتاب. فيعمل بعمل أهل النار. فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار. حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع. فيسبق عليه الكتاب. فيعمل بعمل أهل الجنة. فيدخلها".

[ش (الصادق المصدوق) معناه الصادق في قوله، المصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم. (ذراع) المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه. وإن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع. والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم. ثم إنه من

لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة. وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة].

1م - (2643) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير بن عبد الحميد. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثني أبو سعيد الأشج. وحدثنا وكيع. ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة بن الحجاج. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال في حديث وكيع "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة". وقال في حديث معاذ عن شعبة "أربعين ليلة أربعين يوما". وأما في حديث جرير وعيسى "أربعين يوما".

2 - (2644) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب (واللفظ لابن نمير). قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد،

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة. فيقول: يا رب! أشقي أو سعيد؟ فيكتبان. فيقول: أي رب! أذكر أو أنثى؟ فيكتبان. ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه. ثم تطوى الصحف. فلا يزداد فيها ولا ينقص".

3 - (2645) حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي؛ أن عامر بن واثلة حدثه؛ أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول:

الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري. فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا. فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم قال: يا رب! أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء. ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب! أجله. فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب! رزقه. فيقضي ربك ما شاء. ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده. فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص".

3م - (2645) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. أخبرنا أبو عاصم. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أن أبا الطفيل أخبره؛ أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول. وساق الحديث بمثل حديث عمرو بن الحارث.

4 - (2645) حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا يحيى بن أبي بكير. حدثنا زهير، أبو خيثمة. حدثني عبدالله بن عطاء؛ أن عكرمة بن خالد حدثه؛ أن أبا الطفيل حدثه قال: دخلت على أبي سريحة، حذيفة بن أسيد الغفاري، فقال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين، يقول "إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة. ثم يتصور عليها الملك". قال زهير: حسبته قال الذي يخلقها "فيقول: يا رب! أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكرا أو أنثى. ثم يقول: يا رب! أسوي أو غير سوي؟ فيجعله الله سويا أو غير سوي. ثم يقول: يا رب! ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا".

[ش (يتصور) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: يتصور، بالصاد. وذكر القاضي: يتصور، بالسين. والمراد بيتصور ينزل. وهو استعارة من تسورت الدار إذا نزلت فيها من أعلاها. ولا يكون التسور إلا من فوق. فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين].

4م - (2645) حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثني أبي. حدثنا ربيعة بن كلثوم. حدثني أبي، كلثوم عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن ملكا موكلا بالرحم. إذا أراد الله أن يخلق شيئا بإذن الله، لبعث وأربعين ليلة" ثم ذكر نحو حديثهم.

5 - (2646) حدثني أبو كامل، فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أس بن مالك. ورفع الحديث أنه قال

"إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكا. فيقول: أي رب! نطفة. أي رب! علقة. أي رب! مضغة. فإذا أراد الله أن يقضي خلقا قال قال الملك: أي رب! ذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه".

6 - (2647) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لزهير - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) جرير عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال:

كنا في جنازة في بقيع الغرقد. فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقعده وقعدنا حوله. ومعه مخرصة. فنكس فجعل ينكت بمخرصته. ثم قال "ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة، إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار. وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة" قال فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نمكث على كتابنا، وندع العمل؟ فقال "من كان من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة. ومن كان من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة" فقال "اعملوا فكل ميسر. أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة. وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة". ثم قرأ ﴿فأما من أعطى واتقى* وصدق بالحسنى* فسنيسره لليسرى* وأما من بخل واستغنى* وكذب بالحسنى* فسنيسره للعسرى﴾ [92/ الليل/ 5/ - 10].

[ش (بقيع الغرقد) هو مدفن المدينة. وهو المعروف الآن بجنة البقيع. (مخرصة) المخرصة ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعاكز لطيف، وغيرهما. (فنكس) بتخفيف الكاف وتشديدها، لغتان فصيحتان. يقال: نكسه ينكسه فهو ناكس، كقتله يقتله فهو قاتل. ونكسه ينكسه تنكيسا فهو منكس. أي خفض رأسه وطأه إلى الأرض على هيئة المهموم. (ينكت) أي يخطب بها خطأ يسيرا مرة بعد مرة. وهذا فعل المفكر المهموم. (أفلا نمكث على كتابنا) قال القاضي: يعني إذا سبق القضاء بمكان كل نفس من الدارين، وما سبق به القضاء فلا بد من وقوعه، فأى فائدة في العمل، فدعه. قال الطبري: هذا الذي انقح في نفس الرجل هي شبهة النافين القدر. وأجاب عليه السلام بما لم يبق معه إشكال. وتقدير جوابه أن الله سبحانه غيب عنا المقادير. وجعل الأعمال أدلة على ما سبقت به مشيئته من ذلك. فأمرنا بالعمل، فلا بد لنا من امتثال أمره.

وقال الإمام النووي: وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر. وأن جميع الوقوعات بقضاء الله تعالى وقدره، خيرها وشرها، نفعها وضرها. وقد سبق في أول كتاب الإيمان قطعة صالحة من هذا. قال الله تعالى: ﴿لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون﴾. فهو ملك الله تعالى يفعل ما يشاء. ولا اعتراض على المالك في ملكه. لأن الله تعالى لا علة لأفعاله. قال الإمام أبو المظفر السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة، دون محض القياس ومجرد العقول. فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب. لأن القدر سر من أسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الأستار. اختص الله به وحجبه عن عيون الخلق ومعارفهم، لما علمه من الحكمة. وواجبنا أن نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه. وقد طوى الله تعالى علم القدر عن العالم، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب].

6-م - (2647) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري. قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن منصور، بهذا الإسناد في معناه. وقال: فأخذ عودا. ولم يقل: مخرصة. وقال ابن أبي شيبة في حديثه عن أبي الأحوص: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

7 - (2647) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش. ح وحدثنا أبو كريب (واللفظ له). حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا وفي يده عود ينكت به. فرفع رأسه فقال "ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار". قالوا: يا رسول الله! فلم نعمل؟ أفلا نتكل؟ قال "لا. اعلموا. فكل ميسر لما خلق له". ثم قرأ ﴿فأما من أعطى واتقى* وصدق بالحسنى* إلى قوله فسنيسره للعسرى﴾ [92/ الليل/ 5/ - 10].

7-م - (2647) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور والأعمش؛ أنهما سمعا سعد بن عبيدة يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحوه.

8 - (2648) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

جاء سراقه بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله! بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن. فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال "لا. بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير" قال: ففيم العمل؟

قال زهير: ثم تكلم أبو الزبير بشيء لم أفهمه. فسألت: ما قال؟ فقال "اعملوا فكل ميسر".

[ش (أفيما جفت به الأقلام) أي مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ. وجف القلم الذي كتب به. وامتنعت فيه الزيادة والنقصان؟ قال العلماء: وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الأحاديث، كل ذلك مما يجب الإيمان به. وأما كيفية ذلك وصفته فعلمها إلى الله تعالى. ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء].

8م - (2648) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا المعنى. وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل عامل ميسر لعمله".

9 - (2649) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن يزيد الضبيعي. حدثنا مطرف عن عمران بن حصين. قال:

قيل: يا رسول الله! أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال فقال: "نعم" قال قيل: ففيم يعمل العاملون؟ قال "كل ميسر لما خلق له".

9م - (2649) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن نمير عن ابن علي. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا جعفر بن سليمان. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كلهم عن يزيد الرشك، في هذا الإسناد. بمعنى حديث حماد. وفي حديث عبدالوارث. قال قلت: يا رسول الله!

10 - (2650) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. حدثنا عثمان بن عمر. حدثنا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدنلي، قال:

قال لي عمران بن الحصين: أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق؟ أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قضى عليهم، ومضى عليهم. قال فقال: أفلا يكون ظلما؟ قال: ففزع من ذلك فرعا شديدا. وقلت: كل شيء خلق الله وملك يده. فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون. فقال لي. يرحمك الله! إنني لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك. إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالا: يا رسول الله! أرأيت ما يعمل الناس اليوم، ويكدحون فيه، أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقال "لا. بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم. وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ فآلهمها فجورها وتقواها" [91 / الشمس / 7-8].

[ش (ويكدحون فيه) الكدح هو السعي في العمل. سواء أكان للأخرة أم للدنيا. (لأحزر عقلك) أي لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك].

11 - (2651) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم عمله بعمل أهل النار. وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة".

12 - (112) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار. وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة".

3 2 - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

13 - (2652) حدثني محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار وابن أبي عمر المكي وأحمد بن عبدة الضبي. جميعا عن ابن عيينة (واللفظ لابن حاتم وابن دينار). قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن طاوس، قال: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "احتج آدم وموسى. فقال موسى: يا آدم! أنت أبونا. خيبتنا وأخرجتنا من الجنة. فقال له آدم: أنت موسى. اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده، وأتولمني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟" فقال النبي صلى الله عليه وسلم "فحج آدم موسى. فحج آدم موسى".

وفي حديث ابن أبي عمر وابن عبدة. قال أحدهما: خط. وقال الآخر: كتب لك التوراة بيده.

[ش (احتج آدم موسى) قال أبو الحسن القاسبي: معناه التقت أرواحهما في السماء فوق حجاج بينهما. قال القاضي عياض: ويحتمل أنه على ظاهره وأنهما اجتمعا بأشخاصهما. (خيبتنا) أي أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران. وقد خاب يخيب ويخوب. ومعناه كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها إخراجك من الجنة. ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين. والغي الانهماك في الشر. (بيده) في اليد، هنا، المذهبان السابقان في كتاب الإيمان، ومواضع في أحاديث الصفات. أحدهما الإيمان بها. ولا يتعرض لتأويلها مع أن ظاهرها غير مراد. والثاني تأويلها على القدرة. (قدره الله علي) المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ، أو في صحف التوراة وألواحها. (فحج آدم موسى) هكذا الرواية في جميع كتب الحديث، باتفاق الناقلين والرواة والشراح وأهل الغريب: فحج آدم موسى، برفع آدم، وهو فاعل. أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها].

14 - (2652) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "تحاج آدم وموسى. فحج آدم موسى. فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ فقال آدم: أنت الذي أعطاه الله علم كل شيء، واصطفاه على الناس برسالاته؟ قال: نعم. قال: فتلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق؟".

15 - (2652) حدثنا إسحاق بن موسى بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن يزيد الأنصاري. حدثنا أنس بن عياض. حدثني الحارث بن أبي ذباب عن يزيد (وهو ابن هرمز) وعبدالرحمن الأعرج، قالوا: سمعنا أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "احتج آدم موسى عليهما السلام عند ربهما. فحج آدم موسى. قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جنته، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء، وقرئك نجيا، فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاما. قال آدم: فهل وجدت فيها: {ووعسى آدم ربه فغوى؟} [20 / طه / 121]. قال: نعم. قال: أفتلومني على أن عملت عملا كتبه الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فحج آدم موسى".

15م - (2652) حدثني زهير بن حرب وابن حاتم. قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "احتج آدم وموسى. فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيبتك من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، ثم تلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق؟ فحج آدم موسى".

15م- 2 - (2652) حدثني عمرو الناقد. حدثنا أيوب بن النجار اليمامي. حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديثهم.

15م- 3 - (2652) وحدثنا محمد بن منهال الضرير. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نحو حديثهم.

16 - (2653) حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح. حدثنا ابن وهب. أخبرني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. قال وعرشه على الماء".

[ش (كتب الله مقادير الخلائق) قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، لا أصل التقدير. فإن ذلك أزلي لا أول له. (وعرشه على الماء) أي قبل خلق السموات والأرض].

16م- - (2653) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا المقرئ. حدثنا حيوة. ح وحدثني محمد بن سهل التميمي. حدثنا ابن أبي مريم. أخبرنا نافع (يعني ابن يزيد). كلاهما عن أبي هانئ، بهذا الإسناد، مثله. غير أنهما لم يذكر: وعرشه على الماء.

3 3 - باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

17 - (2654) حدثني زهير بن حرب وابن نمير. كلاهما عن المقرئ. قال زهير: حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ. قال: حدثنا حيوة. أخبرني أبو هانئ؛ أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلي؛ أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن. كقلب واحد. يصرفه حيث يشاء". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم! مصرف القلوب! صرف قلوبنا على طاعتك".

[ش (بين إصبعين من أصابع الرحمن) هذا من أحاديث الصفات. وفيها القولان السابقان قريبا: أحدهما الإيمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى. بل يؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد. قال الله تعالى: ليس كمثله شيء. والثاني يتأول بحسب ما يليق بها. فعلى هذا المراد المجاز. كما يقال. فلان في قبضتي وفي كفي. لا يراد به أنه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي. ويقال: فلان تحت إصبعي أقلبه كيف شئت. فمعنى الحديث أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء. لا يمتنع عليه منها شيء ولا يفوته ما أراده، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه. فخاطب العرب بما يفهمونه، ومثله بالمعاني الحسية تأكيداً له في نفوسهم].

3 4 - باب كل شيء بقدر

18 - (2655) حدثني عبدالأعلى بن حماد. قال: قرأت على مالك بن أنس. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك، فيما قرئ عليه، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس؛ أنه قال:

أدرکت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: كل شيء بقدر. قال وسمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل شيء بقدر. حتى العجز والكيس. أو الكيس والعجز".

[ش (كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس) قال القاضي: رويناه برفع العجز والكيس، عطفًا على كل. وبجرهما عطفًا على شيء. قال: ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره، وهو عدم القدرة. وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسوية به، وتأخير عن وقته. قال: ويحتمل العجز عن الطاعات. ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس ضد العجز، وهو النشاط والحدق بالأمور. ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه. والكيس قد قدر كيبسه.]

19 - (2656) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب: قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن زياد بن إسماعيل، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن أبي هريرة. قال:

جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر. فنزلت: {يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر* إنا كل شيء خلقناه بقدر} [54/ القمر/ 48، و-49].

[ش (بقدر) المراد بالقدر، هنا، القدر المعروف. وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته. وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء. فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله، مراد له.]

3 5 - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره

20 - (2657) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لإسحاق). قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال:

ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى. أدرك ذلك لا محالة. فزنى العينين النظر. وزنى اللسان النطق. والنفس تمنى وتشتهي. والفرج يصدق ذلك أو يكذبه".

قال عبد في روايته: ابن طاوس عن أبيه. سمعت ابن عباس.

[ش (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى) معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنى. فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام. ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله. أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها. أو بالمشي بالرجل إلى الزنى أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك. أو بالفكر بالقلب. فكل هذه أنواع من الزنى المجازي. والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه. معناه أنه قد يحقق الزنى بالفرج وقد لا يحققه. بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك.]

21 - (2657) حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو هشام المخزومي. حدثنا وهيب. حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى. مدرك ذلك لا محالة. فالعينان زناهما النظر. والأذنان زناهما الاستماع. واللسان زناه الكلام. واليد زناها البطش. والرجل زناها الخطأ. والقلب يهوى ويتمنى. ويصدق ذلك الفرج ويكذبه".

3 6 - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

22 - (2658) حدثنا حاجب بن الوليد. حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي، عن الزهري. أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مولود إلا يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه. كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء. هل تحسون فيها من جدعاء؟" ثم يقول أبو هريرة: وقرأوا إن شئتم: {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله}. الآية [30/ الروم/ 30].

[ش (الفطرة) قال المازري: قيل هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم، وإن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين. وقيل هي ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها. وقيل: هي ما هيئ له. (كما تنتج

البهيمة بهيمة) بضم التاء الأولى وفتح الثانية. ورفع البهيمة، ونصب بهيمة. ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء، أي مجتمعة الأعضاء، سليمة من نقص. لا توجد فيها جدعاء، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء. ومعناه أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها. وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها].

22م - (2658) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الأعلى. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. كلاهما عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال "كما تنتج البهيمة بهيمة". ولم يذكر: جمعاء.

22م - 2 - (2658) حدثني أبو الطاهر وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب؛ أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره؛ أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة". ثم يقول: اقروا: {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم} [30 / الروم / 30].

23 - (2658) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه" فقال رجل: يا رسول الله! أرايت لو مات قبل ذلك؟ قال "الله أعلم بما كانوا عاملين".

[ش (يلد) هكذا هو في جميع النسخ: يلد. حكاه القاضي عن رواية السمرقندي. قال وهو صحيح على إبدال الواو لانضمامها].

23م - (2658) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وفي حديث ابن نمير "ما من مولود يولد إلا وهو على الملة".

وفي رواية أبي بكر عن أبي معاوية "إلا على هذه الملة، حتى يبين عنه لسانه".

وفي رواية أبي كريب عن أبي معاوية "ليس من مولود يولد إلا على الفطرة. حتى يعبر عنه لسانه".

24 - (2658) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من يولد يولد على هذه الفطرة. فأبواه يهودانه وينصرانه. كما تنتجون الإبل. فهل تجدون فيها جدعاء؟ حتى تكونوا أنتم تجدونها" قالوا: يا رسول الله! أرايت من يموت صغيراً؟ قال "الله أعلم بما كانوا عاملين".

25 - (2658) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "كل إنسان تلده أمه على الفطرة. وأبواه، بعد، يهودانه وينصرانه ويمجسانه. فإن كانا مسلمين فمسلم. كل إنسان تلده أمه يلكره الشيطان في حنثيه، إلا مريم وابنها".

[ش (يلكره) لكره لكرأ، من باب قتل، ضربه بجمع كفه في صدره. وربما أطلق على جميع البدن. (حنثيه) هكذا هو في جميع النسخ: في حنثيه، تنثية حنث. وهو الجنب. وقيل الخاصرة].

26 - (2659) حدثنا أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين. فقال "الله أعلم بما كانوا عاملين".

26م - (2659) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب. ح وحدثنا سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل (وهو ابن عبيدالله). كلهم عن الزهري. بإسناد يونس وابن أبي ذئب. مثل حديثهما. غير أن في حديث شعيب ومعقل: سئل عن ذراري المشركين.

27 - (2659) حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين. من يموت منهم صغيرا. فقال "الله أعلم بما كانوا عاملين".

28 - (2660) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين؟ قال "الله أعلم بما كانوا عاملين، إذ خلقهم".

[ش (الله أعلم بما كانوا عاملين) هذا بيان لمذهب أهل الحق. أن الله علم ما كان وما يكون، وما لا يكون، لو كان كيف كان يكون].

29 - (2661) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه، عن ربيعة بن مسقلة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا. ولو عاش لأرهب أبويه طغيانا وكفرا".

30 - (2662) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت:

توفي صبي. فقلت: طوبى له. عصفور من عصفير الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أو لا تدري أن الله خلق الجنة وخلق النار. فخلق لهذه أهلا، ولهذه أهلا".

31 - (2662) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى، عن عمته، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت:

دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار. فقلت: يا رسول الله! طوبى لهذا. عصفور من عصفير الجنة! لم يعمل السوء ولم يدركه. قال "أو غير ذلك، يا عائشة! إن الله خلق للجنة أهلا. خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم. وخلق للنار أهلا. خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم".

31م - (2662) حدثنا محمد بن الصباح. حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن طلحة بن يحيى. ح وحدثني سليمان بن معبد. حدثنا الحسين بن حفص. ح وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا محمد بن يوسف. كلاهما عن سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى. بإسناد وكيع. نحو حديثه.

3 7 - باب بيان أن الأجل والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

32 - (2663) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي بكر). قالوا: حدثنا وكيع عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبدالله الشكري، عن المعمر بن سويد، عن عبدالله. قال:

قالت أم حبيبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم! أمتعني بزوجي، رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبأبي أبي سفيان. وبأخي، معاوية. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم "قد سألت الله لأجل مضروبة، وأيام معدودات،

وأرزاق مقسومة. لن يعجل شيئا قبل حله. أو يؤخر شيئا عن حله. ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر، كان خيرا وأفضل".

قال وذكرته عنده القردة. قال مسعر: وأراه قال والخنازير من مسخ. فقال "إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا. وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك".

[ش (حله) ضبطناه بوجهين: فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات. وذكر القاضي: أن جميع الروايات على الفتح. ومراده رواية بلادهم. وإلا، فالأشهر عند رواية بلادنا الكسر. وهما لغتان. ومعناه وجوبه وحينه. يقال: حل الأجل يحل حلا وحلا. وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل. فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك. (وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك) أي قبل مسخ بني إسرائيل. فدل ذلك على أنها ليست من المسخ].

32م - (2663) حدثنا أبو كريب. حدثنا ابن بشر عن مسعر، بهذا الإسناد. غير أن في حديثه عن ابن بشر ووكيع جميعا "من عذاب في النار. وعذاب في القبر".

33 - (2663) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وحجاج بن الشاعر - واللفظ لحجاج - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال حجاج: حدثنا) عبد الرزاق. أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبدالله البشكري، عن معمر بن سويد، عن عبدالله بن مسعود. قال:

قالت أم حبيبة: اللهم! متعني بزوجي، رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبأبي، أبي سفيان. وبأخي، معاوية. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة. لا يعجل شيئا منها قبل حله. ولا يؤخر منها شيئا بعد حله. ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار، وعذاب في القبر، لكان خيرا لك".

قال فقال رجل: يا رسول الله! القردة والخنازير، هي مما مسخ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله عز وجل لم يهلك قوما، أو يعذب قوما، فيجعل لهم نسلا. وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك".

33م - (2663) حدثني أبو داود، سليمان بن معبد. حدثنا الحسين بن حفص. حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. غير أنه قال "وآثار مبلوغة".

قال ابن معبد: وروى بعضهم "قبل حله" أي نزوله.

3 8 - باب في الأمر بالقوة وترك العجز. والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله

34 - (2664) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. وفي كل خير. احرص على ما ينفعك واستعن بالله. ولا تعجز. وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا. ولكن قل: قدر الله. وما شاء فعل. فإن لو تفتح عمل الشيطان".

[ش (المؤمن القوي خير) المراد بالقوة، هنا، عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة. فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجا إليه وذهابا في طلبه. وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والصبر على الأذى في كل ذلك. واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلبا لها ومحافظة عليها، ونحو ذلك. (وفي كل خير) معناه في كل من القوي والضعيف خير، لاشتراكهما في الإيمان، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات. (احرص على ما ينفعك) معناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده، واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة].

39- كتاب العلم

3 1 - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن

1 - (2665) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن عبدالله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قالت:

تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون أئنا به كل من عند ربنا، وما يذكر إلا أولوا الألباب} [3 آل عمران 7]. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله، فاحذروهم".

2 - (2666) حدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا أبو عمران الجوني. قال: كتب إلى عبدالله بن رباح الأنصاري؛ أن عبدالله بن عمرو قال:

هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً. قال فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية. فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعرف في وجهه الغضب. فقال "إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب".

[ش (هجرت) أي بكرت].

3 - (2667) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو قدامة، الحارث بن عبيد عن أبي عمران، عن جندب بن عبدالله البلجي. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا".

4 - (2667) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالصمد. حدثنا همام. حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب (يعني ابن عبدالله)؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم. فإذا اختلفتم فقوموا".

4-م - (2667) حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا أبان. حدثنا أبو عمران. قال: قال لنا جندب، ونحن غلمان بالكوفة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقرأوا القرآن" بمثل حديثهما.

3 2 - باب في الألد الخصم

5 - (2668) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة،

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم".

[ش (الألد) شديد الخصومة. مأخوذ من لذيدي الوادي، وهما جانباها. لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر. (الخصم) الحاذق بالخصومة. والمذموم هو الخصومة بالباطل، في رفع حق أو إثبات باطل].

3 3 - باب اتباع سنن اليهود والنصارى

6 - (2669) حدثني سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة. حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "للتبوع سنن الذين من قبلكم. شبرا بشبر، وذراعا بذراع. حتى لو دخلوا في حجر ضب لاتبعتهم" قلنا: يا رسول الله! أليهود والنصارى؟ قال "فمن؟".

[ش (سنن) السنن هو الطريق. والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم. والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر].

6م - (2669) وحدثنا عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم. أخبرنا أبو غسان (وهو محمد بن مطرف) عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد، نحوه.

[ش (وحدثنا عدة من أصحابنا) قال المازري: هذا من الأحاديث المقطوعة في مسلم، وهي أربعة عشر. هذا آخرها. قال القاضي: قد المازري أبا علي الغساني الجباني في تسمية هذا مقطوعا. وهي تسمية باطلة. وإنما هذا عند أهل الصنعة من باب رواية المجهول. وإنما المقطوع ما حذف منه واو. (قلت) وتسمية هذا الثاني أيضا مقطوعا مجاز. وإنما هو منقطع ومرسل عند الأصوليين والفقهاء. وإنما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولاً له أو فعلاً أو نحوه. وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الأول وإنما ذكر الثاني متابعة. وقد وقع كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان، راوي الكتاب عن مسلم. وهو من زياداته وعالي إسناده. قال أبو إسحاق: حدثني محمد بن يحيى. قال: حدثنا ابن أبي مريم. فذكره بإسناده إلى آخره. فاتصلت الرواية].

6م - 2 (2669) قال أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد: حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا ابن أبي مريم. حدثنا أبو غسان. حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. وذكر الحديث. نحوه.

3 4 - باب هلك المتنطعون

7 - (2670) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث ويحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبدالله. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هلك المتنطعون" قالها ثلاثا.

[ش (هلك المتنطعون) أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم].

3 5 - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان

8 - (2671) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث. حدثنا أبو التياح. حدثني أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أشرط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنى".

[ش (ويشرب الخمر) أي شرباً فاشياً. (ويظهر الزنى) أي يفشو وينتشر].

9 - (2671) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك. قال:

ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا يحدثكم أحد، بعدي، سمعه منه "إن من أشرط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنى، ويشرب الخمر، ويذهب الرجال، وتبقى النساء، حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد".

9م - (2671) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا عبدة وأبو أسامة. كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث ابن بشر وعبدة: لا يحدثكموه أحد بعدي. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. فذكر بمثله.

10 - (2672) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا وكيع وأبي. قالوا: حدثنا الأعمش. ح وحدثني أبو سعيد الأشج (واللفظ له). حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال:

كنت جالسا مع عبدالله وأبي موسى. فقالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن بين يدي الساعة أياما. يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرج. والهرج القتل".

10م - (2672) حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر. حدثنا أبو النضر. حدثنا عبيدالله الأشجعي عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله وأبي موسى الأشعري. قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا حسين الجعفي عن زائدة، عن سليمان، عن شقيق. قال: كنت جالسا مع عبدالله وأبي موسى. وهما يتحدثان. فقالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث وكيع وابن نمير.

10م - 2 - (2672) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن نمير وإسحاق الحنظلي. جميعا عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

10م - 3 - (2672) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: إني لجالس مع عبدالله وأبي موسى، وهما يتحدثان. فقال أبو موسى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

11 - (157) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني حميد بن عبدالرحمن بن عوف؛ أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يتقارب الزمان، ويقبض العلم، وتظهر الفتن، ويلقى الشح، ويكثر الهرج" قالوا: وما الهرج؟ قال "القتل".

[ش (ويلقى الشح) أي يوضع في القلوب. ورواه بعضهم: يلقي، أي يعطى. والشح هو البخل بأداء الحقوق، والحرص على ما ليس له].

11م - (157) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، الدرامي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري. حدثني حميد بن عبدالرحمن. الزهري؛ أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يتقارب الزمان ويقبض العلم" ثم ذكر مثله.

12 - (157) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يتقارب الزمان، وينقص العلم" ثم ذكر مثل حديثهما.

12م - (157) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. ح وحدثنا ابن نمير وأبو كريب وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حنظلة، عن سالم، عن أبي هريرة. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة. كلهم قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث الزهري عن حميد، عن أبي هريرة. غير أنهم لم يذكروا "ويلقى الشح".

13 - (2673) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن هشام بن عروة، عن أبيه. سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس. ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. حتى إذا لم يترك عالما، اتخذ الناس رؤسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم. فضلوا وأضلوا".

13م - (2673) حدثنا أبو الربيع العنكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عباد بن عباد وأبو معاوية. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة وابن نمير وعبد. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان. ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثني أبو بكر بن نافع. قال: حدثنا عمرو بن علي. ح وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا شعبة بن الحجاج. كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث جرير. وزاد في حديث عمر بن علي: ثم لقيت عبدالله بن عمرو، على رأس الحول، فسألته فرد علينا الحديث كما حدث. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.

13م - 2 - (2673) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر. أخبرني أبي، جعفر عن عمر بن الحكم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث هشام بن عروة.

14 - (2673) حدثنا حرمة بن يحيى التجيبي. أخبرنا عبدالله بن وهب. حدثني أبو شريح؛ أن أبا الأسود حدثه عن عروة بن الزبير. قال: قالت لي عائشة:

يا ابن أختي! بلغني أن عبدالله بن عمرو مار بنا إلى الحج. فאלقه فسألته. فإنه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا. قال فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عروة: فكان فيما ذكر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا. ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم. ويبقى في الناس رؤسا جهالا. يفتونهم بغير علم. فيضلون ويضلون".

قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك، أعظمت ذلك وأكرته. قالت: أحدثك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟

قال عروة: حتى إذا كان قابل، قالت له: إن ابن عمرو قد قدم. فאלقه. ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم. قال فلقيته فسألته. فذكره لي نحو ما حدثني به، في مرته الأولى. قال عروة: فلما أخبرتها بذلك. قالت: ما أحسبه إلا قد صدق. أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص.

3 6 - باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

15 - (1017) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش، عن موسى بن عبدالله بن يزيد وأبي الضحى، عن عبدالرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبدالله. قال:

جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليهم الصوف. فرأى سوء حالهم قد أصابهم حاجة. فحث الناس على الصدقة. فأبطلوا عنه. حتى روي ذلك في وجهه.

قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق. ثم جاء آخر. ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها. ولا ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء".

15م - (1017) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. جميعا عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن عبدالرحمن بن هلال، عن جرير. قال:

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة. بمعنى حديث جرير.

15م - 2 - (1017) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد). حدثنا محمد بن أبي إسماعيل. حدثنا عبدالرحمن بن هلال العبسي. قال: قال جرير بن عبدالله:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده" ثم ذكر تمام الحديث.

15م-3 - (1017) حدثني عبيدالله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبدالمك الأموي. قالوا: حدثنا أبو عوانة عن عبدالمك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. قالوا: حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بهذا الحديث.

16 - (2674) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجر من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثم من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً".

40- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

*3 1 - باب الحث على ذكر الله تعالى

2 - (2675) حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة). قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي. وأنا معه حين يذكرني. إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي. وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ هم خير منهم. وإن تقرب مني شبراً، تقربت إليه ذراعاً. وإن تقرب إلي ذراعاً، تقربت منه باعاً. وإن أتاني يمشي، أتيت هرولة".

[ش (أنا عند ظن عبدي بي) قال القاضي: قيل معناه بالغفران له إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية. وقيل: المراد به الرجاء وتأمل العفو. وهذا أصح. (وإن تقرب مني شبراً) هذا الحديث من أحاديث الصفات. ويستحيل إرادة ظاهره. وقد سبق الكلام في أحاديث الصفات مرات. ومعناه من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة. وإن زاد زدت. فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيت هرولة، أي صببت عليه الرحمة وسبقته بها، ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود. والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه].

2م- (2675) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولم يذكر "وإن تقرب إلي ذراعاً، تقربت منه باعاً".

3 - (2675) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله قال: إذا تلقاني عبدي بشبر، تلقيت به ذراعاً. وإذا تلقاني بذراع، تلقيت به باعاً. وإذا تلقاني بباع، جنته أتيت بأسرع".

[ش (جنته أتيت) هكذا هو في أكثر النسخ: جنته أتيت. وفي بعضها جنته بأسرع، فقط. وفي بعضها: أتيت. وهاتان ظاهرتان. والأول صحيح أيضاً. والجمع بينهما للتوكيد، وهو حسن، لا سيما عند اختلاف اللفظ].

4 - (2676) حدثنا أمية بن بسطام العيشي. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح بن القاسم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة. فمر على جبل يقال له جمدان. فقال "سيروا. هذا جمدان. سبق المفردون" قالوا: وما المفردون؟ يا رسول الله! قال "الذاكرون الله كثيراً، والذاكرات".

[ش (المفردون) هكذا في الرواية فيه: المفردون. وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم. وذكر غيره أنه روي بتخفيفها وإسكان الفاء. يقال: فرد الرجل وفرد؛ بالتشديد والتخفيف، وأفرد. (والذاكرات) التقدير: والذاكرات. فحذفت الهاء هنا، كما حذفت في القرآن، لمناسبة رؤوس الآي. ولأنه مفعول يجوز حذفه].

3 2 - باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها

5 - (2677) حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمير. جميعا عن سفيان (واللفظ لعمرو). حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "الله تسعة وتسعون اسما. من حفظها دخل الجنة. وإن الله وتر يحب الوتر". وفي الرواية ابن أبي عمر "من أحصاها".

[ش (وإن الله وتر يحب الوتر) الوتر الفرد. ومعناه في حق الله تعالى، الواحد الذي لا شريك له ولا نظير. ومعنى يحب الوتر، تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات. فجعل الصلاة خمسا، والطهارة ثلاثا ثلاثا، والطواف سبعا، والسعي سبعا، ورمي الجمار سبعا، وأيام التشريق ثلاثا؛ والاستنجاء ثلاثا، وكذا الأكلان. وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق، ونصاب الإبل وغير ذلك. وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا. منها السموات والأرضون والبحار وأيام الأسبوع، وغير ذلك. (من أحصاها) معناه حفظها. وهذا هو الأظهر. لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى: من حفظها. وقيل: أحصاها عدها في الدعاء بها. وقيل: أطاها، أي أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها. والصحيح الأول].

6 - (2677) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وعن همام بن منبه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله تسعة وتسعين اسما. إلا واحدا. من أحصاها دخل الجنة".

وزاد همام عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم "إنه وتر. يحب الوتر".

3 3 - باب العزم بالدعاء، ولا يقل إن شئت

7 - (2678) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعا عن ابن علي. قال أبو بكر: حدثنا إسماعيل بن علي عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء. ولا يقل: اللهم! إن شئت فأعطني. فإن الله لا مستكره له".

[ش (فليعزم) قال العلماء: عزم المسئلة الشدة في طلبها، والعزم من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها. ومعنى الحديث استحباب العزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة].

8 - (2679) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم! اغفر لي إن شئت. ولكن ليعزم المسألة. وليعظم الرغبة. فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه".

9 - (2679) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا أنس بن عياض. حدثنا الحارث (وهو ابن عبدالرحمن بن أبي ذباب) عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يقولن أحدكم: اللهم! اغفر لي إن شئت. اللهم! ارحمني إن شئت. ليعزم في الدعاء. فإن الله صانع ما شاء، لا مكره له".

3 4 - باب تمنى كراهة الموت، لضر نزل به

10 - (2680) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليّة) عن عبدالعزيز، عن أنس، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به. فإن كان لابد متمنيا فليقل: اللهم! أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي".

[ش (لا يتمنين أحدكم الموت) فيه التصريح بكراهة تمنى الموت، لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا].

10م - (2680) حدثنا ابن أبي خلف. حدثنا روح. حدثنا شعبة. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عفان. حدثنا حماد (يعني ابن سلمة). كلاهما عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال "من ضر أصابه".

11 - (2680) حدثني حامد بن عمر. حدثنا عبدالواحد. حدثنا عاصم عن النضر بن أنس، وأنس يومئذ حي. قال أنس:

لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يتمنين أحدكم الموت" لتمنيته.

[ش (و أنس يومئذ حي) معناه أن النضر حدث به في حياة أبيه].

12 - (2681) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم. قال:

دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه. فقال: لو ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت، لدعوت به.

12م - (2681) حدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا سفیان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد ووكيع. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ ويحيى بن حبيب. قالوا: حدثنا معتمر. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا أبو أسامة. كلهم عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

13 - (2682) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله. وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا".

3 5 - باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه

14 - (2683) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال "من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه".

14م - (2683) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة. قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم. مثله.

15 - (2684) حدثنا محمد بن عبدالله الرزي. حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي. حدثنا سعيد عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه" فقلت: يا نبي الله! أكرهية الموت؟ فكلنا نكره الموت. فقال "ليس كذلك. ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته، أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه. وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه، كره لقاء الله، وكره الله لقاءه".

[ش (كره الله لقاءه) هذا الحديث يفسر آخره أوله. ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة: من أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله. ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزاع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها. فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك. فأهل السعادة يحيون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم، أي فيجزل لهم العطاء والكرامة. وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه، لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم، أي يبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم. وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم].

15م - (2684) حدثناه محمد بن بشار. حدثنا محمد بن بكر. حدثنا سعيد عن قتادة، بهذا الإسناد.

16 - (2684) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن زكرياء، عن الشعبي، عن شريح بن هاني، عن عائشة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه. والموت قبل لقاء الله".

16م - (2684) حدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا زكرياء عن عامر. حدثني شريح بن هاني؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. بمثله.

17 - (2685) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي. أخبرنا عبث عن مطرف، عن عامر، عن شريح بن هاني، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه" قال فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين! سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً. إن كان كذلك فقد هلكتنا. فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه" وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت. فقالت: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس بالذي تذهب إليه. ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد، وتشنجت الأصابع. فعند ذلك، من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه.

[ش (شخص) الشخص معنى ارتفاع الأجنان إلى فوق، وتحديد النظر. (وحشرج) الحشرجة هي تردد النفس في الصدور. (واقشعر) اقشعرار الجلد قيام شعره. (وتشنجت) تشنج الأصابع تقبضها].

17م - (2685) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرني جرير عن مطرف. بهذا الإسناد. نحو حديث عبث.

18 - (2686) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه".

3 6 - باب فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى

19 - (2675) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله يقول: أنا عن ظن عبدي بي. وأنا معه إذا دعاني".

20 - (2675) حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) وابن أبي عدي عن سليمان (وهو التيمي)، عن أنس بن مالك، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "قال الله عز وجل: إذا تقرب عدي مني شبرا، تقربت منه ذراعا. وإذا تقرب مني ذراعا، تقربت منه باعا. - أو بوعا - . وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة".

[ش (باعا) الباع والبوع والبوع كله بمعنى. وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره. وهو قدر أربع أذرع وهذا حقيقة اللفظ. والمراد بها، في هذا الحديث، المجاز].

20م - (2675) حدثنا محمد بن الأعلى القيسي. حدثنا معتمر عن أبيه. بهذا الإسناد. ولم يذكر "إذا أتاني يمشي، أتيته هرولة".

21 - (2675) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب). قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي. وأنا معه حين يذكرني. فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي. وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منه. وإن اقترب إلي شبرا، تقربت إليه ذراعا. وإن اقترب إلي ذراعا، اقتربت إليه باعا. وإن أتاني يمشي، أتيته هرولة".

22 - (2687) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد، عن أبي نر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد. ومن جاء بالسيئة، فجزاؤه سيئة مثلها. أو أغفر. ومن تقرب مني شبرا، تقربت منه ذراعا. ومن تقرب مني ذراعا، تقربت منه باعا. ومن أتاني يمشي، أتيته هرولة. ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا، لقيته بمثلها مغفرة".

قال إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر. حدثنا وكيع. بهذا الحديث.

[ش (فله عشر أمثالها وأزيد) معناه أن التضعيف بعشرة أمثالها لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف. والزيادة، بعد، بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف وإلى أضعاف كثيرة، يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى. (بقراب الأرض) هو بضم القاف على المشهور، وهو ما يقارب ملاحظا. وحكى كسر القاف. نقله القاضي وغيره].

22م - (2687) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش. بهذا الإسناد. نحوه. غير أنه قال "فله عشر أمثالها أو أزيد".

*3 7 - باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

23 - (2688) حدثنا أبو الخطاب، زياد بن يحيى الحساني. حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد، عن ثابت، عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟" قال: نعم. كنت أقول: اللهم! ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعمله لي في الدنيا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سبحان الله! لا تطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت: اللهم! أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؟" قال، فدعا الله له. فشفاه.

[ش (مثل الفرخ) أي ضعف. (في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) أظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا، أنها العبادة والعافية. وفي الآخرة، الجنة والمغفرة].

23م - (2688) حدثناه عاصم بن النضر التيمي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا حميد. بهذا الإسناد. إلى قوله "وقنا عذاب النار" ولم يذكر الزيادة.

24 - (2688) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عفان. حدثنا حماد. أخبرنا ثابت عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من أصحابه يعود. وقد صار كالفرخ. بمعنى حديث حميد. غير أنه قال "لا طاقة لك بعذاب الله" ولم يذكر: فدعا الله له. فشفاه.

24م - (2688) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا سالم بن نوح العطار عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.

3 8 - باب فضل مجالس الذكر

25 - (2689) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "إن الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة. فضلا. يتبعون مجالس الذكر. فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم. وحف بعضهم بعضا بأجنتهم. حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا. فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء. قال فيسألهم الله عز وجل، وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض، يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك. قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك. قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا. أي رب! قال: فكيف لو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجبرونك. قال: ومم يستجبرونني؟ قالوا: من نارك. يا رب! قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك. قال فيقول: قد غفرت لهم. فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا. قال فيقولون: رب! فيهم فلان. عبد خطاء. إنما مر فجلس معهم. قال فيقول: وله غفرت. هم القوم لا يشقى بهم جليسهم".

[ش (سيارة) معناه: سياحون في الأرض. (فضلا) ضبطوه على أوجه. أرجحها وأشهرها في بلادنا: فضلا. والثانية فضلا ورجحها بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب. والثالثة: فضلا. قال القاضي: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم. والرابعة: فضل على أنه خبر مبتدأ محذوف. والخامسة: فضلاء، جمع فاضل. قال العلماء: معناه، على جميع الروايات، أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق. فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر. (يتبعون) أي يتتبعون، من التتبع، وهو البحث عن الشيء والتفتيش. والوجه الثاني: يتبعون، من الابتغاء، وهو الطلب. وكلاهما صحيح. (وحف) هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا. حف. وفي بعضها: حض، أي حث على الحضور والاستماع. وحكى القاضي عن بعض روايتهم: وحط. واختاره القاضي. قال: ومعناه أشار إلى بعض بالنزول. ويؤيد هذه الرواية قوله بعده، في البخاري: هلموا إلى حاجتكم. ويؤيد الرواية الأولى، وهي حف، قوله في البخاري: يحفونهم بأجنتهم ويحذقون بهم ويستديرون حولهم. (ويستجبرونك من نارك) أي يطلبون الأمان منها. (خطاء) أي كثير الخطايا].

3 9 - باب فضل الدعاء باللهم أتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار

26 - (2690) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي) عن عبدالعزيز (وهو ابن صهيب) قال:

سأل قتادة أسا: أي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول "اللهم! أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

قال وكان أنس، إذا أراد أن يدعو بدعوة، دعا بها. فإذا أراد أن يدعو بدعاء، دعا بها فيه.

27 - (2690) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن ثابت، عن أنس، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

3 10 - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

28 - (2691) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم، مائة مرة. كانت له عدل عشر رقاب. وكتبت له مائة حسنة. ومحبت عنه مائة سيئة. وكانت له حرزا من الشيطان، يومه ذلك، حتى يمسي. ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك. ومن قال: سبحان الله وبحمده، في يوم، مائة مرة، حطت خطاياها. ولو كانت مثل زبد البحر".

29 - (2692) حدثني محمد بن عبد الملك الأموي. حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن سهيل، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قال، حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده، مائة مرة، لم يأت أحد، يوم القيامة، بأفضل مما جاء به. إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه".

[ش (سبحان الله) معنى التسبيح التنزيه عما يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة، والنقائص مطلقا، وسمات الحدوث مطلقا].

30 - (2693) حدثنا سليمان بن عبيدالله، أبو أيوب الغيلاني. حدثنا أبو عامر (يعني العقدي). حدثنا عمر (وهو ابن أبي زائدة) عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون؛ قال:

من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات. كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل.

وقال سليمان: حدثنا أبو عامر. حدثنا عمر. حدثنا عبيدالله بن أبي السفر عن الشعبي، عن ربيع بن خثيم. بمثل ذلك. قال فقلت للربيع: ممن سمعته؟ قال: من عمرو بن ميمون. قال فأتيت عمرو بن ميمون فقلت: ممن سمعته؟ قال: من ابن أبي ليلي. قال فأتيت ابن أبي ليلي فقلت: ممن سمعته؟ قال: من أبي أيوب الأنصاري. يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

31 - (2694) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب وأبو كريب ومحمد بن طريف الجلي. قالوا: حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن. سبحان الله وبحمده. سبحان الله العظيم".

32 - (2695) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس".

33 - (2696) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر وابن نمير عن موسى الجهني. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا موسى الجهني عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال:

جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: علمني كلاماً أقوله. قال "قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم" قال: فهؤلاء لربي. فما لي؟ قال "قل: اللهم! اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني".

قال موسى: أما عافني، فأنا أتوهم وما أدري. ولم يذكر ابن أبي شيبة في حديثه قول موسى.

[ش (الله أكبر كبيراً) منصوب بفعل محذوف، أي كبرت كبيراً أو ذكرت كبيراً].

34 - (2697) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد). حدثنا أبو مالك الأشجعي عن أبيه، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من أسلم يقول "اللهم! اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني".

35 - (2697) حدثنا سعيد بن أزره الواسطي. حدثنا أبو معاوية. حدثنا أبو مالك الأشجعي عن أبيه. قال:

كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة. ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات "اللهم! اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني".

36 - (2697) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا أبو مالك عن أبيه؛

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وأتاه رجل فقال: يا رسول الله! كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال "قل: اللهم! اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني" ويجمع أصابعه إلا الإبهام "فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وأخرتك".

37 - (2698) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا مروان وعلي بن مسهر عن موسى الجهني. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا موسى الجهني عن مصعب بن سعد. حدثني أبي قال:

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "أيعجز أحدكم أن يكسب، كل يوم، ألف حسنة؟" فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال "يسبح مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة. أو يحط عنه ألف خطيئة".

[ش (أو يحط عنه) هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم: أو يحط. وفي بعضها: يحط. وقال الحميدي، في الجمع بين الصحيحين: كذا هو في كتاب مسلم: أو يحط. وقال البرقاني: ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن يحيى، الذي رواه مسلم من جهته، فقالوا: ويحط].

3 11 - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر

38 - (2699) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني - واللفظ ليحيى - (قال يحيى: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده. ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه".

[ش (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه: من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتنكل على شرف النسب وفضيلة الآباء، ويقصر في العمل].

38م - (2699) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثناه نصر بن علي الجهضمي. حدثنا أبو أسامة. قالوا: حدثنا الأعمش. حدثنا ابن نمير عن أبي صالح. وفي حديث أبي أسامة: حدثنا أبو صالح عن أبي

هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث أبي معاوية. غير أن حديث أبي أسامة ليس فيه ذكر التيسير على المعسر.

39 - (2700) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. سمعت أبا إسحاق يحدث عن الأغر، أبي مسلم؛ أنه قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم؛

أنه قال "لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده".

39م - (2700) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا شعبة، في هذا الإسناد، نحوه.

40 - (2701) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز عن أبي نعام السعدي، عن أبي عثمان، عن أبي سعيد الخدري، قال:

خرج معاوية على حلقة في المسجد. فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله. قال: الله! ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: والله! ما أجلسنا إلا ذلك. قال: أما إنني أستحلفكم تهمة لكم. وما كان أحد بمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثاً مني. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه. فقال "ما أجلسكم؟" قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا. قال "الله! ما أجلسكم إلا ذلك؟" قالوا: والله! ما أجلسنا إلا ذلك. قال "أما إنني لم أستحلفكم تهمة لكم. ولكنه أتاني جبريل فأخبرني؛ أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة".

[ش (تهمة) بفتح الهاء وإسكانها. وهي فعلة وفعله، من الوهم. والتاء بدل من الواو. واتهمته به، أي ظننت به ذلك. (يباهي بكم الملائكة) معناه: يظهر فضلكم لهم، ويريهم حسن عملكم، ويثني عليكم عندهم. وأصل البهاء الحسن والجمال. وفلان يباهي بماله وأهله، أي يفخر ويتجمل بهم على غيرهم، ويظهر حسنهم].

3 12 - باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه

41 - (2702) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو الربيع العتكي. جميعاً عن حماد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت، عن أبي بردة، عن الأغر المزني، وكانت له صحبة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إنه ليغان على قلبي. وإنني لأستغفر الله، في اليوم، مائة مرة".

[ش (ليغان) قال أهل اللغة: الغين والغيم بمعنى واحد. والمراد، هنا، ما يتغشى القلب. قال القاضي: قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي شأنه الدوام عليه. فإذا افتقر عنه أو غفل، عد ذلك ذنباً، واستغفر منه].

42 - (2702) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة. قال: سمعت الأغر، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يحدث ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أيها الناس! توبوا إلى الله. فإنني أتوب، في اليوم، إليه مائة مرة".

[ش (توبوا إلى الله) هذا الأمر بالتوبة موافق لقوله تعالى: وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون. وقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً. قال العلماء: للتوبة ثلاث شروط. أن يقلع عن المعصية، وأن يندم على فعلها، وأن يعزم عزمًا جازماً أن لا يعود إلى مثلها أبداً. فإن كانت المعصية تتعلق بأدمي فلها شرط رابع، وهو رد الظلمة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه. والتوبة أهم قواعد الإسلام، وهي أول مقامات سالكي طريق الآخرة].

42م - (2702) حدثناه عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن المثني. حدثنا أبو داود وعبدالرحمن بن مهدي. كلهم عن شعبة، في هذا الإسناد.

43 - (2703) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد (يعني سليمان بن حيان). ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبو معاوية. ح وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا حفص (يعني ابن غياث). كلهم عن هشام. ح وحدثني أبو خيثمة، زهير بن حرب (واللفظ له). حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب الله عليه".

[ش (تاب الله عليه) أي قبل توبته ورضي بها].

3 13 - باب استحباب خفض الصوت بالذكر

44 - (2704) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى. قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. فجعل الناس يجهرون بالتكبير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "يا أيها الناس! اربعوا على أنفسكم. إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا. إنكم تدعون سميحا قريبا. وهو معكم" قال وأنا خلفه، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقال "يا عبدالله بن قيس! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟" فقلت: بلى. يا رسول الله! قال "قل: لا حول ولا قوة إلا بالله".

[ش (اربعوا) معناه: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعده من مخاطبه، ليسمعه. وأنتم تدعون الله تعالى، وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب].

44م - (2704) حدثنا ابن نمير وإسحاق بن إبراهيم وأبو سعيد الأشج. جميعا عن حفص بن غياث، عن عاصم، بهذا الإسناد، نحوه.

45 - (2704) حدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا التيمي عن أبي عثمان، عن أبي موسى؛

أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم يصعدون في ثنية. قال فجعل رجل، كلما علا ثنية، نادى: لا إله إلا الله والله أكبر. قال فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم "إنكم لا تنادون أصم ولا غائبا" قال فقال "يا أبا موسى! أو يا عبدالله بن قيس! ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟" قلت: ما هي؟ يا رسول الله! قال "لا حول ولا قوة إلا بالله".

[ش (لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة) قال العلماء: سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى، واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره، ولا راد لأمره، وأن العبد لا يملك شيئا من الأمر. ومعنى الكنز، هنا، أنه ثواب مدخر في الجنة، وهو ثواب نفيس. كما أن الكنز أنفس أموالكم. قال أهل اللغة: الحول الحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى. وقيل: معناه: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله. قال أهل اللغة: ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقة والحوقة. وبالأول جزم الأزهرى والجمهور، وبالتالي جزم الجوهرى].

45م - (2704) وحدثناه محمد بن عبد الأعلى. حدثنا المعتمر عن أبيه. حدثنا أبو عثمان عن أبي موسى. قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر نحوه.

45م - 2 - (2704) حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع. قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى. قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. فذكر نحو حديث عاصم.

46 - (2704) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الثقي. حدثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان، عن أبي موسى. قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة. فذكر الحديث. وقال فيه "والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم". وليس في حديثه ذكر لا حول ولا قوة إلا بالله.

47 - (2704) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل. حدثنا عثمان (وهو ابن غياث). حدثنا أبو عثمان عن أبي موسى الأشعري. قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة - أو قال - على كنز من كنوز الجنة؟" فقلت: بلى. فقال "لا حول ولا قوة إلا بالله".

48 - (2705) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو، عن أبي بكر؛

أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال "قل: اللهم! إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا - وقال قتيبة: كثيرا - ولا يغفر الذنوب إلا أنت. فاعفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم".

48م - (2705) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني رجل سماه، وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير؛ أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول:

إن أبا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني، يا رسول الله! دعاء أدعو به في صلاتي وفي بيتي. ثم ذكر بمثل حديث الليث. غير أنه قال "ظلما كثيرا".

3 14 - باب التعوذ من شر الفتن، وغيرها

49 - (589) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات "اللهم! إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر. وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال. اللهم! اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد. ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس. وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم! إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم".

[ش (من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر) لأنهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر، والوقوع في حرام أو شبهة للحاجة. ويخاف، في الغنى، من الأشر والبطر والبخل بحقوق المال، أو إنفاقه في إسراف، أو في باطل، أو في مفاخر. (الكسل) هو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة، مع إمكانه. (الهزم) المراد به الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر. وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم، وتشويه بعض النظر، والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها. (المغرم) أما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم، وهو الدين، فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة؛ أن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف. ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدين، ولأنه قد يشتغل به قلبه. وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به].

49م - (589) وحدثناه أبو كريب. حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام، بهذا الإسناد.

3 15 - باب التعوذ من العجز والكسل وغيره

50 - (2706) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليه. قال: وأخبرنا سليمان التيمي. حدثنا أنس بن مالك. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "اللهم! إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهزم، والبخل. وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات".

[ش (العجز) عدم القدرة على الخير، وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية به. وكلاهما تستحب الإعادة منه. (والجبن والبخل) أما استعادته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وإزالته المنكر، والإغلاظ على العصاة. ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة، تتم العبادات، ويقوم بنصر المظلوم والجهاد. وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال، وينبعت للإنفاق والجود ولمكارم الأخلاق. ويمتنع من الطمع فيما ليس له].

50م - (2706) وحدثنا أبو كامل. حدثنا يزيد بن زريع. ح وحدثنا محمد بن عبد الأعلى. حدثنا معتمر. كلاهما عن التيمي، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أن يزيد ليس في حديثه قوله "ومن فتنة المحيا والممات".

51 - (2706) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. أخبرنا ابن مبارك عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه تعوذ من أشياء ذكرها. والبخل.

52 - (2706) حدثنا أبو بكر بن نافع العدي. حدثنا بهز بن أسد العمي. حدثنا هارون الأعور. حدثنا شعيب بن الحباب عن أنس. قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات "اللهم! إني أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر. وعذاب القبر. وفتنة المحيا والممات".

3 16 - باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

53 - (2707) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثني سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء.

قال عمرو في حديثه: قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها.

[ش (سوء القضاء) يدخل فيه سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل. وقد يكون ذلك في الخاتمة. (درك الشقاء) المشهور فيه فتح الرءاء. وحكى القاضي وغيره أن بعض رواة مسلم رواه بإسكانها. وهي لغة. ودرك الشقاء يكون في أمور الآخرة والدنيا. ومعناه أعوذ بك أن يدركني شقاء. (شماتة الأعداء) هي فرح العدو ببليّة تنزل بعده. يقال منه: شمت يشمت فهو شامت. وأشمته غيره. (جهد البلاء) روى عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال. وقال غيره: هي الحال الشاقة].

54 - (2708) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح (واللفظ له). أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب؛ أن يعقوب بن عبد الله حدثه؛ أنه سمع بسر بن سعيد يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك".

[ش (بكلمات الله التامات) قيل: معناه الكلمات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: المراد بالكلمات، هنا، القرآن].

55 - (2708) وحدثنا هارون بن معروف وأبو الطاهر. كلاهما عن ابن وهب (واللفظ لهارون) حدثنا عبدالله بن وهب قال: وأخبرنا عمرو (وهو ابن الحارث)؛ أن يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حليم السلمية؛

أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه".

55 - (2709) قال يعقوب: وقال القعقاع بن حكيم عن ذكوان، أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أنه قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما لقيت من عقرب لدغنتي البارحة. قال "أما لو قلت، حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك".

55م - (2709) وحدثني عيسى بن حماد المصري. أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن يعقوب؛ أنه ذكر له؛ أن أبا صالح، مولى غطفان أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رجل: يا رسول الله! لدغنتي عقرب. بمثل حديث ابن وهب.

3 17 - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

56 - (2710) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعثمان - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا) جرير عن منصور، عن سعد بن عبيدة. حدثني البراء بن عازب؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة. ثم اضطجع على شقك الأيمن. ثم قل: اللهم! إنني أسلمت وجهي إليك. وفوضت أمري إليك. وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك. لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت. وبنبيك الذي أرسلت. واجعلهن من آخر كلامك. فإن مات من ليلتك، مات وأنت على الفطرة".

قال فرددتهم لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت. قال "قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت".

[ش (إذا أخذت مضجعتك) معناه إذا أردت النوم في مضجعتك. (أسلمت وجهي إليك. وفي الرواية الأخرى أسلمت نفسي إليك) أي استسلمت وجعلت نفسي منقاداً لك طائفة لحكمك. قال العلماء: الوجه والنفس، هنا، بمعنى الذات كلها. يقال: سلم وأسلم واستسلم بمعنى. (ألجأت ظهري إليك) أي توكلت عليك واعتمدت في أمري كله، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسند. (رغبة ورهبة) أي طمعا في ثوابك وخوفاً من عذابك. (الفطرة) أي الإسلام].

56م - (2710) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا عبدالله (يعني ابن إدريس) قال: سمعت حصينا عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. غير أن منصوراً أتم حديثاً. وزاد في حديث حصين "وإن أصبح أصاب خيراً".

57 - (2710) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة. ح وحدثنا ابن بشار. حدثنا عبدالرحمن وأبو داود. قالوا: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة. قال: سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن البراء بن عازب؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً، إذا أخذ مضجعه من الليل، أن يقول "اللهم! أسلمت نفسي إليك. ووجهت وجهي إليك. وألجأت ظهري إليك. وفوضت أمري إليك. رغبة ورهبة إليك. لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت. وبرسولك الذي أرسلت. فإن مات مات على الفطرة" ولم يذكر ابن بشار في حديثه: من الليل.

58 - (2710) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل "يا فلان! إذا أويت إلى فراشك" بمثل حديث عمرو بن مرة. غير أنه قال "وبنبيك الذي أرسلت. فإن مات من ليلتك، مات على الفطرة. وإن أصبحت، أصبت خيراً".

[ش (أويت إلى فراشك) أي انضممت إليه ودخلت فيه].

58م - (2710) حدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق؛ أنه سمع البراء بن عازب يقول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا. بمثله. ولم يذكر "وإن أصبحت أصبت خيرا".

59 - (2711) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عبدالله بن أبي السفر، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن البراء؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان، إذا أخذ مضجعه، قال "اللهم! باسمك أحيا وباسمك أموت". وإذا استيقظ قال "الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور".

[ش (باسمك أحيا وباسمك أموت) قيل معناه: بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت. وقيل معناه: بك أحيا. أي أنت تحييني وأنت تميتني. والاسم، هنا، هو المسمى. (بعدما أماتنا وإليه النشور) المراد بأمانتنا النوم. وأما النشور فهو الإحياء للبعث يوم القيامة].

60 - (2712) حدثنا عقبة بن مكرم العمي وأبو بكر بن نافع. قالوا: حدثنا غندر. حدثنا شعبة عن خالد. قال: سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن عبدالله بن عمر؛

أنه أمر رجلا، إذا أخذ مضجعه، قال "اللهم! خلقت نفسي وأنت توفأها. لك مماتها ومحياها. إن أحيتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها. اللهم! إني أسألك العافية" فقال له رجل: أسمعته هذا من عمر؟ فقال: من خير من عمر، من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن نافع في روايته: عن عبدالله بن الحارث. ولم يذكر: سمعت.

61 - (2713) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل. قال:

كان أبو صالح يأمرنا، إذا أراد أهدنا أن ينام، أن يضطجع على شقه الأيمن. ثم يقول "اللهم! رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم. ربنا ورب كل شيء. فالق الحب والنوى. ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان. أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته. اللهم! أنت الأول فليس قبلك شيء. وأنت الآخر فليس بعدك شيء. وأنت الظاهر فليس فوقك شيء. وأنت الباطن فليس دونك شيء. اقض عنا الدين وأغننا من الفقر". وكان يروى ذلك عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش (شر كل شيء أنت آخذ بناصيته) أي من شر كل شيء من المخلوقات، لأنها كلها في سلطانه، وهو آخذ بناصيتها. (اقض عنا الدين) يحتمل أن المراد بالدين، هنا، حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها، من جميع الأنواع].

62 - (2713) وحدثني عبدالحميد بن بيان الواسطي. حدثنا خالد (يعني الطحان) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا، إذا أخذنا مضجعنا، أن نقول. بمثل حديث جرير. وقال "من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها".

63 - (2713) وحدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن أبي عبيدة. حدثنا أبي. كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال:

أنت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما. فقال لها "قولي: اللهم! رب السماوات السبع" بمثل حديث سهيل عن أبيه.

64 - (2714) وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا أنس بن عياض. حدثنا عبيدالله. حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ داخله إزاره، فلينفذ بها فراشه، وليسم الله. فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه. فإذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن. وليقل: سبحانك اللهم! ربي بك وضعت جنبي. وبك أرفعه. إن أمسكت نفسي، فاغفر لها. وإن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين".

[ش (فليأخذ داخله إزاره) داخله الإزار طرفه].

64م - (2714) وحدثنا أبو كريب. حدثنا عبدة عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد. وقال "ثم ليقل: باسمك ربي وضعت جنبي. فإن أحبيت نفسي، فارحمها".

64 - (2715) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا. فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي".

[ش (فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي) أي لا راحم ولا عاطف عليه. وقيل معناه: لا وطن له ولا سكن يأوي إليه].

3 18 - باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل

65 - (2716) حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى) قالوا: أخبرنا جرير عن منصور، عن هلال، عن فروة بن نوفل الأشجعي. قال:

سألت عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به الله. قالت: كان يقول "اللهم! إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل".

65م - (2716) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حصين، عن هلال، عن فروة بن نوفل، قال:

سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: كان يقول "اللهم! إني أعوذ بك من شر ما عملت، وشر ما لم أعمل".

65م - 2 - (2716) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا ابن أبي عدي. ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). كلاهما عن شعبة، عن حصين، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث محمد بن جعفر "ومن شر ما لم أعمل".

66 - (2716) وحدثني عبدالله بن هاشم. حدثنا وكيع عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل، عن عائشة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه "اللهم! إني أعوذ بك من شر ما عملت، وشر ما لم أعمل".

67 - (2717) حدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبدالله بن عمرو، أبو معمر. حدثنا عبدالوارث. حدثنا الحسين. حدثني ابن بريدة عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول "اللهم! لك أسلمت. وبك آمنت. وعليك توكلت. وإليك أنبت. وبك خاصمت. اللهم! إني أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت، أن تضلني. أنت الحي الذي لا يموت. والجن والإنس يموتون".

[ش (لك أسلمت وبك أمنت) معناه: لك انقذت وبك صدقت. وفيه إشارة إلى الفرق بين الإيمان والإسلام. (وعليك توكلت) أي فوضت أمري إليك. (واليك أنبت) أي أقبلت بهمتي وطاعتي وأعرضت عما سواك. (وبك خاصمت) أي بك أحتج وأدافع وأقاتل].

68 - (2718) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان، إذا كان في سفر وأسحر، يقول "سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا. ربنا صاحبنا وأفضل علينا. عائذا بالله من النار".

[ش (وأسحر) معناه: قام في السحر وركب فيه. أو انتهى في سيره إلى السحر، وهو آخر الليل. (سمع سامع) روي بوجهين. أحدهما فتح الميم، من سمع، وتشديدها والثاني كسرهما مع تخفيفها. واختار القاضي هنا، وفي المشارق، وصاحب المطالع، التشديد. وأشار إلى أنه رواية أكثر رواة مسلم. قالوا: ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره. وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف. قال الخطابي: ومعناه شهد شاهد. قال وهو أمر بلفظ الخبر. وحقيقته لسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه. (ربنا صاحبنا وأفضل علينا) أي احفظنا وحطنا واكلأنا وأفضل علينا بجزيل نعمك، واصرف عنا كل مكروه. (عائذا بالله من النار) منصوب على الحال. أي أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتني بالله من النار].

70 - (2719) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان يدعو بهذا الدعاء "اللهم! اغفر لي خطيئتي وجهلي. وإسرافي في أمري. وما أنت أعلم به مني. اللهم! اغفر لي جدي وهزلي. وخطئي وعمدي. وكل ذلك عندي. اللهم! اغفر لي ما قدمت وما أخرت. وما أسررت وما أعلنت. وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر. وأنت على كل شيء قدير".

[ش (أنت المقدم وأنت المؤخر) يقدم من يشاء من خلقه إلى رحمته بتوفيقه. ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه].

70م - (2719) وحدثناه محمد بن بشار. حدثنا عبدالملك بن الصباح المسمعي. حدثنا شعبة، في هذا الإسناد.

71 - (2720) حدثنا إبراهيم بن دينار. حدثنا أبو قطن، عمرو بن الهيثم القطعي، عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، عن قدامة بن موسى، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "اللهم! أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري. وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي. وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي. واجعل الحياة زيادة لي في كل خير. واجعل الموت راحة لي من كل شر".

72 - (2721) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان يقول "اللهم! إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى".

[ش (العفاف) العفاف والعفة هو التنزه عما لا يباح، والكف عنه. (الغنى) الغنى، هنا، غنى النفس والاستغناء عن الناس، وعما في أيديهم].

72م - (2721) وحدثنا ابن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، مثله. غير أن ابن المثني قال في روايته "والعفة".

73 - (2722) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن عبدالله بن نمير - واللفظ لابن نمير - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) أبو معاوية عن عاصم، عن عبدالله بن الحارث؛ وعن أبي عثمان النهدي، عن زيد بن أرقم. قال:

لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كان يقول "اللهم! إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهزم وعذاب القبر. اللهم! أت نفسي تقواها. وزكها أنت خير من زكاها. أنت وليها ومولاها. اللهم! إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها".

[ش (زكها) أي طهرها. (خير) لفظة خير ليست للتفضيل. بل معناها: لا مزكي لها إلا أنت. كما قال "أنت وليها". (ومن نفس لا تشبع) معناه استعادة من الحرص والطمع والشرة، وتعلق النفس بالأمال البعيدة. هذا الحديث، وغيره من الأدعية المسجوعة، دليل لما قاله العلماء: إن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص، ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب. فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال فكر لكامل الفصاحة ونحو ذلك، أو كان محفوظا، فلا بأس به، بل هو حسن].

74 - (2723) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالواحد بن زياد عن الحسن بن عبيدالله. حدثنا إبراهيم بن سويد النخعي. حدثنا عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال "أمسينا وأمسى الملك لله. والحمد لله. لا إله إلا الله وحده لا شريك له".

قال الحسن: فحدثني الزبيد أنه حفظ عن إبراهيم في هذا "له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم! أسألك خير هذه الليلة. وأعوذ بك من شر هذه الليلة. وشر ما بعدها. اللهم! إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر. اللهم! إني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر".

[ش (الكبر) قال القاضي: رويناه: الكبر، بإسكان الباء وفتحها. فالإسكان بمعنى التعاضم على الناس. والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر، كما في الحديث الآخر. قال القاضي: وهذا أظهر وأشبه بما قبله. قال: وبالفتح ذكره الهروي. وبالوجهين ذكره الخطابي، وصوب الفتح. ويعضده رواية النسائي: وسوء العمر].

75 - (2723) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله قال:

كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال "أمسينا وأمسى الملك لله. والحمد لله. لا إله إلا الله وحده لا شريك له". قال: أراه قال فيهن "له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. رب! أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها. وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها. رب! أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر. رب! أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر". وإذا أصبح قال ذلك أيضا "أصبحنا وأصبح الملك لله".

76 - (2723) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال "أمسينا وأمسى الملك لله. والحمد لله. لا إله إلا الله وحده. لا شريك له. اللهم! إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها. وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها. اللهم! إني أعوذ بك من الكسل والهزم وسوء الكبر. وفتنة الدنيا وعذاب القبر".

قال الحسن بن عبيدالله: وزادني فيه زبيد عن إبراهيم بن سويد، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله، رفعه؛ أنه قال "لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير".

77 - (2724) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول "لا إله إلا الله وحده. أعز جنده. ونصر عبده. وغلب الأحزاب وحده. فلا شيء بعده".

[ش (وغلب الأحزاب وحده) أي قبائل الكفار، المتحزبين عليه. وحده. أي من غير قتال الأدميين. بل أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها. (فلا شيء بعده) أي سواه].

78 - (2725) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا ابن إدريس قال: سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة، عن علي، قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "قل: اللهم! اهدني وسددني. واذكر، بالهدى، هدايتك الطريق. والسداد، سداد السهم".

[ش (سددني) أي وقفني واجعلني مصيبا في جميع أموري، مستقيما. واصل السداد الاستقامة والقصد في الأمور. وسداد السهم تقويمه. (بالهدى) الهدى، هنا، هو الرشاد. ويذكر ويؤنث. ومعنى "اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد، سداد السهم" أي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين. لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه، ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رمية حتى يقومه. وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة. وقيل: ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى، لنلا ينسأه].

*3 19 - باب التسبيح أول النهار وعند النوم

79 - (2726) حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لابن أبي عمر). قالوا: حدثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن، مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها. ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة. فقال "ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟" قالت: نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم "لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات. لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته".

[ش (في مسجدها) أي موضع صلاتها. (مداد) بكسر الميم. قيل معناه مثلها في العدد. وقيل: مثلها في أنها لا تنفذ. وقيل: في الثواب. والمداد، هنا، مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء. قال العلماء: واستعماله، هنا، مجاز. لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره. والمراد المبالغة به في الكثرة].

79م - (2726) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق عن محمد بن بشر عن مسعر، عن محمد بن عبدالرحمن، عن أبي رشدين، عن ابن عباس، عن جويرية قالت:

مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى صلاة الغداة، أو بعدما صلى الغداة. فذكر نحوه. غير أنه قال "سبحان الله عدد خلقه. سبحان الله رضا نفسه. سبحان الله زنة عرشه. سبحان الله مداد كلماته".

80 - (2727) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم. قال: سمعت ابن أبي ليلى. حدثنا علي؛

أن فاطمة اشكت ما تلقى من الرحي في يدها. وأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي. فانطلقت فلم تجده. ولقيت عائشة. فأخبرتها. فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إليها. وقد أخذنا مضاجعنا. فذهبنا نقوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "على مكانكما" ففقد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري. ثم قال "ألا أعلمكما خيرا مما سألتكما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين. وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين. وتحمداه ثلاثاً وثلاثين. فهو خير لكم من خادم".

[ش (برد قدمه) كذا هو في نسخ مسلم: قدمه، مفردة. وفي البخاري: قدميه، بالثنية، وهي زيادة ثقة لا تخالف الأولى].

80م - (2727) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديث معاذ "أخذتما مضجعكما من الليل".

80م - 2 - (2727) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا سفیان بن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن مجاهد، عن ابن أبي لیلی، عن علي بن أبي طالب. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعبيد بن يعیش عن عبدالله بن نمير. حدثنا عبدالملك عن عطاء بن أبي رباح، عن مجاهد، عن ابن أبي لیلی، عن علي،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديث الحكم عن ابن أبي لیلی. وزاد في الحديث: قال علي: ما تركته منذ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم. قيل له: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين.

وفي حديث عطاء عن مجاهد، عن ابن أبي لیلی، قال: قلت له: ولا ليلة صفين؟

[ش (ولا ليلة صفين) معناه. لم يمنعني منهن ذلك الأمر والشغل الذي كنت فيه وليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين. وهو موضع بقرب الفرات، كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام].

81 - (2728) حدثني أمية بن بسطام العيشي. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح (وهو ابن القاسم) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما. وشكت العمل. فقال "ما أفيتيه عندنا" قال "ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم؟ تسبحين ثلاثا وثلاثين. وتحمدين ثلاثا وثلاثين. وتكبرين أربعين وثلاثين. حين تأخذين مضجعك".

81م - (2728) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا وهيب. حدثنا سهيل، بهذا الإسناد.

3 20 - باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

82 - (2729) حدثني قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث بن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا سمعتم صياح الديكة، فاسألوا الله من فضله. فإنها رأت ملكا. وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان. فإنها رأت شيطانا".

3 21 - باب دعاء الكرب

83 - (2730) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وعبيدالله بن سعيد (واللفظ لابن سعيد). قالوا: حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب "لا إله إلا الله العظيم الحليم. لا إله إلا الله رب العرش العظيم. لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم".

[ش (دعاء الكرب) هذا حديث جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة. قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسموناه دعاء الكرب].

83م - (2730) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن هشام، بهذا الإسناد. وحديث معاذ بن هشام أتم.

83م - 2 - (2730) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بشر العبدي. حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة؛ أن أبا العالية الرياحي حدثهم عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب. فذكر بمثل حديث معاذ بن هشام عن أبيه، عن قتادة. غير أنه قال "رب السماوات والأرض".

83م-3 - (2730) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة. أخبرني يوسف بن عبدالله بن الحارث عن أبي العالية، عن ابن عباس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان، إذا حزبه أمر، قال. فذكر بمثل حديث معاذ عن أبيه. وزاد معهن "لا إله إلا رب العرش الكريم".

[ش (حزبه) أي نابه وألم به أمر شديد].

3 22 - باب فضل سبحان الله وبحمده

84 - (2731) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا حبان بن هلال. حدثنا وهيب. حدثنا سعيد الجريري عن أبي عبدالله الجسري، عن ابن الصامت، عن أبي ذر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الكلام أفضل؟ قال "ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده: سبحان الله وبحمده".

85 - (2731) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة، عن الجريري، عن أبي عبدالله الجسري، من عنزة، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟" قلت: يا رسول الله! أخبرني بأحب الكلام إلى الله. فقال "إن أحب الكلام إلى الله، سبحان الله وبحمده".

3 23 - باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

86 - (2732) حدثني أحمد بن عمر بن حفص الوكيعي. حدثنا محمد بن فضيل. حدثنا أبي عن طلحة بن عبيدالله بن كريز، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا قال الملك: ولك، بمثل".

[ش (بظهر الغيب) معناه: في غيبة المدعو له وفي سره، لأنه أبلغ في الإخلاص].

87 - (2732) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل. حدثنا موسى بن سروان المعلم. حدثني طلحة بن عبيدالله بن كريز. قال: حدثتني أم الدرداء، قالت: حدثني سيدي؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من دعا لأخيه بظهر الغيب، قال الملك الموكل به: أمين. ولك بمثل".

[ش (حدثني سيدي) تعني زوجها، أبا الدرداء].

88 - (2733) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير، عن صفوان (وهو ابن عبدالله بن صفوان) وكانت تحته الدرداء. قال:

قدمت الشام. فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده. ووجدت أم الدرداء. فقالت: أتريد الحج، العام؟ فقلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير. فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول "دعوة المسلم لأخيه، بظهر الغيب، مستجابة. عند رأسه ملك موكل. كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: أمين. ولك بمثل".

(2732) قال: فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء. فقال لي مثل ذلك. يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

88م - (2733) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالمك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد، مثله. وقال: عن صفوان بن عبدالله بن صفوان.

3 24 - باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

89 - (2734) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير (واللفظ لابن نمير). قالوا: حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر عن زكرياء بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أنس بن مالك. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها. أو يشرب الشربة فيحمده عليها".

[ش (الأكلة) الأكلة، هنا، بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل. كالغداء والعشاء].

89م - (2734) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. حدثنا زكرياء، بهذا الإسناد.

3 25 - باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي

90 - (2735) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى ابن مزهر، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلا، أو فلم يستجب لي".

91 - (2735) حدثني عبدالمك بن شعيب بن ليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب؛ أنه قال: حدثني أبو عبيد، مولى عبدالرحمن بن عوف. وكان من القراء وأهل الفقه. قال: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت ربي فلم يستجب لي".

92 - (2735) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني معاوية (وهو ابن صالح) عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم. ما لم يستعجل". قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال "يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي. فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء".

[ش (فيستحسر) قال أهل اللغة: يقال: حسر واستحسر، إذا أعيا وانقطع عن الشيء. والمراد، هنا، أنه ينقطع عن الدعاء. ومنه قوله تعالى: لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون، أي لا ينقطعون عنها].

41- كتاب الرقاق

3 26 - باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء. وبيان الفتنة بالنساء

93 - (2736) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا حماد بن سلمة. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا معاذ بن معاذ العنبري. ح وحدثني محمد بن عبدالأعلى. حدثنا المعتمر. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. كلهم عن سليمان التيمي. ح وحدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين (واللفظ له). حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا التيمي عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قمت على باب الجنة. فإذا عامة من دخلها المساكين. وإذا أصحاب الجذ محبوسون. إلا أصحاب النار. فقد أمر بهم إلى النار. وقمت على باب النار. فإذا عامة من دخلها النساء".

[ش (أصحاب الجد) هو بفتح الجيم. قيل: المراد به أصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها. وقيل: أصحاب الولايات].

94 - (2737) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يقول:

قال محمد صلى الله عليه وسلم "اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء. واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء".

94م - (2737) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الثقي. أخبرنا أيوب، بهذا الإسناد.

94م - 2 - (2737) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا أبو الأشهب. حدثنا أبو رجاء عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع في النار. فذكر بمثل حديث أيوب.

94م - 3 - (2737) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة. سمع أبا رجاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر مثله.

95 - (2738) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي التياح. قال:

كان لمطرف بن عبدالله امرأتان. فجاء من عند إحداهما. فقالت الأخرى: جئت من عند فلانة؟ فقال: جئت من عند عمران بن حصين. فحدثنا؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن أقل ساكني الجنة النساء".

95م - (2738) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي التياح. قال: سمعت مطرفا يحدث؛ أنه كانت له امرأتان. بمعنى حديث معاذ.

96 - (2739) حدثنا عبيدالله بن عبد الكريم، أبو زرعة. حدثنا ابن بكير. حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، قال:

كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم! إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك".

[ش (كان من دعاء) هذا الحديث أدخله مسلم بين أحاديث النساء. وكان ينبغي أن يقدمه عليها كلها. وهذا الحديث رواه مسلم عن أبي زرعة الرازي، أحد حفاظ الإسلام، وأكثرهم حفظا. ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا الحديث. وهو من أقران مسلم. توفي بعد مسلم بثلاث سنين، سنة أربع وستين ومائتين. (وفجأة نقمتك) الفجأة، على وزن ضريبة، والفجأة، بضم الفاء وفتح الجيم والمد، لغتان. وهي البيغثة].

97 - (2740) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا سفيان ومعتز بن سليمان عن سليمان التيمي. عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما تركت بعدي فتنة، هي أضر، على الرجال، من النساء".

98 - (2741) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري وسويد بن سعيد ومحمد بن عبد الأعلى. جميعا عن المعتز. قال ابن معاذ: حدثنا المعتز بن سليمان قال: قال أبي: حدثنا أبو عثمان عن أسامة بن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛

أنهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "ما تركت بعدي في الناس، فتنة أضر على الرجال من النساء".

98م - (2741) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا أبو خالد الأحمر. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. كلهم عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد، مثله.

99 - (2742) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي مسلمة. قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "إن الدنيا حلوة خضرة. وإن الله مستخلفكم فيها. فينظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء. فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء". وفي حديث بشار "لينظر كيف تعملون".

[ش (إن الدنيا حلوة خضرة) يحتمل أن المراد به شيان: أحدهما حسنهما للنفوس ونضارتها ولذتها. كالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن النفوس تطلبها طلبا حثيثا. فكذا الدنيا. والثاني سرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين. (إن الله مستخلفكم فيها) أي جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم، فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهوئكم. (فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) هكذا هو في جميع النسخ: فاتقوا الدنيا. ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنساء. وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن. وأكثرهن فتنة الزوجات، لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن].

3 27 - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال

100 - (2743) حدثني محمد بن إسحاق المسيبي. حدثني أنس (يعني ابن عياض، أبا ضمرة) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر. فأووا إلى غار في جبل. فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل. فانطبقت عليهم. فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمال عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم. فقال أحدهم: اللهم! إنه كان لي والدان شيخان كبيران. وامرأتي. ولي صبية صغار أرعى عليهم. فإذا أرحت عليهم، حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني. وأنه نأى بي ذات يوم الشجر. فلم أت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما. فحلبت كما كنت أحلب. فجنبت بالحلاب. فقامت عند رؤوسهما. أكره أن أوقظهما من نومهما. وأكره أن أسقي الصبية قبلهما. والصبية يتضاغون عند قدمي. فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر. فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منه فرجة، نرى منه السماء. ففرج الله منه فرجة. فرأوا منها السماء.

وقال الآخر: اللهم! إنه كان لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال من النساء. وطلبت إليها نفسها. فأبى حتى أتيتها بمائة دينار. فتعبت حتى جمعت مائة دينار. فجنبتها بها. فلما وقعت بين رجليها. قالت يا عبدالله! اتق الله. ولا تفتح الخاتم إلا بحقه. فقامت عنها. فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة. ففرج لهم.

وقال الآخر: اللهم! إنني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز. فلما قضى عمله قال: أعطني حقي. فعرضت عليه فرقه فرغب عنه. فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقرا ورعائها. فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي. فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها. فخذها. فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت: إنني لا أستهزئ بك. خذ ذلك البقر ورعائها. فأخذه فذهب به. فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي. ففرج الله ما بقي.

[ش (غار) الغار الثقب في الجبل. (فإذا أرحت عليهم) أي إذا رددت الماشية من المرعى إليهم، وإلى موضع مبيتها، وهو مراحتها. يقال: أرحت الماشية وروحتها، بمعنى. (نأى بي ذات يوم الشجر) وفي بعض النسخ: ناء بي. وهما لغتان وقراءتان. ومعناه بعد. والنأي البعد. (بالحلاب) الإناء الذي يحلب فيه، يسع حلبة ناقة. ويقال له: المحلب. قال القاضي: وقد يريد بالحلاب، اللبن المحلوب. (يتضاغون) أي يصيحون ويستغيثون من الجوع. (فلم يزل ذلك دأبي) أي حالي اللازمة. (فلما وقعت بين رجليها) أي جلست مجلس الرجل للوقاع. (لا تفتح الخاتم إلا بحقه) الخاتم كناية عن بكارتها. وقولها بحقه، أي بنكاح، لا بزنى.

(بفرق) بفتح الراء وإسكانها، لغتان. الفتح أجود وأشهر. وهو إناء يتسع ثلاثة أصع. (فرغب عنه) أي كرهه وسخطه وتركه].

100م - (2743) وحدثنا إسحاق بن منصور وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج. أخبرني موسى بن عقبة. ح وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله. ح وحدثني أبو كريب ومحمد بن

طريف البجلي. قالوا: حدثنا ابن فضيل. حدثنا أبو ورقبة بن مسقلة. ح وحدثني زهير بن حرب وحسن الحلواني. وعبد بن حميد قالوا: حدثنا يعقوب (يعنون ابن إبراهيم بن سعد). حدثنا أبي عن صالح بن كيسان. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث أبي ضمرة عن موسى بن عقبة. وزادوا في حديثهم: "وخرجوا يمشون". وفي حديث صالح "يتماشون". إلا عبيدالله فإن في حديثه "وخرجوا" ولم يذكر بعدها شيئاً.

100م-2 - (2743) حدثني محمد بن سهل التميمي وعبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام وأبو بكر بن إسحاق (قال ابن سهل: حدثنا. وقال: الأخران أخبرنا) أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري. أخبرني سالم بن عبدالله؛ أن عبدالله بن عمر قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم. حتى آواهم المبيت إلى غار" واقتصر الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر. غير أنه قال: قال رجل منهم "اللهم! كان لي أبوان شيخان كبيران. فكننت لا أغيق قبلهما أهلاً ولا مالاً". وقال "فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين. فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار". وقال "فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال. فارتعجت". وقال "فخرجوا من الغار يمشون".

[ش (لا أغيق قبلهما أهلاً ولا مالاً) أي ما كنت أقدم عليهما أحداً في شرب نصيبهما عشاء من اللبن. والغبوق شرب العشاء، والصبوح شرب أول النهار. يقال منه: غبقت الرجل أغيقه غيقاً فاغتبقت. أي سقيته عشاء فشرب. وهذا الذي ذكرته من ضبطه، متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح. (أملت بها سنة) أي وقعت في سنة قحط. (فثمرت أجره) أي نميته. (فارتعجت) أي كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها. والارتعاج الاضطراب والحركة].

42- كتاب التوبة

*3 1 - باب في الحظ على التوبة والفرح بها

1 - (2675) حدثني سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن مسيرة. حدثني زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي. وأنا معه حيث ذكرني. والله! لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة. ومن تقرب إلي شبراً، تقربت إليه ذراعاً. ومن تقرب إلي ذراعاً، تقربت إليه باعاً. وإذا أقبل إلي يمشي، أقبلت إليه أهراً".

[ش (التوبة) أصل التوبة، في اللغة، الرجوع. يقال: تاب وتاب وأتاب وأب، بمعنى رجع. والمراد بالتوبة، هنا، الرجوع عن الذنب. (قال الله عز وجل) هذا القدر من الحديث سيق شرحه واضحا في أول كتاب الذكر. ووقع في النسخ، هنا، حيث يذكرني. ووقع في الأحاديث السابقة، هناك، حين. وكلاهما من رواية أبي هريرة. وبالنون هو المشهور. وكلاهما صحيح. ظاهر المعنى].

2 - (2675) حدثني عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعني. حدثنا المغيرة (يعني ابن عبدالرحمن الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الله أشد فرحاً بتوبة أحدكم، من أحدكم بضالته، إذا وجدها".

2م- (2675) وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

3 - (2744) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعثمان - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا) جرير عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد، قال: دخلت على عبدالله أعوده وهو مريض. فحدثنا بحديثين: حديثاً عن نفسه وحديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة. معه راحلته. عليها طعامه وشرابه. فنام فاستيقظ وقد ذهب. فطلبها حتى أدركه العطش. ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه. فأنام حتى أموت. فوضع رأسه على ساعده ليموت. فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده طعامه وشرابه. فأنشأ فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده".

[ش (دوية) اتفق العلماء على أنها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا. وذكر مسلم، في الرواية التي بعد هذه، رواية أبي بكر بن أبي شيبة: أرض داوية، بزيادة ألف، وهي بتشديد الياء أيضا. وكلاهما صحيح. قال أهل اللغة: الدوية الأرض القفر والفلاة الخالية. قال الخليل: هي المفازة. قالوا: ويقال دوية ودأوية. فأما الدوية فمنسوبة إلى الدو، بتشديد الواو، وهي البرية التي لا نبات بها. وأما الدأوية فهي على إبدال إحدى الواوين ألفا. كما قيل في النسب إلى طيء طائي. (مهلكة) موضع خوف الهلاك، بفتح اللام وكسرها، ويقال مفازة. قيل إنه من قولهم فوز الرجل، إذا هلك. وقيل: هو على سبيل التناؤل بفوزه ونجاته منها، كما يقال للديع سليم].

3-م - (2744) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبدالعزيز، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال "من رجل بدأوية من الأرض".

4 - (2744) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا أبو أسامة. حدثنا الأعمش. حدثنا عمارة بن عمير قال: سمعت الحارث بن سويد قال: حدثني عبدالله حديثين: أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه. فقال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن" بمثل حديث جرير.

5 - (2745) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا أبو يونس عن سماك قال:

خطب النعمان بن بشير فقال "الله أشد فرحا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير. ثم سار حتى كان بفلاة من الأرض، فأدركته القائلة. فنزل فقال تحت شجرة. فغلبته عينه. وانسل بعيره. فاستيقظ فسعى شرفا فلم يرى شيئا. ثم سعى شرفا ثانيا فلم ير شيئا. ثم سعى شرفا ثالثا فلم يرى شيئا. فأقبل حتى أتى مكانه الذي قال فيه. فبينما هو قاعد إذ جاء بعيره يمشي. حتى وضع خطامه في يده. فله أشد فرحا بتوبة العبد، من هذا حين وجد بعيره على حاله".

قال سماك: فزعم الشعبي؛ أن النعمان رفع هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم. وأما أنا فلم أسمع.

[ش (حمل زاده ومزاده) كأنه اسم جنس للمزادة، وهي القرية العظيمة. سميت بذلك لأنه يزداد فيها من جلد آخر. (وانسل بعيره) أي ذهب خفية. (سعى شرفا فلم يرى شيئا) قال القاضي: يحتمل أنه أراد بالشرف، هنا، الطلق والغلوة، كما في الحديث الآخر: فاستنتت شرفا أو شرفين. قال: ويحتمل أن المراد هنا، الشرف من الأرض، لينظر منه هل يراها. قال: وهذا أظهر].

6 - (2746) حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد (قال جعفر: حدثنا. وقال يحيى: أخبرنا) عبيدالله بن إيباد بن لقيط عن إيباد، عن البراء بن عازب قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته. تجر زمامها بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب. وعليها له طعام وشراب. فطلبها حتى شق عليه. ثم مرت بجذلة شجرة فتعلق زمامها. فوجدها متعلقة به؟" قلنا: شديدا. يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما، والله! الله أشد فرحا بتوبة عبده، من الرجل براحلته".

قال جعفر: حدثنا عبيدالله بن إيباد عن أبيه.

[ش (مرت بجذلة شجرة) بكسر الجيم وفتحها، وهو أصل الشجرة القائم. (قلنا شديدا) أي نراه فرحا شديدا].

7 - (2747) حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا عمر بن يونس. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثنا إسحاق بن عبدالله بن طلحة. حدثنا أنس بن مالك، وهو عمه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الله أشد فرحا بتوبة عبده، حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة. فانفلتت منه. وعليها طعامه وشرابه. فأيس منها. فأتى شجرة. فاضطجع في ظلها. قد أيس من راحلته. فبينما هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده. فأخذ بخطامها. ثم قال من شدة الفرح: اللهم! أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح".

8 - (2747) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم إذا استيقظ على بغيره، قد أضله بأرض فلاة".

[ش (إذا استيقظ على بغيره) هكذا هو في جميع النسخ: إذا استيقظ على بغيره. وكذا قال القاضي عياض: إنه اتفقت عليه رواية صحيح مسلم. قال قال بعضهم: وهو وهم. وصوابه: إذا سقط على بغيره. وكذا رواه البخاري: سقط على بغيره، أي وقع عليه وصادفه من غير قصد. قال القاضي: وقد جاء في الحديث الآخر عن ابن مسعود قال: فأرجع إلى المكان الذي كنت فيه فأنام حتى أموت. فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته. وفي كتاب البخاري: فنام نومة فرفع رأسه فإذا راحلته عنده. قال القاضي: وهذا يصح رواية: استيقظ. قال: ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط، كما رواه البخاري. (أضله بأرض فلاة) أي فقده.]

8م - (2747) وحدثني أحمد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا همام. حدثنا قتادة. حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

3 2 - باب سقوط الذنوب بالاستغفار

9 - (2748) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن محمد بن قيس، قاص عمر بن عبدالعزيز، عن أبي صرمة، عن أبي أيوب؛ أنه قال، حين حضرته الوفاة: كنت كنتم عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون، يغفر لهم".

10 - (2748) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني عياض (وهو ابن عبد الله الفهري). حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي صرمة، عن أبي أيوب الأنصاري،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "لو أنكم لم تكن لكم ذنوب، يغفرها الله لكم، لجاؤ الله بقوم لهم ذنوب، يغفرها لهم".

11 - (2749) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن جعفر الجزي، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده! لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاؤ بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم".

3 3 - باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا

12 - (2750) حدثنا يحيى بن يحيى التيمي وقطن بن نسير (واللفظ ليحيى). أخبرنا جعفر بن سليمان عن سعيد بن إباص الجري، عن أبي عثمان النهدي، عن حنظلة الأسدي قال (وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال:

لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت؟ يا حنظلة! قال قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله! ما تقول؟ قال قلت: نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. يذكرنا بالنار والجنة. حتى كأننا رأينا عين. فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى

الله عليه وسلم، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات. فنسينا كثيرا. قال أبو بكر: فوالله! إننا لنلقى مثل هذا. فانطلقت أنا وأبو بكر، حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: نافق حنظلة! يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وما ذاك؟" قلت: يا رسول الله! نكون عندك. تذكرنا بالنار والجنة. حتى كأننا رأى عين. فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات. نسينا كثيرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده! إن لو تدمون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرسكم وفي طرفكم. ولكن، يا حنظلة! ساعة وساعة" ثلاث مرات.

[ش (الأسدي) ضبطوه بوجهين. أصحهما وأشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة. والثاني كذلك إلا أنه بإسكان الياء. ولم يذكر القاضي إلا هذا الثاني. وهو منسوب إلى بني أسيد، بطن من بني تميم. (حتى كأننا رأي عين) قال القاضي: ضبطناه رأي عين، بالرفع. أي كأننا بحال من يراها بعينه. قال: ويصح النصب على المصدر، أي نراها رأي عين. (عافسنا) قال الهروي وغيره: معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به. أي عالجتنا معايشنا وحظوظنا. (الضيعات) جمع ضيعة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة].

13 - (2750) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالصمد. سمعت أبي يحدث. حدثنا سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي، عن حنظلة. قال:

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فوعظنا فذكر النار. قال: ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة. قال فخرجت فلقيت أبا بكر. فذكرت ذلك له. فقال: وأنا قد فعلت مثل ما تذكر. فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! نافق حنظلة. فقال "مه" فحدثته بالحديث. فقال أبو بكر: وأنا قد فعلت مثل ما فعل. فقال "يا حنظلة! ساعة وساعة. ولو كانت ما تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر، لصافحتكم الملائكة، حتى تسلم عليكم في الطرق".

[ش (مه) قال القاضي: معناه الاستفهام. أي ما تقول؟. والهاء، هنا، هاء السكت. قال: ويحتمل أنها للكف والزجر والتعظيم لذلك].

13م - (2750) حدثني زهير بن حرب. حدثنا الفضل بن دكين. حدثنا سفيان عن سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن حنظلة التميمي الأسدي، الكاتب قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم. فذكرنا الجنة والنار. فذكر نحو حديثهما.

3 4 - باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه

14 - (2751) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي زناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لما خلق الله الخلق، كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي".

15 - (2751) حدثني زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم "قال الله عز وجل: سبقت رحمتي غضبي".

16 - (2751) حدثنا علي بن خشرم. أخبرنا أبو ضمرة عن الحارث بن عبدالرحمن، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لما قضى الله الخلق، كتب في كتابه على نفسه، فهو موضوع عنده: إن رحمتي تغلب غضبي".

17 - (2752) حدثنا حرمة بن يحيى التجيبي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن سعيد بن المسيب أخبره؛ أن أبا هريرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "جعل الله الرحمة مائة جزء. فأمسك عنده تسعة وتسعين. وأنزل في الأرض جزءاً واحداً. فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق. حتى ترفع الدابة حافرهما عن ولدها، خشية أن تصيبه".

18 - (2752) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "خلق الله مائة رحمة. فوضع واحدة بين خلقه. وخبأ عنده مائة، إلا واحدة".

19 - (2752) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبدالمك من عطاء، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن لله مائة رحمة. أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام. فبها يتعاطفون. وبها يترحمون. وبها تعطف الوحش على ولدها. وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة. يرحم بها عباده يوم القيامة".

20 - (2753) حدثني الحكم بن موسى. حدثنا معاذ بن معاذ. حدثنا سليمان التيمي. حدثنا أبو عثمان النهدي عن سلمان الفارسي، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن لله مائة رحمة. فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم. وتسعة وتسعون ليوم القيامة".

20م - (2753) وحدثناه محمد بن عبدالأعلى. حدثنا المعتمر عن أبيه، بهذا الإسناد.

21 - (2753) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله خلق، يوم خلق السماوات والأرض، مائة رحمة. كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض. فجعل منها في الأرض رحمة. فيها تعطف الوالدة على ولدها. والوحش والطير بعضها على بعض. فإذا كان يوم القيامة، أكملها بهذه الرحمة".

22 - (2754) حدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التيمي (واللفظ لحسن). حدثنا ابن أبي مريم. حدثنا أبو غسان. حدثني زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال:

قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي. فإذا امرأة من السبي، تبتغي، إذا وجدت صبياً في السبي، أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته. فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟" قلنا: لا. والله! وهي تقدر على أن تطرحه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لله أرحم بعباده من هذه بولدها".

[ش (تبتغي) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: تبتغي، من الابتغاء وهو الطلب. قال القاضي عياض: وهذا وهم. والصواب ما في رواية البخاري: تسعى، بالسعين، من السعي. قلت: كلاهما صواب لا وهم فيه. فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها].

23 - (2755) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. جميعاً عن إسماعيل بن جعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. أخبرني العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة، ما طمع بجنته أحد. ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة، ما قنط من جنته أحد".

24 - (2756) حدثني محمد بن مرزوق بن بنت مهدي بن ميمون. حدثنا روح. حدثنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "قال رجل، لم يعمل حسنة قط، لأهله: إذا مات فحرقوه. ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر. فوالله! لئن قدر الله عليه ليعذبنيه عذابا لا يعذب به أحد من العالمين. فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم. فأمر الله البر فجمع ما فيه. وأمر البحر فجمع ما فيه. ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك. يا رب! وأنت أعلم. فغفر الله له".

25 - (2756) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع - واللفظ له - حدثنا) عبدالرزاق. أخبرنا معمر قال: قال لي الزهري: ألا أحدثك بحديثين عجيبيين؟ قال الزهري: أخبرني حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أسرف رجل على نفسه. فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني. ثم اسحقوني. ثم اذروني في الريح في البحر. فوالله! لئن قدر علي ربي، ليعذبني عذابا ما عذبه به أحد. قال ففعلوا ذلك به. فقال للأرض: أدي ما أخذت. فإذا هو قائم. فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك. يا رب! - أو قال - مخافتك. فغفر له بذلك".

[ش (أسرف رجل على نفسه) أي بالغ وغلا في المعاصي والسرف].

(2619) قال الزهري: وحدثني حميد عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها. فلا هي أطعمتها. ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض. حتى ماتت هزلا".

قال الزهري: ذلك، لئلا يتكل رجل، ولا ييأس رجل.

[ش (لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل) معناه أن ابن شهاب لما ذكر الحديث الأول خاف أن سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء. فضم إليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجاء. وهذا معنى قوله: لئلا يتكل ولا ييأس. وهكذا معظم آيات القرآن العزيز. يجتمع فيه الخوف والرجاء].

26 - (2756) حدثني أبو الربيع، سليمان بن داود. حدثنا محمد بن حرب. حدثني الزبيدي. قال الزهري: حدثني حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "أسرف عبد على نفسه" بنحو حديث معمر. إلى قوله "فغفر الله له". ولم يذكر حديث المرأة في قصة الهرة. وفي حديث الزبيدي قال "فقال الله عز وجل، لكل شيء أخذ منه شيئا: أد ما أخذت منه".

27 - (2757) حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن قتادة. سمع عقبه بن عبدالغافر يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛

"أن رجلا فيمن كان قبلكم. رآه الله مالا وولدا. فقال لولده: لتفعلن ما أمركم به. أو لأوليين ميراثي غيركم. إذا أنا مت، فأحرقوني (وأكثر علمي أنه قال) ثم إسحاقوني. واذروني في الريح. فإني لم أبتهر عند الله خيرا، وإن الله يقدر على أن يعذبني. قال فأخذ منهم ميثاقا. ففعلوا ذلك به. وربى! فقال الله: ما حملك على ما فعلت؟ فقال: مخافتك. قال فما تلافاه غيرها".

[ش (رآه الله مالا وولدا) هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم. أحدهما رآه، والثاني رأسه. قال القاضي: والأول هو الصواب، وهو رواية الجمهور. ومعناه أعطاه الله مالا وولدا. قال ولا وجه للمهملة هنا. (لم أبتهر) كذا هو في أكثر النسخ: لم أبتهر. وفي بعضها أبتئر. وكلاهما صحيح. والهاء مبدلة من الهمزة. ومعناها لم أقدم خيرا ولم أدخره. وقد فسرها قتادة في الكتاب. (وإن الله يقدر على أن يعذبني) هكذا هو في معظم النسخ في بلادنا. ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير إن. وسقطت لفظة إن الثانية في بعض النسخ المعتمدة. فعلى هذا تكون إن الأولى شرطية. وتقديره: إن قدر الله علي عذبي. وهو موافق للرواية السابقة. وأما على رواية الجمهور وهي إثبات إن الثانية مع الأولى فاختلف في تقديره. فقال القاضي: هذا الكلام فيه تليق. قال فإن أخذ

على ظاهره ونصب اسم الله وجعل يقدر في موضع خبر إن، استقام اللفظ وصح المعنى. لكنه يصير مخالفا لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة. قال: وقال بعضهم: صوابه حذف إن الثانية وتخفيف الأولى ورفع اسم الله تعالى. وكذا ضبطناه عن بعضهم. هذا كلام القاضي. وقيل هو على ظاهره بإثبات إن في الموضعين والأولى مشددة. ومعناه إن الله قادر على أن يعذبني ويكون هذا على قول من تأويل الرواية الأولى على أنه أراد بقدر ضيق، أو غيره. مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة. ويجوز أن يكون على ظاهره كما ذكر هذا القائل. لكن يكون قوله هنا معناه إن الله قادر على أن يعذبني إن دفتموني بهيئتي. وأما إن سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر علي. ويكون جوابه كما سبق. (ففعّلوا ذلك به وربي) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم. وربي. على القسم. ونقل القاضي عياض رحمه الله الاتفاق عليه أيضا في كتاب مسلم. قال: وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره. وفي صحيح البخاري: فأخذ منهم ميثاقا وربي! ففعّلوا ذلك به. قال بعضهم: وهو الصواب. قال القاضي. بل هما متقاربان في المعنى والقسم. (تلافاه غيرها) أي ما تداركه. والتاء فيه زائدة. والتلافي تدارك شيء بعد أن فات.

28 - (2757) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا معتمر بن سليمان قال: قال لي أبي: حدثنا قتادة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا شيبان بن عبد الرحمن. ح وحدثنا ابن المنثى. حدثنا أبو الوليد. حدثنا أبو عوانة. كلاهما عن قتادة. ذكروا جميعا بإسناد شعبة نحو حديثه. وفي حديث شيبان وأبي عوانة "أن رجلا من الناس رغبه الله مالا وولدا". وفي حديث التيمي "فإنه لم ينتثر عند الله خيرا" قال فسرهما قتادة: لم يدخر عند الله خيرا. وفي حديث شيبان "فإنه. والله! ما ابتأر عند الله خيرا". وفي حديث أبي عوانة "ما امتأر" بالميم.

[ش (رغبه الله مالا وولدا) قال الإمام الزمخشري في الفائق: الرغب والرغد نظيران في الدلالة على السعة والنعمة يقال: عيش مرغس أي منعم واسع. وأرغد القوم: إذا صاروا في سعة ونعمة. ورغب الله فلانا، إذا وسع عليه النعمة، وبارك في أمره، وفلان مرغوس. (ما امتأر) الميم مبدلة من الباء].

*3 5 - باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة

29 - (2758) حدثني عبد الأعلى بن حماد. حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يحكي عن ربه عز وجل قال "أذنب عبد ذنبا. فقال: اللهم! اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبا، فعلم أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنوب. ثم عاد فأذنب. فقال: أي رب! اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنبا. فعلم أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنوب. ثم عاد فأذنب فقال: أي رب! اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبا. فعلم أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنوب. اعلم ما شئت فقد غفرت لك".

قال عبد الأعلى: لا أدري أقال في الثالثة أو الرابعة "اعمل ما شئت".

[ش (اعمل ما شئت فقد غفرت لك) معناه ما دمت تذنّب ثم تتوب، غفرت لك].

29م - (2758) قال أبو أحمد: حدثني محمد بن زنجوية القرشي القشيري. حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، بهذا الإسناد.

30 - (2758) حدثني عبد بن حميد. حدثني أبو الوليد. حدثنا همام. حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. قال: كان بالمدينة قاص يقال له عبد الرحمن بن أبي عمرة. قال: فسمعت يقول: سمعت أبا هريرة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن عبدا أذنب ذنبا" بمعنى حديث حماد بن سلمة. وذكر ثلاث مرات، أذنب ذنبا. وفي الثالثة: قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء.

31 - (2759) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة. قال: سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبي موسى،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله عز وجل يبسط يده بالليل، ليتوب مسيء النهار. ويبسط يده بالنهار، ليتوب مسيء الليل. حتى تطلع الشمس من مغربها".

[ش (يبسط يده) قال المازري: المراد به قبول التوبة. وإنما ورد لفظ بسط اليد، لأن العرب، إذا رضي أحدهم الشيء، بسط يده لقبوله. وإذا كرهه قبضها عنه. فخطبوا بأمر حسي يفهمونه. وهو مجاز].

31م - (2759) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، نحوه.

3 6 - باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش

32 - (2760) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا) جرير عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس أحد أحب إليه المدح من الله. من أجل ذلك مدح نفسه. وليس أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش".

33 - (2760) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له). حدثنا عبدالله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ولا أحد أحب إليه المدح من الله".

34 - (2760) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة. قال: سمعت أبا وائل يقول: سمعت عبدالله بن مسعود يقول (قلت له: أنت سمعته من عبدالله؟ قال: نعم. ورفعته)؛

أنه قال "لا أحد أغير من الله. ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ولا أحد أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه".

35 - (2760) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) جرير عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل. من أجل ذلك مدح نفسه. وليس أحد أغير من الله. من أجل ذلك حرم الفواحش. وليس أحد أحب إليه العذر من الله. من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل".

[ش (وليس أحد أحب إليه العذر من الله) قال القاضي: يحتمل أن المراد الاعتذار. أي اعتذار العباد إليه من تقصيرهم، وتوبتهم من معاصيهم، فيغفر لهم. كما قال تعالى: وهو الذي يقبل التوبة عن عباده].

36 - (2761) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن حجاج بن أبي عثمان. قال: قال يحيى: وحدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله يغار. وإن المؤمن يغار. وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه".

(2762) قال يحيى: وحدثني أبو سلمة؛ أن عروة بن الزبير حدثه؛ أن أسماء بنت أبي بكر حدثته؛

أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ليس شيء أغير من الله عز وجل".

(2761) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو داود. حدثنا أبان بن يزيد وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل رواية حجاج. حديث أبي هريرة خاصة. ولم يذكر حديث أسماء.

37 - (2762) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا بشر بن المفضل عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن أسماء،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "لا شيء أغير من الله عز وجل".

38 - (2761) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "المؤمن يغار. والله أشد غيرا".

[ش (والله أشد غيرا) هكذا هو في النسخ: غيرا. بفتح الغين وإسكان الياء، منصوب بالألف، وهو الغيرة. قال أهل اللغة: الغيرة والغبر والغار بمعنى].

38م - (2761) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت العلاء، بهذا الإسناد.

3 7 - باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات

39 - (2763) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل، فضيل بن حسين الجحدري. كلاهما عن يزيد بن زريع (واللفظ لأبي كامل). حدثنا يزيد. حدثنا التيمي عن أبي عثمان، عن عبدالله بن مسعود؛

أن رجلا أصاب من امرأة قبلة. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. قال فنزلت: [أقم الصلاة طرفي النهار وزلفى من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين] [11 / هود / 114]. قال فقال الرجل: ألي هذه؟ يا رسول الله! قال "لمن عمل بها من أمتي".

[ش (وزلفى من الليل) هي ساعاته. ويدخل في صلاة طرفي النهار، الصباح والظهر والعصر. وفي زلفى من الليل، المغرب والعشاء].

40 - (2763) حدثنا محمد بن عبد الأعلى. حدثنا المعتمر عن أبيه. حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود؛

أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر أنه أصاب من امرأة، إما قبلة، أو مسا بيد، أو شيئا. كأنه يسأل عن كفارتها. قال فأنزل الله عز وجل. ثم ذكر بمثل حديث يزيد.

41 - (2763) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. قال:

أصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة. فأتى عمر بن الخطاب فعظم عليه. ثم أتى أبا بكر فعظم عليه. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثل حديث يزيد والمعتمر.

[ش (دون الفاحشة) أي دون الزنى في الفرج].

42 - (2763) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ ليحيى - (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) أبو الأحوص عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبدالله قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنني عالجت امرأة في أقصى المدينة. وإنني أصببت منها ما دون أن أمسها. فأنا هذا. فاقض في ما شئت. فقال له عمر: لقد سترت الله، لو سترت نفسك. قال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا. فقام الرجل فانطلق. فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه، وتلا عليه

هذه الآية: {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفى من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} [11/ هود / 114]. فقال رجل من القوم: يا نبي الله! هذا له خاصة؟ قال "بل للناس كافة".

[ش (إني عالجت امرأة) معنى عالجها أي تناولها واستمتع بها. (دون أن أمسها) المراد بالمس الجماع. ومعناه: استمتعت بها، بالقبلة والمعانقة وغيرهما، من جميع أنواع الاستمتاع، إلا الجماع. (بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة حالا. أي كلهم. ولا يضاف فيقال كافة الناس، ولا الكافة، بالألف واللام. وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم].

43 - (2763) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا أبو النعمان، الحكم بن عبدالله العجلي. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب. قال: سمعت إبراهيم يحدث عن خاله الأسود، عن عبدالله،

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي الأحوص. وقال في حديثه: فقال معاذ: يا رسول الله! هذا لهذا خاصة، أو لنا عامة؟ قال "بل لكم عامة".

44 - (2764) حدثنا الحسن بن علي الحلواني. حدثنا عمرو بن عاصم. حدثنا همام عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أصبت حدا فأقمه علي. قال: وحضرت الصلاة فصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله! إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله. قال "هل حضرت الصلاة معنا؟" قال: نعم. قال "قد غفر لك".

45 - (2765) حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا عمر بن يونس. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثنا شداد. حدثنا أبو أمامة قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله! إني أصبت حدا. فأقمه علي. فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم أعاد فقال: يا رسول الله! إني أصبت حدا. فأقمه علي. فسكت عنه. وأقيمت الصلاة. فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أبو أمامة: فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف. واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر ما يرد على الرجل. فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني أصبت حدا، فأقمه علي. قال أبو أمامة: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنست الوضوء؟" قال: بلى. يا رسول الله! قال "ثم شهدت الصلاة معنا؟" فقال نعم. يا رسول الله! قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإن الله قد غفر لك حدك. - أو قال - ذنبك".

[ش (إني أصبت حدا فأقمه علي) هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير. وهي هنا من الصغائر. لأنها كفرتها الصلاة. ولو كانت كبيرة موجبة لحد، أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة].

3 8 - باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله

46 - (2766) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثني). قال: حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا. فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا. فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله. فكمل به مائة. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم. فقال: إنه قتل مائة نفس. فهل له من توبة؟ فقال: نعم. ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا. فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم. ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت. فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط. فأتاه ملك في صورة آدمي. فجعلوه بينهم. فقال: قيسوا ما بين الأرضين. فإلى أيتهما كان أدنى، فهو له. ففاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد. فقبضته ملائكة الرحمة"

قال قتادة: فقال الحسن: ذكر لنا؛ أنه لما أتاه الموت نأى بصدرة.

[ش (نصف) أي بلغ نصفها. (نأى) أي نهض. ويجوز تقديم الألف على الهمزة، وعكسه].

47 - (2766) حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن قتادة؛ أنه سمع أبا الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ "أن رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا. فجعل يسأل: هل له من توبة؟ فأتى راهبا فسأله فقال: ليست لك توبة. فقتل الراهب. ثم جعل يسأل. ثم خرج من قرية إلى قرية فيها قوم صالحون. فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت. فنأى بصدرة. ثم مات. فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشبر. فجعل من أهلها".

48 - (2766) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا ابن أبي عدي. حدثنا شعبة عن قتادة، بهذا الإسناد، نحو حديث معاذ بن معاذ. وزاد فيه "فأوحى الله إلى هذه: أن تباعدني. وإلى هذه: أن تقربي".

49 - (2767) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كان يوم القيامة، دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا. فيقول هذا فكاكك من النار".

[ش (فكاكك) بفتح الفاء وكسرها، والفتح أفصح وأشهر، وهو الخلاص والفداء]

50 - (2767) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا همام. حدثنا قتادة؛ أن عونا وسعيد بن أبي بردة حدثاه؛ أنهما شهدا أبا بردة يحدث عمر بن عبدالعزيز عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه، النار، يهوديا أو نصرانيا" قال فاستحلفه عمر بن عبدالعزيز بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أن أباه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فحلف له. قال فلم يحدثني سعيد أنه استحلفه. ولم ينكر على عون قوله.

[ش (فاستحلفه عمر بن عبدالعزيز) إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة. ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين. ولأنه، إذا كان فيه شك وخوف غلظ، أو نسيان أو اشتباه، أو نحو ذلك، أمسك عن اليمين. فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور وعرف صحة الحديث. وقد جاء عن عمر بن عبدالعزيز والشافعي، رحمهما الله، أنهما قالوا: هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين]

50م - (2767) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثني. جميعا عن عبدالصمد بن عبدالوارث. أخبرنا همام.

حدثنا قتادة، بهذا الإسناد، نحو حديث عفان. وقال: عون بن عتبة.

51 - (2767) حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد. حدثنا حرمي بن عمارة. حدثنا شداد، أبو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يجيء الناس يوم القيامة، ناس من المسلمين، بذنوب أمثال الجبال. فيغفرها الله لهم. ويضعها على اليهود والنصارى" فيما أحسب أنا. قال أبو روح: لا أدري ممن الشك.

قال أبو بردة: فحدثت به عمر بن عبدالعزيز فقال: أبوك حدثك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت نعم.

52 - (2768) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن صفوان بن محرز قال:

قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول "يذني المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل. حتى يضع عليه كنفه. فيقرره بنو به. فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي رب! أعرف. قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم. فيعطى صحيفة حسناته. وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذي كذبوا على الله".

[ش (كنفه) هو ستره و عفو].

3 9 - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

53 - (2769) حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح، مولى بني أمية. أخبرني ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال:

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك. وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام. قال ابن شهاب: فأخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك؛ أن عبدالله بن كعب كان قائد كعب، من بنيه، حين عمي. قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. قال كعب بن مالك: لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاهما قط. إلا في غزوة تبوك. غير أنني قد تخلفت في غزوة بدر. ولم يعاتب أحدا تخلف عنه. إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عبر قريش. حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم، على غير ميعاد. ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة. حين تواتقنا على الإسلام. وما أحب أن لي بها مشهد بدر. وإن كانت بدر أذكر في الناس منها. وكان من خبري، حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في غزوة تبوك، أنني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة. والله! ما جمعت قبلها راحلتين قط. حتى جمعتهما في تلك الغزوة. فغزاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد. واستقبل سفرا بعيدا ومفازا. واستقبل عدوا كثيرا. فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم. فأخبرهم بوجههم الذي يريد. والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير. ولا يجمعهم كتاب حافظ (يريد، بذلك، الديوان). قال كعب: فقل رجل يريد أن يتغيب، بظن أن ذلك سيخفى له، ما لم ينزل فيه وحى من الله عز وجل. وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال. فأنا إليها أصعر. فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه. وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم. فأرجع ولم أقض شيئا. وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك، إذا أردت. فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد. فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه. ولم أقض من جهازي شيئا. ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا. فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو. فهممت أن ارتحل فأدركهم. فبأ ليتني فعلت. ثم لم يقدر ذلك لي. فطفقت، إذا خرجت في الناس، بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحزنني أنني لا أرى لي أسوة. إلا رجلا مغموصا عليه في النفاق. أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء. ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوكا فقال، وهو جالس في القوم بتبوك "ما فعل كعب بن مالك؟" قال رجل من بني سلمة: يا رسول الله! حبسه براده والنظر في عطفه. فقال له معاذ بن جبل: بس ما قلت. والله! يا رسول الله! ما علمنا عليه إلا خيرا. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كن أبا خيثمة"، فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري. وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون.

فقال كعب بن مالك: فلما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك، حضرني بثي. فطفقت أتذكر الكذب وأقول: بم أخرج من سخطه غدا؟ وأستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي. فلما قيل لي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما، زاح عني الباطل. حتى عرفت أنني لن أنجو منه بشيء أبدا. فأجمعت صدقة. وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما. وكان، إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين. ثم جلس للناس. فلما فعل ذلك جاءه المخلفون. فطفقوا يعتذرون إليه. ويحلفون له. وكانوا بضعة وثمانين رجلا. فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم. وبأيعهم واستغفر لهم. ووكل سرائرهم إلى الله. حتى جئت. فلما سلمت، تبسم تبسم المغضب ثم قال "تعال" فجئت أمشي حتى جلست بين يديه. فقال لي "ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟" قال قلت: يا رسول الله! إني، والله! لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أنني سأخرج من سخطه بعذر. ولقد أعطيت جدلا. ولكني، والله! لقد علمت، لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني، ليوشكن الله أن يسخطك علي. ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه، إني لأرجو فيه عقي الله. والله! ما كان لي عذر. والله! ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما هذا، فقد صدق. فقم حتى يقضي الله فيك" فقامت. وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني. فقالوا لي:

والله! ما علمناك أذنبت ذنبا قيل هذا. لقد عجزت في أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما اعتذر به إليه المخلفون. فقد كان كافيك ذنبك، استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك.

قال: فوالله! ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأكذب نفسي قال ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي من أحد؟ قالوا: نعم. لقيه معك رجلان. قالوا مثل ما قلت. فقيل لهما مثل ما قيل لك. قال قلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي. قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة. قال فمضيت حين ذكر وهما لي.

قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا، أيها الثلاثة، من بين من تخلف عنه. قال، فاجتنبنا الناس. وقال، تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض. فما هي بالأرض التي أعرف. فلبثنا على ذلك خمسين ليلة. فأما صاحبنا فاستكانا وقعدا في بيوتهما بيكيان. وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم. فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد. وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة. فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام، أم لا؟ ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر. فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي. وإذا التفت نحوه أعرض عني. حتى إذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، وأحب الناس إلي. فسلمت عليه. فوالله! ما رد علي السلام. فقلت له: يا أبا قتادة! أنشدك بالله! هل تعلمن أني أحب الله رسوله؟ قال فسكت. فعدت فناشدته. فسكت فعدت فناشدته. فقال: الله ورسوله أعلم. ففاضت عينا، وتوليت، حتى تسورت الجدار. فبينما أنا أمشي في سوق المدينة، إذا نبطي من نبط أهل الشام، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة. يقول: من يدل على كعب بن مالك. قال فطفق الناس يشيرون له إلي. حتى جاءني فدفع إلي كتابا من ملك غسان. وكنت كاتباً. فقرأته فإذا فيه: أما بعد. فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك. ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضية. فالحق بنا نواسك. قال فقلت، حين قرأتها: وهذه أيضا من البلاء. فتياممت بها التتور فسجرتها بها. حتى إذا مضت أربعون من الخمسين، واستلبت الوحي، إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا. بل اعتزلها. فلا تقربنها. قال فأرسل إلي صاحبني بمثل ذلك. قال فقلت لامرأتي: الحق بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. قال فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت له: يا رسول الله! إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم. فهل تكره أن أخدمه؟ قال "لا. ولكن لا يفرنبك" فقالت: إنه، والله! ما به حركة إلى شيء. ووالله! ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان. إلى يومه هذا.

قال فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك؟ فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه. قال فقلت: لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب. قال فلبثت بذلك عشر ليال. فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا. قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة، على ظهر بيت من بيوتنا. فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا. قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول، بأعلى صوته: يا كعب بن مالك! أبشر. قال فخررت ساجدا. وعرفت أن قد جاء فرج. قال فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا، حين صلى صلاة الفجر. فذهب الناس يبشروننا. فذهب قبل صاحبني ميشرون. وركض رجل إلي فرسا. وسعى ساع من أسلم قبلي. وأوفى الجبل. فكان الصوت أسرع من الفرس. فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنني. فنزعت له ثوبي فكسوتهما إياه بشارته. والله! ما أملك غيرهما يومئذ. واستعرت ثوبين فلبستهما. فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم. يتلقاني الناس فوجا فوجا، يهنئونني بالتوبة ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك. حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد، وحوله الناس. فقام طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني. والله! ما قام رجل من المهاجرين غيره. قال فكان كعب لا ينساها لطلحة.

قال كعب: فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وهو يبرق وجهه من السرور ويقول "أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك" قال فقلت: أمن عندك؟ يا رسول الله! أم من عند الله؟ فقال "لا. بل من عند الله" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه. كأن وجهه قطعة قمر. قال وكنا نعرف ذلك. قال فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمسك بعض مالك. فهو خير لك" قال فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخبير. قال وقلت: يا رسول الله! إن الله إنما أنجانني بالصدق. وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت. قال فوالله! ما علمت أن أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث، منذ ذكرت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا، أحسن مما أبلاني الله به. والله! ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى يومي هذا. وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي.

قال: فأنزل الله عز وجل: {لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم، إنه بهم رءوف رحيم* وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم} [9/ التوبة/ 117 و-118] حتى بلغ: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [9/ التوبة/ 119].

قال كعب: والله! ما أنعم الله علي من نعمة قط، بعد إذ هداني الله للإسلام، أعظم في نفسي، من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم. أن لا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا. إن الله قال للذين كذبوا، حين أنزل الوحي، شر ما قال لأحد. وقال الله: {سيلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم، فأعرضوا عنهم، إنهم رجس، ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون* يحلفون لكم لتعرضوا عنهم، فإن تعرضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين} [9/ التوبة/ 95 و-96]. قال كعب: كنا خلفنا، أيها الثلاثة، عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له. فبإيعهم واستغفر لهم. وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه. فبذلك قال الله عز وجل: وعلى الثلاثة الذين خلفوا. وليس الذي ذكر الله مما خلفنا، تخلفنا عن الغزو. وإنما هو تخليفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا، عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه.

[ش (ليلة العقبة) هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فيها على الإسلام. وأن يؤروه وينصروه. وهي العقبة التي في طرف منى، التي يضاف إليها جمرة العقبة. وكانت بيعة العقبة مرتين، في سنتين. في السنة الأولى كانوا اثني عشر، وفي الثانية سبعين. كلهم من الأنصار رضي الله عنهم. (تواتقنا على الإسلام) أي تبايعنا عليه وتعاهدنا. (وإن كانت بدر أذكر) أي أشهر عند الناس بالفضيلة. (ومفازا) أي بربة طويلة قليلة الماء، يخاف فيها الهلاك. (فجلا للمسلمين أمرهم) أي كشفه وبينه وأوضحه. وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية. يقال: جلوت الشيء ككشفته. (ليتأهبوا أهبة غزوه) أي ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك. (فأخبرهم بوجههم) أي بمقصدهم. (فقل رجل يريد أن يتغيب... الخ) قال القاضي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم. وصوابه: إلا يظن أن ذلك سيخفى له. بزيادة إلا. وكذا رواه البخاري. (فأنا إليها أصعر) أي أميل. (وتفارت الغزو) أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا. (مغموصا عليه في النفاق) أي متهمًا به. (حتى بلغ تبوكا) هو في أكثر النسخ: تبوكا، بالنصب. وكذا هو في نسخ البخاري. وكأنه صرفها لإرادة الموقع، دون البقعة. (والنظر في عطفيه) أي جانبيه. وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه. (مبيضا) هو لابس البياض. ويقال: هم المبيضة والمسودة، أي لابسوا البياض والسواد. (يزول به السراب) أي يتحرك وينهض. والسراب هو ما يظهر للإنسان في الهواجر، في البراري، كأنه ماء. (كن أبا خيثمة) قيل: معناه أنت أبو خيثمة. قال ثعلب: العرب تقول: كن زيدا، أي أنت زيد. قال القاضي عياض: والأشبه عندي أن كن هنا للتحقق والوجود. أي لتوجد، يا هذا الشخص، أبا خيثمة حقيقة. وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب. وهو معنى قول صاحب التحرير: تقديره اللهم اجعله أبا خيثمة. (لمزه المنافقون) أي عابوه واحتقروه. (توجه قافلا) أي راجعا. (حضرني بثي) هو أشد الحزن. (أطل قادما) أي أقبل ودنا قدمه كأنه ألقى علي ظله. (زاح) أي زال. (فأجمعت صدقة) أي عزمت عليه. يقال: أجمع أمره وعلى أمره، وعزم عليه، بمعنى. (أعطيت جدلا) أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة، بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي، إذا أردت. (لبوشكن) أي ليسرعن. (تجد علي فيه) أي تغضب. (إني لأرجو فيه عقبي الله) أي أن يعقبنني خيرا، وأن يثيبني عليه. (يؤنوني) أي يلومونني أشد اللوم. (العامري) هكذا هو في جميع نسخ مسلم. العامري. وأنكره العلماء وقالوا: هو غلط إنما صوابه العمري. من بني عمرو بن عوف. وكذا ذكره البخاري. وكذا نسبه محمد بن إسحاق وابن عبد البر، وغيرهما من الأئمة. قال القاضي: هو الصواب. (أيها الثلاثة) قال القاضي: هو بالرفع، وموضعه نصب على الاختصاص. قال سيبويه، نقلًا عن العرب: اللهم اغفر لنا، أيها العصابة، وهذا مثله. (فما هي بالأرض التي أعرف) معناه: تغير علي كل شيء. حتى الأرض، فإنها توحشت علي وصارت كأنها أرض لم أعرفها، بتوحشها علي. (فاستكانا) أي خضعا. (أشب القوم وأجلدهم) أي أصغروهم سنا وأقواهم. (حتى تسورت) معنى تسورته علوته وصعدت سوره، وهو أعلاه. (انشدك بالله) أي أسألك بالله، وأصله من التشديد، وهو الصوت. (تيطي من نبط أهل الشام) يقال: النبط والأنباط والنبيط، وهم فلاحو العجم. (مضيعة) فيها لغتان: إحداها مضيعة، والثانية مضيعة. أي موضع وحال يضيع فيه حَقُّك. (نواسك) وفي بعض النسخ: نواسيك، بزيادة ياء. وهو صحيح، أي ونحن نواسيك، وقطعه عن جواب الأمر. ومعناه نشاركك فيما عندنا. (فتياممت) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا، وهي لغة في تيممت. ومعناها قصدت. (فسجرتها) أي أحرقتها. وأنت الضمير لأنه أراد معنى الكتاب، وهو الصحيفة. (واستلبت الوحي) أي أبطأ. (وضاقت علي الأرض بما رحبت) أي بما اتسعت. ومعناه: ضاقت علي الأرض مع أنها متسعة. والرحب السعة. (أوفى على سلع) أي صعدته وارتفع عليه. وسلع جبل بالمدينة معروف. (فأذن.. الناس) أي أعلمهم.

(أتأمم) أي أقصد. (فوجا فوجا) الفوج الجماعة. (أن أنخلع من مالي) أي أخرج منه وأتصدق به. (أبلاء الله) أي أنعم عليه. والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر. لكن إذا أطلق، كان للشر غالباً. فإذا أريد الخير، قيد كما قيد هنا، فقال أحسن مما أبلاني. (أن لا أكون كذبتة) هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكثير من روايات البخاري. قال العلماء: لفظه لا في قوله: أن لا أكون، زائدة. ومعناه: أن أكون كذبتة. كقوله تعالى: ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك. (وإرجاؤه أمرنا) أي تأخيرها].

53م - (2769) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا حجين بن المثنى. حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب. بإسناد يونس عن الزهري. سواء.

54 - (2769) وحدثني عبد بن حميد. حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا محمد بن عبدالله بن مسلم، ابن أخي الزهري عن عمه، محمد بن مسلم الزهري. أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك؛ أن عبيدالله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب حين عمى، قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه، حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. وساق الحديث. وزاد فيه، على يونس: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها. حتى كانت تلك الغزوة. ولم يذكر، في حديث ابن أخي الزهري، أبا خيثمة وحوقه بالنبي صلى الله عليه وسلم.

[ش (إن عبيدالله بن كعب) كذا قال في هذه الرواية: عبيدالله، بضم العين، مصغرا. وكذا قاله في الرواية التي بعدها، رواية معقل بن عبيدالله عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، مصغرا. وقال قبلهما في رواية يونس المذكورة أول الحديث: عن الزهري عن عبدالله بن كعب، مكبرا. قال الدارقطني: الصواب رواية من قال: عبدالله، مكبرا. ولم يذكر البخاري في الصحيح إلا رواية عبدالله، مكبرا، مع تكراره الحديث. (إلا ورى بغيرها) أي أوهم غيرها. وأصله من وراء. كأنه جعل البيان وراء ظهره].

55 - (2769) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل (وهو ابن عبيدالله) عن الزهري. أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن عمه عبيدالله بن كعب.

وكان قائد كعب حين أصيب بصره. وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: سمعت أبي، كعب بن مالك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، يحدث؛ أنه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط. غير غزوتين. وساق الحديث وقال فيه: وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف. ولا يجمعهم ديوان حافظ.

[ش (وأوعاهم) أي أحفظهم. (غير غزوتين) المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك. (يزيدون على عشرة آلاف) هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف. ولم يبين قدرها. وقد قال أبو زرعة الرازي: كانوا سبعين ألفا. وقال ابن إسحاق: كانوا ثلاثين ألفا. وهذا أشهر. وجمع بينهما بعض الأئمة بأن أبا زرعة عد التابع والمتبوع. وابن إسحاق عد المتبوع فقط].

3 10 - باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف

56 - (2770) حدثنا حبان بن موسى. أخبرنا عبدالله بن المبارك. أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد. (قال ابن رافع: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا) عبدالرزاق. أخبرنا معمر. والسياق حديث معمر من رواية عبد وابن رافع. قال يونس ومعمر. جميعا عن الزهري: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا. فبرأها الله مما قالوا. وكلهم حدثني طائفة من حديثها. وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض. وأثبت اقتصاصا. وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني. وبعض حديثهم يصدق بعضا. ذكروا؛ أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا، أفرع بين نسائه. فأيتهن خرج سهمها، خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه. قالت عائشة: فأفرع بيننا في غزوة غزاها. فخرج سهمي. فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك بعدما أنزل الحجاب. فأنا أحمل هودجي، وأنزل فيه، مسيرنا. حتى إذا

فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه، وقل، ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل. فقامت حين آذنا بالرحيل. فمشيت حتى جاوزت الجيش. فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل. فلمست صدري فإذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع. فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه. وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي. فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب. وهم يحسبون أنني فيه. قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافاً. لم يهبلن ولم يعشهن اللحم. إنما يأكلن العلقمة من الطعام. فلم يستكر القوم ثقل اليهودج حين رحلوه ورفعوه. وكنت جارية حديثة السن. فبعثوا الجمل وساروا. ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش. فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب. فتيممت منزلي الذي كنت فيه. وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي. فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فتمت. وكان صفوان بن المعطل السلمي، ثم الذكواني، قد عرس من وراء الجيش فادلج. فأصبح عند منزلي. فرأى سواد إنسان نائم. فأتاني فعرفني حين رأيته. وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي. فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني. فخرمت وجهي بجلبابي. ووالله! ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه. حتى أناخ راحلته. فوطئ على يدها فركبتها. فانطلق يقود بي الراحلة. حتى أتينا الجيش. بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة. فهلك من هلك في شأني. وكان الذي تولى كبره. عبدالله بن أبي بن سلول.

فقدنا المدينة. فاشتكت، حين قدمنا المدينة، شهراً. والناس يفيضون في قول أهل الإفك. ولا أشعر بشيء من ذلك. وهو يرييني في وجعي أنني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكى. إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول "كيف تيك؟" فذاك يرييني. ولا أشعر بالشر. حتى خرجت بعدما نفهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع. وهو متبرزنا. ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل. وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا. وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه. وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا. فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف. وأمها ابنة صخر بن عامر، خالة أبي بكر الصديق. وابنها مسطح بن أثاة بن عباد بن المطلب. فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي. حين فرغنا من شأننا. فعثرت أم مسطح في مرطها. فقالت: تعس مسطح. فقلت لها: بنس ما قلت. أتسبين رجلاً قد شهد بدراً. قالت: أي هنتاه! أو لم تسمعي ما قال؟ قلت: وماذا قال؟ قالت، فأخبرتني بقول أهل الإفك. فزددت مرضاً إلى مرضي. فلما رجعت إلى بيتي، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسلم ثم قال "كيف تيك؟" قلت: أتأذن لي أن أتى أباي؟ قالت، وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما. فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجننت أباي فقلت لأمي: يا أمته! ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية! هوني عليك. فوالله! لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها، ولها ضرائر، إلا كثرن عليها. قالت قلت: سبحان الله! وقد تحدث الناس بهذا.

قالت، فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم. ثم أصبحت أبكي. ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي. يستشيرهما في فراق أهله. قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود. فقال: يا رسول الله! هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً. وأما علي بن أبي طالب فقال: لم يضيئ الله عليك. والنساء سواها كثير. وإن تسأل الجارية تصدقك. قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال "أي بريرة! هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟" قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق! إن رأيت عليها أمراً قط أغصه عليها، أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله. قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر. فاستعذر من عبدالله بن أبي، ابن سلول. قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر "يا معشر المسلمين! من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي. فوالله! ما علمت على أهلي إلا خيراً. ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً. وما كان يدخل على أهلي إلا معي" فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرك منه. يا رسول الله! إن كان في الأوس ضربنا عنقه. وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. قالت فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً. ولكن اجتهدته الحمية. فقال لسعد بن معاذ: كذبت. لعمر الله! لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت. لعمر الله! لنقتله. فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فثار الحيان الأوس والخزرج. حتى هموا أن يقتلوا. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر. فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضهم حتى سكتوا وسكت.

قالت وبكيت يومي ذلك. لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم. ثم بكيت ليلتي المقبلة. لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم. وأبواي يظنان أن البكاء فائق كبدي. فبينما هما جالسان عندي، وأنا أبكي، استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها. فجلست تبكي. قالت فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسلم ثم جلس. قالت ولم يجلس عندي منذ قبل لي ما قبل. وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء. قالت ففتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال "أما بعد. يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا. فإن كنت بريئة

فسبيرئك الله. وإن كنت ألممت بذنب. فاستغفري الله وتوبي إليه. فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب، تاب الله عليه" قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته، قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة. فقلت لأبي: أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال. فقال: والله! ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت لأمي: أجيبني عني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: والله! ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقلت، وأنا جارية حديثة السن، لا أقرأ كثيرا من القرآن: إني، والله! لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به. فإن قلت لكم إني بريئة، والله يعلم أنني بريئة، لا تصدقوني بذلك. ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أنني بريئة، لتصدقوني. وإني، والله! ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف: فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون.

قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي. قالت وأنا، والله! حينئذ أعلم أنني بريئة. وأن الله مبرئني ببراءتي. ولكن، والله! ما كنت أظن أن ينزل في شأنى وحى يتلى. ولشأنى كان أحقر في نفسى من أن يتكلم الله عز وجل في بأمر يتلى. ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها.

قالت: فوالله! ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحد، حتى أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم. فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي. حتى إنه ليحدر منه مثل الجمان من العرق، في اليوم الشتات، من ثقل القول الذي أنزل عليه. قالت، فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال "أبشري. يا عائشة! أما الله فقد برأك" فقالت لي أمي: قومي إليه. فقلت: والله! لا أقوم إليه. ولا أحمد إلا الله. هو الذي أنزل براءتي. قالت فأنزل الله عز وجل: {إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم} [24/النور/11] عشر آيات. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي. قالت فقال أبو بكر، وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره: والله! لا أنفق عليه شيئا أبدا. بعد الذي قال لعائشة. فأنزل الله عز وجل: {ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى} [24/النور/22] إلى قوله: {ألا تحبون أن يغفر الله لكم}.

قال حبان بن موسى: قال عبدالله بن المبارك: هذه أرجى آية في كتاب الله.

فقال أبو بكر: والله! إني لأحب أن يغفر الله لي. فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه. وقال: لا أنزعها منه أبدا.

قالت عائشة: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش، زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أمري "ما علمت؟ أو ما رأيت؟" فقالت: يا رسول الله! أحمي سمعي وبصري. والله! ما علمت إلا خيرا.

قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. فعصمها الله بالورع. وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها. فهلكت فيمن هلك.

قال الزهري: فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط.

وقال في حديث يونس: احتملته الحمية.

[ش (وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا) أي أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث. (أذن ليلة بالرحيل) روي بالمد وتخفيف الذال، وبالقصر وتشديدها، أي أعلم. (عقدي من جزع ظفار) العقد نحو القلادة. والجزع خرز يمانى. وظفار، مبنية على الكسر. تقول: هذه ظفار ودخلت ظفار وإلى ظفار، بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها. وهي قرية باليمن. (الرهط) هم جماعة دون العشرة. (يرحلون لي) هكذا وقع في أكثر النسخ: يرحلون لي، باللام. وفي بعض النسخ: بي، بالباء. واللام أجود. ويرحلون أي يجعلون الرحل على البعير، وهو معنى قولها فرحلوه. (هودجي) الهودج مركب من مراكب النساء. (لم يهبلن) ضبطوه على أوجه: أشهرها ضم الباء وفتح الهاء والباء المشددة، أي يثقلن باللحم والشحم. قال أهل اللغة: يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه. (العلة) أي القليل، ويقال لها أيضا: البلغة. (فتيممت منزلي) أي قصدته. (قد عرس) التعريس النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان. والمشهور الأول. (فاندلج) الإدلاج هو السير آخر الليل. (فرأى سواد إنسان) أي شخصه. (فاستيقظت باسترجاعه) أي

انتبهت من نومي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. (فخمرت وجهي) أي غطيته. (موغرين في نحر الظهيرة) الموغر النازل في وقت الوغرة، وهي شدة الحر. ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر. (تولى كبره) أي معظمه. (يفيضون في قول أهل الإفك) أي يخوضون فيه. والإفك، بكسر الهمزة وإسكان الفاء، هذا هو المشهور. وحكى القاضي فتحهما جميعاً. قال: هما لغتان كنجس ونجس، وهو الكذب. (يريبني) بفتح أوله وضمه، يقال: رابه وأرابه، إذا أوهمه وشككه. (الطف) بضم اللام وإسكان الطاء، ويقال بفتحهما معاً، لغتان. وهو البر والرفق. (كيف تيكم) هي إشارة إلى المؤنثة، كذلك. في المذكر. (نقحت) بفتح القاف وكسرها، لغتان. حكاها الجوهري في الصحاح، وغيره. والفتح أشهر. واقتصر عليه جماعة. يقال: نقه ينقه نقوها فهو ناقه، ككلج يكلح كلوحاً فهو كالج. ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحاً. والجمع نقه. والناقه هو الذي أفاق من المرض وبرأ منه، وهو قريب عهد به، لم يترجع إليه كمال صحته. (المناصع) هي مواضع خارج المدينة كانوا يبرزون فيها. (الكنف) هي جمع كنيف. قال أهل اللغة: الكنيف السائر مطلقاً. (الأول) ضبطوا الأول بوجهين. أحدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو. والثاني: الأول، بفتح الهمزة وتشديد الواو. وكلاهما صحيح.

(التنزه) هو طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء. (في مرطها) المرط كساء من صوف. وقد يكون من غيره. (تس) بفتح العين وكسرها، لغتان مشهورتان. واقتصر الجوهري على الفتح، والقاضي على الكسر. ورجح بعضهم الكسر، وبعضهم الفتح. ومعناه عثر. وقيل: هلك. وقيل: لزمه الشر. وقيل: بعد. وقيل: سقط بوجهه خاصة. (أي هنناه) قال صاحب نهاية الغريب: وتضم الهاء الأخيرة وتسكن. ويقال في التثنية: هننان. وفي الجمع: هنات وهنوات. وفي المذكر: هن وهنان وهنون. ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة. تقول ياهنة. وأن تشيع حركة النون فتصير ألفاً فتقول: يا هناء ولك ضم الهاء فتقول يا هناء أقبل. قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناه يا هذه. وقيل: يا امرأة. وقيل: يا بلهاء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشروهم. (وضيئة) هي الجميلة الحسنة. والوضاعة الحسن. (ضرائر) جمع ضرة. وزوجات الرجل ضرائر. لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى، بالغيرة والقسم وغيره. والاسم منه الضر، بكسر الضاد، وحكى ضمها. (كثرن عليها) أي أكثرن القول في عيبها ونقصها. (لا يرقاً) أي لا ينقطع. (ولا أكتحل بنوم) أي لا أنام. (استلبت الوحي) أي أبطأ ولبث ولم ينزل. (أغمصه) أي أعيبها به. (الداجن) الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى. ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلاً ولا فيها شيء من غيره، إلا نومها عن العجين. (استعذر) معناه أنه قال: من يعذرني فيمن آذاني في أهلي، كما بينه في هذا الحديث. ومعنى من يعذرني: من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعالة ولا يلمني. وقيل معناه من ينصرتني. والعذير الناصر. (أنا أعذرك منه) قال القاضي عياض: هذا مشكل لم يتكلم فيه أحد. وهو قولها: فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعذرك منه. وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق، سنة ست. فيما ذكره ابن إسحاق. ومعلوم أن سعد بن معاذ مات إثر غزوة الخندق، من الرمية التي أصابته، وذلك سنة أربع بإجماع أصحاب السير، إلا شيئاً قاله الواقدي وحده. قال القاضي: قال بعض شيوخنا: ذكر سعد بن معاذ، في هذا، وهم. والأشبه أنه غيره. ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في السير. وإنما قال: إن المتكلم أولاً وأخيراً أسيد بن حضير. قال القاضي: وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع، وهي سنة الخندق. وقد ذكر البخاري اختلاف ابن إسحاق وابن عقبة. قال القاضي: فيحتمل أن غزوة المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق. قال القاضي: وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس. قال وكانت الخندق وقريظة بعدها. وذكر القاضي إسماعيل الخلاف في ذلك. وقال: الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق. قال القاضي: وهذا لذكر سعد في قصة الإفك، وكانت في المريسيع. فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ، وهو الذي في الصحيحين. وقول غير ابن إسحاق، في غير وقت المريسيع، أصح. هذا كلام القاضي، وهو صحيح.

(اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم. اجتهلته، بالجيم والهاء، أي أخفته وأغضبته وحملته على الجهل. (فتار الحيان الأوس والخزرج) أي تناهضوا للنزاع والعصبية. (وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله) معناه إن كنت فعلت ذنباً، وليس ذلك لك بعبادة، وهذا أصل اللمم. (قلص دمعي) أي ارتفع لاستعظام ما يعينني من الكلام. (ما رام) أي ما فارق. (البرحاء) هي الشدة. (ليتحدر) أي ليتصيب. (الجمان) الدر. شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ، في الصفاء والحسن. (فلما سري) أي كشف وأزيل. (ولا يأتل أولو الفضل) أي لا يحلفوا. والألية اليمين. (أحمي سمعي وبصري) أي أصون سمعي وبصري من أن أقول سمعت ولم أسمع، وأبصرت ولم أبصر. (وهي التي كانت تساميني) أي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم. وهي مفاعلة من السمو، وهو الارتفاع. (وظفقت أختها تحارب لها) أي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الإفك. (احتملته الحمية) معناه: أغضبته.

57 - (2770) وحدثنى أبو الربيع العتكي. حدثنا فليح بن سليمان. ح حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح بن كيسان. كلاهما عن الزهري. بمثل حديث يونس ومعمر. بإسنادهما.

وفي حديث فليح: اجتهلته الحمية. كما قال معمر.

وفي حديث صالح: احتملته الحمية كقول يونس. وزاد في حديث صالح: قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان. وتقول: فإنه قال:

فإن أبي ووالده وعرضي * لعرض محمد منكم وقاء

وزاد أيضا: قال عروة: قالت عائشة: والله! إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله! فوالذي نفسي بيده! ما كشفت عن كنف أنثى قط. قالت ثم قتل بعد ذلك شهيدا في سبيل الله.

وفي حديث يعقوب بن إبراهيم: موغرين في نحر الظهرية.

وقال عبدالرزاق: موغرين.

قال عبد بن حميد: قلت لعبدالرزاق: ما قوله موغرين؟ قال: الوغرة شدة الحر.

[ش (ما كشفت عن كنف أنثى) الكنف، هنا، ثوبها الذي يسترها. وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن، ومخالطتهن].

58 - (2770) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

لما ذكر من شأنى الذي ذكر، وما علمت به، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فتشهد. فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم قال "أما بعد. أشيروا علي في أناس أبونا أهلي. وإيم الله! ما علمت على أهلي من سوء قط. وأبنوهم، بمن، والله! ما علمت عليه من سوء قط. ولا دخل بيتي قط إلا وأنا حاضر. ولا غبت في سفر إلا غاب معي". وساق الحديث بقصته. وفيه: ولقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسأل جاريتي. فقالت: والله! ما علمت عليها عيبا، إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها. أو قالت خميرها (شك هشام) فانتهرها بعض أصحابه فقال: اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى أسقطوا لها به. فقالت: سبحان الله! والله! ما علمت عليها إلا ما يعلم الصانع على تبر الذهب الأحمر.

وقد بلغ الأمر ذلك الرجل الذي قيل له. فقال: سبحان الله! والله! ما كشفت عن كنف أنثى قط.

قالت عائشة: وقتل شهيدا في سبيل الله.

وفيه أيضا من الزيادة: وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان. وأما المناق عبد الله ابن أبي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه. وهو الذي تولى كبره، وحمنة.

[ش (أبنوا أهلي) باء مفتوحة مخففة ومشددة. روه، هنا، بالوجهين. التخفيف أشهر. والأبن، بفتح الهمزة، التهمة يقال: أبنه ويأبنه، بضم الباء وكسرها، إذا اتهمه ورماه بخلة سوء، فهو مأبون. قالوا: وهو مشتق من الأبن، بضم الهمزة وفتح الباء، وهي العقد في القسي، تفسدها وتعاب بها. (حتى أسقطوا لها به) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: أسقطوا لها به، بالباء التي هي حرف الجر. وبهاء ضمير المذكر. وكذا نقله القاضي. ومعناه صرحوا لها بالأمر. ولهذا قالت: سبحان الله، استعظما لذلك. وقيل: أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها. يقال: أسقط وسقط في كلامه، إذا أتى فيه بساقط، وقيل إذا أخطأ فيه. (تبر الذهب الأحمر) هي القطعة الخالصة. (يستوشيه) أي يستخرجه بالبحث والمسئلة، ثم يفشيه ويشيعه ويحركه، ولا يدعه يخمد].

3 11 - باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة

59 - (2771) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة. أخبرنا ثابت عن أنس؛

أن رجلا كان يتهم بأمر ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي "أذهب فأضرب عنقه" فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها. فقال له علي: اخرج. فناوله يده فأخرجه. فإذا هو محبوب ليس له ذكر. فكف علي عنه. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنه لمحبوب. ماله ذكر.

[ش (ركي) الركي البئر].

43- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

1 - (2772) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا زهير بن معاوية. حدثنا أبو إسحاق؛ أنه سمع زيد بن أرقم يقول:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، أصاب الناس فيه شدة. فقال عبدالله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفضوا من حوله. قال زهير وهي قراءة من خفض حوله.

وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل. قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك. فأرسل إلى عبدالله بن أبي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل. فقال: كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فوق في نفسي مما قالوه شدة. حتى أنزل الله تصديقي: إذا جاءك المنافقون. قال ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم. قال فلووا رؤوسهم. وقوله: كأنهم خشب مسندة. وقال: كانوا رجلا أجمل شيء.

[ش (ينفضوا) أي يتفرقوا].

2 - (2773) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأحمد بن عبدة الضبي - واللفظ لابن أبي شيبة - قال ابن عبدة: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) سفيان بن عيينة عن عمرو؛ أنه سمع جابرا يقول:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبدالله بن أبي. فأخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه. ونفت عليه من ريقه. وألبسه قميصه. فانه أعلم.

2م - (2773) حدثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبدالله بن أبي، بعد ما أدخل حفرته. فذكر بمثل حديث سفيان.

3 - (2774) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أسامة. حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال:

لما توفي عبدالله بن أبي، ابن سلول، جاء ابنه، عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه. فأعطاه. ثم سأله أن يصلي عليه. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه. فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما خيرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم. إن تستغفر لهم سبعين مرة. وسأزيده على سبعين"

قال: إنه منافق. فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله عز وجل: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} [9/التوبة/84].

4 - (2774) حدثنا محمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله، بهذا الإسناد، نحوه. وزاد: قال فترك الصلاة عليهم.

5 - (2775) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال:

اجتمع عند البيت ثلاثة نفر. قرشيان وثقفي. أو ثقفيان وقرشي. قليل فقه قلوبهم. كثير شحم بطونهم. فقال أحدهم: أترون الله يسمع ما نقول؟ وقال الآخر: يسمع، إن جهرنا. ولا يسمع، إن أخفينا. وقال الآخر: إن كان يسمع، إذا جهرنا، فهو يسمع إذا أخفينا. فأنزل الله عز وجل: {وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم} [41/ فصلت/ 22] الآية.

[ش (قليل فقه قلوبهم، كثير شحم بطونهم) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا فيه تنبيه على أن الفطنة قلما تكون مع السمن].

5-م - (2775) وحدثني أبو بكر بن خالد الباهلي. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد). حدثنا سفيان. حدثني سليمان عن عمارة بن عمير، عن وهب بن ربيعة، عن عبدالله. ح وقال: حدثنا يحيى. حدثنا سفيان. حدثني منصور عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله. بنحوه.

6 - (2776) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت) قال: سمعت عبدالله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد. فرجع ناس ممن كان معه. فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين. قال بعضهم: نقتلهم. وقال بعضهم: لا. فنزلت: فما لكم في المنافقين فئتين [4/ النساء/ 88].

[ش (فما لكم في المنافقين فئتين) قال أهل العربية: معناه أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم. وفئتين معناه فرقتين، وهو منصوب عند البصريين على الحال. قال سيبويه. إذا قلت مالك قائما، معناه لم قمت؟ ونصبته على تقدير: أي شيء يحصل لك في هذا الحال. وقال الفراء: هو منصوب على أنه خير كان محذوفة. فقولك مالك قائما تقديره: لم كنت قائما؟].

6-م - (2776) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثني أبو بكر بن نافع. حدثنا غندر. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، نحوه.

7 - (2777) حدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي. قالوا: حدثنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد بن جعفر. أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رجالا من المنافقين، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه. وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه. وحلفوا. وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا. فنزلت: {لا تحسبن الذين فرحوا بما أتوا ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب} [3/ آل عمران/ 188].

8 - (2778) حدثنا زهير بن حرب وهارون بن عبدالله (واللفظ لزهير). قالوا: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج. أخبرني ابن أبي مليكة؛ أن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أخبره؛

أن مروان قال: اذهب. يا رافع! (لبوابه) إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل، معذبا، لنعذبن أجمعون. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. ثم تلا ابن عباس: {وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمنوه} [3/ آل عمران/ 187] هذه الآية. وتلا ابن عباس: {لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا} [3/ آل عمران/ 188]. وقال ابن عباس: سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إياه. وأخبروه بغيره. فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه. واستحمدوا بذلك إليه. وفرحوا بما أتوا، من كتمانهم إياه، ما سألهم عنه.

9 - (2779) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أسود بن عامر. حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة، عن أبي نضرة، عن قيس قال:

قلت لعمار: أرايتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي، أرايا رأيتموه أو شيئا عهدده إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهدده إلى الناس كافة. ولكن حذيفة أخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "في أصحابي اثنا عشر منافقا. فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط. ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة وأربعة" لم أحفظ ما قال شعبة فيهم.

[ش (في أصحابي اثنا عشر منافقا) معناه الذين ينسبون إلى صحبتي. كما قال في الرواية الثانية: في أمتي. (سم الخياط) بفتح السين وضمها وكسرها. الفتح أشهر. وبه قرأ السبعة. وهو ثقب الإبرة. ومعناه لا يدخلون الجنة أبدا، كما لا يدخل الجمل في سم الإبرة أبدا. (الدبيلة) قد فسرها في الحديث بسراج من نار].

10 - (2779) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي نضرة، عن قيس بن عباد، قال:

فلما لعمار: أرايت قتالكم، أرايا رأيتموه؟ فإن الرأي يخطئ ويصيب. أو عهدا عهدده إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهدده إلى الناس كافة. وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن في أمتي". قال شعبة: وأحسبه قال: حدثني حذيفة.

وقال غندر: أراه قال "في أمتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها، حتى يلج الجمل في سم الخياط. ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة. سراج من النار يظهر في أكتافهم. حتى ينجم من صدورهم".

[ش (ينجم) يظهر ويعلو].

11 - (2779) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا أبو أحمد الكوفي. حدثنا الوليد بن جميع. حدثنا أبو الطفيل قال:

كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس. فقال: أنشدك بالله! كم كان أصحاب العقبة؟ قال فقال له القوم: أخبره إذ سألك. قال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر. فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر. وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. وعذر ثلاثة. قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا بما أراد القوم. وقد كان في حرة فمشى فقال "إن الماء قليل. فلا يسبقني إليه أحد" فوجد قوما قد سبقوه. فلعنهم يومئذ.

[ش (العقبة) هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى، التي كانت بها بيعة الأنصار، رضي الله عنهم. وإنما هذه عقبة على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. فعصمه الله منهم. (حرة) الحرة الأرض ذات حجارة سود. والجمع حرار].

12 - (2880) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا قره بن خالد عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من يصعد التنية، تنية المرار، فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل".

قال فكان أول من صعدا خيلنا، خيل بني الخزرج. ثم تنام الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وكلكم مغفور له، إلا صاحب الجمل الأحمر" فأتيناه فقلنا له: تعال: يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: والله! لأن أجد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم. قال وكان الرجل ينشد ضالة له.

[ش (من يصعد التنية تنية المرار) هكذا هو في الرواية الأولى: المرار. وفي الثانية المرار أو المرار، بضم الميم وفتحها، على الشك. وفي بعض النسخ بضمها أو كسرها. والمرار شجر مر. وأصل التنية الطريق بين الجبلين. وهذه التنية عند الحديبية. قال الحازمي: قال ابن إسحاق: هي مهبط الحديبية. (إلا صاحب الأحمر) قال القاضي: قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس، المنافق. (ينشد ضالة) أي يسأل عنها].

13 - (2880) وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا قرة. حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من يصعد ثنية الممرار أو الممرار" بمثل حديث معاذ. غير أنه قال: وإذا هو أعرابي جاء ينشد ضالة له.

14 - (2781) حدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو النضر. حدثنا سليمان (وهو ابن المغيرة) عن ثابت، عن أنس بن مالك. قال:

كان منا رجل من بني النجار. قد قرأ البقرة وآل عمران. وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب. قال فرفعوه. قالوا: هذا قد كان يكتب لمحمد. فأعجبوا به. فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم. فحفروا له فواروه. فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها. ثم عادوا فحفروا له. فواروه. فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها. فتركوه منبوذا.

[ش (قصم الله عنقه) أي أهلكه. (نبذته على وجهها) أي طرحته على وجهها، عبرة للناظرين].

15 - (2782) حدثني أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا حفص (يعني ابن غياث) عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر. فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب. فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "بعثت هذه الريح لموت منافق" فلما قدم المدينة، فإذا منافق عظيم، من المنافقين، قد مات.

[ش (تدفن الراكب) هكذا هو في جميع النسخ: تدفن، بالفاء، أي تغيبه عن الناس، وتذهب به لشدها. (لموت منافق) أي عقوبة له، علامة لموته، وراحة للبلاد والعباد منه].

16 - (2783) حدثني عباس بن عبدالعزيز العنبري. حدثنا أبو محمد، النضر بن محمد بن موسى اليمامي. حدثنا عكرمة. حدثنا إياس. حدثني أبي. قال:

عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا. قال فوضعت يدي عليه فقلت: والله! ما رأيت كاليوم رجلا أشد حرا. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم "ألا أخبركم بأشد حرا منه يوم القيامة؟ هذينك الرجلين الراكبين المقيمين" لرجلين حينئذ من أصحابه.

[ش (المقيمين) أي المنصرفين، الموليين أقيمتها. (من أصحابه) سماهما من أصحابه لإظهارهما الإسلام والصحة، لا أنهما ممن نالته فضيلة الصحبة].

17 - (2784) حدثني محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. قال: حدثنا عبيدالله. ح وحدثنا محمد بن المثني (واللفظ له). أخبرنا عبدالوهاب (يعني الثقفي). حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين. تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة".

[ش (العائرة) المترددة الحائرة لا تدري أيهما تتبع. (تعير) أي تتردد وتذهب].

17م - (2784) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال "تكر في هذه مرة، وفي هذه مرة".

[ش (تكر في هذه مرة وفي هذه مرة) أي تعطف على هذا وعلى هذه. وهو نحو تعير].

44- كتاب صفة القيامة والجنة والنار

18 - (2785) حدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا يحيى بن بكير. حدثني المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة. اقرؤوا: {فلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا}" [18 /الكهف/ 105].

[ش (لا يزن عند الله جناح بعوضة) أي لا يعدله في القدر والمنزلة، أي لا قدر له].

19 - (2786) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا فضيل (يعني ابن عياض) عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدالله السلماني، عن عبدالله بن مسعود قال:

جاء حبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! أو يا أبا القاسم! إن الله تعالى يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع. والأرضين على إصبع. والجبال والشجر على إصبع. والماء والثرى على إصبع. وسائر الخلق على إصبع. ثم يهزهن فيقول: أنا الملك. أنا الملك. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر. تصديقا له. ثم قرأ: {وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه، سبحانه وتعالى عما يشركون} [39 /الزمر/ 67].

[ش (الحبر) بفتح الحاء وكسرها، الفتح أفصح، وهو العالم].

20 - (2786) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير، عن منصور، بهذا الإسناد، قال:

جاء حبر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث فضيل. ولم يذكر: ثم يهزهن. وقال: فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه تعجبا لما قال. تصديقا له. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وما قدروا الله حق قدره" وتلا الآية.

21 - (2786) حدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش قال: سمعت إبراهيم يقول: سمعت علقمة يقول: قال عبدالله:

جاء رجل من أهل الكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا القاسم! إن الله يمسك السماوات على إصبع. والأرضين على إصبع. والشجر والثرى على إصبع. والخلانق على إصبع. ثم يقول: أنا الملك. أنا الملك. قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه. ثم قرأ: وما قدروا الله حق قدره.

22 - (2786) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. غير أن في حديثهم جميعا: والشجر على إصبع. والثرى على إصبع. وليس في حديث جرير: والخلانق على إصبع. ولكن في حديثه: والجبال على إصبع. وزاد في حديث جرير: تصديقا له تعجبا لما قال.

23 - (2787) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني ابن المسيب؛ أن أبا هريرة كان يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة. ويطوي السماء بيمينه. ثم يقول: أنا الملك. أين ملوك الأرض؟".

24 - (2788) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة، عن سالم بن عبدالله. أخبرني عبدالله بن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يطوي الله عز وجل السماوات يوم القيامة. ثم يأخذهن بيده اليمنى. ثم يقول: أنا الملك. أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله. ثم يقول: أنا الملك. أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟".

25 - (2788) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن). حدثني أبو حازم عن عبيد الله بن مقسم؛

أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه. فيقول: أنا الله. (ويقبض أصابعه ويبسطها) أنا الملك" حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه. حتى إنني لأقول: أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم؟

[ش (يقبض أصابعه ويبسطها) هو النبي صلى الله عليه وسلم. قال القاضي: في هذا الحديث ثلاثة ألفاظ: يقبض ويطوي ويأخذ. كله بمعنى الجمع. لأن السموات مبسوطة والأرضين مدحوة وممدودة، ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة وتبديل الأرض غير الأرض والسماوات. فعاد كله إلى ضم بعضها إلى بعض، ورفعها وتبديلها بغيرها. قال: وقبض النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها، وحكاية للمبسوط والمقبوض وهو السماوات والأرضون، لا إشارة إلى القبض والبسط، الذي هو صفة القابض والباسط، سبحانه وتعالى. (يتحرك من أسفل شيء منه) أي من أسفله إلى أعلاه. لأن، بحركة الأسفل، يتحرك الأعلى، ويحتمل أن تحركه بحركة النبي صلى الله عليه وسلم، بهذه الإشارة. ثم قال القاضي: والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل. ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبهه شيئا به ولا نشبهه بشيء. ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق. فما أدركنا علمه فبفضل الله تعالى. وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه إليه، سبحانه وتعالى، وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به. ولم نقطع على أحد معنييه، بعد تنزيهه سبحانه وتعالى عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى. وبالله التوفيق].

26 - (2788) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم. حدثني أبي عن عبيد الله بن مقسم، عن عبد الله بن عمر، قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وهو يقول "يأخذ الجبار، عز وجل، سماواته وأرضيه بيديه" ثم ذكر نحو حديث يعقوب .

3 1 - باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام

27 - (2789) حدثني سريج بن يونس وهارون بن عبد الله. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أبي هريرة،

قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال "خلق الله، عز وجل، التربة يوم السبت. وخلق فيها الجبال يوم الأحد. وخلق الشجر يوم الاثنين. وخلق المكروه يوم الثلاثاء. وخلق النور يوم الأربعاء. وبث فيها الدواب يوم الخميس. وخلق آدم، عليه السلام، بعد العصر من يوم الجمعة. في آخر ساعة من ساعات الجمعة. فيما بين العصر إلى الليل".

[ش (الأربعاء) بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم. وجمعه أربعاءات. وحكى أيضا أربع].

قال إبراهيم: حدثنا البسطامي (وهو الحسين بن عيسى)، وسهل بن عمار، وإبراهيم بن بنت حفص، وغيرهم، عن حجاج، بهذا الحديث.

3 2 - باب في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة

28 - (2790) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبي كثير. حدثني أبو حازم بن دينار عن سهل بن سعد. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء، عفراء، كقرصة النقي، ليس فيها علم لأحد".

[ش (عفراء) بيضاء إلى حمرة. (النقي) هو الدقيق الحواري، وهو الدرهم، وهو الأرض الجيدة. قال القاضي: كأن النار غيرت بياض وجه هذه الأرض إلى الحمرة. (ليس فيها علم لأحد) أي ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر].

29 - (2791) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. قالت:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل: {يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات} [14] /إبراهيم /48] فأين يكون الناس يومئذ؟ يا رسول الله! فقال "على الصراط".

3 3 - باب نزل أهل الجنة

30 - (2792) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة. يكفوها الجبار بيده. كما يكفؤ أحدكم خبزته في السفر. نزلا لأهل الجنة". قال فأتى رجل من اليهود. فقال: بارك الرحمن عليك، أبا القاسم! ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال "بلى" قال: تكون الأرض خبزة واحدة (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم). قال فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك حتى بدت نواجذه. قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال "بلى" قال: إدامهم بالأم ونون. قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونون. يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا.

[ش (خبزة واحدة) في القاموس: الخبزة الطلثة. وقال الشارح: الطلثة هي عجين يوضع في الملة، أي الرماد الحار، حتى ينضج. (يكفوها الجبار بيده) أي يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتسوي، لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها. ومعنى هذا الحديث أن الله تعالى يجعل الأرض كالطلثة والرغيف العظيم، ويكون ذلك طعاما نزلا لأهل الجنة. (نزلا) هو ما يعد للضيف عند نزوله. (بالأم) في معناها أقوال مضطربة. الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين، أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور. ولو كانت عربية لعرفتھا الصحابة رضي الله عنهم، ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها. (نون) هو الحوت، باتفاق العلماء. (زائدة كبدهما) زائدة الكبد هي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد، وهي أطيبها].

31 - (2793) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا قرة. حدثنا محمد عن أبي هريرة قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم "لو تابعتني عشرة من اليهود، لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم".

[ش (عشرة من اليهود) قال صاحب التحرير: المراد عشرة من أحبارهم].

3 4 - باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح، وقوله تعالى: {يسألونك عن الروح}، الآية

32 - (2794) حدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش. حدثني إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله، قال:

بينما أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث، وهو متكئ على عسيب، إذ مر بنفر من اليهود. فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. فقالوا: ما رابكم إليه؟ لا يستقبلكم بشيء تكرهونه. فقالوا: سلوه. فقام إليه بعضهم فسأله عن الروح. قال فأسكت النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يرد عليه شيئا. فعلمت أنه يوحى إليه. قال ففقت مكاني. فلما نزل الوحي قال: {ويسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا} [17 /الإسراء /85].

[ش (في حرث) هو موضع الزرع. (عسيب) هو جريدة النخل. (ما رابكم إليه) هكذا في جميع النسخ: ما رابكم إليه، أي ما دعاكم إلى سؤاله. أو ما شككم فيه حتى احتجتم إلى سؤاله. أو ما دعاكم إلى سؤال تخشون سوء عقابه (فأسكت النبي صلى الله عليه وسلم) أي سكت وقيل: أطرق. وقيل: أعرض عنه. (فلما نزل الوحي قال: ويسئلونك عن الروح) وكذا ذكره البخاري في أكثر أبوابه. قال القاضي: وهو وهم. وصوابه ما سبق في رواية ابن ماهان: فلما انجلي عنه. وكذا رواه البخاري في موضع. وفي موضع: فلما سعد الوحي. وقال: وهذا وجه الكلام. لأنه قد ذكر قبل نزول الوحي عليه. قلت: وكل الروايات صحيحة. ومعنى رواية مسلم أنه لما نزل الوحي وتم، نزل قوله تعالى: {قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا}. هكذا هو في بعض النسخ: أوتيتم. على وفق القراءة المشهورة. وفي أكثر نسخ البخاري ومسلم: وما أوتوا من العلم إلا قليلا. وفي الروح لغتان: التذكير والتأنيث].

33 - (2794) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس. كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة. بنحو حديث حفص. غير أن في حديث وكيع: وما أوتيتم من العلم إلا قليلا. وفي حديث عيسى بن يونس: وما أوتوا، من رواية ابن خشرم.

34 - (2794) حدثنا أبو سعيد الأشج. قال: سمعت عبدالله بن إدريس يقول: سمعت الأعمش يرويه عن عبدالله بن مرة عن مسروق، عن عبدالله. قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في نخل يتوكأ على عسيب. ثم ذكر نحو حديثهم عن الأعمش. وقال في روايته: وما أوتيتم من العلم إلا قليلا.

35 - (2795) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن سعيد الأشج (واللفظ لعبدالله). قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن أبي الضحى، عن مسروق عن خباب قال:

كان لي على العاص بن وائل دين. فأتيته أتقاضاه. فقال لي: لن أقضيك حتى تكفر بمحمد. قال فقلت له: إني لن أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث. قال: وإني لمبعوث من بعد الموت؟ فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد.

قال وكيع: كذا قال الأعمش. قال فنزلت هذه الآية: {أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا} [19/مريم/77] إلى قوله: {ويأتينا فردا}.

36 - (2795) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحو حديث وكيع. وفي حديث جرير: قال: كنت قينا في الجاهلية. فعملت للعاص بن وائل عملا. فأتيته أتقاضاه.

[ش (قينا) أي حدادا].

3 5 - باب في قوله تعالى: {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم}، الآية

37 - (2796) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عبد الحميد الزياتي؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول:

قال أبو جهل: اللهم! إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فنزلت: {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون}* وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام { [8/الأنفال/33 و-34] إلى آخر الآية.

3 6 - باب قوله: إن الإنسان ليطغى* أن رآه استغنى

38 - (2797) حدثنا عبيدالله بن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى القيسي. قالوا: حدثنا المعتمر عن أبيه. حدثني نعيم بن أبي هند عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال:

قال أبو جهل: هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال فقيل: نعم. فقال: واللات والعزى! لئن رأيتَه يفعل ذلك لأطأن على رقبته. أو لأعفرن وجهه في التراب. قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي. زعم ليظاً على رقبته. قال فما فجنهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي ببديه. قال فقيل له: مالك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقاً من نار وهو لا وأجنحة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا".

قال فأنزل الله عز وجل - لا ندرى في حديث أبي هريرة، أو شيء بلغه -: {كلا إن الإنسان ليطغى* أن رآه استغنى* إن إلى ربك الرجعى* أرايت الذي ينهى* عبداً إذا صلى* أرايت إن كان على الهدى* أو أمر بالتقوى* أرايت إن كذب وتولى (1)* ألم يعلم بأن الله يرى* كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية* ناصية كاذبة خاطئة* فليدع ناديه* سندع الزبانية* كلا لا تطعه} [96/ العلق/ 6 - 19].

زاد عبيدالله في حديثه قال: وأمره بما أمره به.

وزاد ابن عبدالأعلى: فليدع ناديه. يعني قومه.

[ش (هل يعفر محمد وجهه) أي يسجد ويلصق وجهه بالعفر، وهو التراب. (فجنهم) بكسر الجيم، ويقال أيضاً فجأهم، بفتحها. لغتان. أي بغتهم. (ينكص على عقبيه) أي رجع يمشي ورائه. قال ابن فارس: النكوص الإحجام عن الشيء. (أن رآه استغنى) أي رأى نفسه. واستغنى مفعوله الثاني. لأنه بمعنى علم. (إن إلى ربك الرجعى) أي المرجع. أي إن المرجع إلى الله وحده، دون غيره. (أرايت) كلمة أرايت صارت تستعمل في معنى أخبرني. على أنها لا يقصد بها في مثل هذه الآية الاستخبار الحقيقي ولكن يقصد بها إنكار الحالة المستخبر عنها وتقبيحها. (كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية) كلمة كلا صدع بالزجر جديد. أي لا يستمر به غروره وجهله وطغيانه، فإن أقسم لئن لم ينته عن هذا الطغيان، وإن لم يكف عن نهى المصلي عن صلاته، لنسفعا بناصيته أي لتأخذن بها. والناصية شعر الجبهة، أو الجبهة نفسها. قال المبرد: السفع الجذب بشدة. والأخذ بالناصية، هنا، مثل في القهر والإذلال والتعذيب والنكال. (ناصية كاذبة خاطئة) أعاد الناصية على طريق البدل، مع وصفها بالوصفين التابعين لها، لزيادة التشنيع بها. (فليدع ناديه) النادي المجلس الذي يجتمع فيه القوم، ويطلق على القوم أنفسهم. أي فليجمع أمثاله ممن ينتدي معهم ليمنع المصلين المخلصين، ويؤذي أهل الحق الصادقين. فإن فعل تعرض لقهرنا وتكيلنا. (سندع الزبانية) الزبانية، في أصل اللغة، الشرط وأعوان الولاية. قيل إنه جمع لا واحد له. وقال أبو عبيدة: واحده زبانية، كعفوية. أي سندعو له من جنودنا القوي المتين، الذي لا قبل له بمغالبته، فيهلكه في الدنيا أو يرديه في النار في الآخرة، وهو صاعر].

3 7 - باب الدخان

39 - (2798) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق. قال:

كنا عند عبدالله جوسا. وهو مضطجع بيننا. فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن! إن قاصا عند أبواب كندة يقص ويزعم؛ أن آية الدخان تجي فتأخذ بأنفاس الكفار. ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام. فقال عبدالله، وجلس وهو غضبان: يا أيها الناس! اتقوا الله. من علم منكم شيئاً، فليقل بما يعلم. ومن لم يعلم، فليقل: الله أعلم. فإنه أعلم لأحدكم أن يقول، لما لا يعلم: الله أعلم. فإن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: {قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلمين} [38/ ص/ 86]. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس إديارا. فقال "اللهم! سبع كسب يوسف" قال فأخذتهم سنة حصت كل شيء. حتى أكلوا الجلود والميتة من الجوع. وينظر إلى السماء أحدهم فيرى كهيئة الدخان. فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد! إنك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم. وإن قومك قد هلكوا. فادع الله لهم. قال الله عز وجل: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين* يغشى الناس هذا عذاب أليم} [44/ الدخان/ 10 و- 11] إلى قوله: {إنكم عائدون}. قال: أفيكشف عذاب الآخرة؟ {يوم نبطش البيطشة الكبرى إنا منتقمون} [44/ الدخان/ 16]. فالبيطشة يوم بدر. وقد مضت آية الدخان، والبيطشة، والالزام، وآية الروم.

[ش (عند أبواب كندة) هو باب الكوفة. (حصت) أي استأصلته. (أفيكشف عذاب الآخرة) هذا استفهام إنكار على من يقول: إن الدخان يكون يوم القيامة، كما صرح به في الرواية الثانية. فقال ابن مسعود: هذا قول باطل. لأن الله تعالى قال: إنا كاشفو العذاب قليلاً إنكم عائدون. ومعلوم أن كشف العذاب، ثم عودهم لا يكون في الآخرة.

وإنما هو في الدنيا. (واللزام) المراد به قوله سبحانه وتعالى: فسوف يكون لزاما. أي يكون عذابهم لازما. قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر، وهي البطشة الكبرى. (وآية الروم) المراد به قوله تعالى: {غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون}. وقد مضت غلبة الروم على فارس، يوم الحديبية].

40 - (2798) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية وكيع. ح وحدثني أبو سعيد الأشج. أخبرنا وكيع. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. كلهم عن الأعمش. ح وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب (واللفظ ليحيى). قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق. قال:

جاء إلى عبد الله رجل فقال: تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه. يفسر هذه الآية: {يوم تأتي السماء بدخان مبين}. قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم. حتى يأخذهم منه كهينة الزكام. فقال عبد الله: من علم فلينقل به. ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم. فإن من فقه الرجل أن يقول، لما لا علم له به: الله أعلم. إنما كان هذا؛ أن قریشا لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم، دعا عليهم بسنين كسني يوسف. فأصابهم قحط وجهد. حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهينة الدخان من الجهد. وحتى أكلوا العظام. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله! استغفر الله لمضر فإنهم قد هلكوا. فقال "المضر؟ إنك لجرى" قال فدعا الله لهم. فأنزل الله عز وجل: {إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون} [44/الدخان/15] قال فمطروا. فلما أصابتهم الرفاهية، قال، عادوا إلى ما كانوا عليه. قال فأنزل الله عز وجل: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين* يغشى الناس هذا عذاب أليم} [44/الدخان/10 و-12] {يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون} [44/الدخان/16] قال: يعني يوم بدر.

[ش (وجهد) أي مشقة شديدة. (استغفر الله لمضر) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم: استغفر الله لمضر. وفي البخاري: استسق الله لمضر. قال القاضي: قال بعضهم: استسق هو الصواب اللائق بالحال، لأنهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة. قلت: كلاهما صحيح. فمعنى استسق: اطلب لهم المطر والسقيا. ومعنى استغفر: ادع الله لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار. (لمضر؟ إنك لجرى) قال الأبى: هو على وجه التقرير والتعريف بكفرهم واستعظام ما سأل لهم. أي فكيف يستغفر أو يستسقي لهم وهم عدو الدين. ويصح هذا، عندي، على ما ذكر مسلم من لفظ استغفر. لأن الإنكار إنما هو للاستغفار الذي سأل لهم. بدليل أنه عدل عنه إلى الدعاء لهم بالسقيا. ولو كان استعظامه إنما هو لطلب السقيا، لم يستسقي لهم].

41 - (2798) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال:

خمس قد مضين: الدخان، واللزام، والروم، والبطشة، والقمر.

41م - (2798) حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

42 - (2799) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له). حدثنا غندر عن شعبة، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرنى، عن يحيى بن الجزار، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب،

في قوله عز وجل: {ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر} [32/السجدة/21] قال: مصائب الدنيا، والروم، والبطشة، أو الدخان (شعبة الشاك في البطشة أو الدخان).

[ش (العذاب الأدنى) فسره في الحديث فقال: مصائب الدنيا والروم والبطشة أو الدخان. (العذاب الأكبر) عذاب الآخرة].

3 8 - باب انشقاق القمر

[ش (انشقاق القمر) قال القاضي رحمه الله: انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم. وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم، مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها. قال الزجاج: وقد أنكرها بعض المبتدعة المضاهين المخالفي الملة. وذلك لما أعمى الله قلبه. ولا إنكار للعقل فيها. لأن القمر مخلوق الله تعالى يفعل فيه ما يشاء. كما يفنيه ويكوره في آخر أمره].

43 - (2800) حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله قال:

انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اشهدوا".

44 - (2800) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن أبي معاوية. ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي. كلاهما عن الأعمش. ح وحدثنا منجاب بن حارث التميمي (واللفظ له). أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبدالله بن مسعود. قال:

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، إذا انفلق القمر فلتقتين. فكانت فلقة وراء الجبل، وفلقة دونه. فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "اشهدوا".

45 - (2800) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبدالله بن مسعود قال:

انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتقتين. فستر الجبل فلقة. وكانت فلقة فوق الجبل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم! اشهد".

45 - (2801) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. مثل ذلك.

45م - (2801) وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا ابن أبي عدي. كلاهما عن شعبة. بإسناد ابن معاذ عن شعبة. نحو حديثه. غير أن في حديث ابن أبي عدي: فقال "اشهدوا. اشهدوا".

46 - (2802) حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد. قال: حدثنا يونس بن محمد. حدثنا شيبان. حدثنا قتادة عن أنس؛

أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية. فأراهم انشقاق القمر، مرتين.

46م - (2802) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن قتادة، عن أنس. بمعنى حديث شيبان.

47 - (2802) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود. ح وحدثنا ابن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وأبو داود. كلهم عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. قال: انشق القمر فرقتين.

وفي حديث أبي داود: انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

48 - (2803) حدثنا موسى بن قريش التميمي. حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر. حدثني أبي. حدثنا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: إن القمر انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3 9 - باب لا أحد أصبر على أذى، من الله عز وجل

49 - (2804) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية وأبو أسامة عن الأعمش، عن سعيد بن جبيرة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن أبي موسى. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل. إنه يشرك به، ويجعل له الولد، ثم هو يعاقبهم ويرزقهم".

[ش (لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله) قال العلماء: معناه أن الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والند. قال المازري: حقيقة الصبر منع النفس من الانتقال أو غيره. فالصبر نتيجة الامتناع. فأطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى. لذلك قال القاضي: والصبور من أسماء الله تعالى. وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام. وهو بمعنى الحليم في أسمائه سبحانه وتعالى. والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام].

49م - (2804) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش. حدثنا سعيد بن جبير عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. إلا قوله "ويجعل له الولد" فإنه لم يذكره.

50 - (2804) وحدثني عبيدالله بن سعيد. حدثنا أبو أسامة عن الأعمش. حدثنا سعيد بن جبير عن أبي عبدالرحمن السلمي. قال: قال عبدالله بن قيس:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله تعالى. إنهم يجعلون له ندا، ويجعلون له ولدا، وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيتهم ويعطيهم".

3 10 - باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا

51 - (2805) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال "يقول الله تبارك وتعالى لأهل النار عذابا: لو كانت لك الدنيا وما فيها، أكننت مفتديا بها؟ فيقول: نعم. فيقول: قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك (أحسبه قال) ولا أدخلك النار. فأبيت إلا الشرك".

51م - (2805) حدثناه محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). حدثنا شعبة عن أبي عمران. قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. إلا قوله "ولا أدخلك النار" فإنه لم يذكره.

52 - (2805) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثني وابن بشار (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) معاذ بن هشام. حدثنا أبي عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يقال للكافر يوم القيامة: رأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا، أكننت تقدي به؟ فيقول نعم. فيقال له: قد سئلت أيسر من ذلك".

53 - (2805) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا روح بن عباد. ح وحدثني عمرو بن زرارة. أخبرنا عبدالوهاب (يعني ابن عطاء). كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. غير أنه قال "فيقال له: كذبت. قد سئلت ما هو أيسر من ذلك".

3 11 - باب يحشر الكافر على وجهه

54 - (2806) حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد (واللفظ لزهير). قالوا: حدثنا يونس بن محمد. حدثنا شيبان عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك؛ أن رجلا قال:

يا رسول الله! كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال "أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا، قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة؟".

قال قتادة: بلى. وعزة ربنا!

3 12 - باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤسا في الجنة

55 - (2807) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يؤتى بأنعم أهل الدنيا، من أهل النار، يوم القيامة. فيصيح في النار صبيغة. ثم يقال: يا ابن آدم! هل رأيت خيرا قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ فيقول: لا. والله! يا رب! ويؤتى بأشد الناس بؤسا في الدنيا، من أهل الجنة. فيصيح صبيغة في الجنة. فيقال له: يا ابن آدم! هل رأيت بؤسا قط؟ هل مر بك شدة قط؟ فيقول: لا. والله! يا رب! ما مر بي بؤس قط. ولا رأيت شدة قط".

[ش (فيصيح في النار صبيغة) أي يغمس غمسة. (بؤسا) البؤس هو الشدة].

3 13 - باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

56 - (2808) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لزهير). قالوا: حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة. يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة. وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها الله في الدنيا. حتى إذا أفضى إلى الآخرة. لم يكن له حسنة يجزى بها".

[ش (إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة) معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته. والظلم يطلق بمعنى النقص. (أفضى إلى الآخرة) أي صار إليها].

57 - (2808) حدثنا عاصم بن النضر التيمي. حدثنا معتمر. قال: سمعت أبي. حدثنا قتادة عن أنس بن مالك؛

أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الكافر إذا عمل حسنة أظلم بها طعمة من الدنيا. وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا، على طاعته".

57م - (2808) حدثنا محمد بن عبدالله الرزي. أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديثهما.

3 14 - باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز

58 - (2809) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمن كمثل الزرع. لا تزال الريح تميله. ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء. ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد".

[ش (الأرز) قال العلابي في معجمه: الأرز جنس شجر حرصي من فصيلة الصنوبريات. واحدته أرزة. وليس هو الشربين ولا الصنوبر، كما وقع في الأصول القديمة، وعند من جاراها. والأرز من أئمن الأشجار وأعظمها. يعلو قرابة (70 - 80) قدما. وأغصانه طويلة غليظة تمتد أفقيا من الجذع. وكثيرا ما يبلغ محيط جذع الشجرة عشرين قدما أو يزيد. يفوح من قشره وأغصانه عبير هو أزكى من المسك. (تستحصد) أي لا تتغير حتى تنقل مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه].

58م - (2809) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق. حدثنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. غير أن في حديث عبدالرزاق - مكان قوله تميله - "تفيئه".

[ش (تفيئه) أي تميله].

59 - (2810) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير ومحمد بن بشر. قالوا: حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم. حدثني ابن كعب بن مالك عن أبيه، كعب. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع. تفيئها الريح. تصرعها مرة وتعديلها أخرى. حتى تهيج. ومثل الكافر كمثل الأرزة المجذبة على أصلها. لا يفيئها شيء. حتى يكون انجعافها مرة واحدة".

[ش (الخامة) الطاقة الغضة اللينة من الزرع، وألفها منقلبة عن واو. (المجذبة) الثابتة المنتصبه].

60 - (2810) حدثني زهير بن حرب. حدثنا بشر بن السري وعبدالرحمن بن مهدي. قالوا: حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع. تفيئها الرياح. تصرعها مرة وتعديلها. حتى يأتيه أجله. ومثل المنافق مثل الأرزة المجذبة. التي لا يصيبها شيء. حتى يكون انجعافها مرة واحدة".

[ش (انجعافها) الانجعاف الانقلاع. قال العلماء: معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله. وذلك مكفر لسنيته ورافع لدرجاته. وأما الكافر فقليلها. وإن وقع به شيء، لم يكفر شيئا من سنيته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة].

61 - (2810) وحدثني محمد بن حاتم ومحمود بن غيلان. قالوا: حدثنا بشر بن السري. حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. غير أن محمودا قال في روايته عن بشر "ومثل الكافر كمثل الأرزة". وأما ابن حاتم فقال "مثل المنافق" كما قال زهير.

62 - (2810) وحدثناه محمد بن بشار وعبدالله بن هاشم. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم (قال ابن هاشم: عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه. وقال ابن بشار: عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه) عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديثهم. وقالوا جميعا في حديثهما عن يحيى "ومثل الكافر مثل الأرزة".

*3*15 - باب مثل المؤمن مثل النخلة

63 - (2811) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي (واللفظ ليحيى) قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر). أخبرني عبدالله بن دينار؛ أنه سمع عبدالله بن عمر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها. وإنما مثل المسلم. فحدثوني ما هي؟" فوقع الناس في شجر البوادي.

قال عبدالله: وقع في نفسي أنها النخلة. فاستحييت. ثم قالوا: حدثنا ما هي؟ يا رسول الله! قال فقال "هي النخلة". قال فذكرت ذلك لعمر. قال: لأن تكون قلت: هي النخلة، أحب إلي من كذا وكذا.

[ش (مثل المسلم) قال العلماء: شبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام. فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس. وبعد أن يبس يتخذ منه منافع كثيرة، ومن خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعا وحبطا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا وأواني، وغير ذلك. ثم آخر شيء منها نواها. وينتفع به علفا للابل. ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها. فهي منافع كلها وخير وجمال. كما أن المؤمن خير كله. من كثرة طاعته ومكارم أخلاقه. (فوقع الناس في شجر البوادي) أي ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي. وكان كل إنسان يفسرها بنوع من أنواع شجر البوادي. وذهلوا عن النخلة].

64 - (2811) حدثني محمد بن عبيد الغبري. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا أيوب عن أبي الخليل الضبعي، عن مجاهد، عن ابن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه "أخبروني عن شجرة، مثلها مثل المؤمن". فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادي.

قال ابن عمر: وألقي في نفسي أو روعي؛ أنها النخلة. فجعلت أريد أن أقولها. فإذا أسنان القوم، فأهاب أن أتكلم. فلما سكتوا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هي النخلة".

[ش (روعي) الروع، هنا، هو النفس والقلب والخلد. (أسنان القوم) يعني كبارهم وشيوخهم].

64م - (2811) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

صحبت ابن عمر إلى المدينة. فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا. قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم. فأتي بجمار. فذكر بنحو حديثهما.

[ش (بجمار) هو الذي يؤكل من قلب النخل، يكون لينا].

64م - 2 - (2811) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سيف. قال: سمعت مجاهدا يقول: سمعت ابن عمر يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمار. فذكر نحو حديثهم.

64م - 3 - (2811) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال:

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "أخبروني بشجرة شبه، أو كالرجل المسلم. لا يتحات ورقها".

قال إبراهيم: لعل مسلما قال: وتؤتي أكلها. وكذا وجدت عند غيري أيضا. ولا تؤتي أكلها كل حين.

قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة. ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان. فكرهت أن أتكلم أو أقول شيئا. فقال عمر: لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا.

[ش (لا يتحات ورقها) أي لا يتناثر ويتساقط. (قال إبراهيم) معنى هذا أنه وقع في رواية إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، ورواية غيره أيضا عن مسلم: لا يتحات ورقها ولا تؤتي أكلها كل حين. واستشكل إبراهيم بن سفيان هذا، لقوله: ولا تؤتي أكلها. خلاف باقي الروايات. فقال: لعل مسلما رواه وتؤتي. بإسقاط لا. وأكون أنا وغيري غلطنا في إثبات لا. قال القاضي وغيره من الأئمة: وليس هو يغلط كما توهمه إبراهيم. بل الذي في مسلم صحيح، بإثبات لا. وكذا رواه البخاري بإثبات لا. ووجهه أن لفظة لا ليست متعلقة بتؤتي. بل متعلقة بمحذوف تقديره لا يتحات ورقها. ولا مكرر. أي لا يصيبها كذا وكذا. لكن لم يذكر الراوي تلك الأشياء المعطوفة. ثم ابتداء فقال: تؤتي أكلها كل حين].

3 16 - باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا

65 - (2812) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا) جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب. ولكن في التحريش بينهم".

[ش (ولكن في التحريش بينهم) أي ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها].

65م - (2812) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

66 - (2813) حدثنا عثمان بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا) جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "إن عرش إبليس على البحر. فيبعث سراياه فيفتنون الناس. فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة".

[ش (إن عرش إبليس على البحر) العرش هو سرير الملك. ومعناه أن مركزه البحر، ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض].

67 - (2813) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي كريب). قالوا: أخبرنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن إبليس يضع عرشه على الماء. ثم يبعث سراياه. فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة. يجئ أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئاً. قال ثم يجئ أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال فيدنيه منه ويقول: نعم أنت".

قال الأعمش: أراه قال "فيلتزمه".

[ش (فيلتزمه) أي يضمه إلى نفسه ويعانقه].

68 - (2813) حدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر؛

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول "يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس. فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة".

69 - (2814) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا) جرير عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن". قالوا: وإياك؟ يا رسول الله! قال "وإياي. إلا أن الله أعانني عليه فأسلم. فلا يأمرني إلا بخير".

[ش (فأسلم) برفع الميم وفتحها. وهما روايتان مشهورتان. فمن رفع قال: معناه أسلم أنا من شره وفتنته. ومن فتح قال: إن القرين أسلم، من الإسلام، وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير. واختلفوا في الأرجح منهما. فقال الخطابي: الصحيح المختار الرفع. ورجح القاضي عياض الفتح، وهو المختار، لقوله صلى الله عليه وسلم: فلا يأمرني إلا بخير. واختلفوا على رواية الفتح. قيل: أسلم بمعنى استسلم وانقاد. وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم: فاستسلم. وقيل: معناه صار مسلماً مؤمناً. وهذا هو الظاهر.

قال القاضي: واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه. وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه. فأعلمنا بأنه معناه، لنحترز منه بحسب الإمكان].

69م - (2814) حدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا عبدالرحمن (يعنيان ابن مهدي) عن سفيان. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن آدم عن عمار بن زريق. كلاهما عن منصور. بإسناد جرير. مثل حديثه. غير أن في حديث سفيان "وقد وكل به قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة".

70 - (2815) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط. حدثه؛ أن عروة حدثه؛ أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلاً. قالت فغرت عليه. فجاء فرأى ما أصنع. فقال "مالك؟ يا عائشة! أغرت؟" فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أقد جاءك شيطانك؟" قالت: يا رسول الله! أو معي شيطان؟ قال "نعم" قلت: ومع كل إنسان؟ قال "نعم" قلت: ومعك؟ يا رسول الله! قال "نعم. ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم".

3 17 - باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى

71 - (2816) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "لن ينجي أحد منكم عمله" قال رجل: ولا إياك؟ يا رسول الله! قال "ولا إياي. إلا أن يتغمدني الله منه برحمة. ولكن سدّدوا".

[ش (لن ينجي أحدا منكم عمله) اعلم أن مذهب أهل السنة؛ أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرهما من أنواع التكليف. ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها، إلا بالشرع. ومذهب أهل السنة أيضا أن الله تعالى لا يجب عليه شيء. تعالى الله. بل العالم ملكه. والدينيا والآخرة في سلطانه، يفعل فيهما ما يشاء. فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلا منه. وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه. ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك. ولكنه أخبر، وخبره صدق، أنه لا يفعل هذا، بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته. ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار، عدلا منه. وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته. وأما قوله تعالى: {ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون}. وتلك الجنة التي أوتتموها بما كنتم تعملون}، ونحوها من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة. فلا يعارض هذه الأحاديث. بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال. ثم التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها وقبولها، برحمة الله تعالى وفضله. فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل. وهو مراد الأحاديث. ويصح أنه دخل بالأعمال. أي بسببها، وهي من الرحمة. (يتغمدني الله منه برحمة) أي يلبسنيها ويغمدني بها. ومنه: أغمدت السيف وغمدته، إذا جعلته في غمده وسترته به. (سدّدوا) اطلبوا السداد واعملوا به. والسداد الصواب. وهو ما بين الإفراط والتفريط، فلا تغلوا ولا تقصروا].

71م - (2816) وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، بهذا الإسناد. غير أنه قال "برحمة منه وفضل". ولم يذكر "ولكن سدّدوا".

72 - (2816) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما من أحد يدخله عمله الجنة" فقيل: ولا أنت؟ يا رسول الله! قال "ولا أنا. إلا أن يتغمدني ربي برحمة".

73 - (2816) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا ابن عدي عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة. قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم "ليس أحد منكم بنجيه عمله" قالوا: ولا أنت؟ يا رسول الله! قال "ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة".

وقال ابن عون بيده هكذا. وأشار على رأسه "ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة".

74 - (2816) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس أحد ينجي عمله" قالوا: ولا أنت؟ يا رسول الله! قال "ولا أنا. إلا أن يتداركني الله منه برحمة".

75 - (2816) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا أبو عباد، يحيى بن عباد. حدثنا إبراهيم بن سعد. حدثنا ابن شهاب عن أبي عبيد، مولى عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لن يدخل أحدًا منكم عمله الجنة" قالوا: ولا أنت؟ يا رسول الله! قال "ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله منه فضل ورحمة".

76 - (2816) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قاربوا وسددوا. واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله" قالوا: يا رسول الله! ولا أنت؟ قال "ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل".

[ش (قاربوا) أي إن عجزتم عن طلب السداد فقاربوه، أي اقربوا منه].

(2817) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

76م - (2817) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا جرير عن الأعمش. بالإسنادين جميعا. كرواية ابن نمير.

(2816) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. وزاد "و أبشروا".

77 - (2817) حدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "لا يدخل أحد منكم عمله الجنة. ولا يجيره من النار. ولا أنا. إلا برحمة من الله".

78 - (2818) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالعزيز بن محمد. أخبرنا موسى بن عقبة. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له). حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا موسى بن عقبة قال: سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف يحدث عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها كانت تقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سددوا وقاربوا. وأبشروا. فإنه لن يدخل الجنة أحدًا عمله" قالوا: ولا أنت؟ يا رسول الله! قال "ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله منه برحمة. واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل".

78م - (2818) وحدثناه حسن الحلواني. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا عبدالعزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد. ولم يذكر "وأبشروا".

3 18 - باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة

79 - (2819) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه. فقيل له: أتكلف هذا؟ وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال "أفلا أكون عبدا شكورا".

80 - (2819) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة. سمع المغيرة بن شعبة يقول:

قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه. قالوا قد: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال "أفلا أكون عبدا شكورا".

45- كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها

1 - (2822) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وحמיד، عن أنس بن مالك. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "حفت الجنة بالمكاره. وحفت النار بالشهوات".

[ش (حفت الجنة بالمكاره) هكذا رواه مسلم: حفت. ووقع في البخاري: حفت. ووقع فيه أيضا: حجت. وكلاهما صحيح. قال العلماء: هذا من بديع الكلام فصبحه وجوامعه التي أوتىها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن. ومعناه: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره. والنار، إلا بالشهوات. وكذلك هما محجوبتان بهما. فمن هتك الحجاب وصل إلى المحبوب. فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره. وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات].

(2823) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا شبابة. حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

2 - (2824) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعني وزهير بن حرب (قال زهير: حدثنا. وقال سعيد: أخبرنا) سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال "قال الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر".

مصدق ذلك في كتاب الله: {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون} [32/ السجدة 17].

3 - (2824) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "قال الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ذخرا. بله ما أطلعكم الله عليه".

[ش (بله ما أطلعكم الله عليه) معناه دع عنك ما أطلعكم عليه، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم. وكأنه أضرب عنه استقلا له في جنب ما لم يطلع عليه. وقيل: معناه غير. وقيل: معناه كيف].

4 - (2824) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقول الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ذخرا. بله ما أطلعكم الله عليه". ثم قرأ: {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين}.

5 - (2825) حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي. قالوا: حدثنا ابن وهب. حدثني أبو صخر؛ أن أبا حازم حدثه قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول:

شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة. حتى انتهى. ثم قال صلى الله عليه وسلم في آخر حديثه "فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر" ثم اقترا هذه الآية: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون* فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون} [32/ السجدة 16 و-17].

3 1 - باب إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها

6 - (2826) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة".

[ش (في ظلها) قال العلماء: المراد بظلها كنفها وذراها، وهو ما يستر أغصانها].

7 - (2826) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني ابن عبدالرحمن الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. وزاد "لا يقطعها".

8 - (2827) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا المخزومي. حدثنا وهيب عن أبي حازم، عن سهل بن سعد،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها".
(2828) قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزرقني. فقال: حدثني أبو سعيد الخدري،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع، مائة عام، ما يقطعها".

[ش (المضمر) قال في النهاية: تضمير الخيل هو أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تelf إلا قوتا لتخف. وقيل: تشد عليها سروجها وتجل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها ويشند لحمها].

3 2 - باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبدا

9 - (2829) حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم. حدثنا عبدالله بن المبارك. أخبرنا مالك بن أنس. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي (واللفظ له). حدثنا عبدالله بن وهب. حدثني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة! فيقولون: لبيك ربنا! وسعديك والخير في يديك. فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى؟ يا رب! وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك. فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب! وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني. فلا أسخط عليكم بعده أبدا".

[ش (أحل عليكم رضواني) قال القاضي في المشارق: أي أنزله بكم].

3 3 - باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء

10 - (2830) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء".

(2831) قال فحدثت بذلك النعمان بن أبي عياش فقال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: "كما تراءون الكوكب الدري في الأفق الشرقي أو الغربي".

[ش (الكوكب الدري) فيه ثلاث لغات. قرئ بهن في السبع. الأكثرون: دري، بضم الدال وتشديد الياء، بلا همز. والثانية بضم الدال، مهموز ممدود. والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود. وهو الكوكب العظيم. قيل: سمي دريا لبياضه كالدر. وقيل: لإضاءته. وقيل: لشبهه بالدر في كونه أرفع من باقي النجوم، كالدر أرفع الجواهر. (في الأفق) بضم الفاء وسكونها. ناحية السماء].

10م - (2830) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المخزومي. حدثنا وهيب عن أبي حازم، بالإسنادين جميعاً، نحو حديث يعقوب.

11 - (2831) حدثني عبدالله بن جعفر بن يحيى بن خالد. حدثنا معن. حدثنا مالك. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي (واللفظ له). حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب. لتفاضل ما بينهم" قالوا: يا رسول الله! تلك منازل الأنبياء. لا يبلغها غيرهم. قال "بلى. والذي نفسي بيده! رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين".

[ش (الغابر) الذاهب الماشي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون. (من الأفق) هكذا هو في عامة النسخ: من الأفق. قال القاضي: لفظة من هذه لابتداء الغاية. ووقع في رواية البخاري: في الأفق. قال بعضهم: وهو الصواب. قال وذكر بعضهم أن من في رواية مسلم لانتهاه الغاية. وقد جاءت كذلك كقولهم: رأيت الهلال من خلل السحاب. قال القاضي: وهذا صحيح. ولكن حملهم لفظة من هنا، على انتهاء الغاية غير مسلم. بل هي على بابها. أي كان ابتداء رؤيته إياه رؤيته من خلل السحاب، ومن الأفق].

3 4 - باب فيمن يود رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، بأهله وماله

12 - (2832) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أشد أمتي لي حبا، ناس يكونون بعدي، يود أهدم لو رأني، بأهله وماله".

3 5 - باب في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال

13 - (2833) حدثنا أبو عثمان، سعيد بن عبدالجبار البصري. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن في الجنة لسوقاً. يأتونها كل جمعة. فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم. فيزدادون حسناً وجمالاً. فيرجعون إلى أهلهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً. فيقول لهم أهلهم: والله! لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً. فيقولون: وأنتم، والله! لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً".

[ش (لسوقاً) المراد بالسوق مجمع لهم، يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق. (يأتونها كل جمعة) أي في مقدار كل جمعة. أي أسبوع. وليس هناك حقيقة أسبوع، لفقد الشمس والليل والنهار. والسوق يذكر ويؤنث، وهو أفصح. (الشمال) هي التي تأتي من دبر القبلة. قال القاضي: وخص ريح الجنة بالشمال لأنها ريح المطر عند العرب. كانت تهب من جهة الشام وبها يأتي سحاب المطر. وكانوا يرجون السحاب الشامية].

3 6 - باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم

14 - (2834) حدثني عمرو الناقد ويعقوب بن إبراهيم الدورقي. جميعاً عن ابن علي (واللفظ ليعقوب). قالوا: حدثنا إسماعيل بن علي. أخبرنا أيوب عن محمد قال:

إما تفاخروا وإما تذاكروا: الرجال في الجنة أكثر أم النساء؟ فقال أبو هريرة: أو لم يقل أبو القاسم صلى الله عليه وسلم "إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر. والتي تليها على أضوا كوكب دري في السماء. لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان. يرى مخ سوقهما من وراء اللحم. وما في الجنة أعزب؟"

[ش (زمرة) الزمرة هي الجماعة. (زوجتان) هكذا هو في الروايات: زوجتان. وهي لغة متكررة في الأحاديث وكلام العرب. والأشهر حذفها. وبه جاء القرآن وأكثر الأحاديث. (أعزب) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: أعزب، بالألف. وهي لغة. والمشهور في اللغة: عزب، بغير ألف. ونقل القاضي أن جميع رواياتهم روه: وما في الجنة عزب، بغير ألف. والعزب من لا زوجة له. والعزوب البعد. وسمي عزبا لبعدته عن النساء].

14م - (2834) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب، عن ابن سيرين. قال:

اختصم الرجال والنساء: أيهم في الجنة أكثر؟ فسألوا أبا هريرة فقال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم. بمنزل حديث ابن علي.

15 - (2834) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) عن عمارة بن القعقاع. حدثنا أبو زرعة قال: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أول من يدخل الجنة". ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا: حدثنا جرير عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر. والذين يلونهم على أشد كوكب دري، في السماء، إضاءة. لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتقلون. أمشاطهم الذهب. ورشحهم المسك. ومجامرهم الألوة. وأزواجهم الحور العين. أخلاقهم على خلق رجل واحد. على صورة أبيهم آدم. ستون ذراعا، في السماء".

[ش (ورشحهم المسك) أي عرقهم. (الألوة) في النهاية: الألوة هو العود الذي يتبخر به. العود الهندي].

16 - (2834) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أول زمرة تدخل الجنة من أمتي، على صورة القمر ليلة البدر. ثم الذين يلونهم على أشد نجم، في السماء، إضاءة. ثم هم بعد ذلك منازل. لا يتغوطون ولا يبولون ولا يمتخطون ولا ييزقون. أمشاطهم الذهب. ومجامرهم الألوة. ورشحهم المسك. أخلاقهم على خلق رجل واحد. على طول أبيهم آدم، ستون ذراعا".

قال ابن أبي شيبة: على خلق رجل. وقال أبو كريب: على خلق رجل. وقال ابن أبي شيبة: على صورة أبيهم.

[ش (على خلق رجل واحد) قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن أبي شيبة وأبي كريب في ضبطه. فإن ابن أبي شيبة يرويه بضم الخاء واللام. وأبو كريب بفتح الخاء وإسكان اللام. وكلاهما صحيح. وقد اختلف فيه رواية مسلم ورواية صحيح البخاري أيضا. ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر: لا اختلاف بينهم ولا تباغض. قلوبهم قلب واحد. وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم، في تمام الحديث: على صورة أبيهم آدم أو على طولهم].

3 7 - باب في صفات الجنة وأهلها، وتسيبهم فيها بكرة وعشيا

17 - (2834) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أول زمرة تلج الجنة، صورهم على صورة القمر ليلة البدر. لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون فيها. أنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة. ومجامرهم من الألوة. ورشحهم المسك. ولكل واحد منهم زوجتان. يرى مخ ساقهما من وراء اللحم، من الحسن. لا اختلاف بينهم ولا تباغض. قلوبهم قلب واحد. يسبحون الله بكرة وعشيا".

18 - (2835) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعثمان - (قال عثمان: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا) جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون. ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون". قالوا: فما بال الطعام؟ قال "جشاء ورشح كرشح المسك. يلهمون التسبيح والتحميد، كما يلهمون النفس".

[ش (إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون. يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وأنواع نعيمها. تنعموا دائما لا آخر له ولا انقطاع أبدا. وأن تنعمهم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا. إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا إلا في التسمية وأصل الهيئة. وإلا في أنهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبصقون. وقد دلت دلائل القرآن والسنة، في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره؛ أن نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبدا. (ولا يتفلون) بكسر الفاء وضمها. حكاها الجوهرى وغيره. أي لا يبصقون].

18 م - (2835) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، بهذا الإسناد، إلى قوله "كرشح المسك".

19 - (2835) وحدثني الحسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر. كلاهما عن أبي عاصم. قال حسن: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يأكل أهل الجنة فيها ويشربون. ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبولون. ولكن طعامهم ذاك جشاء كرشح المسك. يلهمون التسبيح والحمد، كما يلهمون النفس". قال وفي حديث حجاج "طعامهم ذاك".

[ش (جشاء) هو تنفس المعدة من الامتلاء].

20 - (2835) وحدثني سعيد بن يحيى الأموي. حدثني أبي. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال "ويلهمون التسبيح والتكبير، كما يلهمون النفس".

3 8 - باب في دوام نعيم أهل الجنة، وقوله تعالى: {ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون}

21 - (2836) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال "من يدخل الجنة ينعم لا يبأس. لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه".

[ش (ينعم لا يبأس) وفي رواية: وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا. أي لا يصيبكم بأس، وهو شدة الحال. والبأس والبؤس والبأساء والبؤسى بمعنى. وينعم وتنعموا، بفتح أوله والعين، أي يوم لكم النعيم].

22 - (2837) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لإسحاق). قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. قال: قال الثوري: فحدثني أبو إسحاق؛ أن الأغر حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "ينادي مناد: إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا. وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا. وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا. وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا" فذلك قوله عز وجل: {ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون} [7/الأعراف/43].

3 9 - باب في صفة خيام الجنة، وما للمؤمنين فيها من الأهلين

23 - (2838) حدثنا سعيد بن منصور عن أبي قدامة (وهو الحارث بن عبيد)، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة. طولها ستون ميلا. للمؤمن فيها أهلون. يطوف عليهم المؤمن. فلا يرى بعضهم بعضا".

[ش (لخيمة) الخيمة بيت مربع من بيوت الأعراب].

24 - (2838) وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا أبو عبدالصمد. حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة. عرضها ستون ميلا. في كل زاوية منها أهل. ما يرون الآخرين. يطوف عليهم المؤمن".

[ش (من لؤلؤة مجوفة) هكذا هو في عامة النسخ: مجوفة. قال القاضي: وفي رواية السمرقندي رحمه الله: مجوبة بالباء، وهي المثقوبة، وهي بمعنى المجوفة. (زاوية) الزاوية الجانب والناحية].

25 - (2838) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا همام عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى بن قيس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الخيمة درة. طولها في السماء ستون ميلا. في كل زاوية منها أهل للمؤمن. لا يراهم الآخرون".

3 10 - باب ما في الدنيا من أنهار الجنة

26 - (2839) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة وعبدالله بن نمير وعلي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبيدالله عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سيحان وجيحان، والفرات والنيل، كل من أنهار الجنة".

3 11 - باب يدخل الجنة أقوام، أفندتهم مثل أفئدة الطير

27 - (2840) حدثنا حجاج بن الشاعر. حدثنا أبو النضر، هاشم بن القاسم الليثي. حدثنا إبراهيم (يعني ابن سعد). حدثنا أبي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفئدة الطير".

[ش (أفندتهم مثل أفئدة الطير) قيل: مثلها في رقتها وضعفها، كالحديث الآخر: أهل اليمن أرق قلوبا وأضعف أفئدة. وقيل: في الخوف والهيبة. والطيور أكثر الحيوان خوفا وفزعا. كما قال الله تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء}. وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف].

28 - (2841) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خلق الله عز وجل آدم على صورته. طولها ستون ذراعا. فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر. وهم نفر من الملائكة جلوس. فاستمع ما يجيبونك. فإنها تحيتك وتحية ذريتك. قال فذهب فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. قال فزادوه: ورحمة الله. قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم. وطوله ستون ذراعا. فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن".

[ش (على صورته) الضمير في صورته عائد إلى آدم. والمراد أنه خلق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض. وتوفي عليها. وهي طولها ستون ذراعا. ولم ينتقل أطوارا كذريته. وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم تتغير].

3 12 - باب في شدة حر نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين

29 - (2842) حدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثنا أبي عن العلاء بن خالد الكاهلي، عن شقيق، عن عبدالله، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام. مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها".

[ش (عن عبدالله) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم. وقال: رفعه وهم. رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفا. قلت: وحفص ثقة، حافظ، إمام. فزيادته الرفع مقبولة، كما سبق نقله عن الأكثرين والمحققين].

30 - (2843) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني ابن عبدالرحمن الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ناركم هذه، التي يوقد ابن آدم، جزء من سبعين جزءا من حر جهنم". قالوا: والله! إن كانت لكافية، يا رسول الله! قال "فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا. كلها مثل حرها".

30م - (2843) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر. عن همام بن منبه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث أبي الزناد. غير أنه قال "كلهن مثل حرها".

31 - (2844) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا خلف بن خليفة. حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذ سمع وجبة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "تدرون ما هذا؟" قال قلنا: الله ورسوله أعلم. قال "هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا. فهو يهوي في النار الآن، حتى انتهى إلى قعرها".

[ش (وجبة) أي سقطة].

31م - (2844) وحدثناه محمد بن عباد وابن أبي عمير. قالوا: حدثنا مروان عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، بهذا الإسناد. وقال "هذا وقع في أسفلها، فسمعتم وجبتها".

[ش (هذا وقع في أسفلها) هكذا هو في النسخ. وهو صحيح. فيه محذوف دل عليه الكلام. أي هذا حجر وقع، أو هذا حين وقع، ونحو ذلك].

32 - (2845) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا شيبان بن عبدالرحمن. قال: قال قتادة: سمعت أبا نضرة يحدث عن سمرة؛

أنه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه. ومنهم من تأخذه إلى حوزته. ومنهم من تأخذه إلى عنقه".

[ش (ومنهم من تأخذه إلى حوزته) هي مقعد الإزار والسراويل].

33 - (2845) حدثني عمرو بن زرارة. أخبرنا عبدالوهاب (يعني ابن عطاء) عن سعيد، عن قتادة، قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "منهم من تأخذه النار إلى كعبيه. ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه. ومنهم من تأخذه النار إلى حوزته. ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته".

[ش (إلى ترقوته) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق].

33م - (2845) حدثناه محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا روح. حدثنا سعيد، بهذا الإسناد. وجعل مكان حجزته - حقويه.

[ش (حقويه) بفتح الحاء وكسرها. وهما مقعد الإزار. والمراد، هنا، ما يحاذي ذلك الموضع من جنبه].

3 13 - باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء

34 - (2846) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "احتجت النار والجنة. فقالت هذه: يدخلني الجبارون والمتكبرون. وقالت هذه: يدخلني الضعفاء والمساكين. فقال الله، عز وجل، لهذه: أنت عذابي أعذب بك من أشاء (وربما قال: أصيب بك من أشاء). وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء. ولكل واحدة منكما ملؤها".

35 - (2846) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا شبابة. حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "تحتاج النار والجنة. فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين. وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم. فقال الله للجنة: أنت رحمتي، أرحم بك من أشاء من عبادي. وقال للنار: أنت عذابي، أعذب بك من أشاء من عبادي. ولكل واحدة منكم ملؤها. فأما النار فلا تمتلئ. فيضع قدمه عليها. فتقول: قط قط. فهناك تمتلئ. ويزوي بعضها إلى بعض".

[ش (وسقطهم) أي ضعفاؤهم والمتحقرين منهم. (وعجزهم) بفتح العين والجيم - جمع عاجز. أي العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة].

35م - (2846) حدثنا عبدالله بن عون الهلالي. حدثنا أبو سفيان (يعني محمد بن حميد) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "احتجت الجنة والنار". واقتصر الحديث بمعنى حديث أبي الزناد.

36 - (2846) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تحتاج الجنة والنار. فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين. وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وغرثهم؟ قال الله للجنة: إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي. وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي. ولكل واحدة منكما ملؤها. فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله، تبارك وتعالى، رجله. تقول: قط قط قط. فهناك تمتلئ. ويزوي بعضها إلى بعض. ولا يظلم الله من خلقه أحدا. وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا".

[ش (وغرثهم) روي على ثلاثة أوجه حكاهما القاضي: وهي موجودة في النسخ. أحدها غرثهم. قال القاضي: هذه رواية الأكثرين من شيوخنا. ومعناها أهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع. والثاني عجزتهم جمع عاجز. والثالث غرثهم، وهذا هو الأشهر في نسخ بلادنا. أي البله الغافلون. الذين ليس لهم فتك وحقق في أمور الدنيا. وهو نحو الحديث الآخر: أكثر أهل الجنة البله. قال القاضي: معناه سواد الناس وعامتهم من أهل الإيمان الذين لا يفتنون للسنة فيدخل عليهم الفتنة أو يدخلهم في البدعة أو غيرها. فهم ثابتوا الإيمان وصحيحوا العقائد. وهم أكثر المؤمنين، وهم أكثر أهل الجنة. وأما العارفون والعلماء العاملون والصالحون والمتعبدون فهم قليلون. وهم أصحاب الدرجات العلى. (حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله) وفي الرواية التي بعدها: حتى يضع فيها.. قدمه. وفي الرواية الأولى: فيضع قدمه عليها. هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات واختلاف العلماء فيها على مذهبين: أحدهما، وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين؛ أنه لا يتكلم في تأويلها. بل نؤمن أنها حق على ما أراد الله. ولها معنى يليق بها. وظاهرها غير مراد. والثاني، وهو قول جمهور المتكلمين؛ أنها تتأول بحسب ما يليق بها. (قط. قط) معنى قط حسبى. أي يكفيني هذا. وفيه ثلاث لغات. قط وقط وقط. (يزوي) يضم بعضها إلى بعض، فتجتمع وتلتقي على من فيها].

(2847) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "احتجت الجنة والنار" فذكر نحو حديث أبي هريرة. إلى قوله "ولكلكما علي ملؤها" ولم يذكر ما بعده من الزيادة.

37 - (2848) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا شيبان عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد، حتى يضع فيها رب العزة، تبارك وتعالى. قدمه. فتقول: قط قط، وعزتك. ويزوي بعضها إلى بعض".

37م - (2848) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. حدثنا أبان بن يزيد العطار. حدثنا قتادة عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث شيبان.

38 - (2848) حدثنا محمد بن عبدالله الرزي. حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، في قوله عز وجل: {يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد} [50/ق/30] فأخبرنا عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "لا تزال جهنم يلقي فيها وتقول: هل من مزيد. حتى يضع رب العزة فيها قدمه. فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط. بعزتك وكرمك. ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلفا، فيسكنهم فضل الجنة".

39 - (2848) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عفان. حدثنا حماد (يعني ابن سلمة). أخبرنا ثابت قال: سمعت أنسا يقول،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى. ثم ينشئ الله تعالى لها خلقا مما يشاء".

40 - (2849) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (وتقاربا في اللفظ). قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كيش أملح (وزاد أبو كريب) فيوقف بين الجنة والنار (واتفقا في باقي الحديث) فيقال: يا أهل الجنة! هل تعرفون هذا؟ فيشربون وينظرون ويقولون: نعم. هذا الموت. قال ويقال: يا أهل النار! هل تعرفون هذا؟ قال فيشربون وينظرون ويقولون: نعم. هذا الموت. قال فيؤمر به فيذبح. قال ثم يقال: يا أهل الجنة! خلود فلا موت. ويا أهل النار! خلود فلا موت" قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون} [19/مريم/39] وأشار بيده إلى الدنيا.

[ش (كيش أملح) الأملح، قيل: هو الأبيض الخالص. قاله ابن الأعرابي. وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر. (فيشربون) أي يرفعون رؤوسهم إلى المنادي].

41 - (2849) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، قيل: يا أهل الجنة!" ثم ذكر بمعنى حديث أبي معاوية. غير أنه قال "فذلك قوله عز وجل" ولم يقل: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر أيضا: وأشار بيده إلى الدنيا.

42 - (2850) حدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرني. وقال الأخران: حدثنا) يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي عن صالح. حدثنا نافع؛ أن عبدالله قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يدخل الله أهل الجنة الجنة. ويدخل أهل النار النار. ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة! لا موت. ويا أهل النار! لا موت. كل خالد فيما هو فيه".

43- (2850) حدثني هارون بن سعيد الأيلي وحرملة بن يحيى. قالوا: حدثنا ابن وهب. حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب؛ أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وصار أهل النار إلى النار، أتى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار. ثم يذبح. ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة! لا موت. ويا أهل النار! لا موت. فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم. ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم".

44 - (2851) حدثني سريج بن يونس. حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن الحسن بن صالح، عن هارون بن سعد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ضرس الكافر، أو ناب الكافر، مثل أحد. وغلظ جلده مسيرة ثلاث".

45 - (2852) حدثنا أبو كريب وأحمد بن عمر الوكيعي. قالوا: حدثنا ابن فضيل عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. يرفعه قال "ما بين منكبي الكافر في النار، مسيرة ثلاثة أيام، للراكب المسرع".

ولم يذكر الوكيعي "في النار".

46 - (2853) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. حدثني معبد بن خالد؛ أنه سمع حارثة بن وهب؛

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال "ألا أخبركم بأهل الجنة؟" قالوا: بلى. قال صلى الله عليه وسلم "كل ضعيف متضعف. لم أقسم على الله لأبره". ثم قال "ألا أخبركم بأهل النار؟" قالوا: بلى. قال "كل عتل جواز مستكبر".

[ش (كل ضعيف متضعف) ضبطوا قوله متضعف، بفتح العين وكسرها، المشهور الفتح ولم يذكر الأكثرون غيره. ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا. يقال: تضعفه واستضعفه. وأما رواية الكسر فمعناها متواضع متذل خامل واضع من نفسه. قال القاضي: وقد يكون الضعف، هنا، رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان. والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء. كما أن معظم أهل النار القسم الآخر. وليس المراد الاستيعاب في الطرفين. (لو أقسم على الله لأبره) معناه لو حلف يمينا، طمعا في كرم الله تعالى بإبراره، لأبره. وقيل: لو دعاه لأجابه. يقال أبررت قسمه وبررته. والأول هو المشهور. (كل عتل جواز مستكبر) العتل الجافي الشديد الخصومة بالباطل. وقيل: الجافي الفظ الغليظ. وأما الجواز فهو الجموع المنوع. وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته. وقيل: القصير البطين. وقيل: الفاخر. وأما المستكبر فهو صاحب الكبر، وهو بطر الحق وغمط الناس].

46م- (2853) وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، بمثله غير أنه قال "ألا أدلكم".

47 - (2853) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا وكيع. حدثنا سفيان عن معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف. لو أقسم على الله لأبره. ألا أخبركم بأهل النار؟ كل جواز زنيم متكبر".

[ش (زنيم) الزنيم هو الدعي في النسب، الملتصق بالقوم وليس منهم. شبه بزئمة الشاة].

48 - (2854) حدثني سويد بن سعيد. حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "رب أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره".

[ش (رب أشعث مدفوع بالأبواب) الأشعث متلبد الشعر، مغبره، الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله. ومعنى مدفوع بالأبواب أنه لا يؤذن له، بل يحجب ويطرده، لحقارته عند الناس].

49 - (2855) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة. قال:

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الناقة وذكر الذي عقرها. فقال "إذ انبعث أشقاها: انبعث بها رجل عزيز عارم منيع في رهطه، مثل أبي زمعة" ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال "إلام يجلد أحدكم امرأته؟" في رواية أبي بكر "جلد الأمة" وفي رواية أبي كريب "جلد العبد. ولعله يضاجعها من آخر يومه" ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال "إلام يضحك أحدكم مما يفعل؟"

[ش (عارم) العارم، قال أهل اللغة: هو الشرير المفسد الخبيث. وقيل: القوي الشرس. وقد عرم، بفتح الراء وضمها وكسرهما، عرامة، وعراما فهو عارم وعرم].

50 - (2856) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، أبا بني كعب هؤلاء، يجر قصبه في النار".

[ش (قمعة) ضبطوه على أربعة أوجه. أشهرها قمعة. والثاني قمعة. والثالث قمعة. والرابع قمعة. قال القاضي: وهذه رواية الأكثرين. (خندف) هي أم القبيلة، فلا تصرف. واسمها ليلي بنت عمران بن الحاف بن قضاة. (أبا بني كعب) كذا ضبطناه أبا، بالباء. وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا. وفي بعضها: أبا. (قصبه) قال الأكثرون: يعني أمعاءه. قال أبو عبيد: الأقسام الأمعاء، واحدها قصب].

51 - (2856) حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرني. وقال الأخران: حدثنا) يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن البحيرة التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس. وأما السائبة التي كانوا يسيبونها لألهتهم، فلا يحمل عليها شيء. وقال ابن المسيب: قال أبو هريرة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار. وكان أول من سيب السيوب".

[ش (البحيرة) قال ابن الأثير: كانوا إذا ولدت إبلهم سقبا (في اللسان: السقب هو ولد الناقة) بحروا أذنه، أي شقوها. وقالوا: اللهم! إن عاش ففتي، وإن مات فذكي. فإذا مات أكلوه وسموه البحيرة. وقيل: البحيرة هي بنت السائبة. كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ولدها، أو ضيف. وتركوها مسيبة لسبيلها وسموها السائبة. فما ولدت من ذلك من أنثى شقوا أذنها وخلوا سبيلها، وحرم ما حرم من أمها، وسموها البحيرة].

52 - (2128) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صنفان من أهل النار لم أرهما. قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات. رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة. لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا".

[ش (صنفان من أهل النار لم أرهما) هذا الحديث من معجزات النبوة. فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم. فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه. وأما الكاسيات ففيه أوجه. أحدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لأخترتهن والاعتناء بالطاعات. والثالث تكشف شيئا من بدنهن إظهارا لجمالها. فهن كاسيات عاريات. والرابع يلبسن رقاقا تصف ما تحتها. كاسيات عاريات في المعنى. وأما مائلات مميلات، فقيل: زانغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها. ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن. وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن. مميلات

أكتافهن وأعطافهن. (رؤوسهن كأسنمة البخت) معناه يعظمن رأسهن بالخمير والعمائم وغيرها مما يلف على الرؤوس حتى تشبه أسنمة الإبل (في اللسان: البخت والبخيتة دخيل في العربية، أعجمي معرب. وهي الإبل الخراسانية، تنتج من عربية وفالج. والفالج البعير ذو السنامين، وهو الذي بين البختي والعربي) والمراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام].

53 - (2857) حدثنا ابن نمير. حدثنا زيد (يعني ابن حباب). حدثنا أفلح بن سعيد. حدثنا عبدالله بن رافع، مولى أم سلمة. قال: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يوشك، إن طالت بك مدة، أن ترى قوما في أيديهم مثل أذنان البقر. يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله".

54 - (2857) حدثنا عبيدالله بن سعيد وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا أبو عامر العقدي. حدثنا أفلح بن سعيد. حدثني عبدالله بن رافع، مولى أم سلمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن طالت بك مدة، أو شكت أن ترى قوما يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته. في أيديهم مثل أذنان البقر".

3 14 - باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة

55 - (2858) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي ومحمد بن بشر. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا موسى بن أعين. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أسامة. كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له). حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا إسماعيل. حدثنا قيس. قال: سمعت مستوردا، أبا بني فهر، يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والله! ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه - وأشار يحيى بالسبابة - في اليم. فليظنر بم يرجع؟"

وفي حديثهم جميعا، غير يحيى: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

وفي حديث أبي أسامة: عن المستورد بن شداد، أخي بني فهر.

وفي حديثه أيضا: قال وأشار إسماعيل بالإبهام.

[ش (اليم) اليم هو البحر. (بم يرجع) ضبطوا يرجع بالتاء وبالياء. والأول أشهر. ومن رواه بالياء أعاد الضمير إلى أحدكم. وبالتاء أعاده على الإصبع، وهو الأظهر. ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء. ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها، ودوام الآخرة ودوام لذتها ونعيمها، إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالإصبع إلى باقي البحر].

56 - (2859) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن حاتم بن أبي صغيرة. حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا" قلت: يا رسول الله! النساء والرجال جميعا، ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال صلى الله عليه وسلم "يا عائشة! الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض".

[ش (غرلا) معناه غير مختونين. جمع أغرل، وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته، وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان. والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا، لا شيء معهم، ولا يفقد منهم شيء، حتى الغرلة تكون معهم].

56م - (2859) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة، بهذا الإسناد، ولم يذكر في حديثه "غرلا".

57 - (2860) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) سفيان بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول "إنكم ملائقوا الله مشاة حفاة عراة غرلا" ولم يذكر زهير في حديثه: يخطب.

58 - (2860) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. كلاهما عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة. فقال "يا أيها الناس! إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلا. {كما بدأنا أول خلق نعيده، وعدا علينا، إنا كنا فاعلين} [21 /الأنبياء /104] ألا وإن أول الخلائق يكسى، يوم القيامة، إبراهيم (عليه السلام). ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال. فأقول: يا رب! أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول، كما قال العبد الصالح: {وكننت عليهم شهيدا ما دمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم، وأنت على كل شيء شهيدا*} إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} [5 /المائدة /117 و-118] قال فيقال لي: إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم".

وفي حديث وكيع ومعاذ "فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك".

59 - (2861) حدثني زهير بن حرب. حدثنا أحمد بن إسحاق. ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز. قالوا: جميعا: حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طائوس عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال "يحشر الناس ثلاث طرائق راغبين راهبين. واثنان على بعير. وثلاثة على بعير. وأربعة على بعير. وعشرة على بعير. وتحشر بقيتهم النار. تبيت معهم حيث باتوا. وتقبل معهم حيث قالوا: وتصبح معهم حيث أصبحوا. وتسمي معهم حيث أمسوا".

[ش (ثلاث طرائق) أي ثلاث فرق. ومنه قوله تعالى، إخبارا عن الجن: كنا طرائق قدا. أي فرقا مختلفة الأهواء].

3 15 - باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها

60 - (2862) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى (يعنون ابن سعيد) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، {يوم يقوم الناس لرب العالمين} [83 /المطففين /6] قال "يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه". وفي رواية ابن المثنى قال "يقوم الناس" لم يذكر يوم.

60م - (2862) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي. حدثنا أنس (يعني ابن عياض). ح وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة. كلاهما عن موسى بن عقبة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر وعيسى بن يونس عن ابن عون. ح وحدثني عبدالله بن جعفر بن يحيى. حدثنا معن. حدثنا مالك. ح وحدثني أبو نصر التمار. حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب. ح وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث عبيدالله عن نافع. غير أن في حديث موسى بن عقبة وصالح "حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه".

61 - (2863) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن العرق، يوم القيامة، ليذهب في الأرض سبعين باعا. وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم" يشك ثور أبيهما قال.

62 - (2864) حدثنا الحكم بن موسى، أبو صالح. حدثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن جابر. حدثني سليمان بن عامر. حدثني المقداد بن الأسود قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "تدني الشمس، يوم القيامة، من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل".

قال سليمان بن عامر: فوالله! ما أدري ما يعني بالميل؟ أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين.

قال "فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق. فمنهم من يكون إلى كعبيه. ومنهم من يكون إلى ركبتيه. ومنهم من يكون إلى حنجرته. ومنهم من يلجمه العرق إلجاما". قال وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى فيه. *3* 16 - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار

63 - (2865) حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار بن عثمان (واللفظ لأبي غسان وابن المثنى). قالوا: حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عياض بن جمار المجاشعي؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، ذات يوم في خطبته "ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني، يومي هذا. كل مال نحلته عبدا، حلال. وإنني خلقت عبادي حنفاء كلهم. وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم. وحرمت عليهم ما أحللت لهم. وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا. وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب. وقال: إنما بعثتك لأبنتك وأبنتي بك. وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء. تقرؤه نائما ويقظان. وإن الله أمرني أن أحرق قريشا. فقلت: رب! إذا يئسوا رأسي فيدعوه خبزة. قال: استخرجهم كما استخرجوك. واغزهم نغزك. وأنفق فسننق عليك. وابعث جيشا نبعث خمسة مثله. وقاتل بمن أطاعك من عساک. قال: وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق. ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم. وعفيف متعفف ذو عيال. قال: وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له، الذين هم فيكم تبعاً لا يتبعون أهلاً ولا مالاً. والخائن الذي لا يخفى له طمع، وإن دق إخائه. ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك". وذكر البخل أو الكذب "والشنظير الفحاش" ولم يذكر أبو غسان في حديثه "وأنفق فسننق عليك".

[ش (كل مال نحلته عبدا حلال) في الكلام حذف. أي قال الله تعالى: كل مال الخ. ومعنى نحلته أعطيته. أي كل مال أعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال. والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك. وأنها لم تصر حراما بتحريمهم. وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق. (حنفاء كلهم) أي مسلمين، وقيل: طاهرين من المعاصي. وقيل: مستقيمين منبئين لقبول الهداية. (فاجتالتهم) هكذا هو في نسخ بلادنا: فاجتالتهم. وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين. أي استخفوهم فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل. وقال شمر: اجتال الرجل الشيء ذهب به. واجتال أموالهم ساقها وذهب بها. (فمقتهم) المقت أشد البغض. والمراد بهذا المقت والنظر، ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (إلا بقايا من أهل الكتاب) المراد بهم الباقون على التمسك بدينهم الحق، من غير تبديل. (إنما بعثتك لأبنتك وأبنتي بك) معناه لأمتحك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة، وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده، والصبر في الله تعالى، وغير ذلك. وأبنتي بك من أرسلتك إليهم. فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته، ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر، ومن ينافق. (كتابا لا يغسله الماء) معناه محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على ممر الزمان. (إذا يئسوا رأسي) أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز، أي يكسر. (نغزك) أي نعيتك. (لا زبر له) أي لا عقل له يزره ويمنعه مما لا ينبغي. وقيل: هو الذي لا مال له. وقيل: الذي ليس عنده ما يعتمد. (لا يتبعون) مخفف ومشدد من الاتباع. أي يتبعون ويتبعون. وفي بعض النسخ: يتبعون أي يطلبون. (والخائن الذي لا يخفى له طمع) معنى لا يخفى لا يظهر. قال أهل اللغة: يقال خفيت الشيء إذا أظهرته. وأخفيت إذا سترته وكتمته. هذا هو المشهور. وقيل: هما لغتان فيهما جميعا. (وذكر البخل أو الكذب) هكذا هو في أكثر النسخ: أو الكذب. وفي بعضها: والكذب. والأول هو المشهور في نسخ بلادنا. (الشنظير) فسره في الحديث بأنه الفحاش، وهو السيئ الخلق].

63م - (2865) وحدثناه محمد بن المثنى العنزي. حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، بهذا الإسناد، ولم يذكر في حديثه "كل مال نحلته عبدا، حلال".

63م - 2 - (2865) حدثني عبدالرحمن بن بشر العبدي. حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام، صاحب الدستواني. حدثنا قتادة عن مطرف، عن عياض بن حمار؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم. وساق الحديث. وقال في آخره: قال يحيى: قال شعبة عن قتادة. قال: سمعت مطرفا في هذا الحديث.

64 - (2865) وحدثني أبو عمار، حسين بن حريث. حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين، عن مطر. حدثني قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عياض بن حمار، أخي بني مجاشع، قال:

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا. فقال "إن الله أمرني" وساق في الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة. وزاد فيه "وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد". وقال في حديثه "وهم فيكم تبعا لا يبعون أهلا ولا مالا". فقلت: فيكون ذلك؟ يا أبا عبدالله! قال: نعم. والله! لقد أدركتهم في الجاهلية. وإن الرجل ليرعى على الحي، ما به إلا وليدتهم يطؤها.

[ش (فيكون ذلك؟ يا أبا عبدالله!) أبو عبدالله هو مطرف بن عبدالله. والقائل له قتادة. وقوله لقد أدركتهم في الجاهلية، لعله يريد أواخر أمرهم وأثار الجاهلية. وإلا فمطرف صغير عن إدراك زمن الجاهلية حقيقة، وهو يعقل].

3 17 - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه

65 - (2866) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن أحكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي. إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة. وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار. يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة".

66 - (2866) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي. إن كان من أهل الجنة، فالجنة. وإن كان من أهل النار، فالنار" قال "ثم يقال: هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة".

67 - (2867) حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة. جميعا عن ابن عليّة. قال ابن أيوب: حدثنا ابن عليّة. قال: وأخبرنا سعيد الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن زيد بن ثابت. قال أبو سعيد: ولم أشهده من النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن حدثني زيد بن ثابت قال:

بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار، على بغلة له، ونحن معه، إذ حادت به فكادت تلقيه. وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة (قال: كذا كان يقول الجريري) فقال "من يعرف أصحاب هذه الأقبور؟" فقال رجل: أنا. قال "فمتى مات هؤلاء؟" قال: ماتوا في الإشراف. فقال "إن هذه الأمة تبتلى في قبورها. فلولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه" ثم أقبل علينا بوجهه، فقال "تعوذوا بالله من عذاب النار" قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. فقال "تعوذوا بالله من عذاب القبر" قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال "تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن" قالوا: نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن. قال "تعوذوا بالله من فتنة الدجال" قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال.

[ش (حادث به) أي مالت عن الطريق ونفرت. (فلولا أن لا تدافنوا) أصله تتدافنوا. فحذفت إحدى التاءين. وفي الكلام حذف. يعني لولا مخافة أن لا تدافنوا].

68 - (2868) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لولا أن لا تدانفوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر".

69 - (2869) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. كلهم عن شعبة، عن عون بن أبي جحيفة. ح وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثني وابن بشار. جميعا عن يحيى القطان (واللفظ لزهير). حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا شعبة. حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه، عن البراء، عن أبي أيوب قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما غربت الشمس. فسمع صوتا. فقال "يهود تعذب في قبورها".

70 - (2870) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا شيبان بن عبدالرحمن عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك قال:

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم "إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم" قال "يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟" قال "فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله" قال "فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار. قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة" قال نبي الله صلى الله عليه وسلم "فيراها جميعا".

قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعا. ويملاً عليه خضرا إلى يوم يبعثون.

[ش (ما كنت تقول في هذا الرجل) يعني بالرجل النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول، لئلا يتلقى تعظيمه من عبارة السائل. ثم يثبت الله الذين آمنوا. (يفسح له في قبره سبعون ذراعا، ويملاً عليه خضرا) الخضر ضبطوه بوجهين. أصحابهما بفتح الخاء وكسر الضاد والثاني بضم الخاء وفتح الضاد. والأول أشهر. ومعناه يملأ نعمًا غضة ناعمة. وأصله من خضرة الشجرة. هكذا فسروه. قال القاضي: يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تتاله ظلمة القبر ولا ضيقه، إذا ردت إليه روحه. قال ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم. كما يقال: سقى الله قبره. والاحتمال الأول أصح].

71 - (2870) وحدثنا محمد بن منهل الضرير. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس بن مالك. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الميت إذا وضع في قبره، إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا".

72 - (2870) حدثني عمرو بن زرارة. أخبرنا عبدالوهاب (يعني ابن عطاء) عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال "إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه" فذكر بمثل حديث شيبان عن قتادة.

73 - (2871) حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت" [14 / إبراهيم / 27] قال "نزلت في عذاب القبر. فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عز وجل: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة}."

74 - (2871) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثني وأبو بكر بن نافع. قالوا: حدثنا عبدالرحمن (يعنون ابن مهدي) عن سفيان، عن أبيه، عن خزيمة، عن البراء بن عازب:

{يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة}، قال: نزلت في عذاب القبر.

75 - (2872) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا بديل عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة.

قال "إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها".

قال حماد: فذكر من طيب ريحها، وذكر المسك. قال "ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض. صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه. فينطلق به إلى ربه عز وجل. ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل". قال "وإن الكافر إذا خرجت روحه - قال حماد وذكر من نتنها، وذكر لعنا - ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض. قال فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل".

قال أبو هريرة: فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطه، كانت عليه، على أنفه، هكذا.

[ش (انطلقوا به إلى آخر الأجل) أي إلى سدره المنتهى. (انطلقوا به إلى آخر الأجل) إلى سجين. (ريطة) الريطة ثوب رقيق. وقيل: هي الملاعة. وكان سبب ردها على الأنف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر].

76 - (2873) حدثني إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي. حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت. قال: قال أنس: كنت مع عمر. ح وحدثنا شيبان بن فروخ (واللفظ له). حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال:

كنا مع عمر بين مكة والمدينة. فترأينا الهلال. وكنت رجلا حديد البصر. فرأيتنه. وليس أحد يزعم أنه رآه غيري. قال فجعلت أقول لعمر: أما تراه؟ فجعل لا يراه. قال يقول عمر: سأراه وأنا مستقلق على فراشي. ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس. يقول "هذا مصرع فلان غدا، إن شاء الله" قال فقال عمر: فوالذي بعثه بالحق! ما أخطوا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إليهم فقال "يا فلان بن فلان! ويا فلان بن فلان! هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا؟ فإني قد وجدت ما وعدني الله حقا".

قال عمر: يا رسول الله! كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟ قال "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئا".

[ش (هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله) هذا من معجزاته، صلى الله عليه وسلم، الظاهرة. (ما أنتم أسمع لما أقول منهم) قال المازري: قال بعض الناس: الميت يسمع، عملا بظاهر هذا الحديث. ثم أنكره المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء. ورد عليه القاضي عياض وقال: يحتمل سماعهم على ما يحتمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها. وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى. هذا كلام القاضي، وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور].

77 - (2874) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا. ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال "يا أبا جهل بن هشام! يا أمية بن خلف! يا عتبة بن ربيعة! يا شيبه بن ربيعة! أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا" فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! كيف يسمعون وأنى يجيبوا وقد جيفوا؟ قال "والذي نفسي بيده! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. ولكنهم لا يقدر أن يجيبوا" ثم أمر بهم فسحبوا. فألقوا في قليب بدر.

[ش (كيف يسمعون وأنى يجيبوا وقد جيفوا) هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة: كيف يسمعون وأنى يجيبوا، من غير نون. وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال. وسبق بيانها مرات. وقوله: جيفوا أي أنتنوا وصاروا جيفا. يقال: جيف الميت وجاف وأجاف وأروح وأنتن، بمعنى. (فسحبوا فألقوا في قليب بدر) وفي الرواية الأخرى: في طوى من أطواء بدر. والقليب والطوى بمعنى. وهي البئر المطوية بالحجارة. قال أصحابنا: وهذا السحب إلى الكليب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة، بل لدفع رائحتهم المؤذية].

78 - (2875) حدثني يوسف بن حماد المعني. حدثنا عبدالأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ عن أبي طلحة. ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا روح بن عباد. حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة قال:

لما كان يوم بدر، وظهر عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر ببضعة وعشرين رجلا. (وفي حديث روح، بأربعة وعشرين رجلا) من صناديد قريش. فألقوا في طوى من أطواء بدر. وساق الحديث، بمعنى حديث ثابت عن أنس.

3 18 - باب إثبات الحساب

79 - (2876) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر. جميعا عن إسماعيل. قال أبو بكر: حدثنا ابن علي عن أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حوسب، يوم القيامة، عذب" فقلت: أليس قد قال الله عز وجل: {فسوف يحاسب حسابا يسيرا!} [84/ الانشقاق/8] فقال "ليس ذاك الحساب. إنما ذاك العرض. من نوقش الحساب يوم القيامة عذب".

[ش (عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة) هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم. وقال: اختلفت الرواية فيه عن أبي مليكة. فروي عنه عن عائشة. وروي عنه عن القاسم عنها. وهذا استدراك ضعيف، لأنه محمول على أنه سمعه من القاسم عن عائشة، وسمعه أيضا منها بلا واسطة. فرواه بوجهين. وقد سبقت نظائر هذا. (من نوقش الحساب يوم القيامة عذب) معنى نوقش استقصى عليه. قال القاضي: وقوله: عذب، له معنيان. أحدهما أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب. لما فيه من التوبيخ. والثاني أنه مفض إلى العذاب بالنار. ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: هلك، مكان عذب. هذا كلام القاضي. وهذا الثاني هو الصحيح. ومعناه أن التقصير غالب في العباد. فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار. ولكن الله تعالى يعفو ويغفر، ما دون الشرك، لمن يشاء].

79م - (2876) حدثني أبو الربيع العتكي وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد بن زيد. حدثنا أيوب، بهذا الإسناد، نحوه.

80 - (2876) وحدثني عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدي. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد القطان). حدثنا أبو يونس القشيري. حدثنا ابن أبي مليكة عن القاسم، عن عائشة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس أحد يحاسب إلا هلك" قلت: يا رسول الله! أليس الله يقول: حسابا يسيرا؟ قال "ذاك العرض. ولكن من نوقش الحساب هلك".

80م - (2876) وحدثني عبدالرحمن بن بشر. حدثني يحيى (وهو القطان) عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من نوقش الحساب هلك" ثم ذكر بمثل حديث أبي يونس.

3 19 - باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، عند الموت

81 - (2877) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يحيى بن زكرياء عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، قبل وفاته بثلاث، يقول "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن".

[ش (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن. وفي رواية: إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل) قال العلماء: هذا تحذير من القنوط، وحث على الرجاء عند الخاتمة. وقد سبق في الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى: أنا عند ظن عبدي بي. قال العلماء: معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه. قالوا: وفي حالة الصحة يكون خانقا راجيا، ويكونان سواء. وقيل يكون الخوف أرجح. فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه. لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقباتح والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال. وقد تعذر

ذلك أو معظمه في هذا الحال. فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له. ويؤيده الحديث المذكور بعده: يبعث كل عبد على ما مات عليه. ولهذه عقبة مسلم للحديث الأول. قال العلماء: معناه يبعث على الحالة التي مات عليها. ومثله الحديث الآخر بعده: ثم بعثوا على نياتهم].

81م - (2877) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس وأبو معاوية. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

82 - (2877) وحدثني أبو داود، سليمان بن معبد. حدثنا أبو النعمان، عارم. حدثنا مهدي بن ميمون. حدثنا واصل عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل موته بثلاثة أيام، يقول "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل".

83 - (2878) وحدثنا قتيبة بن سعيد وثمان بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "يبعث كل عبد على ما مات عليه".

83م - (2878) حدثنا أبو بكر بن نافع. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله. وقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يقل: سمعت.

84 - (2879) وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر؛ أن عبدالله بن عمر قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا أراد الله بقوم عذابا، أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم".

46- كتاب الفتن وأشراف الساعة

*3 1 - باب اقتران الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج

1 - (2880) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول "لا إله إلا الله. ويل للعرب من شر قد اقترب. فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه" وعقد سفيان بيده عشرة. قلت: يا رسول الله! أنهلك وفيينا الصالحون؟ قال "نعم. إذا كثر الخبث".

[ش (يأجوج ومأجوج) غير مهموزين ومهموزان. قرئ في السبع بالوجهين. الجمهور بترك الهمز. (وعقد سفيان بيده عشرة) هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهري. ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري: وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها. وفي حديث أبي هريرة، بعده: وعقد وهيب بيده تسعين. فأما رواية سفيان ويونس فمتفقتان في المعنى. وأما رواية أبي هريرة فمخالفة لهما. لأن عقد التسعين أضيق من العشرة. قال القاضي: لعل حديث أبي هريرة متقدم، فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر. قال: أو يكون المراد التقريب بالتمثيل، لا حقيقة التحديد. (أنهلك وفيينا الصالحون؟ قال "نعم إذا كثر الخبث") نهلك، بكسر اللام، على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى فتحها، وهو ضعيف أو فاسد. والخبث، بفتح الخاء والباء. وفسره الجمهور بالفسوق والفجور. وقيل: المراد الزنى خاصة. وقيل: أولاد الزنى. والظاهر أنه المعاصي مطلقا. ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون].

1م - (2880) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعشي وزهير بن حرب وابن أبي عمير. قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، بهذا الإسناد. وزادوا في الإسناد عن سفيان، فقالوا: عن زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش.

[ش (عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش) هذا الإسناد اجتمع فيه أربع صحابيات: زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيتان له، بعضهن عن بعض. ولا يعلم حديث اجتمع فيه أربع صحابيات، بعضهن عن بعض، غيره وحبيبة هذه هي بنت أم حبيبة، أم المؤمنين بنت أبي سفيان. ولدتها من زوجها، عبدالله بن جحش، الذي كانت عنده قبل النبي صلى الله عليه وسلم].

2 - (2880) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عروة بن الزبير؛ أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته؛ أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها؛ أن زينب بنت جحش، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا، محمرا وجهه، يقول "لا إله إلا الله. ويل للعرب من شر قد اقترب. فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه" وحلق بإصبعه الإبهام، والتي تليها. قالت فقلت: يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟ قال "نعم. إذا كثرت الخبث".

2م - (2880) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. كلاهما عن ابن شهاب. بمثل حديث يونس عن الزهري بإسناده.

3 - (2881) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أحمد بن إسحاق. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه" وعقد وهيب بيده تسعين.

3 2 - باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

4 - (2882) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لقتيبة - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) جرير عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عبيدالله بن القطبية. قال:

دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبدالله بن صفوان، وأنا معهما، على أم سلمة، أم المؤمنين. فسألاها عن الجيش الذي يخسف به. وكان ذلك في أيام ابن الزبير. فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يعوذ عائد بالبيت فيبعث إليه بعث. فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم" فقلت: يا رسول الله! فكيف بمن كان كارها؟ قال "يخسف به معهم. ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته".

وقال أبو جعفر: هي ببيداء المدينة.

[ش (أم سلمة، أم المؤمنين) قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكتاني: هذا ليس بصحيح. لأن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية، قبل موته بسنين، سنة تسع وخمسين. ولم تدرك ابن الزبير. قال القاضي: قد قيل إنها توفيت أيام يزيد بن معاوية، في أولها. فعلى هذا يستقيم ذكرها. لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية. ذكر ذلك الطبري وغيره. وممن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد، أبو عمر بن عبدالبر في الاستيعاب. وقد ذكر مسلم الحديث، بعد هذه الرواية، من رواية حفصة، وقال: عن أم المؤمنين، ولم يسمها. قال الدارقطني: هي عائشة. قال: ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة أو أم سلمة. وقال: والحديث محفوظ عن أم سلمة، وهو أيضا محفوظ عن حفصة. هذا آخر كلام القاضي. وممن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية، أبو بكر بن أبي خيثمة. (فإذا كانوا ببيداء من الأرض، وفي رواية: ببيداء المدينة) قال العلماء: البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها. وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة، أي إلى جهة مكة].

5 - (2882) حدثناه أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا عبدالعزيز بن رفيع، بهذا الإسناد، وفي حديثه: قال فلقيت أبا جعفر فقلت: إنها إنما قالت: ببيداء من الأرض. فقال أبو جعفر: كلا. والله! إنها لبيداء المدينة.

6 - (2883) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لعمرو). قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أمية بن صفوان. سمع جده عبدالله بن صفوان يقول: أخبرتني حفصة؛

أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه. حتى إذا كانوا بببداء من الأرض، يخسف بأوسطهم. وينادي أولهم آخرهم. ثم يخسف بهم. فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم".

فقال رجل: أشهد عليك أنك لم تكذب على حفصة. وأشهد على حفصة أنها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش (ليؤمن هذا البيت جيش) أي يقصدونه].

7 - (2883) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا الوليد بن صالح. حدثنا عبيدالله بن عمرو. حدثنا زيد بن أبي أنيسة عن عبدالمك العامري، عن يوسف بن ماهك. أخبرني عبدالله بن صفوان عن أم المؤمنين؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "سيعوذ بهذا البيت - يعني الكعبة - قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة. يبعث إليهم جيش. حتى إذا كانوا بببداء من الأرض خسف بهم".

قال يوسف: وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة. فقال عبدالله بن صفوان: أما والله! ما هو بهذا الجيش.

قال زيد: وحدثني عبدالمك العامري عن عبدالرحمن بن سابط، عن الحارث بن ربيعة، عن أم المؤمنين. بمثل حديث يوسف بن ماهك. غير أنه لم يذكر فيه الجيش الذي ذكره عبدالله بن صفوان.

[ش (منعة) أي ليس لهم من يحميهم].

8 - (2884) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن الزبير؛ أن عائشة قالت:

عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه. فقلنا: يا رسول الله! صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله. فقال "العجب إن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش. قد لجأ بالبيت. حتى إذا كانوا بالببداء خسف بهم" فقلنا: يا رسول الله! إن الطريق قد يجمع الناس. قال "نعم. فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل. يهلكون مهلكا واحدا. ويصدرون مصادر شتى. يبعثهم الله على نياتهم".

[ش (عبث) قيل: معناه اضطراب بجسمه. وقيل: حرك أطرافه، كمن يأخذ شيئا أو يدفعه. (المستبصر) هو المستبين لذلك، القاصد له عمدا. (والمجبور) هو المكروه. يقال: أجبرته فهو مجبر، هذه اللغة المشهورة. ويقال أيضا: جبرته فهو مجبور. حكاها الفراء وغيره. وجاء هذا الحديث على هذه اللغة. (وابن السبيل) المراد به سالك الطريق معهم، وليس منهم. (يهلكون مهلكا واحدا) أي يقع الهلاك، في الدنيا، على جميعهم. (ويصدرون مصادر شتى) أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم. فيجازون بحسبها].

3 3 - باب نزول الفتن كمواقع القطر

9 - (2885) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر - واللفظ لابن أبي شيبة - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن أسامة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على أطم من أطام المدينة. ثم قال "هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم، كمواقع القطر".

[ش (أشرف على أطم) أشرف علا وارتفع. والأطم هو القصر والحصن. وجمعه أطام. (كمواقع القطر) التشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم. أي أنها كثيرة وتعم الناس. لا تختص بها طائفة. وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم، كوقعة الجمل وصفين والحرّة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما. وغير ذلك. وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم].

9-م - (2885) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

10 - (2886) حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرني. وقال الأخران: حدثنا) يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. حدثني ابن المسيب بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي. من تشرف لها تستشرفه. ومن وجد فيها ملجأ فليعد به".

[ش] (القاعد فيها خير من القائم الخ) معناه بيان عظيم خطرهما، والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث في شيء. وإن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها. (من تشرف لها تستشرفه) أما تشرف فروي على وجهين مشهورين: أحدهما بالتاء والشين والراء. والثاني يشرف، وهو من الإشراف للشيء، وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له. ومعنى تستشرفه تقلبه وتصرعه. وقيل: هو من الإشراف، بمعنى الإشفاء على الهلاك، ومنه: أسفى المريض على الموت وأشرف. ((ملجأ) أي عاصما وموضعا يلتجئ إليه ويعتزل فيه. فليعد به) أي فليعتزل فيه].

11 - (2886) حدثنا عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرني. وقال الأخران: حدثنا) يعقوب. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية، مثل حديث أبي هريرة هذا. إلا أن أبا بكر يزيد "من الصلاة صلاة، من فاتته فكأنما وتر أهله وماله".

12 - (2886) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو داود الطيالسي. حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم "تكون فتنة القائم فيها خير من اليقظان. واليقظان فيها خير من القائم. والقائم فيها خير من الساعي. فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليستعد".

13 - (2887) حدثني أبو كامل الجحدري، فضيل بن حسين. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا عثمان الشحام قال: انطلقت أنا وفرقد السبخي إلى مسلم بن أبي بكر، وهو في أرضه. فدخلنا عليه فقلنا: هل سمعت أباك يحدث في الفتن حديثاً؟ قال: نعم. سمعت أبا بكر يحدث قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنها ستكون فتن. ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها. والماشي فيها خير من الساعي إليها. ألا، فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله. ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه. ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه" قال فقال رجل: يا رسول الله! أ رأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال "يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر. ثم لينج إن استطاع النجاء. اللهم! هل بلغت؟ اللهم! هل بلغت؟ اللهم! هل بلغت؟" قال فقال رجل: يا رسول الله! أ رأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفيين، أو إحدى الفتنتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجئ سهم فيقتلني؟ قال "يبوء بإثمه وإثمك. ويكون من أصحاب النار".

[ش] (يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر) قيل: المراد كسر السيف حقيقة، على ظاهر الحديث؛ لیسد على نفسه باب هذا القتال. وقيل: هو مجاز. والمراد به ترك القتال. والأول أصح. (يبوء بإثمه وإثمك) معنى يبوء بإثمه، يلزمه ويرجع به ويتحمله. أي يبوء الذي أكرهك، بإثمه في إكراهك وفي دخوله في الفتنة، وبإثمك في قتلك غيره].

13م - (2887) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثني محمد بن المثني. حدثنا ابن أبي عدي. كلاهما عن عثمان الشحام، بهذا الإسناد. حديث ابن أبي عدي نحو حديث حماد إلى آخره. وانتهى حديث وكيع عند قوله "إن استطاع النجاء" ولم يذكر ما بعده.

14 - (2888) حدثني أبو كامل، فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس. قال:

خرجت وأنا أريد هذا الرجل. فلقيني أبو بكره فقال أين تريد؟ يا أحنف! قال قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني عليا. قال فقال لي: يا أحنف! ارجع. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار" قال فقلت، أو قيل: يا رسول الله! هذا القاتل. فما بال المقتول؟ قال "إنه قد أراد قتل صاحبه".

[ش (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) معنى تواجهها. ضرب كل واحد وجه صاحبه، أي ذاته وجملته. وأما كون القاتل والمقتول في النار، فمحمول على من لا تأويل له. ويكون قتالهما عصبية ونحوها. ثم كونه في النار معناه مستحق لها. وقد يجازى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه].

15 - (2888) وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي. حدثنا حماد عن أيوب ويونس والمعلّى بن زياد عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكره. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار".

15م - (2888) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبدالرزاق من كتابه. أخبرنا معمر عن أيوب، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي كامل عن حماد. إلى آخره.

16 - (2888) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي بكره،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا المسلمان، حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جرف جهنم. فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلاها جميعا".

[ش (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني، وقال: لم يرفعه الثوري عن منصور. وهذا الاستدراك غير مقبول، فإن شعبة إمام حافظ، فزيادته الرفع مقبولة. (فهما على جرف جهنم) هكذا هو في معظم النسخ: جرف. وفي بعضها: حرف. وهما متقاربان. ومعناه على طرفها، قريب من السقوط فيها].

17 - (157) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان. وتكون بينهما مقتلة عظيمة. ودعواهما واحدة".

[ش (حتى تقتتل فئتان عظيمتان) هذا من المعجزات. وقد جرى هذا في العصر الأول].

18 - (157) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج" قالوا: وما الهرج؟ يا رسول الله! قال "القتل. القتل".

3 5 - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

19 - (2889) حدثنا أبو الربيع العنكي وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن حماد بن زيد (واللفظ لقتيبة). حدثنا حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله زوى لي الأرض. فرأيت مشارقها ومغاربها. وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها. وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض. وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة. وأن لا

يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم. فيستبيح بيضتهم. وإن ربي قال: يا محمد! إنني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد. وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة. وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم. يستبيح بيضتهم. ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا".

[ش (زوى) معناه جمع. (الكنزین الأحمر والأبيض) المراد بالكنزین الذهب والفضة. والمراد كنزا كسرى وقيصر، ملكي العراق والشام. (فيستبيح بيضتهم) أي جماعتهم وأصلهم. والبيضة، أيضا، العز والملك. (أن لا أهلكهم بسنة عامة) أي لا أهلكهم بقسط يعمهم. بل إن وقع قسط فيكون في ناحية يسيرة، بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام].

19م - (2889) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الله تعالى زوى لي الأرض. حتى رأيت مشارقها ومغاربها. وأعطاني الكنزین الأحمر والأبيض". ثم ذكر نحو حديث أيوب عن أبي قلابة.

20 - (2890) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا عثمان بن حكيم. أخبرني عامر بن سعد عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية. حتى إذا مر بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين. وصلينا معه. ودعا ربه طويلا. ثم انصرف إلينا. فقال صلى الله عليه وسلم "سألت ربي ثلاثا. فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة. سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها. وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها. وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها".

21 - (2890) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان بن معاوية. حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري. أخبرني عامر بن سعد عن أبيه؛

أنه أقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه. فمر بمسجد بني معاوية. بمثل حديث ابن نمير.

3 6 - باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة

22 - (2891) حدثني حرمة بن يحيى التجيبي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن أبا إدريس الخولاني كان يقول: قال حذيفة بن اليمان. والله! إنني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة، فيما بيني وبين الساعة. وما بي إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إلي في ذلك شيئا، لم يحدثه غيري. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وهو يحدث مجلسا أنا فيه عن الفتن.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يعد الفتن "منهن ثلاث لا يكدن بذن شيئا. ومنهن فتن كرياتح الصيف. منها صغار ومنها كبار".

قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري.

23 - (2891) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال عثمان: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا) جرير عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال:

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما. ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة، إلا حدث به. حفظه من حفظه ونسيه من نسيه. قد علمه أصحابي هؤلاء. وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره. كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه. ثم إذا رآه عرفه.

23م - (2891) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان، عن الأعمش، بهذا الإسناد، إلى قوله: ونسيه من نسيه. ولم يذكر ما بعده.

24 - (2891) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثني أبو بكر بن نافع. حدثنا غندر. حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن حذيفة؛ أنه قال:

أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. فما منه شيء إلا قد سألته. إلا أني لم أسأله: ما يخرج أهل المدينة من المدينة؟

24م - (2891) حدثنا محمد بن المثنى. حدثني وهب بن جرير. أخبرنا شعبة، بهذا الإسناد، نحوه.
25 - (2892) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر. جميعا عن أبي عاصم. قال حجاج: حدثنا أبو عاصم. أخبرنا عزرة بن ثابت. أخبرنا علباء بن أحمر. حدثني أبو زيد (يعني عمرو بن أخطب) قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر. وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر. فنزل فصلى. ثم صعد المنبر. فخطبنا حتى حضرت العصر. ثم نزل فصلى. ثم صعد المنبر. فخطبنا حتى غربت الشمس. فأخبرنا بما كان وبما هو كائن. فأعلمنا أحفظنا.

3 7 - باب في الفتنة التي تموج كموج البحر

26 - (144) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ومحمد بن العلاء، أبو كريب. جميعا عن أبي معاوية. قال ابن العلاء: حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن شقيق، عن حذيفة. قال:

كنا عند عمر. فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال؟ قال فقلت: أنا. قال: إنك لجريء. وكيف قال؟ قال قلت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". فقال عمر: ليس هذا أريد. إنما أريد التي تموج كموج البحر. قال فقلت: مالك ولها؟ يا أمير المؤمنين! إن بينك وبينها بابا مغلقا. قال: أفيكسر الباب أم يفتح؟ قال قلت: لا. بل يكسر. قال: ذلك أحرى أن لا يعلق أبدا.

قال فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم من الباب؟ قال: نعم. كما يعلم أن دون غد الليلة. إني حدثته حديثا ليس بالأغاليط. قال فهينا أن نسأل حذيفة: من الباب؟ فقلنا لمسروق: سله. فسأله. فقال: عمر.

[ش (عن حذيفة) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان: 231/1].

27 - (144) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا يحيى بن عيسى. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي معاوية. وفي حديث عيسى عن الأعمش عن شقيق قال: سمعت حذيفة يقول.

27م - (144) وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد؛ والأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال عمر: من يحدثنا عن الفتنة؟ واقتص الحديث بنحو حديثهم.

28 - (2893) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم. قالوا: حدثنا معاذ بن معاذ. حدثنا ابن عون عن محمد. قال: قال جندب:

جئت يوم الجمعة. فإذا رجل جالس. فقلت: ليهرأقن اليوم ههنا دماء. فقال ذلك الرجل: كلا. والله! قلت: بلى. والله! قال: كلا. والله! قلت: بلى. والله! قال: كلا. والله! إنه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني. قلت: بنس الجليس لي أنت منذ اليوم. تسمعني أخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهاني؟ ثم قلت: ما هذا الغضب؟ فأقبلت عليه أسأله. فإذا الرجل حذيفة.

[ش (الجرعة) بفتح الجيم وفتح الراء وإسكانها. والفتح أشهر وأجود. وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة. ويوم الجمعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون واليا ولاء عليهم عثمان. فردوه وسألوا عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري، فولاه. (أخالفك) وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة: أخالفك. قال القاضي: ورواية

شيوخنا كافة: أحالفك. من الحلف الذي هو اليمين. قال: ورواه بعضهم بالمعجمة. وكلاهما صحيح. قال: لكن المهمله أظهر، لتكرر الأيمان بينهما].

3 8 - باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب

29 - (2894) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب. يقتتل الناس عليه. فيقتل، من كل مائة، تسعة وتسعون. ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو".

[ش (يحسر) أي ينكشف، لذهاب مائه].

29م - (2894) وحدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح عن سهيل، بهذا الإسناد، نحوه. وزاد: فقال أبي: إن رأيته فلا تقر به.

30 - (2894) حدثنا أبو مسعود، سهل بن عثمان. حدثنا عقبة بن خالد السكوني، عن عبيدالله، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب. فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً".

31 - (2894) حدثنا سهل بن عثمان. حدثنا عقبة بن خالد عن عبيدالله، عن أبي الزناد، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب. فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً".

32 - (2895) حدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين وأبو معن الرقاشي (واللفظ لأبي معن). قالوا: حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا عبدالحميد بن جعفر. أخبرني أبي عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل. قال:

كنت واقفا مع أبي بن كعب. فقال: لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا. قلت: أجل. قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب. فإذا سمع به الناس ساروا إليه. فيقول من عنده: لئن تركن الناس يأخذون منه ليذهبن به كله. قال فيقتلون عليه. فيقتل، من كل مائة، تسعة وتسعون".

قال أبو كامل في حديثه: قال وقفت أنا وأبي بن كعب في ظل أجم حسان.

[ش (مختلفة أعناقهم) قال العلماء: المراد بالأعناق، هنا، الرؤساء والكبراء. وقيل: الجماعات. قال القاضي: وقد يكون المراد بالأعناق نفسها، وعبر بها عن أصحابها. لا سيما وهي التي بها التطلع والتشوف للأشياء. (أجم) هو الحصن. وجمعه أجام. كأطم وأطام، في الوزن والمعنى].

33 - (2896) حدثنا عبيدالله بن يعييش وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لعبيد). قالوا: حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان، مولى خالد بن خالد. حدثنا زهير عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "منعت العراق درهمها وقفيزها. ومنعت الشام مديها ودينارها. ومنعت مصر إردبها ودينارها. وعدتم من حيث بدأت. وعدتم من حيث بدأت. شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.

[ش (وقفيها) الفقيز مكيال معروف لأهل العراق. قال الأزهرى: هو ثمانية مكاكيك. والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات. (مديها) على وزن قفل، مكيال معروف لأهل الشام. قال العلماء: يسع خمس عشر مكوكا. (إردبها) مكيال معروف لأهل مصر. قال الأزهرى وآخرون: يسع أربعة وعشرين صاعا].

3 9 - باب في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم

34 - (2897) حدثني زهير بن حرب. حدثنا معلى بن منصور. حدثنا سليمان بن بلال. حدثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق، أم بدابق. فيخرج إليهم جيش من المدينة. من خيار أهل الأرض يومئذ. فإذا تصادفوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا فقاتلهم. فيقول المسلمون: لا. والله! لا نخلي بينكم وبين إخواننا. فيقاتلونهم. فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا. ويقتل ثلثهم، أفضل الشهداء عند الله. ويفتح الثلث. لا يفتنون أبدا. فيفتتحون قسطنطينية. فبينما هم يقتسمون الغنائم، قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم. فيخرجون. وذلك باطل. فإذا جاءوا الشام خرج. فبينما هم يعدون للقتال، يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة. فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم. فأمهم. فإذا رآه عدو الله، ذاب كما يذوب الملح في الماء. فلو تركه لانداب حتى يهلك. ولكن يقتله الله بيده. فيريهم دمه في حربته".

[ش (بالأعماق أو بدابق) موضعان بالشام، بقرب حلب. (سبوا) روي سبوا على وجهين: فتح السين والباء وضمهما. قال القاضي في المشارق: الضم رواية الأكثرين. قال: وهو الصواب. قلت: كلاهما صواب لأنهم سبوا أولا ثم سبوا الكفار. (لا يتوب الله عليهم أبدا) أي لا يلهمهم التوبة].

3 10 - باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس

35 - (2898) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني عبدالله بن وهب. أخبرني الليث بن سعد. حدثني موسى بن علي عن أبيه، قال: قال المستورد القرشي، عند عمرو بن العاص:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "تقوم الساعة والروم أكثر الناس". فقال له عمرو: أبصر ما تقول. قال: أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالا أربعا: إنهم لأحلم للناس عند فتنة. وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة. وأوشكهم كرة بعد فرة. وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف. وخامسة حسنة وجميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك.

[ش (أن المستورد القرشي) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم. وقال: عبدالكريم لم يدرك المستورد. فالحديث مرسل. قلت: لا استدراك على مسلم في هذا. لأنه ذكر الحديث بحروفه في الطريق الأول من رواية علي بن رباح عن أبيه عن المستورد، متصلا. وإنما ذكر الثاني متابعة. وقد سبق أنه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الأصول. وقد سبق أيضا أن مذهب الشافعي والمحققين أن الحديث المرسل، إذا روي من جهة أخرى متصلا، احتج به وكان صحيحا].

36 - (2898) حدثني حرملة بن يحيى التجيبي. حدثنا عبدالله بن وهب. حدثني أبو شريح؛ أن عبدالكريم بن الحارث حدثه؛ أن المستورد القرشي قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "تقوم الساعة والروم أكثر الناس" قال فيبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال: ما هذه الأحاديث التي تذكر عنك أنك تقولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له المستورد: قلت الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فقال عمرو: لئن قلت ذلك، إنهم لأحلم للناس عند فتنة. وأجبر الناس عند مصيبة. وخير الناس لمساكينهم وضعفانهم.

[ش (وأجبر الناس عند مصيبة) هكذا في معظم الأصول: وأجبر، بالجيم. وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور. وفي رواية بعضهم: وأصبر، بالصاد. قال القاضي: والأول أولى لمطابقة الرواية الأخرى: وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة. وهذا بمعنى أجبر. وفي بعض النسخ: أخبر، بالخاء المعجمة، ولعل معناه أخبرهم بعلاجها والخروج منها].

3 11 - باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال

37 - (2899) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر. كلاهما عن ابن عليه (واللفظ لابن حجر). حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة العدوي، عن يسير بن جابر قال:

هاجت ريح حمراء بالكوفة. فجاء رجل ليس له هجيرى إلا: يا عبدالله بن مسعود! جاءت الساعة. قال فقعد وكان متكئا. فقال: إن الساعة لا تقوم، حتى لا يقسم ميراث، ولا يفرح بغنيمة. ثم قال بيده هكذا (ونحاهما نحو الشام) فقال: عدو يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام. قلت: الروم تعني؟ قال: نعم. وتكون عند ذاكم القتال ردة شديدة. فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبية. فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل. فيفيء هؤلاء وهؤلاء. كل غير غالب. وتفنى الشرطة. ثم يشترط المسلمون شرطة للموت. لا ترجع إلا غالبية. فيقتلون حتى يمساوا. فيفيء هؤلاء وهؤلاء. كل غير غالب. وتفنى الشرطة. فإذا كان يوم الرابع، نهد إليهم بقية أهل الإسلام. فيجعل الله الدبرة عليهم. فيقتلون مقتلة - إما قال لا يرى مثلها، وإما قال لم ير مثلها - حتى إن الطائر ليمر بجناباتهم، فما يخلفهم حتى يخر ميتا. فيتعاد بنو الأب، كانوا مائة. فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد. فبأي غنيمة يفرح؟ أو أي ميراث يقاسم؟ فبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأس، هو أكبر من ذلك. فجاءهم الصريخ؛ إن الدجال قد خلفهم في ذرايعهم. فيرفضون ما في أيديهم. ويقبلون. فيبعثون عشرة فوارس طليعة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني لأعرف أسمائهم، وأسماء آبائهم، وألوان خيولهم. هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ. أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ".

قال ابن أبي شيبة في روايته: عن أسير بن جابر.

[ش (ليس له هجيرى) أي شأنه ودأبه ذلك. والهجيرى بمعنى الهجير. (لأهل الإسلام) أي لقتالهم. (ردة شديدة) أي عطفة قوية. (فيشترط) ضبطوه بوجهين: أحدهما فيشترط، والثاني فيشترط. (شرطة) طائفة من الجيش تقدم للقتال. (فيفيء) أي يرجع. (نهد) أي نهض وتقدم. (فيجعل الله الدبرة عليهم) أي الهزيمة. ورواه بعض رواة مسلم: الدائرة، وهو بمعنى الدبرة. وقال الأزهري: الدائرة هم الدولة تدور على الأعداء. وقيل: هي الحادثة. (بجناباتهم) أي نواحيهم. وحكى القاضي عن بعض روايتهم: بجناباتهم، أي شخوصهم. (فما يخلفهم) أي يجاوزهم. وحكى القاضي عن بعض روايتهم: فما يلحقهم، أي يلحق آخرهم. (فيتعاد بنو الأب) أي يعد بعضهم بعضا. (إذا سمعوا ببأس هو أكبر) هكذا هو في نسخ بلادنا: ببأس هو أكبر. وكذا حكاه القاضي عن محققي روايتهم. وعن بعضهم: بناس أكثر. قالوا: والصواب الأول. (فيرفضون) قال ابن فارس: الراء والفاء والضاد أصل واحد، وهو الترك].

37م - (2899) وحدثني محمد بن عبيد الغبري. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة، عن يسير بن جابر قال: كنت عند ابن مسعود فهبت ريح حمراء. وساق الحديث بنحوه. وحديث ابن عليه أتم وأشبع.

37م - 2 - (2899) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة). حدثنا حميد (يعني ابن هلال) عن أبي قتادة، عن أسير بن جابر، قال: كنت في بيت عبدالله بن مسعود. والبيت ملآن. قال فهاجت ريح حمراء بالكوفة. فذكر نحو حديث ابن عليه.

3 12 - باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

38 - (2900) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة. قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب. عليهم ثياب الصوف. فوافقوه عند أكمة. فأنهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد. قال فقالت لي نفسي: انتهم فقم بينهم وبينه. لا يغتالونه. قال: ثم قلت: لعله نجي معهم. فأنتبهم فقامت بينهم وبينه. قال فحفظت منه أربع كلمات. أعدهن في يدي. قال "تغزون جزيرة العرب، فيفتحها الله. ثم فارس، فيفتحها الله. ثم تغزون الروم، فيفتحها الله. ثم تغزون الدجال، فيفتحها الله".

قال فقال نافع: يا جابر! لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم.

[ش (لا يغتالونه) أي يقتلونه غيلة. وهي القتل في غفلة وخفاء وخديعة. (نجي معهم) أي يناجيهم. ومعناه يحدثهم سرا].

3 13 - باب في الآيات التي تكون قبل الساعة

39 - (2901) حدثنا أبو خيثمة، زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر المكي - واللفظ لزهير - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) سفيان بن عيينة عن فرات القزاز، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال:

اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر. فقال "ما تذكرون؟" قالوا: نذكر الساعة. قال "إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات". فذكر الدخان، والدجال، والداية، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، ويأجوج ومأجوج. وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب. وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم."

[ش (عن فرات القزاز عن أبي الطفيل) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني. وقال: ولم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح. قال: ورواه عبدالعزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا. هذا كلام الدارقطني. وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال. ولا يقدر هذا في الحديث. فإن عبدالعزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه. فزيادته مقبولة. (فذكر الدخان) هذا الحديث يؤيد قول من قال:

إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام. وأنه لم يأت بعد. وإنما يكون قريبا من قيام الساعة. وقد سبق في 39/50، 40، 41 قول من قال هذا وإنكار ابن مسعود عليه. وأنه قال: إنما هو عبارة عما نال قريش من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان. وقد وافق ابن مسعود جماعة. وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن. ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأنه يمكث في الأرض أربعين يوما. ويحتمل أنهما دخانان، للجمع بين هذه الآثار. (والداية) هي المذكورة في قوله تعالى: وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم. قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا. وعن ابن عمرو بن العاص؛ أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال. (وأخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم. وفي رواية: تخرج من قعرة عدن) هكذا هو في الأصول ومعناه من أقصى قعر أرض عدن.. وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن].

40 - (2901) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن فرات القزاز، عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة، حذيفة بن أسيد. قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن أسفل منه. فاطلع إلينا فقال "ما تذكرون؟" قلنا: الساعة. قال "إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب، والدخان، والدجال، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونار تخرج من قعرة عدن ترحل الناس".

قال شعبة: وحدثني عبدالعزيز بن رفيع عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة، مثل ذلك. لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أحدهما، في العاشرة: نزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم. وقال الآخر: وريح تلقي الناس في البحر.

[ش (ترحل الناس) هكذا ضبطناه. وهكذا ضبطه الجمهور. وكذا نقله القاضي عن روايتهم. ومعناه تأخذهم بالرحيل وتزعجهم].

41 - (2901) وحدثناه محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). حدثنا شعبة عن فرات. قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة. ونحن تحتها نتحدث. وساق الحديث. بمثله.

قال شعبة: وأحسبه قال: تنزل معهم إذا نزلوا. وتقبل معهم حيث قالوا.

قال شعبة: وحدثني رجل هذا الحديث عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة. ولم يرفعه. قال: أحد هذين الرجلين: نزول عيسى ابن مريم. وقال الآخر: ريح تلقيهم في البحر.

[ش (وتقبل معهم) من القيلولة].

41م - (2901) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا أبو النعمان، الحكم بن عبد الله العجلي. حدثنا شعبة عن فرات. قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال: كنا نتحدث. فأشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. بنحو حديث معاذ وابن جعفر. وقال ابن المثنى: حدثنا أبو النعمان، الحكم بن عبد الله. حدثنا شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة. بنحوه. قال: والعاشرة نزول عيسى ابن مريم.

قال شعبة: ولم يرفعه عبدالعزيز.

3 14 - باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

42 - (2902) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني ابن المسيب؛ أن أبا هريرة أخبره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثنا أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب؛ أنه قال: قال ابن المسيب: أخبرني أبو هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق الإبل ببصرى".

[ش (تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى) هكذا الرواية: تضيء أعناق. بنصب أعناق، وهو مفعول تضيء. يقال: أضاءت النار وأضاءت غيرها. وبصرى مدينة معروفة بالشام. وهي مدينة حوران. وبينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل].

3 15 - باب في سكنى المدينة وعمارها قبل الساعة

43 - (2903) حدثني عمرو الناقد. حدثنا الأسود بن عامر. حدثنا زهير عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تبلغ المساكن إهاب أو يهاب".

قال زهير: قلت لسهيل: فكم ذلك من المدينة؟ قال: كذا وكذا ميلا.

[ش (إهاب أو يهاب) اسم موضع بقرب المدينة. يعني أن المدينة تتوسع جدا حتى تصل مساكنها إلى ذلك الموضع].

44 - (2904) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليست السنة بأن لا تمطروا. ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا، ولا تنبت الأرض شيئا".

[ش (ليست السنة بأن لا تمطروا) المراد بالسنة، هنا، القحط. ومنه قوله تعالى: ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين].

3 16 - باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

45 - (2905) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثني محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مستقبل المشرق يقول "ألا إن الفتنة ههنا. ألا إن الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان".

[ش (من حيث يطلع قرنا الشيطان) انظر الحديث (51) في: 81/1].

46 - (2905) وحدثني عبيدالله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى. ح وحدثنا عبيدالله بن سعيد. كلهم عن يحيى القطان. قال القواريري: حدثني يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر. حدثني نافع عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة، فقال بيده نحو المشرق "الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان" قالها مرتين أو ثلاثا.

وقال عبيدالله بن سعيد في روايته: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب عائشة.

47 - (2905) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وهو مستقبل المشرق "ها إن الفتنة ههنا. ها إن الفتنة ههنا. ها إن الفتنة ههنا. من حيث يطلع قرن الشيطان".

48 - (2905) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال "رأس الكفر من ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان" يعني المشرق.

49 - (2905) وحدثنا ابن نمير. حدثنا إسحاق (يعني ابن سليمان). أخبرنا حنظلة قال: سمعت سالما يقول: سمعت ابن عمر يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يشير بيده نحو المشرق ويقول "ها إن الفتنة ههنا. ها إن الفتنة ههنا" ثلاثا "حيث يطلع قرنا الشيطان".

50 - (2905) حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان وواصل بن عبد الأعلى وأحمد بن عمر الوكيعي (واللفظ لابن أبان). قالوا: حدثنا ابن فضيل عن أبيه. قال: سمعت سالم بن عبدالله بن عمر يقول: يا أهل العراق! ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة! سمعت أبي، عبدالله بن عمر يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الفتنة تجئ من ههنا" وأوماً بيده نحو المشرق "من حيث يطلع قرنا الشيطان" وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض. وإنما قتل موسى الذي قتل، من آل فرعون، خطأ فقال الله عز وجل له: {وقتل نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا} [20 / طه / 40]. قال أحمد بن عمر في روايته عن سالم: لم يقل: سمعت.

3 17 - باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

51 - (2906) حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا) عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس. حول ذي الخلصة".

وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة.

[ش (تضطرب أليات نساء دوس) الأليات معناها الأعجاز. جمع ألية كجفنة وجفنتا. والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة. أي يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها. ودوس قبيلة من اليمن. (حول ذي الخلصة) هو بيت صنم ببلاد دوس. (بتبالة) تبالة موضع باليمن. وليست تبالة التي يضرب بها المثل، ويقال: أهون على الحجاج من تبالة. لأن تلك بالطائف].

52 - (2907) حدثنا أبو كامل الجحدري وأبو معن، زيد بن يزيد الرقاشي (واللفظ لأبي معن). قالوا: حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى" فقلت: يا رسول الله! إن كنت لأظن حين أنزل الله: {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون} [9/ التوبة/33] و[61/الصف/9] أن ذلك تاما قال "إنه سيكون من ذلك ما شاء الله. ثم بيعت الله ريحا طيبة. فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. فيبقى من لا خير فيه. فيرجعون إلى دين آبائهم".

[ش (لا يذهب الليل والنهار) أي لا ينقطع الزمان، ولا تأتي القيامة. (فتوفى) أصله تتوفى. حذفت إحدى التاءين. أي تأخذ الأنفس وافية تامة].

52م - (2907) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو بكر (وهو الحنفي). حدثنا عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد نحوه.

3 18 - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء

53 - (157) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه".

54 - (157) حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح ومحمد بن يزيد الرفاعي (واللفظ لابن أبان). قالوا: حدثنا ابن فضيل عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده! لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه، ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر. وليس به الدين إلا البلاء".

[ش (البلاء) أي إن الحامل له على التمني ليس الدين، بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر الضراء].

55 - (2908) وحدثنا ابن أبي عمر المكي. حدثنا مروان عن يزيد (وهو ابن كيسان)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده! ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل. ولا يدري المقتول على أي شيء قتل".

[ش (حدثنا مروان عن يزيد. وفي الرواية الثانية: حدثنا محمد بن فضيل. ثم قال مسلم: وفي رواية ابن أبان هكذا هو في النسخ. ويزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل. وفي الكلام تقديم وتأخير. ومراده: وفي رواية ابن أبان قال عن أبي إسماعيل هو يزيد بن كيسان. وظاهر اللفظ يوهم أن يزيد بن كيسان يروي عن أبي إسماعيل. وهذا غلط. بل يزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل. ووقع في بعض النسخ: عن يزيد بن كيسان، يعني أبا إسماعيل. وهذا يوضح التأويل الذي ذكرناه].

56 - (2908) وحدثنا عبدالله بن عمر بن أبان وواصل بن عبدالأعلى. قالوا: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل الأسلمي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده! لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم، لا يدري القاتل فيما قتل. ولا المقتول فيم قتل" فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال "الهرج. القاتل والمقتول في النار".

وفي رواية ابن أبان قال: هو يزيد بن كيسان عن أبي إسماعيل. لم يذكر الأسلمي.

57 - (2909) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر (واللفظ لأبي بكر). قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، سمع أبا هريرة يقول:

عن النبي صلى الله عليه وسلم "يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة".

[ش (ذو السويقتين) هما تصغير ساق الإنسان. قال القاضي: صغرها لرقتهما. وهي صفة سوق السودان غالباً].

58 - (2909) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة".

59 - (2909) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ذو السويقتين من الحبشة يخرب بيت الله عز وجل".

60 - (2910) وحدثنا قتيبة بن سعيد. أخبرنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه".

61 - (2911) حدثنا محمد بن بشار العبدي. حدثنا عبدالكبير بن عبدالمجيد، أبو بكر الحنفي. حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال: سمعت عمر بن الحكم يحدث عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تذهب الأيام والليالي، حتى يملك رجل له الجاه".

قال مسلم: هم أربعة أخوة: شريك، وعبيدالله، وعمير، وعبدالكبير. بنو عبدالمجيد.

62 - (2912) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر (واللفظ لابن أبي عمر) قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة. ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر".

[ش (المجان المطرقة) المجان جمع مجن، وهو الترس. والمطرقة، بإسكان الطاء وتخفيف الراء، من أطرق. هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب. وحكى فتح الطاء وتشديد الراء، من طرق، والمعروف الأول. قال العلماء: هي التي ألبست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة. قالوا: ومعناه تشبيهه وجوه الترك في عرضها وتلون وجناتها بالترسة المطرقة].

63 - (2912) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم أمة ينتعلون الشعر. وجوههم مثل المجان المطرقة".

64 - (2912) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر. ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين، ذلف الأنف".

[ش (ذلف الأنف) جمع أذلف، كأحمر وحمر. ومعناه فطس الأنوف، قصارها مع انبطاح. وقيل: هو غلط في أرنبة الأنف. وقيل: تطامن فيها. وكله متقارب].

65 - (2912) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك، قوما وجوههم كالمجان المطرقة. يلبسون الشعر، ويمشون في الشعر".

[ش (يلبسون الشعر ويمشون في الشعر) معناه ينتعلون الشعر. كما صرح به في الرواية الأخرى: نعالهم الشعر].

66 - (2912) حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع وأبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تقاتلون بين يدي الساعة قوما نعالهم الشعر. كأن وجوههم المجان المطرقة. حمر الوجوه، صغار الأعين".

[ش (حمر الوجوه) أي بيض الوجوه، مشربة بحمرة].

67 - (2913) حدثنا زهير بن حرب وعلي بن حجر (واللفظ لزهير). قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري، عن أبي نضرة، قال: كنا عند جابر بن عبدالله فقال:

يوشك أهل العراق ألا يجبي إليهم قفيز ولا درهم. قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قبل العجم. يمنعون ذلك. ثم قال: يوشك أهل الشام أن لا يجبي إليهم دينار ولا مدي. قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قبل الروم. ثم أسكت هنية. ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثيا. لا يعده عددا".

قال قلت لأبي نضرة وأبي العلاء: أتريان أنه عمر بن عبدالعزيز؟ فقالا: لا.

[ش (يوشك أهل العراق الخ) يوشك معناه يسرع. وقد شرحت ألفاظ هذا الحديث في حديث أبي هريرة في: 52/33. (ثم أسكت هنية) أسكت، بالألف، في جميع نسخ بلادنا. وذكر القاضي أنهم رووه بحذفها وإثباتها. وأشار إلى أن الأكثرين حذفوها. وسكت وأسكت لغتان بمعنى صمت. وقيل: أسكت بمعنى أطرق، وقيل: بمعنى أعرض. أما هنية فمعناها قليلا من الزمان، وهو تصغير هنة. ويقال: هنيهة، أيضا. (يحثي المال حثيا) وفي رواية: يحثو المال حثيا. قال أهل اللغة: يقال حثيت حثيا وحثوت أحثوا حثوا، لغتان. وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث. وجاء مصدر الثانية على فعل الأولى. وهو جائز، من باب قوله تعالى: والله أنبتكم من الأرض نباتا. والحثو هو الحفن باليد. وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات، مع سخاء نفسه. (لا يعده عددا) هكذا في كثير من النسخ. قال في المصباح: عدده عدا من باب قتل. والعدد بمعنى المعدود وفي بعضها: عدا. فحينئذ يكون مصدرا مؤكدا].

67م - (2913) وحدثنا ابن المثنى. حدثنا عبد الوهاب. حدثنا سعيد (يعني الجريري)، بهذا الإسناد، نحوه.

68 - (2914) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا بشر (يعني ابن المفضل). ح وحدثنا علي بن حجر السعدي. حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليّة). كلاهما عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا. لا يعده عددا".

وفي رواية ابن حجر "يحثي المال".

69 - (2913/2914) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. حدثنا أبي. حدثنا داود عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وجابر بن عبدالله، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده".

69م - (2913/2914) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

70 - (2915) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي مسلمة، قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال:

أخبرني من هو خير مني؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار، حين جعل يحفر الخندق، وجعل يمسح رأسه ويقول "بؤس ابن سمية. تقتلك فئة باغية".

[ش (بؤس ابن سمية. تقتلك فئة باغية) وفي رواية: ويس أو يا ويس والبؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنى يا بؤس ابن سمية ما أشده عظمة. أما ويس فقد قال الأصمعي: ويح كلمة ترحم، ويس تصغيرها. أي أقل منها في ذلك. وقال الفراء. ويح ويس بمعنى].

71 - (2915) وحدثني محمد بن معاذ بن عباد العنبري وهريم بن عبد الأعلى. قال: حدثنا خالد بن الحارث. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ومحمد بن قدامة. قالوا: أخبرنا النضر بن شميل. كلاهما عن شعبة، عن أبي مسلمة، بهذا الإسناد، نحوه. غير أن في حديث النضر: أخبرني من هو خير مني، أبو قتادة. وفي حديث خالد بن الحارث قال: أراه يعني أبا قتادة. وفي حديث خالد: ويقول "ويس" أو يقول "يا ويس ابن سمية".

72 - (2916) وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي وأبو بكر بن نافع (قال عقبة: حدثنا. وقال أبو بكر: أخبرنا) غندر. حدثنا شعبة قال: سمعت خالدًا يحدث عن سعيد بن أبي الحسن، عن أمه، عن أم سلمة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار "تقتلك الفئة الباغية".

72م - (2916) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث. حدثنا شعبة. حدثنا خالد الحذاء عن سعيد بن أبي الحسن والحسن، عن أمهما، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

73 - (2916) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تقتل عمارا الفئة الباغية".

74 - (2917) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا شعبة عن أبي التياح. قال: سمعت أبا زرعة عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يهلك أمتي هذا الحي من قريش" قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "لو أن الناس اعتزلوهم".

وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي، قالوا: حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة. في هذا الإسناد. في معناه.

75 - (2918) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لابن أبي عمر). قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد مات كسرى فلا كسرى بعده. وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده. والذي نفسي بيده! لتنفقن كنوزهما في سبيل الله".

وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثني ابن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري. بإسناد سفيان ومعنى حديثه.

76 - (2918) حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده. وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده. ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله".

77 - (2919) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده" فذكر بمثل حديث أبي هريرة سواء.

78 - (2919) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري. قالوا: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لتفتحن عصابة من المسلمين، أو من المؤمنين، كنز آل كسرى الذي في الأبيض".

قال قتيبة: من المسلمين. ولم يشك.

[ش (الذي في الأبيض) أي الذي في قصره الأبيض. أو قصوره ودوره الأبيض].

78م - (2919) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث أبي عوانة.

(2920) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) عن ثور (وهو ابن زيد الديلي) عن أبي الغيث، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "سمعت بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر؟" قالوا: نعم. يا رسول الله! قال "لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق. فإذا جاؤها نزلوا. فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم. قالوا: لا إله إلا الله والله أكبر. فيسقط أحد جانبيها".

قال ثور: لا أعلمه إلا قال "الذي في البحر. ثم يقولوا الثانية: لا إله إلا الله والله أكبر. فيسقط جانبها الآخر. ثم يقولوا الثالثة: لا إله إلا الله والله أكبر. فيفرج لهم. فيدخلوها فيغنموا. فبينما هم يقتسمون المغانم، إذ جاءهم الصريح فقال: إن الدجال قد خرج. فيتزكون كل شيء ويرجعون".

[ش (من بني إسحاق) قال القاضي: كذا هو في جميع أصول صحيح مسلم: من بني إسحاق. قال: قال بعضهم: المعروف المحفوظ: من بني إسماعيل. وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه. لأنه إنما أراد العرب. وهذه المدينة هي القسطنطينية].

(2920-م) حدثني محمد بن مرزوق. حدثنا بشر بن عمر الزهراني. حدثني سليمان بن بلال. حدثنا ثور بن زيد الديلي، في هذا الإسناد، بمثله.

79 - (2921) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لتقاتلن اليهود. فلنقتلنهم حتى يقول الحجر: يا مسلم! هذا يهودي. فتعال فاقتله".

79م - (2921) وحدثناه محمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى عن عبيدالله، بهذا الإسناد. وقال في حديثه "هذا يهودي ورائي".

80 - (2921) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. أخبرني عمرو بن حمزة. قال: سمعت سالما يقول: أخبرنا عبدالله بن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "تقتلون أنتم ويهود. حتى يقول الحجر: يا مسلم! هذا يهودي ورائي. تعال فاقتله".

81 - (2921) حدثنا حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سالم بن عبدالله؛ أن عبدالله بن عمر أخبره؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "تقاتلكم اليهود. فتسلطون عليهم. حتى يقول الحجر: يا مسلم! هذا يهودي ورائي فاقتله".

82 - (2922) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود. فيقتلهم المسلمون. حتى يختبئ اليهود من وراء الحجر والشجر. فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم! يا عبدالله! هذا يهودي خلفي. فتعال فاقتله. إلا الغرقد. فإنه من شجر اليهود".

[ش (إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود) الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس. وقال أبو حنيفة الدينوري: إذا عظمت العوسجة صارت غرقة].

83 - (2923) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا. وقال أبو بكر: حدثنا) أبو الأحوص. ح وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا أبو عوانة. كلاهما عن سماك، عن جابر بن سمرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن بين يدي الساعة كذابين".

وزاد في حديث أبي الأحوص: قال فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

83م - (2923) وحدثني ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك، بهذا الإسناد، مثله. قال سماك: وسمعت أخي يقول: قال جابر: فاحذروهم.

84 - (157) حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن منصور (قال إسحاق: أخبرنا. وقال زهير: حدثنا) عبدالرحمن - وهو ابن مهدي - عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين. كلهم يزعم أنه رسول الله".

84م - (157) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. غير أنه قال: ينبعث.

3 19 - باب ذكر ابن صياد

85 - (2924) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعثمان - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا) جرير عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد. ففر الصبيان وجلس ابن صياد. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "تربت يدك. أتشهد أنني رسول الله؟" فقال: لا. بل تشهد أنني رسول الله. فقال عمر بن الخطاب: ذرني. يا رسول الله! حتى أقتله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن يكن الذي ترى، فلن تستطيع قتله".

[ش (تربت يدك) قال ابن الأثير: ترب الرجل إذا افتقر، أي لصق بالتراب. وأترب إذا استغنى. وهذه الكلمة جارية على السنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به. كما يقولون: قاتله الله. وقيل: معناها لله درك. وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة.]

86 - (2924) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم وأبو كريب - واللفظ لأبي كريب - (قال ابن نمير: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا) أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن شقيق، عن عبدالله قال:

كنا نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم. فمر بابن صياد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد خبأت لك خبيثاً" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أخساً. فلن تعدو قدرك" فقال عمر: يا رسول الله! دعني فأضرب عنقه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دعه. فإن يكن الذي تخاف، لن تستطيع قتله".

[ش (خبيناً) هكذا هو في معظم النسخ: خبيثاً. وهكذا نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم: خبيثاً. وفي بعض النسخ: خبياً وكلاهما صحيح. (دخ) هي لغة في الدخان. وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها. والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط. والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان، وأنها لغة فيه. وخالفهم الخطابي فقال: لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم، كما قال. بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين. قال: إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان، فيجوز. والصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له آية الدخان، وهي قوله تعالى: فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين. قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمرها النبي صلى الله عليه وسلم إلا لهذا اللفظ الناقص. على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم، بقدر ما يخطف، قبل أن يدركه الشهاب. ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: أخساً فلن تعدو قدرك. أي القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء، وما لا يتبين منه حقيقته، ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب. (أخساً أي أعدد].

87 - (2925) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا سالم بن نوح عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. قال:

لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر في بعض طرق المدينة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتشهد أنني رسول الله؟" فقال هو: أتشهد أنني رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمنت بالله وملائكته وكتبه. ما ترى؟" قال: أرى عرشاً على الماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ترى عرش إبليس على البحر. وما ترى؟" قال: أرى صادقين وكذاباً أو كاذبين وصادقاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لبس عليه. دعوه".

[ش (لبس عليه) أي خلط عليه أمره].

88 - (2926) حدثنا يحيى بن حبيب ومحمد بن عبدالأعلى قالوا: حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي قال: حدثنا أبو نصر عن جابر بن عبدالله قال: لقي نبي الله صلى الله عليه وسلم ابن صائد، ومعه أبو بكر وعمر. وابن صائد مع الغلمان. فذكر نحو حديث الجريري.

89 - (2927) حدثني عبيدالله بن عمر القواريري ومحمد بن المثني قالوا: حدثنا عبدالأعلى. حدثنا داود عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري قال:

صحبنا ابن صائد إلى مكة. فقال لي: أما قد لقيت من الناس. يزعمون أنني الدجال. ألسنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إنه لا يولد له" قال قلت: بلى. قال: فقد ولد لي. أو ليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يدخل المدينة ولا مكة" قلت: بلى. قال: فقد ولدت بالمدينة. وهذا أنا أريد مكة. قال ثم قال لي في آخر قوله: أما، والله! إنني لأعلم مولده ومكانه وأين هو. قال فلبسني.

[ش (فلبسني) أي جعلني ألبس في أمره وأشك فيه].

90 - (2927) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن عبدالأعلى. قالوا: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري قال.

قال لي ابن صائد، وأخذتني منه ذمامة: هذا عذرت الناس. وما لي ولكم؟ يا أصحاب محمد! ألم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم "إنه يهودي" وقد أسلمت. قال "ولا يولد له" وقد ولد لي. وقال "إن الله قد حرم عليه مكة" وقد حججت. قال فما زال حتى كاد أن يأخذ في قوله. قال فقال له: أما، والله! إنني لأعلم الآن حيث هو. وأعرف أباه وأمه. قال وقيل له: أيسرك أنك ذاك الرجل؟ قال فقال: لو عرض علي ما كرهت.

[ش (ذمامة) أي حياء وإشفاق من الهم واللوم. (أن يأخذ في قوله) أي يؤثر في وأصدقته في دعواه].

91 - (2927) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا سالم بن نوح. أخبرني الجريري عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري قال:

خرجنا حجاجا أو عمارا ومعنا ابن صائد. قال فنزلنا منزلا. فتفرق الناس وبقيت أنا وهو. فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه. قال وجاء بمناعه فوضعه مع متاعي. فقلت: إن الحر شديد. فلو وضعته تحت تلك الشجرة. قال ففعل. قال فرفعت لنا غنم. فانطلق فجاء بعس. فقال: اشرب. أبا سعيد! فقلت: إن الحر شديد واللبن حار. ما بي إلا أنني أكره أن أشرب عن يده - أو قال أخذ عن يده - فقال: أبا سعيد! لقد هممت أن أخذ حبالا فأعلقه بشجرة ثم أختنق مما يقول لي الناس، يا أبا سعيد! من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفي عليكم، معشر الأنصار! ألسنت من أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هو كافر" وأنا مسلم؟ أو ليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هو عقيم لا يولد له" وقد تركت ولدي بالمدينة؟ أو ليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يدخل المدينة ولا مكة" وقد أقيمت من المدينة وأنا أريد مكة؟

قال أبو سعيد الخدري: حتى كدت أن أعذره. ثم قال: أما، والله! إنني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن. قال قلت له: تبا لك. سائر اليوم.

[ش (بعس) هو القدر الكبير. وجمعه عساس وأعساس. (تبا لك سائر اليوم) أي خسرانا وهلاكنا لك باقي اليوم. وهو منصوب بفعل مضمر، متروك الإظهار].

92 - (2928) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) عن أبي مسلمة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد "ما تربة الجنة؟" قال: درمكة بيضاء، مسك. يا أبا القاسم! قال "صدقت".

93 - (2928) وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛

أن ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة؟ فقال "درمكة بيضاء، مسك خالص".

[ش (درمكة بيضاء مسك خالص) قال العلماء: معناه أنها في البياض درمكة وفي الطيب مسك. والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض. وذكر مسلم الروائين في أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد عن تربة الجنة، وأن ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم. قال القاضي: قال بعض أهل النظر: الرواية الثانية أظهر].

94 - (2929) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر، قال:

رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله؛ أن ابن صائد الدجال. فقلت: أتحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم. فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم.

95 - (2930) حدثني حرمة بن يحيى بن عبدالله بن حرمة بن عمران التجيبي. أخبرني ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أخبره؛ أن عبدالله بن عمر أخيره؛

أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة. وقد قارب ابن صياد، يومئذ، اللحم. فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد "أتشهد أني رسول الله؟" فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين. فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال "أمنت بالله وبرسوله". ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "ماذا ترى؟" قال ابن صياد: يأتيني صادق وكذاب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "خلط عليك الأمر". ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني قد خبأت لك خبيئاً" فقال ابن صياد "هو الدخ" فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أخسأ. فلن تعدو قدرك" فقال عمر بن الخطاب: ذرني. يا رسول الله! أضرب عنقه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن يكن فلن تسلط عليه. وإن لم يكن فلا خير لك في قتله".

[ش (أطم بني مغالة) ذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه أنه أطم بني معاوية. قال العلماء: المشهور المعروف هو الأول. قال القاضي: وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط، مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والأطم هو الحصن. جمعه أطم. (فرفضه) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا: فرفضه. قال القاضي: روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة. قال بعضهم: الرفض: الضرب بالرجل، مثل الرفض. فإن صح هذا فهو معناه. لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة. قال: ووقع في رواية القاضي التميمي: فرفضه. وهو وهم. قال: وفي البخاري في رواية المروزي: فرفضه، ولا وجه له. وفي كتاب الأدب: فرفضه. قال: ورواه الخطابي في غريبه: فرسه. أي ضغطة حتى ضم بعضه إلى بعض. ومنه قوله تعالى: بنيان مرصوص. (قلت) ويجوز أن يكون معنى رفضه أي ترك سؤاله الإسلام ليأسه فيه حينئذ، ثم شرع في سؤاله عما يرى].

(2931) وقال سالم بن عبدالله: سمعت عبدالله بن عمر يقول:

انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري إلى النخل التي فيها ابن صياد. حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل، طفق يتقي بجذوع النخل. وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً، قبل أن يراه ابن صياد. فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة، له فيها زمزمة. فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل. فقالت لابن صياد: يا صاف! (وهو اسم ابن صياد) هذا محمد. فتار ابن صياد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو تركته بين".

[ش (وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً) يختل أن يحدع ابن صياد ويستغفله ليمسح شيئاً من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن أم ساحر، ونحوهما. (في قطيفة له فيها زمزمة) القطفة كساء مخمل. والزمزمة، وقعت في هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم: زمزمة. وفي بعضها: زمزمة. ووقع في البخاري بالوجهين. ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم أنه بالمعجمتين. وأنه في بعضها زمزمة. وهو صوت خفي لا

يكاد يفهم، أو لا يفهم. (فتار ابن صياد) أي نهض من مضجعه وقام. (لو تركته بين) أي لو لم تخبره ولم تعلمه أمه بمجيبنا، لبين لنا من حاله ما تعرف به حقيقة أمره].

(169) قال سالم: قال عبدالله بن عمر:

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله. ثم ذكر الدجال فقال "إني لأنذركموه. ما من نبي إلا وقد أنذره قومه. لقد أنذره نوح قومه. ولكن أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه. تعلموا أنه أعور. وأن الله تبارك وتعالى ليس بأعور".

قال ابن شهاب: وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري؛ أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، يوم حذر الناس من الدجال "إنه مكتوب بين عينيه كافر. يقرؤه من كره عمله. أو يقرؤه كل مؤمن". وقال "تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت".

[ش (تعلموا) اتفق الرواة على ضبط تعلموا بفتح العين واللام المشددة. وكذا نقله القاضي وغيره عنهم. قالوا: ومعناه اعلّموا وتحقّقوا. يقال: تعلم، بمعنى اعلّم].

96 - (2930) حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد). حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. أخبرني سالم بن عبدالله؛ أن عبدالله بن عمر قال:

انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من أصحابه. فيهم عمر بن الخطاب. حتى وجد ابن صياد غلاماً قد ناهز الحلم. يلعب مع الغلمان عند أطم بني معاوية. وساق الحديث بمثل حديث يونس. إلى منتهى حديث عمر بن ثابت. وفي الحديث عن يعقوب، قال: قال أبي (يعني قوله: لو تركته بين) قال: لو تركته أمه، بين أمره.

[ش (ناهز الحلم) أي قارب البلوغ].

97 - (2930) وحدثنا عبد بن حميد وسلمة بن شبيب. جميعاً عن عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد في نفر من أصحابه. فيهم عمر بن الخطاب. وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة. وهو غلام. بمعنى حديث يونس وصالح. غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر، في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بن كعب، إلى النخل.

98 - (2932) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا هشام عن أيوب، عن نافع، قال:

لقي ابن عمر ابن صائد في بعض طرق المدينة. فقال له قولاً أغضبه. فانتمخ حتى ملأ السكة. فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها. فقالت له: رحمك الله! ما أردت من ابن صائد؟ أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إنما يخرج من غضبة يغضبها؟"

[ش (فانتمخ حتى ملأ السكة) السكة الطريق. وجمعها سكك. قال أبو عبيد: أصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال: وسميت الأزقة سككا، لاصطفاف الدور فيها].

99 - (2932) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا حسين (يعني ابن حسن بن يسار). حدثنا ابن عون عن نافع، قال:

كان نافع يقول: ابن صياد، قال قال ابن عمر: لقيته مرتين. قال فلقيته فقلت لبعضهم: هل تحدثون أنه هو؟ قال: لا. والله! قال قلت: كذبتني. والله! لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالا وولداً. فذلك هو زعموا اليوم. قال فتحدثنا ثم فارقت. قال فلقيته لقيّة أخرى وقد نفرت عينه. قال فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: لا أدري. قال قلت: لا تدري وهي في رأسك؟ قال: إن شاء الله خلقها في عصاك هذه. قال فنخر كأشد نخير حمار سمعت. قال فزعم بعض أصحابي أنني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت. وأما أنا، فوالله! ما

شعرت. قال وجاء حتى دخل على أم المؤمنين. فحدثها فقالت: ما تريد إليه؟ ألم تعلم أنه قد قال "إن أول ما يبغثه على الناس غضب يعضبه".

[ش (فلقيته لقيه أخرى) قال القاضي في المشارق: رويناه لقيه، بضم اللام. وتعلب بقوله لقيه، بالفتح. هذا كلام القاضي. والمعروف، في اللغة والرواية ببلادنا، الفتح. (فمرت عينه) أي ومرت ونتاجت. (فنخر كأشد نخير حمار) النخير صوت الأنف].

3 20 - باب ذكر الدجال وصفته وما معه

100 - (169) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر. قالوا: حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له). حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال بين ظهراني الناس فقال "إن الله تعالى ليس بأعور. ألا وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى. كأن عينه عنبة طافئة".

[ش (ذكر الدجال) قال القاضي: هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال، حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مقدرات الله تعالى. من إحياء الميت الذي يقتله، ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه، وجنته وناره ونهره، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت. فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيتته. ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويبطل أمره، ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم. ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت. هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار. (وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى. كأن عينه عنبة طافئة) أما طافئة فرويت بالهمز وتركه. وكلاهما صحيح. فالمهموزة هي التي ذهب نورها، وغير المهموزة التي نتأت وطفرت مرتفعة وفيها ضوء. والعور في اللغة، العيب. وعيناه معيبتان عوروا. وإن إحداهما طافئة (بالهمز) لا ضوء فيها. والأخرى طافية (بلا همز) ظاهرة ناتئة].

100م - (169) حدثني أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن أيوب. ح وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن موسى بن عقبة. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

101 - (2933) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من نبي إلا وقد أندر أمته الأعور الكذاب. ألا إنه أعور. وإن ربكم ليس بأعور. ومكتوب بين عينيه ك ف ر".

102 - (2933) حدثنا ابن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني). قالوا: حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال "الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر. أي كافر".

103 - (2933) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عفان. حدثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحباب، عن أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر" ثم تهجاها ك ف ر. "يقروه كل مسلم".

[ش (ممسوح العين) هذه الممسوحة هي الطافئة (بالهمز) التي لا ضوء فيها. وهي أيضا موصوفة في الرواية الأخرى بأنها ليست حجرا ولا ناتئة. (مكتوب بين عينيه كافر) الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة

على ظاهرها. وإنما كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله. ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب. ويخفيها عن أراد شقاوته وفتنته. ولا امتناع في ذلك].

104 - (2934) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ومحمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الدجال أمر العين اليسرى. جفال الشعر. معه جنة ونار. فناره جنة وجنته نار".

[ش (جفال الشعر) أي كثيره].

105 - (2934) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأننا أعلم بما مع الدجال منه. معه نهران يجريان. أحدهما، رأى العين، ماء أبيض. والآخر، رأى العين، نار تأجج. فأما أدركن أحد فليأت النهر الذي يراه ناراً وليغمض. ثم ليطأطأ رأسه فيشرب منه. فإنه ماء بارد. وإن الدجال ممسوح العين. عليها ظفرة غليظة. مكتوب بين عينيه كافر. يقرؤه كل مؤمن، كاتب وغير كاتب".

[ش (فأما أدركن أحد) هكذا هو في أكثر النسخ: أدركن. وفي بعضها: أدركه. وهذا الثاني ظاهر. وأما الأول فغريب من حيث العربية. لأن هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي. (قلت) قال ابن هشام في المغنى: ولا يؤكد بهما (أي نوني التوكيد الخفيفة والثقيلة) الماضي مطلقاً. وشذ قوله:

دامن سعدك لو رحمت متيماً * لولاك لم يك للصبابة جانحاً اهـ. (يراه) بفتح الياء وضمها. (ظفرة) هي جلدة تغشى البصر. وقال الأصمعي: لحمة تنبت عند المآقي].

106 - (2934) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثني (واللفظ له). حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبدالمك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال، في الدجال "إن معه ماء ونارا. فناره ماء بارد، وماؤه نار. فلا تهلكوا".

(2935) قال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

107 - (2935/2934) حدثنا علي بن حجر. حدثنا شعيب بن صفوان عن عبدالمك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن عقبة بن عمرو، أبي مسعود الأنصاري، قال:

انطلقت معه إلى حذيفة بن اليمان. فقال له عقبة: حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال. قال "إن الدجال يخرج. وإن معه ماء ونارا. فأما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق. وأما الذي يراه الناس ناراً، فماء بارد عذب. فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه ناراً. فإنه ماء عذب طيب" فقال عقبة: وأنا قد سمعته. تصديقاً لحذيفة.

108 - (2935) حدثنا علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لابن حجر - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال ابن حجر: حدثنا) جرير عن المغيرة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، قال:

اجتمع حذيفة وأبو مسعود. فقال حذيفة: "لأننا بما مع الدجال أعلم منه. إن معه نهراً من ماء ونهراً من نار. فأما الذي ترون أنه نار، ماء. وأما الذي ترون أنه ماء، نار؛ فمن أدرك ذلك منكم فأراد الماء فليشرب من الذي يراه أنه نار. فإنه سيحده ماء".

قال أبو مسعود: هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول.

109 - (2936) حدثني محمد بن رافع. حدثنا حسين بن محمد. حدثنا شيبان عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: سمعت أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا أخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبي قومه؟ إنه أعور. وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار. فالتى يقول إنها الجنة، هي النار. وإنى أنذرتكم به كما أنذر به نوح قومه".

110 - (2937) حدثنا أبو خيثمة، زهير بن حرب. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثني عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. حدثني يحيى بن جابر الطائي، قاضي حمص. حدثني عبدالرحمن بن جبير عن أبيه، جبير بن نفيير الحضرمي؛ أنه سمع النواس بن سمران الكلابي. ح وحدثني محمد بن مهران الرازي (واللفظ له). حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، جبير بن نفيير، عن النواس بن سمران، قال:

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة. فخفض فيه ورفع. حتى ظنناه في طائفة النخل. فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا. فقال "ما شأنكم؟" قلنا: يا رسول الله! ذكرت الدجال غداة. فخفضت فيه ورفعته. حتى ظنناه في طائفة النخل. فقال "غير الدجال أخوفني عليكم. إن يخرج، وأنا فيكم، وأنا حجيجه دونكم. وإن يخرج، ولست فيكم، فامرؤ حجيج نفسه. والله خليفتي على كل مسلم. إنه شاب قطط. عينه طائفة. كأنى أشبهه بعد الغزى بن قطن. فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف. إنه خارج خلة بين الشام والعراق. فعاتث يمينا وعاتث شمالا. يا عباد الله! فاثبتوا" قلنا: يا رسول الله! وما ليته في الأرض؟ قال "أربعون يوما. يوم كسنة. ويوم كشهر. ويوم كجمعة. وسائر أيامه كأيامكم" قلنا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أتقينا فيه صلاة يوم؟ قال "لا. اقدروا له قدره" قلنا: يا رسول الله! وما إسراره في الأرض؟ قال "كالغيث استدبرته الريح. فيأتي على القوم فيدعوهم، فيؤمنون به ويستجيبون له. فيأمر السماء فتمطر. والأرض فتنبث. فتروح عليهم سارحتهم، أطول ما كانت ذرا، وأسبغهم ضروعا، وأمدته خواصر. ثم يأتي القوم. فيدعوهم فيردون عليه قوله. فينصرف عنهم. فيصبحون محلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم. ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك. فتتبعه كنوزها كيغاسيب النخل. ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا. فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعه فيقبل ويتهلل وجهه. يضحك. فبينما هو كذلك إذ يبعث الله المسيح ابن مريم. فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق. بين مهرونتين. واضعا كفيه على أجنحة ملكين. إذا طأ رأسه قطر. وإذا رفعه منه جمان كاللؤلؤ. فلا يحل لكافر يجدر ريح نفسه إلا مات. ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه. فيطلبه حتى يدركه بباب لد. فيقتله. ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه. فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة. فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عبادا لي، لا يدان لأحد بقتالهم. فحرز عبادي إلى الطور. ويبعث الله يأجوج ومأجوج. وهم من كل حدب ينسلون. فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية. فيشربون ما فيها. ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه، مرة، ماء. ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه. حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم. فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه. فيرسل الله عليهم النعف في رقابهم. فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة. ثم يهب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض. فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم وتنهم. فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله. فيرسل الله طيرا كأعناق البخت. فتحملهم فتنطرحهم حيث شاء الله. ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر. فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة. ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرك، وردى بركتك. فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة. ويستظلون بقحفها. ويبارك في الرسل. حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس. واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس. واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس. فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة. فتأخذهم تحت آباطهم. فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم. ويبقى شرار الناس، يتهاجرون فيها تهاجرا الحمر، فعليهم تقوم الساعة".

[ش (فخفض فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما. وفي معناه قولان: أحدهما أن خفض بمعنى حقر. وقوله رفع أي عظمه وفخمه. فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "هو أهون على الله من ذلك" وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحل أمره، ويقتل بعد ذلك، هو وأتباعه. ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة، وأنه ما من نبي إلا وقد أنذره قومه. والوجه الثاني أنه خفض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه. فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد بلاغا كاملا مفخما. (غير الدجال أخوفني عليكم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: أخوفني، بنون بعد الفاء. وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين. قال ورواه بعضهم بحذف النون، وهما لغتان صحيحتان ومعناها واحد. قال شيخنا الإمام أبو عبدالله، ابن مالك، رحمه الله تعالى: الحاجة داعية إلى الكلام في لفظ الحديث ومعناه. فأما لفظه فلكونه تضمن ما لا يعتاد من إضافة أخوف إلى ياء المتكلم، مقرونة بنون الوقاية،

وهذا الاستعمال إنما يكون مع الأفعال المتعدية. والجواب: إنه كان الأصل إثباتها. ولكنه أصل متروك. فنبه عليه في قليل من كلامهم. وأنشد فيه أبياتا. منها ما أنشده الفراء:

فما أدري فظني كل ظن * أمسلمني إلى قومي شرابي

يعني شراويل. فرخمه في غير النداء. للضرورة. وأنشد غيره:

وليس الموايني ليرفد خائبا * فإن له أضعاف ما كان أملا

ولأفعل التفضيل، أيضا، شبه بالفعل. خصوصا بفعل التعجب. فجاز أن تلحقه النون المذكورة في الحديث، كما لحقت في الأبيات المذكورة. هذا هو الأظهر في هذه النون هنا.

وأما معنى الحديث ففيه أوجه: أظهرها أنه من أفعل التفضيل، وتقديره: غير الدجال أخوف مخوفاتي عليكم. ثم حذف المضاف إلى الياء. ومنه: أخوف ما أخاف على أمي الأئمة المضلون. معناه أن الأشياء التي أخافها على أمي أحقها بأن تخاف الأئمة المضلون. الثاني أن يكون أخوف من أخاف بمعنى خوف. ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم. والثالث أن يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الأعيان، على سبيل المبالغة. كقولهم في الشعر الفصيح: شعر شاعر. وخوف فلان أخوف من خوفك. وتقديره خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم. ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني. هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله. (قطط) أي شديد جعودة الشعر، مبادع للجعودة المحبوبة. (إنه خارج خلة بين الشام والعراق) هكذا هو في نسخ بلادنا: خلة. وقال القاضي: المشهور فيه خلة. قيل: معناه سمت ذلك وقبالتة. وفي كتاب العين: الخلة موضع حزن وصخور. قال: وذكره الهروي وفسره بأنه ما بين البلدين. هذا آخر ما ذكره القاضي. وهذا الذي ذكره عن الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين ببلادنا، وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب، وفسره بالطريق بينهما. (فعات يمينا وعات شمالا) العيث الفساد، أو أشد الفساد والإسراع فيه. وحكى القاضي أنه رواه بعضهم: فعات، اسم فاعل، وهو بمعنى الأول. (اقدروا له قدره) قال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: ولولا هذا الحديث، وولكلنا إلى اجتهادنا، لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. ومعنى اقدروا له قدره، أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر. ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر. فصلوا العصر. وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب. وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب. وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة، فرائض كلها، مؤداة في وقتها. أما الثاني الذي كشره والثالث الذي كجمعة بقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول، على ما ذكرناه. (فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا الخ) أما تروح فمعناه ترجع آخر النهار. والسارحة هي المشاية التي تسرح، أي تذهب أول النهار إلى المرعى. والنرا الأعالي والأسنمة جمع ذرورة، بالضم والكسر. وأسبغه أي أطوله لكثرة اللين، وكذا أمه خواصر، لكثرة امتلائها من الشبع. (فيصبحون محلين) قال القاضي: أي أصابهم المحل، من قلة المطر، ويبس الأرض من الكلال. وفي القاموس: المحل، على وزن فحل، الجذب والقطط. والإمحال كون الأرض ذات جذب وقطط. يقال أمحل البلد إذا أجذب. (كيعاسب النحل) هي ذكور النحل. هكذا فسر ابن قتيبة وآخرون. قال القاضي: المراد جماعة النحل، لا ذكورها خاصة. لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب، وهو أميرها. (فيقطع جزلتين رمية الغرض) الجزلة، بالفتح على المشهور. وحكى ابن دريد كسرها، أي قطعتين. ومعنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية. هذا هو الظاهر المشهور. وحكى القاضي هذا ثم قال: وعندي أن فيه تقدما وتأخيرا. وتقديره: فيصيب إصابة رمية الغرض فيقطع جزلتين. والصحيح الأول.

(فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين) هذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق. والمهرودتان روي بالبدال المهملة والذال المعجمة. والمهملة أكثر. والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم. وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة، كما هو المشهور. ومعناه لايس مهرودتين أي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل: هما شقتان، والشقة نصف الملاعة. (تحدر منه جمان كاللؤلؤ) الجمان حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفاته. فسمي الماء جمانا لشبهه به في الصفاء والحسن. (فلا يحل) معنى لا يحل، لا يمكن ولا يقع. وقال القاضي: معناه، عندي، حق واجب. (بباب لد) مصروف. بلدة قريية من بيت المقدس. (فيمسح عن وجوههم) قال القاضي: يحتمل أن هذا المسح حقيقة على ظاهره. فيمسح على وجوههم تبركا وبرأ ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف. (لا يدان لأحد بقتالهم) يدان تنبية يد. قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة. يقال: ما لي بهذا الأمر يد، وما لي به يدان. لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد. وكأنه يديه معدومتان لعجزه عن دفعه.

(فحرز عبادي إلى الطور) أي ضمهم واجعله لهم حرزا. يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحراراً إذا حفظته وضممته إليك، وصننته عن الأخذ. (وهم من كل حذب ينسلون) الحذب النشز. قال الفراء: من كل أكمة، من كل موضع مرتفع. وينسلون يمشون مسرعين. (فيرغب نبي الله) أي إلى الله. أو يدعو. (النعف) هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم. الواحدة نعفة. (فرسى) أي قتلى. واحدهم فريس. كقتيل وقتلى. (زهمهم) أي دسمهم. (البخت) قال في اللسان: البخت والبختية دخيل في العربية. أعجمي معرب. وهي الإبل الخراسانية، تنتج من عربية وفالج، وهي جمال طوال الأعناق. (لا يكن) أي لا يمنع من نزول الماء. (مدر) هو الطين الصلب. (كالزلفة) روى: الزلفة. وروى: الزلفة. وروى: القاضي: وكلها صحيحة. واختلفوا في معناه. فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون: معناه كالمراة. وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس أيضاً. شبهها بالمرأة في صفاتها ونظافتها. وقيل: كمصانع الماء. أي أن الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء. وقال أبو عبيد: معناه كالإجانة الخضراء. وقيل: كالصفحة. وقيل: كالروضة. (العصابة) هي الجماعة. (بقحفها) بكسر القاف، هو مقعر قشرها. شبهها بقحف الرأس، وهو الذي فوق الدماغ، وقيل: ما انفلق من جمجمته وانفصل. (الرسل) هو اللين. (اللقحة) بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان. الكسر أشهر. وهي القرية العهد بالولادة، وجمعها لقح كبركة وبرك. واللقوق ذات اللين. وجمعها لقاح. (الفنام) هي الجماعة الكثيرة. هذا هو المشهور والمعروف في اللغة وكتب الغريب. (الفخذ من الناس) قال أهل اللغة: الفخذ الجماعة من الأقارب. وهم دون البطن. والبطن دون القبيلة. قال القاضي. قال ابن فارس: الفخذ، هنا، بإسكان الخاء لا غير. فلا يقال إلا بإسكانها. بخلاف الفخذ، التي هي العضو، فإنها تكسر وتسكن. (وكل مسلم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم: وكل مسلم، بالواو. (يتهاجون فيها تهاج الحمير) أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس، كما يفعل الحمير، ولا يكثر ثون لذلك. والهرج، بإسكان الراء، الجماع. يقال: هرج زوجته، أي جامعها، يهرجها، بفتح الراء وضمها وكسرها].

111 - (2937) حدثنا علي بن حجر السعدي. حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم. قال ابن حجر: دخل حديث أحدهما في حديث الآخر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. نحو ما ذكرنا. وزاد بعد قوله " - لقد كان بهذه، مرة، ماء - ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر. وهو جبل بيت المقدس. فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض. هلم فلنقتل من في السماء. فيرمون بنشابهم إلى السماء. فيرد الله عليهم بنشابهم مخضوبة دماً". وفي رواية ابن حجر "فإني قد أنزلت عبداً لي، لا يدي لأحد بقتالهم".

[ش (إلى جبل الخمر) الخمر هو الشجر الملتف الذي يستتر من فيه. وقد فسره في الحديث، بأنه جبل بيت المقدس، لكثرة شجره. (بنشابهم) أي سهامهم. واحده نشابة].

3 21 - باب في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه

112 - (2938) حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد. وألفاظهم متقاربة. والسياق لعبد (قال: حدثني. وقال الأخران: حدثنا) يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة؛ أن أبا سعيد الخدري قال:

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال. فكان فيما حدثنا قال "يأتي، وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة. فينتهي إلى بعض السباخ التي تلي المدينة. فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس، أو من خير الناس. فيقول له: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه. فيقول الدجال: أرايتم إن قتلتم هذا ثم أحببتم، أتشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. قال فيقتله ثم يحييه. فيقول حين يحييه: والله! ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن. قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه".

قال أبو إسحاق: يقال إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام.

[ش (نقاب المدينة) أي طرفها وفجاجها. وهو جمع نقب، وهو الطريق بين جبلين. (قال أبو إسحاق) أبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن سفيان، راوي الكتاب عن مسلم. وكذا قال معمر في جامعه. في إثر هذا الحديث، كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام، وهو الصحيح].

112م - (2938) وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري، في هذا الإسناد، بمثله.

113 - (2938) حدثني محمد بن عبدالله بن قهزاد، من أهل مرو. حدثنا عبدالله بن عثمان عن أبي حمزة، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين. فتلقاه المسالِح، مسالِح الدجال. فيقولون له: أين تعمد؟ فيقول: أعمد إلى هذا الذي خرج. قال فيقولون له: أو ما تؤمن برينا؟ فيقول: ما برينا خفاء. فيقولون: اقتلوه. فيقول بعضهم لبعض: أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحدا دونه. قال فينطلقون به إلى الدجال. فإذا رآه المؤمن قال: يا أيها الناس! هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فيأمر الدجال به فيشبح. فيقول: خذوه وشجوه. فيوسع ظهره وبطنه ضربا. قال فيقول: أو ما تؤمن بي؟ قال فيقول: أنت المسيح الكذاب. قال فيؤمر به فيؤشر بالمشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه. قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين. ثم يقول له: قم. فيستوي قائما. قال ثم يقول له: أتؤمن بي؟ فيقول: ما ازددت فيك إلا بصيرة. قال ثم يقول: يا أيها الناس! إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس. قال فيأخذه الدجال ليذبحه. فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاسا. فلا يستطيع إليه سبيلا. قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به. فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار. وإنما ألقى في الجنة". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين".

[ش] (المسالِح) المسالِح قوم معهم سلاح، يرقبون في المراكز كالخفراء. سموا بذلك لحملهم السلاح. (فيشبح) أي يمد على بطنه، ويروى: فيشج. (شجوه) من الشج، وهو الجرح في الرأس والوجه. ويروى: واشبحوه. (فيؤشر بالمشار) هكذا الرواية، بالهمزة فيهما. وهو الأفضح. ويجوز تخفيف الهمزة فيهما. فتجعل في الأول واوا وفي الثاني ياء. ويجوز المنشار، بالنون. يقال: نشرت الخشبة، وعلى الأول يقال: أشرتها. (مفرقه) مفرق الرأس وسطه. (ترقوته) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق].

3 22 - باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل

114 - (2939) حدثنا شهاب بن عباد العبدي. حدثنا إبراهيم بن حميد الرواسي عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال:

ما سألت أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سألت. قال "وما ينصّبك منه؟ إنه لا يضرك" قال قلت: يا رسول الله! إنهم يقولون: إن معه الطعام والأنهار. قال "هو أهون على الله من ذلك"

[ش] (وما ينصّبك منه) أي ما يتعبك من أمره. قال ابن دريد: يقال أنصّب المرض وغيره. ونصّبه. والأول أفصح. قال: وهو تغير الحال من مرض أو تعب. (هو أهون على الله من ذلك) قال القاضي: معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيمانا. ونثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم. وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك].

115 - (2939) حدثنا سريج بن يونس. حدثنا هشيم بن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، قال:

ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سألت. قال "وما سؤالك؟" قال قلت: إنهم يقولون: معه جبال من خبز ولحم، ونهر من ماء. قال "هو أهون على الله من ذلك".

115م - (2939) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أسامة. كلهم عن إسماعيل، بهذا الإسناد، نحو حديث إبراهيم بن حميد. وزاد في حديث يزيد: فقال لي "أي بني".

3 23 - باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور

116 - (2940) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم، قال: سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول:

سمعت عبدالله بن عمرو، وجاءه رجل، فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا. فقال: سبحان الله! أو لا إله إلا الله. أو كلمة نحوهما. لقد هممت أن لا أحدث أحدا شيئا أبدا. إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمرا عظيما. يحرق البيت، ويكون، ويكون. ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين (لا أدري: أربعين يوما، أو أربعين شهرا، أو أربعين عاما). فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود. فيطلبه فيهلكه. ثم يمكث الناس سبع سنين. ليس بين اثنين عداوة. ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام. فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته. حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه، حتى تقبضه". قال: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال "فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع. لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا. فيمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستحيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان. وهم في ذلك دار رزقهم، حسن عيشهم. ثم ينفخ في الصور. فلا يسمعه أحد إلا أصغى لينا ورفع لينا. قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله. قال فيصعق، ويصعق الناس. ثم يرسل الله - أو قال ينزل الله - مطرا كأنه الطل أو الظل (نعمان الشاك) فتنبت منه أجساد الناس. ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون. ثم يقال: يا أيها الناس! هلم إلى ربكم. وقفوه إنهم مسؤولون. قال ثم يقال: أخرجوا بعث النار. فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف، تسعمائة وتسعة وتسعين. قال فذاك يوم يجعل الولدان شيبا. وذلك يوم يكشف عن ساق".

[ش (فبيعت الله عيسى) قال القاضي رحمه الله تعالى: نزول عيسى عليه السلام، وقتله الدجال، حق وصحيح عند أهل السنة، للأحاديث الصحيحة في ذلك. وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله. فوجب إثباته. (في كبد جبل) أي وسطه وداخله. وكيد كل شيء وسطه. (في خفة الطير وأحلام السباع) قال العلماء: معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد، كطيران الطير. وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا، في أخلاق السباع العادية. (أصغى لينا ورفع لينا) أصغى أمال. والليت صفحة العنق، وهي جانبه. (يلوط حوض إبله) أي يطينه ويصلحه. (كأنه الطل أو الظل) قال العلماء: الأصح الطل. وهو الموافق للحديث الآخر أنه كمنى الرجال. (يكشف عن ساق) قال العلماء: معناه يوم يكشف عن شدة وهول عظيم، أي يظهر ذلك. يقال: كشفت الحرب عن ساقها، إذا اشتدت. وأصله أن من جد في أمره كشف عن ساقه مشمرا، في الخفة والنشاط له].

117 - (2940) وحدثني محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال: سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود قال:

سمعت رجلا قال لعبدالله بن عمرو: إنك تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا. فقال: لقد هممت أن لا أحدثكم بشئ. إنما قلت: إنكم ترون بعد قليل أمرا عظيما. فكان حريق البيت (قال شعبة: هذا أو نحوه) قال عبدالله بن عمرو: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يخرج الدجال في أمتي" وساق الحديث بمثل حديث معاذ. وقال في حديثه "فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته". قال محمد بن جعفر: حدثني شعبة بهذا الحديث مرات. وعرضته عليه.

118 - (2941) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن عمرو، قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم أنسه بعد.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن أول الآيات خروجا، طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى. وأيهما ما كانت قبل صاحبتهما، فالأخرى على أثرها قريبا".

118م - (2941) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة. قال: جلس إلى مروان بن الحكم بالمدينة ثلاثة نفر من المسلمين. فسمعوه وهو يحدث عن الآيات: أن أولها خروج الدجال. فقال عبدالله بن عمرو: لم يقل مروان شيئا. قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم أنسه بعد. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. فذكر بمثله.

118م - 2 - (2941) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا أبو أحمد. حدثنا سفيان عن أبي حيان، عن أبي زرعة قال: تذاكروا الساعة عند مروان. فقال عبدالله بن عمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. بمثل حديثهما. ولم يذكر ضحى.

[ش (قصة الجساسة) قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وجاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن].

119 - (2942) حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث، وحجاج بن الشاعر. كلاهما عن عبدالصمد (واللفظ لعبدالوارث بن عبدالصمد). حدثنا أبي عن جدي، عن الحسين بن ذكوان. حدثنا ابن بريدة. حدثني عامر بن شراحيل الشعبي، شعب همدان؛

أنه سأل فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس. وكانت من المهاجرات الأول. فقال: حدثيني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا تسنديه إلى أحد غيره. فقالت: لئن شئت لأفعلن. فقال لها: أجل. حدثيني. فقالت: نكحت ابن المغيرة. وهو من خيار شباب قريش يومئذ. فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما تأيمت خطبني عبدالرحمن بن عوف، في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد. وكنت قد حدثت؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أحبني فليحب أسامة" فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: أمري بيدك. فأنتكحني من شئت. فقال "انتقلي إلى أم شريك" وأم شريك امرأة غنية، من الأنصار. عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان. فقلت: سأفعل. فقال "لا تفعلي. إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان. فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين. ولكن انتقلي إلى ابن عمك، عبدالله بن عمرو بن أم مكتوم" (وهو رجل من بني فهر، فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه) فانتقلت إليه. فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي: الصلاة جامعة. فخرجت إلى المسجد. فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، جلس على المنبر وهو يضحك. فقال "ليلزم كل إنسان مصلاه". ثم قال "أتدرون لما جمعتمكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال "إني، والله! ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة. ولكن جمعتمكم، لأن تميمة الداري، كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم. وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال. حدثني؛ أنه ركب في سفينة بحرية، مع ثلاثين رجلاً من لحم وجماد. فلعب بهم الموج شهراً في البحر. ثم أرفوا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس. فجلسوا في أقرب السفينة. فدخلوا الجزيرة. فلقيتهم دابة أهدب كثير الشعر. لا يدرون ما قبله من دبره. من كثرة الشعر. فقالوا: ويلك! ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة. قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم! انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير. فإنه إلى خبركم بالأشواق. قال: لما سمعت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة. قال فانطلقنا سراعاً. حتى دخلنا الدير. فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً. وأشدّه وثاقاً. مجموعة يده إلى عنقه، ما بين ركبتيه إلى كعبيه، بالحديد. قلنا: ويلك! ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري. فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب. ركبنا في سفينة بحرية. فصادفنا البحر حين اغتلم. فلعب بنا الموج شهراً. ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه. فجلسنا في أقربها. فدخلنا الجزيرة. فلقيتنا دابة أهدب كثير الشعر. لا يدري ما قبله من دبره من كثرة الشعر. فقلنا: ويلك! ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة. قلنا وما الجساسة؟ قالت: اعدوا إلى هذا الرجل في الدير. فإنه إلى خبركم بالأشواق. فأقبلنا إليك سراعاً. وفرعنا منها. ولم نأمن أن تكون شيطانة. فقال: أخبروني عن نخل بيسان. قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها، هل يثمر؟ قلنا له: نعم. قال: أما إنه يوشك أن لا تثمر. قال: أخبروني عن بحيرة الطبرية. قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء. قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب. قال: أخبروني عن عين زغر. قالوا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له: نعم. هي كثيرة الماء، وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأميين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب. قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه. قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم. قال: أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه. وإني مخبركم عني. إني أنا المسيح. وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج. فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة. غير مكة وطيبة. فهما محرمتان علي. كلناهما. كلما أردت أن أدخل واحدة، أو واحدا منهما، استقبلني ملك بيده السيف صلتاً. يصدني عنها. وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطعن بمخصرته في المنبر "هذه طيبة. هذه طيبة. هذه طيبة" يعني المدينة "ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟" فقال الناس: نعم. "فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة. ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن. لا بل من قبل المشرق، ما هو. من قبل المشرق، ما هو. من قبل المشرق، ما هو" وأوماً بيده إلى المشرق. قالت: فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (فأصيب في أول الجهاد) قال العلماء: ليس معناه أنه قتل في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وتأيمت بذلك. إنما تأيمت بطلاقة البائن. (تأيمت) أي صرت أيماً. وهي التي لا زوج لها. (وأم شريك امرأة غنية من الأنصار) هذا قد أنكره بعض العلماء وقال إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي. واسمها غربة وقيل: غريلة.

وقال آخرون: هما ثنتان قرشية وأنصارية. (عبدالله بن عمرو ابن أم مكتوم) هكذا هو في جميع النسخ. وقوله: ابن أم مكتوم، يكتب بالألف، لأنه صفة لعبدالله لا لعمرو. فنسبه إلى أبيه عمرو، وإلى أمه أم مكتوم. فجمع نسبه إلى أبيه. كما في عبدالله بن مالك ابن بحينة، وعبدالله بن أبي ابن سلول، ونظائر ذلك. قال القاضي: المعروف أنه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه. بل هي من بني محارب بن فهر. وهو من بني عامر بن لؤي. هذا كلام القاضي. والصواب أن ما جاءت به الرواية صحيح. والمراد بالبطن هنا، القبيلة، لا البطن الذي هو أخص منها. والمراد أنه ابن عمها مجازا لكونه من قبيلتها. فالرواية صحيحة والله الحمد. (الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة وجامعة. الأول على الإغراء والثاني على الحال. (لأن تمينا الداري) هذا معدود من مناقب تميم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة. وفيه رواية الفاضل عن المفضل. ورواية المتبوع عن تابعه. وفيه رواية خبر الواحد. (ثم أرفوا إلى جزيرة) أي التجأوا إليها. قال في اللسان: أرفأت السفينة، إذا أدنيتها إلى الجدة. والجدة وجه الأرض، أي الشط. (فجلسوا في أقرب السفينة) الأقرب جمع قارب، على غير قياس، والقياس قوارب. وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنينة، يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم. وقيل: أقرب السفينة أدانيها، أي ما قارب إلى الأرض منها. (أهلب) الأهلب غليظ الشعر، كثيره. (فإنه إلى خيركم بالأشواق) أي شديد الأشواق إليه، أي إلى خيركم. (فرقنا منها) أي خفنا. (أعظم إنسان) أي أكبره جثة. أو أهيأ هيئة. (بالحديد) الباء متعلق بمجموعة. (وما بين ركبتيه إلى كعبيه) بدل اشتمال من يده. (اغتمل) أي هاج وجاوز حده المعتاد. (نخل بيسان) هي قرية بالشام. (بحيرة الطبرية) هي بحر صغير معروف بالشام. (عين زغر) هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام. (طيبة) هي المدينة. ويقال لها أيضا: طابة. (صلتا) بفتح الصاد وضمها. أي مسلولا. (ما هو) قال القاضي: لفظة ما هو زائدة. صلة للكلام. ليست بنافية. والمراد إثبات أنه في جهة الشرق].

120 - (2942) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي، أبو عثمان. حدثنا قرة. حدثنا سيار، أبو الحكم. حدثنا الشعبي قال:

دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحتنا برطب يقال له رطب ابن طاب. وأسقتنا سويق سلت. فسألته عن المطلقة ثلاثا أين تعدت؟ قالت: طلقتي بعلي ثلاثا. فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي. قالت فنودي في الناس: إن الصلاة جامعة. قالت فانطلقت فيمن انطلق من الناس. قالت فكنت في الصف المقدم من النساء. وهو يلي المؤخر من الرجال. قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر يخطب فقال "إن بني عم لتميم الداري ركبوا في البحر". وساق الحديث. وزاد فيه: قالت: فكأنما أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأهوى بمخصرته إلى الأرض، وقال "هذه طيبة" يعني المدينة.

[ش (فأتحتنا) أي ضيفتنا. (رطب ابن طاب) نوع من الرطب الذي بالمدينة. وتمر المدينة مائة وعشرون نوعا. (سلت) هو حب يشبه الحنطة ويشبه الشعير].

121 - (2942) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن عثمان النوفلي. قالوا: حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت:

قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تميم الداري. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه ركب البحر. فتأهت به سفينته. فسقط إلى جزيرة. فخرج إليها يلتمس الماء. فلقي إنسانا يجر شعره. واقتص الحديث. وقال فيه: ثم قال: أما إنه لو قد أنزلني في الخروج، قد وطئت البلاد كلها، غير طيبة. فأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس فحدثهم قال "هذه طيبة. وذلك الدجال".

[ش (فتأهت به سفينته) أي سلكت غير الطريق].

122 - (2942) حدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا يحيى بن بكير. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد على المنبر فقال "أيها الناس! حدثني تميم الداري؛ أن أناسا من قومه كانوا في البحر. في سفينة لهم. فانكسرت بهم. فركب بعضهم على لوح من ألواح السفينة. فخرجوا إلى جزيرة في البحر" وساق الحديث.

123 - (2943) حدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثني أبو عمرو (يعني الأوزاعي) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة. حدثني أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس من بلد إلا سيطوه الدجال. إلا مكة والمدينة. وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها. فينزل بالسبخة. فتزحف المدينة ثلاث رجفات. يخرج إليه منها كل كافر ومنافق".

[ش (بالسبخة) في القاموس: السبخة، محركة ومسكنة. أرض ذات نز وملح: سبخة وسبخة].

123م - (2943) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. فذكر نحوه. غير أنه قال: فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه. وقال: فيخرج إليه كل منافق ومنافقة.

[ش (فيضرب رواقه) أي ينزل هناك ويضع ثقله].

*3 25 - باب في بقية من أحاديث الدجال

124 - (2944) حدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله، عن عمه، أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يتبع الدجال، من يهود أصبهان، سبعون ألفا. عليهم الطيالة".

[ش (الطيالة) جمع طيلسان. والطيلسان، أعجمي معرب. قال في معيار اللغة: ثوب يلبس على الكتف، يحيط بالبدن ينسج للبس. خال من التفصيل والخياطة].

125 - (2945) حدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: حدثني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرني أم شريك؛

أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "ليفرن الناس من الدجال في الجبال". قالت أم شريك: يا رسول الله! فأين العرب يومئذ؟ قال "هم قليل".

125م - (2945) وحدثنا محمد بن بشار وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

126 - (2946) حدثني زهير بن حرب. حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن المختار). حدثنا أيوب عن حميد بن هلال، عن رهط، منهم أبو الدهماء وأبو قتادة. قالوا:

كنا نمر على هشام بن عامر، نأتي عمران بن حصين. فقال ذات يوم: إنكم لتجاوزوني إلى رجال، ما كانوا بأحضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني. ولا أعلم بحديثه مني. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال".

[ش (خلق أكبر من الدجال) المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة].

127 - (2946) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي. حدثنا عبيدالله بن عمرو عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن ثلاثة رهط من قومه، فيهم أبو قتادة، قالوا: كنا نمر على هشام بن عامر، إلى عمران بن حصين. بمثل حديث عبدالعزيز بن مختار. غير أنه قال "أمر أكبر من الدجال".

128 - (2947) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصة أحدكم، أو أمر العامة".

[ش (بادروا بالأعمال ستا) أي سابقوا ست آيات دالة على وجود القيامة، قبل وقوعها وحلولها. فإن العمل بعد وقوعها وحلولها لا يقبل ولا يعتبر].

129 - (2947) حدثنا أمية بن بسطام العيشي. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا شعبة عن قتادة، عن الحسن، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "بادروا بالأعمال ستا: الدجال، والدخان، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخويصة أحدكم".

129م - (2947) وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. حدثنا همام عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله.

3 26 - باب فضل العبادة في الهرج

130 - (2948) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن معلى بن زياد، عن معاوية بن قررة، عن معقل بن يسار؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد عن المعلى بن زياد، رده إلى معاوية بن قررة. رده إلى معقل بن يسار.

رده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال "العبادة في الهرج، كهجرة إلي".

[ش (العبادة في الهرج كهجرة إلي) المراد بالهرج، هنا، الفتنة واختلاط أمور الناس. وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها، ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد].

130م - (2948) وحدثني أبو كامل. حدثنا حماد، بهذا الإسناد، نحوه.

3 27 - باب قرب الساعة

131 - (2949) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي). حدثنا شعبة عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبدالله،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس".

132 - (2950) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ له). حدثنا يعقوب عن أبي حازم؛ أنه سمع سهلاً يقول:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه التي تلي الإبهام والوسطى، وهو يقول "بعثت أنا والساعة هكذا".

133 - (2951) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة. حدثنا أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بعثت أنا والساعة كهاتين". قال شعبة: وسمعت قتادة يقول في قصصه: كفضل إحداهما على الأخرى. فلا أدري أذكره عن أنس، أو قاله قتادة.

134 - (2951) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة وأبا التياح يحدثان؛ أنهما سمعا أنسا يحدث؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "بعثت أنا والساعة هكذا" وقرن شعبة بين إصبعيه. المسبحة والوسطى، يحكيه.

134م - (2951) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن الوليد. حدثنا محمد بن جعفر. قالوا: حدثنا شعبة عن أبي التياح، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بهذا.

134م - 2 - (2951) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن حمزة (يعني الضبي) وأبي التياح عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديثهم.

135 - (2951) وحدثنا أبو غسان المسمعي. حدثنا معتمر عن أبيه، عن معبد، عن أنس، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بعثت أنا والساعة كهاتين". قال وضم السبابة والوسطى.

136 - (2952) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة: متى الساعة؟ فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال "إن يعيش هذا، لم يدركه الهرم، قامت عليكم ساعتكم".

[ش (إن يعيش هذا لم يدركه الهرم) وفي رواية: إن يعيش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة. وفي رواية: إن عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة. وفي رواية: إن يؤخر هذا. قال القاضي: هذه الروايات كلها محمولة على معنى الأول. والمراد بساعتكم، موتكم. ومعناه يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون].

137 - (2953) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛

أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: متى تقوم الساعة؟ وعنده غلام من الأنصار، يقال له محمد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن يعيش هذا الغلام، فعسى أن لا يدركه الهرم، حتى تقوم الساعة".

138 - (2953) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا سليمان بن حرب. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). حدثنا معبد بن هلال العنزي عن أنس بن مالك؛

أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: متى تقوم الساعة؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة. ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزدشنوءة. فقال "إن عمر هذا، لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة".

قال: قال أنس: ذاك الغلام من أترابي يومئذ.

139 - (2953) حدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا همام. حدثنا قتادة، عن أنس، قال:

مر غلام للمغيرة بن شعبة، وكان من أقراني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن يؤخر هذا، فلن يدركه الهرم، حتى تقوم الساعة".

140 - (2954) حدثني زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال "تقوم الساعة والرجل يلطب اللقحة، فما يصل الإناء إلى فيه حتى تقوم. والرجلان يتبايعان الثوب، فما يتبايعانه حتى تقوم. والرجل يلط في حوضه، فما يصدر حتى تقوم".

[ش (يلط) هكذا هو في معظم النسخ: يلط. وفي بعضها: يليب، بزيادة ياء. وفي بعضها: يلوط. ومعنى الجميع واحد. وهو أنه يطينه ويصلحه].

141 - (2955) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما بين النفختين أربعون" قالوا: يا أبا هريرة! أربعون يوماً؟ قال: أبيت. قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبيت. قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيت. "ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل".

قال "وليس من الإنسان شيء إلا يبلى. إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب. ومنه يركب الخلق يوم القيامة".

[ش (قال: أبيت) معناه أبيت أن أجزم بأن المراد أربعون يوماً أو سنة أو شهراً. بل الذي أجزم به أنها أربعون، مجملة. وقد جاءت مفسرة من رواية غيره، في غير مسلم: أربعون سنة. (عجب الذنب) أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص. ويقال له: عجم، بالميم. وهو أول ما يخلق من الأدمى. وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه].

142 - (2955) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب. منه خلق وفيه يركب".

143 - (2955) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن في الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبدا. فيه يركب يوم القيامة" قالوا: أي عظم هو؟ يا رسول الله! قال "عجب الذنب".

47- كتاب الزهد والرقائق

1 - (2956) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر".

[ش (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) معناه أن كل مؤمن مسجون، ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة. مكلف بفعل الطاعات الشاقة. فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات. وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا، مع قلته وتكديره بالمنغصات. فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد].

2 - (2957) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق، داخلا من بعض العالية، والناس كنفته. فمر بجدي أسك ميت. فقتلوه فأخذ بأذنه. ثم قال "أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟" فقالوا: ما نحب أنه لنا بشئ. وما نصنع به؟ قال "أتحبون أنه لكم؟" قالوا: والله! لو كان حيا، كان عيبا فيه، لأنه أسك. فكيف وهو ميت؟ فقال "فوالله! للدنيا أهون على الله، من هذا عليكم".

[ش (كنفته) وفي بعض النسخ. كنفته. معنى الأول جانبه. والثاني، جانبه. (جدي أسك) أي صغير الأذنين].

2م - (2957) حدثني محمد بن المثنى العنزي وإبراهيم بن محمد بن عرعة السامي. قالوا: حدثنا عبد الوهاب (يعنيان الثقي) عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أن في حديث الثقي: فلو كان حيا كان هذا السكك به عيبا.

3 - (2958) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن مطرف، عن أبيه، قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ: ألهاكم التكاثر. قال "يقول ابن آدم: مالي. مالي (قال) وهل لك، يا ابن آدم! من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟".

3م - (2958) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. وقالوا جميعا: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثنا أبي. كلهم عن قتادة، عن مطرف، عن أبيه، قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثل حديث همام.

4 - (2959) حدثني سويد بن سعيد. حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يقول العبد: مالي. مالي. إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى. أو لبس فأبلى. أو أعطى فأقتنى. وما سوى ذلك فهو ذاهب، وتاركه للناس".

[ش (أو أعطى فأقتنى) هكذا هو في معظم النسخ لمعظم الرواة: فأقتنى. ومعناها ادخر لأخرته. أي ادخر ثوابه. وفي بعضها: فأقتنى، بحذف التاء، أي أرضى].

4م - (2959) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. أخبرنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد بن جعفر. أخبرني العلاء بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد، مثله.

5 - (2960) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وزهير بن حرب. كلاهما عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفیان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر. قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يتبع الميت ثلاثة. فيرجع اثنان ويبقى واحد. يتبعه أهله وماله وعمله. فيرجع أهله، وماله. ويبقى عمله".

6 - (2961) حدثني حرمة بن يحيى بن عبدالله (يعني ابن حرمة بن عمران التجيبي). أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أن المسور بن مخرمة أخبره؛ أن عمرو بن عوف، وهو حليف بن عامر بن لؤي، وكان شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبره؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين. يأتي بجزيتهما. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين. وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي. فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين. فسمعت الأنصار بقدم أبي عبيدة. فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف. فتعرضوا له. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأيهم. ثم قال "أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟" فقالوا: أجل. يا رسول الله! قال "فأبشروا وأملوا ما يسركم. فوالله! ما الفقر أخشى عليكم. ولكنني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم. فتنافسوها كما تنافسوها. وتهلككم كما أهلكتهم".

6م - (2961) حدثنا الحسن بن علي الطلواني وعبد بن حميد. جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب. كلاهما عن الزهري. بإسناد يونس ومثل حديثه. غير أن في حديث صالح "وتلهيكم كما ألهتهم".

7 - (2962) حدثنا عمرو بن سواد العامري. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن بكر بن سواد حدثه؛ أن يزيد بن رباح (هو أبو فراس، مولى عبدالله بن عمرو بن العاص) حدثه عن عبدالله بن عمرو بن العاص،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم؟" قال عبدالرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أو غير ذلك. تتنافسون. ثم تتحاسدون. ثم تتدابرون. ثم تتباغضون. أو نحو ذلك. ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض".

[ش (نقول كما أمرنا الله) معناه نحمده ونشكره، ونسأله المزيد من فضله. (تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون.. الخ) قال العلماء: التنافس إلى الشيء المسابقة إليه وكراهة أخذ غيرك إياه، وهو أول درجات الحسد. وأما الحسد فهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها. والتدابير التقاطع. وقد يبقى مع التدابير شيء من المودة، أو لا يكون مودة ولا بغض. وأما التباغض فهو بعد هذا. ولهذا رتب في الحديث. (ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) أي ضعفاتهم. فتجعلون بعضهم أمراء على بعض. هكذا فسروه].

8 - (2963) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد (قال قتيبة: حدثنا. وقال يحيى: أخبرنا) المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه".

8م - (2963) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معتمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث أبي الزناد. سواء.

9 - (2963) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له). حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انظروا إلى من أسفل منكم. ولا تنظروا إلى من هو فوقكم. فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله".

قال أبو معاوية "عليكم".

[ش (انظروا إلى من أسفل منكم.. الخ) معنى أجدر أحق. وتزدروا تحتقروا. قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير. لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الأزيد ليلحق بذلك أو يقاربه. هذا هو الموجود في غالب الناس. وأما إذا ما نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله تعالى عليه، فشكرها وتواضع. وفعل فيه الخير].

10 - (2964) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا همام. حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة. حدثني عبدالرحمن بن أبي عمرة؛ أن أبا هريرة حدثه؛

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول "إن ثلاثة في بني إسرائيل. أبرص وأقرع وأعمى. فأراد الله أن يبتليهم. فبعث إليهم ملكا. فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قدرني الناس. قال فمسحه فذهب عنه قدره. وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا. قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: الإبل (أو قال البقر. شك إسحاق) - إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما: الإبل. وقال الآخر البقر - قال فأعطى ناقه عسراء. فقال: بارك الله لك فيها. قال فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قدرني الناس. قال فمسحه فذهب عنه. وأعطى شعرا حسنا. قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: البقر. فأعطى بقرة حاملا. فقال: بارك الله لك فيها. قال فأتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس. قال فمسحه فرد الله إليه بصره. قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: الغنم. فأعطى شاة والدا. فأنج هذا من ولد هذا. قال: فكان لهذا واد من الإبل. ولهذا واد من البقر. ولهذا واد من الغنم. قال ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيبته فقال: رجل مسكين. قد انقطعت بي الحبال في سفري. فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك. أسألك، بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيرا أتبلغ عليه في سفري. فقال: الحقوق كثيرة. فقال له: كأنني أعرفك. ألم تكن أبرص يقدرك الناس؟ فقيرا فأعطاك الله؟ فقال: إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر. فقال: إن كنت كاذبا، فصبرك الله إلى ما كنت.

قال وأتى الأقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا. ورد عليه مثل ما رد على هذا. فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت.

قال وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال: رجل مسكين وابن سبيل. انقطعت بي الحبال في سفري. فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك. أسألك، بالذي رد عليك بصرك، شاة أتبلغ بها في سفري. فقال: قد كنت أعمى فرد الله إلي بصري. فخذ ما شئت. ودع ما شئت. فوالله! لا أجهدك اليوم شيئا أخذته الله. فقال: أمسك مالك. فإنما ابتليتكم. فقد رضي عنك وسخط على صاحبك".

[ش (أبرص) قال في القاموس: البرص بياض يظهر في ظاهر البدن، لفساد مزاج. برص، كفرح، فهو أبرص. وأبرصه الله. (يبتلهم) أي يختبرهم. (ناقة عشراء) هي الحامل القريبة الولادة. (شاة والدا) أي وضعت ولدها، وهو معها. (فأنتج هذان وولد هذا) هكذا الرواية: فأنج، رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال. والمشهور نتج، ثلاثي. وممن حكى اللغتين الأخفش. ومعناه تولى الولادة، وهي النتج والإنتاج. ومعنى ولد هذا، بتشديد اللام، معنى أنتج. والنتج للإبل، والمولد للغنم وغيرها، هو كالقابلة للنساء. (انقطعت بي الحبال) هي الأسباب. وقيل: الطرق. (إنما ورتت هذا المال كابرًا عن كابر) أي ورتته من آبائي الذين ورثوه من آبائهم، كبيرًا عن كبير، في العز والشرف والثروة. (لا أجهدك اليوم) هكذا هو في رواية الجمهور: أجهدك، بالجيم والهاء. ومعناه لا أشق عليك برد شيء تأخذه. أو تطلبه من مالي. والجهد المشقة. وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن، والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم. وفيه التحدث بنعمة الله تعالى، وذم جدها].

11 - (2965) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعباس بن عبد العظيم - واللفظ لإسحاق - (قال عباس: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا) أبو بكر الحنفي. حدثنا بكير بن مسمار. حدثني عامر بن سعد قال:

كان سعد بن أبي وقاص في إبله. فجاءه ابنه عمر. فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب. فنزل. فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره فقال: اسكت. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الله يحب العبد التقي، الغني، الخفي".

[ش (إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي) المراد بالغنى غنى النفس. هذا هو الغني المحبوب، لقوله صلى الله عليه وسلم "ولكن الغنى غنى النفس". وأما الخفي، فبالخاء المعجمة. هذا هو الموجود في النسخ، والمعروف في الروايات. ومعناه الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه. وفي هذا الحديث حجة لمن يقول: الاعتزال أفضل من الاختلاط].

12 - (2966) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا المعتمر. قال: سمعت إسماعيل عن قيس، عن سعد. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي وابن بشر. قالوا: حدثنا إسماعيل عن قيس، قال:

سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: والله! إنني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله. ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحيلة، وهذا السمر. حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة. ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الدين. لقد خبت، إذا وضل عملي. ولم يقل ابن نمير: إذا.

[ش (ورق الحيلة وهذا السمر) هما نوعان من شجر البادية. كذا قال أبو عبيد وآخرون. (ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الدين) قالوا: المراد ببني أسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. قال الهروي: معنى تعزرنى توقفني. والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض. قال ابن جرير: معناه تقومني وتعلمني. ومنه تعزير السلطان، وهو تقويمه بالتأديب].

13 - (2966) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وقال: حتى إن كان أحدنا ليضع كما تضع العنز. ما يخلطه بشئ.

14 - (2967) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوي. قال:

خطبنا عتبة بن غزوان. فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد. فإن الدنيا قد أذنت بصرم وولت حذاء. ولم يبق منها إلا صباية كصباية الإناء. يتصايبها صاحبها. وإنكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها. فانثقلوا بخير ما بحضرتكم. فإنه قد ذكر لنا أن الحجر يلقي من شفة جهنم. فيهوي فيها سبعين عاما لا يدرك لها قعر. ووالله! لتملأن. أفعجبتكم؟ ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة. وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام. ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما لنا طعام إلا ورق الشجر. حتى تقرحت أشداقنا. فالتقطت برودة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك. فاتزرت بنصفها واتزر سعد بن نصفها. فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميرا على مصر من الأمصار. وإني أعود بالله أن أكون في نفسي عظيما وعند الله صغيرا. وإنها لم تكن نبوة قط إلا تناسخت، حتى يكون آخر عاقبتها ملكا. فستخبرون وتجربون الأمراء بعدنا.

[ش (أذنت) أي أعلمت. (بصرم) الصرم الانقطاع والذهاب. (حذاء) مسرعة الانقطاع. (صباية) البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء. (يتصايبها) في القاموس: تصاببت الماء شربت صبايته. (قعرا) قعر الشيء أسفله. (كظيظ) أي ممتلئ. (قرحت) أي صار فيها قروح وجراح، من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته. (سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه].

14م - (2967) وحدثني إسحاق بن عمر بن سليط. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا حميد بن هلال عن خالد بن عمير. وقد أدرك الجاهلية. قال: خطب عتبة بن غزوان، وكان أميرا على البصرة. فذكر نحو حديث شبان.

15 - (2967) وحدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا وكيع عن قرة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن خالد بن عمير قال: سمعت عتبة بن غزوان يقول:

لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما طعامنا إلا ورق الحبلبة. حتى قرحت أشداقنا.

16 - (2968) حدثنا محمد بن أبي عمر. حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ "قال: هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة، ليست في سحابة؟" قالوا: لا. قال "فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر، ليس في سحابة؟" قالوا: لا. قال "فوالذي نفسي بيده! لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما. قال فيلقى العبد فيقول: أي فل! ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأدرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى. قال فيقول: أفظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا. فيقول: فإني أنساك كما نسيتني. ثم يلقي الثاني فيقول: أي فل! ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأدرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى. أي رب! أفظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا. فيقول: فإني أنساك كما نسيتني. ثم يلقي الثالث فيقول له مثل ذلك. فيقول: يا رب! أمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت. ويثني بخير ما استطاع. فيقول: ههنا إذا.

قال ثم يقال له: الآن نبعث شاهدنا عليك. ويتفكر في نفسه: من ذا الذي يشهد علي؟ فيختم على فيه. ويقال لفضده ولحمه وعظامه: انطقي. فتنطق فضده ولحمه وعظامه بعمله. وذلك ليعذر من نفسه. وذلك المنافق. وذلك الذي يسخط الله عليه".

[ش (أي فل) معناه يا فلان: وهو ترخيم على خلاف القياس. وقيل: هي لغة بمعنى فلان. حكاها القاضي. (أسودك) أي أجعلك سيذا على غيرك. (ترأس) أي تكون رئيس القوم وكبيرهم. (تربع) أي تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة، وهو ربعها. يقال: ربعتهم، أي أخذت ربع أموالهم. ومعناه ألم أجعلك رئيسا مطاعا. قال القاضي، بعد حكايته نحو ما ذكرته: عندي أن معناه تركتك مستريحا لا تحتاج إلى مشقة وتعيب. من قولهم: اربع على نفسك، أي ارفق بها. (فإني أنساك كما نسيتني) أي أمنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي. (ههنا إذا) معناه قف ههنا حتى يشهد عليك جوارحك، إذ قد صرت منكرا. (ليعذر) من الإعذار. والمعنى ليزيل الله عنده من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادته أعضائه عليه، بحيث لم يبق له عذر يتمسك به].

17 - (2969) حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر. حدثني أبو النضر، هاشم بن القاسم. حدثنا عبيدالله الأشجعي عن سفيان الثوري، عن عبيد المكتب، عن فضيل، عن الشعبي، عن أنس بن مالك قال:

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال "هل تدرون مما أضحك؟" قال قلنا: الله ورسوله أعلم. قال "من مخاطبة العبد ربه. يقول: يا رب! ألم تجرني من الظلم؟ قال يقول: بلى. قال فيقول: فإني لا أجزى على نفسي إلا شاهدا مني. قال فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا. وبالكرام الكاتبين شهودا. قال فيختم على فيه. فيقال لأركانه: انطقي. قال فتنتطق بأعماله. قال ثم يخلى بينه وبين الكلام. قال فيقول: بعدا لكن وسحقا. فعنكن كنت أناضل".

[ش (لأركانه) أي جوارحه. (أناضل) أي أدافع وأجادل].

18 - (1055) حدثني زهير بن حرب. حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم! اجعل رزق آل محمد قوتا".

[ش (قوتا) قيل: هو كفايتهم من غير إسراف. وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: كفافا. وقيل: هو سد الرمق].

19 - (1055) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم! اجعل رزق آل محمد قوتا". وفي رواية عمرو "اللهم! ارزق".

19م - (1055) وحدثناه أبو سعيد الأشج. حدثنا أبو أسامة. قال: سمعت الأعمش، ذكر عن عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد. وقال "كفافا".

20 - (2970) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال زهير: حدثنا) جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم، منذ قدم المدينة، من طعام بر، ثلاث ليال تباعا. حتى قبض.

21 - (2970) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا، من خبز بر، حتى مضى لسبيله.

22 - (2970) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود، عن عائشة؛ أنها قالت:

ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير، يومين متتابعين، حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم.

23 - (2970) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر، فوق ثلاث.

24 - (2970) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة:

ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر، ثلاثا، حتى مضى لسبيله.

25 - (2971) حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن مسعر، عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة قالت:

ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم يومين من خبز بر، إلا وأحدهما تمر.

26 - (2972) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا عبدة بن سليمان قال: ويحيى بن يمان حدثنا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

إن كنا، آل محمد صلى الله عليه وسلم، لنمكث شهرا ما نستوقد بنار. إن هو إلا التمر والماء.

[ش (ويحيى بن يمان حدثنا) معنى هذا الكلام أن عمرا الناقد روى هذا الحديث عن عبدة ويحيى بن يمان. كلاهما عن هشام].

26م - (2972) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد: إن كنا لنمكث. ولم يذكر آل محمد. وزاد أبو كريب في حديثه عن ابن نمير: إلا أن يأتينا اللحم.

27 - (2973) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء بن كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد. إلا شطر شعير في رفي. فأكلت منه حتى طال علي. فكلته ففني.

[ش (رفي) قال في القاموس: الرف شبه الطاق، عليه طرائف البيت كالرفرف. (شطر شعير) الشطر هنا معناه شيء من شعير. كذا فسرهُ الترمذي. وقال القاضي: قال ابن أبي حازم: معناه نصف وسق].

28 - (2972) حدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة؛ أنها كانت تقول:

والله! يا ابن أختي! إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال. ثلاثة أهلة في شهرين. وما أوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار. قال قلت: يا خالة! فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء. إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار. وكانت لهم منائح. فكانوا يرسلون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها، فيسقيها.

[ش (منائح) في المصباح: المنحة في الأصل، الشاة أو الناقة، يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها، ثم يردها إذا انقطع اللبن. ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء].

29 - (2974) حدثني أبو الطاهر أحمد. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني أبو صخر عن يزيد بن عبدالله بن قسيط. ح وحدثني هارون بن سعيد. حدثنا ابن وهب. أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:

لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما شبع من خبز وزيت، في يوم واحد، مرتين.

30 - (2975) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا داود بن عبدالرحمن المكي العطار عن منصور، عن أمه، عن عائشة. ح وحدثنا سعيد بن منصور. حدثنا داود بن عبدالرحمن العطار. حدثني منصور بن عبدالرحمن الحنظلي عن أمه، صفية، عن عائشة، قالت:

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين شبع الناس من الأسودين: التمر والماء.

[ش (التمر والماء) المراد حين شبعوا من التمر. وإلا فما زالوا شباعا من الماء].

31 - (2975) حدثني محمد بن المثني. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن منصور بن صفيية، عن أمه، عن عائشة، قالت:

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الأسودين: الماء والتمر.

31م - (2975) وحدثنا أبو كريب. حدثنا الأشجعي. ح وحدثنا نصر بن علي. حدثنا أبو أحمد. كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد، غير أن في حديثهما عن سفيان: وما شبعنا من الأسودين.

32 - (2976) حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا مروان (يعنيان الفزاري) عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال:

والذي نفسي بيده! (وقال ابن عباد: والذي نفس أبي هريرة بيده!) ما أشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله ثلاثة أيام تباعا، من خبز حنطة، حتى فارق الدنيا.

33 - (2976) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان. حدثني أبو حازم قال: رأيت أبا هريرة يشير بإصبعه مرارا يقول:

والذي نفس أبي هريرة بيده! ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأهله، ثلاثة أيام تباعا، من خبز حنطة، حتى فارق الدنيا.

34 - (2977) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك. قال: سمعت النعمان بن بشير يقول:

ألستم في طعام وشراب ما شئتم؟ لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل، ما يملأ به بطنه.

وقتيبة لم يذكر: به.

[ش (الدقل) التمر الردي].

35 - (2977) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا زهير. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الملائني. حدثنا إسرائيل. كلاهما عن سماك، بهذا الإسناد، نحوه. وزاد في حديث زهير: وما ترضون دون ألوان التمر والزبد.

36 - (2978) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب. قال: سمعت النعمان يخطب قال:

ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا. فقال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي، ما يجد دقلا يملأ به بطنه.

37 - (2979) حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب. أخبرني أبو هانئ. سمع أبا عبدالرحمن الحبلي يقول:

سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل، فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبدالله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادما. قال: فأنت من الملوك.

37م - (2979) قال أبو عبدالرحمن:

وجاء ثلاثة نفر إلى عبدالله بن عمرو بن العاص، وأنا عنده، فقالوا: يا أبا محمد! إنا، والله! ما نقدر على شيء. لا نفقة، ولا دابة، ولا متاع. فقال لهم: ما شئتم. إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم. وإن شئتم ذكرنا

أمركم للسلطان. وإن شئتم صبرتم. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء، يوم القيامة، إلى الجنة، بأربعين خريفاً". قالوا: فإننا نصبر. لا نسأل شيئاً.

[ش (بأربعين خريفاً) أي أربعين سنة].

3 1 - باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين

38 - (2980) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. جميعاً عن إسماعيل. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني عبدالله بن دينار؛ أنه سمع عبدالله بن عمر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر "لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين. إلا أن تكونوا باكين. فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثل ما أصابهم".

[ش (لأصحاب الحجر) أي في شأنهم. وكان هذا في غزوة تبوك. (أن يصيبكم) أي خشية أن يصيبكم. أو حذر أن يصيبكم].

39 - (2980) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، وهو يذكر الحجر، مساكن ثمود. قال سالم بن عبدالله: إن عبدالله بن عمر قال:

مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر. فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين. حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم" ثم زجر فأسرع حتى خلفها.

[ش (ثم زجر) أي زجر ناقته. فحذف ذكر الناقة للعلم به. ومعناه ساقها سواقاً شديداً حتى خلفها، أي جاوز المساكن].

40 - (2981) حدثني الحكم بن موسى، أبو صالح. حدثنا شعيب بن إسحاق. أخبرنا عبيدالله عن نافع؛ أن عبدالله بن عمر أخبره؛

أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر، أرض ثمود. فاستقوا من آبارها. وعجنوا به العجين. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين. وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

[ش (من آبارها) جمع بئر. ويجمع بئر على آبار، كحمل وأحمال. ويجوز قلبه فيقال: آبار. وهو جمع قلة. وفي الرواية الثانية: بناها. وهو جمع كثرة].

40م - (2981) وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا أنس بن عياض. حدثني عبيدالله، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: فاستقوا من بناها واعتجنوا به.

3 2 - باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

41 - (2982) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر؛ وكالصائم لا يفطر".

[ش (الساعي) المراد بالساعي الكاسب لهما، العامل لمؤنتهما. (الأرملة) من لا زوج لها. سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا. وقيل: هي التي فارقت زوجها. قال ابن قتيبة: سميت أرملة. لما يحصل لها من الإرمال. وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج. يقال: أرمل الرجل، إذا فني زاده].

42 - (2983) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسحاق بن عيسى. حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي، قال: سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة" وأشار مالك بالسبابة والوسطى.

[ش (كافل اليتيم) القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك. وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية. (له أو لغيره) فالذي له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته، وغيرهم من أقاربه. والذي لغيره أن يكون أجنبياً].

3 3 - باب فضل بناء المساجد

43 - (533) حدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث)؛ أن بكيرا حدثه؛ أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه؛ أنه سمع عبيدالله الخولاني يذكر؛

أنه سمع عثمان بن عفان، عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم قد أكثرتم. وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من بنى مسجداً - قال بكير: حسبت أنه قال - يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة".

وفي رواية هارون "بنى الله له بيتاً في الجنة".

44 - (533) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. كلاهما عن الضحاك. قال ابن المثنى: حدثنا الضحاك بن مخلد. أخبرنا عبد الحميد بن جعفر. حدثني أبي عن محمود بن لبيد؛

أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد. فكره الناس ذلك. وأحبوا أن يدعه على هيئته. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من بنى مسجداً لله، بنى الله له في الجنة مثله".

44م - (533) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. حدثنا أبو بكر الخفي وعبد الملك بن الصباح. كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد، غير أن في حديثهما "بنى الله له بيتاً في الجنة".

3 4 - باب الصدقة في المساكين

45 - (2984) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "بيننا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقة فلان. فتنحى ذلك السحاب. فأفرغ ماءه في حرة. فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله. فتنبع الماء. فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته. فقال له: يا عبدالله! ما اسمك؟ قال: فلان. للاسم الذي سمع في السحابة. فقال له: يا عبدالله! لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان. لاسمك. فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأصدق بثلثه، وأكل أنا وعيالي ثلثاً، وأرد فيها ثلثه".

[ش (اسق حديقة فلان) الحديقة القطعة من النخيل. وتطلق على الأرض ذات الشجر. (فتنحى ذلك السحاب) معنى تنحى قصد. يقال: تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته، إذا قصدته. ومنه سمي علم النحو. لأنه قصد كلام العرب. (حرة) الحرة أرض بها حجارة سود كثيرة. (شرجة) وجمعها شراج. وهي مساليل الماء في الحرار. (بمسحاته) قال في القاموس: سحا الطين يسحيه ويسحوه ويسحاه سحوا: قشره وجرفه. والمسحاة ما سحي به].

45م - (2984) وحدثناه أحمد بن عبدة الضبي. أخبرنا أبو داود. حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة. حدثنا وهب بن كيسان، بهذا الإسناد، غير أنه قال "وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل".

3 5 - باب من أشرك في عمله غير الله (وفي نسخة: باب تحريم الرياء)

46 - (2985) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. أخبرنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه".

[ش (تركته وشركه) هكذا وقع في بعض الأصول: وشركه. وفي بعضها: وشريكه. وفي بعضها: وشركته. ومعناه أنه غني عن المشاركة وغيرها. فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير. والمراد أن عمل المرئي باطل لا ثواب فيه، ويأثم به].

47 - (2986) حدثنا عمر بن حفص بن غياث. حدثني أبي عن إسماعيل بن سميع، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سمع الله به. ومن رأى رأى الله به".

[ش (من سمع الله به ومن رأى رأى الله به) قال العلماء: معناه من رأى بعمله وسمعه الناس - ليكرمه ويعظموه ويعتقدوا خيره، سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه. وقيل: معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه. وقيل: أسمع المكروه. وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه، ليكون حسرة عليه. وقيل: معناه من أراد بعمله الناس أسمع الله الناس، وكان ذلك حظه منه].

48 - (2987) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت جندبا العلقي قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من يسمع يسمع الله به. ومن يرائي يرائي الله به".

48م - (2987) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا الملائكي. حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وزاد: ولم أسمع أحداً غيره يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

48م - 2 - (2987) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري. أخبرنا سفيان عن الوليد بن حرب (قال سعيد: أظنه قال: ابن الحارث بن أبي موسى) قال: سمعت سلمة بن كهيل قال: سمعت جندبا (ولم أسمع أحداً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره) يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. بمثل حديث الثوري.

48م - 3 - (2987) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. حدثنا الصدوق الأمين، الوليد بن حرب، بهذا الإسناد.

3 6 - باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (وفي نسخة: باب حفظ اللسان)

49 - (2988) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (يعني ابن مضر) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن العبد ليتكلم بالكلمة، ينزل بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب".

50 - (2988) وحدثناه محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا عبدالعزيز الدراوردي عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب".

[ش (ما يتبين ما فيها) معناه لا يتدبرها ويتفكر في قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها. وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة. وكالكلمة يذف. أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك].

3 7 - باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله

51 - (2989) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم وأبو كريب - واللفظ لأبي كريب - (قال يحيى وإسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن شقيق، عن أسامة بن زيد، قال:

قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله! لقد كلمته فيما بيني وبينه. ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه. ولا أقول لأحد، يكون علي أميرا: إنه خير الناس. بعدما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "يؤتى بالرجل يوم القيامة. فيلقى في النار. فتندلق أقتاب بطنه. فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى. فيجتمع إليه أهل النار. فيقولون: يا فلان! مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنتهى عن المنكر؟ فيقول: بلى. قد كنت أمر بالمعروف ولا أتبه، وأنهى عن المنكر وأتبه".

[ش (أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم) معناه أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون. (ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه) يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه. (فتندلق أقتاب بطنه) قال أبو عبيد: الأقتاب الأمعاء. قال الأصمعي: واحدها قنبة. وقال غيره: قنّب. وقال ابن عيينة: هي ما استدار في البطن، وهي الحوايا والأمعاء، وهي الأقتاب، واحدها قصب. والاندلاق خروج الشيء من مكانه].

51م - (2989) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي وائل. قال: كنا عند أسامة بن زيد. فقال رجل: ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع؟ وساق الحديث بمثله.

3 8 - باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

52 - (2990) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد (قال عبد: حدثني. وقال الآخرون: حدثنا) يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه. قال: قال سالم: سمعت أبا هريرة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "كل أمتي معافاة إلا المجاهرين. وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا، ثم يصبح قد ستره ربه، فيقول: يا فلان! قد عملت البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره ربه. فيبييت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه".

قال زهير "وإن من الهجار".

[ش (معافاة) هكذا هو في معظم النسخ والأصول المعتمدة: معافاة. بالهاء في آخره، يعود إلى الأمة. (إلا المجاهرين) هم الذين جاهاروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة. يقال: جهر بأمره وأجهر وجاهر. (وإن من الإجهار) كذا هو في جميع النسخ: الإجهار. من أجهر. (وإن من الهجار) قيل: إنه خلاف الصواب. وليس كذلك. بل هو صحيح. ويكون الهجار لغة في الإجهار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي. ويقال في هذا: أهجر، إذا أتى به. كذا قاله الجوهري وغيره].

3 9 - باب تشميت العاطس، وكراهة التناؤب

53 - (2991) حدثني محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا حفص (وهو ابن غياث) عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، قال:

عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان. فشمتم أحدهما ولم يشمت الآخر. فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست أنا فلم تشمتني. قال "إن هذا حمد الله. وإنك لم تحمد الله".

[ش (فشمت) يقال: شمت بالشين المعجمة والمهملية. لغتان مشهورتان. المعجمة أفصح. قال ثعلب: معناه بالمعجمة، أبعد الله عنك الشماتة. وبالمهملية هو من السميت وهو القصد والهدى].

53م - (2991) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو خالد (يعني الأحمر) عن سليمان التيمي، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

54 - (2992) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ لزهير). قالوا: حدثنا القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، قال:

دخلت على أبي موسى، وهو في بيت بنت الفضل بن العباس. فعطست فلم يشمتني. وعطست فشمتها. فرجعت إلى أمي فأخبرتها. فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تشمته، وعطست فشمتها. فقال: إن ابنك عطس، فلم يحمد الله، فلم أشمته. وعطست، فحمدت الله، فشمتها. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشتموه. فإن لم يحمد الله، فلا تشمتوه".

[ش (بنت الفضل بن عباس) هذه البنت هي أم كلثوم بنت الفضل بن عباس، امرأة أبي موسى الأشعري. تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها. وولدت، لأبي موسى، ابنه موسى. ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة. ففارقتها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها].

55 - (2993) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا وكيع. حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوخ، عن أبيه. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (واللفظ له). حدثنا أبو النضر، هاشم بن القاسم. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثني إياس بن سلمة بن الأكوخ؛ أن أباه حدثه؛

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وعطس رجل عنده فقال له "يرحمك الله" ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "الرجل مزكوم".

56 - (2994) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "التناؤب من الشيطان. فإذا تناؤب أحدكم فليكظم ما استطاع".

[ش (إذا تناؤب أحدكم) وقع ههنا في بعض النسخ: تناؤب، بالمد مخففا. وفي أكثرها: تناؤب، الواو. وكذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه: تناؤب، بالواو. قال القاضي: قال ثابت: ولا يقال تناؤب، بالمد مخففا، بل تناؤب، بتشديد الهمزة. قال ابن دريد أصله من تناؤب الرجل بالتشديد، فهو منتئب، إذا استرخى وكسل. قال الجوهري: يقال تناؤبت، بالمد مخففا، على تفاعلت ولا يقال تناؤب. (فليكظم) الكظم هو الإمساك. قال العلماء: أمر بكظم التناؤب ورد، ووضع اليد على الفم، لئلا يبلغ الشيطان مراده، من تشويه صورته، ودخوله فمه، وضحكه منه].

57 - (2995) حدثني أبو غسان المسمعي، مالك بن عبدالواحد. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا سهيل بن أبي صالح، قال: سمعت ابنا لأبي سعيد الخدري يحدث أبي عن أبيه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا تناؤب أحدكم، فليمسك بيده على فيه. فإن الشيطان يدخل".

58 - (2995) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز عن سهيل، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا تناؤب أحدكم، فليمسك بيده، فإن الشيطان يدخل".

59 - (2995) حدثني أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا وكيع عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا تناؤب أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع. فإن الشيطان يدخل".

59م - (2995) حدثناه عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، وعن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث بشر وعبدالعزیز.

3 10 - باب في أحاديث متفرقة

60 - (2996) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا) عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خلقت الملائكة من نور. وخلق الجان من مارج من نار. وخلق آدم مما وصف لكم".

[ش (الجان) الجن. (مارج) المارج اللهب المختلط بسواد النار].

3 11 - باب في الفأر وأنه مسخ

61 - (2997) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى العنزي ومحمد بن عبدالله الرزي. جميعا عن التقفي (واللفظ لابن المثنى). حدثنا عبدالوهاب. حدثنا خالد عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فقدت أمة من بني إسرائيل، لا يدري ما فعلت. ولا أراها إلا الفأر. ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه. وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته؟".

قال أبو هريرة: فحدثت هذا الحديث كعبا فقال: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: نعم. قال ذلك مرارا. قلت: أقرأ التوراة؟ قال إسحاق في روايته "لا ندري ما فعلت".

[ش (ألا ترونها إذا وضعت لها ألبان الإبل) معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بني إسرائيل، دون لحوم الغنم وألبانها. فدل امتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل. (أقرأ التوراة؟) بهمزة الاستفهام. وهو استفهام إنكار. ومعناه: ما أعلم، ولا عندي شيء إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئا. بخلاف كعب الأحبار وغيره ممن له علم يعلم أهل الكتاب].

62 - (2997) وحدثني أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة،

قال "الفأرة مسخ. وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه. ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا تذوقه" فقال له كعب: أسمعته هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أفأنزلت علي التوراة؟

3 12 - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

63 - (2998) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عقيل، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "لا يلدغ المؤمن، من جحر واحد، مرتين".

[ش (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) الرواية المشهورة: لا يلدغ، برفع الغين. وقال القاضي: يروى على وجهين: أحدهما بضم الغين، على الخبر، ومعناه المؤمن الممدوح، وهو الكيس الحازم، الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفتن لذلك. وقيل: إن المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا. والوجه الثاني بكسر الغين، على النهي أن يؤتى من جهة الغفلة قال: وسبب الحديث معروف، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر. فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجو وأطلقه. فلحق بقومه. ثم رجع إلى التحريض والهزاء. ثم أسره يوم أحد. فسأله المن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين" وهذا السبب يضعف الوجه الثاني].

63م - (2998) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب عن يونس. ح وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم. قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

3 13 - باب المؤمن أمره كله خير

64 - (2999) حدثنا هدا بن خالد الأزدي وشيبان بن فروخ. جميعا عن سليمان بن المغيرة (واللفظ لشيبان). حدثنا سليمان. حدثنا ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عجا لأمر المؤمن. إن أمره كله خير. وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن. إن أصابته سراء شكر. فكان خيرا له. وإن أصابته ضراء صير. فكان خيرا له".

3 14 - باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح

65 - (3000) حدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال:

مدح رجل رجلا، عند النبي صلى الله عليه وسلم قال، فقال "ويحك! قطعت عنق صاحبك. قطعت عنق صاحبك" مرارا "إذا كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة، فليقل: أحسب فلانا. والله حسبي. ولا أزكي على الله أحدا. أحسبه، إن كان يعلم ذلك، كذا وكذا".

[ش (مدح رجل رجلا) ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح. وقد جاءت أحاديث كثيرة، في الصحيحين، بالمدح في الوجه. قال العلماء: وطريق الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح، والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح. وأما من لا يخاف عليه ذلك، لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهى في مدحه في وجهه، إذا لم يكن فيه مجازفة. بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كتنشيطه للخبر والازدياد منه، أو الدوام عليه، أو الاقتداء به، كان مستحبا. (قطعت عنق صاحبك) وفي رواية: قطعت ظهر الرجل. معناه أهلكتموه. وهذه استعارة من قطع العنق، الذي هو القتل، لاشتراكهما في الهلاك. لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا، لما يشتهيه عليه، من حاله بالإعجاب. (ولا أزكي على الله أحدا) أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره، لأن ذلك مغيب عني. ولكن أحسب وأظن، لوجود الظاهر المقتضى لذلك].

66 - (3000) وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثني أبو بكر بن نافع. أخبرنا غندر قال: شعبة حدثنا عن خالد الحذاء، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه ذكر عنده رجلا. فقال رجل: يا رسول الله! ما من رجل، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفضل منه في كذا وكذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ويحك! قطعت عنق صاحبك" مرارا يقول ذلك. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن كان أحدكم مادحا أخاه، لا محالة، فليقل: أحسب فلانا، إن كان يرى أنه كذلك. ولا أزكي على الله أحدا".

66م - (3000) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا هاشم بن القاسم. ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شيبان بن سوار. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، نحو حديث يزيد بن زريع. وليس في حديثهما: فقال رجل: ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه.

67 - (3001) حدثني أبو جعفر، محمد بن الصباح. حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة، عن أبي موسى، قال:

سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل، ويطريه في المدحة. فقال "لقد أهلكتم، أو قطعتم، ظهر الرجل".

[ش (ويطريه في المدحة) الإطراء مجاوزة الحد في المدح. والمدحة، بكسر الميم].

68 - (3002) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثني. جميعا عن ابن مهدي (واللفظ لابن المثني) قالوا: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن حبيب، عن مجاهد، عن أبي معمر، قال:

قام رجل يثني على أمير من الأمراء. فجعل المقداد يحثي عليه التراب، وقال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثي في وجوه المداحين التراب.

[ش] (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثي في وجوه المداحين التراب) هذا الحديث، قد حمله على ظاهره المقداد، الذي هو راويه. ووافقه طائفة. وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة. وقال آخرون: معناه خيبرهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم].

69 - (3002) وحدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثني) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث؛

أن رجلا جعل يمدح عثمان. فعمد المقداد. فحثنا على ركبتيه. وكان رجلا ضخما. فجعل يحثو في وجهه الحصباء. فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا رأيت المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب".

69م - (3002) وحدثناه محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن منصور. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا الأشجعي، عبيدالله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوري، عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن همام، عن المقداد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

3 15 - باب منازل الأكبر

70 - (3003) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا أبي. حدثنا صخر (يعني ابن جويرية) عن نافع؛ أن عبدالله بن عمر حدثه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أراني في المنام أتسوك بسواك. فجدبني رجلان. أحدهما أكبر من الآخر. فناولت السواك الأصغر منهما. فقيل لي: كبر. فدفعته إلى الأكبر".

3 16 - باب التثيت في الحديث، وحكم كتابة العلم

71 - (2493) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام، عن أبيه، قال: كان أبو هريرة يحدث ويقول:

اسمعي يا ربة الحجره! اسمعي يا ربة الحجره! وعائشة تصلي. فلما قضت صلاتها قالت لعروة: ألا تسمع إلى هذا ومقالته أنفا؟ إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا، لو عده العاد لأحصاه.

[ش] (اسمعي يا ربة الحجره) يعني عائشة. ومراده بذلك تقوية الحديث بإقرارها ذلك وسكوتها عليه. ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الإكثار من الرواية في المجلس الواحد، لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه].

72 - (3004) حدثنا هدا بن خالد الأزدي. حدثنا همام عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تكتبوا عني. ومن كتب عني غير القرآن فليمحه. وحدثوا عني، ولا حرج. ومن كذب علي - قال همام أحسبه قال - متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

[ش] (لا تكتبوا عني) قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم. فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم. ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف. واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي. فقيل: هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة، إذا كتب. وتحمل

الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه. كحديث "اكتبوا لأبي شاه" وحديث صحيفة علي رضي الله عنه، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات. وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنسا رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين. وحديث أبي هريرة؛ أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا يكتب. وغير ذلك من الأحاديث وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث. وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن. فلما أمن ذلك، أذن في الكتابة وقيل: إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط، فيشتبه على القارئ].

3 17 - باب قصة أصحاب الإخود والساحر والراهب والغلام

73 - (3005) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "كان ملك فيمن كان قبلكم. وكان له ساحر. فلما كبر قال للملك: إنني قد كبرت. فابعث إلي غلاما أعلمه السحر. فبعث إليه غلاما يعلمه. فكان في طريقه، إذا سلك، راهب. فقعد إليه وسمع كلامه. فأعجبه. فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه. فإذا أتى الساحر ضربه. فشكا ذلك إلى الراهب. فقال: إذا خشيت الساحر فقل: حبسني أهلي. وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني الساحر. فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس. فقال: اليوم أعلم أساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجرا فقال: اللهم! إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة. حتى يمضي الناس. فرماها فقتلها. ومضى الناس. فأتى الراهب فأخبره. فقال له الراهب: أي بني! أنت، اليوم، أفضل مني. قد بلغ من أمرك ما أرى. وإنك ستبتلى. فإن ابتليت فلا تدل علي. وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء. فسمع جليس للملك كان قد عمي. فأتاه بهدايا كثيرة. فقال: ما ههنا لك أجمع، إن أنت شفيتني. فقال: إنني لا أشفي أحدا. إنما يشفي الله. فإن أنت أمنت بالله دعوت الله فشفاك. فأمن بالله. فشفاه الله. فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس. فقال له الملك: من رد عليك بصرك؟ قال: ربي. قال: ولك رب غيري؟ قال: ربي وربك الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام. فجى بالغلام. فقال له الملك: أي بني! قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل. فقال: إنني لا أشفي أحدا. إنما يشفي الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب. فجى بالراهب. فقيل له: ارجع عن دينك. فأبى. فدعا بالمشار. فوضع المشار على مفرق رأسه. فشقه حتى وقع شقاه. ثم جئ بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك. فأبى. فوضع المشار في مفرق رأسه. فشقه به حتى وقع شقاه. ثم جئ بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك. فأبى. فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا. فاصعدوا به الجبل. فإذا بلغت ذروته، فإن رجع عن دينه، وإلا فاطرحوه. فذهبوا به فصعدوا به الجبل. فقال: اللهم! اكفنيهم بما شئت. فرجف بهم الجبل فسقطوا. وجاء يمشي إلى الملك. فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور، فتوسطوا به البحر. فإن رجع عن دينه وإلا فاقتلوه. فذهبوا به. فقال: اللهم! اكفنيهم بما شئت. فانكفأت بهم السفينة فغرقوا. وجاء يمشي إلى الملك. فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد. وتصلبني على جذع. ثم خذ سهما من كنانتي. ثم ضع السهم في كبد القوس. ثم قل: باسم الله، رب الغلام. ثم ارمني. فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. فجمع الناس في صعيد واحد. وصلبه على جذع. ثم أخذ سهما من كنانته. ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: باسم الله، رب الغلام. ثم رماه فوقع السهم في صدغه. فوضع يده في صدغه في موضع السهم. فمات. فقال الناس: أمنا برب الغلام. أمنا برب الغلام. أمنا برب الغلام. فأتى الملك فقيل له: أرايت ما كنت تحذر؟ قد، والله! نزل بك حذرك. قد آمن الناس فأمر بالأخود في أفواه السكك فخذت. وأضرم النيران. وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها. أو قيل له: اقتحم. ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها. فقال لها الغلام: يا أمه! اصبري. فإنك على الحق".

[ش (الأكمه) الذي خلق أعمى. (بالمشار) مهموز في رواية الأكثرين: ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء. وروى: المشار، بالنون. وهما لغتان صحيحتان. (ذروته) ذروة الجبل أعلاه، وهي بضم الذال وكسرها. (فرجف بهم الجبل) أي اضطرب وتحرك حركة شديدة. (قرقور) القرقور السفينة الصغيرة. وقيل: الكبيرة. واختار القاضي الصغيرة، بعد حكايته خلافا كثيرا. (فانكفأت بهم السفينة) أي انقلبت. (صعيد) الصعيد، هنا، الأرض البارزة. (كبد القوس) مقبضها عند الرمي. (نزل بك حذرك) أي ما كنت تحذر وتخاف. (بالأخود) الأخود هو الشق العظيم في الأرض، وجمعه أخايد. (أفواه السكك) أي أبواب الطرق. (فأحموه فيها) هكذا هو في عامة النسخ: فأحموه، بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة. ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا. ووقع في بعض نسخ بلادنا:

(3008) ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده، وهو يصلي في ثوب واحد، مشتملا به. فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة. فقلت: يرحمك الله! أتصلي في ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك؟ قال: فقال بيده في صدري هكذا. وفرق بين أصابعه وقوسها: أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك، فيراني كيف أصنع، فيصنع مثله.

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا. وفي يده عرجون ابن طاب. فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون. ثم أقبل علينا فقال "أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟" قال فخشعنا. ثم قال "أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟" قال فخشعنا. ثم قال "أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟" قلنا: لا أيها، يا رسول الله! قال "فإن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه. فلا يبصق قبل وجهه. ولا عن يمينه. وليبصق عن يساره، تحت رجله اليسرى. فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا" ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال "أروني عبيرا" فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله. فجاء بخلق في راحته. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون. ثم لطح به على أثر النخامة.

فقال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم.

[ش (مشتملا به) أي ملتخفا. اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه. (يدخل علي الأحمق مثلك) المراد بالأحمق، هنا، الجاهل. وحقبة الأحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحة. (عرجون) هو الغصن. (ابن طاب) نوع من التمر. (فخشعنا) كذا رواية الجمهور: فخشعنا. ورواه جماعة فخشعنا. وكلاهما صحيح. والأول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون. وأيضا غض البصر. وأيضا الخوف. وأما الثاني فمعناه الفزع. (قبل وجهه) قال العلماء: تأويله أي الجهة التي عظمها أو الكعبة التي عظمها قبل وجهه. (فإن عجلت به بادرة) أي غلبته بصفة أو نخامة بدرت منه. (أروني عبيرا) قال أبو عبيد: العبير، عند العرب، هو الزعفران وحده. وقال الأصمعي: هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران. قال ابن قتيبة: ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعي. (يشتد) أي يسعى ويعدو عدوا شديدا. (بخلق) هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران، وهو العبير على تفسير الأصمعي. وهو ظاهر الحديث. فإنه أمر بإحضار عبير فأحضر خلوفا. فلو لم يكن هو هو، لم يكن ممتثلا].

(3009) سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط. وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني. وكان الناضح يعقبه منا الخمسة والستة والسبعة. فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له. فأناخه فركبه. ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن. فقال له: شأ لعنك الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من هذا اللاعن بعيره؟" قال: أنا، يا رسول الله! قال "انزل عنه. فلا تصحبنا بملعون. لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم".

[ش (بطن بواط) قال القاضي رحمه الله: قال أهل اللغة: هو بالضم، وهي رواية أكثر المحدثين. وكذا قيده البكري. وهو جبل من جبال جهينة. (الناضح) هو البعير الذي يستقى عليه. (يعقبه) هكذا هو في رواية أكثرهم: يعقبه. وفي بعضها: يعقبه. وكلاهما صحيح. يقال: عقبه. واعتقبه. واعتقبنا. كله من هذا. (عقبة رجل) العقبة ركوب هذا نوبة وهذا نوبة. قال صاحب العين: هي ركوب مقدار فرسخين. (فتلدن عليه بعض التلدن) أي تلكأ وتوقف. (شأ لعنك الله) هكذا هو في نسخ بلادنا: شأ. وذكر القاضي عياض أن الرواة اختلفوا فيه. فرواه بعضهم بالشين المعجمة، كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة. قالوا: وكلاهما كلمة زجر للبعير. يقال: شأشأت بالبعير، بالمعجمة والمهملة إذا زجرته وقلت له شأ].

(3010) سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى إذا كانت عشية ودنونا ماء من مياه العرب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشؤب ويسقينا؟" قال جابر: فقلت: هذا رجل، يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أي رجل مع جابر؟" فقام جبار بن صخر. فانطلقنا إلى البئر. فنزعنا في الحوض سجلا أو سجليين. ثم مدرناه. ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه. فكان أول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "أتأذن؟" قلنا: نعم. يا رسول الله! فأشرع ناقته فشربت. شق لها فشجت فبالت. ثم عدل بها فأناخها. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحوض فتوضأ منه. ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي. وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي. وكانت لها ذباب ففكستها ثم خالفت بين طرفيها. ثم تواقصت عليها. ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه. ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ. ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا. فدفعنا حتى أقامنا خلفه. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم برمقني وأنا لا أشعر. ثم فطنت به. فقال هكذا، بيده. يعني شد وسطك. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يا جابر!" قلت: لبيك. يا رسول الله! قال "إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه. وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك".

[ش (عشيشة) قال سيبويه: صغروها على غير تكبيرها. وكان أصلها عشية، فأبدلوا إحدى الياءين شينا. (فيمدر الحوض) أي يطينه ويصلحه. (فنزعنا في الحوض سجلا) أي أخذنا وجبلنا. والسجل الدلو المملوءة. (حتى أفهقتها) هكذا هو في نسخنا. وكذا ذكره القاضي عن الجمهور: ومعناه ملأناه. (شقق لها) يقال: شققها وأشققها. أي كفتها بزمامها وأنت راكبها. قال ابن دريد: هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرجل. (فشجت) يقال: فشج البعير إذا فرج بين رجليه للبول. وفشج أشد من فشج. قاله الأزهرى وغيره. هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ. وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما من أهل الغريب. (ذبان) أي أهداب وأطراف. واحدها ذبذب. سميت بذلك لأنها تنذبذب على صاحبها إذا مشى. أي تتحرك وتضطرب. (فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها. قال في المصباح: نكسته نكسا، من باب قتل، قلبته. ومنه قيل ولد منكوس، إذا خرج رجلاه قبل رأسه. (تواقصت عليها) أي أمسكت عليها بعنقي وحنيتها عليها لئلا تسقط. (برمقني) أي ينظر إلي نظرا متتابعا. (فاشده على حقوقك) هو بفتح الحاء وكسرها. وهو معقد الإزار. والمراد هنا أن يبلغ السرة].

(3011) سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان قوت كل رجل منا، في كل يوم، تمر. فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه. وكنا نختبئ بقسينا ونأكل. حتى قرحت أشداقنا. فأقسم أخطئها رجل منا يوما. فانطلقنا به ننعشه. فشهدنا أنه لم يعطها. فأعطينا فقام فأخذها.

[ش (وكنا نختبئ بقسينا) معنى نختبئ نضرب الشجر ليحاح ورقه فنأكله. والقسي جمع قوس. (حتى قرحت أشداقنا) أي تجرحت من خشونة الورق وحرارته. (فأقسم أخطئها) معنى أقسم أحلف. وقوله أخطئها أي فاتته. ومعناه أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم، فيعطي كل إنسان تمره كل يوم. فقسم في بعض الأيام ونسي إنسانا فلم يعطه تمرته، وظن أنه أعطاه. فتنازعا في ذلك. وشهدنا له أنه لم يعطها، فأعطينا بعد الشهادة. (ننعشه) أي نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد. وقال القاضي: الأشبه عندي أن معناه نشد جانبه في دعواه ونشده له].

(3012) سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا أفيج. فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته. فاتبعته بإداوة من ماء. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به. فإذا شجرتان بشاطئ الوادي. فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها. فقال "انقادي علي بإذن الله" فانقادت معه كالبعير المخشوش، الذي يصانع قائده. حتى أتى الشجرة الأخرى. فأخذ بغصن من أغصانها. فقال "انقادي علي بإذن الله" فانقادت معه كذلك. حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما، لأم بينهما (يعني جمعهما) فقال "اللتما علي بإذن الله" فالتأمتا. قال جابر: فخرجت أحضر مخافة أن يحش رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد (وقال محمد بن عباد: فيبتعد) فجلست أحدث نفسي. فحانت مني لفته، فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا. وإذا الشجرتان قد افترقتا. فقامت كل واحدة منهما على ساق. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة. فقال برأسه هكذا (وأشار أبو إسماعيل برأسه يمينا وشمالا) ثم أقبل. فلما انتهى إلي قال "يا جابر! هل رأيت مقامي؟" قلت: نعم. يا رسول الله! قال "فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا. فأقبل بهما. حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك".

قال جابر: فقامت فأخذت حجرا فكسرتة وحسرتة. فانذلق لي. فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا. ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. أرسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري. ثم لحقته فقلت: قد فعلت. يا رسول الله! فعم ذاك؟ قال "إني مررت بقبرين يعذبان. فأحببت، بشفاعتي، أن يرفه عنهما، ما دام الغصنان رطبين".

[ش (واديا أفيج) أي واسعاً. (بشاطئ الوادي) أي جانبه. (كالبعير المخشوش) هو الذي يجعل في أنفه خشاش، وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعبا، ويشد فيه حبل ليذل وينقاد. وقد يتمانع لصعوبته، فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا. ولهذا قال: الذي يصانع قائده. (بالمصنف) هو نصف المسافة. (لأم) روى بهمزة مقصورة: لأم. وممدودة: لأم. وكلاهما صحيح. أي جمع بينهما. (فخرجت أحضر) أي أعدوا وأسعى سعيا شديدا. (فحانت مني لفته) اللفظة النظرة إلى جنب. (وحسرتة) أي أهدتته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطعي الأغصان به. (فانذلق) أي صار حادا. (أن يرفه عنهما) أي يخفف].

(3013) قال فأتينا العسكر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا جابر! ناد بوضوء" فقلت: ألا وضوء؟ ألا وضوء؟ قال قلت: يا رسول الله! ما وجدت في الركب من قطرة. وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء، في أشجابه له، على حمارة من جريد. قال فقال لي "انطلق إلى فلان بن فلان الأنصاري، فانظر هل في أشجابه من شيء؟" قال فانطلقت إليه فنظرت فيها فلم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها، لو أني أفرغه لشربه يابس. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنني لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها. لو أني أفرغه لشربه يابس. قال "أذهب فأتني به" فأتته به. فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو. ويغمره بيديه. ثم أعطانيه فقال "يا جابر! ناد بجفنة" فقلت: يا جفنة الركب! فأتيت بها تحمل. فوضعتها بين يديه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا. فبسطها وفرق بين أصابعه. ثم وضعها في قعر الجفنة. وقال "خذ. يا جابر! فصب علي. وقل: باسم الله" فصببت عليه وقلت: باسم الله. فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت. فقال "يا جابر! ناد من كان له حاجة بماء" قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا. قال قلت: هل بقي أحد له حاجة. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى.

[ش (في أشجابه له) الأشجابه جمع شجب. وهو السقاء الذي قد أخلق وبلى وصار شنا. يقال شاجب أي يابس. وهو من الشجب الذي هو الهلاك. (حمارة) هي أعواد تعلق عليها أسقية الماء. (إلا قطرة) أي يسيرا. (لشربه يابس) معناه أنه قليل جدا. فقلت، مع شدة يبس باقي الشجب، وهو السقاء، لو أفرغته لاشتقه اليابس منه ولم ينزل منه شيء. (ويغمره بيديه) أي يعصره. (يا جفنة الركب) أي يا صاحب جفنة الركب. فحذف المضاف للعلم بأنه المراد، وأن الجفنة لا تنادي. ومعناه يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم أحضرها. أي من كان عنده جفنة بهذه الصفة، فليحضرها].

(3014) وشكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع. فقال "عسى الله أن يطعمكم" فأتينا سيف البحر. فزخر البحر زخرة. فألقى دابة. فأورينا على شقها النار. فاطبخنا واشتوينا، وأكلنا حتى شبعنا. قال جابر: فدخلت أنا وفلان وفلان، حتى عد خمسة، في حجاج عينها. ما يرانا أحد. حتى خرجنا. فأخذنا ضلعا من أضلاعه فقوسناه. ثم دعونا بأعظم رجل في الركب، وأعظم جمل في الركب، وأعظم كفل في الركب، فدخل تحته ما يطأطي رأسه.

[ش (فأتينا سيف البحر) سيف البحر هو ساحله. (فزخر البحر) أي علا موجه. (فأورينا) أي أوقدنا. (حجاج عينها) هو عظمها المستدير بها. (وأعظم كفل) قال الجمهور: المراد بالكفل، هنا، الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط. فيحفظ الكفل الراكب. قال الهروي: قال الأزهري: ومنه اشتقاق قوله تعالى: يؤتكم كفلين من رحمته، أي نصيبين يحفظانكم من الهلكة، كما يحفظ الكفل الراكب. يقال منه: تكفلت البعير وأكفلته، إذا أدت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته. وهذا الكساء كفل].

3 19 - باب في حديث الهجرة. ويقال له: حديث الرجل

75 - (2009) حدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا زهير. حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول:

جاء أبو بكر الصديق إلى أبي في منزله. فاشترى منه رجلا. فقال لعازب: ابعث معي ابنك يحمله معي إلى منزلي. فقال لي أبي: أحمله. فحملته. وخرج أبي معه ينتقد ثمنه. فقال له أبي: يا أبا بكر! حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: نعم. أسرينا ليلتنا كلها. حتى قام قائم الظهيرة. وخلا الطريق فلا يمر فيه أحد. حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل. لم تأت عليه الشمس بعد. فنزلنا عندها. فأتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا. ينام فيه النبي صلى الله عليه وسلم في ظلها. ثم بسطت عليه فروة. ثم قلت: نم. يا رسول الله! وأنا أنفض لك ما حولك. فنام. وخرجت أنفض ما حوله. فإذا أنا براعي غنم مقبل بغنمه إلى الصخرة، يريد منها الذي أردنا. فلقيته فقلت: لمن أنت؟ يا غلام! فقال: لرجل من أهل المدينة. قلت: أي غنمك لبن؟ قال: نعم. قلت: أقتلب لي؟ قال: نعم. فأخذ شاة. فقلت له: انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى (قال فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض) فحلب لي، في قعب معه، كثبة من لبن. قال ومعني إداة أرتوي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم، ليشرب منها ويتوضأ. قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم. وكرهت أن أوقظه من نومه. فواففته استيقظ. فصببت على اللبن من الماء حتى برد أسفله. فقلت: يا رسول الله! اشرب من هذا اللبن. قال فشرب حتى رضيت. ثم قال "ألم يأن للرحيل؟" قلت: بلى. قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس. واتبعنا سراقه بن مالك. قال ونحن في جلد من الأرض. فقلت: يا رسول الله! أتينا. فقال "لا تحزن إن الله معنا" فدعا

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فارتطمت فرسه إلى بطنها. أرى فقال: إني قد علمت أنكما قد دعوتما علي. فادعوا لي. فإله لكما أن أرد عنكما الطلب. فدعا الله. فنجى. فرجع لا يلقى أحدا إلا قال: قد كفيتم ما ههنا. فلا يلقى أحدا إلا رده. قال ووفى لنا.

[ش (ينتقد ثمنه) أي يستوفيه. (سريت) يقال: سرى وأسرى، لغتان، بمعنى. (قائم الظهيرة) نصف النهار. وهو حال استواء الشمس. سمي قائما لأن الظل لا يظهر، فكأنه واقف قائم. (رفعت لنا صخرة) أي ظهرت لأبصارنا. (ثم بسطت عليه فروة) المراد الفروة المعروفة التي تلبس. (وأنا أنفض لك ما حولك) أي أفتش، لئلا يكون هناك عدو. (من أهل المدينة) المراد بالمدينة، هنا، مكة. ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة، إنما كان اسمها يثرب. (قعب) القعب قدح من خشب مقعر. (كثبة) الكثبة هي قدر الحلبة. قاله ابن السكيت. وقيل: هي القليل منه. (إدواة) الإدواة كالركوة. وفي النجد: إناء صغير من جلد. (أرتوى) أستقي. (في جلد من الأرض) أي أرض صلبة. وروى: جدد، وهو المستوي. وكانت الأرض مستوية صلبة. (فارتطمت فرسه إلى بطنها) أي غاصت قوائمها في تلك الأرض الجلد].

75م - (2009) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عثمان بن عمر. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل. كلاهما عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء. قال:

اشترى أبو بكر من أبي رحلا بثلاثة عشر درهما. وساق الحديث. بمعنى حديث زهير عن أبي إسحاق. وقال في حديثه، من رواية عثمان بن عمر: فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فساخ فرسه في الأرض إلى بطنه. ووثب عنه. وقال: يا محمد! قد علمت أن هذا عملك. فادع الله أن يخلصني مما أنا فيه. ولك علي لأعمين على من ورائي. وهذه كنانتي. فخذ سهما منها. فإنك ستمر على إبلي وغلماي بمكان كذا وكذا. فخذ منها حاجتك. قال "لا حاجة لي في إبلك" فقدمنا المدينة ليلا. فتنازعوا أيهم ينزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال "أنزل على بني النجار، أخوال عبدالمطلب، أكرمهم بذلك" فصعد الرجال والنساء فوق البيوت. وتفرق الغلمان والخدم في الطرق. ينادون: يا محمد! يا رسول الله! يا محمد! يا رسول الله!

[ش (فساخ فرسه في الأرض) هو بمعنى ارتطمت. (لأعمين على من ورائي) يعني لأخفين أمركم عن ورائي ممن يطلبكم، وألبسه عليهم حتى لا يتبعكم أحد].

48- كتاب التفسير

1 - (3015) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجدا وقلوا حطة يغفر لكم خطاياكم. فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم. وقالوا: حبة في شعرة".

[ش (وقولوا حطة) أي مسئلتنا حطة. وهي أن تحط عنا خطايانا. (أستاههم) جمع است. وهي الدبر].

2 - (3016) حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد (قال عبد: حدثني. وقال الأخران: حدثنا) يعقوب - يعنون ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي عن صالح - وهو ابن كيسان - عن ابن شهاب. قال: أخبرني أنس بن مالك؛

أن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته. حتى توفي، وأكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3 - (3017) حدثني أبو خيثمة، زهير بن حرب ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا عبدالرحمن (وهو ابن مهدي). حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب؛

أن اليهود قالوا لعمر: إنكم تقرؤن آية. لو أنزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيد. فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت. وأي يوم أنزلت. وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت. أنزلت بعرفة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة.

قال سفيان: أشك كان يوم جمعة أم لا . يعني: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي} [5/ المائدة/3].

4 - (3017) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي بكر) قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال:

قالت اليهود لعمر: لو علينا، معشر يهود، نزلت هذه الآية: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}، نعلم اليوم الذي أنزلت فيه، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال فقال عمر: فقد علمت اليوم الذي أنزلت فيه. والساعة. وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت. نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات.

[ش (ليلة جمع) هي ليلة المزدلفة. وهو المراد بقوله: ونحن بعرفات يوم جمعة. لأن ليلة جمع هي عشية يوم عرفات. ويكون المراد بقوله ليلة جمعة، يوم جمعة. ومراد عمر رضي الله عنه أنا قد اتخذنا ذلك اليوم عيداً من وجهين: فإنه يوم عرفة ويوم جمعة. وكل واحد منهما يوم عيد لأهل الإسلام].

5 - (3017) وحدثني عبد بن حميد. أخبرنا جعفر بن عون. أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب. قال:

جاء رجل من اليهود إلى عمر. فقال: يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم تقرؤونها. لو علينا نزلت، معشر اليهود، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي آية؟ قال: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}. فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه. والمكان الذي نزلت فيه. نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات. في يوم جمعة.

6 - (3018) حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي (قال أبو الطاهر: حدثنا. وقال حرملة: أخبرنا) ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عروة بن الزبير؛

أنه سأل عائشة عن قول الله: {وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [4/ النساء/3] قالت: يا ابن أخي! هي اليتيمة تكون في حجر وليها. تشاركه في ماله. فيعجبه مالها وجمالها. فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره. فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن. ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق. وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء، سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فيهن. فأنزل الله عز وجل: {ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن} [4/ النساء/127].

قالت: والذي ذكر الله تعالى؛ أنه يتلى عليكم في الكتاب، الآية الأولى التي قال الله فيها: {وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [4/ النساء/3].

قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: وترغبون أن تنكحوهن، رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط. من أجل رغبتهن عنهن.

[ش (مثنى وثلاث ورباع) أي ثنتين ثنتين، أو ثلاثاً ثلاثاً، أو أربعاً أربعاً. وليس فيه جواز جمع أكثر من أربع. (يقسط في صداقها) أي يعدل. (أعلى سنتهن) أي أعلى عاداتهن في مهورهن ومهور أمثالهن].

6-م - (3018) وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد. جميعاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. أخبرني عروة؛

أنه سأل عائشة عن قول الله: {وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى}. وساق الحديث بمثل حديث يونس عن الزهري. وزاد في آخره: من أجل رغبتهن عنهن، إذا كن قليلات المال والجمال.

7 - (3018) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة،

في قوله: {وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى}. قالت: أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها. ولها مال. وليس لها أحد يخاصم دونها. فلا ينكحها لمالها. فيضربها ويسئ صحبتها. فقال: {إن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء}. يقول: ما أحلت لكم. ودع هذه التي تضربها.

[ش (فيضربها) يقال: ضره أضربه. فالثلاثي بحذف الباء، والرباعي بإثباتها].

8 - (3018) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة،

في قوله: {وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن}. قالت: أنزلت في اليتيمة. تكون عند الرجل فتشركه في ماله. فيرغب عنها أن يتزوجها. ويكره أن يزوجه غيرها. فيشركه في ماله. فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجه غيرها.

[ش (فيعضلها) أي يمنعها الزواج].

9 - (3018) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. أخبرنا هشام عن أبيه، عن عائشة،

في قوله: {يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن}. الآية. قالت: هي اليتيمة التي تكون عند الرجل. لعلها أن تكون قد شركته في ماله. حتى في العذق. فيرغب، يعني، أن ينكحها. ويكره أن ينكحها رجلا فيشركه في ماله. فيعضلها.

[ش (شركته) أي شاركته. (العذق) النخلة].

10 - (3019) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة،

في قوله: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [4 / النساء / 6] قالت: أنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه. إذا كان محتاجا أن يأكل منه.

[ش (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أنه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، إذا كان محتاجا هو أيضا].

11 - (3019) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة،

في قوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [4 / النساء / 6]. قالت: أنزلت في ولي اليتيم، أن يصيب من ماله، إذا كان محتاجا، بقدر ماله، بالمعروف.

11م - (3019) وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام، بهذا الإسناد.

12 - (3020) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة،

في قوله عز وجل: {إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر} [33 / الأحزاب / 10]. قالت: كان ذلك يوم الخندق.

13 - (3021) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة:

{وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا وإعراضا} [4 / النساء / 128] الآية. قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل. فتطول صحبتها. فيريد طلاقها. فنقول: لا تطلقني، وأمسكني، وأنت في حل مني. فنزلت هذه الآية.

[ش (بعلها) البعل هو الزوج. (نشوزا) في المصباح: نشزت المرأة من زوجها نشوزا، من بابي قعد وضرب، عصت زوجها وامتنعت عليه. ونشز الرجل من امرأته، نشوزا، تركها وجفاها].

14 - (3021) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة،

في قوله عز وجل: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} [4 / النساء / 128]. قالت: نزلت في المرأة تكون عند الرجل. فلعله أن لا يستكثر منها، وتكون لها صحبة وولد. فتكره أن يفارقها. فتقول له: أنت في حل من شأني.

15 - (3022) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

قالت لي عائشة: يا ابن أختي! أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فسيوهم.

[ش (أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسيوهم) قال القاضي: الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا. وأهل الشام في علي ما قالوا. والحرورية في الجميع ما قالوا. وأما الأمر بالاستغفار الذي أشار إليه فهو قوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان}].

15م - (3022) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام، بهذا الإسناد، مثله.

16 - (3023) حدثنا عبيدالله بن معاذ العبدي. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، قال:

اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [4 / النساء / 93] فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: لقد أنزلت آخر ما أنزل. ثم ما نسخها شيء.

17 - (3023) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر. قال جميعا: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديث ابن جعفر: نزلت في آخر ما أنزل. وفي حديث النضر: إنها لمن آخر ما أنزلت.

18 - (3023) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، عن سعيد بن جبير قال:

أمرني عبدالرحمن بن أبزي؛ أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} خالدا فيها. فسألته فقال: لم ينسخها شيء. وعن هذه الآية: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق} [25 / الفرقان / 68] قال: نزلت في أهل الشرك.

19 - (3023) حدثني هارون بن عبدالله. حدثنا أبو النضر، هاشم بن القاسم الليثي. حدثنا أبو معاوية (يعني شيبان) عن منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

نزلت هذه الآية بمكة: {والذين يدعون مع الله إلها آخر}، إلى قوله، مهانا. فقال المشركون: وما يغني عنا الإسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش؟ فأنزل الله عز وجل: {إلا من تاب وأمن وعمل عملا صالحا} [25 / الفرقان / 70] إلى آخر الآية.

قال: فأما من دخل في الإسلام وعقله. ثم قتل، فلا توبة له.

[ش (وعقله) أي علم أحكام الإسلام وتحريم القتل].

20 - (3023) حدثني عبدالله بن هاشم وعبدالرحمن بن بشر العبدي. قالوا: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن ابن جريج. حدثني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير، قال:

قلت لابن عباس: ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: لا. قال فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق}، إلى آخر الآية. قال: هذه آية مكية. نسختها آية مدنية: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا}. وفي رواية ابن هاشم: فتلوت هذه الآية التي في الفرقان: {إلا من تاب}.

[ش (نسختها آية مدنية) يعني بالناسخة آية النساء: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا}].

21 - (3024) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهارون بن عبدالله وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) جعفر بن عون. أخبرنا أبو عميس عن عبدالمجيد بن سهيل، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال:

قال لي ابن عباس: تعلم (وقال هارون: تدري) آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميعا؟ قلت: نعم. إذا جاء نصر الله والفتح. قال: صدقت.

وفي رواية ابن أبي شيبة: تعلم أي سورة. ولم يقل: آخر.

21م - (3024) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو معاوية. حدثنا أبو عميس، بهذا الإسناد، مثله. وقال: آخر سورة. وقال عبدالمجيد: ولم يقل: ابن سهيل.

22 - (3025) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عبدة الضبي - واللفظ لابن أبي شيبة - (قال: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا) سفيان بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس. قال:

لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له. فقال: السلام عليكم. فأخذه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة. فنزلت: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا} [4/ النساء/94]. وقرأها ابن عباس: السلام.

23 - (3026) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول:

كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا، لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها. قال فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه. فقيل له في ذلك. فنزلت هذه الآية: {ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها} [2/ البقرة/189].

3 1 - باب في قوله تعالى: {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله}

24 - (3027) حدثني يونس بن عبدالأعلى الصدفي. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبدالله، عن أبيه؛ أن ابن مسعود قال:

ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية: {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله} [57/ الحديد/16] إلا أربع سنين.

3 2 - باب في قوله تعالى: {خذوا زينبكم عند كل مسجد}

25 - (3028) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثني أبو بكر بن نافع (واللفظ له). حدثنا غندر. حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة. فتقول: من يعبرني تطوفا؟ تجعله على فرجها. وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله * فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: خذوا زينبكم عند كل مسجد [7/ الأعراف/31].

[ش (تطوفا) هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به. وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبدا، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى، ويسمى اللقاة. حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة. فقال تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يطوف بالبيت عريان"].

3 3 - باب في قوله تعالى: {ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء}

26 - (3029) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. جميعا عن أبي معاوية (واللفظ لأبي كريب). حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، قال:

كان عبدالله بن أبي بن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئا. فأنزل الله عز وجل: {ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن (1) غفور رحيم} [24/ النور /33].

27 - (3029) وحدثني أبو كامل الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛

أن جارية لعبدالله بن أبي بن سلول يقال لها: مسيكة. وأخرى يقال لها: أميمة. فكان يكرههما على الزنى. فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله: {ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء}، إلى قوله: {غفور رحيم}.

3 4 - باب في قوله تعالى: {أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة}

28 - (3030) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبدالله،

في قوله عز وجل: {أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب} [17/ الإسراء /57]. قال: كان نفر من الجن أسلموا. وكانوا يعبدون. فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم. وقد أسلم نفر من الجن.

29 - (3030) حدثنا أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبدالله:

{أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة}. قال: كان نفر من الإنس يعبدون نفرا من الجن. فأسلم نفر من الجن. واستمسك الإنس بعبادتهم. فنزلت: {أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة}.

29م- (3030) وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة، عن سليمان، بهذا الإسناد.

30 - (3030) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثني أبي. حدثنا حسين عن قتادة، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن مسعود:

{أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة}. قال: نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن. فأسلم الجنيون. والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون. فنزلت: {أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة}.

3 5 - باب في سورة براءة والأنفال والحشر

31 - (3031) حدثني عبدالله بن مطيع. حدثنا هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال:

قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ قال: آلتوبة؟ قال: بل هي الفاضحة. ما زالت تنزل: ومنهم، ومنهم، حتى ظنوا أن لا يبقى منا أحد إلا ذكر فيها. قال قلت: سورة الأنفال؟ قال: تلك سورة بدر. قال قلت: فالحشر؟ قال: نزلت في بني النضير.

3 6 - باب في نزول تحريم الخمر

32 - (3032) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال:

خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: أما بعد. ألا وإن الخمر نزل تحريمها، يوم نزل، وهي من خمسة أشياء. من الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل. والخمر ما خامر العقل. وثلاثة أشياء وددت، أيها الناس! أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها: الجد، والكلاله، وأبواب من أبواب الربا

33 - (3032) وحدثنا أبو كريب. أخبرنا ابن إدريس. حدثنا أبو حيان عن الشعبي، عن ابن عمر. قال:

سمعت عمر بن الخطاب، على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: أما بعد. أيها الناس! فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل. وثلاث، أيها الناس! وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا تنتهي إليه: الجد، والكلاله، وأبواب من أبواب الربا.

33م - (3032) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علية. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. كلاهما عن أبي حيان، بهذا الإسناد، بمثل حديثهما. غير أن ابن علية في حديثه: العنب. كما قال ابن إدريس. وفي حديث عيسى: الزبيب كما قال ابن مسهر.

3 7 - باب في قوله تعالى: {هذان خصمان اختصموا في ربهم}

34 - (3033) حدثنا عمرو بن زرارة. حدثنا هشيم عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال:

سمعت أبا ذر يقسم قسما إن: {هذان خصمان اختصموا في ربهم} [22 / الحج / 19] إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة.

[ش (عن أبي مجلز عن قيس) قال القاضي: وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال: أخرجه البخاري عن أبي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه: أنا أول من يجثو للخصومة. قال قيس: وفيهم نزلت الآية، ولم يجاوز به قيسا. ثم قال البخاري. وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز. قال: وقال الدارقطني: فاضطرب الحديث. هذا كله كلامه. (قلت) فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه. لأن قيسا سمعه من أبي ذر، كما رواه مسلم هنا. فرواه عنه. وسمع من علي بعضه، وأضاف إليه قيس ما سمعه من أبي ذر. وأفتى به أبو مجلز تارة، ولم يقل إنه من كلام نفسه ورأيه. وقد عملت الصحابة، رضوان الله عليهم، ومن بعدهم يمثل هذا. فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى، دون الرواية، ولا يرفعه. فإذا كان وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه. وليس في هذا اضطراب].

34م - (3033) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثني محمد بن المثني. حدثنا عبدالرحمن. جميعا عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد. قال: سمعت أبا ذر يقسم، لنزلت: هذان خصمان. بمثل حديث هشيم. - انتهى الجزء الرابع وبه تمام متن صحيح مسلم.

1 [نهاية الكتاب]

انتهى الكتاب والله المنة والحمد.